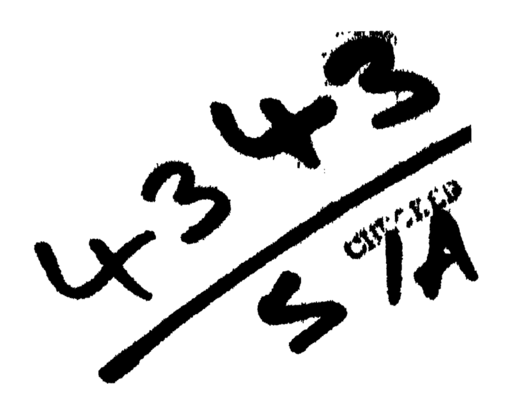


﴿الجزء الأول﴾

من حاشية العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير تغمدهما الله برحمته

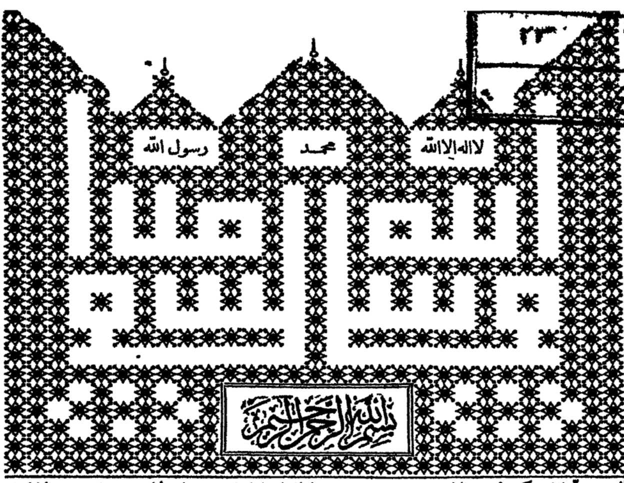
آمين

﴿وبهامشه﴾

الشرح المذكور مع تقريرات [illegible]

﴿وضع بين دفتيه [illegible]﴾

﴿الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية
لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الخشاب
سنة ١٣٢٣
هجرية﴾



الحمد لله الذى كمل ذوى الاحلام بمعرفتهم علم الحلال والحرام وهداهم لاستخراج درر الاحكام فاستخرجوها من بحرها واودعوها كنزها بدقائق الافهام والصلاة والسلام على من اتى بالكلام البين واقتصر له الكلام وعلى آله واصحابه الحافظين لشريعته من التغيير والتبديل على ممر السنين والايام (وبعد) فيقول العبد الفقير محمد بن محمد عرفة الدسوقى المالكى هذه تقييدات على شرح شيخنا العلامة مفيد الطالبين ومربى المريدين المرحوم الشيخ احمد الدردير العدوى لمختصر العلامة ابى الضياء خليل بن اسحق الذى الفه فى الفقه على مذهب امام الائمة ونجم السنة الامام مالك بن انس اقتبستها من كتب الائمة الاعلام مشيرا بما صورته بن للعالم العلامة سيدى محمد البنانى محشى الشيخ عبد الباقى وبما صورته طفى للعلامة الشيخ مصطفى الرماصى محشى التتائى وبما صورته ح للعلامة سيدى محمد الحطاب وحيث قلت شيخنا فالمراد به شيخنا العلامة ابو الحسن على بن احمد الصعيدى العدوى محشى الخرشى وصاحب التآليف الشريفه والتحقيقات المنيفه وحيث ذكرت عبق فالمراد به العلامة الشيخ عبد الباقى الزرقانى وحيث ذكرت شب فالمراد به الشيخ ابراهيم الشبرخيتى وحيث ذكرت خش فالمراد به العلامة سيدى محمد الخرشى وحيث ذكرت مج فالمراد به مجموع خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد الامير واسأل الله التوفيق لتمامها والنفع بها كما نفع بأصلها وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) لا بأس بالتكلم عليها من حيث الفن المشروع فيه المؤلف فيه هذا الكتاب فنقول ان موضوع هذا الفن افعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها من جهة ما يعرض لها من وجوب وندب وحرمة وكراهة ولا شك ان الاتيان بهذه الجملة فعل من الافعال وحينئذ فيقال ان حكم البسملة الاصلى الندب لانها ذكر من الاذكار والاصل فى الاذكار ان تكون مندوبة ويتأكد الندب فى الاتيان بها فى اوائل ذوات البال ولو شعرا كما انحط عليه كلام ح وحكى الخلاف قبل ذلك عن الشعبى والزهرى وحمله على شعر غير العلم والوعظ ثم قد تعرض لها الكراهة وذلك فى صلاة الفريضة على المشهور من المذهب وعند الامور المكروهة

كشراب الخليطين وتحرم اذا اتى بها الجنب على انها من القرآن لا على انها ذكر بقصد التحصن • وكذا تحرم عند الاتيان بالحرام على الاظهر وقيل بكراهتها فى تلك الحالة وارتضاه شيخنا فى حاشية الخرشى وتحرم فى ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملى بالكراهة واما فى اثنائها فتكره عند الاول وتندب عند الثانى ولم ار لاهل مذهبنا شيأ فى ذلك وليس لها حالة وجوب الا بالنذر ولا يقال ان البسملة واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة لانا نقول الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسملة كما عليه المحققون بقى شئ آخر وهو انه هل تجب بالنذر ولو فى صلاة الفريضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر ومن نذر صلاة ركعتين بعد العصر اولا يجب ان يوفى بذلك النذر لم ار من تعرض لذلك والظاهر اللزوم خصوصا و بعض العلماء من اهل المذهب يقول بوجوبها فى الفريضة وهذا اذا كان غير ملاحظ بالنذر لها الخروج من الخلاف والا كانت واجبة قولا واحدا والظاهر انها لا تكون مباحة لان اقل مراتبها انها ذكر واقل احكامه انه مندوب وقول المصنف وجازت كتعوذ بنفل الموهم لذلك وقول الشاطبى * وفى الاجزاء خير من تلا * المراد به عدم تأكد الطلب ونفى الكراهة فلا ينافى ان اصل الندب ثابت وان الانسان اذا قالها حصل له الثواب وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جدا (قوله الذى) نعت لاسم الجلالة ومن المعلوم ان الموصول وصلته فى تأويل المشتق فكأنه قال الحمد لله المفضل لعلماء الشريعة على غيرهم وانما عدل عن التعبير بالوصف المشتق للموصول مع ان المشتق اخصر لان صفاته تعالى كاسمائه توقيفية على المختار فلا يجوز ان يطلق عليه الا ما ورد عن الشارع اطلاقه ولم يرد اطلاق المفضل عليه فلذا توصل بالموصول لوصفه بصلته واذا علمت ان الموصول وصلته فى تأويل المشتق وان الموصوف وصفته كالشئ الواحد وان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق تعلم ان هذا الحمد الواقع من المصنف مقيد واقع فى مقابلة نعمة فيثاب عليه ثواب الواجب لا انه مطلق واقع فى مقابلة ذات الله او صفاته (قوله الشريعة) المراد بها الاحكام التى شرعها الله لعباده وبينها لهم بمعنى النسب وهى كما تسمى شريعة باعتبار تشريع الشارع لها تسمى ايضا ملة باعتبار انها تملى لتكتب وتسمى ايضا دينا باعتبار انه يتدين ويتعبد بها والمراد بعلماء الشريعة العلماء المزاولون لها تقريرا واستنباطا وافادة (قوله على من سواهم) اى على من كان مغايرا لهم اى الحمد لله الذى جعل علماء الشريعة افضل واشرف ممن كان مغايرا لهم بناء على ما قاله ابن مالك من ان سوى بمعنى غير وقال غيره انها اسم مكان وفى هذا براعة استهلال لانه يشير انه يذكر فى هذا الكتاب الاحكام الشرعية (قوله فى الدارين) اى يلجؤن لهم فى الدارين الدنيا والآخرة اما لجؤهم اليهم فى الدنيا فظاهر واما فى الآخرة فبالنظر لشفاعتهم لهم فى رفع الدرجات والمنازل بناء على ان هذه الشفاعة غير مختصة به صلى الله عليه وسلم وقيل لتعليمهم اياهم كيفية التمنى على الله عز وجل (قوله واجتباهم) اى واختارهم فى ازله لذلك ممن عداهم من العلماء (قوله الاعظم) اى من كل عظيم (قوله الاكرم) اى من كل كريم (قوله وعلى سائر الخ) اى باقى من السؤر بمعنى البقية اوان سائر بمعنى جميع اخذا له من سور البلد المحيط بجميعها (قوله وآل كل) اى وعلى آل كل اى اتباع كل واحد منهم اى من المرسلين وقوله والقرابة اى قرابة الانبياء اى اقارب كل واحد منهم وقوله والتابعين اى للصحابة وقوله وعلى سائر ائمة الدين اى باقيهم فهو عطف مغاير او جميعهم فيكون عطف عام والحاصل ان سائر قيل انها بمعنى باق وقيل بمعنى جميع وكل منهما صالح هنا (قوله خصوصا) معمول لمحذوف اى اخص تلك الصلاة بعد من تقدم الاربعة المجتهدين خصوصا (قوله الى يوم الدين) اى الجزاء وهو يوم القيامة وانما سمى يوم القيامة يوم الجزاء لوقوع الجزاء على الاعمال فيه ثم ان الغاية ان جعلت راجعة للمقلدين فلابد من حذف والمعنى ومقلديهم حالة كونهم مستمرين طائفة بعد طائفة الى قرب يوم الدين لان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس الكفار وان جعلت راجعة للصلاة والسلام كان ذلك كناية عن التأبيد اى الصلاة على من ذكر حالة كونها مستمرة الى ما لا نهاية له على ما جرت به عادة العرب من ذكر الغاية وارادة التأبيد كما فى قوله

الحمد لله الذى فضل علماء الشريعة على من سواهم وجعلهم ملجأ للعباده فى الدارين واجتباهم والصلاة والسلام على النبى الاعظم والرسول الاكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل والصحابة والقرابة والتابعين وعلى سائر ائمة الدين خصوصا الاربعة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين

(اما بعد) فيقول افقر العباد الى مولاه القدير احمد بن محمد الدردير هذا شرح مختصر على المختصر للامام الجليل العلامة

ابى الضياء سيدى خليل اقتصرت فيه على فتح مغلقه وتقييد مطلقه وعلى المعتمد من اقوال اهل المذهب بحيث متى اقتصرت على قول كان هو الراجح الذى تجب به الفتوى وان اعتمد بعض الشراح خلافه وبالله تعالى استعين وعليه اتوكل فانه المولى الكريم الذى عليه المعول

* قال المصنف رضى الله تعالى عنه وعنا به وجمعنا معه فى دار السلام بسلام مع مزيد الانعام والاكرام (بسم الله الرحمن الرحيم) اى اؤلف لان الاولى تقدير المتعلق من مادة ما جعلت البسملة مبدأ له والابتداء بها مندوب كالحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذ الابتداء قسمان حقيقى وهو ما لم يسبق بشئ واضافى وهو ما يقدم على الشروع فى المقصود بالذات او انه شئ واحد وهو ما تقدم امام المقصود وان كان ذا اجزاء (يقول) اصله يقول كينصر خفف بنقل الضمة الثقيلة على الواو الى الساكن قبلها (الفقير) فعيل صفة مشبهة او صيغة مبالغة من الفقر اى الحاجة اى الدائم الحاجة او المحتاج كثيرا وفى نسخة العبد الفقير

اذا غاب عنكم اسود العين كنتم * كراما وانتم ما اقام الائم

(قوله افقر العباد) اى اشد العباد افتقارا الى مولاه وهذا مبالغة اذ كل مخلوق مفتقر الى خالقه ابتداء ودواما فى كل حركة وسكون فليس احد اشد افتقارا من احد (قوله شرح مختصر) اى من الشيخ عبد الباقى والشبرخيتى والتتائى ومن حاشية شيخنا على الخرشى والعمدة فى ذلك الاول (قوله على فتح مغلقه) اى بيان تراكيبه فالمراد من مغلقه تراكيبه اى عباراته الصعبة والمراد بفتحها تبيينها وتوضيحها على طريق المجاز بالاستعارة فقد شبه صعوبة التراكيب بغلق الابواب بجامع عسر التوصل للمطلوب مع كل واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والفتح ترشيح مستعار للبيان شبه البيان بالفتح واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله بحيث متى اقتصرت) اى حالة كون ذلك الاختصار ملتبسا بحالة هى انى متى اقتصرت الخ ومتى هنا شرطية وهى فى الاصل ظرف زمان وقد يتوسع فيها فتستعمل للمكان والمراد بها هنا المكان اى محل الرقم اى بحيث انى فى اى مكان اقتصرت فيه على قول كان هو الراجح (قوله وبالله تعالى استعين) اى واستعين بالله على تأليف هذا الشرح اى اطلب منه الاعانة على تأليفه اى اطلب منه ان يخلق فى قدرة على ذلك (قوله وعليه اتوكل) اى افوض امورى كلها اليه وقوله الذى عليه المعول اى الاعتماد (قوله وعنا به) اى ورضى عنا بسببه (قوله فى دار السلام) اى دار السلامة من الآفات والكدرات وهى الجنة مطلقا وقوله بسلام اى حالة كوننا ملتبسين بالسلامة من اهوال الآخرة وشدائدها مصاحبين لمزيد الانعام (قوله لان الاولى الخ) علة لتقدير المتعلق خاصا لا عاما كابتدئ مثلا وفعلا لان الاصل فى العمل للافعال ومؤخرا لافادة الحصر والاهتمام (قوله لان الاولى الخ) انما كان اولى لان جعل المتعلق من المادة المذكورة اليق بالمقام لان كل شارع فى شئ يضمر ما جعلت التسمية مبدأ له واوفى بتأدية المرام اى المطلوب لدلالة ذلك المقدر حينئذ على تلبس الفعل كله بالبسملة على وجه التبرك والاستعانة (قوله من مادة ما جعلت الخ) اى من مادة تأليف او اكل او شرب وقوله مبدأ له اى ابتداء او اولا له (قوله والابتداء بها) اى فى الامور ذوات البال ولو شعرا (مندوب) وقد تعرض الكراهة للابتداء بها كابتداء المكروهات وقد يحرم كابتداء المحرمات على الاظهر وقيل بالكراهة ولا يكون الابتداء بها واجبا الا بالنذر ولا يكون مباحا وقد علمت حاصل ما فى المقام (قوله اذ الابتداء قسمان الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر فهم من الكلام تقديره اذا كان الابتداء بكل من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم مندوبا فكيف يتأتى الابتداء بالثلاثة فى آن واحد مع ان الابتداء بواحد يفوت الابتداء بغيره فأجاب بانه يتأتى ذلك لان الابتداء قسمان الخ (قوله وهو ما لم يسبق بشئ) اى وهو ابتداء لم يسبق متعلقه بشئ (قوله بالذات) اى فيجعل الابتداء بالبسملة حقيقيا لقوة حديثها ويجعل الابتداء بغيرها كالحمدلة والصلاة اضافيا (قوله او انه) اى الابتداء شئ واحد اى ان المراد بالابتداء بكل من البسملة والحمدلة والصلاة الابتداء العرفى الذى يعتبر ممتدا للشروع فى المقصود فيكون شاملا للبسملة والحمدلة وغيرهما ولا يكون الابتداء بواحد مفوتا للابتداء بغيره حينئذ (قوله بنقل الضمة الثقيلة على الواو) وانما ثقلت تلك الضمة على الواو هنا لكونها لازمة اذ هى حركة بنية بخلاف هذا دلو فان الضمة فيه لم تستثقل على الواو لانها حركة اعراب عارضة بعروض عامل الرفع وتزول عند عدمه وبهذا اندفع ما يقال ان الضمة انما تستثقل على الواو اذا تحرك ما قبلها لا اذا سكن ولذا اعرب دلو بالحركات واجيب ايضا بانها انما ظهرت الضمة على الواو فى الاسم لخفته واما الفعل فهو ثقيل والثقيل لا يحتمل ما فيه ثقل فلذلك نقلت الضمة لاجل الثقل وانما كان الفعل ثقيلا لتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله من الفقر) اى مأخوذ من الفقر وقوله اى الحاجة هى بمعنى الاحتياج (قوله اى الدائم الحاجة) راجع لقوله صفة مشبهة وقوله او المحتاج كثيرا راجع لقوله صيغة مبالغة فهو لف ونشر مرتب وقوله كثيرا اى احتياجا كثيرا او زمانا كثيرا

والمراد بالعبد المملوك لله تعالى لكونه اوجده من العدم (المضطر) اسم مفعول من الاضطرار اى شدة الاحتياج فهو اخص

من الفقير وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول لزوال الحركة الفارقة بينهما بالادغام واصله مضترر كمختصر فابدلت التاء طاء لوقوعها بعد الضاد وأدغمت الراء فى الراء (لرحمة ربه) اى عفوه وانعامه (المنكسر خاطره) يقال فلان منكسر الخاطر اى حزين مسكين ذليل لكونه لا يعبأ به والمراد بالخاطر القلب وحقيقة الانكسار تفرق اجزاء المتصل الصلب اليابس كالحجر والعصا بخلاف اللين فان تفرق اجزائه يسمى قطعا كاللحم والثوب فاطلاق الخاطر وهو ما يخطر فى القلب من الواردات على القلب مجاز مرسل من اطلاق الحال وارادة المحل ثم شبهه بشئ صلب كحجر تفرقت اجزاؤه بحيث صار لا ينفع به ولا يعبأ به بجامع الاهمال فى كل على طريقة المكنية واثبات الانكسار تخييلية ثم هو كناية عن كونه حزينا مسكينا ذليلا لكونه لا يعبأ به عند اهل الله الصديقين (لقلة العمل) الصالح (والتقوى) اى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات

وهكذا شأن العبيد الصديقين من العلماء العاملين عرفوا انفسهم بالذل والهوان ولم يثبتوا لها عملا ولا تقوى ولا فضل ولا احسان فعرفوا ۳م

قيل والثانى اولى لان دائم الاحتياج صار متمرنا على ذلك فلا يكون عنده شدة تألم بخلاف الثانى (قوله والمراد بالعبد المملوك لله) يشير بهذا الى أن المراد بالعبد هنا عبد الايجاد لا عبد العبودية اذ لا يصح ارادته هنا لمنافاته لقوله بعد المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى اذ لا يصح له بعد وصفه نفسه أولا بالعبودية التى هى من الصفات الكمالية اعنى غاية التذلل والخضوع أن يصفها ثانيا بقلة التقوى لما بينهما من التنافى ولا عبد البيع والشراء لان المصنف حر لا رق الا ان يراد باعتبار لازمه وهو الذل والانكسار ولا يصح ارادة عبد الدينار والدرهم الذى دعا النبى صلى الله عليه وسلم عليه بقوله تعس عبد الدينار والدرهم تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش اذ لا يسوغ لاحد ان يدخل نفسه فيمن دعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وقوله تعس بكسر العين اى هلك وقوله واذا شيك اى اصابته شوكة فى جسمه والانتقاش ازاعها بالمنقاش كما فى شب (قوله اى شدة الاحتياج) اى وحينئذ فالمضطر معناه شديد الاحتياج المجهود الذى لا يرى لنفسه شيأ من الحول والقوة ولا يرى لاعانته الا مولاه (قوله فهو اخص من الفقير) اى سواء كان صفة مشبهة او صيغة مبالغة لعدم اخذ الشدة فى مفهومه على كل حال وقوله اخص من الفقير اى اقل افرادا منه (قوله وهذا اللفظ) اى فى حد ذاته بقطع النظر عن الواقع فى كلام المصنف لان الواقع فيه اسم مفعول لا غير (قوله واصله) اى باعتبار ما وقع فى المتن (قوله لوقوعها بعد الضاد) اى التى هى احد حروف الاطباق الاربعة الصاد والضاد والطاء والظاء والحاصل ان تاء الافتعال متى وقعت بعد حرف من هذه الحروف الاربعة فانها تقلب طاء نحو مظطلم ومطلب ومصطبر ومضطرب لتعسر النطق بالتاء بعد هذه الاحرف واختيرت الطاء لقربها مخرجا من التاء (قوله وادغمت الراء الخ) ولا يجوز ادغام الضاد فى الطاء لزوال استطالة الضاد بالادغام (قوله لرحمة ربه) تنازعه كل من الفقير والمضطر واعمل الثانى اذ لو اعمل الاول لوجب ان يضمر فى الثانى بحيث يقول المضطر لها لرحمة ربه واللام بمعنى الى ولا يجوز ان تكون للتعليل لفساد المعنى لان الرحمة علة للغنى لا للفقر لان رحمته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وآثر اللام على الى للاختصار ولا يجوز ان تكون اللام للتعدية لان الفقر والاضطرار يتعديان بالى اى غاية فقره واضطراره الى ان يلوذ برحمة ربه (قوله اى عفوه وانعامه) اشار الى ان الرحمة صفة فعل ويصح ان يراد بها ارادة انعامه فتكون صفة ذات والرب معناه المالك والسيد او بمعنى المربى والمبلغ له شيأ فشيأ (قوله خاطره) بالرفع فاعل بالمنكسر (قوله لا يعبأ به) اى لا يعتنى به (قوله اجزاء المتصل) اى اجزاء الشئ المتصل وقوله الصلب بضم الصاد (قوله من اطلاق الحال وارادة المحل) اى والعلاقة الحالية بناء على التحقيق من انها وصف المنتقل منه او المحلية بناء على انها وصف المنتقل اليه او الحالية والمحلية معا بناء على انه يعتبر فى العلاقة وصف كل من المنتقل منه والمنتقل اليه (قوله ثم شبهه) اى القلب بشئ صلب الخ فلفظ المشبه فى هذه الاستعارة المكنية ليس مذكورا بلفظه الموضوع له فهو على حد ما قيل فى قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف اه ولك ان تقول انه اطلق الخاطر على القلب مجازا مرسلا لعلاقة الحالية ثم شبه حزن القلب بالانكسار واستعار الانكسار للحزن واشتق من الانكسار منكسر بمعنى حزين وحينئذ فالمعنى حزين القلب وذليله لقلة العمل الخ وعلى هذا فلا كناية ولا شئ اه او أن معنى قوله المنكسر خاطره المتألم قلبه فأطلق الخاطر واراد محله وهو القلب واطلق الانكسار الذى هو تفرق الاجزاء على ما يتسبب عنه وهو التألم مجازا مرسلا لعلاقة الحالية فى الاول والسببية فى الثانى (قوله ثم هو) اى ثم بعد ذلك جعل اللفظ بتمامه كناية الخ (قوله لقلة العمل) علة لانكسار خاطره وانما قدر الوصف بالصالح لاجل صحة التعليل لان القلب لا يتألم الا من قلة العمل الصالح فالحذف لقرينة وعطف التقوى على العمل من عطف الخاص على العام لان العمل قد يكون امتثالا وقد لا يكون امتثالا كالمباح (قوله عرفوا انفسهم) اى أن يعرفوا انفسهم بالذل فيتسبب عن ذلك معرفتهم لربهم فيتسبب عن ذلك انهم يكونون فى

فكانوا في مقعد صدق عند مليك مقتدر رضي الله عنهم والمصنف كان من اجلهم وكان من اهل الكشف كشيخه عبد الله المنوفي (خليل) اسم المصنف وهو بدل او بيان للفقير المضطر او خبر مبتدا محذوف اي هو خليل (ابن اسحق) نعت لخليل او خبر لمحذوف ابن موسى و وهم من قال ابن يعقوب (المالكي) نسبة

لمالك الامام لكونه كان يتعبد على مذهبه ويبحث عن الاحكام التي ذهب اليها افادة واستفادة

مقعد صدق عنده تعالى وفيه اشارة لما ورد من عرف نفسه عرف ربه (قوله فكانوا الخ) هذا اشارة لقوله تعالى ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذه العندية عندية مكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى وحينئذ فالمعنى انهم يكونون في مقعد صدق بحيث يكونون مقربين منه تعالى قربا معنويا لا حسيا (قوله خليل) فعيل مأخوذ من الخلة بالضم وهي صفاء المودة اي المحبة الخالصة من مشاركة الاغيار فهو في الاصل صفة مشبهة ثم سمي به المصنف فهو علم منقول من الصفة المشبهة (قوله اي هو خليل) وعلى هذا فالجملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن ذلك العبد الفقير المضطر فقيل هو خليل بن اسحق (قوله نعت لخليل) اي خليل المنسوب لاسحق بالبنوة فهو مؤول بالمشتق فاندفع ما يقال ان ابن جامد فكيف يكون نعتا والنعت لا بد ان يكون مشتقا (قوله او خبر لمحذوف) اي هو ابن اسحق وعلى هذا فالجملة مستأنفة جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن خليل (قوله ابن موسى) هذا هو الصواب كما في ح وغيره (قوله و وهم من قال الخ) اي وغلط من ابدل موسى بيعقوب وهو ابن غازي وذلك لان اسحق انما كان والده يسمى موسى لا يعقوب (قوله لانه كان حنفيا) اي لان اسحق كان حنفيا (قوله وشغل ولده) اي خليلا بمذهب مالك وفي شب وغيره ان المصنف مكث في تأليف هذا المختصر نيفا وعشرين سنة ولخصه اي بيضه في حياته للنكاح وباقيه وجد في اوراق مسودة فجمعه اصحابه وفي ح ان له شرحا على بعضه قال وذكر بعضهم انه شرح الفية ابن مالك ولم اقف عليه قال بعض الشراح مكث المصنف عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما يعني وكان يلبس لبس الجند المتقشفين (قوله وانما ذكر نفسه) اي وانما ذكر المصنف اسمه في مبدا كتابه (قوله وما بعده) اي لآخر الكتاب (قوله مقول القول) اي فمحله نصب على انه مفعول به لا على انه مفعول مطلق خلافا لابن الحاجب وهل كل جملة من المقول لها محل على حدتها اولا بل المحل لمجموعها فقط فيه خلاف (قوله والحمد) مبتدا وقوله الثناء خبر وقوله لغة اما حال من المبتدا عند من اجازه او من المضاف اليه اذ الاصل وتفسير الحمد حالة كونه لغة اي من جملة الالفاظ اللغوية او نصب على التمييز او على نزع الخافض اي والحمد في اللغة (قوله الثناء) هذا التعريف لنوع خاص من الحمد وهو الحمد الحادث اذ الحمد القديم لا يتصور ان يكون باللسان لاستحالته عليه تعالى ولو قال الثناء بالكلام لكان شاملا لانواع الحمد الاربعة حمد الحادث للحادث وللقديم وحمد القديم للقديم وللحادث لان الكلام صادق بالقديم والحادث (قوله باللسان) المراد به آلة النطق فيشمل ما لو نطقت اليد بالثناء على زيد لاجل جميل اختياري خرقا للعادة (قوله على جميل) اي لاجل جميل فعلى للتعليل فهو اشارة للمحمود عليه فلا بد فيه ان يكون جميلا اي في الواقع عند المحمود ولو بحسب اعتقاد الحامد ولا بد ان يكون اختياريا والا كان مدحا ولذا يقال مدحت اللؤلؤة على صفاء لونها ولا يقال حمدتها على ذلك بخلاف المحمود به فلا يشترط فيه ان يكون اختياريا كأن يثني عليه بصباحة الوجه لاجل اكرامه اياه ولذا تراهم يقولون ان المحمود به وعليه تارة يختلفان ذاتا واعتبارا كما في المثال المذكور وتارة يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كأن يثني عليه بالكرم لاجل كرمه فالكرم من حيث انه مثني به محمود به ومن حيث انه باعث على الحمد محمود عليه وقد تضمن ما ذكره من التعريف اركان الحمد الخمسة وهي الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه والصيغة فالثناء باللسان هو الصيغة وهو يستلزم مثنيا وهو الحامد ومثنى عليه وهو المحمود ومثنى به وهو مدلول الصيغة المحمود بها وقوله على جميل

وهو نعت ثان لخليل لا لاسحق لانه كان حنفيا وشغل ولده بمذهب مالك لمحبته في شيخه سيدي عبد الله المنوفي وسيدي ابي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل وكان اسحق والد المصنف من اولياء الله ومن اهل الكشف نص عليه المصنف في مناقب سيدي عبد الله المنوفي ونصه وكان الوالد رحمه الله تعالى من الاولياء الاخيار وكان قد صحب جماعة من الاخيار مثل سيدي الشيخ عبد الله المنوفي وسيدي الشيخ الصالح العارف بالله تعالى ابي عبد الله بن الحاج وكان سيدي الشيخ اي المنوفي يأتي اليه ويزوره ومن مكاشفات الوالد اني قلت له يوما وهو ضعيف منقطع يا والدي سيدي احمد بن سيدي الشيخ ابي عبد الله بن الحاج ضعيف على الموت فقال سيدي احمد لا يصيبه المرة شئ ولكن سيدي محمد اخوه وقد مات فذهبت فوجدتهم كادوا رجعوا من دفنه ولم يكن قد جاء احد اعلمه بذلك ثم ذكر حكاية اخرى من مكاشفاته فراجعه ان شئت رضي الله عنه وعن والده وعن اشياخه آمين توفي المصنف سنة سبع وستين وسبعمائة

اختياري اختياري

وانما ذكر نفسه في مبدا كتابه ليكون كتابه ادعى للقبول اذ التأليف المجهول مؤلفه لا يلتفت اليه غالبا (الحمد لله) هو وما بعده مقول القول وا[illegible]اعة الثناء باللسان على جميل اختياري

اختياری اشارة للمحمود عليه لا يقال تقسيمهم الحمد المطلق ومقيد يقتضی ان المحمود عليه ليس ركنا لتحقق الحمد بدونه كما فی المطلق لانا نقول مرادهم بالمطلق ما كان فی مقابلة ذات الله او صفة من صفاته والمراد بالمقيد ما كان فی مقابلة نعمة وليس المراد بالمطلق ما كان لا فی مقابلة شئ اصلا فالمحمود عليه لابد منه فی تحقق الحمد الا انه ان كان ذات الله او صفة من صفاته فالحمد مطلق وان كان نعمة فالحمد مقيد ان قلت ان الذات والصفات ليست اختيارية والمحمود عليه لابد ان يكون اختياريا قلت مرادهم بالاختيار ما كان غير اضطراری لا ما كان حصوله بالاختيار فدخلت الذات والصفات فی الاختياری بهذا الاعتبار (قوله على جهة التعظيم) قيل يغنی عنه قوله على جميل اختياری لانه اذا كان الثناء لاجل جميل اختياری فلا يكون الا على جهة التعظيم وقال بعضهم اتی به اشارة الى انه لابد من موافقة الجنان للسان على الثناء اما اذا اتی بلسانه وقلبه معتقد خلافه فلا يكون حمدا الا انه ليس على جهة التعظيم (قوله كان) ای الجميل ای الاختياری نعمة كالعطايا اولا كالعبادات وحسن الخط مثلا فهو تعميم فی المحمود عليه (قوله فعل) ای من الحامد وهو شامل للقول والعمل والاعتقاد لان المراد بالفعل ما قابل الانفعال فيشمل الكيف كالاعتقادات (قوله ينبئ عن تعظيم المنعم) ای يدل من اطلع عليه على تعظيم المنعم الذی هو المحمود فدخل الاعتقاد فلا يقال الانباء انما يظهر فی القول والعمل ولا يظهر فی الاعتقاد اذ لا اطلاع لغير الحامد عليه (قوله ولو على غير الحامد) ای ولو كان انعامه على غير الحامد وانما صرح بقوله لكونه منعما لاجل ما بعده من المبالغة فاندفع ما يقال انه لاحاجة لقوله لكونه منعما لانه معلوم من تعليق الحكم الذی هو التعظيم بالمشتق وهو المنعم لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق (قوله منصوب) ای على انه مفعول مطلق (قوله كذا قيل) قائله العلامة الناصر اللقانی فی شرح خطبة المصنف (قوله والمراد انه) ای الخبر وهو لله وقوله اجنبی ای من الحمد (قوله من جهة المصدرية) ای مصدرية الحمد (قوله لا من جهة كونه) ای الحمد مبتدأ ای لانه من هذه الجهة ليس اجنبيا منه لان الخبر معمول للمبتدا (قوله يعنی الخ) حاصله ان الحمد له جهتان جهة كونه مصدرا وجهة كونه مبتدا وهو بهذه الجهة يغاير نفسه من الجهة الاخرى وقد عمل باعتبار كونه مبتدأ فی لله فلو عمل فی حمدا لكان بالجهة الاخرى وهی جهة المصدرية فان قلنا ان التغاير الاعتباری ينزل منزلة التغاير الذاتی منع عمله فی حمدا لوجود الفصل بالاجنبی وان قلنا ان التغاير الاعتباری لا ينزل منزلة التغاير الذاتی صح عمله فيه اذ ليس هنالك فصل باجنبی حقيقة والاول ملحظ الناصر والثانی ملحظ غيره وهو الحق (قوله يوافی ما تزايد الخ) ای يقابل ما تزايد من نعم الله و يأتی عليها ولما كانت النعم لا تحصی ولا تتناهی لزم من ذلك ان هذا الحمد لا يحصى ولا يعد لان ما لا يتناهی لا يقابله الا مثله ان قلت ان حمد المصنف جزئی فكيف لا يتناهی قلت المراد انه لا يتناهی باعتبار متعلقه وهو المحمود به لانه اثنی عليه بصفاته الكمالية وهی لا تتناهی او يقال جعله غير متناه باعتبار ذاته لكن تخييلا لا تحقيقا (قوله ای زاد) هو بمعنی كثر واشار الى ان المفاعلة ليست على بابها لان القصد ان الحمد يفی بالنعم لا العكس وانما عدل المصنف عن ذلك الى صيغة المفاعلة لافادة المبالغة فی الوفاء بسبب ما فی الصيغة من المغالبة فكان الحمد يريد ان يغلب النعم و يزيد عليها (قوله بمعنی انعام او منعم به) حاصله ان النعم جمع نعمة بكسر النون ولما كانت النعمة تطلق على الانعام الذی هو ايصال المنعم به للمنعم عليه وهو هنا فعل من افعال الله تعالى وتطلق ايضا على الشئ المنعم به نبه الشارح بقوله بمعنی انعام او منعم به على جواز ارادة كل منهما الا ان ارادة المعنی الاول اولى لان الحمد على الانعام امكن من الحمد على المنعم به وذلك لان الحمد على الانعام بلا واسطة واما على المنعم به فبواسطة انه اثر الانعام وما كان بلا واسطة اقوى واعلم ان الشئ المنعم به لا يكون نعمة حقيقة الا اذا كانت محمودة العاقبة كذا قالت الاشاعرة فمن ثم لا نعمة لله على كافر بل ما لذه الله به من متاع الدنيا فهو استدراج له حيث يلذه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت وقالت

على جهة التعظيم كان نعمة اولا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما ولو على غير الحامد (حمدا) منصوب بفعل مقدر ای احمده حمدا الا بالحمد المذكور لفصله عنه بالخبر وهو اجنبی من الحمد ای غير معمول له كذا قيل والمراد انه اجنبی من جهة المصدرية لا من جهة كونه مبتدا يعنی ان عمل الحمد فی حمدا من جهة انه مصدر بحسب الاصل وعمله فی لله من جهة انه مبتدأ فيكون الخبر اجنبيا من الحمد من جهة المصدرية التی يعمل بها فی حمدا والفصل بالاجنبی ولو باعتبار يمنع عمل المصدر (يوافی) ای يقابل (ما تزايد) ای زاد (من النعم) جمع نعمة بكسر النون بمعنی انعام او منعم به بيان لما

(والشكر) هو لغة الحمد عرفا واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من عقل وغيره الى ما خلق لاجله (له) تعالى (على ما اولانا) اى اعطانا اياه (من الفضل والكرم) بيان لما وهما بمعنى واحد والمراد بهما النعم الواصلة له ولغيره من اخوانه العلماء او المسلمين عامة اذ الكرم كما يطلق على اعطاء ما ينبغى لا لغرض ولا لعوض يطلق ايضا على الشئ المعطى مجازا ولما كان قوله حمدا يوافى الخ يوهم انه احصى الثناء عليه تعالى تفصيلا دفعه بقوله (لا احصى) اى لا اعد (ثناء) هو الوصف بالجميل (عليه هو) تعالى اى لا قدرة لى على عد ذلك تفصيلا لان نعمه تعالى لا تحصى فكيف يحصى الثناء عليها تفصيلا (كما اثنى على نفسه) اى كثنائه على نفسه فانه فى قدرته تعالى تفصيلا وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (ونسأله اللطف) من لطف كنصر معناه الرفق لا من لطف ككرم فان معناه الدقة

المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر والحاصل ان الملاذ الواصلة اليهم نعم فى صورة نعم فسماها الاشاعرة نقما نظرا لحقيقتها والمعتزلة سمتها نعما نظرا لصورتها (قوله هو الحمد عرفا) اى وحينئذ فالشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الشاكر او غيره سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا بالاركان (قوله صرف العبد الخ) المراد بصرف تلك النعم فيما خلقت لاجله ان لا يصرفها اصلا فيما نهى عنه وليس المراد استعمالها دائما وابدا فيما خلقت لاجله والا لخرج مثل الانبياء اذ كانوا فى بعض الاوقات يشتغلون بنوم او اكل او جماع او حديث مع الناس مع انهم قطعا شاكرون (قوله وغيره) اى القوى الحس السمع والبصر والشم والذوق واللمس والاعضاء كاليدين والرجلين (قوله اياه) اشار الشارح بهذا الى ان المصنف حذف المفعول الثانى لاولى واما الاول فهو نا فى اولانا (قوله النعم الواصلة له الخ) اى سواء كانت تلك النعم مما به كمال الذات من ذكورة وسلامة اعضاء وصحة بدن او كانت مما به كمال الصفات من الايمان وتوابعه من المعارف والطاعات (قوله اذ الكرم الخ) علة لقوله والمراد بهما النعم الواصلة له او لغيره الخ (قوله يوهم) اى يوقع فى وهم السامع وفى ذهنه وقوله انه احصى اى ضبط وعد الثناء عليه تفصيلا اى وهذا لا يتأتى لان نعمه تعالى لا تحصى فلا يتأتى احصاء الثناء عليها تفصيلا (قوله دفعه بقوله لا احصى الخ) اى فكأنه يقول انا وان اشرت فى حمدى الى انه محصى متناه فان ذلك على سبيل التساهل اذ ليس فى قدرتى ان اعد ما يستحقه المولى من الثناء على سبيل التفصيل (قوله اى لا قدرة لى على عد ذلك تفصيلا) فيه اشارة الى ان المعنى على سلب العموم اى لا اقدر على عد الثناء عليه تفصيلا وان كان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لم يطابق المراد منه بل يضاده والحاصل ان شأن النكرة فى سياق النفى تفيد عموم السلب اى تسلط النفى على كل فرد وهذا غير صحيح هنا لانه يمكن عد افراد كثيرة من افراد الثناء فضلا عن ثناء واحد فتعين ان المراد من اللفظ انما هو سلب العموم وهو تسلط النفى على مجموع الافراد اى لا اعد كل ثناء عليك تفصيلا لان الثناء عليك افراده لا تتناهى فاللفظ لا يوافق المراد منه بل يناقضه لان سلب العموم يتضمن اثباتا جزئيا وعموم السلب يتضمن سلبا كليا (قوله فكيف يحصى الخ) استفهام انكارى بمعنى النفى اى لا يمكن ذلك (قوله هو كما اثنى على نفسه) يحتمل ان يكون هو تأكيدا للضمير فى عليه فهو راجع لله كضمير عليه فقوله كما اثنى على نفسه صفة لثناء اى لا احصى ثناء عليه مثل ثنائه على نفسه فى عدم التناهى وهذا الاحتمال هو ما سلكه الشارح ويحتمل ان يكون هو مبتدأ وحينئذ يصح رجوعه الى الله والى الثناء فان رجع لله تعالى فقوله كما اثنى على نفسه خبره والكاف فيه زائدة وما اما موصولة او مصدر يتؤول المصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير الله الذى اثنى على نفسه او الله مثن على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما ايضا اى الثناء الذى يستحقه مثل الثناء الذى اثناه على نفسه او مثل ثنائه على نفسه فى كونه غير متناه (قوله فانه فى قدرته تفصيلا) الانسب ان يقول اى كثنائه على نفسه فى عدم التناهى وان كان فى قدرته عد ذلك تفصيلا تأمل (قوله لا احصى ثناء عليك انت الخ) يجرى فى الحديث ما جرى فى كلام المصنف من الاعراب ما عدا الوجه الاخير (قوله كما اثنيت على نفسك) اى كثنائك على نفسك فى عدم التناهى وان كان فى قدرتك ان تحصيه (قوله ونسأله اللطف الخ) اسند المصنف الفعل من لا احصى الى ضمير الواحد ومن ونسأله الى ضمير الجماعة لان الاول فيه اعتراف بالعجز والشأن انه انما يثبته الانسان لنفسه والثانى دعاء والمطلوب فيه مشاركة المسلمين لانه مظنة الاجابة كذا قيل والحق ان ضمير ونسأله للمصنف وحده لان المشاركة التى هى مظنة الاجابة انما هى المشاركة فى المطلوب بان يكون المدعو له عاما لا فى الطلب بحيث يكون الداعى جماعة وفى سؤاله اللطف رد على المعتزلة الذين اوجبوه على الله تعالى اذ لو كان واجبا عقليا لم يسأله كما لا يسأل الموت الذى هو واجب عادى ثم ان الواو فى ونسأله للاستئناف ان جعلت جملة الحمد خبرية ولا يصح جعلها حينئذ عاطفة لما يلزم عليه من عطف الانشاء على الخبر واما لو جعلت جملة الحمد انشائية كانت الواو عاطفة لجملة انشائية على مثلها (قوله الدقة) اى

قلة الاجزاء وهذا المعنى لا تصح ارادته هنا (قوله والاعانة) هى والعون والمعونة ألفاظ مترادفة معناها
واحد وهو الاقدار على فعل الطاعات الخ وعطفها على اللطف من عطف الخاص على العام لانها من
افراد اللطف (قوله الاقدار) اى خلق القدرة (قوله والملمات) اى الامور الشاقة النازلة بالعبد التى
لا تلائمه من الم اذا نزل جمع ملمة (قوله فى جميع الاحوال) جمع حال قال الناصر والمراد بالاحوال
الاوقات وقال ح المراد بالاحوال صفات الشخص التى يكون عليها سواء كانت من المتصلات او من
الاضافيات والمراد بالمتصلات الصفات التى لها قيام بالشخص باعتبار نفسها لا باعتبار امر آخر كالصحة
والمرض والغنى والفقر والمراد بالاضافيات الصفات التى لا استقرار لها فى الشخص بذاتها بل باعتبار
امر آخر كالاستقرار فى الزمان الفلانى او المكان الفلانى (قوله يعنى نفسه) هذا بناء على ان ضمير نسأله
للمصنف وحده وقوله ويحتمل وغيره اى بناء على جعل ضمير نسأله للمتكلم ومعه غيره من اخوانه المسلمين
وعلى كل حال فقوله الانسان اظهار فى محل الاضمار والاصل وحال حلولى او حلولنا (قوله فى رمسه)
اعلم ان الرمس فى الاصل مصدر رمست الريح الارض بالتراب اذا سترته به فهو ستر الارض بالتراب ثم نقل
لتراب القبر ثم للقبر نفسه وهو المراد هنا وانما سمى رمسا لانه يرمس فيه الميت اى يغيب فيه (قوله وانما
خص الخ) جواب عما يقال ذكر الخاص بعد العام لا بد له من نكتة وما النكتة هنا (قوله لشدة
احتياجه للطف والاعانة فيها) اى لشدة احتياج الانسان للرفق والتخلص من الملمات فى تلك الحالة حالة
حلوله فى قبره (قوله هو الواسطة فى كل نعمة وصلت الينا من الله) اى حتى الهداية للاسلام اى التى هى
اعظم النعم فهى انما حصلت لنا ببركته وعلى يديه (قوله ولا سيما علم الشرائع) اى خصوصا علم الشريعة
فان وصوله الينا من الله انما هو على يديه وبواسطته كما هو ظاهر واصل سى سيو اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وسى الشئ مثله فمعنى لا سيما زيد لا مثل
زيد فاذا قيل احب العلماء لا سيما زيد فمعناه لا مثل زيد بل محبة زيد أكثر من محبة غيره من العلماء ولزمتها
لا النافية والواو على المشهور فيهما فاستعمالها بدون لا او بدون واو قليل واعلم ان ما بعدها ان كان معرفة
كما هنا جاز فيه الرفع على انه خبر لمحذوف هو صدر الصلة وفتحة سى فتحة اعراب لاضافتها لما الموصولة وجاز
فيه الجر على ان ما زائدة بين المضاف والمضاف اليه وجاز فيه النصب على ان ما بمعنى شئ والمعرفة مفعول
لمحذوف لا تمييز خلافا لمن توهم ذلك فمنع النصب لان التمييز واجب التنكير وان كان ما بعدها نكرة كما فى
* ولا سيما يوم بدارة جلجل * جاز فى النكرة الاوجه الثلاثة لكن النصب على التمييز (قوله وجب ان
يصلى عليه) اى تأكد لان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم انما تجب فى العمر مرة ويبعد ان المصنف
اخرها لزمن التأليف وقالت الشافعية تجب فى كل تشهد يعقبه سلام وقال قوم انها تجب عند ذكره وبه
قال اللخمى من المالكية والحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية وابن بطة من الحنابلة (قوله
والتبجيل) مرادف لما قبله (قوله فهى) اى الصلاة اخص من مطلق رحمة اى اقل افرادا منها وذلك لان
الرحمة بمعنى النعمة وهى اعم من تكون مقرونة بتعظيم او لا وعلى هذا فعطف الرحمة على الصلوات
فى قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة من عطف العام على الخاص (قوله ولذا) اى لاجل
كونها اخص (قوله لا تطلب) اى من الله (قوله الا تبعا) اى لطلبها للمعصوم وطلبها لغير المعصوم استقلالا
قيل حرام وقيل مكروه وهو الاظهر كما قال شيخنا (قوله ومن غيره تعالى) اى سواء كان ذلك الغير انسا او
جنا او ملكا (قوله والدعاء) عطف تفسير وقوله باستغفار اى كان الدعاء باستغفار او غيره (قوله اى
التحية) اى من الله عليه الصلاة والسلام فى الجنة بتحية لائقة به كما يحيى بعضنا بعضا بقولنا السلام
عليكم (قوله او الامان) اى من المخاوف لان النبى من حيث كونه بشرا يلحقه الخوف من الله بل هو اشد
الناس خوفا لان الخوف على قدر المعرفة ولذا قال أنا اخوفكم من الله (قوله على محمد) خبر عن الصلاة
والسلام أى كائنان على محمد أى له وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى فقد طلب المصنف من الله

(والاعانة) اى الاقدار على فعل الطاعات وترك المنهيات والتخلص من المهمات والملمات (فى جميع الاحوال) تنازعه كل من اللطف والاعانة (و) فى (حال حلول) يعنى مكث (الانسان) يعنى نفسه ويحتمل وغيره من المؤمنين وهو اولى فاللام للجنس على هذا (فى رمسه) اى قبره وانما خص هذه الحالة مع دخولها فيما قبلها لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها اكثر من غيرها ولما كان النبى عليه الصلاة والسلام هو الواسطة فى كل نعمة وصلت الينا من الله تعالى ولا سيما علم الشرائع وجب ان يصلى عليه بعد ان اثنى على مولى النعم فقال (والصلاة) هى من الله تعالى النعمة المقرونة بالتعظيم والتبجيل فهى اخص من مطلق الرحمة ولذا لا تطلب لغير المعصوم الا تبعا ومن غيره تعالى التضرع والدعاء باستغفار او غيره (والسلام) اى التحية او الامان (على محمد)

علم منقول من اسم مفعول المضعف اى المكرر العين سمى به نبينا عليه الصلاة والسلام رجاء ان يكون على اكمل الخصال فيحمده اهل السماء والارض وقد حقق الله ذلك الرجاء (سيد) يطلق على الشريف الكامل وعلى التقى الفاضل وعلى ذى الراى الشامل وعلى الحليم الكريم وعلى الفقيه العالم ولا شك انه عليه السلام اشتمل على ذلك كله (العرب) بفتحتين او ضم فسكون من يتكلم باللغة العربية سجية (والعجم) فيه من الضبط ما فى العرب من يتكلم بغير العربية (المبعوث) اى المرسل من الله تعالى (اسائر) اى لجميع لان سائرا قد يأتى له وان كان اصل معناه باق (الامم) جمع امة اى طائفة والمراد بهم المكلفون من الانس والجن على كثرة اصنافهم وغيرهم كالملائكة (وعلى آله) الطاهرات المراد بهم اقاربه المؤمنون

صلاته أى نعمته المقرونة بالتعظيم وسلامه لسيدنا محمد (قوله علم) اى شخصى على الذات الشريفة (قوله منقول) اى لا مرتجل ثم ان نقل الاعلام تارة يكون من اسم الفاعل كحارث وحامد وتارة يكون من المصدر كزيد فانه فى الاصل مصدر زاد المال يزيد زيدا وتارة يكون من الصفة المشبهة كحسن وسعيد وتارة يكون من اسم الجنس كاسد وتارة يكون من الفعل كيزيد ويشكر وتارة يكون من اسم المفعول كمحمد ولذا قال منقول من اسم المفعول اى لا من اسم الفاعل ولا مما ذكر معه (قوله المضعف) صفة لمحذوف اى الفعل المضعف (قوله اى المكرر العين) اى وهو حمد بتشديد الميم وقوله اى المكرر الخ اى وليس المراد بالمضعف ما كانت لامه وعينه من جنس واحد كمس وظل لعدم صحة ارادة ذلك هنا (قوله سمى به) اى بذلك العلم المنقول نبينا الخ والذى سماه به جده عبد المطلب فى سابع ولادته لموت ابيه قبلها (قوله رجاء ان يكون الخ) اى لاجل رجاء ذلك والمترجى لذلك هو جده المسمى له بذلك الاسم (قوله وقد حقق الله ذلك) اى الامر المرجو لجده (قوله الكامل) اى فى الشرف (قوله الشامل) اى لكل الامور (قوله وعلى التقى) اى الممتثل للاوامر والمجتنب للنواهى وقوله الفاضل اى الذى عنده فضيلة بعلم او طاعة (قوله وعلى الحليم) اى الذى عنده صفح عن الزلات وقوله الكريم اى الذى عنده كرم وسخاوة (قوله وعلى الفقيه العالم) الفقيه من عنده دراية بالفقه والعالم من عنده دراية بالعلم سواء كان فقها او غيره من العلوم فالوصف بالعالم ابلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقى والمراد ان السيد من كان عنده دراية فى الفقه وفى غيره من العلوم (قوله من يتكلم باللغة العربية سجية) اى سواء كانوا سكان بادية او حاضرة اى واما الاعراب فهم سكان البادية بشرط أن يتكلموا باللغة العربية وقيل مطلقا ولو تكلموا بالعجمية والاول هو الحق وعليه فبين العرب والاعراب عموم وخصوص مطلق لاجتماعهما فى سكان البادية الذين يتكلمون بالعربية سجية وانفراد العرب فيمن يتكلم بالعربية سجية وهم سكان الحاضرة واما على الثانى فبينهما العموم والخصوص الوجهى والنسبة الى العرب عربى والى الاعراب اعرابى قال ابن كثير الصحيح المشهور ان العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وغيرهم واما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو اخذ العربية من جرهم وما روى عن ابن عباس من ان اول من تكلم بالعربية اسمعيل فمراده عربية قريش التى نزل بها القرآن واما عربية يعرب وقحطان وعاد وثمود وجرهم فكانت قبل اسمعيل كذا فى حاشية شيخنا (قوله فيه من الضبط ما فى العرب) اى لكن الاولى اذا اقترنا فتحهما او ضمهما للمشاكلة واما فتح الاول وضم الثانى او العكس فهو وان جاز الا انه خلاف الاولى (قوله لان سائرا قد يأتى له) اى الجميع اى قد يأتى بمعنى جميع اخذا له من سور البلد المحيط بجميعها وظاهر اتيانه فقد ان استعماله بمعنى جميع مجاز وهو كذلك على ما يفيده قول القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهمه بعضهم وقد يستعمل له اه وقوله وقد يستعمل له اى مجازا كما هو قاعدته (قوله وان كان اصل معناه باق) أى لأخذه من السؤر بالهمز بمعنى البقية ويصح حمل كلام المصنف على هذا ايضا لان أمته عليه الصلاة والسلام بقية الامم اى الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها وعلى هذا فيكون المصنف التفت لمن ارسل اليهم مباشرة باعتبار عالم الاجسام واما على ان المراد جميع الامم فيصح ان يراد البعث بالجسم للجسم ايضا ويكون المراد بالامم طوائف امته ويصح ان يراد جميع الامم حتى السابقين ويراد بالبعث ما يشمل البعث بالروح لان روحه الشريفة ارسلت للارواح من سبق وهذا معنى ما اشتهر من ان الانبياء نوابه (قوله والمراد بهم) اى بجميع الامم المرسل اليهم (قوله وغيرهم) بالرفع عطفا على المكلفين فيفيد ان الملائكة غير مكلفين وهو قول وعليه فارساله اليهم رسالة تشريف وبالجر عطفا على الانس والجن فيفيد ان الملائكة مكلفون وهو قول آخر وارتضاه اللقانى فى شرحه على الجوهرة وعليه فتكليفهم انما هو ببعض الفروع التى تتأتى منهم كالصلاة والحج لا الزكاة ونحوها مما لا يتأتى منهم وهذا أقوى القولين كما قال شيخنا (قوله وعلى آله) عطف على

محمد

محمد وفيه اجماع لجواز الصلاة على غير الانبياء تبعا لهم واما استقلالا فقيل انها خلاف الاولى وقيل حرام وقيل تكره قال النووى وهو المعروف واصل آل اول بجمل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وقيل اصله اهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (قوله وان كان) اى الآل (قوله لانه يستغنى عنه الخ) اى لان اتباعه هم امته وكان الاولى ان يقول لانه يستغنى بهذا عن قوله وامته لان هذا واقع فى مركزه والمكرر المستغنى عنه هو الواقع بعد تأمل (قوله عند سيبويه على التحرير الخ) اى خلافا لمن قال ان اصحاب اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الاخفش والحاصل ان التحرير ان سيبويه والاخفش يتفقان على ان اصحاب جمع لصاحب وان فاعلا يجمع على افعال والخلاف بينهما انما هو فى صحب فانه اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الاخفش كذا ذكر شيخنا (قوله بمعنى الصحابى) اى ان صاحبا الذى هو مفرد اصحاب المراد به هنا الصحابى لا مطلق صاحب (قوله من اجتمع بالنبى الخ) اى سواء رآه ببصره اولا كالعميان (قوله فى حياته) خرج من اجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد موته مناما او يقظة كالجلال السيوطى وابى العباس المرسى فلا يكون صحابيا (قوله مؤمنا) اى به لا بغيره فقط (قوله ومات على ذلك) خرج من اجتمع مؤمنا به ثم ارتد ومات على ردته كابن خطل واعترض هذا القيد بأنه يقتضى ان الصحبة لا تتحقق لاحد فى حال حياته لان الموت قيد فتنتفى الحقيقة بانتفائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة احبطتها بعد وجودها كالايمان سواء (قوله الصادق بالذكر والانثى) اى فيشمل بناته الاربع فاطمة ورقية وزينب وام كلثوم واولاده الذكور الثلاثة القاسم وعبد الله وابراهيم واما الطيب والطاهر فهما لقبان لعبد الله وكل اولاده المذكورين من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية ويشمل جميع اولاد الحسن والحسين ذكورا واناثا (قوله أى أكثرها ثوابا) أى ومناقب أى مفاخر وكمالات ولا يلزم من كثرة الثواب أكثرية المناقب (قوله هى ظرف زمان هنا) أى وحينئذ فالمعنى مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة اى فى الزمان الذى ذكرت فيه البسملة والحمدلة فأقول قد سألنى الخ واحترز بقوله هنا عنها فى قولك دار زيد بعد دار عمرو فانها ظرف مكان هذا ويجوز ان تكون هنا ظرف مكان باعتبار الرقم والمعنى مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة أى فى المكان الذى رسمت فيه البسملة والحمدلة فأقول قد سألنى الخ والحاصل انه يصح جعلها هنا ظرف زمان باعتبار النطق وظرف مكان باعتبار الرقم خلافا لما نقل عن الشارح من منع ذلك (قوله لفظا لا معنى) اى فى اللفظ لا فى المعنى (قوله ولذا بنيت على الضم) اى ولاجل اضافتها فى المعنى بنيت لادائها المعنى الاضافة التى هو نسبة جزئية حقها ان تؤدى بالحرف فالبناء للشبه المعنوى ثم ان ظاهر الشارح ان ماذكر علة للبناء على الضم وليس كذلك بل ماذكر علة للبناء واما العلة فى كونه على الضم فهو تكمل الحركات الثلاث لها وذلك لانها فى حالة اعرابها اما ان تنصب على الظرفية او تجر بمن فناسب ان تكون مضمومة فى حال بنائها لاجل ان تستوفى الحركات الثلاثة والعلة فى كون البناء على حركة التخلص من التقاء الساكنين (قوله والواو نائبة عن أما) أى وأما نائبة عن مهما ويكن فالعبارة فيها حذف بدليل التفسير الذى بعده (قوله أى مهما يكن من شئ بعد الخ) أشار بذلك الى ان بعد من معمولات الشرط والاحسن جعلها معمولة للجزاء والمعنى مهما يكن من شئ فأقول بعد البسملة قد سألنى فيكون الجزاء الذى هو قوله المذكور معلقا على وجود شئ فى الدنيا والدنيا مادامت موجودة لابد من وجود شئ فيها فيكون الجواب معلقا على محقق والمعلق على محقق محقق بخلاف جعلها معمولة للشرط فانه يقتضى ان الجواب معلق على وجود شئ مقيد بكونه بعد البسملة والحمدلة والمعلق على المقيد غير محقق الوقوع (قوله بعدما تقدم الخ) اى فحذف المضاف اليه ونوى معناه وبنى الظرف على الضم وحذفت مهما ويكن واقيمت أما مقامهما ثم حذفت أما واقيمت الواو مقامها (قوله اى فأقول الخ) انما قدره لان جواب الشرط يجب أن يكون غير واقع اذ لا صحة لتعليق الواقع وكونه قد سأله جماعة مختصرا

وان كان قد يطلق على الاتباع لانه يستغنى عنه بقوله امته (واصحابه) جمع لصاحب على الصحيح لان فاعلا يجمع على افعال عند سيبويه على التحرير والاخفش بمعنى الصحابى وهو من اجتمع بالنبى عليه السلام فى حياته مؤمنا ومات على ذلك والصاحب لغة من بينك وبينه مطلق مواصلة (و) على (ازواجه) اى نسائه الطاهرات والمراد ما يشمل سراريه (وذريته) نسله الصادق بالذكر والانثى الى يوم القيامة (وامته) اى جماعته من كل من آمن به من يوم بعث الى يوم القيامة (افضل الامم) اى اكثرها فضلا اى ثوابا بالمزيد فضل نبيها على جميع الانبياء عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام (وبعد) هى ظرف زمان هنا مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنيت على الضم والواو نائبة عن اما اى مهما يكن من شئ بعد ما تقدم (فقد) اى فأقول قد (سألنى جماعة ابان) اى اظهر (الله لى ولهم معالم) جمع معلم وهو لغة

أمر واقعي فلا صحة لتعليقه ويجعله جوابا والحاصل ان جملة قوله قد سألني مقولة لقول محذوف هو الجواب لأن الجملة المذكورة هي الجواب لما علمت (قوله الاثر) اى العلامة (قوله اراد بها ادلة التحقيق) اى على جهة المجاز (قوله او اتى به الخ) فيه اشارة الى ان التحقيق يطلق بالاشتراك على اثبات المسئلة بالدليل وعلى الاتيان بها على الوجه الحق وان لم يذكر لها دليل (قوله والمراد به هنا ما كان حقا) اى من الاحكام (قوله استعارة تصريحية) تقريرها ان يقال شبهت الادلة بالمعالم اى العلامات التى يستدل بها بجامع التوسل بكل للمقصود واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة والمعنى اظهر الله لى ولهم ادلة الاحكام الحقة المطابقة للواقع لا يقال ان هذه رتبة المجتهد لا المقلد والمصنف مقلد لانا نقول الاجتهاد بذل الوسع فى استنباط الاحكام من الادلة لا اثبات الاحكام المقررة بادلتها والمصنف سأل ظهور الادلة له لاجل ان يثبت بها الاحكام المقررة (قوله بطريق سلوك) اى ذات معالم (قوله وسلك بنا الخ) السلوك هو الذهاب والسير فى الارض استعاره هنا للتوفيق اى ووفقنا واياهم الى الطريق الاحسن الموصلة لرضاه تعالى اى خلق فينا وفيهم قدرة على ارتكاب احسن الطرق الموصلة الى رضاه وقال شيخنا فى الحاشية جملة وسلك الخ خبرية لفظا انشائية معنى والمعنى اللهم اسلك بنا وبهم انفع طريق الا ان المعنى الحقيقى وهو كون المولى يذهب معهم فى الطريق الحسية الانفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها ان يقال شبه صرف الله ارادتهم للوجه الانفع من علم اوغيره بسلوكه معهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وان كان مستحيلا واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق من السلوك سلك بمعنى اسلك مرادا به صرف ارادتنا للوجه الانفع من علم أو غيره (قوله انفع طريق) نصب على الظرفية ولا يقال انفع ليس بظرف وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف اسم الزمان او المكان المضمن معنى فى باطراد لانا نقول لما أضيف افعل الى ظرف المكان كان بعض ما يضاف اليه فقد آل الامر الى انه ظرف (قوله اى طريقا انفع) اى فى طريق انفع من غيرها واشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف انفع طريق من اضافة الصفة للموصوف وارتكبها المصنف مع كونها خلاف الاصل رعاية للسجع (قوله تأليفا) قدره اشارة الى ان مختصرا صفة لموصوف محذوف (قوله والاختصار الخ) اى وعلى هذا فالمختصر ماقل لفظه وكثر معناه ويقابله المطول وهو ما كثر لفظه ومعناه وعلى هذا فما كثر لفظه وقل معناه اوقل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر والمطول والحق انه لا واسطة بينهما وان المختصر ماقل لفظه كثر معناه ام لا وان المطول ما كثر لفظه كثر معناه اوقل فقول الشارح الاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى هذا احد قولين والآخر انه تقليل اللفظ مطلقا اى سواء كثر المعنى ام لا (قوله اى فيما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية) اشار الى ان على فى كلام المصنف بمعنى فى وان مذهب مالك مثلا عبارة عما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية اى التى بذل وسعه فى تحصيلها فالاحكام التى نص الشارع عليها فى القرآن او فى السنة لا تعد من مذهب احد من المجتهدين وفى ح عند قوله وبالتردد لتردد المتأخرين سئل ابن عرفة هل يقال فى اقوال الاصحاب انها من مذهب الامام فقال ان كان المستخرج لها عارفا بقواعد امامه واحسن مراعاتها صح نسبتها للامام وجعلها من مذهبه والا نسبت لقائلها (قوله امام الائمة) اما امامته بالنسبة للامام الشافعى والامام احمد فظاهرة لان الشافعى اخذ عنه كما قال مالك استاذى وعنه اخذت العلم والامام احمد قد اخذ عن الشافعى واما بالنسبة لابى حنيفة فقد الف السيوطى تزيين الممالك بترجمة الامام مالك واثبت فيه اخذ ابى حنيفة عنه قال والف الدارقطنى جزأ فى الاحاديث التى رواها ابو حنيفة عن مالك (قوله ابن مالك) اى ابن ابى عامر ابن عمرو بن الحرث بن غيمان بفتح المعجمة اوله بعدها مثناة تحتية ساكنة ابن خثيل بالمثلثة مصغرا اوله خاء معجمة ويقال ايضا بالجيم كما فى القاموس (قوله الاصبحى) نسبة لذى اصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لان اذواء اليمن التبابعة كذى يزن كما فى طفى يزيدون للملك منهم فى علمه ذو تعظيما كذى يزن اى

صاحب

الاثر الذى يستدل به على الطريق واراد بها ادلة (التحقيق) مصدر حقق الشئ اثبته بالدليل او اتى به على الوجه الحق ولو لم يذكر الدليل والمراد به هنا ما كان حقا اى مطابقا للواقع ففى معالم استعارة تصريحية ويصح ان يراد بالمعلم الاثر نفسه فى التحقيق استعارة بالكناية بأن شبه التحقيق بطريق سلوك تشبيها مضمرا فى النفس على طريق المكنية وفى معالم استعارة تخييلية (وسلك) اى ذهب (بنا وبهم انفع طريق) اى طريقا انفع تأليفا (مختصرا) مفعول ثان لسأل وجملة ابان وما بعدها اعتراض قصد بها الدعاء له ولهم والاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى (على مذهب الامام) اى فيما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية امام الائمة (مالك بن انس) ابن مالك الاصبحى (مبينا) بكسر الياء المشددة اسم فاعل

(مطلب)
فى ان مالكا امام الائمة

صاحب هذا الاسم ولما كانت بيوت الملوك من اصبح زادوا فيها ذو وقالوا ذو اصبح وكان أنس والد الامام فقيها وكان جده مالك من التابعين احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا ودفنوه فى البقيع وابوه ابو عامر صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا والامام من تابع التابعين وقيل انه تابعى لانه ادرك عائشة بنت سعد بن ابى وقاص وقد قيل بصحبتها لكن الصحيح انها ليست صحابية وحملت ام الامام مالك وهى العالية بنت شريك الازدية به ثلاث سنين على الاشهر بذى المروة موضع بمساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة وكان ولادته سنة تسعين ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين وكان عمره تسعا وثمانين (قوله نعت ثان لمختصر) لكن اسناد البيان له مجاز عقلى لانه مبين فيه لا مبين ويصح جعله حالا من ياء سألنى اى سألنى جماعة تأليفا مختصرا حالة كونى مبينا لهم فيه القول الذى به الفتوى من أقوال أهل المذهب المذكور (قوله لما به الفتوى) فيه ان مامن صيغ العموم مع أن المصنف لم يذكر كل قول به الفتوى وقد يقال ان هذا اخبار عما عزم عليه ولا شك ان الانسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان أو نحوه (قوله أو المرجح) أو مانعة خلو تجوز الجمع لان ما به الفتوى اما مشهور فقط او راجح فقط او مشهور وراجح والمرجح ماقوى دليله والمشهور فيه اقوال قيل انه ماقوى دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة ثم ان كلام الشارح يقتضى ان الفتوى انما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب واما القول الشاذ والمرجوح اى الضعيف فلا يفتى بهما وهو كذلك فلا يجوز الافتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به فى خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه لان قول الغير قوى فى مذهبه كذا قال الاشياخ وذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ فى خاصة النفس وانه يقدم على العمل بمذهب الغير لانه قول فى المذهب والاول هو اختيار المصريين والثانى اختيار المغاربة كما قرره شيخنا وفى ح ان من اتلف بفتواه شيأ وتبين خطؤه فيها فان كان مجتهدا لم يضمن وان كان مقلدا ضمن ان انتصب او تولى فعل ما افتى فيه والا كانت فتواه غرورا قوليا لاضمان فيه ويزجر وان لم يتقدم له اشتغال بالعلم ادب وتجوز الاجرة على الفتيا ان لم تتعين وفيه ايضا عن زروق قد سمعت بان بعض الشيوخ افتى بأن من افتى من التقاييد فانه يؤدب واستظهر ح حمله على التقاييد المخالفة للنصوص او القواعد لانه لا يعول عليها واما التقاييد المنقولة من الشراح والنصوص فيجوز الافتاء منها قطعا فان جهل حال تلك التقاييد فقال فى عج الظاهر انها لا تعد نقلا عند جهل الحال وفى شب يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلى القياس وقال غيره ان المراد بتتبع الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه ايضا امتناع التلفيق والذى سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسحة اه وبالجملة ففى التلفيق فى العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت (قوله فأجبت سؤالهم) اى بوضع جميع التأليف ان كانت الخطبة متأخرة عنه او بالشروع فيه ان كانت متقدمة وليس قوله بعد الاستخارة معينا ان الاجابة بالشروع لصدقه على الاحتمالين لان بعد ظرف متسع (قوله بل اتى به) اى بما سألوه (قوله اى بعد طلب الخيرة) اى بعد طلب ما فيه خير اى طلب بيان ما هو خير لى واولى لى هل الاشتغال بتأليف مختصر على الوجه الذى طلبوه او الاشتغال بغيره من اوجه الطاعات (قوله وطلبها) اى وطلب بيانها (قوله بصلاتها الخ) اى بأن يصلى ركعتين يقرأ فى الاولى الكافرون بعد الفاتحة وفى الثانية الاخلاص كذلك ثم بعد السلام منهما يستغفر الله نحو الثلاث مرات ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان

(مطلب) فى ان الامام من تابع التابعين

(مبحث) تفسير الراجح والمشهور وحكم الفتوى بكل وغير ذلك

(مبحث) من اتلف بفتواه شيأ واخذ الاجرة على الفتيا وغير ذلك

(مطلب) كيفية الاستخارة النبوية

نعت ثان لمختصر (لما) اى للقول الذى تجب (به الفتوى) لكونه المشهور او المرجح (فأجبت) عطف على سألنى (سؤالهم) لم يقل اجبتهم اشارة الى انه لم يضيع من سؤالهم شيأ بل اتى به متصفا بالاوصاف الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب المذكور والتبيين لما به الفتوى (بعد الاستخارة) متعلق بأجبت اى بعد طلب الخيرة بفتح الخاء وكسرها (١) مع فتح الياء فيهما وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين فى الصحيحين وهى من الكنوز التى اظهرها الله تعالى على يد رسوله عليه الصلاة والسلام فلا ينبغى لعاقل هم بأمر تركها ثم ذكر اصطلاحه فى كتابه ليقف الناظر عليه وقصده بذلك الاختصار فقال (مشيرا) حال من فاعل اجبت

(١) قوله مع فتح الياء فيهما كذا وقع فى الاصل والذى فى كتب اللغة ان فتح الياء مع كسر الخاء لا مع فتحها كتبه مصححه

مقدرة اى اجبتهم حال كونى مقدرا الاشارة (فيها) اى بهذا اللفظ اى ونحوه من كل ضمير مؤنث غائب عائد على غير مذكور اوانه
عبر بفيها عن كل ماذكر مجازا فشمل نحو حلت وقيدت ونحو وظاهرها واقيم منها (للمدوّنة) التى هى الام وهى تدوين سحنون للاحكام
التى اخذها ابن القاسم عن الامام ورتب ماذكر فيها مارواه غيره وماقاله من اجتهاده (و) مشيرا (بأوّل) اى بمادة اوّل (الى اختلاف
شارحيها) اى شارحى ذلك الموضع منها وان لم يتصدوا لشرح سائرها (فى فهمها) اى فهم المراد من ذلك الموضع المؤدّى
فهم كل له الى خلاف فهم الآخر ويختلف المعنى به بهو يصير قولا غير الآخر ويجوز الافتاء بكل ان لم يرجح الاشياخ بعضها وهو واضح لاخفاء به وليس بلازم ان كل من ذهب الى تأويل يكون موافقا القول كان موجودا من قبل بل يجوز والاغلب عدم الموافقة (و) مشيرا (بالاختيار) اى بمادته الشاملة للاسم والفعل (ل) اختيار الامام ابى الحسن على (اللخمى) صاحب التبصرة (لكن ان كان) مادة الاختيار التى اشرت بها ملتبسة (بصيغة الفعل) كاختار (فذلك) الاختيار اشارة (لاختياره هو فى نفسه) اى من قبل نفسه لامن اقوال اهل المذهب (و) ان كان (بالاسم) كالمختار (فذلك لاختياره) لذلك القول (من الخلاف) بين اهل المذهب وسواء وقع منه بلفظ الاختيار او التصحيح او الترجيح او التحسين او غيرها (و) مشيرا (بالترجيح ل) ترجيح الامام ابى بكر محمد
ابن عبدالله (ابن يونس) وسواء وقع منه بلفظ الترجيح اوغيره حال كون الترجيح الذى اشرت (قوله
به (كذلك) اى مشابها للاختيار المشار به للخمى فى كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو فى نفسه وان كان بالاسم فذلك لاختياره
من الخلاف (و بالطهور) الامام محمد بن احمد (ابن رشد كذلك و بالقول) الامام ابى عبدالله محمد بن على بن عمر (المازرى) نسبة
لمازرة بفتح الزاى وكسرها مدينة فى جزيرة صقلية وهو تلميذ اللخمى (كذلك) اى فى التفصيل المتقدم والمراد

و رضى به اه وقوله ان كان هذا الامر اى الملاحظ فى ذهنه وان شاء صرح به بأن يقول ان كان الشئ
الفلانى كما قرره شيخنا ثم اذا فرغ من عمل الاستخارة فكل ما انشرح له صدره من فعل او ترك مضى اليه
(قوله ليقف الناظر عليه) اى ليقف على ذلك الاصطلاح الناظر فى كتابه (قوله مقدرة) اى لامقارنة
لان الاشارة ليست مقارنة لاجابتهم بالشروع فى التأليف (قوله ونحوه الخ) اشارة الى ان فى كلام المصنف
حذف الواو مع ما عطفت (قوله قوله من كل ضمير مؤنث غائب) اى مثل اقيم منها وظاهرها وحلت وقيدت
(قوله او انه الخ) اشار الى انه يحتمل انه عبر بفيها عن كل ماذكر مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام
وصح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها فى اذهان اهل المذهب المالكى حتى قال بعضهم انها
بالنسبة لغيرها من كتب المذهب كالفاتحة فى الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها (قوله التى هى
الام) اى لكتب المذهب او للمذهب نفسه (قوله مارواه غيره) اى مارواه غير ابن القاسم كأشهب عن
مالك (قوله وماقاله) اى ابن القاسم من اجتهاده (قوله اى بمادة اوّل) اى فيندرج فيه تأويلان
وتأويلات (قوله المؤدّى) نعت لموضع وقوله فهم كل اى من الشراح وهو مرفوع فاعل بالمؤدى وقوله
له اى لذلك الموضع وقوله الى خلاف متعلق بالمؤدّى (قوله و يختلف المعنى به) اى بذلك الفهم (قوله
و يصير) اى ذلك الفهم وقوله بكل اى من الفهمين (قوله بل يجوز) اى بل يجوز ان يكون موافقا القول
كان موجودا والاغلب ان لا يكون موافقا القول موجود (قوله ملتبسة بصيغة الفعل) اى من التباس
العام بالخاص (قوله فذلك لاختياره هو فى نفسه) وذلك لان الفعل يقتضى التجدد والحدوث المناسب لما
يجدده و يحدثه من عند نفسه (قوله وان كان بالاسم) اى وان كان مادة الاختيار ملتبسة بصيغة الاسم
وقوله فذلك اى الاختيار اشارة لاختياره من الخلاف الواقع بين اهل المذهب وذلك لان الاسم يقتضى
الثبوت المناسب للثابت بين اهل المذهب (قوله وسواء وقع منه الخ) اى وسواء وقع الاختيار لقول من
اللخمى بلفظ الاختيار الخ اى فانه على كل حال يشير المصنف لاختياره بصيغة الاسم او الفعل من مادة
الاختيار (قوله ومشيرا بالترجيح) اى بمادته الشاملة للاسم والفعل (قوله وسواء وقع منه بلفظ الترجيح
الخ) اى وسواء كان الترجيح الواقع من ابن يونس بلفظ الترجيح او التصحيح او الاختيار او الاستحسان
فانه على كل حال يشير المصنف لترجيحه بصيغة الفعل او الاسم من مادة الترجيح (قوله فذلك لاختياره
من الخلاف) اى الواقع بين المتقدمين من اهل المذهب (قوله و بالطهور) اى و بمادة الطهور
الشاملة للاسم والفعل وكذا يقال فى قوله بعد وبالقول (قوله كذلك) اى حال كون الطهور الذى
اشرت به لابن رشد مشابها للاختيار المشار به للخمى فى كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره فى
نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين المتقدمين من اهل المذهب (قوله
فى جزيرة صقلية) اى وهى المسماة الآن بسلسلية وهى جزيرة بالقرب من مالطة اعادها الله للاسلام
(قوله فى التفصيل المتقدم) اى فى كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره فى نفسه وان كان
بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين اهل المذهب المتقدمين عليه (قوله والمراد الخ)
جواب عما يقال ان هؤلاء الاشياخ لهم ترجيحات كثيرة مشى المصنف عليها ولم يشر لها بشئ مماذكر

(قوله متى ذكرت ذلك) اى ماتقدم من مادة الاختيار او الترجيح او الظهور او القول (قوله لان المراد انه) اى الحال والشأن متى رجح بعضهم شيأ الخ اى حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم مشى المصنف عليها ولم يشر اليها ولم يذكر المصنف هؤلاء المشايخ الاربعة على ترتيبهم فى الوجود واقدمهم ابن يونس الصقلى توفى سنة اربعمائة واحد وخمسين ثم اللخمى الصفاقصى توفى سنة اربعمائة وثمانية وسبعين ثم ابن رشد القرطبى توفى سنة خمسمائة وثلاثين ثم المازرى توفى سنة خمسمائة وست وثلاثين سنة وخص هؤلاء الاربعة بالذكر لانه لم يقع لاحد من المتأخرين ماوقع لهم من التعب فى تحرير المذهب وتهذيبه وخص ابن يونس بالترجيح لان اكثر اجتهاده فى الميل الى بعض اقوال من سبقه ومايختاره لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتى على رواية كذا وظاهر مافى سماع فلان كذا وخص المازرى بالقول لانه لما قويت عارضته فى العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه وخص اللخمى بمادة الاختيار لانه كان اجراهم على ذلك (قوله اى وكل مكان الخ) اشار بهذا الى ان حيث مبتدأ وانها اما بمعنى المكان او الزمان وقوله فذا الخ هو الخبر ودخلت الفاء عليه لاجراء كلمة الظرف مجرى كلمة الشرط فى العموم وحاصل كلام المصنف ان الشيوخ اذا اختلفوا فى تشهير اقوال فى مسئلة فانه يذكر القولين المشهورين او الاقوال المشهورة ويأتى بعدها بلفظ خلاف اشارة لذلك (قوله اى هذا اللفظ) اشار بذلك الى ان خلاف فى كلام المصنف هنا مرفوع على الحكاية اذ هو فى كلام المصنف الآتى له فى الابواب مرفوع مبتدا خبره محذوف تارة ومذكور اخرى وانما لم ينصبه نظرا لكونه مقول القول لاقتضائه انه متى ذكر اقوالا مختلفة فى مسئلة كقوله اعتدبه عند مالك لا ابن القاسم وكقوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم كانت تلك الاقوال مختلفة فى التشهير وليس كذلك لا يقال القول لا ينصب المفرد لانا نقول انه ينصبه اذا أول القول بالذكر وحينئذ فلو نصب خلافا لكان المعنى وحيث ذكرت خلافا اى اختلافا ونزاعا فى مسئلة سواء عبر بمادة الخلاف او الاقوال اولم يعبر بذلك (قوله وسواء وقع منهم الخ) اى سواء وقع الاختلاف فى التشهير من هؤلاء المشهرين المتساوين فى الرتبة عنده بلفظ التشهير بان عبر كل منهم بالمشهور كذا وقوله او بما يدل عليه الخ اى بأن عبر كل منهم بالمذهب كذا او المعروف كذا أو المعتمد كذا او الراجح كذا (قوله فان لم يتساو المرجحون) اى فى الرتبة عنده (قوله اقتصر على مارجحه الاقوى) أى على مارجحه اعلاهم فى الرتبة واقتصاره على مارجحه الاقوى بالنظر للغالب ومن غير الغالب قد يذكر اولا المعتمد ويذكر بعده القول الضعيف كقوله فى الذكاة بعد ان ذكر ماشهره الاعلى وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (قوله وحيث ذكرت قولين الخ) أى وكل مكان من هذا الكتاب وقع منى فيه ذكر قولين او اقوال بأن قال هل كذا اوكذا قولان او اقوال او قال هل كذا اوكذا ثالثها كذا ورابعها كذا فلا فرق بين تلفظه بصيغة القول وعدمه (قوله فذلك) أى ذكر القولين او الاقوال بلا ترجيح (قوله اشارة) اى ذو اشارة أو مشير (قوله اى الحكم الفقهى) اشار بهذا لتعريف الفرع وهو الحكم الفقهى اى الحكم الشرعى المتعلق بكيفية عمل قلبى اوغيره فالاول كثبوت الوجوب للنية فى الوضوء فانه حكم شرعى تعلق بالوجوب الذى هو كيفية للنية التى هى عمل قلبى والثانى كثبوت الوجوب للوضوء فانه حكم شرعى تعلق بالوجوب الذى هو كيفية للعمل الغير القلبى اعنى الوضوء والمراد بكون الحكم شرعيا انه مأخوذ من الشرع الذى جاء به النبى صلى الله عليه وسلم بالاستنباط (قوله اى لم اجد ترجيحا اصلا) اى لم اجد فى تلك الاقوال الموجودة فى ذلك الفرع ترجيحا لاحد اصلا (قوله فتأمل) امر بالتأمل لصعوبة المقام لان كلام المصنف بحسب ظاهره يصدق بما اذا اطلع على راجحية لاحد القولين او الاقوال وبما اذا اطلع على راجحية لكل من القولين او الاقوال وليس كذلك بل الامر فى ذلك ماذكره الشارح (قوله امالو وجد راجحية) اى لاحد القولين وكان مقابله ضعيفا (قوله اوارجحية) اى لاحد الاقوال وكان

متى ذكرت ذلك فهو اشارة الى ترجيحهم لان المراد انه متى رجح بعضهم شيأ اشرت له بما مر (وحيث) اى وكل مكان من هذا المختصر اووكل وقت (قلت) فيه (خلاف) اى هذا اللفظ (فذلك) اى قولى خلاف اشارة (للاختلاف) بين ائمة اهل المذهب (فى التشهير) للاقوال ان تساوى المشهرون فى الرتبة عنده وسواء وقع منهم بلفظ التشهير او بما يدل عليه كالمذهب كذا او الظاهر كذا او الراجح او المعروف او المعتمد كذا فالمراد بالتشهير الترجيح فان لم يتساو المرجحون اقتصر على مارجحه الاقوى عرف ذلك من تتبع كلامه (وحيث ذكرت قولين او اقوالا) بلا ترجيح (فذلك) اشارة (لعدم اطلاعى فى الفرع) اى الحكم الفقهى الذى وقع فيه الاختلاف (على ارجحية) اى راجحية (منصوصة) لاهل المذهب اى لم اجد ترجيحا اصلا فافعل التفضيل فى المصنف ليس على بابه فتأمل اما لو وجد راجحية او ارجحية لاحد الاقوال لاقتصر على الراجح او الارجح ولو وجد راجحية للكل لعبر بخلاف كما مر

فالصور اربع (واعتبر) لزوما (من المفاهيم) جمع مفهوم وهو مادل عليه اللفظ لافى محل النطق (مفهوم الشرط فقط) اى انه ينزله منزلة المنطوق وهو مادل عليه اللفظ فى محل النطق حتى لايحتاج الى التصريح به الالنكتة كما ستراه ان شاء الله واما غيره من المفاهيم فلا يعتبره لزوما بل تارة وتارة وانما اعتبره لزوما لتبادر الفهم اليه لقربه من المنطوق وكثرته فى كلامه اذ لو لم يعتبره لفاته الاختصار والحاصل ان المفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو ماوافق المنطوق فى حكمه كضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى ولاتقل لهما اف وكاحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فان كلا من الضرب والاحراق موافق للتأفيف والاكل فى الحرمه بالنظر للمعنى والاول مفهوم بالاولى والثانى بالمساواة ومفهوم مخالفة وهو ماخالف المنطوق فى حكمه وهو عشرة انواع مفهوم الحصر بالنفى والاثبات او بانما وقيل انه من المنطوق ومفهوم الغاية نحو واتموا الصيام الى الليل

مقابلهما راجحا فقط (قوله فالصور اربع) الاولى مااذا اطلع على راجحية فى كل من القولين وفى هذه يعبر بخلاف الثانية ان يطلع على راجحية لاحد الاقوال الثالثة ان يطلع على ارجحية لاحد الاقوال وفى الاولى من هاتين الصورتين يقتصر على الراجح وفى الثانية منهما يقتصر على الارجح الرابعة ان لايطلع على ترجيح لقول من الاقوال التى فى المسئلة اصلا وفى هذه يعبر بقولين او اقوال (قوله لزوما) اى دائما وفى كل محل من هذا المختصر بخلاف غير مفهوم الشرط من المفاهيم فتارة يعتبره وينزله منزلة المنطوق وتارة لايعتبره (قوله من المفاهيم) متعلق بمحذوف حال من مفهوم الشرط مقدم عليه ومفهوم الشرط مفعول اعتبر اوان الظرف لغو متعلق باعتبر (قوله مادل عليه اللفظ) اى معنى دل عليه اللفظ (قوله لافى محل النطق) فى للظرفية واضافة محل للنطق بيانية والمراد بالنطق المنطوق به اى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى غير مظروف فى اللفظ المنطوق به بل فى المسكوت عنه ومحصله ان المفهوم عبارة عن المعنى الذى دل عليه اللفظ المسكوت عنه وذلك كضرب الابوين فى قوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه معنى دل عليه اللفظ المسكوت عنه وهو لاتضربهما (قوله مفهوم الشرط فقط) اى بالنسبة للمفاهيم الستة المذكورة بعده فيما سيأتى فى الشرح واما المفاهيم الثلاثة المذكورة قبله فيما يأتى فى عبارة الشارح وهى مفهوم الحصر ومفهوم الغاية والاستثناء فانه يعتبرها من باب اولى لانها اقوى من مفهوم الشرط اذ قد قيل فيها انها من قبيل المنطوق (قوله اى انه) اى المصنف وقوله ينزله اى مفهوم الشرط منزلة المنطوق وهذا بيان لمعنى اعتباره لمفهوم الشرط وحاصله ان معنى اعتباره له انه اذا ذكر شرطا فلا يذكر مفهومه لانه كالمصرح به فيصير ذكره كالتكرار (قوله مادل عليه اللفظ فى محل النطق) ما واقعة على معنى وفى للظرفية واضافة محل للنطق بيانية والمراد بالنطق المنطوق به اى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروفا فى محل هو المنطوق به اى حالة كون ذلك المعنى مظروفا فى اللفظ المنطوق به اوان المعنى مادل عليه اللفظ حالة كون ذلك اللفظ مظروفا فى اللفظ المنطوق به ومتحققا فيه من ظرفية العام فى الخاص وذلك كالتأفيف فانه معنى دل عليه اللفظ المنطوق به ومظروف فيه من ظرفية المدلول فى الدال وقد يطلق المنطوق على حرمته (قوله حتى لايحتاج الى التصريح به) اى بمفهوم الشرط وهذا مفرع على قوله اى انه ينزله الخ وقوله لنكتة اى كالمبالغة عليه (قوله بالنظر للمعنى) اى بالنظر للعلة وهى الايذاء والاتلاف لمال اليتيم والحاصل ان العلة فى حرمة التأفيف الايذاء وهو موجود فى الضرب فيكون مثل التأفيف فى الحرمة بجامع الايذاء والعلة فى حرمة اكل مال اليتيم اتلافه وذلك موجود فى حرقه فيكون حرقه حراما قياسا على اكله بجامع الاتلاف فى كل (قوله والاول) اى ضرب الابوين مفهوم بالاولى اى مفهوم حكمه بالاولى من المنطوق وقوله والثانى اى احراق مال اليتيم وقوله بالمساواة اى مفهوم حكمه بالمساواة للمنطوق واشار الشارح بهذا الى ان مفهوم الموافقة قسمان احدهما يسمى فحوى الخطاب والثانى يسمى لحن الخطاب ففحوى الخطاب هو المفهوم الاولى بالحكم من المنطوق نظرا للمعنى كما فى المثال الاول اعنى ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما اف فهو اولى بالتحريم من التأفيف المنطوق به نظرا للمعنى الموجب للحكم وهو الايذاء والعقوق لان الضرب اشد من التأفيف فى الايذاء والعقوق واما لحن الخطاب فهو المفهوم المساوى للمنطوق فى الحكم نظرا للمعنى كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية فان الاحراق مساو للاكل فى الحرمة نظرا للمعنى وهو الاتلاف لتساوى الحرق والاكل فى اتلافه على اليتيم (قوله مفهوم الحصر بالنفى والاثبات) اى نحو ماقام الا زيد فمنطوقه نفى القيام عن غير زيد ومفهومه ثبوت القيام لزيد (قوله او بانما) نحو انما الهكم اله واحد اى فمنطوقه قصر الاله على الوحدانية ومفهومه نفى تعدد الاله (قوله انه من المنطوق) اى وقيل ان مفهوم الحصر من جملة المنطوق فيكون منطوق الحصر على هذا القول كلا من الثبوت والنفى لا احدهما فقط كما هو القول الاول (قوله واتموا الصيام الى الليل) اى ان غاية الاتمام دخول

ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الشرط نحو من قام فاكرمه ومفهوم الصفة (١٧) نحو أكرم العالم ومفهوم العلة نحو

اكرم زيدا لعلمه ومفهوم الزمان نحو سافر يوم الخميس ومفهوم المكان نحو جلست أمامه ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم اللقب أى الاسم الجامد نحو فى الغنم زكاة وكلها حجة الا اللقب (وأشير بصحح او استحسن الى ان شيخا) من مشايخ المذهب (غير الاربعة (الذين قدمتهم صحح هذا) الفرع يجوز ان يكون مراده صححه من الخلاف وقوله (او استظهره) من عند نفسه وهو الاقرب (و) اشير (بالتردد) لاحد امرين اما (لتردد) جنس (المتأخرين) ابن ابى زيد ومن بعده (فى النقل) عن المتقدمين كأن ينقلوا عن الامام أو عن ابن القاسم فى مكان حكما ثم ينقلوا عنه فى مكان آخر خلافه او ينقل بعضهم عنه حكما و ينقل عنه آخر خلافه وسبب ذلك اما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان واما الاختلاف فى فهم كلامه فينسب له كل ما فهمه منه وكأن ينقل بعضهم عن المتقدمين أنهم على قول واحد فى حكم معين و ينقل غيره انهم على قولين فيه وغيرهما أنهم على اقوال (أو) ترددهم فى الحكم نفسه (لعدم نص المتقدمين) عليه فليس قوله لعدم عطفا على لتردد

﴿مطلب﴾ اول طبقات المتأخرين

الليل فمفهومه انه لا تمام بعد دخوله وقيل ان هذا من جملة المنطوق (قوله ومفهوم الاستثناء) اى من الكلام التام الموجب والا كان من افراد مفهوم الحصر (قوله نحو قام القوم الا زيدا) فمنطوقه ثبوت القيام للقوم غير زيد ومفهومه نفى القيام عن زيد (قوله نحو من قام فاكرمه) اى فمفهومه ان من لم يقم لم يكرم (قوله نحو اكرم العالم) اى فمفهومه انّ غير العالم لا يكرم (قوله نحو اكرم زيدا لعلمه) اى فمفهومه انه لا يكرم لغير العلم (قوله نحو سافر يوم الخميس) اى فمفهومه انّ غير الخميس لا يسافر فيه (قوله نحو جلست امامه) أى فمفهومه انه لم يجلس فى غير امامه كخلفه مثلا (قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة) اى فمفهومه انهم لا يجلدون اقل من ذلك ولا اكثر منه (قوله فى الغنم الزكاة) اى فمفهومه انّ غير الغنم من الحيوانات لا زكاة فيه وكما فى قولك جاء زيد فمفهومه انّ غير زيد لم يجئ (قوله وكلها) اى مفاهيم المخالفة حجة اى عند مالك وجماعة من العلماء (قوله الا اللقب) اى فانه لم يقل بحجيته الا الدقاق من الشافعية وابن خويزمنداد من المالكية و بعض الحنابلة (قوله و بصحح او استحسن) اى مبنيين للمفعول لانه لم يرد تعيين ذلك الفاعل (قوله الى انّ شيخا من مشايخ المذهب) اى كابن راشد وابن عبد السلام وكالمؤلف نفسه بدليل استقراء كلامه فانه فى بعض المواضع يشير لاستظهار نفسه بما ذكر (قوله يجوز ان يكون مراده صححه من الخلاف) اى الواقع فيه لاهل المذهب بأن يأتى لقول من الخلاف الذى فيه و يصححه (قوله او استظهره من عند نفسه) اى بان يستظهر واحد غير الاربعة قولا فى فرع من عند نفسه (قوله وهو الاقرب) راجع لقوله يجوز الخ وكان عليه ان يزيد قبل قوله وهو الاقرب فالاول يشير اليه بصحح والثانى يشير اليه باستحسن يعنى انّ الاقرب انه يشير بالتصحيح لما يصححه الشيخ الذى من غير الاربعة من كلام غيره و يشير بالاستحسان لما يراه من عند نفسه وخلاف الاقرب الشمول فيهما (قوله و بالتردد) اعترض بانّ الاولى و بتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لانه لم يشر به الا كذلك اى مرفوعا مجردا من اللام واجيب بأنه لو قال كذلك كان فيه حكاية المفرد بغير القول وهى شاذة (قوله اما التردد المتأخرين فى النقل) اى وله ثلاث صور كما فى الشارح وزاد الشارح جنس لاجل ان يصدق كلام المصنف بتردد الواحد والمتعدد (قوله ابن ابى زيد ومن بعده) اشار بهذا الى انّ اول طبقات المتأخرين طبقة ابن أبى زيد وامام من قبله فمتقدمون (قوله كان ينقلوا) اى المتأخرون ولو واحدا (قوله فى مكان) اى كالبيع (قوله ثم ينقلوا عنه) اى الناقل للاول او غيره وقوله فى مكان آخر اى كالاجارة ففى هذه الحالة قد تعدد المكان الذى اختلف فيه قول المتقدمين على نقل المتأخرين (قوله او ينقل بعضهم عنه حكما) اى فى مسئلة وقوله عنه اى عمن ذكر من مالك او ابن القاسم (قوله و ينقل عنه آخر خلافه) اى فى تلك المسئلة بعينها كأن ينقل ابن ابى زيد عن ابن القاسم وجوب ازالة النجاسة و ينقل عنه القابسى السنية وعدم الوجوب (قوله وسبب ذلك) اى سبب اختلاف المتأخرين فى النقل عن الامام فى المسئلة الواحدة (قوله بأن يكون له قولان) اى فى مسئلة فينقل عنه ناقل قولا و ينقل عنه الناقل الثانى القول الآخر وسواء علم رجوعه عن احدهما ام لا (قوله وكان ينقل بعضهم) اى المتأخرين (قوله انهم على قولين فيه) اى فى ذلك الحكم المعين (قوله وغيرهما) اى و ينقل غيرهما (قوله انهم على اقوال) اى فى ذلك الحكم المعين (قوله او ترددهم فى الحكم نفسه) اى واما التردد جنس المتأخرين الصادق بالواحد والمتعدد فى الحكم نفسه هذا وقد اعترض على المصنف بأنه قد حصر التردد هنا فى محلين مع انه قد يقع فى كلامه التردد بمعنى خلاف منتشر كقوله وفى تمكين الدعوى على غائب بلا وكالة تردد اى خلاف منتشر اى اقوال كثيرة واجيب بأنه لما كان استعماله التردد بهذا المعنى نادرا كان كالعدم فلذا تركه او ان أو فى كلام المصنف مانعة جمع تجوز الخلو لكن الجواب الثانى لا يلائم قول الشارح لاحد امرين تأمل (قوله فليس قوله لعدم عطفا على لتردد) اى لان العطف حينئذ يقتضى انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد بل جزموا كلهم بحكم وليس كذلك لفقد معنى التردد حينئذ اذ لا تردد مع جزم المتأخرين المقتدى بهم واعلم انّ التردد فى الحكم

بل المعطوف محذوف والمعطوف عليه قوله في النقل (و) أشير غالبا (بلو) المقترنة بالواو ولم يذكر بعدها الجواب اكتفاء بما تقدمها
نحو الحكم كذا ولو كان كذا (إلى) رد (خلاف مذهبي) بياء النسبة منونا نعت لخلاف أي خلاف منسوب

للمذهب الذي ألفت فيه هذا المختصر أي الخلاف واقع فيه بدليل الاستقراء ومن غير الغالب قد يكون لمجرد المبالغة (والله أسأل) أي لا غيره (أن ينفع به) أي بهذا المختصر (من كتبه) لنفسه أو لغيره ولو بأجرة (أو قرأه) بحفظ أو مطالعة تفهما أو تعليما وتعلما (أو حصله) بملك بشراء أو غيره أو باستعارة أو إجارة (أو سعى في شيء منه) أي من المختصر والشيء صادق ببعض كل واحد مما ذكر و ببعض واحد منها فقط و بغير ذلك كإعانة الكاتب بمداد أو ورق أو إعانة القارئ بنفقة والمحصل بشيء من الثمن أو الأجرة وقرائن الأحوال دالة على أن الله تعالى قد تقبل منه هذا السؤال (والله يعصمنا) أي يحفظنا و يمنعنا (من) الوقوع في (الزلل) كالزلق لفظا ومعنى يريد به لازمه وهو النقص لأن من زلقت رجله في طين أو زلق لسانه في منطق فقد نقص وهذه جملة طلبية معنى كقوله (ويوفقنا) لما يحبه ويرضاه (في القول والعمل) أي أقوالنا وأعمالنا بأن يخلق فينا قدرة الطاعة في كل حال

ان كان من واحد كان معناه التحير وان كان من متعدد فمعناه الاختلاف مع الجزم (قوله بل المعطوف محذوف) اي وهو قوله او في الحكم نفسه وهو عطف على قوله في النقل وحينئذ فالفرق بين الترددين ظاهر اذ الاول في النقل عن الامام واصحابه والثاني لترددهم في الحكم لعدم نص المتقدمين ولم يذكر المصنف علامة يميزها بين الترددين اي التردد في النقل والتردد في الحكم الا ان الاول في كلامه اكثر والثاني اقل كقوله وفي حق غصب تردد وفي رابغ تردد وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد (قوله و بلو الخ) يعني انه اذا قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير باتيانه بلو الى ان في مذهب مالك قولا آخر في المسئلة مخالفا لما ذكره وفي لفظ المصنف قلق لان ظاهر قوله و بلو انها تفيد ما ذكر حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولو لم تقترن بواو وليس كذلك بل انما تفيد ما ذكر عند اقترانها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم واشار الشارح للجواب بأن في كلام المصنف حذف الصفة والحال والدليل على ذلك المحذوف استقراء كلامه ولو قال المصنف و بلو ولا جواب بعدها الى خلاف مذهبي كان اظهر (قوله المقترنة بالواو) اي التي للحال (قوله ولم يذكر بعدها الجواب) اي والحال انه لم يذكر بعد لو جوابها (قوله اكتفاء بما تقدمها) اي عليها (قوله الى رد خلاف) اي قوي اما اذا كان المقابل ضعيفا فلا يشير لرده بلو ولا يتعرض له اصلا لتنزيله منزلة العدم (قوله اي خلاف منسوب الخ) هذا جواب عما يقال ان معنى المصنف الى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادق بمذهب مالك وغيره وليس كذلك اذ لا يشير بلو الى خلاف واقع في غير مذهب مالك والجواب ان الكلام وان كان عاما لكن المراد منه مذهب مالك فقط بدليل استقراء كلامه (قوله ومن غير الغالب قد تكون الخ) هذه الحالة التي ارتكبها في لو ارتكب عكسها في ان فيستعملها في المبالغة غالبا وللرد على المخالف قليلا (قوله والله اسأل) اي واسأل الله اي اطلب منه (قوله اي لا غيره) اخذ الحصر من تقديم المفعول وهذا يقتضي قراءة لفظ الجلالة بالنصب و يجوز قراءته بالرفع على انه مبتدا والجملة بعده خبر والرابط لها محذوف (قوله من كتبه لنفسه) اي ولو لم يقرأ فيه (قوله او قرأه بحفظ الخ) بل ولو قرأه بمقابلة (قوله او غيره) اي كميراث او هبة (قوله او باستعارة) عطف على بملك او على قوله بشراء لان الملك يشمل ملك الذات وملك المنفعة (قوله او سعى في شيء) اي في تحصيل شيء منه (قوله اي من المختصر) جعله الضمير راجعا للمختصر اولى من عوده لواحد مما ذكره اي او سعى في تحصيل بعض واحد مما ذكر لان عوده على المختصر اعم كما ذكره الشارح (قوله والشيء) اي وتحصيل الشيء صادق ببعض كل واحد اي صادق بتحصيل بعض كل واحد بأن كتب البعض منه وملكه وقرأه (قوله و ببعض واحد منها فقط) اي بأن كتب بعضه فقط او قرأ بعضه فقط او ملك بعضه بشراء او غيره والمراد بعض منتفع به احترازا عن كتابة كلمة او كلمتين او قراءة ذلك (قوله والمحصل الخ) عطف على القارئ اي واعانة المحصل الخ (قوله وقرائن الاحوال دالة الخ) وذلك لان الله نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الناس على محبته والاشتغال به وهذا من علامات القبول (قوله والله يعصمنا) مأخوذ من العصمة وهي لغة الحفظ والمنع واصطلاحا ملكة تمنع الفجور اي كيفية يخلقها الله في العبد تمنعه من ارتكاب الفجور بطريق جري العادة والمراد هنا المعنى اللغوي كما اشار له الشارح (قوله لفظا ومعنى) يقال زل يزل كضرب يضرب بمعنى زلق (قوله فقد نقص) اي في ماله او في بدنه او في عرضه بمعنى انه يحتقر بين الناس (قوله وهذه جملة طلبية معنى) اي فهي خبرية لفظا انشائية معنى وهي معطوفة على الجملة الانشائية الدعائية ولو تجردت هذه الجملة للخبرية لم يصح العطف باتفاق البيانيين وعلى الخلاف عند النحويين ولو نصب الله هنا بأسأل لم يصح لما يلزم عليه من العطف على معمولي عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع ذلك (قوله اي اقوالنا واعمالنا) اشار بذلك الى ان ال في كلام المصنف عوض عن المضاف اليه واشار بقوله بعد في كل حال الى ان المراد من الاقوال والأفعال

ومنه تأليف هذا الكتاب فنسأل الله تعالى ان يعصمنا من وقوع الخلل فيه و يوفقنا فيه لما يرضيه (ثم) بعد ان اعلمتك بأنى اجبت سؤالهم
و باصطلاحى فى هذا المختصر (أعتذر) اى اظهر عذرى (لذوى) اى اصحاب (الالباب) جمع لب بمعنى
العقل اى العقول الكاملة لانهم هم الذين يقبلون العذر ولا يلومون لكمال ايمانهم (من) اجل (التقصير) اى الخلل (الواقع) منى (فى هذا الكتاب) والعقل على الصحيح نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده نفخ الروح فى الجنين ثم لم يزل ينمو الى ان يكمل عند البلوغ خلقه الله فى القلب وجعل نوره متصلا بالدماغ والجمهور على ان كماله عند الاربعين (واسأل) حذف المفعول اختصارا اى اسألهم لانهم هم الذين يسألون (بلسان التضرع) أى ذى التضرع او انه جعل نفسه تضرعا مبالغة أو المراد المتضرع الخاشع على حذف يدعدل او المراد بلسان تضرعى اى تذللى فيكون على هذا فى الكلام استعارة بالكناية (والخشوع) اى الخضوع والذل (وخطاب التذلل) اى التضرع (والخضوع) اى الخشوع فالالفاظ
الاربعة بمعنى واحد واسند اللسان للتضرع والخطاب للتذلل تفننا والخطاب هو الكلام الذى يقصد به افهام المخاطب وقيل الصالح للافهام (ان ينظر) بالبناء للمفعول اى اسألهم ان تأمل هذا الكتاب (بعين) ذى (الرضا) اى القبول والمحبة (والصواب) اى الانصاف لا بعين السخط

والافعال تعميم الاحوال (قوله ومنه) اى ومن كل حال اى من جملة افراده (قوله اعتذر) مأخوذ من الاعتذار وهو اظهار العذر (قوله بمعنى العقل) كذا فى القاموس وقوله اى العقول الكاملة اخذ الوصف بالكمال من جعل ال فى الالباب للكمال وقال بعض المفسرين اللب هو العقل الراجح فيكون الكمال مأخوذا من معنى الالباب (قوله لانهم الخ) اى وانما خصهم بالاعتذار اليهم لانهم الخ (قوله ولا يلومون) اى فلا يقولون اخطأ المؤلف او خبط خبط عشواء ونحو ذلك بل اذا راوا خطأ قالوا هذا سبق قلم او هذا سهو اذا لم يمكنهم تأويل العبارة وصرفها عن ظاهرها (قوله لكمال ايمانهم) اى الموجب لشفقتهم ورحمتهم (قوله من اجل التقصير) هو عدم بذل الوسع فى تحصيل المقصود وانت خبير بانه وصف قائم به لا بالكتاب واجاب الشارح بانه اراد بالتقصير ما ينشأ عنه من الخلل فقول الشارح اعنى الخلل تفسير باللازم فالمصنف قد اطلق الملزوم واراد اللازم ثم ان المراد به ما تظن انه خلل والا فلا يجوز للشخص ارتكاب الخطا ثم يعتذر عنه ا المراد بقوله الواقع فى هذا الكتاب اى المظنون وقوعه فيه لا انه واقع فيه بالفعل قطعا (قوله روحانى) بضم الراء نسبة للروح بضمها لا للروح بفتحها الذى هو الرائحة وانما نسب للروح لانه آلة لادراكها وعلم من قوله نور انه جوهر لا عرض وعرفه بعضهم بقوله قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والعلوم بناء على انه عرض (قوله العلوم الضرورية) اى وهى التى لا يتوقف حصولها فى النفس على نظر واستدلال وان توقف على حدس او تجربة والنظرية هى التى يتوقف حصولها فى النفس على نظر واستدلال (قوله ثم لم يزل ينمو) اى يتزايد (قوله خلقه الله فى القلب الخ) وقيل ان محله الرأس و يترتب على الخلاف انه اذا ضربه فى رأسه فأوضحه فذهب عقله هل تلزمه دية الموضحة فقط ولا دية للعقل لاتحاد المحل او تلزمه دية للموضحة ودية للعقل لتعدد المحل (قوله اى اسألهم) اى ذوى الالباب فأسأل متعلق بمفعول معنى هو ضمير ذوى الالباب السابق ذكرهم حذفه اختصارا او اقتصارا لقرينة تقدم ذكرهم و يجوز ان لا يعلق الفعل بمفعول تنزيلا له منزلة اللازم ليعم كل من يصلح له السؤال من الناظرين فى كتابه (قوله لانهم هم الذين يسألون) اى لشفقتهم ورحمتهم وكمال ايمانهم (قوله بلسان التضرع الخ) فيه ان التضرع هو التذلل ولا لسان له واجاب الشارح بأربعة اجوبة بقى خامس وهو ان الاضافة لأدنى ملابسة اى بلسانى عند تضرعى وتذللى (قوله اى ذى التضرع) اراد به نفسه وكذا يقال فى المتضرع الخاشع (قوله او المراد بلسان تضرعى) اى فأل عوض عن المضاف اليه (قوله استعارة بالكناية) اى حيث شبه تضرعه بانسان ذى لسان تشبيها مضمرا فى النفس على طريق المكنية واثبات اللسان تخييل (قوله والخشوع) عطفه على التضرع من عطف المرادف فالمراد بهما شئ واحد وهو التذلل (قوله وخطاب التذلل) الاحتمالات الاربع التى فى قوله بلسان التضرع تجرى هنا (قوله فالالفاظ الاربعة) اى التضرع والخشوع والتذلل والخضوع (قوله واسند) اى اضاف (قوله تفننا) اى ارتكابا للفنين وطريقتين فى التعبير اذ انهما معنى واحد لان المراد من الخطاب اللسان فقوله بعد والخطاب الخ بيان لمعناه الحقيقى لا للمعنى المراد منه (قوله وقيل الصالح للافهام) اى فعلى الاول لا يقال للكلام خطاب الا اذا وجد من يخاطب به وكان اهلا لفهمه واما على الثانى فيقال له خطاب وان لم يوجد من يخاطب به فكلام الله فى الازل لا يقال له خطاب على الاول و يقال له على الثانى (قوله ان ينظر) اى ان ينظر اليه من نظره منهم (قوله بعين ذى الرضا) اى ففى الكلام مجاز بالحذف او المراد بعين الراضى والمصيب او الكلام من باب المبالغة اى انه بالغ فى الناظر حتى جعله نفس الرضا او فى الكلام استعارة بالكناية واثبات العين تخييل او ان اضافة عين لما بعده لأدنى ملابسة كما قال الشارح اى ان ينظر اليه الناظر منهم بعينه فى حال رضاه (قوله لا بعين السخط) هو ضد الرضا وهو تصور الحق بصورة الباطل

والاعتساف اوان اضافة عين لما بعده لادنى ملابسة كما قيل . وعين الرضا [illegible] كليلة * كما ان عين السخط تبدى المساويا

(فما كان) ماشرطية مبتدا اوكان تامة فعل الشرط وفاعلها يعود على ما و(من نقص) بيان لما اى فلو وجد فيه من نقص لفظ يخل بالمعنى

المراد (كملوه) فعل ماض جواب الشرط اى كملوا ذلك النقص اى اللفظ الناقص أو المنقوص فليس المراد بالنقص المعنى المصدرى اى الترك

اذ لا معنى لتكميل الترك اذ لا يكمل الا الموجود ناقصا (و) ما كان (من خطا) فى المعانى والاحكام وفى اعراب الالفاظ

(اصلحوه) بفتح اللام فعل ماض اى اصلحوا ذلك الخطأ بالتنبيه عليه فى الشروح او الحاشية او التقرير بأن يقال قد وقع منه هذا سهوا أو قد سبقه القلم وصوابه كذا او هو على حذف مضاف مثلا أو فيه تقديم وتأخير من غير تغيير وتبديل فى اصل الكتاب فانه لا يجوز ولا اذن فيه لاحد كما هو ظاهر والحذر من قلة الادب كان يقال هذا خبط أو كذب أو كلام فاسد لا معنى له فان قلة الادب مع ائمة الدين لا تفيد الا الوبال على صاحبها دنيا وأخرى وانظر هذا الامام الكبير كيف اعتذر وتذلل على علو مقامه وعظم شأنه أفيجازى مثله بقلة الادب بمجرد هفوة لا يخلو منها احد كما علل وجه اعتذاره وسؤاله التأمل بعين الرضا بقوله رضى الله عنه وعنا به (فقلما يخلص) أى ينجو (مصنف) اى مؤلف (من الهفوات) جمع هفوة ومراده بها الخطأ (او ينجو مؤلف من العثرات) جمع عثرة بالمثلثة ومراده بها السقوط فى تحريف الالفاظ ويحتمل العكس ويحتمل ان معناهما واحد وهو الزلة اى

وذلك لان الانسان محل النسيان والقلب يتقلب فى كل آن فربما تعلق القلب بحكم او امر من الامور فيكتب الانسان خلاف مقصوده او انه ينسى شرطا او حكما او يسهو عنه فيظن ان الصواب ما كتبه والواقع خلافه او يريد ان يكتب لفظ وجوب فيسبقه القلم فيكتب لفظ سنة او يريد لاختصار عبارة فيسقط منه ما يخل بالمعنى المراد وقد يكون الخطأ من غيره و ينسب له

(قوله والاعتساف) هو الباطل فهو ضد الصواب (قوله أو ان اضافة عين الخ) اى وحينئذ فلا يحتاج لتقدير ذى (قوله وعين الرضا) أى وعين الناظر للشئ فى حال رضاه عنه (قوله كما ان عين السخط) أى كما ان عين الناظر للشئ فى حال سخطه عليه تبدى المساويا اى القبائح فيه (قوله من نقص) اى نقص لفظ أى لفظ ناقص سواء كان ذلك اللفظ كلمة أو حرفا الا ما كان فيه من نقص احكام ومسائل لم تذكر لان ذلك غاية له ولا يقدر احد على تكميل ذلك النقص (قوله كملوه) أى اذنت لهم فى تكميله بما يتممه لاجل ان يفهم المعنى المراد (قوله فعل ماض) اى فهو بفتح الميم ولا يصح أن يكون بكسر الميم على انه فعل امر اذ نا الاولى الالباب فى التكميل لان ما شرطية مبتدا والامر لا يكون جوابا للشرط الا اذا قرن بالفاء ولا يجوز حذفها الا فى الشعر (قوله جواب الشرط) وهل خبر المبتدا فعل الشرط أو جوابه أو هما اقوال (قوله اى اللفظ الناقص) اى الساقط وتكميله بالاتيان به وقوله او المنقوص اى وهو الباقى بعد الاسقاط وتكميله بالاتيان بالساقط والحاصل ان المراد بالنقص اما اللفظ المحذوف المسقط أو الباقى بعد الاسقاط لا نفس الاسقاط والترك اذ لا يكمل واعلم ان النقص يطلق على الامور الثلاثة المذكورة لكن اطلاقه على الاخير حقيقة وعلى الامرين الاولين مجاز (قوله والاحكام) عطف تفسير باعتبار المراد وان كانت المعانى فى حد ذاتها اعم (قوله وفى اعراب الالفاظ) كما اذا رفع ما حقه النصب او نصب ما حقه الرفع او الجر مثلا (قوله اى اصلحوا ذلك الخطأ) اى اذنت لهم فى اصلاحه (قوله بالتنبيه عليه فى الشروح) اى لمن تصدى لوضع شرح عليه (قوله او الحاشية) اى او بالتنبيه على ذلك بالكتابة فى الحاشية اى الهامش (قوله من غير تغيير الخ) أى بأن يكشط الفاظه و يأتى ببدلها او يزيد فيها او ينقص (قوله فانه لا يجوز) اى لان فتح هذا الباب يؤدى لنسخ الكتاب بالكلية لانه ربما ظن الناسخ ان الصواب معه مع كون ما فى نفس الامر بخلافه (قوله كان يقال الخ) وأما لو قال ظاهر العبارة كذا وليس كذلك و يجاب عنه بكذا فلا بأس به او يقال ظاهر العبارة فاسد و يجاب عنه بكذا فلا بأس به ايضا فالمضر ترك الجواب مع الاعتراض بكلام شنيع (قوله على علو مقامه) اى مع علو مقامه (قوله وعنا به) اى ورضى عنا بسببه (قوله فقلما يخلص الخ) الفاء للتعليل أى وانما اعتذرت لذوى الالباب مما يظن انه خلل واقع فى هذا الكتاب او من الخلل الذى يظن وقوعه فيه لانه قلما يخلص الخ أى لانه لا يخلص الخ فقل للنفى وما كافة او مصدرية اى قل خلوص اى انتفى خلوص الخ اى انما اعتذرت اليهم لانى مصنف وكل مصنف لا ينجو الخ (قوله اى مؤلف) اشار بهذا الى ان تعبير المؤلف بمصنف اولا و بمؤلف ثانيا تفنن فى التعبير كما ان تعبيره اولا بيخلص وثانيا بينجو تفنن (قوله ومراده بها الخطأ) اى فى الحكم (قوله ومراده بها السقوط) أى الوقوع فى تحريف الالفاظ اى المراد بالعثرة الخطأ فى اللفظ والتحريف فيه بان يسقط كلمة كالمبتدا او الخبر أو جملة فقول الشارح فى تحريف الالفاظ مراده بتحريفها اسقاط بعض الجملة او اسقاط الجملة بتمامها أو اسقاط حرف من كلمة (قوله و يحتمل العكس) اى يحتمل ان يكون مراده بالهفوات تحريف الالفاظ ومراده بالعثرات الخطأ فى الاحكام (قوله وهو الزلة) اى النقص فكأنه قال لانه لا ينجو مؤلف من النقص اعم من ان يكون نقص كلمة او جملة او نقص حكم بان يترك الحكم الصواب و يأتى بخلافه (قوله وذلك) اى و بيان ذلك اى كون المؤلف لا يخلص من الهفوات ولا ينجو من العثرات (قوله أو يريد ان يكتب لفظ وجوب) اى مع استحضار القلب لذلك (قوله وقد يكون الخطأ من غيره)

اى من غير المؤلف و ينسب للمؤلف (قوله كان يخرج) اى المؤلف اى كان يكتب على الحاشية كلمة ساقطة من الاصل (قوله اوغير ذلك) عطف على قوله كان يخرج الخ (قوله وحينئذ فتكتب متصلة) اى و يجوز ان تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال وعلى ذلك فالفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو يخلص اى قل خلاص مصنف

﴿باب احكام الطهارة﴾

(قوله وهو) اى الباب لغة وقوله فى ساتر اى حائط (قوله من المسائل) اراد بها القضايا المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة لما تقرر ان مدلول التراجم انما هو اللفظ لا المعنى (قوله المشتركة فى حكم) اى المشترك مدلولها فى امر كالمسائل المتعلقة بالطهارة او بالوضوء اونحو ذلك فليس المراد بالحكم حقيقته الذى هو ثبوت امر لامر ولو عبر بامر بدل حكم كان اولى وكانه اراد بالحكم الكون متعلقا بكذا فالمسائل المتعلقة بفرائض الوضوء وسننه وفضائله مثلا اشتركت فى حكم وهو كونها متعلقة بالوضوء تأمل (قوله النظافة من الاوساخ) اى الخلوص منها وقوله الحسية اى المشاهدة بحاسة البصر كالطين والعذرة (قوله كالمعاصى الظاهرة) اى مثل الزنا والسرقة وقوله والباطنة اى كالكبر والعجب والرياء والسمعة فاذا قيل فلان طاهر من العيوب اى خالص منها كان ذلك حقيقة والحاصل ان الطهارة على التحقيق كما اختاره ابن راشد وتبعه العلامة الرصاع والتتائى على الجلاب وشب وشيخنا فى حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الاوساخ اعم من كونها حسية او معنوية خلافا لما قاله ح من انها موضوعة للنظافة من الاوساخ بقيد كونها حسية وان استعمالها فى النظافة من الاوساخ المعنوية مجاز و بدل للاول قوله تعالى و يطهركم تطهيرا او المجاز لا يؤكد الا شذوذا كما صرح به العلامة السنوسى فى شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما (قوله لموصوفها) ان جعل متعلقا بما قبله كانت اللام للتعدية وان جعل متعلقا بما بعده كانت اللام لشبه الملك او الاستحقاق لا للتعليل لانه يقتضى ان المعنى ان ايجاب اباحة الصلاة لاجل الموصوف لا له والمعنى على جعلها لشبه الملك او الاستحقاق ان الموصوف صار كالمالك لاباحة الصلاة او استحقاقها (قوله فالاوليان من خبث الخ) اى فالصفة التى توجب لموصوفها جواز الصلاة به او فيه طهارة من اجل خبث والاخيرة وهى الصفة التى توجب لموصوفها جواز الصلاة له طهارة من اجل حدث (قوله اى صفة تقديرية) اى يقدر و يفرض قيامها بموصوفها اى يقدر المقدر قيامها بموصوفها و يفرض ذلك فهى صفة اعتبارية يعتبرها المعتبر عند وجود سببها وهو ما يقتضى طهارة الشئ اصالة كالحياة او الجمادية او التطهير اى ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة وليست صفة حقيقية يمكن رؤيتها وذكر بعضهم ان معنى كونها حكمية ان العقل يحكم بثبوتها وحصولها فى نفسها عند وجود سببها فهى من صفات الاحوال عند من يقول بالحال او من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالطهور والشرف والخسة فانها صفات حكمية اى اعتبارية يعتبرها العقل او انها احوال اى لها ثبوت فى نفسها وليست موجودة يمكن رؤيتها كصفات المعانى ولا سلبية بان يكون مدلولها سلب شئ كالقدم مثلا وقال شب ولا يرد على التعريف انه صادق على القراءة وستر العورة لان هذه افعال لا صفات لان المراد بالصفة الحكمية الصفة الاعتبارية التى تعتبر وليست وجودية وصح اناطة الحكم بها الضبط اسبابها الشرعية (قوله اى تستلزم) اشار بهذا لدفع ما يقال على التعريف ان الذى يوجب سبب والطهارة شرط وحاصل الجواب انه ليس المراد بقوله توجب تسبب بل معناه تستلزم والمستلزم للشئ ما له دخل فيه اعم من كونه شرطا او سببا فان قلت ان الطهارة كما تستلزم جواز الصلاة تستلزم ايضا جواز الطواف ومس المصحف لموصوفها فالتعريف فيه قصور واجيب بانه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها مما ذكر الا انه يرد ان دلالة الالتزام لا يكتفى بها فى التعاريف (قوله جواز الصلاة) اشار بذلك الى ان السين والتاء فى استباحة زائدتان وان اضافة جواز للاباحة للبيان قال فى المج وهذا لا يظهر فى قوله فى تعريف النجاسة منع استباحة فلعل الظاهر حمل الاستباحة هنا على الملابسة بالفعل

كان يخرج على الحاشية كلمة أو كلاما فيثبتها الناسخ فى غير موضعها فيقال ان المصنف قد اخطأ مع ان الذى اخطأ غيره اوغير ذلك و بالجملة فجزى الله المؤلفين عن المسلمين احسن الجزاء وقلما معناها النفى اى لانه لا يخلو مؤلف فما كافة لقل عن طلب الفاعل وحينئذ فتكتب متصلة بقل والله اعلم

﴿هذا باب يذكر فيه احكام الطهارة وما يتعلق بها﴾

وهو لغة فرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل المشتركة فى حكم والطهارة لغة النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصى الظاهرة والباطنة واصطلاحا * قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه اوله فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى اى صفة تقديرية توجب اى تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة

اخـذا من قولهم فلان يستبيح الدماء و يستبيحون اعراض الناس اى يتلبسون بفعل ذلك وانما عبر عن التلبس بفعل الشئ وان كان غير مباح بالاستباحة لان الشأن لا يفعل الا المباح وجعل بعض الشراح السين والتاء فى استباحة للطلب والمعنى تستلزم للمتصف بها جواز ان يطلب المكلف اباحة الصلاة به ان كان ثوبا اوفيه ان كان مكانا اوله ان كان شخصا وفيه انه لا معنى لطلب الاباحة الا ان يراد ملابستها فى الجملة والتعرض لما تقتضيه اهـ ثم ان قول المعرف توجب جواز استباحة الصلاة يعنى عنـد توفر الشروط وانتفاء الموانع كالموت والكفر فاندفع ما يقال ان التعريف لا يشمل غسل الميت لان الصفة اوجبت جواز الصلاة عليه فكان الواجب زيادة او عليه ولا يشمل الصفة الحاصلة عند غسـل الذمية من الحيض ليطأها زوجها المسلم فانها طهارة ولا يصدق عليها التعريف والحاصل انه يصدق عليها انها صفة توجب لموصوفها جواز الصلاة له لولا المانع (قوله به) المتبادر منه ان الباء للسببية وحينئـذ فيكون قاصرا على طهارة الماء والتراب ولا يشمل طهارة ما يحمله المصلى سواء كان ماء مضافا اوغيره واجيب بان الباء للملابسة اى توجب للمتصف بها جواز الصلاة للشخص بملابسته والمراد الملابسـة الاتصاليـة بحيث ينتقل بانتقاله فدخل فيـه طهارة ظاهر البدن من خبث وخرج عنه طهارة المكان فلذا زاد قوله اوفيه لادخالها واما قوله اوله فلادخال طهارة هيكل الشخص بتمامه من حدث (قوله ان كان محمولا للمصـلى) اى ان كان الموصوف بها محمولا للمصلى سواء كان المحمول ثوبا اوماء مضافا اوغـيره فكان الاولى ان يقول ان كان ملابسا للمصلى ليشـمل ماقلناه من طهارة الثوب والماء وطهارة ما يحمله المصلى من ماء مضاف اوغيره و يشمل ايضا طهارة ظاهر البدن من اجل خبث فظاهر البدن متصف بالطهارة وهو ملابس للمصلى وهو الهيكل بتمامه من جسم ورو ح (قوله ان كان مكانا له) اى ان كان الموصوف بها مكانا للمصلى (قوله ان كان نفس المصلى) اى ان كان الموصوف بها نفس المصلى بقى شئ آخر وهو ان التعريف لا يصدق على الطهارة المستحبة التى لا يصلى بها كالوضوء لزيارة الاولياء والدخول على السلاطين فاما ان يقال التعريف للطهارة المعتد بها وهى المعتنى بها اعتناء كاملا شرعا او يجعل تخصيص زيارة الاولياء مثلا بنية الوضوء مانعا فهى تبيح الصلاة لولا المانع (قوله و يقابلها) اى الطهارة بهذا المعنى اى وهو قوله صفة حكمية الخ اى واما الطهارة لا بهذا المعنى بل بمعنى ازالة النجاسة اورفع مانع الصلاة وهو الحدث بالماء اوما فى معناه كما فى قولهم الطهارة واجبة فلا تقابل النجاسة واستظهر ح ان الطهارة حقيقة فى كل من المعنيين (قوله صفة حكمية) اى حكم العقل بثبوتها عنـد وجودسببها وقوله توجب لموصوفها اى تستلزم للمتصف بها وقوله منع استباحة الصلاة اى منع الشخص من التلبس بالصلاة بالفعل بملابسـة ذلك الموصوف ان كان ذلك الموصوف بها محمولا للمصلى اوفيـه ان كان ذلك الموصوف بها مكانا للمصلى ولم يقل اوله كما فى حد الطهارة لانه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للمحدث نجس ففى الحديث انه صلى الله عليه وسلم انكر على من لم يجبه حين دعاه وتعلل بانه كان نجسا اى جنبا فقال له سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ان قلت انه وان كان لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكـن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة به قلت نجاسـة البدن داخلة فى قوله به لان معناه بملابسـته والموصوف بالنجاسـة وهو ظاهر البدن ملابس للمصلى وهو الهيكل بتمامه من جسم ورو ح فان قلت يرد على تعريف النجاسـة انه غـير مانع لشموله للدار المغصوبة والثوب المغصوب فانه قد قام بكل منهما صفة حكمية وهى المغصوبية تمنع الصلاة به اوفيه ومع ذلك ليس واحد منهما متصفا بالنجاسة واجيب بان المراد بمنع الصلاة المنع الوضعى وهو عدم الصحة لا التكليفى وهو الحرمة والدار المغصوبة والثوب المغصوب وان قام بهما وصف وهو المغصوبية لكنه لا يقتضى عدم صحة الصلاة وان اقتضى حرمتها واما الجواب بانا لا نسـلم ان كل واحد منهما قام به صفة اقتضت منع الصـلاة به اوفيه وذلك لان منع الصلاة وحرمتها فى المغصوب انما هو لشغل ملك الغير بغير اذنه وهذا غير قائم بالمغصوب ففيـه ان المغصوبية تستلزم الشغل المذكور ووجود الملزوم يقتضى وجود اللازم (قوله منع استباحة الصلاة له) اى منعه من التلبس بالصـلاة بالفـعل (قوله على نفس المنع) اى النهى عن التلبس بالعبادة سواء كانت صلاة اوطوافا

به ان كان محمولا للمصلى وفيـه ان كان مكانا له وله ان كان نفس المصـلى و يقابلها بهـذا المعنى اى ان النجاسـة وهى صفة حكميـة توجب لموصوفها منع استباحـة الصـلاة به اوفيه قاله ابن عرفة والحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحـة الصـلاة له وقد يطلق عـلى نفس المنع المذكور

سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجنابة او بعضها كحدث الوضوء و يطلق فى مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرجين وفى مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج فقول المصنف (يرفع الحدث) اى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء او المنع المترتب على الاعضاء كلها او بعضها (وحكم الخبث) اى عين النجاسة والمراد بالحكم الصفة الحكمية وعلم من تفسير الخبث بعين النجاسة ان النجاسة تطلق ايضا على الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكمى (ب) الماء (المطلق) غسلا او مسحا او نضحا فقد علمت ان الطهارة قسمان حدثية وخبثية والاولى مائية وترابية والمائية بغسل ومسح اصلى او بدلى والبدلى اختيارى او اضطرارى والترابية بمسح فقط والخبثية ايضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح وغير المائية بدابغ فى كيمخت فقط ونار على الراجح فيهما اذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لا غيره فيه نظر بناء على الراجح

اومس مصحف فالحدث بهذا المعنى من صفات الله تعالى وان كان يمتنع الاطلاق لان صفاته توقيفية (قوله سواء تعلق بجميع الاعضاء) اى سواء تعلق بالشخص باعتبار جميع الاعضاء او باعتبار بعضها هذا امراده لان المنع انما يتعلق بالشخص اى الهيكل بتمامه لا بالاعضاء كلا او بعضا (قوله و يطلق فى مبحث الوضوء) الاولى فى مبحث نواقض الوضوء فى قولهم ينقض بالحدث (قوله وفى مبحث قضاء الحاجة) اى فى قولهم آداب الحدث كذا (قوله على خروج الخارج) اى خروج البول والغائط فعلم من كلامه ان الحدث يطلق على اربعة امور والظاهر من كلامهم انه حقيقة فى الكل (قوله يرفع الحدث) اى يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعا (قوله الوصف الحكمى) اى التقديرى (قوله المقدر) اى المفروض (قوله او المنع المترتب على الاعضاء) اى المتعلق بها وليس المراد القائم بالاعضاء لان المنع صفة للمولى عز وجل ولا يقال ان المنع متعلق بالشخص لا بالاعضاء فلا يصح ما قال لانا نقول فى الكلام حذف اى المتعلق بالشخص باعتبار الاعضاء كلها او بعضها او المراد القائم مقارنه وهو الوصف بالاعضاء وذلك لان الوصف المقدر قيامه بالاعضاء مقارن للمنع المتعلق بالشخص فهما متلازمان فمتى حصل احدهما حصل الآخر ومتى ارتفع احدهما ارتفع الآخر واقتصار الشارح على الوصف والمنع مع ان الحدث يطلق على امور اربعة كما تقدم له للاشارة الى ان الحدث الذى يرتفع بالمطلق الحدث بهذين المعنيين لا الحدث بالمعنيين الآخرين اعنى الخارج وخروجه لانهما لا يرتفعان لان رفع الواقع محال وحينئذ فلا تصح ارادتهما الا ان يقدر مضاف اى يرتفع حكم الحدث او وصف الحدث لا يقال الحدث بمعنى المنع لا تصح ارادته لانه حكم الله عز وجل وحكمه قديم واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه لانا نقول الحكم الشرعى خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فان قلنا ان تعلقه بافعال المكلفين جزء من مفهومه كان حادثا لا قديما لان المركب من القديم والحادث حادث وارتفاع الحادث ظاهر وان قلنا ان التعلق قيد خارج عن مفهومه كان قديما وحينئذ فارتفاعه باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق امر اعتبارى يمكن الارتفاع والمراد بارتفاع تعلقه انه اذا تطهر المحدث بالمطلق لا يتعلق به المنع من الصلاة و ينقطع تعلق المنع به تأمل (قوله اى عين النجاسة) هو بالجر تفسير للخبث (قوله الصفة الحكمية) اى القائمة بالمتنجس التى تمنع الشخص من الصلاة بملابستها ان كان ثوبا او فيه ان كان مكانا واما عين النجاسة فتزال بكل قلاع (قوله ان النجاسة تطلق على الجرم المخصوص) اى كما تطلق على الصفة التى توجب لموصوفها منع الصلاة به اوفيه والذى يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف النجاسة بمعنى الوصف المترتب عند اصابة العين للشئ الطاهر من ثوب او بدن او مكان والنجاسة بمعنى الوصف هو المعبر عنه بحكم الخبث فى كلام المصنف هذا ونقل ح عن الذخيرة ان اطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعى تغليبا لحكم جنسه عليه كالدم المسفوح مثلا اذ لا منع فى المعفو عنه واختار المج ان اطلاق النجاسة على المعفو عنه حقيقة لانه يمنع لولا العذر نظير الرخصة (قوله القائم به الوصف) اى المتلبس به والا فالوصف الحكمى لا يقوم بها (قوله حدثية) نسبة للحدث من حيث انها ترفعه وقوله وخبثية نسبة للخبث من حيث انها ترفع حكمه (قوله مائية) نسبة للماء من حيث انها تحصل به وكذا يقال فى قوله ترابية (قوله بغسل) اى تحصل بغسل كما فى الوضوء والغسل (قوله اصلى) اى كما فى مسح الرأس (قوله اختيارى) اى كما فى المسح على الخفين (قوله او اضطرارى) اى كما فى المسح على الجبيرة (قوله مائية وغير مائية) اى تحصل بالماء وبغيره (قوله ونضح) اى وهو رش الماء على ما شك فى اصابة النجاسة له (قوله فى كيمخت فقط) اى وعند الشافعية والحنفية فى جلد كل ميتة غير الخنزير وبه قال سحنون من ائمتنا الا انه غير معتمد كما ان القول بأن الكيمخت لا يطهر بالدباغ وانه نجس معفو عنه غير معتمد وهو مقابل الراجح فى كلام الشارح (قوله ونار) لو زاد وغيرهما اى غير الدابغ والنار لكان اولى ليدخل تحجر الخمر وتخلله فانه يطهره على الراجح ويدخل احجار الاستجمار ونحوها وما دلك به النعل بناء على انه يطهره كما ورد وما مسح به الصقيل بناء على القول بان ذلك يطهر (قوله فقولهم الرافع) اى للحدث وحكم

وعلى التحقيق من ان التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا والقول بأنه لا يرفعه وانما يبيح الصلاة لا وجه له اذ كيف تجتمع الاباحة مع المنع او الوصف المانع نعم الامران معا اى الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما الا المطلق واما غيره فلا يرفعهما معا لان التراب انما يرفع الحدث فقط والدابغ والنار انما يرفعان حكم الخبث فقط وانما اطلنا الكلام هنا لما فى ذلك من كثرة النزاع والتنبيه على ما قد يغفل عنه (وهو) اى الماء المطلق (ما) اى شئ (صدق

عليه) اى على ذلك الشئ (اسم ماء) خرج الجامدات والمائعات التى لا يصدق عليها اسم ماء كالسمن والعسل (بلا قيد) لازم خرج نحو ماء الورد وماء الزهر والعجين لا منفك كماء البحر وماء البئر هذا اذا كان لم يجمع من ندى ولا ذاب بعد جموده كماء البحر والمطر والعيون والآبار ولو آبار ثمود وان كان التطهير به غير جائز لكونه ماء عذاب بل (وان جمع) ولو فى يد المتوضئ والمغتسل (من ندى) واقع على اوراق الشجر والزرع واستظهر انه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه لانه كالتغير بقراره (او ذاب) اى تميع (بعد جموده) كالثلج وهو ما ينزل مائعا ثم يجمد على الارض والبرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح والجليد وهو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط (اوكان) المطلق (سؤر) بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل اى فضلة شرب (بهيمة) ولو غير ماكولة اللحم او جلالة (او) كان سؤر (حائض او جنب) ولو كافرين شاربى خمر شربا منه معا واولى لو انفرد احدهما (او) كان المطلق (فضلة طهارتهما) تغيره معا واولى احدهما اغترفا او نزلا فيه والطهارة بضم الطاء ما فضل بعد التطهير فاضافة فضل لها للبيان (او) كان المطلق (كثيرا) بان زاد عن آنية غسل وكذا يسير على الراجح (خلط بنجس) واولى بطاهر (لم يغير) احد اوصافه

الخبث (قوله وعلى التحقيق) عطف على الراجح (قوله مقيد) اى بدوامه فى الصلاة (قوله والتنبيه) عطف على ما فى ذلك (قوله صدق عليه) اى حمل عليه حملا صحيحا وقوله اسم ماء اضافته بيانية (قوله كالسمن والعسل) اى والخل والزيت (قوله ١ بلا قيد لازم) اى من غير قيد ملازم لا ينفك عنه اصلا وكلامه شامل لما اذا صدق عليه اسم ماء من غير قيد اصلا او مقيدا بقيد غير لازم بل منفك كماء البحر والعين والبئر والمطر فان هذه يصدق عليها اسم الماء غير مقيد ومقيدا وخرج ما صدق عليه اسم الماء مقيدا بقيد لازم كماء الورد والزهر والعجين فان هذه لا يصدق اسم الماء عليها الا مقيدا فلا تكون من افراد المطلق فلا يرتفع بها حدث ولا حكم خبث والحاصل ان المطلق الذى يرتفع به الحدث وحكم الخبث هو ما صح اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد بأن يقال فيه هذا ماء كالبحر والبئر والعين والمطر فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمائعات وخرج ايضا ما لا يصدق اسم الماء عليه الا بالقيد فليست هذه من المطلق (قوله لا منفك) اى لا يخرج ما صدق عليه اسم ماء مقيد بقيد منفك عنه (قوله ولو آبار ثمود) اى فماؤها طهور على الحق (قوله وان كان التطهير به غير جائز) ٢ اى فلو وقع ونزل وتطهر بمائها وصلى فهل تصح الصلاة اولا استظهر عج الصحة وفى الرصاع على الحدود عدمها واعتمده كما ذكره شيخنا وعدم الصحة تعبدى لا للنجاسة الماء لما علمت انه طهور وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به فى طبخ او عجن للعلة التى ذكرها الشارح ويستثنى من آبار ثمود البئر التى كانت تردها ناقة صالح فانه يجوز الوضوء والانتفاع بمائها وكما يمنع التطهير بماء آبار ثمود يمنع التيمم بأرضها اى يحرم وقيل بجوازه وصححه التتائى وما قيل فى آبار ثمود يقال فى غيرها من الآبار التى فى ارض نزل بها العذاب كآبار ديار لوط وعاد ونحوها (قوله لكونه ماء عذاب) اى ماء ارض نزل بها العذاب فربما يصيب المستعمل له شئ من اثر ذلك العذاب (قوله وان جمع) اى ذلك المطلق من ندى ٣ (قوله ولو فى يد المتوضئ) اى هذا اذا كان الجمع من الندى فى اناء بل ولو كان الجمع فى يد المتوضئ (قوله من ندى) هو البلل النازل من السماء آخر الليل على الشجر والزرع (قوله واستظهر انه لا يضر تغير ريحه) اى الندى وقوله بما اى بشئ جمع الندى من فوقه اى او من تحته ومفهوم ريحه انه لو تغير لونه او طعمه فانه يضر والفرق خفة تغير الريح كذا فى النفراوى على الرسالة وغيره والذى فى بن انه لا خصوصية لتغير الريح بل لا يضر تغير شئ من اوصافه كما هو مقتضى الحاق هذا الفرع بمسئلة والاظهر فى بئر البادية بهما الجواز واختاره شيخنا وقال انه كالتغير بالقرار (قوله او ذاب بعد جموده) عطف على جمع وكذا ما بعده فهو داخل فى حيز المبالغة اى وان كان المطلق جامدا ثم ذاب بعد جموده وهذا شامل للملح الذائب فى موضعه او فى غير موضعه على ما انحط عليه كلام ح وغيره وهو ظاهر لانه حينئذ ماء وقوله ذاب اى بنفسه او ذوب بمذوب بنار او شمس واذا وجد فى داخل ما ذاب شئ مفارق فان غير احد اوصافه الثلاثة سلبه طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان لم يغير شيأ من اوصافه فهو باق على طهوريته (قوله او جلالة) اى او كانت جلالة تأكل الجيف والنجاسات (قوله ولو كافرين شاربى خمر) اى ولو رئيت النجاسة على فمهما وقت الشرب حيث لم يتغير الماء والا سلب طهوريته وكان نجسا (قوله او فضلة الخ) اى او كان المطلق فضلة طهارة الحائض والجنب سواء تطهرا فيه معا او احدهما بالاولى (قوله وكذا يسير) اى بان كان اقل من آنية الوضوء وقوله على الراجح اى خلافا لما قاله ابن القاسم من ان قليل الماء ينجسه قليل النجاسة ولو لم

---

١ مبحث الماء المطلق ٢ مبحث استعمال ماء ارض العذاب وترابها والصلاة بهما ٣ مبحث ماء الندى

والاسلب الطهورية (او) كان الماء متغيرا جزما و (شك) بالبناء للمفعول اى وقع التردد على السواء (فى مغيره) وبين معنى الشك بقوله (هل) هذا المغير (يضر) كالطعام والدم اولا كقراره واولى اذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور ومفهوم شك انه لو ظن ان مغيره يضر فانه يعمل على الظن ولو جزم بالتغير وانه بمفارق وشك فى طهارته ونجاسته فالماء طاهر لا طهور (او تغير) الماء ريحه (بمجاوره) بالهاء وبالتاء اى بسبب مجاورة كجيفة او ورد على شباك قلة مثلا من غير ملاصقة للماء ولا يمكن عادة تغير لونه اوطعمه بما ذكر لعدم المماسة لكن لو فرض التغير ماضر ايضا وهذا اذا كان تغير ريحه بمجاور غير ملاصق بل (وان) كان تغير ريحه (بدهن لاصق) سطح الماء بلا ممازجة وهذا ضعيف والراجح ان الملاصق لسطح الماء يضر واما تغير اللون والطعم بالملاصق فانه يضر قطعا كالممازج حتى على ما مشى عليه المصنف (او) كان تغير ريحه لا لونه اوطعمه بسبب (رائحة قطران وعاء مسافر) اوغيره سافر وضع الماء فيه بعد زوال القطران منه وبقيت الرائحة وكذا لو وضع القطران فى الماء فرسب او وضع الماء فى اناء فيه جرم القطران فتغير ريحه به من غير ممازجة على ما لسند واما تغير الطعم او اللون فانه يضر وهذا كله اذا لم يكن القطران دباغا للوعاء والا فلا يضر ولو تغير جميع الاوصاف كغير القطران اذا كان دباغا كلز روق (او) تغير المطلق لونه اوطعمه او ريحه او الجميع (بمتولد منه) كالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه

تغيره ومشى عليه فى الرسالة وسيأتى للمصنف التصريح بمفهوم كثير وهو اليسير فى قوله ويسير كانية وضوء الخ لما فيه من الخلاف كما علمت (قوله والاسلب الطهورية) اى وصار حكمه كمغيره فى الطهارة والنجاسة (قوله واولى اذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور) اى بان تردد فى تغيره وعدمه وعلى تقدير تغيره هل هو متغير بما يضر كالطعام اوالبول او بما لا يضر كقراره فالماء فى هذه الصورة والتى قبلها طهور لان الاصل بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن اصله حتى يتحقق او يظن ان مغيره مما يضر التغير به ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب كما فى ح وغيره (قوله انه لو ظن ان مغيره يضر) اى والفرض ان التغير مجزوم به (قوله فانه يعمل على الظن) سواء قوى الظن اولا وسواء كان الماء كثيرا كالبركة اوقليلا كالآبار لكن الثانى محل اتفاق والاول على ظاهر كلام ابن رشد واما لو علم ان المغير مما يضر ضر اتفاقا كان الماء قليلا اوكثيرا ويؤخذ من قوله فانه يعمل على الظن انه اذا جزم بالتغير وظن ان المغير لا يضر فانه يكون باقيا على الطهورية لانه يعمل على الظن ولو كان غير قوى واولى اذا اعتقد انه لا يضر والحاصل [1] انه اذا تغير ماء البئر ونحوها وتحقق اوظن ان الذى غيره مما يسلب الطهورية والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة ارضها فانه يضر وان تحقق اوظن ان مغيره مما لا يسلب الطهورية فالماء طهور واما الماء الكثير كالخليج يظن ان تغيره مما يصب فيه من المراحيض فهو طهور على ما قال الباجى انه ظاهر الروايات وقال ابن رشد انه مسلوب الطهورية والطاهرية (قوله ولو جزم بالتغير الخ) هذه صورة خامسة والحاصل ان صور المسئلة خمس قد علمتها من الشارح ومما قلناه لك (قوله [2] اوتغير بمجاوره) اى ولو فرض بقاء التغير فى الماء بعد زوال المجاور على الصواب كما فى ح (قوله كجيفة) اى مجاورة للماء (قوله وان كان تغير ريحه بدهن لاصق) اى او برياحين مطروحة على سطح الماء فنشأ من ذلك تغير ريحه فلا يضر على ما قال المصنف تبعا لابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد وابن الحاجب وهو ضعيف والمعتمد انه يضر مثل تغير اللون والطعم كما قال ابن عرفة انه ظاهر الروايات والحاصل ان التغير بالمجاور الغير الملاصق لا يضر مطلقا اى سواء تغير الريح اواللون اوالطعم اوالثلاثة كان التغير بينا اولا كان الماء قليلا اوكثيرا واما التغير بالمجاور الملاصق فيضر اتفاقا ان كان المتغير لونا اوطعما كان التغير بينا اولا قل الماء اوكثر وفى تغير الريح خلاف والمعتمد الضرر واما التغير بالممازج فيضر مطلقا باتفاق هذا محصل كلام الشارح * واعلم ان ما مشى عليه المصنف من عدم الضرر تبعا للجماعة المذكورين قد ارتضاه ح وما قاله ابن عرفة قد ارتضاه ابن مرزوق وشارحنا قد مشى على طريقة ابن مرزوق حيث جعل ما مشى عليه المصنف ضعيفا (قوله اوغير مسافر) اشار بذلك الى انه لا مفهوم لقول المصنف مسافر لانه خرج مخرج الغالب فتغير الماء برائحة القطران لا يضر مطلقا كان الوعاء لمسافر اوالحاضر (قوله وكذا لو وضع الخ) اى لان العرب كانت تستعمل القطران كثيرا فى الماء عند الاستقاء وغيره فتسومح فيه لانه صار التغير به كالتغير بالمجاور وليس غير القطران مثله (قوله على ما لسند) اى فى الصورتين الاخيرتين خلافا لمن قال بالضرر فيهما واما الصورة الاولى فلا ضرر فيها باتفاق (قوله واما تغير الطعم اواللون فانه يضر) اى سواء كان الماء لمسافر اولغيره دعت الضرورة لذلك الماء لكونه لم يجد غيره ام لا كما حرره ح وغيره (قوله ولو تغير جميع الاوصاف) اى ولو كان التغير بينا كما فى عب وشب وحاشية شيخنا خلافا لاستظهار ح انه كجبل السانية اى ان كان التغير بينا ضر والا فلا فان شك فى كونه دباغا ام لا فالظاهر انه يجرى على ما مر من قوله اوشك فى مغيره هل يضر ام لا كذا قال شيخنا (قوله كغير القطران الخ) اى كما لا يضر التغير بغير القطران كالقرظ والزيت والشب والعفص اذا كان دباغا ولو تغير جميع اوصاف

[1] مبحث ماء البئر ونحوها اذا تغير [2] مبحث التغير بالمجاور والملاصق والممازج والقطران

بعضهم عدم الضرر لانه
مما لا ينفك عنه غالبا
(أو) تغير (بقراره كملح)
وتراب وكبريت ومغرة
وشب بأرضه (او) تغير
(بمطروح) فيه من غير
قصد كأن القته الرياح
بل (ولو) طرح فيه (قصدا)
من آدمى خلافا للمازرى
(من تراب او ملح) او
غيرهما صفة لمطروح
معدنيا كان الملح او
مصنوعا على المعتمد
(والارجح) عند ابن
يونس (السلب) للطهورية
(بالملح) المطروح قصدا
خاصة وهو ضعيف (وفى
الاتفاق على السلب به)
اى بالملح (ان صنع) من
اجزاء الارض كتراب مالح
سخن بنار واستخرج
منه ملح لا ان لم يصنع بان
كان معدنيا فلا يتفق فيه
على السلب بل فيه الخلاف
السابق وعدم الاتفاق
عليه بل فيه الخلاف
(تردد) للمتأخرين والراجح
الشق الثانى من التردد
وهو عدم الاتفاق على
السلب به بل الخلاف جار
فيه كالمعدنى والراجح من
الخلاف عدم السلب
مطلقا كما تقدم (لا) يرفع
الحدث وحكم الخبث
(ب)ماء (متغير) تحقيقا
اوظنا او لو لم يكن بينا (لونا او طعما او ريحا) اى شئ (يفارقه غالبا)

الماء (قوله ولو نزع والقى فيه ثانيا) مبالغة فى عدم الضرر (قوله مالم يطبخ فيه) اى فى الماء الذى القى
فيه او المتولد فيه فان طبخ فيه سلبه الطهورية وهذا القيد للطرطوشى وسلم له لانه كالطعام حينئذ (قوله ١
وكالسمك الحى) اى فتغير الماء به لا يسلبه الطهورية سواء تغير لونه او طعمه او ريحه او الثلاثة وظاهره ولو
رمى قصدا بمحل محصور (قوله لا ان مات) اى فيضر التغير به اتفاقا لانه مفارق غالبا (قوله فيضر كما استظهره
بعضهم) اى لانه ليس من اجزاء الارض ولا متولدا من الماء وقوله واستظهر بعضهم عدم الضرر اى لانه
لا ينفك عن الماء غالبا فيعسر الاحتراز عنه وحاصل ما فى المقام ان عج اضطرب فى التغير بخرء السمك هل
يضر لانه ليس بمتولد من الماء ولا من اجزاء الارض او لا يضر لانه مما لا ينفك عن الماء غالبا فيعسر الاحتراز
عنه اه فالقولان له واستظهر بعض تلامذته الاول واستظهر بعضهم الثانى واختار شيخنا آخرا الاول
ورجع عن اختياره للثانى (قوله بأرضه) اى او جرى الماء عليه فتغير ٢ ومثل الملح وما معه اذا كان قرارا
الفخار المحروق او النحاس اذا سخن الماء فى واحد منهما وتغير فانه لا يضر تغيره (قوله كأن القته الرياح)
اى فى الماء فتغير بذلك وهذا متفق فيه على عدم سلب الطهورية (قوله بل ولو طرح فيه قصدا من آدمى)
اى فانه لا يضر وظاهره ولو طبخ الملح فى الماء وهو كذلك على المعتمد خلافا لح حيث اجراه على الطحلب
اذا طبخ فى الماء والفرق ان طبخ الطحلب فى الماء ينشأ عنه حالة للماء لم تكن فيه من قبل بخلاف الملح اذا
طبخ فى الماء فانه انما يكون ماء مسخنا قاله شيخنا (قوله خلافا للمازرى) اى القائل ان كل ما طرح قصدا
من اجزاء الارض فى الماء فانه يضر التغير به وهذا القول هو الذى اشار المصنف لرده بلو (قوله او غيرهما) ٣
اى من كل ما كان من اجزاء الارض كمغرة وكبريت وشب وجير ولو محرقا وجبس ولو صارت عقاقير فى
ايدى الناس كما فى ح وغيره وان كان لا يجوز التيمم عليها حينئذ لانه طهارة ضعيفة واقتصر المصنف
على التراب والملح تنبيها بأقرب الاشياء للماء وهو التراب وابعدها منه وهو الملح على حكم ما بينهما فيعلم بالقياس
عليهما (قوله السلب بالملح المطروح قصدا) اى واما المطروح قصدا من غيره فلا يضر التغير به (قوله وفى
الاتفاق الخ) حاصله ان المتأخرين اختلفوا فى الملح المطروح قصدا فقال ابن ابى زيد لا ينقل حكم الماء
كالتراب وهذا هو المذهب وقال القابسى انه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقول
المصنف والارجح السلب بالملح وقال الباجى المعدنى كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق
للمتأخرين ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب اراد
المعدنى ومن جعله كالطعام اراد المصنوع وحينئذ فقد اتفقت الطرق على ان المصنوع يضر وهذا هو
الشق الاول من التردد الذى صرح به المصنف وهو قوله وفى الاتفاق على السلب به ان صنع تردد واما ان
كان غير مصنوع ففيه الخلاف المشار له بقوله ولو قصدا او ترجع هذه الطرق الى ثلاثة اقوال متباينة فمن
قال لا يضر فراده ولو مصنوعا ومن قال يضر فراده ولو معدنيا فالمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق
الثانى من التردد وهو المحذوف لان الاصل عدم الاتفاق وهو صادق بالاقوال الثلاثة فالمصنف اشار
بالتردد لتردد الذين اتوا بعد واختلفوا فى الفهم ان قلت ان المصنف قال و بالتردد لتردد المتأخرين فى النقل
او لعدم نص المتقدمين وهذا ليس منهما * قلت هذا من الاول لان المراد بالمتقدمين من تقدم ولو تقدما نسبيا
وان كان من المتأخرين لا المتقدمين باصطلاح اهل المذهب وهم من كان قبل ابن ابى زيد والمراد بالنقل
عن المتقدمين ما نسب اليهم ولو بحسب الفهم والحمل لكلامهم (قوله وهو عدم الاتفاق على السلب به)
اى المصنوع (قوله بل الخلاف) اى المشار له بقول المصنف ولو قصدا جار فيه كالمعدنى (قوله عدم السلب
مطلقا) اى سواء كان معدنيا او مصنوعا (قوله لا يرفع الحدث بماء متغير الخ) اشار الشارح بهذا الى ان
قول المصنف لا بمتغير الخ عطف على قوله بالمطلق وفيه اشارة الى جواز عطف النكرة على المعرفة (قوله
او ظنا) اى قويا بخلاف المشكوك فى تغيره والمظنون تغيره ظنا غير قوى والمتوهم تغيره والحاصل ان

التغير

١ مبحث تغير الماء بالسمك وخرئه ٢ مبحث حكم الماء اذا سخن فى قدر فتغير ٣ مطلب لا يضر التغير باجزاء الارض ولو صارت عقاقير

المتغير بالمفارق امالون الماء اوطعمه او ريحه وفى كل اما ان يتحقق التغير او يظن ظنا قويا او غير قوى او يشك فيه او يكون متوهما فان كان المتغير اللون او الطعم ضر اتفاقا ان كان التغير محققا او مظنونا ظنا قويا لاان كان مشكوكا او متوهما او مظنونا ظنا غير قوى وان كان المتغير الريح فكذلك على المعتمد وقال ابن الماجشون تغير الريح لا يضر مطلقا ونسب ابن عرفه اسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر وخفيفا فلا يضر وكلا القولين ضعيف وماذكرناه من التفرقة بين الظن القوى وغيره هو ما لعبق ولكن الحق انه لافرق بين كون ظن التغير قويا او غير قوى فى انه يضر كما فى حاشية شيخنا ولذا اطلق الشارح فى الظن ولم يقيده بالقوى (قوله اى كثيرا) اى فى اكثر الازمنة احترز بذلك من التغير بما لايفارقه اصلا و بما يفارقه قليلا فلا يضر التغير به فالاول كالتغير بالمقر والثانى كالتغير بالسمك الحى ١ وكالتغير بالسمن بالنسبة لاهل البادية التى لاتنفك اوانيهم عنه غالبا فيغتفر ذلك لهم دون غيرهم كما فى ح عن ابن راشد (قوله مثال لهما) اى للمغير المفارق الطاهر والنجس (قوله لانه قد يكون) اى الدهن طاهرا الخ وماذكره من ان قوله كدهن خالط و بخار مصطكا مثالان للمغير المفارق غالبا هو الاولى من جعلهما مشبهين به لانهما من جملة افراده والتشبيه يقتضى مغايرة المشبه للمشبه به وان امكن الجواب عنه بانه من تشبيه الخاص بالعام ويكفى فى التشبيه المغايرة بين المشبه والمشبه به بالخصوص والعموم نعم يعترض على التشبيه من جهة انه يفيد ان الدهن المخالط يضر مطلقا غير الماء ام لا وليس كذلك اذ لا يضر الا اذا غير احد اوصاف الماء الثلاثة كان التغير بينا ام لا وكذا يقال فى بخار المصطكا (قوله مصطكا) بفتح الميم وضمها لكن مع الفتح يجوز المد والقصر واما مع الضم فالقصر متعين ولو قال المصنف و بخار كمصطكا بالكاف كان اولى ليدخل غيرها كالعود ونحوه اذ لاخصوصية لبخور المصطكا بل بخار غيرها كذلك الا ان يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة على المضاف اليه وهو مصطكا تقديرا كما هو عادة المصنف (قوله لانه قد يكون نجسا ايضا) اى لان دخان المصطكا قد يكون نجسا كما يكون طاهرا فاذا كانت المصطكا طاهرة كان دخانها طاهرا وان كانت متنجسة كان دخانها نجسا (قوله بناء على ما يأتى الخ) اى وجعل بخار المصطكا مثالا للمغير المفارق طاهرا او نجسا بناء الخ (قوله لاعلى الراجح) اى من ان النار تطهر وان دخان النجس طاهر وعليه فقوله و بخار مصطكا مثال لما اذا كان المغير المفارق طاهرا وقوله وسواء بخر به الماء اى وذلك كما لو كان الماء فى النصف الاسفل من الاناء و وضعت المبخرة فى النصف الاعلى الخالى من الماء وغطى الاناء بشئ حتى امتزج دخان البخور بالماء فيضر (قوله لاان لم يبق) اى الدخان كما لو بخر الاناء وهو خال من الماء ثم بعد تبخيره وضع فيه الماء بعد ان زال الدخان ولم يبق منه شئ فى الاناء غاية الامر انه تعلقت به رائحة البخور فتغير ريح الماء برائحة البخور المتعلقة بالاناء (قوله ٣ وحكمه كمغيره) جملة مستأنفة جوابا عما يقال اذا كان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله فى العادات اولا يجوز تناوله فيها وهذا شروع فى بيان حكم قسمين من اقسام الماء الاربعة وهى مطلق وغير مطلق والمطلق اما مكروه الاستعمال وسيأتى واما غير مكروه وقدم وغير المطلق اما طاهر او نجس وكلام المصنف هنا فى هذين القسمين اعنى الطاهر والنجس (قوله وان تغير بنجس فلا) اى فلا يجوز استعماله فيها وفيه ان النجس ممنوع التناول وما تغير به وهو المتنجس يجوز الامتناع به كما يأتى فى غير مسجد وآدمى من سقى زرع وماشية مثلا وحينئذ فليس حكمهما واحدا (قوله اى ظاهر) الاولى اى كثير متفاحش كما هو الواقع فى عبارة ابن رشد واما لو كان التغير قليلا فانه لا يضر والحاصل انه تكلم اولا على ما يضر فيه التغير مطلقا سواء كان بينا ام لا ثم اخذ يتكلم على ما يضر فيه التغير البين دون غيره ولم يفرق بين البين وغيره الا فى هذه المسئلة وهى تغير البئر بما يخرج الماء به منها من حبل او دلو وفى بن اعلم ان التغير اما بملازم غالبا فيغتفر او بمفارق غالبا ودعت اليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة اقوال ذكرها ابن عرفة قيل انه طهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير

اى كثيرا وقوله (من طاهر) كلبن وزعفران (او نجس) كبول ودم بيان لما (كدهن خالط) اى مازج مثال لهما لانه قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وقوله (او بخار) اى دخان (مصطكا) مثال لهما ايضا لانه قد يكون نجسا ايضا بناء على ما يأتى للمصنف من ان دخان النجس نجس لاعلى الراجح وسواء بخر به الماء او الاناء و وضع فيه الماء مع بقاء الدخان لاان لم يبق فلا يضر تغير ريحه لانه من باب التغير بالمجاور (وحكمه) اى حكم المتغير بعد سلب الطهورية من جواز الاستعمال وعدمه (كمغيره) فان تغير بطاهر جاز استعماله فى العادات دون العبادات وان تغير بنجس فلا (ويضر) الماء (بين تغير) اى تغير بين اى ظاهر لاحد اوصافه

(١) مطلب يغتفر لاهل البادية تغير الماء بالسمن

(٣) مطلب حكم الماء كمغيره

الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف لكن لو عبر بآلة الاستقاء كما عبر ابن عرفة ليشمل الحبل والكوب والسانية وغيرها كان اولى اه (قوله بحبل سانية) لامفهوم لسانية بل البئر غير السانية له هذا الحكم اذا كان ينقل منه الماء بحبل ونحوه والحاصل انه لامفهوم لحبل كما اشار له الشارح ولا لسانية كما قلنا بل متى تغيرت البئر كانت سانية اولا بما يخرج به الماء منها كحبل الاستقاء والدلو والكوب فان كان التغير فاحشا ضر وان كان غير متفاحش لم يضر ويعتبر التفاحش وعدمه بالعرف نعم لا بد ان يكون مايخرج به الماء الذى حصل التغير بسببه معدا لتلك البئر بعينها واما لوكان حبلا مثلا معدا لغيرها ثم انه صار ينزل فيها فانه يضر التغير بسواء كان بينا ام لا خلافا لظاهر اطلاق المصنف (قوله فان كان من اجزائها) اى كفخار وحديد ونحاس (قوله كتغير غدير) اى كما يضر تغير غدير (قوله فالتشبيه فى مطلق التغير) اى فى الضرر بمطلق التغير لا بقيد كونه بينا وماذكره من ان تغير الغدير بروث الماشية مضر مطلقا اى سواء كان التغير بينا ام لا هو المعروف من الروايتين عند اللخمى والرواية الاخرى تقييد الضرر بكون التغير بينا وقد حمل بعض الشراح كلام المصنف عليها وجعل التشبيه تاما (قوله يغادرها) اى يتركها السيل وعلى هذا فغدير بمعنى مغدور اسم مفعول اى متروك وفى بعض العبارات لانها تغدر باهلها عند شدة احتياجهم اليها وعليه فغدير بمعنى غادر اسم فاعل (قوله بروث ماشية) لامفهوم له بل مثلها الخيل والبغال والحمير وانما خص الماشية بالذكر ردا على مافى المجموعة من القول بطهورية الغدير المتغير بروث الماشية مطلقا وان تركه مع وجود غيره انما هو استحسان اوطرح اولان الماشية هى التى شأنها ان ترد الغدران اوانه نص على المتوهم (قوله عند وروده اله) اى للغدير اى عليه (قوله اوتغير ماء بئر) فيه اشارة الى ان فى كلام المصنف حذف مضافين (قوله والاظهر فى بئر البادية بهما) أى بورق الشجر والتبن الجواز ومن باب أولى تغير الماء بعروق شجرة فى اصله فلا يضر ذلك سواء كانت مثمرة أم لا كما فى ح (قوله لعسر الاحتراز) علة لعدم الضرر فهو علة لعلة الجواز (قوله وهو المعتمد) أى فكان الاولى الاقتصار عليه أو التصدير به (قوله فلا مفهوم للبئر) أى بل مثلها الغدير والعيون وقوله ولا للبادية أى بل مثلها بئر الحاضرة (قوله وانما المدار على عسر الاحتراز الخ) اى وعلى هذا فالماء الذى فى الحاضرة فى المبض والحيضان اذا لم يمكن تغطيته من الورق والتبن فلا يضر تغيره بما ذكر واما لو أمكن تغطيته بما ذكر ولم يغط فانه يضر تغيره بما ذكر (قوله وفى جعل المخالط الخ) يعنى ان الماء المطلق اذا خالطه اجنبى طاهر أو نجس موافق له فى اوصافه الثلاثة كماء الرياحين المنقطع الرائحة لطول اقامتها وكبول نسفته الرياح حتى صار كالمطلق فى اوصافه الثلاثة ولم يتغير ذلك المطلق بما خالطه لاجل الموافقة المذكورة ولوقدر ذلك المخالط مخالفا للمطلق فى اوصافه لغير المطلق فى جميع اوصافه او بعضها فهل يقدر ذلك المخالط مخالفا ويحكم بعدم الطهورية وينظر فى كونه طاهرا اونجسا الى ذلك المخالط لان الاوصاف الموجودة انما هى للمطلق ومخالطه معا لا للمطلق فقط حتى يحكم بالطهورية اولا يقدر مخالفا وحينئذ فيحكم بطهورية الماء المخلوط لانه باق على اوصاف خلقته فى ذلك تردد لابن عطاء الله * واعلم ان محل التردد اذا كان الطهور قدر آنية الوضوء والغسل وكان المخالط الموافق لو كان باقيا على صفته الاصلية لتحقق التغيير به او ظن وسواء كان المخالط اقل من المطلق او اكثر منه اومساويا له فالتردد فى صور ست والظاهر فيها عدم الضرر على ماقاله الشارح واما لو تحقق عدم التغير او ظن اوشك فيه فلا ضرر فيه جزما كان المخالط قدر المطلق او اقل منه او اكثر فهذه تسع صور لاضرر فيها اتفاقا فلو كان المطلق المخلوط بالموافق اكثر من آنية الغسل فلا ضرر فى الخمس عشرة صورة المتقدمة فهذه ثلاثون صورة اما لو كان المطلق اقل من آنية الوضوء فالصور الستة محل التردد يحكم فيها هنا بالضرر جزما والصور التسعة التى حكم فيها فيما مر بعدم الضرر يحكم فيها هنا ايضا بالطهورية جزما فهذه خمس واربعون صورة فى المصنف منها ست صور وهى الاولى هذا حاصل ماقاله عج والذى فى بن ان الحق ان محل التردد ليس مقيدا باليسير بل هو جار مطلقا اذ ليس فى كلامهم مايؤخذ منه ذلك اصلا وايضا تقييدهم المسئلة بكون المخالط لوقدر مخالفا لغير المطلق تحقيقا او ظنا يوجب

(بحبل سانية) اى ساقية اودلو ونحوه من كل وعاء يخرج به الماء اذا كان من غير اجزاء الارض ككوص اوحلفاء فان كان من اجزائها فلا يضر التغير به ولو بينا (ك) تغير (غدير) ولو غير بين فالتشبيه فى مطلق التغير لا بقيد كونه بينا وهو واحد الغدران قطع الماء يغادرها السيل (بروث ماشية) او بولها عند وروده اله (او) تغير ماء (بئر) ولو غير بين ايضا (بورق شجر او تبن) القته الرياح فيها وسواء كانت بئر بادية اولا (والاظهر) عند ابن رشد من قولى مالك (فى) تغير ماء (بئر البادية بهما الجواز) اى جواز رفع الحدث وحكم الخبث به لعدم الضرر لعسر الاحتراز وهو المعتمد ومثل البئر الغدران فلا مفهوم للبئر بل ولا للبادية وانما المدار على عسر الاحتراز وغلبة السقوط كما دل عليه كلام ابن رشد وغيره (وفى جعل) اى تقدير المفارق غالبا (المخالط) للمطلق اليسير قدر آنية الغسل

(١) مبحث تغير الماء بآلة الاستقاء (مبحث) تغير الغدير بروث الماشية وماء البئر او الغدير بورق الشجر والتبن

(الموافق) له في اوصافه نجسا كان كبول زالت رائحته اونزل بصفة المطلق اوطاهرا كماء الرياحين المنقطعة الرائحة (كالمخالف) فيسلبه الطهورية ثم حكمه كغيره وعدم جعله كالمخالف فهو باق على طهوريته نظرا الى انه باق على اوصاف خلقته وهو الراجح (نظر) اى تردد محله اذا تحقق اوظن انه لو بقيت الاوصاف المخالفة لتغير واما اذا كان يشك في التغير

على تقدير وجودها واولى لو ظن عدم التغير فهو طهور اتفاقا وينبغي ان محل كون الراجح الثاني مالم يغلب المخالط والافلا اذ الحكم للغالب نقول من اطلق ليس بالبين (وفي) جواز (التطهير) من حدث او خبث (بماء جعل في الفم) نظرا لعدم تحقق التغير وهو قول ابن القاسم وعدم جوازه لغلبة الريق في الفم وهو قول اشهب (قولان) وهل خلافهما حقيقي لاتفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق الاان المجيز اعتبر صدق المطلق عليه والمانع اعتبر المخالطة في الواقع او في حال وهو المعتمد لان مدار سلب الطهورية على ظن التغير اوتحققه او حينئذ فاذا تغير الماء بظهور الرغوة فيه او بغلظ قوامه من غلبة اللعاب فلا يصح التطهير به قطعا واما اذا لم يتحقق ذلك فان ظن التغير لكثرة الريق او لطول مكث اولمضمضة فكذلك وعليه يحمل قول اشهب وان لم يحصل ظن بان تحقق عدم التغير اوشك فلا يضر ولا ينبغي الخلاف في ذلك وعليه يحمل قول ابن القاسم فالخلاف لفظي * ولما كان بعض افراد المطلق يكره التطهير بها نبه عليها بقوله (وكره ماء)

استواء القليل والكثير وارتضى شيخنا في حاشية عبق ماقاله بن فقول الشارح المخالط للمطلق اليسير قدر آنية الغسل تبع فيه عج والاولى اسقاطه كما علمت (قوله الموافق له) اى بالعرض كالبول الذى نسفته الرياح وماء الرياحين المنقطعة الرائحة بطول اقامتها واما لوكان المخالط موافقا للمطلق بالاصالة كماء الزرجون نبت اذا عصر نزل منه ماء مثل الطهور في جميع الاوصاف فانه لايضر خلطه جزما فهو بمثابة خلط طهور بطهور كذا في عبق وغيره والذى في بن ان ح ذكر عن سند جريان التردد في المخالط الموافق بالاصالة كماء الزرجون قال وهو الظاهر لانه ماء مضاف وان كان موافقا للمطلق في اصله وحينئذ فلا وجه لتقييد الموافق بكون موافقته بالعرض بل لافرق بين كونها بالعرض او بالاصالة (قوله كبول زالت رائحته) اى بنسف الرياح وقوله اونزل اى البول من المخرج بصفة المطلق قال ح جعل ابن راشد من صور المسئلة البول اذا زالت رائحته حتى صار كالماء قال ابن فرحون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ ابى على ناصر الدين ان المخالط اذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا اه قال بن نقلا عن بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر (قوله كالمخالف) لايخفى انه حيث اريد من الجعل التقدير كانت الكاف في قوله كالمخالف زائدة اى و في تقدير المخالط الموافق مخالفا (قوله وهو الراجح) الاولى وهو الظاهر لان الترجيح انما يكون في الاقوال وهذه مجرد احتمالات لابن عطاء الله ثم ان اختيار الشارح للشق الثاني تبع فيه ابن عبد السلام واستظهر شيخنا في حاشيته على عبق تبعا لسند الشق الاول ولذا اقتصر المصنف عليه (قوله نظر) اى لابن عطاء الله وقوله اى تردد المراد به التحير لما مر من ان التردد اذا كان من واحد كما هنا كان بمعنى التحير (قوله مالم يغلب المخالط) اى على المطلق بأن كان المطلق اكثر اوتساويا (قوله والافلا) اى والا بأن كان المخالط غالبا على المطلق بان كان المخالط اكثر فلا يكون الثاني هو الراجح (قوله فقول من اطلق) اى فقول من قال الراجح الثاني واطلق كعبق (قوله بماء جعل في الفم) اى ولم يتغير شئ من اوصافه وذلك كان يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به يديه ورجليه مثلا قبل ان يحصل فيه تغير (قوله لغلبة الريق في الفم) اى على الماء ليسارته (قوله وهو قول اشهب) في بن ليس عدم جواز التطهير به قولا لاشهب انما هو رواية له عن مالك (قوله لاتفاقهما على عدم انفكاك الماء من مخالطة الريق) اى واختلافهما بعد ذلك في الحكم حيث قال ابن القاسم بجواز التطهير به وقال اشهب بمنع ذلك (قوله اعتبر صدق الخ) اى واختلاطه بالريق لايخرجه عن كونه طهورا (قوله والمانع اعتبر المخالطة في الواقع) اورد عليه بأن الماء اذا خالطه شئ لايسلبه الطهورية الا اذا غيره واشهب قد اطلق في عدم التطهير به واجيب بأن هذا في الماء الكثير وما يوضع في الفم قليل جدا فشأنه التغير بأدنى شئ والحاصل ان ابن القاسم يقول اختلاط ذلك الماء الموضوع في الفم بالريق لايخرجه عن كونه طهورا لصدق حد المطلق عليه واشهب يقول ان اختلاطه بالريق يخرجه عن صدق حد المطلق عليه لانه قليل جدا فشأنه ان يتغير بما خالطه من الريق ثم ان هذا الخلاف مقيد بقيدين الاول ان يخرج الماء من الفم غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا والثاني ان لايطول مكثه في الفم زمنا يتحقق انه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فاذا انتفى الاول بان غلبت لعابية الفم على الماء لانتفى الخلاف وجزم بعدم التطهير وكذا لو انتفى الثاني بأن طال المكث اوحصلت به مضمضة لايقال على جعل الخلاف حقيقيا يعترض على المصنف بأن هذه المسئلة من افراد قوله سابقا وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف لانا نقول المسئلة السابقة جزم فيها بالمخالطة دون هذه فتأمل (قوله اوفي حال) اى اومنظور فيه لحال وصفه فابن القاسم حكم بالجواز نظرا للحالة لو نظرها اشهب لقال بقوله واشهب حكم بعدم الجواز نظرا للحالة لو نظرها ابن القاسم لقال بقوله (قوله وهو المعتمد) اى لقول المحققين به كح وطفى (قوله وان لم يحصل ظن) اى بالتغير وقوله بان تحقق عدم التغير اى اوظن عدم التغير اوشك فيه

(مبحث) التطهير بماء جعل في الفم (مبحث) استعمال الماء المستعمل

اى استعمال ماء يسير وجد غيره فى طهارة حدث او اوضية او اغتسالات مندو به لاخبث فلا يكره على الارجح (مستعمل) ذلك الماء قبل (فى) رفع (حدث) ولو من صبى وكذا فى ازالة خبث فيما يظهر والمستعمل ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها او انفصل عنها وكان يسيرا كآنية وضوء غسل عضوه فيه واحترز بالماء عن التراب فلا يكره التيمم عليه مرة اخرى لعدم تعلقه بالاعضاء (وفى) كراهة استعمال ماء مستعمل فى (غيره) اى غير حدث وكذا حكم خبث مما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل احرام وجمعة وعيد وتجديد وضوء وماء غسلة ثانية وثالثة وعدم كراهته (تردد) واما الغسلة الرابعة وما غسل به اناء او ثوب تطيفان او وضوء لم يقصد به صلاة كوضوء جنب اولزيارة صالح او سلطان فلا يكره استعماله فى متوقف على طهور قطعا

﴿مبحث﴾ استعمال الماء اليسير الذى حلته نجاسة ولم تغيره

(قوله اى استعمال الخ) انما قدره لان الكراهة حكم شرعى والاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات وحاصل ماذكره ان الماء اذا استعمل فى رفع حدث او فى ازالة حكم خبث فانه يكره استعماله بعد ذلك فى طهارة حدث او اوضية او اغتسالات مندوبة لا فى ازالة حكم خبث والكراهة مقيدة بامرين ان يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل وان يوجد غيره والا فلا كراهة كما انه لا كراهة اذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ح وابن الامام التلمسانى لان ما ثبت للاجزاء يثبت للكل واستظهر ابن عبد السلام نفيها وعليه فلو فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة اولا وهو الظاهر لانها زالت ولا موجب لعودها كذا قيل وقد يقال بل له موجب وهو القلة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما * واعلم انه يقال نظير ما قيل هنا فى الماء القليل الذى خولط بنجس ولم يغيره وعللت الكراهة فى مسئلة المصنف بعلل لا تخلو عن ضعف والراجح فى التعليل مراعاة الخلاف فان اصبغ يقول بعدم الطهورية كالشافعى وما ذكره المصنف من الكراهة هو تأويل الاكثر لقول الامام ولا خير فيه وتأوله ابن رشد على المنع وعلى الكراهة فقال ح وان استعمله مع وجود غيره فهل يعيد فى الوقت اولا اعادة عليه لم ار فى ذلك نصا والظاهر انه لا اعادة عليه قال والكراهة لا تستلزم الاعادة بخلاف العكس (قوله او اتصل بها) اى واستمر على اتصاله (قوله او انفصل عنها) اى كما فى قصرية ادخل يده او رجله فيها ودلكها فيها فان دلكها خارجها فلا كراهة لان الاستعمال عند اصحابنا بالدلك لا بمجرد ادخال العضو وهذا غير قوله ما تقاطر اذ معناه انه جمع ما تقاطر من الماء النازل من اعضائه فى اناء واما اذا اغترفت من الاناء وغسلت الاعضاء خارجه فهذا الماء الذى فى الاناء واغترفت منه غير مستعمل (قوله وكان يسيرا) راجع لقوله او انفصل عنها واما المتصل بها فلا يكون الا يسيرا (قوله كآنية وضوء) اى وكذا آنية غسل فهى قليلة حتى بالنسبة للمتوضئ ﴿تنبيه﴾ ما تقاطر من العضو الذى تم به الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من العضو غير الاخير او اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال لماء مستعمل فى حدث ايضا وان استعمل قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره كذا ذكر شيخنا فى الحاشية (قوله وفى غيره تردد) حاصله ان الماء اذا استعمل اولا فى غير رفع الحدث وازالة حكم الخبث بان استعمله فيما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل الاحرام والجمعة والعيد وتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة هل يجوز ان يستعمل ثانيا فى رفع حدث وحكم خبث او اوضية او اغتسالات مندوبة او يكره تردد للمتأخرين فالكراهة لابن بشير وصاحب الارشاد وعدمها سند وابن شاس وابن الحاجب كذا فى بن وهذا التردد مستو لم يعتمد واحد من القولين (قوله وماء غسلة ثانية وثالثة) جعلهما من محل التردد هو ما ارتضاه عج والذى استظهره ح فى ماء الغسلة الثانية والثالثة عدم الكراهة وقال بعضهم الظاهر كراهته لانه من تمام رفع الحدث فينسحب عليه (قوله اولزيارة صالح او سلطان) اى او لتبرد (قوله فلا يكره استعماله فى متوقف على طهور قطعا) اى مثل رفع حدث او حكم خبث والاوضية والاغتسالات المندوبة وقوله فلا يكره الخ اى فهذه خارجة من محل الخلاف كما ان ماء غسل الذمية من الحيض لاجل ان يطأها زوجها المسلم خارجة من الخلاف لكراهة استعمال ذلك الماء بعد ذلك فى رفع حدث او اوضية او اغتسالات مندوبة فهى من جملة افراد قول المصنف وكره ماء مستعمل فى حدث والحاصل ان صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة لان استعماله اولا اما فى حدث وفى حكم خبث واما فى طهارة مسنونة او مستحبة واما فى غسل اناء ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد ان يستعمل فى احدها فالمستعمل فى حدث او فى حكم خبث يكره استعماله فى رفع الحدث لا فى ازالة الخبث وصوره اربع وكذا يكره استعماله فى الطهارة المسنونة والمستحبة وصوره اربع ايضا ولا يكره استعماله فى غسل كالاناء وهاتان صورتان والمستعمل فى الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث وكذا فى الطهارة المسنونة والمستحبة على احد الترددين فى المسائل الثمانية لا فى غير

ذلك

(و) كره ماء (يسير) اى استعماله فى حدث وحكم خبث ومتوقف على طهور لا فى عادات واليسير (كآنية وضوء وغسل) فأولى دونهما خولط (بنجس) كقطرة ففوق لا دونها (لم يغير) اذا وجد غيره ولم تكن له مادة كبئر ولم يكن جاريا والا فلا كراهة ومفهوم لم يغير انه اذا غير سلبه الطاهرية ومفهوم بنجس انه لا كراهة بطاهر ان لم يغيره والا سلبه الطاهرية ولا كراهة فى الكثير وهو ما زاد على آنية غسل فقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ضعيف فلو استعمل وصلى به فلا اعادة على المشهور الذى مشى عليه المصنف وعلى الضعيف يعيد فى الوقت فقط (او) يسير (ولغ فيه كلب) اى ادخل فيه لسانه وحركه ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة لا ان لم يحركه ولا ان سقط منه لعاب فيه وولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكى كسرها فى الاول (و) كره ماء (راكد) اى غير جار والكلام على حذف مضاف اى استعمال راكد وقوله (يغتسل فيه) تفسير للمضاف المقدر فكأنه قال وكره اغتسال براكد ولو كثيرا ان لم يستبحر

يستبحر

ذلك والمستعمل فى غسل كالاناء لا يكره استعماله فى شئ هذا وما ذكره الشارح من ان الماء المستعمل فى رفع الحدث او ازالة حكم الخبث لا يكره استعماله بعد ذلك فى رفع الخبث هو ما نقله ز روق عن ابن راشد واختار شيخنا ما استظهره ح من الكراهة وذلك لان علة كراهة استعمال الماء المستعمل الخلاف فى طهوريته واقتصر على ذلك القول عبق والمج (قوله ويسير الخ) حاصله أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الوضوء او الغسل فما دونهما اذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره فانه يكره استعماله فى رفع حدث أو فى حكم خبث ومتوقف على طهور كالطهارة المسنونة والمستحبة واما استعماله فى العادات فلا كراهة فيه فالكراهة خاصة بما يتوقف على طهور كما فى عبق وتبعه شارحنا وبحث فيه شيخنا بأن مقتضى مراعاة الخلاف فى نجاسته عموم الكراهة فى العبادات والعادات الا أن يقال انه يشدد فى العبادات ما لا يشدد فى غيرها (قوله كآنية وضوء وغسل) الآنية جمع اناء والاولى ان يقول كاناء وضوء وغسل لانا غير ملتفتين للجمع بل للمفرد وانما جمع المصنف بينهما الا انه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم ان آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم ان آنية الوضوء نجسة (قوله فأولى دونهما) ما ذكره من ان ما دون آنية الوضوء لا ينجس اذا لم يتغير مثل آنية الوضوء او الغسل هو ما قاله ح وابن فجلة وخالف فى ذلك تت وطفى ناقلا عن ابى الفضل راشد نجاسته لكن ابو الفضل كلامه تخريج من فهمه لا نص صريح فانظره اهـ (قوله كقطرة ففوق) الظاهر ان المراد بها قطرة المطر المتوسطة بين الصغر والكبر وهو ما كان قدر الحمصة وما ذكره الشارح من تحديد النجس بالقطرة فما فوقها هو ما يفيده كلام ح خلافا لما ذكره الناصر من تحديده بما فوق القطرة واما هى فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وذكر طفى نقلا عن البيان والمقدمات وابن عرفة ان القطرة تؤثر فى آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر فى آنية الغسل وانما يؤثر فيه ما فوقها (قوله اذا وجد غيره الخ) هذا شرط فى كراهة استعمال الماء المذكور والحاصل(١) ان الكراهة مقيدة بقيود سبعة ان يكون الماء الذى حلت فيه النجاسة يسيرا وان تكون النجاسة التى حلت فيه قطرة فما فوقها وان لا تغيره وان يوجد غيره وان لا يكون له مادة كبئر وان لا يكون جاريا وان يراد استعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث واوضية واغتسالات مندوبة فان انتفى قيد منها فلا كراهة (قوله انه لا كراهة بطاهر ان لم يغيره) هذا هو المعتمد خلافا للقول القابسى بالكراهة تخريجا للطاهر على النجس (قوله فقول الرسالة الخ) هذا مفرع على كلام المتن اى فاذا علمت ان الماء اليسير اذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره يكره استعماله فقط تعلم ان قول الرسالة الخ (قوله ضعيف) اى وان كان هو قول ابن القاسم ومذهب المدونة (قوله يعيد فى الوقت فقط) اى كما هو نص المدونة والرسالة وانما امر بالاعادة فى الوقت فقط على مذهب ابن القاسم مع انه يقول بنجاسة الماء مراعاة للخلاف كما افاده ح وفى المج حمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقية وبنى على ذلك انه يعيد عنده فى الوقت فقط (قوله او ولغ فيه كلب) عطف على خولط المقدر قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معتبرا فيه كما اشار لذلك الشارح وليس عطفا على يسير لانه يلزم عليه ان الكلب اذا ولغ فى كثير يكره استعماله لان المعطوف يغاير المعطوف عليه لانه قسيمه وليس كذلك * واعلم ان اليسير الذى ولغ الكلب فيه انما يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث وما يتوقف على مطلق ولا يكره استعماله فى العادات فهو مثل الماء اليسير الذى حلته نجاسة ولم تغيره كما مر ﴿تنبيه﴾ كراهة الماء المولوغ فيه مقيدة بما اذا وجد غيره والا فلا كذا فى حاشية شيخنا (قوله لا ان لم يحركه) اى لا ان ادخل لسانه فيه ولم يحركه فلا يكره استعماله فى رفع حدث ولا فى حكم خبث ولا فى غير ذلك (قوله وراكد) عطف على مستعمل فى حدث وحاصله ان الماء الراكد وهو غير الجارى يكره الاغتسال فيه ولو كان كثيرا بقيود اربعة ان لا يكون مستبحرا وان لا يكون له مادة اصلا او له مادة الا انه قليل وان لا يضطر اليه وان لا يكون فى بدنه وسخ يغير الماء فان وجدت تلك القيود الاربعة كره الاغتسال فيه وان لم يغتسل فيه احد قبله وان انتفى قيد منها فلا كراهة بل يجوز ان انتفى واحد من الثلاثة الاول ويحرم ان انتفى الرابع (قوله يغتسل فيه)

(١) مطلب قيود كراهة اليسير الذى حلته نجاسة ولم تغيره (مبحث) استعمال الماء الذى ولغ فيه كلب (مبحث) الاغتسال بالراكد

ولم تكن له مادة او له مادة وهو قليل كبئر قليلة الماء ولم يضطر اليه وان لم يغتسل فيه احد قبله والكراهة تعبدية وليس قوله يغتسل فيه صفة لراكد وان كان هو المتبادر منه لانه حينئذ لا يقتضي كراهة الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه اغتسال وليس كذلك

(و) كره (سؤر) اى بقية شرب (شارب خمر) مسلم اوكافر اى من شأنه ذلك لا من وقع منه مرة او مرتين وشك فى فمه لا ان تحققت طهارته فلا كراهة ولا ان تحققت نجاسته والا كان من افراد قوله وان ريئت الخ (و) كره (ما ادخل يده فيه) لانه كما حلته نجاسة ولم تغيره ومثل اليد غيرها كرجل مالم يتحقق طهارة العضو (و) كره سؤر (ما) اى حيوان (لا يتوقى نجسا) كطير وسباع وقوله (من ماء) بيان لسؤر ولما ادخل يده فيه واسؤر المقدر هنا وهذا اذا لم يعسر الاحتراز منه (لا ان) عسر الاحتراز منه) اى مما لا يتوقى نجسا كالهرة والفأرة فلا يكره سؤره ثم صرح بمفهوم ما لكونه غير مفهوم شرط فقال (اوكان) سؤر شارب الخمر وماعطف عليه (طعاما) فلا يكره ولا يراق اذ لا يطرح طعام بشك (كمشمس) فلا يكره هذا ظاهره والمعتمد الكراهة فليجعل تشبيها بالمكروه ويقيد بكونه فى البلاد الحارة والاواني المنطبعة وهى ماتمد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشاة والحديد

ظاهره كان المغتسل جنبا ام لا وهو قول اصبغ وقيد غيره الكراهة بما اذا كان المغتسل جنبا وهو المعتمد قال سند ومذهب اصبغ خارج عن الجماعة ومردود من حيث السنة ومن حيث النظر اتطرح قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف ان الكراهة خاصة بالغسل دون الوضوء فيه ويعطى بظاهره ان التناول منه للغسل خارجه لا كراهة فيه (قوله ولم تكن له مادة الخ) فان كانت له مادة فلا كراهة وذلك كالبئر الكبير الماء ومغاطس الحمامات والمساجد اذا دام الماء نازلا عليها والا فالظاهر الكراهة * واعلم ان المصنف قد اخل فى هذا الفرع وحاصل ما فيه ان مالكا يقول بكراهة الاغتسال فى الراكد كان يسيرا او كثيرا والحال انه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقيا من الاذى او به اذى ولكن لا يسلب الطهورية وان كان يسلبها منع الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه بل اما المنع او الكراهة وهى عنده تعبدية وقال ابن القاسم يحرم الاغتسال فيه ان كان يسيرا او بالجسد اوساخ والا جاز بلا كراهة فقول المصنف وراكد الخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم لانه ليس عنده حالة يكره فيها الاغتسال فى الراكد وانما يصح حمله على كلام مالك (قوله وان لم يغتسل الخ) اى هذا اذا اغتسل فيه احد قبله بل وان لم يغتسل فيه احد قبله (قوله والكراهة تعبدية) اى لقولهم بكراهة الاغتسال فيه اذا وجدت القيود الاربعة سواء كان بدنه وسخا اوكان نقيا (قوله وكره سؤر الخ) أى كره استعماله فى رفع حدث وحكم خبث وكل ما يتوقف على طهور لا فى العادات (قوله شارب خمر) أى او نبيذ فلو قال مسكر كان أولى (قوله لا من وقع منه) أى الشرب مرة أو مرتين اي فلا يكره استعمال سؤره (قوله وشك فى فمه) حال من قوله اى من شأنه ذلك (قوله لا ان تحققت طهارته) أى أو ظنت لان الظن وان لم يغلب كالتحقق كما افاده شيخنا (قوله وما أدخل يده فيه) اى يكره استعمال ماء ادخل شارب الخمر يده فيه والحال انه شك فى طهارة تلك اليد وعدم طهارتها (قوله ومثل اليد غيرها) أى من أعضاء شارب الخمر وانما اقتصر المصنف على اليد لان الشأن أن مزاولة الخمر بها (قوله مالم يتحقق طهارة العضو) اى الذى أدخله فى الماء والا فلا كراهة ومثل تحقق الطهارة ظنها وان كان غير غالب كما مر * واعلم أن كراهة استعمال سؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه مقيدة بما اذا كان يسيرا ووجد غيره والا فلا كراهة فى استعماله واذا توضأ شخص بما ذكر من السؤر وما ادخل يده فيه مع وجود غيره أعاد الوضوء ندبا لما يستقبل من الصلاة فقط ذكره شيخنا فى الحاشية (قوله وما لا يتوقى) عطف على شارب خمر كما اشار اليه الشارح فى الحياطة وقوله وكره سؤر ما لا يتوقى فيه حذف مضاف اى كره استعمال سؤر ما لا يتوقى الخ لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله كطير وسباع) واما الحيوان البهيمى فلا يكره استعمال سؤره ولو كان لا يتوقى النجاسة سواء كان مأكول اللحم او لا كما مر للشارح وهو ما يفيده طفى عند قوله سابقا اوكان سؤر بهيمة (قوله فلا يكره سؤره) اى استعمال سؤره فى رفع الحدث وحكم الخبث (قوله ثم صرح الخ) اى فكأنه قال وكره سؤر شارب خمر من ماء لا من طعام وكره ما ادخل يده فيه ان كان من ماء لا من طعام وكره سؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء لا طعام (قوله اوكان طعاما فلا يكره) اى ولو لم يعسر الاحتراز منه ولو شك فى الطهارة (قوله ولا يراق) اى لشرفه ويحرم طرحه فى قذر وامتهانه الشديد لا غيره فيكره كذا فى المج (قوله كمشمس) اى كماء مسخن بالشمس فلا يكره استعماله فى رفع حدث ولا حكم خبث سواء كان بوضع واضع فيها ام لا هذا ظاهره وهو قول ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعضهم ولم اره لغيرهم (قوله والمعتمد الكراهة) وهو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من اهل المذهب لكن هذه الكراهة طبية لا شرعية لان حرارة الشمس لا تمنع من اكمال الوضوء او الغسل بخلاف الكراهة بعد فى قوله مالم تشتد حرارته فانها شرعية والفرق بين الكراهتين ان الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية وما قلناه من انها طبية هو ما قاله ابن فرحون والذى ارتضاه ح انها شرعية (قوله وهى ماتمد تحت المطرقة) اى مثل النحاس

(مبحث) استعمال الماء اذا كان سؤر شارب الخمر وسؤر ما لا يتوقى نجسا

(مطلب) لا يكره استعمال المشمس

بما يمنع انفصال الزهومة منها الا مسخن بنار فلا يكره مالم تشتد حرارته فيكره كشديد البرودة لمنعها كمال الاسباغ وما تقدم من كراهة سؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا اذا لم يعسر الاحتراز منه ولم يكن طعاما والا فلا كراهة محله ان لم تر النجاسة

على فيه وقت استعماله (وان ريئت) اى النجاسة اى علمت بمشاهدة او اخبار (على فيه) اى على فم شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا اى او على يده او غيرها من الاعضاء (وقت استعماله) للماء او الطعام (عمل عليها) اى على مقتضاها فان غيرت الماء سلبت طاهريته والا كره استعماله ان كان يسيرا ونجست الطعام ان كان مائعا كجامد وامكن السريان (واذا مات) حيوان (برى ذو نفس) اى دم (سائلة) اى جارية (بـ)ـماء (راكد) غير مستبحر جدا ولو كان له مادة كبئر (ولم يتغير) الماء (ندب نزح) منه لتزول الرطوبات التى خرجت من فيه عند فتحه وقت خروج روحه وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ويكون النزح (بقدرهما) اى بقدر الحيوان والماء من قلة الماء وكثرته وصغر الحيوان وكبره فيقل النزح مع صغر الحيوان وكثرة الماء ويكثر مع كبره وقلة الماء ويتوسط فى عظمهما وصغرهما والتحقيق ان المدار على ظن زوال الرطوبات وكلما كثر النزح كان احسن

واحترز بالبرى عن البحرى وبذى النفس عن غيره كالعقرب وبالراكد عن الجارى فلا يندب النزح فى شئ من ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط لخفائه وللرد على من يقول فيه بندب النزح فقال (لا ان وقع) البرى فى الماء (ميتا) او حيا واخرج حيا فلا يندب النزح

(مبحث) موت برى ذى نفس سائلة براكد

والحديد والرصاص وهذه طريقة للقرافى وقال ابن الامام الكراهة خاصة بالمشمس فى النحاس الاصفر وعلة كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس ان التسخين فى الاوانى المذكورة يورث الماء زهومة فاذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم عن السريان فى العروق وانقلب برصا واما المشمس فى اوانى الفخار او الذهب او الفضة او فى البرك والانهار فلا كراهة فى استعماله ﴿تنبيه﴾ على القول بأن استعمال المشمس مكروه فالكراهة فى استعماله فى البدن فى وضوء او غسل ولو غير مطلوب وغسل نجاسة من البدن لا من غيره كالثوب ويكره شربه وا كل ما طبخ به ان قالت الاطباء بضرره وتزول الكراهة بتبريد الماء لزوال علة الكراهة حينئذ على ما فى حاشية شيخنا (قوله يمنع انفصال الزهومة منها) اى من الاوانى المذكورة للماء (قوله فلا يكره) اى ولو كان التسخين فى اوانى النحاس (قوله محله الخ) اى محل هذا التفصيل المتقدم ان لم تر النجاسة على فيه فان ريئت عمل عليها اى ففيه تفصيل آخر (قوله اى علمت) اشار به الى ان الرؤية فى كلامه علمية لا بصرية فلا يقال الصواب ان يعبر بتيقنت بدل ريئت واصل ريئت رؤيت بتقديم الهمزة على الياء ففيه قلب مكانى وضع الياء مكان الهمزة والهمزة مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله على فيه) لا مفهوم له بل مثل الفم غيره كما اشار له الشارح (قوله او على يده) اى شارب الخمر (قوله عمل عليها) اى على النجاسة (قوله ذو نفس سائلة) اى دم يجرى منه ان ذبح او جرح كالآدمى والحيوان الذى ميتته نجسة (قوله غير مستبحر) والا فلا يندب النزح (قوله ولو كان له مادة) واولى ان لم تكن له مادة وذلك كالصهريج والبركة وهذا جار على قول ابن وهب وبه العمل وظاهر قول ابن القاسم فى المدونة ان ندب النزح بقدرهما فيما لا مادة له اما ماله مادة فانه يترك بالكلية ولا ينزح منه شئ كما فى بن (قوله ولم يتغير الماء) اى والا وجب النزح لان ميتته نجسة (قوله ندب نزح) اى بعد اخراج الميتة او قبل اخراجها لان الفضلات التى ينزح لاجلها خرجت منه قبل خروج روحه واما بعد خروجها فلا يخرج منه شئ * واعلم ان ما ذكره المصنف من ندب النزح مع القيود وهى كون الحيوان الواقع فى الماء بريا ذا نفس سائلة والماء الواقع فيه راكد وغير كبير جدا ومات فيه ولم يتغير هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه الاستعمال قبل النزح مع وجود غيره ويعيد من صلى به فى الوقت كما فى ح وابن مرزوق نقلا عن الاكثر انظر بن (قوله ندب نزح) اى وكره استعمال الماء قبل النزح لا بعده فلا كراهة (قوله لئلا تطفو) اى تعلو الدهنية على وجه الماء الذى فى الدلو فتسقط فى البئر فتضيع ثمرة النزح (قوله فى عظمهما) اى الماء الراكد والحيوان وكذا يقال فيما بعده (قوله والتحقيق) اى واما ما قاله المصنف من انه يندب النزح بقدرهما فهو خلاف التحقيق اذ لا يفيد حكما لانه علق الندب على مجهول وهو النزح بقدرهما وهذا التحقيق للرجراجى (قوله على ظن زوال الرطوبات) اى لا على النزح بقدرهما (قوله واحترز بالبرى الخ) واحترز ايضا بقوله وان لم يتغير عما اذا تغير احد اوصاف الماء فانه يجب النزح لنجاسته وحينئذ فينزح كله ان كان لا مادة له ويغسل الجب بعد ذلك وما له مادة ينزح منه ما يزيل التغير كان الماء كثيرا او قليلا (قوله لا ان وقع ميتا) الذى فى بن عن ابن مرزوق ترجيح القول بأن الوقوع ميتا كالموت فيه اهـ ولكن ما مشى عليه المصنف ظاهر من تعليل الرطوبات السابق (قوله واخرج حيا) راجع لقوله او حيا فقط (قوله فلا يندب النزح) وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد او ما غلبت مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن نمير ومال اليه ابن الامام وقال ح وما قاله ابن رشد اظهر اذا وقع فى طعام لان الطعام لا يطرح بالشك وما قاله غيره ظاهر اذا كان وقع فى الماء فيكره مع وجود غيره ان كان قليلا وفى المج وجسد غالب النجاسة يحمل عليها ولو فى الطعام خلافا لح لان هذا ظن لا شك

(وان زال تغير) الماء الكثير ولا مادة له (النجس) بكسر الجيم اى المتنجس (لا بكثرة مطلق) صب عليه ولا بالقاء شئ من تراب او طين بل بنفسه او بنزح بعضه (فاستحسن الطهورية) لذلك الماء لان تنجيسه انما كان لاجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كالخمر تخلل (وعدمها) اى الطهورية يعنى والطاهرية وكانه اتكل على استصحاب الاصل (ارجح) وهو المعتمد والاول ضعيف الا انه اعترض بانه ليس لابن يونس هنا ترجيح ومفهوم الماء الكثير ان القليل باق على تنجيسه بلا خلاف ومفهوم لا بكثرة مطلق انه يطهر اذا زال تغيره بكثرة المطلق وكذا بقليله او بمضاف طاهر خلافا لظاهر المصنف وكذا لو زال التغير بالقاء طين او تراب ان زال أثرهما فلو قال لا بصب طاهر كان أولى ومفهوم النجس أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه او بطاهر فهو طهور (و) اذا شك فى مغير الماء (قبل خبر الواحد) العدل الرواية ولو انثى او عبدا المخبر بنجاسته (ان بين) المخبر (وجهها) كان يقول تغير بدم او بول

(قوله وان زال الخ) صورتها ماء كثير ولا مادة له حلت فيه نجاسة وغيرته ثم زال ذلك التغير تحقيقا او ظنا لا بمطلق خلط به ولا بالقاء شئ فيه من تراب او طين بل زال تغيره بنفسه او بنزح بعضه فالمسئلة ذات قولين قيل ان الماء يعود طهورا وقيل باستمرار نجاسته فان زال تغيره بصب مطلق عليه قليل او كثير او ماء مضاف انتفت نجاسته قولا واحدا كما لو زال تغيره بالقاء شئ فيه من تراب او طين ولم يظهر فيه احد اوصاف ما القى فيه فان ظهر فلا نص واستظهر بعضهم نجاسته وبعضهم طهوريته (قوله تغير الماء الخ) اى واما لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فهو باق على نجاسته جزما لان نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكاه فيه ابن دقيق العيد من الخلاف كما فى شب كذا فى المج (قوله ولا مادة له) اى واما لو كان له مادة فانه يطهر باتفاق لان تغيره حينئذ زال بكثرة المطلق (قوله اى المتنجس) وهو ما غيره النجس بالفتح (قوله وعدمها ارجح) اى لان النجاسة لا تزال الا بالماء المطلق وليس حاصلا وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة (قوله وكانه اتكل الخ) جواب عما يقال ان الطهورية اخص من الطاهرية فلا يلزم من نفى الطهورية نفى الطاهرية وهذا القائل يقول بنفيهما معا وحاصل الجواب ان عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بنفى الطاهرية ايضا لان قرينة الاستصحاب تعين ارادة الطاهرية (قوله وهو المعتمد والاول ضعيف) تبع الشارح فى اعتماد القول الثانى وتضعيف الاول عج وعبق وشب وشيخنا فى الحاشية والذى فى بن ترجيح القول الاول وتضعيف الثانى ومن بديع الاتفاق ان بن عول على ما فى ح وان عج استدل ايضا بكلام ح ولكن الحق ان كلام ح فيه تقوية لكل من القولين فانه ذكر اثناء كلامه عن ابن الفاكهانى فى شرح الرسالة تشهير قول ابن القاسم بعدم الطهورية وذكر ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية الذى هو رواية ابن وهب وهذا مستند عج وذكر ان القول بالطهورية صححه ابن رشد وارتضاه سند والطرطوشى وهذا مستند بن واعلم ان محل هذا الخلاف اذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء واما اذا لم يوجد الا هو فانه يستعمل من غير كراهة اما على الاول فظاهر واما على الثانى فمراعاة للخلاف والحاصل ان القول الثانى يقول ان محل الحكم بالنجاسة وعدم الاستعمال اذا وجد غيره والا استعمل مراعاة للقول الاول كذا قاله شيخنا (قوله ليس لابن يونس هنا ترجيح) اى وانما كلامه كما قال ابن غازى فيما اذا ازيل عين النجاسة بمضاف فمن المعلوم ان العين زالت وهل الحكم باق او لا قولان رجح ابن يونس بقاءه (قوله ومفهوم الماء الكثير) قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثير (قوله بلا خلاف) اى ومفهوم قوله ولا مادة له ان الذى له مادة يطهر اتفاقا لان تغيره قد زال بكثرة مطلق (قوله خلافا لظاهر المصنف) اى فان ظاهره انه اذا صب عليه مطلق يسير او مضاف طاهر فانه من محل الخلاف لان قوله لا بكثرة مطلق معناه لا بمطلق كثير وهذا شامل لما ذكر (قوله ان زال اثرهما) اى لم يوجد شئ من اوصافهما فيما القيا فيه اما ان وجد فلا يطهر لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء اثرهما (قوله فلو قال لا بصب طاهر) اى ليكون مفهومه شاملا لما اذا زال بمطلق قليل او كثير او تراب او طين (قوله انه لو زال تغير الطاهر الخ) اى كما اذا تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره بنفسه او بالقاء شئ فيه طاهر فهو طهور كما جزم به ح وان كان القياس جعله من المخالط الموافق كما لبعضهم ولكن الاقوى ما قاله ح (قوله وقبل خبر الواحد) حاصله ان الماء اذا كان متغيرا ولم يعلم هل تغيره بقراره او بمفارق فاخبر واحد بنجاسته فانه يقبل خبره بشرطين ان يكون عدل رواية وان يبين وجهها او يتفقا مذهبا كما انه اذا اخبر أنه طاهر عند ظهور ما ينافى الطهارة يقبل خبره بما ذكر من الشرطين فان كان الماء غير متغير واخبر بالنجاسة فلا يقبل خبره لان الاصل الطهارة وكلام المصنف هنا لا ينافى قوله او شك فى مغيره لان ذلك لم يوجد مخبر يخبر بالطهارة او النجاسة وقوله وقبل خبر الواحد انما نص على الواحد لانه اقل من يتأتى منه الاخبار والافضل الواحد الاثنان فما زاد ولو بلغ المخبرون عدد التواتر كما فى حاشية شيخنا والشروط المذكورة فى الواحد تأتى فى الزائد واستظهر ان الجن فى ذلك كبنى آدم قاله شيخنا (قوله العدل الرواية) وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ذكرا كان او انثى حرا او عبدا (قوله المخبر بنجاسته) اى او بطهارته (قوله ان بين وجهها) اى النجاسة بقرينة السياق

(مبحث) زوال تغير النجس (مبحث) قبول خبر الواحد

وحكذا

(او لم يبين المخبر وجهها ولكن (اتفقا) اى المخبر والمخبر (مذهبا) والمخبر بالكسر عالم بما ينجس وما لا ينجس (والا) بان اختلف المذهب مع عدم بيان الوجه (فقال) المازرى من عند نفسه (يستحسن) اى يستحب (تركه) لتعارض الاصل وهو الطهورية واخبار المخبر بتنجيسه وهذا عند وجود غيره والا تعين (وورود الماء على) ذى (النجاسة) كثوب مثلا متنجس يصب عليه المطلق وينفصل عنه غير متغير (كعكسه) اى كورود النجاسة على الماء فى التطهير اى لا فرق عندنا فى ورود المطلق على النجاسة ولا فى ورود النجاسة على الماء كان يغمس الثوب فى اناء ماء ويخرج غير متغير سواء كان الماء قليلا او كثيرا وخالف الشافعى فى الثانى فقال ان وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد الملاقاة ولا يمكن تطهير الثوب الا بصب الماء عليه او بغمس فى ماء قدر قلتين فأكثر * ولما قدم ان الماء المتغير بالطاهر طاهر وبالنجس نجس ناسب ان يبين الاعيان الطاهرة والنجسة بقوله ﴿فصل﴾ هو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب او كتاب غالبا (الطاهر ميت ما) اى حيوان برى (لادم له) اى ذاتى كعقرب وذباب

وكذا الطهارة ان ظهر منافيها والا فهى الاصل (قوله ان بين وجهها) اى اذا اختلف مذهب السائل والمخبر لاحتمال ان يعتقد ما ليس نجسا نجسا واولى اذا اتفقا فيه (قوله او اتفقا مذهبا) اى فى شأن النجاسة وليس بلازم ان يكونا مالكيين (قوله يستحسن تركه) اى وهل يعيد الصلاة فى الوقت اذا توضأ به وصلى او لا ظاهر كلامهم الثانى قاله شيخنا (قوله وهذا) اى استحباب الترك (قوله وورود الماء الخ) الاولى ان يقول وورود النجاسة على الماء كعكسه لان المشبه به يجب ان يكون اقوى من المشبه وهنا بالعكس لان الماء اذا ورد على النجاسة ولم يتغير فهو طاهر باتفاق واما اذا وردت النجاسة على الماء القليل ولم يتغير ففى نجاسته الخلاف بيننا وبين الشافعية وقد جعل المصنف هذا الفرع الثانى مشبها به لا يقال ان عادة المصنف ادخال الكاف على المشبه لا على المشبه به لانا نقول انما يدخلها على المشبه بعد تميم الحكم كما لو قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس كذلك وحينئذ فهى داخلة على المشبه به فالاعتراض باق فتأمل وذكر هذه المسئلة غير ضرورى لاستفادتها مما تقدم لكنه قصد بالتصريح بها الرد على المخالف كالشافعى (قوله على ذى النجاسة) اى وهو الشئ المتنجس (قوله وينفصل عنه) اى وينفصل الماء عن الثوب (قوله لا فرق عندنا فى ورود) اى فى حصول التطهير بين ورود الخ (قوله كان يغمس الثوب) اى المتنجس (قوله الثانى) اى واما الاول فهو محل اتفاق (قوله ان وردت) اى الثوب المتنجسة على الماء الذى هو صورة العكس فى المصنف (قوله تنجس بمجرد الملاقاة) اى وان وردت عليه وهو قدر قلتين فأكثر فكما قلناه (قوله بمجرد الملاقاة) اى وان لم يتغير والقلتان نحو اربعمائة وسبعة وار بعين رطلا تقريبا بالمصرى وبالبغدادى خمسمائة رطل

﴿فصل الطاهر الخ﴾ (قوله الحاجز) اى الفاصل بينهما فهو فى اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل (قوله من مسائل الفن) اى من قضاياه لان مدلول التراجم الالفاظ (قوله غالبا) ومن غير الغالب قد يعبر عن الطائفة من المسائل الغير المندرجة تحت ترجمة بفصل (قوله اى حيوان برى) انما فسرها بحيوان لان الذى يقوم به الموت انما هو الحيوان وانما قيده ببرى لقرينة قوله بعد والبحرى والعطف يقتضى المغايرة (قوله لادم له) اى لادم مملوك له اعم من ان يكون لادم فيه اصلا او فيه دم مكتسب وسواء مات ماذكر بذكاة او مات حتف انفه (قوله اى ذاتى) اشار الى ان لام له للملك وان المراد بكون الدم مملوكا للحيوان انه ذاتى (قوله كعقرب الخ) اى فهذه المذكورات ليس لها دم ذاتى وما فيها من الدم فهو منقول * واعلم ان المحكوم عليه بالطهارة ميتة الحيوانات المذكورة واما ما فيها من الدم فهو نجس فاذا حل قليل منه فى طعام نجسه * واعلم ايضا انه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة انه يؤكل بغير ذكاة لقوله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به وحينئذ فاذا وقع ذلك الحيوان فى طعام وكان حيا فانه لا يؤكل مع الطعام الا اذا نوى ذكاته بأكله كان الطعام اقل منه او كان اكثر منه او كان مساويا له تميز عن الطعام ام لا واما ان وقع فى طعام ومات فيه فان كان الطعام متميزا عنه اكل الطعام وحده كان اقل من الطعام او اكثر منه او مساويا له وان لم يتميز عن الطعام واختلط به فان كان اقل من الطعام اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام او مساويا له لم يؤكل فان شك فى كونه اقل من الطعام اولا أكل مع الطعام لان الطعام لا يطرح بالشك وليس هذا كضفدعة شك فى كونها بحرية او برية فلا تؤكل لان هذا شك فى اباحة الطعام واباحته فيما نحن فيه محققة والشك فى الطارئ عليها وما ذكرناه من التفصيل فهو لابن يونس وهو المعول عليه وقال عبد الوهاب اذا وقع ما لا نفس له سائلة فى طعام ومات فيه او كان حيا جاز اكله مطلقا تميز عن الطعام ام لا كان اكثر من الطعام او مساويا له او اقل منه وقد بنى ذلك على مذهبه من ان ما لا نفس له سائلة لا يفتقر لذكاة وهذا كله فى الواقع فى الطعام واما المتخلق منه كسوس الفاكهة ودود المش والجبن فانه يجوز اكله مع الطعام مطلقا حيا او ميتا كان قدر الطعام او اقل منه او اكثر ولا يفتقر لذكاة كما قاله ابن الحاجب وقبله شراحه ونقل نحوه عن اللخمى وهذا اذا لم يتميز عن الطعام فان تميز عنه فلا بد من ذكاته ﴿تنبيه﴾ ليس مما

﴿مطلب﴾ وقوع ما لا نفس له سائلة فى الطعام

وخنافس و بنات وردان ولم يقل فيه لان مافيه دم غير ذاتى كبرغوث ميتته طاهرة (و) ميت (البحرى) ان لم تطل حياته فى البر كالحوت بل
(ولو طالت حياته ببر) كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية (و) الطاهر (ما) اى حيوان (ذكى) ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر
(وجزؤه) من عظم ولحم وظفر وظلف وسن وجلد (الا محرم الاكل) كالخيل والبغال والحمير والخنزير فان الذكاة لا تنفع فيها واما مكروه
الاكل كسبع وهر فان ذكى لا كل لحمه طهر جلده تبعا له لانه يؤكل كاللحم وان ذكى بقصد اخذ جلده فقط طهر ولا يؤكل لحمه
لانه ميتة بناء على تبعيض الذكاة وهو الراجح وعلى عدم تبعيضها يؤكل (و) الطاهر (صوف) من غنم (ووبر) من ابل وارنب ونحوهما (وزغب ريش) وهو ماحول القصبة مما يشبه الشعر (وشعر) بفتح العين وقد تسكن من جميع الدواب (ولو من خنزير) واشار الى شرط طهارة هذه الاشياء بقوله (ان جزت) ولو بعد الموت لانها مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت ومراده بالجز ماقابل النتف فيشمل الحلق والازالة بالنورة فلو نتفت لم تكن طاهرة اى اصلها فلو جزت بعد النتف فالاصل الذى فيه اجزاء الجلد نجس والباقى طاهر (و) الطاهر (الجماد وهو جسم غير حى) اى لم تحله حياة (و) غير (منفصل عنه) اى الحى فالبيض والسمن وعسل النحل ليست من الجماد لانفصالها عنه ودخل فى التعريف المائع كالماء والزيت والجامد كالتراب والحجر والحشيش (الا المسكر) منه ولا يكون الا مائعا كالخمر وكسوبيا تركت حتى دخلتها الشدة المطربة فانه نجس وهو ماغيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب بخلاف المفسد ويقال له المخدر وهو ماغيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب ومنه الحشيشة وبخلاف المرقد وهو ماغيبهما معا كالداتورة فانهما طاهران ولا يحرم منهما الا ماأثر فى العقل (و) الطاهر (الحى) وال فيه استغراقية

لادم له الوزغ والسحالى وشحمة الارض بل هى مماله نفس سائلة فهى ذات لحم ودم وكذلك الحية والقملة (قوله وخنافس) جمع خنفساء بالمد (قوله و بنات وردان) هى دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون واكثر ما تكون فى الحمامات وفى الكنف وكذا الجراد والدود والنمل والبق (قوله ولم يقل فيه الخ) حاصله انه لو قال ميت مالادم فيه لاقتضى ان ميتة مافيه دم نجسة مطلقا سواء كان الدم ذاتيا كالقمل او غير ذاتى كالبرغوث والبق والامر ليس كذلك فلذا عدل عن فيه الى له المفيدة للملك (قوله وميتة البحرى) ولو كان خنزيرا او آدميا ولا يجوز وطؤه لانه بمنزلة البهائم ويعزر واطئه وسواء مات البحرى فى البحر او فى البر وسواء مات حتف انفه او وجد طافيا على الماء بسبب شئ فعل به من اصطياد مسلم او مجوسى او القى فى النار او دس فى طين فمات او وجد فى بطن حوت او طير ميتا الا انه يجب غسله اذا اريد اكله فى تلك الحالة (قوله ولو طالت حياته ببر) اى ومات به وهذا قول مالك ورد بلو قال ابن نافع بنجاسة ميتة البحرى اذا طالت حياته بالبر ورواية عيسى عن ابن القاسم بطهارة ميتته ان مات فى الماء وبنجاسته ان مات فى البر انظر بن (قوله وسلحفاة) بسين ثم لام ثم حاء وفى نسخة تقديم الحاء على اللام وهى ترس الماء اه وهى بضم السين والحاء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء (قوله وجزؤه) انما نص على الجزء بعد النص على الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء الا ترى ان الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح المذكى مع قولهم بطهارة الكل وشمل قوله وجزؤه المشيمة وهى وعاء الولد فهى طاهرة ويجوز اكلها كما لابن رشد وسوبه البرزلى قائلا هو ظاهر المدونة خلافا للعبد الحميد الصائغ القائل بعدم جواز اكلها وقال ابن جماعة انها تابعة للمولود انظر ح (قوله الا محرم الاكل) استثناء منقطع وقوله لا تنفع فيها اى وحينئذ فميتتها نجسة ولو وجدت فيها صورة الذكاة (قوله تبعا له) اى للحم (قوله لانه) اى الجلد (قوله ونحوهما) اى كالهر والقاقوم والفار (قوله ماحول القصبة) اى قصبة الريش (قوله وشعر) فى شب عن مالك (١) كراهة بيع الشعر الذى يحلق من رؤس الناس اه (قوله من جميع الدواب) كالخيل والبغال والحمير والمعز (قوله هذه الاشياء) اى الصوف وما بعده (قوله ولو بعد الموت) غايته انه يستحب غسلها اذا جزت من ميتة عند الشك فى طهارتها ونجاستها على المعتمد (قوله فلو نتفت) اى فى حال الحياة او بعد الموت (قوله فلو جزت) اى قصت بمقص (قوله اى لم تحله حياة) اى اصلا فخرج من التعريف آدم عليه السلام بعد موته وكذلك الدود وما اشبهه من كل ما تولد من العفونات او التراب فلا يقال فيها بعد موتها جماد لانها وان لم تنفصل عن حى الا انها حلتها الحياة (قوله منه) اى حالة كونه من الجماد (قوله ولا يكون) اى المسكر الا مائعا ولا يكون جامدا اصلا خلافا للمنوفى فان المسكر عنده قد يكون جامدا ولذا جعل الحشيشة منه (قوله مع نشأة) اى شدة وقوة (قوله وطرب) اى فرح (قوله لا مع نشأة) اى شدة وقوة (قوله ومنه الحشيشة) اى وكذا البرش والافيون وما ذكره من جعل الحشيشة من المخدر هو ما للقرافى وهو المعتمد خلافا للمنوفى فانه جعلها من المسكر (قوله الا ماأثر فى العقل) اى غيبه وفى تعاطيه الادب لا الحد واما القدر الذى لا يغيب العقل منهما فيجوز تعاطيه بخلاف المسكر فانه نجس فيحرم تعاطى القليل منه الذى لا يؤثر فى العقل والكثير وفى تعاطيه مطلقا الحد ﴿تنبيه﴾ قال فى المج والقهوة فى ذاتها مباحة و يعرض لها حكم ما يترتب عليها اهـ ذا زبدة ما فى ح هنا ومثلها الدخان على الاظهر وكثرته لهو اه وفى ح ما نصه فرع قال ابن فرحون والظاهر جواز

اكل

(١) مطلب كراهة بيع شعر الرؤس (مطلب) حكم القهوة والدخان وكذا اكل المرقد

اى كل حى بحريا كان او بريا ولو متولدا من عذرة او كلبا او خنزيرا (ودمعه) وهو ما سال من عينه (وعرقه) وهو مارشح من بدنه ولو من
جلالة او سكران حال سكره (ولعابه) وهو ما سال من فمه فى يقظة او نوم مالم يعلم انه من المعدة بصفرته ونتونته فانه نجس ولا يسمى حينئذ
لعابا (ومخاطه) وهو ما سال من انفه (وبيضه) ولو من حشرات كحية تصلب اولا (ولو اكل) الحى (نجسا) راجع للجميع
(الا) البيض (المذر) بذال معجمة مكسورة وهو ماعفن اوصار دما اومضغة اوفرخا ميتا فانه نجس واما مااختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فاستظهروا طهارته (و) الا (الخارج بعد الموت) مما ميتته نجسة ولم يذك والافهو طاهر بيضا كان اوغيره فالاستثناء فى هذا راجع للجميع (و) الطاهر (لبن آدمى) ذكرا او انثى ولو كافرا ميتا سكرانا لاستحالته الى صلاح فقوله (الا) الآدمى (الميت) فلبنه نجس لان ميتته نجسة على ماسيأتى ضعيف (ولبن غيره) اى غير الآدمى (تابع) للحمه فى الطهارة بعد التذكية ان كان يطهر بعدها وهو المباح والمكروه فلبنه طاهر غير ان لبن المكروه يكره شربه وليس كلامنا فيه وان كان لحمه نجسا بعدها وهو محرم الاكل فلبنه نجس (و) الطاهر (بول وعذرة) يعنى روثا (من مباح) اكله (الا المتغذى منه (بنجس) اكلا اوشربا تحقيقا او ظنا كشك وكان
شأنه ذلك كدجاج وفار لا ان لم يكن شأنه ذلك كحمام وخرج بالمباح المحرم والمكروه وفضلتهما نجسة كما يأتى (و) من الطاهر (قئ) وهو
الخارج من الطعام بعد استقراره فى المعدة (الا المتغير) منه بنفسه (عن) حالة (الطعام) فنجس ولو لم يشابه احد اوصاف العذرة فان كان
تغيره بصفراء او بلغم ولم يتغير عن حالة الطعام فطاهر ﴿مبحث﴾ اللبن

كل المرقد لاجل قطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون (قوله اى كل حى)
أولو كافرا اوكلبا اوخنزيرا اوشيطانا ودخل فيه جنين الآدمى مسلما اوكافرا فقد ادعى القرطبى الاجماع على
طهارته قال ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج ونازعه ابن عرفة فى دعوى الاجماع وقال بل الخلاف
الذى فى رطوبة الفرج يجرى فيه وحينئذ فالمعتمد ان جنين الآدمى اذا نزل وعليه رطوبة الفرج فانه يكون
متنجسا لان المعتمد نجاسة رطوبته لكن رد بعضهم على ابن عرفة وقال الحق مع القرطبى لان من حفظ
حجة على من لم يحفظ اه واما جنين البهيمة يخرج وعليه الرطوبات فان كانت مباحة الاكل فهو طاهر لان
ماخرج معه من الرطوبات طاهر وان كانت غير مباحة الاكل فهو متنجس لنجاسة الرطوبات التى عليه
(قوله حال سكره) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال ان عرق السكران حال سكره اوقريبا من سكره نجس
(قوله مالم يعلم انه) اى السائل من فمه حالة النوم وقوله فانه نجس اى ويعفى عنه اذا لازم والافلا (قوله
ومخاطه) اى واولى خره اذنه (قوله ولو من حشرات) اى ولو كان البيض من حشرات وقوله تصلب اى
ذلك البيض بأن كان صلبا يابسا (قوله راجع للجميع) حاصله ان المبالغة راجعة للجميع لان فى بعضها
وهو العرق والبيض خلافا فقيل انهما من آكل النجس نجس ورجوع المبالغة لهما ظاهر لرد ذلك
الخلاف وبعضها لاخلاف فيه والمبالغة فيه لرد التوهم وكون لو يرد بها الخلاف فهذا اغلبى ﴿تنبيه﴾
لاتكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر اومخاطه او بصقه على الراجح كما فى عبق خلافا لزروق (قوله
فاستظهروا طهارته) واما البيض الذى يوجد فى داخل بياضه اوصفاره نقطة دم فقتضى مراعاة السفح فى
نجاسة الدم الطهارة فى هذه الحالة كما فى الذخيرة (قوله والافهو طاهر) اى والا بأن كان خروجه مما
ميتته طاهرة كالجراد والتمساح اومن مذكى فلا يكون نجسا (قوله بيضا كان) اى الخارج بعد الموت
اوغيره اى من دمع وعرق ولعاب ومخاط وحاصله انه اذا خرج شئ من هذه بعد الموت مما ميتته نجسة فان
كان غير مذكى فهى نجسة ولو بيضا يابسا وان كان مذكى كانت طاهرة كما انها اذا كانت من حيوان
ميتته طاهرة فانها تكون طاهرة (قوله فالاستثناء فى هذا الخ) اى بخلاف قوله الا المذر فانه راجع الى
البيض فقط (قوله لان ميتته) اى الآدمى نجسة وحينئذ فلبنه نجس لنجاسة وعائه (قوله ولبن غيره)
اى من البهائم واما لبن الجن فهو كلبن الآدمى لا كلبن البهائم لجواز مناكحتهم وامامتهم ونحو ذلك اه خش
(قوله فلبنه طاهر) وتجوز الصلاة بلبن مكروه الاكل على ماقاله ابن دقيق العيد وهو المعتمد خلافا لمن قال
بالكراهة (قوله وليس كلامنا فيه) اى فى كراهة الشرب وعدمه بل فى الطهارة وعدمها (قوله
وبول وعذرة من مباح) هذا وان كان طاهرا لكنه يستحب غسل الثوب ونحوه منه عند مالك اما
لاستقذاره اومراعاة للخلاف لان الشافعية يقولون بنجاستهما واما ماتولد من المباح وغيره من محرم او
مكروه كالمتولد من الغنم والسباع اومن البقر والحمير فهل تكون فضلته طاهرة اونجسة والظاهر انه يلحق
بالأم لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اه خش وفى المج ليس من التلفيق الذى قيل بجوازه مراعاة
الشافعى فى اباحة الخيل ومالك فى طهارة رجيع المباح لان مالكا عين للاباحة اشياء فتأمل (قوله يعنى روثا)
اى لان العذرة انما تقال لفضلة الآدمى واما فضلة غيره فانما يقال لها روث (قوله الا المتغذى بنجس)
اى فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة فى جوفه (قوله وكان شأنه الخ) راجع للشك (قوله لا ان لم
يكن الخ) اى لا ان شك فى استعماله لها ولم يكن شأنه الخ (قوله الا المتغير عن حالة الطعام) اى لونا او
طعما او ريحا فاذا تغير بحموضة اونحوها فهو نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة

والقلس كالقيء في التفصيل فان تغير ولو بحموضة فنجس اذ لافرق بين الطعام والماء وقال ابن رشد تغيره بالحموضة لايضر ورجحه شيخنا تبعا لبعض المحققين وخالف شراحه في اعتماد نجاسته (و) الطاهر (صفراء) وهي ماء اصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني

يخرج من المعدة (و بلغم) وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر او يسقط من الراس من آدمي او غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة فما يخرج منها طاهر وعلة نجاسة القيء الاستحالة الى فساد (و) من الطاهر (مرارة مباح) وكذا مكروه فلو قال غير محرم لشملهما ومراده بالمرارة الماء الاصفر الكائن في الجلدة المعلومة وليس المراد به نفس الجلدة لانها دخلت في قوله وجزؤه وليست هي الصفراء لان مراده بالصفراء الماء الاصفر الذي يخرج من الحيوان حال حياته ومراده بالمرارة مرارة المذكى ولذا قيدها بالمباح واطلق في الصفراء وهذا ظاهر من كلامه واعتراض الشارح عليه في غير محله (ودم لم يسفح) وهو الذي لم يجر بعد موجب خروجه بذكاة شرعية وهو الباقي في العروق وكذا ما يوجد في قلب الشاة بعد ذبحها واما ما يوجد في بطنها فهو من المسفوح فيكون نجسا وكذا الباقي في محل الذبح لانه من بقية الجاري (ومسك) بكسر فسكون واصله دم انعقد لاستحالته الى صلاح (وفارته) بلا همز لانه من فار يفور وقيل يتعين الهمز وهي الجلدة التي يكون فيها

واختاره سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب خلافا للتونسي وابن رشد وعياض حيث قالوا الا ينجس القيء الا اذا شابه احد اوصاف العذرة (قوله والقلس) هو ماء تقذفه المعدة او يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام (قوله فان تغير) اى عن حالة الماء الذي شربه اي وان لم يتغير فهو طاهر (قوله لا يضر) اى ولا يكون القلس نجسا الا اذا شابه احد اوصاف العذرة ففرق بين القيء والقلس (قوله تبعا لبعض المحققين) اراد به طفي (قوله نجاسته) اى نجاسة القلس المتغير بالحموضة والحاصل ان القلس لا ينجس اتفاقا الا بمشابهة العذرة فلا تضر حموضته لخفته وتكرره وهل كذلك القيء او انه يتنجس بمطلق التغير وهو ظاهر المدونة تأويلان هذا حاصل ما حرره طفي ورد على ح وعلى من تبعه في تشهير التنجيس بمطلق التغير فيهما ﴿تنبيه﴾ ذكر شيخنا في الحاشية ان طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط او درهم لكن في كبير خش انهم قالوا بنجاستهما واما الذي ادخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح كذا في المج (قوله وصفراء) اى ومن الطاهر صفراء او بلغم وهو المعروف بالنخامة (قوله من آدمي) اى سواء كان كل من الصفراء والبلغم من آدمي (قوله او غيره) كان ذلك الغير من مباح الاكل ام لا (قوله لان المعدة الخ) علة لطهارة ما تقدم من القيء والصفراء والبلغم لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة القيء المتغير عن الطعام لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا يرد الصفراء والبلغم فانهما لم يخرجا بحالهما لانه لما كان يندر خروج الصفراء صارت بمنزلة ما بقي بحاله والبلغم لما كان يتكرر خروجه ويكثر حكم بطهارته لان الكثرة توجب المشقة كذا قيل وفيه ان المشقة لا تقتضي الطهارة وانما تقتضي العفو فقط فتأمل (قوله وعلة نجاسة القيء) اى اذا تغير عن حالة الطعام (قوله وليست هي) اى مرارة المباح (قوله واطلق في الصفراء) اى لتشمل ما اذا كانت من آدمي او غيره مباحا ام لا (قوله واعتراض الشارح) اى العلامة بهرام وقوله عليه اى على المصنف وحاصل اعتراضه عليه انه لا حاجة لقوله ومرارة مباح لانه ان اراد بالمرارة الماء الاصفر الخارج من الفم فهو الصفراء وان اراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وهي داخلة في قوله وجزؤه وحاصل الجواب انا نختار ان المراد بها الماء الاصفر لكن لا نسلم انه نفس الصفراء لانها الماء الاصفر الخارج من الحيوان حال حياته واما المرارة فانها الماء الاصفر الخارج من بعد التذكية فقول الشارح ومراده بالمرارة مرارة المذكى الاولى ان يقول ومراده بالمرارة الماء الاصفر الخارج بعد التذكية (قوله ودم) اى ومن الطاهر دم الخ (قوله بذكاة) الباء تصويرية اى موجب خروجه المصور بذكاته والحاصل ان الدم ان جرى بعد موجب خروجه وهو الذكاة كان مسفوحا وهو نجس كما يأتي وان لم يجر بعد موجب خروجه كان غير مسفوح وهو طاهر نخرج الدم القائم بالحي فلا يوصف بكونه مسفوحا ولا غير مسفوح ومن ثمرات طهارة غير المسفوح انه اذا اصاب الثوب منه اكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به (قوله وكذا ما يوجد الخ) اى لانه وما قبله يصدق عليه انه لم يجر بعد حصول موجب خروجه الذي هو الذكاة (قوله ومسك) اى ومن الطاهر مسك (قوله بكسر فسكون) اى واما المسك بفتح فسكون فهو الجلد يقال القنطار ملء مسك ثور (قوله لاستحالته) اى استحالة اصله اى وانما كان طاهرا مع نجاسة اصله لاستحالة اصله الخ فهو علة لمحذوف (قوله بلا همز) اى يتعين ذلك اخذا من قوله لانه من فار يفور قال بعضهم ان قوله وفارته بالهمز وعدمه خلافا لمن عين الاول ولمن عين الثاني هذا وظاهره طهارة المسك وفارته ولو اخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع ان كلا استحال الى صلاح وعدم استقذار هذا وفي المج ان الفرق شدة الاستحالة لصلاح في المسك فتأمل هذا وقد توقف الشيخ زروق في جواز اكل المسك قال ح ولا ينبغي التوقف في ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في باب الاحرام دليل على جوازه حيث قالوا يجوز للمحرم اكل الطعام الممسك اذا اماته الطبخ فلولا انه يجوز اكل المسك ما جاز اكل الطعام (قوله التي يكون) اى المسك

(قوله

(مطلب) القيء والقلس (مبحث) الدم غير المسفوح

(وزرع) سقى (بنجس) وان تنجس ظاهره فيغسل ما اصابه من النجاسة (و) من الطاهر (خمر تحجر) اى جمد لزوال الاسكار منه والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولذا لو فرض انه اذا استعمل او بل وشرب اسكر لم يطهر كما نقل عن المازرى (اوخلل) بالبناء للمفعول فالمتخلل بنفسه اولى بهذا الحكم وكذا ما حجر على المعتمد خلافا لما يوهمه كلامه واذا طهر طهر اناؤه ولو فخارا غاص فيه فهو يخصص قولهم ونخار بغواص ولو وقع ثوب فى دن خمر فتخلل طهر الجميع ولما ذكر الاعيان الطاهرة شرع فى ذكر النجسة فقال (والنجس) بفتح الجيم عين النجاسة (ما استثنى) اى اخرج من الطاهر من اول الفصل الى هنا سواء كان الاخراج بأداة استثناء وذلك فى سبعة بمراعاة المعطوف وهى الا محرم الاكل الا المسكر الا المذر والخارج بعد الموت الا الميت الا المتغذى بنجس الا المتغير عن الطعام او كان الاخراج بغيرها كمفهوم الشرط فى ان جزت وانما ذكرها وان علمت لانه بصدد تعداد الاعيان النجسة وحصرها (و) النجس (ميت غير ماذكر) وهو برى له نفس سائلة اذا كان غير قملة وآدمى بل (ولو) كان (قملة) خلافا لمن قال بطهارة ميتتها لان الدم الذى فيها مكتسب لا ذاتى والراجح انه ذاتى ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة (او) كان (آدميا) ضعيف (والاظهر) عند ابن رشد وعيره كاللخمى والمازرى وعياض وغيرهم وهو المعتمد الذى تجب به الفتوى (طهارته) ولو كافرا

(قوله وزرع) اى ومن الطاهر زرع والبقل كالكراث ونحوه كالزرع (قوله سقى الخ) اشار بهذا الى ان الباء متعلقة بمحذوف ويحتمل انها بمعنى من اى وزرع من نجس اى ناشئ من نجس كالوزرع قمحا نجسا بان ابتلعه انسان ونزل بحاله وزرعه ونبت فانه يكون طاهرا (قوله وخمر تحجر) اى سواء تحجر فى اوانيه ام لا بان وقع فوق ثوب وجد عليه كذا قال بعضهم واقتصر عليه عبق تبعا لعج وقال بعضهم لا بد من تحجره فى اوانيه واما اذا جد على ثوب فلا بد من غسله لانه اصابه حال نجاسته وهو ما فى شب والقولان على حد سواء قال شيخنا العدوى والنفس اميل الى الثانى لانه اذا نشف على الثوب لا يقال فيه اذ تحجره جموده وصيرورته جرما جامدا (قوله ولذا) اى ولاجل تعليل الطهارة بزوال الاسكار (قوله انه اذا استعمل) اى وهو متحجر وقوله اسكر راجع لقوله استعمل او بل (قوله كما نقل عن المازرى) اى وقال بعضهم انه متى تحجر صار طاهرا ولا ينظر لكونه اذا بل يسكر او لا الا ترى انهم اطبقوا على جواز بيع الطرطير وهو خمر جامد ولم يقيدوا جواز بيعه بذلك (قوله او خلل) اى بطرح ماء او خل او ملح او نحو ذلك فيه ومحل طهارته بصيرورته خلا ما لم يكن وقعت فيه نجاسة قبل تخليله والا فلا وفى عبق منع استعمال الخمر اذا استهلكت بالطبخ فى دواء واختلفوا فى تخليلها فقيل بالحرمة لوجوب اراقتها وقيل بالكراهة وقيل بالاباحة وعلى كل يطهر بعد التخليل (قوله وكذا ما حجر) اى بفعل فاعل (قوله خلافا لما يوهمه كلامه) من انه لا يكون طاهرا الا اذا تحجر بنفسه او خلل بفعل فاعل ولك ان تجعل فى كلامه احتباكا فحذف من كل نظير ما ذكره فى الآخر (قوله طهر الجميع) اى الثوب والخمر الذى فى الدن والدن ايضا (قوله اى اخرج) اشار بذلك الى ان مراد المصنف بالاستثناء الاستثناء اللغوى وهو مطلق الاخراج سواء كان باداة استثناء او كان الاخراج بغيرها كمفهوم الشرط ويحتمل ان المراد بالاستثناء الاستثناء الحقيقى اى ما كان بالا او احدى اخواتها وعلى هذا فيقال ما استثنى حقيقة او حكما ليدخل مفهوم الشرط فى قولنا او حكما او ان مفهوم الشرط كالمصرح به كما هو معلوم من اصطلاحه وحينئذ فلا يحتاج لقولنا او حكما وحاصل ما استثناه فيما مر ثمانية محرم الاكل والصوف المنتوف والمسكر والمذر والخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ولبن الآدمى الميت والبول والعذرة من المتغذى بنجس والقئ المتغير عن حالة الطعام (قوله وانما ذكرها) اى هذه المخرجات المستثناة بالا وغيرها وقوله وان علمت اى مما مر (قوله والنجس) اشار بذلك الى ان قوله وميت غير ماذكر عطف على ما استثنى (قوله غير ماذكر) اى فى اول الفصل والذى ذكر ميتة ما لا دم له من الحيوان البرى وميت البحرى وغيرهما ميت البرى الذى له دم (قوله اذا كان غير قملة) اى كالبقر والغنم والابل والطير والسباع والحية والوزغ والسحالى سواء مات حتف انفه او بذكاة غير شرعية كذكى مجوسى او كتابى بقصد تعظيم صنمه بان اعتقد انه الهه فذبحه تقربا اليه او مسلم لم يسم عمدا او مرتد او مجنون او سكران او مصيد كافر او ذبح محرم لصيد فكل هذه ميتة نجسة (قوله بل ولو كان) اى ميت غير ماذكر (قوله خلافا لمن قال) اى وهو الامام سحنون (قوله لان الدم) علة للقول بطهارتها (قوله عن القملتين) اى الميتتين (قوله والثلاث) اى الميتات اذا كانت فى ثوب وصلى به وكذا يعفى عن قتل الثلاث فى الصلاة كما يؤخذ من ح ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين انه اذا احتاج لقتل القملة فى المسجد ينوى ذكاتها قال ح كانه بناه على قول ابن شاس من عمل الذكاة فى محرم الاكل فان فى حياة الحيوان تحريم اكل القملة اجماعا فان بنى على قول سحنون ان القملة لا نفس لها سائلة لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياط (قوله اوكان آدميا) اى ولو كان ميت غير ماذكر آدميا وهذا قول ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم فكلهم يقولون بنجاسة ميتته وهو ضعيف (قوله والاظهر طهارته) ولو كافرا وهو قول سحنون وابن القصار ﴿تنبيه﴾ قد علمت ان فى ميتة

(مبحث) تحجر الخمر وتخلله (مطلب) حل ميتة القمل وقتله فى الصلاة وكراهة

على التحقيق (و) النجس (ما بين) اى انفصل حقيقة او حكما بأن تعلق بيسير لحم او جلد بحيث لا يعود لهيئته (من) حيوان

نجس الميتة (حي وميت) الواو بمعنى او فالمنفصل من الادمى مطلقا طاهر على المعتمد ثم بين ابهام ما بقوله (من قرن وعظم وظلف) هو للبقرة والشاة كالحافر للفرس والحمار واراد به ما يعم الحافر (وظفر) لبعير ونعام واوز ودجاج وما يأتى من ان الدجاج ليس من ذى الظفر فالمراد به الجلدة بين الاصابع (وعاج) اى سن فيل (وقصبة ريش) بتمامها وهى التى يكتنفها الزغب (وجلد) اذا لم يدبغ بل (ولو دبغ) فلا يؤثر دبغه طهارة فى ظاهره ولا باطنه وسمع اعماها ب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا فى مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهى النظافة ولذا جاز الانتفاع به فيما اشار له المصنف بقوله (ورخص فيه) اى فى جلد الميتة (مطلقا) سواء كان من المذكى مباح الاكل او محرمه (الا من خنزير) فلا يرخص فيه مطلقا تذكى ام لا لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا وكذا الدباغ على المشهور وكذا جلد الادمى لشرفه كما يعلم من وجوب

الآدمى الخلاف واما ميتة الجن فنجسة لانه لا يلحق الآدمى فى الشرف وان اقتضى عموم المؤمن لا ينجس ان له ما للآدمى ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصا قديما اه مج (قوله على التحقيق) قال عياض لان غسله واكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التى هى بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء فى المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك * واعلم ان الخلاف فى طهارة ميتة الآدمى وعدمها عام فى المسلم والكافر وقيل خاص بالمسلم واما ميتة الكافر فنجسة اتفاقا وهما طريقتان حكاهما ابن عرفة وظاهره استواؤهما كما قاله ابن مرزوق ونقله شيخنا فى الحاشية ولا يدخل الخلاف اجساد الانبياء اذ اجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتفاقا حتى بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهى مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وان كان لا حكم اذ ذاك لاصطفائهم من اصل الخلقة بل فى شرح دلائل الخيرات للفاسى ان المنى الذى خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر من غير خلاف (قوله من حى) منه ثوب الثعبان (قوله فالمنفصل من الآدمى الخ) من جملته ما نحت من الرجل بالحجر فانه من الجلد ففيه الخلاف كقلامة الظفر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فانه طاهر اتفاقا لانه وسخ متجمد منعقد لا انه اجزاء من الجلد (قوله مطلقا) اى فى حال حياته او بعد موته (قوله على المعتمد) اى بناء على المعتمد من طهارة ميتته واما على الضعيف فما بين منه نجس مطلقا والحاصل ان الخلاف فيما ابين من الآدمى فى حال حياته و بعد موته كالخلاف فى ميتته خلافا لمن قال ان ما ابين منه حيا لا يختلف فى نجاسته وليس كذلك بل فيه الخلاف ﴿تنبيه﴾ على المعتمد من طهارة ما ابين من الآدمى مطلقا يجوز رد سن قلعت لمحلها الاعلى مقابله (قوله وما يأتى من ان الدجاج الخ) حاصله ان المراد بالظفر فى هذا الباب ما يقص فيدخل الدجاج فى ذى الظفر بخلاف باب الذبائح فان المراد بالظفر فيه الجلدة التى بين الاصابع وحينئذ فلا يكون الدجاج من ذى الظفر اه فعد الدجاج فى هذا الباب من ذى الظفر لا يعارض ما فى الذبائح من انه ليس من ذوى الظفر (قوله بتمامها) اى فلا فرق بين اصلها وطرفها الا انه كان حيا خلافا لمن قال النجس اصلها لا طرفها كذا فى ح ويشهد له كلام ابن شاس وابن الحاجب والتوضيح و فى المواق ما يقتضى ضعفه واعتماد القول بأن النجس اصلها لا طرفها انظر بن ونبه المؤلف على نجاسة هذه المذكورات بقوله من قرن الخ دون غيرها من لحم وعصب وعروق مع شمول قوله وما ابين من حى او ميت لذلك العير للخلاف فيما ذكر فان بعضهم يقول بطهارة ما ذكر لان لان الحياة لا تحله بخلاف اللحم والعصب والعروق فقد اتفقوا على نجاستها لان الحياة تحلها (قوله وجلد) يعنى ان الجلد المأخوذ من الحى او الميت نجس (قوله ولا باطنه) خلافا لسحنون وابن عبد الحكم القائلين ان جلد الميتة مطلقا ولو خنزيرا يطهر بالدباغ طهارة شرعية وهذا القول هو الذى اشار المصنف لرده بلو (قوله ولذا جاز) اى لاجل طهارته طهارة لغوية (قوله ورخص) بالبناء للمفعول او بالبناء للفاعل والضمير عائد الى الامام اى وجوز الامام فيه (قوله اى فى جلد الميتة) اى فى استعماله (قوله او محرمه) ذكى ذلك المحرم ام لا (قوله لا تعمل فيه اجماعا) اى بخلاف الخيل والبغال والحمير فان الذكاة تنفع فيها عند بعضهم (قوله على المشهور) راجع لقول المصنف الا من خنزير ومقابله ما شهره الامام عبد المنعم بن الفرس بالفاء والراء المفتوحتين فى احكام القرآن من ان جلد الخنزير كجلد غيره فى جواز استعماله فى اليابسات والماء اذا دبغ سواء ذكى ام لا (قوله وكذا جلد الآدمى) اى مثل جلد الخنزير فى كونه لا يرخص فيه مطلقا جلد الآدمى فلا يجوز الانتفاع بكل منهما بعد الدبغ فى اليابسات والماء كغيرهما من جلود الميتة (قوله بعد دبغه) متعلق برخص كما ان قوله فى يابس كذلك وكان الاولى المصنف ان يقدم قوله بعد دبغه على الاستثناء وفى فى قوله فى يابس بمعنى الباء اى بالنسبة ليابس وماء بخلافها فى قوله فيه وحينئذ فلا يلزم تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وان فى يابس متعلق

بإستعماله

(مبحث) قصب الريش وما فيه من خلاف

دفنه (بعد دبغه) بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة ولا يفتقر الدبغ الى فعل فاعل فان وقع
الجلد فى مدبغة طهر اى
لغة ولا كون الدابغ مسلما
(فى يابس) كالحبوب (و)
فى (ماء) لان له قوة الدفع
عن نفسه لطهوريته فلا
يضره الا ما غير احد اوصافه
الثلاثة لا فى نحو عسل ولبن
وسمن وماء زهر ويجوز
لبسها فى غير الصلاة لا فيها
لنجاستها (وفيها كراهة
العاج) اى ناب الفيل الميت
قال فيها لانه ميتة وهذا
دليل على ان المراد
بالكراهة التحريم فيكون
استشهادا لما قدمه من
نجاسته وقيل الكراهة
كراهة تنزيه وهو المعتمد
فيكون استشكالا واما
المذكى ولو بعقر فلا وجه
لكراهته (و) فيها (التوقف)
للامام (فى) الجواب عن
حكم (الكيمخت) بفتح
الكاف وهو جلد الحمار او
الفرس او البغل الميت
ووجه التوقف ان القياس
يقتضى نجاسته لا سيما من
جلد حمار ميت وعمل
السلف من صلاتهم
بسيوفهم وجفيرها منه
يقتضى طهارته والمعتمد
كما قالوا انه طاهر للعمل
لا نجس معفو عنه فهو
مستثنى من قولهم جلد
الميتة نجس ولو دبغ وانظر
ما علة طهارته فان قالوا
الدبغ قلنا يلزم

باستعماله محذوفا (قوله بعد دبغه) واما قبله فلا يجوز الانتفاع به بحال قال ابن هرون وهو المذهب (قوله
بما يزيل الريح والرطوبة) ولو كان ذلك المزيل لهما نجسا كما فى عبق (قوله ويحفظه من الاستحالة) اى من
التلف والتقطيع كما تحفظه الحياة ولا يشترط فى الدباغ ازالة الشعر عندنا وانما يلزم ازالته عند الشافعية
القائلين ان الشعر نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلا بد من زواله
واما عندنا فالشعر طاهر لان الحياة لا تحله فالفرو ان كان من مذكى مجوسى او مصيد كافر قلد فى لبسه فى الصلاة
ابا حنيفة لان جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر ولا يقلد فيه الشافعى لانه وان قال بطهارة
الجلد يقول بنجاسة الشعر ولا مالكا لانه وان قال بطهارة الشعر يقول بنجاسة الجلد الا ان يلفق و يقلد
المذهبين (قوله فان وقع الجلد فى مدبغة) اى وخرج مدبوغا غير محتاج لآلة (قوله ولا كون الدابغ
مسلما) اى ولا يشترط كون الدابغ مسلما بل دبغ الكافر مطهر (قوله كالحبوب) اى بأن يوعى فيها العدس
والفول ونحوهما من الحبوب ويغربل عليها ولا يطحن عليها بان تجعل الرحا فوقها لانه يؤدى الى تحلل بعض
اجزاء الجلد فتختلط بالدقيق واما لو جعل الجلد فى بيت الدقيق فى الطاحون وينزل الدقيق عليه فلا يضر
(قوله لانه يدفع عن نفسه) فى المج انه ليس من استعماله فى الماء لبسه فى الرجل المبلولة وفاقا لح (قوله ويجوز
لبسها الخ) اى جلود الميتة المدبوغة اى كما يجوز الجلوس عليها فى غير المسجد لا فيه لانه يمنع دخول النجس
فيه ولو معفوا عنه وقوله فى غير الصلاة اى واما فى الصلاة فقد علمت من مسئلة الفراء عدم الجواز الا اذا قلد
كما مر (قوله وفيها كراهة العاج) اى كراهة استعماله وقوله قال فيها اى معللا للكراهة وقوله وهذا اى التعليل
وقوله فيكون اى قول المصنف وفيها كراهة العاج (قوله من نجاسته) اى العاج (قوله وقيل الكراهة
كراهة تنزيه) اى والفرض ان الفيل غير مذكى وقوله فيكون اى قول المصنف وفيها الخ استشكالا اى
لما سبق لان عادة المصنف يأتى بكلام مها اما استشكالا او استشهادا واما اتيانه به لافادة حكم آخر فهو قليل
وحمل الكراهة فيها على كراهة التنزيه احسن خصوصا وقد نقل حملها على ذلك ابو الحسن عن ابن رشد
ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وابن يونس وغيرهم من اهل المذهب وسبب هذه الكراهة ان العاج وان
كان من ميتة لكن الحق بالجواهر فى التزين فأعطى حكما وسطا وهو كراهة التنزيه ومراعاة لما قاله ابن شهاب
وربيعة وعروة من جواز الامتشاط به اذا علمت ذلك تعلم ان العجين لا يتنجس به (قوله فلا وجه لكراهته)
اى لكراهة استعماله بل استعماله جائز اتفاقا فالخلاف بالحرمة والكراهة انما هو فى العاج المتخذ من فيل
ميت بغير ذكاة (قوله وفيها التوقف) اى فيها ما يدل على التوقف فى الجواب عن حكم الكيمخت هل
هو الطهارة او النجاسة كقولها لا ادرى واختلف هل توقف الامام بعد قولا اولا والراجح الثانى وقيل
بنجاسته مع العفو عنه وقيل بطهارته وهو المعتمد وعليه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة لا يطهر بالدباغ
واعلم ان فى استعمال الكيمخت ثلاثة اقوال الجواز مطلقا فى السيوف وغيرها وهو لمالك فى العتبية وجواز
استعماله فى السيوف فقط وهو قول ابن المواز وابن حبيب قال فمن صلى به فى غير السيوف يسيرا كان او كثيرا
اعاد ابدا كذا فى التوضيح وكراهة استعماله مطلقا قيل هذا هو الراجح الذى رجع اليه الامام لقوله فى المدونة ان
تركه احب الى قال فى التوضيح وعلى هذا القول فيحتمل ان من صلى به يعيد فى الوقت ويحتمل انه لا يعيد
واما توقف الامام فهو فى حكمه من جهة طهارته ونجاسته فالتوقف يجامع الجواز والكراهة لانهما فى
استعماله والتوقف فى الطهارة والنجاسة لا ينافى جواز استعماله او كراهته ولكن ذكر بعضهم ان الحق انه
طاهر وان استعماله جائز اما مطلقا او فى السيوف لا مكروه (قوله او البغل الميت) اى المدبوغ (قوله ووجه
التوقف) اى توقف الامام فى طهارته ونجاسته ولم يجزم بواحد منهما (قوله جلد حمار ميت) اما المذكى فقد
وجد قول فى المذهب بطهارته (قوله انه طاهر) اى فلا يعيد من صلى به (قوله للعمل) لعمل السلف اى
بدليل عملهم (قوله لا نجس معفو عنه) اى كما قيل (قوله يلزم) اى لان العلة يجب اطرادها متى وجدت وجد

(مطلب) الطعن على جلد الميتة المدبوغ   قوله قوله لانه يدفع الخ كذا بخط المؤلف والذى فى نسخ الشرح لان له قوة الدفع اه

الشارع على اللغوية في
ضير الكيمخت وعلى
الحقيقية في الكيمخت تحكم
وعمل الصحابة عليهم الرضا
في جزئي يحقق العمل في
الباقي (و) من النجس (مني
ومذي وودي) ولو من
مباح الاكل في الثلاثة
للاستقذار والاستحالة الى
فساد ولان اصلها دم ولا
يلزم من العفو عن اصلها
العفو عنها والثلاثة بوزن
ظبي وصبي (وقيح) بفتح
القاف مدة لا يخالطها دم
(وصديد) وهو ماء الجرح
الرقيق المختلط بدم قبل ان
تغلظ المدة وقيل بل ولو
غلظت ومثل ذلك في
النجاسة ما يسيل من موضع
حك البثرات وما يرشح من
الجلد اذا كشط وما يسيل
من نفط النار (ورطوبة
فرج) من غير مباح الاكل
اما منه فطاهرة الا المتعدى
بنجس (ودم مسفوح) اي
جار بسبب فصد او ذكاة او نحو
ذلك اذا كان من غير سمك
وذباب بل (ولو) كان
مفسوحا (من سمك
وذباب) وقراد وحلم خلافا
لمن قال بطهارته منها واما
قبل سيلانه من السمك
فلا يحكم بنجاسته ولا بأس
باخراجه فلا بأس بالقائه في
النار حيا (وسوداء) مائع
اسود كالدم العبيط اي الخالص الذي لا خلط فيه وكدر او احمر غير قانئ

الحكم واللازم باطل لان جلد الميتة المدبوغ غير الكيمخت غير طاهر على المعتمد (قوله وحمل الخ) هذا
اعتراض على المحققين من اهل المذهب حيث قالوا بطهارة الكيمخت طهارة حقيقية للعمل واما غيره من
جلود الميتة المدبوغة فهو طاهر طهارة لغوية وحاصل الاعتراض انه يلزم على ذلك حمل قوله عليه الصلاة
والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر على الطهارة الحقيقية بالنسبة للكيمخت وعلى الطهارة اللغوية بالنسبة لغيره
وهذا التحكم وعمل السلف في جزئي من جزئيات جلد الميتة المدبوغ يحقق العمل في غيره من الجزئيات بمقتضاه
الحكم بطهارة غير الكيمخت بالدباغ طهارة حقيقية تأمل (قوله يحقق العمل) اي بطريق القياس (قوله
ولو من مباح) اي هذا اذا كانت من آدمي او من محرم الاكل بل ولو كانت من مباح واعلم ان هذه
الثلاثة من الآدمي ومحرم الاكل نجسة من غير خلاف واما من المباح فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها (قوله
للاستقذار) اي انما كان كل واحد من الثلاثة نجسا ولو من مباح لاستقذاره وهذه العلة تقتضي النجاسة مالم
يعارضها معارض كنشقة التكرر في نحو المخاط والبصاق (قوله والاستحالة) اي استحالة اصلها وهو الدم
الى فساد (قوله ولان اصلها دم الخ) رد هذا التعليل بان الفضلات في بطن الحيوانات لا يحكم عليها بشئ اي
لا بطهارة ولا بنجاسة وحينئذ فاصلها وهو الدم الذي في الحيوان ليس نجسا (قوله ولا يلزم من العفو الخ)
جواب عما يقال مقتضى كون الدم اصلا لها ان يعفى عن دون الدرهم منها كما عفي عنه في الدم وحاصل
الجواب انه لا يلزم من العفو عن اليسير من الدم العفو عن اليسير منها اذ ليس كل ما ثبت لاصل يثبت لفرعه
(قوله من العفو عن اصلها) اي عن اليسير من اصلها (قوله العفو عنها) اي عن اليسير منها (قوله قبل ان تغلظ
المدة) اي فاذا غلظت فلا اسم لها الا مدة وهي نجسة بطريق الاولى (قوله البثرات) اي البقايق (قوله
من نفط النار) وكذا ما يسيل من نفطات الجسد في ايام الحر (قوله من غير مباح) شمل ذلك الآدمي وهو
كذلك على الراجح خلافا لمن قال بطهارة رطوبة فرج الآدمي ويترتب على نجاسة رطوبة فرج الآدمي
تنجيس ذكر الواطئ او ادخال خرقة او اصبع مثلا فيه فتعلق به او بها الرطوبة (قوله اما منه فطاهرة) اي
لانه اذا كان بوله طاهرا فاولى رطوبة فرجه ومحل طهارة رطوبة فرج المباح مالم يتغذ بنجس كما قال الشارح
ومالم يكن مما يحيض كابل والا كانت نجسة عقب حيضه واما بعده فطاهرة لما يأتي في قوله وان زال عين
النجاسة بغير المطلق الخ) كذا في حاشية شيخنا (قوله اذا كان من غير سمك) اي اذا كان ذلك من سائر
الحيوانات غير سمك الخ (قوله بل ولو من سمك وذباب) اي فهو نجس ويعفى عما دون الدرهم اذا انفصل عنه
وهل الدم المسفوح الذي في السمك هو الخارج عند التقطيع الاول لا ما خرج عند التقطيع الثاني او الجاري
عند جميع التقطيعات واستظهر بعض الاول (قوله خلافا لمن قال بطهارته منها) اي من المذكورات وهو ابن
العربي ويترتب على الخلاف جواز اكل السمك الذي يوضع بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه الى بعض
وعدم جواز ذلك فعلى كلام المصنف لا يؤكل منه الا الصف الاعلى وعلى كلام ابن العربي يؤكل كله
ومذهب الحنفية ان الخارج من السمك ليس بدم بل رطوبة وحينئذ فهو طاهر واعلم انه اذا شك هل هذا
السمك كان من الصف الاعلى او من غيره اكل لان الطعام لا يطرح بالشك كذا قرر شيخنا (قوله وسوداء)
اي التي هي احد الاخلاط الاربعة الصفراء والدم والسوداء والبلغم ولا بد في كل انسان من وجود هذه
الاربعة فالسوداء والدم نجسان والصفراء والبلغم طاهران (قوله مائع اسود) اي يخرج من المعدة (قوله
كالدم العبيط) هو بالعين المهملة معناه الخالص اي الصافي الذي لا خلط فيه واما الغبيط بالعين المعجمة فهو ا
لهودج ومنه قول امرئ القيس

تقول وقد مال الغبيط بنا معا * عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل

(قوله او كدر الخ) اشار الى ان السوداء تطلق على ثلاثة امور الدم الخالص الذي لا خلط فيه والدم الذي فيه
خلط لان الكدر هو غير الصافي وعدم الصفاء بالخلط والدم الاحمر الذي لم تشتد حمرته والحاصل انها على

(مطلب) المني والمذي والودي (مطلب) الدم المسفوح

اى شديد الحمرة (ورماد نجس) بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس والظاهر هنا طهارتهما بناء على ان النجاسة اذا تغيرت اعراضها الا تتغير عن الحكم الذى كانت عليه عملا بالاستصحاب والمعتمد انه طاهر (ودخانه) ضعيف والمعتمد طهارته ايضا (وبول وعذرة من آدمى و) من (محرم) كحمار (و) من (مكروه) كسبع وهر ووطواط ولما ذكر الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر حكم ما اذا حلت النجاسة بطاهر فقال (١) (وينجس كثير طعام مائع) كعسل وسمن ولو جمد بعد ذلك فالقليل اولى (بنجس) او متنجس يتحلل منه شئ ولو ظنا لا شكا اذ لا يطرح الطعام بشك واولى اذا علم بانه لا يتحلل منه شئ كالعظم اذا الحكم عندنا لا ينتقل (قل) حل فيه فالكثير اولى ولو بمعفو عنه فى الصلاة او لم يمكن الاحتراز منه كروث فأر ومثل الطعام الماء المضاف كماء العجين او سكر حيث حلت فيه النجاسة بعد الاضافة والا اعتبر التغير (ك) طعام (جامد) وهو الذى اذا اخذ منه شئ

الاولين مائع اسود اما خالص من الخلط وهو ما اشار له بقوله كالدم العبيط واما غير خالص وهو ما اشار له بقوله اوكدر واما على الثالث فهى دم احمر خالص وعلم من كلامه ان الدم والسوداء نجسان فلو خالط القئ او القلس احدهما وعذرة حال كون القئ او القلس ينقلب الى المعدة فان المعدة تنجس ويترتب على نجاسة المعدة بطلان صلاته اذا كان الرد المذكور عمدا على ما يأتى فى ازالة النجاسة (قوله اى شديد الحمرة) تفسير لقانئ (قوله ورماد نجس) قال ابن مرزوق ما نصه اعتمد المصنف فيما صرح به من نجاسة الرماد على قول المازرى انه لا يطهر عند الجمهور من الائمة وما كان حقه ان يفتى فيه الا بما اختاره اللخمى والتونسى وابن رشد من طهارته واما كلام المازرى فيحتمل ان يريد به الائمة من غير مذهبنا اه نقله بن ثم ان قول المصنف ورماد نجس بالاضافة اى رماد وقيد نجس لا بالتنوين لان الرماد اذا كان نجسا لم يحكم عليه بانه نجس لانه تحصيل الحاصل (قوله بناء) راجع لكلام المتن (قوله والمعتمد انه طاهر) اى مطلقا وان النار تطهر سواء اكلت النار النجاسة اكلا قويا او لا خلافا لمن قال بنجاسته كالمصنف ولمن فصل وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شئ من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل الفم من اكله ويجوز حمله فى الصلاة وكذا ينبنى عليه طهارة ما حمى من الفخار بنجس وكذا عرق حمام حمى به (قوله والمعتمد انه) اى دخان النجس ظاهر الذى فى ح ان ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة وهو الذى اختاره اللخمى والتونسى والمازرى وابو الحسن وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور نعم ابن رشد اختار طهارته كالرماد اه بن (قوله وبول وعذرة من آدمى) اى غير الانبياء ولا فرق بين كون الآدمى صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى اكل الصغير الطعام ام لا زالت رائحة البول منه ام لا كان البول كثيرا او قليلا ولو متطايرا كرؤس الابر ولو نزل البول او الطعام على حالته من غير تغير على المعتمد (قوله وينجس كثير طعام الخ ٢) شمل منطوقه مسئلة ابن القاسم وهى من فرغ عشر قلال سمن فى زقاق جمع زق وعاء من جلد ثم وجد فى قلة فارغة منها فارة يابسة لا يدرى فى اى زق فرغها فانه يحرم اكل الزقاق كلها وبيعها وليس هذا من طرح الطعام بالشك لان ذلك فى نجاسة شك فى طروها على الطعام وهى هنا محققة ولكنها لما لم يتعين محلها تعلق حكمها بالكل (قوله بعد ذلك) اى بعد وقوع النجاسة فيه وقوله فالقليل اشار بهذا الى ان مفهوم كثير مفهوم موافقة وانه من فحوى الخطاب (قوله بنجس) اى بسقوط نجس فيه تحقيقا او ظنا ولا بد ان يكون ذلك النجس الساقط يتحلل منه شئ فى الطعام تحقيقا او ظنا وسواء كانت النجاسة الواقعة فى المائع مائعة او يابسة ففى البرزلى عن ابن قداح اذا وقعت ريشة غير مذكى فى طعام مائع طرح وقوله لا شكا اى فى التحلل وكذا فى سقوط النجاسة (قوله واولى اذا علم) اى او ظن (قوله اذا الحكم) المراد به وصف النجاسة القائم بالشئ النجس كالعظم لا ينتقل وحينئذ فيطرح ذلك العظم وحده دون الطعام واقتضى كلامه تنجيس القملة للعجين حيث لم تحصر فى محل خلافا لمن قاسه بمحرم جهل عينها ببادية فلا يحرم نساء تلك البادية كما فى ح ان قلت ذكر ابن يونس ان الطعام اذا وقعت فيه قملة فانه يؤكل لقلتها وكثرته قلت لعله مبنى على ان قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق قال فى المج والظاهر ان الفرع مبنى على مذهب سحنون من ان القملة لا نفس لها سائلة ويؤيده اسناده له فى النوادر وفى نقل ابن عرفة وعليه فلا يقيد بالقلة الا للاحتياط (قوله ولو بمعفو عنه فى الصلاة) اى كدون درهم من دم لقصر العفو على الصلاة على المعتمد كما فى ح (قوله كروث فأر) اى شأنه استعمال النجاسة كفأر البيت فاذا حل روثه فى طعام نجسه خلافا لما افتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفارة كذا فى حاشية شيخنا (قوله ومثل الطعام الماء المضاف) اى فاذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس ولو لم يتغير وهذا هو المشهور ونقل الزرقانى عن الناصر ان الماء المضاف ليس كالطعام وحينئذ فلا تنجسه النجاسة الا اذا غيرته (قوله والا) اى والا بان حلت فيه نجاسة قبل الاضافة فلا يتنجس الا اذا تغير وقد الغز فى المج فى ذلك بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت * ثلاثة باناء واحد نسبوا

(مطلب) رماد نجس ودخانه

(مطلب) الطعام المائع اذا حلت فيه نجاسة

(مطلب) حلول النجاسة بالطعام الجامد

لايتراد بسرعة كثريد
وسمن وعسل جامد بن
فينجس (ان امكن
السريان) في جميعه تحقيقا
اوظنا لاشكا بان تكون
النجاسة مائعة كبول
والطعام متحلل كسمن
او بطول الزمن بحيث
يظن السريان في الجميع
(والا) يمكن السريان في
جميعه لانتفاء الامرين
(فبحسبه) اى بحسب
السريان من طول مكث
اوقصره على مايقتضيه
الظن ولما كان الطعام اذا
حلت فيه نجاسة لايمكن
تطهيره بخلاف الماء وكان
بعض الاطعمة وقع فيها
خلاف في قبول التطهير
والراجح عدم القبول فيه
عليه بقوله (ولايطهر)
اى لايقبل التطهير
(زيت) ومافى معناه من
جميع الادهان (خولط)
بنجس (و) لا (لحم طبخ)
بنجس من ماء او وقعت
فيه نجاسة حال طبخه
قبل نضجه اما ان وقعت
بعد نضجه فيقبل التطهير
بان يغسل ماتعلق به من
المرق (و) لا (زيتون ملح)
بتخفيف اللام بنجس
(و) لا (بيض صلق

لها الطهارة حيث البعض قدم او * ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

(قوله لايتراد بسرعة) اى لايتراد من الباقي ما يملأ موضع الماخوذ بقرب فان تراد بسرعة فهو مائع ينجس كله من غير تفصيل (قوله بان تكون الخ) اى ان امكن السريان بسبب كون الخ (قوله مائعة) لا ان كانت جامدة لا يتحلل منها شئ كعظم وسن فلا يتنجس ماسقطت فيه لان الحكم لا ينتقل وحينئذ فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام وفي الحاشية لامفهوم لقوله مائعة فقد قال ح فرع لافرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة اوغير مائعة في انه ينظر لامكان السريان اه وبعبارة اخرى سواء كان الواقع فيه مائعا اوغيره لقول البرزلي افتى شيخنا ابن عرفة في هرى زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بانه نجس كله لايقبل التطهير اى والفرض انه طال الزمان بحيث يظن السريان في الجميع اه كلام الحاشية وقد يقال انه لامخالفة بينه وبين كلام شارحنا لان مراد شارحنا بالمائعة مايتحلل منها شئ سواء كانت رطبة او يابسة والمحترز عنه في كلامه الجامدة بمعنى التى لايتحلل منها شئ والمراد بالمائعة في كلام الحاشية الرطبة وغير المائعة غير الرطبة والحال انه يتحلل منها شئ (قوله او بطول الزمان) اى او كان الطعام غير متحلل بل كان يابسا كالحبوب ولكن طال الزمان بحيث يظن سريان النجاسة لجميعه كانت مائعة كالبول او جامدة كالاموات خنزير في راس مطمور بقى الخنزير مدة طويلة وظن ان الحب كله شرب من صديده لم يؤكل كما نقله الشيخ عن ابن ابي زيد (قوله لانتفاء الامرين) اعنى كون الطعام متحللا او جامدا او مضت مدة يظن فيها السريان وذلك بان كان الطعام جامدا غير متحلل كالحبوب ولم تمض مدة يظن فيها السريان للجميع بل للبعض والفرض ان النجاسة يتحلل منها سواء كانت رطبة كالبول او يابسة كالفأر الميت واما لو كانت لايتحلل منها شئ كالعظم فانها تطرح وحدها كما مر (قوله فبحسبه) اى فيطرح من ذلك الطعام ماسرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره على مايقتضيه الظن والباقي طاهر يؤكل ويباع لكن يجب البيان لان النفوس تعافه (قوله بخلاف الماء) اى فانه اذا حلت فيه نجاسة وغيرته يمكن تطهيره بصب مطلق عليه قليل او كثير حتى يزول التغير او بصب تراب او طين فيه حتى يزول التغير (قوله ولايطهر زيت الخ) خلافا لمن قال وهو ابن اللباد انه يمكن تطهيره بصب ماء عليه وخضخضته وثقب الاناء من اسفله وصب الماء منه ويفعل كذلك مرارا حتى يغلب على الظن زوال النجاسة (قوله ومافى معناه من جميع الادهان) انما نبه على الادهان فقط مع ان غيرها من سائر المائعات كاللبن والعسل وغير ذلك مثلها في الحكم لان الخلاف انما وقع في الادهان لان الماء بمخالطها ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فانه يمازجها ولا ينعزل عنها فلا تطهر اتفاقا اه بن (قوله خولط) بالواو اولى من خالط لا من خلط كزوحم من زاحم لا من زحم وما طبخ وما بعده فهو من طبخ وملح وصلق وانما عدل عن خلط الى خولط ليشمل ما اذا كان الخلط بفعل فاعل ام لا بخلاف خلط فانه انما يصدق اذا كان الخلط بفعل فاعل (قوله فيقبل التطهير) اى مالم تطل اقامة النجاسة فيه بحيث يظن انها سرت فيه والا فلا يقبل التطهير وما ذكره الشارح من التفصيل في اللحم بين حلول النجاسة في ابتداء الطبخ وانتهائه هو المعول عليه خلافا لمن قال يطهر اللحم الذى يطبخ بماء نجس او تقع فيه نجاسة لا فرق بين ابتداء الطبخ وانتهائه وخلافا لمن قال انه لا يطهر مطلقا وافهم قوله طبخ ان مايفعله النساء من انه اذا ذكيت دجاجة او نحوها وقبل غسل مذبحها تصلقها لاجل نزع ريشها ثم تطبخ بعد ذلك فانها تؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بعدم اكلها لانه سرت النجاسة في جميع اجزائها (قوله ولا زيتون ملح بنجس) اى بان جعل عليه ملح نجس يصلحه اما وحده او مع ماء واما لو طرأت عليه النجاسة بعد تمليحه واستوائه فانه يقبل التطهير بغسله بالماء المطلق ومثل ذلك يقال في الجبن والليمون والنارنج والبصل والجزر الذى يخلل ومحل عدم الضرر اذا لم تمكث النجاسة مدة يظن انها سرت فيه والا فلا يقبل التطهير (قوله بتخفيف اللام) اى ملح بنوع ملح نجس عليه من اول الامر خلافا لمن قال انه يقبل التطهير بغسله بالمطلق (قوله وبيض صلق) شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لاينافي ان يكون له مسام يسرى منها الماء ولافرق بين ان يكون الماء المصلوق فيه متغيرا بالنجاسة ام لا لانه

(مطلب) لايطهر زيت خولط بنجس
(مطلب) اللحم المطبوخ بنجس
(مطلب) البيض المصلوق بنجس

بنجس) على الراجح فى الجميع ثم ذكر ما الحق بالطعام فى حكمه بقوله (و) لا يطهر (فخار) تنجس (بغواص) اى كثير الغوص اى النفوذ فى اجزاء الاناء كخمر و بول وماء متنجس مكث فى الاناء مدة يظن انها قد سرت فى جميع اجزائه لا بغير غواص ولا ان لم يمكث بأن ازيل فى الحال فانه يطهر وخرج بالفخار النحاس ونحوه والزجاج والمدهون المانع دهانه الغوص كالصينى والمزفت لا ان لم يمنع كالمدهون بالخضرة او الصفرة كاوانى مصر فانه لا يطهر ان طال اقامة الغواص فيه (وينتفع) جوازا (بمتنجس) من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخل ونبيذ (لا نجس) فلا ينتفع به الا جلد الميتة المدبوغ على ما مر او ميتة تطرح لكلاب او شحم ميتة لدهن عجلة ونحوها او عظم ميتة لوقود على طوب او حجارة او دعت ضرورة كاساغة غصة بخمر عند عدم غيره وكا كل ميتة لمضطر اوجعل عذرة بماء لسقى الزرع فيجوز (فى غير مسجد) لا فيه فلا يوقد بزيت تنجس الا اذا كان المصباح خارجه والضوء فيه فيجوز ولا يبنى بالمتنجس فان بنى به ليس بطاهر ولا يهدم (و) فى غير (آدمى) فلا يأكله ولا يشربه ولا يدهن به الا ان الادهان به مكروه على الراجح ان علم ان عنده ما يزيل النجاسة ومراده بغيرهما ان يستصبح بالزيت المتنجس و يعمل به صابون ثم تغسل الثياب بالمطلق بعد الغسل به و يدهن به حبل و عجلة وساقية و يسقى به و يطعم للدواب (ولا يصلى)

(مطلب المصبوغ بالنجس)

ملحق بالطعام اما لانه مظنة التغير واما مراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره اه عبق عن ز وقال بن الظاهر كما قاله بعضهم ان الماء اذا حلته نجاسة ولم تغيره ثم صلق فيه البيض فانه لا ينجسه لما مر من ان الماء حينئذ طهور ولو قل على المشهور وكذا اذا وجدت فيه واحدة مذرة ولم يتغير الماء فان الباقى طهور واما كلام احمد وغيره فغير ظاهر فى ذلك اه كلامه (قوله صلق بنجس) اى واما لو طرات له النجاسة بعد صلقه واستوائه فانه لا ينجس كما انه لو شوى البيض المتنجس قشره فانه لا ينجس (قوله وفخار بغواص) قال بن اطلق فى الفخار والظاهر ان الفخار البالى اذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير كما فى نوازل العلامة سيدى عبد القادر الفاسى فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه أو استعمل قليلا انتهى كلامه وهو اولى مما فى حاشية شيخنا حيث قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائما كما فى كبير خش نقلا عن اللقانى اه ثم ان عدم قبول الاناء للتطهير انما هو باعتبار انه لا يصلى به مثلا واما الطعام يوضع فيه بعد غسله او الماء فانه لا ينجس به لانه لم يبق فيه اجزاء النجاسة كما قاله ابو على المسناوى اه بن واعلم ان مثل الفخار اوانى الخشب الذى يمكن سريان النجاسة الى داخله وليس مثل الفخار بغواص الحديد او النحاس يحمى و يطفأ فى النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة قاله فى المج (قوله كخمر) اى والحال انه لم يتحجر فى الاناء اما لو تحجر فى الفخار كان الوعاء طاهرا تبعا للخمر لان الظرف تابع للمظروف (قوله انها قد سرت فى جميع اجزائه) ليس هذا شرطا بل لو سرت فى البعض فالحكم كذلك قاله شيخنا (قوله لا بغير غواص) اى كالعذرة واللحم النجس (قوله كاوانى مصر) اى لان اوانى مصر المدهونة تشرب قطعا فهى داخلة فى الفخار ﴿تنبيه﴾ ما صبغ بصبغ نجس يقبل التطهير بان يغسل حتى يزول طعمه فمتى زال طعمه فقد طهر ولو بقى شئ من لونه وريحه بدليل قوله لا لون وريح عسرا (قوله و ينتفع بمتنجس) ظاهر كلامه يشمل الانتفاع بالبيع وجوازه وهو قول ابن وهب اذا بين ذلك ولكن المشهور ان المتنجس الذى يقبل التطهير كالثوب المتنجس يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه اه بن (قوله بمتنجس) اى وهو ما كان طاهرا فى الاصل واصابته نجاسة (قوله لا نجس) وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما (قوله على ما مر) اى من كونه ينتفع به بعد الدبغ فى اليابسات والماء (قوله او ميتة) هو بالنصب عطف على جلد ولا شك ان طرح الميتة لكلاب ليس فيه انتفاع الا لتوفيرها كانت تأكله الكلاب من عندك (قوله لدهن عجلة) اى او لو قيد اذا كان يتحفظ منه كما ذكره شيخنا (قوله او حجارة) اى لتصير جيرا (قوله وكا كل ميتة لمضطر) فى المج انه اذا جبر الكسر الحاصل للشخص بكعظم ميتة فانه يعفى عنه بعد الالتحام ولا يجوز التداوى بالخمر ولو تعين وفى التداوى بغيره من النجاسات اذا تعين خلاف واجازوه للغصة كما قال الشارح لا للعطش لانه يزيده (قوله بماء) اى فى ماء معد لسقى الزرع وهذا من المتنجس لا من النجس فلا حاجة لاستثنائه (قوله فى غير الخ) متعلق بينتفع (قوله فان بنى الخ) واما لو كتب المصحف بنجس او متنجس فانه يبل خلافا لبعضهم (قوله و فى غير آدمى) اى وفى غير اكل آدمى فلا يجوز للآدمى اكله ولو غير مكلف والخطاب لوليه ومثل الاكل الشرب وانما قدرنا ذلك لانه لا يصح نفى كل منافع الآدمى لجواز استصباحه بالزيت المتنجس وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للدواب واطعامه العسل للنحل ولبسه الثوب المتنجس فى غير المسجد وغير الصلاة وهو من منافعه (قوله على الراجح) وقيل ان الطلاء بالنجاسة حرام والخلاف فى الطلاء بالنجاسة غير الخمر اما هو فالطلاء به حرام اتفاقا (قوله ومراده) اى المصنف بغيرهما اى بغير المسجد واكل الآدمى (قوله و يسقى به) اى الزرع (قوله ولا يصلى بلباس كافر الى قوله غير عالم) هذه الاحكام مبنية على تقديم الغالب على الاصل اذا عارض الاصل والغالب فان تلك الامور الاصل فيها الطهارة والغالب فيها النجاسة وكل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلى به والشأن فى الكافر وما عطف عليه عدم

بالبناء للمفعول اى يحرم ان يصلى فرض او نفل (بلباس كافر) ذكر او انثى كتابى او غيره باشر جلده اولا كان ثمة التوقى للنجاسة
كالذيل وما حاذى الفرج اولا كعمامته جديدا اولا الا ان تعلم طهارته (بخلاف نسجه) فيصلى فيه لحمله على الطهارة

وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة (و) لا يصلى (بما ينام فيه مصل آخر) اى غير مريد الصلاة به لان الغالب نجاسته بمنى او غيره وهذا اذا لم يعلم ان من ينام فيه محتاط فى طهارته والا صلى فيه وافهم قوله آخر جواز صلاة صاحبه فيه (ولا) يصلى (بثياب غير مصل) اصلا او غالبا كالنساء والصبيان اشدها للنوم اولا لعدم توقيه النجاسة غالبا (الا) ثياب (كرأسه) من عمامة وعرقية ومنديل فمحمولة على الطهارة اذ الغالب عليه عدم وصول النجاسة اليها والاستثناء راجع للفرعين قبله (ولا) يصلى (بمحاذى) اى بمقابل (فرج غير عالم) بالاستبراء واحكام الطهارة كالسراويل والازرة الا ان تعلم طهارته واما العالم فيصلى بمحاذى فرجه وكان الاسبان بذكر هذه الفروع فى فصل ازالة النجاسة

توقى النجاسة (قوله بالبناء للمفعول) اى لاجل الاشارة الى انه لا يجوز حتى لذلك الكافر اذا اسلم ان يصلى فى ذلك اللباس حتى يغسله كما رواه اشهب عن مالك ثم ان محل الحرمة اذا جزم بعدم الطهارة او ظن عدمها اوشك فى الطهارة اما لو تحققت طهارتها او ظنت فانه تجوز الصلاة فيها وهذا بخلاف ثياب شارب الخمر من المسلمين فانه لا تجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة او ظنها الا ان شك فى نجاستها فانه تجوز الصلاة فيها تقديما للاصل على الغالب (قوله باشر جلده) اى كالقميص والسروال (قوله اولا) كالعمامة والشال (قوله الا ان تعلم) اى او تظن (قوله بخلاف نسجه) اى منسوجه (قوله فيصلى فيه) اى مالم تتحقق نجاسته او تظن (قوله لحمله على الطهارة) اى لانهم يتوقون فيه بعض التوقى لئلا تفسد عليهم اشغالهم فيحمل فى حالة الشك على الطهارة (قوله وكذا سائر الخ) اى فلا خصوصية للنسج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعها فى بيت نفسه خلافا لابن عرفة ثم ان تعليلهم طهارة ما صنعوه بكونهم يتوقون فيه بعض التوقى لئلا تفسد عليهم اشغالهم بزهد الناس عن صنعتهم يقتضى ان ما يصنعه لنفسه او اهله يحمل فيه عند الشك على النجاسة لكن فى البرزلى ما يفيد طهارة ذلك ايضا فلا فرق بين ما صنعه لنفسه وما صنعه لغيره (قوله ولا بما ينام الخ) اى تحرم الصلاة فى ثوب ينام فيها مصل آخر اذا تحققت نجاستها او ظنت اوشك فيها واما اذا علم ان صاحبها الذى ينام فيها يحتاط فى طهارتها او ظن ذلك جازت الصلاة فيها * واعلم انه ليس من هذا القبيل ما يفرش فى المضايف والقيعان والمقاعد فتجوز الصلاة عليه لان الغالب ان النائم عليها يلتف فى شئ آخر غير ذلك الفرش فاذا حصل منه شئ مثلا فانما يصيب ما هو ملتف به فقد اتفق الاصل والغالب على طهارته (قوله بما ينام فيه) اى او عليه من ثوب او فرش (قوله والا صلى فيه) اى والا بان علم ان صاحبه يحتاط فيه كما اذا كان لشخص فراش ينام فيه وله ثوب للنوم فان فرشه ذلك طاهر وان كان مما ينام فيه مصل آخر ومثل ما اذا علم احتياط صاحبه ما اذا اخبر صاحبه بطهارته ان كان ثقة وبين وجه الطهارة او اتفقا مذهبا كذا قال بعض قال بن والظاهر عدم التقييد لان الاصل هو الطهارة (قوله جواز صلاة صاحبه) اى لانه اعلم بحال نفسه فان كان متحفظا ساغ له الصلاة فيه والا فلا فعلم من هذا انه لا مفهوم لقول المصنف آخر لان المدار فى المنع على عدم الاحتياط فمتى كان النائم فيه ليس عنده احتياط منعت الصلاة فيه لذلك النائم الغير المحتاط ولغيره وان كان عنده احتياط جازت الصلاة فيه لذلك النائم المحتاط ولغيره (قوله ولا بثياب غير مصل) اى يحرم وهذا اذا تحققت نجاستها او ظنت اوشك فيها اما اذا تحققت طهارتها او ظنت جازت الصلاة فيها وظاهر المصنف منع الصلاة بثياب غير المصلى ولو اخبر بطهارتها ودخل فى الثياب الخف وهو ظاهر ما قاله شيخنا فلوشك فى طهارة ثوب للشك فى صلاة صاحبها وعدم صلاته صلى فى ثياب الرجال فقط لان الغالب صلاتهم دون ثياب النساء لان الغالب عدم صلاتهن وهل ثياب الصبيان محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة او محمولة على النجاسة حتى يتيقن الطهارة قولان المعتمد منهما الثانى انظر حاشية شيخنا (قوله الا ثياب كرأسه) قال بن بحث فى هذا ابن مرزوق فقال لا يخفى انهم انما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل آخر من اجل الشك فى نجاسته والشك فى نجاسة ثوب راس غير المصلى اقوى لكثير لان من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالى اين تصل النجاسة وقد يقال انا لا نسلم ان الشك فى نجاسة ثوب راس غير المصلى اقوى لانه وان كان لا يبالى اين تصل النجاسة الا ان الغالب عدم وصول النجاسة لثوب الراس كذا قرر شيخنا (قوله للفرعين قبله) وهما قوله ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل (قوله ولا يصلى) اى يحرم (قوله اى بمقابل فرج الخ) اى بمقابله من غير حائل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما فوقه وذلك بان لا يكون حائل اصلا او كان ولكن يغلب على الظن معه وصول النجاسة لما فوقه لرقته (قوله الا ان تعلم الخ) اشار بهذا الى ان محل الحرمة اذا علمت النجاسة او ظنت اوشك فيها واما اذا علمت الطهارة او ظنت جازت الصلاة (قوله واما العالم) اى بالاستبراء فيصلى بمحاذى فرجه وهل يتقيد جواز

(مطلب) الصلاة فى نسج الكافر وان ما صنعه محمول على الطهارة

(قوله فى ثوب ينام فيها الخ) فى المصباح الثوب مذكر اه

(مطلب) الصلاة بمحاذى فرج غير عالم بالاستبراء

ولما كان المحلى يشارك النجس في حرمة الاستعمال ذكره بعده فقال (وحرم استعمال ذكر) بالغ (محلى) بذهب او فضة نسجا كان اوطرزا اوزرا واما الصغير فيكره لوليه الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة هذا هو المعتمد ونبه بالمحلى على احروية الحلى نفسه كساور واما اقتناؤه للعاقبة اولزوجة مثلا يتزوجها فجائز وكذا التجارة فيه (ولو) كان المحلى (منطقة) بكسر الميم وهي التي تشد بالوسط خلافا لقول ابن وهب لا بأس باتخاذها مفضضة (و) لو (آلة حرب) كانت مما يضارب بها كرمح وسكين او يتقى بها كترس او يركب فيها كسرج او يستعان بها على الفرس كلجام (الا المصحف) مثلث الميم فلا يحرم تحليته بأحد النقدين للتعظيم الا ان تحلية جلده من خارج جائزة بخلاف كتابته او كتابة اجزائه او اعشاره بذلك او بالحمرة فيكره لانه يشغل القارئ عن التدبر وانظر هل يتم ذلك بالنسبة للحمرة وتخصيصه مخرج لسائر الكتب ولو كتب الحديث فيمنع وهو كذلك خلافا لاستحسان البرزلي وشيوخه جواز تحلية الاجازة (و) الا (السيف) فلا يحرم تحليته كانت فيه كقبضته اولا كجفيره الا ان يكون لامرأة فيحرم لانه كالمكحلة وظاهره ولو كان تقاتل (و) الا (الانف) فيجوز اتخاذه من احد النقدين (و) الا (ربط سن) تخلخل او سقط بشريط (مطلقا) بذهب او فضة وهو راجع لجميع ماتقدم (و) الا (خاتم الفضة) فيجوز بل يندب ان اتخذه للسنة لا لعجب

(مطلب) تحلية المصحف وكتابته

الصلاة في محاذي فرج العالم بالاستبراء بما اذا اتفقا مذهبا اولا يقيد بذلك بل يجوز مطلقا اتفقا مذهبا اولا الا ان يخبر بالنجاسة كذا انظر بعضهم قال شيخنا والظاهر انه يقيد بذلك واعلم ان حكم فوط الحمام ان كان لا يدخله الا المسلمون المتحفظون الطهارة والا فالاولى غسل الجسد والثوب الذي يلبس عليه قبل غسله للاحتياط الا ان يتبين النجاسة هذا محصل ماذكروه (قوله اوطرزا اوزرا) اى فلا فرق بين كون الحلية متصلة بالثوب اومنفصلة (قوله هذا هو المعتمد) ومقابله انه يحرم على الولي الباس الصغير الذهب والحرير ويكره الباسه الفضة وهو قول ابن شعبان ورجحه في التوضيح وما قاله الشارح هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب وقول ابن شعبان اظهر من جهة الدليل انظر بن (قوله كساور) اى وخلاخل وقرط (قوله واما اقتناؤه) اى المحلى او الحلى (قوله للعاقبة) اى او لا بقصد شئ واحترز عن اقتنائه بقصد استعماله هو فانه يحرم مثل استعماله بالفعل (قوله مثلا) اى او بنت (قوله ولو كان المحلى) اى الذي تحلى به الذكر البالغ واما المرأة فلا حرمة عليها في ذلك كما يأتي في قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا والمنطقة من جملة الملبوس (قوله بكسر الميم) اى وسكون النون بعدها وفتح الطاء (قوله لا بأس باتخاذها) اى للرجال (قوله ولو آلة حرب) اى يحرم تحليتها على الرجال وكذا على النساء ورد بلو على من قال بجواز تحلية الذكر البالغ آلة الحرب مطلقا لما في ذلك من ارهاب العدو (قوله فلا يحرم تحليته بأحد النقدين) اى لا لرجل ولا لامرأة (قوله الا ان تحلية جلده) اى بأحد النقدين وقوله من خارج اى من خارج الجلد (قوله وانظر هل يتم ذلك) اى التعليل بالنسبة للحمرة وحينئذ فما ذكروه من الكراهة بالكتابة بالحمرة مسلم اولا يتم وحينئذ فلا كراهة قال شيخنا العدوي وانا اقول لا وجه للكراهة والظاهر الجواز بل في البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومفاد عج اعتماده (قوله وتخصيصه) اى المصحف بالذكر دون غيره من الكتب (قوله فيمنع) اى تحليتها بأحد النقدين وكذلك المقامة والدواة وفي البرزلي جواز تحلية الدواة ان كتب بها المصحف وقوله وهو كذلك اى فقد نص على المنع ابن شاس في الجواهر وسنده في الطراز واعلم انه يجوز كتابة القرآن في الحرير وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه بالنسبة للرجل ويتفق على الجواز بالنسبة للنساء وخلاصته انه يجري على افتراشه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء قاله شيخنا في الحاشية (قوله خلافا لاستحسان البرزلي) اى فالحق منع تحليتها بأحد النقدين من داخل اومن خارج لرجل او امرأة لانها ليست ملبوسا بل وكذا يمتنع تحليتها بالحرير فيما يظهر كما قاله شيخنا في الحاشية (قوله والا السيف) قال شيخنا اى اذا كان اتخاذه لاجل الجهاد في سبيل الله واما اذا كان اتخاذه لاجل حمله في بلاد الاسلام فلا يجوز تحليته (قوله فلا يحرم تحليته) اى لورود السنة بتحليته لا لكونه اعظم آلات الحرب (قوله والانف وربط سن) اشعر اقتصاره عليهما منع غيرهما كانملة او اصبع وزاد الشافعية الانملة لا الاصبع وقاسوها على الانف والسن الوارد في النص (قوله وربط سن) اى وله ايضا اتخاذ الانف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله او سقط) اى فاذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب اومن فضة وانما جاز ردها لان ميتة الآدمي طاهرة وكذا يجوز ان يرد بدلها سنا من حيوان مذكى واما من ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة مالم يتعذر عليه قلعها والا فلا (قوله لجميع ماتقدم) اى من قوله الا المصحف الى قوله وربط سن قال ابن مرزوق ماذكره من جواز اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس لكن نصوص المذهب انما هي في اباحة الذهب لذلك ولم يذكروا الفضة الا ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب وقد يقال انما جاز ذلك في الذهب للضرورة اليه لما فيه من الخاصية وهي عدم النتن دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق

واتحدوكان درهمين فأقل والاسوم وندب جعله فى اليسرى (لا) يجوزللذكر (ما) اى خاتم (بعضه ذهب ولوقل) والمعتمد انه اذا قل لايحرم بل يكره ولو تميز الذهب ولم يخلط بالفضة بخلاف المساوى والظاهر ان المطلى بالذهب لايحرم لانه تابع للفضة (و) حرم (اناء نقد) من ذهب او فضة اى استعماله (و) حرم (اقتناؤه) اى ادخاره ولو لعاقبة دهر لانه ذريعة للاستعمال وكذا التجمل به على المعتمد وقولنا ولو لعاقبة دهر هو مقتضى النقل ويشعر به التعليل وهو الذى ينبغى الجزم به اذ الاناء لايجوز بحال لرجل ولا امرأة فلا معنى لادخاره للعاقبة بخلاف الحلى يتخذه الرجل للعاقبة فجوازه ظاهر لانه يجوز للنساء فيباع لهن اولغيرهن وحرمة كل من استعمال اناء النقد واقتنائه للرجل بل (وان) كان ثابتا (لامرأة وفى) حرمة استعمال او اقتناء الاناء من احد النقدين (المغشى) ظاهره بنحاس اورصاص ونحوه نظرا لباطنه وهو الراجح وجوازه نظرا لظاهره قولان (و) فى حرمة استعمال اواقتناء الاناء النحاس ونحوه (المموه) اى المطلى ظاهره بذهب اوفضة نظرا لظاهره وجوازه نظرا لباطنه عكس ماقبله قولان مستويان واستظهر بعضهم الثانى نظرا لقوة الباطن (و) فى حرمة استعمال اواقتناء الاناء الفخار اوالخشب (المضبب) اى المشعب كسره بخيوط ذهب اوفضة (و) الاناء (ذى الحلقة) تجعل فيه ومثله اللوح والمرآة وهو الراجح فيهما وجوازه قولان والقول بان المقابل للمنع فيهما الكراهة لايعول عليه (و) فى حرمة استعمال واقتناء (اناء الجوهر) كزبرجد وياقوت وبلور وجوازه وهو الراجح (قولان) وقد علمت انه لااجمال فى كلامه واما ذكر القولين فالعذر له من حيث (مبحث) استعمال المنهى عنه وكذا اقتناؤه المنع

فلا يصح من المصنف ولا من غيره الحاق الفضة به انظر بن (قوله واتحد) اى فان تعدد منع ولو كان مجموع المتعدد وزن درهمين فأقل كما جزم بذلك عج قال بن وانظر ما مستنده فيه وقد تردد ح فى ذلك فانظره اه بن (قوله وندب جعله فى اليسرى) اى لانه آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولعل وجهه ان لبسه فى اليسرى ابعد لقصد التزين والتيامن فى تناوله وكما يندب لبسه فى اليسرى يندب جعل فصه للكف لانه ابعد من العجب (قوله ولو قل) اى هذا اذا كان الذهب مساويا للفضة بل ولو كان اقل منها كالثلث وقد تبع المصنف فى هذا ابن بشير وهو ضعيف (قوله بل يكره) كما يكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما وقوله بل يكره اى كما قاله ابن رشد والمعتمد لذلك القول المواق وعج (قوله بخلاف المساوى) اى فانه يحرم (قوله لايحرم لانه تابع الخ) اى لان الذهب تابع للفضة وحينئذ فالتختم به مكروه (قوله اى استعماله) اشار الشارح الى ان قوله واناء نقد بالرفع عطف على استعمال على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويجوز قراءته بالجر عطفا على ذكر ولا يضر كون الاول من اضافة المصدر لفاعله والثانى من اضافته لمفعوله وقوله اى استعماله فلا يجوز فيه اكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة وان صحت الصلاة (قوله واقتناؤه) اى وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته فى صور التحريم الآتية لا فى صور الجواز ولا ضمان على من كسره واتلفه ويجوز بيعها لان عينها تملك اجماعا (قوله ولو لعاقبة دهر) اى هذا اذا كان ادخاره بقصد استعماله فى المستقبل بل ولو كان لعاقبة دهر (قوله لانه ذريعة للاستعمال) اى وسد الذرائع واجب عند الامام وفتحها حرام (قوله وكذا التجمل) اى وكذا يحرم اقتناؤه لاجل التجمل اى التزين والحاصل ان اقتناءه ان كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق وان كان لقصد العاقبة او التجمل او لا لقصد شئ ففى كل قولان والمعتمد المنع واما اقتناؤه لاجل كسره اولفك اسير به فجائز هذا محصل ماذكره ابو الحسن على المدونة وارتضاه بن راد العيره (قوله وان كان ثابتا لامرأة) اى بل وان كان كل منهما ثابتا لامرأة والاوضح جعل اللام بمعنى من اى وان كان كل منهما حاصلا من امرأة (قوله اواقتناء الاناء النحاس) اى كالقدور والصحون والمباخر والقماقم والركاب المتخذة من الحديد او النحاس وطليت باحد النقدين (قوله الثانى) اى وهو الجواز وقوله نظر القوة الباطن اى لان المعتبر والملتفت له الباطن لا الظاهر اه ونص ح واما المموه فالاظهر فيه الاباحة والمنع بعيد وان كان قد استظهره فى الاكمال (قوله تجعل فيه) اى من ذهب اوفضة (قوله ومثله) اى مثل الاناء اللوح يجعل له حلقة والمرآة تجعل لها حلقة من احد النقدين (قوله وهو الراجح فيهما) نص ح والاصح من القولين فى المضبب وذى الحلقة المنع صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهانى قال فى التوضيح وهو اختيار القاضى ابى الوليد واختار القاضى ابو بكر الجواز ثم استدل على ذلك بكلام الائمة (قوله لايعول عليه) بل المعول عليه ان القول المقابل للمنع فى هاتين المسئلتين الجواز (قوله وفى حرمة استعمال اناء الجوهر) هذا ضعيف جدا قال شيخنا والخلاف فى اناء الجوهر مبنى على الخلاف فى علة منع استعمال اوانى الذهب والفضة فمن رأى ان العلة فى منع استعمالها السرف منع فى الجوهر من باب اولى ومن راى ان المنع لاجل عين الذهب والفضة اجاز فى الجواهر (قوله لااجمال فى كلامه) اى لان كل مسئلة من المسائل المذكورة القولان فيها بالمنع والجواز والاجمال انما هو على ماقاله بعضهم من ان القولين فى مسئلة المضبب وذى الحلقة بالمنع والكراهة وفى غيرهما بالمنع والجواز وقد علمت ان ماقاله بعض غير معول عليه (قوله واما ذكر القولين) اى مع ان كل مسئلة فيها احد القولين مرجح على الآخر والمرجح فى الاولى والثالثة والرابعة

المنع والمرجح فى الثانية والخامسة الجواز فكان الواجب ان يقتصر على الراجح فى كل مسئلة (قوله من زر) أى وقفل جيب ولقائف الشعر (قوله ومساند) أى ولا يجوز للرجل على ماقاله ابن ناجى وشيخه ابن عرفة وهو المعتمد ان ينام معها على الفرش الحرير خلافا لابن العربى وصاحب المدخل حيث قالا يجوزله تبعا لها واذا قامت وجب عليه القيام من عليه وايقظته ان كان نائما والناموسية من قبيل الساتر فلا تحرم على الرجال اذا كانت من حرير مالم يرتكن اليها وفى المدخل فى فصل خروج النساء للمحمل منعها الا ان استعمال كل شئ بحسبه وهو وجيه * واعلم ان تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جائز فى البيوت وفى المساجد مكروه اذا كان بحيث يشغل المصلى والا فلا (قوله ولو نعلا) فى ح ان لو لرد الخلاف الواقع فى المذهب القائل بالمنع خلافا لمن قال ان لو هنا لدفع التوهم وان لبسها النعل من احد النقدين جائز اتفاقا (قوله فلا يجوز) لان كل ما كان خارجا عن جسدها فلا يجوز اتخاذه من احد النقدين ولا من المحلى به وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير لاتصال ذلك بجسدها كالفرش خلافا لما فى خش من المنع

﴿فصل فى ازالة النجاسة﴾

(قوله حكم طهارة الخبث) اى الحاصلة بازالة النجاسة (قوله على طهارة الحدث) اى الحاصلة بالوضوء والغسل (قوله الغير المعفو عنها) انما قيد بذلك لانها هى التى فى غسلها الخلاف الذى ذكره بالوجوب والسنية واما المعفو عنها فغسلها مندوب ان تفاحشت والا فلا (قوله عن ثوب مصل) اى مريد الصلاة لا المصلى بالفعل لانه يقتضى انه لا يطلب بالازالة الا اذا شرع فيها بالفعل وهو باطل اما لو كان غير مريد للصلاة وكان بجسده نجاسة فان كان مريدا الطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة فى عضو من اعضاء وضوئه وجبت الازالة لاجل صحة الوضوء المتوقف عليها صحة الطواف وجواز مس المصحف وان كانت فى غير اعضاء الوضوء وجبت الازالة فى الطواف وندبت فى مس المصحف بناء على المعتمد من ان التضمخ بالنجاسة مكروه كما انه لو كان غير مريد للطواف ولا لمس المصحف ولا للصلاة فانها تندب الازالة فقط كانت فى اعضاء الوضوء ام لا بناء على المعتمد المتقدم (قوله يعنى) اى بثوبه محموله واشار بهذا الى ان المراد بالثوب محمول المصلى لا خصوص ما يسلك فى العنق والا لما صحت المبالغة على طرف العمامة واطلاق الثوب على المحمول مجاز مرسل من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم او اطلاق الخاص وارادة العام وليس من محموله رسن الدابة الحاملة للنجاسة او المتنجسة اذا جعله فى وسطه فاولى تحت قدمه لان الحمل ينسب للدابة فلا تبطل صلاته مالم تكن النجاسة فى وسط الحبل الذى فى وسطه والا بطلت بخلاف حبل السفينة الحاملة للنجاسة اذا جعله فى وسطه فانها تبطل لان الحمل ينسب اليه لعدم حياتها واما اذا جعله تحت قدمه فلا يضر لانه كطرف الحصير قال فى المج ولعل البطلان فى حبل السفينة الذى جعله فى الوسط مقيد بما اذا كانت السفينة صغيرة يمكنه تحريكها وان لم تتحرك بالفعل اى والا فلا بطلان تأمل ولو كانت الخيمة مضروبة على الارض وهى متنجسة وصلى شخص داخلها ولاصق سقف الخيمة راس المصلى فانه تبطل صلاته لانه يعد حاملا لها عرفا فهى كالعمامة لا كالبيت كما نقله البرزلى عن شيخه ابن عرفة (قوله والحبل) اى والسيف والخف وغير ذلك (قوله ولو كان) اى الثوب بمعنى محموله طرف عمامته او طرف ردائه الملقى بالارض ورد بلو على ما نقله عبد الحق فى النكت ان طرف العمامة الملقى بالارض لا تجب ازالة النجاسة عنه وهو مقيد بما اذا لم يتحرك بحركته اما ان تحرك بحركته فكالثوب اتفاقا كما يفيده كلام ابن الحاجب وابن ناجى فى شرح المدونة وابن عات لكن نقل ح عن عبد الوهاب ما يقتضى اطلاق الخلاف وهو ظاهر المصنف ولذا قال الشارح تحرك بحركته ام لا انظر بن فلو كان الوسط على الارض نجسا واخذ كل طرفا بطلت عليهما على الظاهر ونظر فيه عبق عند قوله وسقوطها فى صلاة مبطل انظر المج (قوله من باب خطاب الوضع) اى وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشئ سببا او شرطا او مانعا كجعل الطهارة شرطا فى صحة الصلاة وجعل الحدث مانعا من صحتها وجعل ملك النصاب سببا فى وجوب

للمرأة الملبوس مطلقا) ذهبا اوفضة اومحلى بهما اوحريرا اوما يجرى مجرى اللباس من زر وفرش ومساند (ولو نعلا) وقبقابا (لا كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة ومدية من احد النقدين اومحلى بهما فلا يجوز

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم ازالة النجاسة وما يتعلق بها مما يعفى عنه منها ومالا يعفى عنه وغير ذلك

وانما قدم بيان حكم طهارة الخبث على الكلام على طهارة الحدث لقلة الكلام عليها فقال (هل ازالة النجاسة) الغير المعفو عنها (عن ثوب مصل) يعنى محموله فيشمل الحجر والحشيش والحبل المحمول له اذا لم يكن الثوب طرف عمامته بل (ولو) كان (طرف عمامته) الملقى بالارض تحرك بحركته اولا وشمل المصلى الصبى ويتعلق الخطاب بوليه فيأمره بذلك ولا يقال الطهارة من باب خطاب الوضع فالمخاطب الصبى لانا نقول

(مبحث) ما يجوز للمرأة استعماله وتزويق نحو

الحيطان (مبحث) حمل الدابة او السفينة الحاملة نجسا اذا اتصل بمصل (قوله لا خصوص ما يسلك) فيه ان الثوب لغة كل ما يلبس فيشمل طرف العمامة انظر المصباح والقاموس نعم التجوز على كلام الشارح ظاهر اهـ

شرط خطاب وضع (و) عن (بدنه) الظاهر وما في حكمه كداخل انفه وفمه واذنه وعينه وان كانت هذه الاربعة في طهارة الحدث من الباطن ولو اكل اوشرب نجسا وجب عليه ان يتقاياه ان امكن والاوجب عليه الاعادة ابدا مدة مايرى بقاء النجاسة في بطنه فان لم يمكن التقايؤ فلاشئ عليه لعجزه عن ازالتها (و) عن (مكانه) وهو ما تماسه اعضاؤه بالفعل لا المومى بمحل به نجاسة فصحيحة على الراجح ولاان كانت تحت صدره او بين ركبتيه اوقدميه اوعن يمينه او يساره اوامامه اوخلفه اواسفل فراشه كالوفرش حصيرا باسفلها نجاسة والوجه الذي يضع عليه اعضاءه طاهر فلا يضر كما اشار الى ذلك كله بقوله (لا) عن (طرف حصيره) ولو تحرك بحركته فالمراد بمازاد عما تماسه اعضاؤه وليس من الحصير مافرشه من محموله على مكان نجس وسجد عليه ككمه اوطرف ردائه فلا ينفعه (سنة) خبر عن قوله ازالة وشهره في البيان من قولي ابن القاسم عن مالك

الزكاة واما خطاب التكليف فهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالطلب اوالاباحة وقوله من باب خطاب الوضع اي من افراده متعلق خطاب الوضع (قوله هي من حيث تعلق الامر بازالتها) الضمير راجع للطهارة وكان الاولى ان يقول هي من حيث تعلق الامر بها ويحذف ازالتها لان الطهارة لم يتعلق الامر بازالتها بل بتحصيلها فتأمل (قوله فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها الولي) هذا مبني على ان اقسام الحكم الشرعي الخمسة كلها مشروطة بالبلوغ كما اختاره المحلي وغيره وهو خلاف الصحيح عندنا اذ الصحيح كما ذكره ح فيما يأتي ان المخاطب بالصلاة هو الصغير كما صححه ابن رشد في البيان والمقدمات والقرافي والمقري في قواعده وان البلوغ انما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة لا في الخطاب بالندب والكراهة فكذلك ازالة النجاسة المخاطب بها الصغير لا وليه لكن ليس مخاطبا بها على سبيل الوجوب او السنية كخطاب البالغ المذكور هنا بل على سبيل الندب فقط وحينئذ فلا يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ فقط الا ان يقال المراد بالواجب هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه كما في ح لا ما يأثم بتركه وبهذا يصح دخوله في كلام المصنف اه بن (قوله خطاب وضع) اي فالخطاب بها خطاب وضع وحينئذ فيخاطب بها الصبي لا الولي (قوله كداخل انفه الخ) فمن اكتحل بمرارة خنزير غسل داخل عينيه ان لم يخش ضررا بالغسل والا كانت معجوزا عنها لم يطالب بازالتها وان نزل دم من اسنانه غسل داخل فمه وكذا يغسل ما قدر عليه من صماخيه اذا دخل فيهما نجاسة ولا يكفي غلبة الريق والدمع بل لا بد من المطلق وادخل بالكاف باطن الجسد كالمعدة بالنسبة لما ادخله فيهما من النجاسة ولذا قال ولو اكل اوشرب واما ما لم يدخله وتولد فيها فلا حكم له الا بعد انفصاله (قوله من الباطن) اي ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين في الوضوء والغسل سنة لا واجب ولم يجعلوا داخل الاذن والانف والفم من الظاهر في طهارة الحدث للمشقة بتكرره (قوله وجب عليه ان يتقاياه) هذ رواية محمد بن المواز وقال التونسي ذلك في الاكل اوالشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا باعادة وكلام ابن عرفة يفيد ان الراجح رواية محمد وقال القرافي انه المشهور (قوله وجب عليه ان يتقاياه) ان قلت قد استمرت المعدة نجسة قلت انه عاجز عن تطهير نفس المعدة فأمر بما يقدر عليه من التقايؤ والظاهر انه اذا قدر على تقايؤ البعض وجب لان تقليل النجاسة واجب (قوله والاوجب الخ) اي والا يتقاياه مع الامكان وجب عليه الاعادة ابدا اي في الوقت وبعده فكل صلاة صلاها مدة ما يرى بقاء النجاسة في جوفه يعيدها في الوقت وبعده ولا فرق في هذا التفصيل بين ان يكون تعاطى النجاسة عمدا اوسهوا اوغلبة اولضرورة اولظنه انها غير نجاسة (قوله مدة مايرى الخ) اي يقينا اوظنا اوشكا وقوله مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه اي مدة ما يرى بقاءها في بطنه بصفة النجاسة فاذا كانت خمرا مثلا وجبت الاعادة مدة ما يرى بقاءها في جوفه خمرا واما بعد ذلك فهي بمثابة العذرة انظر طفى (قوله لعجزه عن ازالتها) اي والعاجز لا تبطل صلاته اذا صلى بها وظاهره انه لا شئ عليه وان صلاته صحيحة سواء تاب ام لا وهو كذلك كما صرح به ح خلافا للمانوفي انظر بن (قوله ما تماسه اعضاؤه) اي ولو من فوق حائل عليها فمس الاعضاء للنجاسة ولو كان على الاعضاء حائل مضر (قوله فصحيحة على الراجح) اي لانه لا يجب عليه ازالة النجاسة من محل ايمائه لعدم مماسة اعضائه له بالفعل قال في المج والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس بالاولى من الحائل وقال شيخنا المس بالشعر كالمس لطرف الثوب فلا يضر مسه للنجاسة (قوله ولا ان كانت) اي النجاسة وقوله تحت صدره اي المصلي (قوله كالو فرش حصيرا) اي اوفروة وما ذكره من عدم الضرر في هذه هو المشهور خلافا لمن قال بالضرر (قوله باسفلها) اي بباطنها المقابل للارض (قوله فلا يضر) الاولى فلا يطالب بازالتها (قوله ولو تحرك بحركته) هذا هو المذهب خلافا لمن قال ان تحركت بحركته ضر والا فلا (قوله مازاد عما تماسه اعضاؤه) فيشمل طرف الحصير الطولي والعرضي والسمكي فلا تجب الازالة عنه (قوله اوطرف ردائه) كالو التحف بطرف حرامه وفرش الطرف الآخر على النجاسة وصلى فلا ينفعه ذلك وتبطل صلاته (قوله في البيان) كتاب لابن رشد شرح على العتبية وكما شهره ابن رشد في البيان شهره عبد الحق في النكت وشهره ايضا ابن يونس والمراد بكونه شهره انه حكى

(مطلب) البلوغ انما هو شرط في الوجوب والحرمة

تشهيره اى ذكر انه المشهور (قوله او واجبة) قال اللخمى وهو مذهب المدونة (قوله وجوب شرط) اى بحيث اذا ترك بطلت الصلاة وحينئذ فالمراد بالوجوب ما توقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وعلى هذا فيكون مصل فى كلام المصنف شاملا لمريد صلاة النافلة والصبى وترك القول بالندب لانه شاذ لا يلتفت اليه وهناك قول رابع يقول بالوجوب مطلقا سواء كان ذاكرا أم لا قادرا ام لا وهو مثل مذهب الشافعى وهذا القول لابى الفرج وعلى هذا فمن صلى بالنجاسة بطلت كان ذاكرا او لا قادرا او لا (قوله ان ذكر وقدر) قيد فى الوجوب فقط واما القول بالسنية فهو مطلق سواء كان ذاكرا قادرا ام لا كما قرر به ابن مرزوق وح والمسناوى والشيخ احمد الزرقانى ومافى عبق تبعا لعج من انه قيد فى الوجوب والسنية معا فهو غير ظاهر لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة فى العجز والنسيان فان قلت جعل القول بالسنية مطلقا يرد عليه انه يقتضى ان العاجز والناسى مطالبان بالازالة على سبيل السنية مع انه قد تقرر فى الاصول امتناع تكليفهما لرفع القلم عن الناسى ولكون تكليف العاجز من تكليف ما لا يطاق قلت من قال بالسنية حالة العجز والنسيان اراد ثمرتها من ندب الاعادة فى الوقت بعد زوال العذر وليس مراده طلب الازالة لعدم امكانها والحاصل ان السنية فى حق العاجز والناسى مصروفة لطلب الاعادة فى الوقت لا لطلب الازالة لعدم امكانها وقد يقال ان عج نظر الى رفع طلب الازالة عنهما حالة العذر فقال انه قيد فيهما وغيره نظر الى طلب الاعادة منهما فى الوقت فقال انه قيد فى الوجوب فقط وكلاهما صحيح وعاد الامر فى ذلك لكون الخلاف لفظيا انظر بن (قوله وقدر) اى على الازالة بوجوب مطلق يزيل به او ثوب او مكان ينتقل اليه طاهر (قوله او عاجزا) اى عن ازالتها (قوله الظهرين للاصفرار) مثلهما فى ذلك الجمعة لكن على القول بانها بدل عن الظهر تعاد جمعة ان امكن والا فهل تعاد ظهرا او لا تعاد قولان وعلى انها فرض يومها فلا تعاد ظهرا قطعا وهل تعاد جمعة ام لا والثانى ظاهر كلام المصنف فى شرح المدونة فان قلت هل العبرة بادراك الصلاة كلها او ركعة منها قلت المأخوذ من كلام ابن عرفة الثانى (قوله للاصفرار) اى فاذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة (قوله والعشاءين للفجر) اى ولو صلى الوتر على ما ينبغى لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما والظاهر كما قال بعضهم اعادة الوتر انظر حاشية شيخنا (قوله وقياسه) اى وقياس مذهبها اى والموافق للقياس ان يكون مذهبها اعادة الظهرين للغروب قياسا على العشاءين وعلى الصبح فان كلا منهما اعيد لآخر الضرورى (قوله والعشاءين للثلث والصبح للاسفار) اى قياسا لهما على الظهرين فى اعادتهما لآخر الاختيارى والحاصل ان القياس ان تكون الاعادة فى الكل على نمط واحد (قوله فكما لا يتنفل فى الاصفرار الخ) فيه ان كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر فلو اعتبرنا كراهة النفل لما اعيد بعد العصر وقد يقال النافلة وان كرهت بعد العصر لكن لا شك فى ان الكراهة بعد الاصفرار اشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده (قوله فى الليل كله) اى فلذا قيل باعادة العشاءين للفجر (قوله لا ضرورى للصبح) اى فاختيارها ممتد للطلوع وحينئذ فحقها ان تعاد فيه فرعى ذلك القول وقلنا باعادتها للطلوع (قوله انه لو صلى) اى بالنجاسة بعد خروج الوقت ناسيا لها او غير عالم بها او عاجزا عن ازالتها ثم علم او قدر على ازالتها بعد الفراغ منها فلا شئ عليه والحاصل انه لا يعيد الفائتة لان وقتها يخرج بالفراغ منها وكذلك لا يعيد النافلة الا ركعتى الطواف وفى كبير خش ان صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب قضاؤه لانه لم ينعقد (قوله فى ذلك) قدر ذلك اشارة الى ان خلاف مبتدا خبره محذوف والمشار له ما ذكر من الاستفهام وفى الكلام حذف مضاف اى فى جواب ذلك الاستفهام خلاف (قوله خلاف) اى بالسنية والوجوب (قوله لفظى) اى وهو لفظى (قوله لاتفاقهما الخ) اى القولين وحينئذ فلا ثمرة لذلك الخلاف فهو لفظى راجع للفظ والتعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر بالسنية مع اتفاقهما فى المعنى (قوله الذاكر القادر) اى على اعادة من صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا (قوله ابدا) اى فى الوقت المذكور وبعده (قوله فى الوقت) اى المتقدم (قوله قاله ح) فيه ان هذا حل

وحكى بعضهم الاتفاق عليه (او واجبة) وجوب شرط (ان ذكر وقدر) (والا) بان صلى ناسيا او لم يعلم بها اصلا او عاجزا حتى فرغ من صلاته (اعاد) ندبا بنية الفرض (الظهرين) ولو على القول بالسنية (للاصفرار) باخراج الغاية والصبح للطلوع والعشاءين للفجر على مذهبها وقياسه ان الظهرين للغروب والعشاءين للثلث والصبح للاسفار وفرق بان الاعادة كالتنفل فكما لا يتنفل فى الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل فى الليل كله والنافلة وان كرهت بعد الاسفار لمن نام عن ورده الا ان القول بانه لا ضرورى للصبح قوى وافهم قوله للاصفرار انه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم او قدر بعد الفراغ منها انه لا شئ عليه فى ذلك (خلاف) لفظى لاتفاقهما على اعادة الذاكر القادر ابدا والعاجز والناسى فى الوقت قاله الحطاب

للمصنف على خلاف ظاهره لان اصطلاحه انه يشير بخلاف الى الاختلاف فى التشهير لا للاختلاف فى التعبير والاقرب ماقاله عج من ان الخلاف حقيقى وقول المصنف خلاف معناه خلاف فى التشهير (قوله ورد) اى ورد عج ماقاله ح قائلا الحق ان الخلاف حقيقى لانهما وان اتفقا على الاعادة ابدا عند القدرة والعمد لكن الاعادة واجبة على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية وبان القائل بالوجوب يرد ما تمسك به القائل بالسنية من الدليل والقائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب كذا قال عج ورد عليه بان ابن رشد بعد ماذكر القول بأن ازالة النجاسة سنة قال وعليه فالمصلى بها عامدا يعيد ابدا وجوبا كما قيل فى ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فيعلم من هذا ان العامد القادر يعيد ابدا وجوبا على كل من القول بالوجوب والسنية وحينئذ فالخلاف لفظى كما قال ح وبعد هذا فاعلم ان ابن رشد له طريقة والقرطبى له طريقة فالقرطبى يقول على القول بالسنية يعيد المصلى بالنجاسة فى الوقت فقط سواء كان ذاكرا ام لا قادرا على الازالة اوعاجزا وابن رشد يقول على القول بالسنية يعيد العامد القادر ابدا وجوبا والعاجز والناسى فى الوقت فمن قال ان الخلاف لفظى فقد نظر لطريقة ابن رشد ومن قال انه حقيقى فقد نظر لطريقة القرطبى وهو الموافق لماذكروه من ترجيح القول بالسنية ومن البناء على القول بالوجوب تارة وعلى القول بالسنية تارة اخرى وبهذا تعلم ان قول عج ان العامد القادر يعيد ابدا وجوبا على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية لاسلف له فيه كذا قرر شيخنا (قوله وسقوطها فى صلاة مبطل) ماذكره المصنف من البطلان تبع فيه ابن رشد فى المقدمات وذكره ابن رشد فى سماع موسى بن معاوية ايضا وفى المواق من نقل الباجى عن سحنون مايفيده وحينئذ فيندفع اعتراض طفى على المصنف بانه لاسلف له فى التعبير بالبطلان والمدونة قد قالت وان سقطت عليه وهو فى صلاة قطعها والقطع يؤذن بالانعقاد واختلفوا هل القطع وجوبا او استحبابا انظر بن ﴿تنبيه﴾ موت الدابة وحبلها بوسطه كسقوط النجاسة عليه على الظاهر والمسئلة محل نظر (قوله ولو مأموما) اى ويستخلف الامام اذا قطع (قوله ان استقرت عليه) اى بان كانت رطبة ولم تنحدر وحاصله ان الصلاة باطلة ويقطعها ان وجد ماذكر من القيود الخمسة وهل ولو جمعة ورجحه سند او الجمعة لايقطعها لذلك قولان فان تخلف واحد منها فلا يقطعها ويتمها وهى صحيحة ولا يعيدها بعد ذلك (قوله ولم تكن مما يعفى عنه) والا لم يقطع لصحة الصلاة (قوله اختياريا اوضروريا) هذا هو الظاهر كما يدل له ما يأتى فى الرعاف وتخصيص ح له بالضرورى واما الاختيارى فانه يقطع فيه مطلقا فيه نظر بن قال فى المج واذا تمادى لضيق الاختيارى فلا يعيد فى الضرورى على الظاهر لانه كالعاجز وكضيق الوقت مالا يقضى كجنازة واستسقاء وعيد مع الامام فلا يقطع (قوله بان يبقى منه) اى بعد ازالتها (قوله وان لا يكون مافيه النجاسة محمولا لغيره) والا فلا يقطع لعدم بطلانها وذلك كما لو سقط ثوب شخص متنجس لابس له على مصل اوتعلق صبى نجس الثياب او البدن بمصل والصبى مستقر بالارض فالصلاة صحيحة على الظاهر خلافا لماذكره بن من البطلان فى الاولى قياسا على مسئلة الخيمة المتقدمة وذلك لان الخيمة محمولة للمصلى بخلاف الثوب المتنجس هنا فانها محمولة لغيره ومحل صحة الصلاة فيهما اذا كان المصلى لم يسجد على تلك الثوب ولم يجلس عليها فان جلس ولو ببعض اعضائه عليها اوسجد بطلت صلاته (قوله وتجرى هذه القيود الخمسة) اى ماعدا الاول وهو استقرارها عليه لان الفرض هنا انها مستقرة عليه فى هذه المسئلة اعنى ما اذا ذكرها وعلمها فيها تكون صلاته باطلة ويقطع اذا وجدت الشروط الاربعة فان تخلف واحد منها تمادى على صلاته ولا يعيدها لصحتها (قوله كذكرها فيها) ظاهره سواء نسيها بعد الذكر ام لا وهو كذلك اذ بمجرد الذكر فيها تبطل على الاصح بناء على القول بوجوب الازالة افاده شيخنا (قوله اوعلمها فيها) شمل ذلك علمها فى عمامته بعد ان سقطت اوفى موضع سجوده بعد ان رفع منه وهو الارجح وفاقا لفتوى ابن عرفة كما فى ح وغيره ﴿تنبيه﴾ اذا علمها مأموم بامامه اراه اياها ولا يمسها فان بعد فوق الثلاث صفوف كلمه واستخلف الامام فان تبعه المأموم بعد الرؤية بطلت على المأموم ايضا (قوله وهذا) اى ماذكره المصنف من بطلان الصلاة فى المسئلتين (قوله فلا تبطل) اى ويندب له اعادتها فى الوقت وبعده على ماتقدم

ورد بوجوب الاعادة على الوجوب وندبها على السنية وبان القائل باحدهما يرد ما تمسك به الآخر فالخلاف معنوى (وسقوطها) اى النجاسة على المصلى (فى صلاة) ولو نفلا (مبطل) لها ويقطعها ولو مأموما ان استقرت عليه اوتعلق به شئ منها ولم تكن مما يعفى عنه وان يتسع الوقت الذى هو فيه اختياريا او ضروريا بأن يبقى منه مايسع ولو ركعة وان يجد لو قطع مايزيلها به اوثوبا آخر يلبسه وان لا يكون مافيه النجاسة محمولا لغيره وتجرى هذه القيود الخمسة فى قوله (كذكرها) اى النجاسة اوعلمها (فيها) وهذا على ان ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر واما على انها سنة فلا تبطل بالسقوط او الذكر فيها وكلام ابن مرزوق

(مبحث) سقوط النجاسة على المصلى

(مبحث) موت الدابة وحبلها متصل به

يدل على انه الراجح (لا) ان ذكرها (قبلها) ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها
وانما يعيد في الوقت (اوكانت) النجاسة (اسفل نعل) متعلقة به (فخلعها) اى النعل فلا تبطل ولو تحرك

لعج وعلى ما للقرطبي يندب له الاعادة في الوقت فقط (قوله يدل على انه) اى القول بصحة الصلاة في المسئلتين
وعدم قطعها اصلا (قوله متعلقة به) اى لرطوبتها وهو حال من اسم كان وهو النجاسة اى حالة كون النجاسة
متعلقة بالنعل لرطوبتها (قوله فخلعها) اى وهو يصلي بان سل رجله من النعل من غير رفع للنعل (قوله ولو
تحرك) اى النعل بحركته حين سل رجله منها الا انها كالحصير وما ذكره هو المعتمد خلافا لمن قال وهو ابن قداح
اذا تحركت بحركته حين سل رجله منها فانها تبطل مثل ما اذا رفعها فالمعول عليه ان مدار البطلان على رفعها
فان رفعها بطلت والا فلا ولو تحركت بحركته (قوله ومفهومه انه لو لم يخلعها) اى بان كمل صلاته بها (قوله حيث
يلزم الخ) هذه الحيثية للتقييد اى اذا كان يلزم على عدم خلعها حملها (قوله والا فلا) اى والا يلزم عليه
حملها فلا تبطل كما اذا كان يصلي على جنازة او يصلي بالايماء وهو قائم اوكان يخلع رجله منها عند السجود
ومثل ذلك مالو وقف بنعل طاهرة على نجاسة جافة لم تتعلق بالنعل فلا تبطل صلاته اذا رفع نعله عند التذكر
او العلم ووضعها على ارض طاهرة وحمل بعض الشراح كلام المصنف على هذه الصورة وذكر ان النجاسة
اذا كانت رطبة وتعلقت باسفل النعل فان الصلاة تبطل لان النعل كالثوب سواء خلع النعل من رجله
ام لا والحق ما قاله الشارح كما في طفى قال ابن ناجي والفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل
ولو طرحها ان الثوب حامل لها والنعل واقف عليها والنجاسة في اسفلها فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا
كثيفا (قوله ولو دخل على ذلك) اى في مسئلة الجنازة والايماء وكذا في مسئلة المصنف ايضا على
المعتمد كما في طفى وسواء نوى ان يخلعها ام لا (قوله من علمها بنعله الخ) اى فان ظاهره العموم كما اذا علمها
باعلاه او باسفله (قوله وعفى عما يعسر) اى عما يشق الانفكاك منه والتباعد عنه (قوله كحدث الخ) المراد
بالحدث الجنس فيشمل سائرها ولم يقل كاحداث مستنكحة لئلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع من
الاحداث (قوله وغيرهما) اى كغائط ومني * وفي الذخيرة فرع اذا عفى عن الاحداث في حق صاحبها عفى
عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها في حق غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد في
حق الغير وثمرة الخلاف تظهر في جواز صلاة صاحبها اماما بغيره وعدم الجواز فعلى الاول تجوز وتكره على
الثاني وانما لم يقل بالبطلان على الثاني لان صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة في حقه وصحت
صلاة من ائتم به لان صلاته مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فالمرتبطة بها كذلك (قوله اى ملازم كثيرا)
تفسير باللازم لان المستنكح معناه القاهر للشخص ومعلوم انه لا يكون قاهرا للشخص الا اذا لازمه كثيرا
(قوله فيعفى عما اصاب منه) اى ولا يجب غسله ولا يسن وقوله فيعفى عما اصاب منه اى الثوب او البدن واما
المكان فقال ح لم يذكروه والظاهر ان يقال ان اصابه في غير الصلاة فظاهر انه لا عفو لانه يمكن ان يتحول منه
الى مكان طاهر وان اصابه وهو في صلاته فهو من جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه اه بن وقوله
فيعفى عما اصاب منه اى واما كونه ينقض الوضوء او لا فشئ آخر له محل يخصه يأتي في نواقض الوضوء وحاصله
انه ان لازم كل الزمن او جله او نصفه فلا ينقض وان لازم اقل الزمن نقض مع العفو عما اصاب منه وانما عفى
عما اصاب من الحدث اللازم مطلقا وفصل في نقضه الوضوء لان ما هنا من باب الاخباث وذاك من باب
الاحداث والاخباث اسهل من الاحداث (قوله باسور) جمعه بواسير والمراد الباسور النابت في داخل مخرج
الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة او نجاسة فيرده بيده او غيرها كخرقة الى محله فتتلوث يده من البلولة
التي عليه او من النجاسة الخارجة معه فيعفى عما اصاب اليد او الخرقة من ذلك الخارج ان كثر الرد فلا مفهوم
للبلل في كلام المصنف ولا لليد (قوله ان كثر الرد) اى سواء اضطر لرده ام لا لان الغالب اضطراره لرده
كما في ح وفي عبق الظاهر ان خروج الصرم كالباسور فيعفى عما اصاب اليد من النجاسة الخارجة معه ان
كثر الرد قياسا للصرم على الباسور بل قرر شيخنا ان مثل الباسور اثر الدمل ونحوه (قوله ان يكون) اى

بحركته ما لم يرفع رجله بها فتبطل لحمله النجاسة ومفهومه انه لو لم يخلعها بطلت حيث يلزم عليه حملها وذلك حال السجود والا فلا كمن صلى على جنازة او ايماء قائما ولو دخل على ذلك عامدا هذا هو النقل ومفهوم اسفل انها لو كانت اعلاه لبطلت ولو نزعها دون تحريك خلافا لظاهر قول المازري من علمها بنعله فأخرج رجله دون تحريكها صحت صلاته (وعفى عما يعسر) الاحتراز عنه من النجاسات وهذه قاعدة كلية ولما كان استخراج الجزئيات من الكليات قد يخفى على بعض الاذهان ذكر لها جزئيات للايضاح فقال (كحدث) بولا او مذيا او غيرهما (مستنكح) بكسر الكاف اى ملازم كثيرا بان يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عما اصاب منه ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطخه فيمنع (و) كـ(بلل باسور) بموحدة حصل (في يد) فلا يلزم غسلها منه (ان كثر الرد) بها بأن يزيد على المرة في كل يوم والظاهر ان يكون ثلاث مرات اذ لا مشقة في غسل

(مبحث) المعفوات (مبحث) العفو عن المصاب بما يخرج مع الباسور

ذلك الزائد على المرة (قوله ومثل اليد) اى فى اعتبار كثرة الرد فى العفو عما اصابها الخرقة المتخذة للرد بها كالمنديل فلا يعفى عما اصابها اذا رد بها الا اذا كثر الرد (قوله او فى ثوب) اى او حصل بلل الباسور فى ثوب او بدن فانه يعفى عنه (قوله وان لم يكثر الرد) اى بالثوب او البدن وذلك لمشقة غسلهما بخلاف غسل اليد فانه لا مشقة فيه الا بالكثرة (قوله وكثوب مرضعة او جسدها) اى لا مكانها فلا يعفى عما اصابه ان امكنها التحول عنه (قوله ان احتاجت) اى غير الام للرضاع لفقرها وهذا قيد للعفو عن ثوب المرضعة اذا كانت غير ام فلا يعفى عما اصابها عند عدمه لان سبب العفو الضرورة خلافا للمشذالى انظر شب (قوله تجتهد) الجملة صفة لمرضعة لا حال لان مرضعة نكرة بلا مسوغ ومضاف اليه ولم يوجد شرط مجيئها منه (قوله بأن تنحيه) اى الولد وقوله تمنع وصوله اى البول او الغائط وافرد الضمير لان العطف بأو (قوله فاذا اصابها شئ) اى من بوله اوغائطه (قوله عفى عنه) غاية الامر انه يندب لها غسله ان تفاحش ولا يجب عليها غسل ما اصابها من بوله او عذرته ولو رأته كما يفهم من التوضيح وابن عبد السلام وابن هرون وصاحب الجواهر وابن ناجى خلافا لقول ابن فرحون مار أته لا بد من غسلها له ولا يجب عليها النضح عند الشك فى الاصابة والحاصل انه لولا العفو لوجب عليها النضح عند الشك والغسل عند التحقق فالعفو اسقط هذين الحكمين نعم يندب لها الغسل ان تفاحش انظر بن (قوله ومثلها الكناف) اى الذى ينزح الكنف والجزار الذى يذبح الحيوان فيعفى عما اصابهما بعد التحفظ لا ان لم يتحفظا فلا عفو ويجب عليهما الغسل عند تحقق الاصابة او ظنها والنضح عند الشك (قوله وكذا من الحق بها) اى من الكناف والجزار (قوله لاتصال عذرهم) اى لعدم ضبطه فلا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى فى الصلاة فلا فائدة فى اعدادهم الثوب بخلاف المرضعة ومن الحق بها وانما لم يوجبوا للمرضعة اعداد الثوب لان اصابة النجاسة لها امر يتكرر فأشبه حالها حال المستنكح ولخفة امر ازالة النجاسة (قوله لدرء ذلك) اى لدفع النازل من ذلك السلس والدمل (قوله ودون درهم) اى ولو كان مخلوطا بمائع حيث كان بالمائع دون درهم واما لو صار دون الدرهم بالمائع اكثر من مساحة الدرهم فلا عفو واشار الشارح بقوله مساحة الى ان المعتبر المساحة لا الكمية فاذا كان دون مساحة الدرهم فالعفو ولو كان الدم قدر الدرهم او اكثر فى الكمية وذلك كنقطة من الدم ثخينة قال بن واعلم ان هنا قولين احدهما قول اهل العراق يعفى عن يسير الدم فى الصلاة وخارجها فهو مغتفر مطلقا فى جميع الحالات والثانى للمدونة وهو ان اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تقطع لاجله اذا ذكره فيها او لا يعيد واما اذا رآه خارج الصلاة فانه يؤمر بغسله ثم اختلفوا فى قولها يؤمر بغسله خارج الصلاة فحملها ابن هرون والمصنف فى التوضيح على الاستحباب وحملها عياض وابو الحسن وابن عبد السلام على الوجوب والظاهر ان المصنف جرى هنا على مذهب العراقيين لقول ابن عبد السلام انه اظهر ولما فى ح عن سند مما يقتضى انه ظاهر المذهب وقرره عج وح بمذهب المدونة لكن اقتصروا على ان الامر فيها للاستحباب تبعا للمصنف فى التوضيح وابن هرون (قوله وهو ضعيف) اعلم ان المسئلة فيها ثلاث طرق الاولى طريقة ابن سابق وهى ان مادون الدرهم يعفى عنه اتفاقا وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا وفى الدرهم روايتان والمشهور عدم العفو والثانية لابن بشير مادون الدرهم يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا لانه يقول اليسير قدر راس الخنصر والدرهم كثير والثالثة ما رواه ابن زياد وقاله ابن عبد الحكم واقتصر عليه فى الارشاد ان الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح وهذا كله من دم غير اثر دمل واما اثره فيعفى عنه مطلقا قل او كثر اذا لم ينك فان نكى عفى عما قل كدرهم فقط كما يأتى (قوله لا ما فوق الدرهم ولو اثرا) اى خلافا للباجى القائل ان الاثر معفو عنه مطلقا ولو فوق درهم فهو قول ضعيف (قوله وقيح وصديد) اى وعفى عن دون الدرهم من قيح وصديد واما ما خرج من نفط الجسد من حر او نار فلا شك فى نجاسته لكنه كأثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله اذا لم ينك فان نكى كان الخارج حكمه حكم الدم فيعفى عن الدرهم فدون لا ما زاد على ذلك وتخصيص المصنف هذه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول او غائط او منى او مذى وهو المشهور والمعروف

اليد الا بالكثرة ومثل اليد الثوب الذى يرد به اى الخرقة (او) فى (ثوب) او بدن وان لم يكثر الرد بأن يأتى كل يوم مرة فاكثر (و) كـ(ثوب مرضعة) او جسدها اما او غيرها ان احتاجت او لم يوجد غيرها او لم يقبل الولد سواها (تجتهد) فى درء البول او الغائط بأن تنحيه عنها حال بوله او بجعل له خرقا تمنع وصوله لها فاذا اصابها شئ بعد التحفظ عفى عنه لا ان لم تتحفظ ومثلها الكناف والجزار (وندب لها) اى للمرضع وكذا من الحق بها (ثوب للصلاة) لا الذى سلس ودمل ونحوهما لاتصال عذرهم نعم يندب لهم اعداد خرقة لدرء ذلك (و) كـ(دون) مساحة (درهم) بغلى وهى الدائرة التى تكون فى ذراع البغل (من) عين او اثر (دم) مطلقا منه او من غيره ولو دم حيض او خنزير فى ثوب او بدن او مكان ومفهومه ان ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه وهو ضعيف والمعتمد العفو لا ما فوق الدرهم ولو اثرا (وقيح وصديد) مما كالدم من كل وجه (و) كـ(بول فرس لغاز) اصاب ثوبه او بدنه قل او كثر (بأرض حرب)

(مبحث) الحاق الكناف والجزار بالمرضع

ولامفهوم لهذه القيود بل الروث والبغل والحمار والمسافر والراعي وارض المسلمين كذلك نعم حيث وجدت القيود الاربعة فلا يعتبر اجتهاد
والا فلا بد من الاجتهاد كالمرضع كذا ينبغي (واثر) فم ورجل (ذباب من عذرة) واولى بول حل عليها ثم على الثوب
اوالجسد مالم ينغمس ثم ينتقل لما ذكر فلا يعفى عما اصاب منه حيث زاد على اثر رجله وفمه (و) كـ(موضع حجامة) اى ما بين الشرطات معها (مسح) دمه حتى يبرا (فاذا برئ غسل) الموضع وجوبا او استنانا على ما مر (والا) يغسل وصلى (اعاد فى الوقت) كذا فى المدونة (واول بالنسيان) فالعامد يعيد ابدا (و) اول (بالاطلاق) اى اطلاق الاعادة فى الوقت فيعيد فى الوقت من ترك الغسل عامدا او ناسيا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله ورجح (و) عفى عن (كطين مطر) ادخلت الكاف ماء المطر وماء الرش ويقدر دخول الكاف على مطر ايضا فيدخل طين الرش ومستنقع الطرق يصيب الرجل او الخف اونحو ذلك (وان اختلطت العذرة) او غيرها من النجاسات يقينا اوظنا (بالمصيب) والواو للحال لا للمبالغة اذ لا محل للعفو [illegible] عدم الاختلاط اوالشك لان الاصل الطهارة ثم اذا ارتفع المطر وجف الطين فى الطرق وجب الغسل (لا ان غلبت) النجاسة على
كالطين اى كثرت اى كانت اكثر تحقيقا اوظنا من المصيب كنزول المطر على محل
(صحت) العفو عن اثر الذباب ونحوه [illegible] العفو [illegible] الطرقات

لاما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤس الابر من البول وانما اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه لان بدن الانسان كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصديد فالاحتراز عن يسيرها عسر دون غيرها من النجاسات نعم الحق بعضهم بالمعفوات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب او جسد وخف مثل ان تزل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها من الغبار ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذ لا يمكن التحرز زمنه ولان غبار الطريق الاصل الطهارة فيعفى عنه وان كان الغالب النجاسة (قوله ولا مفهوم لهذه القيود) اى الاربعة وهى بول وفرس وغاز وارض حرب لان المدار على مشقة الاحتراز وحاصل الفقه ان كل من له معاناة للدواب يعفى عما اصابه من بولها وارواثها سواء كان فى الحضر اوفى السفر كان بأرض الحرب او بارض المسلمين هذا حاصله واعلم ان ما ذكره الشارح من ان الروث كالبول فى كونه معفوا عنه هو ما فى المنتقى ونقله ايضا عج عن بعضهم وان كان الواقع فى كلامهم التعبير بالبول كعبارة المصنف (قوله والراعى) اى والحمار والخادم (قوله فلا يعتبر اجتهاد) اى تحفظ بل العفو مطلقا تحفظ من ذلك ام لا لتحقق الضرورة حينئذ (قوله واثر ذباب) اى صغير ومثله ما لا يمكن الاحتراز منه كبعوض ونمل صغير واما اثر فم ورجل الذباب والنمل الكبير فلا يعفى عنه لان وقوع ذلك على الانسان نادر (قوله حل عليها) اى حل الذباب على العذرة ثم حل على الثوب او الجسد (قوله حيث زاد الخ) اى المصيب اى حيث كان المصيب زائدا على اثر الخ (قوله وموضع حجامة) اى انه يعفى عن اثر دم موضع الحجامة او الفصادة اذا كان ذلك الموضع مسح عنه الدم لتضرره اى المحتجم من وصول الماء لذلك المحل ويستمر العفو الى ان يبرأ ذلك الموضع ثم ان محل العفو اذا كان اثر الدم الخارج اكثر من درهم والا فلا يعتبر فى العفو مسح (قوله مسح) الجملة صفة لموضع ومثل موضع الحجامة موضع الفصادة اوقطع عرق (قوله اى ما بين الشرطات معها) اى لا الشرطات فقط (قوله على ما مر) اى من الخلاف فى ازالة النجاسة (قوله والا يغسل وصلى) اى والا بأن برئ ولم يغسل الموضع وصلى (قوله بالنسيان) اى بما اذا صلى بعد البرء ناسيا للغسل وهذا التأويل لابى محمد بن ابى زيد وابن يونس (قوله فالعامد يعيد ابدا) اى لان محل العفو عن الاثر قبل البرء وقد ذهب عدم البرء بوجود البرء وحينئذ فلا وجه للعفو (قوله وبالاطلاق) هذا تأويل ابى عمران الفاسى (قوله ليسارة الدم) اى ليسارة اثر الدم اى ان كونه اثرا لا عينا هو يسير فى نفسه كذا يفهم من بن ونص عبارته قوله ليسارة الدم ليس المراد انه دون درهم بل المراد انه لكونه اثرا لا عينا هو يسير فى نفسه وقوله ومراعاة لمن لا يأمره بغسله يعنى ما مر عن الباجى من العفو عن الاثر ولو زاد على الدرهم وعلى هذا فقوله بغسله اى الاثر لا الدم (قوله ورجح) اى التأويل بالاطلاق (قوله فيدخل طين الرش الخ) لكن ماء الرش ومستنقع الطرقات العفو فيهما دائما بخلاف ماء المطر وطينه فان العفو فيهما مقيد بعدم الجفاف فى الطريق كما ذكره الشارح بعد (قوله بالمصيب) اى بالطين المصيب للشخص فصدوق المصيب طين نحو المطر (قوله والواو للحال) فيه نظر بل للمبالغة ويكون تقدير ما قبلها هكذا وكطين مطر اختلطت به ارواث الدواب وابوالها بل وان اختلطت به العذرة فغير العذرة من النجاسات مأخوذ فيما قبل المبالغة (قوله وجب الغسل) اى لما كان اصابه منه قبل الجفاف فالعفو عما اصابه يستمر الى الجفاف فى الطرق فاذا حصل الجفاف فما وجب غسل ما كان اصابه قبل ذلك (قوله اى كانت) اى النجاسة اكثر من الطين تحقيقا او ظنا واما اذا شك فى ايهما اكثر مع تحقق الاصابة او كان الطين اكثر منهما تحقيقا او ظنا او تساويا فالعفو والحاصل ان الاحوال اربعة الاولى كون الطين اكثر من النجاسة تحقيقا او ظنا او مساويا لها كذلك ولا اشكال فى العفو فيهما والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيقا او ظنا وهو معفو عنه على ظاهر المدونة ويغسل على ما لابن ابى زيد وهو قوله لا ان غلبت الخ والرابعة ان تكون عينها قائمة وهى قوله ولا ان اصاب عينها وكلها مع تحقق وجود النجاسة فى

شأنه ان يطرح فيه النجاسات فلا يعفى عما اصابه على الراجح فقوله وظاهرها العفو ضعيف (ولا) عفو ايضا (ان اصاب عينها) اى عين العذرة او النجاسة غير المختلطة ثوبا اوغيره واخر هذا عن قوله وظاهرها العفو لئلا يتوهم عوده له وليس كذلك اذ لاعفو حينئذ قطعا (و) عفى عن متعلق (ذيل) ثوب (امرأة) يابس (مطال للستر) لا للزينة ولا غير اليابس فلا عفو (و) عفى عن (رجل بلت يمران) اى الذيل والرجل المبلولة (بنجس) اى عليه (يبس) بفتح الباء وكسرها وقوله (يطهران) طهارة لغوية (بما) يمران عليه (بعده) من موضع طاهر يابس ارضا اوغيره استئناف لامحل له من الاعراب كالتعليل لما قبله ولو حذفه ماضر (و) عفى عن مصيب (خف ونعل من روث دواب) حمار وفرس وبغل (وبولها) بموضع يطرقه الدواب كثيرا (ان دلكا) بتراب اوحجر اونحوه حتى زالت العين وكذا ان جفت بحيث لم يبق شئ يخرجه الغسل سوى الحكم (لا) من (غيره) اى غير ما ذكر من روث وبول كالدم وكفضلة آدمى اوكلب ونحوها فلا عفو واذا كان لاعفو

الطين واما عند عدم الاختلاط او الشك فيه فلا محل للعفو اذ الاصل الطهارة (قوله شأنه ان يطرح الخ) اى نحو المحلات التى تلقى فيها النجاسات المأخوذة من المراحيض ونحوها (قوله وظاهرها العفو) اى اذا غلبت النجاسة وكانت مخالطة للطين وغير متميزة عنه قال فيها ولا بأس بطين المطر المستنقع فى السكك والطرق يصيب الثوب او الخف او النعل او الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات ومازالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فيه ولا يغسلونه قال ابو محمد مالم تكن النجاسة غالبة او يكن لها عين قائمة (قوله ولا عفو) قال ح عن ابى العربى والعلة ندور ذلك فى الطرقات فان كثرت صار كروث الدواب افاده بن (قوله غير المختلطة) اى بالطين اى بان كانت متميزة عنه (قوله واخر هذا الخ) يعنى انه اتى بقوله ولا ان اصاب عينها بعد قوله وظاهرها العفو لئلا يتوهم ان المراد وظاهرها العفو ولو اصاب عينها مع انه لاعفو فى هذه فلما اتى بقوله ولا ان اصاب عينها علم ان المراد وظاهرها العفو اذا غلبت النجاسة وكانت مخالطة للطين ولم يصبه عينها ﴿تنبيه﴾ قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما اذا لم يدخله على نفسه فان ادخله على نفسه فلا عفو وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة من الطين للتى فيها طين بلا عذر (قوله عن متعلق ذيل) اى عما تعلق بذيل ثوب المرأة اليابس من الغبار النجس وظاهره عدم الفرق بين الحرة والامة خلافا لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة وحاصله ان ابن عبد السلام راعى تعليل الستر بكون الساق عورة فخصه بالحرة وغيره راعى جواز الستر فعممه لان الجواز للحرة والامة (قوله يابس) صفة لذيل اى ناشف لا مبتل (قوله مطال للستر) من المعلوم انه لا تطيله للستر الا اذا كانت غير لابسة لخف اوجورب فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو كان ذلك من زيها ام لا وهو كذلك كما نقله ح عن الباجى (قوله يمران بنجس يبس) اى ثم يمران على طاهر يابس بعد ذلك رفعت الرجل عن النجس اليبس بالحضرة او بعد مهلة على تأويل ابن اللباد وهو المعتمد وقال غيره محل العفو اذا كان الرفع بالحضرة (قوله بنجس يبس) ان قلت اذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شئ منها فلا محل للعفو قلت قد يتعلق به غباره وهو غير معفو عنه فى غير هاتين الصورتين (قوله بفتح الباء) اى على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله وكسرها اى على انه صفة مشبهة (قوله طهارة لغوية) هذا جواب عما يقال اذا كانا يطهران بما يمران عليه بعد من طاهر يابس فلا محل للعفو وحاصل الجواب ان المراد يطهران طهارة لغوية لا شرعية لان الطهارة الشرعية لهما انما تكون بالمطلق (قوله من موضع) بيان لما (قوله كالتعليل لما قبله) اى فكان قائلا قال له لاى شئ عفى عنهما فقال لانهما يطهران بما يمران عليه بعد من طاهر يابس (قوله ولو حذفه ماضر) اى ولو حذف قوله يطهران وقال يمران بنجس يبس ثم يمران بطاهر بعده ماضر لان العفو حاصل بدون ذلك (قوله وعفى عن مصيب خف) اى عما اصاب الخف والنعل من ارواث الدواب وابوالها لا عما اصاب الثياب من ذلك او الابدان (قوله بموضع يطرقه الدواب كثيرا) اى كالطرق لمشقة الاحتراز فيها عما ذكر قال بن وهذا القيد نقله فى التوضيح عن سحنون والظاهر اعتباره وفى كلام ابن الحاجب اشارة اليه لتعليله بالمشقة والمشقة انما هى مع ذلك وانما سكت المصنف عنه هنا لانه قدم ان العفو انما هو لعسر الاحتراز وعلى هذا فلا يعفى عما اصاب الخف والنعل من ارواث الدواب بموضع لا تطرقه الدواب كثيرا ولو دلكا (قوله او نحوه) اى كالخرقة ولا يشترط زوال الريح (قوله وكذا ان جفت) اى وكذا يعفى عن الخف والنعل اذا جفت النجاسة المذكورة (قوله لا من غيره) اى لا ان كان المصيب للخف والنعل من غيره (قوله فلا عفو) اى ولا بد من غسله قال ح نقلا عن ابن العربى والعلة ندور ذلك فى الطرقات فان كثر ذلك فيها صار كروث الدواب اه بن (قوله واذا كان لا عفو الخ) حاصله ان الخف اذا اصابه شئ من النجاسات غير ارواث الدواب وابوالها كخرء الكلاب او فضلة الآدمى او اصابه دم فانه لا يعفى عنه كما مر ولا بد من غسله واذا قلنا بعدم العفو وقد كان ذلك الشخص حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يتوضأ به ويزيل به النجاسة بأن كان لا ماء معه اصلا الا انه متطهر قد مسح على خفه واصابته نجاسة او كان انتقض وضوءه وليس عنده من الماء ما يكفى الا الوضوء والمسح دون ازالة النجاسة ولا

(بحث) العفو عما يصيب الخف والنعل من نجاسة الدواب

بعكسه جمع ماء اعضائه من غير تغيره ليزيل به النجاسة فانه ينزعه و ينتقض وضوءه بمجرد النزع فى المسئلة الاولى و ينتقل للتيمم و يبطل حكم المسح فى حقه ولا يكفيه ذلك لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل له واخذ من هذا تقديم غسل النجاسة على الوضوء فى حق من لم يجد من الماء الاما يكفيه لاحدى الطهارتين و به صرح ابن رشد وابن العربى وروى عن ابى عمران انه يتوضأ به و يصلى بالنجاسة ثم ان كلام المصنف مبنى على القول بوجوب ازالة النجاسة اما على القول بالسنية فانه يبقى خفه من غير نزع و يصلى بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية (قوله وقدكان فرضه) اى حكمه (قوله اى من حكمه المسح الخ) اشار الشارح بهذا الى ان خلع الخف ليس مختصا بمن كان على طهارة مسح فيها بالفعل بل يدخل من لم يتقدم له مسح اصلا بأن لبسه على طهارة واصابته النجاسة وهو متطهر او بعد انتقاض وضوئه وقد تبع الشارح فى ادخال هذه الصورة فى كلام المصنف تت التابع لابن فرحون فى شرحه لابن الحاجب قال طفى وماقاله غير صحيح بل المسئلة مفروضة فيمن تقدم له مسح ووضوءه باق واصاب خفه نجاسة لا يعفى عنها ولا ماء معه لانه فى هذه يتردد فى انه هل ينزعه و ينتقض وضوءه بالنزع و يتيمم ام يبقيه و يصلى بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية فذكر المصنف الحكم بقوله فيخلعه الماسح الخ اما من لم يتقدم له مسح و وضوءه باق او انتقض وضوءه فلا اشكال فى نزعه ولا يحتاج للتنبيه عليه اذ نزعه لا يوجب له نقضا فلا يتوهم انه لا ينزعه قال بن ان قلت يمكن ان تصور المسئلة بغير الماسح اذا لبس الخف على طهارة وانتقض وضوءه ومعه ماء قليل لا يكفيه الا لغسل النجاسة اوللوضوء مع المسح فهذا يتردد هل يتوضأ و يمسح فيصلى بالنجاسة او يخلعه و يتيمم لقصور الماء عن غسل رجليه وحينئذ فيصح حمل الماسح على من حكمه المسح كماقاله ابن فرحون ومن تبعه قلت لا يصح دخول هذه فى كلام المصنف لامرين الاول ان خلع الخف فى حقه غير متعين لان له ان يغسله و يتيمم الثانى انا لانسلم انه يتأتى التردد فى هذه الصورة لفقد شرط المسح وهو طهارة الجلد فلا يتوهم صحة الوضوء حتى يتردد بينه و بين التيمم وحينئذ فلا يحتاج الى التنصيص عليها اه (قوله لاماء معه) اى الذى لاماء معه يكفى الوضوء اوازالة النجاسة وهذا صادق بصورتين على ماقال الشارح ما اذا لم يكن معه ماء اصلا والحال انه مسح على الخف و باق على طهارته اولم يمسح عليه بأن كان لبسه على طهارة والحال انه حين الاصابة غير متطهر وما اذا كان معه ماء لا يكفى الوضوء وازالة النجاسة معا والحال انه غير متطهر فقول الشارح والحال انه متطهر راجع لقوله الذى مسح عليه وليس راجعا لقوله اولبسه على طهارة لفساد المعنى لانه اذا لبسه على طهارة واستمرت وتنجس الخف فانه يخلعه و يصلى بتلك الطهارة وقوله اوغير متطهر اى اوكان غير متطهر والحال انه لم يجد الخ (قوله لم يجد ماذكر) اى من الخف والنعل (قوله اولم يقدر الخ) اى او وجدهما ولكن لم يقدر الخ (قوله حتى اصيبت رجله بذلك) اى بأرواث الدواب وابوالها (قوله مع الاتيان باصطلاحه) اى لان الواقع ان هذا ترددللمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (قوله و واقع على مار الخ) اعلم ان الشخص اماان يكون مارا تحت سقائف مسلمين اوكفار اومشكوك فيهم وفى كل اماان تتحقق طهارة الواقع عليه من تلك السقائف اوتظن طهارته اوتتحقق نجاسته اوتظن او يشك فيها فهذه خمس عشرة صورة فان تحققت طهارة الواقع اوظنت اوتحققت نجاسته اوظنت فالامر ظاهر وكلام المصنف ليس فيه فهذه اثنتا عشرة صورة وانما كلامه فيما اذا كان مارا تحت سقائف المسلمين اومشكوك فيهم وشك فى نجاسة الواقع فانه يحمل على الطهارة و يعفى عن الفحص عنه ومفهومه صورة واحدة وهى ما اذا كان مارا تحت سقائف كفار وشك فى نجاسة الواقع فانه يكون نجسا ولا يحتاج لسؤالهم فلوسألهم واخبروا بالطهارة لم يصدقوا وان اخبر بطهارة الواقع من يوثق به مسلم صدق ان كان عدل رواية (قوله صدق المسلم) اى ان اخبر بخلاف الحكم كما لو اخبر بالنجاسة ان بين وجهها اواتفقا مذهبا واما ان اخبر بالطهارة صدق مطلقا وان لم تعرف عدالته والحاصل ان المسلم يصدق مطلقا اخبر بطهارة الواقع اونجاسته الا انه ان اخبر بالطهارة صدق مطلقا وان اخبر

يغسل به خفه الذى مسح عليه اولبسه على طهارة والحال انه متطهر او غير متطهر ولم يجد من الماء ما يكفيه لوضوئه وازالة النجاسة (و يتيمم) ولا يكفيه الدلك فينتقل من الطهارة المائية الترابية (واختار) اللخمى من نفسه (الحاق رجل الفقير) الذى لا قدرة له على تحصيل خف او نعل بالخف والنعل فى العفو عما اصاب رجله من روث دواب و بولها ودلكها ومثله غنى لم يجد ماذكر اولم يقدر على اللبس لمرض (وفى) الحاق رجل (غيره) اى غير الفقير وهو غنى يقدر على لبسه و وجده وتركه حتى اصيبت رجله بذلك ودلكها (للمتأخرين قولان) فى العفو وعدمه و يتعين الغسل ولو قال وفى غيره تردد لكان اخصر مع الاتيان باصطلاحه ١ (و) عفى عن (واقع) من سقف ونحوه لقوم مسلمين او مشكوك فى اسلامهم (على) شخص (مار) او جالس ولم يتحقق او يظن طهارته ولا نجاسته بل شك فى ذلك فلا يلزمه السؤال (وان سأل) كما

هو المندوب (صدق المسلم) العدل الرواية ان اخبر بالنجاسة ا: و بين وجهها اواتفقا مذهبا
(مبحث) من عنده ماء يكفيه لاحدى الطهارتين ١ (مبحث) الساقط على مار

والاندب الغسل لا الكافر او الفاسق فان قلت الواقع من بيت مسلم او مشكوك في اسلامه ولم يتحقق او يظن طهارته ولا نجاسته محمول على الطهارة فما معنى العفو قلنا معناه العفو عن وجوب السؤال اذ هو الاصل كما اشرنا له او يقال معنى العفو حمله على الطهارة اذ مقتضى الشك وجوب الغسل كما ان الشك في الحدث يوجب الوضوء اما اذا كان من بيت كافر فمحمول على النجاسة مالم يتحقق او يظن طهارته فان اخبر بطهارة المشكوك احد صدق المسلم العدل الرواية (و) عفى عن (كسيف صقيل) دخل بالكاف ماشابهه في الصقالة كمدية ومرآة وجوهر وسائر مافيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل ثم صرح بعلة العفو لما فيها من الخلاف بقوله (لافساده) بالغسل ولو قال لفساده لكان اخصر واحسن وسواء مسحه من الدم ام لا على المعتمد اى خلافا لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح اى عفى عما يصيبه (من دم) شئ (مباح) كجهاد وقصاص وذبح وعقر صيد وخرج بكالسيف الثوب والجسد ونحوهما وبالصقيل غيره وبدم المباح دم العدوان فيجب الغسل (و) عفى عن (اثر) اى مدة (دمل) ونحوه كجرح (لم ينك) اى لم يعصر ولم يقشر بل مصل بنفسه فان نكى لم يعف عما زاد عن الدرهم لانه ادخله على نفسه مالم يضطر الى نكئه فان اضطر عفى عنه ولو كثر لانه في حكم ماسال بنفسه فان سال منه شئ بنفسه بعد ان نكئ سابقا وقد كان خرج منه شئ اولم يخرج فانه يعفى عنه لانه صدق عليه انه سال بنفسه ويستمر العفو الى ان يبرأ

بالنجاسة فلا بد من عدالته وبيانه لوجه النجاسة او موافقته في المذهب لمن اخبره (قوله والاندب الغسل) اى والا بان اخبر بالنجاسة ولم يبين وجهها ولم يتفقا في المذهب ندب الغسل (قوله لا الكافر ١ والفاسق) اى فلا يصدقان اذا اخبر الاول بالطهارة واخبر الثاني بالنجاسة (قوله قلنا معناه الخ) قال بن فيه نظر اذ الواقع من بيوت المسلمين محمول على الطهارة لانها الاصل فلا محل للعفو ولا لوجوب السؤال فالظاهر في الجواب ماقاله الشيخ احمد الزرقاني وحاصله ان الماء الساقط لما كان الغالب فيه النجاسة كان الاصل وجوب غسله لكن عفى عنه لكثرة سقوط الماء من السقائف وحاجة الناس للمرور تحتها اه (قوله فان اخبر بطهارة المشكوك فيه) اى الواقع من بيت الكافر (قوله صدق المسلم العدل) اى ولا يصدق الكافر في اخباره بطهارته كامر (قوله وعفى عن كسيف الخ) اى عن مصاب كسيف اذ لا معنى للعفو عن ذات السيف ونحوه وحاصله ان كل ما كان صلبا صقيلا وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه فانه يعفى عما اصابه من الدم المباح ولو كان كثيرا خوفا من افساد الغسل له (قوله صقيل) اى مصقول لا خربشة فيه والا فلا عفو (قوله ومرآة) الاولى اسقاطها لانه يعفى عما اصابها من الدم مطلقا ولو كان غير مباح لتكرر النظر فيها المطلوب شرعا دون السيف والمدية قاله شيخنا وقد يقال ان قصد الشارح التمثيل للمشابه للسيف في الصقالة وان اختلفا في الحكم تأمل (قوله وسائر مافيه صقالة وصلابة) اشار الى انه لا بد في العفو من الامرين وانما لم يذكر المصنف الصلابة لانه مثل بالسيف وهو لا يكون الا صلبا (قوله لافساده) متعلق بعفى اى لاجل دفع افساده الحاصل بغسله لا لتحصيل افساده (قوله واحسن) اى لان الافساد فعل الفاعل فلا يتصف به السيف وانما يتصف بالفساد (قوله وسواء مسحه من الدم ام لا على المعتمد) هذا هو قول ابن القاسم كما في ابي الحسن ومثله في التوضيح و ح عن النوادر والقول بأن العفو بشرط المسح نقله الباجي عن مالك وقال ابن راشد انه قول الابهري اه بن (قوله خلافا لمن علله الخ) حاصله ان هذا القول يقول يعفى عما اصابه من الدم المباح بشرط مسحه لانتفاء النجاسة بالمسح فهذا التعليل يقتضى انه لا يعفى عما اصاب السيف ونحوه من الدم المباح الا اذا مسح والا فلا وعلى القول الاول لا يعفى عما اصاب الظفر والجسد من الدم المباح لعدم صلابتهما وعلى القول الثاني يعفى عما اصابهما منه اذا مسح (قوله من دم مباح) اى زائد على درهم اما لو كان درهما فلا يتقيد العفو لا بالصقيل ولا بالصلب ولا بكون الدم مباحا قال شيخنا والمعتمد ان المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه دم مكروه والا كل اذا ذكاه بنية والمراد مباح اصالة فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد به وزان احصن بغير اذن الامام (قوله وعقر صيد) اى لاجل العيش (قوله ونحوهما) اى كالظفر (قوله غيره) اى مما فيه خربشة (قوله وبدم المباح الخ) الاولى ان يقول وبالدم غيره من النجاسات لان الدم هو الذى يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله للسيف ونحوه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح من العدوان ﴿تنبيه﴾ الحق خش الزجاج بالسيف وفيه نظر لان الغسل لا يفسده فلا يعفى عنه ولذا قال ح وخرج بقوله لافساده الزجاج فانه وان شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل اه بن (قوله ولم يقشر) اى لم تزل قشرته (قوله بل مصل بنفسه) اى بل سال بنفسه (قوله فان نكى) اى عصر اوقشر اى ازيلت قشرته فسال (قوله مالم يضطر الى نكئه) اى قشره او عصره (قوله فان اضطر عفى عنه) اى عن الدم الخارج ولو كان اكثر من درهم واشار بهذا لما في ابي الحسن على المدونة من ان الدمل الواحدة اذا اضطر الى نكئها وشق عليه تركها فانه يعفى عما سال منها مطلقا اه واقتصاره على الواحدة نص على المتوهم فالمتعددة اولى كما يأتي للشارح قال في المج والظاهر ان من الاضطرار لنكئها وضع الدواء عليها فتسيل (قوله فان سال الخ)

حاصله

(١) قوله والفاسق نسخ الشارح او اه

فان برئ غسله ومحله ان دام سيلانه اولم ينضبط او يأتى كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو وهذا كله فى الدمل الواحد واما ان كثرت فيعفى مطلقا ولو عصرها اوقشرها الاضطراره لذلك كالحكة والجرب (وندب) غسل جميع ماسبق من المعفوات الا كالسيف الصقيل لافساده (ان تفاحش) بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر اليه او يستحى ان يجلس به بين الاقران اى وكان سبب العفو قائما فان انقطع وجب الغسل (ك) ندب غسل (دم) اى خرء (براغيث) ان تفاحش واما دمها الحقيق فداخل فى قوله ودون درهم واما خرء القمل والبق ونحوهما فيندب ولو لم يتفاحش (الا) ان يطلع على المتفاحش (فى صلاة) فلا يندب الغسل بل يحرم لوجوب التمادى فيها فان اراد صلاة اخرى ندب (ويطهر محل النجس بلا نية) متعلق بيطهر والباء بمعنى مع اى يطهر مع عدم النية (بغسله) اى بسببه ويصح ان يكون بلا نية متعلقا بغسله اى يطهر محل النجس بغسله من غير افتقار لنية وعلى كل حال يستفاد منه ان النية ليست بشرط فى طهارة الخبث (ان عرف محله) والمراد بها مايشمل الظن (والا) يعرف بأن شك فى محلين مثلا (فبجميع المشكوك) اى فلا يطهر الا بغسل جميع ماشك (فيه) من ثوب او جسد اومكان اواناء اوغيرها ولا فرق فى المشكوك بين ان يكون فى جهة او جهتين متميزتين (ككميه) لمتصلين بثوبه يعلم او يظن ان باحدهما النجاسة ولا يعلم او يظن عينه

حاصله انه اذا نكأه بعدما اجتمع فيه شئ من المدة فخرجت ثم صار بعد ذلك كلما اجتمع فيه شئ من المدة سال بنفسه أو انه نكأه قبل اجتماع شئ من المدة فيه فلم يخرج منه شئ ثم صار بعد ذلك كلما اجتمع فيه شئ سال بنفسه فانه يعفى عن ذلك السائل الذى سال بنفسه فى الصورتين (قوله فان برئ غسله) اى غسل ما كان اصابه منه قبل البرء (قوله ومحله) اى محل العفو عن اثر الدمل الذى لم ينك بل مصل بنفسه وهذا التقييد لابن عبد السلام والا فكلامهم مطلق (قوله ان دام سيلانه) اى ولم ينقطع (قوله اولم ينضبط) اى او انقطع السيلان ولكن لم ينضبط انقطاعه (قوله او يأتى الخ) اى او انضبط انقطاعه ولكن صار يأتى كل يوم ولو مرة اما لو انضبط ولم ينزل كل يوم فلا يعفى الا عن الدرهم فقط فان نزل عليه فى الصلاة قتله ان كان يسيرا يمكن قتله وان كان كثيرا قطع ان رجى كفها قبل خروج الوقت وغسل وان لم يرج كفها تمادى (قوله واما ان كثرت) اى كالدملين فأكثر كما قرر شيخنا (قوله وندب غسل جميع ماسبق الخ) اى لا بخصوص اثر الدمل والجرح كما قال بعضهم (قوله ان تفاحش) هذا قيد فيما يمكن ان يتفاحش واما دون الدرهم من الدم فيندب غسله وان لم يتفاحش كذا ذكر شيخنا فى الحاشية قال فى المج وعليه يقال انه لا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فان العفو تخفيف فقط تأمل (قوله او يستحى الخ) هذا يرجع لما قبله (قوله وكان سبب العفو) اى وهو مشقة الاحتراز وقوله قائما اى موجودا (قوله خرء براغيث) اى من ثوب تفاحش فيه سواء كان فى زمن هيجانها ام لا (قوله ونحوهما) اى كالذباب والبعوض (قوله فيندب) اى غسله من الثوب ولو لم يتفاحش وهذا هو المذهب كما قال الشيخ سالم السنهورى لان خرءها نادر فلا مشقة فى غسله مطلقا بخلاف البرغوث فانه يكثر خرؤه عادة فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا حصلت المشقة خلافا لصاحب الحلل حيث قال ان خرء القمل والبق ونحوهما مثل خرء البراغيث لا يندب غسله من الثوب الا اذا تفاحش وان اعتمده عج كذا قرر شيخنا (قوله الا ان يطلع على المتفاحش) اى من اى واحد من المعفوات السابقة وكان الاولى للمصنف حذف قوله الا فى صلاة لانه لا يتوهم قطع الصلاة لمندوب (قوله ويطهر محل النجس) هو بفتح الجيم اى النجاسة اى يطهر محل النجاسة مطلقا سواء كانت معفوا عنها ام لا بغسله ولا يطلب بالتثليث فى غسل النجاسة واستحبه الشافعية لحديث القائم من النوم واوجب ابن حنبل التسبيع فى كل نجاسة قياسا على الكلب الا الارض فواحدة لحديث الاعرابى انظر ح (قوله اى بسببه) افاد ان كلا من قوله بلا نية وقوله بغسله متعلق بيطهر الا ان الجار الاول بمعنى مع والثانى للسببية فلم يلزم تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله متعلقا بغسله) اى وقوله بغسله متعلق بيطهر والمعنى يطهر محل النجاسة بغسله من غير افتقار لنية (قوله ليست بشرط فى طهارة الخبث) وذلك لان ازالة النجاسة تعبد لا معقول المعنى وانما لم يكن فيه نية كما هو شأن التعبد لان التعبد اذا كان من باب التروك كما هنا لا تطلب فيه نية كما لو كان فى الغير بخلاف التعبد الذى لتحصيل الطهارة فيفتقر لها وذلك كغسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء (قوله ان عرف محله) اى النجس (قوله والمراد بها) اى بالمعرفة مايشمل الظن فمتى تحقق محلها او ظن طهر بغسله ولو بغير نية واما المحل الموهوم كما لو ظن النجاسة فى جهة وتوهمها فى اخرى فلا يغسله اذ لا تأثير للوهم فى الحدث فأولى الخبث كما حققه طفى رادا على الشيخ سالم السنهورى فى جعله الوهم كالشك الآتى فى قوله والا فبجميع المشكوك فيه وذكر عبق القولين وصدر بالاول وفى بن ان الاول معتمد عند عج وطفى ورجح ابو على المسناوى الثانى (قوله بأن شك فى محلين) اى تردد على حد سواء فى محلين مع تحقق الاصابة او ظنها (قوله فلا يطهر الا بغسل جميع ماشك فيه) اى من المحلين مثلا (قوله من ثوب الخ) اى كان المحلان المشكوك فيهما من ثوب او جسد

١ مبحث ندب غسل ما يعفى عنه

فيجب غسلهما الااذا ضاق الوقت عن غسلهما معا اولم يجد من الماء الاما يكفى احدهما فيتحرى حينئذ احدهما ليغسله ان اتسع الوقت له (بخلاف ثوبيه) المنفصلين تصيب النجاسة احدهما ولم يعلم عينه (فيتحرى) اى يجتهد فى تمييز الطاهر بعلامة يستند اليها ليصلى بهو يترك الثانى او يغسله ان اتسع الوقت للتحرى والاصلى بأى واحد منهما لانه كعاجز فان لم يمكن تحر تعين غسلهما اواحدهما للصلاة به ان اتسع الوقت (بطهور) متعلق بغسله (منفصل) عن محل النجس (كذلك) اى طهور اولا يضر تغيره بالاوساخ على المعتمد خلافا لظاهر المصنف فلو قال منفصل طاهر لحسن (ولا يلزم عصره) ولا عركه الا ان يتوقف التطهير عليه ويطهر محل النجس بغسله (مع زوال طعمه) اى النجس من المحل ولو عسر لان بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله

الخ (قوله فيجب غسلهما معا) اى ولا يتحرى واحدا ليغسله فقط على المذهب وقال ابن العربى انه يتحرى فى الكمين واحدا يغسله كالثوبين ومحل الخلاف اذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معا فان لم يسع الوقت الا غسل واحد اولم يجد من الماء الا ما يغسل واحدا منهما تحرى واحدا يغسله فقط اتفاقا ثم يغسل الثانى بعد الصلاة فى الفرع الاول وبعد وجود ماء فى الفرع الثانى فان لم يسع الوقت غسل واحد اولم يسع التحرى صلى بدون غسل لان المحافظة على الوقت اولى من المحافظة على طهارة الخبث (قوله المنفصلين) اى المنفصل احدهما من الآخر كالقميصين والازارين اوالقميص والازار اوالقميص والمنديل بخلاف ما قبله فان المشكوك فيه وان كان متعددا الا انه متصل كطرفى الثوب وكميه فلو فصل الكمان كانا كالثوبين كما فى ح (قوله تصيب النجاسة احدهما) اى تحقيقا اوظنا (قوله ولم يعلم عينه) اى عين احد الثوبين المصاب بالنجاسة هل هو هذا اوهذا (قوله فيتحرى) اى فيجتهد فى تمييز الطاهر من غيره فاذا اجتهد وحصل له ظن بطهارة احدهما صلى به الآن وكذا بوقت آخر ولا يلزمه غسله قبل الصلاة وترك الثوب الثانى اوغسله فان اجتهد فلم يقع له ظن فى الثوبين فانه ينضح احدهما ويصلى به عملا بما يأتى فى قوله وان شك فى اصابتها الثوب وجب نضحه لشكه فى الاصابة لكل منهما حينئذ قاله ابو على المسناوى قال بن وهو ظاهر خلافا لما فى ح ومشى عليه شارحنا حيث قال فان لم يمكن التحرى اى لعدم وجود علامة يستند اليها فلم يحصل له ظن بطهارة احد الثوبين تعين غسلهما اواحدهما للصلاة به ان اتسع الوقت (قوله ان اتسع الوقت الخ) شرط فى قوله فيتحرى وحاصل كلامه ان الوقت اما ان يكون متسعا اوضيقا لا يسع التحرى وفى كل اما ان يمكن التحرى لوجود علامة يستند اليها واما ان لا يمكن التحرى لعدم وجود علامة فان كان الوقت متسعا وامكن التحرى تحرى احدهما وان لم يمكن التحرى والفرض ان الوقت متسع تعين غسلهما اواحدهما للصلاة به على ما قاله الشارح تبعا لح وان ضاق الوقت عن التحرى وكان يمكن التحرى ان لو كان متسعا اوكان لا يمكن صلى باى واحد منهما وما ذكره المصنف من وجوب التحرى فى الثوبين ان امكن واتسع الوقت طريقة لابن شاس وهى المشهورة من المذهب وعليها فالفرق بين الكمين يغسلان والثوبين يتحرى ان الكمين لما اتصلا صارا بمنابة الشئ الواحد ولا كذلك الثوبان والذى لسند ان الثوبين كالكمين يجب غسلهما معا ولا يتحرى فيهما الا عند الضرورة كضيق الوقت اوعدم وجود ماء يغسل به الثوبين قاله فى التوضيح ورد ابن هرون طريقة ابن شاس بانه اذا تحرى ولم يكن مضطرا فقد ادخل احتمال الخلل فى صلاته لغير ضرورة قال ح وهو ظاهر اه وقال ابن الماجشون اذا اصاب احد الثوبين اوالاثواب نجاسة ولم يعلم عينها صلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالاوانى وفرق بينهما على المشهور بخفة الاخباث عن الاحداث (قوله كذلك) حال من الضمير فى منفصل اى منفصل حالة كونه طهورا اى منفصل عن اعراض النجاسة هذا هو المراد (قوله ولا يضر تغيره بالاوساخ) وذلك كثوب البقال واللحام اذا اصابته نجاسة فلا يشترط فى تطهيره ازالة ما فيه من الاوساخ بحيث ينفصل الماء غير متغير بها بل متى انفصل الماء خاليا عن اعراض النجاسة ولو بقى فيه غيرها من الوسخ فقد طهرت وكالثوب المصبوغ بزرقة مثلا اذا تنجس قبل الصبغ او بعده فالشرط فى طهارته انفصال الماء عنه خاليا عن اعراض النجاسة لا عن الزرقة وهذا مشهور مبنى على ضعيف وهو ان الماء المضاف كالماء المطلق لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له (قوله ولا يلزم عصره) اى محل النجس اذا كان ثوبا ولا عركه اذا كان ارضا وغيرها (قوله الا ان يتوقف التطهير عليه) اى لان المقصود ازالة النجاسة فالتى يمكن زوالها بمجرد صب الماء من غير كثرة كالبول والماء المتنجس اوبمكاثرة صب الماء كالمذى والودى لا تحتاج الى عرك وذلك وما لا يزول الا بالعرك والدلك فلا بد له من ذلك قاله ح (قوله مع زوال طعمه) متعلق يطهر (قوله ولو عسر) اى زوال الطعم اى هذا اذا لم يعسر بل ولو عسر (قوله فيشترط زواله) اى يتصور الوصول الى معرفة زوال طعم النجاسة وبقائه وان كان لا يجوز ذواقها بأن تكون فى الفم اودميت اللثة اوتحقق اوغلب على الظن زواله فجازله ذواق المحل استظهارا لاجل

ان

(لا) يشترط زوال (لون وريح عسرا) بخلاف المتيسرين فيشترط (والغسالة المتغيرة) بأحد اوصاف النجاسة (نجسة) لان تغيرت بوسخ اوصبغ مثلا فلو غسلت قطرة بول مثلا فى جسد او ثوب وسالت غير متغيرة فى سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا (ولو زال عين النجاسة) عن المحل (بغير المطلق) من مضاف وبقى بلله فلاقى جافا او جف ولاقى مبلولا (لم يتنجس ملاقى محلها) على المذهب اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض لا ينتقل وفيه ان المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقى نجس فالاولى التعليل بالبناء على ان المضاف كالمطلق لا يتنجس الا بالتغير فهو مشهور مبنى على ضعيف فلو استنجى بمضاف اعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح (وان شك) شخص (فى اصابتها) اى النجاسة (لثوب) او حصير او خف او نعل (وجب نضحه) فلو غسله اجزا ومثله الظن الضعيف فان قوى فالغسل لا ان توهم فلا شئ عليه (وان ترك) النضح وصلى (اعادة الصلاة كالغسل) اى كما يعيد الصلاة تارك غسل النجاسة المحققة فالذاكر القادر يعيد ابدا والناسى او العاجز فى الوقت والقول بالوجوب اشهر من القول بالسنية هنا لورود الامر من الشارع بالنضح (وهو)

ان يطلع على حقيقة الحال او وقع ونزل وارتكب النهى وذاقها واما اذا شك فى زوالها فهل يجوز له ذواقها ام لا قولان والظاهر الثانى ومنع ذواق النجاسة بناء على ان التلطخ بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم كذا قرر شيخنا (قوله لا يشترط زوال لون وريح عسرا) اى بل يغتفر بقاء ذلك فى الثوب لا فى الغسالة ولا يجب اشنان ونحوه كما فى ح ولا تسخين الماء كما فى عبق لاجل زوال لون النجاسة او ريحها المتعسرين من الثوب وذلك لطهارة المحل لا انه نجس معفو عنه كما قال شيخنا (قوله بأحد اوصاف النجاسة) اى ولو كان زوال ذلك الوصف من المحل متعسرا وهذا نكته اتيانه بهذه المسئلة بعد قوله منفصل كذلك المغنى عنه لكن هذه المسئلة يستغنى عنها بقوله وحكمه كمغيره (قوله وسالت) اى الغسالة وقوله فى سائره اى فى سائر المغسول من ثوب او جسد (قوله من مضاف) اى واما لو زال عينها بطعام كخل او بماء ورد ونحوه فانه يتنجس ملاقى محلها قولا واحدا اذا علمت هذا تعلم ان الاولى للمصنف ان يقول وان زال عين النجاسة بطاهر لم يتنجس ملاقى محلها لان غير المطلق يصدق بالطعام وبالنجس والمتنجس مع ان ملاقى محل النجاسة المزالة بما ذكر يتنجس اتفاقا (قوله على المذهب) اى وهو قول ابن ابى زيد ومقابله ما نقله ح عن القابسى انه يتنجس ملاقى محلها (قوله وهو عرض) قال بن فيه نظر اذ العرض شئ موجود يقوم بمحل موصوف ولا يقوم بنفسه والحكم امر اعتبارى كما ذكره ابن عرفة وغيره والامور الاعتبارية ليست موجودة وحينئذ فلا تسمى اعراضا فالاولى ان يقول وهو وصف لا ينتقل (قوله قد يتنجس بمجرد الملاقاة) اى بمجرد ملاقاته للنجاسة التى ازيلت عينها به وقد فى كلامه للتحقيق (قوله فالباقى نجس) اى فالباقى من ذلك المضاف فى المحل قد تنجس اى وحينئذ فمقتضاه انه اذا لاقى المحل المبلول جافا او لاقى المحل الجاف شئ مبلول انه يتنجس بمجرد الملاقاة (قوله فالاولى التعليل) اى تعليل عدم نجاسة الملاقى للمحل بالبناء الخ اى واما التعليل الذى عللوا به من انه لم يبق الا الحكم وهو عرض لا ينتقل فليس باولى لما ذكره الشارح من الاعتراض ﴿تنبيه﴾ ليس من زوال النجاسة جفاف البول بكثوب وحينئذ اذا لاقى محلا مبلولا نجسه نعم لا يضر الطعام اليابس كما فى عبق وارتضاه بن خلافا لما توهمه شب وتبعه شيخنا قاله فى المج (قوله على الراجح) مقابله قول القابسى باعادة الاستنجاء وغسل الثوب (قوله اى النجاسة) يعنى غير نجاسة الطريق احترازا عن نجاسة الطريق فانه اذا شك فى اصابتها او ظن ذلك ظنا غير قوى وقد خفيت عينها فانه لا شئ عليه كما نقله ابن عرفة (قوله وجب نضحه) أى لاجل قطع الوسوسة لانه اذا وجد بعد ذلك بللا أمكن أن يكون من النضح فتطمئن نفسه وقيل ان النضح تعبدى اذ هو تكثير للنجاسة لا تقليل لها (قوله ومثله) اى مثل الشك فى وجوب النضح (قوله فان قوى) اى ظن الاصابة واولى اذا تحقق الاصابة والحاصل انه يجب الغسل فى حالتين ما اذا تحقق الاصابة او ظنها ظنا قويا ويجب النضح فى حالتين ما اذا شك فى الاصابة او ظنها ظنا ضعيفا والحالة الخامسة وهى توهم الاصابة لا يجب فيها شئ (قوله كالغسل) تشبيه لتكميل الحكم لا لافادة حكم غفل عنه وهو راجع للوجوب والاعادة اى وجب نضحه وجوبا كوجوب الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة واعاد اعادة كالاعادة فى ترك الغسل فهى ابدا مع الذكر والقدرة وفى الوقت مع العجز والنسيان (قوله فى الوقت) اى وهو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين للفجر وفى الصبح لطلوع الشمس (قوله والقول بالوجوب) اى بوجوب النضح (قوله اشهر من القول بالسنية) اى بسنيته اى واشهر من القول باستحبابه لان النضح فيه ثلاثة اقوال ولاجل كون القول بوجوب النضح اشهر من القول بسنيته لم يذكر المصنف هنا القول بسنيته كما ذكرهما معا فى الغسل (قوله لورود الامر من الشارع بالنضح) فيه ان الامر المذكور محتمل للوجوب والسنية فلو قال الشارح وانما لم يذكر القول بالسنية هنا كما ذكره فى الغسل لكونه ترجح عنده تشهير القول بالوجوب فى النضح لكان احسن ثم ان ما ذكره الشارح من ان من ترك النضح وصلى اعاد كاعادة تارك غسل النجاسة المحققة فى التفصيل المذكور قول ابن حبيب وهو ضعيف والمعتمد ما قاله ابن

(مطلب) عدم اشتراط زوال اللون والريح المتعسرين

القاسم وسحنون وعيسى ان من ترك النضح وصلى يعيد فى الوقت فقط مطلقا لخفته اهـ قال بن و يمكن تمشية
كلام المصنف على هذا القول بجعل التشبيه فى مطلق الاعادة لا تاما حتى يكون ماشيا على كلام ابن حبيب
وقال القرينان اشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة عليه اصلا لخفة النضح لم يقل احد باعادة الناسى
ابدا كما قيل به فى ترك غسل النجاسة وذلك لان عندنا قولا لابى الفرج بوجوب ازالة النجاسة مطلقا ولو مع
النسيان فمن صلى بها ناسيا اعاد ابدا على هذا القول ولم يقل احد بوجوب النضح مطلقا بل قيل انه واجب مع
الذكر والقدرة وقيل انه سنة مطلقا وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب فى المعونة واستحسنه اللخمى كما
فى المواق (قوله اى النضح) يعنى مطلقا سواء كان لثوب او جسد او ارض (قوله باليد) اى او الفم بعد ازالة ما
فيه من البصاق (قوله بلا نية) متعلق بقوله وجب نضحه وجعله بعضهم حالا من قوله رش لانه وصفه بقوله
باليد وفيه انه يقتضى ان قوله بلا نية من حقيقة النضح وليس كذلك (قوله اوللرد على من قال يفتقر اليها) وذلك
لظهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة لا تقليل لها فقد امرنا به الشارع ولم نعقل له حكمة (قوله لا ان شك فى
نجاسة المصيب) عطف على قوله وان شك فى اصابتها الثوب وجب نضحه وما ذكره المصنف من عدم وجوب
النضح والغسل فى هذه الصورة هو المشهور من المذهب ومقابله ما لابن نافع من وجوب النضح وعزاه ابن
عرفه لرواية ابن القاسم (قوله اوشك فيهما) ما ذكره من عدم وجوب الغسل والنضح فى هذه الصورة فهو
باتفاق لان الشك لما تركب من وجهين ضعف اهـ (قوله فيجب نضحه) اى وهو ظاهر المذهب عند ابن
شاس والمذهب عند المازرى والاصح عند ابن الحاجب (قوله لانه لا يفسد) اى لان الجسد لا يفسد بالغسل
اى ولان النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصير والثوب والخف (قوله وهو المعتمد)
قال ابن عرفه انه المشهور وجعله ابن رشد المذهب وسكت المصنف كالشارح عن البقعة يشك فى اصابة
النجاسة لها قال ابن ناجى وقد اختلف فى البقعة فقال ابن جماعة لا يكفى النضح فيها اتفاقا بل يجب غسلها
ليسر الانتقال الى المحقق ونحوه لابن عبد السلام وقال ابو عبد الله السطى ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها
ومثله فى قواعد عياض والقولان حكاهما ابن عرفه وصدر بالاول والمراد بالبقعة الارض واما الفرش
فكالثوب وسبق ان الشك لا اثر له فى المطعومات وكذا فى نجاسة الطرقات كما تقدم عن ابن عرفة ﴿تنبيه﴾
ذكر فى المج انه يجب الغسل على الراجح لا النضح اذا شك فى بقاء النجاسة وزوالها نعم ملاقى ما شك فى بقائها
فيه قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره ح اهـ وذلك كما لو تحقق نجاسة المصيب لثوب وشك
فى ازالتها بعد ان شرع فى غسلها ثم لاقاها ثوب آخر وابتل ببللها فالثوب الاول المشكوك فى بقاء النجاسة بها
يجب غسلها على الراجح واما الثانية فمشكوك فى اصابة النجاسة لها فيجب نضحها على ما استظهره ح
واستظهر غيره انها من قبيل الشك فى نجاسة المصيب لان البلل الذى فى الثوب الاول مشكوك فى نجاسته
والثوب الثانى مشكوك فى نجاسة مصيبه وحينئذ فلا يجب شئ قال بن وهو ظاهر اهـ (قوله واذا اشتبه
طهور بمتنجس) كما لو كان عنده جملة من الاوانى تغير بعضها بتراب طاهر طرح فيها و بعضها تغير بتراب نجس
واشتبهت هذه بهذه وقوله اونجس اى كما لو كان عنده جملة من الاوانى بعضها طهور و بعضها بول مقطوع
الرائحة موافق للمطلق فى اوصافه واشتبهت هذه بهذه ﴿واعلم ان المسئلة الاولى الخلاف فيها منصوص واما
الثانية اعنى ما اذا اشتبه الطهور بالنجس فلا نص فيها غير ان القاضى عبد الوهاب خرجها على الاولى ورأى
انه لا فرق بينهما وقبله ابن العربى والطرطوشى وحاصل المسئلة انه اذا كان عنده ثلاث اوان نجسة او
متنجسة واثنان طهوران واشتبهت هذه بهذه فانه يتوضأ ثلاث وضوآت من ثلاث اوان عدد الاوانى النجسة
و يتوضأ وضوا رابعا من اناء رابع و يصلى بكل وضوء صلاة وحينئذ تبرأ ذمته (قوله اى التبس الخ) اشار
بذلك الى ان المصنف اطلق الاشتباه واراد الالتباس تجوزا لان الاشتباه معه دليل والالتباس لا دليل معه
(قوله صلى بعدد النجس وزيادة اناء) كلامه يصدق بما اذا جمع الاوضية ثم صلى بعد ذلك وليس بمراد فكان

اى النضح (رش باليد) او
المطر رشة واحدة ولو لم
يتحقق عمومها واعاد قوله
(بلا نية) مع الاستغناء عنه
بقوله و يطهر محل النجس
بلا نية لئلا يتوهم ان النضح
لكونه تعبدا يفتقر اليها او
للرد على من قال يفتقر اليها
(لا ان) تحقق الاصابة
و (شك فى نجاسة المصيب
او) شك (فيهما) اى فى
الاصابة والنجاسة فلا
غسل ولا نضح لان الاصل
الطهارة وعدم الاصابة
(و) فى جواب (هل الجسد
كالثوب) اذا شك فى اصابتها
له فيجب نضحه (او) ليس
كالثوب بل (يجب غسله)
لانه لا يفسد بخلاف الثوب
وهو المعتمد (خلاف واذا
اشتبه) اى التبس ماء
(طهور بمتنجس او نجس)
كبول موافق له فى اوصافه
(صلى) مريد التطهير
صلوات (بعدد) اوانى
(النجس) او المتنجس
(وزيادة اناء)

ينبغى

ينبغي له الاحتراز عن ذلك بأن يقول عقب ماذكره كل صلاة بوضوء كما اشار لذلك الشارح وقوله صلى بعدد النجس اى حقيقة او حكما لانه اذا كان عنده اثنان طهوران واثنان طاهران واثنان نجسان والتبست فانه يجعل الطاهر من جملة النجس ويصلى خمسا كل صلاة بوضوء (قوله كل صلاة بوضوء) اى كل صلاة عقب وضوء لاجل ان تكون النجاسة قاصرة على صلاتها واما لو جمع الاوضية ثم صلى بعد ذلك لاحتمل ان الوضوء بالطهور وقع قبل النجس فتبطل الصلوات كلها للنجاسة ان قلت ان نيته غير جازمة لعلمه انه لا يكتفى بما صلى والثانية ان نوى بها الفرض كان رفضا للاولى وان نوى النفل لم يسقط عنه وان نوى التفويض لم يصح لانه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة كذا اورد ابن راشد القفصى على قولهم صلى بعدد النجس وزيادة اناء عقب كل وضوء صلاة اجيب بأنه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية فى كل كمن نسى صلاة من الخمس لا يدرى عينها ﴿تنبيه﴾ قال ابن مسلمة يغسل ما اصابه من الماء الاول بالماء الثانى ثم يتوضأ منه قال فى الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك واختاره ابن ابى زيد قال فى التوضيح فان لم يغسل فلا شئ عليه اه قال شب لان المقام مقام ضرورة مع خفة امر النجاسة ولا يوجه بازالتها بالوضوء الثانى لورود مسح الراس انتهى (قوله ويبنى على الاكثر ان شك فيه) اى انه يجعل الاكثر من الاوانى النجسة اذا شك فى ذلك الاكثر فاذا كان عنده ستة اوان وعلم ان اربعة منها من نوع واثنان من نوع وشك هل الاربعة من نوع النجس او من نوع الطهور فانه يجعلها من النجس ويصلى خمس صلوات بخمس وضوآت (قوله وهذا ان اتسع الوقت الخ) اشار الشارح الى ان محل كونه يصلى بعدد النجس وزيادة اناء ان اتسع الوقت لذلك والا تركها وتيمم وان لا يجد طهورا محققا غير هذه الاوانى والا تركها وتوضأ بالطهور المحقق ثم ان ظاهر المصنف انه يصلى بعدد النجس وزيادة اناء سواء قلت الاوانى او كثرت وهو كذلك على المعتمد ومقابله ما عزاه فى التوضيح وابن عرفة لابن القصار من التفصيل بين ان تقل الاوانى فيتوضأ بعدد النجس وزيادة اناء وبين ان تكثر الاوانى كالثلاثين فيتحرى واحدا منها يتوضأ به ان اتسع الوقت للتحرى والا تيمم واذا علمت ان هذا التفصيل مقابل لكلام المصنف تعلم ان تقييد بعضهم كلام المصنف بما اذا لم تكثر الاوانى والا تحرى فيه نظر انظر بن وح وما قاله المحمدان وابن العربى يتحرى اناء يتوضأ منه مطلقا قلت الاوانى او كثرت وقيل يتركها ويتيمم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى ان يريقها قبل تيممه على القول به تنزيلا لوجودها منزلة العدم وظاهر كلام الشافعية انه يريقها لتحقق عدم الماء قال فى التوضيح ولا وجه للتيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله اى بالحيلة كما قال ثم انه على ما مشى عليه المصنف من صلاته بعدد النجس وزيادة اناء لو اريق بعض الاوانى بحيث صار الباقى اقل من عدد النجس وزيادة اناء فانه يتيمم على الصحيح كما فى ح قال شب ويجرى هذا اى ما ذكره المصنف فى صعيدات التيمم على الطاهر لان المتيمم على النجس يعيد فى الوقت على التأويل الآتى وحينئذ فيتحرى واحدا لخفته (قوله ويصلى صلاة واحدة ويبنى على الاكثر ان شك) اى انه يجعل الاكثر من الاوانى الطاهرة اذا شك فى ذلك الاكثر كما اذا علم ان عدد احد النوعين خمسة وعدد الآخر اربعة مثلا ولا يدرى ما الذى عدده خمسة وما الذى عدده اربعة فانه يتوضأ بعدد اكثرها وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة (قوله ويراق ذلك الماء ندبا) اى اذا كان يسيرا لما تقدم ان كراهة استعمال الماء الذى ولغ فيه كلب مقيدة بما اذا كان قليلا اما الكثير فلا يكره استعماله وحينئذ فلا وجه لاراقته كذا قال طفى وقوله ويراق بالرفع على انه مستأنف او بالنصب بأن مضمرة عطفا على المصدر وهو لا يقتضى المعية بل الواو لمطلق الجمع وهو صحيح بل هو الاولى كما قال ابن مرزوق فلا وجه لمنعه (قوله فهما) اى قوله لا طعام وحوض (قوله تعبدا) اعلم ان كون الغسل تعبدا هو المشهور وانما حكم بكونه تعبدا لطهارة الكلب ولذلك لم يطلب الغسل فى الخنزير وقيل ان ندب الغسل معلل بقذارة الكلب وقيل لنجاسته الا ان الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل فلو تغير لوجب وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب فى ندب غسل الاناء من ولوغه وعلى القول الاول يجوز شرب ذلك الماء ولا ينبغى الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف فى نجاسته وعلى القول

كل صلاة بوضوء ويبنى على الاكثر ان شك فيه وهذا ان اتسع الوقت والا تركه وتيمم ولم يجد طهورا محققا غير هذه الاوانى والا تركها وتوضأ واما لو اشتبه طهور بطاهر فانه يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة ويبنى على الاكثر ان شك (وندب غسل اناء ماء ويراق) ذلك الماء ندبا (لا) اناء (طعام) فلا يندب غسله ولا اراقته بل يحرم لما فيه من اضاعة المال الا ان يريقه لكلب او بهيمة فلا يحرم (و) لا (حوض) فلا يندب غسله ولا يراق فهما مفهوما اناء ماء على النشر المشوش (تعبدا)

(مبحث الشك فى بقاء النجاسة وزوالها)

(مطلب) اشتباه صعيدات التيمم

(بلا نية) لانه تعبد فى الغير كغسل الميت (ولا تتريب) بأن يجعل فى الاولى او الاخيرة او احداهن تراب (ولا يتعدد) ندب الغسل (بولوغ كلب مرات (او كلاب) لاناء واحد قبل الغسل لتداخل الاسباب كالاحداث

*ولما انهى الكلام على حكم طهارة الخبث شرع يتكلم على طهارة الحدث وهى مائية وترابية صغرى وكبرى وبدا بالمائية الصغرى فقال (فصل) يذكر فيه احكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل ولم يتكلم على شروطه ومكروهاته فأما شروطه فثلاثة اقسام شروط وجوب وصحة معا وشروط وجوب فقط وشروط صحة فقط فالاول خمسة العقل وبلوغ الدعوة والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود ما يكفى من الماء المطلق والثانى خمسة دخول الوقت والبلوغ وعدم الاكراه على تركه والقدرة على الاستعمال وثبوت الناقض والثالث ثلاثة الاسلام وعدم الحائل وعدم المنافى وهو

بالنجاسة فلا يجوز شربه ولا الوضوء به كذا قرر شيخنا (قوله مفعول لاجله) اى فهو علة لقوله ندب اى ان الندب للتعبد وهو من تعليل العام بالخاص لان التعبد طلب الشارع امرا خاليا عن الحكمة فى علمنا فالتعبد خاص بالخالى عن حكمة بخلاف الندب فانه اعم (قوله سبع مرات) اى ولا يعد منها الماء الذى ولغ فيه الكلب (قوله بولوغ كلب) تقدم ان الولوغ ادخال فمه فى الماء وتحريك لسانه فيه فقوله بولوغ كلب اى فى الماء فلو لعق الكلب الاناء من غير ان يكون فيه ماء لا يستحب غسله كما فى خش (قوله كالو ادخل رجله او لسانه) اى فى الماء الذى فى الاناء (قوله كخنزير) اى او غيره من السباع فلا يستحب غسل الاناء بولوغه فيه (قوله ووقت الندب) اى ندب غسل الاناء المولوغ فيه (قوله عند قصد الاستعمال) اى لذلك الاناء وهذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بفور الولوغ ثم ان ظاهر كلام المصنف انه اذا قصد فى اول النهار استعماله فى آخره انه يندب الغسل فى اول النهار مع انه لا يندب الغسل الا عند التوجه للاستعمال فلا بد من تقدير فى كلامه اى عند قصد التوجه للاستعمال (قوله بلا نية) متعلق بمحذوف اى ويكون الغسل بلا نية لا بالغسل المذكور والا اقتضى ان المستحب الغسل مع عدم النية وليس كذلك (قوله ولا تتريب) اى لان التتريب لم يثبت فى كل الروايات وانما ثبت فى بعضها وذلك البعض الذى ثبت فيه وقع فيه اضطراب وكما لا يحتاج لنية ولا تتريب لا يحتاج ايضا لدلك لان ذلك الغسل ليس لازالة شئ محسوس كما فى ح بل زوال النجاسة بلا دلك كاف كما (قوله لتداخل الاسباب) اى موجبات الاسباب وقوله كالاحداث اى كتداخل موجبات الاحداث بفتح الجيم (قوله طهارة الحدث) اراد بالطهارة هنا التطهير اى رفع مانع الحدث لان الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير كما (قوله صغرى الخ) اى وكل منهما اما صغرى اى متعلقة ببعض الاعضاء واما كبرى اى متعلقة بجميع البدن (قوله وبدا بالمائية الصغرى) اى المتعلقة ببعض البدن

﴿فصل يذكر فيه احكام الوضوء﴾

(قوله شروط وجوب وصحة) اى شروط يتوقف عليها الوجوب والصحة معا (قوله وعدم النوم والسهو) هما شرط واحد وكذا الخلو عن الحيض والنفاس واعلم ان عدهم عدم النوم وعدم السهو وعدم الاكراه والخلو من الحيض والنفاس شروطا مخالف لما عليه اهل الاصول من ان الشرط لا يكون الا وجوديا فقد تسمح الفقهاء فى اطلاقهم على عدم المانع شرطا قال القرافى وانما لم يكن عدم المانع شرطا حقيقة لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين فيما اذا شككنا فى طرو المانع لان الشك فى احد النقيضين يوجب شكا فى النقيض الآخر فمن شك فى وجود زيد فى الدار فقد شك فى عدم كونه فيها وحينئذ فالشك فى وجود المانع شك فى عدمه وعدمه شرط فتكون قد شككنا فى الشرط ايضا فقد اجتمع الشك فى المانع والشك فى الشرط والشك فى الشرط الذى هو عدم المانع يقتضى عدم ترتب الحكم والشك فى المانع يقتضى ترتبه وترتب الحكم وعدم ترتبه جمع بين النقيضين (قوله والقدرة على الاستعمال) اى على استعمال الماء (قوله وثبوت الناقض) اى او الشك فيه والمراد بثبوته تحققه او ظنه وفى كلامه حذف او مع ما عطفت كما قلنا (قوله بجعل الصعيد مكان الماء الكافى) اى بجعل وجود الصعيد مكان وجود ما يكفى من الماء المطلق (قوله الا ان دخول الوقت فيه) اى فى التيمم من شروط الوجوب والصحة معا اى واما فى الوضوء والغسل فمن شروط الوجوب فقط فعلى هذا شروط الوجوب بالنسبة للتيمم اربعة وشروط الوجوب والصحة معا ستة (قوله والمراد الخ) دفع بهذا ما يقال ان شرط الوجوب ما تعمر بسببه الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وحينئذ فلا يتأتى ان يكون شئ واحد شرطا فى الوجوب والصحة معا للتناقض وحاصل ما اجاب به الشارح ان الشرط اذا كان الوجوب

الناقض حال الفعل والغسل كالوضوء فى الاقسام الثلاثة وكذا التيمم بجعل الصعيد مكان الماء الكافى الا ان دخول الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة معا والمراد بشرط الوجوب والصحة ما توقف عليه وجوب الوضوء والصحة

مشىلا وصحته واما مكروهاته فسيأتى التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وبدا بالفرض لشرفه فقال (فرائض الوضوء) جمع فريضة بمعنى
مفروضة والوضوء بضم الواو الفعل ويفتحها الماء على المعروف لغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق
مطلقا او بعد كونه معدا للوضوء او بعد كونه مستعملا فيه والمصنف ذكرها سبعة فقط وقدم الاربعة المجمع عليها واخر المختلف فيها الاولى غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى آخر الذقن او اللحية وعرضا ما بين وتدى الاذنين واليه اشار بقوله (غسل ما بين) وتدى (الاذنين) فكلامه على حذف مضاف فخرج شعر الصدغين والبياض الذى بينه و بين الاذن مما فوق الوتد لانهما من الراس واما البياض الذى بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه وكذا البياض الذى تحت الوتد ولو من الملتحى فيجب غسله على الارجح واشار الى حده طولا بقوله (و) غسل ما بين (منابت شعر الراس المعتاد و) منتهى (الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام فى نقى الخد (و) منتهى (ظاهر اللحية) فيمن له لحية بكسر اللام وفتحها وهى الشعر النابت على
اللحيين تثنية لحى بفتح اللام وحكى كسرها فى المفرد وهو فك الحنك الاسفل فيتقدر منتهى يدخل الذقن وظاهر اللحية لانهما من الوجه فيجب غسلهما والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها وهذا التحريك خلاف التخليل الآتى فانه ايصال الماء للبشرة

والصحة معا يفسر بما توقف عليه الوجوب والصحة معا وتفسير شرط الوجوب وشرط الصحة بما قلنا انما هو عند انفراد كل واحد عن الآخر (قوله مثلا) اى او الغسل او التيمم (قوله فرائض الوضوء) اعترض بان فرائض جمع كثرة وهو للعشرة ففوق مع ان فرائض الوضوء سبعة واجيب بأنه استعمل جمع الكثرة فى القلة مجازا او انه عبر بجمع الكثرة نظرا الى ان مبداه من ثلاثة الى ما لا نهاية له كذا قيل وقد يقال لا داعى لذلك ولا اشكال اصلا فان فعيلة ليس له جمع قلة وما ليس له جمع قلة ينوب فيه جمع الكثرة عن جمع القلة وبالعكس قال فى الخلاصة

وبعض ذى بكثرة وضعا يفى * كارجل والعكس جاء كالصفى

(قوله جمع فريضة) اى على خلاف القياس لما ذكره المرادى وغيره من ان شرط جمع فعيلة على فعائل ان لا تكون بمعنى مفعولة فلا يجمع عليه نحو جريحة وقتيلة وان جمع ذبيحة على ذبائح وفريضة على فرائض شاذ اه بن وقوله جمع فريضة اى ويصح ان يكون جمع فرض شذوذا لان فعلا وان لم يجمع على افعال قياسا يجمع عليه شذوذا (قوله فيهما) اى فى الماء وفى الفعل (قوله وهل هو) اى الوضوء بالفتح (قوله مطلقا) اى سواء كان معدا للوضوء كماء الميضآت والحنفيات او كان غير معد له كماء البحر والسماء كان مستعملا فى الوضوء بالفعل ام لا وحاصله انه يحتمل احتمالات ثلاثة وليست اقوالا (قوله والمصنف ذكرها) اى ذكر فرائض الوضوء (قوله سبعة) اى وهى غسل الوجه واليدين للمرفقين ومسح جميع الراس وغسل الرجلين فهذه الاربعة متفق على فرضيتها ومجمع عليها والنية والفور والدلك وهذه الثلاثة مختلف فى فرضيتها بين المجتهدين ارباب المذاهب (قوله المجمع عليها) اى على فرضيتها لثبوتها بنص القرآن (قوله الى آخر الذقن) اى فى حق من لا لحية له أن كان نقى الخد (قوله او اللحية) اى فى حق من له لحية (قوله غسل ما بين الخ) الغسل هو امرار اليد على العضو مقارنا للماء او عقبه على المشهور ولا يشترط فيه نقل الماء ولو كان ذلك الغسل مجزئا عن مسح الراس نظرا للحال كما ذكره شيخنا فى الحاشية بخلاف المسح (١) فلا بد فيه من نقل الماء على المشهور لضعفه ولو كان ذلك المسح نائبا عن غسل مغسول نظرا للحال ولان هذا اضعف من المسح الغير النائب (قوله فكلامه على حذف مضاف) انما احتيج لذلك لاجل اخراج شعر الصدغين والبياض الذى فوق الوتدين فانهما داخلان فى كلامه فيقتضى انهما من الوجه وانه يجب غسلهما مع انه ليس كذلك (قوله فخرج) اى بتقدير هذا المضاف (قوله لانهما من الراس) اى وحينئذ فيمسحان معها (قوله فهو من الوجه) اى وحينئذ فيغسل معه (قوله فيجب غسله على الارجح) علم منه ان البياض المحاذى للوتد من الوجه باتفاق وكذا ما كان تحته على المشهور خلافا لمن قال انه لا يغسل ولا يمسح مع الراس واما البياض الذى فوقه فهو من الراس كشعر الصدغين واما الوتدان فليسا من الوجه ولا من الراس (قوله وغسل ما بين منابت الخ) اشار الشارح بهذا الحل الى ان قول المصنف ومنابت عطف على الاذنين (قوله ومنتهى الذقن) فيه انه ان اريد بالمنتهى الجزء الاخير لزم خروج الجزء الاخير من الوجه وان اريد بالمنتهى الانتهاء فهو امر اعتبارى لا يصلح ان يكون غاية واجيب بانا نختار ان المراد بالمنتهى الانتهاء لكن نريد بالانتهاء ما لاصق الجزء الاخير من الفراغ كذا قرر شيخنا (قوله مجمع اللحيين) تثنية لحى وحاصله ان ضبة الحنك السفلى قطعتان كل منهما يقال لها لحى ومحل اجتماعهما هو الذقن (قوله فى نقى الخد) اى بالنسبة لنقى الخد (قوله ومنتهى ظاهر اللحية) انما اتى المصنف بظاهر دفعا لما يتوهم انه يغسل ظاهر اللحية وهو ما كان من جهة الوجه وباطنها وهو اسفلها مع انه لا يطالب بغسل اسفلها (قوله وحكى كسرها فى المفرد) اى واما المثنى فهو بفتح اللام لا غير هذا ظاهره وعبارة خش وحكى كسرها فى المفرد والتثنية فتأمل (قوله وهو فك الحنك الخ) الضمير راجع لما ذكر من اللحيين وفك اى

(مطلب) فرائض الوضوء (١) (مطلب) اشتراط نقل الماء فى المسح

ولابدّمن ادخال جزء من الراس لانه ممالايتم الواجب الابه وخرج بقوله المعتاد الاصلع والانزع فلايجب عليه ان ينتهى الى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة الاقدر مايتم به الواجب والاغم فانه يدخل فى الغسل مانزل عن المعتاد و ينتهى الى محل المعتاد وقدر مايتم به الواجب ولما كان فى الوجه مواضع ينبوعنها الماء نبه عليها وان كانت داخلة فيه جريا على عادتهم بقوله (فيغسل الوترة) بفتح الواو والمثناة الفوقية وهى الحائل بين طاقتى الانف (واسارير جبهته) اى خطوطها جمع اسرة واحده سرار كرمام او جمع اسرار كاعناب واحده سرر كعنب فأسارير جمع الجمع على كل حال والجبهة ماارتفع عن الحاجبين الى مبدا الراس فتشمل الجبينين واما الجبهة فى السجود فهى مستدير مابين الحاجبين الى الناصية فلا تشمل الجبينين (وظاهر شفتيه) وهو مايظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا فيغسل ماذكر (بتخليل) اى مع تخليل (شعر) من لحية اوحاجب اوشارب اوعنفقة اوهدب (تظهر البشرة) اى الجلدة (تحته) فى مجلس المخاطبة والتخليل ايصال الماء للبشرة وخرج بتظهر البشرة تحته وهو الخفيف الكثيف فلا يخلله بل يكره على ظاهرها (لا) يغسل (جرحا برئ) غائرا (او) موضعا (خلق غائرا) ان لم يمكن دلكه والا وجب غسله ولابدّمن ايصال الماء اليه ان امكن وسواء كان ذلك فى الوجه اوغيره الفريضة الثانية غسل اليدين الى المرفقين واليه اشار على بقوله (و) غسل (يديه بمرفقيه) اى معهما تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمى بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا اخذ براحته راسه (و بقية) بالجر عطف على يديه فالفرض اماغسل اليدين اوغسل بقية (معصم ان قطع) المعصم

عظم الحنك الاسفل (قوله ولابدّ) اى فى غسل الوجه من ادخال جزء من الراس اى كما انه لابدّ فى مسح الراس من مسح جزء من الوجه فليس على المشهور فرض يغسل و يمسح الا الحد الذى بين الوجه والراس فانه يغسل و يمسح لاجل تمام كل من غسل الوجه ومسح الراس (قوله لانه ممالايتم الواجب الابه) اى ومالايتم الواجب الابه فهو واجب وهل بوجوب مستقل او بوجوب الواجب الذى يتم به قولان (قوله الاصلع) الصلع هو خلو الناصية من الشعر والناصية مقدم الراس فلاتدخل فى الوجه (قوله والانزع) هو الذى له نزعتان بفتحتين اى بياضان يكتنفان ناصيته فكما لاتدخل ناصية الاصلع فى الوجه لايدخل فيه البياضان المكتنفان بالناصية بالنسبة للانزع (قوله والاغم) اى وخرج من حد الوجه بقيد المعتاد الاغم فلايعتبر غممه نهاية بل يدخل غممه النازل عن المعتاد فى الغسل (قوله وان كانت داخلة فيه) اى فى الوجه اى فى تحديده الذى ذكره (قوله او جمع اسرار) اى اوان اسارير جمع اسرار (قوله على كل حال) اى لانه على الحال الاول سرار كرمام يجمع على اسرة واسرة يجمع على اسارير وعلى الثانى سرر كعنب يجمع على اسرار واسرار يجمع على اسارير (قوله والجبهة) اى هنا (قوله فتشمل الجبينين) اى وهما جانبا الراس (قوله الى الناصية) اى مقدم الراس (قوله فلاتشمل الجبينين) اى وحينئذ اذا سجد على واحد منهما لم يجزه (قوله انطباقا طبيعيا) اى من غير تكلف (قوله بتخليل شعر) ١ متعلق بغسل والباء بمعنى مع كما اشار لذلك الشارح (قوله ايصال الماء للبشرة) اى للجلدة النابت فيها الشعر اى وليس المراد ايصال الماء لظاهر الشعر فقط (قوله وهو) اى الذى تظهر البشرة تحته الشعر الخفيف (قوله الكثيف) هو بالرفع فاعل خرج (قوله بل يكره) اى لما فى ذلك من التعمق (قوله على ظاهرها) اى وهو الراجح خلافا لمن قال بندب تخليله ولمن قال بوجوب تخليله واعلم ان المراة كالرجل فى وجوب تخليل الخفيف وفى الاقوال الثلاثة فى الكثيف كما قال شيخنا (قوله لاجرحا برئ) عطف على الوترة كما اشار لذلك الشارح فى الحل و يصح عطفه على محل مامن قوله غسل مابين الاذنين لان غسل مصدر مضاف لمفعوله (قوله اوموضعا خلق غائرا) انما قدر الشارح موضعا اشارة الى ان جملة خلق صفة لمحذوف معطوف على جرحا خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من ان خلق عطف على برئ فيفيد ان الجرح خلق غائرا وهو فاسد وقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق وحذف مثله من قوله برئ فهو من الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه وليس حالا من نائب فاعل برئ وخلق لانه مفرد ولانه يلزم عليه تسلط عاملين على معمول واحد ولا من باب التنازع فى الحال كما قيل لامتناع التنازع فيها لاقتضائه الاضمار فى العامل المهمل والضمير لا يكون حالا للزوم تعريفه ولزوم تنكير الحال فتنافيا (قوله ان لم يمكن الخ) حاصله ان الجرح اذا برئ غائرا وكذلك الموضع الذى خلق غائرا لايجب غسله يعنى صب الماء فيه ودلكه حيث كان لايمكن دلكه وان كان لابدّمن صب الماء فيه بدون دلك حيث امكن صبه فيه فان لم يمكن صب الماء فيه فلايجب صب ولادلك واما اذا كان يمكن دلكه لاتساعه وجب صب الماء فيه ودلكه ﴿تنبيه﴾ يجب على المتوضئ فى حال غسله وجهه ازالة ما بعينيه من القذى فان وجد شيأ من القذى بعينيه بعد وضوئه وامكن حدوثه لطول الزمان حمل على الطرو بان حيث امر يده على محله حين غسل وجهه (قوله وغسل يديه) اى بالسنة والاجماع وان صدقت الاية بيد واحدة اخذا من مقابلة الجمع بالجمع اطر شب (قوله لان المتكئ يرتفق الخ) اى لان المتكئ والمعتمد عليه يرتفق الخ وقوله اذا اخذ براحته راسه اى اذا وضع راسه فى راحته (قوله اماغسل اليدين) اى ان كان المعصم باقيا

١ (مطلب) تخليل الشعر

وهو فى الاصل موضع السوار ومراده به اليد الى المرفق ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا (ككف) خلقت (بمنكب) بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ولم يكن له يد سواها فيجب غسلها فان كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف الا اذا نبتت فى محل الفرض او فى غيره وكان لها مرفق فتغسل للمرفق لان لها حينئذ حكم

على حاله لم يقطع منه شئ (قوله وهو) اى المعصم فى الاصل موضع السوار اى من الذراع (قوله ومراده به اليد) اى الذراع بتمامه ﴿تنبيه﴾ (١) يلزم الاقطع اجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما امكنه قاله فى المج (قوله ككف بمنكب) اى كما يجب غسل كف خلقت فى منكب (قوله الا اذا نبتت فى محل الفرض) اى كان لها مرفق ام لا (قوله وكان لها مرفق) اى سواء وصلت لمحل الفرض اولا (قوله فان لم يكن لها مرفق) اى والحال انها نبتت فى غير محل الفرض (قوله ويقال فى الرجل الزائدة ما قيل فى اليد) اى فان نبتت فى محل الفرض غسلت مطلقا وان نبتت فى غيره وكان لها كعب غسلت ايضا وان لم يكن لها كعب لم تغسل ما لم تصل لمحل الفرض فان وصلت له غسل منها ما حاذى محل الفرض ﴿تنبيه﴾ من قبيل ما ذكره الشارح فرع كتاب سليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون مرأة خلقت (٢) بوجهين واربعة ايد فيجب عليها غسل كل ويجوز نكاحها لاتحاد محل الوطء انظر ح (قوله متعلق بغسل) اى المقدر مع يديه اى وغسل يديه غسلا مصاحبا لتخليل اصابعه وهو شامل للاصابع الزائدة احس بها ام لا كذا فى حاشية شيخنا (قوله اى وجوبا) ما ذكره من وجوب تخليل اصابع اليدين فى الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بالندب كتخليل اصابع الرجلين والاولى فى تخليلها كما فى ح عن الجزولى وابى عمران ان يكون من ظاهر الاصابع لانه امكن لا من باطنها واما قول بعضهم لانه من باطنها تشبيك وهو مكروه ففيه نظر لان التشبيك انما يكره فى الصلاة لا فى الوضوء كما نقله ح عن صاحب الجمع بخلاف اصابع الرجلين فان الاولى تخليلها من اسفلها والتخليل فى كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة غسلة كما قال شيخنا (قوله ويحافظ على عقد الاصابع) اى وجوبا ولا فرق بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله وعلى رؤس الاصابع) عطف على عقد الاصابع اى ويحافظ على رؤس الاصابع ويعفى عن الوسخ الذى تحت الاظفار فلا تجب ازالته ما لم يتفاحش (قوله المأذون فيه) اشارة الى ان الاضافة فى خاتمه للعهد (قوله فان نزعه) اى بعد الوضوء (قوله ان لم يظن الخ) اى فان ظن ان الماء وصل تحته فلا يؤمر بغسل ما تحته (قوله والغسل كالوضوء) اى فلا يجب (٣) فيه تحريك الخاتم المأذون فيه ولو ضيقا لا يصل الماء تحته واذا نزعه بعد الغسل وجب غسل ما تحته ان لم يظن ان الماء وصل تحته والا فلا يؤمر بغسل ما تحته بعد نزعه * واعلم ان مثل الخاتم فى حق المرأة ما كان مباحا لها من غيره كاساور وحدائد فلا يجب عليها اجالته واسعا او ضيقا لا فى الوضوء ولا فى الغسل ويجب عليها اذا نزعته غسل ما تحته ان كان ضيقا لم تظن وصول الماء تحته والا فلا يجب (قوله ونقض غيره) المراد بنقضه نقله من محله بحيث يمكن غسل ما كان تحته (قوله فيجب نزعه ان كان حراما) المراد بنزعه نقله من محله ولو لم يخرجه من الاصبع (قوله واجزا تحريكه) اى لدلك الاصبع به ان كان واسعا فالدلك به كاف كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة واما حرمته فشئ آخر وما ذكره الشارح من اجزاء تحريك محرم اللبس هو مفاد نقل ح وهو المعول عليه كما قال شيخنا خلافا لما قاله عج من لزوم نزعه واسعا كان او ضيقا (قوله وكذا المكروه) اى يجب نزعه واجزاء تحريكه لدلك الاصبع به ان كان واسعا (قوله ودخل فى الغير الخ) اى لان المراد ونقض غير الخاتم المأذون فيه وهذا صادق بكونه خاتما غير مأذون فيه وبكونه غير خاتم اصلا كالشمع والزفت وغيرهما كمداد الحبر والعجين (قوله ومسح ما على الجمجمة) اى مسح ما استقر عليها تماما فلا يكفى مسح البعض (٤) على المشهور من المذهب سواء كان قليلا او كثيرا وقال اشهب يكفى مسح النصف ويندب تجديد الماء لمسح الراس ويكره بغيره كبلل لحيته ان وجد غيره والا فلا (قوله وهى)

اليد الاصلية فان لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض فان وصلت غسل ما وصل الى محاذاة المرفق كما استظهره بعضهم ويقال فى الرجل الزائدة ما قيل فى اليد وينزل الكعب منزلة المرفق (بتخليل اصابعه) متعلق بغسل والباء بمعنى مع اى وجوبا ويحافظ على عقد الاصابع باطنا وظاهرا بان يحنى اصابعه وعلى رؤس الاصابع بأن يجمعها ويحكها بوسط الكف (لا اجالة) عطف على تخليل اى لا مع اجالة اى تحريك (خاتمه) المأذون فيه اى جنسه فيشمل المتعدد كما لو كان لامرأة فلا يجب ولو ضيقا لا يصل الماء تحته فان نزعه غسل محله ان لم يظن ان الماء وصل تحته والغسل كالوضوء واما غير المأذون فيه فداخل فى قوله (ونقض) فعل ماض مبنى للفاعل او المفعول (غيره) منصوب او مرفوع على انه نائب فاعل فيجب نزعه ان كان حراما واجزا تحريكه ان كان واسعا وكذا المكروه

كخاتم النحاس او الرصاص ودخل فى الغير كل حائل من شمع وزفت وغيرهما الفريضة الثالثة مسح جميع الراس واليها اشار بقوله (ومسح ما على الجمجمة) وهى عظم الراس المشتمل على الدماغ من جلد او شعر وهى من منابت شعر الراس المعتاد الى نقرة القفا ويدخل فيه البياض الذى فوق وتدى الاذنين والذى فوق الاذنين (بعظم صدغيه) اى مع عظمهما يعنى ما ينبت فيه الشعر وهو ما فوق العظم الناتئ

١ مطلب يلزم الاقطع اجرة من يطهره ٢ مطلب من خلقت بوجهين واربعة ايد ٣ مطلب لا يجب اجالة المأذون فيه ٤ مطلب مسح الراس

واما العظم الناتئ فهو من الوجه فلو قال بشعر صدغيه كان اوضح (مع) مسح (المسترخى) من الشعر ولو طال جدا نظرا الاصله (ولا ينقض ضفره) اى مضفوره (رجل اوامراة) اى لايجب بل ولا يندب ولو اشتد بنفسه بخلاف الغسل واما ماضفر

بخيوط كثيرة فيجب نقضه فى وضوء وغسل واما بالخيطين فلا يجب نقضه فيهما الا ان يشتد (ويدخلان) وجوبا (يديهما تحته) اى تحت الشعر (فى رد المسح) حيث طال الشعر اذ لا يحصل التعميم الا بهذا الرد ويطالب بالسنة بعد ذلك واما القصير فيحصل التعميم من غير رد فالرد سنة وليس كلامنا فيه (وغسله) اى ما على الجمجمة بدل مسحه (مجز) عن مسحه لانه مسح وزيادة وان كان لا يجوز ابتداء اى يكره على الاظهر (و) الفريضة الرابعة (غسل رجليه بكعبيه الناتئين) اى البارزين (بمفصلى الساقين) تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته ويحافظ وجوبا عليهما (وندب تخليل اصابعهما) يبدا بخنصر اليمنى ويختم بابهامها ثم بابهام اليسرى ويختم بخنصرها من اسفلها بسبابتيه (ولا يعيد) محل الظفر او الشعر (من قلم) بتخفيف اللام وتشديدها (ظفره او حلق راسه) بعد وضوئه لان حدثه قد ارتفع

اى الجمجمة عظم الراس وقوله من جلد او شعر بيان لما استقر على الجمجمة وقوله وهى من منابت الخ اى والجمجمة حدها من منابت الخ (قوله واما العظم الناتئ) اى المرتفع على العارضين (قوله كان اوضح) اى لان ظاهر المصنف انه يمسح الصدغ كله وليس كذلك (قوله بل ولا يندب) اى لان المسح مبنى على التخفيف وفى نقض الشعر المضفور عند كل وضوء مشقة (قوله بنفسه) اى اذا كان الضفر بنفس الشعر (قوله بخلاف الغسل) اى فانه يجب فيه نقض ماضفر بنفسه اذا اشتد الضفر (قوله واما ماضفر بخيوط كثيرة) اى ثلاثة فاكثر فى كل ضفيرة (قوله فيجب نقضه فى (١) وضوء وغسل) اى سواء اشتد الضفر ام لا والحاصل ان ماضفر بخيوط ثلاثة يجب نقضه مطلقا اشتدام لا فى وضوء او غسل وماضفر باقل منها يجب نقضه ان اشتد فى الوضوء والغسل وان لم يشتد فلا يجب نقضه لا فى الوضوء ولا فى الغسل وماضفر بنفسه لا ينقض فى الوضوء مطلقا اشتدام لا وينقض فى الغسل ان اشتد والا فلا (قوله ويدخلان وجوبا) مع قوله ويطالب بالسنة بعد ذلك اى بعد التعميم الحاصل برد المسح هذا يقتضى انه لابد لصاحب المسترخى من مسح راسه ثلاث مرات مرة لظاهره ومرة لباطنه وهما واجبان يحصل بهما التعميم الواجب لظاهر الشعر وباطنه (١) الواجب والثالثة لتحصيل السنة وبهذا قال عج ومن تبعه وهو غير صحيح بل الحق ماقاله الشيخ عبد الرحمن الاجهورى ان الشعر انما يمسح مرتين فقط مرة للفرض ومرة اخرى للسنة وان الادخال من تتمة الرد الذى هو سنة وشرط فيه ولذا قال المؤلف فى رد المسح ولما كان كلامه هنا لا يدل على حكم الرد فى نفسه نبه عليه بعد بقوله ورد مسح راسه الخ ونصوص الائمة كالمدونة والرسالة وعبد الوهاب وابن يونس واللخمى وعياض وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة كلها ظاهرة فيما ذكرناه وليس فى كلام واحد منهم اشعار بما قاله عج اصلا وقد قالوا ان الظواهر اذا كثرت بمنزلة النص ويدل على ذلك ايضا قول الفاكهانى انما كان الرد سنة والثانية والثالثة فى المغسول مستحبتين لان الذى يمسحه فى الرد غير الذى يمسحه اولا فى حق ذى الشعر والحق غيره به بخلاف الذى غسل ثانيا وثالثا فانه عين الاول اه فهذا يدل على بطلان ماادعاه عج لان صاحب المسترخى لو كان يمسح فى الاولى ظاهر الشعر وباطنه كما زعمه عج لكان الممسوح اولا هو الممسوح ثانيا وذلك خلاف ماقاله الفاكهانى وابن بشير وايضا يلزمه على ماذكره ان يمسح اربع مرات لاجل تحصيل التعميم فى السنة ايضا ولا قائل به اه بن (قوله وغسله مجز (٢)) هذا هو المشهور خلافا لمن قال بعدم اجزائه (قوله لانه مسح) اى لان الغسل مسح وزيادة (قوله وان كان لا يجوز) اى ان غسله مجز عن مسحه وان كان الغسل لا يجوز ابتداء اى لا يجوز القدوم عليه بمعنى انه يكره (قوله بكعبيه) الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافها فى قوله بمفصلى الساقين فانها للظرفية بمعنى فى اى الناتئين فى محل فصل الساق من العقب (قوله وبالعكس اللسان) اى ان المفصل بكسر الميم وفتح الصاد اللسان (قوله مجمع مفصل الساق من القدم) اى محل جمع فصل الساق من القدم اى محل حصول فصل الساق من القدم والحاصل ان الساق منفصل من العقب ويلزم منه انفصاله عن القدم والكعب فى محل انفصال الساق من العقب والعرقوب فى محل انفصال الساق من القدم فتأمل (قوله والعقب تحته) جملة مركبة من مبتدا وخبر فى محل الحال (قوله عليهما) اى على غسلهما والضمير للعرقوب والعقب (قوله وندب تخليل اصابعهما) اى على المشهور خلافا لمن قال بوجوب التخليل فى الرجلين كاليدين والحاصل انه قيل بوجوبه فيهما وقيل بندبه فيهما والمشهور وجوبه فى اليدين وندبه فى الرجلين وانما وجب تخليل اصابع اليدين دون اصابع الرجلين على المشهور لعدم شدة التصاقها بخلاف اصابع الرجلين فقد اشبه ما بينها الباطن لشدة الالتصاق فيما بينها (قوله من اسفلها) اى والاولى ان يكون تخليلها من اسفلها بخلاف اصابع اليدين فان الاولى فى تخليلها ان يكون من ظاهرها الا انه امكن كما مر (قوله (٣) ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه) اى على المذهب وقيل يجب عليه اعادة غسل موضع الظفر

(١) مطلب ضفر الشعر فى الوضوء والغسل (٢) مبحث غسل الراس بدلا عن مسحه (٣) مبحث قلم الظفر وحلق الشعر بعد الطهارة والحفر على شوكة كذلك والشعر

(١) الواجب هكذا فى النسخ ولعله مكرر كتبه مصححه

والشعر وهو ضعيف ومثل من قلم ظفره فى عدم الاعادة على المعتمد من حفر على شوكة بعد الوضوء بخلاف زوال الخف والجبيرة لان مسح الخف بدل فسقط عند حصول مبدله والجبيرة مقصودة بالمسح فزوالها زوال لما قصد (قوله وفى وجوب اعادة موضع لحيته) اى نظرا لستر الشعر للمحل وقد زال وحينئذ فيغسل المحل (قوله وعدمه) اى وعدم وجوب الاعادة لان الحدث قد ارتفع عن محلها فلا وجه لاعادة غسله وظاهر كلامهم جريان الخلاف فى غسل محل اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة وقد يقال ان الخفيفة غير ساترة اذ البشرة تغسل تحتها واجيب بأنها ساترة لمنبت الشعر وفيه انه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تأمل ﴿تنبيه﴾ يحرم على الرجل حلق لحيته او شاربه ويؤدب فاعل ذلك ويجب على المراة حلقهما على المعتمد وحلق الراس لا ينبغى تركه الآن لمن عادتهم الحلق (قوله والدلك) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله فى مسمى الغسل والا كان مجرد افاضة او غمس ان قلت حيث كان الدلك داخلا فى مسمى الغسل ففرضية الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره قلت ذكره للرد على المخالف القوى القائل انه واجب لايصال الماء للبشرة فان وصل لها بدونه لم يجب بناء على ان ايصال الماء للبشرة من غير دلك يسمى غسلا كذا قرر شيخنا (قوله وهو امرار اليد على العضو) اى امرارا متوسطا ولو لم تزل الاوساخ الا ان تكون متجسدة فتكون حائلا (قوله ولو بعد صب الماء) اى هذا اذا كان امرار اليد مصاحبا للصب بل ولو كان بعد الصب قبل الجفاف فلا يشترط كون الماء باقيا بل يكفى بقاء الرطوبة كما قاله ابن ابى زيد وهو المعتمد خلافا لابى الحسن القابسى حيث قال لابد من مقارنة امرار اليد للصب (قوله للمشقة) علة لقوله دون الغسل اى فلا تندب المقارنة فيه للمشقة (قوله والمراد باليد هنا) اى فى باب الوضوء وقوله باطن الكف اى لا ظاهره ولا امرار غيره من الاعضاء فعلى هذا لا يجزئ دلك احدى الرجلين بالاخرى فى الوضوء ويجزئ فى الغسل وفى بن مانصه كتب الشيخ ابو على حسن المسناوى مانصه والدلك اى باليد ظاهرها او باطنها او بالذراع او بخرقة او بحك احدى الرجلين الاخرى محلا فالتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف واحتج ابو على لما قاله بقول القا كهانى الدلك امرار اليد او ما يقوم مقامها ثم قال بعد وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعج ومن تبعه اه (قوله امرار العضو) اى سواء كان يدا او غيرها كالرجل ﴿تنبيه﴾ لا يضر اضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة (١) كونه طهورا الا ان يتجسد الوسخ قاله فى المج (قوله وهى فعله) اى الوضوء (قوله من (٢) غير تفريق كثير) اى من غير تفريق اصلا او مع تفريق يسير (قوله لان اليسير لا يضر) اى وانما قيدنا التفريق بالكثير لان التفريق اليسير لا يضر مطلقا سهوا كان او عجزا او عمدا الا ان ما قارب الشئ يعطى حكمه واذا لم يضر التفريق اليسير فيكره ان كان عمدا على المعتمد واليسير مقدر بعدم الجفاف (قوله لانها تفيد عدم التفريق الخ) اى تفيد وجوب عدم التفريق بين الاعضاء (قوله ربما يفيد فعله) اى ربما يفيد وجوب فعله اول الوقت وقوله وايضا يوهم السرعة اى وجوب السرعة فى الفعل وعدم اغتفار التفريق اليسير (قوله ان ذكر وقدر) اى واما الناسى والعاجز فلا تجب الموالاة فى حقهما وحينئذ اذا فرق ناسيا او عاجزا فانه يبنى مطلقا سواء طال ام لا لكن الناسى يبنى بنية جديدة واما العاجز فلا يحتاج لتجديد نية وماذكره المصنف من التفرقة فى العاجز بين الطول وعدمه كالعامد بعد تقييد الوجوب بالقدرة فغير ظاهر ولذا حملوا العاجز فى كلامه على غير الحقيقى وهو من عنده نوع تفريط ولو قال المصنف بعد قوله ان ذكر وقدر وبنى ان عجز مطلقا كالناسى بنية كان اولى ويحمل العجز حينئذ على الحقيقى اه بن (قوله وبنى) اى وان فرق بين الاعضاء بأن غسل وجهه مثلا بنية الوضوء ثم حصل له سيان فترك العسل ثم تذكر بنى ان اراد الصلاة بذلك الوضوء الذى فرق فيه (قوله اى يكره او يحرم) اى فيجرى على الخلاف الآتى فى قوله وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وهذا يقتضى ان المراد بقوله وبنى اى استناناو انه اذا رفض ما فعل وابتدا الوضوء كان مخالفا للسنة وكان مرتكبا لمحرم او مكروه وفيه نظر فقد صرحوا بأن المتوضئ مخير فى اتمام وضوئه وتركه فالصواب ان قول المصنف وبنى بنية الخ معناه وصح البناء بنية ان نسى مطلقا ويجوز له ابتداؤه من اوله وحينئذ فالاولى للشارح حذف قوله ولا يبتدئه الخ ان قلت ان العبادة يلزم اتمامها بالشروع فيها والوضوء من جملة العبادات فكيف يخير المتوضئ فى اتمام وضوئه وتركه قلت ليس كل عبادة يلزم اتمامها بالشروع فيها بل بعضها يلزم

(وفى) وجوب اعادة موضع (لحيته) وشاربه اذا حلقهما او سقطا وعدمه وهو الراجح (قولان و) الفريضة الخامسة (الدلك) وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون العسل للمشقة والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهر والدلك فى الغسل هو امرار العضو على العضو الفريضة السادسة الموالاة على احد المشهورين واليها اشار بقوله (وهل الموالاة) وهى فعله فى زمن متصل من غير تفريق كثير لان اليسير لا يضر ويعبر عنها بالفور والتعبير بالموالاة اولى لأنها تفيد عدم التفريق بين الاعضاء خاصة وهو المطلوب والفور ربما يفيد فعله اول الوقت وايضا يوهم السرعة فى الفعل وكلاهما ليس بمراد (واجبة ان ذكر وقدر وبنى) ان اراد الصلاة به او البقاء على الطهارة ولا يبتدئه اى يكره او يحرم

١ (مبحث) تغير الماء بالدلك

٢ (مبحث) الموالاة

ان كان ثلث الاعضاء غسلا على ماياتي (بنية) شرطا فان بنى بغيرها لم يجزه (ان نسي) وفرق بين الاعضاء يعني ترك مابعد المغسول ناسيا لاكمال وضوئه ثم تذكر فانه يبني على مافعل (مطلقا) طال ماقبل التذكر اولم يطل (و) بنى بغير تجديد نية لحصولها حقيقة اوحكما (ان عجز) عن اكمال وضوئه بأن اعد من الماء ماظن انه يكفيه او يشك في كفايته فلم يكفه فيهما (مالم يطل) الفصل وكذا لو اعد من الماء مالا يكفيه جزما وظنا وقيل لا يبنى مطلقا ولو لم يطل فيهما

اى لتردد نيته بل داخل على عدم الاتمام وكذا لو فرق عمدا مختارا اى من غير نية رفض فيبنى مالم يطل على التحقيق وخلافه لا يلتفت اليه فان طال ابتدا وضوءه لفقد الموالاة واما لو اعد من الماء مايجزم بأنه يكفيه فتبين خلافه اواراقه شخص اوغصبه اوار يق بغير اختياره او اكره على التفريق فانه ملحق في هذه الخمسة بالناسي على المعتمد فيبنى مطلقا وكذا لو قام بمانع لم يقدر معه على اكمال وضوئه ثم زال هذا حاصل كلامهم وكان التحقيق حيث جعلوا الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ان يجعلوا الناسي والعاجز مستويين في البناء مطلقا ويفسروا العاجز بهذه الصور التي جعلوها ملحقة بالناسي اذ العجز ظاهر فيها ويحكموا بأن غيرهما يبنى مالم يطل لعدم ضرر التفريق اليسير ويجعلوا مافسروا به العاجز من الصورتين ملحقا بغيرهما والطول مقدر (بجفاف

اتمامها (١) وبعضها لا يلزم وقد نظم ذلك ابن عرفة بقوله

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * طواف عكوف وائتمام تحتما

وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن * فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

(قوله ان كان ثلث الاعضاء) اى واما ان لم يكن ثلثها فهو مخير ان شاء بنى وان شاء رفض مافعل وابتدا آخر (قوله بنية) اى جديدة وقوله شرطا اى حالة كون النية شرطا في البناء (قوله فان بنى بغيرها لم يجزه) وذلك كالوخاض بحرا بعد تذكره بلا نية اتمام الوضوء كما في شب عنها (قوله طال ماقبل التذكر اولم يطل) محل القصد هو الطول لأن عدم الطول موالاة كما تقدم (قوله وان عجز) الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف اى بنى مالم يطل وليست الواو عاطفة على ان نسي والا اقتضى ان العاجز يبنى بنية (قوله لحصولها الخ) هذا اشارة للفرق بين الناسي والعاجز وحاصله ان الناسي لما كان عنده اعراض عن الوضوء احتاج لتجديد نية بخلاف العاجز فانه لما يعرض عن الوضوء ولم يذهل عنه لم يحتج لنية لحصولها حقيقة اوحكما (قوله مالم يطل الفصل) اى بين انتهاء مافعل اولا وبين اكمال الوضوء فان طال ابتدا الوضوء من اوله كما يأتي للشارح (قوله وكذا لو اعد من الماء مالا يكفيه جزما وظنا) اى فانه يبنى بغير نية ان لم يطل كما في التوضيح (قوله وقيل لا يبنى مطلقا الخ) اى للتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم النية فهو اشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما في عج وارتضاه شيخنا في الحاشية ولكنه اعتمد الاول في تقريره (قوله وكذا لو فرق عمدا الخ) اى فيكون جملة الصور التي يبنى فيها عند عدم الطول خمس صور وصورتان يبنى فيهما اتفاقا وهما صورتا العجز الحكمي اعني مااذا اعد من الماء مايكفيه ظنا اوشكا فتبين انه لا يكفيه وثلاث صور يبنى فيها على الراجح من اعد من الماء مالا يكفيه جزما وظنا ومن فرق عامدا مختارا غير رافض للنية (قوله وخلافه) اى وخلاف التحقيق وهو عدم البناء مطلقا ولو لم يطل لا يلتفت اليه (قوله فان طال) اى التفريق من العاجز والعامد ومن ذكر معهما (قوله ابتدا وضوءه الخ) اى فلو خالف وبنى على مافعله اولا وصلى بذلك الوضوء اعاد الوضوء والصلاة ابدا لترك الواجب وهو الموالاة (قوله (٢) او اكره على التفريق) قال طفي في اجوبته الظاهر ان الاكراه هنا يكون بما يأتي للمؤلف في الطلاق من خوف مؤلم فأعلى اذ هذا الاكراه هو المعتبر في العبادات اه بن (قوله وكذا لو قام بمانع) اى فتكون الصور التي يبنى فيها مطلقا سبعة الناسي وهذه الصور الستة المذكورة هنا الملحقة به (قوله مستويين في البناء مطلقا) اى لعدم وجوب الموالاة في حقهم (قوله بهذه الصور الخ) اى الستة المتقدمة في قوله واما لو اعد من الماء مايجزم بأنه يكفيه فتبين انه لا يكفيه اواراقه شخص اوغصبه اوار يق منه بغير اختياره او اكره على التفريق اوقام به مانع لم يقدر معه على اكمال وضوئه (قوله ويحكموا بأن غيرهما) اى غير العاجز والناسي وهو العامد حقيقة اعني من فرق عامدا مختارا اوحكما وهو من اعد من الماء مالا يكفيه قطعا اوظنا (قوله ويجعلوا مافسروا به العاجز من الصورتين) اى وهما مااذا اعد من الماء مايكفيه ظنا اوشكا فتبين انه لا يكفيه (قوله ملحقا بغيرهما) اى بغير العاجز والناسي وذلك الغير هو العامد حقيقة اوحكما وقوله ملحقا بغيرهما اى من جهة البناء مالم يطل في كل (قوله ان فرق ناسيا) اى والحال انه قد حصل طول (قوله على ماللابن عبد الحكم) هذا هو الاظهر

اعضاء بزمن) اى في زمن (اعتدلا) اى الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشيوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال المكان كما عزاه الفاكهاني لابن حبيب فقيام البلل عندهم دليل على بقاء اثر الوضوء (او) الموالاة (سنة) وعليه ان فرق ناسيا لاشيء عليه وكذا عامدا على ماللابن عبد الحكم ومقابله قول ابن القاسم بعيد الوضوء والصلاة ابدا كترك سنة والحاصل

(١) مطلب فيما يلزم اتمامه بالشروع ومالا (٢) مطلب الاكراه على تفريق الوضوء وبيان مابه الاكراه في العبادات

من سننها عمدا على احد القولين والثانى لا تبطل فى الجواب (خلاف) فى التشهير والاول اشهر الفريضة السابعة النية وهى القصد للشئ ومحلها القلب وانما اخرها المصنف وان كان حقها التقديم اول الفرائض لكثرة ما يتعلق بها من المسائل فاراد ان يتفرغ من غيرها لها فقال (ونية رفع الحدث) اى المنع المترتب او الصفة المقدرة (عند) غسل (وجهه) ان بدا به كما هو السنة والا فعند اول فرض (او) نية (الفرض) اى فرض الوضوء اى نية ادائه والمراد بالفرض ما توقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبى (او) نية (استباحة ممنوع) اى ما منعه الحدث بالمعنى المتقدم واو فى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع بل الاولى الجمع بين هذه الكيفيات الثلاثة و يضر نية بعضها واخراج البعض للتنافى كان يقول نويت فرض الوضوء لا استباحة الصلاة واذا نوى احدها بلا اخراج لغيره اجزا (وان مع) نية (تبرد) او تدف او نظافة او تعليم اذ نية شئ مع ذلك لا تنافى الوضوء ولا تؤثر فيه خللا (او) وان (اخرج بعض المستباح) اى ما ابيح له فعله بالوضوء كما اذا نوى به صلاة الظهر لا العصر او الصلاة لا مس المصحف او بالعكس لان حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه فجاز له فعله به وفعل غيره (او) وان (نسى حدثا) اى ناقضا ونوى غيره من احداث حصلت منه سواء كان المنوى هو الاول او غيره وكذا اذا لم يكن حصل منه الا المنسى ولا مفهوم لنسى بل ولو ذكره فالمعتبر مفهوم قوله (لا اخرجه) اى الحدث بان قال نويت الوضوء من البول لا من الغائط مثلا فلا يصح وضوءه للتناقض (او نوى مطلق الطهارة) الشاملة للحدث والخبث اى من حيث تحققها فى احدهما لا بعينه اما ان قصد الطهارة لا بقيد الشمول

والحاصل انه على القول بان الموالاة سنة من فرق ناسيا يبنى على ما فعله ولا شئ عليه اتفاقا واما ان فرق عامدا والحال انه حصل طول ففيه قولان قيل يبنى على ما فعله ولا يطالب باعادة الوضوء وهو الاظهر وقيل يعيد الوضوء من اوله فان بنى على ما فعل وصلى اعاد الوضوء والصلاة ابدا وهو المشهور (قوله من سننها) اى الصلاة (قوله والثانى) اى من القولين اللذين فى ترك سنة الصلاة عمدا (قوله خلاف فى التشهير) فقد شهر القول بالوجوب ابن ناجى فى شرح المدونة وشهر القول بالسنية ابن رشد فى المقدمات وهذا الخلاف معنوى ان راعينا قول ابن عبد الحكم على السنية لان من فرق عمدا وطال لا يبنى على القول بالوجوب فان بنى وصلى اعاد الوضوء والصلاة ابدا وعلى القول بالسنية يبنى ولا شئ عليه اما على المشهور وهو قول ابن القاسم فالخلاف لفظى لان المفرق عمدا اذا طال تفريقه لا يبنى و يعيد الوضوء والصلاة ابدا اذا بنى على كل من القول بالوجوب والسنية وح جعل الخلاف معنويا وعج جعله لفظيا وقد علمت وجه كل من التقريرين (قوله وهى القصد الى الشئ) اى فهى من باب القصود والارادات لا من باب العلوم والاعتقادات وحينئذ فهى من كسب العبد لان القصد الى الشئ توجه النفس اليه فقول عبق ان النية ليست من كسب المتوضئ فيه نظر (قوله وان كان حقها التقديم الخ) اى لتقدمها على غيرها من الفرائض فى الوجود الخارجى (قوله اى المنع المترتب) اى على الشخص (قوله عند غسل وجهه) اى وعليه فينوى السنن السابقة على الوجه نية منفردة فلا يقال انه يلزم على كون النية عند غسل الوجه خلوها عن نية وعلى هذا فللوضوء نيتان وقال بعضهم ان النية عند غسل اليدين للكوعين قال فى التوضيح جمع بعضهم بين القولين فقال انه يبدء بالنية اول الفعل و يستصحبها الى اول الفروض فاذا فعل ذلك صدق عليه انه اتى بالنية عند غسل اليدين للكوعين وصدق عليه انه اتى بها عند غسل اول فرض (قوله والا فعند اول فرض) اى والا بان نكس و بدا بغيره فعند اول فرض (قوله اى نية ادائه) اى تأدية الفعل المفروض (قوله بالمعنى المتقدم) اى وهو المنع المترتب او الصفة المقدر قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية والاولى ان يراد بالحدث الوصف اذ لا معنى لقولنا استباحة ما منع منه المنع (قوله فتجوز الجمع الخ) فيجوز للشخص الشارع فى الوضوء ان ينوى رفع الحدث واداء الفرض واستباحة ما منعه الحدث من صلاة او طواف او مس مصحف (قوله للتنافى) اى لانه تناقض فى ذات النية فكانه قال نويت رفع الحدث نويت عدم رفعه او نويت لا نويت (قوله وان مع تبرد) (١) اى هذا اذا كانت نية ما ذكر غير مصاحبة لنية تبرد بل وان كانت نية ما ذكر مصاحبة لنية تبرد ومع هنا لمطلق المشاركة وان كان الاصل دخولها على المتبوع وظاهره الاجزاء ولو كان ذلك الماء لا يتبرد به عادة كما لو نوى التبرد بماء ساخن وهو كذلك (قوله لا تنافى الوضوء ولا تؤثر فيه خللا) وذلك لان غسل الاعضاء للوضوء يتضمن التبرد مثلا فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه خللا (قوله فجاز له فعله به) اى فجاز له ان يفعل بذلك الوضوء ما نواه وان يفعل غيره وهو ما اخرجه واخراجه لغير ما نواه لا يضر (قوله ونوى غيره) اى ونوى الوضوء من غيره وذلك لان الاسباب اذا تعددت ناب احدها عن الآخر (قوله هو الاول) اى هو الذى حصل منه اولا (قوله وكذا ان لم يكن حصل منه الا المنسى) اى ونوى الوضوء من حدث لم يحصل منه (٢) من غيره (قوله بل ولو ذكره) اى ونوى الوضوء من غيره (قوله لا اخرجه) عطف على محذوف اى او نسى حدثا ولم يخرجه لا اخرجه (قوله او نوى مطلق الطهارة الشاملة للحدث والخبث) اى فلا يصح وضوءه (قوله اى من حيث تحققها فى احدهما لا بعينه) اى او من حيث تحققها فيهما معا او من حيث تحققها فى الخبث فالضرر

(١) مبحث بيان حكم تفريق الوضوء على القول بان الموالاة سنة (٢) مطلب نية نحو التبرد مع رفع الحدث

ثم الظاهر الاجزاء كما لسند اذ فعله دليل على طهارة الحدث (او) نوى (استباحة ما) اى شئ (ندبت) الطهارة (له) كقراءة
قرآن ظاهرا او زيارة صالح او عالم او نوم او تعليم علم او تعلمه او دخول على سلطان من غير ان ينوى رفع الحدث فلا يرفع حدثه لان ما نواه يصح فعله مع بقاء الحدث (او قال) اى بقلبه اى نوى من كان متوضأ وشك فى الحدث (ان كنت احدثت ف) هذا الوضوء (له) اى للحدث لم يجزه سواء تبين حدثه ام لا لعدم جزمه بالنية حيث علق الوضوء على امر غير محقق اذ الواجب على الشاك فى الحدث ان يتوضأ بنية جازمة (او جدد) وضوءه بنية الفضيلة لاعتقاده انه على وضوء (فتبين) له (حدثه) قبل التجديد لم يجزه لعدم نية رفع الحدث بل ولو نوى رفع الحدث لم يجزه لتلاعبه باعتقاده انه على وضوء (او ترك لمعة) من مغسول فرائضه (فانغسلت فى الغسلة الثانية او الثالثة (بنية الفضل) فلا يجزى لان نية غير الفرض لا تجزى عنه وهذا اذا احدث نية الفضيلة والا اجزاه ومثل الغسل المسح (او فرق النية على الاعضاء) بان خص كل عضو بنية من غير قصد اتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل ما بعده وهكذا لم
يجزه وليس المعنى انه جزا النية على الاعضاء بان جعل لكل عضو ربعها مثلا فانه يجزى لان النية الوجه
معنى لا تقبل التجزى (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (فى) هذا الفرع (الاخير الصحة) وفاقا لابن القاسم والمعتمد ما صدر به

فى هذه الصورة الثلاث كما قال شيخنا (قوله فالظاهر الاجزاء) اى كما انه اذا نوى مطلق الطهارة من حيث تحققها فى الحدث فانه يجزى فالاجزاء فى صورتين وعدمه فى ثلاث بقى ما اذا نوى الطهارة من الحدث والخبث معا او فى المج اذا نواهما معا لنجاسة العضو ولم يضف الماء فيجزى (قوله ندبت الطهارة له) اى ندب الوضوء له فالمراد بالطهارة الوضوء (قوله كقراءة قرآن ظاهرا) اى بدون مصحف نعم اذا نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا اجزاه عن غسل الجنابة لانه لا يجوز له ان يقرا القرآن الا بعد ارتفاع الجنابة واولى منه اذا نوى بغسله قراءة القرآن فى المصحف والحاصل انه فرق بين الوضوء والغسل ففى الوضوء اذا نوى الوضوء لمس المصحف جاز له الصلاة به واذا نوى الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا فلا تصح الصلاة به لعدم ارتفاع حدثه واما فى الغسل اذا نوى به قراءة القرآن ظاهرا او فى المصحف اجزاه عن غسل الجنابة (قوله فلا يرتفع حدثه) اى ويحصل له ثواب كوضوء الجنب للنوم على ما رد به عب على ح وكل هذا اذا نوى اباحة الامر الذى يندب له الوضوء من غير ان ينوى رفع الحدث واما اذا نوى الطهارة ليزور مثلا غير محدث جاز له ان يصلى به كما اشار لذلك عب هنا وفى باب الغسل (قوله ان كنت احدثت) اى حصل منى ناقض وقوله فله اى فهذا الوضوء له وان لم يكن حصل منى ناقض فلا يكون له (قوله لم يجزه) اى كما هو قول ابن القاسم (قوله سواء تبين حدثه ام لا) اى بأن استمر باقيا على شكه (قوله لعدم جزمه بالنية) اى لان الفرض انه حين نوى ان كنت احدثت فله الخ غير مستحضر ان الشك فى الحدث غير ناقض للوضوء واما لو كان مستحضرا لذلك كانت نيته جازمة لا تردد فيها وان كان لفظه دالا على التردد وحينئذ يكون وضوءه صحيحا كما فى عج (قوله اذ الواجب الخ) الاولى الاتيان بالفاء بحيث يقول فالواجب الخ والحاصل انه بمجرد شكه فى الحدث انتقض وضوءه فالواجب عليه اذا توضأ ان يتوضأ بنية جازمة فان توضأ بنية غير جازمة بأن علقها بالحدث المحتمل كان هذا الوضوء الثانى باطلا ايضا (قوله قبل التجديد) متعلق بحدثه اى فتبين له بعد التجديد انه احدث قبله (قوله لعدم نية رفع الحدث) اى ولان المندوب لا ينوب عن واجب (قوله باعتقاده انه على وضوء) اى فهذا يقتضى انه لا حدث عليه فنيته رفع الحدث حينئذ تلاعب منه (قوله فانغسلت بنية الفضل) اى بالنية التى احدثها عند فعل الفضيلة وهى الغسلة الثانية والثالثة (قوله فلا تجزى) اى ولا بد من غسلها بنية الفرض (قوله وهذا اذا احدث نية الفضيلة الخ) يعنى ان صورة المصنف انه خص نية الفرض بالغسلة الاولى واحدث نية الفضيلة فى الغسلة الثانية والثالثة التى غسلت بهما اللمعة واما لو نوى ان الفرض ما عم من الغسلات وبقيت لمعة لم تغسل بالاولى وغسلت بالثانية او الثالثة فان الغسل يجزى قال عبق وما ذكره المصنف من عدم الاجزاء مبنى على ان نية الفضيلة معتبرة وقال سند اذا نوى بما بعد الاولى الفضيلة وكانت الاولى لم تعم فلا تعتبر تلك النية ولا يعمل بنية الفضيلة الا اذا عمت الاولى فعلى هذا اذا ترك لمعة فغسلت بالغسلة الثانية او الثالثة التى نوى بها الفضيلة فانها تجزئ اه قال بن وفيه نظر فان ما نقله ح عن سند عند قول المصنف وشفع غسله وتثليثه صريح فى انه يعتبر نية الفضيلة كغيره اه (قوله ومثل الغسل المسح) اى فاذا ترك لمعة من مسح راسه فانمسحت بنية السنة التى احدثها عند رد المسح كذلك لا يجزى (قوله او فرق النية) اى جنسها المتحقق فى متعدد (قوله بأن خص كل عضو بنية الخ) اى بأن غسل وجهه بنية رفع الحدث من غير قصد اتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل اليدين كذلك ثم يبدو له فيمسح راسه بنية وهكذا لتمام الوضوء وقوله من غير قصد اتمام الوضوء اى بان نوى عدم اتمامه او لا نية له اصلا واما لو خص كل عضو بنية مع قصده اتمام الوضوء على الفور معتقدا انه لا يرتفع حدثه ولا يكمل وضوءه الا بجميع النيات فهذا من باب التأكيد فلا يضر لا من باب التفريق (قوله فانه يجزى لان النية لا تقبل التجزى) اى وحينئذ فجعله لغو وهذا هو المعتمد وان بحث فيه ابن مرزوق بانه متلاعب لان ربع النية لا يرفع الحدث فى اعتقاد المتوضئ (قوله والاظهر من الخلاف فى الاخير الصحة) اى بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وقوله والمعتمد ما صدر به اى من عدم الصحة بناء على ان الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده الا بالكمال قال فى التوضيح واذا غسل

(وعز وبها) اى النية اى الذهول عنها (بعده) اى بعد الوجه اى بعد وقوعها فى محلها وهو اول مفعول مغتفر لمشقة
الاستصحاب (ورفضها) اى ابطالها اى تقديرها مع ما فعل معها باطلا كالعدم (مغتفر) لا يؤثر بطلانا ان وقع بعد الفراغ منه ولا يغتفر فى الاثناء على الراجح وان كان ظاهر المصنف اغتفاره والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان برفضهما فى الاثناء قطعا وفيما بعد الفراغ قولان مرجحان اما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا (وفى تقدمها) عن محلها وهو الوجه (بيسير) كنيته عند خروجه من بيته الى حمام مثل المدينة المنورة (خلاف) فى الاجزاء وعدمه فان تقدمت بكثير فعدم الاجزاء قولا واحدا كان تأخرت عن محلها الحالو المفعول عنها ثم شرع فى بيان سننه فقال (وسننه) ثمان اولاها (غسل يديه) الى كوعيه (اولا) اى قبل ادخالهما فى الاناء كما هو المنصوص ان كان الماء غير جار وقدر آنيه وضوء او غسل وامكن الافراغ منه والا ادخلهما فيه ان كانتا نظيفتين او متنجستين وكانا لا ينجسانه والا تحيل على غسلهما خارجه والا تركه وتيمم لانه كعادم الماء واما الماء الجارى مطلقا او الكثير فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه (ثلاثا) من تمام السنة كما هو ظاهره كغيره ورجح وقيل تحصل السنة بالمرة الاولى وهو ظاهر قوله وشفع غسله

الوجه ففى قول يرتفع حدثه وفى قول لا يرتفع حدثه الا بعد غسل الرجلين قال فى البيان والاول قول ابن القاسم فى سماع عيسى عنه والثانى لسحنون قال والاول اظهر واعترض على المصنف فى قوله والاظهر فى الاخير الصحة بان ابن رشد لم يستظهر فى مسئلة التفريق شيأ اصلا وانما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره ذلك استظهار الصحة فى التفريق اذ قد لا يسلم ابن رشيد التفريع المذكور لجواز ان يقول ان رفع الحدث عن كل عضو بانفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتمامه فتأمل اه‍ بن (قوله وعزوبها بعده مغتفر) اغتفار عزوبها مقيد بما اذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام ومقيد ايضا بما اذا لم يعتقد فى الاثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتى به من غير نية فلا يجزى كما مر فى قوله وبنى بنية الخ اه‍ بن (قوله وهو اول مفعول) اى سواء كان الوجه او غيره (قوله وان كان ظاهر المصنف اغتفاره) وذلك لان قوله ورفضها مغتفر ظاهره سواء كان فى الاثناء او بعد التمام * واعلم ان محل الخلاف فى الرفض الواقع فى الاثناء اذا كمله بالقرب بالنية الاولى واما اذا لم يكمله او كمله بنية اخرى او بعد طول لم يختلف فى بطلانه انظر بن (قوله والغسل كالوضوء) اى فيغتفر رفض النية فيه بعد فراغه ولا يغتفر فى الاثناء بل يضر ويوجب بطلانه (قوله قولان مرجحان) اى وان كان الاقوى منهما عدم البطلان كما قرر شيخنا (قوله فلا يرتفضان مطلقا) اى سواء وقع رفض النية فى الاثناء او بعد الفراغ وسكت عن الاعتكاف وحكمه حكم الصلاة لاحتوائه عليها فيبطل بالرفض فى الاثناء اتفاقا وبعده على احد قولين مرجحين واستظهر بعضهم انه كالوضوء واما التيمم فيبطل برفض النية فى الاثناء وبعده قولا واحدا لانه طهارة ضعيفة واستظهر بعضهم ان التيمم كالوضوء بقى شئ آخر وهو ان رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على اللمس واخراج الريح من غير ضرورة وفى الحج نظر واما الصوم والصلاة فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الاول دون الثانى لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والوضوء عمل قال شيخنا والذى يظهر ان المراد بالاعمال المقاصد لا الوسائل وحينئذ فرفض الوضوء كنقضه جائز واستظهره شب (قوله وفى تقدمها بيسير) اى عرفا والتقدم بيسير عرفا مثل ما ذكر الشارح اى والفرض انه لو سئل عند الشروع فى الوضوء ماذا تفعل لم يجب بأنه يتوضأ والا فهى نية حكما كذا فى المج (قوله خلاف) شهر المازرى وابن بزيزة والشبيبى منهما عدم الاجزاء وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولى الاجزاء بناء على ان ما قارب الشئ يعطى حكمه ولما كان كل من القولين قد شهر عبر المصنف بخلاف وذكر شيخنا فى الحاشية ان الاصح من القولين القول بالاجزاء (قوله كان تأخرت عن محلها) اى فلا تجزئ تأخرت بيسير او بكثير (قوله اى قبل ادخالهما فى الاناء كما هو المنصوص) اى وليس المراد بقوله اولا قبل فعل شئ من افعال الوضوء كالمضمضة والاستنشاق سواء توضأ من نهر او حوض او اناء كما قيل لان هذا ترتيب سنن وهو مستحب كما فى شب * واعلم ان كون الغسل قبل ادخالهما فى الاناء مما تتوقف عليه السنة قيل مطلقا اى سواء توضأ من نهر او من حوض او من اناء يمكن الافراغ منه ام لا كان الماء الذى فى الاناء قليلا او كثيرا وقيل ليس مطلقا بل فى بعض الحالات وذلك اذا كان الماء غير جار وقدر آنية الوضوء او الغسل وامكن الافراغ منه فان تخلف واحد من هذه الامور الثلاثة فلا تتوقف السنة على كون الغسل خارج الماء وعلى هذا القول مشى الشارح وهو المعتمد (قوله والا ادخلهما فيه) هذا راجع للاخير فقط اى والا يمكن الافراغ منه ادخلهما فيه ولو رجع للثلاثة لم يحتج لقوله بعد واما الماء الجارى الخ (قوله والا تحيل الخ) اى والا بان كانا ينجسانه تحيل على غسلهما خارجه ولو بأخذ الماء بفيه او ثوبه ولا يقال نقله الماء بفيه يضيفه لانا نقول وان اضافه لكنه ينفعه فى ازالة عين النجاسة به اولا من يديه (قوله والا تركه) اى والا يمكن التحيل على غسلهما خارجه تركه وتيمم (قوله مطلقا) اى سواء كان كثيرا او قليلا (قوله والكثير) اى غير الجارى وهو ما زاد على آنية الغسل (قوله فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه) اى بل تحصل بغسلهما

وتثليثه ورجح ايـ

(تعبدا) لاللنظافة (بمطلق ونية) كغيرها من افعال الوضوء (ولو) كانتا (نظيفتين او) ولو (احدث في اثنائه) خلافا للمخالف في ذلك (مفترقتين) ندبا على الراجح وقيل هو من تمام السنة (و) ثانيها (مضمضة) وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته ومجه اي طرحه لان شربه او تركه حتى سال من فمه ولان ادخله ومجه من غير تحريكه في الفم ولان دخل فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به (و) ثالثها (استنشاق) وهو جذب الماء بالنفس الى داخل انفه فان دخل بلا جذب فلا يكون آتيا بالسنة ولابد فيهما من النية والا لم يكن آتيا بالسنة (و بالغ) ندبا (مفطر) فيهما بايصال الماء الى اقصى الفم والانف وتكره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فان وقع ووصل الى حلقه وجب عليه القضاء (وفعلهما بست) من الغرفات بان يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق بثلاث هذا مراده (افضل) من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وان جزم به ابن رشد (وجازا) معا (او احداهما بغرفة) واحدة بمعنى خلاف الافضل (و) رابعها (استنثار) وهو طرح الماء من الانف بالنفس

داخل الماء وخارجه (قوله ورجح ايضا) قال شيخنا وهو اوجه من الاول (قوله تعبدا) هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب انه معقول المعنى واحتج بحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما في انائه فان احدكم لا يدري اين باتت يده فتعليله بالشك دليل على انه معقول واحتج ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث اذ لا معنى له الا ذلك وحمله اشهب على انه للمبالغة في النظافة ذكره ابن فرحون فهما متفقان على التثليث خلافا للح تبعا للبساطي في انه مبني على التعبد ولا تفاقهما على التثليث وعدم بنائه على الخلاف قدم المصنف ثلاثا على تعبدا واخر عنه ما ينبني على الخلاف اه بن (قوله بمطلق ونية) اي بناء على ان غسلهما تعبد لا معلل بالنظافة اذ عليه تحصل السنة بغسلهما ولو بمضاف ولو بغير نية لعدم توقف النظافة على المطلق والنية (قوله ولو نظيفتين او احدث الخ) اي خلافا لاشهب القائل اذا كانتا نظيفتين او احدث في اثنائه فانه لا يطالب بغسلهما بناء على ان الغسل معلل بالنظافة (قوله خلافا للمخالف في ذلك) اي في جميع ما تقدم من قوله تعبدا الى هنا وقد علمت ان المخالف في ذلك كله اشهب (قوله مفترقتين) حال من يديه واما ثلاثا فهو حال من الغسل وقوله تعبدا مفعول لاجله واعلم ان طلب تفريقهما في الغسل هو رواية اشهب عن مالك وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين وظاهر تقديم تثليث اليمين على اليسار على القول الاول دون الثاني هذا وقد صرح الائمة بأن غسلهما مفترقتين مبني على قول ابن القاسم بالتعبد كما هو ظاهر المصنف فيكون ابن القاسم خالف اصله لان اصله ان الغسل تعبدا والمناسب له التفريق في الغسل مع انه يقول بغسلهما مجموعتين وجمعهما انما يناسب النظافة واجاب ابن مرزوق بأن غسلهما مجموعتين وان كان مناسبا للنظافة لكنه لا ينافي التعبد وهو ظاهر وان كان غسلهما مفترقتين هو المناسب له وليس افتراقهما قولا لاشهب حتى يكون مخالفا لاصله انما هو روايته عن مالك انظر بن (قوله لان شربه او تركه حتى سال من فمه) هذا محترز قوله ومجه وقوله ولان ادخله اي الماء ومجه من غير تحريكه محترز قوله وخضخضته اي تحريكه وقوله ولان دخل اي الماء فمه الخ محترز قوله ادخال الماء الخ فهو لف ونشر مشوش وفي عبق ولو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من قولين واعترضه بن قائلا انظره مع قول ح الذي يظهر من كلام الفاكهاني الاكتفاء بذلك وذكر زروق عن القوري انه كان يأخذ بعدم اشتراط المج من قول المازري رايت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فلعله كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه اه قال ح واذا قلنا ان الظاهر اجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين في ارسال الماء من غير دفع الاجزاء اه (قوله ولابد فيهما من النية) اي بخلاف رد مسح الراس ومسح الاذنين فلا يفتقران اليها ونية الفرض تتضمن نيتهما كنية باقي السنن والفضائل اه خش (قوله وبالغ ندبا مفطر فيهما) تبع الشارح في قوله فيهما بهرام والذي في المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق وهذا هو الراجح كما قال شيخنا واستظهر في المج الاول (قوله هذا مراده) اي وان كان كلامه صادقا بكونه يتمضمض بغرفة ويستنشق بأخرى ثم يتمضمض بواحدة ويستنشق بأخرى ثم يتمضمض بواحدة ويستنشق بأخرى لكن هذه الصورة غير مراده له فقد قال بعضهم لم اقف على من ذكر هذه الصورة والذي يظهر من كلامهم انما هو الصورة التي ذكرها الشارح (قوله وان جزم به ابن رشد) اي انه جزم بأن الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما معا بكل غرفة من الثلاث واما فعلهما بست غرفات فهو من الصور الجائزة والذي اعتمده الاشياخ كما قال شيخنا كلام المصنف (قوله وجازا) اي المضمضة والاستنشاق وكان الاولى ان يقول وجازتا اي السنتان الا ان يقال انه راعى كونهما فعلين والمراد بالجواز هنا خلاف الاولى كما قال الشارح لانه مقابل للندب وقوله بغرفة راجع لكل من الامرين قبله اي جازا معا بغرفة وجاز احداهما بغرفة فالاولى كان يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا ثم يستنشق من تلك الغرفة التي تمضمض منها ثلاثا ايضا على الولاء او يتمضمض واحدة ويستنشق اخرى وهكذا من غرفة واحدة والثانية كأن يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة اخرى ثلاثا وبقيت صفة اخرى والظاهر جوازها وان قال بعضهم لم اقف على من ذكرها وهي ان يتمضمض

من

واضعا اصبعيه السبابتين والابهام من اليد اليسرى عليه عند نثره ماسكاله من اعلاه لانه ابلغ فى النظافة (و) خامسها (مسح وجهى كل اذن) اى ظاهرهما وباطنهما ففيه تغليب الوجه على الباطن (و) سادسها (تجديد مائهما) اى الاذنين فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتيا بسنة المسح فقط وبقى عليه سنة مسح الصماخين اذ هو سنة مستقلة فالسنن التى تتعلق بالاذنين ثلاثة (و) سابعها (رد مسح راسه) وان لم يكن عليه شعر بان يعمهما بالمسح ثانيا بعد ان عمها اولا ولا يحصل التعميم اذا كان الشعر طويلا الا بالرد الاول ثم يأتى بالسنة بعد ذلك بأن يعيد المسح والرد كذا قيل الا انهم استظهروا ما للزرقانى من انه لا يجب الرد فى المسترخى لان له حكم الباطن والمسح مبنى على التخفيف ومحل كون الرد سنة اذا بقى بيده بلل من المسح الواجب والا لم يسن فان بقى ما يكفى بعض الرد هل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر او يسقط (و) ثامنها (ترتيب فرائضه) بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الراس وهو قبل الرجلين فان نكس (فيعاد) استنانا الفرض (المنكس) لا السنة وهو المقدم عن موضعه المشروع له (وحده) مرة دون تابعه (ان بعد) اى طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره بعدا مقدرا (بجفاف) لعضو اخير وزمن اعتدلا وهذا ان نكس سهوا فان نكس عمدا ولو جاهلا اعاد الوضوء ندبا فان ابتدا بمسح الراس سهوا او طال اعاد المسح وحده ان اراد الصلاة به او البقاء على الطهارة (والا) يحصل بعد بما مر اعاد المنكس استنانا مرة على المعتمد (مع) اعادة (تابعه) شرعا ندبا مرة مرة وسواء نكس ناسيا او عامدا فاذا بدا بذراعيه ثم بوجهه فراسه فرجليه وتذكر بالقرب

من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة (قوله واضعا اصبعيه السبابة والابهام من اليد اليسرى عليه) اى على الانف فان لم يجعل اصبعيه على انفه ولا نزل الماء من الانف بالنفس وانما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثارا بناء على ان وضع الاصبعين من تمام السنة كما هو مقتضى اخذه فى تعريفه وبه صرح الشاذلى فى شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب واختاره بعض الاشياخ كما قاله شيخنا (قوله من اليد اليسرى) هذا مستحب لان حقيقة الاستنثار تتوقف على ذلك كما ان كون الاصبعين السبابة والابهام كذلك اى مستحب قاله شيخنا (قوله اى ظاهرهما وباطنهما) ظاهر الاذن هو ما يلى الراس وباطنها هو ما كان مواجها لانها خلقت كالوردة ثم فتحت وقيل بالعكس (قوله ففيه تغليب الوجه على الباطن) وزاد لفظ كل لئلا يتوالى تثنيتان لو قال وجهى اذنين وهو ممنوع لثقله وايضا لو قال كذلك لم يتناول مسح باطنهما (قوله وتجديد مائهما) اى ماء لهما ففى الكلام حذف الجار (قوله كان آتيا بسنة المسح فقط) اى وتاركا لسنة تجديد الماء (قوله مسح الصماخين) الصماخ هو الثقب الذى تدخل فيه راس الاصبع من الاذن (قوله اذ هو سنة مستقلة) اى كما فى المواق نقلا عن اللخمى وابن يونس لكن الذى يفيده كلام التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا انه سنة مستقلة (قوله ثلاثا) اى مسح ظاهرهما وباطنهما ومسح الصماخين وتجديد الماء لهما (قوله ورد مسح راسه) اى الى حيث بدا فيرد من المؤخر الى المقدم او عكسه او من احد الفودين (قوله بأن يعيد المسح والرد) اى فعلى هذا لا بد لصاحب الشعر الطويل من مسح راسه اربع مرات مرة لظاهرها ومرة لباطنها وهما واجبتان بهما يحصل التعميم الواجب ثم يطالب بمسحها على سبيل السنة مرتين مرة لظاهرها ومرة لباطنها ليحصل تعميمها بالمسح ثانيا بعد ان عمها اولا (قوله كذا قيل) قائله العلامة عج ومن وافقه وقد تقدم عن بن ان النقل لا يوافقه (قوله ما للزرقانى) المراد به الشيخ احمد بن نجلة ووافقه على قوله الشيخ عبد الرحمن الاجهورى جد عج وحاصل كلامهم ان الشعر الطويل انما يمسح مرتين فقط مرة للفرض ومرة للسنة وان ادخال اليد تحته فى رد المسح هو السنة وهذا هو الذى تفيده النقول كما مر عن بن (قوله والا لم يسن) اى ويكره تجديد الماء للرد ولهذا لو نسيه حتى اخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية لكون الممسوح ثانيا غير الممسوح اولا بخلاف المغسول ثانيا فانه المغسول اولا فلذا خف امر الغسلة الثانية عن رد المسح (قوله وهو الظاهر) اى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم (قوله فان نكس) اى قدم بعض الفرائض عن محله (قوله فيعاد المنكس الخ) حاصله انه اذا نكس شيأ من فرائض الوضوء فلا يخلو اما ان يكون ساهيا او عامدا وفى كل اما ان يطول الامر او يكون الامر بالقرب فان كان الامر بالقرب اعاد المنكس استنانا مرة على المعتمد وقيل ثلاثا ويعيد ندبا ما بعده مرة مرة لا فرق بين كونه نكس عامدا او ساهيا وان طال الامر اعاد المنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده هذا اذا نكس ناسيا فان كان عامدا والفرض انه حصل طول ابتدا الوضوء ندبا (قوله لا السنة) اى لا السنة المنكسة فلا يطالب باعادتها مطلقا سواء طال الامر او قرب نكسها سهوا او عمدا (قوله بما مر) اى من الجفاف للعضو الاخير (قوله مرة على المعتمد) اى كما قال الشيخ سالم والطخيخى وارتضاه طفى قائلا انه لا معنى لاعادته ثلاثا والحال انه قد غسله اولا ثلاثا وهو غسل صحيح وانما اعيد لتحصيل السنة فقط ومقابل المعتمد ما قاله عج انه فى حالة القرب يعاد المنكس ثلاثا بخلاف حالة البعيد فانه يعاد مرة قال طفى ولم ار ذلك لغيره (قوله وسواء نكس ناسيا او عامدا) هذا هو الموافق لما عزاه ابن رشد للمدونة قال ابن راشد وهو الاصح

اعاد الذراعين واعاد المسح وغسل الرجلين مرة مرة وسواء نكس ساهيا او عامدا وان تذكر بعد طول اعاد الذراعين فقط مرة ان نكس
سهوا وابتدا الوضوء ان كان عمدا

كام (ومن ترك فرضا) من فروض الوضوء ومثله الغسل غير النية او لمعة تحقيقا او ظنا كشك

لغير مستنكح والا لم يعمل به (اتى به) بعد تذكره فورا وجوبا ولا بطل وضوءه بنية اكمال وضوئه (و بالصلاة) التى كان صلاها بالناقص هذا اذا كان الترك سهوا مطلقا طال ما قبل التذكر اولا وكذا عمدا او عجزا ولم يطل فان طال بطل لعدم الموالاة ويأتى به وجوبا وبما بعده ندبا فى احوال القرب الثلاثة وبه فقط فى الطول نسيانا (و) من ترك (سنة) تحقيقا او ظنا كشك لغير مستنكح من سنن وضوئه غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها فى مكروه كان الترك عمدا او سهوا وذلك منحصر فى المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين (فعلها) استنانا دون ما بعدها طال الترك اولا لندب ترتيب السنن فى انفسها او مع الفرائض (لما يستقبل) من الصلوات لا ان اراد مجرد البقاء على الطهارة الا ان يكون بالقرب اى بحضرة الماء ولا يعيد ما صلى ان كان الترك سهوا اتفاقا وكذا ان كان عمدا على قول والمعتمد ندب الاعادة وقولنا وذلك منحصر الخ اى لان الترتيب قد تقدم الكلام عليه واما غسل اليدين للكوعين فقد ناب عنه الفرض واما رد مسح الراس والاستنثار وتجديد الماء لمسح الاذنين ففعلها يوقع فى مكروه ثم شرع فى بيان فضائله فقال (وفضائله) اى مستحباته)

(قوله اعاد الذراعين) اى مرة على المعتمد لا ثلاثا (قوله او لمعة) عطف على فرضا (قوله اتى به) اى بذلك الفرض وغسل اللمعة (قوله والا بطل) اى والا بان تراخى فى الاتيان به بطل وضوءه وهل يعذر بالنسيان الثانى اولا قولان ومن اغتفار النسيان الثانى فرع سحنون صلى الخمس كل واحدة بوضوء او الاربع الاول بوضوء والعشاء بوضوء ثم تذكر انه ترك مسح راسه من وضوء ولا يعلم ماهو فيأتى به ويعيد الخمس فنسى واعادها بدونه اتى به واعاد العشاء فقط لانه ان كان الخلل فى وضوئها فظاهر والا فقد اعيد غيرها بصحيح (قوله بنية اكمال وضوئه) متعلق بقوله اتى به (قوله التى كان صلاها بالناقص) اى بذلك الوضوء الناقص (قوله هذا) اى اتيانه بذلك الفرض المتروك وعدم بطلان وضوئه (قوله اذا كان الترك سهوا مطلقا) اى لما تقدم ان الموالاة غير واجبة على الناسى وانه يبنى مطلقا (قوله وكذا عمدا الخ) اى وكذا يأتى بالفرض المتروك ولا يحتاج لتجديد نية ويبنى على ما فعله قبله اذا كان تركه للفرض عمدا او عجزا ولم يطل لان التفريق اليسير لا يضر (قوله لعدم الموالاة) اى الواجبة فى حقه (قوله ويأتى به وجوبا وبما بعده ندبا فى احوال القرب الثلاثة) اعنى ما اذا كان الترك سهوا او عمدا او عجزا ولم يطل وفى النفراوى نقلا عن ابن عمر ان تابع اللمعة التى يغسل معها فى حالة القرب ما بعدها من الاعضاء لا بقية عضوها فلا يفعل قال فى المج ولعل وجهه ان العضو الواحد لا يسن الترتيب بين اجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة خش وغيره عدم اعادة اليسار كالسنن للترتيب اه (قوله كان الترك عمدا او سهوا) كذا قال المازرى وغيره وقول الموطا سئل مالك عن رجل توضأ فنسى وغسل وجهه قبل ان يتمضمض قال يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه لا مفهوم لقوله نسى (قوله فعلها استنانا دون ما بعدها) ما ذكره من انه يفعلها استنانا هو المعتمد خلافا لعج حيث قال يفعلها ندبا قاله شيخنا واعلم انه اذا ترك سنة كالمضمضة وتذكرها بعد الشروع فى فرض فلا يرجع لها من ذلك الفرض نعم يفعلها قبل الشروع فى الثانى وللقرافى يفعلها بعد اكمال الوضوء ولا يقطع الوضوء لها وهو المعتمد وفى النفراوى وللمسئلة نظائر منها الخطبة لا تقطع للاذان قاله فى المج وظاهره ان الخلاف موجود فى الترك عمدا او سهوا وكلام عبق يقتضى ان الخلاف المذكور فى الترك نسيانا واما ان كان الترك عمدا فانه يرجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعا ولا يعيد ما بعده ونقل ذلك عن ابن ناجى (قوله لندب ترتيب السنن الخ) علة لقوله دون ما بعدها اى انما لم يفعل ما بعدها لان ترتيب السنن فى انفسها او مع الفرائض مندوب والمندوب اذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه (قوله الا ان يكون بالقرب) اى والا فعلها ان اراد البقاء على طهارة والطول هنا بالفراغ من الوضوء والقرب بعدم الفراغ منه كما قال الشارح (قوله والمعتمد ندب الاعادة) انما لم يقل بوجوبها كما قيل فى ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فان فيه قولين احدهما وجوب الاعادة لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة كذا قيل وهو مبنى على انه فرق بين السنة الداخلة فى الصلاة والخارجة عنها وقال بعضهم بعدم الفرق بين الداخلة والخارجة فى جريان الخلاف وعليه يأتى ما مر من الخلاف فى ترك الموالاة عمدا على القول بسنيتها (قوله قد تقدم الكلام عليه) اى على تركه بان نكس فرضا وقدمه عن محله وحيث تقدم الكلام على تركه فلا يكون داخلا فى كلامه هنا والا تكرر (قوله فقد ناب عنه الفرض) اى وهو غسلهما بمرفقيه (قوله يوقع فى مكروه) اى وهو تجديد الماء لمسح الراس فى الاول واعادة الاستنشاق فى الثانى وتكرار مسح الاذنين فى الثالث وفى بن اطرهذا اى قوله وتجديد الماء لمسح الاذنين مع ان الذى فى ح ان التجديد يفعل ونقل عن ابن شعبان ما نصه فمن مسحهما اى الاذنين مع راسه او تركهما عمدا او سهوا لم يعد صلاته الا انا نأمره بالمسح لما يستقبل ونعظه فى العمد اه وقد يقال ان هذا ليس نصا صريحا لاحتمال قصر قوله نأمره بالمسح على فرع الترك وكلام الشارح ظاهر فان الزيادة على المرة فى الاذنين منهى عنها ودرء المفاسد مقدم (قوله اى

مستحباته (موضع طاهر) اى ايقاعه فى موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج بيت الخلاء قبل الاستعمال فيكره الوضوء فيه (وقلة ماء) يعنى تقليله اذ لا تكليف الا بفعل (بلا حد) فى التقليل ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه (كالغسل) فانه يندب فيه الموضع الطاهر والتقليل بلا حد (٣) (وتيمن اعضاء) بان يقدم يده او رجله اليمنى على اليسرى (و) تيمن (اناء) اى بجعله على جهة اليمين (ان فتح) فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه لا كابريق فانه يجعله على اليسار الا الاعسر فبالعكس (وبدء بمقدم راسه) فى المسح وكذا بقية الاعضاء يندب البدء بمقدمها (وشفع غسله) اى الوضوء (وتثليثه) اى الغسل اى كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحب بعد احكام الفرض او السنة (وهل الرجلان كذلك) اى مثل بقية الاعضاء يندب فيهما الشفع والتثليث وهو المعتمد (او المطلوب) فيهما (الانقاء) من الوسخ ولو زاد على الثلاثة خلاف محله فى غير النقيتين اما هما فكسائر الاعضاء اتفاقا وهذا يفهم من قوله الانقاء (وهل تكره) الغسلة (الرابعة) وهو المعتمد ولو قال الزائدة

مستحباته) اى خصاله وافعاله المستحبة التى يثاب عليها ولا يعاقب على تركها (قوله اى ايقاعه فى موضع طاهر) انما قدر ذلك لانه لا تكليف الا بفعل (قوله فيخرج بيت الخلاء الخ) اى لانه وان كان طاهرا بالفعل لكن ليس شأنه الطهارة فيكره الوضوء فيه واولى غيره من المواضع المتنجسة بالفعل (قوله يعنى تقليله) اى لان الموصوف بكونه مستحبا انما هو التقليل لا القلة اذ لا تكليف الا بفعل كما قال الشارح ومعناه انه يستحب ان يكون الماء المستعمل وهو الذى يجعله على العضو قليلا وليس المراد تقليل الماء المعد للوضوء والا كان المتوضئ من البحر مثلا تاركا للفضيلة ولا قائل به (قوله بلا حد فى التقليل) فلا يحد التقليل بسيلان عن العضو او تقطير عنه واما السيلان عليه بحسب الامكان فلا بد منه والا كان مسحا وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال انه لا بد من سيلان الماء على العضو وتقطيره عنه (قوله وتيمن اعضاء) اى يندب الابتداء بيمين اعضائه على اليسار منها ولو كان اعسر بخلاف الاناء كما يأتى وهذا اذا تفاوتا فى المنفعة كاليدين والرجلين والجنبين فى الغسل دون الاذنين والخدين والفودين وهما جانبا الراس لاستواء يمين ما ذكر مع يسراه فى المنفعة وحينئذ فلا يقدم يمين ما ذكر على يسراه وفى المج عن الشعرانى ان الشخص اذا شمر يديه فان كان للملابسة عبادة كالوضوء شمر يمينه اولا وان كان للملابسة امر غيرها شمر يسراه اولا فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقا (قوله ان فتح فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه) اى كالطشت (قوله لا كابريق) اى لا ان ضاق عن ادخال اليد فيه كالابريق فانه يجعله على اليسار ففى المواق عن عياض اختار اهل العلم فيما ضاق عن ادخال اليد فيه وضعه على اليسار اهـ (قوله فبالعكس) اى فان كان الاناء مفتوحا فتحا واسعا جعله على يساره والا جعله على يمينه والظاهر ان الاضبط وهو الذى يعمل بكلتا يديه على السواء مثل الايمن لا مثل الاعسر (قوله وكذا بقية الاعضاء يندب البدء بمقدمها) اى فلا مفهوم للراس وانما خصها بالذكر مع ان غيرها كذلك للرد على من قال من اهل المذهب انه يبدأ بمؤخرها وعلى من قال انه يبدأ من وسطها ثم يذهب الى حد منابت شعره مما يلى الوجه ثم يرد الى قفاه ثم يرد الى حيث بدأ واما غير الراس من الاعضاء فلا خلاف فيه والمراد بمقدم الاعضاء اولها عرفا فاول اليدين عرفا رؤس الاصابع وكذلك اول الرجلين واول الراس منابت شعر الراس المعتاد وكذلك الوجه فلو بدأ بمؤخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالما وعلم ان كان جاهلا (قوله وشفع غسله) فهم من اضافة شفع للغسل ان تكرار المسح لكالاذنين والراس ليس بفضيلة وهو كذلك لان المسح مبنى على التخفيف والتكرار ينافيه ثم ينوى بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد ان ينوى بالاولى فرضه وقيل لا ينوى شيأ معينا ويصمم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند واقره القرافى قال شيخنا وهو الظاهر (قوله اى كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحب) ما ذكره من انهما فضيلتان هو المشهور كما قال ابن عبد السلام وقيل كل منهما سنة وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزناتى عن اشهب فرضية الثانية وقيل انهما مستحب واحد وذكره فى التوضيح (قوله بعد احكام الفرض) اى ان كان العضو المغسول غسله فرض كالوجه وقوله او السنة اى ان كان المغسول غسله سنة كما فى محل المضمضة والاستنشاق وقوله بعد احكام الفرض الخ اى بالغسلة الاولى (قوله يندب فيهما الشفع والتثليث) اى بعد الانقاء من الوسخ (قوله او المطلوب فيهما الانقاء من الوسخ) ولو زاد على الثلاثة اى ولا يطلب بشفع ولا تثليث بعد الانقاء من الوسخ فالمدار على الانقاء على هذا القول وقول الشارح ولو زاد على الثلاث لا حاجة له تامل وهذا القول شهره بعض مشايخ ابن راشد لكن المعتمد الاول والمراد بالوسخ المتجسد الحائل الذى يطلب ازالته فى الوضوء كطين مثلا اما الوسخ الغير الحائل فلا يطلب ازالته فى الوضوء كذا فى بن نقلا عن المسناوى (قوله فى غير النقيتين) اى وهما اللتان عليهما وسخ حائل (قوله اما هما) اى النقيتان وهما اللتان ليس عليهما وسخ حائل بان كانتا لا وسخ عليهما اصلا او عليهما وسخ غير حائل وقوله فكسائر الاعضاء اى يندب فيهما الشفع والتثليث (قوله وهذا) انما ذكر من ان محل الخلاف فى غير النقيتين (قوله وهل تكره الرابعة) اى بعد

لشمل غير الرابعة لان فيها الخلاف ايضا (اوتمنع خلاف) محله ان لم يفعلها التبرد اوتدف اوتنظيف والاجاز وحذف خلاف من الاول لدلالة هذا عليه ولو عبر فى هذا بتردد لكان انسب باصطلاحه (وترتيب سننه) اى الوضوء فى انفسها بأن يقدم اليدين الى الكوعين على المضمضة وهى على الاستنشاق وهو على مسح الاذنين (او) ترتيب سننه (مع فرائضه) اى الوضوء بأن يقدم الثلاثة الاول على الوجه والفرائض الثلاثة على الاذنين وعطف بأو لان كلا منهما مستحب مستقل (وسواك) اى الاستياك وهو الفعل لانه كما يطلق على الآلة يطلق على الفعل ولا تكليف الا بفعل هذا اذا كان بعود من اراك اوغيره بل (وان) كان (باصبع) فانه يكفى فى الاستحباب عند عدم غيره ويكون قبل الوضوء وندب استياك باليمنى وابتداء بالجانب الايمن عرضا فى الاسنان وطولا فى اللسان وكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام او بعود الحلفاء اوقصب الشعير فانه يورث الاكلة والبرص ولا ينبغى ان يزيد على شبر ولا يقبض عليه (كصلاة) اى كندب السواك لاجل صلاة (بعدت منه) اى من السواك بمعنى الاستياك اعم من ان يكون فى ضوء اولا وكذا يندب لقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بأكل اوشرب اوطول سكوت اوكثرة كلام (وتسميه) بأن يقول عند الابتداء باسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم قولان (وشرع) اى التسميه وعبر بتشرع ليشمل الوجوب والسنة والندب (فى غسل وتيمم) ندبا (واكل وشرب) استنانا وندب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه (وذكاة) وجوبا مع الذكر والقدرة (وركوب دابة وسفينة)

حق

الثلاث الموعبة لانها من ناحية السرف فى الماء وهو نقل ابن رشد عن اهل المذهب وهو الراجح كما قال شيخنا وقوله اوتمنع اى وهو نقل اللخمى وغيره عن اهل المذهب * واعلم ان الخلاف المذكور فى الغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث موعبة واما المشكوك فى كونها رابعة اوثالثة بعد ايعاب الغسل فان الخلاف فيها بالندب والكراهة كما يأتى والغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث غير موعبة واجبة اتفاقا (قوله لشمل غير الرابعة) اى كالخامسة والسادسة الواقعة بعد ايعاب الغسل (قوله من الاول) وهو قوله وهل الرجلان كذلك اوالمطلوب الانقاء (قوله لكان انسب باصطلاحه) اى لان كلا من الشيوخ المذكورين نقل ماذكره عن المتقدمين من اهل المذهب فقد تردد المتأخرون فى النقل عن المتقدمين (قوله اومع فرائضه) عطف على مقدر كما اشار له الشارح حذف للعلم به اى وترتيب سننه مع انفسها اومع فرائضه فلو حصل تنكيس بين السنن او بين السنن والفرائض لم تطلب الاعادة لما نكسه ولا لما بعده للترتيب لان المندوب اذا فات لا يؤمر بفعله سواء نكس عمدا اوسهوا كما تقدم (قوله بأن يقدم الثلاثة الاول) اى الثلاث سنن الاول وهى غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق وانما لم يقل بان يقدم الاربعة نظرا الى ان الاستنثار لما لم يستقل بنفسه صار كانه مع الاستنشاق شئ واحد (قوله والفرائض الثلاثة) اى ويقدم الفرائض الثلاثة غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس (قوله وسواك) ماذكره المصنف من ان السواك مستحب هو المشهور من المذهب وفى ح عن ابن عرفة مقتضى الاحاديث من ملازمته صلى الله عليه وسلم عليه لمرض موته وقوله لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ان يكون سنة وهو وجيه لكنه خلاف المشهور (قوله لانه) اى السواك (قوله يطلق على الفعل) اى الذى هو استعمال عود ونحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة عنها (قوله اوغيره) اى كالجريد وخشب التوت والجميز والزيتون والشئ الخشن كطرف الجبة والثوب (قوله عند عدم غيره) اى عند عدم العود الذى من الاراك ونحوه مما تقدم (قوله الاكلة) بضم الهمزة وسكون الكاف وهى شئ يقوم بالاسنان يكسرها (قوله اى كندب السواك لاجل صلاة بعدت منه) اى سواء كان متطهرا لتلك الصلاة بماء اوتراب اوغير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا بناء على القول بأنه يصلى (قوله اعم من ان يكون) اى السواك الذى بعدت منه الصلاة (قوله وتسميه) جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وانها تكره ﴿تتمة﴾ بقى من الفضائل استقبال القبلة واستشعار النية فى جميعه والجلوس مع التمكن والارتفاع عن الارض (قوله عند الابتداء) اى عند ابتداء الوضوء (قوله قولان) رجح كل منهما فابن ناجى رجح القول بعدم زيادتهما والفاكهانى وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (قوله استنانا) رجح بعضهم ان سنية التسمية فى الاكل والشرب عينية وقيل انها سنة كفاية فى الاكل واما فى الشرب فسنة عين (قوله وندب زيادة الخ) اى وندب ان يزيد بعد التسمية فى الاكل والشرب اللهم الخ (قوله وزدنا خيرا منه) هذا اذا كان المشروب اوالمأكول غير لبن واما ان كان لبنا فانه يزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ولعل السر فى ذلك مع انه ورد افضل الطعام اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت ان اللبن يغنى عن غيره وغيره لا يغنى عنه كذا ذكر شيخنا (قوله وذكاة) اى وتشرع وجوبا مع الذكر والقدرة فى ذكاة بأنواعها الاربعة وهى الذبح والنحر والعقر للصيد المعجوز عن ذبحه وما يعجل الموت كقطع جناح لنحو جراد (قوله وركوب دابة) اى وتشرع ندبا فى ركوب دابة وركوب سفينة وكذا ما بعدهما وفى شبرى عن ابن عباس ان من قال عند ركوب السفينة بسم الله الرحمن الرحيم وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان ربى لغفور رحيم وما قدروا الله

ودخول وضده منزل ومسجد ولبس) لمكتوب ونزعه (وغلق باب) وفتحه (واطفاء مصباح) وقيده فيما يظهر (ووطء) مباح وتكره في غيره على الارجح (وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده) وتلاوة ونوم وابتداء طواف ودخول خلاء ندبا والاولى اتمامها فيما يظهر الا في الاكل والشرب والذكاة (ولا تندب اطالة الغرة) وهي الزيادة في غسل اعضاء الوضوء على محل الفرض بل يكره لانه من الغلو في الدين وانما يندب دوام الطهارة والتجديد (و) لا يندب (مسح الرقبة) بل يكره للعلة المتقدمة (و) لا يندب ترك (مسح الاعضاء) اى تنشيفها من البلل بخرقة مثلا بل يجوز (وان شك المتوضئ) (في ثالثة) اراد فعلها هل هي ثالثة او رابعة (ففي كراهتها) اى كراهة الاتيان بها خوف الوقوع في المحظور واستظهر (وندبها) اعتبارا بالاصل كالشك في عدد الركعات (قولان قال) المازرى مخرجا على مسئلة الشك في ثالثة (كشكه) اى الشخص الشاك (في) قصده صوم (يوم عرفة) اى شك عند ارادته صوم يوم عرفة (هل) الغد نفس يوم عرفة فأبيت الصوم ندبا او (هو العيد) فيحرم التبييت ففي كراهته خوف الوقوع في المحظور وندبه اعتبارا بالاصل القولان ويجوز ان يكون المعنى كشكه في يوم عرفة اى وقع شكه على يوم عرفة هل هو هو او هو العيد ولو قال المصنف قال كذا الوشك في يوم هل هو يوم عرفة او العيد كان اوضح * واما مكروهاته فالاكثار من صب الماء وكثرة الكلام في غير ذكر الله والزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى واحدة في الممسوح على الراجح واطالة الغرة ومسح الرقبة والمكان الغير الطاهر وكشف العورة والله اعلم

﴿فصل﴾ يذكر فيه آداب قضاء الحاجة وحكم الاستبراء وصفته والاستنجاء وما يتعلق بذلك (ندب لقاضي) اى لمريد اخراج (الحاجة) اذا كانت بولا (جلوس)

حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون امن من الغرق اه (قوله ودخول وضده الخ) اى وتشرع ندبا في دخول المنزل والخروج منه وفي دخول المسجد والخروج منه (قوله ولبس لمكتوب) سواء كان قيصا او ازارا او عمامة او رداء (قوله وغلق باب) وسرها دفع من يريد فتحه من السراق (قوله وتكره في غيره) اى وهو الوطء المكروه والمحرم وقوله على الارجح اى وهو الذي اقتصر عليه الشارح بهرام والمؤلف في التوضيح وقال بعض الشراح انه المذهب وارتضاه شيخنا وقيل تحرم في كل من المحرم والمكروه وقيل تكره في المكروه وتحرم في المحرم والذي يظهر ان هذا الخلاف في المحرم لعارض كالحيض لا زنا والا فالظاهر الحرمة اتفاقا ومن امثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطؤه المؤدي للانتقال للتيمم كما يأتي في قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل (قوله ولحده) اى الحاده في قبره اى ارقاده (قوله ندبا) راجع لقوله وركوب دابة وما بعده (قوله الا في الاكل والشرب والذكاة) اى والا عند دخول الخلاء فلا تكمل في هذه المواضع الاربعة (قوله ولا تندب اطالة الغرة) اى الاطالة فيها والمراد بالاطالة الزيادة والمراد بالغرة المغسول فكانه ولا تندب الزيادة في المغسول على محل الفرض (قوله وانما يندب دوام الطهارة والتجديد لها) اى ويسمى ذلك ايضا اطالة الغرة كما حمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقد حملوا الاطالة على الدوام والغرة على الوضوء والحاصل ان اطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول وتطلق على ادامة الوضوء واطالة الغرة بالمعنى الاول هو المكروه عند مالك واطالة الغرة بالمعنى الثاني مطلوب عنده وحينئذ فلا يكون الحديث المذكور معارضا لما ذكره من الكراهة (قوله للعلة المتقدمة) اى وهي الغلو في الدين (قوله بل يجوز) اى ترك المسح اى ويجوز ايضا مسحها بمنديل او منشفة خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك المسح وكراهتهم له (قوله وان شك في ثالثة الخ) اى وان شك مريد الاتيان بغسلة في كونها ثالثة او رابعة مع ايعاب الغسل ففي كراهة الاتيان بها او ندبه قولان حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف عام في الفرائض والسنن لان كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما (قوله خوف الوقوع في المحظور) اى المنهي عنه نهي كراهة على ما نقله ابن رشد او تحريم على ما نقله اللخمي (قوله واستظهر) اى استظهره في الشامل وقال ابن ناجي انه الحق ورجحه شيخنا في الحاشية (قوله وندبها) اى وندب الاتيان بها (قوله اعتبارا بالاصل) اى لان الاصل عدم الفعل (قوله كالشك في عدد الركعات) اى فاذا شك هل هذه الركعة ثالثة او رابعة فانه يبني على الاقل لان الاصل عدم الفعل (قوله في قصده) اى عند قصده وارادته (قوله اى شك عند ارادته الخ) توضيح لقوله كشكه في قصده صوم يوم عرفة (قوله هل الغد نفس يوم عرفة) اى وهو التاسع من ذي الحجة (قوله وندبه اعتبارا بالاصل) اى لان الاصل عدم العيد والقول بندب الصوم رجحه المازري واما آخر رمضان فيجب صومه استصحابا وفي ح عن ابن عرفة يقبل الاخبار بكمال الوضوء والصوم وقيده عبق بما اذا كان المخبر عدلا ولا كذلك الصلاة ما لم يتذكر ويجزم وسيأتي ورجع امام فقط لعدلين الخ (قوله على الراجح) اى من القولين السابقين في قوله وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف (قوله وكشف العورة) اى مع عدم من يطلع عليها واما كشفها مع وجود من يطلع عليها غير الزوجة والامة فهو حرام لا مكروه فقط

﴿فصل ندب لقاضي الحاجة الخ﴾ (قوله ندب الخ) كان الاولى ان يقول طلب بدل قوله ندب لان بعض ما يأتي واجب (قوله اذا كانت بولا الخ) لو قال الشارح في خياطة المتن ندب لقاضي الحاجة بولا او غائطا

برخو طاهر ويجوز القيام اذا امن الاطلاع (ومنع) الجلوس اى كره (برخو) مثلث الراء الهش (١) بكسر الهاء من كل شئ اى اللين كالرمل
(نجس) لئلا ينجس ثوبه (وتعين

القيام) اى ندب ندبا اكيدا واما الموضع الصلب فيتعين فيه الجلوس ان كان طاهرا او التنحى عنه مطلقا ان كان نجسا كما سيأتى ومعنى تعين ندب ندبا اكيدا فهذه الاقسام الاربعة فى البول واما الغائط فلا يجوز فيه القيام اى يكره كراهة شديدة فيما يظهر ومثله بول المراة والخصى (و) ندب له (اعتماد) حال قضائها جالسا ولو بولا (على رجل) بان يميل عليها ويرفع عقب اليمنى وصدرها على الارض لانه اعون على خروج الفضلة (واستنجاء) اى ازالة ما فى المحل بماء او حجر (بيد) اعنى (يسريين) فهو نعت مقطوع (و) ندب (بلها) اى اليد اليسرى (قبل لقى الاذى) اى الغائط او البول لئلا يقوى تعلق الرائحة بها (و) ندب (غسلها) اى اليسرى (بكتراب) من رمل وغاسول وما فى معنى ذلك مما يزيل الرائحة (بعده) اى بعد لقى الاذى ولو مع بها صب الماء واما بها اذا الاقى حكم الاذى بان استجمر اولا بالاحجار ثم استنجى بالماء فلا يطلب غسلها (و) ندب (ستر) اى ادامته حال انحطاطه للجلوس (الى محله) اى محل سقوط الاذى (و)
ندب (اعداد مزيله) اى الاذى كان المزيل جامدا او مائعا (ووتره) اى المزيل الجامد كالحجر ان انقى
الشفع وينتهى الايتار لسبع فان انقى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا ويحصل الايتار بحجر له ثلاث جهات

ولا

جلوس برخو او صلب طاهرين ومنع برخو نجس وتعين القيام فى البول وتنحى فى الغائط واجتنب الصلب النجس مطلقا بولا او غائطا قياما او جلوسا كان اوضح اهـ (قوله برخو طاهر) فى بن قال فى التوضيح قسم بعضهم موضع البول الى اربعة اقسام فقال ان كان طاهرا رخوا كالرمل جاز فيه القيام والجلوس اولى لانه استر وان كان رخوا نجسا بال قائما مخافة ان تتنجس ثيابه وان كان صلبا نجسا تنحى عنه الى غيره ولا يبول فيه لا قائما ولا جالسا وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شئ من البول وقد نظم ذلك الوانشريسى بقوله

بالطاهر الصلب اجلس * وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب * واجلس وقم ان تعكس

وقول التوضيح فى الصلب الطاهر يتعين الجلوس ظاهره الوجوب وهو ظاهر الباجى وابن بشير وابن عرفة وظاهر المدونة وغيرها ان القيام مكروه فقط ولذا قال شارحنا ومعنى تعين ندب ندبا اكيدا وعلى هذا يجوز ان يحمل قول المؤلف ندب لقاضى الحاجة جلوس اى فى الموضع الطاهر مطلقا سواء كان رخوا او صلبا لكن ندب الجلوس فى الصلب آكد منه فى الرخو فتكون الاقسام الاربعة كلها فى كلام المصنف فقد ذكر هنا ثلاثة اقسام قسمى الطاهر وقسم الرخو النجس والرابع وهو الصلب النجس سيأتى فى كلامه (قوله والتنحى عنه مطلقا) اى قياما او جلوسا (قوله فلا يجوز فيه القيام) اى ويندب فيه الجلوس ندبا اكيدا وهذا فى الرخو والصلب الطاهرين واما الموضع النجس سواء كان رخوا او صلبا فانه يتنحى عنه بالغائط لغيره مطلقا او يكره له كراهة شديدة تغوطه فيه قائما او جالسا (قوله ولو بولا) اى هذا اذا كانت الحاجة غائطا بل ولو كانت بولا (قوله بان يميل الخ) هذا تصوير للاعتماد على الرجل حال قضاء الحاجة جالسا (قوله لانه اعون الخ) علة لندب الاعتماد على الرجل فقوله لانه اى الاعتماد المذكور اعون اى اشد اعانة على خروج الفضلة وذلك لان المعدة فى الشق الايمن فاذا اعتمد على رجله اليسرى صار المحل كالمزلق لخروج الحدث فهى شبه الاناء الملآن الذى اقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما اذا اقعد معتدلا (قوله اى ازالة ما فى المحل بماء او حجر) تفسير الاستنجاء بذلك هو ما ذكره ابن الاثير فى النهاية وعليه فالاستنجاء اعم من الاستجمار لانه ازالة ما فى المحل بالاحجار (قوله اعنى) اى بالرجل التى يعتمد عليها واليد التى يستنجى بها (قوله فهو نعت مقطوع) اى لان المعمولين لعاملين مختلفين لا يجوز اتباع نعتهما والندب منصب على قوله يسريين (قوله وبلها) اى بل ما لاقى الاذى منها وهو الوسطى والخنصر والبنصر كما فى المج وليس المراد بلها كلها كما هو ظاهره وقوله وغسلها بكتراب الخ اى اذا لم يبلها قبل ملاقاة الاذى كما فى المج وليس المراد انه يندب غسلها بكتراب مطلقا سواء بلها قبل لقاء الاذى او لم يبلها كما هو ظاهره وقوله بما يزيل الرائحة اى التى تعلقت باليد عند عدم بلها واما عند بلها فلم تتعلق بها رائحة لانسداد المسام (قوله ولو مع صب الماء) اى ولو كان لقى الاذى مقارنا لصب الماء (قوله اى محل سقوط الاذى) فاذا وصل لمحل سقوط الاذى كشف عورته (قوله وندب اعداد مزيله) اى قبل جلوسه لقضاء الحاجة (قوله كان المزيل جامدا) اى كالحجر وقوله او مائعا اى كالماء وفى بن المندوب لقضاء الحاجة اعدادهما معا لا اعداد احدهما فقط كما هو ظاهر الشارح ففى قواعد عياض من آداب قضاء الحاجة ان يعد الماء والاحجار عنده اهـ اذا علمت هذا فكان الاولى للشارح ان يقول وندب اعداد مزيله من ماء وحجر فتأمل وقد يقال محل ندب اعدادهما معا قبل الجلوس ان تيسرا فان تيسر احدهما فقط ندب اعداده (قوله اى المزيل الجامد) اشار الشارح الى ان فى كلام المصنف استخداما حيث ذكر المزيل بمعنى واعاد الضمير عليه بمعنى آخر (قوله ان انقى الشفع) اى فاذا حصل الانقاء باثنين ندب استعمال الثالث وان حصل الانقاء باربعة ندب الخامس وان حصل الانقاء بستة ندب السابع فان حصل الانقاء بالوتر تعين

(١) قوله بكسر الهاء كذا فى الاصل والمعروف فيه الموجود فى كتب اللغة فتحها كتبه مصححه

يمسح بكل جهة ويستثنى من ندب الايثار الواحد ان انقى فالاثنان افضل منه (و) ندب (تقديم قبله) فى الاستنجاء على دبره الاان يقطر بوله عند مس الدبر (وتفريج فخذيه) حال قضاء الحاجة والاستنجاء (واسترخاؤه) قليلا حال الاستنجاء لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الاذى (وتغطية راسه) ولو بكمه اوطاقية فالمراد ان لا يكون مكشوفا حال قضاء الحاجة وقيل برداء ونحوه زيادة على المعتاد (وعدم التفاته) بعد جلوسه لئلا يرى ما يخاف منه فيقوم فتنجس واما قبل جلوسه فيندب الالتفات ليطمئن قلبه (و) ندب (ذكر ورد) فى السنة (بعده) اى بعد الفراغ من قضاء الحاجة والاستنجاء والخروج من المحل وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا واخرجه عنى خبيثا اوالحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى (و) ذكر ورد (قبله) وهو باسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وفى رواية زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبث بضم الباء وروى سكونها جمع خبيث ذكر الشياطين والخبائث جمع خبيثة اناثهم (فان فات) الذكر القبلى بان نسى حتى دخل (ففيه) اى فانه يذكره ندبا فى المحل نفسه (ان لم يعد) لقضاء الحاجة ان كان فى الفضاء مالم يجلس لقضائها وقيل مالم يخرج منه الحدث والافلا ذكر ومفهومه انه لو اعد كالمرحاض لم يندب فيه وهو صادق بالجواز وليس بمراد بل المراد المنع اى الكراهة تعظيما لذكر الله وهذا اذا دخل بجميع بدنه وكذا برجل واحدة وان لم يعتمد عليها فيما اظهر لهم (و) ندب (سكوت) حين قضائها ومتعلقه (الا لمهم) فيطلب الكلام

الاستنجاء ندبا كطلب ما يزيل به الاذى اووجوبا دتقاذا اعى وتخليص ماله بال (و) ندب (بالفضاء تستر) عن اعين الناس بحيث لا يرى جسمه فضلا عن عورته بشجر اوصخرة ونحو ذلك (و بعد) عن اعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه (واتقاء جحر) مستدير اومستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذيه اولانه مسكن الجن (و) اتقاء مهب (ريح) ولو ساكنة لئلا يتطاير عليه ما ينجسه (و) اتقاء (مورد) للماء لئلا يؤذى الناس بذلك (و) اتقاء (طريق)

ولا يتاتى ندبه (قوله يمسح بكل جهة) اى يمسح المخرج بتمامه بكل جهة من جهات الحجر الثلاث (قوله وتقديم قبله) اى خوفا من تنجس يده بما على مخرج البول لو قدم دبره (قوله الاان يقطر الخ) اى فيقدم دبره حينئذ لانه لا فائدة فى تقديم القبل (قوله حال الاستنجاء) اى وكذا حال الاستجمار (قوله لئلا ينقبض المحل الخ) اى فيلزم على ذلك صلاته بالنجاسة ولو بما خرج ذلك الاذى الذى انقبض عليه المحل فينجس ثوبه او بدنه اوهما ولا يقال مقتضى ما ذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لا ندبه لانا نقول حصول ما ذكر امر محتمل افاده عج (قوله وتغطية راسه) اى حال قضاء الحاجة وحال متعلقها من الاستنجاء والاستجمار وانما ندب تغطية الراس فيما ذكر قيل حياء من الله ومن الملائكة وقيل لانه احفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها فتضره (قوله وقيل برداء) اى وقيل لا يحصل ندب تغطية الراس الا اذا كانت برداء ونحوه زيادة على ما اعتاده فى الوضع على راسه من طاقية ونحوها وهذا ضعيف والمعتمد الاول كما قرره الشارح والخلاف المذكور مبنى على الخلاف فى علة ندب تغطية الراس وهل هو من الحياء من الله اوخوف علوق الرائحة بمسام الشعر قال بن والاول هو المنصوص (قوله لئلا يرى ما يخاف منه) اى غير قادم عليه (قوله وذكر) اى واستعمال ذكر اذ لا تكليف الا بفعل (قوله غفرانك) بالنصب اى اسألك غفرانك (قوله سوغنيه) اى ادخله فى جوفى (قوله واخرجه عنى خبيثا) الحمد على مجموع الامرين خروجه وكونه خبيثا لان كلا من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث فيه مضرة (قوله اوالحمد لله الخ) قال شيخنا الاولى الجمع بين الروايتين (قوله وقبله) اى قبل الدخول لمحل قضاء الحاجة (قوله حتى دخل) اى لمحل قضاء الحاجة (قوله مالم يجلس لقضائها) اى وينكشف وهذا راجع لقوله فان فات ففيه ان لم يعد (قوله والافلا ذكر) اى والابان جلس منكشفا على القول الاول اوخرج منه الحدث على القول الثانى فلا ذكر (قوله لم يندب فيه) اى لم يندب ذكره فيه اذا نسى الذكر حتى دخل لمحل قضاء الحاجة (قوله وسكوت) اى لان الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يجيب مؤذنا ولا يرد سلاما على مسلم ولا بعد الفراغ على الاظهر كالمجامع بخلاف الملبى والمؤذن فانهما يردان بعد الفراغ واما المصلى فيرد بالاشارة (قوله ومتعلقه) اى وحين متعلقه وقوله الاستنجاء بيان لمتعلقه فهو على حذف من البيانية اوخبر لمبتدا محذوف اى وهو الاستنجاء (قوله بحيث لا يرى جسمه) اى واما ستره بحيث لا ترى عورته فهذا واجب لا مندوب (قوله له بال) اى لان المال لا يكون مهما الا اذا كان له بال كما قال اللقانى (قوله بشجر) متعلق بتستر (قوله ما يخرج منه) اى من الريح الشديد (قوله اومستطيل) اشار الشارح بهذا الى ان مراد المصنف بالجحر ما يشمل السرب بفتح السين والراء وهو المستطيل لا خصوص الجحر لغة وهو الثقب المستدير (قوله لئلا يخرج منه ما يؤذيه) اى من الحيوانات كالحيات والعقارب (قوله اولانه مسكن الجن) اى وقضاء الحاجة فيه يؤذيهم وان كانوا يحبون النجاسة اذ لا يلزم من محبة الشخص للشئ محبة سقوطه عليه الا ترى ان الطيب يحبه الانسان ويكره وقوعه عليه (قوله واتقاء مهب ريح) اى اتقاء المحل الذى تهب الريح منه كالكنيف الذى فى قصبته طاقة ومحل ندب اتقاء مهب الريح اذا كانت الحاجة بولا اوغائطا رقيقا والا فلا اخذا مما ذكره الشارح من العلة (قوله لئلا يتطاير الخ) هذا ظاهر اذا كانت الريح غير ساكنة

هو اعم مما قبله ولا حاجة لزيادة (وشط) لان المورد يغني عنه اذ المراد بما امكن الورود منه لا ما اعتيد (و) اتقاء (ظل) شأنه

الاستظلال به من مقيل ومناخ لا مطلق ظل ومثله مجلسهم بشمس وقمر (و) اتقاء (صلب) بضم الصاد وفتح اللام مشددة او سكونها و بفتحهما كسكر وقفل وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام كذا قيل الموضع الشديد اى صلب نجس جلوسا وقياما واما الصلب الطاهر فيتأكد الجلوس به كما تقدم (وبكنيف) اى عند ارادة دخوله (نحى) اى بعد (ذكر الله) ندبا فى غير القرآن وكره له الذكر باللسان كدخوله بورقة اودرهم او خاتم فيه ذكر الله مالم يكن مستورا او خاف عليه الضياع والاجاز ووجوبا فى القرآن فيحرم عليه قراءته فيه مطلقا قبل خروج الحدث او حينه او بعده وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف كامل او بعضه ولو لم يكن له بال فيما يظهر كمسه للمحدث الا لخوف ضياع اوارتياع فيجوز ولا مفهوم لقوله بكنيف بل غيره كذلك الا ان حرمة القرآن فى غيره مقيدة بحال خروج الحدث وكذا بعده حال الاستنجاء على التحقيق وكذا بعد ذلك بالمكان الذى قضى فيه وليس بعده و يكره الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله او اسم نبى وقيل يمنع

ولاحتمال تحركها وهيجانها فيطاير الخ اذا كانت ساكنة (قوله هو اعم مما قبله) اى وحينئذ فيستغنى به عما قبله وانما كان الطريق اعم من المورد لان الطريق اما موصلة للماء فتكون موردا واما ان تكون غير موصلة فلا تكون موردا وقد يقال الطريق عرفا ما اعتيد للسلوك والمورد ما يستقر فيه لورود الماء واخذه فهو مغاير لها ولذا جمع بينهما فى الحديث (قوله اذ المراد به) اى بالمورد ما امكن الورود منه اى وهذا هو عين الشط فقوله لا ما اعتيد اى للورود منه اى حتى يكون اخص من الشط (قوله شأنه الاستظلال به من مقيل ومناخ) اى من ظل مقيل ومناخ اى من ظل شأنه ان يتظلل به الناس وقت القيلولة واناخة الابل فيه (قوله ومثله) اى ومثل الظل فى النهى عن قضاء الحاجة فيه مجلسهم اى المحل الذى يجلس فيه الناس فى القمر ليلا او يجلسون فيه فى الشمس زمن الشتاء للتحدث قال شيخنا والظاهر ان قضاء الحاجة فى المورد والطريق والظل وما الحق به حرام كما يفيده عياض وقاله عج خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من الكراهة لانه جعل اتقاءها مندوبا ﴿تنبيه﴾ يحرم قضاء الحاجة فى الماء اذا كان راكدا قليلا فان كان الراكد مستبحرا اوكان الماء جاريا فلا حرمة فى قضائها فيهما حيث كان مباحا او مملوكا واذن ربه فى ذلك لا مملوكا بغير اذن فيحرم (قوله جلوسا وقياما) اى كانت الحاجة بولا او غائطا (قوله فيتأكد الجلوس به) اى سواء كانت الحاجة بولا او غائطا وقد تقدم ان الرخو اذا كان طاهرا تعين الجلوس به كانت الحاجة بولا او غائطا وان كان نجسا تعين القيام فى البول وتنحاه فى الغائط وتقدم ان المراد بالتعين الندب الاكيد (قوله اى عند ارادة دخوله) الاولى حذف ارادة لان التنحى عن الذكر انما هو عند الدخول بالفعل (قوله وكره له الذكر باللسان) اى فى الكنيف قبل خروج الحدث او حين خروجه او بعده وكذا يكره الذكر وقراءة القرآن فى الطرق وفى المواضع المستقذرة واحترز الشارح بقوله باللسان عن الذكر بقلبه وهو فى الكنيف فانه لا يكره اجماعا (قوله كدخوله بورقة) هذا تشبيه فى الحكم وهو الكراهة خلافا لمن قال بجواز دخوله بما ذكر (قوله فيه ذكر الله) راجع للورقة والدرهم والخاتم ولا مفهوم لقوله فيه ذكر الله بل مثله اذا كان فيه شئ من القرآن وما يفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح و بهرام من الحرمة فغير ظاهر كما قاله ح وتبعه عج (قوله او خاف عليه الضياع) الاولى وخاف بالواو لان جواز الدخول بما ذكر مقيد بامرين ولا يكفى احدهما (قوله ووجوبا فى القرآن) اى قراءة وكتبا كما فى عبق فقول الشارح فيحرم عليه قراءته فيه وكذا كتبه (قوله فيما يظهر) ما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف بما فيه قرآن مطلقا سواء كان كاملا او كان بعضه كان لذلك البعض بال اولا تبع فيه ابن عبد السلام والتوضيح وقد رده ح وعج وقالا انه غير ظاهر واستظهر الاول كراهة دخول الكنيف بما فيه قرآن واطلق فى الكراهة فظاهره كان كاملا او بعضا واستظهر الثانى التحريم فى الكامل وما قارب به والكراهة فى غير ذى البال كالآيات واعتمد هذا الاشياخ واقتصر عليه فى المج (قوله كمسه للمحدث) اى كما يحرم مس المصحف الكامل او بعضه ولو لم يكن له بال للمحدث وقد يقال ان هذا قياس مع الفارق لان المحدث قام به وصف منعه من المس ولا كذلك من فى الخلاء حيث لم يحدث تأمل (قوله الا لخوف ضياع الخ) استثناء من قوله وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف الخ (قوله اوارتياع) اى فزع من جن (قوله فيجوز) اى مع ساتر له يكنه من وصول الرائحة اليه والظاهر ان الجيب لا يكفى لانه طرف متسع كما قاله طفى فى اجوبته وعلم مما قلنا ان جواز الدخول بالمصحف مقيد بامرين الخوف والساتر فأحدهما لا يكفى خلافا لما يوهمه كلام الشارح تبعا لعبق (قوله بل غيره) اى مثل الفضاء كذلك فاذا جلس فى الفضاء لقضاء الحاجة نحى ذكر الله فيه ندبا فى غير القرآن ووجوبا فى القرآن (قوله بعد ذلك) اى بعد الاستنجاء (قوله الا ان حرمة القرآن فى غيره مقيدة الخ) اى واما فيه فمطلقة فالقراءة فيه قبل خروج الحدث حرام واما فى غيره فلا تحرم (قوله ويكره الاستنجاء الخ) هذا القول قد رجحه ح وقوله او اسم نبى اى مقرون بما يعينه كعليه الصلاة والسلام لا لمجرد الاشتراك (قوله وقيل يمنع) هو ما ذكره المصنف فى التوضيح قال فى المدخل وما روى من الجواز عن مالك فرواية منكرة حاشاه ان يقول بذلك ومحل

(ويقدم) ندبا (يسراه دخولا) للكنيف (و) يقدم (يمناه خروجا) منه وذلك (عكس مسجد) فيهما القاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر واذا اخرج يسراه من المسجد وضعها

الخلاف اذا كانت النجاسة لا تصل للخاتم والا منع اتفاقا (قوله ويقدم ندبا يسراه دخولا للكنيف) اى وكذا الكل دنىء كحمام وفندق (قوله عكس مسجد فيهما) اى فيندب ان يقدم فى دخوله يمناه وفى الخروج منه يسراه (قوله ان ما كان من باب التشريف والتكريم) اى كالمسجد وحلق الراس ولبس النعل وقوله وما كان بضده اى كدخول الحمام والفندق والخروج من المسجد وخلع النعل (قوله والمنزل يمناه بهما) فان حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد وخرج من المسجد لبيته كان الحكم للمسجد (قوله اى اضطر الى ذلك) اى الى الاستقبال والاستدبار (قوله التى يعسر التحول فيها) اى عن القبلة (قوله وان لم يلجأ) لو عبر بلو لرد ما فى الواضحة من انه لا يجوز الا اذا الجئ كان اولى قاله بن (قوله وفضاء المدن) اى والفضاء الذى فى داخل المدن كالحيشان والخرائب التى بداخل البيوت (قوله ما قابل الفضاء) اى ما قابل الصحراء لا المنزل المعروف وحينئذ فيشمل فضاء المدن ورحبة الدار ومراحيض السطوح والسطح نفسه (قوله واول بالساتر الخ) لو قال المصنف وجاز بمنزل وطء وحدث مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ الا فى الفضاء الا بساتر وحذف ما زاد على ذلك كان احسن لان هذا هو المعتمد وما زاد على ذلك فهو ضعيف (قوله فالتأويلان فى المبالغ عليه فقط) اى واما ما قبل المبالغة فالجواز مطلقا باتفاق (قوله وفى مراحيض السطوح خاصة) اى لانها هى التى يكون معها الساتر حينئذ تارة وتارة لا يكون واما رحبة الدار وفضاء المدن فالساتر لا يفارقهما ونص المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها للبول او غائط او مجامعة الا فى الفلوات واما فى المدائن والقرى والمراحيض التى على السطوح فلا بأس بها فحملها اللخمى وعياض وعبد الحق على الاطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وابو الحسن على التقييد بما اذا كان لتلك المراحيض ساتر (قوله خلافا لظاهر المصنف) اى فانه يقتضى جريان التأويلين فيما قبل المبالغة وما بعدها وفى مراحيض السطوح وغيرها (قوله لا فى الفضاء) المراد به الصحراء (قوله وبستر قولان) قال النووى اقل الساتر طولا ثلثا ذراع بعده عنه ثلاثة اذرع فدون وعرضا ما يستر (قوله بالجواز) وهو قول ابن رشد ونقله فى التلقين عن المدونة وقوله والمنع وهو ما فى المجموعة ومختصر ابن عبد الحكم (قوله اى ترك البول والغائط) مستقبلا ومستدبرا اى فى الفضاء مع الساتر كما هو الموضوع واولى عند عدمه وقوله لا الوطء اى واما الوطء فى الفضاء مستقبلا او مستدبرا فهو جائز عنده يعنى مع الساتر كما هو الموضوع (قوله تعظيما الخ) علة لاختيار اللخمى ترك البول والغائط فى الفضاء مستقبلا او مستدبرا ولو بساتر (قوله وهذا) اى كون اللخمى اختار ترك البول والغائط مستقبلا ومستدبرا فى الفضاء حتى فضاء المنازل ولو مع الساتر واما الوطء فيه مع الساتر فلا يمنع عنده لا يفهم من كلام المصنف والمفهوم منه ان اللخمى اختار ترك كل من البول والغائط والوطء مستقبلا او مستدبرا فى الفضاء ولو بساتر (قوله والحاصل انه اعترض على المصنف بوجهين الخ) الاول للشيخ احمد الزرقانى والثانى لح قال بن وكلاهما غير مسلم اما الاول فلان ظاهر اللخمى كظاهر المصنف استواء الوطء والحدث ونص اللخمى على ما نقل ابن مرزوق وقال ابو القاسم لا بأس بالجماع للقبلة كقول مالك فى المراحيض وجواز ذلك فى المدائن والقرى لانه الغالب والشأن فى كون اهل الانسان معه فمع انكشافهما يمنع فى الصحراء ويختلف فى المدن ومع الاستتار يجوز فيهما اهـ قال ابن مرزوق عقبه وظاهر كلام اللخمى استواء الوطء والحدث ايضا كما ذكر المصنف قال ابو على المسناوى وصدق فى كون ذلك ظاهر اللخمى لان قوله فمع انكشافهما يمنع فى الصحراء ظاهره كان بساتر ام لا وقوله ومع الاستتار يجوز فيهما انما جوز الوطء مع الاستتار بثوبهما ولم يجوز الغائط اذا سدل ثوبه خلفه لان الوطء اخف من قضاء الحاجة اهـ واما الثانى فلا نسلم ان اختيار اللخمى جار فى الفضاء يعنى الصحراء وفى غيرها كرحبة الدار وفضاء المدن بل هو خاص بالفضاء خلافا لح ومن تبعه وذلك لان اللخمى بعد ان نقل عن مالك فى

على ظاهر نعله ويخرج يمناه ويقدمها فى اللبس وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله ثم يخلع اليمنى ويقدمها دخولا (والمنزل) يقدم (يمناه بهما) اى فيهما اى فى الدخول والخروج (وجاز بمنزل) بمدن او قرى (وطء وبول) وغائط حال كونه (مستقبل قبلة ومستدبرا) ان الجئ اى اضطر الى ذلك كالمراحيض التى يعسر التحول فيها بل (وان لم يلجأ) بان يتأتى له التحول من غير عسر ولا مشقة كرحبة الدار ومراحيض السطوح وفضاء المدن لان المراد بالمنزل ما قابل الفضاء (واول) الجواز عند عدم الالجاء (بالساتر) اى بان يكون لمراحيض السطوح ساتر والا لم يجز وهو ضعيف (و) اول (بالاطلاق) اى سواء كان لها ساتر ام لا وهو المعتمد فالتأويلان فى المبالغ عليه فقط وفى مراحيض السطوح خاصة خلافا لظاهر المصنف (لا فى الفضاء) فيحرم استقبال واستدبار بوطء وفضلة بغير ساتر (و بستر قولان) بالجواز وهو الراجح والمنع (تحتملهما) المدونة (والمختار) منهما عند اللخمى (الترك) اى ترك البول والغائط خاصة لا الوطء مستقبلا ومستدبرا حتى فى فضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المصنف والحاصل انه اعترض على المصنف فى قوله والمختار الترك بوجهين الاول ان ظاهره

ان اختيار اللخمى جار فى الوطء ايضا مع انه اختار فيه الجواز مع الساتر فى الفضاء وغيره الثانى ان ظاهره ايضا ان اختياره خاص بالفضاء مع الساتر مع انه جار عنده فيه وفى غيره مع الساتر ماعدا المرحاض فانه مع الساتر جائز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان وما للخمى ضعيف وحاصل المعتمد فى المسئلة ان الصور كلها جائزة اما اتفاقا او على الراجح الا فى صورة واحدة وهى الاستقبال والاستدبار فى الفضاء اى الصحراء بغير ساتر فحرام فى الوطء والفضلة (لا) استقبال اواستدبار (القمرين) الشمس والقمر (و) لا (بيت المقدس) فلا يحرم بل يجوز مطلقا (ووجب) بعد قضاء الحاجة (استبراء) مصور ذلك ومفسر (باستفراغ) اى افراغ واخراج (اخبثيه) وهما البول والغائط (مع سلت ذكر) ماسكا له من اصله باصبعيه السبابة والابهام مثلا ثم يمرهما لراس الكمرة (ونتر) بمثناة فوقية ساكنة اى جذبه ليخرج مابقى فيه (خفا) اى السلت والنتر اى يندب ان يكون كل منهما خفيفا لا بقوة لانه كالضرع كلما سلت بقوة اعطى النداوة ولان قوة ذلك توجب استرخاء العروق و يضر بالمثانة اى مستقر البول

المدونة انه اجاز ذلك فى المدن ومنعه فى الصحراء ذكر انه اختلف فى علة المنع فى الصحراء هل هى طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحى الجن لانهم يطوفون فى الصحارى وعلى هذا لو كان هنالك ساتر جاز لوجود الستر اوهى تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوى فيه الصحارى والمدن فقوله وهذا يستوى الخ اى ان هذا التعليل الثانى الذى هو مختاره يستوى فيه الصحارى والمدن فمقتضى القياس المنع فيهما لكن ابيح ذلك فى المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله وبقى ماعدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المسناوى اه كلام بن (قوله ان اختياره خاص بالفضاء) اى الصحراء (قوله وفى غيره) اى كرحبة الدار وفضاء المدن (قوله فيه طريقان) الجواز لعياض وعبد الحق وعدمه لبعض شيوخ عبد الحق (قوله ان الصور كلها جائزة الخ) اى وهى ستة الاولى قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء مستقبلا اومستدبرا بدون ساتر وهذه حرام قطعا الثانية قضاء الحاجة فى بيت الخلاء الذى فى المنزل مستقبلا اومستدبرا بساتر وهذه جائزة اتفاقا الثالثة قضاؤها فيه مستقبلا اومستدبرا بدون ساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء بالسطح الرابعة قضاؤها فى الفضاء ومثلها الوطء فيه مستقبلا اومستدبرا بساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز الخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما والمراد بالجواز فيما ذكر كله خلاف الاولى (قوله لا القمرين الخ) عطف على مقدر اى لا فى الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا للقمرين الخ فالمقدر المعطوف عليه هو قولنا للقبلة (قوله و بيت المقدس) المراد به الصخرة لانها التى كانت قبلة فيتوهم منع استقبالها حالة الحدث والجماع لا المسجد الاقصى اذ لا يتوهم فيه ذلك (قوله بل يجوز مطلقا) اى سواء كان فى المنزل اوفى الفضاء بساتر اولا وانما اضرب لان نفى الحرمه لا يدل على نفى الكراهه لصدقه بالكراهه والجواز والمراد بالجواز خلاف الاولى (قوله و وجب استبراء باستفراغ اخبثيه الخ) اعلم ان السين والتاء فى كل منهما يحتمل ان يكونا للطلب وان يكونا زائدتين و يحتمل ان يكونا للطلب فى الاول و زائدتين فى الثانى فان كانتا للطلب فيهما او زائدتين فيهما كانت الباء للتصوير لان طلب البراءة هو طلب الافراغ والاخراج للاخبثين وكذلك البراءة هى اخراج الاخبثين ولا يصح جعلها حينئذ للاستعانه ولا السببيه لان المستعان به غير المستعان عليه والسبب غير المسبب وهنا البراءة واخراج الاخبثين شئ واحد وكذا طلبهما واما ان جعلنا السين والتاء فى الاستبراء للطلب وفى الاستفراغ زائدتين كانت الباء للسببية اوللاستعانة اى و وجب طلب البراءة بتفريغ المحلين من الاخبثين و بعض الشراح جعل الباء فى كلام المصنف للتصوير و بعضهم جعلها للسببية اوالاستعانة وكل صحيح نظرا لما قلنا (قوله اى افراغ واخراج اخبثيه) اى من مخرجيهما فلو توضأ والبول فى قصبة الذكر او الغائط فى داخل فم الدبر كان الوضوء باطلا لان شرط صحة الوضوء كما مر عدم حصول المنافى فالاستبراء مطلوب لاجل ازالة الحدث لا لاجل ازالة الخبث فلا يجرى فيه الخلاف الذى فى ازالة النجاسة كما قرر شيخنا (قوله مع سلت ذكر) متعلق بوجب اى وجب ماذكر مع سلت ذكره ونتره وفيه اشارة الى وجوبهما وهذا فى حق الرجل واما فى حق المراة فانها تضع يدها على عانتها و يقوم ذلك مقام السلت والنتر واما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمراة احتياطا وقوله مع سلت ذكر الخ هذا خاص بالبول واما الغائط فيكفى فى تفريغ المحل منه الاحساس بأنه لم يبق شئ مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل مابطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواط (قوله مثلا) اشار الى السلت لا يتوقف على خصوص السبابة والابهام نعم هما اولى لانهما اعون على الافراغ من غيرهما (قوله ثم يمرهما) اى من اصل الذكر (قوله اى جذبه) فيه ان الجذب هو السحب الذى هو السلت والاولى ان يقول اى تحريكه يمينا وشمالا اوفوق وتحت * واعلم ان النتر عند اهل اللغة هو التحريك الخفيف وحينئذ فوصف المصنف له بالخفة كاشف لانه لا يكون الا كذلك لاخذ الخفة فى مفهومه وليس وصفا مخصصا كما هو الشأن فى الاوصاف (قوله لانه) اى الذكر كالضرع (قوله اعطى النداوة) اى فيتسبب عدم التنظيف (قوله ولان قوة ذلك) اى السلت (قوله و يضر بالمثانة) اى يصيرها مرخية سائبة

لا

الى ان يغلب على الظن انقطاع المادة ثلاثا او اقل او اكثر و ينبغى ان يخفف زمنهما ايضا ولا يتبع الاوهام فانه يؤدى الى
تمكن الوسوسة من
القلب وهى تضر بالدين
والعياذ بالله تعالى (وندب)
للمستنجى (جمع ماء
وحجر) او ما فى معناه من
كل ما يجوز الاستجمار به
مما يأتى لازالتهما العين
والاثر مع عدم ملاقاة
النجاسة بيده فيقدم الحجر
ثم يتبعه بالماء (ثم) ندب
عند ارادة الاقتصار على
احدهما (ماء) لانه انقى
للمحل فان اقتصر على
الحجر او ما فى معناه اجزأ فى
غير ما تعين فيه الماء (وتعين)
الماء ولا يكفى الحجر (فى
منى) خرج بلذة معتادة
وكان فرضه التيمم لمرض
او لعدم ماء يكفى غسله او
بلذة غير معتادة او على
وجه السلس وكان يأتى
يوما ويفارق يوما فاكثر واما
اذا كان يأتى كل يوم ولو
مرة فلا يتعين فيه ماء ولا
حجر لما تقدم فى المعفوات
ووقع للشراح هنا سهو
ظاهر واما الصحيح وجد
من الماء ما يكفى غسله
ونزل المنى بلذة معتادة
فيجب عليه غسل جميع
الجسد يرتفع حدثه وخبثه
(و) تعين الماء فى (حيض
ونفاس) ويجرى فيهما
ما جرى فى المنى (و) فى
(بول امرأة) بكرا او ثيبا
لتعديه منها مخرجه الى جهة
المقعدة غالبا ان لم يكن سلسا والا لم يتعين فيه

لا تمسك على البول بل كلما حصل فيها شئ نزل منها (قوله الى ان يغلب على الظن الخ) هذا غاية لقول المصنف
مع سلت ذكر ونتر وعلم من هذا ان المدار على حصول الظن بانقطاع المادة فاذن لا يشترط التنشيف وانه لو
مكث مدة بحيث يغلب على الظن انه لم يبق شئ يخرجه السلت كان ذلك كافيا ولو لم يسلت (قوله ولا يتبع
الاوهام) اى فاذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك ذلك السلت والنتر ولا يعمل على ما عنده من توهم
بقاء شئ فى الذكر من المادة ومما شك فى خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو عنها فان فتش ورآها فحكم الحدث
والخبث اى انها تنقض الوضوء ان لم تلازم جل الزمان ويجب غسلها ان لم تعتره كل يوم (قوله من كل
ما يجوز الاستجمار به) اى مع الاقتصار عليه وهو اليابس الطاهر المنقى غير المؤذى وغير المحترم واما ما لا
يباح الاستجمار به فليس له هذا الحكم يعنى لا يكون جمعه مع الماء افضل من الماء وحده كذا فى عبق وفيه
نظر لانه اذا كان جمعه مع الماء جائزا كما نقله ح عن زروق فالظاهر ان يكون افضل من الماء وحده لانه ابلغ
منه وحينئذ فاطلاق الندب اولى اه بن (قوله والاثر) اى الحكم (قوله فيقدم الحجر الخ) اى لانه يقدم الحجر
الخ فهو علة لعدم ملاقاة النجاسة ليده (قوله لانه انقى للمحل) اى لازالته العين والحكم اتفاقا (قوله فان
اقتصر على الحجر او ما فى معناه اجزأ الخ) وهل يكون المحل طاهرا لرفع الحكم والعين عنه وهو ظاهر التوضيح
وظاهر الطراز ان الحجر عند الاقتصار عليه لا يرفع الحكم وان المحل نجس معفو عنه انظر ح (قوله وتعين
الماء فى منى الخ) اعترض عليه بان المنى والحيض والنفاس يتعين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها
كفاية الاستجمار بالاحجار وحينئذ فلا حاجة للنص على تعين الماء فيها وعدم كفاية الاحجار وحاصل ما اجاب
به الشارح ان الكلام مفروض فى حق من فرضه التيمم لمرض او لعدم ماء يكفى غسله ومعه من الماء ما يزيل
به النجاسة فيقال لمن خرج منه المنى لابد من غسل الذكر او الفرج بالماء ويقال للمرأة لابد من غسل الدم
الداخل فى الفرج بالماء واعلم انه حيث تعين الماء فى المنى فلا يجب غسل الذكر كله خلافا للشيخ بركات
الحطاب اخى الشيخ محمد الحطاب شارح المتن وتلميذه (قوله او لعدم ماء يكفى غسله) اى ومعه من الماء ما يزيل
به النجاسة (قوله او بلذة غير معتادة) اى فهذا انما يوجب الوضوء لا الغسل لكن لابد من غسل الذكر بالماء
مع الوضوء (قوله ويفارق يوما فاكثر) اى لانه فى هذه الحالة لا يعفى عنه ويوجب الوضوء (قوله لما تقدم
فى المعفوات) اى من ان حدث المستنكح اذا اتى كل يوم ولو مرة فانه يعفى عن ازالته مطلقا اوجب الوضوء
بان فارق اكثر الزمن ام لا (قوله ووقع للشراح هنا سهو ظاهر) حيث قالوا ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر
كالبول والحصى والدود ببلة فقولهم يكفيه الحجر فيه نظر لان الخارج على وجه السلس ان اتى يوما وفارق
يوما تعين فيه الماء وان اتى كل يوم فلا يطلب فيه حجر ولا غيره (قوله ويجرى فيهما ما جرى فى المنى) اى
فيحملان على من انقطع حيضها او نفاسها وفرضها التيمم لمرض او لعدم ماء يكفى غسلها ومعها من الماء
ما تزيل به النجاسة فلا بد فى غسل الدم من فرجها من الماء ولا يكفى فيه الحجر (قوله وفى بول مرأة) مثل
بولها بول الخصى اى مقطوع الذكر قطعت انثياه ايضا ام لا ومثله ايضا منى الرجل اذا خرج من فرج
المرأة بعد غسلها فهو كبولها لا يكفى فيه الحجر ومثله ايضا البول الخارج من الثقبة اذا انسد المخرجان على
الظاهر لانه منتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفى فيه الاحجار وافهم قوله بول ان حكمها فى الغائط حكم الرجل
وتغسل المرأة سواء كانت ثيبا او بكرا كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها واما قول عبق وتغسل المرأة
ما ظهر من فرجها والبكر ما دون العذرة ففيه نظر اذ التفرقة بين الثيب والبكر انما هى فى الحيض خاصة كما
ذكره صاحب الطراز واختار فى البول تساويهما لان مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض
انظر ح ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللواتى لا دين لهن وكذا يحرم ادخال اصبع بدبر رجل
او امرأة الا ان يتعين لزوال الخبث كما فى المج ولا يقال الحقنة مكروهة لانا نقول فرق بينهما فان الحقنة شأنها
تفعل للتداوى (قوله غالبا) اى ومن غير الغالب عدم تعدى بولها لجهة المقعدة وعدم انتشاره وهذا يشير
الى ان هذا الحكم وهو تعين الماء لبول المرأة ثابت مطلقا حصل فيه انتشار ام لا الحاقا للغير الغالب بالغالب

ماء ولا حجر ان كان يأتى كل يوم مرة فاكثر (و) يتعين الماء فى حدث بول او غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا (كثيرا) وهو ما زاد على ماجرت العادة بتلويثه كان ينتهى الى الالية او يعم جميع الحشفة او جلها (و) تعين فى (مذى) خرج بلذة معتادة والا كفى فيه الحجر مالم يكن سلسا لازم كل يوم ولو مرة والا عفى عنه كما تقدم هذا هو التحقيق (بغسل) اى مع وجوب غسل (ذكره كله) لا محل الاذى خاصة خلافا للعراقيين واذا قلنا بغسل كله (فنى) وجوب (النية) بناء على انه تعبد فى النفس وهو الصحيح فكان ينبغى له الاقتصار عليه وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد بل لازالة النجاسة وان كان فيه نوع من التعبد والا لاقتصر على محل الاذى خاصة قولان (و) فى (بطلان صلاة تاركها) اى النية مع غسل جميع الذكر وعدم بطلانها لانه واجب غير شرط وهو الراجح قولان (او) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) اى وغسل بعضه ولو محل الاذى خاصة بنية اولا وعدم البطلان (قولان) مستويان فى هذا الفرع وقد حذفه من الاولين لدلالة الثالث عليه وعلم انه اذا لم يغسل منه شيأ فالبطلان قطعا كما انه اذا غسله كله بنيه فالصحة اتفاقا واذا قلنا بالصحة فيجب تكميل غسله فيما يستقبل وفى اعادتها فى الوقت قولان (و) ينوى رفع الحدث عن ذكره ولا نية على المرأة فى مذيها على الاظهر (ولا يستنجى من) خروج (ريح) اى يكره كما لا يغسل منه الثوب (وجاز) اى الاستنجاء بمعنى الاستجمار

(قوله ومنتشر) اى فيتعين الماء فى هذا الحدث كله لا فى المنتشر فقط خلافا لما يتبادر من كلام المصنف والحاصل انه يغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد لانهم قد يغتفرون الشئ منفردا دونه مجتمعا مع غيره قاله شيخنا وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ماجرت العادة بتلويثه ويعفى عن المعتاد والحاصل انهم يقولون مابقى من الفضلة على فم المخرج بعد قضاء الحاجة ان كان غير زائد على المعتاد يعفى عنه وان كان منتشرا كثيرا غسل الزائد على ماجرت العادة بتلويثه وعفى عن المعتاد (قوله والا كفى فيه الحجر) اى والا بأن خرج بلا لذة اصلا لكن صار يأتى يوما ويفارق يوما فاكثر او خرج بلذة غير معتادة كهز دابة مثلا كفى فيه الحجر (قوله والا عفى عنه) اى ولا يطلب فى ازالته حجر ولا ماء (قوله هذا هو التحقيق) اى واما ما فى خش وغيره من ان ما خرج بغير لذة معتادة من المنى او من المذى ان لم يوجب الوضوء بان لازم كل الزمان او جله او نصفه كفى فيه الحجر وان اوجب الوضوء بملازمته اقل الزمان تعين فيه الماء ففيه نظر والحق انه متى اتى كل يوم على وجه السلس لا يطلب فى ازالته ماء ولا حجر وعفى عنه لازم كل الزمان او جله او نصفه او اقله بل ولو اتى مرة واحدة (قوله بغسل ذكره كله) اعلم ان غسل الذكر من المذى وقع فيه خلاف قيل انه معلل بقطع المادة وازالة النجاسة وقيل انه تعبد والمعتمد الثانى وعلى القولين يتفرع خلاف هل الواجب غسل بعضه او كله والمعتمد الثانى ويتفرع ايضا هل تجب النية فى غسله اولا تجب فعلى القول بالتعبد تجب وعلى القول بانه معلل لا تجب والمعتمد وجوبها ثم انه على القول بوجوب النية اذا غسل كله بلا نية وصلى هل تبطل صلاته لتركه الامر الواجب وهو النية اولا قولان والمعتمد الصحة لان النية واجبة غير شرط ومراعاة للقول بعدم وجوبها وان الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية او بدونها وصلى هل تبطل صلاته اولا تبطل قولان على حد سواء والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال انما يجب غسل بعضه وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد فى الوقت ندبا اولا يطلب باعادتها قولان هذا محصل ما فى المسئلة (قوله وفى بطلان صلاة تاركها الخ) هذان القولان اللذان فى هذا الفرع مرتبان على القولين فى الفرع الذى قبله فالذى يقول هنا بالبطلان بناء على وجوب النية والذى يقول بعدم البطلان بناء على عدم وجوبها قاله فى التوضيح وذكر بعضهم ان هذا الخلاف مبنى على القول بوجوب النية وهو ماذكرناه سابقا واليه يشير كلام الشارح وكلاهما صحيح (قوله وعلم انه اذا لم يغسل منه شيأ) اى واقتصر على الاستجمار بالاحجار (قوله فالصحة اتفاقا) اى واما اذا غسله كله بلا نية وصلى فقولان والمعتمد الصحة وان غسل بعضه بنية او بدونها وصلى فقولان على حد سواء فالاحوال اربعة الصحة اتفاقا فى حالة والبطلان اتفاقا فى حالة والخلاف فى حالتين (قوله واذا قلنا بالصحة) اى فيما اذا غسل بعضه بنية او بدونها (قوله فيجب تكميل غسله فيما يستقبل) اى فان لم يكمل لما يستقبل وصلى به فى المستقبل بدون تكميل ففى صحة تلك الصلاة وبطلانها قولان على حد سواء (قوله وينوى) اى من خرج منه المذى عند غسل ذكره او من اراد تكميل غسل ذكره (قوله ولا نية على المرأة فى مذيها) اى وتغسل محل الاذى فقط وقوله على الاظهر اى خلافا لما فى خش من استظهاره افتقار غسلها المذى لنية وماذكره شارحنا من ان المرأة تغسل محل الاذى فقط بلا نية هو المعتمد كما فى عج (قوله ولا يستنجى من ريح) هذا نفى بمعنى النهى لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح اى ليس على سنتنا والنهى للكراهة كما قاله الشارح لا للحرمة (قوله كما لا يغسل منه الثوب) اى لطهارته ومثل الريح فى كونه لا يستنجى منه الحصى والدود اذا خرجا خالصين من البلة او كانت خفيفة واما لو كثرت البلة فلا بد من الاستنجاء او الاستجمار بالحجر وان كانت لا تنقض الوضوء كما يأتى وبهذا يلغز ويقال شئ خرج من المخرج المعتاد اوجب قطع الصلاة والاستنجاء والوضوء باق بحاله (قوله وجاز بيابس)

اى جاز بما اجتمعت فيه هذه الاوصاف الخمسة المشار لها بقوله يابس الخ والمراد به الجاف مطلقا سواء كان
فيه صلابة اولا لاخصوص مافيه صلابة بدليل تمثيل الشارح بالخرق ومابعدها (قوله اذ الاستنجاء يشمل الخ)
اى لان الاستنجاء كما تقدم عن ابن الاثير ازالة الاذى من على المخرج بالماء او بالحجر والاستجمار ازالته ما على
المخرج بالاحجار فهو فرد من افراد الاستنجاء (قوله اى طوب) تفسير للمدر وقوله وهو اى الطوب ماحرق الخ
وقوله اولا هذا مقابل لقوله كان ذلك اليابس من انواع الارض وقوله كخرق بالراء المهملة والقاف جمع خرقة
لا بالزاى المعجمة والفاء لان الخزف هو الآجر وهو من انواع الارض (قوله لا مبتل الخ) هذا شروع فى محترز
الاوصاف الخمسة المشترطة فى جواز مايستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب وانما صرح بمفهوم تلك
الاوصاف لعدم اعتباره لمفهوم غير الشرط كالصفة هنا (قوله لا يجوز بمبتل) اى يحرم لنشره النجاسة واحرى
المائع فان وقع واستجمر به فلا يجزيه ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء فان صلى عامدا قبل غسله اعاد
ابدا وما قيل فى المبتل يقال فى النجس اى من كونه لا يستنجى به ويغسل المحل بعد ذلك ان كان مائعا وانه
ان صلى عامدا بدون غسل اعاد ابدا (قوله وقصب وحجر) عطف على زجاج اى ومكسور قصب
ومكسور حجر بأن كان محرفا (قوله وعقاقير) العطف مغاير ان اريد بالادوية المركبات منها او من غيرها
(قوله والورق) اى وكذلك النخالة غير الخالصة من الدقيق واما النحالة بالحاء المهملة وهى مايسقط من
الخشب اذا ملسه النجار او خرطه والسحالة وهى مايسقط من الخشب عند نشره بالمنشار فلا خلاف فى
جواز الاستجمار بهما كذا قال الشراح لكن بحث ابن مرزوق فى النخالة بالخاء المعجمة بانها وان خلصت
من الطعام الا انها مازالت محترمة لحق الغير لانه تعلق بها حق لانها علف للدواب واذا احترم علف دواب
الجن فاحرى علف دواب الانس اهـ (قوله لحرمة الحروف) اى لشرفها قال الشيخ ابراهيم اللقانى محل
كون الحروف لها حرمة اذا كانت مكتوبة بالعربى والا فلا حرمة لها الا اذا كان المكتوب بها من اسماء الله
وقال عج الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربى او بغيره وهو مايفيده ح وفتوى الناصر قال شيخنا وهو
المعتمد (قوله ولو باطلا) اى ولو كان ذلك المكتوب باطلا كسحر وتوراة وانجيل مبدلا لان فيهما اسماء الله
وانبيائه (قوله وجدار لوقف) اى سواء كان ذلك الوقف مسجدا او غيره كان وقفه او وقف غيره كان
الاستجمار بجدار الوقف من داخله او من خارجه فالحرمة بالاستجمار به مطلقا لان ذلك يؤدى لهدمه
(قوله او فى ملك غيره) اى اذا استجمر به بغير اذن مالكه وانما حرم لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه
فاذا استجمر بجدار الغير باذنه كره فقط كما قرره شيخنا (قوله ويكره فى ملكه) اى ويكره الاستجمار
بالجدار اذا كان ذلك الجدار فى ملكه اى واستجمر به من داخل واما اذا استجمر به من خارج فقولان
بالكراهة وهو المعتمد وقيل بالحرمة وانما نهى عن الاستجمار بجدار ملكه لانه قد ينزل المطر عليه
ويصيبه بلل ويلتصق هو او غيره عليه فتصيبه النجاسة ونحوها من اذية عقرب وهذا التعليل يجرى فى
جدار الغير باذنه كما مر (قوله الا انه يكره فى الطاهرين) اى كما قال ح ولا يحرم على الراجح خلافا لابن
الحاجب القائل بالحرمة (قوله لان العظم طعام الجن) اى لانه يعود بأوفر واعظم مما كان عليه من
اللحم (قوله والروث طعام دوابهم) اى فيصير الروث شعيرا او فولا او تبنا او عشبا كما كان وهل الذى يصير
كذلك كل روث او خصوص روث المباح نظر فى ذلك اى واذا كان العظم طعام الجن والروث طعام
دوابهم صار النهى عنهما لحق الغير (قوله والمراد بعدم الجواز) اى فى قوله لا يجوز بمبتل الخ واعلم ان
محل امتناع الاستجمار بالامور المذكورة اذا اراد الاقتصار عليها واما ان قصد ان يتبعها بالماء فانه يجوز
الا المحترم والمحدد والنجس فالحرمة مطلقا كما فى ح نقلا عن زروق واللخمى انظر بن لا يقال الجزم
بحرمة النجس مطلقا مشكل مع مامر من كراهة التضمخ بالنجاسة على الراجح لانا نقول الاستجمار بالنجاسة

ومدر اى طوب وهو ماحرق من الطين كالآجر اولا ككخرق وقطن وصوف غير متصل بحيوان والا كره (طاهر منق) غير مؤذ ولا محترم لا) يجوز (بمبتل) كطين (و) لا (نجس) كعظم ميتة وروث محرم كل وعذرة (و) لا (املس) كزجاج وقصب لعدم الانقاء (و) لا (محدد) كمكسور زجاج وقصب وحجر وسكين (و) لا (محترم) اما لطعمه او لشرفه او لحق الغير وبين الاول بقوله (من مطعوم) لآدمى ولو من ادوية وعقاقير كزنبل ومغاث وشمل الملح والورق لما فيه من النشا وبين الثانى بقوله (و) من (مكتوب) لحرمة الحروف ولو باطلا كسحر (و) من (ذهب وفضة) وياقوت وجوهر نفيس وبين الثالث بقوله (وجدار) لوقف او فى ملك غيره ويكره فى ملكه (وعظم وروث) طاهرين لاندراج النجسين فى النجس الا انه يكره فى الطاهرين ولا يحرم على الراجح وانما نهى عنهما لان العظم
طعام الجن والروث طعام دوابهم والمراد بعدم الجواز الحرمة فى الجميع الا جدار النفس والعظم والروث الطاهرين فانه يكره الاستجمار بهما
(فان) ارتكب النهى

في نواقض الوضوء﴾ وهي ثلاثة اقسام احداث واسباب وغيرهما وهو الردة والشك وابتدا بالاول لاصالته فقال (نقض الوضوء) اى بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة وغيرها (بحدث) وهو ما ينقض بنفسه (وهو) اى الحدث (الخارج المعتاد) من المخرج المعتاد كما يشير اليه بقوله من مخرجيه فانه من تتمة التعريف (في الصحة) فخرج بالخارج وان كان كالجنس الداخل من عود او اصبع او حقنة فلا ينقض ومغيب حشفة فانه لا ينقض الوضوء خاصة بل يوجب ما هو اعم والقرقرة والحقن الشديدان خلافا لبعضهم وخرج بالمعتاد ما ليس معتادا كدم وقيح ان خرجا خالصين من الاذى وحصى ودود كما نبه عليه بقوله (لاحصى) تولد بالبطن (ودود) وانما خصهما بالذكر لينبه على حكم خروجهما مبتلين والخلاف فيه بقوله (ولو ببلة) من بول او غائط اى ولو خرج جامع اذى ولو كثر لتبيته لما لا نقض فيه ودوا الحصى والدود وسيأتى محترز المخرج المعتاد فى قوله المعتاد من مخرجيه فشمل كلامه اثنين من الدبر وهما الغائط والريح وستة من القبل وهى البول والمذى والودى والمنى

فيه قصد لاستعمال النجس وهذا ممنوع والتضمخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال (قوله واستنجى بهذه المذكورات) اى التى يحرم الاستنجاء بها والتى يكره الاستنجاء بها (قوله كاليد فانها تجزى ان انقت) اى على الاصح (قوله ودون الثلاث من الاحجار) اى فانها تجزى ان انقت على الاصح خلافا لابى الفرج فانه اوجب الثلاثة من الاحجار فان انقى اقل من الثلاث فلا بد من الثلاث

﴿فصل نقض الوضوء بحدث الخ﴾ (قوله احداث) جمع حدث والمراد به هنا ما ينقض الوضوء بنفسه واما الاسباب فهى جمع سبب والمراد به ما يؤدى لما ينقض وليس ناقضا بنفسه (قوله اى بطل حكمه) اى بطل استمرار حكمه وهو اباحة الصلاة وغيرها به وليس المراد بطلان ذات الوضوء والا لكانت الصلاة التى فعلت به تبطل بنقضه (قوله فى الصحة) متعلق بالمعتاد اى الذى اعتيد خروجه فى الصحة لا بالخارج والا اقتضى عدم النقض بالمعتاد اذا خرج فى المرض وليس كذلك كذا قيل وقد يقال المراد بالخارج فى الصحة ما شأنه ان يخرج فيها فاندفع الاعتراض والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه فاذا خرج البول غير متغير فانه ينقض الوضوء لان جنسه معتاد الخروج وان لم يكن هو معتادا واعلم ان البول الغير المتغير نجس وهو مستثنى من توقف نجاسة الماء على التغير (قوله وان كان كالجنس) اى وهو يخرج عنه لا به (قوله او حقنة) هى الدواء الذى يصب فى الدبر بآلة (قوله بل يوجب ما هو اعم) اى من الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعريف انما هو للحدث الموجب للوضوء خاصة لان الفصل معقود لما يوجب الوضوء فقط (قوله والقرقرة والحقن) عطف على الداخل كأنه يقول خرج به ما هو داخل كالعود الخ وما ليس بداخل ولا خارج كالقرقرة الخ والقرقرة هى حبس الريح والحقن حبس البول (قوله الشديدان) اى والحال انهما لا يمنعان من الاتيان بشئ من اركان الصلاة واما لو منعا من الاتيان بشئ منها حقيقة او حكما كما لو كان يقدر على الاتيان به بعسر فقد ابطلا الوضوء فمن حصره بول او ريح وكان يعلم انه لا يقدر على الاتيان بشئ من اركان الصلاة اصلا او يأتى به مع عسر كان وضوءه باطلا فليس له ان يفعل به ما يتوقف على الطهارة كمس المصحف ويمكن دخول هذا فى قول المصنف وهو الخارج المعتاد اى الخارج حقيقة او حكما ليشمل القرقرة والحقن المانعين من اركان الصلاة او كان يحصل بهما مشقة كذا قرر شيخنا (قوله خلافا لبعضهم) حيث قال ان الحقن والقرقرة الشديدين ينقضان الوضوء ولو لم يمنعا الاتيان بشئ من اركان الصلاة (قوله ان خرجا) اى من المخرج خالصين من الاذى اى والا نقض المخالط لهما الندور مخالطتهما للاذى بخلاف الحصى والدود فانه لا ينقض مخالطهما كما يأتى لغلبة المخالطة فيهما كذا فى عبق واقره الاشياخ واعترضه العلامة بن قائلا ما ذكره من التفرقة بين الدم والحصى والدود فيه نظر بل الدم والحصى والدود سواء فلا نقض بها مطلقا كان معها اذى ام لا كما يفيده نقل المواق وح وهو الذى عزاه ابن رشد للمشهور كما نقله ابن عرفة ونصه وفى نقض غير المعتاد كدود او حصى او دم ثالثها ان قارنه اذى لابن عبد الحكم وابن رشد على المشهور والثالث عزاه اللخمى لابن نافع اه (قوله تولد بالبطن) اى واما لو ابتلع حصاة او دودة فنزلت بصفتها فالنقض ولو كانا خالصين من الاذى لان هذا من قبيل الخارج المعتاد (قوله وانما خصهما بالذكر) اى دون القيح والدم (قوله والخلاف فيه) قال ابن رشد فى هذه المسئلة ثلاثة اقوال احدها لا وضوء عليه خرجت الدودة نقية او غير نقية وهو المشهور فى المذهب الثانى لا وضوء عليه الا ان تخرج غير نقية والثالث عليه الوضوء مطلقا وان خرجت نقية وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من اصحابنا اه نقله ابو الحسن فقول المصنف ولو ببلة اى ولو باذى ولو عبر به كان اوضح (قوله ولو كثر) اى الاذى بان كان اكثر من الحصى والدود الخارج معهما ما لم يتفاحش فى الكثرة والا نقض كما قرره شيخنا ﴿تنبيه﴾ يعفى عما خرج من الاذى مع الحصى والدود ان كان مستنكحا بان كان يأتى كل يوم مرة فاكثر والا فلا بد من ازالته بماء او حجر ان كثر والا عفى عنه اى بحسب محله لا بحسب اصابته لثوب (قوله فشمل كلامه) اى شمل قوله الخارج

المعتاد فى الصحة من مخرجيه ثمانية اشياء اثنين من الدبر وستة من القبل (قوله فى بعض احواله) اى وهو ما اذا خرج بالمدة غير معتادة او كان سلسا ولازم اقل الزمن (قوله على ماسيأتى له فى الحيض) اى فى قوله و وجب وضوء بهاد (قوله على تفصيل الخ) اى ما اذا لازم اقل الزمان لان لازم كله او جله او نصفه (قوله وشمل) اى التعريف المذكور وهو قوله الخارج المعتاد فى الصحة من مخرجيه (قوله فلا ينقض خروجه) اى كما فى خش نقلا عن ابن عرفة (قوله كما قال شيخنا) اى العلامة العدوى (قوله ما اذا خرج) اى الخارج المعتاد من مخرجيه فى حال المرض (قوله و بسلس) هو بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا و بكسرها الشخص الذى قام به السلس وعطفه على الحدث من قبيل عطف الخاص على العام لتقييد المعطوف بمفارقة اكثر الزمان واطلق المصنف فى السلس فيشمل سلس البول والغائط والريح وغيرها كالمنى والمذى والودى واذا قال فى التوضيح هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث اه واعلم ان ما ذكره المصنف من التفصيل فى السلس طريقة المغاربة وهى المشهورة فى المذهب وذهب العراقيون من اهل المذهب الى ان السلس لا ينقض مطلقا غاية الامر انه يستحب منه الوضوء اذا لم يلازم كل الزمان فان لازم كله فلا يستحب منه الوضوء (قوله فان لازم النصف) اى على ما شهره ابن راشد وهو ظاهر المصنف ايضا وهو المعتمد خلافا لاستظهار ابن هرون النقض فى الملازم لنصف الزمان (قوله كسلس مذى قدر على رفعه) اعلم ان عندنا صورا ثلاثة الاولى ما اذا كان سلس المذى لبرودة وعلة كاختلال مزاج فهذه لا يجب فيها الوضوء مطلقا قدر على رفعه ام لا الا اذا فارق اكثر الزمان الثانية ما اذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنكحه وصار مهما نظر او سمع او تفكر امذى المذة معتادة الثالثة ما اذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذى من اجل طول العزوبة نازلا مسترسلا نظرا ولا تفكر او لا والاولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقا قدر على رفعه ام لا من غير خلاف كما قال ابو الحسن والثانية منهما يجب فيها الوضوء على احدى روايتى المدونة ولا يجب على الرواية الاخرى وقال ابن الجلاب فيها ان قدر على رفعه بزواج او تسر وجب الوضوء مطلقا والا فلا يجب الا اذا فارق اكثر فقال بعضهم هو وفاق للمدونة وقال بعضهم هو خلاف لها فيكون فى الصورة الثانية ثلاثة اقوال اذا علمت هذا فاعلم ان كلام المصنف لا يصح حمله على ما اذا كان لعلة لانه لا ينقض الا اذا فارق اكثر وظاهر كلامهم قدر على رفعه ام لا ولا على ما اذا كان لتذكر بأن استنكحه مهما رأى او سمع او تفكر وهى الصورة الثانية خلافا لخش لما مر عن ابى الحسن من النقض فيها مطلقا بلا خلاف فلم يبق الا ان يحمل على ما اذا كان لعزوبة بدون تفكر و يكون جاريا على القول بالتفصيل بين القدرة وعدمها على ما تقدم لابن الجلاب وقد تقدم ان بعضهم جعله وفاقا للمدونة ونقل طفى ان ابن بشير شهره واستظهره ابن عبد السلام وفى نقل ابن مرزوق عن المازرى ما يفيد انه المذهب فاعتمده المصنف لذلك اه نظر بن (قوله او مرض) الاولى حذفه لانه لا ينقض الا اذا فارق اكثر قدر على رفعه ام لا كما تقدم لك (قوله فانه ينقض مطلقا) اى سواء لازم كل الزمان او جله او نصفه او اقله (قوله او صوم) اى لا يشق عليه فان شق عليه لم يلزمه هكذا قيده المازرى كما نقله ابن مرزوق (قوله و يغتفر له زمن الخ) فلا يعد السلس المذكور ناقضا فيه (قوله والتزوج والتسرى) اى طلب الزوجة والسرية وكذا يغتفر مدة استبراء السرية (قوله فيجرى فيه الاقسام الاربعة) اى فان لازم اقل الزمان نقض وان لازم الكل او الجل او النصف لم ينقض (قوله ولا مفهوم لمذى) اى بل كل سلس قدر على رفعه سواء كان بولا او منيا او ودبا فهو كسلس المذى الذى قدر على رفعه فى كونه ناقضا مطلقا وما لم يقدر على رفعه تجرى فيه الاقسام الاربعة وبهذا صرح ابن بشير كما قال ابن مرزوق فقول التوضيح لم ار من فرق بين ما يقدر على رفعه وغيره فى البول قصور كذا فى عبق وقد علمت ان المراد بسلس المذى الذى يكون ناقضا مع القدرة على رفعه ما كان لطول عزوبة فقط لا ما كان لعلة ولا ما كان لعزوبة مع تذكر (قوله فلو حذفه لكان اخصر) اى فلو حذفه وقال و بسلس فارق اكثر او قدر على رفعه لكان اخصر (قوله والا فالاقسام الاربعة) اى وان لم يقدر على رفعه فيجرى

فى بعض احواله والهادى على ماسيأتى له فى الحيض ودم الاستحاضة على تفصيل سيأتى فى السلس وشمل خروج منى الرجل من فرج المرأة اذا دخل بوطء وخرج بعد ان اغتسلت لا ان دخل بلا وطء فلا ينقض خروجه وفيه نظر والاظهر كما قال شيخنا النقض وخرج بقوله فى الصحة ما اذا خرج فى حال المرض اى خروجه على وجه السلس فان فيه تفصيلا اشار له بقوله (و) نقض (بسلس فارق اكثر الزمان ولازم اقله فان لازم النصف واولى الجل او الكل فلا ينقض (كسلس مذى) لطول عزوبة او مرض فيخرج من غير تذكر او تفكر فانه ينقض مطلقا حيث (قدر على رفعه) بتداو او صوم او تزوج او تسر و يغتفر له زمن التداوى والتزوج والتسرى فان لم يقدر على رفعه بما ذكر فهو كغيره من الاسلاس فى التفصيل المتقدم فيجرى فيه الاقسام الاربعة ولا مفهوم لمذى فلو حذفه لكان اخصر واشمل اذ كل سلس قدر على رفعه نقضه والا فالاقسام الاربعة

(وندب) الوضوء (ان لازم) السلس (اكثر) الزمن واولى نصفه لا ان عمه ومحل الندب في ملازمة الاكثر ان لم يشق (لا ان شق) الوضوء ببرد ونحوه فلا يندب فقوله وندب الخ تفصيل في مفهوم قوله فارق اكثر (وفي اعتبار الملازمة) من دوام وكثرة ومساواة وقلة (في وقت الصلاة) خاصة وهو من الزوال الى طلوع الشمس من اليوم الثاني (او) اعتبارها (مطلقا) لا بقيد وقت الصلاة فيعتبر حتى من الطلوع الى الزوال (تردد) للمتأخرين (من مخرجيه) متعلق بالخارج والضمير احرز وصفا مقدرا وكانه قال من مخرجيه المعتادين وخرج بهذا القيد ما اذا خرج الخارج المعتاد من غير المخرجين كما اذا خرج من الفم او خرج بول من دبر او ريح من قبل ولو قبل امرأة او من ثقبة فانه لا ينقض ولما كان في هذا تفصيل اشار له بقوله (او) خرج من (ثقبة تحت المعدة) وهي موضع الطعام قبل انحداره للامعاء فهي لنا بمنزلة الحوصلة للطير والكرش لغير الطير فالسرة مما تحت المعدة فينقض الخارج منها (ان انسدا) اي المخرجان بان انقطع الخروج منهما (والا) بان لم ينسدا بان انفتحا او احدهما او كانت الثقبة فوق المعدة او في المعدة انسدا او احدهما او انفتحا (فقولان) وان الراجح منهما عدم النقض وانما اتفقوا على النقض فيما اذا كانت تحت المعدة وانسدا لان الطعام لما انحدر الى الامعاء صار فضله قطعا

فيه الاقسام الاربعة (قوله وندب الوضوء ان لازم السلس اكثر) اي وندب ايضا اتصاله بالصلاة وهل يندب الاستنجاء منه اولا يندب قولان كذا في عبق على العزية وتخصيصه الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذي يشعر بنفي غسله وهو قول سحنون قال لان النجاسة اخف من الحدث فالحكم باستحباب الوضوء لا يقتضي استحباب غسل الذكر من النجاسة لانها اخف واستحب سند في الطراز غسل الذكر من المذي الملازم لجل الزمان او لنصفه (قوله لا ان عمه) اي فلا يندب لانه لا فائدة في الوضوء حينئذ (قوله لا ان شق) عطف على مقدر اي وندب ان لازم اكثر ان لم يشق لا ان شق كما اشار لذلك الشارح بقوله ومحل الخ (فرع) اذا كان في جوفه علة او كان شيخا كبيرا استنكحه الريح فاذا صلى من جلوس لا يخرج منه الريح وان صلى قائما يخرج منه قال ح الظاهر ما قاله ابن بشير والابياني من انه يصلي قائما لا جالسا ولا يكون الريح ناقضا لوضوئه كالبول وكذلك من كان كلما تطهر بالماء احدث بنقطة بول او ريح فانه يصلي بالوضوء ولا يكون الحدث ناقضا لانه سلس عند ابن بشير واستظهره ح وقال اللخمي يتيمم والاحوط الجمع (قوله تفصيل في مفهوم قوله فارق اكثر) اي فكانه قال فان لم يفارق اكثر بان لازم كل الزمان او نصفه او جله فلا نقض لكن هذه الاحوال الثلاثة بعضها يستحب فيه الوضوء وهو ما اذا لازم اكثر الزمان او نصفه وبعضها لا يستحب فيه الوضوء وهو ما اذا لازم كل الزمان (قوله وفي اعتبار الملازمة) اي ملازمة الموجود من الحدث دائما او جل الزمان او نصفه او اقله (قوله تردد للمتأخرين) المراد بهم هنا ابن جماعة والبوذري وهما من اشياخ مشايخ ابن عرفة فالقول الاول قول ابن جماعة واختاره ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفي والثاني قول البوذري واختاره ابن عبد السلام والظاهر من القولين عند ابن عرفة اولهما وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا فرضنا ان اوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغيرها وقتها مائة درجة فأتاه السلس فيها وفي مائة من اوقات الصلاة فعلى الاول ينتقض وضوءه لمفارقته اكثر الزمان لا على الثاني لملازمته اكثر الزمان فان لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما افتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت وقال المنوفي اذا انضبط وقت اتيان السلس قدم تلك الصلاة او اخرها فيجمعهما كارباب الاعذار (قوله من مخرجيه) الضمير للخارج المعتاد لا للشخص ولا للمتوضئ لانه يقتضي ان كل ما خرج من مخرج الشخص يكون ناقضا وليس كذلك اذ الريح الخارج من القبل لا ينقض مع انه خارج معتاد من مخرج الشخص المتوضئ (قوله احرز وصفا الخ) اي قام مقامه لافادته معناه لان الاضافة للعهد فكانه قال من مخرجي الخارج المعهودين اي المعتادين لذلك الخارج (قوله كما اذا خرج من الفم) الذي ذكره العلامة العدوي في حاشيته على عبق انه اذا خرج الحدث من الفم فانه ينقض اذا انقطع خروجه من محله المعتاد راسا واما اذا لم ينقطع خروجه من محله راسا وهذا صادق بثلاث صور ما اذا تساوى خروجه من محله المعتاد مع خروجه من الحلق وما اذا كان خروجه من محله المعتاد اكثر من خروجه من الحلق وعكسه فلا نقض في هذه الصور الثلاثة وظاهر الشارح انه لا نقض مطلقا وليس كذلك فان قلت مقتضى كون الخارج من الثقبة اذا كانت فوق المعدة لا ينقض على المعتمد ولو انسد المخرجان ان يكون الخارج من الفم كذلك لانه بمثابة الثقبة المذكورة قلت اجيب بان الفم عهد مخرجا للفضلة في الجملة بالنسبة للتمساح بخلاف الثقبة هذا وذكر عج ان قولهم اذا كانت الثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان فلا نقض على الراجح محمول على ما اذا كان انسداد المخرجين في بعض الاوقات لا دائما اما اذا كان انسدادهما دائما فالنقض كالفم وحينئذ فلا اشكال (قوله ولما كان في هذا) اي خروج الحدث من الثقبة (قوله او خرج) اي الحدث وقوله من ثقبة اي من خرق (قوله فالسرة مما تحت المعدة) اي وحينئذ فالمعدة من منخسف الصدر لفوق السرة (قوله والا بان لم ينسدا) اي والحال ان الثقبة تحت المعدة (قوله فقولان) اي في هذه الاحوال الثمانية (قوله الراجح منهما عدم النقض) اي

وان كان مقتضى النظر فى انسداد احدهما نقض خارجه منها وكل هذا مالم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة والا نقض الخارج منها ولو كانت فوق المعدة بالاولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد كما مر (قوله وصارت الثقبة التى تحتهما) اى تحت المعدة والامعاء وقوله مقامهما اى المخرجين (قوله ونقض بسببه) اى بسبب الحدث الموصل اليه كالنوم المؤدى لخروج الريح واللمس والمس المؤديين لخروج المذى والسببية فى زوال العقل مشكلة اذلا تعقل الااذا كان زوال العقل سببا فى انحلال الاعصاب فيتسبب عن ذلك خروج الحدث الا ان يقال عده سببا باعتبار المظنة فى الجملة كاللمس واللمس فانهما كذلك فتأمل (قوله زوال عقل) ظاهر المصنف ان زوال العقل بغير النوم كالاغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه بين قليله وكثيره كما يفصل فى النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقا قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافا لبعضهم وقال ابن بشير والقليل فى ذلك كالكثير انظر ح (قوله اى استتاره) اشار بهذا الى ان التعبير بالاستتار اولى من التعبير بالزوال لانه لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال له قد انتقض وضوءك (قوله اوشدة هم) اى ان كان مضطجعا وهل كذا ان كان قاعدا او يندب له فقط احتمالان لسند فى فهم كلام الامام على نقل ح واقتصر فى الشامل على الاول وكذا زروق فى شرح الرسالة حيث قال قال مالك فيمن حصل له هم اذهل عقله يتوضأ وعن ابن القاسم لاوضوء عليه اه واما من استغرق عقله فى حب الله حتى زال عن احساسه فلا وضوء عليه كما فى ح نقلا عن ابن عمر وزروق (قوله وان بنوم ثقل) قال ابن مرزوق ظاهر المصنف ان المعتبر عنده صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع او قيام او غيرهما فتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا او ساجدا او جالسا او قائما وان كان غير ثقيل فلا ينقض على اى حال كان النائم مضطجعا او ساجدا او جالسا او قائما وهى طريقة اللخمى واعتبر فى التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال واما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على اى حال كان النائم مضطجعا او ساجدا او جالسا او قائما واما غير الثقيل فيجب منه الوضوء فى الاضطجاع والسجود ولا يجب فى القيام والجلوس وعزا فى التوضيح هذه الطريقة الثانية لعبد الحق وغيره اه بن (قوله بل ولو قصر) رد بلو على من قال النوم الثقيل لا ينقض الا اذا كان طويلا (قوله لا بنوم خف) اى لانتفاء مظنة الحدث (قوله ولو طال) اى هذا اذا كان الخفيف قصيرا بل ولو طال (قوله وندب ان طال) هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل بالوجوب (قوله نشأ مما قبلها) اى وهو قوله وان بنوم ثقل وتقرير السؤال فان كان النوم خفيفا فهل ينقض كذلك ام لا (قوله فليست لا عاطفة) لانها ان كانت عاطفة لخف على ثقل يلزم عليه انها قد عطفت جملة على جملة ولا انما تعطف المفردات ولا تعطف الجمل وان جعلت عاطفة لمحذوف موصوف بجملة خف والتقدير لا بنوم خف لزم على ذلك حذف النكرة الموصوفة بالجملة مع عدم الشرط وهو ان تكون بعض اسم مجرور بمن او فى كقولك منا ظعن ومنا اقام اى منا فريق وكقوله ان قلت مافى قومها لم تيثم ✽ يفضلها فى حسب وميسم

اى مافى قومها احد يفضلها الخ (قوله مالا يشعر صاحبه بالاصوات) اى المرتفعة القريبة منه وقوله او بسقوط الخ عطف على الاصوات وكذا ما بعده فان شعر بالاصوات القريبة منه اوشعر بانفكاك حبوته او بسقوط ما كان بيده اوشعر بسيلان ريقه فلا نقض لخفته حينئذ ✽ تنبيه ✽ لا ينقض نوم مسدود الدبر اذا كاستثفر بشئ تحت مخرجه ولو كان النوم ثقيلا اذا لم يطل فان طال نقض على المعتمد (قوله ولمس) عطف على زوال عقل واللمس ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة او برودة او صلابة او رخاوة او علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هل هو آدمى اولا فقول المصنف فيما يأتى ان قصد لذة الخ تخصيص لعموم المعنى واما المس فهو ملاقاة جسم لآخر على اى وجه كان ولذا عبر به فى الذكر لكونه لا يشترط فى نقض الوضوء به قصد وقوله ولمس اى ولو من امرأة لاخرى كما فى المج نقلا عن ح قياسا على العلامين لان كلا يلتذ بالآخر (قوله لامن صغير ولو راهق) اى لان اللمس انما نقض لكونه يؤدى لخروج المذى ولا مذى لغير البالغ (قوله وان استحب له الغسل كما سيأتى) اى واستحباب الغسل يقتضى استحباب الوضوء من باب اولى (قوله

وصارت الثقبة التى تحتهما قائمة مقامهما عند انسدادهما ولا كذلك غير هذه الصورة ولما انهى الكلام على الاحداث شرع فى بيان اسبابها فقال (و) نقض (بسببه وهو) اى السبب ثلاثة انواع الاول (زوال العقل) اى استتاره لا بنوم ثقل بان كان بجنون او اغماء او سكر اوشدة هم بل (وان) كان زواله (بنوم ثقل) هذا اذا طال بل (ولو قصر) فانه ينقض (لا) ينقض بنوم (خف) ولو طال (وندب) الوضوء (ان طال) الخفيف وجملة لا خف استئنافية واقعة فى جواب سؤال مقدر نشأ مما قبلها فليست لا عاطفة والثقيل مالا يشعر صاحبه بالاصوات او بسقوط حبوة بيده او سقوط شئ بيده او بسيلان ريقه (و) النوع الثانى (لمس) من بالغ لا من صغير ولو راهق ووطؤه من جملة لمسه فلا ينقض وان استحب له الغسل كما سيأتى

(يلتذ صاحبه) وهو من تعلق به اللمس فيشمل الملموس (بعادة) خرج به المحرم على قول وسيأتى للمصنف

وخرج الصغيرة التى لا تشتهى وغير الامرد ممن طالت لحيته وجسد الدواب فلا نقض فى الكل ولو قصد وجد (ولو كان) اللمس (لظفر او شعر) او سن متصلة لان المنفصل لا يلتذ به عادة ودخل فى كلامه الامرد ومن نبت عذاره فانه يلتذ به عادة (او) كان اللمس فوق (حائل) وظاهرها الاطلاق (واول) الحائل (بالخفيف) اى حمل عليه وهو الذى يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد بخلاف الكثيف (و) اول (بالاطلاق) اى ولو كثيفا ابقاء لها على ظاهرها ومحلهما ما لم يضم او يقبض بيده على شئ من الجسد والا اتفق على النقض (ان قصد) صاحب اللمس من لامس وملموس بلمسه (لذة) وجدها او لا (او) لم يقصد و(وجدها) حين اللمس لان وجدها بعده فانه من التفكر ولا ينقض ولا يشترط فى اللمس ان يكون بعضو اصلى او له احساس بل متى قصد او وجد ولو بعضو زائد لا احساس له نقض بخلاف من مس بعود او ضرب شخصا بكم قاصدا اللذة فلا نقض (لا) ان (انتفيا) اى القصد واللذة فلا نقض (الا القبلة بفم) اى عليه فانها تنقض وضوءهما معا (مطلقا) اى ولو انتفى القصد واللذة معا

يلتذ صاحبه به عادة) الحاصل ان النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة ان يكون اللامس بالغا وان يكون الملموس ممن يشتهى عادة وان يقصد اللامس اللذة او يجدها فقوله عادة اى لكون الملموس يشتهى عادة اى فى عادة الناس لا بحسب عادة الملتذ وحده وذلك لان الذى ينضبط نفيا واثباتا عادة الناس الغالبة والا لاختلف الحكم باختلاف الاشخاص (قوله خرج به) اى بقوله يلتذ صاحبه به عادة المحرم اى فلمسها لا ينقض ولو قصد اللامس اللذة او وجدها لان المحرم لا يلتذ بها فى عادة الناس وقوله على قول اى ضعيف وقوله وسيأتى اى ذلك القول للمصنف والمعتمد ان لمس المحرم ناقض مع وجود اللذة لا مع قصدها فقط (قوله وخرج الصغيرة التى لا تشتهى) اى خرج لمسها اى لمس جسدها واما اللذة بفرجها فانها ناقضة ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة قاله عج ولكن سيأتى للشارح ما يفيد عدم النقض مطلقا (قوله ولو قصد ووجد) اى ولو قصد باللمس اللذة ووجدها لانها لذة غير معتادة وهذا بخلاف اللذة بفروج الدواب فانها معتادة فينتقض الوضوء بها مع القصد او الوجدان كما يفيده عج وهو للمازرى وعياض وفى تت ان فرج البهيمة كجسدها لا يكون لمسه ناقضا ولو قصد ووجد وهو ما للجلاب والذخيرة والحاصل ان لمس فروج الدواب فى نقض الوضوء به خلاف كما فى بن وذكر فيه ان ابن عرفة اعترض ما للمازرى بمباينة الجنسية ويستثنى من اللذة بجسد الدواب جسد آدمية الماء فان اللذة به معتادة فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفمه فيما يظهر قاله عبق (قوله ولو كان اللمس لظفر) اى وكذا ان كان به وقوله او شعر اى لا ان كان اللمس به على الظاهر (قوله اى حمل عليه) اى حمل الحائل فى المدونة على الخفيف وهذا تأويل ابن رشد (قوله بخلاف الكثيف) اى فلا ينتقض الوضوء باللمس من فوقه (قوله واول بالاطلاق) اى وحمل الحائل فى المدونة على الاطلاق وهذا تأويل ابن الحاجب والقولان مرجحان ويستثنى ما عظمت كثافته كاللحاف فلا نقض به اتفاقا وهو ظاهر كالبناء (قوله ما لم يضم) اى اللامس الملموس (قوله او يقبض) اى اللامس وقوله من الجسد اى جسد الملموس (قوله والا اتفق على النقض) اى والفرض ان هناك قصدا او وجدانا والا مطلقا كما توهم (قوله ان قصد لذة) من افراد قصد اللذة الاختبار هل يلتذ ام لا كما فى شراح الرسالة عن ابن رشد (قوله من لامس وملموس) الاولى قصره على اللامس لان الاقسام الاربعة المذكورة متعلقة به اما الملموس فلا ينتقض الا اذا وجد اللذة واما اذا قصدها فلا يقال له ملموس بل لامس ثم ان هذا التفصيل المذكور توسط بين اطلاق الشافعية النقض واطلاق الحنفية عدمه ولو قيل فيها الا الملامسة الفاحشة وهى وضع الذكر على الفرج (قوله بل متى قصد او وجد ولو بعضو زائد لا احساس له نقض) وذلك لتقويه بالقصد او الوجدان بخلاف ما يأتى فى مس الذكر وهذا مما يؤيد التأويل بالاطلاق فى الحائل وما ذكره الشارح من النقض باللمس بالاصبع الزائدة مطلقا هو ما فى عبق ونازعه بن فى ذلك حيث قال ان اطلاقهم النقض فى مس الذكر وان انتفى القصد والوجدان يدل على انه اشد من اللمس وحينئذ فتقييدهم فى مس الذكر الاصبع الزائدة بالاحساس يفيد التقييد هنا بالاولى اه (قوله بخلاف من مس بعود الخ) ولا يقاس العود على الاصبع الزائدة التى لا احساس لها لانفصاله والحاصل ان الشرط فى النقض ان يكون اللمس بعضو سواء كان اصليا او زائدا وهل يشترط الاحساس فى الزائد او لا فيه ما علمت من الخلاف بين الشيخين فلو مس بغير عضو فلا نقض ولو قصد اللذة والمراد بالعضو ولو حكما ليدخل اللمس بالظفر كما مر (قوله لا ان انتفيا) انما صرح به وان كان مفهوم شرط وهو يعتبره لاجل ان يرتب عليه قوله الا القبلة بفم الخ (قوله اى عليه) جعل الباء بمعنى على دفعا لما يقال لا حاجة لقوله بفم لان من المعلوم ان القبلة لا تكون الا بالفم اى واما القبلة على الخد او على اى عضو كان فتجرى على الملامسة فى التفصيل المتقدم وكذلك القبلة على الفرج كما قال بعض وهو الظاهر كما قال شيخنا لان النفس تعاف ذلك ولا تشتهيه وجزم الشيخ احمد الزرقانى بانها مثل القبلة على الفم فى كونها تنقض مطلقا بل هى اولى (قوله اى ولو انتفى القصد واللذة) اى والموضوع ان القبلة على فم من يلتذ به عادة كما

لانها مظنة اللذة ان كانا بالغين او البالغ منهما ان كان غيره ممن يشتهى عادة كما هو الموضوع والا فلا تنقض واما القبلة على الحد فتجرى على تفصيل اللمس وتنقض القبلة على الفم مطلقا (وان) وقعت (بكره او استغفال) من رجل لامراة او العكس فلا يشترط فى النقض بها الطوع وهذا اذا كانت لغير وداع ورحمة (لا) ان كانت القبلة بفم (لوداع) عند فراق (او رحمة) اى شفقة عند وقوع المقبل فى شدة كمرض فلا نقض مالم يلتذ (ولا) ينقضه (لذة بنظر) ولو تكرر (كانعاظ) اى قيام ذكر فلا ينقض ولو طال مالم يمذ (و) لا ينقضه (لذة بمحرم) من قرابة او صهر او رضاع (على الاصح) خلاف الراجح والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد اولا بخلاف مجرد القصد فلا ينقض مالم يكن فاسقا فان كان فاسقا نقضه ايضا والمراد به من شأنه ان يلتذ بمحرمه لدناءة اخلاقه لا كل مرتكب كبيرة (و) النوع الثالث (مطلق مس ذكره المتصل) من غير حائل ان كان بالغا (ولو) كان الماس (خنثى مشكلا) سواء كان المس عمدا اوسهوا التذ اولا من الكمرة اوغيرها فالاطلاق فى الماس والممسوس لا ان مس ذكر غيره فيجرى على الملامسة ولا المقطوع ولو التذ ولا ان كان من فوق حائل ولو خفيفا مالم يكن كالعدم ولا ان كان صبيا والخنثى المحقق امره واضح (ببطن) لكف الماس (او جنب لكف)

يشير لذلك كلام الشارح قريبا وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت فى تحقق التقبيل كما يأتى فى تقبيل الحجر الاسود (قوله لانها مظنة اللذة) اى بالنظر للواقع وان كانت قد تنتفى فى الظاهر (قوله ان كانا بالغين) شرط فى نقض القبلة لوضوء كل من المقبل والمقبل (قوله او البالغ منهما الخ) اى او تنقض وضوء البالغ منهما سواء كان هو المقبل او كان المقبل ان كان غير البالغ ممن يشتهى عادة والحاصل ان القبلة على الفم انما تنقض اذا كانت على فم من يلتذ به عادة ولو كان ذا لحية صغيرة اما لو كانت على فم ملتح لحية كبيرة او على فم عجوز فلا تنقض ولو قصد المقبل اللذة او وجدها كما ان القبلة على فم الصغيرة التى لا تشتهى لا تنقض ولو وجدها المقبل فالمعتبر عادة الناس لا عادة المقبل فعلى هذا لو قبل شيخ شيخه لا تنقض وضوء كل منهما الا ان عادة المشايخ اللذة بالنساء الكبار وفى ح لم اقف على نص فى تقبيل المراة لمثلها اه واستظهر بعضهم النقض لتلذذ المراة بمثلها كالعلامة عبثه كما قرره شيخنا لكن فى شرح التلقين للمازرى ما نصه وعلل من قال بعدم النقض بمس المحرم بانها ليست بمحل للشهوة فاشبه لمس الرجل للرجل والمراة للمراة اه فجعل لمس المراة لمثلها غير ناقض كلمس الرجل لمثله (قوله من رجل لامراة او العكس) يعنى مثلا او من رجل لرجل يشتهى عادة او من امراة لمثلها على ما تقدم (قوله لا ان كانت القبلة بفم) اى عليه (قوله كمرض) اى او قدوم من سفر او خلاص من يد ظالم (قوله كانعاظ) اى عند تفكر فلا ينقض مطلقا كانت عادته الامذاء بالانعاظ اولا وهذا هو المعتمد وقيل ان الانعاظ ينقض مطلقا وقال اللخمى يحمل على عادته ان كانت عادته انه لا يمذى فلا نقض وان كانت عادته انه يمذى نقض وكذا ان اختلفت عادته ومحل الخلاف اذا حصل مجرد الانعاظ من غير مذاء بالفعل والا اتفق على النقض (قوله ولا ينقضه لذة بمحرم) اى سواء قصد اللذة ووجدها او قصدها فقط او وجدها فقط وقوله على الاصح اى عند ابن الحاجب وابن الجلاب (قوله من قرابة) كعمته اخت ابيه وخالته اخت امه وقوله او صهر اى كعمة زوجته وخالتها وقوله او رضاع اى كعمته او خالته من الرضاع كاخت ابيه او امه من الرضاع واعلم ان المراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس فلو قصد اللذة بلمسها لظنه انها اجنبية فظهرت انها محرم فانه ينتقض وضوءه ولو قصد مسها اللذة ظانا انها محرم فظهر انها اجنبية فلا نقض لانها محرم باعتبار ما عند اللامس (قوله والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم الخ) هذا ما عليه ابن رشد والمازرى وعبد الوهاب (قوله بخلاف مجرد القصد) اى بخلاف قصدها المجرد عن وجودها فانه لا ينقض (قوله نقضه ايضا) اى كما ينقضه الوجدان (قوله والمراد به) اى بالفاسق (قوله ومطلق مس ذكره) اى ومس ذكره مطلقا وفسر الشارح الاطلاق بقوله سواء كان الخ والاضافة فى ذكره للجنس اذ لا فرق بين الذكر الاصلى والزائد ان كان له احساس وقرب من الاصلى وذكر بعضهم انه لا يشترط احساس الذكر اذا كان اصليا بخلاف الزائد كما علمت (قوله ان كان بالغا) اى لان المس انما اوجب النقض لانه مظنة لحصول الحدث وهو المذى والصبى لا مذى له (قوله ولو خنثى مشكلا) رد بلو على من قال ان مس الخنثى المشكل ذكره لا ينقض وضوءه (قوله سواء كان المس عمدا اوسهوا) الذى فى المواق عن ابن القاسم ومن مس ذكره بغير عمد فاحب الى ان يتوضأ وروى عن ابن وهب لا وضوء الا ان يتعمد فيحتمل ان يكون رواية ابن القاسم على الاستحباب ويحتمل الوجوب احتياطا (قوله فالاطلاق فى الماس) اى من حيث كونه عامدا اوساهيا التذ ام لا وقوله والممسوس اى من حيث كون المس للكمرة اولغيرها (قوله ولو التذ) اى بمسه بعد القطع (قوله ولا ان كان من فوق حائل ولو خفيفا) ما ذكره من عدم النقض مطلقا اذا كان المس من فوق حائل رواية ابن وهب قال فى المقدمات وهى اشهر الروايات الثلاث وهى عدم النقض مطلقا والنقض مطلقا والتفرقة بين الخفيف والكثيف فينتقض فى الاول دون الثانى (قوله ببطن لكف الماس) الظاهر النقض بمس الكف الذى فى المنكب والذى فى اليد الزائدة ان كانت

تغسل فى الوضوء والافلا نقض (قوله لابظهره ولابذراعه) اى ولو قصد لذة ونقل الباجى عن العراقيين النقض بذلك ان قصد اللذة وجعله ابن عرفة مقابلا للمشهور (قوله حس) الاولى ان يقول احس لانه من الاحساس لامن الحس (قوله اى وتصرف كاخوته) اى وان شكا قياسا على الشك فى الحدث كما وجهوا مس الخنثى لذكره (قوله والافلا نقض) اى والا بأن كان لااحساس له او كان فيه احساس لكنه لايتصرف تصرف اخوته تحقيقا فلا نقض (قوله ويشترط الاحساس فى الاصلية ايضا) اى وان كانت لاتساوى اخوتها فى التصرف فالمدار فى الاصلية على الاحساس بخلاف الزائدة فلا بد فيها من الامرين معا (قوله ونقض بردة) هذا هو المعتمد وهو قول يحيى بن عمر وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة (قوله ولو من صبى فيما يظهر) اى لاعتبار الردة منه وصرح خش فى كبيره بذلك (قوله وفى ابطالها الغسل) اى وعدم ابطالها له قولان الاول لابن العربى ورجحه بهرام فى صغيره والثانى لابن جماعة ويظهر من كلام ح ترجيحه وتبعه عج ووجه الثانى بأنه ليس المراد بحبط الاعمال بالردة ان الاعمال نفسها تبطل بل بطلان ثوابها فقط فلذا لايطلب بعدها بقضاء ماقدمه من صلاة وصيام فكذا ماقدمه من غسل فهو وان حبط ثوابه بها لايلزمه اعادته بعد وانما وجب الوضوء لانه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو ارادة القيام للصلاة بخلاف الغسل فانه لايجب الا بوقوع سبب من اسبابه ووجه الاول بأن الردة تبطل نفس الاعمال فاذا ارتد وبطل عمله رجع الامر لكونه متلبسا بالحدث الذى كان عليه قبل ذلك العمل كان ذلك الحدث اصغر او اكبر (قوله واعتمد شيخنا الابطال) لايقال انهم لم يعدوا الردة من موجباب الغسل بل اقتصروا على الامور الاربعة الآتية فى بابه لانا نقول اقتصارهم على ذلك جرى على الغالب (قوله ونقض بشك فى حدث بعد طهر علم) هذا هو المشهور من المذهب وقيل لاينتقض الوضوء بذلك غاية الامر انه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه والاول نظر الى ان الذمة عامرة فلا تبرا الا بيقين والثانى نظر الى استصحاب ما كان فلا يرتفع الا بيقين قال ابن عرفة من تأمل علم ان الشك فى الحدث شك فى المانع لافيما هو شرط فى غيره لان المشكوك فيه فى مسئلة المصنف الحدث لا الوضوء والمعروف الغاء الشك فى المانع فكان الواجب طرح ذلك الشك والغاءه اه وانما كان الشك فى المانع غير مؤثر لان الاصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرو المانع وكان الشك فى الشرط يؤثر البطلان لان الذمة عامرة لاتبرا الا بيقين ورد عليه بأن قوله المشكوك فيه الحدث لا الوضوء غير صحيح لان الشك فى احد المتقابلين يوجب الشك فى الآخر فمن شك فى وجود زيد فى الدار فقد شك فى عدم كونه فيها ومن شك فى وجود الحدث فقد شك فى وجود الطهارة حين شكه وهو ظاهر وحينئذ فالشك فى مسئلة المصنف شك فى الشرط وهو مؤثر نقله بن عن شيخه سيدى احمد بن مبارك وقد يقال الحق ماقاله ابن عرفة من ان الشك فى مسئلة المصنف انما هو فى المانع واما الشك فى الشرط فلا يظهر الا اذا تيقن الحدث وشك فى الوضوء والكلام هنا فى عكس ذلك وان اراد اللزوم فكل شك فى المانع يستلزم الشك فى الشرط ان قلت حيث كان التحقيق ان الشك فى الحدث شك فى المانع فلم اعتبر وجعل ناقضا على المذهب مع ان الشك فى المانع يلغى كالشك فى الطلاق والعتاق والظهار وحصول الرضاع قلت كأنهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لاجل الصلاة قرره شيخنا هذا وذكر ح عن سند ان الشك فى الحدث له صورتان الاولى من شك هل احدث ام لا بعد وضوئه والمذهب انه يتوضأ والثانية ان يتخيل له ان شيأ حاصلا منه بالفعل لايدرى هل هو حدث او غيره وظاهر المذهب انه لاشئ عليه لان هذا من الوهم فلذا الغى (قوله فيشمل السبب) اى فاذا شك هل حصل منه لمس بلذة او مس لذكره اولم يحصل انتقض وضوءه (قوله ولا غيره) اى فاذا شك هل حصلت منه ردة اولا فانه لايضر وضوءه ولايجرى عليه احكامها (قوله الا المستنكح) اى فانه لاينقض (قوله بأن يأتى كل يوم ولو مرة) واما لو اتى يوما بعد يوم فانه ينقض وقال عج الاليق بالحنيفية السمحة اى بالملة الاسلامية السهلة ان اتيانه يوما بعد يوم مستنكح كالمساوى فى السلس فأجراه عليه لكن

لابظهره ولابذراعه (او) بطن او جنب (لاصبع) ورؤس الاصابع بجنبها لابظفر (وان) كان الاصبع (زائدا حس) اى وتصرف كاخوته والافلا نقض ويشترط الاحساس فى الاصلية ايضا ثم شرع يتكلم على ماليس بحدث ولا سبب ولا وهو شيئان الاول ما اشار له بالعطف على بحدث معيد اللعامل بقوله (و) نقض (بردة) ولو من صبى فيما يظهر وفى ابطالها الغسل قولان رجح كل منهما واعتمد شيخنا الابطال واشار للثانى بقوله (و) نقض (بشك) اى تردد مستو فأولى بظن بخلاف الوهم (ف) حصول (حدث) اى ناقض فيشمل السبب ماعدا الشك فى الردة فلا اثر له لافى وضوء ولا غيره (بعد طهر علم الا) الشك (المستنكح) بكسر الكاف اى الذى يعترى صاحبه كثيرا بأن يأتى كل يوم ولو مرة فلا ينقض

﴿مبحث﴾ الشك فى الحدث

ولا يضم شك فى المقاصد كالصلاة الى شك فى الوسائل كالوضوء فاذا كان يأتيه يوما فى الصلاة وآخر فى الوضوء نقض واما عكس كلام المصنف وهو الشك فى حصول الطهارة بعد حدث علم فلابد فيه من الطهارة ولو مستنكحا (و) نقض (بشك فى سابقهما) اى فى السابق من الطهر والحدث وسواء كانا محققين اومشكوكين اواحدهما محققا والثانى مشكوكا فهذه اربع صور وسواء كان مستنكحا ام لا بدليل تأخيره عن المستنكح * ولما فرغ من النواقض اتبعها بما ليس منها مما وقع فيها الخلاف ولو خارج المذهب فقال (لا) ينقض الوضوء (بمس دبر او انثيين) ولو التذ (او) بمس (فرج صغيرة) ولو قصد اللذة مالم يلتذ بالفعل عند بعضهم واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقا كما هو ظاهر المصنف واما مس جسدها فلا ينقض ولو قصد ووجد اوقبلها بفم (و) لا (قئ) وقلس (واكل لحم جزور) اى ابل (وذبح وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة و) لا (بمس امرأة فرجها) الطفت ام لا قبضت عليه ام لا وهذا هو المذهب (واولت ايضا بعدم الالطاف) فان الطفت انتقض والالطاف ان تدخل شيأ من يدها فى فرجها

(وندب) لكل احد وتأكد لمريد الصلاة (غسل فم) ويد (من لحم ولبن) وسائر مافيه دسومة وندب ان يكون بما يقطع الرائحة كاشنان وصابون وغاسول ويكره بما فيه طعام كدقيق الترمس (و) ندب (تجديد وضوء) لصلاة ولو نافلة اوطواف لا لغيرهما كمس مصحف (ان صلى به) ولو نفلا اوفعل به ما يتوقف على طهارة كطواف ومس مصحف على الراجح فلو لم يصل به ولم يفعل به ما يتوقف على طهارة لم يجز التجديد اى يكره او يمنع

قدح فى ذلك بعض الاشياخ ولم يسلمه كما قال شيخنا (قوله ولا يضم شك فى المقاصد الخ) واما الشك فى الوسائل فيضم بعضه لبعض فاذا اتاه الشك يوما فى الغسل ويوما فى الوضوء فلا نقض والحاصل ان الطهارة كلها شئ واحد فيضم الشك فى الوضوء للشك فى الغسل والنجاسة وكذا العكس كما قرره شيخنا (قوله وسواء كان مستنكحا ام لا) هذا هو التحقيق كما فى طفى نقلا عن عبد الحق خلافا لعبق حيث قيده بغير المستنكح وجعل فى كلام المصنف حذفا من الثانى لدلالة الاول ﴿تنبيه﴾ لو شك هل غسل وجهه ام لا اتى به وهل ولو مستنكحا او يلهى عنه كما فى الصلاة واستظهره شيخنا (قوله لا ينقض الوضوء بمس دبر او انثيين) اى لنفسه واما دبر الغير فيجرى على الملامسة وكذا ان انسد المخرجان وكان له ثقبة فلا ينقض مسها بالاولى من الدبر (قوله مالم يلتذ بالفعل) اى فان التذ بالفعل انتقض وضوءه ولو كانت عادته عدم اللذة بذلك (قوله عند بعضهم) اراد به عج قال ابن مرزوق وفى النوادر عن المجموعة مالك لا وضوء فى قبلة احد الزوجين الآخر بغير شهوة فى مرض اونحوه ولا فى قبلة الصبية ومس فرجها الا اللذة وروى عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه فى مس فرج الصبى والصبية وروى عنه على لا وضوء فى مس فرج صبى اوصبية يريد الا اللذة اه بن (قوله عدم النقض مطلقا) اى لعدم اللذة بذلك عادة وهو ظاهر المصنف والقرافى ورجحه ح وبهرام فقد علمت ان كلا من القولين راجح (قوله وهذا هو المذهب) اى كما قال عج ومن تبعه قال بن وفيه نظر فان الذى يظهر من نقل المواق عن ابن يونس ان المذهب هو التفصيل بين الالطاف وعدمه انتهى قال شيخنا وقد يقال تقديم المصنف القول بعدم النقض مطلقا وجعله فى توضيحه مذهب المدونة وظاهرها مما يؤيد ما قاله عج ثم قال بن ونقل القباب عن عياض ان محل الخلاف اذا كان مسها الفرج بغير لذة فان كان المس بلذة وجب الوضوء كالملامسة اه كلام بن (قوله لكل احد) اى ذكرا وانثى مريدا للصلاة ام لا وذكر المصنف هذه المسئلة هنا مع انه لا يتقيد بالمتوضئ لان لها تعلقا به فى الجملة وهو تأكد الندب عند ارادة الصلاة على انه قد اطلق على ذلك اسم الوضوء فى حديث الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم (قوله ولبن) ظاهره مطلقا وقيده ابن عمر بالحليب لانه هو الذى فيه دسم واما غيره فهو بمنزلة العدم والمعتمد عدم التقييد كما قاله شيخنا (قوله وسائر مافيه دسومة) اى ودك كالطبيخ بأنواعه واما الطعام الذى لا دسومة فيه كالتمر والسويق والشئ الجاف الذى يذهبه ادنى المسح فلا يطلب فيه غسل فم ولا يد (قوله ويكره) اى الغسل بما فيه طعام وقوله كدقيق الترمس اى واولى دقيق العدس او الفول وانما كان دقيق الترمس طعاما لان الترمس من القطانى وهى طعام واجاز الشافعية الغسل بدقيق الترمس لانه ليس بطعام عندهم (قوله وندب تجديد وضوء الخ) حاصله انه اذا فعل بالوضوء ما يتوقف على طهارة كصلاة فريضة اونافلة وطواف ومس مصحف فانه يندب له ان يجدده اذا اراد الصلاة بعد ذلك ولو نافلة او اراد الطواف لا ان اراد مس المصحف او القراءة ظاهرا قال الشيخ احمد الزرقانى وانظر ما الذى ينويه بهذا الوضوء المجدد والذى يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين حدثه ان ينوى الفضيلة وظاهره انه ليس له ان ينوى به الفريضة فان نواها كان المجدد باطلا اى اذا تبين حدثه فان لم يتبين ذلك كانت نية الفريضة كافية فى التجدد كمن اعتقد ان السنة فرض او الصلاة كلها فرائض (قوله ان صلى به) اى ان كان قد صلى به فيما مضى (قوله ولم يفعل به ما يتوقف على طهارة) اى بأن لم يفعل به شيأ اصلا اوفعل به فعلا لا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا او زيارة ولى او دخول على امير (قوله لم يجز التجديد) اى مالم يكن توضأ اولا واحدة واحدة او اثنتين اثنتين فله ان يجدد بحيث يكمل الثلاث ومازاد على ذلك فهل يكره او يمنع خلاف ولا يقال ان التجديد فى هذه

الحالة يوقع فى مكروه وهو تكرار مسح الراس بماء جديد لان محل كراهة تكرار مسح الراس بماء جديد
كما قال ابن المنير اذا لم يكن للترتيب والاجاز كما هنا فانه انما فعل لاجل ان يرتب بين غسل اعضاء الوضوء
(قوله على الخلاف المتقدم) اى فى قول المصنف وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وتقدم ان المعتمد
الكراهة (قوله ولو شك فى صلاته الخ) المراد بالشك هنا كما فى خش ما قابل الجزم فيشمل الظن
ولو كان قويا فمن ظن النقض وهو فى صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء فى وجوب
التمادى واما الوهم فلا اثر له بالاولى بما اذا حصل له فى غير الصلاة (قوله جازما بالطهر) اى بالوضوء
وقوله هل نقض اى الطهر قبل دخولها اولم ينقض بيان للشك الذى طرا عليه بعد ان دخلها (قوله
اولا) اى اولم ينقض طهره بل هو باق على حاله (قوله وجب عليه التمادى) اى كما قال ابن رشد
وغيره ترجيحا لجانب العبادة وهذا الوجوب لا يفهم من كلام المصنف مع انه منصوص عليه كما علمت
(قوله ثم بان الطهر) اى جزما او ظنا (قوله لم يعد صلاته) اى عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب
وسحنون القائلين ببطلانها بمجرد الشك والقطع من غير تماد (قوله فان استمر على شكه) اى واولى اذا تبين
حدثه اعادها (قوله كالناسى) اى كالامام اذا صلى محدثا ناسيا للحدث فانه لا اعادة على مأمومه للقاعدة
المقررة ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث ونسيانه (قوله ولو شك قبل
الدخول فيها) اى كما هو الفرع المتقدم (قوله لم يجزه دخولها) قال ابن رشد فى البيان والفرق ان من شك
وهو فى الصلاة طرا عليه الشك فيها بعد دخوله فوجب ان لا ينصرف عنها الا بيقين ومن شك خارجها طرا
عليه الشك فى طهارته قبل الدخول فى الصلاة فوجب ان لا يدخلها الا بطهارة متيقنة (قوله وانما لم تبطل
الخ) الاولى وانما وجب التمادى ولم يقطع اذا طرا فيها الخ بقى ما اذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شئ عليه
الا اذا تبين له الحدث فعلم مما ذكر ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث بطل وضوءه اذا استمر على شكه كان
الشك قبل الدخول فى الصلاة او فيها ووجوب التمادى اذا حصل الشك فيها شئ آخر واما اذا حصل الشك
بعدها فلا يضر الا اذا تبين الحدث واما استمراره على شكه فلا يضر (قوله ولو شك فيها هل توضأ) اى بعد
حصول الحدث المحقق ومثل هذا فى وجوب القطع ما اذا شك فيها فى السابق منهما بعد تحققهما او ظنهما
او تحقق احدهما وظن الآخر ولو كان مستنكحا كما جزم به عج وارتضاه شيخنا خلافا لما فى عبق من
التمادى (قوله وكذا اكبر الخ) الاولى تخصيصه بالاصغر لئلا يتكرر مع قوله الآتى وتمنع الجنابة
موانع الاصغر (قوله اى الوصف الخ) اى سواء كان ترتبه من اجل حدث اى خارج معتاد او من
اجل سبب او من اجل غيرهما وليس المراد به المنع المترتب لان المنع هو الحرمة ولا معنى لكون الحرمة تمنع
على انه يصير فى الكلام تهافت (قوله بجميع انواعها) اى سواء كانت فرضا او سنة او نفلا (قوله
ومنها سجود التلاوة) اى وكذا الصلاة على الجنازة فيحرم فعلهما مع وجود الحدث المذكور (قوله
ومس مصحف) قال ح نقلا عن ابن حبيب سواء كان مصحفا جامعا او جزءا او ورقة فيها بعض سورة
اولوحا او كتفا مكتوبة اهـ وجلد المصحف قبل انفصاله منه حكمه واحرى طرف المكتوب ومابين
الاسطر (قوله كتب بالعربى) اى ومنه الكوفى (قوله لا بالعجمى) اى واما لو كتب بالعجمى لجاز
للمحدث مسه لانه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن كذا فى ح كما يجوز للمحدث مس التوراة والانجيل
والزبور ولو كانت غير مبدلة والاقرب منع كتب القرآن بغير القلم العربى كما تحرم قراءته بغير لسان العرب
لقولهم القلم احد اللسانين والعرب لا تعرف قلما غير العربى وقد قال الله تعالى بلسان عربى مبين اهـ بن وما
يقع من التمائم والاوفاق يقصد به مجرد التبرك بالاعداد الهندسية الموافقة للحروف قاله بعضهم ومحل
امتناع مس المحدث للقرآن المكتوب بالعربى ما لم يخف عليه الغرق او الحرق او استيلاء يد كافر عليه
والا جاز له مسه ولو كان جنبا او الطاهر كما قال شيخنا جواز كتبه للسخونة وتبخير من هى به بما كتب اللازم
منه حرقه حيث حصل الدواء بذلك وان لم يتعين ذلك طريقا (قوله وان بقضيب) واولى بحائل واجازه

على الخلاف المتقدم (ولو
شك) اى طرا عليه الشك
(فى) اثناء (صلاته) بعد ان
دخلها جازما بالطهر هل
نقض قبل دخولها او هل
نقض بعد اولا وجب عليه
التمادى فيها (ثم) اذا
(بان) اى ظهر له (الطهر)
فيها او بعدها (لم يعد)
صلاته لبقاء الطهارة فى
نفس الامر فان استمر على
شكه اعادها لنقض وضوئه
ولا يعيد مأمومه كالناسى
ولو شك قبل الدخول فيها
لم يجزه دخولها لانتقاض
وضوئه بمجرد الشك ما لم
يتبين له الطهر وانما لم تبطل
ان طرا فيها لان دخولها
جازما بالطهر قوى جانب
الصلاة ولو شك فيها هل
توضأ اولا وجب القطع
واستخلف ان كان اماما
والانسب تقديم هذه المسئلة
على قوله لا بعس دبر الخ
(ومنع حدث) اصغر وكذا
اكبر وسيأتى اى الوصف
القائم بالشخص ثلاثة امور
(صلاة) بجميع انواعها
ومنها سجود التلاوة
(وطوافا و مس مصحف)
كتب بالعربى لا بالعجمى
ان مسه بعضو بل (وان)
مسه (بقضيب) اى عود
(و) منع (حمله وان بعلاقة)
ان لم يجعل حرزا

والاجاز على احد القولين (او) وان حمله في (وسادة) مثلثة الواو (الا) ان يحمله (بأمتعة قصدت) فيجوز (وان) حملت (على كافر) لان المقصود دمافيه المصحف من الامتعة اما ان قصدا معا او ولى ان قصد المصحف فقط

بالحمل منع ومثل المس والحمل كتبه فلا يجوز للمحدث على الراجح (لا) يمنع الحدث مس وحمل (درهم) او دينار فيه قرآن فيجوز مسه وحمله للمحدث ولو اكبر (و) لا (تفسير) فيجوز ولو لجنب (و) لا (لوح لمعلم ومتعلم) حال التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر اليه كحمله لبيت مثلا فيجوز للمشقة (وان) كان كل من المعلم والمتعلم (حائضا) لا جنبا لقدرته على ازالة مانعه بخلاف الحائض (و) لا يمنع مس او حمل (جزء) بل ولا كامل على المعتمد (لمتعلم) وكذا معلم على المعتمد (وان بلغ) او حائضا لا جنبا (و) لا يمنع حمل (حرز) من قرآن (بساتر) يقيه من وصول اذى اليه من جلد او غيره لمسلم صحيح او مريض غير حائض بل (وان لحائض) ونفساء وجنب لا كافر لانه يؤدى الى امتهانه بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة او مرض او غير ذلك وينبغى لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى

ببركته وافهم قوله حرز انه غير كامل فالكامل لا يجوز لان كماله يبعد كونه حرزا وهو احد قولين وتقدما ✱ ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال ﴿فصل﴾ يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك اما موجباتها اى اسبابها التى توجبها فاربعة على ماذكره المصنف الاول خروج المنى بلذة معتادة فى يقظه او مطلقا فى نوم واليه اشار بقوله (يجب غسل) جميع (ظاهر الجسد)

الحنفية بل عندهم قول بقصر الحرمة على مس النقوش (قوله والاجاز على احد القولين) اى والثانى بالمنع وظاهر ح تساوى القولين واستظهر شيخنا القول بالمنع والخلاف فى حمل الكامل الذى جعل حرزا واما غير الكامل الذى جعل حرزا فيجوز حمله قولا واحدا (قوله او وسادة) اى او حمله بالوسادة التى هو عليها كالكرسى والمخدة المجعول فوقها وقد حرم الشافعية مس كرسيه وهو عليه ومذهبنا وسط وهو منع حمله بالكرسى لامس الكرسى كما يقول الشافعية ولا جواز مس الكرسى وحمله به كما يقول الحنفية (قوله الا ان يحمله بأمتعة) اى معها (قوله اما ان قصدا معا) اى بالحمل وقوله منع اى منع حمل المحدث له ولو كان غير كافر وماذكره من المنع فى الصورة الاولى هو المرتضى ومقابلهما لابن الحاجب من الجواز حيث قصدا معا وجعل محل المنع اذا كان هو المقصود فقط (قوله على الراجح) اى خلافا لتت حيث اجاز كتبه للمحدث لمشقة الوضوء كل ساعة (قوله ولا تفسير فيجوز) اى مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنبا لان المقصود من التفسير معانى القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك كما قال ابن مرزوق خلافا لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفاسير التى فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصد الآيات بالمس (قوله ولا لوح) اى ولا يمنع الحدث مس ولا حمل لوح والمراد به الجنس فيصدق بالمتعدد (قوله ومتعلم) اى وان كان متذكرا براجع بنية الحفظ (قوله وما الحق بهما الخ) اى على ما يفيده اطلاق المصنف كابن حبيب خلافا لظاهر العتبية من قصر الجواز على حالة التعلم والتعليم (قوله لا جنبا الخ) المعتمد الجواز له كالحائض كما فى حاشية شيخنا على عبق وكما فى بن نقلا عن المقرى وعن سيدى عبد القادر الفاسى وقال عج ظاهر اطلاقهم ان الجنب كالحائض وفى كبير الخرشى تخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لان رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وارتضاه شيخنا فى حاشيته على صغيره لكنه قد رجع عنه كما علمت (قوله ولا يمنع) اى الحدث (قوله على المعتمد) اى لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس الكامل لمتعلم وقول التوضيح ان كلام ابن بشير ليس بجيد حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف رده ابن مرزوق بأن اقل احواله ان يكون هو المعتمد (قوله لمتعلم) مثله من كان يغلط فى القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرا وكلما غلط راجعه كما قاله شيخنا (قوله وكذا معلم على المعتمد) اى كما هو رواية ابن القاسم عن مالك لان حاجة المعلم كحاجة المتعلم خلافا لابن حبيب قائلا ان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا الحفظ كحاجة المتعلم (قوله ولا يمنع) اى الحدث حمل حرز (قوله او غيره) اى كشمع (قوله لا كافر) هذا هو الصواب وما فى بعض الشراح من جواز تعليق الحرز من القرآن على الكافر فقد رده عج فانظره (قوله فالكامل لا يجوز) اى لا يجوز للمحدث حمله (قوله وهو) اى المنع احد قولين والآخر الجواز وقد تقدم ان ظاهر ح تساويهما (قوله من الطهارة الصغرى) اراد بالطهارة التطهير الذى هو رفع مانع الصلاة لان الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير وكذا يقال فى الطهارة الكبرى فالتطهير ان تعلق ببعض الاعضاء كالوضوء قيل له طهارة صغرى وان كان تعلق بكلها كالغسل قيل له طهارة كبرى (قوله وما يتعلق بها) اى من سنن ومندوبات ومبطلات لاستمرار حكمها

﴿فصل يجب غسل ظاهر الجسد الخ﴾ (قوله وما يتعلق بذلك) اى كمسئلة ندب غسل فرج الجنب لعوده للجماع ووضوئه لنوم ومسئلة اجزاء غسل الوضوء عن غسل محله وكالامور التى تمنعها الجنابة (قوله او مطلقا) اى او خروجه مطلقا فى نوم سواء خرج بغير لذة او بلذة معتادة او غير معتادة (قوله غسل جميع الخ) استغنى المصنف عن هذا المضاف باضافة ظاهر الى الاسم المحلى بالالف واللام لان المضاف الى الاسم المحلى بالالف

وليس منه الفم والانف وصماخ الاذنين والعين بل التكاميش بدبر اوغيره

فيسترخي قليلا والسرة وكل ما غار من جسده (بمنى) اى بسبب خروجه من رجل او امراة اى بروزه عن الفرج فى حق المراة لا بمجرد احساسها بانفصاله خلافا لسند وانفصاله عن مقره بأن وصل الى قصبة الذكر فى حق الرجل ولو لم ينفصل عن الذكر بلذة معتادة قارنها الخروج اولا كما سيأتى (وان) خرج (بنوم) اى فيه بلذة معتادة اولا بل ولو بلا لذة اصلا على المعتمد (او) وان خرج (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بأن نظر او تفكر او باشر فالتذ فخرج المنى مقارنا لها او بعد ذهابها وسكون انعاظه سواء اغتسل قبل خروج المنى لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه اولم يغتسل لان غسله ان وقع لم يصادف محلا اذ وجوبه بخروج المنى لا باللذة فقوله (ولم يغتسل) لا مفهوم له (لا) ان خرج يقظة (بلا لذة) بل سلسا او بضربة اوطربة اولدغة عقرب فلا غسل (او) خرج بلذة (غير معتادة) كنزوله بماء حار ولو استدام فيما يظهر وكحكه لجرب بذكره

اوهز دابة له فلا غسل مالم يحس بمبادى اللذة فيستديم فيهما حتى يمنى فيجب كذا يظهر واما جرب حكه بغير ذكره ولو

واللام بقيد العموم (قوله وليس منه) اى من ظاهر الجسد الواجب غسله الفم الخ ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين من سنن الغسل لا من واجباته (قوله بل التكاميش الخ) اى بل منه التكاميش بدبر اوغيره فيجب عليه ان يسترخى قليلا لاجل ان يصل الماء لداخلها او يدلكها ومنه ايضا اصابع الرجلين على الراجح كاصابع اليدين فيجب عليه تخليل ذلك كله (قوله اى بروزه الخ) تفسير لخروج المنى اشارة الى ان خروجه من الرجل الموجب لغسله مغاير لخروجه من المراة والمراد ببروزه عن فرجها وصوله لمحل ما يغسل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة كما قاله ح (قوله لا بمجرد احساسها بانفصاله) اى عن مقره (قوله خلافا لسند) اى حيث قال خروج ماء المراة ليس بشرط فى جنابتها لان عادة منيها ينعكس الى الرحم ليتخلق منه الولد فاذا احست بانفصاله من مقره وجب عليها الغسل وان لم يبرز ومحل الخلاف فى اليقظة واما فى النوم فلا بد من بروزه منها قطعا (قوله وانفصاله عن مقره فى حق الرجل) هذا غير صحيح بل المنصوص عليه فى الرجل انه لا يجب عليه الغسل حتى يبرز المنى عن الذكر كما صرح به الابى فى شرح مسلم ونقله عنه ح ومثله فى العارضة لابن العربى فالرجل كالمراة لا يجب الغسل عليهما الا بالبروز خارجا فاذا وصل منى الرجل لاصل الذكر او لوسطه ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فلا يجب عليه الغسل وما ذكره الشارح من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره لان الشهوة قد حصلت بانتقاله فهو قول ضعيف لانه حدث لا تلزم الطهارة منه الا بظهوره كسائر الاحداث وخلاف سند انما هو فى المراة لا فيها وفى الرجل كما فى بن (قوله ولو لم ينفصل عن الذكر) اى بأن استمر باقيا فى القصبة ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه (قوله بلذة) متعلق بخروج اى بسبب خروج منى متلبس بلذة (قوله اولا) اى بأن خرج المنى بعدها اى بعد اللذة (قوله وان بنوم) اى هذا اذا كان خروج المنى فى يقظة بل وان كان خروجه فى نوم (قوله بلذة معتادة اولا) تبع فى هذا الاطلاق عج معترضا به على ح وتت القائلين اذا راى فى منامه ان عقربا لدغته فأمنى او حك لجرب فالتذ فأمنى ثم انتبه فوجد المنى لم يجب الغسل وقبل طفى ما لعج من ان الاحوط وجوب الغسل وكان وجه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة عدم ضبط النائم لحاله ولا يقال ان وجوب الغسل فى الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه فى صورة ما اذا لم يعقل سببا اصلا اى بأن راى الاثر ولم يعقل السبب لانا نقول انما وجب فى صورة جهل السبب حملا على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة بخلاف ما اذا عقل السبب وانه غير معتاد وبالجملة فلا نص فى المسئلة وما تمسك به عج فى رده على ح وتت واه جدا انظر بن (قوله او بعد ذهاب لذة) اى هذا اذا كان خروج المنى مقارنا للذة بل وان خرج بعد ذهاب اللذة وسكون انعاظه حالة كون ذلك الخروج بلا جماع والظاهر تنفيق حالة النوم لحالة اليقظة فاذا التذ فى نومه ثم خرج منه المنى فى اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل (قوله سواء اغتسل قبل خروج المنى لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه اولم يغتسل) اى بخلاف ما اذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن اغاب الحشفة ولم ينزل ثم انزل بعد ذهاب لذته وسكون انعاظه فانه يجب عليه الغسل مالم يكن اغتسل قبل الانزال والا فلا لوجود موجب الغسل وهو مغيب الحشفة (قوله لا مفهوم له) قال ابن غازى قد يعتذر عن المصنف بأن قوله او بعد ذهاب لذة يصدق ايضا بما اذا خرج بعض المنى ثم خرج ايضا البعض الباقى فيكون هذا القيد وهو قوله ولم يغتسل راجعا لهذه الصورة واما اذا اغتسل لخروج بعضه فلا غسل عليه لخروج باقيه اه بن (قوله بل سلسا) اى فلا يجب منه الغسل وظاهره ولو قدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق وهو كذلك كما هو ظاهر ابن عرفة وغيره (قوله او غير معتادة) قال بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بأن الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة كما اختاره اللخمى وظاهر ابن بشير قال شيخنا عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق واعراضهم عنه يقتضى عدم تسليمه وحينئذ فيكون الراجح كلام المصنف وبالجملة فليس كل ما قيل مسلما (قوله ولو استدام) اى

ولواحس بمبادى اللذة واستدام حتى امنى وقوله فيما يظهر المستظهر لعدم وجوب الغسل فى مسئلة الماء الحار ولواحس بمبادى اللذة عج لبعد الماء الحار عن شهوة الجماع بخلاف هذ الدابة فانه اقرب لشهوة الجماع (قوله فالظاهر انه كالماء الحار) اى فلا يجب الغسل ولواحس بمبادى اللذة واستدام حتى انزل والحاصل انه لايجب الغسل مطلقا فى مسئلة الماء الحار والجرب اذا كان بغير الذكر واما اذا كان فيه فهو كهذ الدابة ان احس بمبادى اللذة واستدام حتى انزل وجب الغسل والافلا وما قاله شارحنا هو ما استظهره شيخنا وقال الشيخ سالم لايجب الغسل فى مسئلة الماء والحار والحك للجرب وهذ الدابة مالم يحس بمبادى اللذة و يستديم والاوجب الغسل فى الثلاثة وقال عج لايجب الغسل فى الماء الحار مطلقا ولواستدام واما فى مسئلة الجرب وهذ الدابة ان استدام وجب الغسل والافلا وقد اجمل فى الجرب فظاهره كان بذكره ام لا وفصل فيه شارحنا فجعل الذى فى الذكر كهذ الدابة والذى فى غيره كالماء الحار بقى شئ آخر وهو انه فى هذ الدابة اذا حس بمبادى اللذة واستدام حتى انزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول من عليها كمن اكره على الجماع اولاغسل حينئذ ترددفى ذلك عج (قوله وجوبا فى المسئلتين) اى وقيل بندبه فيهما والمراد بالمسئلتين مسئلة خروج المنى بلالذة اصلا او بلذة غير معتادة (قوله لكن فى السلس الخ) اى لكن نقض الوضوء فى السلس ان فارق اكثراى والحال انه لم يقدر على رفعه اوقدر على رفعه مطلقا سواء لازمه كل الزمان اونصفه اوجله اواقله واما ان لم يقدر على رفعه وفارقه اقل الزمان اونصفه اولم يفارق فلا يكون ناقضا (قوله بان غيب الحشفة فى الفرج الخ) مثل الرجل المذكور المرأة اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد غسلها فانه يجب عليها الوضوء ولاتعيد الغسل وعبارة المصنف تشمل هذه الصورة لان قوله ثم امنى معناه ثم خرج منه المنى اعم من ان يكون منيه اومنى غيره (قوله ولوصلى) اى المجامع وقوله بغسله اى بعد غسله وحاصله انه اذا جامع واغتسل قبل خروج منيه وصلى فخرج منيه فانه وان وجب عليه الوضوء لايعيد تلك الصلاة التى صلاها قبل خروج المنى ومثل هذا ما اذا التذ بلاجماع وصلى ثم خرج منيه فانه وان وجب غسله لكن لايعيد تلك الصلاة التى صلاها قبل خروج المنى (قوله و بمغيب حشفة بالغ) اى ولو من خنثى مشكل اذا غيبها فى فرج غيره او فى دبر نفسه والاابان غيبها فى فرج نفسه فلا مالم ينزل واشتراط البلوغ خاص بالآدمى فاذا غيبت امرأة ذكر بهيمة فى فرجها وجب الغسل ولايشترط فى البهيمة البلوغ كذا فى ابن مرزوق ولو رات امرأة فى اليقظة من جنى ماتراه من انسى من الوطء واللذة اورأى الرجل فى اليقظة انه جامع جنية قال ابن ناجى الظاهر انه لاغسل على الرجل ولاعلى المرأة مالم يحصل انزال وقال ح الظاهر انه لاغسل عليهما مالم يحصل انزال اوشك فيه لان الشك فى الانزال يوجب الغسل واعترضه البدر القرافى بأن الموافق لمذهب اهل السنة من ان الجن لهم حقيقة لاخيالات كما تقول الحكماء وانهم اجسام نارية لهم قوة التشكل ولقول مالك بجواز نكاح الجن وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال ولاشك فيه ووافقه على ذلك تلميذه عج قال شيخنا وهو التحقيق (قوله و يجب) اى الغسل على المغيب فيه ايضا اى كما يجب على المغيب اسم فاعل وقوله ان كان اى المغيب فيه بالغا وحاصله ان المغيب ان كان بالغا وجب الغسل عليه وكذا على المغيب فيه ان كان بالغا والاوجب على المغيب دون المغيب فيه فان كان المغيب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غيب فيه سواء كان بالغا ام لا مالم ينزل ذلك المغيب فيه والاوجب عليه الغسل للانزال (قوله ولولف الخ) مبالغة فى قوله و يجب غسل ظاهر الجسد بمغيب حشفة بالغ (قوله لاكثيفة تمنع اللذة) اى وليست الجلدة التى على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة فيجب معها الغسل بأنه يحصل معها لذة عظيمة بخلاف الخرقة قاله شيخنا (قوله ولوثلثيها) المبالغة على ذلك تقتضى انه اذا غيب اكثر من الثلثين يجب الغسل وليس كذلك اذ لابد فى وجوب الغسل من تغييبها باسرها او تغييب قدرها قاله شيخنا (قوله اى مقارب البلوغ) وهو ابن اثنى عشرة سنة اوثلاث عشرة سنة قال ابن مرزوق ولوحذف لامراهق استغناء بمفهوم الوصف و بقوله بعد وندب لمراهق لكان انسب باختصاره اه وقال

فالظاهر انه كالماء الحار (و) لكن (يتوضأ) وجوبا فى المسئلتين لنقض وضوئه بخروج المنى فيهما لكن فى السلس ان فارق اكثراوقدر على رفعه ثم شبه فى الحكم وهو وجوب الوضوء دون الغسل قوله (كمن جامع) بان غيب الحشفة فى الفرج ولم يمن (فاغتسل) لجماعه (ثم امنى) فانه يتوضأ ولا يغتسل لتقدم غسله والجنابة الواحدة لايتكرر لها الغسل (و) لوصلى بغسله ثم نزل المنى بعدها (لايعيد الصلاة) الموجب الثانى مغيب الحشفة فى الفرج واليه اشار بقوله (و) يجب غسل ظاهر الجسد (بمغيب حشفة) اى راس ذكر (بالغ) ولولم ينتشر اولم ينزل ويجب على المغيب فيه ايضا ان كان بالغا ذكرا او انثى ولولف عليها خرقة خفيفة لاكثيفة تمنع اللذة ولا ان غيب بعضها ولو ثلثيها (لامراهق) اى مقارب البلوغ فلايجب عليه خلافا لبعضهم ولا على موطوأته البالغة مالم تنزل (او) بمغيب (قدرها) اى قدر حشفة البالغ من مقطوعها اوممن لم تخلق له حشفة وكذا لو ثنى ذكره وادخل منه قدرها

وهل يعتبر طولها او انفرد واستظهر او منيا (فى فرج) متعلق بمغيب قبل او دبر (وان) كان الفرج (من بهيمة و) من (ميت) آدمى او غيره بشرط اطاقة ذى الفرج فان لم يطق فلا غسل مالم ينزل كما اذا غيب بين الفخذين او الشفرين او فى هوى الفرج (وندب الغسل (لمراهق) ومأمور بالصلاة وطئ مطيقة دون موطوأته ولو بالغة مالم تنزل (كصغيرة) مأمورة بالصلاة (وطئها بالغ) لاغيره هذا هو المعتمد فى المسئلتين فظاهر المصنف هو المعول عليه كما افاده شيخنا (لا) يجب الغسل على امرأة (بمنى وصل للفرج) ولو بجماع فيما دونه وكذا لا يجب عليها الوضوء مالم تحصل ملامسة (ولو التذت) بوصوله لفرجها مالم تنزل واشار الى الموجب الثالث والرابع بقوله (و) يجب الغسل

شيخنا انه صرح بقوله لامراهق وان كان يعلم مما تقدم للرد على المخالف القائل ان وطأه يوجب الغسل عليه (قوله وهل يعتبر) اى فيما اذا انثنى ذكره او اطر او خلق ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها ايضا من المعتاد اولا يدنى ايجاب الغسل من تغييبه كله والظاهر كما قال شيخنا الاول وهو مراعاة قدرها من المعتاد (قوله قبل او دبر) اى سواء كان دبر نفسه او دبر غيره ولو كان ذلك الغير خنثى مشكلا وظاهره غيب الحشفة فى القبل فى محل الافتضاض او فى محل البول وهو كذلك واشترط ابو محمد صالح محل الافتضاض وتعقبه التادلى قائلا ان تغييبها فى محل البول قصاراه انه بمنزلة تغييبها فى الدبر وهو موجب للغسل فلو دخل الشخص بتمامه فى الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية ان بدا فى الدخول بذكره اغتسل والا فلا كانهم راوه كالتغييب فى الهواء ويفرض ذلك فى القيلة ودواب البحر الهائلة وما ذكره من ان تغييب الحشفة فى الدبر يوجب الغسل هو المشهور من المذهب وفى ح قول شاذ لمالك ان التغييب فى الدبر لا يوجب غسلا حيث لا انزال وللشافعية انه لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل فاذا كان متوضئا وغيب الحشفة فى الدبر ولم ينزل وغسل ماعدا اعضاء الوضوء (١) اجزاه (قوله ومن ميت) اى ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه لعدم التكليف لا يقال انه غير مكلف حين غسله اولا فلم غسل لانا نقول غسله اولا تعبد ثم ان قول المصنف وان من بهيمة وميت فى المغيب فيه واما المغيب فان كان بهيمة وجب الغسل على موطوأته وان كان ميتا بأن ادخلت امرأة ذكر ميت فى فرجها فلا يجب عليها غسل مالم تنزل (قوله بشرط اطاقة ذى الفرج) اى سواء كان آدميا او غيره (قوله فان لم يطق فلا غسل) اى على ذى الحشفة المغيب (قوله او فى هوى الفرج) اى او فى ثقبة بالاولى ولو اسد المرحاض فانه لا يجب عليه الغسل مالم ينزل بخلاف تغييبها فى محل البول فانه موجب للغسل على المعتمد كما مر (قوله وندب لمراهق الخ) فى المواق عن ابن بشير ما يشهد للمصنف من ندب الغسل للمراهق والصغيرة التى وطئها بالغ ونصه اذا عدم البلوغ فى الواطئ او الموطوأة فمقتضى المذهب لا غسل ويؤمران به على جهة الندب اه وقال اشهب وابن سحنون يجب الغسل عليهما وعليه فلو صليا بدون غسل فقال اشهب يعيد وقال ابن سحنون يعيد بقرب بذلك لا ابدا قال سند وهو حسن وعليه يحمل قول اشهب والمراد بالقرب كاليوم كافى طفى والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب الاثم على الترك (قوله وطئ مطيقة) اى سواء كانت بالغة ام لا (قوله دون موطوأته) اى فلا يندب لها ولو بالغة (قوله كصغيرة وطئها بالغ) اى فيندب لها الغسل ويجب على واطئها البالغ (قوله مأمورة بالصلاة) اى سواء كانت مراهقة اولا (قوله هذا هو المعتمد فى المسئلتين) اى خلافا لمن قال فى الاولى وهى ما اذا كان الواطئ مراهقا انه يندب الغسل له ولموطوأته ولو بالغة مالم تنزل ولمن قال فى الثانية وهى الصغيرة اذا وطئها بالغ او غيره يندب لها الغسل فلا فرق بين كون واطئها بالغا او غيره فى ندب الغسل لها والحاصل ان الصور اربع وذلك لان الواطئ والموطوأة اما بالغان او بالغ وصغيرة او صغير وكبيرة او صغيران ففى الاولى يجب الغسل عليهما اتفاقا وفى الثانية يجب الغسل على الواطئ ويندب للموطوأة وفى الثالثة يندب للواطئ دون موطوأته على المعتمد وكذا فى الرابعة اما وجوبه عليهما فى الاولى وعلى الواطئ فى الثانية فمأخوذ من قول المصنف وبمغيب حشفة بالغ وندبه للموطوأة فى الثانية فمأخوذ من قوله كصغيرة وطئها بالغ وندبه للواطئ دون الموطوأة فى الثالثة والرابعة فمأخوذ من قوله وندب لمراهق اى دون موطوأته ولو بالغة كما قال الشارح (قوله ولو بجماع فيما دونه) اى كما لو امنى فى سرتها او شفرها من غير تغييب حشفة وسال المنى حتى وصل لفرجها وماقبل المبالغة ما اذا شرب فرجها منيا من فوق بلاط الحمام مثلا (قوله وكذا لا يجب عليها الوضوء) اى لان وصول المنى لفرجها ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما يقتضى الوضوء (قوله ولو التذت بوصوله لفرجها) هذا قول ابن القاسم لحمله قول مالك فى المدونة مالم تلتذ على الانزال وابقاها الباجى والتونسى على ظاهرها وهو المردود عليه بلو (قوله مالم تنزل) اى او تحمل من ذلك المنى الذى وصل لفرجها بجماع فيما دون الفرج فاذا حملت اغتسلت واعادت

(١) قوله اجزاه انظر مامعنى الاجزاء مع ان الواجب تعميم البدن كتبه مصححه

الصلاة

الصّلاة من يوم وصوله لان حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة وهذا الفرع مشهور مبنى على ضعيف وهو قول سند المتقدم اوان هذا المنى فى حكم ما خرج بالفعل لتخلق الولد منه اوان هذا الماء لما كان يحتمل ان يظهر فى الخارج لولا الحمل وجب الغسل لان الشك فى موجب الغسل كتحققه بخلاف ما اذا حملت من منى شرب به فرجها من كحمام فانه لا يجب عليها غسل ولا اعادة صلاة وان كان الحمل يستلزم امناءها لكنه هنا قد خرج بلذة غير معتادة ويلحق الولد فى المسئلتين ان كان لها من يلحق به من زوج او سيد وامكن الحاقه به بأن كان من يوم تزوجها او ملكها ستة اشهر فاكثر ولو علم ان المنى الذى جلست عليه من غيره فان لم يكن للمراة من يلحق به او كان لها ولكن لا يمكن الحاقه به فهو ابن زنا واذا ادعت انها حملت من منى شرب به فرجها لا يكون ذلك شبهة تدرا عنها الحد بل الحد واجب لانها ادعت ما لا يعرف (قوله بحيض) اى بوجود حيض فالموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه وانما هو شرط فى صحته كما قال الشارح (قوله تنفس الرحم) اى طرح الرحم للولد (قوله بدم) اى ملتبس بدم مع الولد او قبله او بعده فلو خرج الولد جافا فلا يجب عليها غسل بل يندب فقط وعلى هذا القول اقتصر اللخمى وعليه فهل ينقض الوضوء بتنفس الرحم بدون دم ام لا قولان (قوله واستحسن) اى عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك (قوله وبغيره) عطف على محذوف كما اشار له الشارح فى خياطته (قوله لا يجب الغسل باستحاضة) اى بوجود دم استحاضة لانه ليس من موجبات الغسل خلافا لظاهر الرسالة وهذا مفهوم حيض وصرح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط (قوله وندب الغسل لانقطاعه) اى عند انقطاعه لاجل النظافة وتطييبا للنفس كما يندب غسل المعفوات اذا تفاحشت لذلك والاستحاضة دم من جملتها واما قول بعضهم لاحتمال ان يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر فقيه نظر لانه يقتضى وجوب الغسل لا ندبه لوجود الشك فى الجنابة الا ان يقال ان هذا احتمال ضعيف لم يصل للشك على ان الاحتمال المذكور لا يأتى الا اذا تمادى بها الدم ازيد من خمسة عشر يوما بعد ايام عادتها ولا يأتى اذا زاد على اكثر الحيض قبل طهر فاصل (قوله ويجب غسل كافر الخ) اى ان وجد ماء والا تيمم كالجنب كما قال ابن الحاجب ثم يغتسل اذا وجد الماء (قوله على الارجح) اى من ان الردة تبطل الغسل (قوله اى بعد النطق الخ) اى بشرط عدم اعتقاد مكفر كاعتقاد عدم عموم رسالته (قوله على المعتمد) قال البكرى فى شرح عقيدة ابن الحاجب اختلفوا هل يتعين للدخول فى الاسلام لفظ الشهادتين اولا بل يكفى ما يدل على الاسلام من قول او فعل على قولين ومبنى الخلاف على ان المعتبر ما يدل على المقاصد كيف كان اولا بد من اللفظ المشروع والاصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله وحديث خالد حيث قتل من قال صبأنا اى اسلمنا ولم يحسنوا غير هذا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم انى ابرا اليك مما فعل خالد ثم وداهم عليه الصلاة والسلام وعذر خالدا فى اجتهاده (قوله بل يندب) هذا قول ابن القاسم كما نقله الشيخ الزرقانى ومقابله قولان آخران وجوب الغسل مطلقا بناء على انه تعبد وشهره الفاكهانى والثالث للقاضى اسمعيل لا يجب مطلقا لجب الاسلام لما قبله بل يندب فقط (قوله وصح غسله قبلها) اى من موجب حصل منه فى حال كفره (قوله والحال انه قد اجمع على الاسلام) اى على النطق بالشهادتين ولم يكن عنده اباء والفرض انه مصدق بقلبه فقد علمت ان المراد بالاسلام هنا النطق بالشهادتين كما يدل لذلك تفسير الشارح العزم على الاسلام بقوله بأن تكون نيته النطق بالشهادتين (قوله لان اسلامه بقلبه) الاولى لان تصديقه بقلبه ايمان حقيقى متى عزم الخ وذلك لان الاسلام عبارة عن الانقياد الظاهرى واما التصديق القلبى فهو ايمان (قوله ولا شرط صحة) اى وانما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية من غسل وصلاة وارث ودفن فى مقابر المسلمين (قوله على الصحيح) اى ومقابله قولان قيل انه جزء من الايمان فالايمان مركب من الاذعان القلبى والنطق وقيل انه شرط فى صحته وعلى كل من القولين فلا يكون مؤمنا حتى ينطق ولا يصح غسله قبل نطقه ولو كان عازما عليه (قوله وسواء نوى بغسله الجنابة) اى رفع الجنابة وهذا تعميم فى قوله وصح قبلها والحال انه قد اجمع على الاسلام اى

الرحم بالولد فلذا قيده بقوله (بدم) معه او قبله لاجله او بعده (واستحسن) القول بوجوب الغسل من النفاس بدم (وبغيره) وهو المعتمد واما انقطاع دمهما فهو شرط فى صحة الغسل كما سيأتى له فى باب الحيض (لا) يجب الغسل (باستحاضة وندب الغسل (لانقطاعه ويجب غسل كافر) ذكرا او انثى اصلى او مرتد بعد انفساله على الارجح (بعد الشهادة) اى بعد النطق بما يدل على ثبوت افراد الله بالالوهية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة فلا يشترط فى الاسلام لفظ اشهد ولا النفى والاثبات ولا الترتيب على المعتمد (بما) متعلق بيجب اى يجب عليه الغسل بسبب ما (ذكر) من الموجبات الاربع لا ان لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن او انبات فلا يجب عليه الغسل بل يندب (وصح) غسله (قبلها) اى قبل الشهادة اى قبل النطق بها (و) الحال انه (قد اجمع) بقلبه اى صمم وعزم (على الاسلام) اى بأن تكون نيته النطق لان اسلامه بقلبه اسلام حقيقى متى عزم على النطق من غير اباء ولو مات لمات مؤمنا لان النطق ليس ركنا من الايمان ولا شرط صحة على الصحيح

وسواء نوى بغسله الجنابة او الطهارة او الاسلام

يستلزم رفع الحدث وعطف على فاعل صح قوله (لا الاسلام) فلا يصح بالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين اذ النطق شرط صحة فيه اى فى الاسلام الظاهرى فلا تجرى عليه احكامه من ارث ونكاح وصلاة عليه ونحو ذلك (الا لعجز) عن النطق كخرس مع قيام القرائن على انه اذعن بقلبه فانه يحكم له بالاسلام وتجرى عليه الاحكام فليس المراد بالاسلام المنجى عند الله فلا ينافى ما تقدم وبهذا التقرير علم ان المصنف ماش على الصحيح (وان شك) من وجد بفرجه او ثوبه او فخذه شيأ من بلل او اثر (امذى) هو (او منى) وكان شكه فيهما مستويا والاعمل بمقتضى الراجح منهما (اغتسل وجوبا للاحتياط لكن تيقن الطهارة وشك فى الحدث (و) لو وجده هذا الشاك فى ثوبه ولم يدر اى نومة حصل فيها اغتسل و (اعاد) صلاته (من آخر نومة) نامها فيه كان ينزعه اولا (كتحققه) اى تحقق انه منى ولم يدر وقت حصوله ومحل الاعادة بعد الغسل فيهما اذا لم

واما لو نوى بذلك الغسل التنظيف او ازالة الوسخ فانه لا يجزئه عن غسل الجنابة كما قاله اللخمى (قوله لان نيته الطهر الخ) اى لان نية الاسلام نية للطهر من كل ما كان ملتبسا به حال كفره من الاقذار (قوله وهو يستلزم الخ) اى ونيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره تستلزم رفع الحدث اى الوصف المانع من قربان الصلاة من استلزام الكلى لجزئيه لان الوصف من جملة الاقذار التى كان ملتبسا بها حال كفره (قوله فلا يصح بالتصميم القلبى الخ) اى فلا يصح بالعزم على النطق بالشهادتين دون نطق بهما بالفعل والحال انه مصدق بقلبه (قوله فلا تجرى عليه احكامه) اى واما بالنسبة للنجاة من الخلود فى النار فينفعه التصميم على النطق من غير اباء حيث كان عنده تصديق قلبى واذعان (قوله فليس المراد) اى بالاسلام المنفى حصوله فى كلام المصنف بالتصميم على النطق من غير نطق بالفعل الاسلام المنجى عند الله لانه يحصل بمجرد التصديق والاذعان والعزم على النطق من غير اباء اى وانما المراد به الاسلام الظاهرى وهو جريان الاحكام الظاهرة فالمعنى حينئذ لا يصح الاسلام اى جريان الاحكام الظاهرة عليه اذا لم ينطق بالشهادتين بالفعل الا لعجز فتجرى عليه الاحكام المذكورة (قوله فلا ينافى ما تقدم) اى من قوله لان اسلامه بقلبه اسلام حقيقى وهذا مفرع على قوله فليس المراد الخ والحاصل ان الاسلام المنجى لا يتوقف حصوله على النطق بالفعل على المعتمد والاسلام الظاهرى يتوقف على ذلك فما تقدم فى كلام الشارح محمول على المنجى والواقع فى كلام المصنف محمول على الظاهرى فلا منافاة بين كلام المصنف والشارح (قوله وبهذا التقرير الخ) حاصله انه ان حمل كلام المصنف على الاسلام الظاهرى وهو جريان الاحكام عليه كان ماشيا على الصحيح من ان النطق شرط لاجراء الاحكام وان حمل على الاسلام المنجى كان ماشيا على القول بأن النطق شرط فى صحة الايمان او شطر منه وكلاهما ضعيف (قوله والاعمل بمقتضى الراجح) اى بمقتضى ما ترجح عنده من الامرين فان ترجح عنده انه منى اغتسل او مذى غسل ذكره فقط بنية (قوله اغتسل وجوبا) هذا هو المشهور وروى عن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكر (قوله للاحتياط) اى لان الشك فى الحدث كتحققه ومنه اذا شك هل غابت حشفته كلها فى الفرج او بعضها (قوله ولو وجده هذا الشاك) اى لو وجد الشخص الشئ الذى شك فيه هل هو منى او مذى فى ثوبه (قوله كان ينزعه) اى فى مدة لبسه السابقة على النومة الاخيرة ام لا وما مشى عليه المصنف من اعادة الصلاة من آخر نومة مطلقا هو ظاهر قول مالك فى الموطا ورواية على وابن القاسم عنه وجعله ابو عمر مقابلا للمذهب المدونة وان مذهبها انه يعيد من اول نومة ان كان لا ينزعه وان كان ينزعه فمن آخر نومة وهو المناسب لما تقدم من ان الشك فى الحدث كتحققه وذلك لانه اذا كان لا ينزعه فما بعد النومة الاولى قد تطرق له الشك فمقتضى ذلك اعادته قال الباجى ورأيت اكثر الشيوخ يحملون هذا تفسير اللموطا والصواب عندى ان يكون اختلاف قول الامام اذا علمت هذا فاطلاق المصنف موافق لطريقة الباجى لا لما حكاه عن الاكثر لكنه لا ينبغى مخالفة الاكثر (قوله كتحققه) تشبيه فى الاعادة من آخر نومة وحاصله انه اذا رأى منيا فى ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما ولم يدر وقت حصوله فانه يجب عليه الغسل واعادة الصلاة من آخر نومة نامها فيه سواء كان طريا او يابسا على المشهور وقيل ان كان طريا فمن آخر نومة وان كان يابسا فمن اول نومة (قوله ومحل الاعادة بعد الغسل فيهما) اى فى مسئلة الشك والتحقق اذا لم يلبسه غيره الخ وهذا القيد ذكره ابن العربى فى العارضة وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبسا ثوبا او نام كل واحد فيه ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب ووجدا فيه منيا ولقول البرزلى لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل منهما لصاحبه فان كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من اول ما ناما فيه لتطرق الشك اليهما معا فلا يبرآن الا بيقين وان كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لان الغالب ان الزوجة لا يخرج منها ذلك اه وما جمع به عبق بين الكلامين قد رده بن بانه غير صحيح وان الحق انهما قولان متغايران واستظهر بعضهم الثانى لا ما قاله ابن العربى من التقييد (قوله ان شكه دائر بين امرين احدهما منى) فان كان احدهما غير منى

بأن شك هل مذي او بول او مذي او ودي وجب غسل ذكره كله بنية وان شك ابول او ودي فلا يجب عليه شئ (قوله فان دار بين ثلاثة) اي وكان احدهما منيا كما مثل (قوله لضعف الشك في المني) اي لتعدد مقابله ثم انه ان كان احد الثلاثة مذيا وجب غسل ذكره كله عملا بالاحوط والا فلا هذا ما استظهره بعضهم وقال شيخنا كما لا يجب الغسل لا يجب غسل الذكر لضعف الشك والحاصل انه اذا دار الشك بين امرين احدهما مني وجب الغسل كما اذا شك امذي ام مني او ابول ام مني او اودي ام مني واذا دار شكه بين امرين ليس احدهما منيا فان كان احدهما مذيا وجب غسل الذكر كما اذا شك امذي ام بول او امذي ام ودي وان لم يكن احدهما مذيا ايضا بان شك هل ودي او بول لم يجب شئ وان دار شكه بين ثلاثة وكانت احكامها مختلفة فالحكم للاوسط على ما استظهره بعضهم كما اذا شك هل هو مني او مذي او بول او هل هو مني او مذي او ودي فالواجب غسل الذكر فيهما وقال شيخنا لا يجب غسل الجسد ولا غسل الذكر فيهما كما مر فان لم يكن وسط فالحكم للمتفق لضعف المقابل كما اذا شك هل هو مني او ودي او بول ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف والشارح عما اذا رات المراة حيضا في ثوبها ولم تدر وقت حصوله وحكمها حكم من راى منيا في ثوبه ولم يدر وقت حصوله فتغتسل وتعيد الصلاة من آخر نومة وتعيد الصوم من اول يوم صامته فيه كذا قال الشيخ سالم وتت فرقا بين الصوم والصلاة والمعتمد انه لا فرق بينهما ابن عرفة قال ابن القاسم من رات في ثوبها حيضا لا تذكر وقت اصابته ان كانت لا تترك تلك الثوب اعادت الصلاة مدة لبسه لاحتمال طهرها وقت اول صلاة من اول يوم لبسته بأن اتاها الدم دفعة وانقطع وان كانت تنزعه في بعض الاوقات فمن آخر لبسة وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم يجاوز عادتها والا اقتصرت عليها ابن حبيب لا تعيد في الصوم الا يوما فقط وظاهره كانت تنزعه في بعض الاوقات ام لا قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم باعادة الصوم مدة عادتها مع انه يمكن ان الدم اتاها لحظة وانقطع فالذي بطل صومه يوم نزولها فقط امكان تمادي الدم اياما ولم تشعر وقول ابن حبيب ابين عندي لان الدم انما اتاها لحظة وانقطع اذ لو استمر نزوله عليها لشعرت به ولم يظهر في ثوبها فقط واعترض على ابن حبيب بان الحيض يقطع التتابع ويرفع النية فقد صامت بلا نية فوجب اعادة الجميع واجيب بانها حيث لم تعلم به فهي على النية الاولى لم ترفعها فلا يبطل التتابع (قوله وقد تقدم) اي في قوله يجب غسل ظاهر الجسد يعني الخ (قوله راجع لهما) خبر لمبتدا محذوف تقديره التشبيه راجع لهما اي للنية والموالاة (قوله انها اول مفعول) اي من حيث انها تكون عند اول مفعول (قوله وانه ينوي الخ) عطف على انها اي ومن حيث انه ينوي الخ (قوله او الفرض) اي فرض الغسل (قوله ولا يضر اخراج بعض المستباح) اي كان يقول نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلا (قوله او نسيان حدث) كما لو نوت رفع الحدث من الحيض ناسية للجنابة او العكس او نوى رفع الحدث من الجماع ناسيا لخروج المني او العكس (قوله بخلاف اخراجه) اي كان يقول نويت الغسل من الجماع لا من خروج المني والحال ان ما اخرجه قد حصل منه واما لو كان ما اخرجه لم يحصل منه فانه لا يضر (قوله او نية مطلق الطهارة) اي وبخلاف نية مطلق الطهارة المحققة في الواجبة والمندوبة او في المندوبة فقط فانه يضر (قوله لا باعتبار الحكم) عطف على قوله باعتبار وصفها اي فليس المراد بقوله وواجبه نية كنية الوضوء يعني من حيث الحكم (قوله جرى فيها خلاف) اي بالوجوب والسنية وذلك لظهور التعبد هنا لتعلق الغسل بجميع البدن لا بالفرج فقط والنظافة هناك لتعلقه باعضاء الاوساخ (قوله وان لم يذكره المصنف) قد يقال انما يحسن ما ذكره من كون التشبيه في الصفة لا في الحكم في كلام من حكى الخلاف فيها في الوضوء لا في كلام من لم يحك ذلك كالمصنف فالاولى ان يجعل التشبيه في كل من الامرين اعني الصفة والحكم قاله بن (قوله فوجه الشبه فيهما) اي في التشبيهين مختلف لان وجه الشبه في الاول من حيث الصفة وفي الثاني من حيث الصفة والحكم على ما قال الشارح (قوله وان نوت امراة جنب وحائض) اي سواء تقدمت الجنابة على الحيض او تأخرت عنه (قوله او نوت احدهما ناسية

(احدهما ناسية) او ذاكرة

﴿مطلب﴾ من وجد اثرا او دار شكه بين كونه منيا او مذيا او وديا او غير ذلك

ولما فرغ من الموجبات شرع في بيان الواجبات اي الفرائض وهي خمسة الاول تعميم ظاهر الجسد بالماء وقد تقدم فلم يحتج الى اعادته الثاني والثالث النية والموالاة واليهما الاشارة بقوله (وواجبه نية وموالاة كالوضوء) راجع لهما اما وجه الشبه في النية فباعتبار وصفها من حيث انها اول مفعول وانه ينوي رفع الحدث اي الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض ولا يضر اخراج بعض المستباح او نسيان حدث بخلاف اخراجه او نية مطلق الطهارة وفي تقدمها بيسير خلاف وسائر ما مر فيها لا باعتبار الحكم لوجوب النية هنا اتفاقا بخلافها في الوضوء فانه جرى فيها خلاف وان لم يذكره المصنف واما في الموالاة فباعتبار الحكم والوصف لجريان الخلاف هنا ايضا من الوجوب ان ذكر وقدر والسنة وانه يبني بنيته ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل فوجه الشبه فيهما مختلف (وان نوت) امراة جنب وحائض او نفساء بغسلها (الحيض) او النفاس (والجنابة) معا (او) نوت

(للآخر) ولم يخرج به محصلا (أو نوى) المغتسل (الجنابة والجمعة) أو العيد أي أشركهما في نية واحدة (أو) نوى الجنابة (نيابة) أي وقصد بها النيابة (عن الجمعة) مثلا (حصلا) أي حصل الغسل وترتب الثواب لكل منهما وهذا ليس بضروري الذكر مع قوله كالوضوء فهو إيضاح (وإن) نوى الجمعة و(نسي الجنابة) انتفيا لعدم نية الجنابة ولأن غير الواجب لا ينوب عن الواجب لا ثبوت له مع عدم الوجب (أو) نوى الجمعة ولم ينس الجنابة ولكن (قصد) بغسله الجمعة (نيابة عنها) أي عن الجنابة (انتفيا) أي لم يحصل ما نواه وما نسيه في الأولى ولا النائب والمنوب عنه في الثانية إذ الضعيف لا ثبوت له عند عدم القوي فكيف ينوب عنه (و) الواجب الرابع (تخليل شعر) ولو كثيفا فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة وجب عليه تخليلها إذا اغتسل (وضغث مضفوره) أي مضفور الشعر أي جمعه وضمه وتحريكه ليداخله الماء والرجل والمرأة في ذلك وفي جواز الضفر سواء ما لم يكن ضفر الرجل على طريقة ضفر النساء في الزينة والتشبه بهن فلا أظن أحدا يقول بجوازه (لا يجب نقضه) أي حله ما لم يشتد بنفسه أو ضفر بخيوط كثيرة وكذا بخيط أو خيطين مع الاشتداد لا مع عدمه وكذا لا يجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقا على المعتمد نعم يجب عليه تتبع معاطن الجسد ولا بد من شقوق وأسرة وما غار من أجفان وسرة ورفغ وغيرها فيعمه بالماء ويدلكه ما لم يشق فيعممه بالماء خاصة (و) الواجب الخامس (دلك)

(للآخر) أي بأن نوت الحيض ناسية للجنابة أو نوت الجنابة ناسية للحيض وقوله حصلا أي في الأولى على المنصوص لابن القاسم وفي الثانية على مذهب المدونة خلافا لسحنون ومفاد قوله أو نوت أحدهما ناسية للآخر أن المانعين حصلا للمرأة إلا أنها نوت الغسل من أحدهما وتركت الآخر نسيانا أو عمدا فإن حصل منها أحدهما ونوت من الآخر فإن كان نسيانا أجزأ كما مر في الوضوء وإن كان عمدا فلا يجزئ قطعا لتلاعبها (قوله أو نوى الجنابة والجمعة أو العيد الخ) أي ولا يضر تقدم هذه الأمور أعني الجمعة والعيد في النية على الجنابة واعلم أنه يؤخذ من هذه المسئلة صحة نية صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء ومال إليه ابن عرفة ويؤخذ منه أيضا أن من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الإحرام والركوع فإنها تجزئه وأنه إن سلم تسليمة واحدة ناويا بها الفرض والرد فإنها تجزئه وبه قال ابن رشد (قوله أي أشركهما في نية واحدة) أي بأن قال في قلبه نويت الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لكونها محل الخلاف وإلا فالحكم كذلك لو أفرد كلا بنية ولا خلاف فيه قاله شيخنا (قوله أي وقصد بها النيابة الخ) أي أنه جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى بأن قصد نيابة الجنابة عنها (قوله وهذا) أي وبعض هذا الذي ذكره المصنف وهو قوله أو أحدهما ناسية للآخر وليس المراد وكل هذا (قوله ليس بضروري الذكر) أي ليس مضطر الذكر مع قوله وواجبه نية كنية الوضوء فإنه يعلم منه أنه إذا نسي أحد الأمرين حصلا لقوله في الوضوء أو نسي حدثا لا أخرجه (قوله وإن نوى الجمعة) أي نوى بغسله الجمعة (قوله في الأولى) أي ما إذا نوى بغسله الجمعة ونسي الجنابة والثانية ما إذا نوى بغسله الجمعة وقصد نيابته عن الجنابة (قوله تخليل شعر) نكره ليشمل شعر الرأس وغيرها من حاجب وهدب وإبط وعانة ولحية وشارب (قوله ولو كثيفا) أي هذا إذا كان خفيفا باتفاق بل وإن كان كثيفا على الأشهر وقيل يندب تخليل الكثيف فقط وقيل تخليله مباح وهذا الخلاف في اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقا مطلقا خفيفا أو كثيفا انظر بن (قوله وضغث مضفوره) (١) ظاهره وإن كانت عروسا تزين شعرها وفي بن وغيره أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه وفي ح عند قول المصنف في الوضوء ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله لأن إزالته من إضاعة المال ونص بن هنا قال أبو الحسن في قول المدونة ولا تنقض المرأة شعرها المضفور ولكن تضغثه بيدها ما نصه ظاهره وإن كانت عروسا وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين أن العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال وإنما تمسح عليه وقال الوانوغي ما ذكره ابن بطال من الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد وفي فروعنا ما يشهد له ونقله ابن غازي في تكميل التقييد وسلمه وكذا نقل ابن ناجي عن أبي عمران أن العروس لا تغسل شعرها بل تمسح عليه (قوله أي جمعه وتحريكه) أي فيكون ذلك بمثابة التخليل وظاهره أن الشعر إذا كان غير مضفور وجمعه وحركه لا يكفيه ذلك ولا بد من التخليل وليس كذلك بل الظاهر أنه يكفي كما قرره شيخنا (قوله في ذلك) أي في ضغث المضفور من الشعر (قوله وفي جواز الضفر) ما ذكره من جواز الضفر للرجال هو قول عبد الوهاب وهو المختار خلافا لقول البلنسي لا يجوز للرجل ضفر شعره وعدم الجواز صادق بالكراهة والحرمة (قوله لا يجب نقضه) أي المضفور من الشعر (قوله أو ضفر بخيوط كثيرة) أي سواء اشتد الضفر أم لا والمراد بها ما زاد على الاثنين في الضفيرة الواحدة (قوله مع الاشتداد) راجع للخيط والخيطين (قوله لا مع عدمه) أي في الخيط أو الخيطين والمضفور بنفسه (قوله ولو ضيقا) أي ولو فرض أن الماء لا يدخل تحته لأنه لما أباح الشارع لبسه صار كالجبيرة (قوله ودلك) هو داخل في مفهوم الغسل لأنه صب الماء على العضو مع دلك وحينئذ فيغني عنه لكنه ذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الطاهري فإنه روى ندبه ويكفي غلبة الظن بالتعميم في الدلك على الصواب خلافا لما نقله عج عن زروق من أن غلبة الظن لا تكفي

(١) مطلب الرخصة للعروس في مسح الرأس في التيمم

ولابد من الجزم بالتعميم لانه اذا كان يكفي غلبة الظن في وصول الماء الذي هو فرض اجماعا فاولى الدلك والمستنكح يلهى عن الشك وجوبا ولا يشترط في حقه غلبة الظن بل يعمل على التردد ويكفيه قاله شيخنا (قوله وهو هنا امرار العضو على العضو) اى فلا يشترط هنا خصوص اليد واما في الوضوء فهو امرار باطن اليد لكن قد تقدم ان الحق انه يكفي في الدلك امرار العضو على العضو في المحلين ولو غير باطن اليد (قوله وهو واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة) اى وحينئذ فيعيد تاركه ابدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلا في الماء وهذا القول هو المشهور في المذهب وقال بعضهم انه واجب لايصال الماء للبشرة واختاره عج لقوة مدركه ولكن الحق انه وان كان قوي المدرك الا انه ضعيف في المذهب لان المشهور ما كثر قائله ولو كان مدركه ضعيفا والضعيف ما قل قائله ولو قوي مدركه (قوله بل يجزئ ولو بعد صب الماء وانفصاله) اى عند ابن ابي زيد خلافا للقابسي في اشتراطه المقارنة لصب الماء فاذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده الا انه مبتل فيكفي الدلك في هذه الحالة على الاول لا على الثاني المردود عليه بلو في كلام المصنف واشار الشارح بقوله بل يجزئ ولوالخ الى ان قول المصنف ولو بعد صب الماء مبالغة في مقدر والمحوج لذلك ان ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لان ظاهره والدلك واجب هذا اذا كان مقارنا للصب بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول انه بعد الصب ليس بواجب ونفي الوجوب يجامع الاجزاء مع ان المردود عليه يقول بعدم الاجزاء (قوله مالم يجف الجسد) اى والا فلا يجزئ الدلك في هذه الحالة اتفاقا لانه صار مسحا لا غسلا (قوله او ولو دلك بخرقة) اشار الشارح الى ان قوله او بخرقة عطف على الطرف فهو داخل في حيز المبالغة ورد المصنف بلو هنا على من قال لا يتدلك بالخرقة لانه ليس من عمل السلف (قوله على المعتمد) اى خلافا لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بالخرقة مع القدرة باليد وعليه اقتصر عبق ورد شيخنا ذلك واعتمد الكفاية تبعا لشيخه سيدي محمد الصغير (قوله وامالن لفها) اى سواء كانت خفيفة او كانت كثيفة اذ لا وجه للتقييد بالخفيفة كما قيد به عج (قوله فان استناب مع القدرة على ذلك لم يجزه) اى على ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه الصغير والحاصل ان الخرقة في مرتبة اليد فيخير في الدلك بأيهما واما الدلك بالاستنابة فلا يكون الا عند عدم القدرة باليد والخرقة هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه وعلى هذا فاو الاولى في كلام المصنف للتخيير والثانية للتنويع وقال طفي الحق ان الخرقة والاستنابة سواء عند تعذر اليد فيخير بينهما كما انهما سواء في اشتراط تعذر اليد في كل منهما كما يستفاد ذلك من ابن الحاجب وابن عرفة وحينئذ فاو الاولى في كلام المصنف للتنويع والثانية للتخيير اه (قوله بما ذكر) اى من اليد والخرقة والاستنابة (قوله ورجحه ابن رشد) اى قائلا هذا هو الاصوب والاشبه بيسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام سحنون (قوله ولو مندوبا) اى ولا غرابة في احتواء المندوب على سنة كصلاة النافلة اى انه اذا اراد فعل هذا المندوب سن له فيه كذا (قوله ثلاثا) هذا التثليث ليس من تمام السنة على المعتمد كما تقدم في الوضوء بل الاولى سنة والباقي مندب وذكر بعضهم ان التثليث من تمام السنة فيهما ورجح ايضا (قوله قبل ادخالهما في الاناء) اى اذا كان الماء غير جار وكان يسيرا وامكن الافراغ منه والا فلا تتوقف سنية غسلهما على الاولية وهذا معنى قول الشارح على ما تقدم في الوضوء وقيل المراد بقوله اولا اى قبل ازالة الاذى ولو بعد ادخالهما في الاناء والمعتمد الاول ولذا اقتصر الشارح عليه وعلى كل من القولين لا يعيد غسلهما في وضوئه الذي بعد غسل الفرج لجعلهما السنة غسلهما قبل ادخالهما في الاناء او قبل ازالة الاذى فلا معنى للاعادة بعد حصول السنة قال طفي وقول الشيخ احمد الزرقاني انه يعيد غسلهما في الوضوء لا مساعد له الا قولهم يتوضأ وضوء الصلاة مع ان هذا محمول على غير غسل اليدين لتقدمه ولا يقال ان مس الذكر قد نقض غسل اليدين اولا لانه في الحقيقة للغسل وحينئذ فلا ينتقض غسلهما بمس الفرج ﴿تنبيه﴾ علم من كلام المصنف ان الحكم بالسنية متوقف على الاولية بالمعنى المذكور على الخلاف فيه وان كان غسلهما بعد ذلك واجبا للوجوب تعميم الجسد بالماء

مقارنته الماء بل يجزئ (ولو بعد) صب (الماء) وانفصاله مالم يجف الجسد (او) ولو دلك (بخرقة) يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويدلك بوسطها فانه يكفي ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد واما ان لفها على يده او ادخل يده في كيس فدلك به فانه من معنى الدلك باليد ولا ينبغي فيه خلاف (او استنابة) لكن عند عدم القدرة باليد او الخرقة فان استناب مع القادرة على ذلك لم يجزه (وان تعذر) الدلك بما ذكر (سقط) ويكفيه تعميم الجسد بالماء وما ذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون واستظهره المصنف وقال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد * ثم شرع يتكلم على السنن فقال (وسننه) اى الغسل مطلقا ولو مندوبا كعيد خمسة على ما في بعض النسخ من زيادة الاستنثار (غسل يديه) ثلاثا الى كوعيه (اولا) اى قبل ادخالهما في الاناء على ما تقدم في الوضوء

(وصماخ) بكسر الصاد

وهو مرفوع بالعطف على غسل على حذف مضاف كان الاولى التصريح به اى ومسح صماخ اى ثقب (اذنيه) وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذى يسن مسحه لاغسله ولاصب الماء فيه لما فيه من الضرر واما ما يمسه رأس الاصبع خارجا فهو من الظاهر الذى يجب غسله وينبغى ان يكفى اذنه على كفه مملوءة بالماء ثم يدلكها ولا يصب الماء فيها لما فيه من الضرر

(ومضمضة) مرة (واستنشاق) مرة وفى بعض النسخ (واستنثار) ثم شرع فى بيان مندوباته بقوله (وندب بدء) بعد غسل يديه اولا لكوعيه (بازالة الاذى) اى النجاسة ان كان فى جسده نجاسة بفرج أو غيره منيا او غيره وينوى رفع الجنابة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج الى مسه بعد ذلك ليكون على وضوء فان لم ينو عند غسل ذكره فلابد من صب الماء عليه ودلكه بعد ذلك فلو كان مر على اعضاء وضوئه او بعضها انتقض وضوءه فان اراد الصلاة فلابد من امراره على اعضاء الوضوء بنيته على ما سيأتى (ثم) يندب بدء بـ(أعضاء وضوئه كاملة) فلا يؤخر رجليه لآخر غسله ويجوز التأخير (مرة) بنية رفع الجنابة فلا يندب التثليث بل يكره (واعلاه) اى يندب البداءة به قبل اسفله (وميامنه) يندب البداءة بها قبل مياسره (وتثليث رأسه) اى بغسلها بثلاث غرفات يعمها بكل غرفة الاولى هى

والحال ان النية يأتى بها عند ازالة الاذى او بعده فغسل اليدين السنة لم تصادفه نية رفع الحدث فلا بد من اعادة غسلهما بعد ذلك فان نوى رفع الحدث عند غسلهما اولا فلا يغسلهما بعد ذلك وحصلت السنة بتقديمهما وفاقا للبساطى (قوله وهو مرفوع الخ) اى لا مجرور عطفا على يديه لاقتضائه ان الصماخ يغسل وليس كذلك بل يمسح واعلم ان جعل المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الشيخ احمد الزرقانى ولكن الحق ان هذا الوضوء الذى يأتى به وضوء صورة وفى المعنى قطعة من الغسل وحينئذ فيصح اضافة السنن لكل منهما عند اتيانه بالوضوء وعند عدم الاتيان به تكون مضافة للغسل (قوله واما ما يمسه رأس الاصبع خارجا فهو من الظاهر الخ) علم منه ان السنة فى الغسل مغايرة للسنة فى الوضوء لان السنة فى الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما والسنة هنا مسح الثقب الذى هو الصماخ واما ما زاد على ذلك فيجب غسله (قوله بعد غسل يديه) اشار الشارح بهذا الى ان هذا الابتداء ابتداء اضافى واما الابتداء بغسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء او قبل ازالة الاذى فهو ابتداء حقيقى (قوله بازالة الاذى) اى ولا يكون مسه للفرج لازالة الاذى ناقضا لغسل يديه اولا لكوعيه على التحقيق كما تقدم (قوله وينوى رفع الجنابة عند غسل فرجه) اى على جهة الاولوية فلو نوى رفع الجنابة عند غسل يديه قبل غسل فرجه او بعده اجزأ مع ارتكابه خلاف الاولى (قوله حتى لا يحتاج الخ) اى لاجل ان لا يحتاج وقوله ليكون الخ الاوضح ان يقول فيكون وضوءه بعد ازالة الاذى صحيحا تأمل (قوله فان لم ينو عند غسل ذكره) اى بل نوى بعد غسله (قوله فلابد الخ) اى والا بطل غسله لعدم غسل الفرج عن نية (قوله فلو كان) اى قبل صب الماء على ذكره ودلكه مر على اعضاء وضوئه اى ثم صب الماء على ذكره ودلكه انتقض وضوءه (قوله فان اراد الصلاة) اى بعد فراغ ذلك الغسل الذى انتقض فيه وضوءه (قوله ثم يندب بدء) اى ثم يندب بعد ازالة الاذى بدء بأعضاء وضوئه اى ما عدا غسل اليدين للكوعين لانهما قد فعلا فلا وجه لاعادتهما كما مر ويأتى فى ذلك الوضوء بالمضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين لعدم فعلهما قبل وتعد هذه السنن حينئذ من سنن الوضوء لا الغسل على ما قال الشيخ احمد وتقدم ما فيه (قوله ويجوز التأخير) يعنى انه خلاف الاولى اذ الاولى تقديم غسلهما قبل تمام غسله كذا قيل قال بن وهو خلاف الراجح والراجح ندب تأخير غسل الرجلين بعد فراغ الغسل لانه قد جاء التصريح بتأخير غسلهما فى الاحاديث كحديث ميمونة ووقع فى بعض الاحاديث الاطلاق والمطلق يحمل على المقيد اهـ (قوله مرة) تبع المصنف فى هذا ما ذكره عياض عن بعض شيوخه من انه لا فضيلة فى تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه فى التوضيح ايضا قال طفى ويرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى بانه قد ورد من طرق صحيحة اخرجها النسائى والبيهقى من رواية ابى سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم افاض الماء على رأسه ثلاثا اهـ فقد علمت ان معتمد المصنف مردود وفى الجزولى ان التكرار هو الذى عول عليه ابو محمد صالح واعتمده اطر بن (قوله بنية رفع الجنابة) اى ملتبسا بنية رفع الجنابة اى اذا لم يكن نوى رفعها عند غسل فرجه والا فلا وجه لاعادتها وقوله بنية رفع الجنابة اى او الوضوء او رفع الحدث الاصغر فنية الجنابة على اعضاء الوضوء غير متعينة قال ابن عرفة عن اللخمى وان نوى بغسلها الوضوء اجزأه ويدل له قول المصنف فيما يأتى وغسل الوضوء عن غسل محله (قوله ان يبدأ بغسل يديه) اى بدءا حقيقيا (قوله فيغسل الاذى)

الفرض فصفته الكاملة ان يبدأ بغسل يديه الى كوعيه اى ثلاثا قائلا بسم الله ينوى به السنة فيغسل الاذى ففرجه وانثييه ودبره ناويا رفع الحدث الاكبر فيتمضمض فيستنشق بنية السنة فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين فيمسح رأسه فصماخ اذنيه فيغسل رجليه مرة مرة

ناو بابهذا الوضوء الجنابة لانه قطعة من الغسل فى صورة وضوء قدمت اعضاء الوضوء لشرفها على غيرها و يخلل اصابع رجليه ويجو باهثام يخلل اصول شعر راسه بلاماء ندبا لتنسد مسام الراس ثم يغيض الماء عليها ثلاثا يعمها بكل غرفة فيغسل اذنيه على ما تقدم فرقبته ثم يفيض الماء على شقه الايمن يغسل عضده الى مرفقه و يتعهد ابطه الى ان ينتهى الى الكعب لا الركبة كما قيل به ولا يلزم تقديم الاسافل على الاعالى لأن الشق كله ينزل منزلة عضو واحد والاورد عليهم ان يقال لم قلتم بالانتهاء الى الركبة ولم تقولوا بالانتهاء الى الفخذ ثم من المنكب الايسر الى الفخذ ثم من الفخذ الى الركبة ثم الفخذ الايسر كذلك ثم من الركبة الى الكعب ثم من ركبة الايسر كذلك مع عدم الاستناد الى حديث يفيد ذلك ثم يغسل الجانب الايسر كذلك واذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهرا حتى لا يحتاج الى غسل الظهر والبطن فان شك فى ذلك غسل ظهره وبطنه ولا يجب غسل موضع شك فيه الا اذا لم يكن مستنكحا والا وجب الترك واذا مر على العضو بعضو او بخرقة حصل الدلك الواجب ولا ينبغى تكراره والعود عليه مرة اخرى ولا شدة ذلك لانه من الغلو فى الدين (وقلة الماء بلا حد) بصاع بل المدار على الاحكام وهو يختلف باختلاف الاجسام ثم شبه فى الندب قوله (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب (لعوده لجماع) مرة اخرى فى التى جامعها او غيرها لما فيه من ازالة النجاسة وتقويه العضو (و) يندب (وضوءه) اى الجنب ذكرا او انثى (لنوم) اى لاجل نومه على طهارة ولو نهارا وكذا يندب النوم على طهارة لغير الجنب (لا) يندب له (تيمم) عند عدم الماء (ولم يبطل) هذا الوضوء بشئ من مبطلاته (الا بجماع) بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فانه يبطل بكل ناقض مما تقدم

اى عن جسده (قوله ناو بابهذا الوضوء الجنابه) اى ان كان لم ينو رفعها عند ازالة الاذى عن فرجه والا فلا وجه لاعادة ذلك وتقدم ان نية رفع الجنابة عند غسل اعضاء الوضوء غير متعين (قوله بلاماء) اى بل بلل يسير (قوله الى ان ينتهى الى الكعب الخ) ماذكره من ان اليمين كله بأعلاه واسفله يقدم على اليسار بأعلاه واسفله هو الذى اختاره الشيخ احمد الزرقانى وزر وقوفى ح ظواهر النصوص تقتضى ان الاعلى بميامنه ومياسره يقدم على الاسفل بميامنه ومياسره لاان اليمين باعلاه واسفله يقدّم على اليسار بأعلاه واسفله بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر ونصه ازدحم الاعلى والاسفل فى التقديم فتعارضا على الجهة اليسرى واسفل الجهة اليمنى فى التقديم والذى نص عليه بعضهم تقديم الاعلى مطلقا مع تقديم الجهة اليمنى منه ثم الاسفل مع تقديم الجهة اليمنى ايضا اه وحاصله انه بعد ان يغسل الراس يغسل اعلى الشق الايمن للركبتين ظهرا و بطنا وجنبا ثم يغسل اعلى الايسر كذلك ثم اسفل الشق الايمن ثم اسفل الشق الايسر وكلام المصنف محتمل لكل من الطريقتين فان جعلنا الضمير فى اعلاه للجانب المغتسل وفى ميامنه للمغتسل والمعنى يستحب تقديم اعلى كل جانب على اسفله وتقديم ميامن المغتسل على مياسره كان موافقا للطريقة الزرقانى وان جعل الضمير فى اعلاه للمغتسل وفى ميامنه على كل من الاعلى والاسفل والمعنى يستحب تقديم اعلى المغتسل على اسفله وتقديم ميامن كل من الاعلى والاسفل على مياسره كان موافقا الطريقة ح وقد اعتمدها شيخنا تبعا لشيخه الصغير (قوله ثم يغسل الجانب الايسر كذلك) اى الى ان ينتهى للكعب وهذا من تتمة الصفة التى اختارها الشارح (قوله حتى لا يحتاج) اى بعد غسل الشقين (قوله فان شك فى ذلك) اى فى غسله الظهر والبطن مع الشقين اولا (قوله وقلة الماء) اى وندب تقليل الماء الذى يجعله على كل عضو ولا يحد الماء الذى يغتسل به بصاع (قوله فيندب لعوده الخ) اى فيندب له غسل الفرج عند عوده لجماع والحاصل ان من جامع ولم يغتسل يندب له ان يغسل فرجه اذا اراد العود للجماع مرة اخرى (قوله او غيرها) خص بعضهم الندب بما اذا اراد العود لوطء الاولى واما اذا اراد العود لغيرها كان غسل فرجه واجبا لئلا يدخل فيها نجاسة الغير كذا قيل وفيه ان غاية ما يلزم عليه التلطخ بالنجاسة وهو مكروه على المعتمد ولو بالنسبة للغير اذا رضى به ولذا كان المعتمد ما مشى عليه الشارح من الاطلاق (قوله لنوم) اى عند نوم فليست اللام للتعليل (قوله اى لاجل نومه على طهارة) هذا احد قولين فى علة الندب وقيل انما ندب الوضوء للجنب لاجل النشاط للغسل وهذا الثانى هو المناسب لقول المصنف لا تيمم اذ من قال انه لاجل الطهارة يقول انه يتيمم لان التيمم مطهر حكما وقول خش ان قوله لا تيمم مفرع على العلتين غير صواب ونص ابن بشير لا خلاف ان الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الامر بذلك واجب او ندب فى المذهب قولان وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه امر الجنب بالوضوء واختلف فى علة الامر فقيل لينشط للغسل وعلى هذا لو فقد الماء الكافى لم يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لان النوم موت اصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت فى الموت الاكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا ان فقد الماء يتيمم اه ومثله فى كلام اللخمى وابن شاس ونص ابن الحاجب وفى تيمم العاجز قولان بناء على انه للنشاط او لتحصيل الطهارة اه بن (قوله عند عدم الماء) اى الكافى بأن لم يكن عنده ماء اصلا او عنده ماء لكن لا يكفى وضوءه (قوله ولم يبطل) اى بحيث يطالب بوضوء آخر الا بجماع اى حقيقة او حكما فيشمل خروج المنى بلذة معتادة من غير جماع وعلمت من هذا ان المراد بالبطلان المطالبة بالغير (قوله فانه يبطل بكل ناقض) اى كما قاله الابى ويوسف بن عمر ونصه وان نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض وضوءه الا اذا قصد بذلك اللذة وقال

ولو بعد الاضطجاع على الارجح (وتمنع الجنابة موانع) اى ممنوعات الحدث (الاصغر) وهى الثلاثة المتقدمة فى قوله ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف (و) تزيد بمنعها (القراءة) بحركة لسان الا لحائض كما يأتى (الا كآية) اى الا الآية ونحوها (لتعوذ) ومراده اليسير الذى الشأن ان يتعوذ به فيشمل آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين (ونحوه) اى نحو التعوذ كرقيا واستدلال على حكم (و) تمنع (دخول مسجد) ولو مسجد بيت هذا اذا اراد المكث فيه بل (ولو مجتازا) اى مارا وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم الا ان يضطر بان لم يجد الماء الا فى جوفه او يكون بيته داخله فيريد الدخول او الخروج لاجل الغسل او يضطر الى المبيت به فانه يتيمم واما المريض والمسافر العادم للماء فيتيمم والحاصل ان من فرضه التيمم يجوز له ان يدخل للصلاة فيه به ولا يمكث فيه به الا ان يضطر (ككافر) فانه يمنع من الدخول فيه (وان اذن له (مسلم) فى الدخول مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة وندب ان يدخل من جهة عمله * ولما قدم ان من موجبات الغسل المنى ذكر علامته بقوله (والمنى) فى اعتدال مزاج الرجل (تدفق) عند خروجه (ورائحة طلع او) رائحة (عجين) قيل او بمعنى الواو اى رائحته قريبة منهما وقيل يختلف بينهما باختلاف الطبائع هذا كله فى منى الرجل حال رطوبته من واما اذا يبس اشبهت رائحته البيض واما منى المرأة فهو رقيق اصفر بخلاف الرجل فانه ثخين ابيض

عياض ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده والمعتمد الاول (قوله ولو بعد الاضطجاع) اى هذا اذا حصل ذلك الناقض قبل الاضطجاع باتفاق بل ولو حصل بعد الاضطجاع على الارجح والمراد بطلانه مطالبته بوضوء آخر بدله (قوله اى ممنوعات الحدث الاصغر) اشار الشارح الى ان موانع جمع مانع بمعنى ممنوع كدافق بمعنى مدفوق (قوله بحركة لسان) اى واولى اذا كان يسمع نفسه فالشارح نص على المتوهم والمحترز عنه القراءة بالقلب فلا اثم فيها اذ لا تعد قراءة شرعا ولا عرفا وقد نقل البرزلى عن ابى عمران الاجماع على جوازها وتردد فيها فى التوضيح (قوله ومراده) اى بما هو كالآية (قوله اليسير الذى الشأن ان يتعوذ به) اى ولا حد فيه فيشمل آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين بل ظاهر كلامهم ان له قراءة قل اوحى الى وقوله الذى الشأن ان يتعوذ به فيه ميل لما فى الحطاب عن الذخيرة من انه لا يجوز للجنب قراءة نحو كذبت قوم لوط المرسلين ونحو آية الدين للتعوذ لانه لا يتعوذ به وتبعه عج وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وقد صرح ابن مرزوق بأنه يتعوذ بالقرآن وان لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (قوله ونحوه) من ارادة الفتح على امام وقف فى الفاتحة فيفتح عليه وجوبا فيما يظهر وهل كذا يفتح عليه فى سورة سنة اولا وهو الظاهر (قوله كرقيا) قال عج الظاهر ان من جملة الرقى ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لان ما يحصن به من جملة ما يقصد بالرقية (قوله واستدلال على حكم) اى فقهى او غيره (قوله ولو مسجد بيت) اى ولو مغصوبا بالصحة الجمعة فيه على الراجح (قوله ولو مجتازا) رد بلو على ما قاله بعض اهل المذهب وفاقا لزيد بن اسلم لا بأس ان يمر الجنب فى المسجد اذا كان عابر سبيل واجاز ابن مسلمة دخول الجنب المسجد مطلقا سواء مكث فيه او كان مجتازا (قوله وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم) اى لا للمكث ولا للمرور ولا للصلاة ولو لتحصيل فضل الجماعة واجاز الامام احمد للجنب دخول المسجد بالتيمم مطلقا سواء دخل مارا او للمكث ولو كان حاضرا صحيحا (قوله فيريد الدخول او الخروج لاجل الغسل) اى فانه يجوز له دخوله بالتيمم والخروج منه به بقى ما اذا كان نائما فى المسجد واحتلم فيه فهل يتيمم للخروج وهو ما حكاه فى النوادر اولا وهو الاقوى كما فى ح فى باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج اولى (قوله او يضطر الى المبيت به) اى او للاقامة فيه نهارا كما لو خاف على نفسه او ماله ان خرج (قوله يجوز له ان يدخل للصلاة فيه به) اى يجوز له ان يدخل المسجد للصلاة فيه بالتيمم (قوله ولا يمكث فيه به) اى ولا يمكث فى المسجد بالتيمم بعد الصلاة (قوله الا ان يضطر) اى للمبيت به او للاقامة فيه نهارا فيجوز له المكث بالتيمم (قوله ككافر) تشبيه فى منع دخول المسجد (قوله وان اذن له مسلم) اى خلافا للشافعية حيث قالوا ان اذن له مسلم فى الدخول جاز دخوله والا فلا وخلافا للحنفية حيث قالوا بجواز دخوله المسجد مطلقا اذن له مسلم ام لا (قوله مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة) اى بأن لم يوجد نجار او بناء غيره او وجد مسلم غيره ولكن كان هو اتقن للصنعة فلو وجد مسلم غيره مماثل له فى اتقان الصنعة لكن كانت اجرة المسلم ازيد من اجرة الكافر فان كانت الزيادة يسيرة لم يكن هذا من الضرورة والا كان منها على الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ذكر علامته) اى التى يعرف بها وفائدة التنبيه عليها انه لو انتبه فوجد بللا رائحته كرائحة الطلع او العجين علم انه منى لا مذى ولا بول (قوله فى اعتدال مزاج) اى فى حال اعتدال مزاجه احترازا عما اذا كان مريضا لانحراف مزاجه فان منيه يتغير وتختلف رائحته والمراد باعتدال المزاج استواء الطبائع الاربعة وعدم غلبة واحد منها على الباقى وهى الصفراء والدم والسوداء والبلغم (قوله قيل او بمعنى الواو) اى وفى الكلام حذف مضاف اى وقرب رائحة طلع وعجين (قوله وقيل يختلف بينهما) اى بين رائحة الطلع ورائحة العجين فتارة تكون رائحته كرائحة الطلع وتارة تكون رائحته كرائحة العجين وحينئذ فاو فى كلام المصنف على حالها للتنويع (قوله اشبهت رائحته البيض) اى رائحة البيض اى المشوى (قوله فهو رقيق اصفر) اى ويخرج

(ويجزئ) غسل الجنابة (عن الوضوء) فان انغمس فى ماء مثلا وذلك بجسده بنية رفع الحدث الاكبر ولم يستحضر الاصغر جاز له ان يصلى به لان نية رفع الاكبر تستلزم رفع الاصغر لكن بشرط ان لا يحصل له ناقض من مس ذكر او غيره بعد ان مر على اعضاء الوضوء او بعضها فان حصل فلا يصلى به لانتقاض وضوئه فان اراد الصلاة فلا بد من اعادة الاعضاء بنية الوضوء مرة مرة هذا اذا حصل الناقض بعد غسل الاعضاء او بعضها وقبل تمام الغسل واما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله فان هذا غير متوضئ قطعا فلا بد من اعادته بنيته اتفاقا مع التثليث ندبا او الاجزاء عن الوضوء ان كان جنبا فى نفس الامر بل (وان تبين) بعد غسله (عدم جنابته) فانه يجزئ عن الوضوء ويصلى به بالشرط المتقدم (و) يجزئ (غسل الوضوء) فى الاصغر بأن ينوى عند غسل اعضائه رفع الاصغر ويغسل بقية الجسد بنية رفع الاكبر (عن غسل محله) اى محل الوضوء فلا يطلب بغسل الاعضاء ثانيا ان كان متذكرا الجنابة بل (ولو) كان (ناسيا لجنابته) من جماع او حيض او نفاس وتذكر بعد ان توضأ ولو طال ما بين الوضوء والتذكر فانه يغسل بقية الجسد بنية الاكبر بشرط عدم الطول بعد التذكر ويصلى به ان لم يحصل ناقض قبل تمام الغسل واحترز بغسل الوضوء عن مسحه فان ممسوح الوضوء لا يجزئ عن غسل محله فى الاكبر ويجزئ ان كان فرضه المسح فى الغسل بان مسح عضوا فى وضوئه لضرورة فلا يمسحه فى غسله (كلمعة) تركت (منها) اى من الجنابة فى اعضاء وضوئه ثم غسلت فى وضوء بنية الاصغر فانه يجزئ لان نية الاصغر تجزئ عن الاكبر كعكسه كما مر واللمعة بضم اللام ما لا يصيبه الماء عند الغسل (وان) كانت اللمعة التى فى اعضاء الوضوء حصلت (عن جبيرة) مسح عليها فى غسلها ثم سقطت او برئت فغسلت فى الوضوء بنيته فيجزئ عن غسل الجنابة والاولى قلب المبالغة بان يقول وان عن غير جبيرة لانه المتوهم * ثم شرع فى الكلام على ما ينوب فى الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف فقال

من غير تدفق بل يسيل كما فى بعض الشراح ورائحته كرائحة طلع الاناثى من النخل كما قيل (قوله ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء) ظاهره وان كان خلاف الاولى وان الاولى للمغتسل ان يتوضأ بعد غسله لان اكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة اعنى يجزئ فى الاجزاء المجرد عن الكمال وفيه نظر فقد قال ابن عبد السلام لا خلاف فى المذهب فيما علمت انه لا افضل فى الوضوء بعد الغسل واجيب بأن مراد المصنف الاجزاء بالنظر للاولية اى انه يجزئه ذلك اذا ترك الوضوء ابتداء وان كان خلاف الاولى وليس المراد انه يتوضأ بعد الغسل فان ترك ذلك الوضوء اجزاء الغسل عنه مع ارتكابه خلاف الاولى كما فهم المعترض (قوله ويجزئ غسل الجنابة) اى سواء كانت تلك الجنابة من جماع او خروج منى او من نزول دم حيض او كانت ناشئة من نفاس واما لو كان الغسل غير واجب فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا اراد الصلاة (قوله فان انغمس فى ماء مثلا) اى والحال انه لم يحصل منه وضوء وكذا اذا افاض الماء على جسده ابتداء وذلك بنية رفع الاكبر ولم يستحضر الاصغر جاز له ان يصلى به ونص ابن بشير والغسل يجزئ عن الوضوء فلو اغتسل ولو يبدأ بالوضوء ولا ختم به لاجزاء غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا ان لم يحدث بعد غسل شئ من اعضاء الوضوء بأن لم يحدث اصلا او احدث قبل غسل شئ من اعضاء الوضوء واما ان احدث بعد ان غسل شيأ منها فان احدث بعد تمام وضوئه وغسله فهذا كمحدث يلزمه ان يجدد وضوءا بنيته اتفاقا وان احدث فى اثناء غسله فهذا ان لم يرجع فيغسل ما غسل من اعضاء وضوئه قبل حدثه فانه لا تجزيه صلاة وهل يفتقر هذا فى غسل ما تقدم من اعضاء وضوئه لنية وتجزيه نية الغسل عن ذلك فيه قولان للمتأخرين فقال ابن ابى زيد يفتقر الى نية وقال ابو الحسن القابسى لا يفتقر الى نية وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى انه هل يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده وهو المعتمد او لا يرتفع عن كل عضو الا بكمال الطهارة (قوله بعد ان مر على اعضاء الوضوء الخ) اى بأن لم يحصل منه حدث اصلا او حصل قبل غسل شئ من اعضاء الوضوء (قوله فان حصل) اى الناقض بعد ان غسل اعضاء الوضوء كلها او بعضها والحال انه لم يتمم غسله (قوله فلا يصلى به) اى بذلك الغسل (قوله فلا بد من اعادة الاعضاء) اى باتفاق ابن ابى زيد والقابسى وقوله بنية اى عند ابن ابى زيد واما القابسى فيقول نية الغسل تجزيه (قوله وان تبين عدم جنابته) دل قوله وان تبين على انه كان حين الغسل معتقدا تلبسه بالجنابة فنوى الغسل وهو كذلك فان تحقق عدم الجنابة واغتسل ونوى رفع الاكبر بدلا عن الاصغر الذى لزمه فانه لا يجزيه لتلاعبه (قوله ويجزئ غسل الوضوء عن غسل محله) هذه المسئلة عكس المتقدمة لان المتقدمة اجزأ فيها غسل الجنابة عن غسل الوضوء وهذه اجزأ فيها غسل الوضوء عن بعض غسل الجنابة وقوله غسل الوضوء الاضافة فيه حقيقية اى ويجزئ غسل العضو المغسول فى الوضوء واطلاق الوضوء على غسل اعضائه فى الطهارة الكبرى مجاز لانه صورة وضوء وهو فى الحقيقة جزء من الغسل الاكبر (قوله بأن ينوى عند غسل اعضائه الخ) اى بأن كانت نيته هذه قبل الغسل او بعده كما لو غسل غير اعضاء الوضوء بنية الاكبر ثم غسل بعد ذلك اعضاء الوضوء بنية الاصغر (قوله وصلى به) اى وجاز له ان يصلى بذلك الغسل (قوله عن مسحه) اى الوضوء (قوله فان ممسوح الوضوء) اى وهو الراس (قوله ويجزئ ان كان فرضه المسح) اى كما قاله ابن عبد السلام واعتمده شيخنا خلافا لبعض اشياخ ابن عبد السلام القائل بعدم الاجزاء ولا بد من اعادة مسحه فى الغسل (قوله اى من الجنابة) اى من غسلها وقوله ثم غسلت اى ثم بعد فراغ غسله غسلت فى وضوء آخر (قوله مسح عليها فى غسلها) اى الجنابة (قوله لانه المتوهم) اى

(مستحاضة) لازمها الدم نصف الزمن فأكثر (بحضر اوسفر) الباء ظرفية متعلقة بمسح (مسح جورب) نائب فاعل رخص بتضمينه ابيح اواجيز والا فرخص انما يتعدى للمرخص فيه بفى وللمرخص له باللام نحو رخص لرجل فى مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من نحو قطن (جلد ظاهره) وهو مايلى السماء (وباطنه) وهو مايلى الارض وليس المراد بالظاهر مافوق القدم و بالباطن ماتحت القدم المباشر للرجل من داخله اذ هذا لايجوز المسح عليه كما يأتى فى قوله بلاحائل (و) مسح (خف) ان كان مفردا بل (ولو) كان الخف (على خف) فى الرجلين معا اوفى احداهما وكذا جورب مع خف او جورب على جورب وفى الرجل الاخرى خف اوجورب مفرد اومتعددا اذ لايشترط تساوى مافيهما جنسا ولاعددا بشرط ان يلبسهما معا على طهارة كاملة امافى فورا وبعد طول قبل انتقاضها او بعد انتقاضها والمسح على الاسفل فى طهارة اخرى

لان نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة فى عضو صحيح يتوهم فيه عدم ذلك اكثر مما يتوهم عدم ذلك فى عضو مريض والشأن ان المبالغ عليه ما كان متوهما

﴿فصل رخص الخ﴾ (قوله رخص) الرخصة فى اللغة السهولة وشرعا حكم شرعى سهل انتقل اليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين او حرمة المسح والسهل جواز المسح والعذر هو مشقة النزع واللبس والسبب للحكم الاصلى كون المحل قابلا للغسل وتمكنه احترازا بما اذا سقط (قوله جوازا) اى على المشهور كما قال ابن عرفة ومقابله ثلاثة اقوال الوجوب والندب وعدم الجواز ومعنى الوجوب انه ان اتفق كونه لابساله وجب عليه المسح عليه لانه يجب عليه ان يلبسه و يمسح عليه قاله فى التوضيح (قوله اذ الافضل الغسل) قال الفاكهانى اختلف العلماء هل المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين ومذهب الجمهور ان غسل الرجلين افضل لانه الاصل نقله عج فى حاشية الرسالة (قوله لرجل وامرأة) مراده لذكر وانثى فيشمل المكلف وغيره (قوله وان مستحاضة) اى سواء لبسته بعد تطهرها وقبل سيلان الدم عليها اولبسته والدم سائل عليها وفصل بعض الحنفية فقال ان لبسته بعد تطهرها وقبل ان يسيل من الاستحاضة شئ مسحت كما يمسح غيرها وان لبسته والدم سائل مسحت مادام الوقت باقيا على قول او يوما وليلة على قول حكاه صاحب الطراز وانما بالغ على المستحاضة لئلا يتوهم انه لايجوز لها ان تجمع بين الرخصتين وذلك لان طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذى من شأنه ان يمنع الصلاة لو كان حيضا رخصة فلو ابحنا لها المسح على الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم جواز الجمع فبالغ المصنف عليها لدفع ذلك التوهم (قوله لازمها الخ) لامفهوم له بل يرخص لها فى المسح ولو كان دم الاستحاضة يأتيها اقل الزمان وان كان ينقض وضوءها فتأمل (قوله متعلقة بمسح) اى لا برخص لفساد المعنى لان الترخيص والتجويز الواقع من الشارع لم يكن فى الحضر والسفر معا بل فى احدهما والظاهر انه الحضر نعم يصح تعلقه برخص على معنى رخص الشارع فى حضر الفاعل وسفره مسح جورب الخ وماذكره المصنف من جواز المسح على الخف فى الحضر والسفر رواية ابن وهب والاخوين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لايمسح الحاضرون وروى عنه ايضا لايمسح الحاضرون ولا المسافرون قال ابن مرزوق والمذهب الاول وبه قال فى الموطا (قوله جلد ظاهره و باطنه) اى جعل جلد على ظاهره وعلى باطنه (قوله مافوق القدم) اى من داخله (قوله كما يأتى فى قوله بلاحائل) اى وما كان بهذه المثابة كان المسح عليه فوق الحائل الذى على الجلد (قوله ولو كان الخف على خف فى الرجلين اوفى احدهما) اى وكذا لو كان الخف ملبوسا على لفائف على الرجلين او على احدهما (قوله مع خف) اى مصاحب له لكون احدهما فوق الاخر (قوله امافى فور) اى بان يلبسهما معا فى فور الطهارة (قوله اوبعد طول) اى او يلبس الاعلى بعد مضى زمن طويل من لبس الاسفل وقوله قبل انتقاضها اى الطهارة التى لبس بعدها الاسفل وقوله او بعد انتقاضها اى اولبس الاعلى بعد انتقاض الطهارة التى لبس بعدها الاسفل (قوله والمسح على الاسفل) اى و بعد المسح على الاسفل فى طهارة اخرى متأخرة عن الطهارة التى لبس فيها الاسفل فمن توضأ للصبح مثلا وغسل رجليه ولبس الخف الاسفل ثم توضأ للظهر ومسح على ذلك الخف ولبس الاعلى مع بقاء تلك الطهارة التى مسح فيها على الاسفل فانه يمسح على الاعلى بعد انتقاضها فان لبس الاعلى بعد انتقاض الطهارة التى لبس فيها الاسفل وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى بل ينزعه و يقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما و يأتى بطهارة كاملة (قوله بلاحائل على اعلى الخف) اى واما الحائل على اعلى القدم فلا يضر كما لو كان على قدميه لفائف ولبس الخف فوقها كما تقدم (قوله كطين) اى اوشعر اوصوف نابت فى الجلد (قوله لانه محل توهم المسامحة) اى لان شأن الطرق ان لاتخلو عنه (قوله لا ان كان الحائل اسفل الخ) هذا محترز قوله على اعلى الخف (قوله وانما يندب ازالته) اى ازالة الحائل اذا كان باسفله والحاصل ان ازالة الطين الذى باعلى الخف واجبة واما ازالته اذا كان باسفله فندوبة فقد افترق حكم الطين الذى

(بلاحائل) على اعلى الخف او الجورب والباء بمعنى مع متعلقة بمسح اى جاز المسح مع عدم الحائل (كطين) مثلا به لانه محل توهم المسامحة لا ان كان الحائل اسفل فلا يبطل المسح لما سيأتى انه يستحب مسح الاسفل وانما يندب ازالته ليباشره المسح

(الا المهماز) فانه حائل ولا يمنع المسح اى للراكب اى من شأنه ركوب الدواب المسافر ويشترط ان يكون جائزا الا ان كان نقدا (ولاحد) واجب بمقدار زمن المسح بحيث يمتنع تعديه ونفى الوجوب لا ينافى ندب نزعه كل جمعة كما يأتى ثم شرع فى بيان شروط المسح وهى عشرة خمسة فى الممسوح وخمسة فى الماسح مقدما الاولى بقوله (بشرط جلد) لا ما صنع على هيئته من لبد وقطن وكتان (طاهر) او معفو عنه كما قدمه بقوله وخف ونعل بروث دواب الخ لا نجس ومتنجس (خرز) لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس (وستر محل الفرض) بذاته لا ما نقص عنه ولو خيط فى سراويل لعدم ستره بذاته (وامكن تتابع المشى فيه) يأتى مفهومه واشار الى شروط الماسح بقوله (بطهارة ماء) لا غير متطهر ولا طهارة ترابية (كملت) حسا بان تمم اعضاء الوضوء قبل لبسه احترازا عما اذا ابتدا برجليه ثم لبسهما وكمل طهارته او رجلا فأدخلها كما يأتى ومعنى بان كانت تحل بها الصلاة احترازا عما اذا لم ينو بها رفع الحدث بان نوى زيارة ولى مثلا (بلا ترفه) بان لبسه استنانا او لكونه عادته او لخوف حر او برد واولى خوف شوك او عقرب فيمسح (و) بلا (عصيان بلبسه) كمحرم (او سفره) كآبق وعاق وقاطع طريق والمعتمد ان العاصى بالسفر يجوز له المسح وضابط الراجح ان كل رخصة جازت فى الحضر كمسح خف وتيمم واكل ميتة فتفعل وان من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه ان لا يكون عاصيا به ثم ان قوله بشرط وقوله بطهارة متعلق برخص او بمسح مع جعل احدى الباءين سببية والاخرى للمصاحبة والباء فى بلا ترفه فى محل الحال اى حال كون الخف ملبوسا بلا ترفه ويحتمل ان باء بطهارة بمعنى على متعلقة بمحذوف اى ان لبسه على طهارة بلا ترفه ولا يجوز جعل الباآت بمعنى واحد متعلقة بعامل واحد اذ لا يصح تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد ولما كان مفهوم بعض الشروط خفيا تعرض لذكره وترك الواضح ولم يرتبها على ترتيب محترزاتها اتكالا على ظهور المعنى فقال

الذى فى اعلى الخف من الطين الذى فى اسفله بالوجوب والندب وهذا هو المذهب (قوله الا المهماز) اى اذا كان فى اعلى الخف (قوله اى للراكب الخ) اشار الشارح الى ان محل كون الحيلولة بالمهماز لا تمنع المسح مقيد بقيود ثلاثة ان يكون مسافرا وشأنه ركوب الدواب وان يكون المهماز غير نقد فان كان حاضرا او مسافرا وليس شأنه ركوب الدواب او كان المهماز من ذهب او فضة فلا يصح المسح والمراد بالمهماز حديدة عريضة تستر بعض الخف تجعل فيه لنخس الدابة وليس المراد به الشوكة لان محل الشروط المذكورة الاول واما الشوكة فلا اثر لها (قوله ونفى الوجوب الخ) اى ونفى الحد الواجب لا ينافى ثبوت الحد المندوب (قوله بشرط جلد طاهر) قال بن هذان الشرطان غير محتاج اليهما اما الاول فلان الخف لا يكون الا من جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه وقد يجاب بان لفظ جلد هنا انما ذكره توطئة لما بعده واما الثانى فقد اعترضه طفى بانه يؤخذ من فصل ازالة النجاسة ولا يذكر هنا الا ما هو خاص بالباب وبان ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه اذا كان غير طاهر عمدا او سهوا او عجزا كما ان الشروط كذلك وليس كذلك لانه اذا كان غير طاهر له حكم ازالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف فى الوجوب والسنية اه (قوله لا نجس) اى ولو دبغ الا الكيمخت على القول بطهارته (قوله لا ما لصق) اى ولا ما نسج كذلك على الظاهر قصرا للرخصة على الوارد (قوله وستر محل الفرض بذاته) اى ولو بعونتز ر (قوله لا ما نقص عنه) اى ولا ما كان واسعا ينزل عن محل الفرض لان نزوله عن محل الفرض يصيره غير ساتر لمحل الفرض وحينئذ فلا يصح المسح عليه خلافا لعبق قاله بن (قوله وامكن تتابع المشى فيه) اى عادة لذوى المروآت والا فلا يمسح عليه ذوو المروآت ولا غيرهم (قوله يأتى مفهومه) اى فى قوله فلا يمسح واسع لا يستقر القدم فيه (قوله بطهارة ماء) اى انه لا يمسح عليه الا اذا لبسه بعد طهارة مائية وهى تشمل الوضوء والغسل كما فى الطراز قائلا وزعم بعض المتأخرين انه لا يمسح عليه اذا لبسه بعد طهارة الغسل وهذا غفلة انظر ح (قوله لا غير متطهر) اى لا ان لبسه غير متطهر او لبسه على طهارة ترابية (قوله عما اذا ابتدا برجليه) اى بغسلهما او رجلا اى او غسل رجلا (قوله ومعنى) عطف على حسا (قوله بلا ترفه) اى واما اذا لبسه للترفه كلابسه لمنع برغوث او لمشقة الغسل او لا بقاء حناء مثلا لغير دواء فلا يمسح عليه (قوله واولى خوف شوك او عقرب) تبع الشارح فى ذلك على الاجهورى قال بن فيه نظر لنقل ابن فرحون عن ابن رشد انه لا يمسح لابسهما لخوف عقارب واقره وجزم به الشيخ سالم والحاصل انه اذا لبسه خوف عقرب فقال عج يمسح لان هذا ليس ترفها اذ هذا اولى من لبسه لاتقاء حر او برد وهو ظاهر وقال السنهورى لا يمسح ونقله ابن فرحون عن ابن رشد (قوله والمعتمد ان العاصى بالسفر) اى كالآبق والعاق وقاطع الطريق (قوله مع جعل احدى الباءين سببية والاخرى للمصاحبة) اى فرارا من تعلق حرفى جر متحدى المعنى بعامل واحد والمعنى رخص مسح خف ترخيصا مصاحبا لاشتراط جلد اى لاشتراط الشارع ذلك بسبب طهارة او رخص مسح خف بسبب اشتراط جلد مع طهارة الخ (قوله فى محل الحال) اى فهى متعلقة بمحذوف (قوله ويحتمل ان باء بطهارة بمعنى على) اى واما باء بشرط فهى متعلقة برخص او بمسح على انها للسببية (قوله ولم يرتبها) اى المفاهيم التى ذكرها وقوله

(فلا يمسح) بالبناء للمفعول (واسع) لا تستقر القدم او جلها فيه لعدم امكان تتابع المشى فيه فهذا مفهوم امكن تتابع المشى فيه وذكر مفهوم ستر محل الفرض بقوله (و) لا يمسح (مخرق) اى مقطع (قدر ثلث القدم) فاكثر ولو التصق بحيث لم يظهر منه القدم ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو كثر هذا اذا كان الخرق قدر الثلث مع يقين بل (وان) كان (بشك) فى ان الخرق قدر الثلث اولا فلا يمسح لان الغسل هو الاصل فيرجع اليه عند الشك فى محل الرخصة (بل) يمسح (دونه) اى دون الثلث (ان التصق) بعضه ببعض عند المشى وعدمه كالشق وقد تعددت النسخ هنا وما لها المعنى واحد (كمنفتح) يظهر منه شئ من القدم (صغر) بحيث لا يصل بلل اليد منه الى الرجل فانه يمسح عليه لا ان لم يصغر بان يصل البلل الى الرجل وذكر مفهوم قوله كملت بقوله (او غسل) اى ولا يمسح من غسل (رجليه) قاصدا التنكيس او معتقدا الكمال (فلبسهما ثم كمل) الوضوء بفعل بقية الاعضاء او بفعل العضو او اللمعة (او) غسل (رجلا) بعد مسح راسه (فادخلها) فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى فلبس خفها لم يمسح على الخف ان احدث لانه لبسه قبل الكمال (حتى) اى الا ان (يخلع) وهو باق على طهارته (الملبوس قبل الكمال) وهو الخفان فى الاولى واحدهما فى الثانية ثم يلبسه وهو متطهر فله المسح اذا احدث بعد ذلك ثم ذكر مفهوم بلا عصيان بلبسه بقوله (ولا) يمسح رجل (محرم) بحج او عمرة (لم يضطر) للبسه لعصيانه بلبسه فان اضطر للبسه كاملا لمرض او كان المحرم امرأة جاز المسح (وفى) اجزاء المسح على (خف غصب) وعدمه (تردد) والمعتمد الاجزاء قياسا على الماء المغصوب والثانى مقيس على المحرم هذا هو التحقيق خلافا لمن قال ان التردد فى الجواز وعدمه اذ لا يسع احدا ان يقول بالجواز فتأمل ثم ذكر مفهوم بلا ترفه بقوله (ولا

المسح

يمسح (لابس لمجرد) قصد (المسح) عليه من غير قصد التبعية لفعله عليه الصلاة والسلام ولا لخوف ضررا ولمشقة (او) لابس له (لينام) فيه بان يكون على طهارة كاملة فيريد النوم فيقول البس الخف لانام فيه فان استيقظت مسحت عليه فلا يمسح عليه وكذا اذا لبسه لحناء فى رجله فان مسح فى الجميع اعاد ابدا (وفيها يكره) المسح لمن لبسه لمجرد المسح او لينام او لحناء ولفظ الام لا يعجبنى

على ترتيب مختر زاتها اى الشروط المذكورة اولا (قوله فلا يمسح واسع الخ) سكت عن الضيق وفى حاشية شيخنا على خش نقلا عن شيخه الشيخ الصغير انه متى ما امكن لبسه مسح لكنه خالف ذلك فى حاشيته على عبق فذكر انه لا يمسح عليه حيث كان لا يمكنه تتابع المشى فيه وهو الظاهر (قوله ولا يمسح مخرق قدر ثلث القدم) حاصل فقه المسئلة ان الخف المقطع لا يمسح عليه اذا انقطع منه ثلث القدم سواء كان القطع منفتحا او كان ملتصقا فان كان القطع اقل من ثلث القدم مسح ان كان ملتصقا او كان منفتحا صغر لا ان كان كبيرا وما ذكره المصنف من تحديد الخرق المانع للمسح بثلث القدم فاكثر سواء كان منفتحا او ملتصقا هو ما لابن بشير وحده فى المدونة بجل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشى لذوى المروأة وعول ابن عسكر فى عمدته على القوانين الاخيرين انظر شب والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد (قوله فلا يمسح) اى لان هذا من باب الشك فى الشرط وهو مضر (قوله بل دونه) اى بل يمسح مخرق دون الثلث اى على ما لابن بشير فى تحديد الخرق المانع من المسح وعلى مخرق خرقه دون جل القدم على ما للمدونة وعلى المخرق الذى لا يتعذر فيه مداومة المشى لذوى المروآت على ما للعراقيين (قوله وعدمه) اى وعند عدم المشى وقوله كالشق تمثيل للملتصق (قوله كمنفتح صغر) تشبيه بقوله بل دونه فهو موافق لكلام ابن رشد فى البيان وظاهره ان المنفتح الصغير لا يمنع المسح ولو تعدد وقد تقدم عن شب ان الظاهر اعتبار التلفيق فاذا تعدد المنفتح الصغير وكان بحيث لو ضم بعضها البعض كان كثيرا بحيث يصل بلل اليد منه للرجل فانه يمنع من المسح (قوله ولا يمسح من غسل رجليه) اى اولا واشار الشارح الى ان قول المصنف او غسل رجليه صلة لموصول محذوف عطف على واسع (قوله او معتقدا الكمال) اى او غسلهما معتقدا الكمال والحال انه ترك عضوا او لمعة (قوله فلبسهما) ثنى باعتبار فردتى الخف ولو افرد كان اخصر لان الخف اسم للفردتين معا (قوله بفعل بقية الاعضاء) اى فيما اذا نكس وقوله او بفعل البعض او اللمعة اى المنسيين فيما اذا غسل الرجلين معتقدا الكمال (قوله ثم يلبسه) اى المخلوع وهو صادق بكونه واحدا او متعددا (قوله والمعتمد الاجزاء) اى مع الحرمة وقوله قياسا على الماء المغصوب اى فانه يجزئ الوضوء به مع الحرمة للتصرف فى ملك الغير بغير اذنه (قوله والثانى) اى وهو القول بعدم اجزاء المسح على المغصوب (قوله لمجرد قصد المسح) اى لقصد المسح المجرد عن قصد السنة وعن خوف الضرر اما لو لبسه بقصد السنة او لخوف ضرر حر او برد او شوك او عقارب فانه يمسح عليه (قوله ولا لخوف ضرر) عطف على قوله من غير قصد اى ومن غير خوف ضرر وقوله او لمشقة اى او لمشقة الغسل عطف على قوله لمجرد المسح (قوله او لينام) ظاهره انه مغاير لقوله لمجرد المسح وليس كذلك وذلك انه اذا لبسه لينام فيه فان كان اذا قام نزعه وغسل رجليه فهذا ليس الكلام فيه وان كان لبسه خوفا من شئ يؤذيه فهذا يباح له المسح وان كان لبسه واذا قام مسحه فهذا لابس لمجرد المسح واجيب بانه عطف على محذوف اى او لحناء او لينام فيه او انه من عطف الخاص على العام على قول من جوزه بأو (قوله ولفظ الام لا يعجبنى) اى المسح لمن لبسه لمجرد

فاختصرها ابو سعيد على الكراهة وابقاها بعضهم على ظاهرها وحملها بعضهم على المنع وهو المعتمد (وكره غسله) لئلا يفسده ويجزئه ان نوى به انه بدل عن المسح اورفع الحدث ولو مع نية ازالة الوسخ لا ان نوى ازالة الوسخ فقط فان لم ينو شيأ فالاظهر الاجزاء (و) كره (تكراره) اى المسح لمخالفة السنة فلو جفت يد الماسح اثناء مسحه لم يجدد للعضو الذى حصل فيه الجفاف و يجدد لما بعده ان كان (و) كره (تتبع غضونه) اى تجعيداته اذ المسح مبنى على التخفيف (و بطل) المسح اى حكمه اى

انتهى حكمه (بغسل وجب) وان لم يغتسل بالفعل فلا يمسح اذا اراد الوضوء للنوم وهو جنب فلو قال بموجب غسل كان اظهر فى افادة المراد (و بخرقه كثيرا) قدر ثلث القدم فاكثر وان بشك اى اذا طرا الخرق الكثير عليه وهو متوضئ بعد ان مسح عليه فانه يبادر الى نزعه و يغسل رجليه ولا يعيد الوضوء وان كان فى صلاة قطعها فليس هذا مكررا مع قوله سابقا ومخرق قدر الثلث لان ذلك فى الابتداء وهذا فى الدوام (و) بطل المسح (بنزع اكثر قدم (رجل) واحدة (لساق خفه) وهو ماستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بان صار اكثر القدم فى الساق واولى كل القدم كما هو نص المدونة والمعتمد ان نزع اكثر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله الا نزع كل القدم لساق الخف خلافا لمن قاس الجل على الكل التابع له المصنف (لا) بنزع (العقب) لساق خفه فلا يبطل حكم المسح (وان نزعهما) اى الخفين معا بعد المسح عليهما (او) نزع لابس خفين فوق خفين (اعليه) بعد مسحه عليهما اولم يقل اعليهما لئلا يتوالى تثنيتان فى غير افعال القلوب وهو لا يجوز (او) نزع (احدهما) اى احد الخفين المنفردين او احد الاعليين (بادر للاسفل) فى كل من المسائل الاربعة وهو غسل الرجلين فى الاولى وكذا الثالثة

المسح اولينام فيه اوالحناء (قوله فاختصرها ابو سعيد على الكراهة) اى فاختصرها ابو سعيد معبرا بالكراهة تفسيرا لقولها لا يعجبنى اذا علمت هذا فقول المصنف وفيها يكره اى فى المدونة بمعنى مختصرها لا الام (قوله وابقاها بعضهم على ظاهرها) اى من احتمال المنع والكراهة (قوله وكره غسله) اى ولو كان مخرقا فاخرقا يجوز معه المسح (قوله لئلا يفسده) اى الغسل (قوله ان نوى به) اى بالغسل (قوله ولو مع نية الخ) اى هذا اذا نوى به رفع الحدث فقط بل ولو نوى ذلك مع نية ازالة الوسخ لانسحاب نية الوضوء (قوله لا ان نوى) اى بغسله ازالة الوسخ فقط فانه لا يجزئه كما انه لا يصلى بالخف اذا مسح عليه وهو ناو انه اذا حضرت الصلاة نزعه وغسل رجليه واما اذا نوى حين مسحه انه ينزعه بعد الصلاة به فانه لا يضر كما فى ح (قوله وكره تكراره) اى المسح اى فليس الضمير عائدا على الخف لئلا ينافى قوله وخف ولو على خف وقوله وكره تكراره اى فى وقت واحد لا فى اوقات فلا يعارضه قوله وندب نزعه كل جمعة ومحل كراهة التكرار اذا كان بماء جديد والا فلا كراهة (قوله لم يجدد للعضو) اى للرجل الذى حصل الجفاف فى مسحها وكمل مسحها من غير تجديد (قوله اى انتهى حكمه) اى وليس المراد ان المسح بطل نفسه والا لزم بطلان ما فعل به من الصلاة ولا قائل بذلك والمراد بحكمه صحة الصلاة به (قوله بغسل وجب) ظاهر المصنف انه لا يبطل الا بالغسل الواجب بالفعل وانه لا يبطل بمجرد حصول موجبه من جماع اوخروج منى اوحيض اونفاس وليس كذلك واجيب بان فى الكلام حذف مضاف اى بموجب غسل وجب ولو قال المصنف و بطل بموجب غسل كان اولى و يترتب على بطلانه بما ذكر انه لا يمسح لوضوء النوم وهو جنب (قوله قدر ثلث القدم) اى على ما لابن بشير اوقدر جل القدم على ما فى المدونة او المراد بالكثير ما يتعذر معه مداومة المشى كالعراقيين (قوله فانه يبادر الى نزعه و يغسل رجليه) اى لان الخرق الكثير بمجرده يبطل المسح لا الطهارة فان لم يبادر و تراخى نسيانا او عجزا بنى وغسل رجليه مطلقا وان كان عمدا بنى ما لم يطل فان طال ابتدا الوضوء (قوله قطعها) اى و بادر الى نزعه و يغسل رجليه و يبتدئ الصلاة من اولها (قوله و بطل المسح) اى لا الطهارة بنزع اكثر رجل لساق خفه فاذا وصل جل القدم لساق الخف فانه يبادر الى نزعه و يغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمدا و يطل وقول عج اذا نزع اكثر الرجل لساق الخف فانه يبادر لردها و يمسح بالفور غير ظاهر اذ بمجرد نزع اكثر الرجل يحتم الغسل و بطل المسح انظر طفى (قوله وهو) اى ساق الخف ماستر ساق الرجل وقوله مما فوق الكعبين بيان لساق الرجل (قوله واولى كل القدم) اى واولى اذا صار كل القدم فى الساق (قوله كما هو نص المدونة) حاصله ان المدونة قالت و بطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف قال الجلاب والاكثر كالكل قال عج والاظهر انه مقابل للمدونة وقال الحطاب انه تفسير لها اى مبين للمراد منها بان تقول ومثل الكل الاكثر (قوله ولا يبطله الا نزع كل القدم) اى لانه هو الذى نصت عليه المدونة وكذلك ابن عرفة وهذا بناء على ما قاله عج من ان كلام الجلاب مقابل للمدونة (قوله خلافا لمن قاس) اى وهو ابن الجلاب كما علمت (قوله لا العقب) عطف على اكثر رجل كما اشار له الشارح لا على رجل لانه يصير المعنى و بنزع اكثر رجل لساق خفه لا اكثر العقب فيقتضى انه اذا نزع العقب لساق الخف فانه يبطل وليس كذلك وان كان يمكن ان يقال انه مفهوم موافقة (قوله فى غير افعال القلوب) هذا سبق قلم والصواب اسقاطه وذلك لان توالى التثنيتين ممتنع لما فيه من الثقل مطلقا حتى فى افعال القلوب كما قاله بن (قوله فى الاولى) اى ما اذا نزع الخفين بعد المسح عليهما (قوله وكذا الثالثة)

بل ينزع الاخرى و يغسلهما لئلا يجمع بين غسل ومسح وهو لايجوز ومسح الاسفلين فى الثانية ومسح احد الاسفلين فى الرابعة (كالموالاة) اى كالمبادرة التى تقدمت فى الموالاة فى الوضوء فيبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز مالم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا (وان نزع) الماسح (رجلا) اى جميع قدمها من الخف (وعسرت الاخرى) اى عسر عليه نزعها فلم يقدر عليه (وضاق الوقت) الذى هو فيه من اختيارى او ضرورى بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج (فى تيممه) و يترك المسح والغسل اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر الجميع ولا يمزقه مطلقا كثرت قيمته او قلت (او مسحه عليه) اى على ما عسر و يغسل الرجل الاخرى فيجمع بين مسح وغسل للضرورة قياسا على الجبيرة بجامع تعذر غسل ما تحت الحائل لضرورة حفظ المال وان قلت قيمته (اوان كثرت قيمته) مسح كالجبيرة (والا) بأن قلت (مزق) ولو كان لغيره وغرم قيمته واستظهره المصنف والاظهر اعتبار القيمة بحال الخف لا بحال اللابس (اقوال) ثلاثة (وندب نزعه) اى الخف (كل يوم (جمعة) لاجل غسلها ولو امرأة لانها ان حضرت سن لها الغسل ثم الحقت من لم تحضر بمن تحضر وكذا يندب نزعه كل اسبوع وان لم يكن جمعة اى ان لم ينزعه يوم الجمعة ندب له ان ينزعه فى مثل اليوم الذى لبسه فيه (و) ندب (وضع يمناه) اى يده اليمنى (على اطراف اصابعه) من ظاهر قدمه اليمنى (و) وضع (يسراه تحتها) اى تحت اصابعه من باطن خفه (و يمرهما) بضم حرف المضارعة لانه من امر (لكعبيه) نعم و يعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) يضع اليد اليمنى فوق اصابعها واليسرى تحتها (او) اليد (اليسرى فوقها) اى فوق الرجل اليسرى واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى لانه امكن (تأويلان و) ندب (مسح اعلاه واسفله) اى ندب الجمع بينهما والا فمسح الاعلى واجب يدل عليه قوله (و بطلت) الصلاة (ان ترك) مسح (اعلاه) واقتصر على مسح

اى وهى ما اذا نزع احد الخفين المنفردين بعد مسحهما (قوله بل ينزع الخ) الاولى التفريع بالفاء على قوله وكذا الثالثة (قوله لئلا يجمع الخ) علة لمحذوف اى ولا يغسل الرجل التى نزع الخف منها ومسح الاخرى لئلا الخ (قوله ومسح الاسفلين) عطف على قوله غسل الرجلين فى الاولى وقوله فى الثانية اى وهى ما اذا نزع الاعلين بعد مسحهما (قوله فى الرابعة) اى وهى ما اذا نزع احد الاعلين بعد مسحهما (قوله فيبنى بنية) اى فاذا لم يبادر للاسفل بنى بنية ان نسى مطلقا اى طال اولم يطل اى انه يبنى على ماقبل الرجلين و يغسلهما بنية مطلقا (قوله وان عجز) اى و يبنى على ماقبل الرجلين ان عجز مالم يطل وكذا ان كان عامدا على ما مر (قوله وان نزع رجلا) قال بن يصح فرضه فيمن كان على طهارة واراد نزعهما ليغسل رجليه و يصح فرضه فيمن كان على غير طهارة واراد نزعهما ليتوضأ و يغسل رجليه اه (قوله فلم يقدر عليه) اى لا بنفسه ولا بغيره كما قال شيخنا (قوله وضاق الوقت الذى هو فيه من اختيارى او ضرورى) هذا هو الاظهر كما فى عبق وشب وفى ح قصر الوقت على المختار (قوله اعطاء لسائر الاعضاء) اى اعضاء الوضوء وقوله حكم ما تحت الخف اى وهى التى تعذر نزعها فلما تعذر نزعها صارت متعذرة الغسل وحيث صارت متعذرة الغسل صارت الاعضاء كلها كأنها متعذرة الغسل فلذا قيل انه يتيمم (قوله وتعذر بعض الاعضاء) اى وهى الرجل التى تعذر نزع خفها وهذا توضيح لما قبله (قوله فيجمع بين مسح وغسل) انظر لو قلنا بالقول الثانى واحتاج لطهارة اخرى قبل نقض الطهارة الاولى فهل يلبس المنزوعة و يمسح عليها او كيف الحال والظاهر الاول (قوله ما تحت الحائل) اى وهو الخف الذى تعذر نزعه والجبيرة (قوله مسح كالجبيرة) اى مسح على ما عسر نزعه ويغسل الرجل الاخرى التى نزع خفها فيجمع بين الغسل والمسح كالجبيرة (قوله والاظهر اعتبار القيمة بحال الخف) اى فان كانت قيمته فى ذاته قليلة مزق ولو كانت كثيرة بالنسبة للابس وان كانت قيمته فى ذاته كثيرة فلا يمزق وان كانت قليلة بالنسبة للابس وقيل ان قيمة الخف تعتبر بالنسبة لحال اللابس (قوله لاجل غسلها) اى لاجل غسل الجمعة واعلم انه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزى ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا اذ لا اقل من ان يكون وضوءه للجمعة عاريا عن الرخصة قاله زروق فان قلت لم يسن نزعه كل جمعة لم يسن له غسلها الا ان الوسيلة تعطى حكم المقصد قلت سنة الغسل لمن لم يكن لابسا خفا والا كان مندوبا كذا قال بعض لكن هذا يتوقف على نقل اه شيخنا والاقرب حمل الندب فى كلام المصنف على مطلق الطلب (قوله لانها ان حضرت) اى لصلاة الجمعة (قوله وكذا يندب نزعه كل اسبوع) اى مراعاة للامام احمد (قوله اى ان لم ينزعه يوم الجمعة الخ) اى واما لو نزعه يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الاسبوع من لبسه (قوله ووضع يمناه) اى و يجدد الماء لكل رجل كما فى مختصر الواضحة انظر بن (قوله او اليسرى فوقها واليمنى تحتها) اى و يمرهما لكعبيه وقوله تأويلان الاول لابن شبلون والثانى لابن ابى زيد والارجح منهما الثانى كما فى ح وغيره (قوله اى ندب الجمع بينهما) قد اخرج هذا التقرير وعزاه لبهرام فى صغيره وصدر بأن مسح كل من الاعلى والاسفل واجب وان مسح فى كلام المصنف فعل ماض واستظهره واستدل له بقول المدونة لا يجوز مسح اعلاه دون اسفله ولا اسفله دون اعلاه الا انه لو مسح اعلاه وصلى فاحب الى ان يعيد فى الوقت لان عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما (قوله وبطلت ان ترك اعلاه) والظاهر ان اجناب الخف كاعلاه كما قال شيخنا وقوله ان ترك اعلاه اى عمدا او نسيانا او جهلا

الاسفل (لا) ان نزل (اسفله ففي الوقت) المختار يعيدها * ولما انهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى انتقل يتكلم على الطهارة الترابية التي لا تستعمل الا عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله او خوف على نفس او مال او خوف خروج وقت فقال

﴿فصل في التيمم﴾

وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الارض فيشمل الحجر وغيره مما يأتي والذي يسوغ له التيمم فاقد الماء في سفر او حضر وفاقد القدرة على استعماله وهو المريض حقيقة او حكما وكل من جاز له التيمم فيتيمم للفرض والنفل وللجمعة والجنازة تعينت اولا الا الصحيح الحاضر الفاقد للماء فانه لا يتيمم الا لفرض غير الجمعة والجنازة المتعينة عليه فلا يصلي به النفل او جنازة غير متعينة الا تبعا والى هذا اشار بقوله (يتيمم ذو مرض) ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه لم يقدر على استعمال الماء بسببه (و) ذو (سفر) وان لم تقصر فيه الصلاة (ابيح) اراد به ما قابل المحرم والمكروه فيشمل الفرض والمندوب كسفر الحج والمباح كالتجر وخرج المحرم كالعاق او الآبق والمكروه كسفر اللهو وهو ضعيف والمعتمد ان المسافر الفاقد للماء يتيمم ولو عاصيا بسفره لما تقدم في مسح الخفين من القاعدة (لفرض) ولو جمعة (ونفل) استقلالا وهو ما عدا الفرض فيتيمم كل للوتر وللفجر ولصلاة لضحى (و) يتيمم (حاضر صح) لم يجد ماء (لجنازة ان تعينت) عليه بان لم يوجد غيره من رجل او امرأة يصلي عليها بوضوء او تيمم من مريض او مسافر وخشى تغيرها بتأخيرها لوجود الماء او من يصلي عليها غيره (و) لفرض (غير جمعة) من الفرائض الخمس واما الجمعة فلا يتيمم لها فان فعل لم يجزه على المشهور بناء على انها بدل عن الظهر فالواجب عليه ان يصلي الظهر بالتيمم

نعم له البناء في النسيان مطلقا وفي العمد والعجز والجهل اذا لم يطل فان طال ابتدأ الوضوء من اوله (قوله ففي الوقت المختار يعيدها) اى الصلاة ويعيد الوضوء ايضا ان كان تركه الاسفل عمدا او عجزا او جهلا وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان سهوا طال اولا (قوله او خوف على نفس او مال الخ) اى كما لو كان الماء موجودا في محله وقادرا على استعماله لكنه خاف بطلبه هلاك نفسه من السباع او اللصوص او اخذ اللصوص لماله او خاف باستعماله خروج الوقت الذي هو فيه

﴿فصل في التيمم﴾ (قوله وهو لغة القصد) اى فيقال يممت فلانا اذا قصدته ومنه

من امكم لرغبة فيكم ظفر * ومن تكونوا ناصريه ينتصر

(قوله والمراد بالتراب) اى الذي نسبت له الطهارة (قوله يتيمم ذو مرض) اى اذن له فيه اعم من كونه على جهة الوجوب او غيره (قوله او حكما) اى وهو الصحيح الذي خاف باستعماله حدوث مرض فهو بسبب خوفه المذكور في حكم غير القادر على استعماله (قوله والجنازة المتعينة عليه) عطف على قوله لفرض غير الجمعة اى الا لفرض غير الجمعة والا للجنازة المتعينة عليه (قوله فلا يصلي به النفل) اى ولا فرض الجمعة (قوله الا تبعا) اى للفرض الذي تيمم له (قوله يتيمم ذو مرض) اى عاجز عن استعمال الماء لخوفه تأخير برئه او زيادة مرضه وحينئذ فليس منه المبطون المنطلق البطن القادر على استعمال الماء لان هذا يتوضأ وما خرج منه غير ناقض كما مر في السلس وفاقا لح خلافا لمن قال انه يتيمم انظر بن (قوله بسببه) اى بسبب المرض او خوفه حدوث المرض (قوله ابيح) صفة لسفر لا انه راجع لمرض ايضا لان من كان مرضه من معصية يتيمم للفرض والنفل اتفاقا والفرق بينه وبين من كان عاصيا بسفره ان الاول لما حصل له المرض بالفعل صار لا يمكنه ازالته بخلاف الثاني فانه قادر على الرجوع من السفر واذا علمت ان المسافر يجوز له التيمم تعلم انه لا يلزمه استصحاب الماء معه في السفر للطهارة كما في ح وغيره (قوله كسفر الحج) مثال للفرض والمندوب لان الحج تارة يكون فرضا وتارة يكون مندوبا (قوله وخرج المحرم) اى خرج السفر المحرم والمكروه فلا يجوز له دوم على التيمم فيهما (قوله كالعاق) اى كسفر العاق وسفر الآبق (قوله وهو) اى ما ذكره المصنف من تقييد السفر بالاباحة ضعيف (قوله يتيمم) اى يجوز له التيمم حتى للنوافل كما في ح ولو عاصيا بسفره (قوله ويتيمم حاضر صح لجنازة) اى بناء على ان صلاة الجنازة فرض كفاية اما على انها سنة كفاية فلا يتيمم لها ولو لم يوجد غيره لانها تصير سنة عين اصالة وقد قال المصنف لا سنة وحينئذ فتدفن بغير صلاة فان وجد ماء بعد ذلك صلى على القبر قاله شيخنا (قوله لم يجد ماء) اى واما لو كان الماء موجودا وخاف ذلك الحاضر الصحيح بالاشتغال بالوضوء فوات الصلاة على الجنازة فالمشهور انه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها وقال ابن وهب ان صحبها على طهارة وانتقضت تيمم والا فلا انظر ح (قوله او تيمم من مريض او مسافر) ما ذكره من ان وجود مريض او مسافر يتيمم لها مناف لتعينها هو ما ذهب اليه عج ومن تبعه وفي نقل ح وطفي خلافه وانه لا ينفي تعينها واذا تعدد الحاضرون صحت لهم جميعا بالتيمم واما من لحق الصلاة في اثنائها فيجري على الخلاف في سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع فيه وعدمه قاله في المج (قوله ولفرض غير جمعة) اى اذا كان ذلك الفرض غير معاد لفضل الجماعة والا فلا يتيمم له لانه كالنفل على الاظهر كما في ح (قوله بناء على انها بدل عن الظهر) اى وهو ضعيف فعدم اجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعيف اى واما على انها فرض يومها فيتيمم لها وهذا ضعيف مبني على مشهور وقال بن والذي يدل عليه نقل المواق وح وغيرهما ان محل الخلاف اذا خشى باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور انه يتركها

(ولا يعيد) الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم واولى المريض والمسافر اى تحرم الاعادة فى الوقت وغيره الا فى المسائل الآتية التى يعيد المتيمم فيها فى الوقت (لا سنة) فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح واولى مستحب فلا يتيمم لوتر وعيد وجنازة لم تتعين عليه بناء على سنيتها ولا لفجر ولا لتهجد او صلاة ضحى استقلالا ثم اشار الى شرط جواز التيمم وانه احد امور اربعة فأشار للاول بقوله (ان عدموا) اى المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) مباحا (كافيا) بان لم يجدوا ماء اصلا او وجدوا ماء غير كاف او غير مباح كمسبل للشرب فقط او مملوكا للغير وللثانى بقوله (او) لم يعدموا ولكن (خافوا) اى الثلاثة المتقدمة (باستعماله مرضا) بان يخاف المريض حدوث مرض آخر من نزلة او حمى او نحوه واستند فى خوفه الى سبب كتجربة فى نفسه او فى غيره وكان موافقا له فى المزاج او خبر عارف بالطب لعدم القدرة على استعمال الماء (او) خاف مريض (زيادته) فى الشدة (او) خاف (تأخر برء) اى زيادة فى الزمن فزيادته مفعول لفعل محذوف والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا والمراد بالخوف ما يشمل الظن لا الشك والوهم واشار الى الثالث بقوله (او) خاف مريد الصلاة الذى معه الماء باستعماله (عطش محترم) من آدمى معصوم او دابة او كلب مأذون فى اتخاذه (معه) واحرى عطش نفسه اى ولم يتلبس بالعطش بان خاف حصوله فى المآل كما يدل عليه عطفه على معمول خافوا والمراد بالخوف حينئذ العلم والظن فقط على الراجح كما مر ويجب التيمم

و يصلى الظهر بوضوء وقيل يتيمم و يدركها واما لو كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث اذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فانه يصلى الجمعة بالتيمم ولا يدعها وهو ظاهر نقل ح عن ابن يونس اه (قوله ولا يعيد الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم) اى وهو فرض غير الجمعة والجنازة التى تعينت عليه (قوله واولى المريض والمسافر) اى فلا يعيدان ما صلياه بالتيمم وهو الفرض مطلقا والجنازة مطلقا والنافلة (قوله اى تحرم الاعادة فى الوقت وغيره) ما ذكره من حرمة الاعادة هو ما فى عبق واعترضه شيخنا بأنه ليس فى النقل تصريح بالحرمة وفى بن لا معنى للحرمة هنا اذ الذى فى المدونة وغيرها انه لا اعادة عليه فى وقت ولا غيره اى لا يطالب بذلك ومقابله ما لابن عبد الحكم وابن حبيب يعيد ابدا انظر التوضيح اه وعلى الاول فالظاهر ان الاعادة مكروهة مراعاة للقول الثانى تأمل (قوله وجنازة لم تتعين عليه بناء على سنيتها) اى واما على القول بوجوبها فيتيمم لها هذا ظاهره وليس كذلك بل متى كانت غير متعينة عليه فلا يتيمم لها سواء قلنا انها فرض كفاية او سنة كفاية واما ان تعينت تيمم لها على القول بانها فرض كفاية لا على القول بانها سنة والحاصل انه على القول بالسنية لا يتيمم لها مطلقا تعينت ام لا وعلى القول بالوجوب يتيمم لها ان تعينت والا فلا فقول الشارح لم تتعين عليه لا مفهوم له (قوله ان عدموا) اى الثلاثة وهم المريض والمسافر والحاضر الصحيح ماء كافيا اى مع قدرتهم على استعماله لو وجدوه وقوله ان عدموا الخ اى جزما او ظنا او شكا او وهما كما يفيده كلام المصنف الآتى قاله عبق وقوله او خافوا اى المسافر والصحيح وجمع باعتبار الافراد وقوله او زيادته اى او خاف المريض باستعماله زيادته او تأخر برء فالضمير الاول عائد على ثلاثة والثانى على اثنين والثالث على واحد كذا قرر شيخنا وطفى وهذا التقرير مبنى على ان قوله او زيادته عطف على قوله مرضا وسيأتى للشارح خلافه وانه معمول لمحذوف وانه من عطف الجمل وهو احسن و يصح عود الضمير فى خافوا للثلاثة ايضا كالاول كما قال الشارح اما عوده للمسافر والصحيح فظاهر واما عوده للمريض فالمراد انه خاف حدوث مرض آخر غير الحاصل عنده (قوله كافيا) اى لاعضاء الوضوء الواجبة وهى القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوءه (قوله او غير مباح) اى او وجدوا ماء كافيا لكنه غير مباح (قوله من نزلة) بفتح النون كما قال شيخنا (قوله او خبر عارف الخ) عطف على سبب اى او استند فى خوفه الى خبر عارف بالطب ولو كافرا عند عدم المسلم العارف به كما قال شيخنا (قوله لعدم القدرة الخ) علة لتيمم الثلاثة اذا خافوا باستعمال الماء مرضا مع كونه موجودا (قوله والجملة) اى وهى قوله او خاف مريض زيادته وقوله معطوفة على الجملة اى وهى قوله او خافوا باستعماله مرضا (قوله وليس معطوفا) اى وليس قوله او زيادته معطوفا على مرضا وذلك لان ضمير خافوا عائد على الثلاثة والمسافر والحاضر الصحيح لا يخاف زيادة المرض اذ لا مرض عندهم (قوله والمراد بالخوف) اى بخوف المرض وخوف زيادته وخوف تأخر البرء (قوله او خاف مريد الصلاة الذى معه الماء) اى ويقدر على استعماله سواء كان حاضرا صحيحا او مريضا او مسافرا (قوله عطش محترم) مثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا فان امكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل قاله فى مج (قوله من آدمى معصوم) اى بالنسبة له وان كان غير معصوم بالنسبة لغيره وقوله او دابة اى مملوكة له او لغيره وهذا بيان لمحترم وخرج بالمحترم غيره كالكلب الغير المأذون فى اتخاذه والخنزير فلا يتيمم و يدفع الماء لهما بل يعجل قتلهما فان عجز عنه سقاهما وتيمم ومثلهما الجانى اذا ثبت عند الحاكم جنايته وحكم بقتله قصاصا فلا يدفع الماء اليه و يتيمم صاحبه بل يعجل بقتله فان عجز عنه دفع الماء له ولا يعذب بالعطش وليس كجهاد الكفار فانهم جوزوه بقطع الماء عليهم ليغرقوا او عنهم ليهلكوا بالعطش والدب والقرد من قبيل المحترم وان كان فى القرد قول بحرمة اكله فان كان فى الرفقة زان محصن او مستحق للقصاص منه لقتله فان وجد صاحب الماء حاكما سلمه اليه والا اعطاه الماء وتيمم (قوله كما يدل عليه الخ) اى وذلك لان

عطفه

ان خاف هلاك المعصوم اوشدة المرض ويجوز ان خاف مرضا خفيفا لا بجهد ومشقة فلا يجوز كان شك اوتوهم الموت او المرض الشديد واما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا علما اوظنا اوشكا او وهما يوجبه فى صورتى الهلاك وشديد المرض ويجوز فى صورة مجرد المرض لا فى مجرد الجهد (او) خاف القادر على استعماله من حاضر اومسافر (بطلبه تلف مال) له بال وهو مازاد على مايلزمه بذله فى شراء الماء سواء كان له اولغيره وهذا ان تحقق وجود الماء اوظنه لا ان شكه اوتوهمه فيتيمم ولو قل المال (او) خاف بطلبه (خروج وقت) ولو اختياريا بأن علم اوظن انه لا يدرك منه ركعة بعد تحصيل الطهارة لو طلبه والخوف فى هذين الفرعين واللذين بعده يرجع لعدم الماء وكذا اذا احتاج للماء للعجين او الطبخ الذى يتوقف عليه اصلاح بدنه (كعدم) اى كما يجب التيمم لعدم (مناول او) لعدم (آلة) مباحة كدلو وحبل اذا خاف خروج الوقت لانه بمنزلة عادم الماء ويجرى فيه قوله فالآيس اول المختار الخ وهو لا ينافى قولنا اذا خاف خروج الوقت وفاقا للحطاب وخلافا للشارحين واشار الى الرابع بقوله (وهل) يتيمم واجد الماء ولو لحدث اكبر (ان خاف) اى علم اوظن (فواته) اى فوات الوقت الذى هو فيه بأن لم يدرك منه ركعة (باستعماله) اى الماء وهو المعتمد مراعاة لفضيلة الوقت

عطفه على معمول خافوا يقتضى تسلط الخوف عليه والخوف فيما يستقبل (قوله ان خاف هلاك المعصوم اوشدة المرض) اى تيقن ذلك اوظنه (قوله ان خاف مرضا خفيفا) اى ان تيقنه اوظنه (قوله لا بجهد الخ) اى لا ان خاف على المعصوم باستعماله الماء وتركه حصول الجهد والمشقة له فلا يجوز التيمم (قوله كان شك اوتوهم الموت) اى موت المعصوم الذى معه (قوله واما لو تلبس) اى المعصوم الذى معه بالعطش الخ ماذكره الشارح من التفصيل بين كون المعصوم الذى معه تارة يتلبس بالعطش بالفعل وتارة يخاف حصوله فى المستقبل وانه ان تلبس به فالمراد بالخوف مايشمل الشك والظن والوهم والجزم وان لم يتلبس به فالمراد بالخوف الجزم والظن فقط تبع فيه عج وهو مافى التوضيح وابن فرحون وابن ناجى ومنازعة ح فى ذلك قائلا المراد بالخوف الجزم والظن فقط فى حال التلبس كغيره فيه نظر كما ذكره بن عن المسناوى وان الصواب ما ذكره عج من التفصيل واعلم انه اذا تلبس بالعطش فلا يحتاج فى خوفه الى الاستناد الى السبب اوقول حكيم بخلاف ما اذا لم يتلبس به فلا بد من ذلك كما قاله عج (قوله او بطلبه تلف مال) حاصله ان الانسان اذا كان مسافرا وكان له قدرة على استعمال الماء ونزل فى مكان اوكان حاضرا فى مكان وكان يعلم او يظن انه اذا طلب الماء فى ذلك المكان يتلف مامعه من المال سواء كان له اولغيره فان كان يعلم او يظن ان الماء موجود فى ذلك المكان فانه يتيمم ان كان المال الذى يخاف تلفه له بال وان كان يشك فى وجود الماء فى ذلك المكان او يتوهم وجوده فيه يتيمم مطلقا كان المال كثيرا اوقليلا (قوله اوخاف القادر الخ) والمراد بالخوف الاعتقاد والظن كما علمت (قوله من حاضر اومسافر) بيان للقادر على استعماله (قوله وهو مازاد على مايلزمه الخ) سيأتى ان الحق ان الذى يلزمه بذله فى شراء الماء قيمة الماء فى ذلك المحل من غير زيادة (قوله سواء كان) اى المال الذى خاف بطلب الماء تلفه (قوله وهذا) اى اشتراط كون المال الذى خشى تلفه بسبب طلبه الماء له بال وقوله ان تحقق وجود الماء اى فى ذلك المكان الذى هو فيه (قوله اوخاف بطلبه) اى اوخاف القادر على استعماله سواء كان حاضرا اومسافرا بطلبه الخ ومثل ذلك من لا يقدر على استعمال الماء باردا وخاف بتسخينه خروج الوقت كما قال شيخنا (قوله فى هذين الفرعين) وهما قوله او بطلبه تلف مال اوخروج وقت (قوله يرجع لعدم الماء) اى فيكون التيمم فى هذه الفروع الاربعة لوجود الامر الاول من الامور الاربعة المشار له بقول الشارح سابقا ثم اشار الى شرط جواز التيمم وانه احد امور اربعة الخ (قوله وكذا اذا احتاج للماء للعجين او الطبخ) اى فانه يتيمم ويبقى الماء للعجين اوالطبخ وهذا مالم يمكن الجمع كما مر فان امكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل (قوله اولعدم آلة مباحة) اى فوجود الآلة المحرمة كاناء اوسلسلة من ذهب اوفضة يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن وفيه نظر بل الظاهر انه يستعملها ولا يتيمم لان الضرورات تبيح المحظورات الا ترى ان من لم يجد مايستر به عورته الا ثوب حرير فانه يجب سترها به كذا قرره المسناوى وغيره اه وقد يقوى ماقاله عبق بان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة لوجود البدل وهو التيمم بخلاف ستر العورة فانه لا بدل له فلذا جاز له استعمال الثوب المحرم فتأمل (قوله وهو لا ينافى قولنا اذا خاف خروج الوقت) اى لانه ليس المراد به انه لا يصلى بالتيمم حتى يضيق الوقت ويخاف خروجه حتى يحصل التنافى وانما المراد انه ان كان يخاف انه لا يدخل عليه من يناوله الماء فى الوقت اوخاف انه لا يجد آلة فى الوقت وخاف خروجه فانه يتيمم ولو كان هذا الخوف فى اول الوقت فان كان آيسا ففى اول الوقت الى آخر الاقسام الاربعة (قوله وفاقا للح) اى وتقييدنا كلام المصنف بما اذا خاف عادم الآلة والمناول خروج الوقت وفاقا لح واما غيره من الشراح فقد اطلقوا تيمم عادم المناول والآلة ولم يقيدوه بخوف خروج الوقت فعليه اذا تيقن اوغلب على ظنه وجود المناول اوالآلة فى الوقت جاز له التيمم ولو فى اول الوقت غاية الامر انه يستحب له التأخير واما على كلام ح فينهى عن التقديم والذى لح هو مايقتضيه كلام ابن عرفة والتلقين انظر بن (قوله باستعماله) اى فى الاعضاء

او يستعمله ولو خرج الوقت ولو الضر وري في ذلك (خلاف) محله اذالم يتبين له بقاؤه اوخروجه قبل الاحرام والاتوضأ (وجاز جنازة) متعينة ام لا بناء على انها سنة (وسنة) واولى مندوب (ومس مصحف وقراءة) لجنب (وطواف) غير واجب (وركعتاه بتيمم فرض) ولو من حاضر صحيح (اونفل) من غير حاضر صحيح تقدمت هذه الامور على الفرض او النفل اوتأخرت عنه وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم (ان تأخرت) عنه لاان تقدمت عليه فلابد من اعادة التيمم له فقوله ان تأخرت شرط في مقدر لادليل عليه في الكلام و يشترط اتصاله بالفرض اوالنفل واتصال بعضها ببعض لاان طال اوخرج من المسجد و يسير الفصل عفو ومنه آية الكرسى والمعقبات وان لا يكثر في نفسه جدا بالعرف (لا) يجوز (فرض آخر) ومنه طواف واجب (ولو قصدا) معا بالتيمم ولما كان عدم الجواز لا يستلزم البطلان مع انه المقصود قال

الاربعة القرآنية بالنسبة للوضوء وفى جميع الجسد بالنسبة للغسل وهذا القول هو الذى رواه الابهرى واختاره التونسى وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب واقامه اللخمى وعياض من المدونة (قوله او يستعمله) اى الماء ولو خرج الوقت اى وهو الذى حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا اقل من ان يكون مشهورا فلذا قال المصنف خلاف (قوله قبل الاحرام) اى بعد التيمم وقبل الاحرام وقد تنازع الطرف بقاؤه وخروجه وحاصله انه اذا تبين قبل الاحرام ان الوقت باق اوانه قد خرج فلا بد من الوضوء وان تبين بعدما تيمم ودخل الصلاة ان الوقت باق اوانه قد خرج فانه لا يقطع لانه دخلها بوجه جائز ولا اعادة عليه واولى اذا تبين ذلك بعد الفراغ منها اولم يتبين له شئ (قوله وجاز جنازة) اى ولو تعددت (قوله بناء على انها سنة) اى بناء على القول بأن صلاة الجنازة سنة واما على القول بأنها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النفل تبعا تعينت ام لا والقول بأنها سنة ضعيف فيكون جواز فعل الجنازة بتيمم الفرض تبعا مشهورا مبنيا على ضعيف (قوله وسنة) عطفه ومابعده بالواو لا بأو اشارة الى انه يجوز ان يفعل بتيمم الفرض اوالنفل جميع المذكورات واولى بعضها تعدد البعض اواتحد (قوله ولو من حاضر صحيح) اى هذا اذا كان من مسافر اومريض بل ولو من حاضر صحيح وجعله الحاضر الصحيح كغيره هو الذى صرح به ابن محرز وق كافى بن (قوله اونفل) اى او تيمم لنفل واولى لسنة استقلالا (قوله تقدمت هذه الامور على الفرض اوالنفل) اى الذى تيمم بقصدهما او تأخرت عنه وظاهره ان القدوم على المذكورات بتيمم الفرض قبله اوبعده جائز لكن لا يصح الفرض الا اذا تأخرت عنه والذى جزم به ح ان القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز ولذا حمل قول المصنف ان تأخر على ظاهره من كونه شرطا في الجواز لافى مقدر كما قال الشارح تبعا لغيره (قوله وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم الخ) اى بخلاف النفل المنوى له التيمم فانه لا يشترط في صحته تأخر النفل ولا غيره من المذكورات عنه بل هو صحيح سواء تقدم على المذكورات اوتأخر عنها (قوله ان تأخرت عنه) اى فاذا تأخرت هذه الاشياء عن الفرض المنوى له التيمم كان كل من الفرض وتلك الاشياء صحيحا وان تقدم النفل سواء كان صلاة اوطوافا على الفرض صح ما تقدم من النفل دون الفرض فلا بد من اعادة التيمم له ولو كان صبحا فعلمت من هذا قصر المفهوم على النفل واما تقدم مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة على الفرض فلا تمنع من صحته كما في مج وان كان ظاهر الشارح كغيره التعميم في المفهوم (قوله شرط في مقدر) اى وهو قول الشارح وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم (قوله لادليل عليه) قيل قوله جازت يدل عليه لان الجواز يستلزم الصحة فعندنا حكمان مصرح بأحدهما والآخر ضمنى وهو صحة الفرض فقوله ان تأخرت شرط في الحكم الضمنى وفيه نظر اذ الجواز لا يستلزم صحة الفرض الا لو كان الجواز متعلقا بالفرض نفسه وهنا ليس كذلك اذ الجواز متعلق بفعل هذه الاشياء بتيمم الفرض والنفل والصحة متعلقة بذات الفرض ﴿تنبيه﴾ لا تشترط نية هذه المذكورات عند التيمم للفرض اوالنفل كما افاده ح وانظر لو تيمم للفرض او النفل واخرج بعض هذه الاشياء فهل له ان يفعل بذلك التيمم ما اخرجه جريا على اخراج بعض المستباح في نية الوضوء وهو ما استظهره شيخنا في حاشية خش اولا يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم واستظهره شيخنا في حاشيته على عبق وانظر اذا تيمم لواحد من مس المصحف اوالجنازة اوالقراءة اوالطواف هل له ان يفعل به باقيها اوالنفل اولا والظاهر الاول كما قال عج (قوله و يشترط اتصاله) اى اتصال ما ذكر بالفرض اذا فعل بعده (قوله واتصال بعضها) اى المذكورات (قوله لاان طال) اى لاان فصل بعضها من بعض اوفصلت من الفرض اوالنفل وطال الفصل (قوله وان لا يكثر) اى ذلك النفل المفعول بتيمم الفرض او النفل وذلك كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر واما التراويح والشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم العشاء لعدم كثرتها جدا بالعرف كذا قرر الشارح (قوله لا فرض آخر) اى لا يجوز فرض ولو كان منذورا بتيمم فرض آخر (قوله ومنه) اى من يسير الفصل المغتفر الفصل بآية الكرسى الخ (قوله ولو قصدا) رد بلو على

(أو بطل) الفرض (الثاني) خاصة (ولو) كانت (مشتركة) مع الاولى في الوقت كالظهرين ولو كان المتيمم مريضا وعطف على قوله بتيمم فرض او نفل قوله (لا) تجوز جنازة وما عطف عليها (بتيمم لمستحب) اللام مقحمة بين الصفة والموصوف اى بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا (ولزم موالاته) في نفسه ولما فعل له وفعله في الوقت فان فرق ولو ناسيا اوفعله قبل الوقت بطل وهذا احد فرائض التيمم وعطف عليه اشياء ليست داخلة في ماهيته بقوله (و) لزم (قبول هبة ماء) لضعف المنة فيه ولذا لو تحققها اوظنها لم يجب (لا) يلزمه قبول هبة (ثمن) يشتريه به لقوة المنة فيه (اوقرضه) عطف على قبول والضمير للماء اى ولزم قرض الماء اوللثمن اى ولزم قرض الثمن اى ان كان غنيا ببلده ويصح عطفه على ثمن اى لايلزمه قبول الثمن ولاقبول قرضه اى ان كان معدما ببلده تأمل (و) لزم (اخذه) اى شراؤه (بثمن اعتيد لم يحتج له) هذا اذا كان يأخذه نقدا بل (وان) كان يأخذه بثمن اعتيد (بذمته) ان كان مليا ببلده مثلا لانه مع القدرة على الوفاء اشبه واجد الثمن ومفهومه انه ان زاد الثمن على المعتاد في ذلك المحل وماقارب به فانه لايلزمه الشراء وظاهره ولو درهما وهو ما الاشهب وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق يشتريه وان زيد عليه مثل الثلث ومفهومه ايضا انه لو وجده يباع بالمعتاد وهو محتاج له لم يلزمه شراؤه (و) لزم (طلبه) اى الماء (لكل صلاة) ان علم وجوده في ذلك المكان اوظنه اوشك فيه بل (وان توهمه) اى توهم وجوده ورجح ابن مرزوق القول بعدم لزوم الطلب حال توهم الوجود لانه نظان العدم والظن في الشرعيات معمول به

من قال بصحة الفرضين بتيمم واحد اذا قصدا معا بالتيمم وهذا الخلاف مبني على الخلاف في ان التيمم لايرفع الحدث بل مبيح للعبادة او يرفعه (قوله و بطل الفرض الثاني خاصة) اى وحينئذ فتجب اعادته مطلقا (قوله ولو مشتركة) رد بلو على ماقاله اصبغ اذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فانه يعيد ثانية المشتركتين في الوقت واما ثانية غيرهما فيعيدها ابدا وتصح الاولى على كل حال (قوله اى بتيمم مستحب) اى فالمتصف بالاستحباب نفس التيمم سواء كان مايفعل به عبادة كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا اولزيارة الاولياء اولا كالتيمم للدخول على السلطان اولدخول السوق بخلاف قوله سابقا بتيمم فرض اونفل فان المتصف بالاستحباب مايفعل بالتيمم واما التيمم نفسه فهو واجب لتوقف صحة العبادة عليه وبجعل اللام مقحمة يندفع مافي كلام المصنف من التعارض بين ماهنا وبين مامر من قوله بتيمم فرض اونفل واجاب بعضهم بجواب آخر بأن مراد المصنف بالمستحب هنا مالا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا اوزيارة الاولياء ومراده بالنفل فيما مر مايتوقف على طهارة كالصلاة (قوله فان فرق) اى بين افعاله او بينه و بين مافعل له ولو ناسيا بطل اى اتفاقا للاتفاق على وجوب الموالاة هنا لضعف التيمم (قوله وهذا) اى ماذكر من الموالاة احد فرائض التيمم اى الاربعة وهي النية والموالاة والضربة الاولى وهي استعمال الصعيد وتعميم وجهه ويديه لكوعيه بالمسح (قوله ولزم قبول هبة ماء) فأولى الصدقة فاذا كان عادما للماء في حضر اوسفر ووهب له اوتصدق عليه انسان بماء يكفي طهارته لزمه قبوله حيث تحقق عدم المنة اوظن عدمها اوشك فيها واما لو تحقق المنة اى جزم بها اوظنها فلا يلزمه القبول كما قال الشارح ان قلت كما يلزمه قبول هبة الماء يلزمه ايضا استيهابه اى طلب هبته فكان على المصنف ذكره قلت قد ذكره المصنف بعد ذلك في قوله كرفقة قليلة الخ (قوله اوللثمن) اى او الضمير للثمن (قوله ويصح عطفه) اى عطف قرضه على ثمن اى وعلى هذا فالضمير في قرضه للثمن لا للماء وذلك لانه يلزمه قرضه وقبول قرضه مطلقا كان غنيا ببلده ام لا هذا ويصح عطفه ايضا على هبة سواء جعل الضمير للماء اوللثمن اى لزمه قبول قرض الماء وقبول قرض ثمنه اذا كان مليا ببلده والحاصل ان الاوجه خمسة لانه اما مرفوع عطفا على موالاته والضمير اما للثمن اوللماء اى لزم قرض الماء اوقرض ثمنه اذا كان مليا ببلده واما مجرور عطفا على هبة والضمير اما للماء اوللثمن اى لزم قبول قرض الماء وان لم نظن الوفاء لكونه غير ملي اوقبول قرض الثمن ان ظن وفاء الثمن فهذه اربعة واما بالجر عطفا على ثمن والضمير للثمن لاغير اى لايلزم قبول قرض الثمن ويقيد بما اذا كان معدما ببلده وحاصلها انه يلزمه اقتراض الماء ويلزمه قبول قرضه وان لم نظن الوفاء ويلزمه اقتراض الثمن وقبول قرضه اذا كان يرجو وفاءه والا فلا يلزمه ذلك (قوله هذا اذا كان يأخذه نقدا) اى هذا اذا كان يأخذه بالثمن المعتاد في ذلك المحل نقدا (قوله بذمته) اى دينا في ذمته (قوله ان كان مليا ببلده مثلا) اى اولم يكن مليا ببلده لكن له قدرة على الوفاء من عمل يده (قوله ولو درهما) اى ولو زاد على الثمن المعتاد في ذلك المحل درهما (قوله وقال عبد الحق يشتريه) اى يلزمه شراؤه وان زيد عليه في الثمن المعتاد مثل ثلثه فان زيد عليه اكثر من الثلث لايلزمه الشراء قال اللخمي محل الخلاف اذا كان الثمن له بال اما لو كان بمحل لابال لثمن مايتوضأ به فيه كما لو كان ثمنه فلسا فانه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثيه اتفاقا (قوله وهو محتاج له) اى لذلك الثمن المعتاد لاجل انفاقه في سفره (قوله ولزم طلبه لكل صلاة) اى اذا انتقل من محل طلبه للصلاة الاولى الى محل آخر او بقي في محل طلبه اولا ولكن ظن اوتحقق حدوث ماء اوشك في حدوثه واما لو بقي في محل طلبه اولا ولم نظن اوشك في حدوث ماء فلا يلزمه الطلب لانه قد تحقق فيما بعد الطلب الاول عدمه كما في بن نقلا عن ح (قوله حال توهم الوجود) اى كما انه لايلزمه الطلب اذا تحقق عدمه والحاصل انه

(لا) ان (تحقق عدمه) فلا يلزمه طلبه وحيث لزمه طلبه فيطلب (طلبا لا يشق به) بالفعل وهو على اقل من ميلين فان شق بالفعل
لم يلزمه ولو راكبا كما اذا كان على ميلين ولو لم يشق ولو راكبا وقبل خبر عدل رواية ارسله جماعة انه لم يجد ماء (كرفقة) اى كما يلزمه الطلب من رفقة بضم الراء وكسرها (قليلة) كاربعة وخمسة كانت حوله اولا (او حوله) كاربعة وخمسة (من كثيرة) كاربعين وانما يلزمه الطلب فى القسمين (ان جهل بخلهم به) بأن اعتقد او ظن او شك او توهم اعطاءهم فان لم يطلب وتيمم فى المسئلتين اعاد ابدا ان اعتقد او ظن الاعطاء وفى الوقت ان شك وان توهمه لم يعد وهذا ان تبين وجود الماء او لم يتبين شئ فان تبين عدمه فلا اعادة مطلقا ومفهوم جهل بخلهم انه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب واشار الى الفرض الثانى بقوله (و) لزم (نية استباحة الصلاة) او استباحة ما منعه الحدث او فرض التيمم وندب فقط تعيين الصلاة من فرض او نفل او هما فان لم يعينها فان نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض لان ذكر فائتة بعده وان
نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل صح فى نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لان الفرض يحتاج لنية
تخصه وتكون عند الضربة الاولى واجزأت عنده مسح الوجه على الاظهر

لا يلزمه الطلب الا فى ثلاث حالات اذا تحقق وجوده فى المكان الذى هو فيه اوظن وجوده فيه اوشك فى وجوده فيه وعدم وجوده فيه ولا يلزمه الطلب فى حالتين اذا توهم وجوده اوتحقق عدمه خلافا للمصنف فى حالة التوهم وقواه عج ومحل الخلاف اذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية واما لو تحققه وطلبه فلم يجده ثم توهمه بعد ذلك فلا يلزمه طلبه اتفاقا كذا ذكره شيخنا (قوله لا تحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم لا التحقق فى نفس الامر (قوله وهو على اقل من ميلين) اى والطلب الذى لا يشق بالفعل الطلب الذى على اقل من ميلين فاذا ظن ان الماء فى محل على اقل من ميلين لزمه طلبه (قوله كما اذا كان على ميلين) اى كما اذا كان الماء الذى ظنه على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق لانه مظنة المشقة (قوله اى كما يلزمه الطلب) اى للماء من رفقة بان يطلب منهم هبته له والمراد بالرفقة الجماعة المصطحبون فى السفر نزولا وارتحالا مع الارتفاق والانتفاع (قوله كاربعة وخمسة) قال شيخنا الظاهر ان ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة فهو من الكثيرة فيلحق بالاربعين (قوله كانت حوله) اى بأن كانت بفناء بيته او قريبة منه وقوله اولا اى اولم تكن حوله ولا قريبة منه لكن بحيث لا يشق عليه الطلب منهم لكونهم بينهم وبينه اقل من ميلين (قوله او حوله من كثرة) اى او كانت الجماعة القليلة حوله حال كونها من جماعة كثيرة فانه يلزمه الطلب من تلك القليلة ولا يلزمه الطلب من الكثيرة لانه يشق عليه ذلك (قوله فى المسئلتين) اى مسئلة الطلب من الجماعة القليلة ومسئلة الطلب ممن حوله من الجماعة الكثيرة (قوله ونية استباحة الصلاة) اى او مس المصحف اوغيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله او استباحة ما منعه الحدث) اى واما لو نوى رفع الحدث كان تيممه باطلا لانه لا يرفع الحدث (قوله تعيين الصلاة) اى تعيين نوعها لا شخصها بدليل البيان بقوله من فرض او نفل (قوله فان نوى الصلاة) اى من غير تعرض لفرض ولا لنفل وكذا اذا نوى الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا كما قال بن (قوله لان ذكر فائتة بعده) اى بعد ذلك التيمم (قوله وان نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل) الاولى ان يقول اذا نوى مطلق الصلاة اما الفرض واما النفل بدليل التعليل الذى ذكره واما الصالحة للفرض والنفل فهو مثل الشاملة لهما وقد علمته انظر بن (قوله يحتاج لنية تخصه) اى تخصيصا حقيقيا وهنا ليس كذلك بل احتمالا والحاصل ان الصور ثلاث ان نوى الصلاة او مطلق الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل او قصد الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا صح ما عليه من الفرض بذلك التيمم وله ان يصلى به النفل ايضا وان نوى مطلق الصلاة اما فرضا او نفلا صلى به النفل دون الفرض (قوله وتكون عند الضربة الاولى) اى كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره وقال زروق انها تكون عند مسح الوجه واستظهره البدر القرافى كما فى حاشية شيخنا على خش قياسا على الوضوء وفى بن القول بانها عند الضربة الاولى غير صواب لان الضربة الاولى انما هى وسيلة كاخذ الماء للوجه فى الوضوء ومسح الوجه اول واجب مقصود واما قول ابن عاشر

فروضه مسحك وجها واليدين * للكوع والنية اولى الضربتين

فليس قوله اولى الضربتين ظرفا للنية بل عطف على ما قبله بحذف العاطف كما قاله شارحه وحينئذ فما قاله زروق من انه ينوى عند مسح الوجه بلا خلاف هو النقل اه كلامه وقال فى المج الاوجه القول الاول اذ يبعد ان يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل بقصد الاتكاء او مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع ان يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء فان الواجب فى الوضوء الغسل كما قال تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء فى الغسل وقال فى التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فأوجب قصد الصعيد قبل المسح (قوله على الاظهر) لا يقال يلزم عليه ان الضربة الاولى التى هى من جملة فرائض التيمم قد خلت عن نية لانا نقول انها بمنزلة نقل الماء للاعضاء فى الوضوء وهو لا يحتاج لنية وقال بعضهم ان اخر النية لمسح الوجه كان التيمم باطلا لخلو الضربة الاولى التى هى فرض عن نية فبطل التيمم

ببطلان

و يندب نية الاصغر (و يلزم) نية (اكبر) من جنابة او غيرها (ان كان) عليه اكبر فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه واعاد ابدا فان نواه معتقدا انه عليه فتبين خلافه اجزاه لا ان لم يكن معتقدا ذلك ومحل لزوم نية الاكبر ان نوى استباحة الصلاة او ما منعه الحدث واما اذا نوى فرض التيمم فيجزى ولو لم يتعرض لنية اكبر و يلزم نية الاكبر ان كان (ولو تكررت) الطهارة الترابية منه للصلوات (ولا يرفع) التيمم (الحدث) على المشهور وانما يبيح العبادة وهو مشكل جدا اذ كيف الاباحة تجامع المنع ولذا ذهب القرافي وغيره الى ان الخلف لفظى فمن قال

بطلان بعضه (قوله و يندب نية الحدث الاصغر) اى اذا نوى نية استباحة الصلاة او نوى استباحة ما منعه الحدث واما لو نوى فرض التيمم فلا تندب نية الاصغر (قوله فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه) هذا هو نص المدونة كما في المواق وفي سماع ابي زيد يجزيه اذا تركها نسيانا (قوله واما اذا نوى فرض التيمم فيجزى) علم من هنا ومما مر ان نية فرض التيمم تجزى عن نية كل من الاصغر والاكبر (قوله ولو تكررت الطهارة الترابية) اى كمن عليه فوائت وهو جنب واراد قضاءها فانه يلزمه ان ينوى الاكبر في تيممه لكل صلاة بناء على ان التيمم لا يرفع الحدث فبفراغه من كل صلاة يعود جنبا وقيل لا يلزمه نية الاكبر الا عند التيمم الاول بناء على ان التيمم يرفع الحدث وهذا القول هو المردود عليه بلو (قوله على المشهور) اى وهو قول مالك وعامة اصحابه وقيل انه يرفع الحدث (قوله اذ كيف الاباحة تجامع المنع) الذى هو الحدث والحال ان الاباحة والمنع نقيضان (قوله فمن قال الخ) حاصله ان من قال انه لا يرفع الحدث ليس مراده انه لا يرفعه رفعا مطلقا اى في حال الصلاة وبعدها بل مراده انه لا يرفعه رفعا مقيدا بالكون بعد الصلاة فلا ينافي انه يرفعه مادام في الصلاة ومن قال انه يرفعه فمراده رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة لا مطلقا وهذا الذى قاله القرافي وان كان صحيحا بحسب ظاهره لكنه يأباه بناء الاصحاب على هذا الخلاف جواز وطء الحائض بالتيمم وعدم جوازه وجواز المسح على الخف اذا لبسه بعده وعدم جوازه وعدم الوضوء اذا وجد ماء بعده واعادة الوضوء وامامة المتيمم للمتوضئ من غير كراهة لو معها وصحة وقوعه قبل الوقت وعدم صحته وصلاة فرضين به وعدم ذلك فهذا يؤذن بأن الخلاف حقيقى لا لفظى كما قال القرافي فالحق ما قاله ابن العربي من ان الخلاف حقيقى ويجاب عما اورده الشارح بما قاله ابن دقيق العيد من ان المراد بالحدث هنا اى في قولهم التيمم لا يرفع الحدث الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية لا المنع فالتيمم رافع للمنع ولذا حصلت الاباحة وليس رافعا للوصف الحكمى ولا تلازم بين الوصف الحكمى والمنع على الصواب فلا يلزم من رفع احدهما رفع الآخر ولا من ثبوت احدهما ثبوت الآخر خلافا لما تقدم عند قول المصنف يرفع الحدث بالمطلق وانما صحت الصلاة عند عدم ارتفاع الوصف لان التيمم رخصة فهو مبيح مع قيام السبب المانع وهو الوصف لولا العذر انظر بن (قوله و يدخل فيه) اى في الوجه (قوله الاولى يديه) اى لاجل ان يشمل ظاهر الكفين (قوله على الراجح) وهو قول ابن شعبان في الزاهي وقبله اللخمي وابن بشير وقال ابو محمد لم ار القول بلزوم تخليل الاصابع في التيمم لغير ابن شعبان وذلك لان التخليل لا يناسب المسح المبنى على التخفيف (قوله وهو) اى الطاهر المفهوم من طهر معنى الطيب في الآية وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى طاهرا (قوله كتراب) اى ولو كان تراب ديار ثمود على المعتمد خلافا لابن العربي القائل بعدم جواز التيمم عليه كما حكاه عنه القرطبي وصحح خلافه واجمع العلماء على جواز التيمم على تراب مقبرة الكفار اذا كان نظيفا طاهرا كما في ح ومن التراب الطفل بدليل انه اذا وضع في الماء يذوب وحينئذ فيجوز التيمم عليه ولو نقل خلافا لمن قال لا يتيمم عليه لانه طعام تأكله النساء وخلافا لمن قال لا يتيمم عليه اذا صار كالعقاقير في ايدى الناس كما قاله شيخنا (قوله فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله كتراب من الجواز) اى و يكون ردا بلو على ابن بكير القائل لا يجوز التيمم على التراب اذا نقل (قوله في النقل) اى في جواز التيمم عليه مع النقل (قوله حتى تحجر) اى حتى صارت صورته كصورة الحجر الذى هو من اجزاء الارض فصح التيمم عليه لذلك (قوله اذا لم يجد غيره الخ) اى واما مع وجود غيره مما صح التيمم عليه فلا يصح

لا يرفعه اى مطلقا بل الى غاية لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة اجماعا (و) لزم (تعميم وجهه) بالمسح ولو بيد واحدة او اصبع ويدخل فيه اللحية ولو طالت وتراعى الوترة وما غار من العين ولا يتتبع الغضون (و) لزم تعميم (كفيه) الاولى يديه (لكوعيه) مع تخليل اصابعه على الراجح لكن بطن اصبع او اكثر لا بجنبيه اذ لم يمسه صعيد (و) يلزم (نزع خاتمه) ولو مأذونا فيه او واسعا والا كان حائلا (و) لزم (صعيد) اى استعماله (طهر) وهو معنى الطيب في الآية والصعيد ما صعد اى ظهر من اجزاء الارض (كتراب وهو الافضل) من غيره عند وجوده (ولو نقل) ظاهره انه افضل حتى عند النقل وليس كذلك اذ مع النقل يكون غيره من اجزاء الارض افضل منه فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله كتراب من الجواز لا في الافضلية ومثل التراب في النقل السباخ والرمل والحجر والمراد بالنقل هنا ان يجعل بينه و بين الارض حائل وسيأتي معنى النقل في المعدن (وثلج) ولو وجد غيره وجعله من اجزاء الارض بالنظر لصورته اذ هو ماء جمد حتى تحجر (وخضخاض) وهو الطين الرقيق اذا لم يجد غيره من تراب او غيره قال فيها اذا عدم التراب و وجد الطين وضع يديه عليه وخفف ما استطاع و يتيمم واليه اشار بقوله (وفيها جفف يديه) وروى يجيم بأن يجففهما بعد رفعهما عنه في الهواء قليلا ولا يضر الفصل به بالموالاة (وجص) بأن يضعهما عليه رفق

وجمع في المختصر بينهما (وجص) بكسر اوله وفتحه وهو الحجر الذى اذا شوى صار جيرا (لم يطبخ) اى لم يشو فان شوى لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا (ومعدن) عطف على تراب ثم وصفه بثلاث صفات عدمية بقوله (غير نقد) كتبر ذهب ونقار فضة فلا يصح التيمم عليه (و) غير (جوهر) كياقوت ولؤلؤ وزمرد ومرجان مما لا يقع به التواضع لله (و) غير (منقول) من موضعه حتى صار فى ايدى الناس متمولا وذلك (كشب وملح) وحديد ونحاس ورصاص وكحل وقزدير ومغرة ورخام وكبريت فيجوز التيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها (و) جاز (لمريض) وكذا الصحيح على الراجح (حائط لبن) اى على حائط من طوب لم يحرق ولم يخلط بنجس او طاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد (او حجر) غير محروق (لا) يتيمم (بحصير) ولو عليه غبار مالم يكثر ما عليه من تراب حتى يسترها فانه من التيمم على التراب المنقول حينئذ (و) لا على (خشب) ولا على حشيش وحلفاء ولو لم يجد غيره وضاق الوقت (و) لزم (فعله فى الوقت) لا قبله ولو اتصل ولو نفلا كفجر ووقت الفائتة تذكرها والجنازة بعد التكفين او تيممها واذا علمت ان التيمم يجب عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله فالمتيمم لا يخلو اما ان يكون آيسا من الماء فى الوقت او مترددا او راجيا (فالآيس) اى الجازم او الغالب على ظنه عدم وجود الماء

فالجملة

التيمم على ذلك الطين هذا ظاهره كعبق وفيه ان هذا مما يستغرب كيف يقال بصحته على الثلج ولو مع وجود غيره والحال انه ليس من اجزاء الارض وبصحته على الخضخاض ان لم يوجد غيره مع انه من اجزاء الارض فمقتضى القواعد العكس والجواب ان مراد الشارح بقوله اذا لم يجد غيره اى واما ان وجد غيره فينبغى له ان لا يتيمم عليه لئلا يلوث ثيابه وان كان تيممه عليه صحيحا فليس كلام الشارح على ظاهره وحينئذ فالخضخاض كالثلج فى صحة التيمم على كل وجد غيره اولا كذا قرر شيخنا (قوله وجمع فى المختصر) اى فى مختصر ابن عبد الحكم بينهما فقال يخفف يديه فى حال وضعهما عليه ثم يجففهما بعد رفعهما عنه فى الهواء قليلا اه وكل منهما مستحب خوفا من تشويه الوجه لا واجب (قوله غير نقد الخ) وجه هذا التفصيل ان المعدن الذى لم يتصف بشئ من تلك الاوصاف لم يباين اجزاء الارض فساغ التيمم عليه وما اتصف بشئ من تلك الصفات مباين اجزاء الارض فلم يجز التيمم عليه (قوله كتبر ذهب الخ) مثال للنفى (قوله حتى صار فى ايدى الناس متمولا) اى يباع بالمال فخرج بذلك عن كونه من اجزاء الارض والذهب والجوهر خرجا بسبب كونهما فى غاية الشرف ثم ان ظاهر المصنف عدم تيممه على معدن النقد والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه وهو ما يفيده ابن يونس والمازرى وذكر اللخمى وسند انه يتيمم عليهما بمعدنهما ورجح جد عج الاول ورجح ح الثانى فاذا كان الشخص فى ارض كلها نقد وكان عادما للماء ولم يجد ما يتيمم عليه سقطت عنه الصلاة على الاول لانه من افراد قول المصنف الآتى وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ولا تسقط عنه على الثانى ويتيمم على النقد الموجود (قوله وملح) اى معدنى لا ان كان مصنوعا مطلقا من نبات او تراب كما هو ظاهر تمثيل المصنف به للمعدن وهذا اظهر الاقوال الاربعة التى حكاها فيه ابن عرفة وهى جواز التيمم به مطلقا ولو مصنوعا لظاهر الصورتين وعدم جواز التيمم عليه مطلقا والجواز ان كان معدنيا لا مصنوعا والجواز ان كان بارضه وضاق الوقت واما ما فى عبق من جواز التيمم عليه ان كان مصنوعا من تراب او كان اصله ماء وجد ومنع التيمم عليه ان كان مصنوعا من نبات كحلفاء فهو استظهار من عند نفسه قاله شيخنا (قوله ورخام) اى وقيل ان الرخام لا يجوز التيمم عليه لانه من المعادن النفيسة المتمولة العالية الثمن واستظهره بعضهم والخلاف فى الرخام المستخرج من الارض ولو دخلته صنعة النشر واما ما دخلته صنعة الطبخ فلا يجوز التيمم عليه قولا واحدا (قوله فيجوز التيمم عليها بموضعها) اى لا ان نقلت وصارت فى ايدى الناس متمولة كالعقاقير فلا يجوز التيمم عليها (قوله وكذا الصحيح على الراجح) اى خلافا لمن قال ان الصحيح يكره له ذلك والجواز خاص بالمريض (قوله حائط لبن) اى التيمم على حائط لبن (قوله كثير) نعت لطاهر ونجس وذلك بان لا يخلط بشئ اصلا او يخلط بنجس او طاهر قليل وهو ما دون الثلث (قوله والا لم يتيمم عليه) اى والا بان كان الطوب محروقا او مخلوطا بنجس او طاهر كثير وهو الثلث لم يتيمم عليه فعلمت ان ما دون الثلث مغتفر والثلث فما فوقه مضر فى كل من الخلط الطاهر والنجس كذا قال بعضهم وقال بعضهم ان كان الخلط نجسا ضر الثلث لا ما دونه وان كان الخلط طاهرا فلا يضر الا اذا كان غالبا لا ان تساويا (قوله ولو لم يجد غيره وضاق الوقت) اى خلافا للخمى حيث قال اذا لم يجد غيره وضاق الوقت تيمم عليه والا فلا قال بن وكلام ح يقتضى ان الراجح ما قاله اللخمى واصله للابهرى وابن القصار والوقار فى الخشب وقاله سند والقرافى وعبد الحق وابن رشد فى المقدمات وقال الفاكهانى والشيبى هو الارجح والاظهر اه كلامه وكذلك اعتمده ايضا طفى وشيخنا فى حاشية خش وعبق (قوله بعد التكفين) اى بعد الادراج فى الكفن اذا غسلت وقوله او تيممها اى وبعد تيممها الحاصل بعد التكفين اذا لم تغسل (قوله فالمتيمم) اى لعدم الماء (قوله اى الجازم الخ) علم من كلامه ان الآيس له افراد ستة والمتردد له افراد اربعة وانه يلحق به فى الحكم ثلاثة فالجملة سبعة والراجى له افراد اربعة

او لحوقه او زوال المانع قبل خروج الوقت يتيمم ندبا (اول المختار) ليدرك فضيلة الوقت (والمتردد) اى الشاك او الظان ظنا قريبا منه (فى لحوقه) مع علمه بوجوده امامه (او) فى (وجوده) يتيمم ندبا (وسطه) ومثله مريض عدم مناولا وخائف لص اوسبع ومسجون فيندب لهم التيمم وسطه وظاهره ولو آيسا او راجيا (والراجى) وهو الجازم او الغالب على ظنه وجوده او لحوقه فى الوقت يتيمم

(آخره) ندبا وانما لم يجب لانه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء فدخل فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (وفيها تأخيره) اى الراجى (المغرب للشفق) وهو كالمعارض لما قبله من ان الوقت هنا الاختيارى ووقت المغرب مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وعليه فالواجب التيمم بلا تأخير وقولنا كالمعارض لجواز ان يكون هذا الفرع مبنيا على ان وقتها الاختيارى يمتد للشفق فلا معارضة ثم ان هذا الفرع ضعيف والراجح عدم تأخيره وافهم قوله اول المختار انه لو كان فى الضرورى لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو كذلك * ولما فرغ من واجباته وهى النية وتعميم الوجه واليدين للكوعين واستعمال الصعيد الطاهر ويعبر عنه بالضربة الاولى والموالاة شرع فى سننه بقوله (وسن ترتيبه) بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فان نكس اعاد المنكس وحده ان لم يصل به والا اجزاه (و) سن (المسح من الكوعين الى المرفقين و) سن (تجديد ضربة) ثانية (ليديه) وبقى عليه سنة رابعة وهى نقل ما تعلق بهما من الغبار بأن لا يمسح على شئ قبل ان يمسح وجهه ويديه فان فعل صح على الاظهر ولم يأت بالسنة وظاهر النقل ولو كان المسح قويا وهو ظاهر ثم شرع فى فضائله بقوله (وندب تسمية) وسواك وصمت الا عن ذكر الله واستقبال قبلة (و

فالجملة سبعة عشر (قوله او لحوقه) اى او الجازم او الغالب على ظنه عدم لحوق الماء قبل خروج الوقت مع علمه بوجوده امامه (قوله اول المختار الخ) فان تيمم الآيس اول الوقت وصلى ثم وجد ماء فى الوقت بعد صلاته فلا اعادة عليه مطلقا سواء وجد ما ايس منه او غيره كما هو مقتضى نقل ح والمواق ونص المدونة وقال ابن يونس ان وجد ما ايس منه اعاد لخطئه وان وجد غيره فلا اعادة وضعفه ابن عرفة حيث حكاه بقيل بعد ان ذكر ما تقدم اه بن (قوله ومثله) اى مثل المتردد فى تيممه وسط الوقت مريض عدم مناولا اى او آلة وقوله وخائف لص اوسبع اى على الماء واصل هذه العبارة للطراز (قوله وظاهره ولو آيسا او راجيا) يعنى ان قول الطراز المريض الذى عدم مناولا او آلة والخائف من لص اوسبع على الماء والمسجون يندب لهم التيمم وسط الوقت ظاهره سواء كانوا آيسين او مترددين او راجين لكنه خلاف ما تقدم للشارح عند قول المصنف كعدم مناول او آلة من جريان التفصيل وما قدمه هو الموافق لقول ابن عرفة وعدم آلة رفعه كعدمه فجعل عدم آلة الماء كعدم الماء فى التفصيل ومثله عدم المناول على الظاهر ويمكن حمل كلام الطراز على المترددين وحينئذ فيتوافقان اه بن (قوله يتيمم آخره ندبا) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بالوجوب كما ذكره فى التوضيح (قوله فدخل فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا) اى فكان مقتضى الامر وجوب التيمم اول الوقت لكنه اخر نظرا لرجائه فجعل له حالة وسطى ان قلت جعل التأخير مندوبا يخالف قول المصنف واعاد المقصر اى المخالف فى الوقت فان ظاهره الوجوب قلت المندوب قد تعاد الصلاة لاجله فى الوقت الا ترى ان الصغيرة تؤمر ندبا بالستر الواجب على الحرة فان تركت ذلك اعادت فى الوقت على ان الاعادة هنا مراعاة لمن يقول بوجوب تأخير الراجى (قوله وقولنا كالمعارض) اى ولم نقل انه معارض له حقيقة (قوله لجواز ان يكون الخ) كذا فى التوضيح قال ح ويمكن ان يقال امره بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا يلزم ان يكون هذا الفرع مبنيا على مقابل المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قولهم الراجى يؤخر لآخر المختار فيقال الا فى المغرب وهو ظاهر المدونة لمن تأملها اه (قوله انه لو كان) اى عادم الماء (قوله شرع فى سننه) وهى ثلاثة على ما قال المصنف واربعة على ما قال غيره (قوله والمسح من الكوعين الى المرفقين) قد صرح ابن رشد فى المقدمات بترجيح القول بسنية ذلك المسح واقتصر عليه عياض فى قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطى القائل ان المسح للمرفقين واجب فكيف يجعله المصنف سنة مع ان النقل وجوبه (قوله وتجديد ضربة) المراد بالضرب الوضع الخفيف لا حقيقته وهو الامساس بعنف وحينئذ ففى كلام المصنف تجوز حيث اطلق اسم الملزوم واراد اللازم لانه يلزم من الضرب الوضع والامساس وقال ليديه ردا على القائل انه يمسح بالثانية الوجه ايضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية اليدين فقط لا يقال كيف يمسح الواجب اعنى اليدين للكوعين بما هو سنة لانا نقول اثر الواجب باق من الضربة الاولى مضاف اليه الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالضربة الاولى اجزاه (قوله نقل ما تعلق بهما) اى باليدين من الغبار يعنى لوجهه ويديه (قوله صح) اى تيممه على الاظهر كذا ذكر المصنف فى التوضيح عن ابن عبد السلام ثم قال وفيه نظر لان تيممه لم يحصل للاعضاء بل للممسوح وشرع النفض الخفيف خشية ان يضره شئ من الغبار فى عينيه اه (قوله وهو ظاهر) اى لانه بمثابة التيمم على الحجر وارتضى هذا العلامة النفراوى فى شرح الرسالة وشيخنا وحينئذ فما فى عبق عن الفيشى من بطلان التيمم غير ظاهر (قوله وندب تسمية) اى بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم على الاظهر او باسم الله فقط على ما مر من الخلاف فى الوضوء ولا يستحب ان يكون فى موضع طاهر كالوضوء لفقد العلة المتقدمة فى الوضوء

بظاهر) اى من ظاهر (يمناه بيسراه) بأن يجعل ظاهر اطراف يده اليمنى فى باطن يده اليسرى ثم يمرها (الى المرفق) قابضا عليها بكف اليسرى (ثم مسح الباطن) اى باطن اليمنى من طى المرفق (لآخر الاصابع) من اليمنى (ثم) مسح (يسراه كذلك) اى مثل ما فعل فى اليمنى ثم يخلل اصابعه وجوبا كما تقدم (وبطل) التيمم (بمبطل الوضوء) من حدث او غيره ويجرى فيه ولو شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد (و) بطل (بوجود الماء) الكافى او القدرة على الاستعمال (قبل الدخول فى (الصلاة) ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله والا فلا (لا) ان وجده بعد الدخول (فيها) فلا يبطل بل يجب استمراره فيها ولو اتسع الوقت لدخوله بوجه جائز (الا) شخص (ناسيه) برحله فتيمم ودخل فيها فتذكره فيها فانها تبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء والا فلا لا ان تذكره بعدها كما سيأتى * ولما بين حكم من وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول فى الصلاة وحكم من وجده فيها شرع يبين حكم من وجده بعد الفراغ منها فقال (ويعيد المقصر) اى كل مقصر صلاته ندبا (فى الوقت وصحت الصلاة (ان لم يعد) وهذا تصريح بما علم التزاما ولما كان تحت المقصر افراد فصلها بالتمثيل بقوله (كواجده) اى الماء الذى طلبه طلبا لا يشق عليه (بقربه) بعد صلاته فيعيد فى الوقت لتقصيره اذ لو تبصر لوجده

وهى التطاير (قوله بظاهر يمناه) الباء بمعنى من الابتدائية وفى الكلام حذف مضاف اى من مقدم ظاهر يمناه واما الباء فى قوله بيسراه فهى للآلة (قوله بأن يجعل ظاهر اطراف يده اليمنى فى باطن الخ) الذى فى حاشية شيخنا نقلا من خط بعض شيوخه بأن يجعل اصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم فى عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف اه (قوله ثم يخلل اصابعه) اى ثم بعد مسح اليدين يخلل اصابعه فلا يخلل كل يد بعد مسحها كما مر فى الوضوء وتقدم ان التخليل يكون ببطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه لم يمسه صعيد وحينئذ فلا يتأتى ان يحصل من تخليل واحدة تخليل الاخرى (قوله وبطل التيمم) اى سواء كان ذلك التيمم لحدث اصغر او اكبر ويصير ممنوعا من العبادة بعد ان كانت مباحة له (قوله من حدث او غيره) اى وهو السبب والردة والشك فى الحدث او فى السبب واعلم ان التيمم يبطل بكل ما ابطل الوضوء ولو كان ذلك التيمم لحدث اكبر فنواقض الوضوء وان كانت لا تبطل الغسل لكنها تبطل التيمم الواقع بدلا عنه ويعود جنبا على المشهور من انه لا يرفع الحدث وثمرته انه ينوى التيمم بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوى التيمم من الحدث الاصغر وثمرته ايضا انه اذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وان قلنا لا يعود جنبا يقرؤه ظاهرا (قوله وبطل بوجود الماء قبل الصلاة) اى بناء على المشهور من ان التيمم لا يرفع الحدث اما على انه يرفعه فلا يبطل بوجود الماء قبل الصلاة (قوله ان اتسع الوقت) اى الذى هو فيه ضروريا او اختياريا هذا هو المتعين واما قول عبق لا يبطل تيممه فى الضرورى فلا قائل به سواء انظر بن ﴿تنبيه﴾ لو تيمم ثم وجد ماء ورأى مانعا عليه من سبع ونحوه فان ابصر الماء اولا ثم ابصر المانع بعد ذلك بطل تيممه لاحتمال تفريطه وان السبع انما جاء بعد تيممه واما لو رأى المانع قبل رؤية الماء اورآهما معا لم يبطل تيممه (قوله لا ان وجده) اى او قدر على استعماله بعد الدخول فيها فلا يبطل تيممه بل يجب استمراره فيها ولا تستحب له الاعادة حيث كان غير مقصر وسواء كان آيسا من وجود الماء او كان مترددا فى وجوده او لحوقه او كان راجيا فلا يقطع واحد منهم كما هو ظاهر النقل خلافا لما قاله سند من قطع الراجى ولعله مبنى على القول بأن تأخير الراجى لآخر الوقت واجب لا مندوب وقد علمت انه ضعيف قرره شيخنا (قوله لا ان تذكره بعدها) اى فلا تبطل ويعيد فى الوقت فقط وقوله كما سيأتى اى فى قوله وناس ذكر بعدها (قوله ويعيد المقصر) اى اذا وجد الماء بعد صلاته والمراد بالمقصر من قصر عن الطلب المأمور به فى قوله سابقا طلبا لا يشق به وقوله فى الوقت اى المختار فأل للعهد الذكرى اى فى الوقت المتقدم ذكره فى قوله فالآيس اول المختار (قوله ان لم يعد) اى سواء ترك الاعادة ناسيا او عامدا وان كانت المسئلة مفروضة فى المقدمات وابن الحاجب فى الناسى لكن الظاهر ان العامد كذلك كما ذكره فى التوضيح انظر بن (قوله تصريح بما علم التزاما) اى لان كل من طلبت منه الاعادة فى الوقت تصح صلاته ان لم يعد وانما صرح بذلك للرد على ابن حبيب القائل ان تارك الاعادة فى الوقت ولو ناسيا يعيد ابدا وجوبا ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما امر به فعوقب بطلب الاعادة ابدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط (قوله فصلها) اى بينها بالتمثيل (قوله كواجده بقربه) حاصله انه اذا كان فى محل وجزم بوجود الماء فيه او ظن ذلك او شك فى وجود الماء به ثم انه طلبه طلبا لا يشق به فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته بقربه بأن وجده بالمحل الذى طلبه فيه طلبا لا يشق به فانه يعيد فى الوقت اما لو ترك الطلب وتيمم وصلى ثم وجده فانه يعيد ابدا لبطلان التيمم وكذا ان طلبه ولم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فان التيمم يبطل فان صلى به اعاد ابدا (قوله او رحله) حاصله انه اذا جزم بوجود الماء فى رحله او ظن ذلك او شك فيه فطلبه فى رحله فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته فى رحله فانه يعيد فى الوقت قال عج وشمل قوله او رحله من نسى الماء ومن جهله كما اذا وضعته زوجته فى رحله ولم يعلم بذلك وليس هذا بتكراره مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لان هذا فيمن طلب وقصر فى الطلب فلم يقف على عين الموضع الذى وضع فيه وما سيأتى لم يحصل منه طلب اصلا وانما

فان وجد غيره فلا اعادة (او) وجده في (رحله) بعد ان طلبه فيه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فان وجد غيره فلا اعادة فان لم يطلبه بقربه او برحله اعاد ابدا في كل من المسئلتين ثلاث صور (لا ان ذهب) اى ضل (رحله) بالماء وفتش عليه فلم يجده حتى خاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بعينه فلا اعادة لعدم تقصيره (و) كشخص (خائف لص او سبع) او تمساح بأخذه الماء من البحر فتيمم وصلى فيعيد في الوقت بأربعة قيود ان يتبين عدم ما خافه بأن ظهر انه شجر مثلا وان يتحقق الماء الممنوع منه وان يكون خوفه جزما او ظنا وان يجد الماء بعينه فان تبين حقيقة ما خافه او لم يتبين شئ او لم يتحقق الماء او وجد غير الماء المخوف فلا اعادة واما لو كان خوفه شكا او وهما فالاعادة ابدا (و) كـ(مريض) قادر على استعمال الماء (عدم مناولا) فتيمم وصلى ثم وجد المناول فيعيد في الوقت حيث كان لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله فان كان يتكرر عليه الداخلون فاتفق انه لم يدخل عليه احد فتيمم وصلى فلا اعادة عليه لعدم تقصيره (و) كـ(راج قدم) تيممه على آخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره لا ان وجد غيره فلا اعادة (ومتردد في لحوقه) فيعيد في الوقت ولو لم يقدم عن وقته ولذا اخره عن القيد بخلاف المتردد في الوجود فلا يعيد مطلقا على المعتمد لاستناده للاصل (وناس) للماء الذي في رحله تيمم وصلى ثم (ذكر) الماء بعينه (بعدها) فيعيد في الوقت وتقدم انه اذا ذكره فيها يعيد ابدا (كمقتصر) في تيممه (على) مسح (كوعيه) فيعيد في الوقت لقوة القول بالوجوب الى المرفقين (لا) مقتصر (على ضربة) فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية (وكمتيمم على مصاب بول) اى على ارض اصابها بول او غيره من النجاسات واستشكلت الاعادة في الوقت مع انه تيمم على صعيد نجس فهو كمن توضأ بماء متنجس فكان القياس الاعادة ابدا واجيب بأجوبة اقتصر المصنف منها على اثنين بقوله (واول) قولها المتيمم على موضع نجس يعيد بالوقت (بالمشكوك) في اصابتها اى هل خالطته نجاسة اولا ولو تحققت الاصابة لاعاد ابدا

تذكر بعد الفراغ قاله شيخنا في الحاشية (قوله فان وجد غيره فلا اعادة) تبع الشارح في هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر بل الذي في النص انه يعيد مطلقا وان وجد غيره واجاب بعضهم بأن المراد بقوله ولو وجد غيره اى وجد ماء لم يكن موجودا حين الطلب بأن طرأ بسبب وجود مطر او مجيء رفقة فهذا لا اعادة فيه اهـ كلامه اى واما ما في النص من اعاد من وجد غيره فالمراد به غير موجود في المحل حين الطلب (قوله فان وجد غيره) اى الذي كان برحله بأن طرأ بسبب مجيء رفقة او مطر (قوله ثلاث صور) وذلك لان الماء الذي يجده بعد صلاته بقربه او رحله تارة لا يطلبه حين تيممه وتارة يطلبه واذا طلبه ولم يجده وتيمم وصلى تارة يجد ما طلبه وتارة يجد غيره (قوله حتى خاف خروج الوقت فتيمم الخ) ظاهره ان من ضل رحله لا يتيمم حتى يضيق الوقت وليس كذلك بل ظاهر كلامهم ان من ضل رحله كعادم الماء فيفصل فيه بين الآيس وغيره اهـ بن (قوله كخائف لص) صورته انسان مسافر نزل بمحل وتحقق ان في موضع كذا من ذلك المحل ماء لكنه خاف على نفسه من لص او سبع اذا ذهب لذلك الماء او يئس من زواله قبل خروج الوقت فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ما خافه وانه لم يكن على الماء لص ولا سبع فانه يعيد في الوقت واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع انه لا يجوز التغرير بنفسه واجيب بأنه لما تبين عدم ما خافه وكان خوفه كلا خوف كان عنده تقصير في عدم تثبته (قوله ان يتبين عدم ما خافه) قال طفي هذا القيد ذكره الساطي واعتمده عج ومن تبعه ولم يذكره الشارح بهرام ولا المؤلف في التوضيح ولا ابن عبد السلام ولذا خالف فيه بعضهم اهـ بن (قوله ومريض عدم مناولا) قال ابن ناجي الاقرب انه لا اعادة مطلقا على المريض الذي عدم مناولا سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون او كانوا يتكررون عليه لانه اذا لم يجد من يناوله اياه انما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا اعادة مطلقا اهـ بن (قوله وراج قدم) مثله المتردد في الوجود اذا قدم كما في عبق تبعا لابن فرحون لكن رده بن بانه غير صحيح اذ المتردد في وجود الماء لا يعيد مطلقا سواء تيمم في وقته او قدم كما نص عليه في الشامل والتوضيح وارتضاه ح ايضا (قوله ولذا اخره عن القيد) اى وهو قوله قدم (قوله فلا يعيد مطلقا) اى سواء تيمم في الوقت او قدم ثم وجد الماء بعد الصلاة وقوله على المعتمد قد علمت ان مقابله ما ذكره عبق (قوله يعيد ابدا) وذلك لبطلان تيممه بمجرد تذكره فيها (قوله فيعيد في الوقت) اى الاختياري (قوله وكمتيمم على مصاب بول) اى فانه يطالب باعادة تلك الصلاة ندبا في الوقت وظاهر اقوال اهل المذهب واطلاقهم انه يطالب بالاعادة في الوقت مطلقا اى سواء وجد طاهرا حال تيممه عليه او لم يجد الا انه اذا لم يجد غيره يكون كعادم الماء والصعيد لان طهارة الصعيد واجبة والنجس معدوم الطهارة فلا يطالب حينئذ بالتيمم به فان تيمم به ووجد الطاهر في الوقت اعاد واما قول عج محل اعادة المتيمم على مصاب بول اذا وجد حال التيمم عليه طاهرا والا فلا اعادة ففيه نظر كما علمت انظر طفي (قوله واول بالمشكوك) يحتمل ان المراد واول كلامها بالمشكوك في اصابة النجاسة له اى هل خالطته نجاسة اولا فلو تحققت الاصابة لاعاد ابدا كما قال الشارح وعلى هذا فيكون اشارة لتأويل ابن حبيب واصبغ وعلى هذا التقرير درج الساطي وتت وابن مرزوق ويحتمل ان المراد بالمشكوك ما لم تظهر فيه عين النجاسة مع تحقق اصابتها له واما اذا ظهرت فيه عين النجاسة لاعاد ابدا وعلى هذا فيكون اشارة لتأويل ابي الفرج لكن يبعد ارادة المصنف لتأويل ابي الفرج مقابلة المشكوك بالمحقق

(و بالمحقق) الاصابة بالنجس (واقتصر) الامام (على) اعادة (الوقت) مراعاة (للقائل) من الائمة (بطهارة الارض بالجفاف) كمحمد ابن الحنفية والحسن البصرى وظاهره انه لافرق بين تحقق الاصابة بالنجس قبل التيمم او بعده وهو كذلك * واعلم ان كل من امر بالاعادة فانه يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن تذكر احدى الحاضرتين بعد ماصلى الثانية منهما ومن يعيد فى جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى فان هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وان المراد بالوقت الوقت الاختيارى الا فى حق هؤلاء فانه الضرورى ماعدا المقتصر على كوعيه فانه الاختيارى (ومنع) اى كره على المعتمد (مع عدم ماء تقبيل متوض) من ذكر او انثى وكذا غيره من نواقض الوضوء الا ان يشق عليه (وجماع مغتسل) كذلك ولو عادم ماء لانه ينتقل من تيمم الاصغر للاكبر (الالطول) ينشأ عنه ضرر فيجوز الجماع (وان نسى) من فرضه التيمم (احدى) الصلوات (الخمس) ولم يعلم عينها (تيمم خمسا) لكل صلاة تيمم لان من جهل عين منسية صلى خمسا كما سيأتى وكل صلاة لابد لها من تيمم (وقدم) فى الغسل (ذو ماء مات ومعه جنب) حى لملكيه الملك ولو كان الماء للحى لكان احق به (الا لخوف عطش) على الحى آدميا او حيوانا محترما فيقدم على الميت صاحب الماء حفظا للنفوس ويتيمم الميت (ككونه) اى الماء مملوكا (لهما) اى للميت والجنب الحى فيقدم الجنب ترجيحا لجانب الحى لخطابه وعدم خطاب الميت (وضمن) الحى المقدم فى خوف العطش وفى كونه لهما (قيمته) جميعها فى الاولى وحظ الميت فى الثانية لورثة الميت فيهما (وتسقط صلاة) اى اداؤها فى الوقت (وقضاؤها) فى المستقبل اذا وجد الماء او التراب (بعدم ماء وصعيد)

لانها تقتضى ان المراد الشك فى الاصابة ولذا حمله الشارح كغيره على تأويل ابن حبيب واصبغ (قوله وبالمحقق الخ) هذا التأويل للقاضى عياض (قوله مراعاة الخ) هذا من باب مراعاة الخلاف وليس فيه تقليد مجتهد لمجتهد آخر الذى هو ممنوع (قوله وظاهره انه لافرق الخ) اى خلافا لقول ابن حبيب واصبغ ان علم باصابة النجاسة لما تيمم عليه حين التيمم اعاد ابدا وان لم يعلم بذلك حين التيمم بل جهل ذلك او شك ثم علم بعد التيمم اعاد فى الوقت (قوله قبل التيمم) متعلق بقوله تحقق (قوله وان المراد بالوقت) اى الذى تطلب فيه الاعادة (قوله اى كره) على هذا حمل ابن رشد قول المدونة يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما قال طفى وهو المعتمد واستشكل ما ذكره المصنف من المنع بجواز السفر فى طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعى المواشى واجيب بالفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده والمقدور عليه الذى جوزوا تركه قبل حصوله هو الطهارة المائية وحاصله ان الطهارة المائية فى المسئلة المعترض بها غير حاصلة بالفعل فلذا جاز تركها وفى مسئلة المصنف حاصلة بالفعل فلذا منع تركها (قوله من ذكر او انثى) فيمنع الرجل من تقبيل زوجته والمرأة من تقبيل زوجها (قوله وكذا غيره) اى وكذا يمنع بمعنى يكره غير التقبيل من نواقض الوضوء كاخراج الريح والبول والغائط واللمس والمس (قوله الا ان يشق عليه) اى عدم ذلك الغير كان يشق عليه عدم اخراج الريح او البول فان شق جاز اخراجه ولا كراهة (قوله كذلك) اى يمنع ذكرا او انثى وكذا اخراج المنى بغير جماع كمباشرة فلا يجوز للزوج الجماع اذا كان طاهرا او عادما للماء ولا يجوز للزوجة ان تمكنه من نفسها (قوله ولو عادم ماء) اى والحال ان ذلك المغتسل عادم للماء بان كان يصلى قبل الجماع بالتيمم (قوله ينشأ عنه ضرر) اى ببدنه او خوف العنت وقوله فيجوز الجماع اى ويجوز لها ان تمكنه من نفسها وينتقلان للتيمم وقول المصنف الا لطول راجع لجماع مغتسل لا له ولما قبله وهو التقبيل لانه لا يتصور ضرر بترك التقبيل وايضا الجماع فيه انكسار الشهوة وتسكين ما عنده بخلاف التقبيل فانه يحرك الشهوة ويهيجها (قوله وان نسى احدى الخمس الخ) اى وان نسى احدى النهاريات صلى ثلاثا كل صلاة بتيمم وان نسى احدى الليليتين صلى اثنتين كل صلاة بتيمم وهذه المسئلة مستفادة من قوله سابقا لا فرض آخر (قوله وقدم ذو ماء مات ومعه جنب حى) اى فيغسل الميت صاحب الماء ويتيمم الجنب الحى (قوله لكان احق به) اى من الميت فيتيمم الميت ويغتسل بالماء صاحبه الجنب الحى (قوله الا لخوف عطش) استثناء منقطع وينبغى ان يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش كذا فى كبير خش (قوله فيقدم الجنب) اى فى الغسل بذلك الماء ويتيمم الميت (قوله وضمن قيمته) فيؤديها لورثة الميت حالا ان كان مليا وتتبع بها ذمته ان كان معدما ولا يرد على هذا قول المصنف فى مسئلة المضطر الآتية وله الثمن ان وجد اى فان لم يوجد فلا يتبع بشئ لان ذلك فى المضطر وهذا اخف منه واورد على قول المصنف وضمن قيمته بان الماء مثلى فكان مقتضاه ضمان المثل لا القيمة واجيب بانا لو ضمناه المثل لكان اما بموضعه وهو غاية الحرج لالزامه بايصال الماء لذلك المحل واما بموضع التحاكم اى عند القدوم لبلد فيها قاض بحكم وقد لا يكون له قيمة فيه فيكون غبنا على الورثة فارتكبت حالة توسطى لا ضرر فيها على احد وهى لزوم القيمة بمحل اخذه (قوله وتسقط صلاة وقضاؤها الخ) ظاهره امكن ايماؤه للارض ام لا وانما سقط عنه الاداء والقضاء لان وجود الماء والصعيد شرط فى وجوب ادائها وقد عدم وشرط وجوب القضاء تعلق الاداء بالقاضى وما ذكره المصنف قول مالك وقال اصبغ يقضى ولا يؤدى لان

كمصلوب اوفوق شجرة وتحته سبع مثلا او محبوس فى حبس مبنى بالآجر ومفروش به مثلا ۞ (فصل فى مسح الجرح او الجبيرة) بدلا عن الغسل للضرورة (ان خيف غسل جرح) بالضم اسم للمحل وبالفتح المصدر وليس بمراد هنا خوفا (كالتيمم) اى كالخوف المتقدم فيه اى فى قوله اوخاف باستعماله مرضا او زيادته اوتأخر برء (مسح) مرة وجوبا ان خيف هلاك اوشدة اذى كتعطيل منفعة من ذهاب سمع او بصر مثلا والافندبا ومثل الجرح غيره كالرمد (ثم) ان لم يستطع المسح عليه مسحت (جبيرته) اى جبيرة الجرح وهى الدواء الذى يجعل عليه وفسرها ابن فرحون بالاعواد التى تربط على الكسر والجرح ويعمها بالمسح والالم يجزه ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء وترك خرقة على الرمد ولكن كان الماء يضره ان يضعه لاجل ان يمسح ولا يرفعه حتى يصلى والابطل وضوءه او غسله على ماسيأتى (ثم) ان لم يقدر على مسح الجبيرة مسحت (عصابته) التى تربط فوق الجبيرة وكذا ان تعذر حلها ولو تعددت العصائب حيث لم يمكنه المسح على ماتحتها والالم تجزه ثم شبه فيما تقدم ار بعة مسائل بقوله (كفصد) اى كمسحه على فصد ثم جبيرته ثم عصابته (و) على (مرارة) تجعل على ظفر كسر ولو من غير مباح للضرورة (و) على (قرطاس صدغ) يلصق عليه لصداع ونحوه (و) على (عمامة خيف بنزعها) ضرر ان لم يقدر على مسح ماهى ملفوفة عليه كالقلنسوة ولو امكنه مسح بعض الراس اتى به

القضاء فرع عن تعلق الاداء ولو بغير القاضى اى ان وجوب القضاء فرع عن تعلق الخطاب بالاداء ولو بغير القاضى من الناس وانما كان لا يؤدى لان وجود الماء او الصعيد شرط فى وجوب الاداء وقد عدم وقال اشهب يجب الاداء فقط نظرا الى ان الشخص مطلوب بما يمكنه والاداء ممكن له وقال ابن القاسم يجب الاداء والقضاء احتياطا وقال القابسى محل سقوطها اداء وقضاء اذا كان لا يمكنه الايماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبنى بالآجر ومفروش به فان امكنه الايماء كالمربوط ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلا فانه يومئ للتيمم الى الارض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء عليه (قوله كمصلوب الخ) اى وكراكب سفينة لا يصل للماء (قوله اوفوق شجرة) اى والحال انه لا يمكنه التيمم عليها والا تيمم عليها وصلى بالايماء فاندفع ما يقال قد تقدم ان المعتمد جواز التيمم على الحشيش او الخشب عند عدم غيره وحينئذ فكيف يعد من كان فوق الشجرة وتحته سبع عادما للصعيد او يقال ان الشارح بنى كلامه هنا على ما مر للمصنف من عدم صحة التيمم على الخشب

﴿فصل فى مسح الجرح او الجبيرة﴾ لما كان المسح عليها رخصة فى الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما (قوله ان خيف) المراد بالخوف هنا العلم والظن وقوله غسل جرح اى فى اعضاء الوضوء ان كان محدثا حدثا اصغر او فى جسده ان كان محدثا حدثا اكبر ومثل الجرح كما قال الشارح المحل المألوم من رمد او دمل او نحو ذلك (قوله اسم للمحل) اى المجروح (قوله وليس بمراد هنا) اى لان المصدر لا يمسح (قوله اى كالخوف المتقدم فيه الخ) اى فيقال هنا ان خيف بغسل الجرح مرض او زيادته او تأخر برء ولا يكفى مجرد الخوف بل لا بد من استناد الى سبب كاخبار طبيب او تجربة او اخبار موافق له فى المزاج (قوله مسح) اى ذلك الجرح مباشرة (قوله مرة) اى وان كان ذلك المحل المجروح يغسل ثلاثا (قوله ان خيف هلاك) اى بغسله (قوله والافندبا) اى والا بأن خاف بغسله مرضا غير شديد كان المسح مندوبا واما ان خاف بغسله مجرد المشقة فلا بد من غسله ولا يجوز المسح عليه فمجرد المشقة لا تعتبر (قوله وفسرها ابن فرحون الخ) الاولى ما قاله اللقانى فى تفسيرها من انها ما يطبب به الجرح كان ذرورا او اعوادا او غير ذلك (قوله ويعمها بالمسح) اى واذا مسح على الجبيرة فانه يعمها بالمسح (قوله على الرمد) اى او الجرح (قوله ان يضعه) اى ان يضع ما ذكر من الدواء والخرقة على الرمد او الجرح (قوله ولا يرفعه) اى ما ذكر من الدواء او الخرقة اى ولا يرفعه من على الجرح او العين بعد المسح عليه حتى يصلى (قوله ثم عصابته) هو بكسر العين لان القاعدة انه اذا صيغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشئ نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب الخفاجى فى حواشى البيضاوى عن الزجاج (قوله التى تربط) اى وهى التى تربط فوق الجبيرة (قوله وكذا ان تعذر حلها) اى وكذا يمسح على العصابة اذا كان يقدر على المسح على الجبيرة ولكن تعذر حل العصابة المربوطة عليها (قوله ولو تعددت العصائب) اى فانه يمسح عليها وهذا مبالغة فى قوله ثم عصابته (قوله والالم يجزه) اى والا بأن امكنه المسح على ما تحت لم يجزه المسح فوق ما قدر عليه عبد الحق من كثرت عصائبه وامكن مسح اسفلها لم يجزه على ما فوقها (قوله اى كمسحه على فصد) اى كما يجوز مسحه على فصد ثم جبيرته ثم عصابته فالفصد مثل الجرح فى انه اذا لم يستطع غسله بأن خاف بغسله مرضا او زيادته او تأخر برء فانه يمسح عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح على جبيرته فان لم يستطع مسح على العصابة (قوله ومرارة) بالجر عطفا على فصد اى كما يجوز المسح على فصد وعلى مرارة ان لم يستطع غسل ما تحتها من الظفر (قوله ولو من غير مباح) اى كمرارة خنزير وسواء تعذر نزعها اولا (قوله على قرطاس صدغ) اى وكما يجوز المسح على قرطاس يلصق على صدغ لصداع حيث كان لا يستطيع غسل الصدغ (قوله وعمامة) اى وكما يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر الراس اى بأن جزم او ظن حدوث مرض فيها او زيادته او تأخر البرء (قوله كالقلنسوة) اى وهى الطاقية ومحله ان لم يقدر على مسح ماهى ملفوفة عليه اى فان قدر على ذلك تعين نقضها والمسح على ماهى ملفوفة عليه رهدا

وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد وبعضهم قرأ مرارة وما بعده بالرفع على انه معطوف على جبيرة وما تقدم من المسح وترتيبه في الوضوء بل (وان بغسل) فمن براسه مثلا نزلة او جرح واذا غسله حصل له الضرر مسح عليه ثم على جبيرته ثم على العصابة او العمامة ويجوز المسح ان وضع الجبيرة او العصابة على طهر (او بلا طهر و) ان (انتشرت وجاوزت المحل للضرورة ثم ذكر شرط المسح بقوله (ان صح جل جسده) والمراد به جميع البدن في الغسل وجميع اعضاء الوضوء في الوضوء والمراد اعضاء الفرض والمراد بالجل ما عدا الاقل فيشمل النصف بدليل المقابلة بقوله (او) صح (اقله) وكان اكثر من يد او رجل ولك ان تدخل النصف في الاقل بناء على ان المراد بالجل حقيقته (و) الحال انه (لم يضر غسله) اى الصحيح في الصورتين فهو قيد فيهما (والا) بأن ضر غسل الصحيح (ففرضه) اى الفرض له (التيمم) لانه صار كمن عمته الجراح (كأن قل) الصحيح (جدا كيد) او رجل ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله اذ التافه لا حكم له (وان تكلف وغسل) الجريح اومع الصحيح المضار غسله (اجزا) لاتيانه بالاصل (وان تعذر) اى شق (مسها) اى الجراح (وهى باعضاء تيممه) الوجه واليدين كلا او بعضا

حيث لم يتضرر بنقضها وعودها والا مسح عليها مطلقا كما قال شيخنا (قوله وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد) حاصله انه اذا كان يمكنه مسح بعض الراس فقط فقيل يمسح عليه فقط ويقتصر عليه ولا يستحب له التكميل على العمامة وقيل باستحباب التكميل عليها والقولان ضعيفان والمعتمد ما قاله الشارح من وجوب التكميل عليها فمقابل المعتمد قولان كما علمت (قوله وبعضهم) اى كالعلامة الخرشى (قوله على انه معطوف على جبيرة) اى وفيه نظر لانه يفيد ان المرارة ليست من الجبيرة مع انها منها (قوله وما تقدم من المسح) اى من ترخيص المسح (قوله بل وان بغسل) سواء كان من حلال او من حرام لان معصية الزنا قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه المسح وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تقاس على مسئلة العاصى بسفره فلا يقصر ولا يفطر (قوله نزلة) هو بفتح النون كما قال شيخنا والمراد من براسه ذلك والحال انه جنب (قوله او بلا طهر) اى بل وان وضعها من غير طهر (قوله وان انتشرت) اى هذا اذا كانت العصابة قدر المحل المألوم بل وان انتشرت العصابة وجاوزت محل الالم وقوله للضرورة اى لان انتشارها من ضروريات الشد ومن لوازمه (قوله ثم ذكر شرط المسح) اى على المألوم وغسل ما سواه (قوله ان صح جل جسده) حاصل ما ذكره المصنف خمس صور اثنتان يغسل فيهما الصحيح ويمسح على الجريح وثلاث يتيمم فيها فلو غسل الصحيح والمألوم فى الجميع اجزأ وهو قوله وان غسل اجزأ واما لو غسل الصحيح ومسح على الجريح فى الصور الثلاث الاخيرة التى يتيمم فيها فانه لا يجزيه ذلك الفعل ولا بد من التيمم او غسل الجميع كما فى عبق وهو الظاهر من قول المصنف ففرضه التيمم لكن نقل ح عن ابن ناجى الاجزاء قائلا نص عليه المازرى وصاحب الذخيرة (قوله والمراد به) اى بجسده (قوله والمراد) اى باعضاء الوضوء وقوله اعضاء الفرض اى الاعضاء التى غسلها فرض (قوله بدليل المقابلة) اى مقابلته الجل بالاقل (قوله والحال انه لم يضر غسله) اى والحال ان غسل الصحيح فى الصورتين لا يضر الجريح (قوله والا ففرضه الخ) اى والا بأن ضر غسل الصحيح للجريح والموضوع انه صح جل جسده او قله فاذا كانت الجراحات فى يديه وكان غسل الصحيح يضر بيديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ (تنبيه) محل كون فرضه التيمم عند الضرر اذا كان غسل كل جزء من اجزاء الصحيح يضر بالجريح واما اذا كان بعض الصحيح اذا غسل لا يضر بالجريح وبعضه اذا غسل يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر ولا يتيمم كما قال شيخنا فاذا كان المرض بعينه وكان غسل باقى وجهه يضر بعينيه وغسل يديه ورجليه لا يضر بهما فانه يمسح بقية وجهه ويكمل وضوءه ولا يتيمم (قوله اى الفرض له) اى وليس المراد فالفرض عليه بدليل قوله وان غسل اجزأ (قوله كمن عمته الجراح) اى كمن عمت الجراح جميع جسده وتعذر الغسل فانه يتيمم (قوله كأن قل جدا) اى كما انه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيد او رجل ولو لم يضر غسل ذلك الصحيح بالجريح (قوله اذ التافه لا حكم له) اى فكأن الجراحات عمت جميع الجسد (قوله وان غسل اجزأ) اى وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل فى الاوليين او فرضه التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المألوم وغيره اجزأ لاتيانه بالاصل كصلاة من ابيح له الجلوس قائما (قوله وغسل الجرح) اى مع الصحيح الذى لا يضر غسله الجرح (قوله وان تعذر مسها) هذا مفهوم قول المصنف فيما سبق ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح لان معناه ان خيف غسل جرح وقدر على مسه بدليل قوله مسح والحاصل ان الجرح اما ان يقدر على مسه او لا فالاول تقدم الكلام عليه والثانى وهو ما اذا تعذر مسه اما ان يكون فى اعضاء التيمم او لا يكون فيها وقد اشار له المصنف بقوله وان تعذر مسها الخ (قوله وان تعذر مسها) اى بكل من الماء والتراب والحال انه لا جبيرة عليها لتألمه بها او كانت لا تثبت لكون الجرح تحت المارن او لا يمكن وضعها لكون الجرح بأشفار العين ومفهوم قوله تعذر مسها بكل من الماء والتراب انه لو تعذر مسها بالماء خاصة وامكن مسها بالتراب والفرض انها باعضاء تيممه فانه يتيمم على المشهور لان طهارة الترابية الكاملة خير من المائية الناقصة كذا فى عبق وعش (قوله الوجه واليدين) اى الى المرفقين كما قال ح والجيزى لان هذا هو المطلوب مسحه فى التيمم ولانه اذا ترك من

(تركها) بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها (وتوضأ) وضوأ ناقصا بأن يغسل او يمسح ماعداها من اعضاء الوضوء اذ لو تيمم لتركها ايضا ووضوء
ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال تركها وغسل الباقى لشمل الغسل (والا) بأن كانت الجراح فى غير

اعضاء التيمم (ف) فى المسئلة اربعة اقوال اولها يتيمم ليأتى بطهارة ترابية كاملة ثانيها يغسل ماصح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وسواء فيهما كان الجريح اقل او اكثر (ثالثها يتيمم ان كثر) الجرح اى كان اكثر من الصحيح لان الاقل تابع للاكثر فليس المراد كثر فى نفسه بدليل التعليل فان قل الجرح غسل الصحيح وسقط الجريح (ورابعها يجمعهما) فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم المائية لئلا يفصل بين الترابية وبين مافعلت له بالمائية (وان نزعها) اى الجبيرة او المرارة او العصابة او العمامة بعد المسح عليها (لدواء) مثلا (او سقطت) بنفسها ان لم يكن بصلاة بل (وان) كان (بصلاة قطع) اى بطلت عليه وعلى مأمومه ولا يستخلف ولو كان مأموما فى الجمعة وهو احد الاثنى عشر لبطلت الجمعة على الكل وهذا جواب المبالغ عليه (وردها ومسح) ان لم يطل الزمن او طال نسيانا واتى بنيه ان نسى مطلقا وهذا جواب ماقبل المبالغه ومابعدها (وان صح) ى برئ الجرح وما فى معناه وهو على طهارته (غسل) المحل ان كان حقه الغسل كراس فى جنابه ومسح ماحقه المسح كصماخ اذن (ومسح متوضئ) ماسح على عمامته مثلا (راسه) وبنى بنيه ان نسى مطلقا وان

الكوعين الى المرفقين اعاد فى الوقت والذى اختاره عج وعبق ان المراد باعضاء التيمم الوجه واليدان للكوعين فلو كان الجرح فى ذراعه وتعذر مسها فانه يتركها ويتيمم على ماقال ح وتجرى فيه الاقوال الاربعة الآتية فى المتن على ماقال عج واختار شيخنا ماقاله ح (قوله تركها) اى لانها كعضو سقط (قوله وتوضأ وضوأ ناقصا) اى بشرطين الاول ان يكون الوضوء ممكنا اما اذا لم يمكن لفقد الماء او لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة او يأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة وهو مااستظهره ابن فرحون الثانى ان يكون غسل الصحيح لايضر بالجريح فان اضر به فانظر هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد او يأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة واستظهره شيخنا فان كانت اعضاء التيمم كلها مألومة ولا يقدر على مسها لا بماء ولا بتراب والفرض ان غسل الصحيح يضر بالجريح سقطت الصلاة عنه كعادم الماء والصعيد (قوله والا بأن كانت الجراح) اى التى تعذر مسها (قوله اولها يتيمم) اى وهو قول عبد الحق وقوله ليأتى بطهارة ترابية كاملة اى بخلاف مالو توضأ كانت طهارته ناقصة لتركه الجريح لان الفرض انه تعذر مسه بالماء ولا جبيرة عليه لتألمه بها او لعدم ثباتها (قوله ثانيها يغسل الخ) اى وهو لابن عبد الحكم وصاحب النوادر (قوله انما يكون عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله) اى والماء هنا موجود وقادر على استعماله بالنسبه لغير الجريح (قوله ثالثها) اى وهو لابن بشير (قوله لان الاقل تابع للاكثر) اى فكأن الجسد كله قد عمته الجراح (قوله ورابعها) هو لبعض شيوخ عبد الحق وقوله يجمعهما اى التيمم وغسل الصحيح سواء قلت الجراحات او كثرت (قوله ويتيمم للجريح) اى لاجله فلو كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه فانه يكتفى بالتيمم كما قال ابن فرحون وكذا يقال على القول الثانى (قوله ويقدم المائيه) اى ويقدم الطهارة المائية الناقصة على الطهارة الترابية والظاهر انه على هذا القول يفعلهما لكل صلاة ولو لم يحصل منه ناقض لا للصلاة الاولى فقط كذا قال عج وذلك لان التيمم لابد من فعله لكل صلاة وهو هنا جزء من الطهارة وبمجرد فراغه من الصلاة بطلت الطهارة لبطلان جزئها فيجب تجديد الهيئة الاجتماعية بتمامها والذى فى البنانى ان الظاهر انه انما يفعلهما للصلاة الاولى واما غيرها فلا يعيد الا التيمم اذ لا وجه لاعادة الوضوء حيث لم يحصل ناقض (قوله وان نزعها) اى الامور الحائلة من جبيرة وعصابة ومرارة وقرطاس وعمامة بعد المسح عليها وان فى قوله وان نزعها شرطية وجوابها محذوف تقديره ردها ومسح واما قوله قطع وردها ومسح فهو جواب ان فى قوله وان كان السقوط بصلاة ويحتمل ان قوله قطع جواب للمبالغ عليه وقوله وردها ومسح جواب ماقبل المبالغة ومابعدها وهذا الاحتمال اولى لان الاصل عدم الحذف (قوله لدواء) لامفهوم له بل لو نزعها عمدا او نسيانا فالحكم واحد وهو ان يردها ويمسح عليها ولذا قال الشارح لدواء مثلا (قوله ان لم يكن) اى السقوط بصلاة (قوله ومسح) اى ما كان مسح عليه اولا من الجبيرة او العصابة او المرارة او القرطاس او العمامة (قوله ان لم يطل الزمن) ى زمن تأخير المسح سواء كان التأخير عمدا او نسيانا (قوله نسيانا) اى لا عمدا فتبطل الطهارة والحاصل انه ان اخر المسح جرى على حكم الموالاة فى الوضوء من كونه يبنى بنيه ان اخر ناسيا مطلقا اى طال الزمن او قصر وان اخر عامدا بنى عند القرب من غير نيه وان طال ابتدا طهارته من اولها (قوله كراس فى جنابة) اى ورجل فى وضوء فاذا كان على واحدة منهما جبيرة ومسح على رجله فى الوضوء او على راسه فى الغسل ثم صح فانه يغسل الراس او الرجل (قوله كصماخ اذن) اى فى وضوء او غسل فاذا كان الصماخ مألوما عليه جبيرة مسح عليها فى الغسل او الوضوء ثم صح فانه يمسح الصماخ بعد ذلك ى وكمسح راس فى غسل لو اغتسل ومسح على العرقيه ثم قدر على مسح الراس دون غسلها فانه يمسح راسه ولو قال المصنف وان صح ومسح فى الاصل كان اخصر واشمل لشموله للاذنين والراس فى الغسل وان صح وهو فى صلاة قطع وغسل او مسح (قوله وبنى بنيه الخ) اى ومسح

بجزم بالبطلان واما ان لم يكن على طهارته كما لو كان جنبا او غير متوضئ والمحل فى اعضاء الغسل او الوضوء لغسل جميع البدن فى الاول

وما يتعلق بذلك (الحيض دم كصفرة) شئ كالصديد تعلوه صفرة (اوكدرة) بضم الكاف شئ كدر ليس على الوان الدماء وكان الاولى ان يقول اوصفرة اوكدرة بالعطف (خرج بنفسه) لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا غير ذلك ومن هنا قال سيدى عبد الله المنوفى فى ان ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضا قائلا الظاهر انها لا تبرا به من العدة ولا تحل وتوقف فى تركها الصلاة والصوم قال المصنف والظاهر على بحثه عدم تركهما اه اى لانه استظهر عدم كونه حيضا تحل به المعتدة فمقتضاه انها لا تتركهما وانما قال على بحثه لان الظاهر فى نفسه تركهما لاحتمال كونه حيضا وقضاؤهما لاحتمال ان لا يكون حيضا وقد يقال بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط وانما توقف لعدم نص فى المسئلة واما سماع ابن القاسم فقال شيخنا انما هو فيمن استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فيحكم لها بالطهر واما كلام ابن كنانة فانما هو فيمن

متوض راسه فورا فان تراخى بنى بنيه الخ (قوله واما ان لم يكن الخ) اى واما ان برئ الجرح ومافى معناه والحال انه لم يكن على طهارته (قوله والمحل) اى المألوم الذى كان يمسح عليه (قوله وجميع الاعضاء) اى اعضاء الوضوء (قوله واندرج المحل) اى الذى كان أ و مافى ذلك ﴿تنبيه﴾ فهم من قوله وان نزعها لدواء الخ ان الجبيرة لو دارت بان زالت عن محل الجرح مع بقاء العصابة عليه ليس حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته ولا يطلب بالمسح عليها ويطلب بردها لاجل الدواء لا لاجل ان يمسح عليها فان زالت العصابة عن محل الجرح بطل المسح عليها ولو ردها سريعا هذا هو الصواب واما قول عبق بطل المسح عليها ان لم يردها سريعا فان ردها سريعا فلا يعيد المسح فغير صواب كما قال بن وشيخنا فى حاشيتهما

﴿فصل فى بيان الحيض﴾ (قوله دم كصفرة اوكدرة) قال ابن مرزوق يحتمل ان يكون تمثيلا للدم بما هو من افراده الداخلة تحته وحينئذ فيكون من التمثيل بالاخفى نبه به على ان ما فوق الصفرة والكدرة من الدم الاحمر القانى احرى بالدخول فى التعريف ويحتمل ان يكون مسمى الدم عنده انما هو الاحمر الخالص الحمرة وغيره من الاصفر والاكدر لا يسمى دما فيكون من تشبيه حقيقة بأخرى على عادته والاحتمال الاول هو ظاهر التهذيب والجلاب والثانى ظاهر التلقين والباجى والمقدمات وماذكره من ان الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما فى زمن الحيض اولا بأن رأتهما بعد علامة الطهر وقيل ان كانا فى ايام الحيض فحيض والا فلا وهذا لابن الماجشون وجعله المازرى والباجى هو المذهب وقيل انهما ليسا بحيض مطلقا حكاه فى التوضيح وعلى الاحتمال الثانى يقال انما لضعفهما بالخلاف فيهما عن الدم المتفق على كونه حيضا شبههما به ولم يعطفهما عليه بحيث يقول دم اوصفرة اوكدرة لان ظاهر العطف المساواة بخلاف المشبه فانه لا يقوى قوة المشبه به فاندفع قول الشارح وكان الاولى الخ (قوله تعلوه صفرة) اى فى كونه تعلوه صفرة فهو بيان لوجه الشبه (قوله شئ كدر) اى ليس بأبيض خالص ولا اسود خالص بل متوسط بينهما (قوله ليس على الوان الدماء) المراد بالالوان الانواع والمراد بالدماء الدم الاحمر اى ليس مماثلا لنوع من انواع الدم الاحمر الخالص الحمرة فالدم الاحمر له نوعان قوى الحمرة وضعيفها وكان الاولى ابدال الدماء بالدم لان الانواع انما هى للمفرد الا ان يقال ان الاضافة بيانية (قوله ولا غير ذلك) اى كالعلة والفساد مثل دم الاستحاضة فانه خرج بسبب علة وفساد فى البدن (قوله ومن هنا) اى من اجل اشتراط الخروج بنفسه فى الحيض (قوله ان ما خرج بعلاج) اى كشربة (قوله لا تبرا به من العدة) اى لا يحصل به براءتها وخروجها منها وقوله ولا تحل اى ولا تحل بسببه للازواج وهذا عطف لازم على ملزوم وانما قال المنوفى الظاهر انها لا تحل به المعتدة ولم يجزم بعدم حلها لاحتمال ان استعجاله لا يخرجه عن الحيض كاسهال البطن فانه لا يخرج الخارج عن كونه حدثا (قوله قال المصنف) اى فى توضيحه (قوله على بحثه) اى استظهاره (قوله وانما قال على بحثه الخ) هذا الكلام لعج قصد به بيان وجه تقييد المصنف بقوله على بحثه ولم يطلق (قوله وقد يقال الخ) هذا اعتراض من بعض الاشياخ على عج حيث قال الظاهر فى نفسه اى بقطع النظر عن بحث المنوفى تركهما وقضاؤهما وحاصله انا لا نسلم ان هذا هو الظاهر لان هذا شك فى المانع وهو لغو وحينئذ فالظاهر فعلهما لاحتمال كونه غير حيض فلا يفوت لاداء فى الوقت وقضاء الصوم احتياط لاحتمال انه حيض (قوله وانما توقف) اى المنوفى فى تركها الصلاة والصوم (قوله فانما هو فى من عادتها) اى فى الحيض ثمانية ايام الخ وحاصله ان كلام ابن كنانة فى استعمال الدواء لاجل تعجيل النزول من الحيض (قوله فما وقع للاجهورى) اى من اعتراضه على المنوفى بأن توقفه قصور منه لنصهم على السماع وبكلام ابن كنانة من ان وجود الدم بدواء يحكم له بحكم الحيض سهو منه قال بن

عادتها ثمانية ايام مثلا فاستعملت الدواء بعد الثمانية ايام مثلا لرفعه تمام المدة فيحكم لها بالطهر خلافا لابن فرحون فليس فى السماع ولا فى كلام ابن كنانة التكلم على جلبه فما وقع للاجهورى ومن تبعه سهو (من قبل من تحمل عادة) احترز به عن الخارج من الدبر

اومن ثقبة والخارج بنفسه من صغيرة وهي مادون التسع اوآيسة كبنت سبعين وسئل النساء في بنت الخمسين الى السبعين فان قلن حيض او شككن فحيض (وان) كان الخارج (دفعة) بضم الدال الدفقة وبفتحها المرة وكلاهما صحيح والاول اولى وهذا اشارة الى اقله باعتبار الخارج ولاحد لاكثره واما باعتبار الزمن فلاحد لاقله وهذا بالنسبة الى العبادة واما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم او بعضه (واكثره لمبتداة) غير حامل تمادى بها (نصف شهر) خمسة عشر يوما فان انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل اذا رات قطرة في يوم اوليلة حسبت ذلك اليوم اوصبيحة تلك الليلة يوم دم وان كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع (كاقل الطهر) فانه نصف شهر لمبتداة وغيرها ولاحد لاكثره (و) اكثره (لمعتادة) غير حامل ايضا وهي التي سبق لها حيض ولو مرة لانها تتقرر بالمرة (ثلاثة) من الايام (استظهارا على اكثر عادتها) ايام لاوقوعا فاذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فان تمادى في المرة الثالثة مكثت احد عشر فان تمادى في الرابعة مكثت اربعة عشر فان تمادى في مرة اخرى فلا تزيد على الخمسة عشر كما اشار له بقوله ومحل الاستظهار بالثلاثة (مالم تجاوزه) اى نصف الشهر وان كان عادتها ثلاثة عشر فيوم ومن اعتادته فلا استظهار عليها (ثم هي) بعد الاستظهار او بلوغ نصف الشهر (طاهر) حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة وتسمى هي مستحاضة * ولما

ونص السماع كما في ح سئل عن امراة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شرابا لتأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد انما كرهه مخافة اي تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها اه وفي البيان ايضا قال ابن كنانة يكره ما بلغني انهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب او تعالج ابن رشد كرهه مخافة ان يضر بها قال ح فعلم من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك الا الكراهة خوفا من ضرر جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد خلافا لابن فرحون اه فانت ترى السماع المذكور وكلام ابن كنانة يدلان على تأخير الدم عن وقته بدواء او رفعه بعد حصوله بدواء وفي كل منهما تكون المراة طاهرا خلافا لابن فرحون وليس فيهما تعرض لمسئلة وجوده بدواء كما زعمه عج ولذا لم يذكر فيها ح الا كلام المؤلف وكلام شيخه اه كلام بن والحاصل ان المراة اما ان تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد ففي هذه يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه وهذه مسئلة السماع واما ان تستعمل الدواء لاجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عادتها ان يأتيها الدم ثمانية ايام فاستعملته بعد اتيانه ثلاثة ايام فانقطع ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه وهذه مسئلة ابن كنانة واما ان تستعمل الدواء لاجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته وهذه مسئلة المنوفي التي استظهر فيها ان النازل غير حيض وانها طاهر (قوله اوثقبة) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد المخرجان وهو كذلك (قوله وسئل النساء في بنت الخمسين) اى كما انهن يسألن في المراهقة التي راهقت البلوغ وقاربته وهي بنت تسع الى ثلاثة عشر فان جزمن اوشككن فهو حيض والا فلا واما من زاد سنها على ذلك الى الخمسين فيقطع بأنه حيض (قوله الدفقة) هو بالفاء والقاف الشيء الذي ينزل في زمن يسير (قوله وكلاهما صحيح) اى وان كان المعنى مختلفا لان الدفعة بالفتح اعم من الدفعة بالضم لان الدفعة بالضم معناها الشيء النازل في زمن يسير واما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة نزل في زمن يسيرا او كثير فاذا نزل الدم واسترسل في زمان متطاول قيل له دفعة بالفتح لا بالضم (قوله والاول) اى وهو المضموم اولى لعلم الثاني منه بطريق الاولى ان قلت بل الاول متعين لان المرة صادقة بانقطاعه وباستمراره كثيرا وهذا لا تصح ارادته لانه انما يبالغ على المتوهم قلت الاغياء بان قرينة تدل على انقطاع المرة لا استمرارها الذي لا تصح ارادته (قوله ولاحد لاكثره) اى باعتبار الخارج فلا يحد برطل او اكثر (قوله وهذا) اى عدم تحديده باعتبار الخارج (قوله حسبت ذلك يوم دم) اى حتى تكمل خمسة عشر يوما وما جاء بعد ذلك فهو دم علة وفساد (قوله فانه نصف شهر لمبتداة وغيرها) اى وحينئذ فاذا عاودها الدم قبل نصف شهر والحال انها بلغت اكثر حيضها من مبتداة ومعتادة فانها تلغي ذلك الدم ولا تترك العبادة لاجله (قوله لانها تتقرر بالمرة) اى لان العادة تتقرر بالحصول مرة (قوله ثلاثة استظهارا) اى ولو علمت عقب حيضها انه دم استحاضة بأن ميزت بخلاف المستحاضة كما يأتي (قوله فاذا اعتادت خمسة) اى بأن اتاها الدم خمسة ايام اولا (قوله مكثت احدعشر) اى لاستظهارها على اكثر عادتها زمنا وهي الثمانية بثلاثة ايام ولا تستظهر على الخمسة التي هي عادتها الاولى ولو كانت اكثر وقوعا (قوله مكثت اربعة عشر) اى لاستظهارها على عادتها الثالثة وهي الاحدعشر بثلاثة ايام لانها اكثر عاداتها زمنا وهي الخمسة والثمانية والاحدعشر (قوله مالم تجاوزه) اى مالم تجاوز بالايام الثلاثة نصف شهر اى تزيد عليه (قوله فيومان) اى تستظهر بهما (قوله ومن اعتادته) اى نصف الشهر (قوله ثم هي بعد الاستظهار) اى ان استظهرت على اكثر عاداتها وقوله او بلوغ نصف الشهر اى اذا لم تستظهر بأن كانت معتادة لنصف شهر (قوله طاهر حقيقة) هذا مذهب المدونة وقيل طاهر حكما وعليه فيمنع وطؤها وطلاقها ويجبر مطلقها على رجعتها وتصوم وتصلي وتغتسل بعد الخمسة عشر يوما وتقضي الصوم وجوبا ولا تقضي الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لانها ان كانت طاهرة فقد صلتها وان كانت

كان ما ينزل من الدم من الحامل يسمى عند نا حيضا وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم

(الحامل بعد) دخول (ثلاثة اشهر) الى الستة (النصف ونحوه) خمسة ايام (و في) دخول (ستة) على المعتمد وهو الذى ارتضاه شيخنا تبعا لظاهر المصنف وجماعة (فأكثر) الى آخر الحمل (عشرون) يوما (ونحوها) عشرة ايام فالجملة ثلاثون (وهل) حكم (ما) اى الدم الذى (قبل) الدخول فى ثالث (الثلاثة) بأن حاضت فى الاول او الثانى (كما بعدها) اى النصف ونحوه (او كالمعتادة) غير الحامل تمكث عادتها او الاستظهار على التحقيق (قولان) ارجحهما الثانى (وان تقطع طهر) اى تخلله دم وتساويا او زادت ايام الدم او نقصت (لفقت) اى جمعت (ايام الدم فقط لا ايام الطهر (على تفصيلها) المتقدم من مبتداة ومعتادة وحامل فتلفق المبتداة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل فى ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفى ستة فأكثر عشرين ونحوها (ثم هى) بعد ذلك (مستحاضة وتغتسل) الملفقة وجوبا (كلما انقطع) عنها فى ايام التلفيق الا ان تظن انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التى هى فيه فلا تؤمر بالغسل (وتصوم) ان كانت قبل الفجر طاهرا (وتصلي

حائضا لم تخاطب بها (قوله طنية) اى لا قطعية والا لما تأتى الحيض من الحامل (قوله واكثره لحامل) اى سواء كانت مبتداة او معتادة (قوله بعد دخول ثلاثة اشهر) اى وليس المراد بعد مضى ثلاثة اشهر بدليل قوله وهل ما قبل الثلاثة الخ (قوله النصف) اى نصف شهر (قوله ونحوه خمسة ايام) اى فالجملة عشرون وحاصله ان الحامل اذا حاضت فى الشهر الثالث من حملها او فى الرابع او فى الخامس منه واستمر الدم نازلا عليها كان اكثر الحيض فى حقها عشرين يوما وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد (قوله وفى ستة الخ) حاصله ان الحامل اذا حاضت فى الشهر السابع من حملها او الثامن او التاسع منه واستمر الدم نازلا عليها كان اكثر الحيض فى حقها ثلاثين يوما واما اذا حاضت فى الشهر السادس فظاهر المدونة ان حكمها حكم ما اذا حاضت فى الشهر الثالث وخالف فى ذلك جميع شيوخ افريقية ورأوا ان حكم الستة اشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها وهذا هو المعتمد وكلام المصنف قابل للحمل على كلام الشيوخ أن يقال وفى دخول ستة كما قال شارحنا وقابل للحمل على كلام المدونة بأن يقال وفى مضى ستة كما قال عبق وقد علمت ان المعتمد خلاف ظاهرها (قوله تمكث عادتها والاستظهار على التحقيق) ى وهو الذى اختاره ابن يونس كما فى التوضيح وح ونص ابن يونس الذى ينبغى على قول مالك الذى رجع اليه ان تجلس فى الشهر والشهرين قدر ايامها والاستظهار لان الحمل لا يظهر فى شهر ولا فى شهرين فهى محمولة على انها حائل حتى يظهر الحمل ولا يظهر الا فى ثلاثة اشهر اه وبخلاف التحقيق قول عبق تبعا للعج اوكالمعتادة تمكث عادتها لكن بغير استظهار ولا دليل لعج فى قول المدونة ما علمت ما لك قال فى الحامل تستظهر بثلاثة لا قديما ولا حديثا لان كلامها فى ظاهرة الحمل وهذه ليست كذلك لقول ابن يونس انها محمولة على انها حائل اظر بن (قوله قولان) الاول منهما قول مالك المرجوع عنه واختاره الابيانى وهو مبنى على انه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقرينة كلوحم المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثانى قول مالك المرجوع اليه واختاره ابن يونس وهو مبنى على انه انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر فى الثالث وما بعده وبعض الشيوخ رجح القول الاول وفى كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثانى فكل منهما قد رجح ولكن الثانى ارجح (قوله وان تقطع طهر) اى لمبتداة او المعتادة او لحامل (قوله وتساويا) ان تساوت ايام الطهر وايام الحيض بأن اتاها الدم يوما وانقطع يوما وهكذا (قوله او زادت ايام الدم) اى بأن اتاها الدم يومين وانقطع يوما وهكذا (قوله او نقصت) اى ايام الدم عن ايام الطهر بأن اتاها الدم يوما وانقطع يومين وهكذا (قوله لا ايام الطهر) اى فلا تلفقها بل تلغيها وحينئذ فلا تلفق الطهر من تلك الايام التى فى اثناء الحيض بل لا بد من خمسة عشر يوما بعد فراغ ايام الدم وما ذكره من كونها تلفق ايام الدم وتلغى ايام الطهر فهو امر متفق عليه ان نقصت ايام الطهر عن ايام الدم وعلى المشهور ان زادت او تساوت خلافا لمن قال ان ايام الطهر اذا ساوت ايام الحيض او زادت فلا تلغى ولو كانت دون خمسة عشر يوما بل هى فى ايام الطهر طاهر تحقيقا وفى ايام الحيض حائض تحقيقا بحيض مؤتنف وهكذا مدة عمرها ولا تلفيق ولا شئ وفائدة الخلاف تظهر فى الدم النازل بعد تلفيق عادتها او خمسة عشر يوما فعلى المعتمد تكون طاهرا والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضا (قوله ثم هى بعد ذلك) اى بعد تلفيقها ايام الدم على تفصيلها (قوله وتغتسل كلما انقطع عنها فى ايام التلفيق) اى لانها لا تدرى هل يعاودها دم ام لا (قوله الا ان تظن انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التى هى فيه) سواء كان ضروريا او اختياريا فلا تؤمر بالغسل وقد تبع الشارح فى هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر فقد صرح الجزولى والشيخ يوسف بن عمر والزهرى فى شرح الرسالة بأنه يحرم تأخير الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا هل تسقط عنها اذا اخرتها واتاها الحيض فى الوقت وهو الذى للجزولى وابن عمر او يلزمها القضاء وعليه الزهرى وذهب اللخمى الى ان التأخير لرجاء الحيض مكروه فقط نقل ذلك ح عنه عند قوله فى الصوم ويفطر بسفر قصر الخ ونقله ايضا المواق وح فى موضع آخر لكن الكراهة

وتوطأ) بعد طهرها فيمكن انها تصلي وتصوم في جميع ايام الحيض بأن كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم وتدخل المسجد وتطوف الافاضة الا انه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها (و) الدم (المميز) في زمن الاستحاضة بتغير رائحة او لون او رقة او ثخن او بتألمها الا بكثرة او قلة لتبعيتهما للمزاج (بعد طهر تم) خمسة عشر يوما (حيض) فان لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة (ولا تستظهر) المميزة بل تقتصر على عادتها (على الاصح) مالم يستمر ما ميزته بصفة الحيض المميز فان استمر بصفته استظهرت على المعتمد ثم شرع في بيان علامة انتهاء الحيض بقوله (والطهر) من الحيض يحصل (بجفوف) وهو عدم تلوث الخرقة بالدم وما معه بأن تخرجها من فرجها جافة من ذلك ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج (او) يحصل بـ(قصة) بفتح القاف ماء ابيض يخرج من فرج المرأة (وهي ابلغ) من الجفوف (لمعتادتها) فقط او مع الجفوف بل ابلغ حتى لمعتادة الجفوف خلافا لظاهره فمعتادته اذا رأته لا تنتظره بخلاف معتادتها اذا رأته واذا علمت انها ابلغ (فتنتظرها) ندبا معتادتها فقط او هي مع الجفوف (لآخر) الوقت (المختار) باخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره (و في) علامة طهر (المبتدأة تردد) في النقل عن ابن القاسم فنقل عنه الباجي انها لا تطهر الا بالجفوف ولا ريب في اشكاله لمخالفته لقاعدته ونقل عنه المازري انها اذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل اذا رأت القصة تنتظر الجفوف فهي تطهر بأيهما سبق وهذا هو المعتمد وان كان لا يخلو عن اشكال ايضا (وليس عليها) اي على الحائض لا وجوبا ولا ندبا

عند اللخمي مالم يؤد التأخير لخروج الوقت المختار والا حرم وحينئذ فيتعين بقاء المصنف على اطلاقه اما على حرمة التأخير فظاهر واما على الكراهة فيكون قوله وتغتسل كلما انقطع عنها اي ندبا عند رجاء الحيض ووجوبا في غير ذلك واذا علمت انها مأمورة بالغسل والصلاة كلما انقطع ولو علمت ان الحيض يأتيها في الوقت ظهر لك ان قول عبق بعد قوله فلا تؤمر بالغسل فان اغتسلت في هذه الحالة ولم يأتها الدم فهل تعتد بغسلها اذا كانت بنية جازمة وبالصلاة او لا تعتد بهما فيه تردد كلام غير صحيح اه كلام بن (قوله وتوطأ) اي على المعروف من المذهب خلافا لصاحب الارشاد حيث قال لا يجوز وطؤها (قوله والدم المميز) انما قدر الموصوف والدم للاحتراز عن المميز من الصفرة والكدرة فانها لا تخرج بهما عن كونها مستحاضة اذ لا اثر لهما كما قاله الشيخ احمد الزرقاني كذا في حاشية شيخنا (قوله لتبعيتهما للمزاج) اي للاكل والشرب والحرارة والبرودة (قوله حيض) اي اتفاقا في العبادة وعلى المشهور في العدة خلافا لاشهب وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره في العدة (قوله فان لم تميز فهي مستحاضة) اي باقية على انها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء (قوله وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة) اي ولا عبرة بذلك التمييز ولا فائدة له كما نقله ابو الحسن عن التونسي (قوله ولا تستظهر على الاصح) اي اذا ثبت ان الدم المميز بعد طهر تم حيض واستمر ذلك الدم المميز نازلا عليها فانها تمكث اكثر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لانه لا فائدة فيه لان الاستظهار في غيرها رجاء انقطاع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون حيث قال باستظهارها على اكثر عادتها (قوله مالم يستمر الخ) اي ان عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مقيد بما اذا تغير الدم الذي ميزته بعد ايام عادتها ولم يستمر على حالته واما لو استمر على حالته فانها تستظهر على اكثر عادتها على المعتمد خلافا لمن قال ان عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مطلق غير مقيد بما ذكر (قوله وما معه) اي من الكدرة والصفرة (قوله او قصة) لا اشكال في نجاستها كما قال عياض وغيره والفرج ورطوبته عندنا نجس واقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس نقله ح عند الكلام على الهادي ولا سيما وهي من انواع الحيض فقد قال ابن حبيب اوله دم وآخره قصة اه بن (قوله بل ابلغ) اي بل هي ابلغ حتى لمعتادة الجفوف كما عند ابن القاسم فهي عنده ابلغ مطلقا (قوله خلافا لظاهره) اي من تقييده الابلغية بمعتادة القصة وحدها او مع الجفوف واجاب ابو علي المسناوي بأن المراد بأبلغيتها كونها تنتظر لا انها تكتفي بها اذا سبقت فان هذا يكون في المتساويين ايضا والجفوف اذا اعتيد وحده صار مساويا للقصة للاكتفاء بالسابق منهما وحينئذ صح تقييد الابلغية بمعتادتها فتأمله وحاصل الفقه ان معتادة الجفوف اذا رأت القصة اولا لا تنتظره واذا رأته اولا لا تنتظر القصة واما معتادة القصة فقط او مع الجفوف اذا رأت الجفوف اولا ندب لها انتظار القصة لآخر المختار وان رأت القصة اولا فلا تنتظر شيأ بعد ذلك (قوله لا تطهر الا بالجفوف) اي وحينئذ تنتظره ولو خرج الوقت ولا تطهر بالقصة (قوله لمخالفته لقاعدته) اي وهي ابلغية القصة مطلقا لانها ادل على براءة الرحم (قوله وان كان لا يخلو عن اشكال) اي لافادته المساواة بين القصة والجفوف مع انها عنده ابلغ مطلقا كما مر وقد يقال ان قوله اذا رأت الجفوف طهرت في نقل المازري لا يفيد مساواة الجفوف للقصة وذلك لان قوله للسائل لما سأله عن المبتدأة اذا رأت الجفوف طهرت لا ينافي ان القصة ابلغ اذ معلوم ان الابلغية امر آخر زائد على كونه علامة على الطهر ولم يسأل عن القصة للعلم

لعلها تدرك العشاءين والصوم بل يكره اذهو ليس من عمل الناس ولقول الامام لايعجبني (بل) يجب عليها تطهره (عند النوم) لئلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم والاصل استمرار ما كانت عليه (و) عند صلاة (الصبح) وغيرها من الصلوات وجوبا موسعا فى الجميع الى ان يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ولو شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت الصلاة يعنى صلاة العشاءين هذا هو الصواب لامافى الشراح من انها الصبح اذ الصبح واجبة قطعا ثم بين موانع الحيض بقوله (ومنع) الحيض (صحة صلاة وصوم و) منع (وجوبهما) وقضاء الصوم بأمر جديد (و) منع (طلاقا) يعنى انه يحرم ايقاعه زمنه ان دخل وكانت غير حامل و وقع واجبر على الرجعة ولو اوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها (و) منع (بدء) اى ابتداء (عدة) فيمن تعتد بالاقراء فلا تحسب ايام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذى بعد الحيض (و) منع (وطء فرج او تحت ازار) يعنى انه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو على حائل وحملها حار جار

بأ بلغيتها وعلى هذا فلا اشكال ولا مخالفة فى كلام ابن القاسم كذا قرر الشارح وتأمله (قوله تطهر طهرها) اى تظر علامة طهرها (قوله لتعلم حكم صلاة الليل) فاذا رأت الدم قد انقطع قبل النوم كانت صلاة الليل واجبة عليها وكذلك صوم صبيحته ولا يقال يحتمل عود الدم ليلا لان الاصل استمرار انقطاعه واذا رأت الدم باقيا كانت صلاة الليل والصوم غير واجبين عليها لان الاصل بقاء ما كان (قوله ولو شكت) اى من رأت علامة الطهر بعد الفجر وقوله سقطت الصلاة هذا ما فى النقل وقوله يعنى الخ تفسير له (قوله يعنى صلاة العشاءين) اى واما صلاة الصبح فواجبة عليها الطهرها فى وقتها كما يجب عليها فى الصوم امساك ذلك اليوم وقضاؤه كما يأتى للمصنف فى الصوم فى قوله ومع القضاء ان شكت (قوله لامافى الشراح) يعنى عبق وخش تبعا لعج (قوله من انها) اى الصلاة الساقطة عنها (قوله واجبة قطعا) اى لطهرها فى وقتها ويمكن تصحيح مافى الشراح بحمله على ما اذا استيقظت بعد الشمس وشكت هل طهرت قبل الفجر او بعده او بعد الشمس فتسقط عنها الصبح حينئذ كما تسقط العشاآن اه بن (قوله صحة صلاة وصوم) اى كان كل منهما نفلا او فرضا كان الفرض اداء او قضاء (قوله وقضاء الصوم بأمر جديد) اى لا بأمر سابق فاندفع ما يقال ان وجوب القضاء فرع عن وجوب الاداء فلا يجب القضاء الاعلى من تعلق به وجوب الاداء والحيض مسقط لوجوب الصوم فلم يتعلق وجوب الاداء بالحائض فكيف يجب عليها قضاء الصوم وانما وجب قضاء الصوم بأمر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره (قوله بأمر جديد) اى بامر متجدد تعلقه بعد الطهر اذ الحيض منع تعلق الخطاب الاول المكلف به حالة وجوده (قوله وطلاقا) عطف على صحة كما اشار له الشارح اى ومنع الحيض طلاقا اى حرمه فيكون المصنف استعمل المنع فى الصحة بمعنى الرفع وفى الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه (قوله يعنى انه يحرم ايقاعه زمنه) اى لما فى ذلك من تطويل العدة عليها (قوله ان دخل) اى واما غير المدخول بها فلا حرمة فى طلاقها فى الحيض لانه لا عدة عليها (قوله وكانت غير حامل) اى واما الحامل فلا حرمة فى طلاقها زمنه لانه وان كان يلزمها العدة لكن لا تطويل عليها فيها لان عدتها بوضع حملها كله سواء طلقت فى الحيض او فى غيره (قوله ووقع) اى الطلاق فى زمن الحيض (قوله ولو اوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها) هذا مبالغة فى قوله ومنع طلاقا وانما منع الطلاق فى يوم طهرها لانه يوم حيض حكما لانه انما يحكم عليها بانها مستحاضة طاهرة بعد ايام التلفيق وحينئذ فحرمة الطلاق فى زمن الحيض ولو كان ذلك الزمان زمانا له حكما وبالجملة ما ذكره الشارح تبعا لعبق من حرمة الطلاق اذا اوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها له وجه فاعتراض بن بانه لا سبيل للحرمة فيه نظر وما ذكره الشارح من الجبر على الرجعة فهو احد قولين فقد نقل بن عن ابن يونس عدم الجبر عليها ونقل عن ابى بكر بن عبد الرحمن وحذاق اصحابه الجبر عليها لتطويل العدة اه لكن المصنف مر فيما يأتى على الجبر حيث قال واجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم وهذا يقتضى انه كالمطلق فى الحيض وحينئذ فيحكم بالحرمة فتأمل (قوله وبدء عدة) قال بعضهم لا فائدة للتنصيص على هذا اصلا لانه لا يمكن فرضه الا فى المطلقة فى الحيض وهى تعتد بالاقراء وهى الاطهار والحيض ليس منها فلا يتوهم بدؤها منه حتى ينص على نفيها (قوله فيمن تعتد بالاقراء) اى واما المتوفى عنها زوجها وهى حائض فتحسب الاربعة اشهر وعشرا من يوم الوفاة ولا يكون الحيض مانعا من ابتداء عدتها (قوله او تحت ازار) اى او ما تحت ازار اى او وطء ما تحت ازار اى او وطء المكان الذى شأنه ان يشد عليه الازار (قوله يعنى انه يحرم الخ) اتى بالعناية لاجمال الكلام بالنسبة لما تحت الازار فانه ربما كان مسبولا للقدم فأتى بها لبيان المقصود من ذلك وانه ما بين السرة والركبة ثم ان ظاهر كلام الشارح يقتضى ان ما بين السرة والركبة يحرم الاستمتاع به بالجماع و بغيره من لمس ومباشرة وهو ما قاله عج ومن تبعه وفى بن الذى لابن عاشر ما نصه ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما تحت الازار بغير الوطء من لمس ومباشرة وتطرح حتى للفرج وقال ابو على المسناوى نصوص الائمة تدل على ان الذى يمنع

تحت الازار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا لعج ومن تبعه وقال ابن الجلاب ولا يجوز وطء الحائض فى فرجها ولا فيما دون فرجها ومثل ذلك فى عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن عطية وابن عرفة وغيرهم اذا علمت هذا فقول الشارح يعنى يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لا يصح لانه خلاف النقل واعجب من هذا قوله ولو على حائل فالموافق للنقل ان يقول اى ومنع الحيض وطأ لما تحت ازار اه كلام بن لكن ذكر شيخنا ان ح ذكر فى شرح الورقات ان المشهور حرمة الاستمتاع بما تحت الازار ولو بغير الوطء وحينئذ فلا اعتراض على الشارح فظهر من هذا ان الوطء فيما تحت الازار سواء كان فرجا او غيره حرام باتفاق واما التمتع بغير الوطء كاللمس والمباشرة فيما تحت الازار ففيه قولان مرجحان بالمنع ولو من فوق حائل وعدمه ومشهورهما المنع كما ذكره ح واما النظر لما تحت الازار ولو الفرج فلا حرمة فيه ولو التذ بالنظر (قوله ويجوز) اى الاستمتاع وقوله كالاستمتاع بيدها وصدرها اى وكذا عكن بطنها وذلك بأن يستمنى بما ذكر من الامور الثلاثة مثلا (قوله ويستمر المنع) اى من وطء الفرج ومن وطء ما تحت الازار اه فالمبالغة راجعة لوطء الفرج ولما تحت الازار لا لوطء الفرج فقط بحيث يقال اذا انقطع يسوغ له التمتع بما تحت الازار غير الفرج (قوله ولو بعد نقاء) اى ولو حصل النقاء من الحيض ورد المصنف بلو على ابن نافع القائل بجواز وطء الفرج وما تحت الازار بعد النقاء وعلى ابن بكير القائل بالكراهة (قوله وتيمم) اى خلافا لابن شعبان القائل اذا تيممت لعذر بعد انقطاعه جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (قوله لانه وان حلت) اى الصلاة به (قوله ولا بد) اى فى جواز الوطء (قوله الا لطول) اى لعدم الماء او عدم القدرة على استعماله (قوله فله الوطء بعد التيمم ندبا) قد يقال مقتضى النظر ان يكون التيمم واجبا الا ان يقال انه لوحظ قول من اكتفى بالنقاء او يقال المبيح فى الحقيقة الطول لعدم اعتبار التيمم هنا فى المشهور (قوله بل ولو جنابة) اى بل ولو نوت رفع حدث الجنابة التى كانت عليها قبل الحيض او حصلت لها بعد حصوله فان الحيض يمنع رفع حدث الجنابة على المشهور خلافا لمن قال ان حدث الجنابة يرتفع وينبنى على هذا الخلاف ان الحائض اذا كانت جنبا واغتسلت حال الحيض من الجنابة ثم انقطع الحيض فهل يجوز لها القراءة قبل الغسل من الحيض او لا فعلى المشهور تمنع من القراءة وتجوز لها القراءة على مقابله (قوله فلا تعتكف ولا تطوف) ليس ضروري الذكر مع قوله ودخول مسجد (قوله ومس مصحف) اى ما لم تكن معلمة او متعلمة والا جاز مسها له (قوله وكذا بعد انقطاعه) اى وكذا لا تمنع القراءة بعد انقطاعه (قوله الا ان تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز) حاصل كلامه ان المرأة اذا انقطع حيضها جاز لها القراءة ان لم تكن جنبا قبل الحيض فان كانت جنبا قبله فلا يجوز لها القراءة وقد تبع الشارح فى ذلك عبق وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد ما قاله عبد الحق وهو ان الحائض اذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنبا كانت او لا الا ان تخاف النسيان كما ان المعتمد انه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبا ام لا خافت النسيان ام لا كما صدر به ابن رشد فى المقدمات وصوبه واقتصر عليه فى التوضيح وابن فرحون وغير واحد قال ح وهو الظاهر وفيه ايضا عن ابن عرفة قال الباجى قال اصحابنا تقرا الحائض ولو بعد طهرها قبل غسلها وظاهره كانت متلبسة بجنابة قبله ام لا اه بن (قوله لا قبلها على الارجح) اى لا قبلها لاجلها كما هو موضوع قول المصنف للولادة قال بن النقل فى ح عن عياض وغيره يدل على ان محل الخلاف ما كان قبل الولادة لاجلها فان لم يكن لاجلها فلا خلاف انه حيض لا نفاس وكلام ح يفيد ان ارجح القولين انه نفاس لانه عزاه للاكثر وان قدم القول بانه حيض (قوله لا يعد من الستين يوما) اى لا يعد من الستين يوما مدة النفاس اذا استمر الدم نازلا عليها بناء على القول بأنه نفاس فان ايامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين يوما وتظهر فائدة الخلاف ايضا فى المستحاضة اذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لاجلها فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم او دم استحاضة تصلى معه وتصوم (قوله ولو بين توامين) اى سواء كان بينهما شهران او اقل ثم انه على المشهور من

ويجوز بما عدا ذلك كالاستمتاع بيدها وصدرها ويستمر المنع (ولو بعد نقاء) من الحيض (و) بعد (تيمم) تحل به الصلاة لانه وان حلت به لا يرفع الحدث ولا بد من التطهير بالماء الا لطول يحصل به ضرر فله الوطء بعد التيمم ندبا (و) منع (رفع حدثها) فلا يصح غسلها حال حيضها اذا نوت رفع حدث الحيض بل (ولو جنابة) كانت عليها قبل الحيض او بعده (و) منع (دخول مسجد) الا لعذر كخوف على نفس او مال (فلا تعتكف ولا تطوف و) منع (مس مصحف لا) يمنع (قراءة) حال نزوله ولو متلبسة بجنابة قبله وكذا بعد انقطاعه الا ان تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز نظرا للجنابة مع القدرة على رفعها * ولما فرغ من الحيض اتبعه بالنفاس فقال (والنفاس دم) او صفرة او كدرة (خرج) من القبل (للولادة) معها او بعدها لا قبلها على الارجح بل هو حيض لا يعد من الستين يوما (ولو بين توامين) وهما الولدان فى بطن

(واكثره ستون) يوما ولا تستظهر (فان تخللهما) اى تخلل اكثره التوامين بأن استمر الدم ستين يوما ولو بالتلفيق بأن لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثانى (فنفاسان) لكل منهما نفاس مستقل فان تخلل التوامين اقل من اكثره فنفاس واحد وتبنى على الاول وقيل تستأنف ايضا واستظهره عياض واعتمده غيره وهذا ما لم ينقطع قبل وضع الثانى نصف شهر فتستأنف للثانى نفاسا اتفاقا لانه اذا انقطع نصف شهر ثم رات الدم كان حيضا (وتقطعه) اى النفاس كالحيض فتلفق ستين يوما من غير تطهر لعادة وتلغى ايام الانقطاع الا ان تكون نصف شهر فالدم الآتى بعدها حيض وتغتسل كلما انقطع وتصلى وتصوم وتطوف وتوطأ (ومنعه كالحيض) فيمنع كل ما منعه الحيض وبجور القراءة (ووجب وضوء بهاد) وهو دماء ابيض يخرج قرب الولادة لانه بمنزلة البول (والاظهر) عند ابن رشد (نفيه) اى نفى الوضوء منه لانه ليس بمعتاد وفيه نظر والمعتمد الاول

هذا (باب) فى بيان وقت الصلاة والاذان وشروطها واركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وما يتعلق بذلك من الاحكام (الوقت)

ان الذى بين التوامين نفاس لا حيض ان كان بينهما اقل من شهرين فاختلف هل تبنى على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب ابو محمد والبراذعى او تستأنف للثانى نفاسا واليه ذهب ابو اسحق التونسى واما ان كان بينهما شهران فلا خلاف انها تستأنف للثانى نفاسا كما اشار له بقوله فان تخللهما فنفاسان وهذا محصل كلام الشارح (قوله بأن لم يكن بين وضعيهما ستة اشهر) اى واما لو كان بين وضعيهما ستة اشهر فاكثر كانا بطنين (قوله ان الدم الذى بينهما حيض) اى وحينئذ فتمكث اذا استرسل الدم عليها عشرين يوما ونحوها كمن جاوزت ستة اشهر واتاها الحيض وهى حامل (قوله ولا بعد نفاسا الا بعد نزول الثانى) اى وحينئذ فتمكث ستين يوما بعد ولادة الثانى اذا استمر الدم نازلا عليها (قوله ولا نستظهر) اى اذا بلغتها واستمر الدم نازلا عليها وقد علم مما تقدم ومن هنا ان اربعة لا تستظهر واحدة منهن وهى المبتداة والحامل والمستحاضة اذا ميزت الدم بعد طهر تام والنفساء (قوله اقل من اكثره) اى بأن تخللها خمسة وخمسون او تسعة وخمسون يوما سواء كانت كلها ايام دم او كان فيها ايام نقاء لكن اقل من خمسة عشر يوما (قوله وتبنى على الاول) اى وتبنى بعد وضع الثانى على ما مضى منها للاول وهذا قول ابى محمد كما تقدم (قوله وقيل تستأنف الخ) قد تقدم ان هذا قول ابى اسحق التونسى فعنده تستأنف النفساء للتوام الثانى نفاسا مستقلا تخللهما اكثر النفاس او اقله والحاصل ان الدم الذى بين التوامين قيل انه حيض وعليه فتمكث اذا استرسل عليها عشرين يوما ونحوها وتطهر والنفاس لهما واحد بعد نزول الثانى هذا اذا تخللهما اقل من ستين يوما والا كان لكل واحد نفاس مستقل متصل بولادته وقيل ان لكل واحد نفاسا مستقلا تخللهما اكثر النفاس او اقله فعلى هذا لا نضم احد التوامين للآخر وقيل ان تخللها ستون يوما فنفاسان وان تخللهما اقل من ستين يوما كان لهما نفاس واحد ويضم الدم الحاصل مع الثانى لما حصل مع الاول (قوله وهذا) اى ومحل هذا الخلاف اذا لم ينقطع الدم قبل وضع الثانى نصف شهر بأن لم ينقطع اصلا او انقطع اقل من نصف شهر (قوله فتستأنف الخ) اى فان انقطع الدم قبل وضع الثانى نصف شهر فانها تستأنف الخ (قوله لانه اذا انقطع نصف شهر فالدم الآتى بعدها حيض) اى لا نفاس وحينئذ فيكون دم الولد الذى يأتى بعده نفاسا مستقلا لا من تتمة الاول (قوله وتقطعه) اى وتقطع دم النفاس كتقطع الحيض ومقتضاه انها تلفق عادتها فى النفاس حيث كانت لها عادة فيه وليس كذلك اذ المنقول انها تلفق اكثره سواء كانت لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا وتكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة من غير استظهار ومحل التلفيق ما لم يأت الدم بعد طهر تام والا كان حيضا مؤتنفا (قوله فيمنع كل ما منعه الحيض) اى من صحة الصلاة والصوم ومن وجوبهما ومن الطلاق وبدء العدة ووطء الفرج وما تحت الازار ورفع حدثها ولو جنابة ودخول المسجد ومس المصحف ما لم تكن معلمة او متعلمة (قوله وبجور القراءة) اى قبل انقطاعه ولو كانت جنبا قبل الولادة واما ان انقطع فانها تمنع من القراءة قبل الغسل كانت متلبسة بجنابة قبل الولادة اولا هذا هو المعتمد (قوله ووجب وضوء بهاد) اى بناء على انه يعتبر اعتياد الخارج فى بعض الاحوال (قوله والاظهر نفيه) اى بناء على اعتبار دوام الاعتياد فقول الشارح لانه ليس بمعتاد اى ليس بدائم الاعتياد (قوله والمعتمد الاول) اى وهو انه من جملة الاحداث الناقضة للوضوء

﴿باب الوقت المختار﴾

(قوله باب) خبر لمبتدا محذوف كما اشار له الشارح والوقت مبتدا والمختار صفة له وقوله للظهر متعلق بمحذوف مبتدا ثان اى ابتداؤه للظهر وقوله من زوال الشمس خبر المبتدا الثانى والثانى وخبره خبر الاول وقوله لآخر القامة حال من الضمير فى الخبر وانما بدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلاة صليت فى الاسلام وسميت الظهر بذلك لكونها اول صلاة ظهرت فى الاسلام واعلم ان معرفة الوقت عند القرافى فرض كفاية يجوز التقليد فيه وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على ان المراد انه لا يجوز للشخص

وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا (المختار) ويقابله الضروري فالصلاة لها وقتان (للظهر) ابتداؤه (من زوال الشمس) اى ميلها عن وسط السماء لجهة المغرب منتهيا (لآخر القامة) اى قامة كانت وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه واربعة اذرع بذراعه فالمعنى حتى يصير ظل كل شئ مثله (بغير ظل الزوال) فلا يحسب من القامة وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جهة المغرب فكلما ارتفعت نقص فاذا وصلت وسط السماء وهى حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وهى تختلف بحسب الاشهر القبطية وهى توت فبابه فهاتور فكيهك فطوبه فأمشير فبرمهات فبرموده فبشنس فبؤنه فأبيب فمسرى وقد لا يبقى منه بقية وذلك بمكة وزبيد مرتين فى السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو اطول يوم فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب اخذ الفئ فى الزيادة لجهة المشرق فحال الاخذ هو اول وقت الظهر حتى يصير ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال ان كان (وهو) اى آخر وقت الظهر (اول وقت العصر) الاختيارى وينتهى (للاصفرار) وعلى هذا فالعصر هى الداخلة على الظهر (واشتركا) اى الظهر والعصر (بقدر احداهما) اى ان احداهما تشارك الاخرى بقدر اربع ركعات فى الحضر وركعتين فى السفر (وهل) الاشتراك (فى آخر القامة

اول (الاولى) قبل تمامها بقدر ما يسع العصر وهو المشهور عند سند وغيره وهو الذى قدمه المصنف فمن صلى العصر فى آخر القامة بحيث اذا سلم منها فرغت القامة صحت صلاته ولو اخر الظهر عن القامة بحيث اوقعها فى اول الثانية أثم (او) فى (اول) القامة (الثانية) فالظهر داخلة على العصر [illegible] اول وقت العصر اول الثانية وشهر ايضا (خلاف) فى التشهير (و) الوقت المختار (للمغرب

الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت وهذا لا ينافى جواز التقليد فيه انظر بن (قوله وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا) جعل الزمان جنسا فى تعريف الوقت يقتضى ان الزمان اعم من الوقت والوقت اخص منه وهو كذلك لان الزمان مدة حركة الفلك سواء كانت مقدرة للعبادة شرعا ام لا (قوله المقدر للعبادة شرعا) خرج الزمان الذى ليس بمقدر للعبادة فلا يقال له وقت قال شيخنا ما افاده التعريف من ان الزمان المقدر للفعل غير العبادة لا يقال له وقت لا يسلم بل الزمان المقدر لاى فعل يقال له وقت لذلك الفعل اللهم الا ان يقال مرادهم تعريف الوقت الشرعى فقول الشارح وهو اى الوقت الشرعى الزمان المقدر الخ وهذا لا ينافى ان غيره يقال له وقت الا انه عادى تأمل (قوله المختار) اى الذى وكل ايقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الاثم فان شاء اوقعها فى اوله اوفى وسطه اوفى آخره (قوله ويقابله الضرورى) اى وهو الذى لا يجوز تأخير الصلاة اليه الا لارباب الضرورة الآتى ذكرهم (قوله لآخر القامة اى قامة كانت) كعود اوحائط او انسان (قوله بغير ظل الزوال) اى حالة كون القامة معتبرة بغير ظل الزوال (قوله فلا يحسب) اى ظل الزوال من القامة ان وجد فان لم يوجد اعتبرت القامة خاصة وان وجد اعتبرت القامة وذلك الظل (قوله وهى تختلف الخ) قد جعل بعضهم لذلك ضابطا بقوله طزه جبا بد وحى فالطاء اشارة لاقدام ظل الزوال بطوبه والزاى اشارة لعدد اقدام ظل الزوال بامشير وهكذا لآخرها (١) (قوله وذلك بمكة مرتين فى السنة وبالمدينة الشريفة مرة الخ) بيان ذلك ان عرض المدينة اربع وعشرون درجة وعرض مكة احدى وعشرون درجة وكلاهما شمالى والمراد بالعرض بعد سمت راس اهل البلد عن دائرة المعدل والميل الاعظم اربع وعشرون درجة والمراد به غاية بعد الشمس اذا كانت على منطقة البروج من دائرة المعدل فاذا كانت الشمس على منطقة البروج فى غاية الميل الشمالى كانت مسامتة لراس اهل المدينة فينعدم الظل عندهم ولا تكون الشمس كذلك فى العام الا مرة واحدة وذلك اذا كانت الشمس فى آخر الجوزاء واذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الميل الشمالى احدى وعشرين درجة كانت مسامتة لراس اهل مكة فينعدم الظل عندهم فى يومين متوازيين يوم قبل الميل الاعظم الشمالى الواقع فى آخر الجوزاء ويوم قبل الميل الاعظم الجنوبى الواقع فى آخر برج القوس فان كان العرض اكثر من الميل الاعظم كما فى مصر فان عرضها ثلاثون درجة لم ينعدم الظل اصلا لان الشمس لم تسامتهم بل دائما فى جنوبهم (قوله اخذ الفئ) اى الظل الباقى من ظل الشاخص (قوله اى آخر وقت الظهر) اى الذى هو آخر القامة الاولى بحيث يصير ظل كل شئ مثله (قوله للاصفرار) اى لاصفرار الشمس فى الارض والجدر لا بحسب عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب (قوله واشتركا) ذكر باعتبار الفرضين وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فآخر وقت الظهر آخر القامة الاولى واول وقت العصر اول القامة الثانية قال ابن العربى تالله ما بينهما اشتراك ولقد زل فيه اقدام العلماء (قوله وهو المشهور عند سند) فيه ان سندا انما شهر الثانى لا الاول نعم الاول شهره ابن راشد وابن عطاء الله ثم انه على الاول آخر القامة الاولى بقدر ما يسع العصر اختيارى لها كما انه اختيارى للظهر لان السياق فى الوقت الاختيارى كما فى شب وغيره خلافا لقول بعضهم انه ضرورى مقدم للعصر ولا معنى له فان الضرورى المقدم خاص بالجمع للاعذار (قوله خلاف فى التشهير) ى فالاول استظهره ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفى جزم المصنف به قبل اشعار بانه الراجح عنده والثانى شهره القاضى سند وابن الحاجب اه بن وحاصل ما ذكره الشارح أن فائدة هذا الخلاف بالنسبة

(١) قوله قوله وذلك بمكة مرتين الخ فى نسخة الشرح بمكة وزبيد كما ترى فليحرر

للظهر تظهر في الاثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الاولى لاول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة
وعدمها اذا قدمها في آخر القامة الاولى ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام في المرة الاولى أتاني جبريل
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله وقوله عليه الصلاة والسلام في
المرة الثانية فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شئ مثله فاختلف الاشياخ في معنى قوله في الحديث
فصلى هل معناه شرع فيهما او معناه فرغ منهما فان فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها
في اول القامة الثانية وان فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها في آخر القامة الاولى
واعلم ان هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب بمغيب الشفق لا على ما
للمصنف فاذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من اول وقت
العشاء وان قيل بدخول العشاء على المغرب فبمقدار اربع ركعات (قوله غروب الشمس) اي من غروب
الشمس اي من مغيب جميع قرصها الى انتهاء وقت تحصيلها وشروطها فقوله بقدر حال اشارة الى انتهاء
الوقت وغروب جميع القرص هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الفطر
للصائم واما الغروب الميقاتي فهو مغيب مركز القرص و يترتب عليه تحديد قدر الليل واحكام اخر تذكر في
الميقات والغروب الميقاتي قبل الشرعي بنصف درجة (قوله من طهارتي حدث وخبث) اي من طهارة حدث
اصغر ان كان غير جنب واكبر ان كان جنبا مائية ان لم يكن من اهل التيمم وترابية ان كان من اهله فان كان
متوضئا مغتسلا قدر له مقدار الكبرى وان كان مغتسلا غير متوضئ قدر له مقدار الصغرى قال شيخنا وعليه
فالوقت يختلف باختلاف الاشخاص هذا ما يفيده النظر في هذه العبارة لكن الذي يفيده كلام ابن عرفة
والابي اعتبار مقدار الطهارة الكبرى مطلقا كان محدثا اصغر او اكبر كان فرضه الوضوء او الغسل
او التيمم وعليه فالوقت لا يختلف باختلاف المصلين قال شيخنا والظاهر ان هذا هو المعول عليه واعلم ان ما
ذكر من اعتبار طهارة الحدث والخبث انما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس
ولا تخفيف مسرع نادر كذا استظهره ح (قوله وستر عورة) اي على الوجه الاكمل لانه هو المطلوب
شرعا (تنبيه) ما ذكره المصنف في وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها
لمغيب الشفق لا بعده و بالنسبة للمقيم واما المسافرون فلا بأس ان يمدوا اي يسيروا بعد الغروب الميل ونحوه
ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة وقيد ذلك بن وغيره بما اذا كان المد لغرض كنهل والا صلوا اول الوقت وهذا
كله على رواية ابن القاسم عن مالك من ان وقت المغرب ضيق يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وروى غيره
عن مالك امتداد وقت المغرب المختار للشفق قال ابن العربي والرجراجي وهو الصحيح من مذهب مالك ولكن
الحق ان القول بالامتداد ضعيف وان كان فيه نوع قوة والمعتمد ما مشى عليه المصنف من رواية ابن
القاسم (قوله من غروب حمرة الشفق) اي من غروب الحمرة التي هي الشفق والاضافة بيانية قال الشاعر

ان كان ينكر ان الشمس قد غربت * في فيه كذبه في وجهه الشفق

هذا هو المعروف من المذهب وعليه اكثر العلماء ابن ناجي ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لابي حنيفة
من ان ابتداء مختار العشاء من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الحمرة لا اعرفه (قوله للثلث الاول) اي
تحديدا من الغروب وقيل ان اختياري العشاء يمتد لطلوع الفجر وعليه فلا ضروري لها وهو مذهب الشافعية
وفيه فسحة (قوله المنتشر ضياؤه) اي من جهة القبلة ومن جهة دبرها حتى يعم الافق وظاهر قوله المنتشر
ضياؤه ان الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك بل هو ضوء الشمس السابق عليها فالاولى ان يحذف ضياؤه
بأن يقول اي المنتشر في جهة القبلة وفي دبرها حتى يعم الافق (قوله بل يطلب وسط السماء الخ) اي فهو
بياض دقيق يخرج من الافق و يصعد في كبد السماء من غير انتشار بل بحذائه ظلمة من الجانبين واما

غروب) اي غياب جميع
قرص (الشمس) وهو
مضيق (يقدر بفعلها)
ثلاث ركعات (بعد)
تحصيل (شروطها) من
طهارتي حدث وخبث
وستر عورة واستقبال
ويزاد اذان واقامة وافهم
قوله يقدر انه يجوز لمحصلها
التأخير بقدر ذلك (و)
المختار (للعشاء من غروب
حمرة الشفق للثلث الاول)
من الليل (والصبح من
الفجر) اي ظهور الضوء
(الصادق) وهو المستطير
اي المنتشر ضياؤه حتى
يعم الافق احترازا من
الكاذب وهو المستطيل
باللام وهو الذي لا ينتشر
بل يطلب وسط السماء
دقيقا

يشبه ذنب السرحان ولا يكون فى جميع الازمان بل فى الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقى وينتهى المختار (للاسفار) اى الضوء (الاعلى) اى البين الواضح وهو الذى تميز فيه الوجوه (وهى) الصلاة (الوسطى) اى الفضلى عند الامام وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر وقيل العصر وهو الصحيح من جهة الاحاديث ومامن صلاة من الخمس الاقيل فيها هى الوسطى وقيل غير ذلك (وان مات) المكلف (وسط) بمعنى اثناء (الوقت) الاختيارى (بلا اداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفريطه (الاان يظن الموت) ولم يؤد حتى مات فانه يكون عاصيا وكذا اذا تخلف ظنه فلم يمت لان الموسع صار فى حقه مضيقا وهذا اذا امكنه الطهارة والا سقطت كما تقدم ﴿ولما كان الاختيارى ينقسم الى فاضل ومفضول بينه بقوله (والافضل لفذ) ومن فى حكمه

الصادق فهو بياض يخرج من الافق ويمتد لجهة القبلة ولا برها وينتشر ويصعد السماء منتشرا (قوله يشبه ذنب السرحان) هو بكسر السين مشترك بين الذئب والاسد والمراد انه يشبه ذنب السرحان الاسود وذلك لان الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد والسرحان الاسود لونه مظلم وباطن ذنبه ابيض فالبياض فيه مختلط بسواد (قوله ولا يكون) اى الفجر الكاذب (قوله وينتهى المختار) اى مختار الصبح وقوله للاسفار اى لدخول الاسفار والغاية خارجة (قوله وهو الذى تميز فيه الوجوه) اى بالبصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ولا غطاء ثم ان ماذكره المصنف من ان مختار الصبح يمتد للاسفار الاعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك فى المدونة قال ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتد اختيارى الصبح لطلوع الشمس وعليه فلا ضرورى لها وهو رواية ابن وهب فى المدونة والاكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وائمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك والحاصل ان كلا من القولين قد شهر لكن مامشى عليه المصنف اشهر واقوى كما قال شيخنا ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف من ان مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس الى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال واما فى زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم ان بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفى بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد اليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع فى ذلك لمذهب الشافعى كذا قرر شيخنا (قوله وهى) اى صلاة الصبح الصلاة الوسطى المذكورة فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (قوله اى الفضلى) اشار بذلك الى ان الوسطى تأنيث الاوسط بمعنى المختار والافضل كما فى قوله تعالى قال اوسطهم ولا غرابة فى تفضيل الاقل على الاكثر اذ الفاعل المختار يفضل مايشاء على مايشاء الا ترى انه فضل القصر على الاتمام والوتر على الفجر وقيل انها تأنيث وسط بمعنى متوسط بين شيئين لان قبلها ليليتين مشتركتين وبعدها نهاريتين مشتركتين وهى منفردة بوقت لايشاركها فيه غيرها من الصلوات (قوله وهو الصحيح من جهة الاحاديث) اى فقد قال عليه الصلاة والسلام فى حفر الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وكانت تلك الصلاة صلاة العصر (قوله ومامن صلاة من الخمس الخ) اى فقيل انها الظهر لوقوعها فى وسط النهار وقيل انها المغرب لتوسطها بين ظلام الليل وضوء النهار وقيل انها العشاء لتوسطها بين صلاتين لاتقصران (قوله وقيل غير ذلك) اى وقيل ان الصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس فقيل انها صلاة عيد الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولعل معنى الوسطى على هذا الفاضلة لا الفضلى التى هى تأنيث الافضل لانها ليست افضل من الفرض (قوله وسط الوقت) فتح السين وسكونها (قوله بمعنى اثناء) اى وليس المراد بالوسط حقيقته وهو النصف بحيث يكون الموت واقعا فى منتصف الوقت لما فيه من القصور (قوله لم يعص) اى بترك الصلاة سواء ظن السلامة اولم يظن شيأ بأن كان خالى الذهن وسواء كان عازما على الاداء اولم يعزم على شئ بل ولو عزم على تركها وان كان يعصى من حيث العزم لامن حيث الترك (قوله الاان يظن الموت) اى ولو كان الظن غير قوى كما هو ظاهر اطلاق نقل المواق وقيده ح بما اذا كان قويا (قوله وكذا اذا تخلف ظنه) اى وكذا يكون عاصيا اذا ظن الموت وتخلف الظن ولم يمت والحال انه اوقعها فى آخر وقتها الاختيارى وانما اثم لمخالفته لمقتضى ظنه لكنها اداء نظرا لما فى نفس الامر لاقضاء كما قيل نظرا لما اقتضاه الظن من الضيق ووجوب المبادرة (قوله صار فى حقه مضيقا) اى فيجب عليه المبادرة للفعل (قوله وهذا) اى اثم من ظن الموت ومات قبل ان يؤدى اذا امكنه الطهارة ومات بعد تمكنه منها ولم يفعل واعلم ان ظن بقية الموانع كالحيض والنفاس والجنون كظن الموت بناء على ماقاله شراح الرسالة عند قوله وتغتسل كلما انقطع من حرمة التأخير لظن الحيض اما على ماقاله اللخمى من كراهة التأخير لظنه فليس ظن بقية الموانع كظن الموت لكن تقدم ان كلامه مقيد بما اذا لم يخف بالتأخير خروج الوقت المختار والا فيتفق على الحرمة هذا والتحقيق كما فى بن ولا ركن

هذا الا يلتفت اليه (و) الافضل له تقديمها منفردا (على) ايقاعها فى (جماعة) يرجوها (آخره) لادراك فضيلة اول الوقت ثم ان وجدها اعاد لادراك فضل الجماعة واعترض على اطلاقه بأن الرواية انما هى فى الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار اى بناء على انه لاضرورى لها والا لوجب (و) الافضل (للجماعة تقديم غير الظهر) ولو جمعة (و) الافضل لها (تأخيرها) اى الظهر (لربع القامة) بعد ظل الزوال صيفا وشتاء لاجل اجتماع الناس فليس هذا التأخير من معنى الابراد ولذا قال (ويزاد) على ربع القامة من اجل الابراد (لشدة الحر) ومعنى الابراد الدخول فى وقت البرد فتحصل انه يندب المبادرة فى اول المختار مطلقا الا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تأخيرها وتحته قسمان تأخير لانتظار الجماعة فقط وتأخير للابراد ولم يبين المصنف قدره قال

لغيره لا يقال هذا مخالف لما يأتى من ان من علمت مجىء الحيض فى الوقت واخرت الصلاة عامدة واتاها الحيض فى الوقت فان الصلاة تسقط عنها ولا تقضيها لان عدم القضاء لا ينافى الاثم (قوله كالجماعة التى لا تنتظر غيرها) اى كاهل الربط الذين لا يتفرقون (قوله بعد تحقق دخوله) اى لا فى اول جزء من الوقت لان ايقاعها اذ ذاك من فعل الخوارج الذين يعتقدون ان تأخير الصلاة عن اول وقتها حرام (قوله ولو ظهرا الخ) اى هذا اذا كانت صبحا او عصرا او مغربا او عشاء او ظهرا فى غير شدة الحر بل ولو كانت ظهرا فى شدة الحر (قوله والمراد الخ) هذا التقريرح (قوله وغير هذا الخ) اى وهو قول عج ان الفذ ومن الحق به الافضل لهم تقديمها مطلقا تقديما حقيقيا فلا يطالبون بالنوافل القبلية وانما يطالب بها الجماعة التى تنتظر غيرها وماورد فى الحديث من تأكد النفل قبل الظهر والعصر فمحمول على من ينتظر الجماعة سواء كان اماما لا واعلم ان هذا الخلاف الواقع بين ح وعج فى دون التقديم فى حق الفذ ومن الحق به نسبيا او حقيقيا انما هو بالنظر للظهر والعصر لانهما اللتان يتنفل قبلهما دون المغرب لكراهة التنفل قبلها ودون الصبح اذ لا يصلى قبلها الا الفجر والورد لنائم عنه باتفاق دون العشاء لانه لم يرد شئ فى خصوص التنفل قبلها (قوله والافضل له) اى للفذ تقديمها اى الصلاة فى اول الوقت (قوله ثم ان وجدها الخ) اى الجماعة اعاد لادراك فضل الجماعة اى فيكون محصلا للفضيلتين بخلاف ما لو اخر ولم يصل فلم يكن محصلا الا لفضيلة واحدة وماذكره من الاعادة اذا وجد الجماعة هو الصواب خلافا للبساطى فى مغنيه حيث قال ويتولد من هذا انه اذا صلى وحده لا يعيد فى جماعة (قوله انما هى فى الصبح) اى واما غيرها ففعلها جماعة آخر الوقت افضل من فعلها منفردا اوله ان اتسع وقت ذلك الغير الا ان ضاق كالمغرب وهذا الاعتراض لابن مرزوق وتعقبه تت بأن ابن عرفة نقل ان اختلاف اهل المذهب فى ترجيح اول الوقت فذا على آخره جماعة او بالعكس عام فى جميع الصلوات لا فى خصوص الصبح وحينئذ فالمصنف سند فى الاطلاق فلا اعتراض عليه كذا قرر شيخنا ثم ان كلام المصنف مقيد بما اذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء او موجبه كذى نجاسة يرجو ما يزيلها به عن بدنه او ثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله فى الوقت قاله الشيخ سالم (قوله بناء على انه لا ضرورى لها) اى وان اختيارها يمتد للطلوع كما مر (قوله والا لوجب) اى والا وقلنا ان لها ضرورى يامن الاسفار للطلوع لوجب فعلها اول الوقت ولا تنتظر الجماعة التى يرجوها بعد الاسفار (قوله والافضل للجماعة) اى التى تنتظر غيرها واما التى لا تنتظر غيرها فهى كالفذ كما مر يندب لهم التقديم مطلقا حتى للظهر (قوله تقديم غير الظهر) اى فى اول وقتها تقديما نسبيا بالنسبة للعصر وتقديما حقيقيا بالنسبة لغيرها ثم ان غير الظهر صادق بالعصر والمغرب والصبح والعشاء شتاء وصيفا برمضان وغيره وهو كذلك خلافا لما ذكره ابن فرحون فى الدرر من ندب تأخير العشاء الاخيرة برمضان عن وقتها المعتاد توسعة على الناس فى الفطور (قوله لربع القامة) وهو ذراع بأن يصير ظل الشخص كذلك زيادة على ظل الزوال (قوله من معنى الابراد) اى لاجل معنى هو الابراد فمن للتعليل واضافة معنى للابراد بيانية (قوله لشدة الحر) اى لاجل دفع شدة الحر (قوله مطلقا) اى فى اى صلاة وفى حق كل مصل سواء كان فذا او جماعة تنتظر غيرها او لا تنتظر غيرها (قوله وتحته) اى وتحت أخيرها (قوله وتأخير للابراد) اى لاجل الدخول فى وقت البرد (قوله قدره) اى قدر التأخير للابراد بخلاف التأخير لانتظار الجماعة فانه قد عين قدره بربع القامة (قوله ان لا يخرجها عن الوقت) اى ولو كان بعد مضى ثلاثة ارباع القامة وافاد ح ان الاولى تأخيرها للابراد لوسط الوقت لانه الذى اخرها النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الراجح كما قاله شيخنا وكلام ح يرجع لقول الباجى (قوله لا مطلقا) اى لا ان ندب تأخير العشاء قليلا الجماعة مطلقا كما هو ظاهر المصنف واذا علمت ان كلامها فى خصوص مساجد القبائل والحرس فلا يكون كلامها معارضا لما مر من ان الجماعة لا يؤخرون الا الظهر لان ما مر محمول على

الباجى نحو الذراعين وابن حبيب فوقهما يسيرا وابن عبد الحكم ان لا يخرجها عن الوقت (وفيها ندب تأخير العشاء) قليلا (للقبائل والحرس بعد الشفق (قليلا) لا مطلقا كما هو ظاهر المصنف فلا يرد على ما تقدم

والقبائل الارباض اى اطراف المصر والحرس بضم الحاء والراء المرابطون اى لان شأنهم التفرق ثم الراجح التقديم مطلقا (وان شك) ولوطرأ فى الصلاة اى تردد مطلقا فيشمل الظن الاان يغلب (فى دخول الوقت) وصلى (لم تجز ولو) تبين انها (وقعت فيه) ولما فرغ من الاختيارى ومايتعلق به شرع فى بيان الضرورى بقوله (والضرورى) اى ابتداؤه (بعد) اى عقب وتلو (المختار) سمى بذلك لاختصاص جواز التأخير اليه بأرباب الضرورات و يمتد من مبدا الاسفار الاعلى (للطلوع فى الصبح و) يمتد ضرورى الظهر الخاص بها من دخول مختار العصر و يمتد ضرورى العصر من دخول الاصفرار (ويستمر للغروب فى الظهرين و) يمتد ضرورى المغرب من مضى ما يسعها وشروطها وضرورى العشاء من مضى الثلث الاول (ويستمر للفجر فى العشاءين وتدرك فيه) اى فى الضرورى (الصبح) اداء وجوبا عند عدم العذر والى العذر (بركعة) بسجدتيها مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة واعتدال و يجب ترك السنن كالسورة وكذا الاختيارى يدرك بركعة (لا اقل) من ركعة بسجدتيها

مساجد غير القبائل والحرس وكلامها محمول على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها وهذا جواب عن المعارضة (قوله والقبائل الارباض) اى اهل الارباض (قوله اى اطراف المصر) اى الاماكن التى حول البلد خلف السور كالحسينية والناصرية والقوالة بمصر (قوله بضم الحاء والراء) اى و يقال ايضا بفتحهما وهو الاشهر وقوله المرابطون اى الذين شأنهم التفرق (قوله ثم الراجح التقديم مطلقا) اى ثم الراجح ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقا حتى لاهل الارباض والحرس وما فى المدونة من ندب تأخيرها لهم ضعيف (قوله وان شك فى دخول الوقت الخ) حاصله انه اذا تردد هل دخل وقت الصلاة اولا على حد سواء اوظن دخوله ظنا غير قوى اوظن عدم الدخول وتوهم الدخول سواء حصل له ما ذكر قبل الدخول فى الصلاة اوطرأ له ذلك بعد الدخول فيها فانها لاتجزيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة سواء تبين بعد فراغ الصلاة انها وقعت قبله او وقعت فيه اولم يتبين شئ اللهم الاان يكون ظنه بدخول الوقت قويا فانها تجزئ اذا تبين انها وقعت فيه كما ذكره صاحب الارشاد وهو المعتمد خلافا لمن قال بعدم الاجزاء اذا ظن دخوله سواء كان الظن قويا ام لا ولو تبين انها وقعت فيه واما اذا دخل الصلاة جازما بدخول وقتها فان تبين بعد فراغها انها وقعت فيه اولم يتبين شئ فالاجزاء وان تبين انها وقعت قبله لم تجزه ﴿تنبيه﴾ قد علمت ما اذا شك فى دخول الوقت واما اذا شك فى خروجه فينوى الاداء كما قال عج لان الاصل البقاء وقال اللقانى لاينوى اداء ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة على الفعل حرصا على الوقت فلو نوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا كما قال ابن عطاء الله والظاهر ان عكسه كذلك قاله شيخنا (قوله ولوطرأ فى الصلاة) اى هذا اذا حصل الشك قبل الدخول فيها بل ولوطرأ فيها خلافا لمن قال اذا طرأ الشك بعد الدخول فانه لايضر اذا تبين ان الاحرام حصل بعد دخول الوقت (قوله اى عقب وتلو الخ) اعلم ان بعد فى الاصل ظرف متسع ولما كان يتوهم ان بين الضرورى والاختيارى مدة متسعة مع انه ملاصق له دفع الشارح ذلك بجعله بعد بمعنى التلو والعقب فهى هنا مستعملة فى معنى مجازى ثم ما ذكره المصنف من ان الضرورى عقب المختار فى غير باب الاعذار والمسافر واما بالنسبة اليهما فالضرورى قد يتقدم على المختار بالنسبة للمشتركة الثانية (قوله سمى بذلك) اى سمى ما بعد المختار بالضرورى (قوله لاختصاص جواز التأخير اليه بأرباب الضرورات) اى واثم غيرهم وان كان الجميع مؤدين (قوله للطلوع) اى لمبدا الطلوع (قوله من دخول مختار العصر) اى الخاص بها وهو آخر القامة الاولى او بعد مضى اربع ركعات الاشتراك من القامة الثانية على الخلاف السابق فى ان العصر داخلة على الظهر اوالظهر داخلة على العصر (قوله و يستمر للغروب فى الظهرين) هذا يقتضى ان العصر لاتختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه انها تختص بأربع قبل الغروب وهو المعتمد فلو صليت الظهر قبل الغروب بأربع كانت فائتة وقضاء وليست حاضرة ولا اداء على الثانى و يمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال قوله للغروب باق على حقيقته بالنظر للعصر و يقدر مضاف بالنظر للظهر اى لقرب الغروب وما قيل هنا من الخلاف والتقدير يقال ايضا فى قوله وللفجر فى العشاءين كذا قرر شيخنا لكن الذى فى بن ان المشهور رواية عيسى اعنى عدم الاختصاص كما هو ظاهر المصنف (قوله وتدرك فيه الصبح بركعة) حاصله انه اذا زال العذر كالنوم والاغماء والجنون على ما يأتى وكان الباقى من ضرورى الصبح ما يسع ركعة بسجدتيها فانها تكون مدركة من حيث الاداء و يتعلق به وجوب فعلها وانما خص الصبح بالذكر مع ان الوقت الضرورى يدرك بركعة مطلقا كان للصبح اولغيرها الا ان غيرها يؤخذ من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والا فبركعة (قوله مع قراءة فاتحة) اى ان قلنا بوجوبها فى كل ركعة اما على القول بوجوبها فى الجل فالمعتبر ركعة ولو من غير فاتحة (قوله و يجب ترك السنن كالسورة) اى وكالاعتدال على القول بسنيته (قوله وكذا الاختيارى يدرك بركعة) اى على المعتمد وهو اولى من ادراك الضرورى بركعة لانه هنا بقية الصلاة تقع فى الوقت وان كان ضروريا بخلافها فى الضرورى فان بعضها

خلافا لاشهب (والكل) أى مافعل فى الوقت وخارجه (اداء) حقيقة لاحكما فمن حاضت او اغمى عليه فى الثانية سقطت عنه لحصول العذر
وقت الاداء وكذا لو اقتدى شخص به فيها بطلت على المأموم لانها قضاء خلف اداء وقال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بناء على ان الثانية اداء
حكما وهى قضاء فعلا والتحقيق انها اداء حكما و بطلان صلاة المقتدى من حيث مخالفة الامام نية وصفة اذ صفة صلاة الامام الاداء

باعتبار الركعة الاولى وصلاة المأموم القضاء وانها ان حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة (و) تدرك فى الضرورى المشتركتان وهما (الظهران والعشاآن) بفضل ركعة عن) الصلاة (الاولى) عند مالك وابن القاسم لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها (لا) بفضلها عن الصلاة (الاخيرة) خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما قالوا لانه لما كان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وسقطت الاولى اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف فى حائض مسافر طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابله تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولاربع ادركتهما اتفاقا ولاثنتين ادركت الثانية فقط اتفاقا و فى حائض حاضر طهرت لاربع قبل الغروب

يقع خارج الوقت (قوله خلافا لاشهب) اى حيث قال ان الضرورى يدرك بالركوع وحده والمبالغة فى الرد عليه صرح المصنف بقوله لا اقل وان كان يكفى فى الرد قوله بركعة تأمل ﴿تنبيه﴾ كون الوقت لا يدرك بأقل من ركعة لا ينافى ماتقدم من ان الوقت ممتد للطلوع والغروب والفجر لان وقت الصلاة امر مغاير لادراكها فلا يلزم من وجوده وجوده قاله شيخنا (قوله فى الثانية) اى فى الركعة الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله فيها) اى فى الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله وهى قضاء فعلا) الاولى حقيقة وعلى هذا القول لو حاضت فى الركعة الثانية او اغمى عليها فيها وجب القضاء و يصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء وثمرة كون الاداء حكما رفع الاثم فقط وورد على كلام ابن قداح اشكال وهو ان نية الامام مخالفة لنية المأموم الذى دخل معه فى الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناو للاداء والمأموم ناو للقضاء واجيب بأن نية الاداء تنوب عن نية القضاء وعكسه على ماقاله البرزلى من انه المذهب وظاهره ولو فعل ذلك عمدا متلاعبا او سهوا الا على ما يأتى فى قوله والاداء او ضده مما يفيد خلافا فلذا قال الشارح والتحقيق الخ (قوله لم تسقط) اى بل يقضيها وهذا قول محمد بن سحنون عن ابيه واستظهره ابن قداح وح وقال الباجى واللخمى انه اقيس واما ماتقدم من سقوط الصلاة لحصول العذر وقت الاداء فهو قول اصبغ وشهره اللخمى كما فى المواق اه بن (قوله بفضل ركعة) اى بركعة فاضلة اى زائدة عن الصلاة الاولى (قوله طهرت لثلاث قبل الفجر الخ) اى واما اذا طهرت لثلاث قبل الغروب فقد ادركت الظهرين اتفاقا وكذا الاربع واما اذا طهرت لاثنتين فقط ادركت الثانية من الظهرين اتفاقا وسقطت الاولى وهذا معنى قول الشارح فيما يأتى واما النهاريتان الخ (قوله فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب) وذلك لانا لو قدرنا بالاولى لم يبق للثانية شئ والوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة فيكون الوقت الباقى الذى يسع ثلاث ركعات للاخيرة وتسقط الاولى (قوله ولاربع) اى واذا طهرت لاربع ادركتهما اتفاقا لانه ان قدر بالاولى فضلت ركعة للثانية وان قدر بالثانية فضلت ركعتان للاولى (قوله ولاثنتين) اى واذا طهرت لاثنتين ادركت الثانية فقط اتفاقا لانها ان قدرت بالاولى لم يبق للثانية شئ وان قدرت بالثانية لم يبق للاولى شئ والوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة (قوله طهر لاربع قبل الفجر) ذكر باعتبار الشخص واما لو طهرت لاربع فأقل قبل الغروب فقد ادركت ثانى الظهرين اتفاقا وسقطت الاولى ولخمس ادركتهما اتفاقا وكذا مازاد على الخمس (قوله فعلى الاول تدركهما) اى لانها اذا قدرت بالاولى بقى للثانية ركعة فتكون قد طهرت فى وقتهما (قوله كحاضر سافر وقادم) الظاهر ان هذا تشبيه لبيان ما يدرك به القصر والاتمام كما شرح به المواق واختاره ابن عاشر والشيخ ميارة ونصه ومعنى كلام المؤلف انه كما تدرك الصلاتان معا بفضل ركعة عن احداهما والا ادركت الثانية فقط كذلك يدرك حكم الحضر والسفر بفضل ركعة عن احداهما والا ادركت الثانية فقط فيقصرهما من سافر ويتمهما من حضر من سفره فلو سافر لثلاث قبل الغروب صلاهما سفريتين وان سافر قبل الغروب لاقل من ثلاث فالعصر سفرية والظهر حضرية ولو قدم لخمس فأكثر صلاهما حضريتين ولما دونها صلى العصر حضرية والظهر سفرية وهذا ظاهر قول المصنف كحاضر سافر وقادم وماذكره عج ومن تبعه من ان قوله كحاضر سافر الخ تمثيل ثم اعترض بأن ظاهره لا يصح وصوبه بما قاله الشارح فهو تكلف انتهى بن (قوله لاختصاص الوقت بالاخيرة) بمعنى ان الوقت اذا ضاق فالذى يجب عليه الاخيرة ان قلت هذا يقتضى ان آخر الوقت تختص به الثانية اتفاقا وهذا خلاف ماذكره ابن عرفة وغيره من الخلاف ونص ابن عرفة وفى اختصاص العصر بأربع قبل الغروب

الفجر فعلى الاول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثانى تدرك العشاء فقط اذ لم يفضل للمغرب شئ فى التقدير عن
ولخمس ادركتهما ولثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيم افهم تمثيل المصنف بقوله (كحاضر سافر وقادم) صوابه كحائض مسافرة او حاضرة طهرت
والا فظاهره لا يصح لانه ظاهر فى غير ذى العذر ولا يظهر للتقدير فيه بالاولى او الثانية فائدة لان المسافر لاربع قبل الفجر يصلى العشاء
سفرية على كلا القولين وكذا الاول لاختصاص الوقت بالاخيرة والقادم لاربع فأقل يصلي العشاء حضرية

واما النهار يتان فلا يظهر بالتقدير بالاولى او الثانية فائدة لتساويهما (واثم) من اوقع الصلاة كلها فى الضرورى وان كان مؤديا (الا) ان يكون تأخيره له (لعذر) فلا يأثم ثم ذكر الاعذار بقوله (بكفر) اصلى بل (وان) حصل (بردة وصبا) فاذا بلغ فى الضرورى ولو بادراك ركعة صلاها ولا اثم عليه وتجب عليه ولو كان صلاها قبل (واغماء وجنون ونوم) ولا اثم على النائم قبل الوقت ولو علم استغراق الوقت واما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة ان ظن الاستغراق (وغفلة) ولما كان الحيض مانعا شرعيا عرفت مانعيته من الشارع ولا استقلال للعقل بجعله اصلا فشبه بما قبله بقوله (كحيض) ومثله النفاس لتأخيهما فى الاحكام (لا سكر) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه وانما عذر الكافر لان الاسلام يجب ما قبله واما غير الحرام فهو عذر كالجنون (والمعذور) ممن ذكر (غير كافر يقدر له الطهر) بالماء لاصغر واكبر ان كان من اهله والا فبالصعيد فمن زال عذره المسقط للصلاة لا يجب عليه الصلاة الا اذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية او الترابية واما الكافر فلا يقدر له الطهر بل ان اسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة لان ترك عذره بالاسلام فى وسعه وان كان لا يؤديها الا بطهارة خارج الوقت ولا اثم ايضا ان بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت ويراعى فى الطهر الحالة الوسطى لا حالته هو فى نفسه اذا قد يكون موسوسا (وان ظن) المعذور الذى يقدر له الطهر بعد ان زال وتطهر (ادراكهما) اى الصلاتين المشتركتين (فركع) ركعة بسجدتيها مثلا (فخرج الوقت) بالغروب او الطلوع ضم اليها اخرى ندبا وخرج عن شفع وكذا يضم للثلاثة رابعة و(قضى) الصلاة (الاخيرة) لان الوقت اذا ضاق اختص بها

عن الظهر وعدمه قولان الاول لسماع يحيى والثانى اسماع عيسى واصبغ من ابن القاسم قلت لا منافاة لان الاختصاص متفق عليه باعتبار الوجوب او السقوط لارتفاع العذر او طروه وباعتبار القصر والاتمام ومختلف فيه باعتبار الاداء وعدمه بمعنى ان الاولى اذا وقعت آخر الوقت فهى اداء بناء على عدم الاختصاص وهو المشهور وقضاء على مقابله انتهى بن (قوله واما النهاريتان) اى سواء كانتا حضريتين او سفريتين كان هناك عذر ام لا فلا يظهر بالتقدير بالاولى منهما او بالثانية فائدة كما انه لا تظهر فائدة فى الليليتين اذا لم يكن عذر كان الشخص بحضر او سفر وانما تظهر الفائدة بالتقدير بالاولى او الثانية من الليليتين اذا كان هناك عذر كحيض سواء كانت المراة بحضر او سفر فالاحوال ثمانية ستة لا يظهر فيها فائدة واثنان تظهر فيهما الفائدة (قوله من اوقع الصلاة كلها فى الضرورى) اى واما لو اوقع بعضا منها ولو ركعة فى الاختيارى وباقيها فى الضرورى فلا اثم (قوله الا ان يكون تأخيره له) اى للضرورى (قوله بكفر وان بردة) اى فاذا اسلم الكافر الاصلى او المرتد فى الوقت الضرورى وصلى تلك الصلاة فيه فانه لا يأثم سواء قلنا بخطابهم بفروع الشريعة ام لا لان الاسلام يجب ما قبله قاله شيخنا (قوله ولو كان صلاها قبل) اى ولو نوى الفرض بحسب زعمه حين صلاها صبيا فان بلغ فى اثنائها بكانبات كملها نافلة ثم اعادها فرضا ان اتسع الوقت والا قطع وابتداها (قوله واغماء وجنون ونوم) اى فاذا افاق المغمى عليه او المجنون او استيقظ النائم فى الوقت الضرورى وصلوا فيه فلا اثم على واحد منهم (قوله ان ظن الاستغراق) اى اذلك الوقت واما لو ظن عدم الاستغراق جاز له النوم ولا اثم عليه ان حصل استغراق كما يجوز له النوم بعد دخول الوقت اذا ظن الاستغراق ووكل وكيلا يوقظه قبل خروج الوقت (قوله وغفلة) اى نسيان فاذا نسى ان عليه صلاة ولم يتذكرها الا فى وقتها الضرورى فلا اثم عليه فى فعلها فيه (قوله كحيض الخ) اى فاذا انقطع كل من الحيض والنفاس فى الضرورى وصلت فيه فلا اثم عليها (قوله فليس بعذر) اى فاذا سكر بحرام وافاق من سكره فى الضرورى وصلى فيه فانه يأثم بتأخير الصلاة اليه وسواء سكر قبل دخول الوقت او بعده واثم ايقاعها فى الضرورى غير اثم تعاطى المسكر فهو زائد عليه (قوله يجب ما قبله) اى ففى الحقيقة المانع من الاثم انما هو الاسلام لا الكفر (قوله يقدر له الطهر) اى يقدر له زمن يسع طهره الذى يحتاجه فان كان محدثا حدثا اصغر قدر له ما يسع الوضوء وان كان محدثا حدثا اكبر قدر له ما يسع الغسل هذا اذا كان من اهل الطهارة المائية بأن كان الماء موجودا وكان له قدرة على استعماله والا قدر له ما يسع التيمم ولا يقدر له زمن يسع ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه او مكانه لانها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا زمن يسع ستر العورة والاستقبال والاستبراء ان لو كان محتاجا لذلك كما قاله عج ثم ان المراد انه يقدر له زمن يسع الطهر زيادة على التقدير السابق وهو مدة تسع ركعة بسجدتيها وفائدة ذلك التقدير اسقاط تلك الصلاة التى زال عذره فى ضروريها وعدم اسقاطها فان كان الباقى من الوقت يسع ركعة بعد تحصيل الطهر لم تسقط والا سقطت (قوله لاصغر او اكبر) اى لحدث اصغر او لحدث اكبر ان كان من اهله اى من اهل الطهر بالماء بأن كان الماء موجودا وكان له قدرة على استعماله (قوله فمن زال عذره) اى فى الوقت الضرورى (قوله المسقط للصلاة) اى كالحيض والنفاس والاغماء والجنون واحترز بذلك عن العذر الذى لا يسقطها فالنائم او الساهى لا يقدر له الطهر بل متى تنبه الساهى او استيقظ النائم وجبت على كل حال سواء كان الباقى يسع ركعة مع فعل ما يحتاج اليه من الطهر ام لا بل ولو خرج الوقت ولم يبق منه شئ (قوله بل ان اسلم لما يسع ركعة) اى من الضرورى (قوله وصلى بعد الوقت) اى الذى اسلم بقرب آخره (قوله وكذا يضم للثلاثة رابعة) اى ولا يكون تنفله بأربع مكروها لانه غير مدخول عليه كما انه لا يحرم

(وان تطهر) من ظن ادراكهما او احداهما (فأحدث) قبل الصلاة (اوتبين عدم طهورية الماء) قبل الصلاة او بعدها فظن ادراك الصلاة بطهارة اخرى ففعل فخرج الوقت فالقضاء فى الاولى عند ابن القاسم وفى الثانية عند سحنون عملا بالتقدير الاول خلافا لابن القاسم فى الثانية (ولغيره فى الاولى) او تطهر و (ذكر مايرتب) مع الحاضرة من يسير الفوائت اى مايجب تقديمه على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت (فالقضاء) عند ابن القاسم خلافا لغيره (واسقط عذر حصل) اى طرا من الاعذار السابقة المتصورة الطرو فلا يرد الصبا (غير نوم ونسيان) الفرض (المدرك) مفعول اسقط اى اسقط العذر مايدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهر هالخمس اواربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان اوتسقط الثنية وتبقى الاولى عليها ان حاضت لذلك التقدير ولو اخرت

عليه التنفل فى هذا الوقت اعنى وقت الغروب لانه غير مدخول عليه (قوله والحاصل انه اذا ظن ادراكهما الخ) سكت الشارح عن عكس المصنف وهو ما اذا ظن ادراك العصر فقط فلما فرغ منها بقيت بقية من الوقت والحكم انه يصلى الظهر لتبين ادراكه واختلف هل يعيد العصر اولا يعيدها والظاهر وهو الذى فى العتبية عدم الاعادة كما فى التوضيح اه بن واما لو شك هل يدرك ركعة واحدة منهما او يدركهما اولا يدرك شيأ منهما فلا يصلى و بعد ذلك ان تبين بعد ان الوقت كان يسع خمس ركعات صلاهما معا قضاء وان تبين بعد ان الوقت كان يسع اقل من ذلك قضى الاخيرة فقط وان ظن ادراك ركعة واحدة وشك فى الاخرى فيخاطب بالثانية فان فعلها وبان له انه مطالب بالاولى فعلها ايضا ولا اثم عليه حيث اتى بها بعد خروج الوقت لانه معذور قاله شيخنا (قوله ركع اولم يركع) اى الا انه ان تبين له ذلك قبل ان يركع قطع صلاته وان تبين له ذلك بعد ان ركع ركعة ضم اليها اخرى ندبا وخرج عن شفع هذا اذا تبين له ادراك الاخيرة بعد خروج وقتها واما ان تبين له ان المدرك الاخيرة قبل خروج وقتها وعلم انه ان كمل ماهو فيه نفلا خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله وان تطهر من ظن ادراكهما) اى من زال عذره وظن ادراكهما الخ (قوله فأحدث) اى عمدا او غلبة او نسيانا وقوله قبل الصلاة اى التى ظن ادراكها (قوله اوتبين عدم طهورية الماء) بأن تبين ان الماء الذى توضأ به مضاف اونجس (قوله فظن ادراك الصلاة بطهارة اخرى الخ) هذا القيد اصله للتوضيح وتعقبه ابن عاشر بأن المراد من هذه المسئلة ان الطهر الذى تقدم تقديره لا يشترط بقاؤه حتى تصلى به الصلاة ولا كونه صحيحا فى نفسه فتى حصل الطهر ثم انتقض اوتبين فساده وقد بقى من وقت الصلاة ركعة فقد تقرر وجوبها وهذا هو المطلوب واما انها تتيمم اذا ضاق الوقت او تغتسل اذا اتسع فهذا امر زائد اه وقد يجاب بأنه وان كان امرا زائدا لكن احتيج اليه لاجل حكم المصنف كابن الحاجب بقوله فالقضاء اذ لا يتصور تعينه الا بالقيد المذكور اذ لو علمت اوظنت عدم ادراك ركعة بطهارة اخرى لوجب عليها ان تتيمم على الراجح فتقع الصلاة اداء فتأمل اه بن (قوله فالقضاء فى الاولى عند ابن القاسم) اى اعتبارا بالتقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الطهارة الثانية (قوله خلافا لابن القاسم فى الثانية) اى حيث قال بسقوط القضاء فيها لانه يقدر له طهر ثان (قوله ولغيره فى الاولى) اى وخلافا لغير ابن القاسم وهو المازرى فى الاولى حيث قال بسقوط القضاء لانه يقدر له طهر ثان (قوله فالقضاء عند ابن القاسم) اى اعتبارا بالتقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وقوله فالقضاء اى للمدرك لو لم يحصل ماذكر (قوله بطهرها لخمس اواربع) هذا نشر على ترتيب اللف فالحائض تدرك الظهرين اذا طهرت وكان الباقى من الوقت مايسع خمس ركعات وتدرك العشاءين بطهرها لاربع وتدرك الثانية من الظهرين والعشاءين اذا طهرت لثلاث اواثنتين اوواحدة (قوله كذلك يسقطان الخ) فاذا حاضت والباقى من الوقت يسع خمس ركعات فأكثر سقط الظهران وسقط العشاآن ان حاضت والباقى للفجر اربع ركعات وان حاضت وكان الباقى من الوقت يسع ثلاث ركعات اواثنتين او واحدة سقطت الثانية من الظهرين ومن العشاءين وتقررت الاولى فى ذمتها فتقضيها بعد طهرها (قوله ولا يقدر الطهر فى جانب السقوط) بل متى حاضت وكان الباقى من الوقت يسع ركعة اوركعتين اوثلاثا ولو بدون تقدير طهر سقطت الاخيرة وان حاضت والباقى من الوقت يسع خمس ركعات ولو بدون تقدير طهر سقطتا معا (قوله على المعتمد) اى خلافا لما قاله اللخمى واختاره عج من انه يعتبر تقدير الطهر فى جانب السقوط كجانب الادراك فاذا حاضت قبل المغرب بخمس ان لم يقدر الطهر ولثلاث ان قدر فعلى ماقاله اللخمى تسقط عنها الثانية فقط وعلى المعتمد يسقط عنها الظهران معا وماقاله اللخمى ضعيف وان عبر عنه عج بأنه المذهب فقد تعقبه فى ذلك طفى قائلا انه لما نقل فى التوضيح اعتبار الطهر فى جانب السقوط قال لم اره لغير اللخمى وكذا ابن فرحون ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون المذهب مااختاره اللخمى فقط وقد قال عياض للخمى اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب اه (قوله بخلافه فى جانب الادراك)

فلا يسقطان الصلاة (وامر) ندبا (صبي) ذكرا واثنى كولى على التحقيق فكل منهما مأمور مأجور (بها) اى بالصلاة المفهومة من المقام (لسبع) اى عند الدخول فيها بلا ضرب (وضرب) ندبا عليها ان لم يمتثل بالقول (لعشر) اى لدخوله فيها ضربا مؤلما غير مبرح ان ظن افادته والا فلا وتندب التفرقة بينهما حينئذ فى المضاجع ومعنى التفرقة ان لا ينام كل منهما مع غيره الا وعليه ثوب فالمكروه التلاصق (ومنع نفل) مراده به هنا وفيما يأتى فى المكروه ما قابل الفرائض الخمس فشمل الجنازة والنفل المنذور (وقت) اى حال (طلوع شمس) اى ظهور حاجبها الى ارتفاع جميعها (و) وقت (غروبها) اى اى استتار طرفها الموالى للافق الى ذهاب جميعها (و) وقت (خطبة جمعة) اى حال شروعه فيها لانه يشغل عن سماعها الواجب ولا مفهوم لقوله وقت الخطبة بل من ابتداء خروجه وحال صعوده للمنبر وحال جلوسه عليه كما سينبه عليه فى الجمعة وكذا يمنع النفل عند اقامة وضيق وقت عن فرض وتذكر فائتة كما يأتى فى كلامه (وكره) النفل (بعد) طلوع (فجر) ولو لداخل مسجد (و) بعد اداء فرض عصر الى ان ترتفع) الشمس (قدر) بكسر القاف اى قدر (رمح) من رماح العرب وهى اثنا عشر شبرا بشبر متوسط

اى بخلاف الطهر فى جانب الادراك فانه يقدر اتفاقا فاذا طهرت والباقى من الوقت شئ قليل فان كان ذلك الباقى من الوقت يسع الطهر وركعة او ركعتين او ثلاثا فتوجبت الاخيرة وان كان يسع الطهر وخمس ركعات وجبتا معا (قوله فلا يسقطان الصلاة) اى ولو استغرق النوم او النسيان جميع الوقت (قوله فكل منهما مأمور) اى من جهة الشارع لكن الولى مأمور بالامر بها والصبى مأمور بفعلها وهذا اى كون الصبى مأمورا من جهة الشارع بفعلها بناء على ان الامر بالامر بالشئ امر بذلك الشئ وعلى هذا فالصبى مكلف بالمندوبات والمكروهات والبلوغ انما هو شرط فى التكليف بالواجبات والمحرمات وهذا هو المعتمد عندنا و يترتب على تكليفه بالمندوبات انه يثاب على الصلاة واما على القول بأن الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ يكون الولى مأمورا من جهة الشارع فيؤجر دون الصبى فانه مأمور من جهة الولى لاجل تدريبه وحينئذ فلا يكون مكلفا بالمندوبات ولا ثواب له عليها والثواب عليها لابويه قيل على السواء وقيل ثلثاه للام وثلثه للاب (قوله اى عند الدخول فيها) اى وهو سن الاثغار اى نزع الاسنان لا نباتها (قوله بلا ضرب) متعلق بأمر (قوله ضربا مؤلما) اى ولا يحد بعدد كثلاثة اسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله غير مبرح) هو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة (قوله ان ظن افادته) شرط فى ضربه على تركها اذا دخل فى العشر سنين (قوله وتندب التفرقة بينهما حينئذ) اى حين الدخول فى العشر (قوله ان لا ينام الخ) فلا يشترط فى حصول التفرقة ان يكون لكل واحد فراش على حدة بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب سواء كان له فراش على حدة ام لا فلو كان احدهما عليه ثوب والآخر عريان والحال انهما على فراش واحد فلا يكفى ذلك فى حصول ندب التفرقة وقيل ان ذلك يكفى (قوله فالمكروه التلاصق) اى تلاصقهما بعورتيهما من غير حائل بينهما هذا يقتضى انه لو كان على احدهما ثوب دون الآخر كان كافيا فى حصول التفرقة وهذا يخالف ماقبله ولو قال الشارح وقيل ان كان على احدهما ثوب دون الآخر كان كافيا فى حصول ندب التفرقة فالمكروه التلاصق كان اولى فالمخاطب بما ذكر من الكراهة وليه وهما ايضا على المعتمد من خطابهم بالمكروهات ومحل الكراهة مالم يقصد احدهما اللذة بالملاصقة والا وجب على الولى منعه منها كما يجب عليه منعه من اكل ميتة ومن كل ماهو معصية فى حق البالغ كشرب الخمر قاله ابو على المسناوى وغيره فما فى خش وعبق من كراهة تلاصقهما ولو مع قصد اللذة او وجودها فيه نظر بل التلاصق فى هذه الحالة حرام اه بن (قوله ومنع نفل) اعلم ان منع النفل فى الاوقات الثلاثة التى ذكرها اذا كان النفل مدخولا عليه والا فلا منع كما اذا شرع فى صلاة العصر عند الغروب مثلا او فى صلاة الصبح عند الخطبة فبعد ان عقد منها ركعة تذكر انه كان قد صلاها فانه يشفعها ولا حرمة لان هذا النفل غير مدخول عليه (قوله فشمل الجنازة والنفل المنذور) اى وقضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدى لانه لا يزيد على كونه سنة (قوله وخطبة جمعة) اى واما خطبة غيرها فلا يحرم النفل وقتها بل يكره فقط كما استظهره عج (قوله لانه) اى النفل يشغل عن سماعها الواجب اى عن استماعها الواجب والمراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع لما قال الامام لم يأثم (قوله بل من ابتداء الخ) اى بل يمنع النفل من ابتداء خروجه من الخلوة (قوله وحال جلوسه عليه) اى اذا كان جلوسه فى الوقت المعتاد لصعوده عليه فلو صعد وجلس عليه قبل الوقت المعتاد فانما يعتبر الوقت المعتاد اذا جاء فيما يظهر قاله شيخنا (قوله كما سينبه عليه فى الجمعة) اى من انه يحرم بفعل الامام الفعل ويحرم بكلامه الكلام (قوله وتذكر فائتة) اى وعند تذكر فائتة (قوله ولو لداخل مسجد) اى فلا يطالب بتحية المسجد خلافا للخمى حيث قال لا بأس بالنفل لداخل المسجد بعد غروب الشمس الى ان تتم الصلاة اى وكذا بعد الفجر الى ان تتم الصلاة (قوله وكره بعد اداء فرض عصر) اى واما النفل بعد دخول وقت العصر وقبل ادائه فلا بأس به بل هو مندوب كما يأتى (قوله الا ان ترتفع قيد رمح) هذا راجع لقوله وكره بعد فجر وحاصله انه عند كراهة النفل بعد الفجر الى ان يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل الى ان يستكمل ظهوره رمحا فتعود

(و) الى ان (تصلى المغرب) فان دخل المسجد قبل اقامتها جلس (الا ركعتى الفجر) والشفع والوتر بلا شرط (و) الا (الورد) اى صلاة الليل (قبل) صلاة (الفرض) اى الصبح (لنائم عنه) اى لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا اسفارا فيصليه بهذه القيود الاربعة (و) الا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح (قبل اسفار و) بعد صلاة عصر قبل (اصفرار) لا فيهما فيكرهان على المعتمد (وقطع محرم بنافلة (بوقت نهى) وجوبا ان كان وقت تحريم وندبا ان كان وقت كراهة ولا قضاء عليه وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة واما بعد تمام ركعتين فينبغى عدم القطع لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع مشعر بانعقاده واعيدت الجنازة ان صلى عليها بوقت منع مالم تدفن ومحل منعها او كراهتها وقتيهما مالم يخف تغيرها بتأخيرها والا صلى عليها بلا خلاف (وجازت) الصلاة (بمربض) اى بمحل ربوض اى بروك (بقر اوغنم كـ) جوارها بـ(مقبرة) مثلث الباء ولو على القبر او بلا حائل عامرة او دارسة

الكراهة الى ان ترفع الشمس قيد رمح وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع فى عموم وقت الكراهة ولم ينبه المصنف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه (قوله والى ان تصلى المغرب) هذا راجع لقوله وكره بعد فرض عصر وحاصله انه تمتد كراهة النفل بعد اداء فرض العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى ان تصلى المغرب وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع فى عموم وقت الكراهة (قوله الا ركعتى الفجر الخ) هذا مستثنى من قوله وكره بعد فجر (قوله قبل الفرض) اى فلا بأس بايقاعهما قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض فات الورد والشفع والوتر واخر الفجر لحل النافلة واما لو تذكر الورد او الشفع او الوتر فى اثناء الفجر قطعه وان تذكره بعد صلاته فانه يصليه ويعيد الفجر اذ لا يفوت الورد والشفع والوتر الا بصلاة الفرض هذا هو المعتمد (قوله لنائم عنه) اى لكن جواز الورد قبل الفرض لنائم عنه (قوله ولم يخف فوات جماعة) اى ولم يخف بفعله بعد الفجر فوات جماعة الصبح والا بادر لفرضه لان صلاة الجماعة اهم من الف نافلة انظر بن (قوله بهذه القيود الاربعة) اى وهى ان يكون من عادته تأخيره لآخر الليل وان يكون نام عنه فى تلك الليلة غلبة وان لا يخاف بفعله بعد الفجر فوات الجماعة فى الصبح وان لا يخاف وقوع الصبح فى الاسفار (قوله والا جنازة وسجود تلاوة) هذا استثناء من وقتى الكراهة اى من مجموع قوله وكره بعد فجر وفرض عصر (قوله لا فيهما فيكرهان على المعتمد) فلو صلى على الجنازة فى وقت الكراهة فانها لا تعاد بحال بخلاف ما لو صلى عليها فى وقت المنع فقال ابن القاسم انها تعاد مالم تدفن اى مالم توضع فى القبر وان لم يسو عليها التراب وقال اشهب لا تعاد وان لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها والا اخرت لوقت الجواز اما عند الخوف عليها فيصلى عليها باتفاق ولا اعادة دفنت ام لا وما قاله اشهب اقتصر عليه فى الطراز وقال انه ابين من قول ابن القاسم (قوله وقطع محرم بنافلة بوقت نهى) اى لانه لا يتقرب الى الله بمنهى عنه اى وسواء احرم بها جاهلا او عامدا او ناسيا وهذا التعميم فى غير الداخل والامام يخطب يوم الجمعة فانه ان احرم بالنافلة جهلا او نسيانا لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعى من ان الاولى للداخل ان يركع ولو كان الامام يخطب واما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فأحرم عمدا او سهوا او جهلا او دخل المسجد والامام يخطب فأحرم عمدا فانه يقطع وسواء فى الكل عقد ركعة اولا (قوله ولا قضاء عليه) اى لانه مغلوب على القطع (قوله مشعر بانعقاده) اى لان النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة ليس لذات الوقت اى ليس لكون الوقت لا يقبل العبادة كالنهى عن صوم الليل لان الاوقات المذكورة قابلة للصلاة ولا لمانع يمنع من انعقادها كالنهى عن الصوم والصلاة زمن الحيض بل النهى عن الصلاة فى تلك الاوقات لامر خارج عن ذات العبادة وهو كون الساجد فى وقت الطلوع والغروب شبيها بالساجد للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة وحينئذ فلا يمنع من انعقادها كالصلاة فى الدار المغصوبة فان النهى عنه لامر خارج عن ذات العبادة وهو شغل ملك الغير بغير اذنه فلا يقتضى الفساد وقد يقال ان النهى هنا وان كان لامر خارج من ذات العبادة لكنه ملازم للوقت فكأن النهى لذات الوقت فلذا استظهر العلامة يحيى الشاوى وشيخنا البطلان وعدم الانعقاد نظير ما قيل فى صوم يوم العيد فان النهى عنه ليس لذات الوقت ولا للمانع من العبادة بل لامر خارج ملازم للوقت وهو الاعراض عن ضيافة الله ومعلوم ان صوم يوم العيد باطل وغير منعقد فتأمل (قوله مالم تدفن) اى مالم توضع فى القبر وان لم يسو عليها التراب فاذا دفنت فلا تعاد وهذا قول ابن القاسم وقال اشهب لا اعادة مطلقا واختاره فى الطراز (قوله وجازت بمربض بقر اوغنم) اى من غير فرش يصلى عليه والمربض بفتح الباء وكسرها محل ربوضها اى بروكها حين القيلولة والمبيت وكما يسمى محل بروك الغنم حين القيلولة والمبيت مربضا يسمى ايضا مراحا بضم الميم وفتحها (قوله او بلا حائل) اى هذا اذا جعل بينه وبينها حائل ولو بلا حائل يجعله بينه وبينها بأن يصلى على ارضها من غير ان يفرش شيأ يصلى عليه (قوله ولو على القبر) اى هذا اذا صلى بين القبور بل ولو صلى فوق القبر ان قلت سيأتى ان القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش والصلاة تستلزم المشى قلت يحمل كلامه على

ماذا كان القبر غير مسنم والطريق دونه فانه يجوز المشي عليه حينئذ (قوله منبوشة اولا) فيه ان المقبرة اذا نبشت صار التراب الذي نزل عليه الدم والقيح من الموتى ظاهرا على وجه الارض فيكون قد صلى على تراب نجس فكيف يحكم بجواز الصلاة وحاصل الجواب انه سيأتي في كلام المصنف تقييد الجواز بالامن من النجاسة بأن يعتقد او يظن طهارة المحل الذي يصلى عليه والمقبرة اذا نبشت يمكن ان يعتقد او يظن طهارة ماصلى عليه وانه من غير المنبوش اوان الدم والصديد النازل من الموتى لم يعم التراب او يقال ان جواز الصلاة في المقبرة المنبوشة مبني على ماقاله مالك من ترجيح الاصل وهو الطهارة على الغالب وهو النجاسة عند تعارضهما فتأمل (قوله خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم) الذي في المواق ترجيح هذا القول فانظره اه بن (قوله وفي تاليه) اى المحجة والمجزرة (قوله موضع طرح الزبل) اى والحال انه لم يصل على الزبل بل في محل لازبل فيه من غير ان يفرش شيأ طاهرا يصلى عليه (قوله ومحجة) مثلها في جواز الصلاة بها من غير ان يفرش شيأ طاهرا يصلى عليه قارعة الطريق اى جانبه فالمصنف انما نص على المتوهم (قوله موضع الجزر) اى والحال انه لم يصل على الدم بل في محل من المجزرة لادم فيه من غير ان يفرش شيأ طاهرا يصلى عليه (قوله ان امنت من النجس) اى بان تحقق او ظن طهارة الموضع الذي صلى فيه منها وقوله هذه الاربعة التي بعد الكاف انما جعل القيد راجعا لما بعدها لا لما قبلها وهو مربض البقر والغنم دائما مأمون من النجاسة لان بولها وزبلها طاهران وحينئذ فلا معنى لرجوع القيد له وقد يقال ان بولها وزبلها وان كان طاهرا لكن منها نجس فالاولى جعل الشرط راجعا لما بعد الكاف وماقبلها وان كان ذلك خلاف قاعدة المصنف الاغلبية (قوله كموضع منها) اى كأن يصلى في موضع من هذه الامور الاربعة المقبرة والمزبلة والمحجة والمجزرة منقطع عن النجاسة اى بعيد عنها (قوله والا تؤمن) اى بأن شك في نجاسة المحل الذي صلى فيه منها والحاصل ان هذه الامور الاربعة ان امنت من النجس بان جزم او ظن طهارتها كانت الصلاة فيها جائزة ولا اعادة اصلا وان تحققت نجاستها او ظنت فلا تجوز الصلاة فيها واذا صلى اعاد ابدا وان شك في نجاستها وطهارتها اعاد في الوقت على الراجح بناء على ترجيح الاصل على الغالب وهو قول مالك وقال ابن حبيب يعيد ابدا وان كان عامدا او جاهلا ترجيحا للغالب على الاصل فقول المصنف على الاحسن اى خلافا لابن حبيب القائل بالاعادة ابدا كما علمت وهذا في غير محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد فان الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا اعادة مع الشك في الطهارة وعدمها كما في كبير خش (قوله يعني متعبد الكفار) اى سواء كان كنيسة او بيعة او بيت نار (قوله بدارسة مطلقا) اى سواء اضطر للنزول فيها او نزلها اختيارا سواء صلى على فرشها او فرش شيأ طاهرا وصلى عليه فهذه اربع صور في الدارسة لا اعادة فيها وذكر الشارح بعد ذلك في العامرة اربع صور ثلاثة لا اعادة فيها والرابعة فيها الاعادة على الراجح وحاصلها انها اذا كانت عامرة واضطر لنزوله بها فلا اعادة سواء صلى على فراشها او فرش شيأ طاهرا وصلى عليه او طاع بنزوله فيها وصلى على فراش طاهر واما اذا نزلها اختيارا وصلى على ارضها او على فراشها فانه يعيد في الوقت على الراجح فجملة الصور ثمانية وهذه الصور الثمانية من جهة اعادة الصلاة التي صليت فيها وعدم اعادتها واما من جهة كراهة الصلاة فيها وعدمها فالاحوال اربعة الكراهة ان دخلها مختارا كانت عامرة او دارسة وان دخلها مضطرا فلا كراهة عامرة كانت او دارسة وماادعاه عج من ان الظاهر من كلام ابن رشد كراهة الصلاة فيها اذا دخلها مضطرا فهو ممنوع اذ لم يذكر ذلك احد عن ابن رشد وكيف يقول ابن رشد بالكراهة مع الاضطرار ويكون ذلك ظاهرا من كلامه والمضطر يغتفر له ماهو اعظم من هذا كيف ومالك قال في المدونة بالجواز هذا في غاية البعد انظر بن (قوله والاعاد بوقت على الارجح) اى وهو قول مالك في سماع اشهب بناء على ترجيح الاصل على الغالب وحمل ابن رشد المدونة عليه لتكون الاعادة في هذا الباب على نمط واحد وقال به سحنون ايضا وقال ابن حبيب يعيد ابدا وهو مبني على ترجيح الغالب وهو النجاسة على الاصل (قوله وقيل لااعادة ايضا) اى وهو ظاهر المذهب كما في ح بناء ايضا على ترجيح الاصل وهو الطهارة على الغالب

منبوشة اولا (ولو لمشرك) خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم (ومزبلة) بفتح الميم فيه وفي تاليه وبفتح الباء وضمها موضع طرح الزبل (ومحجة) جادة الطريق اى وسطها (ومجزرة) بكسر الزاى موضع الجزر اى المحل المعد لذلك (ان امنت) هذه الاربعة التي بعد الكاف (من النجس) كموضع منها منقطع عن النجاسة (والا) تؤمن (فلا اعادة) واجبة بل يعيد في الوقت (على الاحسن) وهذا (ان لم تتحقق) النجاسة بان شك فيها فان تحققت بأن علمت او ظنت اعيدت ابدا وجوبا (وكرهت الصلاة (بكنيسة) يعني متعبد الكفار عامرة اودارسة مالم يضطر لنزوله فيها لكبرد او خوف والافلا كراهة ولو عامرة (ولم تعد) الصلاة بوقت ولا غيره بدراسة مطلقا كبعامرة اضطر لنزول بها كان طاع وصلى على فرش طاهر والاعاد بوقت على الارجح وقيل لااعادة ايضا (و) كرهت (بمعطن ابل)

موضع بروكها عند الماء للشرب علا وهو الثاني بعد شربها نهلا وهو الاول فان صلى بها اعاد ولو امن النجاسة او فرش فرشا طاهرا التعبد

(وفي) كيفية (الاعادة قولان) قيل يعيد في الوقت مطلقا وقيل الناسي في الوقت والعامد او الجاهل بالحكم ابدا ندبا (ومن

ترك فرضا) اى صلاة من الخمس كسلا وطلب بفعله بسعة من الوقت ولو الضروري وتكرر الطلب ولم يمتثل (اخر) اى اخره الامام او نائبه مع التهديد بالقتل ويضرب على الراجح (لبقاء ركعة بسجدتيها من) الوقت (الضروري) ان كان عليه فرض فقط فلو كان عليه اثنان مشتركان اخر لخمس في الظهرين ولاربع في العشاءين بحضر ولثلاث بسفر ويقدر هنا بالاخيرة صونا للدماء وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطمأنينة واعتدال ويقدر له طهارة مائية ان كان بحضر فيما يظهر اذ لا تصح صلاة بدونها مجردة عن سنن ومندوب وتدليك بل بقدر غمس الفرائض مع تقدير مسح بعض الراس صونا للدماء (وقتل) ولو خرج الوقت وصارت فائتة فان لم يطالب بسعة وقتها لم يقتل (بالسيف) لا بغيره (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب ان استمر على قوله لا افعل بل (ولو قال انا افعل)

(قوله موضع بروكها) اى واما موضع مبيتها وقيلولتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه ان امن من النجس وهو منها او صلى على فراش طاهر وهذا هو الذي في ح واقتصر عليه فيفيد اعتماده وفي شب ولا خصوصية لمعطنها بل كذلك محل مبيتها وقيلولتها وحينئذ فالمراد بالمعطن محل بروكها مطلقا فقد اعتمد كلام ابن الكاتب (قوله وهو الثاني) اى وهو الشرب الثاني وقوله وهو الاول اى وهو الشرب الاول (قوله وفي الاعادة الخ) اى واذا وقع ونزل وصلى في معطن الابل ففي كيفية الاعادة قولان (قوله مطلقا) اى سواء كان عامدا او جاهلا او ناسيا (قوله اى اخره الامام او نائبه) اى او جماعة المسلمين اذا كانوا في سفر لانهم يقومون مقام الامام او نائبه ثم ان محل تأخيره وقتله ان كان ماء او صعيدا والا فلا يتعرض له لسقوطها عنه (قوله ويضرب على الراجح) اى وهو قول اصبغ وقال مالك لا يضرب وما في الشرح نحوه في تت وتعقبه طفى بان خلاف مالك واصبغ انما هو في الجاحد في زمن استتابته هل يخوف بالضرب ثم يضرب وهو قول اصبغ او يخوف به فقط ولا يضرب وهو قول مالك وكذا النقل في ابن عرفة وغيره واما التارك لها كسلا فاتفقوا على انه يضرب ولم يذكر احد انه لا يضرب وانما ذكروا ضربه (قوله ولاربع في العشاءين بحضر) قال عج الصواب انه يؤخر لبقاء خمس في العشاءين بحضر اعتبارا بكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وحينئذ فالتقدير بها وقد يقال الاوجه ما قاله الشارح فقد تقدم ان الراجح التقدير بالاولى ولا وجه للعدول عنه مع انه انسب بصون الدماء وانما عدل عنه في السفر للتقدير بثلاث مراعاة لصون الدماء (قوله ولثلاث بسفر) اى في الظهرين والعشاءين لان التقدير هنا بالاخيرة صونا للدماء كما اختاره البدر القرافي خلافا لعبق حيث قال يؤخر في العشاءين لاربع حضرا وسفرا (قوله وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطمأنينة واعتدال) اى صونا للدماء لانا لو اعتبرناها لبودر بالقتل (قوله ان كان بحضر) الاولى ان كان من اهلها بأن كان الماء موجودا وقدر على استعماله فان لم يكن من اهلها قدر له الطهارة الترابية هذا وذكر شيخنا في الحاشية ان بعض الاشياخ رجح انه لا يقدر له طهارة اصلا صونا للدماء كما هو ظاهر المصنف قال وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) اى على الكيفية الشرعية بمعنى ضرب الرقبة به لا انه ينخس به حتى يموت صونا للدماء لعله يرجع كما قال بعضهم (قوله فان لم يطلب بسعة وقتها) اى وانما طلب بضيقه فان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة مع الطهر لم يقتل وكذا ان طلب بسعته طلبا غير متكرر ثم ضاق الوقت لم يقتل (قوله حدا) اورد عليه بأنه لو كان قتله حدا لسقط برجوعه للصلاة قبل اقامته عليه الا ترى حد الحرابة فانه يسقط بتوبته ورجوعه قبل اقامته لكن القتل هنا لا يسقط برجوعه للصلاة لانه يقتل ولو قال انا افعل وحينئذ فهو ليس بحد واجيب بان بعض الحدود يسقط بالتوبة والرجوع عن سببها كحدود المحارب وبعضها لا يسقط بالرجوع عن السبب كحد السرقة وكما هنا فانه يقتل ولو رجع عن سببه وهو الترك وقال انا افعل فقول المعترض لو كان القتل هنا حدا لسقط برجوعه فيه نظر لمنع الملازمة (قوله خلافا لابن حبيب) اى القائل انه يقتل كفرا لان ترك الصلاة عنده مكفر (قوله ولو قال) اى بعد الحكم بقتله انا افعل والمبالغة راجعة لقوله وقتل لا لقوله اخر ولا لقوله حدا لان الذي يتوهم على هذين انما هو اذا قال انما لا افعل اى اخر ولو قال لا افعل وقتل حدا لا كفرا ولو قال لا افعل حيث لم يكن جاحدا (قوله ولم يفعل) اى حتى خرج الوقت (قوله والا ترك) اى والا بأن قال انا افعل وفعل ترك ولم يقتل ويعيد من صلى مكرها كما قرر شيخنا والظاهر كما قال غيره انه يدين (قوله خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل الخ) اى (٢) لان القتل عنده كفر فيندفع بأدنى دافع (قوله وكرهت) اى الصلاة عليه للفاضل ردعا لغيره واما صلاة غير الفاضل عليه فهي اما واجبة او سنة على الخلاف فيها (قوله ولا يطمس قبره) اى لا يخفى اى يكره ذلك فيما يظهر (قوله لا فائتة) هو بالنصب عطف على محذوف صفة لفرضا اى حاضرا لا فائتة او على فرضا بتأويله بحاضرا (قوله لم يطلب بها في سعة وقتها) اى

ولم يفعل والا ترك خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل ان قال انا افعل بل والا يبالغ في ادبه (وصلى عليه غير فاضل) وكرهت للفاضل (ولا يطمس قبره) بل يسنم كغيره من قبور المسلمين (لا فائتة) امتنع من فعلها فلا يقتل بها حيث لم يطالب بها في سعة وقتها بل بعد خروجه (على الاصح)

(٢) قوله لان القتل صوابه لان الترك بدليل ما اسلفه المحشي اه

والادى الاانه لايقتل احد لانه يؤخر الى ان يبقى مقدار ركعة ثم يتطهر فيفوت الوقت فنقول لايقتل بالفائتة (قوله الاولى على المقول) اى لان المعتمد للقول بعدم القتل بالامتناع من فعل الفائتة المازرى واجيب بان مراد المصنف بقوله وبالقول للمازرى انى متى صرحت بالقول كان للمازرى وليس لمراد انه التزم كل ما كان للمازرى يعبر عنه بالقول كذا اجيب ولكن هذا الجواب لايتم لانه قال بعدو اشير بصحح او استحسن الى ان شيخا غير الذين قدمتهم فالاولى فى الجواب ان يقال ان عدم القتل بالفائتة معتمد عند المازرى وغيره فالمصنف اشار لاعتماد غير المازرى فقط ﴿تنبيه﴾ حكم من قال لااصلى من قال لااتوضأ اولا اغتسل من الجنابة فيؤخر اذا طالب بالفعل طلبا متكررا فى سعة الوقت الى ان يصير الباقى من الوقت ما يسع الوضوء او الغسل مع الركعة و يقتل بخلاف من قال لااغسل النجاسة اولا استر عورتى خلافا لعبق فى شرح العزية للجلاف فى ذلك وقد نص ابن عرفة على ان ترك الصوم كسلا وجحدا كالصلاة اى فتاركه جحدا كافر وتاركه كسلا يؤخر لقبيل الفجر بقدر ما يوقع فيه النية فان لم يفعل قتل وتارك الحج لايتعرض له ولو على القول بوجوبه على الفور لانه منوط بالاستطاعة ورب عذر فى الباطن لااطلاع لنا عليه وحينئذ فيدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان بقتال فان قتل احدا اقتص منه وان مات هو كان هدرا ولا يقصد قتله وتكفى فيه نية المكره بالكسر (قوله الجاحد لوجوبها) اى جملة بأن قال انها غير واجبة وقوله اوركوعها اوسجودها عطف على ضمير وجوبها اى او بجحد وجوب ركوعها اووجوب سجودها مع اقراره بوجوبها بأن قال الصلاة واجبة لكن الركوع او السجود او القيام لها ليس بواجب فيها (قوله كافر) قيده ابن عرفة وغيره بما اذا كان غير حديث عهد بالاسلام (قوله فان تاب) اى فالامر ظاهر (قوله بجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة) اى فانه يكون مرتدا اتفاقا سواء كان الدال عليه الكتاب او السنة او الاجماع وذلك كالعبادات الخمس واما من جحد امرا من الدين وكان غير ضرورى كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففى كفره قولان والراجح عدم الكفر كما ان من انكر امرا ضروريا وليس من الدين فانه لايكون كافرا كما اذا انكر وجود بغداد ﴿فصل فى الاذان﴾ (قوله الاعلام بدخول الخ) يؤخذ من هذا انه لايقال أذن العصر وانما يقال اذن به قاله البدر (قوله سن) اى كفاية وقوله الاذان اى الاعلام بدخول وقت الصلاة بالالفاظ المشروعة (قوله اى فعله) اى الاذان بمعنى الالفاظ المشروعة والمراد بفعلها الاتيان بها (قوله او بعضها) اى او كان بعضها فوق بعض او قسم المسجد اهله وان كان لايجوز قسمه ابتداء لارتفاع ملكهم عنه بالتحبس (قوله لا المنفرد عطف على قول المصنف لجماعة طلبت غيرها) (قوله بل يكره لهم) اى للمنفرد والجماعة التى لم تطلب غيرها (قوله ان كانوا بسفر) اى بفلاة من الارض فلا يشترط سفر القصر (قوله وخرجت الجنازة ايضا) اى فيكره الاذان لها ولو تعينت ولو على القول بفرضيتها (قوله وكان عليه ان يزيد اختيارى الخ) اى وكان عليه ان يزيد ايضا لايخشى به خروجه اذ لو خشى اى ظن خروج الوقت بالاذان لم يؤذن لها الا انه يحرم حينئذ فان شك فالظاهر الكراهة (قوله ولو حكما) الحكمية من حيث نفى الاثم فلا ينافى ان كلا من الصلاة المقدمة والمؤخرة قد فعلت فى وقتها الضرورى المقدم او المؤخر (قوله لتدخل الصلاة المجموعة) اى فانه يؤذن لها عند فعلها قدمت كالعصر فى عرفة او اخرت كالمغرب فى المزدلفة (قوله خلافا لمن قال بوجوبه لها) هو ابن عبد الحكم قال ان الاذان الثانى فعلا الذى هو اول فى المشروعية واجب وظاهر الشرح ان خلاف ابن عبد الحكم فى الاذانين معا وليس كذلك والظاهر ان الوجوب عند ابن عبد الحكم غير شرطى كما فى المج (قوله وشمل) اى كلام المصنف الاذان الاول والثانى اى فان كلا منهما سنة كذا فى عبق قال بن والحكم على الاول فى الفعل بالسنية غير ظاهر لانه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانما احدثه بعد سيدنا عثمان فهو اول فى الفعل ثان فى المشروعية والظاهر انه مستحب فقط اه قال شيخنا وقد يقال لما فعله عثمان بحضرة الصحابة واقروه عليه

(الجاحد) لوجوبها اوركوعها اوسجودها (كافر) مرتد اتفاقا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا وماله فىء كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة

* (فصل) * فى الاذان والاقامة وما يتعلق بهما وهو لغة مطلق اعلام بشئ وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مشروعة وقد يطلق على نفس الالفاظ والى الاول اشار المصنف بقوله (سن الاذان) ويصح ارادة الثانى على حذف المضاف اى فعله اذ لا تكليف الا بفعل (لجماعة طلبت غيرها) للصلاة بكل مسجد ولو تلاصقت او بعضها فوق بعض و بكل موضع جرت العادة فيه بالاجتماع لا المنفرد ولا لجماعة لم تطلب غيرها بل يكره لهم ان كانوا بحضر ويندب ان كانوا بسفر كما سيأتى (فى فرض) لاسنة فيكره (وقتى) نسبة الى الوقت والمراد به الوقت المحدود المعين فخرج الفائتة اذ ليس لها وقت معين محدود بل وقتها حال تذكرها فيكره الاذان لها وخرجت الجنازة ايضا وكان عليه ان يزيد اختيارى فيكره فى الضرورى والمراد الاختيارى ولو حكما لتدخل الصلاة المجموعة تقديما او تأخيرا (ولو جمعة) خلافا لمن قال بوجوبه لها وشمل لاول

كان مجمعا عليه اجماعا سكوتيا فالقول بسنيته له وجه (قوله ويجب فى المصر كفاية) اى فاذا حصل فى البلد فى اى مكان فقد حصل فرض الكفاية ويطالبون بعد ذلك بسنية فعله فى كل مسجد واذا حصل فى البلد فى مسجدها سقط الفرض والسنة وماذكره الشارح من وجوبه فى المصر هو ماجزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا لظاهر المصنف وابن الحاجب من ان الاذان سنة مطلقا وانه لايجب فى المصر قال ح ولم يحك ابن عرفة فى وجوبه فى المصر خلافا وجعل محل الخلاف وجوبه فى مساجد الجماعات وهو الظاهر اه اقطربن (قوله يقاتل اهل البلد على تركه) اى لانه من اعظم شعائر الاسلام (قوله بمعنى الالفاظ) اى لابمعنى الاعلام كما تقدم له (قوله بضم ففتح) اى لابفتح فسكون المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضى زيادة كل جملة عن اثنين وان كل جملة تقال اربع مرات لان مثنى معناه اثنان اثنان كذا فى عبق وخش ورد ذلك بأنه لايلزم ماقالوا الا لو كان الضمير راجعا للاذان باعتبار جمله اى وجمل الاذان مثنى اى مثناة لانها اثنان بعد اثنين والا كان التكبير مربعا وكذا كل حيعلة وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعا له باعتبار كلماته وحينئذ فيصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون والمعنى وكلمات الاذان مثنى اى اثنان بعد اثنين كاتقول جاء الرجال مثنى اى اثنين بعد اثنين فتأمل (تنبيه) يعتبر فى كلمات الاذان الترتيب فان نكس شيأ منه ابتداه وقال المازرى فى شرح التلقين انه يعيد المنكس فقط (قوله ولو الصلاة خير من النوم) الصلاة خير من النوم مبتدا وخبر والجملة محكية قصد لفظها فى محل نصب خبر لكان المحذوفة اى ولو كان اللفظ الذى يثنى هذا اللفظ وهو الصلاة خير من النوم (قوله الكائنة فى الصبح خاصة) اى قبل التكبير الاخير ويقولها المؤذن سواء اذن لجماعة اواذن وحده خلافا لمن قال بتركها اسا المنفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم امكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها ورده سند بأن الاذان امر يتبع الاثر اه يقول حى على الصلاة وان كان وحده وجعل الصلاة خير من النوم فى اذان الصبح بأمر منه عليه الصلاة والسلام كما فى الاستذكار وغيره ففى شرح البخارى للعينى روى الطبرانى بسنده عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا يا بلال اجعله فى اذانك اذا اذنت للصبح اه واما قول عمر المؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها فى نداء الصبح فهو انكار على المؤذن ان يستعمل شيأ من الفاظ الاذان فى غير محله وهذا لاينافى ان المشرع لاستعمالها فى اذان الصبح النبى صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لامنافاة بين رواية اسناد صدورها للنبى صلى الله عليه وسلم ورواية اسناد صدورها لعمر لان ماصدر من عمر ليس تشريعا بل على جهة الانكار واما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فبدعة حسنة اول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف ايوب سنة احدى وثمانين وسبعمائة فى ربيع الاول وكانت اولا تزاد بعد اذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل اذان الا المغرب كما ان مايفعل ليلا من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة كذا ذكر بعضهم والذى ذكره العلامة الشيخ احمد البشبيشى فى رسالته المسماة بالتحفة السنية فى اجوبة الاسئلة المرضية ان اول ماز يدت الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعد كل اذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجى بن الاشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون وذلك فى شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة وكان قد حدث قبل ذلك فى ايام السلطان يوسف صلاح الدين بن ايوب ان يقال قبل اذان الفجر فى كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك الى سنة سبع وسبعين وسبعمائة فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسى ان يقال الصلاة والسلام عليك يارسول الله ثم جعل ذلك عقب كل اذان سنة احدى وتسعين وسبعمائة (تنبيه) كان على رضى الله تعالى عنه يزيد حى على خير العمل بعد حى على الفلاح وهو مذهب الشيعة الآن (قوله خلافا لمن قال بافرادها) اى وهو ابن وهب (قوله الا الجملة الاخيرة) هذا استثناء من قوله وهو مثنى والمراد بالجملة الاخيرة لا اله الا الله (قوله فلو اوتره كله اوجله) اى ولو غلطا وقوله لم يجزه

والثانى الا وكد لانه كان بين يديه صلى الله عليه وسلم ويجب فى المصر كفاية يقاتل اهل البلد على تركه (وهو) اى الاذان بمعنى الالفاظ (مثنى) بضم ففتح من التثنية (ولو الصلاة خير من النوم) الكائنة فى الصبح خاصة خلافا لمن قال بافرادها الا الجملة الاخيرة فمفردة اتفاقا فلو اوتره كله اوجله لم يجزه

أى فى تحصيل السنة ان كان الاذان سنة او فى تحصيل الواجب ان كان الاذان واجبا او فى تحصيل المندوب ان كان الاذان مندوبا (قوله كالنصف فيما يظهر) اى واما الوتر اقله فلا يضر وما ذكره فى ايتار الاذان يجرى مثله فى شفع الاقامة فاذا شفعها كلها او غالبها او نصفها فلا تجزى وان شفع اقلها اجزأت (قوله مرجع الشهادتين) يعنى انه يسن للمؤذن ان يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بهما اولا ويكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير ولا يبطل الاذان بترك الترجيع قيل الاولى ان يقول مرجع الشهادات اشارة الى انه انما يرجع بعد جمع واما قوله مرجع الشهادتين فيصدق بتكرير مرتى الاولى قبل الثانية وبالجملة انه يذكر اولا اربع شهادات ثم يعيدها بأرفع من صوته بها اولا فالجملة ثمان شهادات (قوله اى اعلى) اشار بهذا الى ان ارفع مأخوذ من الارتفاع وهو العلو لا من الرفعة وهى الرقة لانه يقتضى خفض صوته وليس كذلك والحاصل ان المؤذن يرفع اولا صوته بالتكبير لمنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوى رفعه بالتكبير اولا (قوله لخفضه صوته بهما) اى اولا (قوله لكن بشرط الاسماع) اى انه يشترط ان يسمع الناس الشهادتين عند الاتيان بهما اولا قبل الترجيع (قوله والا لم يكن آتيا بالسنة) اى بسنة الترجيع بل يكون ما اتى به على انه ترجيع متمما للاذان وفاته سنة الترجيع (قوله ساكنها) تفسير لما قبله وهذا جواب عما يقال ان الجزم انما يكون فى الافعال مع ان اواخر الجمل التى يوقف عليها ليست افعالا حتى تجزم قال المازرى اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز اهـ فالخلاف فى الافضل والمندوب قال ابن راشد والخلاف انما هو فى التكبيرتين الاوليين واما غيرهما من الفاظه حتى الله اكبر الاخير فلم ينقل عن احد من السلف والخلف انه نطق به غير موقوف وحينئذ فجزم ما عدا التكبيرتين الاوليين من صفاته الواجبة اى التى تتوقف عليها صحته وما فى عبق تبعا لـ خ من ان جزمه ليس من الصفات الواجبة معتمدا على ما قاله المازرى فقد رده بن بالنقل عن ابى الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهانى وغيرهم المقتضى انه من الصفات الواجبة فانظره واعربت الاقامة لانها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الاذان فانه محتاج فيه لرفع الصوت وامتداده والاسكان اعون على ذلك واعلم ان السلامة من اللحن فى الاذان مستحبة كما فى خش وحينئذ فاللحن فيه مكروه وانما يحرم اللحن فيه كغيره من الاحاديث لانه يخرج عن كونه حديثا الى مجرد الاعلام قاله شيخنا (قوله بلا فصل) اى حالة كونه متلبسا بعدم الفصل وكان الاولى ان يقول متصل ليكون هذا الوصف على سنن ما قبله وما بعده (قوله ويكره الفصل) اى بين كلماته بقول او فعل غير واجب سواء كان الفصل قصيرا او طويلا الا انه يبنى مع الفصل القصير واما مع الطويل فانه يبتدئ الاذان من اوله وهو والاقامة كالاذان فى البناء وعدمه والمراد بالفصل الطويل ما لو بنى معه لظن انه غير اذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا للاذان ان يكون حراما هذا ما افاده عج وظاهر ح ان الفصل بين كلماته اذا كان طويلا فانه يحرم وذلك لان صاحب العمدة عبر بالمنع فحمله عج على الكراهة وابقاه ح على ظاهره من التحريم ويوافقه كلام زروق وهو بعيد لان الاذان من اصله سنة اللهم الا ان يحمل على ما اذا اراد افساد الاذان بذلك الفصل الطويل (قوله ولو باشارة) هذا مبالغة فى المفهوم اى فان فصل كره ولو كان ذلك الفصل باشارة لكسلام وظاهره ان النهى عن الاشارة انما هو اذا كان يفصل بها بين جمل الاذان اما اذا كان يؤذن وهو يشير فلا وليس كذلك بل تكره مطلقا وما احسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاما ولو باشارة على المشهور اهـ بن واعلم ان المؤذن وان كان لا يرد فى حال اذانه سلاما ولو باشارة لكنه يرد بعد فراغه من الاذان وجوبا وان لم يكن المسلم حاضرا واسمعه ان حضر ولا يكتفى بالاشارة فى حالة الاذان كما يرد المسبوق على امامه اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الامام حاضرا والملبى كالمؤذن فى جميع ما ذكر وقاضى الحاجة والمجامع وان شارك المؤذن والملبى فى كراهة السلام على كل الا ان قاضى الحاجة والمجامع لا يجب عليهما رد بعد الفراغ ولو كان المسلم باقيا بخلاف المؤذن والملبى فانه يجب عليهما

كالنصف فيما يظهر (مرجع) بفتح الجيم المشددة خبر ثان اى وهو مرجع (الشهادتين بأرفع) اى اعلى (من صوته) بهما (اولا) عقب التكبير المرتفع لخفضه صوته بهما دون التكبير لكن بشرط الاسماع والا لم يكن آتيا بالسنة ويكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير (مجزوم) ندبا اى موقوف الجمل ساكنها لاجل امتداد الصوت (بلا فصل) بين كلماته بفعل او قول غير واجب فان وجب كانقاذ اعمى فصل وبنى ما لم يطل ويكره الفصل (ولو) كان (باشارة لكسلام) او رده او تشميت عاطس خلافا لمن قال

لا بأس برده اشارة كالصلاة والفرق ان الصلاة لها وقع في النفس لحرمة الكلام فيها فأبيح فيها الرد بالاشارة بخلاف الاذان (وبنى) ان فصل عمدا او سهوا (ان لم يطل) الفصل والا ابتدأ وهو (غير مقدم على الوقت) وجوبا فيحرم قبله ويبطل لفوات فائدته (الا الصبح ف) يستحب تقديم اذانها (بسدس) اى في اول سدس (الليل الاخير) فالاذان سنة وتقديمه مستحب وظاهره انه لا يعاد عند طلوع الفجر والراجح الاعادة قيل ندبا والراجح سنة وقيل الاول مندوب ثم شرع في شروط صحته فقال (وصحته باسلام) فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه وان كان بأذانه مسلما على التحقيق (وعقل) فلا يصح من مجنون وصبي لا مميز له وسكران طافح (وذكورة) فلا يصح من امرأة وخنثى لانه من مناصب الرجال كالامامة والقضاء

الرد بعد فراغ ولو ذهب المسلم (قوله لا بأس برده) اى رد المؤذن السلام بالاشارة (قوله كالصلاة) اى كالمتلبس بالصلاة فانه لا بأس برده السلام بالاشارة (قوله لها وقع في النفس) اى وحينئذ فلا يتطرق فيهما من الاشارة للرد الى الكلام (قوله فأبيح) اى اذن فلا ينافي انه مطلوب فتأمل (قوله بخلاف الاذان) اى فانه وان كان عبادة لكنه ليس لها وقع في النفس كالصلاة فلو ابيح فيه الرد بالاشارة لتطرق للكلام لفظا (قوله وبنى ان فصل) اى بين كلماته بقول او فعل (قوله ويبطل لفوات فائدته) اى وتجب اعادته في الوقت اذا علموا ببطلانه قبل ان يصلوا واما ان صلوا في الوقت ثم علموا ان الاذان قبل الوقت فلا يعيدون الاذان قاله ابن القاسم فان تبين ان الاذان والصلاة قبل الوقت اعادوا الاذان والصلاة وجوبا قاله ح اه (قوله الا الصبح) هو بالرفع على البدلية من الضمير المستتر على المختار ويجوز نصبه لانه مستثنى من منفي (قوله فبسدس الليل الاخير) اى لانها تأتي الناس وهم نيام فيحتاج لتقدم الاذان لاجل انتباه الناس من نومهم وتأهبهم لها (قوله وظاهره انه لا يعاد عند طلوع الفجر) اى وهو قول سند واختاره الشيخ ابراهيم اللقاني وبعض المحققين من المغاربة كذا قرر شيخنا (قوله قيل ندبا) هذا ما اختاره طفى فعنده الاذان الاول سنة وتقديمه مندوب والاذان الثاني مندوب (قوله والراجح سنة) اى فكل واحد من الاذانين سنة وهذا ما اختاره عج وارتضاه بن وقواه بالنقول (قوله وقيل الاول مندوب) اى والثاني سنة وهو ما في العزية وفي ابي الحسن على الرسالة والحاصل ان الصبح قيل لا يؤذن لها الا اذان واحد ويستحب تقديمه بسدس الليل الاخير فالاذان سنة وتقديمه مستحب ولا يعاد الاذان عند طلوع الفجر وهذا قول سند وهو ظاهر المصنف واختاره اللقاني والراجح اعادته عند الطلوع واختلف القائلون به فقيل اعادته ندبا فالاول سنة والثاني مندوب واختار هذا طفى وقيل استنانا فالاول مندوب والثاني سنة وهو ما في العزية وابي الحسن على الرسالة وقيل كل منهما سنة والثاني اوكد من الاول لانه الذي ينبني عليه العبادة وهذا هو الذي اختاره عج وقواه بن بالمنقول (تنبيه) يحرم الاذان للصبح قبل سدس الليل الاخير كما ذكره عج في حاشيته على الرسالة ويعتبر الليل من الغروب وقول البدر القرافي السدس ساعتان مبني على ان الليل اثنتا عشرة ساعة دائما وان الساعة تصغر وتكبر (قوله باسلام) اى مستمر فان ارتد بعد الاذان اعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة نعم يبطل ثوابه كذا قال عج قال شيخنا اقول لا يخفى ان ثمرته وهي الاعلام بدخول الوقت قد حصلت وحينئذ فلا معنى لاعادته وفي ح عن النوادر انهم ان اعادوا الاذان فحسن وان اجتزوا به اجزاهم اه ووجهه ظاهر وان كان كلام عج يقتضي ضعفه (قوله فلا يصح من كافر) اى لوقوع بعضه في حال كفره (قوله ولو عزم على الاسلام) اى كما هو ظاهر اطلاقهم وبه جزم ح خلافا لاستظهار ابن ناجي الصحة حيث عزم على الاسلام والفرق على الاول بين الاذان والغسل حيث قالوا بصحة الغسل مع العزم على الاسلام دون الاذان ان المؤذن مخبر فلا بد من عدالته لاجل ان يقبل خبره بخلاف المغتسل (قوله على التحقيق) اى وقيل لا يكون به مسلما هذا ظاهره ومصرح به في خش وعبق قال العلامة بن ما اقتضاه كلامه من ان في كونه مسلما باذانه خلافا نحوه للبساطي ورده ح بقوله لا اعلم فيه خلافا اه وقال عج فلو اذن الكافر كان بأذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك اه كلامه ثم ان من حكم باسلامه بالاذان اذا رجع لدينه فانه يؤدب ولا تجري عليه احكام المرتد ان كان لم يقف على الدعائم لا قبل الاذان ولا بعده فان وقف عليها كان مرتدا تجري عليه احكام المرتد فيستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب قتل ومحل كونه اذا وقف على الدعائم ورجع يكون مرتدا ما لم يدع انه اذن لعذر كقصد التحصن بالاسلام لحفظ ماله مثلا او الاقل منه ذلك ولا يكون مرتدا حيث قامت قرينة على ما ادعاه (قوله فلا يصح من مجنون الخ) اى واما لو جن في حال اذانه او مات في اثنائه فانه يبتدئ الاذان من اوله على الظاهر وقيل بالبناء على ما فعل الاول (قوله فلا يصح من امرأة) اى لحرمة اذانها واما قول اللخمي وسند والقرافي يكره اذانها

فينبغي

فينبغى كما قال ح ان تحصل الكراهة فى كلامهم على المنع اذ ليس ماذكروه من الكراهة بظاهر لان صوتها عورة اظهر بن وقد يقال ان صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات وانما هو كالعورة فى حرمة التلذذ بكل وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها وجيه تأمل (قوله فلا يصح من صبى مميز) اى ولو لم يوجد غيره كما اذا كان مع نساء بموضع وليس فيه غيره (قوله الا ان يعتمد الخ) اى فان اعتمد على من ذكر صح اذانه وظاهره انه يسقط به فرض الكفاية عن اهل البلد المكلفين به فتأمل (قوله وندب متطهر) اى اذان متطهر اذ لا تكليف الا بفعل (قوله والكراهة من الجنب) اى بغير دخول المسجد اشد اى من الكراهة من المحدث حدثا اصغر ان قلت ما فائدة شدة الكراهة مع ما تقرر ان المكروه لا ثواب ولا عقاب فى فعله قلت فائدتها ان ما اشتدت كراهته يكون الثواب فى تركه اكثر من الثواب فى ترك ما لم تشتد كراهة فعله او ان المعاتبة على ما اشتدت كراهته اكثر من المعاتبة على ما دونه فى الكراهة والمراد المعاتبة فى الدنيا بحسب الاستحقاق كما نقله شيخنا عن شيخه محمد الصغير واستظهر ان المراد المعاتبة فى الدنيا والآخرة اذ لا مانع من ارادة ذلك (قوله اى حسن الصوت) اى وكره غلظه (قوله مرتفعه) اى من غير تطريب والا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب والا حرم كذا قالوا ولعل مرادهم بالحرمة البطلان والا فالاذان من اصله سنة او ان مرادهم الحرمة من حيث الاستخفاف بالسنة تأمل ويرجع فى تفاحشه لاهل المعرفة الذين لا تلتبس عليهم الامور والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر ثم ان تفسير الشارح الصيت بأمرين الحسن والارتفاع تبع فيه عبق وخش قصره على الارتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف (قوله بمكان) اى على مكان عال او ظاهرا كمئذنة او سقف كان سقف المسجد او غيره او على حائط كان حائط المسجد او غيره او على دابة لا نحو مصطبة فلا يكفى فى تحصيل المندوب وهذا كله مع الامكان (قوله وظاهره مطلقا) اى ظاهره جواز الجلوس لعذر مطلقا اذن لنفسه او لغيره (قوله لكن قال فيها الخ) لفظها قال مالك يكره اذان القاعد الا ان يكون من عذر من مرض او غيره فيؤذن لنفسه لا للناس (قوله مستقبل) اى للقبلة وقوله الا لاسماع اى فانه يدور حول المنار ويؤذن كيف تيسر ولو ادى لاستدباره القبلة بجميع بدنه وظاهرها كالمصنف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل لا يدور الا بعد فراغ الكلمة وقيل ان كان الدوران لا ينقص من صوته فالاول والا فالثانى ورابعها لا يدور الا عند الحيعلة والمعتمد الاول والاولى ان يبتدئ الاذان للقبلة وابتداؤه لغيرها خلاف الاولى (قوله وحكايته لسامعه) اى بلا واسطة او بواسطة كأن يسمع الحاكى للاذان وفهم منه ان غير السامع لا تندب له الحكاية وان اخبر بالاذان او رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم ثم ان قوله لسامعه يفيد انه لا يحكى اذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه وفى الذخيرة عن ابن القاسم فى المدونة اذا انتهى المؤذن لآخر الاذان يحكيه ان شاء اه فلا يحكى اذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل وانما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكى المؤذن اذان مؤذن آخر سمعه او لا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه واذا تعدد المؤذنون واذنوا واحدا بعد واحد فاختار اللخمى تكرير الحكاية وقيل تكفيه حكاية الاول ويجرى على مسئلة المترددين بالحطب لمكة (قوله الا ان يكون) اى الاذان مكروها كما لو كان الاذان لفائتة او لجنازة او فى الوقت الضرورى او كان فيه تطريب كاذان مصر كما قال ابن راشد واولى اذا كان محرما (قوله فان سمع البعض اقتصر فى الحكاية على ما سمع) تبع فى ذلك عبق قال شيخنا وهو خلاف الظاهر والظاهر انه يحكى الاذان كله كما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اذ المتبادر من قوله اذا سمعتم ولو البعض خصوصا وقد قال فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال (قوله لمنتهى الشهادتين) اى فما زاد على ذلك تكره حكايته كما فى كبير خش (قوله وقيل يبدلهما بحوقلتين) حاصله ان هنا لقولا يقول بندب حكاية الاذان لآخره الا انه يبدل الحيعلة فى كل مرة بالحوقلة وذكر فى المج ان هذا القول هو الراجح

(و بلوغ) فلا يصح من صبى مميز الا ان يعتمد فيه او فى دخول الوقت على بالغ (وندب متطهر) من الحدثين والكراهة من الجنب اشد (صيت) اى حسن الصوت مرتفعه (مرتفع) بمكان عال ان امكن (قائم) وكره الجلوس (الا لعذر) من مرض فيجوز وظاهره مطلقا لكن قال فيها فيؤذن لنفسه لا لغيره (مستقبل الا لاسماع) فيجوز الاستدبار ولو ببدنه (و) ندب (حكايته لسامعه) بأن يقول مثل ما يقول المؤذن الا ان يكون مكروها فلا يحكى فان سمع البعض اقتصر فى الحكاية على ما سمع (لمنتهى الشهادتين) فلا يحكى الحيعلتين وقيل يبدلهما بحوقلتين ولا يحكى الصلاة خير من النوم

وبررت وظاهر المشهور انه لا يحكي التكبير والتهليل الاخير مع انه ذكر ومقابل المشهور يحكيه ويندب متابعته في الحكاية (متنى) فلا يحكي الترجيع الا اذا لم يسمع التشهد الاول ويستفاد منه ان المؤذن اذا كان مذهبه تربيع التكبير ان الحاكي لا يربعه ويحكيه السامع (ولو) كان (متنفلا) اى مصليا النافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت كان حكى لفظ الصلاة خير من النوم وكذا ان ابدلها بما مر لانه كلام بعيد من الصلاة (لا) ان كان (مفترضا) فيكره له حكايته ويحكيه بعد الفراغ منه (و) ندب (اذان فذان سافر سفر العدوا) بما يشمل من بفلاة من الارض ومثله جماعة سافرت لم تطلب غيرها (لاجماعة) حاضرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كالفذ الحاضر (على المختار) * ولما فرغ من شروط صحته ومندوباته شرع في الجائز بقوله (وجاز اعمى) اى اذانه ان كان تبعا لغيره فيه او قلد في دخول الوقت ثقة (و) جاز (تعدده) اى المؤذن في مسجد او غير

(قوله ولا يبدلها بقوله صدقت الخ) اى وقيل يبدلها والاول اقوى (قوله ومقابل المشهور يحكيه) الذى في المدونة ان السامع لا يحكي الحيعلتين وانه مخير في حكاية ما بعد ذلك من التهليل والتكبير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل انظر نصها في بن وفي التوضيح واذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير خيره ابن القاسم في المدونة والحاصل ان الاذان قيل تندب حكايته لآخره الا انه يبدل الحيعلة بحوقلة ورجحه في المج وقيل ان الحكاية لمنتهى الشهادتين ولا يحكي الحيعلتين ولا يبدلهما بالحوقلتين وهذا هو المشهور وعلى هذا فقيل لا يحكي التهليل والتكبير الاخير وقيل انه يخير في حكايته وهو المعتمد ان قلت قوله في الحديث فقولوا مثل ما يقول ظاهر في حكاية كل الاذان قلت المثلية تصدق عند العرب بالمثلية في الكل وبالمثلية في البعض فاصحاب القول بالمشهور حملوا المثلية في الحديث على ادنى الرتب وهي المماثلة في البعض فجعلوا الحكاية لمنتهى الشهادتين وغيرهم حملوا المثلية على اعلى الرتب وهي المماثلة في الكل فجعلوا الحكاية لآخر الاذان انظر البدر (قوله فلا يحكي الترجيع) اى اذا كان سمع التشهدين اولا وحكاهما فان لم يسمعهما حكى الترجيع (قوله ويستفاد منه الخ) اى من ترك حكاية الترجيع ان المؤذن الى آخره وذلك لان ترك حكاية التربيع الذى ليس مشروعا في المذهب اولى من ترك حكاية الترجيع المشروع في المذهب فاذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع في المذهب فالاولى تربيع التكبير الذى هو غير مشروع فيه وهذا قول الشيخ سالم السنهوري وهو المعتمد واستظهر بعضهم حكاية التربيع لعموم قوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ومن جملة ما يقول تربيع التكبير واما الترجيع فلا يحكى اتفاقا الا بالقيد السابق (قوله ان الحاكي لا يربعه) اى بل يحكي اوليه فقط ان سمعهما والا حكى اخيرتيه (قوله ولو متنفلا) اى خلافا لمن قال ان المصلي فرضا او نفلا لا يحكيه (قوله اى مصليا النافلة) اراد بها ما قابل الفرض (قوله والا بطلت) اى ان فعل ذلك عمدا اوجهلا لا سهوا (قوله كان حكى لفظ الصلاة خير من النوم) تشبيه في البطلان يعني ان حكى ذلك عمدا اوجهلا لا سهوا (قوله وكذا ان ابدلها بما مر) اى وهو صدقت وبررت اى فتبطل الصلاة ان صدر ذلك منه عمدا اوجهلا لا سهوا (قوله لا ان كان مفترضا) اراد بالفرض ما قابل النفل فيشمل الفرض الاصلي والمنذور وما ذكره من ان المفترض لا يحكي الاذان هو المشهور خلافا لمن قال ان سامعه يحكيه ولو كان مفترضا فقول المصنف لا مفترضا عطف على قوله متنفلا داخل في حيز المبالغة لما علمت ان الخلاف جار في القسمين ولا يقال انه يلزم على جعل مفترضا عطفا على متنفلا ركاكة في اللفظ لانا نقول يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله فيكره له حكايته) اى وهو في الصلاة بدليل ما بعده فان حكاه فلا بطلان مع الكراهة فان زاد في الحكاية على الشهادتين جرى فيه ما تقدم في المتنفل من قوله فان حكى ما زاد الخ (قوله ويحكيه بعد الفراغ منه) اى ويحكيه ندبا بعد الفراغ من الفرض ولو بعد فراغ الاذان (قوله لا جماعة حاضرة لم تطلب غيرها) اى كاهل الربط والزوايا (قوله فيكره لها الخ) اى ما لم يتوقف اعلام غيرهم بدخول الوقت على اذانهم والا سن لهم كما قاله ابن مرزوق (قوله على المختار) اى على ما اختاره اللخمي من قولي مالك لقوله في قول مالك لا احب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول مالك مرة اخرى ان اذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال لانه ذكر ولا ينهى عن الذكر من اراده وحمل قوله الاول لا احب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الائمة في مساجد الجماعات اى لا يؤمرون به على جهة السنية (قوله ان كان تبعا لغيره فيه) اى ان كان تابعا لغيره في اذانه (قوله وتعدده) يحتمل ان الضمير راجع للاذان اى وجاز تعدد الاذان بمسجد واحد وعلى هذا فيدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد الواحد مع انه مكروه كما قال سند نعم استظهر ح الجواز حيث انتقل لركن آخر منه ويحتمل ان الضمير عائد على المؤذن اى جاز تعدد المؤذن في مسجد او غيره كمركب او محرس وذلك بان يكون شخصان او اكثر كل واحد مؤذن بجانب من المسجد او من غيره من الامكنة المعدة للصلاة

(قوله

حضرا اوسفرا (و) جاز (ترتبهم) اى المؤذنين بأن يؤذن واحد بعد واحد مالم يؤد الى خروج الوقت (الا المغرب) فيكره ترتبهم لضيق وقتها ان لم يؤد الى خروج الوقت فيمنع كغيرها (و) جاز (جمعهم) بأن يؤذنوا سوية فى المغرب وغيرها (كل) منهم يبنى (على اذانه) يبتدئ حيث انتهى غير معتد بأذان صاحبه والا كره مالم يؤد الى تقطيع اسم الله اورسوله (و) جاز (اقامة غير من اذن) والافضل كون المؤذن هو المقيم (و) جاز لسامعه (حكايته قبله) بأن سمع اوله فيحكى ماسمعه ثم يسبقه الحاكى فيحكى الباقى الذى لم يسمعه قبله اى قبل ان ينطق به وفى تسمية هذا حكاية تجوز اذ الحكاية المماثلة فيما وجد (و) جاز للمؤذن (اجرة) اى اخذها (عليه) وحده (اومع صلاة) صفقة واحدة وكذا على اقامة وحدها اومع صلاة واولى اذان واقامة كانت الاجرة من بيت المال اومن آحاد الناس (وكره) اخذ الاجرة (عليها) وحدها فرضا اونفلا من المصلين لامن بيت المال او وقف المسجد فلا يكره لانه من الاعانة لا الاجارة (و) كره (سلام عليه) اى على المؤذن (كملب) اى كما يكره على ملب فى حج او عمرة وقاضى حاجة ومجامع واهل بدع ومشتغل بلهو كشطرنج بناء على كراهته واهل المعاصى لافى حال المعصية وشابة غير مخشية والا حرم لا على مصل او متطهر اوآكل اوقارئ قرآن فلا يكره (و) كره (اقامة راكب) لانه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالهما فان طال جدا بطلت (او) اقامة (معيد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بعد ان صلاها فذا بخلاف المعيد لبطلانها (كاذانه) اى المعيد للفضل واولى ان لم يرد الاعادة فيهما

(قوله حضرا اوسفرا) راجع لقوله اوغيره فغير المسجد فى الحضر كالحرس وفى السفر كالمركب وليس راجعا للمسجد وغيره لان المسجد لا يكون فى السفر فان اريد بالمسجد ما اعد لصلاة الجماعة وهذا يتأتى فى الحضر والسفر كان قوله اوغيره مستغنى عنه فتأمل (قوله وجاز ترتبهم) اى وهو افضل من جمعهم الآتى (قوله بأن يؤذن واحد بعد واحد) اى بأن يؤذن الاول ويفرغ ثم الثانى ويفرغ وهكذا (قوله فيكره ترتبهم لضيق وقتها) اى وحينئذ فلا يؤذن لها الا واحد منفرد او جماعة مجتمعة (قوله ان لم يؤد) اى ترتبهم الى خروج وقتها (قوله والا كره) اى وحينئذ فلا يحكى ولا يكره للجالس عنده يوم الجمعة ان يتنفل كالاذان الممنوع كما استظهره شيخنا (قوله مالم يؤد) اى اعتداده وبناؤه على اذان صاحبه الى تقطيع اسم الله اورسوله فان ادى لذلك كما لو نطق احدهما بالميم والحاء من محمد والثانى بالميم والدال حرم قال الشيخ ابو على المسناوى لم ار هذا الا لعج ومن تبعه وانظر هل يصح هذا فان الاسم اذا تقطع لتنفس ونحوه على نية التلفظ به لا يمتنع وقد عللوا النهى عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا النهى للكراهة لا انه منع اه بن (قوله وجاز لسامعه حكايته قبله) اى وجاز لسامع اوله من المؤذن وقوله حكايته اى حكاية باقيه وقوله قبله اى قبل تمامه وسواء كان ذلك لحاجة اولا والمراد بالجواز خلاف الاولى لان متابعة الحاكى للمؤذن فى لفظه مستحبة كذا قال شيخنا (قوله بأن سمع اوله الى الخ) اى واما نطقه به قبل نطق المؤذن بأوله فلا يسمى حكاية اصلا فلا يكون آتيا بمندوبيتها فيما يظهر قاله عبق ولا تفوت الحكاية بفراغ المؤذن بل يحكى ولو فرغ المؤذن منه كما قاله الشيخ احمد الزرقانى (قوله تجوز) اى فهو من باب اطلاق ما ثبت للجزء من الحكاية على الكل هذا ان لوحظ اطلاق الحكاية على المجموع اما ان لوحظ اطلاق الحكاية على ما لم يأت به المؤذن فقط كان من اطلاق ما ثبت للجزء على الجزء المجاور له (قوله واولى اذان واقامة) بل ويجوز اخذ الاجرة على الثلاثة اذا استؤجر عليها صفقة واحدة (قوله او وقف المسجد) اى واما وقف ليستأجر من غلته من يؤم بالناس فى المسجد الفلانى فهذا من باب الاجارة كما قاله بعض الموثقين ﴿تنبيه﴾ قد جرت عادة الاكابر بمصر ونحوها باجارة امام فى بيوتهم والظاهر انه لا بأس به لان الاجرة فى نظير التزام الذهاب للبيت كذا فى المج (قوله بناء على كراهته) اى كما يقول القرافى والمعتمد حرمة لعبه وحينئذ فيحرم السلام على لاعبيه حال لعبهم (قوله واهل المعاصى) اى كالكافر والمكاس والظالم (قوله لافى حال المعصية) اى لان السلام عليهم فى تلك الحالة حرام لا مكروه فقط (قوله اوآكل اوقارئ قرآن فلا يكره) اى ويجب عليهما الرد كما قال عج قال بن وفيه نظر فقد اقتصر ح على الكراهة فيهما قائلا لان ابن ناجى وشيخه ابا مهدى لم يقفا على ذلك اى على الجواز فيهما والحاصل ان القول بجواز السلام على الآكل والقارئ هو ما رجحه عج قائلا انه المذهب و ح اقتصر فيهما على الكراهة ورجحه بن اه (قوله وكره اقامة راكب) اى بخلاف اذانه فانه جائز (قوله لانه ينزل) هذا تعليل بالمظنة فلا يرد من كان عنده خادم والحاصل ان الكراهة مطلقا كان له خادم ام لا والتعليل المذكور بالمظنة (قوله بخلاف المعيد لبطلانها) اى فلا يكره له الاقامة لتلك الصلاة التى يعيدها (قوله كاذانه) اى انه اذا اذن لصلاة وصلاها ثم اراد اعادتها لفضل الجماعة فيكره اذانه ثانيا لتلك المعادة (قوله واولى ان لم يرد الاعادة فيهما) اى فاذا اقام الصلاة وصلاها ولم يرد اعادة تلك الصلاة فيكره له اقامتها لجماعة يصلون او اذن لصلاة وصلاها ولم يرد اعادتها فيكره له ان يؤذن لتلك الصلاة لجماعة يريدون صلاتها والحاصل ان من اذن لصلاة وصلاها يكره له ان يؤذن لها ثانيا سواء اراد اعادتها لفضل الجماعة ام لا وكذا من اقام صلاة وصلاها يكره له ان يقيم لها ثانيا سواء اراد اعادتها لفضل الجماعة ام لا (قوله

والجنازة فراغ الامام منهما مالم يدرك ركعة من العيد ولا تكبيرة من الجنازة بخلاف من اذن ولم يصل فله ان يؤذن لها بموضع آخر (وتسن اقامة) للصلاة عينا على كل ذكر بالغ يصلي فذا اومع نساء فقط وكفاية لجماعة ذكور بالغين (مفردة) ولو قد قامت الصلاة و بطلت ان شفعها او جلها ولو غلطا (وثنى تكبيرها) الاول والاخير وهذا كالاستثناء من قوله مفردة اى جلها مفردة الا التكبير فانه يثنى (لفرض) لا نفل فلا تسن له بل تكره هذا اذا كان الفرض اداء بل (وان) كان (قضاء) وتتعدد بتعدده ومحل استنانها فى الاداء مالم

يخف خروج وقته والا وجب تركها كالسورة وندب لامام تأخير احرام بعدها بقدر تسوية الصفوف واشتغال بدعاء من امام ومأموم ولا يدخل الامام المحراب الا بعد تمامه (وصحت) صلاة تاركها (ولو تركت عمدا) ولا اعادة فى وقت ولا غيره فان سجد لها قبل السلام بطلت (وان اقامت المراة سرا) لنفسها (فحسن) اى مندوب واما ان صلت مع جماعة فتكتفى باقامتهم و يسقط عنها الندب ولا يجوز ان تكون هى المقيمة ولا تحصل السنة باقامتها لهم لانه يشترط فيها شروط الاذان وظاهره ان الاقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وقيل السرية مندوب ثان وهو الاظهر ومثلها فى ندب السرية الرجل المنفرد فاذا اقام سرا فقد اتى بسنتها ومندوب وكذا تندب اصبى صلى لنفسه (وليقم) مريد الصلاة اى يشرع فى القيام (معها) اولها او اثنائها او آخرها (او بعدها) اى الاقامة فلا يحد القيام بحد بل (بقدر الطاقة) ثم شرع فى بيان شروط صحة الصلاة فقال

بخلاف من اذن ولم يصل الخ) هذه عكس مسئلة المصنف لان مسئلة المصنف اذن لها وصلاها وهذه اذن ولم يصلها وبقى صورة اخرى وهى ما اذا صلاها بلا اذان واراد اعادتها لفضل الجماعة فيكره اذانه لتلك المعادة وهذه يتناولها كلام المصنف ايضا فتحصل ان كل من برئت ذمته من صلاة يكره له ان يؤذن لها او يقيم سواء اراد اعادتها ام لا وسواء اذن لها اولا واقام اولا (قوله وتسن اقامة) قال ابن لا خلاف اعلمه فى عدم وجوبها قال فى الاكمال والقول باعادة الصلاة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف بالسنة (قوله اومع نساء) اى امامايهم (قوله وكفاية لجماعة) قال ابن سمع ابن القاسم لا يقيم احد لنفسه بعد الاقامة ومن فعله خالف السنة ابن رشد لان السنة اقامة المؤذن دون الامام والناس وفى ارشاد اللبيب قال المازرى كان السيورى يقيم لنفسه ولا يكتفى باقامة المؤذن و يقول انها تحتاج لنية والعامى لا ينويها ولا يعرف النية المازرى وكذلك انا افعل فأقيم لنفسى اه قال شيخنا والحق ان الاقامة يكفى فيها نية الفعل كالاذان ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصلة من العامى فما كان يفعله المازرى والسيورى انما يتم على اشتراط نية القربة ﴿تنبيه﴾ ذكر ح انه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال وفى حاشية الشيخ كريم الدين البرمونى عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها آكد من الاذان بدليل ان المنفرد الحاضر تسن فى حقه دون الاذان اه والمعتمد ما ذكره ح كما فى عبق لكن الذى فى بن ان ما قاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة تأمل (قوله ولو وقد قامت الصلاة) اى على المشهور خلافا لرواية المصريين عن مالك من شفع قد قامت الصلاة (قوله او جلها) اى او نصفها على الظاهر لا اقلها فلا يضر كما فى الاذان (قوله ولو غلطا) اى هذا اذا شفعها عمدا بل ولو غلطا الا ان راى المقيم شفعها مذهبا فانه لا يضر (قوله لفرض) متعلق بتسن لا بثنى لايهامه خلاف المقصود وهو الدلالة على سنية الاقامة مطلقا وانه يثنى التكبير فيها فى الفرض دون النفل ولو قدم قوله لفرض قوله فقال وتسن لفرض اقامة الخ لسلم من الايهام المذكور (قوله وتتعدد) اى الاقامة بتعدده اى تتعدد ما عليه من الفرائض القضاء (قوله مالم يخف خروج وقته) اى الذى هو فيه سواء كان ضروريا او اختياريا (قوله واشتغال) اى بعدها وقبل الصفوف بدعاء (قوله ولا يدخل الامام المحراب الا بعد تمامها) اى ليصطف الناس وذلك علامة على فقهه كتخفيف الاحرام والسلام لئلا يسبقه المأموم فتبطل صلاته وتخفيف الجلوس الاول وفى ح وغيره انها ثلاث يعرف بها فقه الامام لان الشأن انه لا يعرفها الا فقيه (قوله ولو تركت عمدا) اى خلافا لابن كنانة القائل ببطلانها اذا تركت عمدا لاستخفافه بالسنة (قوله وكذا تندب اصبى صلى لنفسه) علم منه ان الاقامة مندوبة عينا للصبى والمراة الا ان يصاحبا ذكورا بالغين فتسقط عنهما باقامتهم ولم تجز اقامة الصبى او المراة للبالغ لان المندوب لا يكفى عن السنة (قوله وليقم) اى ندبا وقوله مريد الصلاة اى غير المقيم واما هو فتقدم انه يندب قيامه حال الاقامة (قوله بقدر الطاقة) قصد بذلك التنبيه على مخالفة ابى حنيفة فانه يقول يقوم عند حى على الفلاح وعلى سعيد ابن جبير القائل انه يقوم عند قوله اولها الله اكبر

﴿فصل شرط الصلاة﴾ (قوله وهى) اى شروط الصلاة مطلقا لا بقيد كونها شروط صحة (قوله وعدم الاكراه) اى فان اكره على تركها لم تجب عليه والظاهر ان الاكراه هنا يكون بما يأتى فى الطلاق من خوف مؤلم من قتل اوضرب او سجن او قيد او صفع لذى مروءة بملاء اذ هذا الاكراه هو المعتبر فى العبادات كذا فى بن نقلا عن

﴿فصل﴾ يذكر فيه شرطان وما يتعلق بأحدهما من احكام الرعاف وسيذكر شرطين فى فصلين وهى ثلاثة اقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما توقف الوجوب عليه و شرط الصحة ما توقف الصحة عليه فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه

كذا قيل وفيه نظر اذ الاكراه لا يمنع من ادائها الا انه يجب انه يؤديها ولو بالنية بأن يجريها على قلبه كما يأتى واما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث وقد استوفى المصنف الكلام عليهما فى باب الطهارة وانما بين هنا شرطيتهما والاستقبال وستر العورة والاسلام واما شروطهما معا فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وهذه الخمسة عامة والسادس قطع الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء (شرط ل)صحة (صلاة) ولو نفلا اوجنازة اوسجود تلاوة (طهارة حدث) اكبر او اصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر اولا فلو صلى محدثا او طرأ عليه الحدث فيها ولو سهوا بطلت (و) طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسده وثوبه ومكانه ان ذكر وقدر فسقوطها فى صلاة مبطل كذكرها فيها بناء على القول بوجوب ازالة النجاسة واما على القول بالسنية فليست بشرط صحة بل شرط كمال اكيد وقد تقدم الكلام على ذلك لكن لما كان الرعاف من الخبث المنافى للصحة وكان له احكام تخصه شرع فى بيانها مقسما له على قسمين فاشار الى القسم الاول بقوله (وان رعف) مريد الصلاة اى خرج من انفه دم سائلا اوقاطرا اوراشحا (قبلها) اى قبل الدخول فى الصلاة (ودام) اى استمر ورجا انقطاعه قبل خروج الوقت (اخر) الصلاة وجوبا (لآخر الاختيارى وصلى) على حالته بحيث يوقعها كلها اوركعة منها فيه وحرم تقديمها لعدم صحتها بالنجاسة مع احتمال قطعها آخره فان ظن استغراقه الاختيارى قدم اذ لا فائدة للتأخير ثم ان انقطع فى بقية من الوقت لم تجب الاعادة ثم اشار الى القسم الثانى بقوله (او رعف (فيها) اى فى الصلاة وهى فرض [illegible] (وان كان [illegible]) الحال انه (ظن دوامه له) اى لآخر الاختيارى وهو فى العيد

عن طنى (قوله كذا قيل) قائله عبق ومثله فى ح قال بن وفى عدهما عدم الاكراه شرطا فى الوجوب نظر اذ لا يتأتى الاكراه على جميع افعال الصلاة وقد نقل ح نفسه اول فصل يجب بفرض قيام الخ عن ابى العباس القباب وسلمه ان من اكره على ترك الصلاة سقط عنه ما لم يقدر على الاتيان به من قيام اوركوع اوسجود ويفعل ما يقدر عليه من احرام وقراءة وايماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه اه فالاكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض اركانها ولا يسقط به وجوبها اه كلامه (قوله كما يأتى) اى فى قول المتن وان لم يقدر الا على نية اومع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب قال شيخنا وقد يقال ان الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافى وجوبها عليه بالنية فاندفع الاعتراض (قوله والاسلام) جعله شرط صحة فقط بناء على المعتمد من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واما على مقابله من انهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معا (قوله والعقل) اعلم ان كونه شرطا لهما حيث ضم له البلوغ فان لم يضم له فلا يكون شرطا فى الوجوب كذا قيل وفيه نظر فان عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجودا ام لا وهذا القدر كاف فى تحقق شرطيته لان الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط فان قلت وجود العقل لا يقتضى وجود الوجوب الا اذا ضم له البلوغ قلت طرف الوجود لا يعتبر فى الشروط ولو اعتبرناه لزم فى الشروط المذكورة كلها انه لا يكون واحد منها شرطا الا مع ضم الباقى له ولا معنى له فتأمل (قوله ودخول الوقت) الحق ان دخول الوقت سبب فى الوجوب وشرط فى الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه (قوله عامة) اى فى الرجال والنساء (قوله طهارة حدث) الاضافة على معنى اللام اى طهارة منسوبة لحدث وخبث لا على معنى من لان المضاف اليه ليس اصلا للمضاف كخاتم حديد (قوله على قسمين) اى وهما ما اذا نزل عليه الرعاف قبل الدخول فى الصلاة وما اذا نزل عليه بعد دخوله فيها (قوله وان رعف قبلها الخ) حاصله انه اذا نزل عليه دم الرعاف قبل الدخول فى الصلاة واستمر نازلا عليه فان اعتقد او ظن انقطاعه قبل خروج الوقت او شك فى ذلك فانه يؤخر الصلاة وجوبا لآخر الاختيارى وسواء كان الدم سائلا او قاطرا او راشحا فهذه تسع صور ومفهومه انه ان اعتقد دوامه لآخر الاختيارى او ظن ذلك فانه يقدم الصلاة فى اول وقتها اذ لا فائدة فى تأخيرها سواء كان الدم سائلا او قاطرا او راشحا فهذه ست صور فالجملة خمس عشرة صورة موضوعها حصول الرعاف قبل الدخول فى الصلاة (قوله ودام) اى استمر نازلا بالفعل (قوله ورجا انقطاعه) اى اعتقد ذلك او ظنه (قوله او شك) اى فى انقطاعه قبل خروج الوقت وعدم انقطاعه وهذا معلوم بطريق الاحروية مما يأتى فى قوله وان لم يظن لانه اذا كان مع الشك يقطع الصلاة بعد تلبسه بها فلأن يؤخرها معه قبل الدخول فيها احرى واولى (قوله لآخر الاختيارى) اى لمقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة وما ذكره المصنف من التأخير لآخر الاختيارى هو الراجح وقيل يؤخر لآخر الضرورى كما فى ح وفيه نظر اذ قد تقدم فى التيمم ما يفيد ان الضرورى لا تأخير فيه (قوله فان ظن استغراقه الاختيارى) اى او اعتقد ذلك وقوله قدم اى قدم الصلاة من غير تأخير لها اصلا بقى ما اذا رعف قبل دخوله صلاة عيد او جنازة وخاف بانتظار انقطاعه فوات العيد والجنازة فهل يصلى بحاله او يتركهما خلاف فى ح وغيره الاول لاشهب والثانى لابن المواز (قوله لم تجب الاعادة) اى بل ولا تستحب على الظاهر كما قاله شيخنا (قوله او فيها الخ) حاصله انه اذا رعف وهو فى الصلاة فان ظن دوامه لآخر الاختيارى او اعتقد ذلك اتمها على حالته التى هو عليها سواء كان الدم سائلا او قاطرا او راشحا فهذه ست صور ومحل الاتمام ان لم يخش تلطخ فرش مسجد فان خشى تلطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه وابتداها خارجه (قوله وهو فى العيد الخ) اى انه ينزل منزلة ظن

وقيل فى العيد الزوال (أتمها) على حالته التى هو بها لان المحافظة على الوقت مع النجاسة اولى من المحافظة على الطهارة بعده ومحل الاتمام (ان لم يلطخ فرش مسجد) او بلاطه ان لم يخش ذلك فان خشيه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وابتداها خارجه

وفهم منه انه يتمها فى المترب والمحصب (واومأ) الراعف لركوع من قيام اولسجود من جلوس (لخوف تأذيه) اى تألمه بحصول ضرر فى جسمه ان لم يوم وجوبا ان ظن شدة اذى وندبا ان شك (او) لخوف (تلطخ ثوبه) ولو بدون درهم حيث يفسده الغسل (لا) يومئ لخوف تلطخ (جسده) بل يصلى بالركوع والسجود لعدم ضرره بغسله ولو تلطخ بأكثر من درهم وذكر قسيم قوله وظن دوامه بقوله (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار بأن اعتقد اوظن انقطاعه اوشك فيه قبل خروج الوقت فله ثلاثة احوال اشار الى اولها بقوله (ورشح) اى لم يسل ولم يقطر وامكن فتله بأن لم يكثر وجب التمادى فيها و (فتله بأنامل يسراه) بأن يدخل الانملة فى انفه ثم يفتلها بعد انفصالها بأنملة الابهام وهكذا الى ان تختضب الخمس وقيل يضعها على الانف من غير ادخال ثم يفتلها بالابهام الى آخره (فان) اذهب الفتل الدم تمادى فى صلاته وان ر دماى الا امل ا ايا عن درهم وان لم يقطعه الدم الفتل بالانامل العليا فتله بأ امل يسراه الوسطى فان قطعه وهو دون درهم اودرهم فصحيحة ايضا وان (زاد) مافى انامل الوسطى (عن درهم

دوامه لآخر الاختيارى فى الفريضة ظن دوامه لفراغ الامام من صلاة العيد والجنازة وقوله بأن لا يدرك الخ اى بأن يخاف ان لا يدرك الخ فاذا رعف فى صلاة العيد او الجنازة قبل ان يركع ركعة من العيد وقبل ان يكبر تكبيرة ثانية من الجنازة وخاف ان خرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة اخرى من الجنازة فانه لا يخرج لغسل الدم و يتمادى مع الامام على حالته واما لو حصل له الرعاف بعد ركعة من العيد او بعد تكبيرتين من صلاة الجنازة او حصل له الرعاف قبل ذلك وظن انه بعد غسل الدم يدرك مع الامام ركعة من العيد او تكبيرة من الجنازة غير الاولى فانه يخرج لغسل الدم قاله اشهب وقال ابن المواز يخرج مطلقا لغسله و يتم وحده و يبنى على صلاته بعد غسله وذهاب الامام (قوله وقيل فى العيد الزوال) صنيع الشارح يقتضى ان هذا مقابل لما قبله وليس كذلك وحاصله ان الوقت المعتبر فى صلاة العيد فذا هو الزوال وفى صلاة الجنازة فذا هو رفعها والوقت المعتبر فيمن صلاهما جماعة هو فراغ الامام منهما واصله لعج ولم يتكلم ابن المواز واشهب الا على الراعف فى جماعة قال بن لكن قول عج ان المعتبر فى صلاة الجنازة فذا هو رفعها غير ظاهر لانه ان كان هناك غير هذا الراعف لم يحتج لهذا الراعف والا لم ترفع حتى يصلى عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهرا اه وقد يقال باختيار الاخير و يحمل الرفع على ما اذا كان لمقتض بخوف تغير او هجوم قوم كما قرره شيخنا (قوله اتمها على حالته) اى سواء كان الدم سائلا او قاطرا او راشحا (قوله او بلاطه) فيه نظر والظاهر كما قال المسناوى ان البلاط ليس كالفرش لسهولة غسله بل هو كالحصباء انظر بن (قوله قطع وخرج منه) اى ولو ضاق الوقت فقطعه وخروجه من المسجد (قوله انه يتمها فى المترب والمحصب) اى ولو نزل فى التراب والحصباء اكثر من درهم لان التراب والحصباء يشربان الدم (قوله لخوف تأذيه) اى لخوف تألمه بحصول ضرر فى جسمه والمراد بالخوف الظن والشك لا الوهم فلا يجوز الايماء عند توهم الضرر كما قال شيخنا ولا اعادة على من اومأ ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة لا فى الوقت ولا بعده كما نقله ابو الحسن عن ابن رشد (قوله حيث يفسده الغسل) انما وجب الايماء فى هذه الحالة صيانة للمال لا لكون الطهارة شرطا فى حقه فان كان لا يفسده الغسل وجب ان يتمادى بالركوع والسجود ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم فضلا عن خوف التلطخ كما قاله شيخنا و بن خلافا للعبق ومن وافقه لان الموضوع انه ظن دوام الدم لخروج الوقت والمحافظة على الاركان اولى من المحافظة على عدم النجاسة لان النجاسة لغو حينئذ (قوله بأن اعتقد) اى انقطاعه قبل خروج الوقت المختار وقوله او ظن انقطاعه اى قبل خروج الوقت المختار وقوله اوشك فيه اى فى انقطاعه قبل خروج الوقت المختار فهذه ثلاثة احوال وفى كل منها اما ان يكون الدم سائلا او قاطرا او راشحا فهذه تسع صور تضم للستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما اذا طرأ الدم فى الصلاة تضم للخمسة عشر التى فى نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الرعاف ثلاثون (قوله فله ثلاثة احوال) اى لان الدم اما ان يكون سائلا او قاطرا او راشحا (قوله وامكن فتله بأن لم يكثر الخ) اى واما اذا كان لا يمكن فتله لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر فى التخيير بين القطع والبناء كما يأتى (قوله وجب التمادى) اى وحرم قطعها بسلام او كلام فان خرج لغسل الدم من غير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى مأموميه (قوله وفتله الخ) ظاهر كلامه ان الفتل انما يؤمر به اذا كان الدم يرشح فقط واما اذا سال او قطر فلا يؤمر بفتله ولو كان ثخينا يذهبه الفتل وليس كذلك بل كل ما يذهبه الفتل فلا يقطع لاجله الصلاة و يفتله كما فى ح عن الطراز انظر بن (قوله فتله) اى وجوبا وقوله بأنامل يسراه اى ندبا والفتل بيد واحدة لا بأنامل اليدين معا على ارجح الطريقين ﴿تنبيه﴾ محل وجوب الفتل اذا كان يصلى بغير مسجد او بمسجد محصب غير مفروش لينزل الدم فى خلال الحصباء فان كان بمسجد مفروش فلا يجوز له الفتل بل يقطع و يخرج منه من اول ما يرشح لئلا ينجس المسجد كما قاله القرافى فى الذخيرة عن سند واليه اشار المصنف بقوله اوخشى تلوث مسجد (قوله يضعها على الانف) اى على طاقة الانف ليلاقى

الدم عليها (قوله قطع صلاته وجوبا) ظاهره ان القطع على حقيقته و به قال طفى قائلا جميع اهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفو عنه وتعبيرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة وانها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع او استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا اولى للضرورة وحاصله ان الصلاة صحيحة و يؤمر بقطعها فان خالف واتمها اجزأته وقال ح والشيخ سالم ومن تبعهما قوله قطع اى بطلت صلاته ولا يجوز التمادى فيها ولو بنى لم تصح لا انها صحيحة ويحتاج لقطعها كما فى قوله والا فله القطع وندب البناء وانما عبر المصنف بقطع لاجل قوله اوخشى تلوث مسجد لانه لا بطلان مع الخوف المذكور وكلام ابن رشد فى المقدمات صريح فيما قاله ح حيث قال من شروط البناء ان لا يسقط على ثوبه اوجسده من الدم ما لا يغتفر لكثرته لانه ان سقط من الدم على ثوبه او جسده كثير بطلت صلاته باتفاق اه وهو ايضا سند للمصنف فى قوله السابق وسقوطها فى صلاة مبطل كما تقدم هنالك فانه اتظر بن (قوله ان لطخه بالفعل) اى ان لطخ ثوبه اوجسده بالفعل (قوله واتسع الوقت) هذا شرط فى القطع وهو مبنى على ما قاله طفى من صحة الصلاة وامره بالقطع لا على ما قاله ح من البطلان فتأمل (قوله السائل او القاطر) فاعل بقوله لطخه فالمعنى كأن لطخ السائل او القاطر ثوبه اوجسده بأزيد من درهم اى فيقطع وكان الاولى للشارح زيادة الراشح ايضا (قوله اوخشى تلوث مسجد) رده ابن غازى و ح الى ما يفتل اى فان زاد على درهم قطع وكذا ان لم يزد ولكنه خشى تلوث مسجد وهذا هو المتعين واما ما ذكره عبق وغيره من رده لسائل او قاطر لا يفتل فغير صواب لانه اذا سال او قطر ولم يلطخه بالفعل فهو موضوع التخيير بين القطع والبناء وحينئذ لا يتأتى الخوف فيه على المسجد قطعا لانه يخرج منه على كل حال اما للقطع او لغسل الدم والبناء والحاصل ان السائل والساطر اذا لم يلطخاه اما ان يقطع او يبنى فيخرج لغسل الدم فعلى كل حال لا يستقر فى المسجد حتى يلطخه اتظر بن والحاصل ان الاولى ان يعمم فى الاول اعنى قوله كأن لطخه اى السائل او القاطر او الراشح و يخصص فى الثانى اعنى قوله كأن خشى تلوث مسجد اى بالراشح الذى يفتله (قوله ولو ضاق الوقت) مبالغة فى قطعه اذا خشى تلوث المسجد اى انه يقطع ولو ضاق الوقت عن قطعه وخروجه من المسجد والاولى حذف هذه المبالغة من هنا لان الموضوع انه لم يظن دوام الدم لآخر الوقت (قوله بل سال او قطر ولم يتلطخ به) اى والحال انه لم يمكن فتله والا فكالراشح كما تقدم (قوله فله القطع) اى بسلام او كلام او مناف و يخرج لغسل الدم ثم يبتدئها من اولها فان لم يأت بسلام ولا كلام وخرج لغسل الدم ورجع ابتدا صلاته من اولها واعادها ثالثا لان صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة فى الصلاة قال ابن القاسم فى المجموعة ان ابتدا ولم يتكلم اعاد الصلاة وهذا صحيح لانا اذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة وحكمنا على انه باق على احرامه الاول فاذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدا بعد غسل الدم اربعا صار كمن صلى خمسا جاهلا قال ح والمشهور ان الرفض مبطل فيكفى فى الخروج من الصلاة رفضها وابطالها فيحمل كونه اذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم رجع وابتداها فانه بعد ها ما لم ينو رفضها حين الخروج منها والا فلا اعادة (قوله وندب البناء) هذه الجملة مستأنفة جوابا عن سؤال مقدر وحاصله اى الامرين ارجح وما ذكره المصنف من ندب البناء هو ما عليه جمهور اصحاب الامام والحاصل ان الدم اذا كان سائلا او قاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه فتله فانه يخير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هو اولى وهو القياس لان شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخلل بشغل ولا انصراف عن محلها قال زروق وهو اى القطع اولى بمن لا يحسن التصرف فى العلم لجهله واختار جمهور الاصحاب البناء لله عمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وان الامام اذا استخلف بالكلام بطلت صلاة المأمومين (قوله ان لم يخش خروج الوقت) اى بقطع الصلاة وابتدائها من اولها بعد غسل الدم وكان الاولى حذف هذا الشرط لان الموضوع كما علمت عدم ظنه دوام الدم لآخر الوقت (قوله فيخرج) اى من هيئته الاولى

قطع) صلاته وجوبا ثم شبه فى القطع قوله (كأن لطخه) اى كما يقطع ان لطخه بالفعل بما زاد عن درهم واتسع الوقت السائل او القاطر (اوخشى) ولو توهما (تلوث) فرش (مسجد) ولو ضاق الوقت واشار الى الحالة الثانية والثالثة بقوله (والا) يرشح بل سال او قطر ولم يتلطخ به (فله القطع) وله التمادى (وندب البناء) اى ان لم يخش خروج الوقت والا وجب البناء واذا اراد البناء (فيخرج

اومن مكانه ان احتاج لذلك ولو كان متيمما لان مايحصل منه ملحق بأحكام الصلاة فلا تبطل الموالاة وهذا لا يكبر احراما اذا رجع لتكميل صلاته بعد الغسل وسبق ان وجود المتيمم الماء فى الصلاة لا يبطلها (قوله يمسك انفه) هذا ارشاد لاحسن الكيفيات التى تعين على تقليل النجاسة لان كثرتها تمنع من البناء وليس بشرط فى البناء بل الشرط التحفظ من النجاسة ولو لم يمسكه كما اختاره ح وفاقا لابن عبد السلام وعلى هذا فيكون المسك من اعلى الانف على جهة الاولوية فقط كما فى خش وغيره خلافا لما ذكره ابن هرون من ان مسك الانف من اعلاه شرط فى البناء وذلك لان داخل الانف حكمه حكم ظاهر الجسد فى الاخباث فيجب ازالة الدم عنه واذا امسكه من اسفله او تركه من غير مسك صار داخل الانف متلوثا بالدم ورده ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الانف فمسك الانف انما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه لان المدار على التحفظ من النجاسة سواء امسكه اولم يمسكه تأمل (قوله لئلا يبقى فيه) اى فى الانف الدم ان امسكه من اسفله فيصير فى حال خروجه حاملا للنجاسة وان كان معفوا عنها على ماتقدم بخلاف ما اذا امسكه من اعلاه فانه يحبس الدم من اصله عن النزول (قوله ليغسل الدم) اى لا يخرج الا لغسل الدم فان اشتغل بغيره بعد خروجه بطلت صلاته (قوله ويبنى) اى بعد غسل الدم على ماتقدم له من الصلاة (قوله ان لم يجاوز اقرب مكان) فان جاوز الاقرب مع الامكان الى ابعد منه فظاهر كلامهم بطلانها ولو كانت المجاوزة بمثل مايغتفر لسترة اوفرجة وذلك لكثرة المنافيات ولكن قال ح ينبغى الجزم باغتفار المجاوزة بمثل الخطوتين والثلاث ويجب عليه شراء الماء اذا وجده يباع فى اقرب مكان بالمعاطاة بثمن معتاد غير محتاج اليه لانه من يسير الافعال ولا يتركه للبعيد وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء فى الصلاة بالاشارة الخفيفة لغير ضرورة فكيف بذلك هنا فان لم يمكن شراؤه بالاشارة فبالكلام ولا يضر ذلك لانه كلام لاصلاحها انظر عبق (قوله فان لم يمكن) اى فان لم يكن الاقرب يمكن الغسل منه بان كان لا يمكن الوصول اليه اوكان ولكن لا ماء فيه (قوله لا ان بعد فى نفسه) اى تفاحش بعده كما فى عباراتهم فمطلق البعد لا يمنع من البناء ولا يمنع منه الا المتفاحش وحينئذ فيراد بالقرب ما عدا البعد المتفاحش قاله شيخنا (قوله ولم يستدبر قبلة بلا عذر) اى بأن لم يستدبر اصلا او استدبر لعذر ككون الماء جهة الاستدبار فان استدبر عمدا لغير عذر بطلت ولم يبن وان استدبر القبلة ناسيا بلا عذر فهل هو كالاستدبار عمدا او يكون كالكلام نسيانا قال شيخنا والظاهر الثانى وماذكره المصنف من اشتراط الاستقبال فى البناء الا لعذر هو المشهور من المذهب وقال عبد الوهاب وابن العربى وجماعة يخرج كيفما امكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا ثم انه على المشهور من اشتراط الاستقبال يقدم استدبار الا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لانه عهد عدم توجه القبلة لعذر ولما فى الاستقبال من الخلاف كذا فى عبق قال فى المج والظاهر تقديم القرب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلا منها لأن عدم الافعال الكثيرة متفق على شرطيته كما ان الظاهر تقديم ماقلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فتأمل (قوله وان لم يطأ نجسا عامدا مختارا) اى فان وطئه عامدا مختارا بطلت واما ان وطئه نسيانا او عمدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر فى هذا ايضا كما هو ظاهره وظاهره ايضا عدم الفرق بين كون النجاسة التى وطئها ارواث دواب وابوالها او عذرة ونحوها رطبة او يابسة وهذا مخالف للنقل والذى يفيده النقل كما فى ح والمواق ان ما كان من ارواث الدواب وابوالها فهو غير مبطل اذا وطئها نسيانا او اضطرارا لكثرة ذلك فى الطرقات وان وطئها عمدا مختارا بطلت ولا فرق بين رطبها ويابسها واما غيرها من العذرة ونحوها فان كان رطبا فيبطل اتفاقا من غير تفصيل وان كان يابسا فكذلك ان تعمد وان نسى او اضطر فقولان البطلان لابن سحنون وهو الاظهر والثانى عدم البطلان لابن عبدوس اذا علمت هذا فمراد المصنف بالنجس العذرة ونحوها دون ارواث الدواب وابوالها وهو غير مقيد بنفى العذر ولذا قدم المصنف القيد قبله انظر بن

يمسك انفه) من اعلاه وهو مارنه لئلا يبقى فيه الدم ان امسكه من اسفله (ليغسل) الدم ويبنى على ماتقدم له بشروط خمسة ذكرها بقوله (ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن) فيه الغسل الى ابعد منه فان لم يمكن لم تضر مجاوزته ويشترط فى الاقرب من غيره ان يكون قريبا فى نفسه كما اشار له بقوله (قرب) لا ان بعد فى نفسه او قرب ولكن جاوزه مع الامكان الى ابعد منه فلا يبنى (و) ان (لم يستدبر قبلة بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت (و) ان لم (يطأ نجسا) عامدا مختارا (و) ان لم (يتكلم)

فان تكلم (ولو سهوا) وان قل بطلت (و) الخامس بقوله (ان كان) يصلى (بجماعة) اى فيها اماما اوماموما (واستخلف الامام) ندبا من يتم بهم فان لم يستخلف وجب عليهم فى الجمعة وندب فى غيرها فاذا غسل وادرك الخليفة اتم خلفه (وفى صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف واذا بنى) من له البناء من امام ومأموم وفذ على احد القولين (لم يعتد) بشئ فعله قبل رعافه (الا بركعة كملت) بسجدتيها بأن ذهب للغسل بعد ان جلس للتشهد او بعد ان يقوم بالفعل فى غير محل التشهد فاذا غسل رجع جالسا ان كان حصل له فى جلوس التشهد وقائما ان كان حصل فى القيام ثم يشرع فى القراءة ولو كان قرا اولا الفاتحة والسورة فان حصل الرعاف فى ركوع السجود او بعده وقبل ان يستقل جالسا للتشهد اوقائما [illegible] من [illegible] ركعة [illegible] يبنى على [illegible] ان كان فى اول ركعة [illegible] كان فى [illegible] (في [illegible]

بن وقوله وان نسى اواضطر فقولان ظاهره سواء علم الناس بذلك وهو فى الصلاة او بعدها وهو كذلك خلافا لما فى عبق (قوله فان تكلم ولو سهوا بطلت) حاصله انه اذا تكلم عامدا اوجاهلا بطلت اتفاقا واختلف اذا تكلم نسيانا فهل تبطل ايضا اولا والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنافيات وظاهره سواء كان الكلام فى حال انصرافه لغسل الدم اوكان بعد عوده والذى فى المواق انه ان تكلم سهوا حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقا واذا ادرك بقية من صلاة الامام حمل الامام عنه سهوه والا سجد بعد السلام لسهوه واما ان تكلم سهوا فى حال انصرافه لغسل الدم فقال سحنون الحكم واحد من الصحة ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا ومحصله انه رجح ان الكلام سهوا لا يبطل الصلاة مطلقا سواء تكلم حال انصرافه اوحال رجوعه قال شيخنا والمعتمد ما قاله المواق كما قرره شيخنا الصغير لا ظاهر المصنف واما الكلام لاصلاحها فلا يبطلها كما ذكره ح وغيره (قوله واستخلف الامام ندبا) اى فى الجمعة وغيرها كما فى الشيخ سالم وغيره خلافا لتت حيث قال واستخلف ندبا فى غير الجمعة ووجوبا فيها فالوجوب فى الجمعة على الامام كالمأمومين والمراد انه يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت على الكل ان كان الكلام عمدا او جهلا وعليه دونهم فى السهو قاله فى التوضيح قال ح وهذا القول لابن حبيب وانما قال بالبطلان لانه يرى وجوب البناء والذى فى المجموعة عن ابن القاسم ان الامام اذا استخلف بالكلام فان الصلاة لا تبطل على المأمومين مطلقا وانما تبطل على الامام وحده قال ح وهو المذهب وذلك لان له القطع فكيف تبطل عليهم بترك امر مندوب (قوله وندب فى غيرها) اى وندب لهم الاستخلاف اى وجاز لهم تركه واتمام صلاتهم وحدانا وجاز لهم ايضا انتظاره ليكملوا معه ان لم يعملوا لانفسهم عملا والا بطلت عليهم كما يأتى فى الاستخلاف (قوله فاذا غسل) اى الامام وادرك الخليفة اتم خلفه اى وجوبا ولم يجز زواله انفراده عملا بقاعدة ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس (قوله وفى صحة بناء الفذ) اى وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة (قوله وعدمها) اى وحينئذ فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجى ولاختيار المصنف هذا القول قدمه حيث قال ان كان فى جماعة اذ مقتضاه ان الفذ لا يبنى ثم حكى ما فى المسئلة من الخلاف ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الاول دون الثانى والمسبوق حيث لا يدرك الامام كالفذ على الاظهر ويمكن ترجيح بنائه لانه لم يخرج عن حكم الامام والامام الراتب المصلى وحده حكمه حكم صلاته مع جماعة فى البناء على الاشهر وقيل انه كالمنفرد كذا ذكره خش فى كبيره (قوله كملت بسجدتيها) فان كان ما فعله قبل الرعاف بعض ركعة فلا يعتد به وظاهره انه يعتد بالركعة اذا كملت بسجدتيها ولو لم يعتدل بعدها قائما او جالسا وليس كذلك بل لا بد من الاعتدال بعد السجدتين قائما ان لم يكن بعدهما جلوس والا فلا بد من الاعتدال جالسا كما اشار لذلك الشارح بقوله بأن ذهب للغسل بعد ان جلس الخ وما ذكره المصنف من ان البانى لا يعتد بشئ فعله قبل رعافه الا اذا كان ركعة كاملة بما ذكر هو مذهب المدونة ومقابله الاعتداد بما فعله قبل الرعاف مطلقا لا فرق بين كل الركعة و بعضها ولو الاحرام ولا فرق بين الجمعة وغيرها وهو قول سحنون (قوله الغى ما فعله من تلك الركعة) هذا على مذهب المدونة الذى مشى عليه المصنف (قوله وبنى على الاحرام) اشار بذلك للفرق بين الاعتداد وبين البناء فاذا بنى لم يعتد الا بركعة كاملة لا اقل سواء كانت الاولى اوغيرها واما البناء فيكون ولو بنى على الاحرام والحاصل انه يلزم من الاعتداد البناء ولا يلزم من البناء الاعتداد وخالف ابن [illegible] قال [illegible] الركعة قبل الرعاف ابتدا باحرام جديد ولا يبنى على احرامه فى الجمعة وغيرها [illegible] ان [illegible] غسل الدم قيل يعتد بما فعله قبل الرعاف مطلقا ولو الاحرام فى الجمعة وغيرها وقيل [illegible] ان كان [illegible] ابتدا باحرام جديد فى الجمعة وغيرها وقيل يعتد بما [illegible] ركعة ولا يبنى على احرامه [illegible] الجمعة واما فيها فيقطع و يبتدئ ظهرا باحرام جديد وهذا القول هو الذى مشى [illegible] هو المعتمد (قوله واتم مكانه) اى الذى [illegible] محل [illegible]

و وجد امامه فى الصلاة لانه بمجاوزة المكان الواجب صار كمتعمد زيادة فيها (ورجع) وجوبا (ان ظن بقاءه) اى بقاء الامام (اوشك) فيه واولى ان علم (ولو) ظن اوشك ادراكه (بتشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فلو تخلف ظنه بأن وجده فرغ منها صحت (و) رجع (فى الجمعة) وجوبا ان ادرك منها ركعة (مطلقا) ولو علم فراغه (لاول) جزء من (الجامع) الذى ابتداها به لاغيره فان منعه منه مانع اضاف اليها اخرى وخرج عن شفع واعادها ظهرا (والا) يرجع مع ظنه البقاء اوالشك فيه فى الاولى وفى الجمعة مطلقا (بطلتا) اى الصلاة فى الاولى والجمعة فى الثانية (وان لم يتم ركعة فى الجمعة) قبل رعافه فخرج لغسله وظن عدم ادراك الركعة الثانية اوظن ادراكها فتخلف ظنه (ابتداظهرا باحرام) جديد ولا يبنى على احرامه الاول فى اى مكان شاء (وسلم) وجوبا (وانصرف ان رعف بعد سلام امامه) لان سلامه حامل النجاسة اخف من خروجه لغسل الدم (لا) ان رعف (قبله) اى قبل سلام امامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله

فراغه قبل ان يدركه فانه يتم فى ذلك المكان الذى حصل له فيه العلم او الظن بالفراغ فان تعداه مع امكان الاتمام فيه بطلت وقوله واتم مكانه اى لافرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور (قوله ان ظن فراغ امامه) اى قبل ان يدركه سواء ظن فراغه بالفعل بمجرد الغسل اوظن انه اذا ذهب اليه بعد الغسل لايدركه لفراغه فى حال رجوعه وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف بقوله واتم مكانه ان ظن فراغ امامه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه اوشك بالنسبة للمأموم والامام لانه يستخلف ويصير مأموما فيلزمه من الرجوع مايلزم المأموم واما الفذ على القول ببنائه فانه يتم مكانه من غير تفصيل (قوله فان تبين خطأ ظنه) اى ببقاء امامه صحت ظاهره ولو فرض انه سلم قبل الامام وهو كذلك بناء على الراجح من ان الراعف يخرج عن حكم الامام بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسرى اليه سهوه وقيل انه فى حكمه مطلقا وقيل انه فى حكمه ان ادرك ركعة قبل خروجه لغسل الدم انظر ح (قوله والا يتم فى المكان الممكن) اى والا يتم فى مكان غسل الدم الممكن الاتمام فيه ولا فى الاقرب اليه بل رجع لمكان الامام (قوله ورجع) اى لادنى مكان يصح فيه الاقتداء لالمصلاه الاول لانه زيادة مشى فى الصلاة كما فى ح عن ابن فرحون (قوله اوشك فيه) انما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج منه الا بعلم او ظن (قوله ولو بتشهد) رد بلو على ابن شعبان القائل انه لايرجع اذا ظن بقاءه الا اذا رجا ادراك ركعة فان لم يرج ادراكها اتم مكانه (قوله مطلقا) اى سواء علم اوظن بقاءه اوفراغه ومحل رجوعه فى الجمعة للجامع اذا كان حصل مع الامام ركعة او ظن ادراك ركعة اذا رجع والافلا يرجع ويقطع ويبتدئ ظهرا باحرام جديد بأى محل شاء كما يأتى (قوله لاول جزء الخ) اى فلو رجع لصدر الجامع الذى ابتداها به بطلت صلاته لزيادة المشى (قوله لاغيره) اى من مسجد آخر اورحاب اوطرق متصلة فلا يكفى رجوعه للرحاب ولا للطرق المتصلة به ولو كان ابتدا الصلاة فى واحد منهما لضيق حيث امكن الرجوع للجامع قاله شيخنا وانظره مع ماسيأتى من ترجيح القول بصحة الجمعة فى الرحاب والطرق المتصلة ولو لم يضق المسجد ولو لم تتصل الصفوف فمقتضاه الاكتفاء بالرجوع لهما اذا ابتداها قبل الرعاف بواحد منهما كما قاله ابن عبد السلام (قوله فى الاولى) اى فى المسئلة الاولى وهى قوله ورجع ان ظن بقاءه اوشك ولو بتشهد (قوله والابطلتا) اى ولو ظهر ان الصواب مافعله من عدم الرجوع بالنسبة للاولى (قوله اوظن ادراكها فتخلف ظنه) اى واما لو ظن ادراكها ولم يتخلف ظنه فانه يرجع لها ولا يصلى ظهرا (قوله ابتدا ظهرا) اى قطعها وابتدا ظهرا اى مالم يرج ادراك الجمعة فى بلدة اخرى قريبة اوفى مسجد آخر بالبلد والا وجب صلاتها جمعة ولا يصليها ظهرا قاله البساطى وهو ظاهر كما قال بن وماذكره المصنف من انه يقطع ويبتدئ ظهرا هو المشهور ومقابله ما تقدم عن سحنون من الاعتداد بما فعله قبل الرعاف والبناء عليه مطلقا ولو الاحرام فى الجمعة وغيرها وفى بن عن المواق ان ابن يونس نسبه لظاهر المدونة لكن ضعفه اشياخنا (قوله ولا يبنى على احرامه) اى بناء على عدم اجزاء نية الجمعة عن الظهر وقال ابن القاسم يبنى على احرامه ويصلى اربعا بناء على اجزاء نية الجمعة عن الظهر والقول بعدم البناء على احرامه هو المشهور وعليه فلو بنى على احرامه وصلى اربعا فالظاهر الصحة كما قال ح كذا فى حاشية شيخنا (قوله وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه) ان قلت لافائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم ان رعف بعد سلام امامه كما عبر به فى المدونة لكفى ذلك قلت قصد المصنف بذكره الرد على ابن حبيب القائل انه يسلم ثم يذهب ليغسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم كما ذكر شيخنا فى الحاشية واذا علمت ذلك تعلم ان مراد المصنف بقوله وانصرف اى بالمرة (قوله بل يخرج لغسله) اى ثم يرجع يتشهد ويسلم ولو كان قد تشهد قبل سلام امامه لاجل ان يتصل بسلامه كما فى المدونة خلافا لابن عبد السلام والتوضيح حيث قالا اذا كان قد تشهد قبل سلام الامام ثم خرج لغسل الدم فلا يعيد التشهد

التشهد بعد غسل الدم بل يسلم فقط (قوله مالم يسلم الامام قبل الانصراف) اى قبل انصراف المأموم اى فان سلم قبل انصرافه فان المأموم يسلم و ينصرف وهذا قيد فى كلام المصنف والظاهر ان مراده بالانصراف المشى الكثير فوافق قول السودانى وهو الشيخ احمد بابا لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يسلم و يذهب واما لو سمعه يسلم بعد مجاوزة اكثر من ذلك فانه لا يسلم بل يذهب لغسل الدم ثم يرجع يتشهد و يسلم ﴿تنبيه﴾ قول المصنف وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه لا قبله هذا حكم المأموم واما لو رعف الامام قبل سلامه او الفذ على القول بنائه فقال ح لم ارفيه نصا والظاهر ان يقال ان حصل الرعاف بعد ان اتى بعقدار السنة من التشهد بأن اتى ببعض له بال فانه يسلم والامام والفذ فى ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف من يتم بهم التشهد و يخرج لغسل الدم و يصير حكمه حكم المأموم اما الفذ فيخرج لغسل الدم و يتم مكانه (قوله ولا يبنى بغيره) اى مما هو مناف للصلاة ومبطل لها كما اشار له الشارح فلا ينافى انه يبنى للازدحام والنعاس لانه خفيف لا ينقض الوضوء (قوله لا يبنى به مرة ثانية فتبطل الخ) هذا مانقله ح عن ابن فرحون ثم قال ولم اقف عليه لغيره صريحا الا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام فى مسائل اجتماع البناء والقضاء يقتضى عدم البطلان اه كلامه واشار بذلك لقول ابن عبد السلام واذا ادرك الاولى ورعف فى الثانية ثم ادرك الثالثة ورعف فى الرابعة انتهى (قوله فلا يبنى) اى لانه مفرط وهذا هو المعتمد وقال سحنون يبنى لانه فعل ما يجوز له (قوله وتبطل صلاته) اى ولو كان اماما وكذا تبطل صلاة مأموميه ايضا مطلقا على الراجح من اقوال ثلاثة ثانيها لا بطلان عليهم مطلقا ثالثها تبطل ان كان بنهار وتصح ان كان بليل لعذر الامام (قوله ومن ذرعه قىء لم تبطل صلاته) اى عند ابن القاسم وهو المشهور لقول ابن رشد المشهور ان من ذرعه القىء او القلس فلم يرده فلا شىء عليه فى صلاته ولا فى صيامه ومقابله ما فى المدونة من تقايأ فى الصلاة عامدا او غير عامد ابتدا الصلاة (قوله اى غلبه) اى واما لو تعمد اخراجه او اخراج القلس فالبطلان مطلقا (قوله ولم يزدرد منه شيأ) اى لم يبتلع منه شيأ (قوله او ازدرد منه شيأ عمدا الخ) اعلم انه اذا ازدرد منه شيأ عمدا فالبطلان قولا واحدا فى الصلاة والصوم وان كان سهوا او غلبة فقولان الا انهما على حد سواء فى الغلبة والراجح الصحة فى النسيان وهذا بالنسبة للصلاة واما بالنسبة للصوم فالراجح من القولين القول بالبطلان و وجوب القضاء فى كل من الغلبة والنسيان (قوله والقلس كالقىء) اى فى التفصيل المتقدم من انه اذا غلبه شىء منه وكان طاهرا يسيرا ولم يرجع منه شىء فان الصلاة لا تبطل وان تعمد اخراجه اوكان نجسا اوكثيرا ابطل وان رجع منه شىء جرى على مامر من كونه عمدا اوسهوا او غلبة (قوله و يسجد للنسيان) اى لازدراد شىء منه نسيانا بعد السلام ان كان يسيرا (قوله وهو مافاته بعد دخوله مع الامام) اى وهو ما يأتى به عوضا عما فاته بعد دخوله مع الامام فكل من البناء والقضاء عوض عن الفائت الا ان البناء عوض عن الفائت بعد دخوله مع الامام والقضاء عوض عن الفائت قبل الدخول فالباء فى بناء اشارة لبعد والقاف فى قضاء اشارة لقبل وقيل ان كلا من البناء والقضاء نفس الفائت فالفائت بعد الدخول مع الامام بناء والفائت قبل الدخول مع الامام قضاء وكأن الشارح التفت فى البناء للفائت وفى القضاء للعوض اشارة للقولين وان فى كلامه احتبا كا فحذف من كل ما اثبته فى الآخر ثم ان تفسير البناء والقضاء بنفس الفائت او بعوضه تفسير بالمعنى الاسمى اذ كل منهما حينئذ بمعنى اسم المفعول واما تفسيرهما بالمعنى المصدرى فالبناء فعل مافاته بعد الدخول مع الامام بصفته والقضاء فعل مافاته قبل الدخول مع الامام بصفته هذا وقد اعترض بعضهم تعريف البناء والقضاء بما ذكر بأنه لا يشمل ما اذا ادرك حاضر ثانية صلاة مسافر فان مقتضى التعاريف المذكورة انه لم يجتمع بناء وقضاء فى هذه الصورة بل وجد فيها القضاء فقط وليس كذلك فالتعريف الجامع ان يقال البناء ما انبنى على المدرك والقضاء ما انبنى عليه المدرك وقد يجاب بأن المراد بالفوات عدم فعل المأموم فعل الامام ام لا فقولهم فى تعريف البناء فعل مافاته بعد الدخول مع الامام اى سواء كان الامام فعل ذلك الذى فاته ام لا فظهر

مالم يسلم الامام قبل الانصراف فيسلم و ينصرف (ولا يبنى) المصلى (بغيره) اى غير الرعاف كسبق حدث او ذكره اوسقوط نجاسة او ذكرها او غير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستأنفها لان البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو انما ورد فى الرعاف وكما لا يبنى بغيره لا يبنى به مرة ثانية فتبطل ولو ضاق الوقت لكثرة المنافى (كظنه) اى الرعاف (فخرج) لغسله (فظهر) له (نفيه) اى نفى الرعاف فلا يبنى وتبطل صلاته (ومن ذرعه) اى غلبه وسبقه (قىء) طاهر يسير ولم يزدرد منه شيأ (لم تبطل صلاته) فان كان نجسا او كثيرا او ازدرد منه شيأ عمدا لا نسيانا بطلت وكذا غلبة على احد القولين والقلس كالقىء و يسجد للنسيان بعد السلام (واذا اجتمع بناء) وهو مافاته بعد دخوله مع الامام (وقضاء) وهو ما يأتى به المسبوق عوضا عما فاته قبل دخوله معه (لراعف) ونحوه كناعس وغافل ومزحوم فالاولى ان يقول لكراعف فى رباعية كعشاء (ادرك) منها مع الامام (الوسطيين) وفاته الاولى قبل دخوله معه

لغسله ففاتته قدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لانها آخرة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانها اولى الامام وتلقب بأم الجناحين لوقوع القراءة بأم القرآن والسورة في طرفيها (او) ادرك معه (احداهما) وتحته صورتان الاولى ان تفوته الاولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة برعاف فيأتي بها بالفاتحة فقط ويجلس لانها ثانيته وآخرة امامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لان السورتين متأخرتان عكس الاصل والثانية ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته وان كانت ثالثة الامام ثم بركعة كذلك ويجلس لانها رابعة الامام ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها من جلوس وتسمى ذات الجناحين (او لحاضر) عطف على لراعف اي واذا اجتمع بناء وقضاء لشخص حاضر

اجتماع البناء والقضاء حينئذ في هذه الصورة فتأمل (قوله ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته) اي او نعس في الرابعة ففاتته او زوحم عنها ففاتته (قوله قدم البناء) اي كما قال ابن القاسم وذلك لانسحاب المأمومية عليه بالنظر له فكان اولى بالتقدم من القضاء الذي لم ينسحب حكم المأمومية عليه فيه وقال سحنون يقدم القضاء لانه سبق وشأنه يعقبه سلام الامام (قوله فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لانها آخرة امامه وان لم تكن ثانيته هو) اي بل هي ثالثته وهذا هو المشهور خلافا لابن حبيب القائل اذا قدم البناء فانه لا يجلس في آخرة الامام الا اذا كانت ثانيته هو (قوله لانها اولى الامام) اي ويجلس بعدها لانها اخيرته (قوله وتلقب بأم الجناحين الخ) اي واما على ما قاله سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس لانها اولاه واولى امامه ايضا ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها اخيرته واخيرة امامه وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة بالعرجاء لانه فصل فيها بين ركعتي السورة بركعة الفاتحة وبين ركعتي الفاتحة بركعة السورة (قوله ان تفوته الاولى والثانية) اي قبل دخوله مع الامام (قوله برعاف) اي برعاف ونحوه من نعاس او غفلة او ازدحام (قوله فيأتي بها) اي فعلى مذهب ابن القاسم من كونه يقدم البناء يأتي بها اي بالرابعة بالفاتحة فقط ويجلس اي باتفاق ابن حبيب وغيره (قوله لانها ثالثته) اي واولى امامه (قوله ثم بركعة كذلك) اي بالفاتحة وسورة ويجلس لانها اخيرته وثانية امامه (قوله وتلقب بالمقلوبة) اي لان السورتين متأخرتان اي وقعتا في الركعتين الاخيرتين عكس الاصل فان الاصل وقوع السورتين في الركعتين الاولين وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة لانها ثانيته واولى امامه ويجلس نظرا لكونها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة لانها ثانية امامه ولا يجلس لانها ثالثته خلافا للمازني خش ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس فيها لانها اخيرته واخيرة امامه وعليه فتلقب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة (قوله ان تفوته الاولى) اي قبل الدخول مع الامام (قوله وتفوته الثالثة والرابعة) اي برعاف او نحوه من نعاس او غفلة او ازدحام (قوله فيأتي بركعة الخ) اي فعند ابن القاسم القائل بتقديم البناء على القضاء يأتي بركعة (قوله ثم بركعة كذلك) اي بأم القرآن فقط وقوله ويجلس اي على المشهور وذلك لانه على القول بتقديم البناء وقع خلاف قيل انه يجلس في آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته كما هنا فانها ثالثته وهو المشهور وقال ابن حبيب لا يجلس فيها الا اذا كانت ثانيته (قوله وتسمى ذات الجناحين) اي لان كلا من الركعة الاولى والاخيرة وقعت بفاتحة وسورة وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة لانها اولى امامه ويجلس فيها لانها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما *تنبيه* لو ادرك مع الثانية الرابعة بأن فاتته الاولى قبل الدخول مع الامام وادرك معه الثانية وفاتته الثالثة برعاف وادرك الرابعة فالاولى قضاء بلا اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين انها بناء وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها كما قال طفي وعليه فيقدمها على الاولى ويقرا فيها بأم القرآن فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهرا ان كان واطلق في المدونة على الثالثة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال طفي وعليه فيقدم الاولى بأم القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثته فعلا ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرا ومن مسائل الخلاف ايضا ان يدرك الاولى ثم يرعف مثلا فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة فقال بعض الاندلسيين هما بناء نظرا للمدركة قبلهما وعليه فيأتي بركعتين بأم القرآن فقط من غير جلوس بينهما لان المدركتين مع الامام اولياه وهاتان اللتان فاتتاه اخيرتاه كما قال ابن ناجي وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة من انهما قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدهما قال ابو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركعتين ثانية وثالثة يقرا في الثانية بأم القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثته ويقرا في الثالثة بأم القرآن ويجلس لانها آخر صلاته وقول عج انه على مذهب المدونة يقرا في الاولى بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس لانها ثانية امامه غير ظاهر كما قال طفي لما علمت ولمخالفة القواعد من القضاء في الاقوال والبناء في الافعال على المشهور اه

(ادرك ثانية صلاة) امام (مسافر) فيأتى الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم

وقد مشى شارحنا فيما يأتى على كلام عج ومن صور الخلاف ان يدرك الاولى وتفوته الثانية بكرعاف ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بناء وانما الخلاف فى الثانية هل هى بناء نظرا للمدركة قبلها وهو قول الاندلسيين او قضاء نظرا للثالثة المدركة بعدها وهو مذهب المدونة فعلى انها قضاء يبدا بالرابعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لانها آخرة الامام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ان كان ويجلس لانها آخرته وعلى انها بناء يأتى بالثانية والرابعة نسقا من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه عج ومن تبعه خلافا لقول الشيخ سالم السنهورى انه يقرا فى الثانية بأم القرآن وسورة على مذهب الاندلسيين من غير جلوس قاله طفى (قوله ادرك ثانية صلاة امام مسافر) اى وفاتته الاولى قبل الدخول معه اى واما لو ادرك الاولى وفاتته الثانية بكرعاف فليس معه الا بناء فقط (قوله فيأتى الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركعة بأم القرآن فقط) اى لانها ثالثة امامه ان لو كان يتمها وما ذكره بناء على مذهب ابن القاسم من تقديم البناء واما على مذهب سحنون من تقديم القضاء فيأتى الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركعة بأم القرآن وسورة لانها اولى امامه ويجلس فيها لانها ثانيته فعلا ثم بركعة بأم القرآن فقط ولا يجلس لانها ثالثته وثالثة امامه ان لو كان يصليها ثم بركعة بالفاتحة فقط ويجلس لانها رابعته ورابعة امامه وقد ظهر لك فيما تقدم وجه جعل هذه الصورة وما بعدها من صور اجتماع البناء والقضاء (قوله قسم الامام فيه) اى فى الحضر الذى حصل فيه الخوف (قوله وتصير صلاته كلها جلوسا) اى انه يجلس فيها عقب كل ركعة وهذه المسئلة حكمها حكم ما قبلها على قول ابن القاسم وكذا على قول سحنون (قوله واما لو ادرك مع الثانية) اى مع الطائفة الثانية الركعة الرابعة من الصلاة فقط (قوله فليس الا قضاء خاصة) اى لانه انما ادرك آخرة الامام والثلاث ركعات كلها فاتته قبل الدخول مع الامام فهى قضاء وحينئذ فيأتى بعد سلام الامام بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس قطعا لكونها ثانيته ثم بركعة بالفاتحة وسورة لانها ثانية امامه ولا يجلس لانها ثالثة له ثم بركعة بالفاتحة فقط لانها اخيرة له فيقضى القول ويبنى الفعل على ما يأتى (قوله قدم البناء فى الصور الخمس عند ابن القاسم) اى خلافا لسحنون القائل بتقديم القضاء على البناء فيها (قوله ولو لم تكن ثانيته) اى خلافا لابن حبيب القائل انه لا يجلس فى آخرة الامام الا اذا كانت ثانيته وهذا الخلاف مفرع على القول بتقديم البناء قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففى جلوسه فى آخرة الامام قولان الاول لابن القاسم والثانى لابن حبيب وعليه رد المصنف بلو واما سحنون فيقول بتقديم القضاء لكن يوافق ابن حبيب فى نفى الجلوس فى آخرة الامام اذا لم تكن ثانيته ولم يشر المصنف لخلافه خلافا لتت قاله طفى قال بن وقد يقال قوله وجلس فى آخرة الامام الخ فرع مستقل يخالف فيه من يرى تقديم البناء كابن حبيب ومن لا يراه كسحنون فيصح قصد الرد بلو عليهما معا (قوله كصورة من ادرك الوسطيين) اى فانه جلس فيها فى آخرة الامام والحال انها ثالثة بالنسبة له واعلم انه اذا جلس فى آخرة الامام وليست ثانيته فانه يقوم بعد التشهد من غير تكبير لان جلوسه فى غير محله وانما جلس متابعة للامام ذكره بن نقلا عن المساوى (قوله كما فى السورة الثانية من صورتى او احداهما) اى فان المأموم جلس فيها فى ثانيته والحال انها ثالثة بالنسبة للامام (قوله قضى الوسطيين) قد علمت ان جعلهما قضاء مذهب المدونة نظرا للرابعة المدركة بعدهما وقد جعلهما الاندلسيون بناء نظرا للاولى المدركة قبلهما وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كل من القولين وقوله ويجلس بينهما علمت ان هذا قول عج وانه غير ظاهر وان الصواب ما ذكره ابو الحسن نقلا عن ابن حبيب من عدم الجلوس بينهما لان اولاهما وان كانت ثانية لامامه لكنها ثالثة له فى الفعل والمأموم لا يجلس الا فى رابعة امامه كانت ثانية له اولا او فى ثانيته هو وان لم تكن ثانية لامامه ولا اخيرة له واما ثانية امامه اذا لم تكن ثانية له فلا يجلس فيها (قوله قضى الاولى والثالثة ولا يجلس) قد علمت ان جعلهما قضاء مذهب المدونة ومذهب الاندلسيين ان الاولى قضاء والثالثة بناء فالاولى لا اشكال فى كونها قضاء والخلاف فى الثالثة فجعلها الاندلسيون بناء نظرا للثانية المدركة قبلها والمدونة جعلتها قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها وتقدم ما يتعلق

بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها رابعة الامام ان لو كان يصليها ثم بركعة بأم القرآن وسورة (او خوف) عطف على مسافر اى او ادرك الحاضر ثانية صلاة خوف (بحضر) قسم الامام فيه القوم طائفتين فادرك حاضر مع الطائفة الاولى الركعة الثانية قدم البناء فيأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لانها رابعة الامام ان لو استمر ثم بركعة بأم القرآن وسورة وتصير صلاته كلها جلوسا واما لو ادرك مع الثانية الرابعة فليس الا قضاء خاصة (قدم البناء) فى الصور الخمس عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه فكان احق بتقديمه على القضاء (وجلس فى آخرة الامام) ان كانت ثانيته كالصورة الاولى من صورتى او احداهما بل (ولو لم تكن ثانيته) بل ثالثته كصورة من ادرك الوسطيين وكذا يجلس فى ثانيته هو وان لم تكن ثانية امامه ولا آخرته كما فى الصورة الثانية من صورتى او احداهما ولو ادرك الاولى مع الامام وفاته الوسطيان ثم ادركه فى الرابعة قضى الوسطيين

ويجلس بينهما ولو ادرك الثانية والرابعة قضى الاولى والثالثة ولا يجلس

بالمسئلة على كلا القولين (قوله ولوادرك الاولى والثالثة وفاتته الثانية والرابعة) قد علمت ان الرابعة بناء اتفاقا والخلاف فى الثانية فجعلها الاندلسيون بناء نظرا للمدركة قبلها وجعلها فى المدونة قضاء نظرا للمدركة بعدها فاجتماع البناء والقضاء فى هذه الصورة انما هو على مذهب المدونة وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كلا القولين

﴿فصل فى ستر العورة﴾ (قوله هل ستر) هو هنا بفتح السين لانه مصدر واما الستر بالكسر فهو ما يستتر به (قوله او بعضها) اى ان عجز عن ستر كلها ولم يقدر الا على ستر بعضها (قوله واما الصبى فيعيد فى الوقت ان صلى عريانا) اى واما اذا صلى بلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا اى ندبا وقال اصبغ يعيد بالقرب لا بعد يومين او ثلاثة (قوله ما لا يشف فى بادئ الراى) اى ما لا تظهر منه العورة فى بادئ الراى (قوله وخرج به ما يشف) اى ما تظهر منه العورة فى بادئ النظر وقوله فان وجوده كالعدم اى وحينئذ فيعيد من صلى فيه ابدا (قوله فيعيد معه فى الوقت) اى ان الصلاة فيه صحيحة مع الكراهة التنزيهية وحينئذ فيعيد فى الوقت فقط كالواصف للعورة المحدد لها هذا هو الذى انحط عليه كلام عج وارتضاه بن وهو الظاهر لا ما فى طفى من ان الكراهة للتحريم والاعادة ابدية ولا ما فى حاشية شيخنا عن ابن عبق من صحة الصلاة فيما يشف مطلقا سواء كانت العورة تظهر منه للمتأمل او لغير المتأمل واعتمده والحاصل ان ستر العورة فى الصلاة بالثوب الشاف فيه ثلاثة طرق فقيل انه كالعدم ويعيد ابدا كانت العورة تظهر منه للمتأمل او لغيره وقيل بصحة الصلاة مطلقا وقيل بالتفصيل بين ما تظهر منه العورة عند التأمل وما تظهر منه عند عدم التأمل فتصح فى الاول دون الثانى (قوله وان باعارة) اى هذا اذا كان الستر به حاصلا من غير اعارة لوجوده عنده بل وان كان الخ (قوله بلا طلب) اى فاذا اعاره له صاحبه من غير طلب منه لزمه قبوله ولو تحقق المنة وذلك لقلة سبب المانية وهو الانتفاع به وانما قيد الاعارة بعدم الطلب لدفع ما يرد على المصنف من ان فيه عطف العام على الخاص بأو وحاصل جوابه انه من عطف المغاير (قوله او طلب) اى او كان الستر به حاصلا بطلب بشراء او استعارة فيلزم المصلى ان يطلب الساتر لكل صلاة باعارة او بشراء بثمن معتاد كالماء لا يحتاج له لابهة لعظم ما نيتها (قوله او كان حاصلا بنجس) اى او كان الستر بالكثيف حاصلا بنجس اى متحققا فى الستر بنجس وقوله وحده حال من نجس اى حالة كون النجس متوحدا فى الوجود (قوله كجلد كلب او خنزير) اى فيجب عليه ان يستتر بما ذكر اذا لم يجد غيره على ظاهر المذهب ولا يصلى عريانا ويكون هذا مخصصا لما سبق من منع الانتفاع بذات النجاسة قاله شب (قوله واولى المتنجس) اى انه اولى من نجس الذات فى وجوب الاستتار به اذا لم يجد غيره ولا يصلى عريانا واولى منهما الحشيش والماء لمن فرضه الايماء والا فالركن مقدم واما الطين فقال الطرطوشى اذا لم يجد غيره وجب الاستتار به بان يتمعك به وقال غيره لا يجب الاستتار به لانه مظنة للسقوط ويكبر الجرم فهو كالعدم وهذا الثانى اظهر القولين كما قال شيخنا (قوله كحرير) ما ذكره من وجوب الاستتار به او بالنجس عند عدم غيره هو المشهور من المذهب ومقابله ما فى سماع ابن القاسم يصلى عريانا ولا يصلى بالحرير ولا بالنجس (قوله وهو مقدم على النجس) اى وكذا على المتنجس وهذا قول ابن القاسم وقال اصبغ يقدم كل من النجس والمتنجس على الحرير لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع لبسه فى حال الصلاة لما تقدم انه مستثنى من النجس فى قوله وينتفع بمتنجس لا نجس والممنوع فى حالة اولى من الممنوع مطلقا والمعتمد ما قاله ابن القاسم والظاهر كما قال شيخنا تقدم المتنجس على النجس لان تقليل النجاسة مطلوب مع الامكان ويحتمل انهما سواء (قوله لانه لا ينافى الصلاة) اى لانه طاهر وشأن الطاهر ان يصلى به دون النجس (قوله ان ذكر وقدر) اى فان صلى عريانا ناسيا او عاجزا صحت واعاد بوقت فقط (قوله لكن الراجح الخ) اعلم ان طفى تعقب المصنف فقال انه تبع ابن عطاء الله فى تقييده بالذكر والقدرة واما غيره فلم يقيده بالذكر وهو الظاهر فيعيد ابدا من صلى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولى

﴿هذا (فصل)﴾ فى الشرط الثالث وهو ستر العورة وافتتحه المصنف على لسان سائل سأله واجابه بقوله خلاف فقال (هل ستر عورته) اى المصلى المكلف كلها او بعضها واما الصبى فيعيد فى الوقت ان صلى عريانا (بكثيف) المراد به ما لا يشف فى بادئ الراى بأن لا يشف اصلا او يشف بعد امعان النظر وخرج به ما يشف فى بادئ النظر فان وجوده كالعدم واما ما يشف بعد امعان نظر فيعيد معه فى الوقت كالواصف (وان كان الستر به حاصلا (باعارة) بلا طلب (او طلب) بشراء او استعارة الا ان يتحقق بخلهم فلا يلزمه الطلب (او كان حاصلا (بنجس وحده) اى لم يجد غيره اذا كان نجس الذات بجلد كلب او خنزير واولى المتنجس (كحرير) فانه يستتر به اذا لم يجد غيره للضرورة فيهما (وهو) اى الحرير (مقدم على النجس عند اجتماعهما لانه لا ينافى الصلاة بخلاف النجس (شرط) خبر قوله ستر (ان ذكر وقدر) ان لم يكن بخلوة بل (وان) كان (بخلوة) لكن الراجح التقييد بالقدرة فقط

فمن صلى عريانا ... اعاد ابدا (للصلاة) ذاتيه سنة وشرط اى هل الستر للصلاة شرط فى صحتها فتبطل بتركه

او واجب غير شرط فيأثم تاركه عمدا ويعيد في الوقت كالعاجز والناسي بلا اثم (خلاف) والقول بالسنية او الندب ضعيف لم يدخل في كلامه والخلاف في المغلظة وهي من رجل السوأتان وهما من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فيعيد مكشوف الاليتين والعانة كلا او بعضا بوقت ومن امة الاليتان والفرج وما والاه ومن حرة ما عدا صدرها واطرافها وليس منها الساق على الظاهر بل من المخففة والمصنف ذكر العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية بالاقفال (وهي من رجل) مع مثله اومع محرمه (و) من (امة) مع رجل او امرأة (وان) كانت الامة (بشائبة) من حرية كام ولد (و) من (حرة مع امرأة) حرة او امة ولو كافرة (ما بين سرة وركبة) راجع للثلاثة

بانه شرط مع القدرة ذاكرا او ناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب اهـ قال بن قلت في ح عن الطراز ما نصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف اصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة او هو فرض وليس بشرط في صحة الصلاة حتى اذا صلى مكشوفا مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وان كان عاصيا آثما اهـ وبه يعلم ان تعقبه على المصنف وقوله ولم يقيده به غيره كل ذلك قصور اهـ كلام بن فتحصل من هذا ان القول بان ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم فالمصلي عريانا ناسيا مع القدرة على الستر صلاته صحيحة على الاول لا على الثاني والراجح ما مشى عليه المصنف من التقييد بهما كما قرر شيخنا خلافا للشارح واعلم ان سقوط الساتر ليس من العجز فيرده فورا بل المشهور البطلان كما في ح (قوله او واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وعليه فالاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد ابدا مع الذكر والقدرة ومع عدم احدهما يعيد في الوقت (قوله كالعاجز والناسي) اي كاعادة العاجز والناسي (قوله خلاف) الاول شهره ابن عطاء الله قائلا هو المعروف من المذهب والثاني شهره ابن العربي لكن الراجح منهما الاول واما القول بالسنية فهو قول القاضي اسمعيل وابن بكير والابهري واما القول بالندب فنقله ابن بشير عن اللخمي كما في المواق ونص المواق ابن شاس الستر واجب عن اعين الناس وهل يجب في الخلوات او يندب قولان واذا قلنا لا يجب في الخلوات فهل يجب للصلاة في الخلوة او يندب لها فيها ذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي انظر بن (قوله لم يدخل في كلامه) اي لانه لم يشهر واحدا منهما (قوله وهي) اي المغلظة التي تعاد الصلاة لكشفها ابدا على الراجح (قوله ما بين الاليتين) اي وهو فم الدبر ويسمى ما ذكر بالسوأتين لان كشفهما يسوء الشخص ويدخل عليه الاحزان (قوله بوقت) اي لان الاليتين والعانة من العورة المخففة لا المغلظة بالنسبة للرجل ولا اعادة عليه في كشف الفخذ ولو عمدا لا بوقت ولا بغيره وكذا على ما استظهره عج كشف ما فوق العانة للسرة وان كان كل منهما من العورة المخففة (قوله ومن امة) عطف على من رجل وظاهره ولو كان فيها شائبة حرية وهو كذلك (قوله الاليتان) اي وما بينهما من فم الدبر وقوله وما والاه اي من العانة واما الفخذ وكذا ما فوق العانة للسرة فليس من العورة المغلظة بل من المخففة فتعيد لكشفه في الوقت (قوله ما عدا صدرها) اي وكذا ما حاذاه من ظهرها اعني الكتفين (قوله واطرافها) اي وما عدا اطرافها وهي الذراعان والرجلان والعنق والراس (قوله وليس منها) اي من المغلظة الساق بل من المخففة اي كما ان صدرها وما حاذاه من اكتافها واطرافها من المخففة والحاصل ان المغلظة من الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذاه ومن السرة للركبة وهي خارجة فدخل الاليتان والفخذان والعانة وما حاذى البطن من ظهرها واما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفا او غيره وعنقها الآخر الراس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها في الصلاة وتعاد في الوقت لكشفها وان حرم النظر لذلك كما يأتي (قوله وهي من رجل) اراد به الشخص الذكر ولو جنبا فعورته ما بين السرة والركبة (قوله مع مثله او مع محرمه) اي من النساء واما عورته مع امرأة اجنبية سواء كانت حرة او امة فهي ما عدا الوجه والاطراف كما يأتي في قوله وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه (قوله بشائبة) اي ملتبسة بشائبة (قوله كام ولد) اي ومكاتبة ومدبرة قيل في ذكر ام الولد نظر ففي المدونة ولا تصلي ام الولد الا بقناع كالحرة فهذا يقتضي ان صدرها وعنقها عورة لان عورتها ما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهره ورد بان سترها ما زاد على ما بين السرة والركبة مندوب فقط كما يأتي في قوله ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة والكلام هنا فيما هو عورة يجب ستره (قوله مع امرأة) راجع للحرة فقط كما هو ظاهر الشارح واما رجوعه للثلاثة كما قاله بعض الشراح فغير صحيح (قوله ولو كافرة) اي هذا اذا كانت الحرة او الامة مسلمة بل ولو كانت كافرة وهذا مسلم في الامة واما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها على المعتمد ما عدا الوجه والكفين كما في بن لا ما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح وقول عبق ما عدا الوجه والاطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة

وهو بيان لها بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة فى حق الاولين الشاملة للمغلظة والمخففة فاذا خيف من امة فتنة وجب ستر ماعدا
العورة لخوف الفتنة لا لكونها عورة وكذا يقال فى نظيره كستر وجه الحرة ويديها والحاصل ان العورة يحرم النظر لها ولو بلا لذة وغيرها
انما يحرم له النظر بلذة وعطف على مع امراة قوله (و) هى من حرة (مع) رجل (اجنبى) مسلم (غير الوجه والكفين) من
جميع جسدها حتى قصتها
وان لم يحصل التذاذ واما
مع اجنبى كافر فجميع
جسدها حتى الوجه
والكفين هذا بالنسبة
للرؤية وكذا الصلاة
(واعادت) الحرة الصلاة
(ا) كشف (صدرها او)
كشف (اطرافها) من
عنق وراس وذراع وظهر
قدم كلا او بعضا ومثل
الصدر ما حاذاه من الظهر
فيما يظهر (بوقت) لانه
من العورة المخففة
وتعيد فيما عدا ذلك
ابدا واما بطون القدمين
فلا اعادة لكشفها وان
كانت من العورة كفخذ
الرجل ومثل الحرة ام
الولد (ككشف امة
فخذا) فتعيد له بوقت
(لا رجل) فلا يعيد لكشف
فخذه او فخذيه وان كان
عورة لخفة امره بخلاف
الاليتين او بعضهما فيعيد
بوقت وللسواتين ابدا
(و) من حرة (مع) رجل
(محرم) ولو بصهر او رضاع
(غير الوجه والاطراف)
فلا يجوز نظر صدر ولا
ظهر ولا ثدى ولا ساق
وان لم يلتذ بخلاف
الاطراف من عنق
وراس وظهر قدم الا ان يخشى لذة فيحرم لذلك لا لكونه عورة كما مر (وترى) المراة حرة او امة
(من) الرجل (الاجنبى ما يراه) الرجل (من محرمه) الوجه والاطراف الا ان تخشى لذة (و) ترى (من المحرم) ولو كافرا (كرجل مع مثله) ما عدا ما بين السرة والركبة

على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما افاده شيخنا وغيره (قوله وهو بيان لها) اى للعورة بالنسبة للرؤية فى حق الثلاثة وعلى هذا فلا يجوز للرجل ان يرى الفخذ من مثله وذكر بعضهم كراهة ذلك مطلقا وذكر بعضهم كراهة كشفه مع من يستحيا منه فقد كشفه صلى الله عليه وسلم بحضرة ابى بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة (قوله فى حق الاولين) اى واما عورة الحرة بالنسبة للصلاة فسيأتى يشير اليها (قوله وجب ستر ماعدا العورة) اى زيادة على ستر العورة (قوله كستر وجه الحرة ويديها) اى فانه يجب اذا خيفت الفتنة بكشفها (قوله والحاصل ان العورة يحرم النظر اليها ولو بلا لذة) هذا اذا كانت غير مستورة واما النظر اليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر فانه لا يجوز هذا اذا كانت متصلة فان انفصلت فلا يحرم جسها (قوله مع رجل اجنبى مسلم) اى سواء كان حرا او عبدا ولو كان ملكها (قوله غير الوجه والكفين) اى واما هما فغير عورة يجوز النظر اليهما ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط ان لا يخشى بالنظر لذلك فتنة وان يكون النظر بغير قصد لذة والا حرم النظر لهما وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها وهو الذى لابن مرزوق قائلا انه مشهور المذهب او لا يجب عليها ذلك وانما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل المواق عن عياض وفصل زروق فى شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب انظر بن (قوله هذا بالنسبة للرؤية) اى هذا عورتها بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة والمشار اليه غير الوجه والكفين (قوله واعادت الحرة الصلاة لكشف صدرها) اى عمدا او جهلا او نسيانا كما فى المواق عن ابن يونس (قوله وظهر قدم) اى وكذلك ساق ونهد (قوله ما حاذاه من الظهر) اى وهو الكتفان وما تحتهما مما كان غير محاذ للبطن فتعيد لكشف ذلك فى الوقت مثل الاطراف هذا هو المعتمد خلافا لما يفيده كلام ابن عرفة من انه من المغلظة قاله شيخنا (قوله بوقت) المراد به الاصفرار فى الظهرين والى الفجر فى العشاءين (قوله وتعيد فيما عدا ذلك ابدا) قد علم من قول المصنف واعادت الخ عورة الحرة بالنسبة للصلاة لانه يعلم من حكمه بالاعادة فى الوقت لكشف الاطراف انها عورة مخففة ويعلم منه بطريق المفهوم ان غير الصدر والاطراف وهو البطن للركبة وما حاذى ذلك من ظهرها تعيد فيه ابدا لكونه عورة مغلظة (قوله كفخذ الرجل) اى فانه عورة مخففة ومع ذلك لا اعادة فى كشفه (قوله ومثل الحرة ام الولد) اى فى كونها تعيد لكشف صدرها واطرافها بوقت (قوله ككشف امة) اى ولو كان فيها شائبة حرية وقوله فخذا اى او فخذين (قوله لخفة امره) اى لخفة ذلك من الرجل بخلافه من الامة فانه منها اغلظ وافحش (قوله فيعيد بوقت) اى واما الامة فتعيد فيه ابدا فكل ما اعاد فيه الرجل ابدا تعيد فيه الامة كذلك وكل ما اعاد فيه فى الوقت تعيد فيه ابدا وما لا يعيد فيه تعيد فيه فى الوقت (قوله ولو بصهر) اى هذا اذا كانت محرميته بنسب كابيها واخيها وابنها بل ولو كانت بصهر كزوج امها او ابنتها (قوله فلا يجوز نظر صدر الخ) اى فلا يجوز للرجل ان يرى من المراة التى من محارمه صدرها الخ واجاز الشافعية رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة وذلك فسحة (قوله وترى من الاجنبى ما يراه من محرمه) اى وحينئذ فعورة الرجل مع المراة الاجنبية ما عدا الوجه والاطراف وعلى هذا فيرى الرجل من المراة اذا كانت امة اكثر مما ترى منه لانها ترى منه الوجه والاطراف فقط وهو يرى منها ما عدا بين السرة والركبة لان عورة الامة مع كل احد ما بين السرة والركبة كما مر (قوله وترى من الاجنبى ما يراه من محرمه) يعنى انه يجوز للمراة ان ترى من الرجل الاجنبى ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والاطراف واما لمسها ذلك فلا يجوز فيحرم على المراة لمسها الوجه والاطراف من الرجل

الاجنبى

الاجنبي فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها وهذا بخلاف المحرم فانه كما يجوز فيه النظر للوجه والاطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة ثم ان قوله وترى من الاجنبي الخ مقيد لقوله فيما تقدم وهي من رجل ما بين سرة وركبة اى ان عورة الرجل بالنسبة لغير المراة الاجنبية بأن كان مع رجل مثله او مع محرمه ما بين سرة وركبة اخذا مما ذكره هنا من ان عورته مع المراة الاجنبية ما عدا الوجه والاطراف وقد اشار الشارح لذلك سابقا وذكر بعضهم انه غير مقيد له لاختلاف موضوعهما فما سبق في العورة وهذا في النظر فما زاد على العورة وهي ما بين السرة والركبة لا يجب على الرجل ستره وان حرم على المراة الاجنبية النظر اليه (قوله ولا تطلب امة الخ) لما قدم تحديد عورة الامة الواجب سترها اشار لحكم ما عداها (قوله غير ام ولد) اى واما ام الولد فيندب لها تغطية راسها في الصلاة بدليل قوله الآتى ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة فما يأتى مخصص لما هنا (قوله في الصلاة) اى واما في غيرها فيندب كشفها اتفاقا (قوله لا وجوبا ولا ندبا) اى بل يجوز لها كل من الكشف والتغطية في الصلاة على حد سواء وهذا القول هو المعتمد وقال سند انه الصواب وهو ظاهر التهذيب ونصه والامة ومن لم تلد من السرارى والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف راسها وعدم تغطيتها في الصلاة كخارجها وهو قول ابن ناجى تبعا لابى الحسن واقتصر عليه في الجلاب فقال يستحب لها ان تكشف راسها في الصلاة وعلى هذا فتغطيتها في الصلاة اما مكروه او خلاف الاولى وذكر عياض انه يندب كشف راسها بغير صلاة ويندب تغطيتها بها لانها اولى من الرجال ويدل لندب الكشف بغير الصلاة ما ورد ان عمر كان يضرب الاماء اللاتى كن يخرجن الى السوق معطيات الرؤس ويقول لهن تتشبهن بالحرائر يا لكاع وذلك ان اهل الفساد يجسرون على الاماء فباللبس يجسرون على الحرة كما قال تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين نعم حيث كثر الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بل ينبغي سترها لكن على وجه يميزها من الحرائر (قوله بخلاف غير الراس) اى من بقية جسدها فانها تطلب بتغطيته في الصلاة اما وجوبا واما ندبا فما بين السرة والركبة يجب عليها ستره وما عداه والحال انه غير الراس يندب لها ستره (قوله لغير مصل) اى واما المصلى فالمعتمد ان سترها في حقه واجب صلى في خلوة او جلوة وهل هو شرط في الصحة او واجب غير شرط قولان كما مر (قوله بخلوة) من جملتها مصاحبة غير العاقل (قوله وما قارب بهما) اى وهو الأليتان والعانة ولا يدخل في ذلك الفخذ من رجل او امراة ولا البطن من المراة (قوله من كل شخص) اى سواء كان رجلا او امراة حرة او امة وعلى ما قاله ابن عبد السلام يجوز لكل من الرجل والمراة ولو حرة ان يكشف في الخلوة ما عدا السوأتين وما قارب بهما من العانة والألية واما كشف السوأتين وما قارب بهما في الخلوة فمكروه وهذه الطريقة هى المعتمدة وعليها فليس المراد بالعورة التى يندب سترها في الخلوة العورة المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل المخففة وانما المراد بها عورة خاصة وقيل ان العورة التى يندب سترها في الخلوة العورة المغلظة وهى تختلف باختلاف الاشخاص فهى السوأتان بالنسبة للرجل والامة وتزيد الامة الأليتان والعانة وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ في الخلوة مندوب في حق الحرة دون الرجل والامة وشارحنا قد لفق بين الطريقتين ولو حذف المغلظة من اول كلامه كان احسن (قوله وندب لأم ولد فقط) اى دون غيرها ممن فيه شائبة حرية (قوله تؤمر بالصلاة) اى ولو كانت غير مراهقة (قوله ستر في الصلاة واجب على الحرة البالغة) اى كستر راسها وعنقها وصدرها واكتافها وظهرها وبطنها وساقها وظهور قدميها فالمراد الستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ستر ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد والا فستر عورة ام الولد والصغيرة واجب والوجوب في الصغيرة متعلق بوليها (قوله وكذا الصغير المأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ) وهو ستر السوأتين والعانة والأليتين فان صلى الصغير المأمور بها كاشفا الشئ من ذلك اعاد بوقت والاولى ابدال قوله

(ولا تطلب امة) ولو بشائبة غير ام ولد (بتغطية راس) في الصلاة لا وجوبا ولا ندبا بخلاف غير الراس فمطلوب (وندب) لغير مصل من رجل او امراة (سترها) اى العورة المغلظة (بخلوة) حياء من الملائكة وكره كشفها لغير حاجة والمراد بها هنا على ما قاله ابن عبد السلام السوأتان وما قارب بهما من كل شخص (و) ندب (لام ولد) فقط (و) لحرة (صغيرة) تؤمر بالصلاة (ستر) في الصلاة (واجب على الحرة) البالغة وكذا الصغير المأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ

(واعادت) الصغيرة في ترك القناع (ان راهقت) بوقت قاله اشهب (للاصفرار) في الظهرين وللطلوع في غيرهما (ككبيرة) حرة اوام ولد ولو قال كام ولد بل لو قال واعادتا بضمير التثنية لكان احسن واخصر لانه قدم حكم الحرة الكبيرة من انها تعيد لصدرها واطرافها بوقت (ان تركا) الاولى ان تركتا (القناع) وصلتا باديتي الشعر (كمصل بحرير) لا بساله عجزا اونسيانا او عمدا مختارا فيعيد في الوقت (وان انفرد) بلبسه مع وجود غيره خلافا لمن قال بالاعادة ابدا حينئذ ويحتمل وان انفرد بالوجود بأن لم يجد غيره اي خلافا لمن قال لا اعادة حينئذ (او) مصل (بنجس) عجزا او نسيانا فيعيد في الوقت (بغير) اي بغير حرير ونجس (او) يعيد فيه (بوجود) ماء (مطهر) للثوب المتنجس ان اتسع الوقت للتطهير والباء في بوجود سببية وفيما قبله ظرفية

واجب بطلوب لانه يفيد ان ما يندب للكبير كستر الفخذ لا يندب للصغير والظاهر ندبه له تأمل (قوله واعادت ان راهقت الخ) هذا من تمام المسئلة قبلها وحاصله ان الصغيرة وام الولد يندب لهما في الصلاة الستر الواجب للحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهم في الوجوب فان تركتا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا اعادت ام الولد للاصفرار وكذلك الصغيرة ان راهقت اذا علمت هذا تعلم ان قول المصنف ككبيرة الاولى ان يقول كام ولد وقوله ان تركا القناع لا مفهوم للقناع بل المراد ان تركتا ستر كل ما ستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف والظهر والبطن والساق وترك القناع الساتر للراس والعنق واعترض عج عن المصنف بأن كلامه خلاف النقل اذ لم يقل احد بندب الستر للمراهقة وغيرها والاعادة لخصوص المراهقة وذلك لان الذي في المدونة ندب الستر للمراهقة وغيرها لكنه سكت فيها عن الاعادة لترك ذلك فظاهرها عدم الاعادة واشهب وان قال بندب الستر للمراهقة وغيرها لكنه زاد الاعادة لتركه في الوقت واطلق في الاعادة ولم يقيدها بالمراهقة والحاصل ان ذكر المصنف الاعادة مخالف للمدونة وتقييدها بالمراهقة مخالف لاشهب واجيب بأن المصنف عول في ندب عموم الستر للمراهقة وغيرها على كلام المدونة وعول في الاعادة على ما قاله اشهب لانه غير مناف للمدونة ولا نسلم ان اشهب اطلق في الاعادة بل قيدها بالمراهقة كما صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل وكفى به حجة وحينئذ فلا اعتراض ونص الرجراجي كما في بن واما الحرائر غير البوالغ فلا يخلو من ان تكون مراهقة او غير مراهقة فان كانت مراهقة فصلت بغير قناع فهل عليها الاعادة في الوقت او لا اعادة عليها قولان الاول لاشهب والثاني لسحنون واما غير المراهقة كبنت ثمان سنين فلا خلاف في المذهب انها تؤمر بأن تستر من نفسها ما تستر الحرة البالغة ولا اعادة عليها ان صلت مكشوفة الراس او بادية الصدر اه (قوله للاصفرار) انما لم تكن للغروب لان الاعادة مستحبة فهي كالنافلة ولا تصلي نافلة عند الاصفرار (قوله وللطلوع في غيرهما) اي ففي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس (قوله لانه قدم حكم الخ) اي وحينئذ فذكرها هنا بقوله ككبيرة حرة تكرار مع ما مر (قوله الاولى ان تركا) انما لم يقل الصواب تركتا مع ان الفعل اذا اسند الى ضمير مجازي التأنيث او حقيقيه ككلام المصنف وجب تأنيثه لامكان ان يجاب بأنه ذكر نظرا لكون المراتين بمعنى الشخصين والشخص مذكر (قوله كمصل بحرير) تشبيه في الاعادة في الوقت ومثل الحرير الذهب ولو خاتما كما في المج (قوله لا بساله) اي واما من صلى به حاملا له في كمه او جيبه فلا اعادة ولا اثم عليه (قوله عجزا) اي لعجزه عن غيره (قوله وان انفرد بلبسه) اي هذا اذا لبسه مع غيره بل وان انفرد بلبسه مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل بالاعادة ابدا اذا لبس الحرير وحده مع وجود غيره وصلى به (قوله ويحتمل وان انفرد بالوجود) اي فالمعنى حينئذ هذا ان وجد غيره بل وان انفرد بالوجود (قوله خلافا لمن قال لا اعادة حينئذ) اي وهو اصبغ (قوله او مصل بنجس عجزا او نسيانا) اي واما عمدا فيعيد ابدا كما تقدم ونبه المصنف على هذه المسئلة مع اخذها مما سبق في ازالة النجاسة دفعا لما يتوهم من عدم الاعادة حيث طلب بالستر بالنجس لعجزه عن الطاهر (قوله بغير) متعلق بيعيد المدلول عليه بالتشبيه لان المعنى كما يعيد مصل في حرير او في نجس للاصفرار في غيرهما اي في غير الحرير والنجس فالمصلي بالحرير لا يعيد في حرير ولا في نجس وكذلك المصلي في النجس لا يعيد في نجس ولا في حرير (قوله او بوجود مطهر) حاصله ان من صلى في ثوب متنجس لعدم غيره ثم وجد ماء مطهرا له واتسع الوقت للتطهير فانه يطالب باعادة تلك الصلاة في الوقت للاصفرار فقوله او بوجود مطهر عطف على بغير والمعنى كما يعيد في الوقت مصل حرير في او نجس غيرهما او بسبب وجود الخ اي او مصل في نجس بمعنى متنجس بسبب وجود مطهر فقول المصنف بغير راجع للحرير والنجس واما قوله او بوجود مطهر فهو راجع للنجس بمعنى المتنجس وقول الشارح او يعيد فيه اي في الوقت اي من كان صلى اولا بنجس بمعنى متنجس بسبب وجود الخ واشار الشارح بتقدير ذلك الى ان قول المصنف او بوجود مطهر عطف

على بغيره كما قلنا (قوله ويعيد اذا لم يظن الخ) اى ويعيد من صلى بحرير اونجس فى الوقت اذا لم يظن عدم صلاته اولا بهما بأن تحقق اوظن صلاته اولا بهما بل وان ظن عدم صلاته الخ فاذا صلى بثوب نجس اوحرير ثم ذهل عن كونه صلى بهما وظن انه لم يصل فصلى تلك الصلاة بثوب طاهر غير حرير ثم ذكر انه صلى بثوب نجس اوحرير قبل صلاته بالثوب الطاهر فانه يعيد ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للاولى فيأتى بالثالثة للجبر وانما كانت الثانية غير جابرة لانه نوى بها الفريضة مع ان المطلوب منه صلاتها بنية الندب والواجب لا يسقط طلب المندوب (قوله وان ظن عدم صلاته الخ) ان قلت ظن يتعدى لمفعولين والمصنف عداها لواحد قلت الاصل وان ظن صلاته معدومة الا ان يصح الاقتصار على مصدر المفعول الثانى مضافا للاول تقول فى ظننت زيدا قائما ظننت قيام زيد (قوله لا يعيد بوقت عاجز الخ) هذا قول ابن القاسم فى سماع عيسى وهو مبنى على ان التعرى يقدم على الستر بالحرير والنجس وقد تقدم انه خلاف المشهور وحينئذ فاذكره المصنف ضعيف مبنى على ضعيف (قوله والمعتمد الاعادة فى الوقت) وهو قول ابن القاسم فى المدونة قال المازرى وهو المذهب (قوله عاجزا) اى حالة كونه عاجزا عن طاهر يستتر به لعدم وجوده (قوله صلاها بنجس) اى عاجزا اوناسيا (قوله وكره لباس محدد) اى كره لبس لباس محدد للعورة ولو بغير صلاة وانما قدر لبس لان الاحكام انما تتعلق بالافعال (قوله لرقته) اى وانما حددها بذاته لاجل رقته اى والفرض انه لا يبدو منه العورة اصلا اويبدو ومنه مع التأمل وتقدم ان كراهة لبسه للتنزيه على المعتمد لا للتحريم (قوله كحزام) اى على ثوب غير رقيق فالثوب المذكور محدد للعورة بسبب الحزام واما الحزام على القفطان فلا تحديد فيه للعورة المغلظة فلا كراهة ويحتمل ان المراد بالعورة ما يشمل المغلظة والمخففة كالاليتين فيكون الحزام على القفطان مكروها وهو محل كراهة الاحتزام على الثوب مالم يكن ذلك عادة قوم اوفعل ذلك لشغل والافلا كراهة ولو فى الصلاة كما لو كان محتزما فحضرت الصلاة وهو كذلك فلا كراهة فى صلاته محتزما ومحل كراهة لبس المحدد للعورة مالم يلبس فوق ذلك المحدد شيأ كقباء والافلا كراهة (قوله كسراويل) هذا هو المسموع لغة دون سروال وقد علمت ان كراهة لبسه اذا لم يلبس فوقه ثوبا ولو ترّدى على ذلك برداء والافلا كراهة واول من لبس السراويل سيدنا ابراهيم وهل لبسه نبينا عليه الصلاة والسلام اولا فيه خلاف وصح انه اشتراها كما فى السنن الاربع (قوله لانه ليس من زى السلف) هذا تعليل لكراهة السراويل لا لكراهة المحدد مطلقا لان العلة فى كراهته التحديد للعورة والحاصل ان العلة فى كراهة السراويل امران التحديد وكونه ليس من زى السلف فكان الاولى للشارح ان يقول ولانه الخ بالواو واما كراهة المحدد غيره فالتحديد نفسه ولذا قيل بكراهة لبس المئزر وان كان من زى السلف والمراد بالمئزر على هذا الملحفة التى تجعل فى الوسط كفوطة الحمام اما ان اريد بالمئزر الملحفة التى يلتحف جميعه بها كبردة اوحرام فلا كراهة فى لبسه كما قال ابن العربى لانتفاء التحديد ولكونه من زى السلف والحاصل ان بعضهم فسر المئزر بالملحفة التى يلتحف جميعه بها كابن العربى فحكم بعدم كراهته وفسره بعضهم بما يشد فى الوسط كفوطة الحمام فحكم بكراهته (قوله لا ان كان التحديد بريح) اى بسبب ضرب ريح او بسبب بلل (قوله ليس على اكتافه منه شئ) اى مع القدرة على الثياب التى يسترا كتافه بها والافلا كراهة (قوله وانتقاب امرأة) اى سواء كانت فى صلاة اوفى غيرها كان الانتقاب فيها لاجلها اولا (قوله لانه من الغلو) اى الزيادة فى الدين اذ لم ترد به السنة السمحة (قوله والرجل اولى) اى من المرأة بالكراهة (قوله مالم يكن من قوم عادتهم ذلك) اى الانتقاب فان كان من قوم عادتهم ذلك كاهل مسوفه بالمغرب فان النقاب من دابهم ومن عادتهم لا يتركونه اصلا فلا يكره لهم الانتقاب اذا كان فى غير صلاة واما فيها فيكره وان اعتيد كما فى المج (قوله فالنقاب مكروه مطلقا) اى كان فى صلاة اوخارجها سواء كان فيها لاجلها اولعبرها مالم يكن لعادة والافلا كراهة فيه خارجها بخلاف تشمير الكم وضم الشعر فانه انما يكره فيها اذا كان فعله لاجلها واما فعله خارجها اوفيها لا لاجلها فلا كراهة فيه ومثل ذلك تشمير الذيل عن الساق فان فعله لاجل شغل

(وصلى) ثانيا (بطاهر) غير حرير ثم ذكر انه كان قد صلاها بحرير اونجس فيعيد ثالثة لان الثانية لم تقع جابرة للاولى (لا) يعيد بوقت (عاجز) عن الستر بطاهر اوحرير اونجس (صلى عريانا) ثم وجد ثوبا والمعتمد الاعادة فى الوقت وهو ظاهر لان المصلى بالحرير والنجس عاجزا اذا كان يطلب بالاعادة مع تقديمهما وجوبا على العرى فلتطلب من المصلى عريانا عاجزا بالاولى (كفائتة) صلاها بنجس اوحرير ثم وجد ثوبا طاهرا غير حرير فلا يعيدها لانقضاء وقتها بفراغها (وكره) لباس (محدد) للعورة بذاته لرقته او بغيره كحزام بالزاى اوضيقه واحاطته كسراويل ولو بغيره صلاة لانه ليس من زى السلف (لا) ان كان التحديد (بريح) او بلل فلا يكره وكره صلاة بثوب ليس على اكتافه منه شئ (و) كره (انتقاب امرأة) اى تغطية وجهها بالنقاب وهو ما يصل للعيون لانه من الغلو والرجل اولى مالم يكن من قوم عادتهم ذلك (ككف) اى وضم (شعر) كم وشعر

لصلاة) راجع لما بعد الكاف فانتقاب مكروه مطلقا

وكان الاولى تأخيره عن قوله (و) كره (تلثم) ولو لامراة والتلثام ما يصل لآخر الشفة السفلى (ك) كراهة (كشف) رجل (مشتر) لامة (صدرا وساقا) او معصما خشية التلذذ وانما ينظر الوجه والكفين ويحرم الجس (و) كره (صماء) اى اشتمالها وهى

كما فى كتب اللغة ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال بعضهم وهى عند الفقهاء ان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته او احدى يديه من تحته وانما كره لانه فى معنى المربوط فلا يتمكن من اتمام الركوع والسجود ولانه يظهر منه جنبه بناء على ما للفقهاء فهو كمن صلى بثوب ليس على اكتافه منه شئ لان كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل ومحل الكراهة ان كانت (بستر) اى معها ستر كازار تحتها (والا) تكن بساتر تحتها (منعت) لحصول كشف العورة وهو ظاهر على تفسير الفقهاء ولعله اراد بالصماء ما يشمل الاضطباع قال الامام هو ان يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى اى يبدى كتفه الايمن بأن يجعل حاشية الرداء تحت ابطه ثم يلقى طرفه على الكتف الايسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء (كاحتباء لاستر معه) فيمنع فى غير صلاة وكذا فيها فى بعض احوالها كحالة التشهد اوفى التنقل اداء على

ونحو لوس او التربع كذلك وهو ارادة الجالس بظهره وركبتاه الى صدره بثوب معتمدا عليه فان كان به ستر جاز وهو ظاهر فى غير الصلاة

تخضرت الصلاة فصلى وهو كذلك فلا كراهة وظاهر المدونة عاد اشغله ام لا وحملها الشبيبى على ما اذا عاد اشغله وصوبه ابن ناجى (قوله وكان الاولى تأخيره) اى تأخير قوله لصلاة عن قوله وتلثم اى وذلك لان التلثام انما يكره اذا فعل فى الصلاة لاجلها الا مطلقا كما هو ظاهره والحق كما فى بن ان اللثام يكره فى الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لاجلها اولا لانه اولى بالكراهة من النقاب وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله ككشف رجل مشتر) اى مريد الشراء ومفهومه ان المراة لا كراهة فى حقها فى الكشف المذكور اذا ارادت شراء امة واما اذا ارادت شراء عبد فلا تنظر منه الا الوجه والاطراف ولا يجوز لها ان تكشف غير ذلك (قوله صدرا اوساقا) لا مفهوم له بل وكذلك كشف معصمها او كتفها ثم ما ذكره المصنف من كراهة كشف الرجل لما ذكر من الامة التى اراد شراءها ضعيف والمعتمد عدم الكراهة ففى بن لم يعرف المواق ولا غيره القول بالكراهة الا اللخمى وهو انما ذكره على وجه يفيد انه مقابل للمشهور والمشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الامة بلا شهوة (قوله خشية التلذذ) يقال عليه الغالب على المشترى انه انما يقصد بالكشف التقليب لا اللذة فهو علة ضعيفة (قوله وكره صماء) اى لا لاجل الصلاة (قوله اى اشتمالها) الاضافة بيانية اى الاشتمال بالثوب الذى هو الصماء (قوله ان يرد الكساء الخ) محصله ان يلتف بثوب كحرام مثلا ويستر به جميع بدنه بأن يضعه على كتفيه وفوق يديه ولا يخرج من تحته شيأ من يديه وهذه الصورة مكروهة لانه صار كالمربوط لا يتمكن من كمال الاركان وان كانت ليست صماء عند الفقهاء (قوله وعاتقه الايسر) هو منكبه وكتفه (قوله فيغطيهما) اى العاتقين (قوله او احدى يديه) اى او مخرجا احدى يديه اى اليمنى او اليسرى من تحته واو لحكاية الخلاف فالقول الاول يعين كون اليد المخرجة من تحته اليسرى والثانى لا يعين (قوله لانه فى معنى المربوط) هذا التعليل يأتى على تفسير اللغويين والفقهاء وقوله ولانه الخ انما يظهر على كلام الفقهاء كما قال الشارح (قوله ولانه يظهر منه جنبه) اى جهة اليد التى اخرجها من تحت الثوب المشتمل بها وهذا التعليل انما يأتى فيما اذا كان ليس لابسا القميص تحت الثوب المشتمل بها بل لابسا الازار واما اذا كان لابسا القميص فعلة الكراهة كونه فى معنى المربوط (قوله لان كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل) فيه انه لا معنى للبعضية هنا لان الفرض ان الكتفين مستوران والذى يبدو منه انما هو جنبه فقط فكان الاولى ان يقول لان ما قارب الشئ يعطى حكمه قاله شيخنا (قوله وهو ظاهر) اى والتعليل بحصول كشف العورة ظاهر على تفسير الفقهاء واما على تفسير اللغويين فلا يظهر ذلك التعليل وهو حصول الكشف بالفعل نعم يخاف حصوله وذلك اذا اخرج احدى يديه من تحت الثوب الساتر لها واراد اظهارها للسجود (قوله ولعله اراد بالصماء ما يشمل الاضطباع) اى لان كلا منهما مكروه فى الصلاة ان كان معه ساتر والا منع فلا وجه للنص على احدهما دون الآخر (قوله هو ان يرتدى) اى يجعل الرداء على كتفيه (قوله ويخرج ثوبه) اى وهو الرداء (قوله وهو من ناحية الصماء) اى من جهة ان كلا يمنع اتمام الاركان لانه كالمربوط ولانه اذا اخرج يده المستورة بالرداء انكشف جنبه ان كان لابسا الازار تحت الرداء وانكشفت عورته ان لم يكن ساتر تحته (قوله كاحتباء لاستر معه) هذا تشبيه فى المنع والفرض ان الثوب الذى احتبى به غير ساتر لعورته والا فالكراهة لاحتمال انحلال حبوته فتبدو عورته (قوله فيمنع فى غير صلاة) اى اذا كان يراه الناس والا كره وقوله وكذا فيها اى سواء كان يراه احد من الناس اولا والحاصل ان الاحتباء الذى لاستر معه يمنع اذا كان فى صلاة كان يراه الناس اولا وتبطل به لظهور عورته وان كان فى غير صلاة فيمنع ان كان يراه الناس والا كره فقط (قوله بظهره) الباء بمعنى على وقوله الى صدره حال اى حال كونهما مضمومين لصدره وقوله بثوب اى بثوب او بعصابة غير لابس لها كفوطة حمام او حبل مثلا (قوله فان كان بستر) اى فان كان الاحتباء معه ساتر لعورته كسروال او ثوب لابس له جاز وقوله وهو اى الجواز ظاهر وقوله فى غير الصلاة اى اذا كان الاحتباء

فى غير الصلاة واما اذا كان فيها فلا يظهر الجواز هذا ظاهره وفيه نظر اذ قد صرح فى المدونة بجواز الاحتباء فى النوافل مع الساتر فقال ولا بأس بالاحتباء فى النوافل للجالس (قوله وعصى الرجل) اى واما الصبى فالحرير والذهب فى حقه مكروه وهان كما ذكره ابن يونس وفى المدخل المنع اولى واما الباسه الفضة فجائز على المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة (قوله ان لبس حريرا) اى واما حمل الحرير فيها من غير لبس فجائز (قوله مع وجود غيره) اى واما عند عدم وجود غيره فالصلاة به متعينة عليه وان كان يعيد ايضا بوقت كامل (قوله كامل) اى فى قوله كمصل بحرير وانما اورده المصنف بين هنا العصيان مع الصحة وفيما تقدم الاعادة فى الوقت فالغرض من ذكر هذه المسئلة هنا مخالف للغرض من ذكرها سابقا فلا تكرار ولا يقال ان الاعادة فى الوقت تستلزم العصيان لان الاعادة فى الوقت قد تكون لارتكاب مكروه نعم تستلزم الصحة تأمل (قوله اوركوب اوجلوس عليه) اى او ارتفاق به خلافا لعبد الملك بن الماجشون القائل بجواز الجلوس والركوب عليه والارتفاق به ولو من غير حائل لما فى ذلك من امتهانه (قوله ولو بحائل) اى خلافا لمن اجاز الركوب والجلوس عليه والارتفاق به اذا كان عليه حائل وهو موافق للحنفية (قوله او تبعا لزوجته) اى خلافا لابن العربى حيث قال بجواز افتراشه والغطاء به تبعا لزوجته وعليه فاذا قامت من على ذلك الفرش لضرورة وجب عليه الانتقال من عليه لموضع يباح له حتى ترجع لفراشها وان كان نائما ايقظته او ازالت اللحاف عنه (قوله او فى جهاد او لحكة) اى لان زوال الحكة به وارهاب العدو به غير محقق وماذكره من حرمة لبسه لهما هو المشهور وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلافا لابن حبيب فى الحكة فقد اجاز لبسه لها ومحل الخلاف ما لم يتعين طريقا للدواء والا جاز لبسه لها اتفاقا وخلافا لابن الماجشون فى الجهاد فقد اجاز لبسه له معللا ذلك بأن فيه ارهابا للعدو فى الحرب (قوله كتعليقه ستورا الخ) اى كما يجوز تعليق الحرير ستورا للحيطان من غير استناد عليه للرجال (قوله وكذا البشخانة) اى وكذا يجوز اتخاذ البشخانة وهى الناموسية من الحرير (قوله وخط العلم) اى فلا بأس به وان عظم كما قال ابن حبيب وقيل انه مكروه والخلاف المذكور فيما اذا كان قدر اربعة اصابع او ثلاثة او اثنين او واحد اما الخط الرقيق دون الاصبع فجائز اتفاقا كما ان ما زاد على الاربع اصابع فحرام اتفاقا وهذا كله فى العلم المتصل بالثوب على وجه النسج كالطرز الذى يكون بالثوب واما المتصل به لا على وجه النسج فأشار له بقوله بعد وفى السجاف الخ (قوله قيطان الجوخ والسبحة) اى واما ما يجعل فيها من التسابيح فلا يجوز اذا كانت من الحرير (قوله وتجوز الراية فى الحرب) اى يجوز اتخاذ راية الحرب من الحرير واما رايات الفقراء من الحرير فممنوعة ومثل ماذكر فى الجواز الطوق واللبنة كما قال بعض اصحاب المازرى والمراد بالطوق القبة والمراد باللبنة البنيقة التى تجعل تحت الابط كالرقعة فيجوز جعلها من الحرير ومنع ابن حبيب الجيب وهو الطوق والزرار اى زرار الجوخة والقفطان وقد يقال انه اولى بالجواز من القيطان ولذا قال شيخنا انه ضعيف والمعتمد جوازهما من الحرير (قوله وفى السجاف) اى وفى جواز السجاف من الحرير اذا عظم بأن كان قدر ربع الجوخة كما نقله سيدى محمد الزرقانى عن بعضهم (قوله لا ان كان كاربعة اصابع فالاظهر الجواز) اى كما اختاره الشيخ احمد النفراوى فى شرح الرسالة كما يجوز اتخاذه غطاء العمامة وكيس الدراهم من الحرير قياسا على الناموسية ولا يعد هذا استعمالا للحرير كما استظهره بعضهم (قوله والارجح كراهة الخز) اى وهو ما سداه حرير ولحمته من الوبر ومثل الخز ما فى معناه وهى الثياب التى سداها حرير ولحمتها قطن او كتان كما فى خش تبعا لشراح الرسالة وقال بعضهم بحرمتها وحرمة الخز وهو مقابل الراجح فى كلام الشارح وقال بعضهم بجواز الخز وما فى معناه وقيل بجواز الخز وحرمة ما فى معناه فالاقوال اربعة ارجحها الكراهة فى الخز وما فى معناه كما قال الشارح (قوله اى محرم كان) اى كما لو نظر لعورة شخص ذكر او غيره ... ولو ... (قوله الا ان يذهل عن كونه فيها) اى فان ذهل فلا بطلان هذا كله تبعا لعج واعترضه الشيخ ... على المسناوى بأن النصوص تدل على ان البطلان فى مجرد العمد من غير تفصيل بين كونه نسى انه فى الصلاة

(وعصى) الرجل (وصحت) صلاته (ان لبس حريرا) خالصا مع وجود غيره واعاد بوقت كامل كحرمة لبسه بغيرها على رجل او التحاف به او ركوب او جلوس عليه ولو بحائل او تبعا لزوجته او فى جهاد او لحكة الا ان يتعين للدواء فانه يجوز كتعليقه ستورا من غير استناد وكذا البشخانة المعلقة بلا مس وخط العلم والخياطة به ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة وتجوز الراية فى الحرب وفى السجاف اذا عظم نظر لا ان كان كاربعة اصابع فالاظهر الجواز والارجح كراهة الخز والورع التنزه عن ذلك كله والاخرة عند ربك للمتقين (او لبس) (ذهبا) خاتما او غيره لا ان حمل ذلك بكم او جيب (او سرق او نظر محرما) اى محرم كان وقوله (فيها) تنازعه الافعال الثلاثة الا تعمد نظر لعورة امامه فيبطلها وان ذهل عن كونه فى صلاة كعورته هو الا ان يذهل عن كونه فيها وان لم يجد الاستترا لاحد فرجيه

على المسامتة بحيث لوازيل الحاجز لكان مسامتا ثم يحرر قبلته بذلك وحيث عرف القبلة فى صلاة يثبته اول مرة كفاه فى بقية عمره فليس
المراد بالمسامتة لمن بمكة انه لاتصح صلاته الا فى مسجدها واحترز بالأمن من المسايفة حين الالتحام مثلا فلا يجب عليه لاستقبال العين
(فان) قدر على المسامتة ولكن (شق) عليه ذلك لمرض اوكبر ولو تكلف طلوع سطح لأمكنه (فى) جواز (الاجتهاد) فى طلب العين
و يسقط عنه طلب اليقين ومنعه نظرا الى ان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد (نظر) اى تردد والراجح الثانى واما من لاقدرة له بوجه
كشديد مرض او زمن اومربوط فيتعين عليه الاجتهاد فى العين اتفاقا واما مريض اومربوط اونحوهما الاية در على

التحول وليس ثم من يحوله
الى جهتها وهو يعلم الجهة
قطعا فهذا يصلى لغير
جهتها لعجزه ولذا قلنا ومع
القدرة للاحتراز عن هذا
فالحاصل ان من بمكة
اقسام الاول صحيح آمن
فهذا لابد له من استقبال
العين امابأن يصلى فى
المسجد او بأن يطلع على
سطح ليرى ذات الكعبة
ثم ينزل فيصلى اليها فان لم
يمكنه طلوع اوكان بليل
استدل على الذات
بالعلامات اليقينية التى
يقطع بها جزما لايحتمل
النقيض انه لوازيل
الحجاب لكان مسامتا فان
لم يمكنه ذلك لم يجزله صلاة
الا فى المسجد الثانى
مريض مثلا يمكنه جميع
ماسبق فى الصحيح لكن
بجهد ومشقة فهذا فيه
التردد الثالث مريض
مثلا لايمكنه ذلك فهذا
يجتهد فى العين ظنا ولا
يلزمه اليقين اتفاقا الرابع
مريض مثلا يعلم الجهة
قطعا وكان متوجها لغير
البيت ولكنه لايقدر
على التحول ولم يجد محولا

فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلى لغير الجهة لان شرط الاستقبال الامن والقدرة ولا يختص بمن بمكة لانه اذا كذلك
جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها اولى و يأتى هنا فالآيس اوله والراجى آخره والمتردد وسطه (والا) يكن بمكة بل بغيرها
اى و بغير المدينة وجامع عمرو بالفسطاط (فالاظهر) عند ابن رشد (جهتها) اى استقبال جهتها اى الجهة التى هى فيها لاسمتها خلافا
لابن القصار والمراد بسمت عينها عنده ان يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها .

(قوله على المسامتة) اى على مسامتة البيت (قوله واحترز بالأمن من المسايفة حين الالتحام) اى ومن
خائف من لص اوسبع واحترز بقوله والقدرة عن المريض الذى لايقدر على التحول لجهتها والمربوط ومن
هو تحت الهدم فلا يشترط فى حق هؤلاء استقبال العين ولا الجهة ولو كانوا بمكة وحينئذ فيصلون لاى جهة
(قوله فان قدر) اى من بمكة (قوله لامكنه) اى المسامتة (قوله ففى الاجتهاد نظر) اى ففى جواز الاجتهاد
على مسامتة العين و يسقط عنه الطلب بمسامتتها يقينا ومنعه من الاجتهاد على مسامتة العين وطلبه
بالمسامتة يقينا تردد (قوله فى طلب العين) اى فى معرفة عين الكعبة (قوله و يسقط عنه طلب اليقين)
اى الطلب بمسامتتها يقينا (قوله والراجح الثانى) اى وهو انه لابد من مسامتته لها يقينا ولا يكفى الاجتهاد
على مسامتة العين لايقال سيأتى ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع انه ركن لانا نقول قد يفوق الشرط
الركن فى القوة كما هنا وكالاستقبال فانه شرط فى الفريضة والنافلة والقيام انما يجب فى الفريضة (قوله واما
من لاقدرة له) اى على المسامتة اى بأن كان لاقدرة له على صعود السطح ليرى سمت الكعبة والحال ان له
قدرة على التحول والانتقال لجهتها (قوله اقسام) اى اربعة (قوله امابأن الخ) اى واستقبال العين امابأن
الخ (قوله فان لم يمكنه طلوع) اى لكون السطح لاسلم له مثلا ولم يجد سلما يصعد به عليه (قوله استدل على
الذات) اى على ذات البيت اى استدل على مسامتته (قوله يمكنه جميع ماسبق فى الصحيح) اى انه يمكنه
مسامتة البيت لكونه يمكنه الذهاب للمسجد والصلاة فيه او الصلاة فى بيته مع قدرته على الصعود للسطح ليرى
ذات الكعبة (قوله فهذا فيه التردد) اى قيل يكفيه الاجتهاد على مسامتة العين لانتفاء الحرج من الدين
وقيل لا يكفيه الاجتهاد بل لابد من مسامتته لعين الكعبة يقينا لما عنده من القدرة وصوّ به ابن راشد (قوله
لايمكنه ذلك) اى المسامتة مع قدرته على التحوّل والانتقال لجهتها (قوله ولا يلزمه اليقين) اى بالمسامتة
لذات البيت بالفعل (قوله ولا يختص) اى هذا القسم الرابع (قوله فالآيس الخ) المراد به هنا من جزم
اوظن عدم اتيان من يحوله حتى يخرج الوقت (قوله والراجى الخ) المراد به هنا من ظن اتيان من يحوله للقبلة
قبل خروج الوقت (قوله والمتردد الخ) المراد به هنا من شك هل يأتيه احد يحوله للقبلة قبل خروج الوقت ام لا
(قوله والا فالاظهر جهتها) اى ان الواجب استقبال جهتها قال ابن غازى ظاهره ان هذا الاستظهار
لابن رشد ولم اجده له لافى البيان ولا فى المقدمات وانما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد
واجاب تت بأن ابن رشد فى المقدمات اقتصر عليه ففهم المصنف من ذلك انه الراجح عنده وفى خش
ان الاستظهار وقع لابن رشد فى قواعده الكبرى فانظره اه بن (قوله خلافا لابن القصار) اى
القائل ان الواجب استقبال سمتها (قوله والمراد بسمت عينها) الاولى ان يقول والمراد باستقبال سمتها
اى عينها عنده ان يقدر الخ اى لان سمتها هو عينها فلا معنى للاضافة وهذا جواب عما اورد على
ابن القصار وحاصله ان من بعد عن مكة لم يقل احد ان الله اوجب عليه مقابلة الكعبة لان فى ذلك
تكليفا بما لايطاق وايضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها من
الارض للسماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه وحاصل الجواب
ان ابن القصار القائل بوجوب استقبال السمت ليس المراد عنده السمت الحقيقى كالاجتهاد لمن بمكة
بل مراده السمت التقديرى كما بينه الشارح (قوله ان يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها) اى وان لم يكن

اذا الجسم الصغير كلما ازاد بعده اتسعت جهته كغرض الرماة فاذا تخيلنا الكعبة مركزا اخرج منه خطوط مجتمعة الاطراف فيه فكلما بعدت اتسعت فلا يلزم عليه بطلان الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك و ينبنى على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت وعلى مقابله يعيد ابدا (اجتهادا) اى بالاجتهاد وامامن بالمدينة او بجامع عمرو فيجب عليه استقبال محرابهما ولا يجوز الاجتهاد ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت (كأن نقضت) الكعبة ولم يبق لها اثر ولم تعرف البقعة حماها الله من ذلك فانه يستقبل الجهة اتفاقا فكذا الغائب فهذا كالاستدلال على القول باستقبال الجهة (و بطلت) الصلاة (ان) اداه اجتهاده لجهة و (خالفها) وصلى لغيرها متعمدا (وان صادف) القبلة فى الجهة التى خالف اليها و يعيد ابدا اما لو صلى الى جهة اجتهاده فتبين خطؤه فانه يعيد فى الوقت ان استدبر اوشرق او اوغرب كما فى المدونة لا ان انحرف يسيرا (وصوب) مبتدا خبره بدل اى ان جهة (سفر قصر لراكب دابة) متعلق ببدل ركوبا معتادا (فقط) راجع للقيود الاربعة اى لا حاضر ومسافر دون مسافة قصر اوعاص به وماش وراكب غير دابة كسفينة كما يأتى وراكب مقلوبا اولجنب هذا ان لم يكن الراكب فى محمل بل (وان) كان (بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مايركب فيه من شقدف ونحوه و يجلس فيه متربعا و يركع كذلك و يسجد (بدل) اى عوض عن توجه القبلة (فى) صلاة (نفل) فقط (وان) كان (وترا) لا فرض ولو كفائيا هذا اذا عسر الابتداء بالنافلة للقبلة بل (وان سهل الابتداء لها) خلافا لابن حبيب فى ايجابه الابتداء لها حينئذ وجاز له ان يعمل مالا يستغنى عنه من مسك عنان وتحريك رجل وضرب بسوط و يومئ

كذلك فى الواقع وليس المراد انهم وان كثر وافكلهم يحاذى بناء الكعبة فى الواقع حتى يلزم ماذكر والحاصل ان كل واحد من الصف الطويل يقدر انه مسامت ومقابل للكعبة وان لم يكن كذلك فى الواقع وليس المراد انه لا بد ان يكون كل واحد مسامتا لها فى الواقع لانه يستحيل ان يكون الكل مسامتين لها واما على المشهور فالواجب على المصلى اعتقاد ان القبلة فى الجهة التى امامه ولو لم يقدر انه مسامت ومقابل لها (قوله اذا الجسم الصغير الخ) الاولى حذف هذا الكلام الى قوله فلا يلزم الخ وذلك لان مفاد هذا الكلام ان الجسم الصغير اذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكبرى وحينئذ فالواجب انما هو مسامتة عين الكعبة مسامتة حقيقية ولا يكفى تقدير المقابلة والمحاذاة فالعلة المذكورة تنتج خلاف المطلوب فتأمله (قوله كغرض الرماة) اى وهو مايرمونه بالسهام (قوله مجتمعة الاطراف فيه) اى فى ذلك المركز وهو الكعبة (قوله فكلما بعدت) اى الخطوط عن المركز وقوله اتسعت اى الجهة (قوله فعلى المذهب) اى وهو قول ابن رشد الواجب استقبال جهتها بالاجتهاد وقوله وعلى مقابله اى وهو قول ابن القصار الواجب استقبال عينها بالاجتهاد قال بن الحق ان هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازرى وانه لو اجتهد واخطأ فانما يعيد فى الوقت على القولين واما ماقاله الشارح فهو غير صواب لان القبلة على كلا القولين قبلة اجتهاد والابدية عندنا انما هو فى الخطأ فى قبلة القطع وكان عبق التابع له الشارح اخذ ذلك مما هو فى التوضيح عن عز الدين ابن عبد السلام وهو شافعى المذهب اه (قوله ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت) اى لان كلا منهما قبلة قطع اى لان الاولى بالوحى والثانية باجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين (قوله فانه يستقبل الجهة اتفاقا) اى سواء كان بمكة او بغيرها كما قاله بعضهم وفى عبق اذا كان بمكة استقبل السمت باجتهاد وان كان بغير مكة استقبل الجهة باجتهاد فالقبلة على كل حال قبلة اجتهاد (قوله وصلى لغيرها متعمدا) اى واما لو صلى لغيرها ناسيا وصادف فانظر هل يجرى فيه ماجرى فى الناسى اذا اخطأ من الخلاف او يجزم بالصحة لانه صادف وهو الظاهر (قوله فانه يعيد فى الوقت) اى اذا كان اجتهاده مع ظهور العلامات واما ان كان مع عدم ظهورها فلا اعادة كما قاله الباجى لانه مجتهد تحير واختار جهة صلى لها (قوله وصوب سفر قصر الخ) اى ان جهة السفر عوض للمسافر عن جهة القبلة فى النوافل وان وترا واحرى ركعتا الفجر وسجدة التلاوة بشرط ان يكون سفره يصح قصر الصلاة فيه وان يكون راكبا الدابة ركوبا معتادا (قوله متعلق ببدل) اى وانما قدمه عليه لاجل جمع القيود بعضها مع بعض (قوله وراكب غير دابة كسفينة) اعلم ان قول المصنف لراكب دابة يحتمل انه احترز عن راكب السفينة فقط كما هو المتبادر وحينئذ لو كان مسافرا راكبا لجمل او لانسان جازله التنفل عليه لجهة سفره وهو الظاهر و يحتمل انه اراد بالدابة الدابة العرفية وحينئذ فلا يشمل الآدمى فيكون كل من الآدمى والسفينة محترزا عنه والاحتمال الاول هو الذى سلكه الشارح قال فى المج والظاهر ان الشرط ركوب الدابة وقت الصلاة وان كانت مسافة القصر لا تتم الا بسفينة (قوله بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مايركب فيه) اى واما المحمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية فهو خاص بعلاقة السيف (قوله ونحوه) اى كمحفة وعربة وتختروان (قوله و يسجد) اى على ارض المحمل ولا يومئ بالسجود كالراكب فى غير محمل كذا قرر الشارح (قوله وان وترا) اى واولى ركعتا الفجر وسجدة التلاوة (قوله لا فرض) اى لا فى صلاة فرض (قوله وان سهل الابتداء لها) اى بان كانت الدابة مقطورة او واقفة (قوله حينئذ) اى حين اذ سهل الابتداء لها (قوله وجازله) اى للشخص فى حال تنفله على الدابة (قوله وتحريك رجل) اى ولا يتكلم ولا يلتفت (قوله و يومئ

للارض بسجوده لا لقربوس الدابة وفاقا للخمي ولا يشترط طهارتها بل حسر عمامته عن جبهته فان انحرف الى غير جهة السفر عامدا لغير ضرورة بطلت الا ان يكون الى القبلة ثم صرح بمفهوم دابة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله (لا) لراكب (سفينة) فليس بجهة السفر بدلا عن القبلة فيمتنع النفل جهة السفر كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها كما اشار له بقوله واذا امتنع استقبال صوب السفر (ف) يجب استقبال القبلة و (يدور معها) اى مع القبلة اى يدور لجهتها ان دارت السفينة لغيرها او مع السفينة اى يدور مع دورانها اى يدور للقبلة مع دورانها لغيرها (ان امكن) دورانه والا صلى حيث توجهت ولا فرق فى هذا بين الفرض والنفل (وهل) منع النفل فى السفينة لغير القبلة (ان اومأ) واما ان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو امكنه وهو فهم ابن التبان وابى ابراهيم بناء على ان علة المنع الايماء (او) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقا) صلى ايماء او ركع وسجد وهو فهم ابى محمد بناء على ان علة المنع عدم التوجه للقبلة (تأويلان) فى فهم قولها لا يتنفل فى السفينة ايماء حيثما توجهت به مثل الدابة وكلام المصنف مفروض فى صحيح قادر على الركوع والسجود كما هو مفاد النقل لا فى عاجز عنهما والاظهر التاويل الثانى (ولا يقلد مجتهد) وهو العارف بادلة القبلة مجتهدا (غيره) لان القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد فالاجتهاد واجب (ولا) يقلد المجتهد ايضا (محرابا الا ان يكون (لمصر) من الامصار التى علم ان محرابها انما نصبت ابتداء الا [illegible] ولو خربت كبغداد واسكندرية والفسطاط بخلاف خراب حمل [illegible] ناصب محرابه كبعامرة قطع فيها بالخطا كرشيد وقرافة مصر ومنية ابن خصيب فانها مقطوع بخطئها كما هو معلوم

للارض بسجوده) اى حيث لم يكن راكبا فى محمل والا سجد على ارضه كما مر (قوله لا لقربوس الدابة) اى خلافا لما فى عبق ﴿تنبيه﴾ تجوز الصلاة فرضا ونفلا على الدابة بالركوع والسجود اذا امكنه ذلك وكان مستقبلا للقبلة كذا ذكر سند فى الطراز وقال سحنون لا يجزى ايقاع الصلاة على الدابة قائما وراكعا وساجدا لدخوله على الغرر وما قاله سند هو الراجح كذا قرر شيخنا (قوله لغير ضرورة) اى فان كان انحرافه لضرورة كظنه انها طريقه او غلبته الدابة فلا شئ عليه ولو وصل لمحل اقامته وهو فى الصلاة نزل عنها الا ان يكون الباقى يسيرا كالتشهد والا فلا ينزل عنها واذا نزل عنها اتم بالارض مستقبلا راكعا وساجدا الا بالايماء الا على قول من يجوز الايماء فى النفل للصحيح غير المسافر فيتم عليها بالايماء والظاهر ان المراد محل اقامة تقطع السفر وان لم يكن وطنه خلافا لما فى خش فان لم يكن منزل اقامة خفف القراءة واتم عليها لسارته (قوله الا ان يكون الى القبلة) اى الا ان يكون انحرافه لغير ضرورة الى القبلة فلا بطلان لانها الاصل (قوله فيمتنع النفل) اى فيها جهة السفر (قوله كالفرض) اى كما يمتنع ايقاع الفرض بجهة السفر سواء كان على الدابة او فى السفينة (قوله واذا امتنع) استقبال صوب السفر) اى جهة السفر لمن فى السفينة (قوله لغير القبلة) اى وهو جهة سفره والحال انه ترك الدوران الممكن له (قوله ان اومأ) اى ان صلى بالايماء مع قدرته على الركوع والسجود (قوله بناء على ان علة المنع الايماء) اى الذى هو غير جائز فى النافلة للصحيح الا اذا كان مسافرا بالشروط السابقة (قوله ابى محمد) المراد به ابن ابى زيد (قوله عدم التوجه للقبلة) اى الذى هو خلاف الاصل فهو رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو المسافر على الدابة وعلى كلامه فيجوز للمسافر ان يتنفل فى السفينة او فى غيرها ايماء للقبلة وقد علم مما قاله الشارح انه لا يومى لغير القبلة فى السفينة اتفاقا وانما الخلاف بين اصحاب التأويلين فى انه هل يصلى بالركوع والسجود فى السفينة لغير القبلة او لا يصلى لغيرها اصلا وهل يجوز ان يتنفل فى السفينة ايماء للقبلة او لا يجوز واعلم ان الايماء فى النافلة للصحيح الذى ليس بمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة راكبا لدابة قيل انه غير جائز وقيل انه جائز فالتأويل الاول نظر للمنع فجعل علة منع الصلاة فى السفينة لغير القبلة مع امكان الدوران وتركه الايماء والثانى نظر لجوازه فجعل علة المنع فيما ذكر عدم التوجه للقبلة (قوله وكلام المصنف) اى قوله وهل ان اومأ او مطلقا مفروض فى صحيح قادر على الركوع والسجود سافر فى سفينة وترك الدوران معها مع تمكنه منه فهل يمنع من النافلة لغير القبلة مطلقا او ان صلى بالايماء (قوله لا فى عاجز عنهما) اى والا صلى بالايماء لجهة سفره فى السفينة قولا واحدا لعدم تمكنه من الدوران وقوله لا فى عاجز عنهما اى خلافا لخش حيث حمل المصنف عليه (قوله الا ان يكون لمصر) اى فيجوز له حينئذ تقليده وقول عبق فيجب تقليده فيه نظر لان ابن القصار وابن عرفة والقلشانى انما قالوا بجواز تقليده ولا يفهم من المصنف الا الجواز لان قوله الا لمصر استثناء من المنع وقد صرح فى المعيار بالجواز ونفى الوجوب قائلا وهو التحقيق اه بن وقوله الا لمصر هو بالتنوين بن لان المراد اى مصر كان وليس المراد بلدا معينة حتى يكون ممنوعا من الصرف (قوله ولو خربت) اى تلك المصر فالمعتبر فى محراب المصر الذى يجوز للمجتهد تقليده ان يعلم انه انما نصب باجتهاد جمع من العلماء سواء كان عامرا او خرابا ولو قيد بالعامر لزم انه لو طرا خرابه لم يقلد محرابه وهو لا يصح قاله ابن عاشر فوصف العامرة فى كلام ابن القصار كما فى نقل التوضيح عنه طردى لا مفهوم له اه بن (قوله كرشيد) هذا باعتبار الزمان القديم واما الآن فقد حررت محاريبها وجعلت فى

هذا اذا كان المجتهد بصيرا بل (وان) كان (اعمى و) اذا لم يجز له التقليد (سأل عن الادلة) ليهتدى بها الى القبلة (وقلد غيره) اى غير المجتهد وهو الجاهل بالادلة او بكيفية الاستدلال بها اى يجب على غير المجتهد ان يقلد (مكلفا) عدلا (عارفا) بطريق الاجتهاد لاصبيا وكافرا وفاسقا وجاهلا (او) يقلد (محرابا) ولو لغير مصر (فان لم يجد) غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا (او تحير) بحاء مهملة (مجتهد) بان خفيت عليه ادلة القبلة بحبس او غيم او التبست عليه (تخير) بخاء معجمة له جهة من الجهات

الاربع وصلى اليها صلاة واحدة وسقط عنه الطلب لعجزه (ولو صلى) كل منهما (اربعا) لكل جهة صلاة (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمى والمعتمد الاول وهذا اذا كان تحيره وشكه فى الجهات الاربع والاترك مايعتقد انه ليس بقبلة وصلى صلاة واحدة لغيره على الاول وكررها بقدر ماشك فيه على الثانى وكان الظاهر ان يقول وهو المختار لانه قول ابن مسلمة مخالفا به قول الكافة واستحسنه ابن عبد الحكم واختاره اللخمى لانه اختياره من نفسه (وان تبين) لمجتهد او مقلد وكذا متحير بقسميه فيما ينبغى (خطأ) يقينا اوظنا (بصلاة) اى فيها (قطع) صلاته وجوبا (غير اعمى و) غير (منحرف يسيرا) وهو البصير المنحرف كثيرا ويبتدئ صلاته باقامة ولو قال قطع بصير انحرف كثيرا لكان اوضح واخصر والانحراف الكثير ان يشرق او يغرب نص عليه فى المدونة واما الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا (فيستقبلانها) و يبنيان على صلاتهما فان لم يستقبلا بطلت فى المنحرف كثيرا وصحت فى اليسير فيهما مع الحرمة (و) ان تبين الخطأ (بعدها) اى بعد الفراغ من الصلاة (اعاد) ندبا من يقطع ان لو اطلع عليه فيها وهو البصير المنحرف كثيرا (فى الوقت) لا من لم يجب عليه القطع وهو الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا وقولنا لمجتهد الخ احترازا من قبلة القطع كمن بمكة او المدينة او بمسجد عمرو بالفسطاط فانه يقطع ولو اعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع اعاد ابدا

اركان المساجد (قوله هذا) اى عدم جواز تقليد المجتهد لغيره (قوله وسأل عن الادلة) اى سأل عدلا فى الرواية عنها (قوله او يقلد محرابا الخ) ظاهر المصنف التخيير والظاهر انه يقدم تقليد المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد قاله البساطى (قوله فان لم يجد غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا) اى تحرى له جهة الخ واما لو وجد ذلك المقلد من يقلده من مجتهد او محراب وترك تقليد ماذكر واختار له جهة وركن لها نفسه وصلى لها كانت صلاته صحيحة ان لم يتبين خطؤه فان تبين الخطأ فيها قطع حيث كان كثيرا وان تبين بعدها فقولان بالاعادة ابدا او فى الوقت (قوله او التبست عليه) اى الادلة مع ظهورها اى تعارضت عنده الامارات والاولى قصر التحير على هذا اى على من التبست عليه الادلة لانه هو الذى يختار له جهة من الجهات من اول الامر ولا يقلد غيره ولا محرابا واما من خفيت عليه الادلة فهذا حكمه كالمقلد كالسند ونقله فى التوضيح عن ابن القصار وحينئذ فلا يختار له جهة الا اذا لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا انظر بن (قوله ولو صلى اربعا لحسن واختير) اى ولا بد من جزم النية عند كل صلاة واعلم ان غير المجتهد يجب عليه أن يقلد اما مكلفا عارفا او محرابا فان لم يجد فقيل يختار له جهة يصلى لها صلاة واحدة وقيل يصلى اربعا لكل جهة صلاة واما المجتهد المتحير وهو الذى التبست عليه الادلة ففيه القولان المذكوران الا ان يجد مجتهدا فيتبعه ان ظهر صوابه او جهل وضاق الوقت (قوله وان تبين لمجتهد) اى اداه اجتهاده الى ان هذه الجهة جهة القبلة (قوله اومقلد) اى قد مكلفا عارفا فى جهة القبلة او قلد محرابا (قوله وكذا متحير) اى اختار جهة يصلى اليها وقوله بقسميه اى وهما المقلد اذا لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا والمجتهد الذى التبست عليه الادلة (قوله خطأ يقينا اوظنا) احترز عما اذا شك بعد ان احرم بيقين فانه يتمادى ويلغى الشك الواقع فيها ثم فعل بمقتضى ما ظهر بعد من صواب او خطأ فان ظهر له بعد الفراغ منها الصواب فلا اعادة عليه وان ظهر بعد الفراغ منها الخطأ جرى على قوله بعد و بعدها اعاد فى الوقت انظر بن (قوله نص عليه فى المدونة) اى خلافا لما يفيده كلام بعد الشراح من ان التوجه للشرق او الغرب من الانحراف اليسير والكثير انما هو التوجه لدبر القبلة فهو ضعيف (قوله واما الاعمى مطلقا) اى سواء كان انحرافه يسيرا او كان كثيرا (قوله فان لم يستقبلا) اى بل اتم كل واحد صلاته على ماهو عليه بعد ظهور الخطا (قوله بطلت فى المنحرف كثيرا) اى بطلت فى الاعمى المنحرف كثيرا وقوله وصحت فى اليسير فيهما اى فى البصير والاعمى وماذكره الشارح من البطلان فى الاعمى المنحرف كثيرا اذا ترك الاستقبال بعد علمه بالانحراف الكثير هو المعتمد لان الانحراف الكثير مبطل مطلقا مع العلم به سواء علم به قبل الدخول فيها او علم به بعد دخولها خلافا لعبق القائل بعدم البطلان (قوله و بعدها اعاد) اى غير الاعمى وغير المنحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع على البصير المنحرف كثيرا اذا ظهر له الخطأ فيها ولم تجب عليه الاعادة اذا تبين له الخطأ بعدها لان ظهور الخطأ فيها كظهوره فى الدليل قبل بت الحكم وظهور الخطا بعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم ومعلوم ان القاضى اذا ظهر له الخطأ فى الدليل قبل بت الحكم لا يسوغ له الحكم واذا حكم كان حكمه باطلا واذا ظهر له الخطأ فى الدليل بعد بت الحكم فقد نفذ الحكم ولا ينقض (قوله لا من لا يجب عليه القطع) اى فلا تندب له الاعادة (قوله فانه يقطع) اى فانه اذا تبين له الخطأ فى الصلاة يقطع هذا اذا كان بصيرا منحرفا كثيرا

(وهل يعيد الناسي) لمطلوبية الاستقبال او الجهة قبلة الاجتهاد او التقليد وانحرف كثيرا ثم تذكر بعد الفراغ منها (ابدا) وانفرد بتشهيره ابن الحاجب او في الوقت وهو المعول عليه (خلاف) واما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد ابدا اتفاقا لكن تذكر فيها (وجازت سنة) كوتر (فيها) اى فى الكعبة المتقدم ذكرها (وفى الحجر) بكسر الحاء لانه جزء منها وكذا ركعتا الطواف الواجب وركعتا الفجر وهذا مذهب اشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق وهو ضعيف كما فى توضيحه والمعتمد مذهب المدونة وهو المنع فى ذلك كله قيل والمراد به الحرمة والراجح الكراهة واجاب بعضهم بأن مراده بالجواز المضى بعد الوقوع ولا خفاء فى بعده واما النفل المطلق والرواتب كاربع قبل الظهر والضحى وركعتا الطواف المندوب فجائز بل مندوب وقوله (لاى جهة) راجع لقوله فيها فقط ولو لجهة بابها مفتوحا الا لقوله وفى الحجر ايضا لئلا يتوهم جواز الصلاة لاى جهة منه ولو استدبر البيت اوشرق اوغرب مع انه لا يجوز قاله الحطاب ونازعه بعض معاصريه فى ذلك ورجعه لهما اذ الحجر جزء منها (لا فرض) فلا يجوز فيها ولا فى الحجر

بل ولو اعمى منحرفا يسيرا (قوله وهو) اى الوقت الذى يعيد فيه البصير المنحرف كثيرا اذا تبين له الخطأ بعد الصلاة (قوله وهل يعيد الناسى لمطلوبية الاستقبال) وذلك بأن كان يعلم ان الاستقبال واجب ثم انه ذهل عن ذلك بأن زال ذلك عن مدركته فقط وصلى تاركا للاستقبال لذهوله عن حكمه فالمراد بالناسى الذاهل لا الناسى حقيقة وهو من زال الحكم عن كل من حافظته ومدركته والا كان هو الجاهل لو وجوب الاستقبال الآتى انه يعيد ابدا قولا واحدا (قوله او لجهة قبلة الاجتهاد او التقليد) وذلك بأن كان يعلم جهة القبلة باجتهاد او بتقليد لمجتهد ثم انه ذهل عن تلك الجهة وصلى لغير القبلة فتبين له الخطأ بعد الفراغ منها (قوله ابدا) اى لان الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف (قوله او فى الوقت) اى وشهره ابن رشد كما قرره شيخنا (قوله خلاف) محله فى صلاة الفرض واما النفل فلا اعادة ومحله ايضا اذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة كما اشار له الشارح واما لو تبين فيها فانها تبطل ويعيد ابدا قولا واحدا قاله شب وانظره مع قول المصنف قطع غير اعمى الخ ومحله ايضا اذا كان ذلك الانحراف الذى تبين بعد الفراغ كثيرا واما لو كان يسيرا فلا اعادة اتفاقا (قوله واما الجاهل وجوب الاستقبال) وهو الذى لا يعلم ان الاستقبال واجب او غير واجب فاذا صلى لغير القبلة كانت صلاته باطلة ويعيد ابدا اتفاقا كما قال ابن رشد بقى ما اذا جهل الجهة بأن علم ان الاستقبال واجب ولكن جهل عين الجهة فاختار له جهة وصلى اليها فتبين انه اخطأ وصلى لغير القبلة والحكم ان صلاته باطلة ان كان هناك مجتهد يقلده او محراب لانه ترك ما هو واجب عليه من تقليدهما وحينئذ فيعيد ابدا وقيل انه يعيد فى الوقت وان لم يوجد واحد منهما فتحير كما اذا علمت هذا تعلم ان قول خش جاهل الجهة كالناسى فى الخلاف المذكور محمول على ما اذا خالف جاهل الجهة ما هو واجب عليه من تقليد مجتهد او محراب عند وجودهما او اختار جهة وصلى اليها فتبين انه صلى لغير القبلة كذا قرر شيخنا (قوله لانه) اى الحجر وقوله جزء منها اى من الكعبة (قوله وكذا ركعتا الطواف) اى الواجب (قوله وهذا) اى ما ذكره المصنف من جواز السنة فيها (قوله قياسا) اى لما ذكر من السنة وقوله على النفل المطلق اى بجامع عدم الوجوب والنفل المطلق جائز فيها اتفاقا (قوله وهو المنع فى ذلك) اى لذلك كله اعنى السنة وركعتى الطواف والمراد المنع ابتداء والصحة بعد الوقوع (قوله والمراد به) اى بالمنع فى كلام المدونة (قوله المضى بعد الوقوع) اى وهذا لا ينافى الكراهة ابتداء (قوله بل مندوب) اى لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها النافلة بين العمودين اليمانيين وقد يقال صلاته عليه الصلاة والسلام فيها النافلة غير المؤكدة اذن فى مطلق صلاة لانه لما صلى فيها دل على ان استقبال حائط منها يكفى ولا يشترط استقبال جملتها واذا كفى استقبال الحائط فى صلاة من الصلوات فليكن الباقى كذلك فتأمل (قوله او شرق او غرب) اى استقبل المشرق او المغرب وظاهره انه فى هذه الحالة غير مستدبر للقبلة وهو كذلك لانها اما على جهة يمينه او يساره (قوله مع انه لا يجوز) اى ولا يصح ايضا عنده (قوله ونازعه بعض معاصريه) فيه ان المنازع له العلامة الشيخ طفى محشى تت وهو غير معاصر له لان طفى معاصر لعج وهو متأخر عن ح وعبارة طفى قد يقال لا وجه لعدم صحته وعدم جوازه فى الحجر لاى جهة منه لنص المالكية كابن عرفة وغيره على ان حكم الصلاة فى الحجر كالبيت وقد نصوا على الجواز فى البيت ولو لبابه مفتوحا وهو فى هذه الحالة غير مستقبل شيأ فكذا يقال فى الحجر على ما يقتضيه التشبيه اه قال بن وفيما قاله طفى تطر فان كلام عياض والقرافى صريح فى منع الصلاة الى الحجر خارجه وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافا للخمى وحينئذ فمنع الصلاة فيه لغير القبلة اولى بالمنع وهذا لا يدفع ظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص اه (قوله لا فرض) اى سواء كان عينيا او كفائيا كالجنازة ثم انه على القول بفرضيتها تعاد وعلى القول بسنيتها لا تعاد وعلى كل حال لا يجوز فعلها فيها (قوله فلا يجوز فيها ولا فى الحجر) اى يحرم وقيل يكره والحاصل ان كلا من الفرض والسنة فى فعله فيهما خلاف بالكراهة والحرمة والراجح الكراهة فى كل وتر يد السنة قولا بالجواز

وإذا وقع فيهما (فيعاد في الوقت) وهو في الظهرين للاصفرار (وأوّل بالنسيان) أي حمل بعضهم الاعادة في الوقت على الناسي وأما العامد أو الجاهل فيعيد أبدا (و) أوّل (بالاطلاق) عامدا أو ناسيا أو جاهلا وهو المعتمد (وبطل فرض على ظهرها) فيعاد أبدا ومفهوم فرض جواز النفل وهو كذلك على ما في الجلاب قائلا لا بأس به لكن إن أراد به ما يشمل السنن وركعتي الفجر فممنوع لما تقدم أنها كالفرض في عدم الجواز في الصلاة فيها على الراجح وإن كان الفرض يعاد في الوقت والصلاة فيها أخف من الصلاة على ظهرها كما هو ظاهر فمن ثم نص تقي الدين الفاسي على بطلان السنن وما ألحق بها على ظهرها كالفرض فيخص ما في الجلاب بغير ذلك من النفل على أن ابن حبيب أطلق المنع وهو ظاهر ولما كانت صلاة الفرض على الدابة باطلة إلا في مسائل ذكرها بقوله (كالراكب) أي كبطلان صلاة فرض لراكب لتركه كثيرا من فرائضها لغير عذر فلذا استثنوا أرباب الأعذار كما أشار له بقوله (إلا لالتحام) في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز (أو) إلا لأجل (خوف من كسبع) أو لص إن نزل عنها فيصلي إيماء للقبلة في المسئلتين بل (وإن لغيرها) حيث لم يمكن التوجه إليها وإلا تعين التوجه إليها واحترز بالالتحام من

قياسا على النفل المطلق (قوله وإذا وقع) أي وإذا فعل الفرض فيهما (قوله وهو في الظهرين للاصفرار) أي وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وهذا هو المنقول وما في عبق نقلا عن ح من أن المراد بالوقت الوقت المختار فهو استظهار منه (قوله أي حمل بعضهم) المراد ابن يونس (قوله وأوّل بالاطلاق) هذا التأويل للخمي (قوله وبطل فرض على ظهرها) أي على ظهر الكعبة (قوله فيعاد أبدا) أي على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من حائط سطحها بناء على أن المأمور به استقبال جملة البناء لا بعضه ولا الهواء وهو المعتمد وقيل إنما يعاد في الوقت بناء على كفاية استقبال هواء البيت أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله ومفهوم فرض جواز النفل) الأولى ومفهوم فرض عدم بطلان النفل وهو جائز على ما في الجلاب قائلا لا بأس به وهو مبني على كفاية استقبال الهواء أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله وإن كان الفرض يعاد في الوقت) أي والسنن لا تعاد (قوله كما هو ظاهر) أي لأنه إذا صلى فيها كان مستقبلا لحائط منها وإذا صلى على ظهرها كان مستقبلا لهوائها والأول أقوى من الثاني (قوله وما ألحق بها) أي من النوافل المؤكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب (قوله أطلق المنع) أي فقال وتمنع الصلاة على ظهرها وظاهره كانت فرضا أو نفلا كان النفل سنة أو لا مؤكدا أو غير مؤكد فتحصل من كلام الشارح أن الفرض على ظهرها ممنوع اتفاقا وأما النفل ففيه أقوال ثلاثة الجواز مطلقا والجواز إن كان غير مؤكد والمنع وعدم الصحة مطلقا قال شيخنا وهذا الأخير أظهر الأقوال ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة وقد تقدم أن الحكم بطلانها مطلقا فرضا أو نفلا لأن ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه كذا قرر شيخنا (قوله أي كبطلان صلاة فرض لراكب) أي صحيح بدليل قوله الآتي والا المريض لا يطيق الخ ومحل البطلان إذا كان يصلي على الدابة بالإيماء أو بركوع وسجود من جلوس وأما لو صلى على الدابة قائما بركوع وسجود مستقبلا للقبلة كانت صحيحة على المعتمد كما قاله سند خلافا لسحنون وقد تقدم ذلك (قوله من كل قتال جائز) أي لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم وهذا بيان لقتال العدو غير الكافر (قوله أو لأجل خوف من كسبع أو لص إن نزل عنها) قال عبق الحق هذا الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة أوجه موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ويائس من انكشافه قبل مضي الوقت وراج لانكشافه قبل خروج الوقت فالأول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار والثاني يصلي عليها أوله والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه (قوله فيصلي إيماء) أي بالإيماء ويومئ للأرض لا لقربوس الدابة وقوله للقبلة أي حالة كونه متوجها للقبلة إن قدر على التوجه إليها (قوله وإن لغيرها) أي القبلة (قوله من كسبع) أدخلت الكاف اللص (قوله للاصفرار في الظهرين) أي ولطلوع الفجر في العشاءين ولطلوع الشمس في الصبح (قوله وأما الملتحم فلا إعادة عليه) أي ولو تبين عدم ما يخاف منه بأن ظن جماعة أعداء فبعد الالتحام تبين أنهم ليسوا أعداء والفرق بين الخائف من كسبع والملتحم قوة الملتحم وورود النص فيه والخوف من لص أو سبع مقيس عليه (قوله وإلا راكب لخضخاض) أي سواء كان حاضرا أو مسافرا وفرض الرسالة ذلك في المسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ثم إن الخضخاض هو الطين المختلط بماء ومثل الخضخاض الماء وحده في التفصيل بين إطاقة النزول به وعدمه (قوله لا يطيق النزول به) أي لخوف غرقه كما قال الناصر أو لخوف غرقه أو تلوث ثيابه كما قال تت (قوله فيؤدي فرضه) أي على الدابة بالإيماء حالة كونه مستقبلا للقبلة (قوله لزمه أن يؤديها على الأرض) أي قائما بالإيماء ويومئ للسجود أخفض من الركوع إن كان لا يقدر على الركوع والا ركع وأومأ

صلاة القسمة فإنها لا تصح على ظهر الدابة لإمكان النزول عنها (وإن أمن) أي وإن حصل أمان بعد الفراغ منها (أعاد الخائف) من كسبع (بوقت) للاصفرار في الظهرين إن تبين عدم ما خافه فإن تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة وأما الملتحم فلا إعادة عليه كما يأتي في صلاة الخوف (وإلا راكب) لخضخاض) أي فيه (لا يطيق النزول به) أي فيه وخشي خروج الوقت فيؤدي فرضه راكبا للقبلة فإن أطاق النزول به لزمه أن يؤديها على الأرض إيماء للسجود أخفض من الركوع

وخشية تلطخ الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة ايماء كما نقله الحطاب عن ابن ناجي عن مالك قال وهو المشهور انتهى بخلافه لا يعول
عليه (او) الا (لمرض) يطيق النزول معه (و) هو (يؤديها) اى صلاة الفرض (عليها) اى على الدابة ايماء (كالارض) اى كما يؤديها على
الارض بالايماء وان كان الايماء بالارض ثم (فلها) اى فيصليها للقبلة بعد ان توقف الدابة له فى صور فى الخضخاض والمرض و يومئ بالسجود
للارض لا الى كور راحلته فان قدر على الركوع والسجود بالارض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة واما من

لا يطيق النزول عنها فيصليها عليها ولا يعتبر كونه يؤديها عليها كالارض اذ لا يتصور ذلك عادة (وفيها كراهة) الفرع (الاخير) من الفروع الاربعة اى المريض المؤدى على الدابة كالارض يكره له الصلاة على ظهرها واعترض بانها لم تصرح بالكراهة وانما قال لا يعجبني فحملها اللخمي والمازري على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فلو قال وفيها في الاخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار او على المنع وهو الاظهر تأويلان لافاد ذلك * ولما انهى الكلام على شروطها شرع في بيان اركانها فقال

﴿فصل فرائض الصلاة﴾ اى اركانها واجزاؤها المتركبة هي منها خمس عشرة فريضة اولها (تكبيرة الاحرام) على كل مصل فرضا او نفلا ولو مأموما ولا يحملها عنه امامه كالفاتحة
لان الاصل في الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بتحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الاصل واضافة تكبيرة للاحرام (قوله
من اضافة الجزء للكل ان قلنا ان الاحرام عبارة عن النية والتكبير ومن اضافة الشيء الى مصاحبه ان قلنا انه النية فقط واصل الاحرام
الدخول في حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها ﴿تنبيه﴾ الصلاة مركبة من اقوال وافعال فجميع اقوالها ليست بفرائض الا
ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وجميع افعالها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام
(و) ثانيها (قيام لها) اى لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ ايقاعها جالسا او منحنيا (الا لمسبوق)

السجود (قوله وخشية تلطخ الثياب) اى اذا صلى على الارض بالسجود وهو مبتدا وقوله توجب صحة الصلاة على الدابة ايماء خبره وقوله على الدابة لا مفهوم له بل وكذا على الارض اذا كان غير راكب وهل تقيد الثياب بما اذا كان يفسدها الغسل ام لا الثاني نقله ابن عرفة نصا والاول نقله تخريجا وهو يفيد ضعفه قاله شيخنا (قوله بخلافه) اى وهو قول ابن عبد الحكم ورواه اشهب وابن نافع يسجد وان تلطخت ثيابه وقوله لا يعول عليه اى خلافا لما في خش تبعا لعج من التعويل عليه وحاصل المسألة انه اذا كان لا يطيق النزول عن الدابة لخوف الغرق فلا خلاف في صحة صلاته على الدابة بالايماء وان خاف النزول من على الدابة لتلطخ ثيابه فلا يباح له الصلاة بالايماء على الدابة عند الناصر بل على الارض وعند تت يباح له صلاته بالايماء على الدابة وهو المعتمد واما اذا كان يطيق النزول للارض او كان بالارض غير راكب وكان اذا صلى بالايماء لا يخشى تلوث ثيابه وان صلى بالركوع والسجود يخشى تلوثها ففيه قولان قيل يباح صلاته بالايماء على الدابة ان كان راكبا وعلى الارض ان كان غير راكب وهو المعتمد وقيل لا بد من ركوعه وسجوده على الارض (قوله يطيق النزول معه) اى عن الدابة وقوله وهو يؤديها اى والحال انه يؤديها (قوله اى فيصليها للقبلة) يعني على الدابة (قوله فان قدر على الركوع والسجود بالارض) هذا مفهوم قوله وهو يؤديها عليها كالارض (قوله فلا يصح على الدابة) اى ويتعين نزوله عنها وصلاته بالارض (قوله واما من لا يطيق الخ) هذا مفهوم قوله يطيق النزول معه (قوله اذ لا يتصور ذلك) اى صلاته على الارض لان الفرض انه مريض لا يطيق النزول بالارض واذا نزل حصل له ضرر وليس معه من ينزله (قوله فحملها اللخمي والمازري على الكراهة) اى وهو المتبادر من اللفظ (قوله وابن رشد وغيره على المنع) اى ورجحه بعضهم لكن تأولها ابن ابي زيد بتأويل آخر فقال معنى قوله لا يعجبني اى اذا صلى حيثما توجهت به الدابة واما لو وقفت له واستقبل بها القبلة لجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اهـ بن

﴿فصل فرائض الصلاة﴾ (قوله فرائض الصلاة) من اضافة الجزء للكل لان الفرائض بعض الصلاة لان الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها (قوله خمس عشرة) اى وفاقا وخلافا لان الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما خلاف والمراد بالفريضة هنا ما تتوقف صحة الصلاة عليها لاجل ان يشمل صلاة الصبي لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والا لخرجت صلاة الصبي (قوله على كل مصل) فلو صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ واذا تذكر بعد شكه انه كان احرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سألهم فان قالوا له احرمت رجع لقولهم وان شكوا اعاد جميعهم ذكره اللقاني اهـ من حاشية شيخنا والظاهر ان ما جرى في الفذ يجري في المأموم (قوله عبارة عن النية والتكبير) اى عبارة عن مجموع الامرين (قوله ان قلنا انه) اى الاحرام النية فقط (قوله واصل الاحرام الخ) اى ثم نقل لفظ الاحرام للنية او لمجموع النية والتكبير لان المصلي يدخل بهما في حرمات الصلاة (قوله في الفرض للقادر) اى واما في النفل فلا يجب القيام لها وكذا لا يجب في الفرض للعاجز عن القيام (قوله فلا يجزئ ايقاعها) اى في الفرض للقادر على القيام جالسا او منحنيا اى ولا قائما مستندا لعماد بحيث لو ازيل العماد لسقط والمراد بالقيام في كلام المصنف القيام استقلالا

(قوله ابتداها) اى تكبيرة الاحرام (قوله واتمها حال الانحطاط او بعده بلا فصل كثير) بأن لا يكون هناك فصل اصلا او يكون هناك فصل يسير فهذه احوال ثلاثة (قوله فتأويلان) اى ففى فرضية القيام لتكبيرة الاحرام فى حقه وعدم فرضيته تأويلان وسببهما قول المدونة قال مالك ان كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزاه فقال ابن يونس وعبد الحق وصاحب المقدمات انما يصح هذا اذا كبر للركوع من قيام وقال الباجى وابن بشير يصح وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع انما يكون فى حال الانحطاط فعلى التأويل الاول يجب القيام لتكبيرة الاحرام على المسبوق وهو المشهور وعلى الثانى يسقط عنه ثم ان عج ومن تبعه جعلوا ثمرة هذين التأويلين ترجع للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة وهو الذى يفهم مما فى التوضيح عن ابن المواز ونحوه للمازرى عنه واما ح فجعل ثمرة التأويلين ترجع لصحة الصلاة وبطلانها وهو الذى يتبادر من المؤلف وكثير من الائمة لابى الحسن وغيره لكن ما ذكره عج اقوى مستندا انظر بن (قوله العقد) اى الاحرام فقط وقوله او هو والركوع او لم ينوهما اى فهذه تسع صور فيها الخلاف فى الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها مع الجزم بصحة الصلاة على ما قاله عج واما لو نوى بالتكبير مجرد الركوع لبطلت صلاته وان تمادى لحق الامام وكذا يقال فيما يأتى (قوله او لم ينوهما) اى لانه اذا لم ينو شيأ انصرف للاصل وهو العقد (قوله واما اذا ابتداه) اى التكبير (قوله او بعده بلا فصل) اى كثير بأن لا يكون هناك فصل اصلا او كان فصل يسير فهذه ثلاثة احوال الركعة فيها باطلة اتفاقا وسواء نوى فى هذه الاحوال الثلاثة بالتكبير الاحرام فقط او هو والركوع او لم ينو شيأ فهذه تسع صور فيها الركعة باطلة اتفاقا والصلاة صحيحة (قوله فى القسمين) القسم الاول ما اذا ابتدا التكبير فى حالة القيام والقسم الثانى ما اذا ابتداه حال الانحطاط وانما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التى وقع فيها الاحرام اما اتفاقا وعلى احد التأويلين مع ان عدم الاعتداد بها انما هو للخلل الواقع فى الاحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع فى احرامها بترك القيام له لان الاحرام من اركان الصلاة لا من اركان الركعة لانه لما حصل القيام فى الركعة التالية لهذه الركعة فكأن الاحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون اول صلاته فالشرط الذى هو القيام مقارن للمشروط وهو التكبير حكما وهذا بخلاف الركعة التى احرم فى ركوعها فان الشرط لم يقارن فيها المشروط لا حقيقة ولا حكما لعدم وجوده كذا قال المازرى قال المسناوى ولا يخفى ما فيه من البعد وقد يقال انما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول ان القيام لتكبيرة الاحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة انما جاء للخلل فى ركوعها حيث ادمج الفرضين الثانى فى الاول قبل ان يفرغ منه لانه شرع فى الثانى قبل تمام التكبير وعلى هذا فالقيام للتكبير انما وجب لاجل ان يصح له الركوع فتدرك الركعة اه بن (قوله فان حصل فصل) اى كثير بطلت اى الصلاة بتمامها فيهما اى فى القسمين وتحت هذا صور ستة وذلك لانه اما ان يبتدئ التكبير حالة القيام ويتمه بعد الانحطاط مع فصل كثير او يبتدئه فى حالة الانحطاط ويتمه بعده مع الفصل الكثير وفى كل اما ان ينوى بالتكبير الاحرام فقط او هو والركوع او لم ينو شيأ فهذه ستة فجملة صور المسئلة اربعة وعشرون (قوله فحق التعبير الخ) فيه نظر لان هذا يوهم ان القيام للاحرام ليس فرضا فى حق المسبوق اتفاقا وان التأويلين فى الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها وليس كذلك بل التأويلان فى فرضية القيام للمسبوق وعدم فرضيته له ويتفرع عليهما الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها على ما قال عج وصحة الصلاة وبطلانها على ما قال ح والاولى للشارح حذف هذا الكلام (قوله وانما يجزى الله اكبر) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار المجزى منه بقوله وانما يجزى الخ اى ان المصلى لا يجزئه فى تكبيرة الاحرام شئ من الالفاظ الدالة على التعظيم الا لفظ الله اكبر لا غيره من الله اجل او اعظم او الكبير او الاكبر للعمل ولان المحل محل توقيف وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يرد انه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات كما فى شرح المواهب (قوله من غير

ابتداها حال قيامه واتمها حال الانحطاط او بعده بلا فصل كثير (فتأويلان) فى الاعتداد بالركعة وعدمه وهما جاريان فيمن نوى بتكبيره العقد او هو والركوع او لم ينوهما واما اذا ابتداه حال الانحطاط واتمه فيه او بعده بلا فصل فالركعة باطلة اتفاقا واما الصلاة فصحيحة فى القسمين فان حصل فصل بطلت فيهما فحق التعبيران يقول والمسبوق وفى الاعتداد بالركعة ان ابتداه حال قيامه تأويلان والا فكلامه رحمه الله فى غاية الاجمال (وانما يجزى الله اكبر) بتقديم الجلالة ومدها مدا طبيعيا بالعربية من غير

فصل بينهما ولو بكلمة تعظيم او العجمية (فان عجز) عن النطق بها لخرس او عجمة (سقط) التكبير عنه ككل فرض عجز عنه فان اتى بمرادفه لم تبطل فيما يظهر فان قدر على البعض اتى به ان كان له معنى (و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بان يقصد بقلبه اداء فرض الظهر مثلا والتعيين انما يجب فى الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل فلا يشترط التعيين فيكفى فيه نية النافلة المطلقة و ينصرف للضحى ان كان قبل الزوال ولراتب الظهر ان كان قبل صلاته او بعده ولتحية المسجد ان كان حين الدخول فيه وللتهجد ان كان فى الليل وللاشفاع ان كان قبل الوتر (ولفظه) اى تلفظ المصلى بما يفيد النية كأن يقول نويت صلاة فرض الظهر مثلا (واسع) اى جائز بمعنى خلاف الأولى والاولى ان لا يتلفظ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها (وان) تلفظ و(تخالفا) اى خالف لفظه نيته (فالعقد) اى النية بالقلب هو المعتبر لا اللفظ ان وقع ذلك سهوا [illegible] بطل صلاته (والرفض) للصلاة وهو نية ابطال العمل (مبطل) لها اتفاقا ان وقع فى الاثناء

فصل بينهما) قال عبق ولا يضر زيادة واو قبل اكبر خلافا للشافعية اه وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله الظاهر انه مضر اذ لا يعطف الخبر على المبتدا على ان اللفظ متعبد به ونحوه نقل على المسناوى اه بن نعم لا يضر ابدال الهمزة واوا ولو لغير العامة كاشباع الباء وتضعيف الراء على الظاهر فى ذلك كله واما نية اكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير استفهاما كذا فى المج (قوله او بمرادفها بالعربية) بأن يقول الذات الواجبة الوجود اكبر او الله اعظم او اجل وقوله او العجمية اى كخداى اكبر (قوله فان عجز عن النطق) اى بالتكبير بالعربية جملة (قوله سقط التكبير عنه) اى و يكتفى منه بنية الدخول فى الصلاة ولا يدخلها بمرادفه من لغة اخرى وكما يسقط عنه التكبير يسقط عنه القيام له على ما استظهره ابن ناجى (قوله فان اتى) اى العاجز عن الاتيان بها عربية وقوله بمرادفه اى من لغة اخرى (قوله لم تبطل فيما يظهر) اى قياسا على الدعاء بالعجمية ولو للقادر على العربية وقوله لم تبطل فيما يظهر اى خلافا لما فى عبق من البطلان (قوله ان كان له معنى) اى لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كأن لم يقدر الا على لفظ الله او على صفة من صفاته مثل بر بمعنى محسن واما ان دل على معنى يبطل الصلاة فانه لا ينطق به مثل كبر او كر وكذا اذا كان ما يقدر عليه لا يدل على معنى لكونه من الحروف المفردة ثم ان ما ذكره الشارح من التفصيل بقوله اتى به ان كان له معنى والا فلا يأتى به طريقة لعج وهى المعتمدة وقال الشيخ سالم اذا لم يقدر الا على البعض فلا يأتى به واطلق (قوله ونية الصلاة المعينة) فى المواق وح عن ابن رشد ان التعيين لها يتضمن الوجوب والاداء والقربة فهو يغنى عن الثلاثة لكن استحضار الامور الاربعة اكمل اه بن قال فى المج ولا يشترط فى التعيين نية اليوم وما يأتى فى الفوائت وان علمها دون يومها صلاها ناويا له فلكون سلطان وقتها خرج فاحتيج فى تعيينها لملاحظته واما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك فتأمل اه (قوله انما يجب فى الفرائض والسنن) اى الخمس الوتر والعيد والكسوف والخسوف والاستسقاء فلا يكفى فى الفرائض نية مطلق الفرض ولا فى السنن نية مطلق السنة فاذا اراد صلاة الظهر وقال نويت صلاة الفرض ولم يلاحظ فى قلبه انه الظهر لم تجز وكانت باطلة وكذا يقال فى السنن و يستثنى من قولهم لابد فى الفرائض من التعيين نية الجمعة عن الظهر فانها تجزى على المشهور بخلاف العكس والحاصل ان من ظن ان الظهر جمعة فنواها او ظن ان الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة اقوال البطلان فيهما والصحة فيهما والمشهور التفصيل ان نوى الجمعة بدلا عن الظهر اجزا دون العكس و وجهوه بان شروط الجمعة اكثر من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف العكس ولا يخلو عن تسمح فان الجمعة ركعتان والظهر اربع فلا خصوص ولا عموم بينهما فتأمل وقد علمت ان الموضوع عند الالتباس لا عند التعمد فلا تجزى قولا واحدا للتلاعب والاولى عند الالتباس ان يحرم بما احرم به الامام لتصح صلاته اتفاقا فان خالف جرى فيه ما علمت من الخلاف (قوله بمعنى خلاف الاولى) لكن يستثنى منه الموسوس فانه يستحب له التلفظ بما يفيد النية ليذهب عنه اللبس كما فى المواق وهذا الحل الذى حل به شارحنا وهو ان معنى واسع انه خلاف الاولى والاولى عدم التلفظ هو الذى حل به بهرام تبعا لابى الحسن والمصنف فى التوضيح وخلافه تقريران الاول ان التلفظ وعدمه على حد سواء ثانيهما ان معنى واسع انه غير مضيق فيه فان شاء قال اصلى فرض الظهر او اصلى الظهر او نويت اصلى او نحو ذلك (قوله فالعقد هو المعتبر) اى ويجب تماديه عليها لانها صحيحة و يستحب له اعادة تلك الصلاة فى الوقت مطلقا سواء تذكر قبل الفراغ منها او بعدها هذا هو الصواب كما فى بن وانما استحب له الاعادة فى الوقت مراعاة لمن يقول انه يعيد ابدا لبطلان الصلاة اذا خالف لفظه نيته نسيانا كما قاله زروق فى شرح الارشاد (قوله فتلاعب) اى لانه لما التصق تلاعبه بالصلاة صار بمنزلة المتلاعب فيها والظاهر ان الجاهل ملحق هنا بالعامد كما قال شيخنا (قوله اتفاقا ان وقع فى الاثناء) ما ذكره من ان الرفض فى الاثناء مبطل اتفاقا فيه نظر فان الذى فى التوضيح انه

وعلى احد مرجحين ان وقع بعد الفراغ منها وارجحهما عدم البطلان والصوم كالصلاة ثم شبه فى البطلان قوله (كسلام) اوقعه عقب اثنين من رباعية مثلا لظنه الاتمام ولا اتمام فى الواقع (اوظنه) اى ظن السلام لظنه الاتمام ولم يكن منهما شئ فى الواقع (فأتم) يعنى احرم فى الصورتين (بنفل) اوفرض فالاولى لوقال فشرع بصلاة بطلت التى خرج منها يقينا اوظنا (ان طالت) القراءة فيما شرع فيه بأن شرع فى السورة بعد الفاتحة ولو لم يركع (اوركع) بالانحناء ولو لم يطل واذا بطلت فى الصورتين فيتم النفل الذى شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذى بطل اوعقد ركعة بسجدتيها وان ضاق الوقت ويقطع الفرض المشروع فيه وندب الاشفاع ان عقد منه ركعة وانما وجب اتمام النفل دون الفرض ان عقد ركعة لان النفل اذا لم تقل باتمامه يفوت اذ لا يقضى وقيل ان اتمام الفاتحة طول ولو لم يشرع فى السورة فيحمل قوله اوركع على من لم تجب عليه الفاتحة فيكون قوله ان طالت محمولا على من لم يحفظها وقوله اوركع اذا لم يحفظها واستبعد (والا) بان لم تطل القراءة ولم يركع (فلا) تبطل ولا يعتد بما فعله بل يرجع للحالة التى فارق فيها الفرض فيجلس ثم يقوم ويعيد الفاتحة ويسجد بعد السلام وشبه فى عدم البطلان خمس مسائل فقال (كأن لم يظنه) اى السلام بل ظن انه فى نافلة بعد صلاة ركعتين مثلا فلا يبطل ويجزيه ما صلى بنية النفل عن فرضه (اوعزبت) نيته اى غابت وذهبت بعد الاتيان

مبطل على المشهور انظر بن (قوله وعلى احد مرجحين ان وقع بعد الفراغ منها) حاصله ان الرفض بعد الفراغ منها قيل انه يبطلها ورجحه القرافى وقيل انه لا يبطلها ورجحه سند وابن جماعة وابن راشد واللخمى (قوله والصوم كالصلاة) اى فى بطلانه قولا واحدا اذا رفض فى اثناء النهار واما اذا رفض بعد فراغه فقولان مرجحان وارجحهما عدم البطلان (قوله كسلام اوقعه) اى بالفعل (قوله ولم يكن منهما شئ) اى لم يكن هناك اتمام ولا سلام فى الواقع (قوله فأتم بنفل) انما عبر باتم دون احرم اوشرع نظرا لكون احرامه بالنافلة وشروعه فيها اتماما للصلاة الاولى فى الصورة (قوله فالاولى لوقال الخ) اى لانه اظهر فى افادة المراد (قوله التى خرج منها يقينا) اى وهى التى سلم منها بالفعل لظنه اتمامها وقوله اوظنا اى والتى خرج منها ظنا وهى التى ظن السلام منها لظنه اتمامها (قوله بأن شرع فى السورة بعد الفاتحة) اى واما مجرد الفراغ من الفاتحة فليس طولا كما قاله عج وظاهره ان الشروع فى السورة طول ولو درج فى القراءة وان مجرد اتمام الفاتحة ليس طولا ولو مطط فى القراءة (قوله ولو لم يطل) اى كما لو ركع بعد الفاتحة اوركع من غير قراءة لكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وانما يندب له الفصل بين تكبيره وركوعه فقوله اوركع اى ولو بدون قراءة كعاجز (قوله واذا بطلت) اى الصلاة التى خرج منها لكونه اطال القراءة فيما شرع فيه اوركع فيما شرع فيه وقوله فى الصورتين اى ما اذا كانت الصلاة الاولى خرج منها يقينا اوظنا (قوله فيتم النفل الذى شرع فيه) اى سواء تذكر بعد ان عقد منه ركعة اوتذكر قبل عقدها ان كان وقت الفرض الذى بطل متسعا بحيث يمكن ايقاع الفرض فيه بعد اتمام النفل (قوله اوعقد ركعة) اى من النفل وقوله وان ضاق الوقت اى وقت الفرض الذى بطل فان ضاق وقت الفرض والحال انه لم يعقد ركعة من النفل قطعه فالنفل يتمه فى ثلاث حالات ويقطعه فى حالة (قوله وندب الاشفاع ان عقد منه ركعة) اى وكان وقت الفرض الذى بطل متسعا والا قطع من غير اشفاع كما انه يقطعه من غير اشفاع اذا تذكر قبل ان يعقد ركعة من الفرض المشروع فيه كان وقت الفرض الذى بطل متسعا اولا فقطع الفرض من غير اشفاع فى ثلاث حالات وندب الاشفاع فى حالة (قوله وقيل ان اتمام الفاتحة طول ولو لم يشرع فى السورة) هذا القول للشيخ ابراهيم اللقانى (قوله والا فلا تبطل) اى الصلاة التى خرج منها وقوله ولا يعتد بما فعله اى من الصلاة التى شرع فيها فرضا اونفلا والمراد بعدم الاعتداد به انه يلغى ذلك الذى عمله ويرجع للحالة التى فارق فيها الفرض (قوله فيجلس) اى بناء على ان الحركة للركن مقصودة كما هو المعتمد (قوله ويعيد الفاتحة) اى التى قراها فى الصلاة المشروع فيها قبل رجوعه لفرضه الاول (قوله بل ظن انه فى نافلة) اى وتحولت نيته اليها (قوله فلا تبطل) الفرق بين هذه المسئلة والمسئلتين قبلها انه فيهما قصد الخروج من الفرض لحصول السلام منه اوظنه وفى هذه لم يوجد منه قصد الخروج من الفرض وانما ظن انه فى نافلة فتحولت نيته لذلك سهوا واما لو تحولت نيته عمدا فان قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت وان لم يقصد رفضها لم تكن نيته الثانية منافية للاولى كذا فى ح عن ابن فرحون لكنه مخالف لما فى المواق عند قول المصنف فى الصوم اورفع نيته نهارا عن عبد الحق فى النكت من ان من حالت نيته الى نافلة عمدا فلا خلاف انه افسده على نفسه اه فقد اطلق فى العامد البطلان ولم يفصل كما ذكر ابن فرحون وهو ظاهر فتأمله انظر بن وما ذكره الشارح من عدم البطلان واجزاء ما صلى بنية النفل عن فرضه قول اشهب واقتصر المصنف عليه لترجيحه عنده ومقابله قول يحيى بن عمر من بطلان تلك الصلاة والحاصل ان من تحولت نيته من فريضة الى نافلة فان كان عمدا فصلاته باطلة اتفاقا لكن من غير تفصيل عند عبد الحق وعلى تفصيل عند ابن فرحون وان كان سهوا فصلاته باطلة عند يحيى بن عمر وصحيحة عند اشهب وهو المعتمد قال شيخنا ونظير ذلك من ظن انه فى العصر وتحولت نيته اليه بعد ان صلى من الظهر ركعتين ثم بعد ما صلى ركعتين بعد تحول نيته تبين له انه فى الظهر فقال اشهب تجزيه صلاته وقال يحيى بن عمر لا تجزيه قاله اللخمى اه (قوله اوعزبت) من باب نصر

فقيل انها لا تجب فى شئ من الركعات بل هى سنة فى كل ركعة او جل الامام لها وهو لا يحمل فرضا وبه قال ابن شبلون وروى الواقدى نحوه عن مالك فقال عنه من لم يقرأ فى صلاة لا اعادة عليه وقيل انها تجب وعليه فاختلف فى مقدار ما تجب فيه من الركعات على اقوال اربعة فقيل انها واجبة فى كل ركعة وهو الراجح وقيل انها واجبة فى الجل وسنة فى الاقل وقيل انها واجبة فى ركعة وسنة فى كل ركعة من الباقى وهو قول المغيرة وقيل انها واجبة فى النصف وسنة فى الباقى والمصنف اقتصر على قولين لشهيرهما لان القول بوجوبها فى كل ركعة قول مالك فى المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر والقول بوجوبها فى الجل رجع اليه مالك وشهره ابن عسكر فى الارشاد وقال القرافى هو ظاهر المذهب (قوله لاتفاق القولين على ان تركها عمدا) اى كلا او بعضا ولو فى ركعة وقوله مبطل اى للصلاة لا للركعة فقط وقوله لانها سنة الخ علة للبطلان على القول بانها واجبة فى الجل وسنة فى الاقل وما ذكره من بطلان الصلاة باتفاق القولين فيه نظر ففى عبق انه اذا ترك الفاتحة كلها او بعضها عمدا فعلى وجوبها فى الجل قيل تبطل الصلاة لانه ترك سنة شهر فرضيتها واقتصر عليه بعض شراح الرسالة وقيل لا تبطل ويسجد قبل السلام وعليه اللخمى وهو ضعيف اذ المعتمد انه لا سجود للعمد وعلى وجوبها بكل ركعة فتبطل الصلاة قطعا وكان الشارح نزل قول اللخمى منزلة العدم لشدة ضعفه (قوله محله فى غير الثنائية) اى محله فى الرباعية والثلاثية واما الثنائية فلا يتأتى فيها القول بوجوبها فى الجل وسنيتها فى الاقل ويأتى فيهما ما عدا ذلك من بقية الاقوال المتقدمة (قوله وان ترك آية منها سجد) هذا مرتب على كل من القولين السابقين اى وان ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن تلافيها بان ركع سجد قبل السلام باتفاق القولين فان ترك السجود بطلت الصلاة واما ان امكنه تلافيها بأن تذكر قبل ان يركع تلافاها فان ترك التلافى مع امكانه كان تركها عمدا فتبطل الصلاة على كلا القولين * واعلم ان من قبيل ترك الآية قراءة بعض الفاتحة او كلها فى حالة القيام من السجود قبل استقلاله قائما فيسجد قبل السلام حيث فات التلافى وتصح صلاته فرضا كانت او نفلا هذا اذا كانت قراءته فى حالة القيام سهوا واما عمدا فتبطل لانه بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا (قوله او تركها كلها) اى فى ركعة من ثلاثية او رباعية (قوله ولم يمكن التلافى) راجع لترك الآية والاقل والاكثر ولتركها كلها كما ان قوله سهوا كذلك (قوله سجد قبل سلامه) اى ولا يأتى بركعة بدل ركعة النقص ولا يعيد تلك الصلاة هذا ظاهره وهو قول فى المسئلة ولكن ظاهر المذهب انه اذا ترك الفاتحة كلا او بعضا سهوا من الاقل كركعة من الرباعية او الثلاثية فانه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا وهو الذى اختاره فى الرسالة ونصها واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غيرها اى من غير الصبح فقيل يجزئ عنه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتى بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهو احسن ذلك ان شاء الله تعالى وهذا القول ايضا هو المشهور فيمن تركها من النصف كركعتين من الرباعية او واحدة من الثنائية كما نقله فى التوضيح عن ابن عطاء الله خلافا لمن قال انه يلغى ما ترك من قراءة الفاتحة ويأتى بدله ويسجد بعد السلام وهو المشهور ايضا فيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهانى خلافا لمن قال بانى ما ترك من القراءة ويأتى بدله ويسجد بعد السلام فتحصل ان من ترك الفاتحة سهوا فاما ان يتركها من الاقل او من النصف او من الجل وان المشهور فى ذلك كله انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيدها ندبا ومقابل المشهور قولان اذا تركها من الاقل وقول واحد اذا تركها من النصف او الجل والاعادة ابدية كما قال طفى والشيخ سالم وانما اعاد ابدا مراعاة للقول بوجوبها فى الكل ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجوبها فى ركعة وما فهمه تت وعج من ان الاعادة فى الوقت قال طفى فهم غير صحيح انظر بن (قوله وركوع) اى انحناء ظهر بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه ان وضعهما بالفعل على آخر فخذيه او بتقدير وضعهما على آخر فخذيه ان لم يضعهما بالفعل عليه (قوله او بتقدير الوضع الخ) هذا مبنى على ان وضع اليدين على الفخذين فى الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط

لاتفاق القولين على ان تركها عمدا مبطل لانها سنة شهرت فرضيتها (خلاف) محله كما يستفاد من قوله او الجل فى غير الثنائية (وان ترك) الفذ او الامام (آية منها) او اقل او اكثر او تركها كلها سهوا ولم يمكن التلافى بأن ركع (سجد) قبل سلامه ولو على انها واجبة فى الكل مراعاة للقول بوجوبها فى الجل فان امكن التلافى تلافاها فان لم يسجد او تركها عمدا بطلت ولو تركها فى ركعة من ثنائية او فى ركعتين من رباعية سهوا تمادى وسجد للسهو واعاد ابدا احتياطا على الاشهر (و) سابع الفرائض (ركوع تقرب راحتاه) تثنية راحة وهى بطن الكف والجمع راح بغير تاء (فيه) اى فى الركوع (من ركبتيه) ان وضعهما او بتقدير الوضع ان لم يضعهما

وهو الذي فهمه سند وابو الحسن من المدونة خلافا لما فهمه الباجي واللخمي منها من الوجوب انظر بن (قوله فان لم تقرب راحتاه منهما لم يكن ركوعا الخ) انظر هل مقدار القرب منهما ان يكون اطراف الاصابع على الركبتين ام لا وههنا مسئلة وهي ما اذا احرم المسبوق خلف الامام ولم ينحن الا بعد رفع الامام فمعلوم ان المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخر ساجدا ولا يرفع مع الامام فان رفع معه فان صلاته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلب الامام لانا نقول انما يعد قاضيا اذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك قاله خش في كبيره (قوله وهذه الكيفية) اى التي ذكرها المصنف وهي انحناء ظهره بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه ان وضعهما او بتقدير الوضع ان لم يضعهما (قوله وندب تمكينهما منهما) اى فوضع اليدين على الركبتين مستحب على المعتمد كما تقدم وتمكينهما منهما مستحب ثان فان قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى على ركبتها كما في الطراز لا على الركبتين معا كما قال بعضهم (قوله مفرقا اصابعه) اى لاجل ان يحصل زيادة التمكين (قوله ونصبهما) اى وضعهما معتدلتين من غير ابرازهما (قوله فتبطل بتعمد تركه) اى واما ان تركه سهوا فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام الا المأموم فلا يسجد لحمل الامام لسهوه فان لم يرجع محدودبا ورجع قائما لم تبطل صلاته مراعاة لقول ابن حبيب ان تارك الرفع من الركوع سهوا يرجع قائما لا محدودبا كتارك الركوع (قوله وسجود الخ) عرفه بعضهم بأنه مس الارض او ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اهـ واحترز بقوله او ما اتصل بها عن نحو السرير المعلق وبقوله من ثابت عن الفراش المنفوش جدا ودخل به السرير الكائن من خشب لا من شريط نعم اجازه بعضهم للمريض وظاهر قوله او ما اتصل بها ولو كان اعلى من سطح ركبتي المصلي وذلك كالمفتاح او السبحة ولو اتصلت به او المحفظة وهو كذلك نعم الاكمل خلافه هذا هو الاظهر مما في عبق وغيره انظر المج (قوله مستدير ما بين الحاجبين) اى فلو سجد على ما فوق الحاجب لم يكف (قوله الى الناصية) هو شعر مقدم الراس (قوله اى على ايسر) اى على اقل جزء منها فلا يشترط في السجود الصاق الجبهة بتمامها بالارض بل يكفي فيه الصاق اقل جزء منها (قوله على ابلغ ما يمكنه) اى بحيث تستقر منبسطة والحاصل انه يكفي الصاق جزء منها بالارض ولو كان صغيرا واما الصاقها على ابلغ ما يمكنه بحيث يلصقها كلها فهو مندوب (قوله لا لارتفاع العجزة) عطف على استقرارها اى لا يشترط ارتفاع العجزة (قوله واعاد الصلاة لترك السجود على انفه) اى سواء كان الترك عمدا او سهوا (قوله بوقت) اى وهو في الظهرين للاصفرار وفي غيرهما للطلوع هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بوقت اختياري ولعل مراده بالنسبة للعصر قاله شيخنا (قوله ولو في سجدة واحدة) اى من رباعية وقوله سهوا داخل في حيز المبالغة فأولى اذا كان عمدا (قوله وسن على اطراف قدميه وركبتيه) تبع في التعبير بالسنة ابن الحاجب قال في التوضيح وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح في المذهب غايته ان ابن القصار قال الذي يقوى في نفسي انه سنة في المذهب وقيل ان السجود عليهما واجب ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء قال العلامة بهرام وعلى قول ابن القصار عول المصنف هنا اهـ بن (قوله وركبتيه) اى بأن يجعلهما على الارض وكذا يقال في قوله كيديه (قوله كيديه) قال ابن الحاجب واما اليدان فقال سحنون ان لم يرفع يديه بين السجدتين فقولان قال في التوضيح يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما من الارض فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وعلى عدم البطلان فلا يكون واجبا وقد صحح سند القول بعدم الاعادة فقول المصنف على الاصح راجع لما بعد الكاف على قاعدته الاكثرية اشارة لتصحيح سند وقال تت انه راجع لما بعد الكاف ولما قبلها فيكون اشارة لما قاله ابن القصار فيما قبلها ايضا (قوله بوجوب ذلك) اى بوجوب السجود على اطراف القدمين والركبتين والكفين فان ترك شيأ من ذلك بطلت (قوله وهل هو) اى السجود على الامور الثلاثة المذكورة (قوله استظهر الاول فيهما) اى في المسئلتين بهامش وهذا اشارة لقول الشيخ احمد الزرقاني الظاهر

ظهره وعنقه فلا ينكس راسه ولا يرفعه (وندب تمكينهما) اى الراحتين (منهما) اى من ركبتيه مفرقا اصابعه (ونصبهما) اى ركبتيه ولا يبرزهما قليلا (و) ثامنها (رفع منه) اى من الركوع فتبطل بتعمد تركه (و) تاسعها (سجود على جبهته) وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية اى على ايسر جزء منها وندب الصاقها بالارض او ما اتصل بها كسرير على ابلغ ما يمكنه وكره شدها بالارض بحيث ظهر أثره في جبهته ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن او قطن الا اذا انلبد لا لارتفاع العجزة عن الراس بل يندب (واعاد) الصلاة (لترك) السجود على (انفه بوقت) ولو في سجدة واحدة سهوا مراعاة للقول بوجوبه والا فهو مستحب على الراجح ولا اعادة لمستحب (وسن) السجود (على اطراف قدميه) بان يجعل صدرهما على الارض رافعا عقبيه (و) على (ركبتيه كيديه) اى كفيه (على الاصح) فان سجد وظهور القدمين على الارض او جنبهما او رافعا ركبتيه عنها او واضعا

كفيه على ركبتيه فلا لم تبطل وقال الشافعي بوجوب ذلك وهل هو سنة مؤكدة او خفيفة وهل ما ذكر سنة في كل ركعة او في المجموع استظهر الاول فيهما فترتيب السجود

اقله حركة لسان واعلاه
اسماع نفسه فقط (بمحلهما)
اى حال كون كل من الجهر
والسر كائنا فى الجهر الصبح
محله ومحل والجمعة واولتا
المغرب والعشاء ومحل السر
ماعدا ذلك (و) الخامسة
(كل تكبيرة) اى كل فرد من
التكبير سنة (الا الاحرام)
فانه فرض (و) السادسة
(سمع الله لمن حمده لامام
وفذ) حال الرفع من الركوع
اى كل واحدة سنة على الاشهر
(و) السابعة (كل تشهد)
اى كل فرض منه سنة
مستقلة ولا تحصل السنة
الا بجميعه وآخره ورسوله
(و) الثامنة (الجلوس الاول)
يعنى ماعدا جلوس السلام
(و) التاسعة (الزائد على
قدر السلام من) الجلوس
(الثانى) يعنى جلوس السلام
الى عبده ورسوله وندب
الجلوس للدعاء وفى ندبه للصلاة
على النبى وسنيته الخلاف
و وجب للسلام فالظرف له
حكم المظروف (و) العاشرة
الزائد (على) قدر (الطمأنينة)
الفرض ويطلب تطويل
الركوع والسجود عن الرفع
منهما (و) الحادية عشرة
(رد مقتد) ادرك مع الامام
ركعة (على امامه) مشيرا
له بقلبه لا براسه ولو امامه

حقها السر والجهر لان صوتها كالعورة وربما كان فى سماعه فتنة كذا فى عبق وخش وفيه نظر بل جهرها
مرتبة واحدة وهو ان تسمع نفسها فقط وليس هذا سرا لها بل سرها مرتبة اخرى وهو ان تحرك لسانها
فليس لسرها اعلى وادنى كما ان جهرها كذلك هذا هو الذى يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره وعليه فاذا
اقتصرت على تحريك لسانها فى الصلاة الجهرية سجدت قبل السلام انظر بن (قوله اقله) اى بالنسبة للرجل
حركة اللسان واعلاه اسماع نفسه هذا اصطلاح الفقهاء والا فالتحقيق ان اعلى السر هو افواه وهو ان يبالغ فيه
جدا وادناه عدم المبالغة فيه فاندفع ما قاله بن من ان فى الكلام قلبا والاصل اعلى السر حركة اللسان واقله
اسماع نفسه (قوله بمحلهما) اى ان كل واحد منهما سنة فى محله لا ان كل واحد منهما سنة فى كل ركعة ولا
يشكل على هذا ما يأتى من السجود لترك احدهما فى الفاتحة من ركعة لانه ترك لبعض سنة له بال وترك البعض
الذى له بال كترك الكل (قوله اى كل فرد من التكبير سنة) اشار بهذا الى ان المراد بالكل فى كلام المصنف
الكل الجميعى فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم ويحتمل ان يكون المراد الكل المجموعى فيكون ماشيا على
قول اشهب والابهرى والاحتمال الثانى انما يأتى اذا قرئ بالهاء لا بالتاء وينبنى على الخلاف السجود لترك
تكبيرتين سهوا على الاول دون الثانى وبطلان الصلاة ان ترك السجود لثلاث على الاول دون الثانى (قوله
وسمع الله لمن حمده) عطف على تكبيرة اى وكل سمع الله لمن حمده فهو ماش على ان كل تسميعة سنة وهو قول
ابن القاسم فى المدونة وهو المشهور ويحتمل انه عطف على كل تكبيرة اى ومجموع سمع الله لمن حمده فيكون
ماشيا على قول اشهب والابهرى (قوله وكل تشهد) اى ولو فى سجود السهو ويكره الجهر به كما فى كبير خش
(قوله اى كل فرد منه سنة مستقلة) هذا هو الذى شهره ابن بزيزة خلافا لمن قال بوجوب التشهد الاخير
وذكر اللخمى قولا بوجوب التشهد الاول وشهر ابن عرفة والقابشانى ان مجموع التشهدين سنة واحدة
ولا فرق بين كون المصلى فذا او اماما او مأموما الا انه قد يسقط الطلب به فى حق المأموم فى بعض الاحوال
كنسيانه حتى قام الامام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد واما ان نسى التشهد الاخير حتى سلم الامام
فانه يتشهد ولا يدعو ويسلم وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الامام عن محله او بعد انصرافه عن محله
كما ذكره ح فى سجود السهو نقلا عن النوادر عن ابن القاسم خلافا لما فى عبق وتبعه شيخنا من انه ان
تذكر ترك التشهد قبل انصراف الامام عن محله فانه يتشهد وان تذكر بعد انصرافه عن محله فانه يسلم
ولا يتشهد (قوله ولا تحصل السنة الا بجميعه) اى لا ببعضه خلافا لبعضهم (قوله وآخره ورسوله) اى
واوله التحيات لله (قوله يعنى ماعدا جلوس السلام) اى ان كل جلوس من الجلوسات غير الاخير سنة فمراد
المصنف بالجلوس الاول ماعدا الاخير (قوله والزائد على قدر السلام) اى والجلوس الزائد على قدر السلام
حالة كون ذلك الزائد من الجلوس الثانى (قوله يعنى) اى بالجلوس الثانى جلوس السلام سواء كان اولا
او ثانيا او ثالثا او رابعا (قوله الى عبده ورسوله) اى الكائن ذلك الجلوس الى عبده ورسوله وقد بين الشارح
بهذا ما فى كلام المصنف من الاجمال فان ظاهره ان الجلوس الثانى كله سنة ماعدا الجزء الذى يوقع فيه السلام
وليس كذلك وحاصله ان كلام المصنف محمول على ما اذا اقتصر فى ذلك الجلوس على التشهد ولم يزد عليه دعاء
ولا صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وندب الجلوس للدعاء) اى ما لم يكن بعد سلام الامام والا كان
كل من الدعاء والجلوس له مكروها (قوله والزائد على الطمأنينة) قال بعضهم انظر ما قدر هذا الزائد فى
حق الفذ والامام والمأموم قال شيخنا والظاهر انه يحد بعدم التفاحش بقى شىء آخر وهو ان الزائد على
الطمأنينة هل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفى غيره كالرفع من الركوع والسجدة الاولى ام لا وكلام
المؤلف يقتضى استواءه فيهما لكن الذى ذكره شيخنا انه ليس مستويا بل هو فيما يطلب فيه التطويل
كالركوع والسجود اكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل كالرفع منهما وعلى ذلك درج الشارح حيث
قال ويطلب [illegible] العلامة [illegible] على [illegible] الزائد على الطمأنينة سنة فقال انظر من اين

على ان الزائد عليهاسنة ونص اللخمى اختلف فى حكم الزائد على اقل مايقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع وقيل نافلة وهو الاحسن وهكذا عباراتهم فى ابى الحسن وابن عرفة وغيرهما اه (قوله ثم يسن رده على يساره الخ) عبر بثم اشارة الى ان ردّ المقتدى على امامه مقدم على رده على من على يساره وهو المشهور ومقابله ماقاله بعضهم من عكس ذلك (قوله وبه احد) اى والحال ان فى يساره احدا من المأمومين ادرك ركعة مع امامه وهذا يشمل ما اذا كان من على اليسار مسبوقا او غير مسبوق وقوله او انصرف الخ فيما اذا كان غير مسبوق والراد عليه مسبوق وظاهر قوله وبه احد مسامتته له لاتقدمه او تأخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد وظاهره ايضا حال بينهما حائل كعمود او كرسى ام لا قاله شيخنا (قوله او انصرف) اى ولو انصرف الخ اى هذا اذا كان كل من الامام ومن على اليسار باقيا بل ولو انصرف كل منهما (قوله وجهر بتسليمة التحليل) اى واما الجهر بتكبيرة الاحرام فهو مندوب لكل مصل اماما او مأموما او فذا واما الجهر بغيرها من التكبير فيندب للامام دون غيره فالافضل له الاسرار به ولعل الفرق بين تكبيرة الاحرام حيث ندب الجهر بها وتسليمة التحليل حيث سن الجهر بها قوة الاولى لانها قد صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففى وجوب النية معها خلاف وايضا انضم لتكبيرة الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول فى الصلاة (قوله كفذ فيما يظهر) فى بن ظاهر التوضيح عدم جهر الفذ بها ونصه قال بعضهم التسليمة الاولى تستدعى الرد واستدعاؤه يفتقر للجهر وتسليمة الرد لاتستدعى بها ردا فلذلك لم يفتقر للجهر اه ومعلوم ان سلام الفذ لايستدعى ردا فلا يطلب منه جهر اه كلامه (قوله بتسليمة التحليل) اى بالتسليمة التى يحل بها كل ما كان ممنوعا فى الصلاة (قوله وان سلم المصلى) اى عمدا او سهوا وقوله مطلقا اى سواء كان فذا او اماما او مأموما وحاصل ماذكره الشارح من التفصيل ان المصلى اذا سلم اولا على يساره ثم تكلم اوفعل فعلا منافيا للصلاة كأكل اوشرب فلا يخلو اما ان يكون سلامه اولا على يساره بقصد التحليل او بقصد الفضيلة اولم يقصد شيأ فان كان بقصد التحليل لم تبطل صلاته لانه انما فاته التيامن بتسليمة التحليل وهو مندوب وان كان سلامه على يساره اولا بقصد الفضيلة ولو كان ناويا انه يأتى بتسليمة اخرى بعدها للتحليل بطلت صلاته بمجرد السلام وان لم يتكلم لتلاعبه وان لم يقصد بسلامه على يساره اولا لا التحليل ولا الفضيلة كانت صلاته صحيحة ان كان فذا او اماما او مأموما ليس على يساره احد لان الغالب قصده بذلك السلام الخروج من الصلاة وان كان مأموما على يساره احد فان سلم التحليل عن قرب وكان كلامه قبله سهوا فصلاته صحيحة وان سلم التحليل عن بعد او كان كلامه قبله عمدا بطلت صلاته وهذا التفصيل للخمى جمع به بين قول الزاهى بالبطلان ومطرف بعدم البطلان فيمن سلم عن يساره غير قاصد تحليلا ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه سواء كان عامدا او ساهيا وماذكرناه من انه اذا سلم على يساره اولا ناويا الفضيلة فان صلاته تبطل بمجرد سلامه ولو كان ناويا العود للتحليل هو ماصرح به ابن عرفة واقتصر عليه ح واختاره عج قائلا ان القواعد تقتضى ذلك ولكن مقتضى كلام التوضيح والشارح بهرام اعتماد ماقاله اللخمى وحاصله انه ان سلم على يساره اولا بقصد الفضيلة فان كان غير قاصد العود لتسليمة التحليل على يمينه فصلاته باطلة بمجرد سلامه وان سلم ناويا العود فان عاد عن قرب من غير فصل بكلام عمدا فالصحة وان فصل بكلام عمدا اولم يحصل كلام ولكن حصل طول فالبطلان وعلى هذا القول اقتصر فى المج ومثل ما اذا سلم بقصد الفضيلة ناويا العود للتحليل فى التفصيل المذكور ما اذا سلم على يساره بقصد الفضيلة معتقدا انه سلم اولا تسليمة التحليل فان عاد للتحليل عن قرب قبل ان يتكلم عمدا صحت والا فلا (قوله لامام وفذ) اى سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا او سجود سهو او تلاوة (قوله لان امامه سترة له) هذا قول مالك فى المدونة وقوله اولان سترة الامام الخ هذا قول عبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد وان الخلاف لفظى وحينئذ ففى كلام مالك حذف مضاف والتقدير لان سترة امامه سترة له او المعنى مختلف والخلاف حقيقى وحينئذ يبقى كلام الامام على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذى خلفه كما يمتنع المرور

(ثم) يسن رده على (يساره وبه احد) اى من المأمومين ادرك ركعة مع امامه ولو صبيا او انصرف كل من الامام والمأموم وهذه هى السنة الثانية عشرة (و) الثالثة عشرة (جهر) لرجل من امام ومأموم كفذ فيما يظهر (بتسليمة التحليل فقط) دون تسليم الرد بل يندب السرفيه (وان سلم) المصلى مطلقا (على اليسار) بقصد التحليل (ثم تكلم) مثلا (لم تبطل) صلاته لانه انما فاته فضيلة التيامن وكذا ان لم يقصد شيأ وهو غير مأموم على يساره احد لان الغالب قصد الخروج من الصلاة لا ان نوى الفضيلة فتبطل بمجرده لتلاعبه بخلاف مأموم على يساره احد ان لم يتكلم او تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب وسجد بعده فان طال بطلت (و) الرابعة عشرة (سترة) اى نصبها امامه خوف المرور بين يديه والمعتمد استحبابها (لامام وفذ) لا لمأموم لان امامه سترة له او لان سترة الامام سترة له

ان (خشيا مرورا) بين يديهما ولو شك لا ان لم يخشيا واشار لصفتها بقوله (بطاهر) لا نجس (ثابت) غير حجر واحد

لا كسوط (غير مشغل) للمصلى واشار لقدرها بقوله (فى غلظ رمح وطول دراع) لا ما دونهما (لادابة) اما لنجاسة فضلتها كالبغال واما لخوف زوالها واما لهما فهو محترز طاهر او ثابت او هما فان كانت طاهرة الفضلة وثبتت بربط ونحوه جاز (و) لا (حجر واحد) لم يذكر ما هذا محترزه فيكره الاستتار به ان وجد غيره خوف التشبيه بعبدة الاصنام فان لم يجد غيره جعله يمينا او شمالا بل جميع ما يجوز الاستتار به كذلك وجاز باكثر من حجر (و) لا (خط) يخطه من المشرق للمغرب او من القبلة لدبرها وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وحلق العلم وكل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين ولا بكافر او مأبون او من يواجهه فيكره فى الجميع (و) لا لظهر امراة (اجنبية) اى غير محرم (وفى المحرم قولان) بالكرهة والجواز ثم الارجح ما لابن العربى من ان المصلى سواء صلى لسترة ام لا لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده (واثم مار) بين يديه فيما يستحقه وكذا مناول آخر شيأ او يكلم آخر ان كان المار ومن الحق به (له مندوحة) اي سعة في ترك ذلك صلى لسترة او لا الا طائفا

بينه و بين سترته لانه مرور بين المصلى وسترته فيهم او يجوز المرور بين الصف الذى خلفه والصف الذى بعده لانه وان كان مرورا بين المصلى وسترته لان الامام سترة للصفوف كلهم الا انه قد حال بينهما حائل وهو الصف الاول فالامام سترة لمن يليه حسا وحكما ولمن بينه و بينه فاصل سترة حكما لا حسا والذى يمتنع فيه المرور الاول لا الثانى واما على قول عبد الوهاب من ان سترة الامام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول و بين الامام لان سترة الصف الاول انما هو سترة الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وسترته الامام كما يجوز المرور بين بقية الصفوف مطلقا والحق ان الخلاف حقيقى والمعتمد قول مالك كما قال شيخنا قال فى المج والميت فى الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولا انه ليس ارتفاع ذراع للخلاف فى ذلك كما للشيخ عج (قوله ان خشيا مرورا بين يديهما) اى ولو بحيوان غير عاقل كهرة (قوله ولو شك) اى هذا اذا جزم او ظن المرور بين يديه بل ولو شك فى ذلك لا ان توهمه (قوله لا ان لم يخشيا) اى فلا يطلب بها وذلك كما لو كان يصلى بصحراء لا يمر بها احد او بمكان عال والمرور من اسفله وما ذكره المصنف من التفصيل هو المشهور قال مالك فى المدونة و يصلى فى موضع يأمن فيه من مرور شئ بين يديه الى غير سترة ابن ناجى ما ذكره هو المشهور وقال مالك فى العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمى و به قال ابن حبيب وهو مقابل المشهور انظر ح (قوله واشار لصفتها) اى التى لا تجزى بدونها وكذا يقال فى قدرها (قوله لا كسوط) ادخلت الكاف الحبل (قوله فى غلظ رمح) اى ان اقل ما تكون ان تكون فى غلظ رمح فأولى ما كانت اغلظ منه واما لو كانت ادنى من غلظ الرمح فلا يحصل بها المطلوب (قوله وطول ذراع) اى من المرفق لآخر الاصبع الوسطى والمراد انه لا بد فيها ان تكون طول ذراع فاكثر فى الارتفاع بين يديه كما فى بن (قوله لادابة) اى فلا تحصل السنة او المندوب بالاستتار بها (قوله وتثبت بربط) اى والا فلا تحصل السنة بالاستتار بها لعدم ثباتها (قوله جعله يمينا او شمالا) اى و يكره ان يجعله مقابلا لوجهه (قوله ولا خط) هذا وما بعده فى كلام الشارح محترز قوله فى غلظ رمح وطول ذراع (قوله كنائم) اى فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شئ منه يشوش على المصلى او كشف عورته (قوله ولا بكافر) اى واما بغيره فيجوز حيث كان غير مواجه له (قوله وفى المحرم) اى وفى الاستتار بظهر المحرم قولان والراجح منهما الجواز وعدم الكراهة والحاصل ان الاستتار بالشخص المواجه له مكروه مطلقا واما الاستتار بظهره فان كانت امراة اجنبية او كافرا او مأبونا فالكراهة وان كان رجلا غير كافر جاز من غير كراهة وان كانت امراة محرما فقولان والراجح الجواز (قوله ثم الارجح الخ) اعلم انه اختلف فى حريم المصلى الذى يمنع المرور فيه قال ابن هلال كان ابن عرفة يقول هو ما لا يشوش عليه المرور فيه و يحده بنحو عشرين ذراعا او يؤخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما لا يضر تلك البئر بحفر بئر اخرى ثم اختار ما لابن العربى من ان حريم المصلى مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده وقيل انه قدر رمية الحجر او السهم او المضارب به بالسيف اقوال (قوله واثم مار بين يديه) اى امامه فيما يستحقه اى وهو حريمه المتقدم تحديده وللمصلى دفع ذلك المار بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر ابطل صلاته ولو دفعه فأتلف له شيأ كما لو خرق ثوبه او سقط منه مال ضمن على المعتمد ولو دفعه دفعا مأذونا فيه كما قاله ابن عرفة ولو دفعه فمات كانت ديته على عاقلة دافعه على المعتمد لانه لما كان مأذونا له فيه فى الجملة صار كالخطا فاذا لم يقتل فيه كانت الدية على العاقلة وقيل يكون هدرا وقيل الدية فى مال الدافع انظر ح (قوله وكذا مناول آخر شيأ) اى وكذا يأثم مناول آخر شيأ بين يدى المصلى وقوله او يكلم آخر اى بأن يكلم من على احد جانبى المصلى شخصا بجانبه الآخر (قوله ان كان المار ومن الحق به له مندوحة) حاصله ان المصلى اذا كان فى غير المسجد الحرام فان كان للمار بين يديه مندوحة حرم عليه المرور صلى المصلى لسترة ام لا وان لم يكن له مندوحة فلا يحرم المرور صلى المصلى لسترة ام لا واذا كان فى المسجد الحرام حرم المرور ان كان له مندوحة وصلى لسترة والا جاز المرور هذا اذا كان المار غير طائف واما هو فلا يحرم عليه كان للمصلى سترة ام لا نعم ان كان لسترة كره (قوله الا طائفا

بالمسجد الحرام والا مصليا هو لسترة اوفرجة في صف اولو عاف (و) اثم (مصل تعرض) بصلاته بلا سترة بمحل يظن به المرور ومر بين يديه احد
فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم احدهما (و) الخامسة عشرة (انصات مقتد) لقراءة امامه في صلاة جهرية

(ولو سكت امامه) بين تكبير وفاتحة او بين فاتحة وسورة او لم يسمعه لعارض فتكره قراءته ولو لم يسمعه (وندبت) قراءته (ان اسر) الامام اي ان كانت الصلاة سرية ولو قال في السرية لكان اقعد وندب في السرية ان يسمع نفسه ثم شرع في مندوبات الصلاة مشبها لها بالمندوب المتقدم فقال (كرفع يديه) اي المصلي مطلقا حذو منكبيه ظهورهما للسماء وبطونهما للارض (مع احرامه) فقط لا مع ركوعه ولا رفعه ولا مع قيام من اثنتين (حين شروعه) في التكبير لا قبله كما يفعله اكثر العوام وندب كشفهما وارسالهما بوقار فلا يدفع بهما امامه (وتطويل قراءة بصبح) بأن يقرأ فيهما من طوال المفصل الا لضرورة او خوف خروج وقت (والظهر تليها) في التطويل اي دونها فيه واوله الحجرات وهذا في غير الامام واما هو فينبغي له التقصير الا ان يكون اماما بجماعة معينة وطلبوا منه التطويل (وتقصيرها) اي القراءة
(بمغرب وعصر) بأن يقرأ فيهما من قصاره واوله والضحى (كتوسط بعشاء) بأن يقرأ فيها من وسطه واوله من عبس وسمي مفصلا لكثرة
الفصل بين سوره (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية عن) قراءة ركعة (اولى) في فرض وتكره المبالغة

بالمسجد الحرام) اي فانه لا يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولو صلى لسترة وكذا يقال فيمن بعده وهو المصلي بغير لسترة او فرجة والمضطر للمرور لكر عاف فلا اثم عليهما في المرور في كل مسجد ولو كان للمصلي الذي حصل المرور بين يديه سترة (قوله واثم مصل تعرض) استشكله بعضهم بأن المرور ليس من فعل المصلي والمصلي لم يترك واجبا فكيف يكون آثما بفعل غيره واجيب بأن المرور وان كان فعل غيره لكنه يجب عليه سد طريق الاثم فأثم لعدم سدها (قوله فقد يأثمان) وذلك اذا تعرض المصلي بلا سترة وكان للمار مندوحة (قوله وقد لا يأثمان) كما لو صلى لسترة ولم تكن للمار مندوحة في ترك المرور (قوله وقد يأثم احدهما) اي فاذا تعرض المصلي ولا مندوحة للمار اثم المصلي دون المار واذا صلى لسترة وكان للمار مندوحة اثم المار دون المصلي (قوله وانصات مقتد الخ) جعله سنة هو المشهور وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية (قوله في صلاة جهرية) اي ولو اسر الامام فيها القراءة عمدا او سهوا (قوله ولو سكت امامه) اشار بهذا الى قول سند المعروف انه اذا سكت امامه لا يقرأ ورد المصنف بلو على رواية ابن نافع عن مالك من ان المأموم يقرأ اذا سكت امامه والفرض ان الصلاة جهرية (قوله او لم يسمعه لعارض) اي كبعد او اسرار الامام في الجهرية (قوله فتكره قراءته الخ) اي ما لم يقصد بها الخروج من خلاف الشافعي والا فلا كراهة (قوله لكان اقعد) اي لان ظاهره انه متى اسر الامام ندب لمأمومه القراءة ولو كانت جهرية وخالف الامام واسر فيها وليس كذلك كما مر (قوله اي ان كانت الصلاة سرية) ظاهره ولو جهر الامام فيها عمدا او نسيانا وهو كذلك (قوله ظهورهما للسماء الخ) اي مبسوطتان ظهورهما للسماء وبطونهما للارض على صفة الراهب اي الخائف وهذه الصفة هي التي ذكرها سحنون ورجحها عج كما قال شيخنا وقال عياض يجعل يديه مبسوطتين بطونهما للسماء وظهورهما للارض كالراغب وقال الشيخ احمد زروق الظاهر انه يجعل يديه على صفة النابذ بأن يجعل يديه قائمتين اصابعه حذو اذنيه وكفاه حذو منكبيه وصرح المازري بتشهير ذلك كما في المواق ورجحه اللقاني ايضا (قوله لا مع ركوعه ولا رفعه) اي ولا مع رفعه منه وهذا هو اشهر الروايات عن مالك كما في المواق عن الاكمال وهي التي عليها عمل اكثر الاصحاب وفي التوضيح الظاهر انه يرفع يديه عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الاحاديث الصحيحة بذلك اه بن (قوله لا قبله) اي ولا بعده ايضا وكره رفعهما قبل التكبير او بعده (قوله اي دونها فيه) اي دون الصبح في التطويل وحينئذ فيقرأ في الصبح من اطول طوال المفصل وفي الظهر من اقصر طوال المفصل (قوله واوله) اي واول المفصل على المعتمد (قوله وهذا) اي استحباب تطويل القراءة فيما ذكر وقوله في غير الامام الاولى في حق من يصلي وحده (قوله فينبغي له التقصير) اي لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ام احدكم فليخفف فان في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة وانظر اذا اطال الامام القراءة حتى خرج عن العادة وخشي المأموم تلف بعض ماله ان اتم معه او فوت ما يلحقه منه ضرر شديد هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه ام لا قال المازري يجوز له ذلك وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي اه طرر (قوله وطلبوا منه التطويل) اي وعلم اطاقتهم له وعلم او ظن انه لا عذر لاحد منهم فهذه قيود اربعة في استحباب التطويل للامام (قوله وتقصيرها بمغرب وعصر) اي وهما سيان في التقصير وقيل في المغرب اقصر وعكس بعضهم كذا في المج (قوله من قصاره) اي المفصل وقوله واوله اي اول قصار المفصل وقوله من وسطه اي المفصل وقوله واوله اي اول وسط المفصل (قوله وتقصير قراءة ركعة ثانية الخ) على هذا لو قرأ في الثانية اقل مما قرأ في الاولى الا انه رتل فيه حتى طال قيام الثانية عن قيام الاولى في الزمان كان آتيا بالمندوب وقيل ان المندوب تقصير الركعة الثانية عن الاولى في الزمان وان قرأ فيها اكثر مما قرأ في الاولى واستظهر بعضهم هذا القول ويدل له ما يأتي في الكسوف ان شاء الله تعالى (قوله وتكره المبالغة في التقصير) اي في تقصير قراءة الثانية عن قراءة الاولى على

فى التقصير فالأقلية بالربع فدون وكون الثانية اطول والمساواة خلاف الاولى فيما يظهر (و) تقصير (جلوس اوّل) يعنى غير جلوس السلام عن جلوسه بأن لا يزيد على ورسوله (و) ندب (قول مقتد وفذ) بعد قوله او قول الامام سمع الله لمن حمده المسنون (ربنا ولك الحمد) ولا يزيدها الامام فالفذ مخاطب بسنة ومندوب (و) ندب (تسبيح) بأى لفظ كان (بركوع وسجود) كدعاء به (وتأمين فذ مطلقا) كانت صلاته سرية او جهرية (و) تأمين (امام بسر) اى فيما يسر فيه لا فيما يجهر فيه (و) ندب تأمين (مأموم بسر) عند قوله ولا الضالين (او جهر) عند قول امامه ولا الضالين (ان سمعه) يقول ولا الضالين وان لم يسمع ما قبله لا ان لم يسمعه وان سمع ما قبله ولا يتحرى (على الاظهر) ومقابله يتحرى فقوله على الاظهر راجع للمفهوم (و) ندب (اسرارهم) اى الفذ والامام والمأموم (به) اى بالتامين (و) ندب (قنوت) اى دعاء (سرا بصبح فقط) لو قال واسراره لافادان كل واحد مندوب استقلالا (و) ندب (قبل الركوع و) ندب (لفظه) المخصوص (وهو) اى لفظه (اللهم انا نستعينك الخ) ولا يضم اليه اللهم اهدنا فيمن هديت الخ على المشهور فلو اتى بقوله اللهم اهدنا الخ سرا قبل الركوع بصبح اتى بمندوب واحد وهكذا (و) ندب (تكبيره) اى المصلى مطلقا (فى) وقت (الشروع) فى الركن ليعمره به

ما قال الشارح او تقصير زمن الثانية عن زمن الاولى على ما قال غيره (قوله فالاقلية) اى المطلوبة (قوله فيما يظهر) اى لانه مكروه (قوله يعنى غير جلوس السلام) اى ومن الغير جلوس سجود السهو (قوله فالفذ مخاطب بسنة ومندوب) اى والامام مخاطب بسنة فقط والمأموم مخاطب بمندوب فقط (قوله كدعاء به) اى كما يندب الدعاء فيه اى السجود فالركوع لا يدعى فيه واما السجود فيجمع فيه بين التسبيح والدعاء بما شاء (قوله لا ان لم يسمعه وان سمع ما قبله) اى فلا يندب له التأمين حينئذ بل يكره (قوله ولا يتحرى على الاظهر) اى لانه لو تحرى لربما اوقعه فى غير موضعه ولربما صادف آية عذاب كذا فى التوضيح وبحث فيه بأن القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب الا على مستحقه وحينئذ فلا ضرر فى مصادفته بالتأمين (قوله ومقابله يتحرى) اى انه اذا لم يسمع ولا الضالين وسمع ما قبلها فانه يتحرى وهو قول ابن عبدوس (قوله راجع للمفهوم) اى لا للمنطوق اذ لا خلاف فيه (قوله وندب اسرارهم به) اى لانه دعاء والمطلوب فيه الاسرار (قوله وندب قنوت) ما ذكره المصنف من كونه مستحبا هو المشهور وقال سحنون انه سنة وقال يحيى بن عمر انه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته وهو يدل على وجوبه عنده انظر ح (قوله اى دعاء) اشار بهذا الى ان المراد بالقنوت هنا الدعاء لانه يطلق فى اللغة على امور منها الطاعة والعبادة كما فى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ومنها السكوت كما فى وقوموا لله قانتين اى ساكتين فى الصلاة لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومنها القيام فى الصلاة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت اى القيام ومنها الدعاء يقال قنت له وعليه اى دعا له وعليه (قوله لافادان كل واحد مندوب استقلالا) اى كما هو الواقع واما قول عبق وخش لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو فغير صحيح كما فى بن وانما ندب الاسرار به لانه دعاء وهو يندب الاسرار به حذرا من الرياء (قوله بصبح فقط) اى لا بوتر ولا يفعل فى سائر الصلوات عند الحاجة اليه كغلاء او وباء خلافا لمن ذهب لذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة به كما قال سند والظاهر ان حكم القنوت فى غير الصبح الكراهة وانما ترك المصنف العطف فى قوله بصبح لان الصبح تعيين للمكان الذى يشرع فيه لما علمت من كراهته فى غيره ولو عطف لاقتضى انه اذا اتى به فى غير الصبح فعل مندوبا وهو اصل القنوت وفاته مندوب مع ان فعله فى غيره مكروه تأمل (قوله وندب قبل الركوع) اى لما فيه من الرفق بالمسبوق ولو نسى القنوت ولم يتذكر الا بعد الانحناء لم يرجع له وقنت بعد رفعه من الركوع فلو رجع له بعد الانحناء بطلت صلاته ولا يقال بعدم البطلان قياسا على الراجع للجلوس بعد استقلاله قائما لان الجلوس اشد من القنوت الا ترى انه لو ترك السجود للجلوس لبطلت صلاته بخلاف القنوت وايضا الراجع للقنوت قد رجع من فرض متفق على فرضيته وهو الركوع لغير فرض بخلاف الراجع للجلوس فانه رجع من فرض مختلف فى فرضيته وهو القيام للفاتحة لغير فرض (قوله اللهم انا نستعينك الخ) اى ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ولم يثبت فى رواية الامام ونثنى عليك الخير نشكرك ولا نكفرك وانما ثبت فى رواية غيره كما قرره شيخنا العدوى ونخنع بالنون مضارع خنع بالكسر ذل وخضع ونخلع اى نزيل ربقة الكفر من اعناقنا ونترك من يكفرك اى لا نحب دينه فلا يعترض بجواز نكاح الكتابية ومعاملة الكفار ونحفد نخدم وملحق بالكسر معناه لاحق وبالفتح بمعنى ان الله يلحقه بالكافرين وهما روايتان (قوله اللهم اهدنا فيمن هديت الخ) اى وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وقنا واصرف عنا شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك (قوله فى وقت الشروع) اى بحيث يبتدئ التكبير فى كل ركن عند الشروع فى اوله ولا يتممه الامع آخره ويجوز قصره على

اوله

وكذا تسميعه (الا) تكبيره (فى قيامه من اثنتين) اى بعد فراغه من تشهده الواقع بعد ركعتين (فلاستقلاله) قائماً واخر مأموم قيامه حتى يستقل
امامه (و) ندب (الجلوس كله) واجبا كان اوسنة ومحط الندب قوله (بافضاء) الخ اى ندب كونه بافضاء ورك الرجل (اليسرى) واليتيه
(للارض و) نصب الرجل (اليمنى عليها) اى على اليسرى (و) باطن (ابهامها) اى اليمنى (للارض) فتصير رجلاه معا من الجانب
الايمن مفرجا فخذيه (و) ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوعه) مكرر مع قوله وندب تمكينهما منهما والاولى كما فى بعض النسخ اسقاط بركوعه وجر لفظ وضع عطفا على قوله بافضاء اليسرى فهو من تمام صفة الجلوس ويكون قوله على ركبتيه على حذف مضاف اى على قرب ركبتيه (و) ندب (وضعهما حذو اذنيه او قربهما) متوجهين الى القبلة (بسجود و) ندب (مجافاة) اى مباعدة (رجل فيه) اى فى سجوده (بطنه فخذيه) اى عن فخذيه (و) ندب مباعدة (مرفقيه ركبتيه) اى عنهما مجافيا لهما عن جنبيه مجنحا بهما تجنيحا وسطا وندب تفريق ركبتيه ثم ندب ما ذكر فى فرض كنفل لم يطول فيه لا ان طول فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فيه ومفهوم رجل ان المرأة يندب كونها منضمة فى ركوعها وسجودها (و) ندب (الرداء) لكل مصل ولو نافلة كما هو ظاهره وهو ما يلقيه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثوبه وطوله ستة
اذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لا ئمة المساجد فقدها فأئمة غيرها (و) ندب لكل مصل مطلقا (سدل) اى ارسال (يديه) لجنبيه وكره القبض
بفرض (وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة (فى النفل) طول اولا (او) يجوز (ان طول) فيه
ويكره ان قصر تأ[ويلان] (وهل كراهته) اى القبض (فى الفرض) بأى صفة كانت فالمراد به هنا ما قابل السدل لا ما سبق فقط (للاعتماد) اذ هو

اوله او آخره الا انه خلاف الاولى وكذا اسمع الله لمن حمده (قوله وكذا تسميعه) اى كذا يندب ان يكون تسميعه فى وقت شروعه فى الركن ليعمر به (قوله فلاستقلاله قائما) اى فيستحب تأخيره عند استقلاله قائما للعمل ولانه كمفتتح صلاة وجعل قيام الثلاثية على الرباعية فلو كبر قبل استقلاله ففى اعادته بعده قولان ولو كان الامام شافعيا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم المالكى بتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله واجبا كان) اى كبين السجدتين وللسلام وقوله اوسنة اى كالجلوس للتشهدين (قوله بافضاء) اى حالة كونه مصورا بافضاء اى بوضع الرجل اليسرى على الارض ويصح جعل الباء للمصاحبة اى حالة كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا لها حصلت السنة وفات المستحب (قوله ورك الرجل اليسرى) ويلزم من افضاء ورك اليسرى بالارض افضاء ساقها للارض فترك النص على افضاء الساق لذلك فاندفع ما يقال لا حاجة لتقدير ورك لان الافضاء للارض به وبالساق (قوله واليتيه) الاولى واليته بالافراد لان الالية اليمنى مرفوعة عن الارض الا ان يقال ان فى الكلام حذف مضاف اى واحدى اليتيه (قوله ونصب الرجل اليمنى) الاولى ووضع ساق الرجل اليمنى عليها وقوله اى على اليسرى الاولى على قدمها (قوله وباطن ابهامها) اى والحال ان باطن ابهامها للارض (قوله مفرجا فخذيه) حال اى فتصير رجلاه معا كائنتين من الجانب الايمن حالة كونه مفرجا فخذيه (قوله كما فى بعض النسخ) هذه النسخة ذكرها ابن غازى وكانها اصلاح اه بن (قوله فهو من تمام صفة الجلوس) اى لان وضع اليدين على آخر الفخذين فى الجلوس مستحب كما نقله ح عن ابن بشير (قوله او قربهما) ظاهر المصنف كالرسالة تساوى الحالتين ونص الرسالة تجعل يديك حذو اذنيك او دون ذلك لكن الذى فى شب وكبير خش ان او لحكاية الخلاف وانه اشارة لقول آخر ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذى يقوم مقام المحاذاة فى الندب فانه يحتمل ان يكون بحيث تكون اطراف اصابعه محاذية للاذنين ويحتمل ان تكون اطراف الاصابع انزل منهما (قوله ومجافاة رجل الخ) اعلم ان للسجود سبع مندوبات ذكر المصنف منها اثنين وهما مباعدة البطن عن الفخذين ومباعدة المرفقين عن الركبتين وبقى مجافاة ذراعيه عن فخذيه ومجافاتهما ايضا عن جنبيه وتفريقه بين ركبتيه ورفع ذراعيه عن الارض وتجنيحه بهما تجنيحا وسطا وقد ذكر الشارح بعض ذلك وترك بعضه (قوله مجافيا) اى مباعدا لهما اى المرفقين (قوله فى فرض) اى سواء طول فيه ام لا (قوله يندب كونها منضمة) اى بحيث تلصق بطنها بفخذيها ومرفقيها بركبتيها (قوله لكل مصل) اى سواء كان اماما او فذا او مأموما كان يصلى فرضا او نفلا الا المسافر فلا يندب له استعمال الرداء كما ذكر شيخنا فى حاشية خش (قوله على عاتقيه) ظاهره ان العاتقين غير الكتفين وانه لا يضع الرداء على الكتفين وليس كذلك فالاولى ان يقول وهو ما يلقيه على عاتقيه اى كتفيه دون ان يغطى به راسه فان غطاها به ورد طرفه على احد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النساء الا من ضرورة حر او برد وما لم يكن من قوم شعارهم ذلك والا لم يكره كما تقدم فى الانتقاب كذا فى بن (قوله وتأكد) اى ندب استعمال الرداء (قوله اى ارسال يديه لجنبيه) اى من حين يكبر تكبيرة الاحرام (قوله وكره القبض) اى على كوع اليمنى باليسرى وكذا عكسه ووضعهما فوق السرة (قوله وهل يجوز القبض فى النفل طول اولا) اى وهو المعتمد لجواز الاعتماد فى النفل من غير ضرورة (قوله تأويلان) الاول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد والثانى لابن رشد (قوله باى صفة كانت) علم منه ان القبض فى الفرض مكروه بأى صفة كانت وان الذى فيه الخلاف فى القبض النفل اذا لم يطول القبض بصفة خاصة واما على غيرها فالجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم

شبيه بالمستند فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وكذا ان لم يقصد شيأ فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة (او) كراهته (خيفة اعتقاد وجوبه) على العوام واستبعد وضعف (او) خيفة (اظهار خشوع) وليس بخاشع فى الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض (تأويلات) خمسة اثنان فى الاولى وثلاثة فى الثانية ولم يذكر المصنف من العلل كونه مخالفا لعمل اهل المدينة (و) ندب (تقديم يديه فى) هوى (سجوده وتأخيرهما عند القيام) منه (و) ندب (عقده يمناه) اى عقد اصابعها (فى تشهديه) يعنى تشهد السلام وغيره ولو قال فى تشهده كان اخصر واشمل (الثلاث) من اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى واطرافها على اللحمة التى تحت الابهام على صفة تسعة (مادا السبابة) وجاعلا جنبها للسماء (والابهام) بجانبها على الوسطى ممدودة على صورة العشرين فتكون الهيئة صفة التسعة والعشرين وهذا هو قول الاكثر (و) ندب (تحريكها) اى السبابة يمينا وشمالا (دائما) فى جميع التشهد واما اليسرى فيبسطها مقرونة الاصابع على فخذه (و) ندب (تيامن بالسلام) عند النطق بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وماقبلهما يشير به قبالة وجهه وهذا فى الامام والفذ واما المأموم فيامن بجميعه على المعتمد (و) ندب (دعاء بتشهد ثان) يعنى تشهد السلام بأى صيغة كانت وتقدم ان التشهد بأى لفظ مروى عنه عليه الصلاة والسلام سنة (واما لفظ التشهد) المعهود وهو الذى علمه عمر بن الخطاب للناس

(قوله للاعتماد) اى اذا فعله بقصد الاعتماد وهذا التأويل لعبد الوهاب (قوله بل استنانا) اى اتباعا للنبى فى فعله ذلك (قوله اوخيفة اعتقاد وجوبه) هذا التأويل للباجى وابن رشد وهو يقتضى كراهة القبض فى الفرض والنفل ويضعفه تفرقة الامام فى المدونة بين الفرض والنفل (قوله واستبعد) اى لاداثه كراهة كل المندوبات لان خيفة اعتقاد الوجوب ممكن فى جميع المندوبات وبالجملة فهذا التأويل ضعيف من وجهين كما علمت (قوله اوخيفة اظهار خشوع) هذا التأويل لعياض وهو يقتضى كراهة القبض فى الفرض والنفل ويضعفه ان مالكا فرق فى المدونة بين الفرض والنفل فذكر ان القبض فى النفل جائز وانه يكره فى الفرض (قوله اثنان فى الاولى) اى فى المسئلة الاولى (قوله وندب تقديم يديه الخ) لما فى ابى داود والنسائى من قوله عليه الصلاة والسلام لايبركن احدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه ومعناه ان المصلى لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما فى القيام كما يؤخرهما البعير فى قيامه والمراد ركبتا البعير اللتان فى يديه لانه يقدمهما فى بروكه و يؤخرهما عند القيام عكس المصلى (قوله وندب عقده) اى ندب للمصلى عقد يمناه فالضميران للمصلى (قوله واشمل) اى لان تشهده مفرد مضاف يعم الواحد والاثنين ومازاد عليهما (قوله الثلاث من اصابعها) بدل من يمناه بدل بعض من كل (قوله واطرافها على اللحمة) جملة حالية (قوله على الوسطى) اى حالة كون الابهام موضوعا على الوسطى (قوله على صورة العشرين) الحاصل ان مد السبابة والابهام صورة العشرين واما قبض الثلاثة الاخر فى كلام المصنف بالنسبة له اجمال لانه يحتمل ان يقبض الثلاثة صفة تسعة وهو جعلها على اللحمة التى تحت الابهام فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين ويحتمل جعل الثلاثة فى وسط الكف وهو صفة ثلاثة فتكون الهيئة هيئة ثلاث وعشرين واختار الاول شارحنا واما احتمال جعلها فى وسط الكف مع وضع الابهام على انملة الوسطى وهى صفة ثلاثة وخمسين فهذا لا يصدق عليه قول المصنف مادا السبابة والابهام لان الابهام حينئذ غير ممدود بل هو منحن على انملة الوسط الا ان يراد بالمد ما قابل العقد (قوله يمينا وشمالا) اى لا لأعلى ولا لاسفل اى لا لفوق وتحت كما قال بعضهم (قوله فى جميع التشهد) اى من اوله وهو التحيات لله لآخره وهو عبده ورسوله وظاهره انه لا يحركها بعد التشهد فى حالة الدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن الموافق لما ذكروه فى علة تحريكها وهو انه يذكره احوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان فى سهو انه يحركها دائما للسلام وانما كان تحريكها يذكره احوال الصلاة لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا تحركت انزعج القلب فيتنبه بذلك (قوله عند النطق بالكاف والميم) اى من عليكم (قوله وما قبلهما) اى الكاف والميم (قوله على المعتمد) اى لانه ظاهر المدونة وقاله الباجى وعبد الحق ومقابله ما تأوله بعضهم ان المأموم يتيامن كالامام (قوله يعنى تشهد السلام) اى سواء كان اولا او ثانيا او ثالثا او رابعا ومحل الدعاء بعد التشهد فالباء فى قول المصنف بتشهد ثان بمعنى بعد (قوله وهل لفظ التشهد الخ) ظاهر المصنف ان الخلاف فى خصوص اللفظ الوارد عن عمر واما اصله بأى لفظ كان فهو سنة قطعا وبذلك شرح شارحنا تبعا للبساطى وح والشيخ سالم وعليه ينبنى ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك السجود للسهو عنه وشرح بهرام على ان الخلاف فى اصله فقال وهل لفظ التشهد اى باى صيغة كانت واما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعا وعلى هذا فالمصنف جزم سابقا بالقول بالسنية ثم حكى هنا الخلاف فى اصله وقواه طفى حيث قال هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه بن بان هذا يوقف على تسهيم القول بان اصل التشهد فضيلة ولم يوجد ذلك اه وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا او على الراجح كما يفيده بن وخصوص اللفظ مندوب قطعا او على الراجح وبهذا يعلم ان ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه اذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن قطعا تأمل (قوله وهو الذى علمه عمر بن الخطاب

للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه احد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الامام (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد وقبل الدعاء باى صيغة والافضل فيها ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

في العالمين انك حميد مجيد (سنة او فضيلة خلاف) في التشهير (ولا بسملة فيه) اى في التشهد اى يكره فيما يظهر (وجازت) البسملة (كتعوذ بنفل) في الفاتحة وفي السورة (وكرها) اى البسملة والتعوذ (بفرض) قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة اول الفاتحة خروجا من الخلاف (كدعاء) بعد احرام و (قبل قراءة) فيكره ولو سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه لم يصحبه عمل (و بعد فاتحة) قبل السورة والراجح الجواز (واثناءها) اى الفاتحة بان يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهي اولى وقيده في الطراز بالفرض واما في النفل فيجوز (واثناء سورة) لمن يقرؤها من امام وفذ وجاز لمأموم سرا ان قل عند سماع سببه كالخطبة (و) اثناء (ركوع) لانه انما شرع فيه التسبيح وجاز بعد رفع منه (و) كره (قبل تشهد وبعد سلام امام و) بعد (تشهد اول) لان المطلوب تقصيره والدعاء يطوله (لا) يكره الدعاء (بين سجدتيه) ولا بعد قراءة وقبل ركوع ولا بعد رفع منه ولا في سجود و بعد تشهد اخير بل يندب في الاخيرين وكذا بين السجدتين لما روي عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني (و) حيث جاز له الدعاء (دعا بما احب) من جائز شرعا وعادة ان لم يكن دنيا (بل وان) كان الطلب (دنيا

للناس الخ) اى وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله (قوله ولذا) اى ولاجل جريان اللفظ الوارد عن عمر مجرى الخبر المتواتر اختاره الامام واختار ابو حنيفة واحمد ما روي عن ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي الى آخر ما روي عن سيدنا عمر واختار الشافعي ما روي عن ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله (قوله اى يكره فيما يظهر) اى ولو كان تشهد نفل (قوله وجازت) المراد بالجواز عدم الكراهة فلا ينافي ان ذلك خلاف الاولى كذا قرر شيخنا ولكن ذكر في حاشية خش ان المراد بالجواز الجواز المستوي الطرفين في الفاتحة وغيرها (قوله كتعوذ) ظاهره قبل الفاتحة او بعدها وقبل السورة جهرا او سرا وهو ظاهر المدونة ايضا ومقابله ما في العتبية من كراهة الجهر بالتعوذ ومفاد شب ترجيحه قاله شيخنا (قوله وكرها بفرض) اى للامام وغيره سرا او جهرا في الفاتحة او غيرها ابن عبد البر وهذا هو المشهور عند مالك ومحصل مذهبه عند اصحابه وانما كرهت لانها ليست آية من القرآن الا في النمل وقيل باباحتها وندبها ووجوبها (قوله الورع البسملة اول الفاتحة) اى و يأتي بها سرا و يكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الاتيان بها ينافي قولهم يستحب الاتيان بها للخروج من الخلاف لانا نقول محل الكراهة اذا اتى بها على وجه انها فرض سواء قصد الخروج من الخلاف ام لا ومحل الندب اذا قصد بها الخروج من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرضا او نفلا لانه ان قصد الفرضية كان آتيا بمكروه ولو قصد النفلية لم تصح عند الشافعي فلا يقال له حينئذ انه مراع للخلاف وحينئذ فيكره كما اذا قصد الفرضية والظاهر الكراهة ايضا اذا لم يقصد شيأ (قوله ولو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) تمامه تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين (قوله لانه لم يصحبه عمل) اى وان ورد الحديث به (قوله و بعد فاتحة قبل السورة) لقول بالكراهة كما قال المصنف نقله في التوضيح عن بعضهم (قوله والراجح الجواز) اى وهو ما ذكره في شرح الجلاب والطراز وقال ح انه الظاهر (قوله بأن يخللها به) اى بالدعاء وقوله لاشتمالها على الدعاء علة لكراهة الدعاء في اثنائها وقوله فهي اولى اى فهي لاشتمالها على الدعاء اولى من دعاء اجنبي (قوله وجاز لمأموم) اى وجاز الدعاء لمأموم سواء دعا في حال قراءة الامام للفاتحة او للسورة والجواز مقيد بقيود ثلاثة كون الدعاء سرا وقليلا وعند سماع سببه كما اشار لذلك الشارح كما ان جواز الدعاء لسامع الخطبة مقيد بهذه القيود الثلاثة (قوله لانه انما شرع فيه التسبيح) اى واما الدعاء فهو غير مشروع فيه فيكون مكروها (قوله وجاز بعد رفع منه) اى وجاز الدعاء بعد الرفع من الركوع واختلف في الدعاء الموصوف بالجواز الواقع في الرفع من الركوع فقال بعضهم المراد به دعاء مخصوص وهو اللهم ربنا ولك الحمد لان الحامد لربه طالب للمزيد منه وقال بعضهم بل مطلق دعاء والاول ما في عج والثاني ما في شرح الجلاب (قوله و بعد تشهد اول) اى وكره الدعاء بعد التشهد الاول والمراد ما عدا التشهد الذي يعقبه السلام ومن افراد الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فتكره في التشهد الاول (قوله ولا بعد رفع منه) اى من الركوع وهذا مكرر مع ما تقدم (قوله وحيث جاز له الدعاء) اى وفي اى محل جاز له الدعاء فيه (قوله من جائز شرعا وعادة) احترز من طلب الممتنع شرعا كأن يقول اللهم اجعلني نبيا والممتنع عادة كاللهم اجعلني سلطانا او اطير في الهواء ومن الممتنع عقلا كاللهم اجعلني اجمع بين الضدين والدعاء بما ذكر ممنوع وان صحت الصلاة كما قرر شيخنا (قوله ان لم يكن دنيا) اى بل بأمر من امور الآخرة (قوله بل وان كان الطلب دنيا) اى كسعة رزق وزوجة حسنة

وسمى) جوازا (من احب) ان يدعوله اوعليه (ولوقال) فى دعائه (يافلان فعل الله بك كذا لم تبطل) ان غاب فلان مطلقا اوحضر

ولم يقصد خطابه والا بطلت (وكره سجود على ثوب) او بساط لم يعد لفرش مسجد (لا) على (حصير) لا رفاهية فيها كحلفاء فلا يكره (وتركه) اى السجود على الحصير (احسن) واما الحصر الناعمة فيكره (و) كره (رفع) مصل (موم) اى فرضه الايماء لعجزه عن السجود على الارض (ما) اى شيأ عن الارض بين يديه الى جبهته (يسجد عليه) وسجد عليه واما القادر على السجود بالارض فلا يجزيه ولو سجد عليه بالفعل جاهلا (و) كره (سجود على كور عمامته) بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهه ان كان قدر الطاقتين ولا اعادة فان كان اكثر من الطاقتين اعاد فى الوقت فان كانت فوق الجبهة الا انها منعت لصوق الجبهة بالارض فباطلة (او) على (طرف كم) اوغيره من ملبوسه الا لضرورة حراوبرد (و) كره (نقل حصباء من ظل) اوشمس (له) اى لاجل السجود عليه (بمسجد) لتحقيره فلا يكره فى غير المسجد (و) كره (قراءة بركوع اوسجود) لخبر نهيت ان اقرأ [illegible] كوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه

فقمن ان يستجاب لكم (و) كره (دعاء خاص) لا يدعو بغيره لا دكارمال التحديد فيه

(قوله وسمى من احب ان يدعوله اوعليه) كاللهم ارزق فلانا او اهلكه (قوله ولوقال فى دعائه) اى وهو فى الصلاة (قوله يافلان فعل الله بك كذا) اى يافلان رزقك الله او اهلكك الله مثلا (قوله ان غاب فلان مطلقا) اى سواء قصد خطابه ام لا (قوله وكره) اى لكل مصل ولو امرأة (قوله على ثوب) اى لان الثياب مظنة الرفاهية فاذا تحقق انتفاؤها من الثوب لكونها ممتهنة خشنة لم تنتف الكراهة لان التعليل بالمظنة خلافا لابن بشير اتطرح (قوله لم يعد لفرش مسجد) اى ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحر او برد اوخشونة ارض والا فلا كراهة كما انه لو كان البساط معدا لفرش المسجد فلا كراهة فى السجود عليه سواء كان الفرش به من الواقف اومن ريع الوقف اومن اجنبى فرشه بدلك لوقفه لذلك الفرش (قوله واما الحصر الناعمة) اى كحصر السمار (قوله اى شيأ عن الارض) اى سواء كان متصلا بها ام لا فالاول ككرسى مثلا يجعله على الارض ويسجد عليه والثانى ككرسى يرفعه بيده الى جبهته ويسجد عليه بالفعل واذا فعل ذلك لم يعد وهذا اذا اومأ بجبهته بأن انحط له بها كما هو الواجب فى الايماء فان رفع لجبهته من غير انحطاط بها لم يجزه كما فى المجموعة عن اشهب ومحل الاجزاء اذا اومأ بجبهته اذا نوى بين ايمائه الارض واما ان كان نيته الاشارة الى ما رفع له دون الارض لم يجزه كما نقله المواق عن اللخمى (قوله واما القادر على السجود على الارض) اى اذا رفع شيأ عن الارض بين يديه وسجد عليه فلا يجزيه وهو الذى نفيده المدونة خلافا لقول غير واحد انه مكروه وقال شيخنا ومحل الخلاف اذا كان ارتفاعه عن الارض كثيرا كما هو الموضوع واما اذا كان قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف فى صحة السجود عليه وان كان خلاف الاولى كما مر والحاصل ان السجود على شئ مرتفع عن الارض ارتفاعا كثيرا متصل بها ككرسى مبطل على المعتمد والسجود على مرتفع قليلا مكروه فقط واما السجود على غير المتصل بالارض كسرير معلق فلا خلاف فى عدم صحته كما مر اى والحال انه غير واقف فى ذلك السرير والا صحت كالصلاة فى المحمل (قوله وسجود على كور عمامته) اى لغير حر او برد والا فلا كراهة (قوله مجتمع طاقاتها) اى طاقاتها المجتمعة المشدودة على الجبهة وحاصله ان كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوى كل لفة منها على طبقات والمراد بالطاقات فى كلام الشارح اللفات والتعصيبات (قوله ان كان) اى الكور المشدود على الجبهة وقوله قدر الطاقتين اى التعصيبتين (قوله فان كان اكثر من الطاقتين) اى والحال انه لا يمنع من لصوق الجبهة بالارض (قوله الا انها منعت الخ) وذلك كما لو كان لين الطاقات التى على الجبهة يمنع من استقرارها بالارض (قوله اوغيره من ملبوسه) اى كطرف ردائه (قوله ونقل حصباء الخ) اى ونقل حصباء من مكان ظل او مكان شمس حالة كون ذلك النقل فى المسجد لاجل السجود عليها حيث كان ذلك النقل مؤديا لتحفير المسجد واولى فى الكراهة النقل المؤدى للتحفير اذا كان لغير سجود (قوله فلا يكره) اى النقل فى غير المسجد كما انه لا يكره فيه اذا كان لا يؤدى لتحفيره والحاصل ان نقل الحصباء والتراب ان ادى للتحفير كره فى المسجد كان النقل للسجود عليه ام لا ولا يكره فى غيره وان لم يؤد للتحفير فلا كراهة فيه مطلقا كان فى المسجد اوفى غيره كان النقل للسجود اولغيره فالاحوال ثمانية الكراهة فى حالتين منها (قوله نهيت ان اقرأ القرآن راكعا اوساجدا) اى لانهما حالتا ذل فى الظاهر والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن لا يقال ان قراءة القرآن عبادة فهى انما يناسبها الذل والانكسار لانا نقول المراد بالذل والانكسار المناسب للعبادة القلبى وهذا لا ينافى طلب التلبس بحالة الرفعة ظاهرا تأمل (قوله فقمن) اى حقيق ان يستجاب لكم وان تأخر حصول المدعو به عن وقت الدعاء (قوله وكره دعاء خاص) اى كره للمصلى دعاء خاص يدعو به فيها فى السجود اوغيره من المواضع التى يجوز الدعاء فيها ولا يدعو بغيره وكذا يكره لغير المصلى الدعاء بالدعاء الخاص والشارح حمل كلام المصنف على خصوص المصلى ومحل الكراهة ما لم يكن ذلك الدعاء الخاص معناه عاما والا فلا كراهة كقوله اللهم ارزقنى سعادة الدارين واكفنى همهما (قوله لا يدعو بغيره) هذا تفسير للمراد من الدعاء الخاص (قوله لا تحديد فيه)

اى فى الدعاء لان المولى واسع الفضل والكرم فلازمة الدعاء بشئ مخصوص توهم قصر كرمه على اعطاء ذلك (قوله وفى عدد التسبيحات) اى فى الركوع وهو عطف على ضميرفيه (قوله ودعاء بصلاة بعجمية) اى واما الدعاء بها فى غير الصلاة فهو جائز كما يجوز الدعاء بها فى الصلاة للعاجز عن العربية وكما يكره الدعاء بها فى الصلاة للقادر على العربية يكره الحلف بها والاحرام بالحج ويكره ايضا التكلم بها قيل اذا كان فى المسجد خاصة لانها من اللغو الذى تنزه عنه المساجد وقيل ان الكراهة مقيدة بما اذا تكلم بها بحضرة من لا يفهمها سواء كان فى المسجد او غيره لانه من تناجى اثنين دون ثالث (قوله ولو بجميع جسده الخ) اى هذا اذا كان الالتفات ببعض الجسد بل ولو كان بجميعه لكن يخص ما قبل المبالغة بالتصفح بالخد يمينا او شمالا فى الجلاب انه لا بأس به وكذا ظاهر الطراز فيحمل ما قبل المبالغة على ما عدا الالتفات بالخد الا ان ح قال الظاهر ان ذلك اى عدم كراهة التصفح بالخد انما هو للضرورة والا فهو من الالتفات واذا كان من الالتفات فهو بالخد اخف من لى العنق ولى العنق اخف من لى الصدر والصدر اخف من لى البدن كله (قوله فى الصلاة فقط) اى سواء كان فى المسجد او فى غيره ومفهوم الظرف ان التشبيك فى غير الصلاة لا كراهة فيه ولو فى المسجد الا انه خلاف الاولى لان فيه تفاؤلا بتشبيك الامر وصعوبته على الانسان (قوله وفرقعتها فيها) اى ولو بغير مسجد (قوله على الارجح) اى وما فى ح مما يفيد ان مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقعة الاصابع فى المسجد ولو فى غير الصلاة فلا يعول عليه كما يفيده عج لان هذا رواية العتبية وظاهر المدونة جواز فرقعتها بالمسجد بغير صلاة (قوله فى جلوسه كله) اى الشامل لجلوس التشهد والجلوس بين السجدتين والجلوس للصلاة لمن صلى جالسا (قوله بأن يرجع على صدور قدميه) اى بأن يرجع من السجود للجلوس على صدور قدميه ولو قال بأن يجلس على صدور قدميه كان اوضح والمراد بصدورهما اطرافهما من جهة الاصابع اى بأن يجعل اصابعه على الارض ناصبا القدميه ويجعل اليتيه على عقبيه و ينبغى ان يكون مثل الجلوس على صدور القدمين فى كونه اقعاء مكروها جلوسه على القدمين وظهورهما للارض وكذلك جلوسه بينهما واليتاه على الارض وظهورهما للارض ايضا وكذلك جلوسه بينهما واليتاه على الارض ورجلاه قائمتان على اصابعهما فالاقعاء المكروه اربع حالات (قوله فممنوع) اى حرام والظاهر انه لا تبطل به الصلاة كما قال شيخنا (قوله وكره تخصر) اى فى الصلاة (قوله فى خصره) هو موضع الحزام من جنبه (قوله فى القيام) اى فى حال قيامه للصلاة وانما كره ذلك لان هذه الهيئة تنافى هيئة الصلاة (قوله وتغميض بصره) اراد ببصره عينيه اذ البصر اسم للقوة المدركة للالوان القائمة بالعينين اللتين يتصفان بالتغميض فأطلق اسم الحال على المحل مجازا (قوله لئلا يتوهم انه مطلوب فيها) اى لئلا يتوهم هو ان كان جاهلا او غيره ان كان عالما ان التغميض امر مطلوب فى الصلاة ومحل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرم او يكون فتح بصره يشوشه والا فلا يكره التغميض حينئذ (قوله ورفعه رجلا) اى لما فيه من قلة الادب مع الله لانه واقف بحضرته (قوله واقرانهما) اعلم ان الاقران الذى نص المتقدمون على كراهته قد وقع الخلاف بين المتأخرين فى حقيقته فقيل هو ضم القدمين معا كالمقيد سواء اعتمد عليهما دائما او روح بهما بأن صار يعتمد على هذه تارة وهذه اخرى او اعتمد عليهما معا لا دائما وعلى هذا مشى الشارح وقيل ان يجعل حظهما من القيام سواء دائما سواء فرق بينهما او ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما اذا اعتقد ان الاقران بهذا المعنى امر مطلوب فى الصلاة والا فلا كراهة وانما كره القران لئلا يشتغل به عن الصلاة فعلم من هذا ان تفريق القدمين لا كراهة فيه على الطريقة الاولى سواء جعل حظهما من القيام سواء اولا ما لم يتفاحش التفريق والا كره وضمهما مكروه اعتمد عليهما معا دائما اولا واما على الطريقة الثانية فالكراهة اذا اعتمد عليهما معا دائما ضمهما اولا بشرط اعتقاد انه امر مطلوب فيها فان لم يعتقد ذلك اولم يعتمد عليهما دائما بأن روح بهما او اعتمد عليهما لا دائما فرق بينهما او ضمهما فلا كراهة (قوله اعاد ابدا) اى وكان التفكر حراما وانما لم يبن على النية مع انها حاصلة معه قطعا

وفى عدد التسبيحات وفى تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة فى ذلك (او) دعاء بصلاة (بعجمية لقادر على العربية (و) كره (التفات) يمينا او شمالا ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة (بلا حاجة) والا فلا كراهة (وتشبيك اصابع) فى الصلاة فقط (وفرقعتها) فيها لا فى غيرها ولو فى المسجد على الارجح (و) كره (اقعاء) فى جلوسه كله بان يرجع على صدور قدميه واما جلوسه على اليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض كاقعاء الكلب فممنوع (و) كره (تخصر) بان يضع يده فى خصره فى القيام (وتغميض بصره) لئلا يتوهم انه مطلوب فيها (ورفعه رجلا) عن الارض الا لضرورة كطول قيام (و وضع قدم على اخرى) لانه من العبث (واقرانهما) اى ضمهما معا كالمكبل دائما (وتفكر بدنيوى) لم يشغله عنها فان شغله حتى لا يدرى ما صلى اعاد ابدا فان شغله زائدا على المعتاد ودرى ما صلى اعاد بوقت

وان شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الاخروى فلا يكره (وحمل شئ بكم او) فى (فم) مالم يمنعه من اخراج الحروف (وتزويق قبلة) اى محراب المسجد بذهب اوغيره وكذا كتابة فيها وتزويق مسجد بذهب وشبهه بخلاف تجصيصه فيستحب (و) كره (تعمد مصحف فيه) اى فى المحراب اى جعله فيه عمدا (ليصلى له) اى الى المصحف ومفهوم تعمد انه لو كان موضعه الذى يعلق فيه لم يكره وهو كذلك (و) كره (عبث بلحيته اوغيرها) من جسده (كبناء مسجد غير مربع) بأن يكون دائرة اومثلث الزوايا لعدم استقامة الصفوف فيه وكذا مربع قبلته احد اركانه للعلة المذكورة (وفى كره الصلاة به) لذلك وعدمه (قولان) من غير ترجيح

﴿فصل﴾ ذكر فيه حكم القيام بالصلاة وبدله ومراتبهما (يجب) بفرض اى فى صلاة فرض (قيام) استقلالا للاحرام والقراءة وهوى الركوع الا حال السورة فيجوز الاستناد لا الجلوس لانه يخل بهيئتها

لان تفكره كذلك بمنزلة الافعال الكثيرة قياسا للافعال الباطنة على الافعال الظاهرة وهذا التعليل يقتضى عموم الحكم وهو البطلان للامام والفذ والماموم (قوله وان شك) اى فى عدد ماصلى وقوله بنى على اليقين اى وهو الاقل مالم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر (فلا يكره) اى ثم ان لم يشغله فى الصلاة بان ضبط عدد ماصلى فالامر ظاهر وان شغله عنها فان شك فى عدد ماصلى بنى على الاقل مالم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر وان لم يدر ماصلاه اصلا ابتداها من اولها كالتفكر بدنيوى واما اذا كان التفكر بما يتعلق بالصلاة كالمراقبة والخشوع وملاحظة انه واقف بين يدى الله فان اداه ذلك التفكر الى عدم معرفة ماصلاه اصلا بنى على الاحرام وان شك فى عدده بنى على الاقل ان كان غير مستنكح واصل هذا الكلام للخمى وقال غيره اذا لم يدر ماصلى بنى على الاحرام وان شك فى عدد ماصلى بنى على الاقل ان كان غير مستنكح ولافرق فى ذلك بين كون تفكره بدنيوى اواخروى او بما يتعلق بالصلاة وهو الموافق لما يأتى فى السهو من ان الشاك يبنى على اليقين فانهم لم يقيدوه بكون الشك ناشئا عن تفكر بدنيوى اواخروى او بما يتعلق بالصلاة بل اطلقوا ذلك واستصوب هذا القول شيخنا العدوى ونقله بن وسلمه (قوله وحمل شئ بكم) اى ولو خبزا اخبز بروث دواب نجسا بناء على المعتمد من ان النار تطهر كما تقدم (قوله مالم يمنعه من اخراج الحروف) اى والا كان الحمل فى الفم حراما (قوله وكذا كتابة فيها) اى ولو كان المكتوب قرآنا (قوله وتزويق مسجد الخ) اشار بهذا الى انه لامفهوم للقبلة بل كما يكره تزويق القبلة بذهب اوغيره يكره ايضا تزويق المسجد سقفه اوحيطانه بالذهب ونحوه واما تزويق غيره من الاماكن فان كان بالذهب فكروه وان كان بغيره فجائز (قوله ليصلى له) اى لجهته اوليصلى متوجها اليه (قوله لم يكره) اى لم تكره الصلاة لجهته (قوله وعبث بلحيته اوغيرها) اى كخاتم بيده الا ان يحوله فى اصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لانه فعل لاصلاحها وليس من العبث فان عبث بيده فى لحيته وهو فى الصلاة فخرج منها شعر فلا تبطل ولو كان كثيرا بناء على المعتمد من ان ميتة الآدمى طاهرة واما على انها نجسة فلا تبطل ان كان الخارج منها ثلاث شعرات فاقل كمن صلى وفى ثوبه ثلاث قشرات من القمل وهو ذاكر قادر وان كان الخارج اكثر من ثلاث بطلت لان جذور الشعر نجسة (قوله كبناء مسجد غير مربع) اى فيكره ذلك البناء وكذا تكره الصلاة فى مسجد بنى بمال حرام ولا تحرم لان المال يتعلق بالذمم (قوله لذلك) اى لعدم تسوية الصفوف به (قوله وعدمه) اى وعدم كراهتها به اى لاناولو تركنا الصلاة فيه لاجل كراهة بنائه لذلك وذهبنا لغيره لضاع الوقف

﴿فصل يجب بفرض قيام﴾ (قوله ذكر فيه حكم القيام بالصلاة) اى وهو الوجوب وقوله وبدله اى وهو الجلوس (قوله ومراتبهما) اى كون كل منهما مستقلا اومستندا فالقيام له مرتبتان وكذلك بدله وهو الجلوس له مرتبتان (قوله اى فى صلاة فرض) سواء كان عينيا اوكفائيا كصلاة الجنازة على القول بفرضيتها لا على القول بسنيتها فيندب القيام فقط وسواء كان الفرض العينى فرضيته اصلية اوعارضة بالنذر ان نذر فيه القيام اما ان نذر النفل فقط فالظاهر عدم وجوب القيام ثم ان حمل الشارح الفرض فى كلام المصنف على الصلاة المفروضة بجعل الباء الظرفية هو المتبادر للفهم ويحتمل انها للسببية وان المراد يجب بسبب فرض من اجزاء الصلاة كتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والهوى للركوع قيام الخ وهذا الثانى هو المرتضى عند ح قائلا لئلا يخرج من كلامه الوتر وركعتا الفجر مع ان ابن عرفة اقتصر على ان القيام فيهما فرض لقولها لايصليان فى الحجر كالفرض اهـ لكن ذكر عن ابن ناجى أن هذا ضعيف وان الراجح ماقاله بعض التونسيين منها وهو جواز الجلوس فيهما اختيارا لقولها انهما يصليان فى سفر القصر على الدابة واورد على الاحتمال الاول الذى مشى عليه الشارح بانه يوهم وجوب القيام للسورة ويجاب بان المصنف اطلق هنا اتكالا على ماسبق من التفصيل اوانه مشى على ما اخذه ابن عرفة من كلام اللخمى وابن رشد من ان القيام للسورة فرض كالوضوء للنافلة وورد على

الاجماع

(الا لمشقة) لا يستطيع معها القيام (او) الا (لخوفه) اى المكلف (به) اى بالقيام (فيها) اى فى الفريضة ضررا (او قبل) اى قبل الدخول فيها (ضررا) مفعول خوف كأن يكون عادته اذا قام اعمى عليه فيجلس من اولها لحصول الخوف اما فيها او قبل الدخول (كالتيمم) اى كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف حدوث المرض او زيادته او تأخر برء وشبه فى المستثنى قوله (كخروج ريح) مثلا ان صلى قائما لا جالسا فيجلس محافظة على شرطها (ثم) ان لم يقدر على القيام استقلالا (فاستناد) فى قيامه لكل شئ ولو حيوانا (لا لجنب وحائض) محرم فيكره لهما ان وجد غيرهما والا استند لهما واما لغير محرم فلا يجوز لمظنة اللذة (و) ان استند (لهما) اى للحائض او الجنب مع وجود غيرهما (اعاد بوقت) ضرورى (ثم) ان عجز عن القيام بحالته وجب (جلوس كذلك) اى استقلالا ثم استنادا لا لجنب وحائض ولهما اعاد بوقت والمعتمد ان الترتيب بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلا مندوب فقط خلافا لما اوهمه كلامه فالترتيب بين القيامين واجب وكذا بين الجلوسين وكذا بين القيام مستندا والجلوس مستندا

الاحتمال الثانى بأنه يقتضى وجوب القيام فى النافلة واجيب بان المراد بحبب سبب فرض من اجزاء الصلاة المفروضة نخرج النفل بدليل قوله الآتى ولمتنفل جلوس ولو فى اثنائها (قوله الا لمشقة) فيه بحث لانه ان اراد المشقة التى ينشأ عنها المرض او زيادته فصحيح الا ان ما بعده يتكرر معه وان اراد المشقة الحالية وهى التى تحصل فى حال الصلاة ولا يخشى عاقبتها ولا ينشأ عنها ما ذكر ففيه نظر لان الذى لا يخاف الا المشقة الحالية لا يصلى الا قائما على المشهور وعند اللخمى وغيره وهو ظاهر المدونة وذلك لان المشقة الحالية تزول بزوال زمانها وتنقضى بانقضاء الصلاة وذلك خفيف واجيب بحمله على المشقة الحالية فى خصوص المريض بأن كان مريضا واذا صلى قائما لا يحصل له الا مجرد المشقة وتزول عن قرب فله ان يصلى من جلوس بناء على قول اشهب وابن مسلمة فقد قال ابن ناجى ما نصه ولقد احسن اشهب لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما القدر لكن بمشقة وتعب فأجاب بأن له ان يفطر وان يصلى جالسا ودين الله يسر اه والحاصل كما قال عج ان الذى يصلى الفرض جالسا هو من لا يستطيع القيام جملة ومن يخاف من القيام المرض او زيادته كالتيمم واما من يحصل له به المشقة الفادحة فالراجح انه لا يصليه جالسا ان كان صحيحا وان كان مريضا فله ذلك على ما قاله اشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن عرفة انه ليس له ان يصليه جالسا انظر بن (قوله لا يستطيع معها القيام) حمل المصنف على هذا بعيد لأن هذا عاجز عن القيام بل مراده من يقدر على الاتيان بالقيام لكن بمشقة تحصل له فى الحال كما تقدم (قوله ضررا) اى من اغماء او حدوث مرض او زيادته او تأخر برء او حصول دوخة (قوله كأن يكون عادته الخ) اى او اخبره بذلك موافق له فى المزاج او طبيب عارف بالطب بأن قال له ان صليت من قيام حصل لك الاغماء او الدوخة مثلا تخاف وهو فى الصلاة او قبلها حصول ذلك بسبب القيام (قوله فيجلس) اى على ما قاله ابن عبد الحكم وقال سند يصلى من قيام ويغتفر له خروج الريح لان الركن اولى بالمحافظة عليه من الشرط (قوله محافظة على شرطها) اى على شرط الصلاة مطلقا فرضا او نفلا والمحافظة عليه اولى من المحافظة على الركن الواجب فى الجملة لان القيام لا يجب الا فى الفرض وبهذا سقط قول سند لم يصل قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس ولا يترك الركن لاجله (قوله فاستناد) اى فيجب استناد فى قيامه محافظة على صورة الاصل ما امكن فان لم يقدر على الاستناد حال تلبسه بالصلاة الا بالكلام تكلم ويصير من الكلام لاصلاحها فلا تبطل به الصلاة ما لم يكثر (قوله ولو حيوانا) اى هذا اذا كان جمادا بل ولو كان حيوانا (قوله لا لجنب وحائض محرم) اى فيكره لهما لبعدهما عن الصلاة (قوله ان وجد غيرهما) اى من رجال او نساء محارم لا حيض بهن ولا جنابة (قوله واما لغير محرم) اى كالزوجة والامة والاجنبية وكذا الامرد والمأبون وقوله فلا يجوز اى ولو كان غير جنب او حائض فان وقع واستند لغير المحرم فان حصلت اللذة بالفعل بطلت الصلاة والا فلا وقد علمت ان الرجل للرجل كالمحرم فيجوز استناده اليه على ما فى المج اى اذا كان غير جنب والا كره (قوله مع وجود غيرهما) اى واما اذا استند لهما لعدم وجود غيرهما فلا اعادة لوجوب ذلك عليه كما مر (قوله اعاد بوقت) لا غرابة فى اعادة الصلاة لارتكاب امر مكروه كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما الا ترى الصلاة فى معاطن الابل فانه مكروه وتعاد الصلاة لاجله فى الوقت فاندفع قول بعضهم ان الكراهة لا تقتضى الاعادة اصلا فلعل هناك قولا بالحرمة (قوله ضرورى) اعلم ان الاعادة هنا كالاعادة للنجاسة فتعاد الظهران للاصفرار والعشاآن لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس اذا علمت ذلك فقول الشارح بوقت ضرورى هذا ظاهر بالنسبة لغير العصر واما هى فانما تعاد فى الاختيارى فان اختياريها ممتد للاصفرار وهى لا تعاد بعد الاصفرار تأمل (قوله مندوب فقط) اى كما ذكره ابن ناجى وزروق وقوله خلافا لما اوهمه كلامه اى من وجوب الترتيب بينهما هذا والذى فى ح ما نصه ما ذكره المصنف من وجوب الترتيب بين الاستناد قائما او الجلوس مستقلا

وكذا بينه وبين الاضطجاع والحاصل ان المراتب خمسة القيام بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع فتأخذ كل واحدة مع ما بعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة الا واحدة وهو ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا والمرتبة الاخيرة تحتها ثلاث صور مستحبة (وتربع) المصلي جالسا في محل قيامه المعجوز عنه ندبا (كالمتنفل) من جلوس ليميز بين البدل وجلوس غيره (وغير) المتربع (جلسته) بكسر الجيم ندبا (بين سجدتيه) كالتشهد (ولو سقط قادر) على القيام مستقلا الا انه صلى مستند لعماد اى قدر سقوطه (بزوال عماد) استند له (بطلت) صلاته ان كان اماما او فذا واستند عمدا في فاتحة بفرض فقط لا ساهيا فتبطل الركعة التي استند فيها فقط (والا) بأن كان لو قدر زوال العماد لم يسقط (كره) استناده واعاد بوقت (ثم) ان عجز عن الجلوس بحالتيه وجب اضطجاع و (ندب على) شق (ايمن ثم) ندب على (ايسر ثم) ندب على (ظهر) ورجلاه للقبلة والا بطلت فان عجز فعلى بطنه وراسه للقبلة وجوبا فان قدمها على الظهر بطلت (واومأ) بالهمز (عاجز) عن كل افعال الصلاة (الاعن القيام) فقادر عليه

هو ما ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق ان ابن رشد ذكر في سماع اشهب ان ذلك على جهة الاستحباب فانظره اه وهذا ليس فيه ترجيح على ان ابن ناجي اختار خلاف ما لابن رشد وقال انه ظاهر المدونة عندي وايضا ما لابن شاس هو الذي نقله القباب عن المازري مقتصرا عليه وهو الذي في التوضيح وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم وبهذا تعلم ان ما ذكره الشارح تبعا لعبق انه المعتمد ليس هو المعتمد انظر بن (قوله وكذا بينه) اى بين القيام مستندا وبين الاضطجاع (قوله والحاصل الخ) حاصله ان القيام استقلالا تقديمه على كل ما بعده واجب وكذلك الجلوس استقلالا تقديمه على كل ما بعده واجب وتقديم الظهر على البطن واجب كتقديم الجلوس استنادا على الاضطجاع وما عدا ذلك فهو مندوب كمراتب الاضطجاع والقيام مستندا على الجلوس مستقلا (قوله والمرتبة الاخيرة) اى وهي الاضطجاع (قوله تحتها ثلاث صور) اى لان الاضطجاع على ايمن ثم ايسر ثم ظهر (قوله مستحبة) اى الترتيب بينها مستحب اى واما الترتيب بين كل منها وبين الجلوس مستندا فهو واجب (قوله وتربع المصلي جالسا) اى سواء كان مستقلا او مستندا فيخالف بين رجليه بأن يضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى (قوله في محل قيامه) متعلق بتربع (قوله كالمتنفل) الكاف داخلة على المشبه لاجل افادة حكم النفل (قوله ليميز بين البدل) اى بين الجلوس الواقع بدلا عن القيام (قوله وجلوس غيره) اى وجلوس غير البدل وهو الجلوس للتشهد وبين السجدتين (قوله بكسر الجيم) اى لان المراد الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم (قوله كالتشهد) اى كما يغيرها في حالة التشهد ندبا ويغيرها ايضا في حال السجود لكن استنانا لقول المصنف وسن على اطراف قدميه وحاصله انه يقرأ متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته اذا اراد ان يسجد بأن يثني رجليه في سجوده وبين سجدتيه ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فاذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما انه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك انه لا خصوصية لما بين السجدتين بتغيير الجلسة لما علمت انه يغيرها في السجود وبين السجدتين وفي التشهد وان تغييرها في الاول سنة وفي الاخيرين مندوب ولعله انما اقتصر على التغيير بين السجدتين لئلا يتوهم انه يجلس بينهما متربعا واما تغييره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه ذلك وهو سنية السجود على اطراف القدمين (قوله ولو سقط قادر على القيام مستقلا الا انه صلى مستندا لعماد الخ) قصر كلامه على القادر على القيام تبعا لبعض الشراح ولا مفهوم له بل مثله في قسمي البطلان والكراهة القادر على الجلوس مستقلا فصلى مستند العماد (قوله اى قدر سقوطه) اى واولى لو سقط بالفعل حين زوال العماد (قوله واستند عمدا) اى او جهلا (قوله واعاد بوقت) ما ذكره الشارح تبعا لعبق وخش من الاعادة في الوقت قال بن لم ار من ذكره واما الكراهة فلا تستلزم الاعادة ولذا اقر شيخنا ان الصواب عدم الاعادة (قوله ثم ان عجز الخ) اشار الشارح بهذه الحياطة الى ان في كلام المصنف حذف المعطوف بثم مع عاطف ندب والاصل ثم اضطجاع وندب على ايمن ثم ايسر ثم ظهر والندب منصب على التقديم والا فاحدى الحالات الثلاث واجب لا بعينه وحاصل ما اراده المصنف انه يستحب له ان لا ينتقل عن حالة لما بعدها الا عند العجز فان خالف فلا شئ عليه وهذا الذي قرر به الشارح بهرام وهو مصرح به في كلام ابي الحسن ونقله عن عبد الحق وابن يونس اه بن (قوله والا بطلت) اى والا يجعل رجليه للقبلة بل جعل راسه اليها ورجليه لدبرها بطلت لانه صلى لغيرها (قوله وراسه للقبلة وجوبا) اى كالساجد فان جعل رجليه للقبلة وراسه لدبرها بطلت صلاته لصلاته لغيرها وهذا اى ما ذكره من البطلان لكونه صلى لغير القبلة اذا كان قادرا على التحول ولو بمحول والا فلا بطلان (قوله واومأ عاجز الا عن القيام) اى استقلالا او استنادا فقادر عليه وما حل به الشارح كلام المصنف هو المتعين واما حل الشارح بهرام ففيه نظر لانه قال يريد ان العاجز يباح له الايماء في كل حال الا عند العجز عن القيام فانه لا يباح له ذلك ويصلي الصلاة جالسا بركوعها وسجودها

وسجودها ووجه النظر ان العاجز عن القيام فقط لا يتوهم فيه ايماء حتى يستثنيه وايضا هذا المعنى الذى قاله وان
كان صحيحا من جهة الفقه الا انه لا يلتئم مع قول المتن بعد ومع الجلوس اوما للسجود منه فتأمل (قوله فيومئ
من قيامه لركوعه وسجوده) اى وكذا بقية افعال الصلاة وهل يشترط نية ان هذا الايماء للركوع او للسجود
مثلا او لا يشترط ذلك لان نية الصلاة المعينة اولا كافية تطرفيه عج (قوله اوما للسجود منه) اى من
جلوسه وجوبا فان لم يفعل بطلت صلاته والمراد انه يومئ للسجدتين معا من جلوس وهو الذى قاله اللخمى
ويحتمل ان ضمير منه عائد على القيام اى انه يومئ للسجدة الاولى من قيام لانه لا يجلس قبلها وعزاه ابن بشير
للاشياخ اه بن (قوله حتى لو قصر عنه) اى عن الوسع وقوله بطلت اى ان حصل منه التقصير عمدا
او جهلا لا سهوا كما فى حاشية شيخنا (قوله ويدل له قوله الخ) اى يدل له من حيث افراده بالذكر فان ذلك
يقتضى انه خارج عن حقيقة الايماء وانه ليس داخلا فى قوله وهل يجب فيه الوسع والا لما ذكره بعد فالتأويلان
اتفقا على انه خارج عن حقيقة الايماء لكن اذا وقع وسجد على انفه هل يجزيه او لا (قوله وهل يجزى من
فرضه الايماء الخ) حاصله ان من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على انفه وانما يومئ للارض كما
قال ابن القاسم فى المدونة فان وقع ونزل وسجد على انفه وخالف فرضه وهو الايماء فقال اشهب يجزئه واختلف
المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قال اشهب او عدم الاجزاء فقال بعضهم وحكاه عن ابن
القصار هو خلاف قول اشهب اى والمعتمد قول ابن القاسم وهذا التأويل جعله بعضهم هو المعتمد وقال بعض
الاشياخ هو موافق لاشهب فقول ابن القاسم لا يسجد على انفه اى يمنع ذلك ولو وقع صحت صلاته لان الايماء
لا يختص بحد ينتهى اليه ولو قارب المومئ الارض اجزاه اتفاقا فزيادة امساس الارض بالانف لا يؤثر والى
الخلاف اشار المصنف بالتأويلين والظاهر ان ابن القاسم يوافق اشهب على الاجزاء اذا نوى الايماء بالجبهة
لا السجود على الانف حقيقة فقول المصنف وهل يجزئ اى بناء على ان مقتضى قول ابن القاسم فى المدونة
لا يسجد على انفه وانما يومئ بالسجود للارض وفاق لقول اشهب يجزئه وقوله او لا يجزئه اى بناء على انه
مخالف لقول اشهب وكلام اشهب مطروح (قوله لان الايماء ليس له حد) تعليل للاجزاء وهو يقتضى ان
السجود على الانف من مصدوقات الايماء وقوله وخالف فرضه وهو الايماء يقتضى انه ليس من افراد الايماء
فلو قال الشارح وهل يجزئ ان سجد على انفه لانه ايماء وزيادة او لا يجزئ لانه لم يأت بالاصل ولا ببدله وهو
الايماء لانه الاشارة بالظهر والراس للارض فقط كان اولى (قوله فى كل من المسئلتين) ذكر بن ان الذى فى
المسئلة الاولى قولان للخمى لا تأويلان على المدونة فالقول الاول اخذه من رواية ابن شعبان من رفع
ما يسجد عليه اذا اوما جهده صحت والا فسدت والقول الثانى اخذه من قولها يومئ القائم للسجود اخفض
من ايمائه للركوع وحينئذ فالاولى للمصنف ان يعبر فى جانب المسئلة الاولى بتردد (قوله وهل يومئ بيديه الخ)
حاصله ان عندنا مسئلتين فى كل منهما قولان الاولى من قدر على القيام وعجز عن الانحطاط للسجود واوما له
اى للسجود من قيام او قدر على الجلوس وعجز عن السجود واوما له من جلوس ولم يقدر على وضع يديه
بالارض هل يومئ بيديه للارض مع ايمائه بظهره وراسه او لا يومئ بهما بل يرسلهما الى جنبيه قولان فعلى
الاول لليدين مدخل مع الظهر والراس فى الايماء للسجود ولا مدخل لهما على الثانى المسئلة الثانية ما اذا كان
له قدرة على الجلوس وعجز عن السجود واوما له من جلوس وكان يقدر على وضع يديه بالارض هل يضع يديه
على الارض بالفعل حين الايماء له مع ايمائه بظهره وراسه او لا يضعهما على الارض بل على ركبتيه قولان
فعلى الاول لليدين مدخل مع الظهر والراس فى الايماء للسجود ولا مدخل لهما فيه على الثانى اذا علمت هذا
فقول المصنف وهل يومئ بيديه اى الى الارض اشارة للتأويل الاول فى المسئلة الاولى وقوله او يضعهما على
الارض او بمعنى الواو اى ويضعهما على الارض بالفعل اشارة للتأويل الاول فى المسئلة الثانية والتأويل الثانى

وسجوده ويكون الايماء
له اخفض من الايماء
للركوع (و) ان قدر عليه
(مع الجلوس) اوما للركوع
من قيام و (اوما للسجود
منه) اى من الجلوس (وهل
يجب) على العاجز عن
الركوع والسجود المومئ
لهما (فيه) اى فى الايماء
لهما (الوسع) اى انتهاء
الطاقة فى الانحطاط حتى
لو قصر عنه بطلت فلا يضر
على هذا التأويل مساواة
الركوع للسجود وعدم
تمييز احدهما عن الآخر
او لا يجب فيه الوسع بل
يجزئ ما يكون ايماء مع
القدرة على ازيد منه ولابد
على هذا من تمييز احدهما
عن الآخر والسجود
على الانف خارج عن
حقيقة الايماء فلا يدخل
فى قوله وهل يجب فيه
الوسع ويدل له قوله (و)
هل (يجزى) من فرضه
الايماء لكن بجبهته قروح
لا يستطيع السجود عليها
(ان سجد على انفه)
وخالف فرضه وهو الايماء
لان الايماء ليس له حد
ينتهى اليه او لا يجزى لانه
لم يأت بالاصل ولا ببدله
(تأويلان) فى كل من
المسئلتين (وهل) المومئ
للسجود من قيام او من
جلوس ولم يقدر على وضع يديه على الارض (يومئ) مع ايمائه بظهره وراسه (بيديه) ايضا الى الارض (او) ان كان يومئ له من جلوس (يضعهما
على الارض) بالفعل ان قدر ولو عبر بالواو

لكان اظهر فهذا تأويل واحد والثانى محذوف تقديره اولا يومئ بهما ان كان ايماؤه من قيام بجلوس لم يقدر معه ولا يضعهما على الارض ان كان
من جلوس بل يضعهما على ركبتيه حيث قدر (وهو) اى التأويل المذكور للمصنف بحالتيه (المختار) عند اللخمى دون
ماحذفه بحالتيه ثم استشهد لاختيار اللخمى بما هو متفق عليه بقوله (كحسر عمامته) اى رفعها عن جبهته حين ايمائه فيجب عليه حسرها (بسجود) تنازعه يومئ ويضع وحسر وقوله (تأويلان) راجع لما قبل التشبيه (وان قدر) المصلى (على الكل) اى جميع الاركان (و) لكن (ان سجد) اى اتى بالسجود (لا ينهض) اى لا يقدر على القيام (اتم ركعة) بسجدتيها وهى الاولى (ثم جلس) اى استمر جالسا ليتم صلاته منه لان السجود اعظم من القيام وقيل يصلى قائما ايماء الا الاخيرة فيركع ويسجد فيها (وان خف) فى الصلاة (معذور) بأن زال عذره عن حالة ابيحت له (انتقل) وجوبا (للاعلى) فيما الترتيب فيه واجب كمضطجع قدر على الجلوس وندبا فيما هو مندوب فيه كمضطجع على ايسر قدر على الايمن (وان عجز عن فاتحة قائما جلس) لقراءتها لان القيام كان لها ثم يقوم ليركع (وان لم يقدر) المكلف على شئ من اركانها (الا على نية) فقط (او مع ايماء بطرف) مثلا (فقال المازرى فى الثانية (و) قال او
(غيره) وهو ابن بشير فى الاولى (لا نص) فى المذهب على وجوبها بما قدر عليه مما ذكر (ومقتضى المذهب الوجوب) اى قال كل منهما
مسئلته لا نص ومقتضى المذهب الوجوب الا ان ابن بشير قال فى مسئلته لا نص صريحا

فى المسئلتين مطوى فى كلام المصنف (قوله لكان اظهر) اى وان كانت او بمعنى الواو (قوله فهذا تأويل واحد) فيه ان ماذكره فردا تأويل لان ذكر من كل تأويل طرفا الا ان يقال لما كان محصل ماذكره فى المسئلتين انه يلزمه ان يفعل بيديه شيأ ومحصل المطوى انه لا يلزمه ان يفعل بيديه شيأ صح ماقاله الشارح من ان ماقاله المصنف تأويل واحد (قوله بل يضعهما على ركبتيه) اى لان وضعهما على الارض حالة السجود تابع لوضع الجبهة عليها وهو لم يسجد على جبهته ﴿تنبيه﴾ اختلف فى حكم الايماء باليدين للارض فى المسئلة الاولى على القول به وكذا فى حكم وضعهما على الارض بالفعل فى المسئلة الثانية على القول به فقيل هو الوجوب وان كان الاصل السنية وقيل هو الندب وفى حاشية شيخنا السيد البليدى على عبق ان من عبر بالوجوب ماش على ان السجود على اليدين واجب وهو خلاف ماسبق للمصنف (قوله وهو المختار) قال بن حقه التعبير بالفعل لانه من عند نفس اللخمى (قوله دون ماحذفه) اى فانه ليس مختار اللخمى وهو قول ابى عمران مع بعض القرويين (قوله بحالتيه) اى ما اذا اومأ للسجود من قيام او جلوس (قوله فيجب عليه حسرها) اى اتفاقا لانه لو لم يحسرها لكان مومئا بها لا بجبهته (قوله فيجب عليه حسرها) اى فان ترك ذلك بطلت مالم يكن الذى على جبهته من العمامة شيأ خفيفا (قوله تأويلان) حقه تردد لان الواقع ان القولين للمتأخرين فيمن كان يصلى جالسا هل يضع يديه على الارض ان قدر و يومئ بهما ان لم يقدر وهو قول اللخمى او لا يفعل بهما شيأ وهو قول ابى عمران وليس هنا خلاف متعلق بفهم المدونة حتى يعبر بتأويلان انظر بن وقد اشار خش فى كبيره لهذا البحث والذى قبله واذا تأملت ماقاله الشارح تعلم ان الخلاف المذكور محله مسئلة الايماء للسجود واما مسئلة الايماء للركوع فقد ترك المصنف الكلام عليها وحاصل الكلام عليها انه ان اومأ للركوع فى حالة قيامه فانه يومئ بيديه لركبتيه من غير خلاف وان اومأ له من جلوس وضعهما على ركبتيه من غير خلاف وهل ذلك واجب او مندوب قال عج وفى كلام الشارح بهرام اشارة للوجوب (قوله ولكن ان سجد) اى ولكن ان جلس وسجد لا ينهض (قوله اتم ركعة ثم جلس) اى مبادرة للمقدور عليه وهذا قول اللخمى وابن يونس والتونسى (قوله ليتم صلاته منه) اى ليتم صلاته بالركوع والسجود من جلوس (قوله وقيل يصلى قائما ايماء) اى للسجود واما الركوع فانه يفعله و يلزم على القول الاول الاخلال بقيام ثلاث ركعات و يلزم على الثانى الاخلال بسجود ثلاث ركعات (قوله بأن زال عذره عن حالة ابيحت له) اى من اضطجاع وجلوس وايماء وقوله انتقل للاعلى اى من جلوس وقيام واتمام فان لم ينتقل بطلت صلاته فيما وجب لا فيما ندب (قوله كمضطجع على ايسر) اى وكجالس مستقلا قدر على القيام مستندا بناء على ماتقدم للشارح من ان الترتيب بينهما مندوب وتقدم لبن ان الحق ان الترتيب بينهما واجب فان لم ينتقل الاعلى فى هذه الصورة بطلت صلاته (قوله جلس) اى جلس بعد احرامه قائما ان قدر على الجلوس او اضطجع ان كان لا يقدر الا على الاضطجاع وقوله لان القيام كان لها اى كان واجبا لاجلها لا لذاته وهذا تعليل لقوله جلس ولا ثمرة له فكان الاولى ان يقول جلس لقراءتها سواء كان يقدر على القيام من غير قراءة ام لا لان القيام كان لها فتأمل ثم ان قول المصنف وان عجز عن فاتحة قائما جلس نحوه لابن الحاجب قال ابن فرحون ظاهره انه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيرة الاحرام وليس كذلك بل يقوم لها ثم يجلس للفاتحة ثم يقوم للركوع ولذا قال الشارح جلس لقراءتها ثم يقوم ليركع وقوله وان عجز عن فاتحة قائما اى لدوخة او غيرها ويدخل فى كلامه من كان غير حافظ لها و يقدر على قراءتها فى المصحف جالسا اه (قوله وان لم يقدر الا على نية) اى الا على قصد الصلاة وملاحظة اجزائها بقلبه ولم يقدر على حركة بعض الاعضاء من راس او يد او حاجب او غير ذلك (قوله الا ان ابن بشير قال فى مسئلته لا نص صريحا) نص كلامه وان عجز عن جميع الاركان فلا يخلو من ان يقدر على حركة بعض الاعضاء من راس او يد

اوحاجب اوغيرذلك من الاعضاء فهذا الاخلاف انه يصلي و يومئ بما قدرعلى حركته فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي ام لا هذه الصورة لا نص فيها في المذهب واوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو احوط ومذهب ابي حنيفة اسقاط الصلاة عمن وصل لهذه الحالة (قوله وهو يقتضي ان مقتضى المذهب الوجوب) فيه ان قوله لا نص لا يقتضي ان مقتضى المذهب الوجوب اذ هو اعم وقد يجاب بأن المراد انه يقتضي بواسطة ما انضم اليه من قوله واوجب الشافعي القصد اليها وهو الاحوط لان قوله وهو الاحوط يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب ولانه اذا لم يقع نص من اصحاب الامام فيها وقال الشافعي بالوجوب ينبغي ان لا نخالفه في ذلك (قوله والمازري قال في مسئلته الخ) نص كلامه في شرحه للتلقين اذا لم يستطع المريض ان يومئ براسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لي انه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية واعترض عليه بأن هذا قصور منه فان ابن بشير ذكر مسئلته وصرح فيها بالوجوب كما تقدم لك نص كلامه تأمل (قوله فقد صح الخ) اي واندفع اعتراض ابن غازي وحاصله ان المازري انما قال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لا نص وابن بشير قال بالعكس وكل واحد منهما كلامه في مسئلة وظاهر كلام المصنف ان كلا من الشيخين قال كلا من العبارتين في المسئلتين وليس كذلك واجاب الشارح بأجوبة ثلاثة اولها اولاها الا انه اتم فائدة (قوله وهذا) اي التعميم في القول اي انه اعم من الصراحة والضمنية (قوله بالنظر للقائل) هو ابن بشير والمازري والمقول هو قوله لا نص ومقتضى المذهب الوجوب فالاول من المقول راجع للثاني من القائلين والثاني من المقول راجع للاول من القائلين (قوله بالنظر للتصوير) هو قوله الا على نية او على نية مع ايماء بطرف (قوله والمقول) هو قوله لا نص ومقتضى المذهب الوجوب (قوله بلا وجع) الاولى ان يقول لا لوجع اي ان الخلاف محله اذا كان القدح لعود بصره اما القدح لوجع او صداع فلا خلاف في جوازه وان ادى لاستلقاء (قوله ادى لجلوس في صلاته) اي ولو اكثر من اربعين يوما (قوله ولو مومئا) اي هذا اذا كان يصلي وهو جالس من غير ايماء للركوع والسجود بل ولو كان يصلي وهو جالس بالايماء اليهما (قوله فلا يجوز) اي القدح ولو تحقق نفعه وقوله ويجب عليه القيام اي اذا خالف وقدح وقوله فيعيد ابدا اذا خالف وصلى مستلقيا هذا مراد المصنف وليس معناه ان له ان يصلي مستلقيا ثم يعيد ابدا كما توهمه بعضهم لانه توهم فاسد بل معناه كما مر انه يمنع من القدح المؤدي للاستلقاء ويمنع من صلاته مستلقيا فان صلى مستلقيا اعاد ابدا وانما فرق ابن القاسم بين الجلوس والاستلقاء لان الجالس يأتي بالعوض عن الركوع والسجود وهو الايماء بالراس بطأطئه والمستلقي لا يأتي بعوض وانما يأتي عند الركوع والسجود بالنية من غير فعل (قوله وجاز لمريض) اشار بتقدير جاز الى انه عطف على قدح وان جاز مسلط عليه ويحتمل ان الواو للاستئناف وهو خبر مقدم وستر مبتدا مؤخر (قوله ستر نجس بطاهر) اي بشرط ان يكون ذلك الطاهر ليس ثوبه والا منع كما سبق ذلك عن شيخنا ثم ذكرنا عن النفراوي في شرح الرسالة ميله لجوازه اخذا من جواز كون النجاسة اسفل نعله كما سبق (قوله على الارجح عند ابن يونس) خلافا لمن قال بالمنع في حق الصحيح لانه يصير محركا لتلك النجاسة (قوله ولو في اثنائها بعد ايقاع بعضها من قيام) لكن الجلوس حينئذ اشد في مخالفة الاولى من الجلوس ابتداء ومحل ذلك ما لم يكن في التراويح وكان مسبوقا بركعة وظن انه ان اتى بالمسبوق بها بعد سلام الامام من قيام فاته الامام وان اتى بها من جلوس لم يفته والا كان الاتيان بها من جلوس اولى قاله شيخنا وقوله وجاز لمتنفل جلوس ولو في اثنائها اي ومن باب اولى عكسه وهو قيام المتنفل من جلوس في اثنائها الا انه انتقال لا على وما ذكره المصنف من جواز جلوس المتنفل ولو في اثنائها هو مذهب المدونة ورد المصنف بلو على ما قاله اشهب من منع الجلوس اختيارا لمن ابتداه قائما وظاهر كلامهم جواز تكرار القيام والجلوس في النافلة وهل يقيد بما اذا لم يكن من الافعال الكثيرة ام لا لان هذا مشروع فيها واستظهر بعضهم هذا الثاني واستظهر بعض اشياخ شيخنا الاول

وهو يقتضي ان مقتضى المذهب الوجوب فيكون مقولا له ضمنا والمازري قال في مسئلته مقتضى المذهب الوجوب وهو يقتضي انه لا نص صريحا فيكون مقولا له ضمنا فقد صح القول بأن كلا منهما قال بالامرين وان كان بعض المقول ضمنا والبعض صريحا وهذا اولى من جعله لفا ونشرا مشوشا بالنظر للقائل والمقول ومرتبا بالنظر للتصوير والمقول (وجاز) لمكلف (قدح عين) اي اخراج مائها المرة اي لعود بصره بلا وجع والا جاز ولو ادى الى استلقاء اتفاقا ولا مفهوم للعين بل مداواة سائر الاعضاء كذلك (ادى) ذلك القدح (لجلوس) في صلاته ولو مومئا (لا) ان ادى الى (استلقاء) فيها فلا يجوز ويجب القيام وان ذهبت عيناه (فيعيد ابدا) ان صلى مستلقيا عند ابن القاسم وقال اشهب هو معذور فيجوز ابن الحاجب وهو الصحيح واليه اشار بقوله (وصحح عذره ايضا) وهو الذي تجب به الفتوى لانه مقتضى الشريعة السمحة (و) جاز (لمريض ستر) موضع (نجس) فراش اوغيره (بطاهر) كثيف غير حرير الا ان لا يجد غيره (ليصلي عليه) اي على الطاهر (كالصحيح على الارجح) عند ابن يونس (و) جاز (لمتنفل جلوس) مع قدرته على القيام ابتداء بل (ولو في اثنائها) بعد ايقاع بعضها من قيام

واستلزم ذلك استناده فيها بالاولى والمراد بالجواز خلاف الاولى ان حمل النفل على غير السنن اذ الجلوس فيها مكروه وان اريد ما قابل الفرض فالمراد به الاذن الصادق بالكراهة ومحل الجواز (ان لم يدخل على الاتمام) قائما بأن لم يلتزمه بالنذر فان نذر القيام باللفظ وجب القيام واما نيته ذلك فلا يلزم بها قيام (لا اضطجاع) فلا يجوز للمتنفل مع القدرة على مافوقه وان مستندا هذا ان اضطجع فى اثنائه بل (وان) اضطجع (اولا) اى ابتداء من حين احرامه فيمتنع *فصل* يذكر فيه اربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت فى انفسها ويسيرها مع حاضرة وذكرها على هذا الترتيب فقال (وجب) فورا (قضاء) صلاة (فائتة) على نحو مافاتته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية فيحرم التأخير الا وقت الضرورة

(قوله واستلزم ذلك) اى جواز الجلوس فى اثنائها وقوله جواز استناده فيها اى قائما (قوله بالاولى) اى لان القيام مستندا اعلى مرتبة من الجلوس ولو مستقلا فاذا جاز الادنى جاز الاعلى بالاولى ثم ان جواز الاستناد فى النفل منصوص عليه وحينئذ فلا حاجة لما ذكره من الاستلزام (قوله ان لم يدخل على الاتمام) اى ان لم يلتزم الاتمام قائما بالنذر فالمراد بالدخول على الاتمام التزامه بالنذر وتحته يشتمل على ثلاث صور نية الاتمام قائما نية الجلوس عدم نية شئ اصلا فهذه الصور الثلاثة منطوق المصنف يجوز الجلوس فيها ولو فى الاثناء على مذهب المدونة خلافا لاشهب وسواء نذر اصل النفل ام لا فان التزم الاتمام بالنذر سواء نذر اصل النفل كما لو قال لله على صلاة ركعتين من قيام اولا كما لو قال لله على القيام فى ركعتى الفجر مثلا لزمه اتمام ذلك من قيام فان خالف واتم جالسا بعد التزامه الاتمام قائما اثم ولا تبطل صلاته قال شيخنا السيد فى حاشيته على عبق ويعيد للنذر وقرر شيخنا العلامة العدوى انه يخرج من عهدة طلب المنذور بما صلاه من جلوس فتأمل وما ذكره المصنف من عموم محل الخلاف المشار له بلو للصور الثلاث هو ما ذهب اليه ابن رشد وابو عمران وظاهر ابن الحاجب ورجحه ابن عرفة وذهب بعض شيوخ عبد الحق الى قصره على غير الاولى واما الاولى وهى ان ينوى الاتمام قائما فيلزمه باتفاقهما لانه يصير بالنية كنذر وذهب اللخمى الى ان محل الخلاف هو الاولى فقط اما اذا نوى الجلوس اولم ينو شيأ فله الجلوس باتفاقهما وضعفه ابن عرفة وكذا ما قبله (قوله فلا يجوز المتنفل) بل ولا يصح التنفل فى هذه الحالة كما فى حاشية شيخنا (قوله مع القدرة على مافوقه) اى ولو دخل على ذلك اولا بالنذر وظاهره كان صحيحا او مريضا وهو كذلك على المعتمد قال ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الاصح قال فى التوضيح ظاهره سواء كان مريضا او صحيحا وحكى اللخمى فى المسئلة ثلاثة اقوال اجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفى النوادر المنع وان كان مريضا واجازه الابهرى حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على الرخص هل يصح او يمتنع ومفهوم قوله مع القدرة على مافوقه انه اذا كان لا يقدر الا على الاضطجاع ولا قدرة له على مافوقه جاز له ان يتنفل مضطجعا باتفاق ومافى عبق من حكاية الخلاف فى هذا القسم وجعل المنع فى القسم الاول كالمتفق عليه فهو غير صواب كما فى بن

فصل وجب قضاء فائتة (قوله يذكر فيه اربع مسائل) اعترض بأنه ذكر فى الباب اكثر من اربعة الا ان يقال ان ما عداها من تعلقاتها (قوله قضاء الفوائت) اى حكم قضائها (قوله والفوائت فى انفسها) عطف على الحاضرتين اى وترتيب الفوائت فى انفسها وكذا قوله ويسيرها الخ اى وترتيب يسيرها مع حاضرة (قوله فورا) اى على الراجح خلافا لمن قال انه واجب على التراخى وخلافا لمن قال انه ليس بواجب على الفور ولا على التراخى بل الواجب حالة وسطى فيكفى ان يقضى فى اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر ولا يكفى قضاء صلاة يوم فى يوم الا اذا خشى ضياع عياله ان قضى اكثر من يوم فى يوم وفى بن نقلا عن اجوبة ابن رشد ما نصه انما امر بتعجيل قضاء الفوائت خوف معاجلة الموت وحينئذ فيجوز التأخير لمدة بحيث يغلب على الظن وفاؤه بها فيها وعدم عده مفرطا اه واستدل للفورية بآية فاعبدنى واقم الصلاة لذكرى ولان تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الاقلاع منها فورا (قوله من سفرية الخ) فتقضى السفرية مقصورة ولو قضاها فى الحضر وتقضى الحضرية كاملة ولو قضاها فى السفر وتقضى النهارية سرا ولو قضاها ليلا وتقضى الليلية جهرا ولو قضاها نهارا لان القضاء يحكى ما كان اداء وحينئذ فيقضيها بصفتها الا حالتى القدرة على الاركان او الماء والعجز عنهما فانها عوارض حالية فمن فاتته صلاة حال عجزه عن القيام او عن الماء ثم قدر عليه قضاها بالقيام والماء ومن فاتته صلاة حالة قدرته على القيام او الماء ثم عجز عنه قضاها بما قدر عليه من الجلوس والتيمم ويقنت فى قضاء الصبح ويقيم للمقضية وفى التطويل خلاف (قوله فيحرم التأخير) اى للقضاء وهذا مفرع على كون القضاء واجبا على الفور (قوله الا وقت الضرورة) اى الا الوقت الذى يشغله لتحصيل ضروراته ومن جملتها

درس العلم العينى وتردد بعضهم فى درس العلم غير العينى هل يكون عذرا ام لا قال شيخنا الظاهر انه غير عذر وان قضاء الفائتة يقدم عليه لانه عينى وهو مقدم على الكفائى وانما لم يجزم بذلك لامكان ان يقال ان العلم الكفائى لما كانت الحاجة اليه شديدة ربما يتسامح فى شغل الزمان به ﴿تنبيه﴾ لا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو اقر الاجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه ولا تفسخ الاجارة لاتهامه انظر عبق (قوله ويحرم التنفل الخ) اى ولو قيام رمضان كما فى بن عن ابن ناجى وقال ابن العربى يجوز له ان يتنفل ولا يبخس نفسه من الفضيلة وقال القورى ان كان يترك النفل لصلاة الفرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتنفله اولى قال زروق ولم اعرف من اين اتى به انظر ح (قوله مطلقا) مرتبط فى المعنى بقوله قضاء و بقوله فائتة فهو حال من احدهما ومحذوف مثله من الآخر والمعنى حالة كون القضاء مطلقا اى فى جميع الاوقات ولو وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وزمن السفر والحضر والصحة والمرض وحالة كون الفائتة فاتت مطلقا اى عمدا اوسهوا تحقيقا اوظنا اوشكا لا وهما (قوله ولو فاتته سهوا) اى هذا اذا تركها عمدا بل ولو كانت فاتته سهوا هذا اذا تركها من غير فعل لها بالمرة بل ولو فعلها ثم تبين له فسادها هذا اذا تحقق اوظن فواتها بل ولو شك فى فواتها وفى ابن ناجى على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قوله شاذة لا تقضى فائتة العمد اى لا يلزم قضاؤها ولم تصح هذه المقالة عن احد سوى داود الظاهرى وابن عبد الرحمن الشافعى وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لانه مرتد اسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اه وقد رد الشارح على هذه المقالة بالمبالغة المذكورة (قوله اوشك فى فواتها) اى والحال انه مستند لقرينة من كونه وجد ماء وضوئه باقيا او وجد فراش صلاته مطويا ونحو ذلك واما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء واولى الوهم كما قال الشارح (قوله لا مجرد وهم) اى فاذا ظن براءة الذمة من صلاة وتوهم شغلها بها فلا قضاء عليه اذ لا عبرة بالوهم ان قلت ان من ظن تمام صلاته وتوهم بقاء ركعة منها فانه يجب عليه العمل بالوهم والاتيان بركعة فأى فرق قلت ما هنا ذمته غير مشغولة تحقيقا بخلاف المسئلة الموردة فان الذمة فيها مشغولة فلا تبرأ الا بيقين لانه جازم بأن الصلاة عليه واما هنا فهو ظان للبراءة وقد مضى الوقت فالاصل الاتيان بها كذا ذكر شيخنا (قوله وتوقى) اى الشخص القاضى للفوائت (قوله فى المشكوكة) اى فى المشكوك فى فواتها واما المشكوك فى عينها فكالمحققة كما يأتى وحينئذ فلا يتوقى فى قضائها وقتا من الاوقات (قوله فى المحرم) اى فى اوقات الحرمة وقوله فى المكروه اى فى اوقات الكراهة (قوله وندب لمقتدى به الخ) اى فاذا تذكر ان فى ذمته الصبح اوغيرها من الصلوات والامام يخطب او عند طلوع الشمس اوغروبها فليقم ويصلها بموضعه فاذا كان ممن يقتدى به فيندب له ان يقول لمن يليه من الناس انا اصلى فائتة لئلا يوقع الناس فى ايهام جواز النفل فى ذلك الوقت وان كان ممن لا يقتدى به فلا يندب له اعلامهم (قوله ولو فى الاثناء) اى ووجب مع ذكر هذا اذا كان فى الابتداء بل ولو فى الاثناء فاذا احرم بثانية الحاضرتين مع تذكره للاولى بطلت تلك الثانية التى احرم بها وكذا ان احرم بالثانية غير متذكر للاولى ثم تذكرها فى اثناء الصلاة فان الثانية تبطل بمجرد تذكر الاولى وما ذكره الشارح من ان ترتيب الحاضرتين واجب شرطا فى الابتداء وفى الاثناء تبع فيه عبق وخش حيث قالا ووجب مع ذكر ابتداء وكذا فى الاثناء على المعتمد ترتيب حاضرتين وهذا القول قال به جماعة كالناصر اللقانى وشرف الدين الطخيخى ومشى عليه تت فى قوله

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه * اوالوتر او يضحك فقد افسد العمل

وتعقبه بن بان قوله على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الائمة ومقتضى ما يأتى عن ابن بشير وابن عرفة ما قاله الشيخ احمد الزرقانى من ان الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا فى الابتداء لا فى الاثناء وهو ظاهر نقل المواق فاذا احرم بالثانية ناسيا للاولى ثم تذكرها فى اثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية ويجرى فيها التفصيل الآتى فى ذكر يسير الفوائت فى حاضرة من القطع اوالخروج عن شفع الى آخر ما يأتى فان خالف

ويحرم التنفل لاستدعائه التأخير الا السنن والشفع المتصل بالوتر وركعتى الفجر (مطلقا) ولو وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة سفرا وحضرا صحة ومرضا ولو فاتته سهوا اوتبين له فسادها اوشك فى فواتها لا مجرد وهم وتوقى وقت النهى فى المشكوكة وجوبا فى المحرم وندبا فى المكروه وندب لمقتدى به ان قضى بوقت نهى ان يعلم من يليه (و) وجب (مع ذكر) ولو فى الاثناء (ترتيب حاضرتين) مشتركتى الوقت وهما الظهران والعشاآن وجوبا

(شرطا) يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت فان ضاق بحيث لا يسع الا الاخيرة اختص بها فيدخل في قسم الحاضرة
مع يسير الفوائت فان ذكر بعد ان سلم من الثانية ندب اعادتها بعد الاولى بوقت (و) وجب مع ذكر ترتيب (الفوائت)
كثيرة او يسيرة (في انفسها) غير شرط فلو نكس ولو عمدا اثم في العمد ولم يعد المنكس (و) وجب غير شرط ايضا مع ذكر ترتيب (يسيرها) اى الفوائت (مع حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة (وان خرج وقتها وهل) اكثر اليسير (اربع او خمس) اصلا او بقاء في ذلك (خلاف) فالاربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا والخلاف في الخمس وندب البداءة بالحاضرة مع الكثير ان لم يخف خروج الوقت والا وجب (فان خالف) وقدم الحاضرة على يسير الفوائت سهوا بل (ولو عمدا اعاد) الحاضرة ندبا ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر (بوقت الضرورة) المدرك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر (وفي) ندب (اعادة مأمومه) لتعدى خلل صلاة امامه لصلاته وعدم اعادته لوقوع صلاة الامام تامة في نفسها لاستيفاء شروطها وانما اعاد لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت وهو الراجح (خلاف وان ذكر) المصلى فذا او اماما او مأموما (اليسير في صلاة ولو) كان المذكور فيها جمعة

عرفه

وانما استحب له اعادتها بعد فعل الاولى (قوله شرطا) صفة لمحذوف اى وجوبا شرطيا كما اشار لذلك الشارح ويصح ان يكون حالا من ترتيب (قوله فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت) اى فيكون الترتيب بينهما واجبا غير شرط فاذا اخر الظهر والعصر لقرب المغرب بحيث صار الباقي للغروب قدر ما يسع صلاة واحدة منهما فان تذكر الصلاتين قدم الظهر وجوبا ولو خاف خروج وقت العصر فان نكس وصلى العصر قبل الظهر لم يؤمر باعادة العصر بعد الظهر لخروج وقتها سواء قدم العصر عمدا او نسيانا (قوله فان ذكر بعد ان سلم الخ) هذا مفهوم قوله ووجب شرطا مع ذكر في الابتداء او في الاثناء ترتيب الخ (قوله ندب اعادتها الخ) المناسب لكونه مفهوما ان يقول فان صلاة العصر لا تبطل نعم يندب اعادتها بعد صلاة الظهر (قوله بوقت) فان ترك اعادتها نسيانا او عمدا حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره والقولان نقلهما ابن وهبان ﴿تنبيه﴾ مثل من قدم الثانية نسيانا وتذكر الاولى بعد فراغه منها في كونه يندب له اعادة الثانية بعد فعل الاولى من اكره على ترك الترتيب فكان على المصنف ان يزيد وقدرة بعد قوله ومع ذكر وانما يأتي الاكراه على ترتيب الحاضرتين في العشاءين وفي الجمعة والعصر لا في الظهرين لامكان نية الاولى بالقلب وان اختلف لفظه (قوله في انفسها) اى حالة كون تلك الفوائت معتبرة وملاحظة باعتبار ذواتها وما ذكره من ان ترتيب الفوائت في انفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب وقيل انه واجب شرط وسيأتي التفريع عليه في جهل الفوائت (قوله ولم يعد المنكس) اى لانه بالفراغ منه خرج وقته والاعادة لترك الواجب الغير الشرطي انما هي في الوقت (قوله ووجب غير شرط ايضا الخ) هذا هو المشهور وقيل ان ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة مندوب (قوله وان خرج وقتها) اى الحاضرة (قوله وهل اكثر اليسير اربع) اى فالخمس من حيز الكثير لا يجب ترتيبها مع الحاضرة وقوله او خمس اى وعليه فالستة من حيز الكثير لا يجب ترتيبها مع الحاضرة بخلاف الخمس فانها من حيز اليسير فيجب ترتيبها مع الحاضرة والذي يلوح من كلامهم كما قال شيخنا قوة هذا القول الثاني (قوله اصلا) اى كما لو ترك ذلك القدر ابتداء وقوله او بقاء اى كما لو ترك اكثر من ذلك القدر ابتداء وقضى بعضه حتى بقي ذلك القدر (قوله فالاربع يسيرة اتفاقا الخ) اعلم ان طريقة ابن يونس ان الاربع من حيز اليسير اتفاقا لحكايته القولين في حد اليسير كما ذكره المصنف وطريقة ابن رشد ان الاربع مختلف فيها كالخمس لحكاية القولين في حد اليسير هل هو ثلاث او اربع وقد ذكر الطريقتين عياض وابو الحسن اذا علمت هذا فقول الشارح فالاربع يسيرة اتفاقا اى من هذين القولين فلا ينافي ان فيها خلافا خارجا عنهما فقد قيل ان اليسير ثلاث فأقل واما الاربع فكثيرة كما علمت (قوله والخلاف في الخمس) اى فهي من حيز اليسير على الثاني ومن حيز الكثير على الاول (قوله والا وجب) اى والا بأن خاف خروج وقت الحاضرة بفعل الكثير قبلها وجب تقديمها (قوله وقدم الحاضرة على يسير الفوائت سهوا) اى وتذكر يسير الفوائت بعد الفراغ من الحاضرة واما لو تذكره في اثنائها فهو ما يأتي في قوله وان ذكر اليسير الخ واشار الشارح بقوله وقدم الحاضرة الخ الى ان قول المصنف فان خالف ولو عمدا راجع للمسئلة الاخيرة وهي قوله ويسيرها مع حاضرة بدون قوله وان خرج وقتها اذ لا يأتي مع خروجه قوله بوقت الضرورة ولا يرجع لقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا ولا لقوله والفوائت في انفسها لعدم تأتي قوله بوقت الضرورة فيهما اذ الحاضرة مع الحاضرة يعيدها ابدا والفوائت بالفراغ منها خرج وقتها (قوله ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر) واولى اذا صلى المغرب فذا والعشاء بدون وتر وله حين اراد اعادة الحاضرة ان يعيدها في جماعة سواء صلاها اولا فذا او في جماعة لان الاعادة ليست لفضل الجماعة بل لاجل الترتيب كما ذكر شيخنا (قوله بوقت الضرورة) اى واولى المختار فيعيد الظهرين هنا للغروب والعشاءين للفجر والصبح للطلوع كما في خش (قوله وهو الراجح) اى لانه هو الذي رجع اليه الامام واخذ به ابن القاسم وجماعة من اصحاب الامام ورجحه اللخمي وابو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن

عرفة وابن الحاجب اذا علمت هذا فقول عبق وخش تبعا لشيخهما اللقانى والراجح من القولين الاعادة فيه نظر اه بن (قوله وهو امام) اى والحال ان ذلك الذاكر امام وكان الاولى للمصنف ان يؤخر قوله ولو جمعة بعد وامام ومأمومه (قوله قطع فذ وجوبا) اى وقيل ندبا والاول ظاهر المصنف وهو مبنى على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت والثانى مبنى على القول بأنه مندوب وانما ابطل العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب وهذا الخلاف جار ايضا فى قطع الامام وفى قطع مأمومه تبعا له (قوله ولو ثنائية) اى ولو كانت الحاضرة التى ذكر فيها يسير المنسيات بعد ان ركع ثنائية كصبح او جمعة وهذا هو المذهب خلافا لمن قال انه يتم الثنائية اذا ذكر يسير الفوائت بعد ان عقد منها ركعة ولا يشفعها على انها نافلة لاشرافها على التمام (قوله فيقطع ولو ركع) هذا القول هو ما ذكره فى كتاب الصلاة الاول من المدونة واعتمده ابو الحسن فى كتاب الصلاة الثانى منها انه يشفعها اذا ذكر بعد ان ركع وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة انه يتمها مغربا اذا ذكر بعد ان عقد ركعة فتحصل ان فى المغرب اذا عقد ركعة ثلاثة اقوال رجح كل من اولها وآخرها (قوله فليتأمل) اى فى هذا التعليل فانهم ذكروا ان النفل انما يكره فى اوقات الكراهة اذا كان مدخولا عليه لا ان جر اليه الحال كما هنا (قوله وشفع ان ركع) هذا مقابل لمحذوف اى قطع فذ ان لم يركع وشفع ان ركع وهذا مذهب المدونة وقيل انه يخرج عن شفع مطلقا سواء تذكر قبل ان يركع او تذكر بعد الركوع وهو ما ذكره ابن رشد فى البيان وقيل يقطع مطلقا سواء ركع او لم يركع وهو احد قولى مالك فى المدونة وهذه الاقوال الثلاثة تجرى فيما اذا تذكر الفذ او الامام حاضرة فى حاضرة كما لو تذكر الظهر فى صلاة العصر والحاصل ان الصورتين اى تذكر الحاضرة فى الحاضرة وتذكر يسير الفوائت فى الحاضرة فى الحكم سواء وان فيهما ثلاثة اقوال وان المعتمد منها مذهب المدونة وهو القطع ان لم يركع او الشفع ان ركع فاذا خالف ولم يشفع ولم يقطع واتمها صحت الا انه يندب له اعادتها بعد فعل التى تذكرها كما مر وهذا كله فى تذكر الفذ والامام (قوله ولا يستخلف) اى الامام له من يكمل معه صلاته على المشهور خلافا لرواية اشهب من انه يستخلف ولا يقطع مأمومه (قوله ذكر اليسير خلف امامه) اى قبل ان يركع او بعد الركوع الواحد او الاكثر (قوله بل يتمادى معه) اى على صلاة صحيحة وهذا مذهب المدونة وقيل يقطع مطلقا وهو لابن زرقون عن ابن كنانة وقيل يقطع ما لم تكن الحاضرة التى تذكر فيها مغربا فلا يقطعها بل يتمادى مع الامام وهو للمازرى عن ابن حبيب ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت فى الحاضرة تذكره حاضرة فى حاضرة فيجرى فيهما القولان الاولان والمعتمد منها مذهب المدونة وهو تماديه مع امامه مطلقا على صلاة صحيحة (قوله ولو كانت الصلاة المذكور فيها جمعة) اى فانه يتمادى ويعيدها جمعة بعد فعل يسير المنسيات وقوله ان امكن اى اعادتها جمعة والا اعادها ظهرا (قوله وكمل صلاته وجوبا) اى بنية الفرضية فذ وامام ذكر كل اليسير بعد شفع من المغرب كما يكملها بنية الفرضية اذا ذكر بعد ثلاث من غير المغرب وهذا كما يجرى فى تذكر الفذ والامام يسير المنسيات فى الحاضرة يجرى ايضا فى تذكر كل منهما حاضرة فى حاضرة فاذا تذكر الفذ او الامام حاضرة فى حاضرة بعد ثلاث ركعات منها فانه يكملها بنية الفرض كما صرح بذلك سند عن عبد الحق ونحوه لابن يونس قال فى التوضيح ويكون كمن ذكر بعد ان سلم اه فتكميلها بنية الفرض يدل على صحة الصلاة وكذا قول التوضيح ويكون كمن ذكر بعد ان سلم فانه صريح فى صحتها وان الاعادة فى الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق ايضا وهذا يرشح ما تقدم من ان الترتيب فى الحاضرتين انما يشترط عند الذكر ابتداء فقط كما قال الشيخ احمد لا فى الاثناء ايضا كما قاله الشارح تبعا لعبق والحاصل ان ما ذكره المصنف من التفصيل كما يجرى فى ذكر يسير الفوائت فى الحاضرة يجرى فى ذكر الحاضرة فى الحاضرة فهما سواء فى الحكم بناء على المعتمد من ان الترتيب بين الحاضرتين انما يشترط عند الذكر ابتداء لا عند الذكر فى الاثناء ايضا كما قيل اه بن (قوله وان جهل عين منسية) المراد بجهل عينها عدم علمه فيشمل الشك فيه وما اذا ظنه او توهمه (قوله مطلقا)

فيضم لها اخرى ويجعلها نافلة ولو ثنائية كصبح لا مغربا فيقطع ولو ركع لشدة كراهة النفل قبلها فليتأمل (و) قطع (امام) وشفع ان ركع (و) قطع (مأمومه) تبعا له ولا يستخلف (لا) يقطع (مؤتم) ذكر اليسير خلف امامه بل يتمادى معه واذا اتمها معه (فيعيد) الصلاة ندبا (فى الوقت) بعد اتيانه بيسير الفوائت للترتيب (ولو) كانت الصلاة المذكور فيها خلف امامه (جمعة) ويعيدها جمعة ان امكن (وكمل) صلاته وجوبا ثم يعيدها بوقت بعد اتيانه باليسير (فذ) واولى امام ذكر كل اليسير (بعد شفع) اى ركعتين تامتين (من المغرب) لئلا يؤدى الى التنفل قبلها اولان ما قارب الشئ يعطى حكمه (كثلاث) اى كما يكمل ان ذكر اليسير بعد ثلاث ركعات بسجدتيها (من غيرها) اى غير المغرب فان ذكره قبل تمام الثالثة رجع فتشهد وسلم بنية النافلة ثم شرع يبين ما تبرا به الذمة عند جهل الفوائت بقوله (وان جهل عين منسية) يعنى متروكة ولو عمدا فلم يدر اى صلاة هى (مطلقا) اى الليلية هى ام نهارية

(دون) علم (يومها) الذى تركت فيه (صلاها ناويا) بها انها (له) اى لليوم الذى تركت منه مجملا ثم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لان تعيين الزمن لايشترط فى صحة الصلاة (وان نسى صلاة وثانيتها) ولم يدر من ليل اونهار اومنهما ولاان النهار قبل الليل اوعكسه (صلى ستا) مرتبة فيختم بما بدا به لاحتمال كونه المتروك مع ماقبله (وندب تقديم ظهر) فى البداءة فاذا بدا بهافان كانتا ظهرا وعصرا اوعصرا ومغربا اومغربا وعشاء اوعشاء وصبحا اوصبحا وظهرا برئ لاتيانه بأعداد احاطت بحالات الشكوك (و) صلى (فى) نسيان صلاة و (ثالثتها) وهما مابينهما واحدة (او) صلاة (ورابعتها او) صلاة (وخامستها كذلك) اى يصلى ستا وندب تقديم الظهر حال كونه (يثنى) بالنسبة لمافعله بفرض انه الاول فى الواقع (ب) باقى (المنسى) حتى يصلى الست فكلما شرع فى صلاة قدر انها الاولى من المنسى فيثنى بالباقى منه ثم يفرض انها الاولى وهكذا ففى الاولى يثنى بالمغرب فالصبح ثم كذلك حتى يكمل ستا باعادة الظهر وفى الصورة الثانية يثنى برابعه الظهر ان ابتدا بها وهى العشاء ويعقبها برابعتها الى ان تكمل ستا باعادة الاولى وفى الثالثة يعقبها بخامستها وهى الصبح ثم كذلك (وصلى الخمس مرتين

حال من منسية اى حالة كون تلك المنسية مطلقة عن التقييد بكونها ليلية اونهارية (قوله صلى خمسا) اى لان كل صلاة من الخمس يمكن ان تكون هى المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسا فوجب استيفاؤها و بجزم النية فى كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه (قوله فان علم انها نهارية صلى ثلاثا) اى لاجل ان يستوفى ماوقع فيه الشك وكذا يقال فيما بعده (قوله اى اليوم الذى تركت منه) اى اوالليوم الذى يعلم الله انها له (قوله مندوبة) اى وحينئذ فقوله ناويا به اى على جهة الكمال لا على جهة الوجوب (قوله وان نسى صلاة وثانيتها) اى من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولايدرى اهما من صلاة الليل اومن صلاة النهار اواحداهما من صلاة الليل والاخرى من صلاة النهار ولايدرى هل الليل سابق على النهار اوالنهار سابق على الليل فيحتمل كونهما ظهرا وعصرا اوعصرا ومغربا اومغربا وعشاء اوعشاء وصبحا اوصبحا وظهرا فانه يصلى ست صلوات متوالية يختم بما بدا به وجوبا لاحتمال كونه المتروك مع ماقبله فيأتى باعداد تحيط بحالات الشك (قوله ولم يدر من ليل اونهار) فان علم انهما ليليتان صلى المغرب والعشاء وان علم انهما نهاريتان صلى النهاريات الثلاث فقط وان علم ان احداهما نهارية والاخرى ليلية صلى العصر والمغرب ان علم تقدم النهارية وان علم تقدم الليلية صلى العشاء والصبح فان لم يعلم المتقدم منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح (قوله ولاان النهار قبل الليل اوعكسه) اى واما ان نسى صلاة وثانيتها ولم يدر هل هما من ليل اونهار اومنهما وتعين عنده تقدم النهار والليل صلى خمسا فقط و بدا بالصبح فى الاولى وبالمغرب فى الثانية (قوله وندب تقديم ظهر فى البداءة) اى لانها اول صلاة ظهرت فى الاسلام فيبدا بها ويختم بها (قوله برئ لاتيانه باعداد الخ) ان قلت ان براءة الذمة تحصل بخمس صلوات اذ على تقدير ان المنسى الصبح والظهر فقد برئت الذمة بصلاة الظهر اولا والصبح آخرا اذ من نكس الفوائت ولو عمدا لااعادة عليه وحينئذ فقول المصنف صلى ستا صوابه صلى خمسا وحاصل الجواب ان قوله صلى ستا بناء على القول الضعيف من ان ترتيب الفوائت فى انفسها واجب شرط فهذا فرع مشهور مبنى على ضعيف وهذا البناء لايختص بهذا الفرع بل يجرى فى غيره مما سيأتى من مسائل الباب (قوله وصلى فى نسيان صلاة وثالثتها) اى والحال انه لايعلم ماهما فيحتمل ان يكونا الظهر والمغرب اوالمغرب والصبح اوالصبح والعصر اوالعصر والعشاء اوالعشاء والظهر (قوله اوصلاة ورابعتها) اى وهما ما بينهما صلاتان اى والحال انه لايعرف عينهما فيحتمل ان يكونا الظهر والعشاء اوالعشاء والعصر اوالعصر والصبح اوالصبح والمغرب اوالمغرب والظهر (قوله اوصلاة وخامستها) اى وهما مابينهما ثلاث صلوات اى والحال انه لايعلم عينهما فيحتمل ان يكونا الظهر والصبح اوالصبح والعشاء اوالعشاء والمغرب اوالمغرب والعصر اوالعصر والظهر (قوله يثنى بالنسبة لمافعله بفرض انه الاول بباقى المنسى) هذا اشارة لجواب اعتراضين واردين على المتن الاول انه لامفهوم لقوله يثنى بل يثنى ويثلث ويربع ويخمس الثانى ان التثنية ليست بتمام المنسى بل ببعضه لان المنسى مجموع الصلاتين اى الاولى وثالثتها مثلا وهو لايثنى بهما بل بواحدة منهما وحاصل الجواب عن الاول انه ليس المراد يثنى ضد يثلث ويربع الخ بل المراد انه يوقع المنسى فى المرتبة الثانية والجواب عن الثانى ان فى الكلام حذف مضاف اى يثنى بباقى المنسى اى انه يوقع باقى المنسى فى المرتبة الثانية بالنسبة لمافعله بفرض انه الاول فى الواقع (قوله ففى الاولى) اى ففى الصورة الاولى اى وهى ما اذا نسى صلاة وثالثتها (قوله يثنى بالمغرب الخ) اى يبدا بالظهر ثم يثنى بثالثتها وهى المغرب ثم يثنيها بثالثتها وهى الصبح ثم يثنيها بثالثتها وهى العصر ثم يثنيها بثالثتها وهى العشاء ثم يثنيها بثالثتها وهى الظهر (قوله وفى الصورة الثانية) اى وهى ما اذا نسى صلاة ورابعتها (قوله يثنى برابعة الظهر) اى انه يبدا بالظهر ثم يثنيها برابعتها وهى العشاء ثم يثنيها برابعتها وهى العصر ثم يثنيها برابعتها وهى الصبح ثم يثنيها برابعتها وهى المغرب ثم يثنيها برابعتها وهى الظهر (قوله وفى الثالثة) اى وفى الصورة الثالثة وهى ما اذا نسى صلاة وخامستها (قوله يعقبها) اى الظهر بخامستها اى انه يبدا اولا بالظهر ثم يعقبها بخامستها وهى الصبح ثم

بالعشاء

(و) فى نسيان صلاة و (سادستها) وهى مماثلتها من اليوم الثانى (و) فى نسيان صلاة و (حادية عشرتها) وهى مماثلتها من اليوم الثالث وكذا سادسة عشرتها وحادية عشريها وهلم جرا بأن يصلى الخمس متوالية ثم يعيدها الان من نسى صلاة من الخمس لايدرى عينها صلى خمسا وهذا عليه فى كل يوم صلاة لايدرى عينها فيصلى لكل صلاة خمسا (و فى) نسيان (صلاتين من يومين معينتين) بمثناة فوقية بعد النون صفة لصلاتين كظهر وعصر (لايدرى السابقة) منهما بأن لايعلم سبقية احد اليومين اوعلم ولايدرى اى الصلاتين له (صلاهما) ناويا كل صلاة ليومها معينا اولا (واعاد المبتداة) فيصير ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين وهذا كغيره من فروع هذا المبحث مبنى على وجوب ترتيب الفوائت شرطا واما على الراجح فلا يعيد المبتداة لان الترتيب انما يجب قبل فعلها وبالفراغ منها خرج وقتها (و) اذا حصل شك مما سبق (مع الشك فى القصر) ايضا اى هل كان الترك فى السفر فيقصر او فى الحضر فيتم (اعاد) ندبا (اثر كل) صلاة (حضرية بدابها وهى مما يقصر (سفرية) فان بدا بالسفرية اعادها حضرية وجوبا ولا اعادة فى صبح ولا مغرب (و) ان نسى (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) اى معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة ايام معينات ام لا ولايدرى السابقة منها صلى (سبعا) الثلاثة مرتبة و يعيدها ثم يعيد المبتداة ليحيط بحالات الشكوك

بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فيعقب كل صلاة بخامستها (قوله فى نسيان صلاة وسادستها) اى والحال انه لايدرى ماهما وكذا يقال فيما يأتى (قوله وكذا فى سادسة عشرتها) اى وهى مماثلتها من اليوم الرابع (قوله وحادية عشريها) اى وهى مماثلتها من اليوم الخامس (قوله وهلم جرا) اى كسادس عشريها وهى مماثلتها من اليوم السادس وحادى ثلاثيها وهى مماثلتها من اليوم السابع (قوله أن يصلى الخمس متوالية ثم يعيدها) اعلم ان قول المصنف وصلى الخمس مرتين محتمل لامرين ان يصلى صلوات كل يوم متوالية بأن يصلى خمسا ثم خمسا وهو مختار ابن عرفة وعليه اقتصر الشارح والثانى ان يصلى كل صلاة من الخمس مرتين فيصلى الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا للعشاء وهو قول المازرى فان قصر كلام المصنف على الاول لاختيار ابن عرفة له يراد بالخمس مرتين صلاة يومين وان قصر على الثانى يراد بالخمس صلوات يوم مكررة (قوله لان من نسى الخ) اى وانما وجب عليه صلاة الخمس مرتين لان من نسى الخ (قوله صفة لصلاتين) اى واما اليومان فهما اما غير معينين كأن يعلم ان عليه ظهرا وعصرا من يومين لايعلمهما ولايعلم السابق منهما واما معينين وعرف مالكل يوم من الصلاتين لكن لايعلم السابق من اليومين كأن يعلم ان عليه الظهر من يوم سبت والعصر من يوم احد لكن لايعلم السابق من اليومين على الآخر والحكم فى هاتين الصورتين ماقاله المصنف اتفاقا واما ان عرف اليومين وعرف السابق منهما لكن لايعرف اى الصلاتين لاى يوم كأن يعلم ان عليه الظهر والعصر من يوم السبت والاحد ويعلم ان السبت مقدم على الاحد ولكن لايعلم ماالذى للسبت من الصلاتين وماللاحد منهما فهذه محل خلاف والراجح فيها ماقاله المصنف ومقابله يقول يصلى ظهرا وعصرا للسبت مثلا وظهرا وعصرا للاحد مثلا (قوله ناويا كل صلاة ليومها) اى الذى يعلم الله انها له كان اليوم فى ذاته معينا له ام لا (قوله واعاد المبتداة) اى وجوبا كما قال الطخيخى (قوله فيصير ظهرا بين عصرين) اى ان بدا بالعصر وقوله او عصرا بين ظهرين اى ان بدا بالظهر (قوله مبنى على وجوب ترتيب الفوائت شرطا) اى والمصلى لما كان يحتمل انه اخل بترتيبها امر باعادة المبتداة لاجل حصول الترتيب (قوله ومع الشك فى القصر الخ) حاصله انه اذا نسى صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين ولايدرى السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما فى الحضر او فى السفر فالصحيح انه يصلى ظهرا حضرية ثم سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية ثم الظهر حضرية ثم سفرية وليست البداءة بالحضرية متعينة كما يشعر به كلام المصنف بل يصح العكس نعم البداءة بالحضرية مندوب واعادة السفرية بعدها مندوب واما ان ابتدا اولا بالسفرية وجبت اعادة الحضرية لانها تجزى عما ترتب فى الذمة سواء كانت حضرية اوسفرية بخلاف السفرية فانها لاتجزى عما ترتب فى الذمة اذا كانت حضرية بل اذا كانت سفرية فقط ومقابل الصحيح انه يصلى ظهرا او عصرا تامين ثم مقصورتين ثم تامتين وهو منقول عن ابن القاسم (قوله اعاد ندبا) اى وان كان القصر سنة ولا غرابة فى ندب الاعادة لترك سنة قاله شيخنا فى الحاشية واستشكل فى التوضيح هذه الاعادة بأن المسافر اذا اتم عمدا يعيد فى الوقت فقط كما يأتى والوقت هنا خرج بالفراغ منها واجيب بأن الحكم بندب الاعادة مراعاة لما قاله ابن رشد كما فى المواق ان اجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية واما الفائتة فى السفر فلا تجزى عنها الحضرية وهذا القول وان كان ضعيفا لكن مراعاة الخلاف من جملة الورع المندوب (قوله اثر كل صلاة حضرية الخ) لامفهوم لاثر بل المراد بعد لان حقيقة الاثر ما كان من غير انفصال وهو لايشترط ولو عبر ببعد بدل اثر كان اولى لانه لايتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخى (قوله ولا اعادة فى صبح ولا مغرب) اى كما هو المأخوذ من كلام المصنف لانهما لايقصران خلافا لمن يقول باعادتهما كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيها (قوله صلى سبعا) هذا على ماذكره المصنف واما على مايأتى من المعتمد فيبرأ بثلاث صلوات وضابط مايعرف به الصلاة التى تجب على الناسى فى هذه المسئلة على مامشى عليه المصنف ان تضرب عدد المنسيات فى اقل منها بواحد وتحمل على الحاصل بالضرب واحدا

وهى ستة وذلك لانه يحتمل ان تكون الاولى هى الصبح وتليها الظهر فالعصر او عكسه اى يليها العصر فالظهر ويحتمل ان تكون الاولى هى الظهر وتليها العصر فالصبح او عكسه ويحتمل ان تكون الاولى هى العصر وتليها الصبح فالظهر او عكسه فهذه ستة ثلاثة منها طبيعية وهى اسور غير العكس وثلاثة غير طبيعية وهى صور العكس فاذا صلاها مرتبة فقد حصلت صورة طبيعية اولها الصبح فالظهر فالعصر فاذا اعاد الصبح حصلت صورة ثانية طبيعية للظهر وهى ظهر فعصر فصبح فاذا اعاد الظهر حصلت الصورة الثالثة الطبيعية للعصر وهى عصر فصبح فظهر وبها حصلت ايضا صورة الصبح الغير الطبيعية وهى الصبح الاولى فعصر فظهر وباعادة العصر حصلت صورة الظهر الغير الطبيعية وهى الظهر الاولى فالصبح الثانية فعصر وباعادة الصبح وهى السابعة حصلت صورة العصر الغير الطبيعية وهى العصر الاولى فالظهر الثانية فالصبح الثالثة ويجرى مثل هذا التوجيه فى قوله (و) ان نسى (اربعا) معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب ولم يدر السابقة منها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بان يصلى الاربع ثلاث مرات مرتبة ويعيد المبتداة ليحيط بحالات الشكوك وهى ثمانية وعشرون اربعة منها طبيعية والاربعة والعشرون غير طبيعية اذ كل صلاة من الاربع مع غيرها تحتمل سبع صور (و) ان نسى (خمسا) كذلك صلى (احدى وعشرين) صلاة بأن يصلى الخمس مرتبه اربع مرات ويعيد المبتداة ليحيط بحالات الشكوك وهى خمسة وستون خمس منها على الترتيب الاصلى والستون على خلافه اذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة والحاصل ان من نسى صلاتين معينتين من يومين مطلقا ولم يدر السابقة صلاهما مرة واعاد الاولى وثلاثا كذلك صلاها مرتين واعاد الاولى واربعا كذلك صلاها ثلاث مرات واعاد الاولى وخمسا صلاها اربع مرات واعاد الاولى لاجل الترتيب وبراءة الذمة تحصل بفعل الفوائت مرة والراجح على ما عند ابن رشد

يحصل المطلوب او تضرب عددها فى مثله ثم تنقص من حاصل الضرب عدد المنسيات الا واحدا او تضرب عدد المنسيات الا واحدا فى مثله وتزيد على حاصل الضرب عددها (قوله وهى ستة) اى لكل صلاة حالتان على ما قاله الشارح وفى الحقيقة حالات الشكوك ستة اى بالنظر لكل صلاة وذلك لان كل صلاة من الثلاث اما متقدمة وتحت هذا احتمالان بالنظر للصلاتين بعدها لانه اما ان تليها هذه ثم هذه او العكس واما متوسطة وتحت هذا احتمالان لانها اما متوسطة مع كون هذه قبلها وهذه بعدها او العكس واما متأخرة وتحت هذا احتمالان ايضا لانها اذا كانت متأخرة عنهما يحتمل ان هذه الاولى وهذه الثانية او العكس فلكل صلاة ست حالات والثلاث صلوات فى هذه الصورة ثمانية عشر حالا لا تستوفى الا باعادة الثلاث والختم بالمبتداة ولنبينه فى الصبح بعد وضعها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح فبالدور الاول حصل للصبح تقدم على ظهر ثم عصر وبالدور الثانى حصل لها تقدم على عصر فى الدور الاول ثم ظهر فى الدور الثانى فهذان تقدمان وحصل لها فى الثانى توسط بين ظهر فى الاول وعصر فى الثانى وحصل لها ايضا توسط بين عصر فى الاول وظهر فى الثانى فهذان توسطان وحصل لها تأخر عن ظهر وعصر فى الاول فاذا ختم بها فقد حصل لها تأخر عن عصر فى الاول وظهر فى الثانى فهذان تأخران فقد استكملت الصبح ست حالات وقس على الصبح غيرها هذا حاصل المسئلة تفصيلا وما قاله الشارح فهو حاصلها اجمالا (قوله فاذا اعاد الصبح) اى فى اول الدور الثانى وكذا يقال فى قوله فاذا اعاد الظهر (قوله وبها) اى باعادة الظهر حصلت الخ (قوله وباعادة العصر) اى فى الدور الثانى (قوله وباعادة الصبح) اى فى اول الدور الثالث (قوله وان نسى اربعا) فيه حذف لدلالة الاول اى وان نسى اربعا كذلك اى حالة كونها معينات ولا يدرى السابقة منها (قوله اربعة منها طبيعية) وهى احتمال اولية الصبح ويليها الظهر والعصر والمغرب واحتمال اولية الظهر ويليها العصر والمغرب والصبح واحتمال اولية العصر ويليها المغرب والصبح والظهر واحتمال اولية المغرب ويليها الصبح والظهر والعصر (قوله اذ كل صلاة الخ) علة لكون حالات الشكوك ثمانية وعشرين (قوله تحتمل سبع صور) لعل الاولى ست صور لانه على احتمال اولية الصبح يحتمل ان يليها الظهر والواقع بعدها اما العصر والمغرب او المغرب فالعصر ويحتمل ان الذى يليها العصر والواقع بعدها المغرب فالظهر او الظهر فالمغرب ويحتمل ان الذى يليها المغرب والواقع بعدها الظهر فالعصر او العصر فالظهر فهذه احتمالات ست للصبح وكذا لكل صلاة غيرها من بقية الصلوات الاربع المحتمل احتمالات ستة وحينئذ فالجملة اربعة وعشرون احتمالا منها اربعة طبيعية وعشرون غير طبيعية فتأمل (قوله وان نسى خمسا كذلك) اى معينات من خمسة ايام ولا يدرى السابقة من تلك الصلوات (قوله وهى خمسة وستون) لعل الاولى حذف الخمسة وقوله اذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة لعل الاولى تحتمل اثنى عشرة صورة وذلك لانه على احتمال اولية الصبح مثلا فالواقع بعدها اما الظهر او العصر او المغرب او العشاء وكل واحدة من هذه الاربعة له ثلاث حالات لانه على تقدير ان الواقع بعدها الظهر فيحتمل ان يليها العصر فالمغرب فالعشاء ويحتمل ان يليها المغرب فالعشاء فالعصر ويحتمل ان يليها العشاء فالعصر فالمغرب وكذا يقال فى غير الصبح فتأمل (قوله مطلقا)

انه لايطالب باعادة ثم عم قوله فيامره وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا الى آخر المسائل وكان ضابط ذلك انه كلما زاد واحدة

في المنسي زادها على الخمس الثابتة للواحدة بقوله (وصلى في ثلاث مرتبة من يوم) وليلة (لايعلم الاولى) منها ولاسبق الليل على النهار (سبعا) مرتبة بزيادة واحدة على الست يخرج بها من عهدة الشكوك فان بدا بالصبح ختم بالظهر (و) ان نسي (اربعا) من يوم وليلة ولايدري الاولى ولا سبق الليل على النهار صلى (ثمانيا) فيزيد واحدة على السبع (و) ان نسي (خمسا) كذلك صلى (تسعا) فيزيد واحدة على الثمانية

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم سجود السهو وما يتعلق به﴾

والسهو الذهول عن الشئ بحيث لونبه بأدنى تنبيه لتنبه والنسيان هو الذهول عن الشئ لكن لايتنبه له بأدنى تنبيه واعقبه للفصل السابق لجامع الذهول فيهما الا ان الذهول هنا متعلق بالبعض و بدا بحكمه بقوله (سن لسهو) من امام وفذ ولو حكما كالقاضي بعد سلام امامه ان لم يتكرر السهو بل (وان تكرر) من نوع او اكثر وهذا مبالغة في سجدتان الآتي اي سن سجدتان لاجل سهو وان تكرر ويجوز انه مبالغة في سن لدفع توهم الوجوب عند التكرر

اي معينين اوغير معينين (قوله انه لايطالب باعادة) اي زيادة على فعلها اوّلا (قوله ثم عم الخ) حاصله انه لما قدم ان من جهل عين منسية يصلي خمسا وان من نسي صلاة وثانيتها يصلي ستا الى آخر ماذكر من المسائل بقوله وفي ثالثتها ورابعتها وخامستها كذلك يثني بالمنسي شرع في تتميم ذلك وفي قول الشارح ثم عم الخ اشارة الى ان قول المصنف وصلى في ثلاث مرتبة مؤخر من تقديم وحقه ان يصله بقوله وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا لانه من تتمته ولعل ناسخ المبيضة خرجه في غير محله ويمكن الجواب بأن المصنف انما فعل ذلك لاجل ان يشبه بقوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفي ثالثتها ورابعتها وخامستها كذلك طلبا للاختصار (قوله مرتبة) اي متواليه ومتلاصقة والا فقد سبق الكلام عليها في قوله وفي ثالثتها ورابعتها الخ (قوله من يوم وليلة) فيه انه اذا كانت ثلاثا فهي محتملة لان تكون كلها نهارية او بعضها من النهار و بعضها من الليل واذا كانت اربعا اوخمسا كان جازما بأن بعضها من النهار و بعضها من الليل الا انه يحتمل سبق النهار على الليل او العكس فالاولى حذف قوله من يوم وليلة من هنا و يقتصر عليها في قوله وار بعا اوخمسا فتأمل (قوله ولاسبق الليل) اي ولايعلم سبق الليل على النهار ولاعكسه (قوله سبعا) اي لان للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا ولكل واحدة من الاثنتين الزائدتين عليها واحدة (قوله بزيادة واحدة على الست) اي التي للمنسية وثانيتها (قوله ويخرج بها) اي بتلك السبعة من عهدة الشكوك اي لانه يحتمل انها صبح فظهر فعصر ويحتمل انها ظهر فعصر فمغرب ويحتمل انها عصر فمغرب فعشاء ويحتمل انها مغرب فعشاء فصبح ويحتمل انها عشاء فصبح فظهر فلا تتم الاحاطة بهذه الاحتمالات الخمسة في الترتيب الا بصلاتها سبعا هكذا نزله على هذا صبح ظهر عصر مغرب عشاء صبح ظهر ﴿تنبيه﴾ لوعلم ان الثلاثة من الليل والنهار وجهل السابق صلى ستا فان علم بالسابق بدائه في اربع فعالم سبق النهار يبدا بالظهر وعالم سبق الليل يبدا بالمغرب فان جوز مع علمه بالسابق ان الكل من احدهما ولا يكون الا النهار صلى خمسا يبدا بالصبح (قوله وان نسي اربعا) اي متوالية (قوله صلى ثمانيا) اي لان للواحدة المجهولة من الاربع خمسا ولما بقي من المنسيات وهو ثلاثة ثلاثة تزاد على الخمسة (قوله فيزيد واحدة على السبع) اي التي للمنسيات الثلاث وانما امر بصلاة ثمانية لاحتمال ان تكون تلك المنسيات الاربع صبحا فظهرا فعصرا فمغربا ويحتمل ان تكون ظهرا فعصرا فمغربا فعشاء ويحتمل انها عصر فمغرب فعشاء فصبح ويحتمل انها مغرب فعشاء فصبح فظهر ويحتمل انها عشاء فصبح فظهر فعصر فلا يستوفي هذه الاحتمالات الا بصلاة ثمانية نزله على هذا الوضع صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر (قوله وان نسي خمسا كذلك) اي متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الاولى ولا سبق الليل على النهار ولا عكسه (قوله صلى تسعا) اي لان للواحدة المجهولة من الخمس خمسا ومازاد على الخمس فلما زاد على الواحدة وانما لزمه التسع لان الخمسة المنسية يحتمل انها صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء ويحتمل انها ظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح ويحتمل انها عصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر ويحتمل انها مغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر ويحتمل انها عشاء فصبح فظهر فعصر فمغرب فلا يستوفي هذه الاحتمالات الا بتسع صلوات فنزل ذلك على هذا الوضع صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر فمغرب ﴿تنبيه﴾ لوعلم ان الخمس من يوم وليلة وعلم المتقدم منها اكتفى بخمس وابتدا بالمغرب ان علم تقدم الليل و بالصبح ان علم تقدم النهار

﴿فصل سن لسهو﴾ (قوله بحيث لونبه الخ) اي لكون الشئ قد زال من المدركة مع بقائه في الحافظة (قوله لكن لايتنبه الخ) اي لكون الشئ قد زال من المدركة والحافظة معا (قوله الا ان الذهول هنا متعلق بالبعض) اي وما تقدم تعلق بكل الصلاة (قوله سن لسهو) اراد به موجب السجود ليشمل الطول بالمحل الذي لم يشرع فيه الطول فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد ثم ان ماذكره المصنف من سنية السجود للسهو سواء كان قبليا او بعديا هو المشهور من المذهب وقيل بوجوب القبلي قال في الشامل وهو مقتضى المذهب (قوله وان تكرر) اي السهو بمعنى موجب السجود وقوله من نوع اي حالة كون ذلك السهو المتكرر من نوع كزيادة اونقص وقوله او اكثر اي كزيادة ونقص (قوله اي سن سجدتان) اي لا اكثر لاجل سهو وقوله

(بنقص سنة مؤكدة) داخلة الصلاة محققا او مشكوكا فى حصوله اوشك فيما حصل هل هو نقص اوزيادة (او) بنقص سنة ولو غير مؤكدة
(مع زيادة) وسواء كان النقص والزيادة محققين او مشكوكين او احدهما محققا والثانى مشكوكا (سجدتان قبل سلامه) فى الصور السبع
و يسجده بالجامع وغيره فى غير صلاة الجمعة (و) يسجده (بالجامع) الذى صلى فيه (فى الجمعة) المترتب نقصه فيها كما
لو ادرك مع الامام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجده فى غيره وهو مبنى على الراجح من ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وانما الطول بالعرف وتسميته حينئذ قبليا باعتبار ما كان والا فهو الآن واقع بعده واما السجود البعدى من الجمعة فيسجده فى اى جامع كان (واعاد) من سجد القبلى (تشهده) بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعو فيه وهذه احدى مواضع لا يطلب فى تشهدها الدعاء ومن اقيمت عليه الصلاة ولو فى فرض او خرج عليه الخطيب وهو فى تشهد نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الامام او سلم عليه وهو فى اثنائه او بعد تمامه قبل شروعه فى الدعاء وفهم من قوله اعاد ان القبلى يكون بعد الفراغ من التشهد بل و بعد الصلاة على النبى والدعاء ثم مثل لنقص السنة المؤكدة بقوله (كترك جهر) لفاتحة فقط ولو مرة واولى مع سورة او بصورة فقط فى ركعتين لانه فيهما سنة خفيفة واتى بدله بادنى السر فان اتى باعلاه بان اسمع نفسه فلا سجود كما يأتى للمصنف (و) ترك (سورة) اى ما زاد على ام القرآن ولو فى ركعة (بفرض) لا نفل قيد فيهما (و) ترك لفظ (تشهدين) واتى بالجلوس

وان تكرر اى قبل السجود للسهو اما ان كان التكرر بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلى ثم سها فى قضائه بنقص اوزيادة فانه يسجد لسهوه الثانى ولا يجتزى بسجوده السابق مع الامام او تكلم المصلى بعد سجوده القبلى وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام ايضا وكذا اذا سجد القبلى ثلاثا فانه يسجد بعد السلام عند اللخمى وقال غيره لا سجود عليه اما البعدى اذا سجده ثلاثا فلا يسجد له اصلا (قوله بنقص) الباء للملابسة متعلقة بسهو اى سن سجدتان قبل سلامه لاجل سهو ملتبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببا له وهو مسبب عنه واضافة نقص الى سنة من اضافة المصدر للمفعول اى بنقص المصلى سنة او اضافة المصدر للفاعل لان نقص يأتى لازما ومتعديا (قوله بنقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة) واما المؤكدة الخارجة عنها كالاقامة فلا يسجد لنقصها فان سجد لها قبل السلام بطلت صلاته وكذلك اذا كانت السنة غير مؤكدة وكانت داخلة فيها فلا يسجد لها فان سجد لها قبل السلام بطلت صلاته كما يأتى فى قول المصنف واتكبيرة و يدخل فى السنة المؤكدة الفاتحة بناء على انها سنة فى الاقل فاذا سها عنها فى اقل الصلاة واتى بها فى جلها فانه يسجد لها فاذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن (قوله محققا) اى ذلك النقص (قوله ولو غير مؤكدة) اى كتكبيرة وقوله مع زيادة اى كقيامه مع ذلك لخامسة وعلم منه ان النقص مع الزيادة لا يشترط فى المنقوص ان يكون سنة مؤكدة وهذا هو المشهور خلافا لما قيد بذلك (قوله سجدتان) فلا تجزى الواحدة فلو سجد واحدة فان تذكر قبل السلام اضاف اليها اخرى وان تذكر بعد السلام سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمتنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه ان زاد عليهما قبليا او بعديا وخالف اللخمى فى القبلى فقال ان سجد ثلاثا سجد بعد السلام كما مر ولا يكفى عن السجدتين اعادة الصلاة فمن ترتب عليه سجود قبلى غير مبطل تركه او بعدى فأعرض عنه واعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود لترتبه فى ذمته ولا بد ان يأتى بذلك السجود بعدها كما نقله ابن ناجى فى شرح المدونة عن ابن بشير وقول الذخيرة ترقيع الصلاة بالسجود اولى من ابطالها واعادتها للعمل فقد حملوا اولى فيه على الوجوب كما قال شيخنا (قوله قبل سلامه) اى و بعد تشهده ودعائه والظاهر انه لو سجد قبل التشهد فانه يكفى و يكفيه للصلاة تشهد واحد قاله شيخنا (قوله و يسجده بالجامع وغيره) اى سواء كان عن نقص ثلاث سنن او اقل بناء على ان الخروج من المسجد لا يعد طولا والطول بالعرف (قوله و بالجامع فى الجمعة) مثل الجامع رحبته والطرق المتصلة به بناء على المعتمد من صحة الصلاة فيهما ولو لغير الضيق واتصال الصفوف (قوله فسها عن السورة) اى ثم سلم وتذكر بعد السلام فلا يسجد فى غيره (قوله ولا يسجده فى غيره) اى اذا خرج من المسجد بل يرجع له و يسجد فيه فان سجده فى غيره كان كتركه فيفصل بين كونه عن ثلاث سنن او اقل فان كان الاول بطلت الصلاة ان طال بالعرف والا فلا وان كان الثانى فلا بطلان مطلقا (قوله فى اى جامع كان) اى سواء كان الاول الذى صلاها فيه او غيره وظاهره انه لا يكفى سجوده فى غير مسجد جامع كالزوايا وهو ما يفيده كلام ابى الحسن (قوله واعاد تشهده بعده استنانا) اى على المشهور خلافا للمازرى من عدم اعادة التشهد ولما روى من ان اعادته مندوبة (قوله ثم مثل لنقص السنة) اى الموجب للسجود القبلى (قوله كترك جهر الخ) ادخل بالكاف ترك كل ما كان مؤكدا من سنن الصلاة الثمانية عشر غير السر فالمؤكدة ثمانية السر والسورة والتشهد الاول والاخير والتكبير غير الاحرام والتسميع والجهر والجلوس بقدر التشهد فترك كل واحد من هذه موجب للسجود لكن ترك السر وابداله بالجهر يسجد له بعد السلام وما عداه يسجد له قبل (قوله فى ركعتين) اى لا فى ركعة لانه فيها سنة خفيفة وتركها لا يوجب سجودا وكان الاولى ان يقول لانه فيها بعض سنة خفيفة لما مر ان الجهر سنة فى محله كله (قوله واتى بدله الخ) راجع لقول

المصنف كترك جهر (قوله تأمل) انما امر بالتأمل اشارة الى ان قول المصنف وترك تشهدين ان حمل على انه أتى بالجلوس كان ماشيا على قول ضعيف وهو ان السجود انما يكون لتركهما ولا يسجد لواحد وهو ضعيف (قوله والا الخ) اى والا يكن أتى بالجلوس فتركه مرة موجب للسجود وقوله على المذهب الاولى اتفاقا والحاصل ان كلا من التشهد والجلوس له سنة فاذا تركهما معا سجد اتفاقا وان أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه والمعتمد السجود لان التشهد المتروك سنة مؤكدة فاذا علمت هذا فقول المصنف وترك تشهدين ان حمل على انه ترك الجلوس لهما ايضا فلا يصح لانه يقتضى انه اذا ترك تشهدا والجلوس له لا يسجد وليس كذلك اذ يسجد اتفاقا وان حمل على انه أتى بالجلوس لهما وتركهما كان ماشيا على القول الضعيف وهو ان السجود انما يكون لتركهما الا لترك واحد منهما (قوله ويتصور الخ) جواب عما يقال انه لا يتصور سجود قبلى لترك تشهدين لان السجود قبل السلام لترك التشهدين يتضمن ذكره التشهد الاخير قبل السلام ومتى ذكره قبله فانه يفعله وحاصل الجواب انه يعقل السهو عن التشهدين قبل السلام فى اجتماع البناء والقضاء فى المسئلة الملقبة بأم التشهدات وذات الجناحين وهى ما اذا ادرك مع الامام الركعة الثانية وفاتته الثالثة والرابعة لرعاف فانه بعد غسله يأتى بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم و يجلس لانها ثانية نفسه ثم يأتى بالرابعة كذلك و يجلس لانها آخرة الامام ثم يقضى الاولى بفاتحة وسورة و يجلس فيها و يسلم فقد اجتمع فى هذه الصلاة اربع تشهدات وكل واحد منها سنة (قوله بل تمحضت الزيادة) اى وكانت محققة او مشكوكا فيها (قوله بعد السلام) اى الواجب بالنسبة للفذ والامام والسنى بالنسبة للمأموم والسلام السنى يشمل تسليمة الرد على الامام وعلى المأمومين (قوله مالم تكثر الزيادة) سواء كانت من اقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا او بطول او كانت من افعال غير الصلاة مثل ان ينسى كونه فى صلاة فيأكل و يشرب معا او من جنس افعال الصلاة والكثير منه فى الرباعية والثلاثية اربع ركعات واما اذا كانت من اقوال الصلاة فان كانت تلك الاقوال غير فرائض كالسورة مع ام القرآن فى الاخيرتين او السورة مع السورة التى تليها مع ام القرآن فى الاولين فلا سجود فيه ولا بطلان وان كانت تلك الاقوال فرائض كالفاتحة فانه يسجد لتكرارها ان كان التكرار تحقيقا او شكا على ما استظهره بعضهم وكان سهوا واما لو كررها عمدا فلا سجود والراجح عدم البطلان مع الاثم ومن تكرارها الذى يجرى فيه ما تقدم اعادتها لاجل سر او جهر (قوله كمتم لشك) هذا اذا شك قبل السلام واما ان شك بعد ان سلم على يقين فقال الهوارى اختلف فيه فقيل يبنى على يقينه الاول ولا اثر للشك الطارئ بعد السلام وقيل انه يؤثر وهو الراجح (قوله لاجل شك) اشار الى ان اللام للتعليل متعلقة بمتم اى متم صلاته لاجل وجود شك وتحققه فوجوده وتحققه موجب للاتمام او بمحذوف اى واتمامه لاجل دفع شك لا للتعدية متعلقة بمتم لانه يقتضى انه يتم شكه اى يزيد فيه وليس كذلك (قوله فانه يبنى على الاقل) اى فلو بنى على الاكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم على غير يقين (قوله ويسجد بعد السلام) اى لاحتمال زيادة المأتى به وهذا مقيد بما اذا تحقق سلامة الركعتين الاولين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة لما أتى به والنقصان اى نقص الفاتحة او السورة او نقص الجلوس او الركوع من الاولين وعلى هذا يحمل ما فى اكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام (قوله فانه لا يكفى) اى فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم فيبنى على الاقل ويأتى بما شك فيه ويسجد قبل السلام وما ذكره الشارح من ان المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم تبع فيه عج والذى فى بن ان الشك على حقيقته خلافا لعج (قوله ومقتصر على شفع الخ) يعنى ان من لم يدر أشرع فى الوتر او هو فى ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويوتر بواحدة ولا يستحب اعادة شفعه وانما كان يسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا وهذا اى سجوده بعد السلام هو المشهور قال عبد الحق

تأمل والا فتركه مرة موجب للسجود على المذهب و يتصور ترك تشهدين قبل السلام فى اجتماع البناء والقضاء (والا) يكن بنقص فقط او مع زيادة بل تمحضت الزيادة (فبعده) اى يسجد بعد السلام مالم تكثر الزيادة والا ابطلت كما سيأتى ثم مثل للزيادة المشكوكة فأحرى المحققة بقوله (كمتم) صلاته (ا)لاجل (شك) هل صلى ثلاثا او اربعا مثلا فانه يبنى على الاقل ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فانه معتبر فى الفرائض دون السنن فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه والحاصل ان ظن الاتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الاتيان بالفرائض فانه لا يكفى فى الخروج من العهدة بل لابد من الجبر والسجود (و) كـ(مقتصر على شفع) فانه يسجد بعد السلام ولما كان الاقتصار ليس علة للسجود

بخلاف الامام ولم تظهر للزيادة … وجه مع انه بصدد التمثيل لما بين ذلك بقوله (شك اهو به) اى فى ثانيه (او وتر) فهو استئناف

والتعليل يقتضى انه يسجد قبل السلام لانه معه نقص السلام والزيادة المشكوكين ومقابل المشهور ما نقل عن مالك من رواية على بن زياد انه يسجد قبل السلام (قوله بخلاف الامام) اى المتقدم فى قوله وكتم لشك الخ (قوله بين ذلك) اى وجه الزيادة (قوله فى قوة العلة) اى فقوله وكمقتصر على شفع بيان للحكم وهو جعل ثالث الركعة اى التى هو فيها ثانية الشفع والسجود ايضا بعد السلام من حيث عطفه على قوله متم لشك الذى جعل تمثيلا لما يسجد له بعد وقوله شك اهو به الخ فى قوة العلة لذلك (قوله كذلك) اى هل هو فى ثانية الشفع او فى الوتر (قوله فالسجود الخ) اى انه يجعل هذه الركعة للعشاء و يسجد بعد السلام والسجود هنا للزيادة لاحتمال ان تكون هذه الركعة من الشفع اضافها للعشاء من غير فصل بسلام فيكون قد صلى العشاء خمس ركعات (قوله اوترك سر) اى بفاتحة فقط ولو فى ركعة واولى مع السورة او فى سورة فقط فى ركعتين لا فى ركعة لانه فيها سنة خفيفة فلا يسجد لها (قوله بادنى الجهر) اى وهو اسماع نفسه ومن يليه (قوله فانه يسجد بعد السلام) قال عبد الوهاب استحبابا قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف الا ان البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب اه شيخنا عدوى (قوله بل يبنى على التمام) اى فاذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اربعة وجوبا ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فاندفع ما يقال حيث بنى على الاكثر فلا موجب للسجود وحاصل الجواب ان السجود انما هو لترغيم الشيطان واعلم ان الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو ان يعترى المصلى كثيرا بأن يشك كل يوم ولو مرة هل زاد او نقص اولا او هل صلى ثلاثا او اربعا ولا يتيقن شيأ يبنى عليه وحكمه ان يلهى عنه ولا اصلاح عليه بل يبنى على الاكثر ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما فى عبارة عبد الوهاب والى هذا اشار المصنف بقوله او استنكحه الشك ولهى عنه والشك غير المستنكح هو الذى لا يأتى كل يوم كمن شك فى بعض الاوقات اصلى ثلاثا ام اربعا او هل زاد او نقص اولا فهذا يصلح بالبناء على الاقل والاتيان بما شك فيه ويسجد واليه اشار بقوله كمتم لشك ومقتصر على شفع الخ فان بنى على الاكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذى يعترى المصلى كثيرا وهو ان يسهو ويتيقن انه سها وحكمه انه يصلح ولا سجود عليه واليه اشار المصنف بقوله لا ان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذى لا يعترى المصلى كثيرا وحكمه انه يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة او نقص واليه اشار بقوله سن لسهو والفرق بين الساهى والشاك ان الاول يضبط ما تركه بخلاف الثانى (قوله فان اصلح) اى عمدا او جهلا كما فى ح لم تبطل وذلك لان بناءه على الاكثر واعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع للاصل (قوله كطول عمدا) انما قيد به لان استظهار ابن رشد انما هو فيه واما التطويل سهوا فالسجود باتفاق من ابن رشد وغيره فلا يصح حمل المصنف عليه قال فى المنتقى من شك فى صلاته لزمه ان يتمهل ليتذكر ما سها عنه فان تذكر سهوا كمل على ما سبق من ان المستنكح يبنى على الكمال وغيره يبنى على اليقين وان تبين انه لم يسه فلا شئ عليه اذا لم يطول فى تمهله فان طال فابن القاسم لا يرى السجود مطلقا وسحنون يراه مطلقا وفرق اشهب فراى عليه السجود حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل يشرع فيه التطويل ابن رشد وهو اصح الاقوال اه وهذا اذا طول متفكرا لاجل شك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته واما لو طول فيما لا يشرع فيه التطويل عبثا او للتذكر فى شئ لم يتعلق بصلاته فانظر ما حكمه والظاهر عدم البطلان والسجود بالطريق الاولى ما لم يخرج عن الحد قاله شيخنا واعلم ان محل السجود اذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كما اذا طول فى الرفع من الركوع او بين السجدتين لانه يسن ترك التطويل فى الرفع من الركوع ومن السجود زيادة على الطمأنينة وعلى الزائد عليها استنانا فان ترتب على الطول ترك مستحب فقط فلا سجود عليه كتطويل الجلسة الاولى فان ترك التطويل فيهما مستحب ولا سجود لترك مستحب فان قلت حيث كان السجود

مقيدا

فى قوة العلة اى لشكه الخ اى ان من شك كذلك فحكمه انه يقتصر على الشفع لانه المتيقن بأن يجعل هذه هى ثانية شفعه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام فيكون قد صلى شفعه ثلاث ركعات ومثله مقتصر على عشاء مثلا شك هل هو فى آخرتها او فى الشفع ومقتصر على ظهر شك هل هو به او بعصر فالسجود للزيادة (او ترك سر بفرض) كظهر لا نفل واتيان بما زاد على اقل الجهر بفاتحة او مع سورة فيسجد بعد السلام فان ابدله بادنى الجهر فلا سجود (او استنكحه الشك) اى كثر منه بان يعتريه كل يوم ولو مرة فانه يسجد بعد السلام ولكن لا اصلاح عليه بل يبنى على التمام وجوبا واليه اشار بقوله (ولهى) بكسر الهاء وفتح الياء كعمى اى اعرض (عنه) اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان اصلح بأن اتى بما شك فيه لم تبطل وسجد بعد السلام ثم شبه بما يسجد له بعد السلام قوله (كطول) عمدا (بمحل لم يشرع به) الطول كالقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين والمستوفز للقيام على يديه وركبتيه

بان زاد على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة (على الاظهر) من الاقوال عند ابن رشد واما التطويل سهوا فهو جار على القاعدة فالسجود له باتفاق فان طول بمحل يشرع فيه كقيام وركوع وسجود وجلوس فلا سجود عليه ويسجد البعدى (وان) ذكره (بعد شهر) او اكثر لانه لترغيم الشيطان (باحرام) اى نية وجوبا شرطا (وتشهد) استنانا كتكبير هوى ورفع (وسلام) وجوبا غير شرط (جهرا) استنانا واما القبلى فان اتى به فى محله فالسلام للصلاة ولا يحتاج لنية لانه داخلها بخلاف لو اخر (وصح) السجود من حيث هو (ان قدم) بعديه (او اخر) قبليه فعل ذلك عمدا او سهوا الا ان تعمد التقديم حرام وتعمد التأخير مكروه (لا ان استنكحه السهو) بان يأتيه كل يوم ولو مرة فلا سجود عليه لما حصل له من زيادة او مع نقص عند انقلاب ركعاته لمشقة (ويصلح) ان امكنه الاصلاح كسهو عن سجدة بركعة اولى مثلا تذكرها قبل عقد ركوع التى تليها فيرجع جالسا للاتيان بها ثم اذا قام اعاد القراءة وجوبا فان لم يمكنه الاصلاح بان عقد الركوع من التى تليها انقلبت الثانية اولى ولا سجود عليه هذا فى الفرض واما فى السنن فان امكن الاصلاح كأن كان عادته ترك التشهد الوسط وتذكر قبل مفارقته الارض بيديه وركبتيه رجع للاتيان به كغير المستنكح والا فقد فات ولا سجود عليه (او شك هل سها) عن شئ يتعلق بالصلاة من زيادة او نقص ام لا ثم ظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه (او) شك هل (سلم) ام لا فانه يسلم ولا سجود عليه

مقيدا بان يترتب على الطول ترك سنه يكون السجود قبل السلام لا بعده والجواب ان السجود منوط بالطول بالمحل الذى لم يشرع فيه بشرط ان يتضمن ترك سنة فتضمن ترك السنة شرط فى كون الطول بمحل لم يشرع فيه مقتضيا للسجود وليس السجود لترك السنة كذا اجاب عبق واجاب بن بان السجود القبلى انما يترتب على ترك سنة وجودية لانه حينئذ نقص والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان السجود بعديا (قوله بان زاد) تصوير للطول المذكور (قوله فلا سجود عليه) اى الا ان يخرج عن الحد فيسجد اه خش والمراد انه طول بمحل شرع فيه للتقرب الى الله تعالى فلو طول فيه عبثا او لتذكر شئ فى غير صلاته فانظر ما الحكم قاله عج قال شيخنا والظاهر عدم البطلان ويسجد (قوله ويسجد البعدى) اشار بهذا الى ان قوله وان بعد شهر راجع لقوله والا فبعده اى والا فيسجد بعده وان ذكره بعد شهر ولا يتقيد التأخير بالشهر لكن المصنف تبع المدونة فى التعبير بالشهر وهو كناية عن المدة الطويلة او ان فى الكلام حذفا او مع ما عطفت اى او اكثر كما اشار له الشارح وانظر ما حكم تأخيره مدة ما عن الصلاة هل هو مكروه ام لا والحاصل انه يفعله متى ما ذكره ولو كان الوقت وقت نهى ما لم يكن فى صلاة نافلة او فريضة والا مضى على صلاته فاذا كملها سجد ولا يفسد واحدة منهما ولو كانت صاحبة ذلك السجود جمعة (قوله لانه لترغيم الشيطان) جواب عما يقال لاى شئ كان السجود القبلى المترتب على سنتين او سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدى يؤتى به مطلقا وحاصل الجواب ان البعدى لترغيم انف الشيطان والقبلى جابر والترغيم لا يتقيد بزمان والجابر حقه ان يتصل بالمجبور او يتأخر عنه قليلا (قوله غير شرط) وحينئذ فلا يبطل السجود بتركه واحرى ترك التشهد او تكبير الهوى او الرفع بل لو اتى بالنية وسجد وترك ما عدا ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة كما فى خش (قوله لانه داخلها) اى فنية الصلاة المعينة منسحبة عليه فلو اتفق انه اتى بالسجدتين ذاهلا عن كونه ساجدا للسهو لصحت وما فى عبق من احتياج القبلى لنية عند تكبيرة الهوى فهو خلاف النقل كما قال شيخنا (قوله وصح ان قدم بعديه) اى ولو كان المقدم له المأموم دون امامه والفرض انه مأموم لا مسبوق وقوله او اخر قبليه اى ولو كان ذلك المؤخر للقبلى مأموما بان سجد الامام القبلى فى محله ويؤخره المأموم ولو اخر الامام القبلى فهل يقدمه المأموم ولا يؤخره تبعا لامامه او يؤخره تبعا له قولان الاول منهما لابن عرفة والثانى لغيره (قوله وصح ان قدم بعديه) اى مراعاة لقول القائل ان السجود دائما قبلى وقوله او اخر قبليه اى مراعاة لقول القائل ببعدية السجود دائما والحاصل انه وقع خلاف فى المذهب فى محل السجود فقيل محله بعد السلام مطلقا وقيل قبله مطلقا وقيل بالتخيير وقيل ان كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة والا فقبله وقيل ان كان عن زيادة فبعده وان كان عن نقص فقط او نقص وزيادة فقبله وهذا هو المشهور الذى مشى عليه المصنف وعليه لو قدم البعدى او اخر القبلى صح مراعاة لما ذكر من الاقوال (قوله الا ان تعمد التقديم حرام) اى لادخاله فى الصلاة ما ليس منها (قوله بان يأتيه كل يوم مرة) اى وتبين له انه سها (قوله فلا سجود عليه) اى مطلقا امكنه الاصلاح ام لا وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام او مكروه او الاول ان كان قبليا والثانى ان كان بعديا كذا فى بعض الشراح قال عج فلو سجد فى هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدا او جاهلا لانه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه او لا لان هناك من يقول بسجوده قال شيخنا العدوى والظاهر الصحة (قوله هذا فى الفرض) اى هذا بيان لامكان الاصلاح وعدم امكانه فيما اذا كان المتروك سهوا فرضا (قوله واما فى السنن) اى واما بيان امكان الاصلاح وعدم امكانه فيما اذا كان المتروك سنة (قوله كغير المستنكح) ظاهر كلام ابى الحسن على الرسالة انه يصلح ولا يفوت الاصلاح بمفارقته الارض بيديه وركبتيه ولو استقل قائما وليس هو كغير المستنكح الذى يفوت صلاحه بذلك (قوله او شك هل سها الخ) اى بان شك هل سها فزاد ركعة او نقص سورة مثلا او لم يسه اصلا (قوله ثم ظهر له) اى فتفكر فى ذلك ثم ظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه سواء كان التفكر قليلا او طال لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكر فى ذلك انما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود لكن يحمل ذلك على ما اذا

ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لاجدا اوفارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد (اوسجد واحدة) عطف على استنكحه اى ولا سجود عليه ان سجد واحدة اخرى لبراءة ذمته (فى) اى بسبب (شكه فيه) اى فى سجود سهوه (هل سجد) له (اثنتين) او واحدة فانه يأتى بالثانية ولا سجود عليه ثانيا مراده ان من ترتب عليه سجود سهو قبليا كان او بعديا فسجد له ثم شك هل سجد له واحدة او اثنتين فانه يبنى على اليقين فيأتى بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك اذ لو امر بالسجود له لامكن ان يشك ايضا فيتسلسل وكذا لو شك هل سجد له السجدتين اولا فيسجدهما ولا سهو عليه (اوزاد) على ام القرآن (سورة فى اخرييه) اوسورة اخرى فى اوليبه (اوخرج من سورة) قبل تمامها (لغيرها) فلا سجود عليه لانه لم يأت بخارج عن الصلاة وكره تعمد ذلك الا ان يفتتح بسورة قصيرة فى صلاة شرع فيها التطويل (اوقاء غلبة اوقلس) غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل ان كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيأ عمدا فان ازدرده سهوا تمادى وسجد بعد السلام وفى بطلانها بغلبة ازدراده قولان (ولا) يسجد (ا) ترك (فريضة) لعدم جبرها بل يأتى بها ان امكن والا الغى الركعة بتمامها واتى بغيرها على ما يأتى تفصيله ان شاء الله تعالى (ولا) لترك سنة (غير مؤكدة وبطلت ان سجد لها قبل السلام (كتشهد) اى ترك لفظه واتى بالجلوس له والا سجد قطعا والمعتمد السجود وما مشى عليه المصنف ضعيف (و) لا سجود فى (يسير جهر) فى سرية بان اسمع نفسه ومن يليه فقط (او) يسير (سر) فى جهرية والمراد اعلى السر ولو عبر به كان اولى بان اسمع نفسه فيها فقط (و) لا فى (اعلان) او اسرار (بكآية) فى محل سر اوجهر (و) لا فى (اعادة سورة فقط لهما) اى للجهر او السر اى اعادها لاجل تحصيل سنيتها من جهر اوسر ان كان قراها على خلاف سنيتها كما هو المطلوب لعدم فوات محله لانه انما يفوت بالانحناء واشار بقوله فقط الى انه ان اعاد الفاتحة لذلك فانه يسجد

كان المحل يشرع فيه التطويل والا سجد كما تقدم (قوله ان قرب) اى ذلك السلام من الصلاة (قوله فان طال) اى شكه جدا بحيث بعد الامر من الصلاة (قوله باحرام) اى نية (قوله اوسجد واحدة) عطف على قوله استنكحه الشك اى او اتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنتين والمعطوف محذوف اى هل سجد اثنتين او واحدة وقوله هل الخ تفسير لشكه اى وصورة شكه هل الخ فقوله اوسجد واحدة بيان لحكم المسئلة لا لصورة شكه اذ ليست الواحدة مشكوكا فيها اى ان الحكم اذا شك هل سجد واحدة او اثنتين فانه يسجد واحدة ولا سجود عليه (قوله فيتسلسل) اى فاذا تسلسل حصلت له المشقة الكبرى ولا نقل وهو مستحيل لان التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه (قوله اولا) اى اولم يسجد له اصلا (قوله اوزاد سورة فى اخرييه) اى فلا سجود عليه على المشهور مراعاة لمن يقول بطلب قراءة السورة فى الاخيرتين ايضا ومقابل المشهور ما قاله اشهب من السجود اذا زاد السورة فى اخرييه ودل كلام المصنف بطريق الاحروية انه لو زاد سورة فى احدى اخرييه لا سجود اتفاقا وهو كذلك (قوله شرع فيها التطويل) اى فله ان يتركها وينتقل الى سورة طويلة (قوله ان كان طاهرا يسيرا) فان كان نجسا اوكثيرا بطلت والفرض انه خرج غلبة وكذا ان كان طاهرا يسيرا وازدرد منه شيأ عمدا (قوله فان ازدرده الخ) اى والفرض انه خرج منه غلبة (قوله قولان) اى على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان كذا فى خش وقرر شيخنا العدوى ان الظاهر من القولين البطلان (قوله ولا لفريضة) عطف على معنى قوله ان استنكحه ولا لتأكيد النفى اى لا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على سنة من قوله بنقص سنة اى سن لسهو سجدتان بنقص سنة لا فريضة وما روى عن مالك من ان الفاتحة تجبر بالسجود فمبنى على القول بعدم وجوبها فى الكل (قوله ولا لترك سنة غير مؤكدة) اى كتكبيرة اوتسميعة اى والفرض انه تركها بمفردها واما لو تركها مع زيادة فانه يسجد (قوله كتشهد) ما ذكره المصنف من عدم السجود للتشهد الواحد اذا جلس له نحوه لابن عبد السلام ونص عليه فى الجلاب وجعله سند فى الطراز المذهب وهو بخلاف ما صرح به اللخمى وابن رشد من انه يسجد للتشهد الواحد وان جلس له وصرح ابن جزى والهوارى بانه المشهور وعلى السجود له اقتصر صاحب النوادر وابن عرفة قال ح والحاصل ان فيه طريقتين اظهرهما السجود اه بن (قوله والمعتمد السجود) اى لترك لفظ التشهد اذا جلس له اى لان التشهد فى حد ذاته سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على المعتمد (قوله ويسير جهر اوسر) معناه لا سجود على من جهر خفيفا فى السرية بان اسمع نفسه ومن يليه ولا على من اسر خفيفا فى الجهر بان اسمع نفسه فقط هذا هو الموافق لما فى شرح المصنف على المدونة وعزاه لابن ابى زيد فى المختصر وكذا هو فى ابن يونس وغير واحد وكذا قرر عج فقول الشيخ سالم اى اقتصر فى الجهر على يسير الجهر وفى السرية على يسير السر ونسب ذلك لابن ابى زيد ومتابعة عبق له على ذلك كله وهم اه بن (قوله بكآية) الكاف واقعة فى محلها مدخلة للاعلان بآيتين فهو مثل الاعلان بآية على الظاهر وانظر هل الثلاث كذلك قاله شيخنا وليست مؤخرة من تقديم وان الاصل وكاعلان فتكون مدخلة للاسرار بآية كما قال بعض الشراح لانه يقتضى ان الاعلان بآيتين ليس كالاعلان بآية مع ان الظاهر انه مثله (قوله كما هو) اى ما ذكر من اعادتها (قوله الى انه ان اعاد الفاتحة لذلك) اى او اعادها مع السورة لذلك فانه يسجد هذا هو الذى فى سماع عيسى من ابن القاسم وقيل لا يسجد وهو فى المدونة ايضا كالاول اه بن

(قوله وكذا ان كررها) اى الفاتحة سهوا فانه يسجد بخلاف السورة ومنه اعادتها لتقديمها على الفاتحة ولا يعول على ما فى عب هنا ويظهر من كلام المقدمات خلاف فى بطلان صلاة من كرر ام القرآن عمدا ولكن الراجح منهما عدم البطلان كما قال شيخنا العدوى (قوله ولا سجود لترك تكبيرة) اى لانها سنة خفيفة فلو سجد قبل السلام لتركها بطلت ان كان ذلك السجود عمدا او جهلا لا سهوا والاولى حذف قوله او تكبيرة لاغناء قوله ولا لغير مؤكدة عنه (قوله من غير تكبير العيد) اى واما تكبير العيد فيسجد لترك واحدة فاكثر لان كل واحدة سنة مؤكدة واعلم انه كما يترتب السجود القبلى على نقص تكبيرة من تكبير العيد كذلك يترتب السجود البعدى على زيادتها اما السجود للنقص فقد قال ابن عرفة فى الكلام على تكبير العيد ويسجد للسهو عن شئ منه اه واما الزيادة فقد قال مالك فى مختصر ابن شعبان من سها فى العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام اه بن (قوله حال هويه للركوع) مثل ذلك ما اذا ابدل احدى تكبيرتى السجود خفضا او رفعا بسمع الله لمن حمده ففيه الخلاف واما اذا ابدلهما معا بها سجد اتفاقا كذا ينبغى قاله شيخنا العدوى (قوله لانه نقص) اى ما هو المطلوب منه من التكبير فى حالة الهوى والتسميع فى حالة الرفع من الركوع وزاد فى الاولى التسميع وزاد فى الثانية التكبير ومعلوم ان اجتماع الزيادة والنقص موجب للسجود (قوله ولم يزد ما يوجب زيادته السجود) اى لان الزيادة التى زادها قولية وهى لا توجب سجودا والحاصل ان القول الاول نظر لكونه نقص وزاد والثانى نظر لكون الزيادة قولية (قوله تأويلان) المفهوم من كلام المواق ان هذا خلاف واقع فى المذهب لا انه اختلاف من شراحها فى فهمها اذ لا تأويل فى كلامها هذا والاقوى منهما عدم السجود كما قال شيخنا (قوله فانه يسجد قطعا كما فى المدونة) اى لنقصه سنتين (قوله بأن تلبس بالركن) اى فى المسئلة الاولى فوات التدارك بالرفع من الركوع وفى الثانية بالسجود (قوله ولا لادارة مؤتم) عطف على لا ان استنكحه السهو اى لا سجود على المصلى ان استنكحه السهو ولا سجود على امام لادارة مؤتم وفيه ان الادارة مستحبة ومن المعلوم ان السجود لا يكون فى فعل امر مستحب فالاولى حذفه اذ لا يتوهم السجود فيه الا ان يقال ان المصنف تبع النقل واعلم ان الامور التى ذكرها المصنف انه لا يسجد لها منها ما هو مطلوب ومنها ما هو جائز ومنها ما هو مكروه فاشار للاول بقوله ولا لادارة مؤتم الى قوله ولا لجائز والى الثانى بقوله ولا لجائز الى قوله ولا لتبسم والى الثالث بقوله ولا لتبسم (قوله لقضية ابن عباس) اى حيث قام على يساره صلى الله عليه وسلم فأداره عن يساره ليمينه بيده اليمنى (قوله ولا سجود لاصلاح رداء سقط عن ظهره) بل ذلك مندوب اذا اصلحه وهو جالس بأن يمد يده يأخذه عن الارض ويصلحه واما ان كان قائما ينحط لذلك فقيل اى انه يكره كراهة شديدة ولا تبطل به الصلاة اذا كان مرة والا بطل لانه فعل كثير واما الانحطاط لاخذ عمامة او لقلب منكاب فيبطل ولو مرة لان العمامة لا تصل لرتبة الرداء فى الطلب الا ان يتضرر لها كما فى عبق فلا تبطل بالانحطاط لاخذها (قوله ولم ينحط له) اى لكونه جالسا بالارض وقوله والا فلا اى والا بان كان قائما واراد ان ينحط لهما فلا يندب الاصلاح بل يكره كراهة ثقيلة (قوله او كمشى صفين الخ) اعلم ان الذى فى النقل جواز المشى للسترة ولذهاب الدابة ودفع المار ان قرب والقرب يرجع فيه للعرف سواء كان صفين او اكثر والتحديد بكالصفين انما ذكر فى الفرجة وحينئذ فما قاله المصنف من التحديد فى الجميع بكالصفين خلاف النقل الا ان يقال ان المصنف راى ان القرب فى العرف قدر الصفين والثلاثة وحينئذ فهو موافق لما فى النقل (قوله او كمشى صفين) الكاف داخلة على المضاف وهو مشى وهى فى الحقيقة داخلة على المضاف اليه فتدخل الثلاثة كما ذكر الشارح ويحتمل ابقاء الكاف داخلة على المضاف فتدخل ما اشبه المشى من الفعل اليسير كغمز او حك والاولى ملاحظة دخولها على كل منهما فتدخل الامرين وانظر اذا حصل مشى لكل من السترة والفرجة كمسبوق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام امامه والظاهر كما قال عج اغتفار ذلك وعدم السجود له وكذا يقال فى اصلاح الرداء واصلاح السترة اه كلامه وظاهره عدم اغتفار اكثر من

وكذا ان كررها سهوا (و) لا سجود (ا) لترك (تكبيرة) واحدة من غير تكبير العيد (وفى) سجوده فى (ابدالها) اى التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هويه للركوع (او عكسه) بأن كبر حال رفعه منه لانه نقص وزاد وعدم سجوده لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما توجب زيادته السجود (تأويلان) محلهما اذا ابدل فى احد المحلين كما افاده بأو اما ان ابدل فيهما معا فانه يسجد قطعا كما فى المدونة ومحلهما ايضا اذا فات التدارك بان تلبس بالركن الذى يليه فان لم يفت اتى بالذكر المشروع (ولا) سجود على امام (لادارة مؤتم) من جهة يساره ليمينه من خلفه كما هو المطلوب لقضية ابن عباس رضى الله عنه (و) لا سجود (لاصلاح رداء) سقط عن ظهره (او) اصلاح (سترة سقطت) وندب الاصلاح فيهما ان خف ولم ينحط له والا فلا وبطلت ان انحط مرتين لانه فعل كثير (او كمشى صفين) وادخلت الكاف

الثلاثة (السترة) يستتر بها مسبوق سلم امامه وقام لقضاء ما عليه (او) لاجل
(فرجة) فى صف يسدها
(او) لاجل (دفع مار) بين
يديه بناء على ان حريم
المصلى يزيد على قدر ركوعه
وسجوده والا فلا يمشى بل
يرده وهو مكانه و يشير له
ان كان بعيدا (او) لاجل
(ذهاب دابته) ليردها فان
بعدت قطعها وطلبها ان
اتسع الوقت والا تمادى ان
لم يكن فى تركها ضرر ودابة
الغير كذلك والمال كالدابة
(وان) كان المشى كالصفين
فى الاربع مسائل (بجنب
اوقهقرة) بان يتأخر بظهره
وظاهره ان الاستدبار
مضر (و) لا سجود فى
(فتح على امامه ان وقف)
الامام فى قراءته وطلب
الفتح فان لم يقف بان انتقل
لآية اخرى كره الفتح
عليه وهذا فى غير الفاتحة
والا وجب الفتح (و) لا فى
(سد فيه) اى فمه بيده
(لتثاؤب) بمثناة فمثلثة وهو
مندوب وكرهت القراءة
حال التثاؤب واجزأته ان
فهمت والا اعادها فان لم
يعدها اجزأته ان لم تكن
الفاتحة (و) لا فى (نفث)
اى بصاق بلا صوت (بثوب
او غيره (لحاجة) بان
امتلأ فمه بالبصاق وكره لغير
حاجة فان كان بصوت بطلت
لعمده وسجد لسهوه
(كتنحنح) لحاجة ولو لم تتعلق
بالصلاة فلا سجود فى سهوه (والمختار عدم الابطال) لصلاته (به) اى بالتنحنح (لغيرها)

اثنين والظاهر انه اذا كان ذلك مطلوبا فلا يضر قاله شيخنا (قوله الثلاثة) اى غير الخارج منه والذى يقف فيه (قوله و يشير له ان كان بعيدا) اى ولا يمشى لرده والحاصل انه ان كان قريبا مشى اليه وان كان بعيدا اشار اليه (قوله او ذهاب دابته) اى سواء كان فذا او اماما او مأموما (قوله فان بعدت) اى الدابة (قوله ان اتسع الوقت) اى الضرورى وحاصل فقه المسئلة ان الدابة اذا ذهبت و بعدت منه فله ان يقطع الصلاة و يطلبها ان كان الوقت متسعا وكان ثمنها يجحف به فان ضاق الوقت او قل ثمنها فلا يقطعها الا اذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفازة والا قطعها وغير الدابة من المال يجرى على هذا التفصيل فقول الشارح ان اتسع الوقت اى واجحف ثمنها به وقوله والا اى بان ضاق الوقت او قل ثمنها تمادى اى وان ذهبت (قوله ان لم يكن فى تركها ضرر) اى فان كان فى تركها ضرر كما لو كان فى مفازة فانه يقطع الصلاة و يطلبها (قوله وان بجنب) اى يمينا او شمالا (قوله اوقهقرة) قيل صوابه قهقرى بألف التأنيث لا بتائه كما عبر به فى باب الحج فى طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقرى وذكر بعضهم ان ذلك لغة وحينئذ فلا اعتراض (قوله بان يتأخر بظهره) اى والحال ان وجهه مستقبل للقبلة (قوله مضر) اى فلا يجوز له الاستدبار الا فى مسئلة الدابة فيجوز له فيها ان يستدبر القبلة فى الصف والصفين والثلاثة ان كان لا يتمكن منها الا بالاستدبار والحاصل ان الاستدبار لعذر مغتفر والعذر انما يظهر فى الدابة كذا قرر شيخنا (قوله وفتح على امامه) قيل لا مفهوم لقوله على امامه بل مثله الفتح على غيره من مصل آخر اخذا بمفهوم ما يأتى وقيل انه ان فتح على غير امامه بطلت وهو مفهوم ما هنا وارتضى عج و بعضهم مفهوم ما هنا وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتى (قوله ولا سجود فى فتح الخ) اى بل الفتح فى هذه الحالة مندوب (قوله وطلب الفتح اى بأن تردد فى قراءته (قوله بأن انتقل لآية اخرى) اى او وقف وسكت ولم يتردد فى قراءته وانما لم يفتح عليه فى هذه الحالة لاحتمال انه يتفكر فيما يقرأ (قوله والا وجب الفتح) اى مطلقا سواء وقف او لم يقف فان ترك الفتح عليه فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن وانظر هل تبطل صلاة تارك الفتح بمنزلة من ائتم بعاجز عن ركن ام لا لانص (قوله لتثاؤب) اى واما سده مرة او مرتين لا لتثاؤب فانه يكره ولا سجود ولا بطلان (قوله وهو مندوب) اى سواء كان فى صلاة او غيرها اذا كان السد بغير باطن اليسرى لا ان كان به فيكره لملابسته النجاسة وليس التفل عقب التثاؤب مشروعا وما نقل عن مالك من انه كان يتفل عقب التثاؤب فلاجتماع ريق عنده اذ ذاك انظر ح (قوله بان امتلأ فمه) اى وهو جائز فى هذه الحالة وان كان بصوت كما فى المج ولا سجود فيه اتفاقا (قوله وكره لغير حاجة) وفى لزوم السجود له فى هذه الحالة قولان انظر بن وقول الشارح فان كان اى البصاق الذى لغير حاجة بصوت وقوله وسجد لسهوه اى على المعتمد خلافا لمن قال بعدم سجوده حينئذ والحاصل ان البصاق فى الصلاة اما لحاجة او لغيرها وفى كل اما ان يكون بصوت او بغيره فان كان لحاجة فهو جائز كان بصوت اولا ولا سجود فيه اتفاقا وان كان لغير حاجة فان كان بغير صوت كان مكروها وفى لزوم السجود له قولان وان كان بصوت بطلت ان كان عمدا او جهلا وان كان سهوا سجد على المعتمد ان كان فذا او اماما الا مأموما لحمل الامام له (قوله كتنحنح الخ) يريد ان التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه من غير خلاف واما اذا تنحنح لغير حاجة بل عبثا هل يكون كالكلام فيفرق بين العمد والسهو وهو قول مالك فى المختصر او لا تبطل به الصلاة مطلقا ولا سجود فيه وهو قول مالك ايضا واخذ به ابن القاسم واختاره الابهرى واللخمى واليه اشار المصنف بقوله والمختار الخ والتنخم كالتنحنح (قوله لحاجة) فسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع قال المازرى التنحنح لضرورة الطبع والانين للوجع مغتفر وانقال ح تدل على ان المراد بالحاجة الاحتياج للتنحنح لرفع بلغم من راسه (قوله ولو لم تتعلق الخ) اى هذا اذا كان لتلك الحاجة تعلق بالصلاة بان كان لا يقدر على القراءة الا اذا تنحنح لرفع البلغم وهو واجب حينئذ فى القراءة الواجبة ومندوب فى غيرها بل ولو كانت تلك الحاجة لا تعلق لها بالصلاة كتسميعه به انسانا انه فى صلاة (قوله فلا سجود فى سهوه)

اى

اى ولا بطلان فى عمده (قوله اى لغير الحاجة) اى بأن كان عبثا وعدم البطلان مقيد بما اذا قل والا ابطل لانه فعل كثير ليس من جنس الصلاة (قوله ولا سجود فى تسبيح رجل او امراة لضرورة) اى بل هو جائز ولو سبح فى غير محل التسبيح وكذا لو ابدله بحوقلة او تهليل كما فى عبق وغيره (قوله اى لحاجة) اشار الى ان المراد بالضرورة الحاجة التى هى اعم من الضرورة (قوله تعلقت باصلاحها) اى كما لو جلس الامام فى الثالثة فقال له المأموم سبحان الله لينبهه على سهوه (قوله بأن تجرد للاعلام الخ) اى كما لو قرع انسان عليه الباب فقال له وهو فى الصلاة سبحان الله لينبهه على انه فى صلاة واستعمل ذلك اللفظ فى غير محله فيحمل قول المصنف الآتى وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت على ما عدا التسبيح اخذا مما هنا (قوله ولا يصفقن) فيه ان المناسب لقوله او امراة ان يقول ولا تصفق الا ان يقال عبر بذلك اشارة الى ان المراد من المراة الجنس وخلاصته ان المراة بالمراة جنس المراة المصلية واحدة او اكثر ولاجل ذلك قال المصنف ولا يصفقن بضمير جمع لنسوة مرادا منه المصلية من النساء مطلقا واحدة او اكثر فصيغة الجمع غير مستعملة فى حقيقتها ثم ان النهى فى كلام المصنف للكراهة وفيه رد على من قال بندبه للنساء ولعله انما جاز لها الجهر بالتسبيح وكره لها الجهر بالقراءة فى الصلاة للضرورة (قوله وكلام لاصلاحها بعد سلام) حاصله ان الامام اذا سلم من ركعتين مثلا فحصل كلام منه او من المأموم او منهما لاجل اصلاحها فلا تبطل به الصلاة ولا سجود عليه بل هو مطلوب لكن ان كان المتكلم لاصلاحها المأموم فيشترط فى عدم بطلان صلاته امران الاول ان لا يكثر الكلام فان كثر بطلت والثانى ان يتوقف التفهيم على الكلام وان كان الكلام لاصلاحها صادرا من الامام فيشترط فيه زيادة على ما ذكر امران ايضا ان يسلم معتقدا التمام وان لا يطرأ له بعد سلامه شك من نفسه بأن لا يحصل له شك اصلا او يحصل له من المأمومين واعلم ان الكلام لاصلاح الصلاة لا سجود فيه ولا بطلان به سواء وقع بعد السلام او قبله كأن يسلم من اثنتين ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه او راد او جلس فى غير محل الجلوس ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم وكمن راى فى ثوب امامه نجاسة فدنا منه واخبره كلاما العدم فهمه بالتسبيح وكالمستخلف بالفتح ساعة دخوله ولا علم له بما صلاه الامام الذى استخلف فيسألهم عن عدد ما صلى اذا لم يفقه بالاشارة اذا علمت هذا فقول المصنف بعد سلام امامه لا مفهوم له وانما نص على عدم السجود فى الكلام بعد السلام لاصلاحها ردا على من قال ان الكلام بعد السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل به الصلاة وان حديث ذى اليدين منسوخ كذا اجاب بعضهم وفيه ان الرد على من ذكر انما يكون بنفى السجود انما يكون باثبات الجواز بان يقول وجاز كلام لاصلاحها بعد سلام (قوله ان لم يفهم الا به) اى واما لو كان الافهام يحصل بالاشارة او التسبيح فعدل عنه لصريح الكلام فالبطلان (قوله وسلم معتقدا الكمال) اى واما لو سلم على شك فيه بطلت صلاته (قوله لا من نفسه) اى واما ان نشأ له الشك بعد سلامه من نفسه فلا يجوز له ذلك الامام السؤال بل يجب عليه فعل ما تبرا به ذمته فان سأل بطلت صلاته بخلاف ما لو حصل له الشك من كلام المأمومين فله ان يسأل بقيتهم (قوله ورجع امام الخ) حاصل فقه المسئلة ان الامام اذا اخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضرورى بتمام صلاته او بنقصها فانه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء كانوا من مأموميه اولا سواء تيقن صدقهم او ظنه او شك فيه او جزم بكذبهم ولا يعمل على يقينه ومثل الامام فى ذلك الفذ والمأموم فيجب على كل منهما الرجوع لخبر الجماعة المستفيضة مطلقا وان اخبر الامام عدلان او اكثر ولم يبلغ مبلغ التواتر فانه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرهما سواء اخبراه بالتمام او بالنقص ان لم يتيقن خلاف ما اخبراه به بأن تيقن صدقهما او ظنه او شك فيه فان تيقن كذبهما فلا يرجع لخبرهما بل يعمل على يقينه من البناء على الاقل ان كان غير مستنكح هذا اذا كانا من مأموميه والا فلا يرجع لخبرهما اخبراه بالتمام او بالنقص كما هو قول ابن القاسم فى المدونة وان اخبر العدلان الفذ او المأموم بنقص او كمال فلا يرجع واحد منهما لخبرهما بل يعمل على يقين نفسه كما هو ظاهر المصنف وان كان المخبر للامام واحدا فان اخبره

ى لغير الحاجة (و) لا سجود فى (تسبيح رجل او امراة لضرورة) اى لحاجة تعلقت باصلاحها ام لا بان تجرد للاعلام بانه فى صلاة مثلا لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله ومن من الفاظ العموم فيشمل النساء ولذا قال (ولا يصفقن و) لا سجود فى (كلام) قل عمدا (لاصلاحها بعد سلام) لامام من اثنتين او غيرهما كان الكلام منه او من المأموم او منهما ان لم يفهم الا به وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود من اجل هذا الكلام وان كان عليه السجود من جهة زيادة السلام فان اختل شرط من هذه الاربعة بطلت (ورجع امام فقط)

لافذ ولامأموم (لعدلين) من مأموميه اخبراه بالتمام فشك فى ذلك واولى ان ظن صدقهما فيرجع لخبرهما بالتمام ولا يأتى بما شك فيه (ان لم
يتيقن) خلاف ما اخبراه به من التمام فان تيقن كذبهما رجع ليقينه ولا يرجع لهما ولا لا كثر (الا لكثرتهم) اى المأمومين
لا بقيد العدالة (جدا) بحيث
يفيد خبرهم العلم الضرورى
فيرجع لخبرهم مع تيقنه
خلافه واولى مع شكه
اخبروه بالنقص او بالتمام
بل ولا يشترط ان يكونوا
مأمومين حينئذ فالاستثناء
منقطع لانه لا يشترط
العدالة ولا المأمومية فى
خبر من بلغ هذا المقدار
واما لو اخبره العدلان
بالنقص وهو غير مستنكح
فكما يبنى على الاقل بخبرهما
يبنى عليه بخبر الواحد
ايضا ولو غير عدل لحصول
الشك بسبب الاخبار كما
لو حصل له الشك من نفسه
فلا تدخل هذه الصورة فى
المصنف واما لو كان
مستنكحا بنى على
الاكثر فيرجع لهما ولا
يرجع للواحد كما هو ظاهر
كلامهم (ولا) سجود
(لحمد عاطس او) حمد
(مبشر) بفتح المعجمة فى
صلاته بما يسره ولا استرجاع
من مصيبة اخبر بها
(وندب تركه) اى ترك
الحمد للعاطس او المبشر
(ولا) سجود (لجائز)
ارتكابه فى الصلاة اى جائز
فى نفسه بخلاف ما تقدم
فانه جائز متعلق بالصلاة
اى غالبا والمراد بالجائز
هنا ما يشمل خلاف الاولى وكانه قال ولا فى محل ما جاز (كانصات) من مصل (قل لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل او
كان الاخبار للمصلى او لغيره (وترويح رجليه) بان يعتمد على رجل مع عدم رفع الاخرى طال ام لا واما مع رفع الاخرى فالجواز مقيد بطول
القيام والا كره ما لم يكثر فيجرى على الافعال الكثيرة (وقتل عقرب تريده)

بالتمام فلا يرجع لخبره بل يبنى على يقين نفسه وان اخبره بالنقص رجع لخبره ان كان ذلك الامام غير مستنكح
لحصول الشك بسبب اخباره وان كان مستنكحا بنى على الاكثر ولا يرجع لخبره وان اخبر الواحد فذا او
مأموما بنقص او اتمام فلا يرجع واحد منهما لخبره بل يبنى على يقينه (قوله لافذ ولامأموم) اى فلا يرجع
واحد منهما للعدلين اذا اخبراه بالتمام عند شكه فى صلاته بانها تمت اولا واولى عند جزمه بعدم تمامها بل يعمل
كل واحد منهما على ما قام عنده كان المأموم وحده او كان مع الامام ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ حد
التواتر فانه يرجع اليه ويترك ما عنده ولو كان يقينا وهذا ظاهر المصنف وهو مذهب المدونة وقيل ان كلا
من الفذ والمأموم يرجع لخبر العدلين كالامام وهو نقل اللخمى عن المذهب وابن الجلاب عن اشهب (قوله
لعدلين من مأموميه) اى واما لو كانا من غير مأموميه فلا يرجع لهما لان المشارك فى الصلاة اضبط من غيره
وهذا قول ابن القاسم فى المدونة وهذه الطريقة شهرها ابن بشير والذى اعتمده فى التوضيح طريقة اللخمى
وهى الرجوع للعدلين سواء كانا من مأموميه او من غيرهم وبها صدر ابن الحاجب لكن الذى اختاره ح حمل
كلام المصنف على ما شهره ابن بشير اه بن (قوله واولى ان ظن صدقهما) اى او جزم به (قوله ان لم
يتيقن الخ) اى بأن جزم بصدقهما او غلب على ظنه صدقهما او تردد فيه (قوله رجع ليقينه الخ) فان عمل
على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم واذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا اخبراه بالنقص
فعلا معه ما بقى من صلاته واذا سلم اتيا بما بقى عليهم افذاذا او بامام وان كانا اخبراه بالتمام كان كامام قام لخامسة
فيأتى فيها تفصيله كذا فى حاشية شيخنا (قوله الا لكثرتهم جدا) اى فانه يرجع لقولهم ولا يعمل على يقينه
وهو قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمى وقال الرجراجى الاصح المشهور انه لا يرجع عن يقينه اليهم
ولو كثروا الا ان يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع الى يقين القوم اه بن (قوله واولى مع شكه) اى فى
خبرهم (قوله اخبروه بالنقص او بالتمام) هذا التعميم محقق لقوله فيما يأتى ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم
اذا كثروا جدا فانه يعتبر قولهم اخبروا بالتمام او اخبروا بالنقص مستنكحا ام لا كان اخبارهم له قبل السلام
او بعده تيقن خلاف ما اخبروه به او شك فيما اخبروه به (قوله فلا تدخل الخ) اى لان دخولها فيه يقتضى انه
اذا لم يتيقن خلاف ما اخبراه به من النقص لا يرجع الا اذا اخبره عدلان وليس كذلك (قوله وندب تركه) اى
ندب تركه لكل منهما سرا او جهرا وكذلك يندب ترك الاسترجاع ايضا ولم يعلم من كلام المصنف حكم الحمد هل
هو مكروه او خلاف الاولى والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يعجبنى لان ما هو فيه اهم بالاشتغال به (قوله
ولا سجود لجائز ارتكابه فى الصلاة) فيه ان السجود للامر الجائز فعله فيها لا يتوهم وحينئذ فلا يحتاج للنص
على عدم السجود فيه (قوله اى جائز فى نفسه) هذا جواب عما يقال العطف يقتضى المغايرة فعطف قوله
ولا لجائز على ما قبله يقتضى ان ما قبله ليس من الجائز مع ان بعضه جائز وحاصل الجواب ان المراد بالجائز هنا
نوع خاص من الجائز وهو الجائز لذاته بخلاف ما تقدم فانه جائز متعلق بالصلاة (قوله اى غالبا) اى وغير
الغالب لا تعلق له بالصلاة كالمشى للدابة (قوله قل) القلة والطول والتوسط معتبرة بالعرف كما فى خش
ومفهوم قل انه ان طال الانصات جدا ولو سهوا ابطل الصلاة وان كان متوسطا بين ذلك ان كان سهوا سجد
بعد السلام وان كان عمدا ابطلها (قوله لمخبر بكسر الباء) وعلى هذا ففى الكلام حذف مضاف اى لسماع مخبر
ويصح فتح الباء على انه اسم مفعول واللام بمعنى من اى من مخبر لكنه قاصر لا يشمل الانصات لسماع الاخبار
لغيره (قوله مع عدم رفع الاخرى) اى عن الارض (قوله واما مع رفع الاخرى) اى عن الارض سواء وضعها
على قدم التى اعتمد عليها او جعلها معلقة فى الهواء (قوله وقتل عقرب) اى او ثعبان وامامه يرهما من طير

اى مقبلة عليه فان لم ترده كره له تعمد قتلها ولا تبطل بانحطاطه لاخذ حجر يرميها به فى القسمين (اواشارة) بيد او راس (لسلام) اى لرده
لا بتدائه فانه مكروه واما رده باللفظ فبطل والراجح ان الاشارة للرد واجبة (او) اشارة (لحاجة) واخرج من قوله بجائز قوله

(لا) الاشارة للرد (على مشمت) اى فليس بجائز بل مكروه اذ يكره له ان يحمد فيكره تشميته ان حمد واولى ان لم يحمد فيكره الرد من المصلى بالاشارة على المشمت (كانين لوجع وبكاء تخشع) اى خشوع تشبيه فى عدم السجود لا فى الجواز لان ماوقع غلبة لا يوصف بجواز ولا غيره فلذا احسن من المصنف التشبيه دون العطف (والا) يكن لوجع ولا لخشوع (فكالكلام) يفرق بين عمده وسهوه قليله وكثيره وهذا فى البكاء الممدود وهو ما كان بصوت واما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا يضر ولو اختيارا مالم يكثر الاختيار (كسلام) اى ابتدائه (على) مصل (مفترض) واولى متنفل فانه يجوز فهو تشبيه بما قبله فى مطلق الجواز لا بقيد المنفى عنه السجود ولان المسلم ليس بمصل ولذا ترك العاطف (ولا) سجود (لتبسم) ان قل وكره عمده فان كثر ابطل مطلقا لانه من الافعال الكثيرة وان توسط بالعرف سجد لسهوه فيما

يظهر وابطل عمده (و) لا سجود فى (فرقعة اصابع والتفات بلا حاجة) وتقدم كراهة ذلك وجاز التفات
لها (و) لا فى (تعمد بلع مابين اسنانه) ولو مضغه ليسارته وكذا تعمد بلع لقمة او تينة كانت بفيه قبل الدخول فى الصلاة او رفع حبة من الارض
وابتلعها وهو فيها بلا مضغ فيهما والا ابطل (و) لا فى (حك جسده) وكره لغير حاجة فان كثر ولو سهوا ابطل (و) لا فى (ذكر) قرآن او غيره

اودودة او بحلة فيكره قتلها مطلقا ارادته ام لا (قوله اى مقبلة عليه) اشار بهذا الى ان المراد بارادتها اقبالها
وليس المراد بالارادة القصد لانها بهذا المعنى من خواص العقلاء كذا قيل وانظره مع قولهم الحيوان جسم نام
حساس متحرك بالارادة هذا وقد يقال ان هذا تعريف للمناطقة التابعين فيه للفلاسفة واهل الشرع
لا يقولون بتدقيقاتهم (قوله فان لم ترده كره له تعمد قتلها) اى وفى سجوده قولان سواء كان عالما انه فى صلاة
او ساهيا عن ذلك والمعتمد منهما عدم السجود (قوله ولا تبطل بانحطاطه) اى اذا كان قائما وقوله لاخذ
حجر اى اوقتلها بخلاف انحطاطه لاخذ حجر يرمى به طيرا او لقتله فانه مبطل لكن الذى يفيده ح ان
الانحطاط من قيام لاخذ حجر اوقوس من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقا كان لقتل عقرب لم ترده او
لطائر اولصيد فالتفريق فى ذلك غير ظاهر اه بن (قوله لا بتدائه فانه مكروه) الصواب انه لا فرق بين
الابتداء والرد فى ان كلا منهما ليس بمكروه كما فى ح عن سند (قوله والراجح ان الاشارة للرد واجبة) اى
لا جائزة فقط كما هو ظاهر المصنف واما الاشارة للابتداء فقد علمت ان فيها قولين بالجواز والكراهة والمعتمد
الجواز (قوله واما رده باللفظ فبطل) اى ان كان عمدا او جهلا لا ان كان سهوا و يسجد له (قوله اواشارة
لحاجة) اى لطلب حاجة او ردها وهذا جائز اذا كانت الاشارة خفيفة والا منعت (قوله واخرج من قوله بجائز
الخ) الاولى ان يقول من جواز الاشارة للحاجة قوله الخ لان اخراج شئ من امر يقتضى دخوله فيه والاشارة
للرد على المشمت لم تدخل فى قوله بجائز (قوله كانين لوجع) اى كانين غلبة لاجل وجع و بكاء غلبة لاجل
خشوع وظاهره قليلا او كثيرا (قوله لان ماوقع غلبة الخ) اى فاندفع قول ابن غازى صوابه وكانين بالواو
عطفا على انصات اذ هو مما اندرج تحت قوله ولا لجائز اه وحاصل رد الشارح انه ليس من افراد الجائز
لان المراد انين غلبة من المريض بحيث يصير كالملجا لما يصدر منه وليس المراد له فيه اختيار بحيث يمكنه
تركه (قوله والا يكن لوجع ولا لخشوع) اى غلبة بان كان لمصيبة او لوجع من غير غلبة او لخشوع كذلك
(قوله يفرق بين عمده وسهوه) اى فالعمد مبطل مطلقا قل او كثر والسهو يبطل ان كان كثيرا و يسجد له ان
قل (قوله وهو ما كان بلا صوت) اى بان كان مجرد ارسال دموع وقوله ولو اختيارا اى هذا اذا كان غلبة بل
ولو اختيارا كان تخشعا ام لا (قوله لتبسم) اى وهو انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت
وقوله ان قل اى وكان سهوا (قوله فان كثر ابطل مطلقا) اى عمدا او سهوا (قوله وفرقعة اصابع والتفات الخ)
اعلم انهما ان كثرا ابطلا الصلاة مطلقا وان توسطا ابطل عمدهما وسجد لسهوهما فكلام المصنف محمول على
اليسير منهما (قوله ولا فى تعمد بلع مابين اسنانه) اى لا سجود فى ذلك وهو مكروه واعترض بان العمد
لا يتوهم فيه السجود حتى ينفى و يمكن الجواب بان المراد تعمده فى ذاته مع كونه ناسيا انه فى صلاة او يقال انه
لما كان يتوهم ان عمده مثل الطول فى المحل الذى لم يشرع فيه التطويل فى انه يسجد لعمده نص عليه (قوله
ولو مضغه) قال بن فيه نظر اذ المضغ عمل كثير بخلاف البلع ولم اجد فى ابى الحسن ماذكره عبق من
عدم البطلان اذا مضغ مابين اسنانه و بلعه (قوله وكذا تعمد بلع لقمة او تينة) فيه نظر بل الظاهر ان هذا من
العمل الكثير المبطل للصلاة ونص المدونة قال مالك ومن كان بين اسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه فى صلاته لم
يقطع صلاته ابو الحسن لان فلقة حبة ليست بأ كل له بال تبطل به الصلاة الا ترى انه اذا ابتلعها فى الصوم
لا يفطر على مافى الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل فاحرى الصلاة اه فاسند لاله بالصوم يدل على البطلان
فى المضغ وفى بلع اللقمة والتينة اذ لا يصح ان يقال بصحة الصوم مع ذلك اه بن (قوله ولا فى حك جسده)
اى وهو جائز ان كان لحاجة وقل وقوله وكره لغير حاجة اى والحال انه قليل (قوله فان كثر) اى الحك مطلقا كان
لحاجة او لغيرها وقوله ولو سهوا اى هذا اذا كان عمدا بل ولو كان سهوا ابطل فان توسط ابطل عمده وسجد

كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كان يسبح حال ركوعه او سجوده او غيرهما لذلك او يستأذن عليه شخص وهو يقرأ ان المتقين في جنات وعيون فيرفع صوته بقوله ادخلوها بسلام آمنين لقصد الاذن في الدخول او يبتدئ ذلك بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بمحله وتقدمت الاشارة بيد او راس لحاجة (والا) بأن قصد التفهيم به بغير محله كما لو كان في الفاتحة او غيرها فاستؤذن عليه فقطعها الى آية ادخلوها بسلام آمنين (بطلت) صلاته لانه في معنى المكالمة وهذا في غير التسبيح فانه يجوز في كل محل كما هو ظاهر ثم شبه في البطلان قوله (كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح) ولو قال كفتح على غير امامه لكان اشمل ثم شرع في مبطلاتها بقوله (وبطلت) الصلاة (بقهقهة) وهو الضحك بصوت ولو من مأموم سهوا بخلاف سهو الكلام فيجبر بالسجود اذ الكلام شرع جنسه من حيث اصلاحها فاغتفر سهوه اليسير ولكثرة وقوعه من الناس بخلاف الضحك فلم يغتفر بوجه وقطع فذ وامام ولا يستخلف مطلقا (وتمادى المأموم) الضاحك مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (ان لم يقدر) حال ضحكه (على الترك) ابتداء ودواما بان كان غلبة من اوله الى آخره وكذا الناسي فان قدر على الترك

سهوه فكلام المصنف محمول على الحك اليسير وهو بالعرف (قوله كتسبيح) الاولى ان يقول كتحميد او تكبير كما يدل له قوله في آخر العبارة وهذا في غير التسبيح (قوله او يستأذن عليه شخص وهو يقرا الخ) من هذا القبيل الاتيان بباء البسملة وسينها المرة في محل البسملة كان يكون بآية النمل او اتى بها في الفاتحة للخلاف (قوله والا بأن قصد التفهيم به بغير محله) لا يدخل تحت والا ما اذا لم يقصد به التفهيم اصلا لانها لا تبطل ولا شيء فيه تسبيحا كان الذكر او غيره (قوله بطلت صلاته) اى عند ابن القاسم وقال اشهب بالصحة مع الكراهة (قوله وهذا في غير التسبيح) مثل التسبيح التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الافهام بهما في اى محل من الصلاة فالصلاة كلها محل لذلك اهـ شيخنا عدوى (قوله على الاصح) مقابله ما قاله اشهب من الصحة كما ذكره بهرام (قوله على غير امامه) اى اعم من ان يكون ذلك الغير مصليا او تاليا كان المصلي معه في تلك الصلاة بأن فتح مأموم على مأموم معه في الصلاة او كان ذلك المصلي ليس معه في تلك الصلاة وقوله لكان اشمل اى بخلاف قول المصنف على من ليس معه في صلاة فان قاصر على ما اذا كان المفتوح عليه تاليا او مصليا ليس معه في تلك الصلاة ولا يشمل ما اذا كان مصليا معه فيها والحاصل ان من وقف في قراءته فان كان هو الامام فيفتح عليه ندبا واستنانا وربما وجب الفتح كما مر وان كان تاليا او مصليا ليس معه في صلاته فلا يفتح عليه على الاصح والفتح عليه مبطل وان كان مصليا معه في تلك الصلاة بأن فتح مأموم على مأموم معه في صلاته فاستظهر عج البطلان والشيخ سالم استظهر الفتح عليه وعدم البطلان عملا بمفهوم ما هنا واعتمد شيخنا العدوى ما لعج لانه ظاهر قول المدونة ولا يفتح مصل على مصل آخر اذ هو شامل لما اذا كان ليس معه فيها او كان معه فيها (قوله وبطلت بقهقهة) اى سواء كثرت او قلت وسواء وقعت عمدا او نسيانا لكونه في صلاة او غلبة كأن يتعمد النظر في صلاته او الاستماع لما يضحك فيغلبه الضحك فيها كان المصلي فذا او اماما او مأموما لكن ان كان فذا قطع مطلقا عمدا او نسيانا او غلبة وان كان اماما قطع ايضا في الاحوال الثلاثة ويقطع من خلفه ايضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم في العتبية والموازية ان الامام يقطع هو ومن خلفه في العمد ويستخلف في الغلبة والنسيان ويرجع مأموما مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبة او نسيانا واذا رجع مأموما اتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها ابدا لبطلانها واما مأموموه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا اعادة عليهم لا في الوقت ولا في غيره لصحتها واقتصر عج في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعتبية واعتمد شيخنا العدوى وان كان مأموما قطع ان تعمدها وان كانت غلبة او نسيانا تمادى فيهما مع الامام على صلاة باطلة مراعاة للقول بصحتها فيهما ويعيد ابدا لكن التمادي مقيد بقيود اربعة ذكرها الشارح (قوله ولو من مأموم) اى هذا اذا كانت من فذ او امام بل ولو من مأموم هذا اذا كانت عمدا او غلبة بل ولو سهوا (قوله بخلاف سهو الكلام) اى اذا كان يسيرا (قوله اذ الكلام الخ) هذا اشارة للفرق بين القهقهة نسيانا والكلام نسيانا حيث بطلت الصلاة بالاول ولو يسيرا ولم تبطل بالثاني اذا كان يسيرا بل يجبر بالسجود (قوله وقطع فذ وامام) اى في الاحوال الثلاثة كانت عمدا او غلبة او نسيانا (قوله ولا يستخلف) اى الامام مطلقا يعني في الحالات الثلاثة وحينئذ فيقطع مأمومه ايضا وقيل انه يقطع هو ومأمومه ولا يستخلف اذا كانت عمدا واما ان كانت سهوا او غلبة فانه يستخلف ويرجع مأموما وصلاته التي يتمها مع الخليفة باطلة واما صلاة مأموميه التي يتمونها مع الخليفة فهي صحيحة (قوله وتمادى المأموم) اى وجوبا كما قال الزناتي وقال عبد الوهاب استحبابا واستبعد طفى الاول وفي بن الراجح الوجوب وهو ما في ابي الحسن على المدونة وقد علمت ان محل تماديه اذا وقعت منه غلبة او نسيانا (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) اى وهو سحنون فانه يرى ان القهقهة اذا كانت سهوا او غلبة لا تبطل الصلاة قياسا لها على الكلام نسيانا وانما تبطلها اذا كانت عمدا (قوله ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواما) اى ان لم يقدر على تركه في المدة التي ضحك فيها غلبة او نسيانا من اولها الى آخرها وهذا لا ينافي ان غير المدة التي ضحك فيها له قدرة على الترك فيها وليس المراد انه لا قدرة له على الترك راسا بل استمر دائما وابدا يضحك وقد يقال اذا ذهب الضحك بعد عدم قدرته على تركه فأى فائدة في التمادي

بأن وقع منه اختيارا اولو في بعض ازمنته قطع ودخل مع الامام ولم يكن في الجمعة والاقطع ودخل لئلا تفوته ولم يلزم على تماديه خروج الوقت
لضيقه والاقطع ودخل ليدرك الصلاة ولم يلزم على تماديه ضحك المأمومين او بعضهم ولو بالظن والاقطع وخرج فهذه اربعة
شروط للتمادي ثم شبه في التمادي لا بقيد البطلان مسئلتين الاولى قوله (كتكبيره) اى المأموم فقط (للركوع) في الركعة التي ادرك فيها الامام اولى او غيرها (بلا نية) تكبيرة (احرام) بأن نوى الصلاة المعينة وترك تكبيرة الاحرام نسيانا ثم كبر للركوع فصلاته صحيحة على المذهب وانما تتصور هذه الصورة للمأموم فقط اذ هو الذي يركع عقب دخوله ليدرك الامام دون الامام والفذ كذا قرر والحق الذي تجب به الفتوى ان الصلاة في هذه الحالة باطلة وان التمادي مراعاة لمن يقول بصحتها الثانية قوله (وذكر فائتة) وهو خلف الامام فانه يتمادى على صلاة صحيحة واما لو تذكر مشاركة فانه يتمادى ايضا لكن على صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام (و) بطلت (بحدث) اى بحصول ناقض او تذكره ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الامام الا بتعمده لا بالغلبة والنسيان (و بسجوده) قبل السلام (لفضيلة)
ولو كثرت (او) سنة خفيفة (كتكبيرة) واحدة او تسميعة او مؤكدة خارجة الصلاة كالاقامة مالم يقتد بمن يسجد لها في الجميع

بدون قطع مع ان الفائدة في قطعه وابتدائها من اولها مع الامام * (تنبيه) * من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فانه يصلي على حالته ولا يؤخر ولا يقدم واما ان كانت تلازم في احدى المشتركتين فانه يقدم او يؤخر اشار له عج وهذا بخلاف الصوم فانه يسقط عن كل من اذا صام عطش او جاع بحيث لا يصبر على عدم الاكل او الشرب قاله شيخنا (قوله بان وقع الخ) اى كما لو كان في اوله غلبة او نسيانا وكان آخر المدة اختيارا (قوله ثم شبه في التمادي الخ) حاصله ان للمأموم المقهقه حكمين البطلان ووجوب التمادي فشبه المصنف في الثاني من الحكمين وهو وجوب التمادي بقطع النظر عن البطلان مسئلتين والدليل على ان المصنف قصد التشبيه في التمادي لا في البطلان عدم عطفهما على قوله بقهقهة بل قرن الاولى بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباء ولما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال و بحدث الخ (قوله فصلاته صحيحة) اى و يعيدها احتياطا لانها لا تجزيه عند ربيعة (قوله على المذهب) اى على مذهب المدونة وهو المشهور كذا في حاشية الفيشي وفي عج انه يعيد صلاته ابدا وجوبا على الراجح و يتمادى مع الامام على صلاة باطلة قال شيخنا وهو المعول عليه (قوله وان التمادي) اى وان وجوب التمادي وقوله مراعاة لمن يقول بصحتها اى وهو يحيى بن سعيد الانصاري والامام محمد بن شهاب كلاهما من اشياخ مالك فقد قالا ان الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام (قوله اذ هو الذي يركع الخ) قد يقال بل تتصور هذه الصورة ايضا في الفذ اذا كانت القراءة ساقطة عنه لكونه لم يجد معلما او ضاق الوقت عليه او على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة قاله شيخنا وقد يقال انما اقتصروا على التصوير على المأموم لانه هو الذي يتمادى وجوبا مع الامام اذا تذكر ذلك واما الامام والفذ فانهما يقطعان كما يأتي في الجماعة واعلم ان هذه الصورة التي حمل الشارح عليها كلام المصنف تبعا لبهرام وشب هي عين قول المصنف في الجماعة وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط ذكرها هنا جمعا للنظائر وحمل عبق كلام المصنف تبعا لابن غازي على ما اذا نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصدا الركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله بيسير فقول المصنف بلا نية احرام معناه ناسيا للاحرام فيتمادى المأموم مع امامه على صلاة صحيحة لانه كمن نوى بالتكبير الاحرام والركوع قال شيخنا والمأخوذ من النقول ان الصلاة باطلة و يتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (قوله لكن على صلاة باطلة) هذا بناء على ما سبق له من ان الترتيب بين المشتركتي الوقت واجب شرط ابتداء ودواما وقد علمت ان المعتمد انه واجب شرط ابتداء لا دواما فمن ذكر حاضرة في حاضرة فانه يتمادى على صلاة صحيحة (قوله اى بحصول ناقض) اى سواء كان حدثا كريح او سببا كمس ذكر او لمس امع قصد لذة وسواء كان حصول الناقض عمدا او نسيانا او غلبة خلافا لمن قال ان الصلاة لا تبطل بذلك بل يبني على ما فعل كالرعاف واشار الشارح بقوله اى بحصول ناقض الى ان المصنف اطلق الخاص واراد العام فهو مجاز مرسل او انه من عموم المجاز او استعمل الكلمة في حقيقتها ومجازها (قوله لا بالغلبة والنسيان) اى وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه فاذا تذكره الامام استخلف فان لم يستخلف وكمل بهم بطلت على المأموم لتعمد الامام صلاته بالحدث (قوله و بسجوده قبل السلام لفضيلة) اى عمدا او جهلا لا ان سجد سهوا فلا بطلان و يسجد بعد السلام (قوله ولو كثرت) اى كقنوت وتسبيح بركوع وسجود (قوله مالم يقتد بمن يسجد لها في الجميع) اى فان اقتدى بمن يسجد لذلك سجد معه وجوبا فلو سجد امامه ولم يسجد هو فانظر هل تبطل صلاته اولا والظاهر عدم البطلان كما افاده بعضهم واعلم ان المصنف اعتمد في البطلان بالسجود للفضيلة والتكبيرة على ما في التوضيح ونصه قد نص اهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة اعاد ابدا وكذلك قالوا في المشهور اذا سجد لتكبيرة واحدة قبل السلام اه وتعقبه بن بأن السجود للفضيلة قد ذكر ح ان ابن رشد ذكر فيه قولين وانه صدر بعدم البطلان واما السجود لترك التكبيرة الواحدة

(وبمشغل) اى مانع من
حقن اوقرقرة اوغثيان
(عن فرض) من فرائضها
كركوع اوسجود (و) لو
اشغله (عن سنة) مؤكدة
(يعيد فى الوقت و) بطلت
(بزيادة اربع) من
الركعات متيقنة سهوا
ولوفى ثلاثية (كركعتين
فى الثنائية) اصالة كجمعة
وصبح لاسفرية فبأربع
وبطل الوتر بزيادة ركعتين
لا واحدة (وبتعمد) زيادة
ركن فعلى (كسجدة)
لا قولى فلا تبطل على المعتمد
(او) بتعمد (نفخ) بفم
وان لم يظهر منه حرف
لا بأنف مالم يكثر او يقصد
عبثا فيما يظهر (او) بتعمد
(اكل اوشرب) ولو بأنف
(او) بتعمد (قىء) اوقلس
(او) بتعمد (كلام) ولو
بحرف اوصوت ساذج اذا
كان اختيارا لم يجب بل
(وان بكره اووجب لانقاذ
اعمى) ولو ضاق الوقت

فقال الفاكهانى لا اعلم من قال بالبطلان اذا سجد له قبل السلام وقال سيدى عبد الرحمن الفاسى انما وقفت
على الخلاف فى السجود للتكبيرة الواحدة ولا يلزم من القول بنفى السجود لها بطلان الصلاة بالسجود لها مع
وجود القول به وبالجملة فلم نر مايشهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان بالسجود لتكبيرة اه (قوله
وبمشغل) اى وبطلت الصلاة بسبب ملابسة مشغل عن فرض فالمبطل ملابسة المشغل لا ذاته والباء السببية
(قوله من حقن) هو بالقاف والنون الحصر بالبول واما بالقاف والباء الموحدة فهو الحصر بالغائط وبالفاء
والنون الحصر بهما معا ويقال للحصر بهما معا ايضا حقم والحصر بالريح يقال له حفز بالحاء المهملة والفاء
والزاى المعجمة (قوله اوغثيان) المراد به ثوران النفس واعلم ان محل البطلان بالمشغل عن الفرض
اذا كان لا يقدر على الاتيان بالفرض معه اصلا او يأتى به معه لكن بمشقة ومحله ايضا اذا دام ذلك المشغل واما
ان حصل ثم زال فلا اعادة كما فى البرزلى (قوله يعيد فى الوقت) قال ح ينبغى ان يكون هذا الحكم فيمن
ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات واما ترك سنة غير مؤكدة اوفضيلة فلا شئ عليه كان الترك بمشغل
او بغيره مشغل كما صرح به فى المقدمات وحينئذ فلا يحمل كلام المصنف على اطلاقه كما فعل عبق تبعا لعج
وقوله يعيد فى الوقت اى الذى هو فيه اختيارا اوضروريا وهذا بعد الوقوع والا فهو مخاطب بالقطع كما افاده
البدر القرافى (قوله متيقنة) اى واما الوشك فى الزيادة الكثيرة فانها تجبر بالسجود اتفاقا وقوله سهوا اى واما
الزيادة عمدا فانها تبطل ولو كانت اقل من ركعة (قوله ولو فى ثلاثية) اى هذا اذا كانت فى رباعية بل ولو فى
ثلاثية وهذا هو المشهور وقيل ان الثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وانما اشهر الاول لانه لما
كان السبب فى مشروعيتها ثلاثا ايتار ركعات اليوم والليلة اعتنى بأمرها لتقوى جانبها فجعلت كالرباعية
والظاهر كما قال عبق ان عقد الركعة هنا برفع الراس من الركوع فاذا رفع راسه من ثامنة فى الرباعية
اوسابعة فى ثلاثية او رابعة من ثنائية بطلت (قوله كجمعة) اى بناء على انها فرض يومها واما على القول
بأنها بدل عن الظهر فلا تبطل الا بزيادة اربع والقولان اى انها فرض يومها او بدل عن الظهر مشهوران
(قوله لاسفرية فبأربع) اى مراعاة لاصلها بناء على ان الرباعية هى الاصل وهو الصحيح فلا تبطل الا
بصلاتها ستا وهو ظاهر اه (قوله وبطل الوتر بزيادة ركعتين الخ) مثله فى ذلك النفل المحدود كالفجر
والعيدين والاستسقاء والكسوف ولو لم يكرر الركوع والسجود فى الركعتين المزيدتين فى الكسوف واما
النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم اذا قام لخامسة فى النافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد
السلام (قوله وبتعمد زيادة ركن فعلى) اى بزيادته عمدا وكذا جهلا وهذا فى الفرض والنفل المحدود كالوتر
وانظر غيره هذا ملخص مافى عج (قوله لا قولى) اى كتكرير الفاتحة وقوله فلا تبطل على المعتمد اى وقيل
تبطل (قوله او بتعمد نفخ بفم) اى سواء كان كثيرا اوقليلا ظهر معه حرف ام لا لانه كالكلام فى الصلاة وهذا هو
المشهور وقيل انه لا يبطل مطلقا وقيل ان ظهر منه حرف ابطل والا فلا (قوله مالم يكثر او يقصد عبثا) اى او
يقصد بفعله العبث واللعب واشار بهذا الى ان محل عدم الضرر بالخارج من الانف مالم يكن عبثا فان كان عبثا
جرى على الافعال الكثيرة لانه فعل من غير جنس الصلاة وذكر عج عن النوادر ان المأموم ينادى على صلاة باطلة
اذا نفخ عمدا او جهلا واما الفذ والامام فانهما يقطعان (قوله او بتعمد اكل اوشرب) اى ولو كان مكرها ولو كان
الاكل او الشرب واجبا عليه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع لاجل ذلك ولو خاف خروج الوقت كما قاله عج
(قوله او بتعمد كلام) وفى الحاق اشارة الاخرس به ثالثها ان قصد الكلام (قوله وان بكره) راجع للجميع
من قوله وبتعمد كسجدة حتى القىء باعتبار الاكراه على تعاطى سببه كالاكراه على وضع اصبعه فى حلقه
(قوله او وجب لانقاذ اعمى) اى اولاجابة احد والديه وهو اعمى اصم فى نافلة والحاصل انه اذا ناداه احد ابويه
فان كان اعمى اصم وكان هو يصلى نافلة وجب عليه اجابته وقطع تلك النافلة لانه قد تعارض معه واجبان فيقدم
اوكدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبها والخلاف فى وجوب اتمام النافلة واما ان كان المنادى له

من

(الا) ان يكون تعمد الكلام (لاصلاحها) اى الصلاة (ف)لا تبطل الا (بكثيره) وكذا بكثيره سهوا وكذا كل فعل كثير ولو سهوا (و) بطلت (بسلام وا كل وشرب) حصلت الثلاثة سهوا لكثرة المنافى كما فى كتاب الصلاة الاول منها وروى ايضا او شرب بأو (وفيها) ايضا فى كتاب الصلاة الثانى منها (ا كل اوشرب) سهوا (انجبر) بالسجود (وهل) ما بين الكتابين (اختلاف)

نظرا لحصول المنافى وقطع النظر عن تعدده واتحاده ففى محل حكم بالبطلان وفى آخر بعدمه (اولا) اختلاف بينهما وهو التحقيق ويوفق بينهما بوجهين الاول ان البطلان (ل)حصول (السلام فى الرواية (الاولى) مع غيره لشدة منافاته مع الاكل والشرب اومع احدهما لا بسلام وحده ولا بأكل مع شرب وعدم البطلان فى الرواية الثانية لعدم وجود السلام الوجه الثانى قوله (او) ان البطلان فى الاولى (للجمع) ولو بين اثنين كالاكل مع الشرب او احدهما مع السلام وليس فى الكتاب الثانى ذلك للاتيان باو (تأويلان) وهما فى الحقيقة ثلاثة فاذا حصلت الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذا ان حصل سلام مع اكل اوشرب واذا حصل واحد اتفق الموفقان على الصحة واذا حصل اكل مع شرب اختلف الموفقان واما من قال بالخلاف فيطرقه فى حصول الثلاثة وفى حصول واحد منها (و) بطلت (بانصراف) اى اعراض عن صلاته بالنية وان لم يتحول من مكانه (لحدث) تذكره او احس به الاعراض اذ هو رفض ولا يبنى ولو قرب (كمسلم شك) حال سلامه (فى الاتمام) وعدمه (ثم ظهر) له (الكمال) فتبطل (على الاظهر)

من ابويه ليس اعمى ولا اصم او كان يصلى فى فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه اهـ ح واما اذا وجب لاجابته عليه السلام فى حالة حياته او بعد موته فهل تبطل به الصلاة او لا تبطل قولان والمعتمد منهما عدم البطلان واذا ترك المصلى الكلام لانقاذ الاعمى وهلك ضمن ديته وكما يجب الكلام لانقاذ الاعمى وان أبطل الصلاة يجب ايضا التخليص المال اذا كان يخشى بذهابه هلاكا او شديد اذى كان قليلا او كثيرا او يقطع الصلاة كان الوقت متسعا او لا واما اذا كان لا يخشى بذهابه هلاكا ولا شديد اذى فان كان يسيرا فلا يقطع وان كان كثيرا قطع ان اتسع الوقت والكثرة والقلة بالنسبة للمال فى حد ذاته (قوله الا لاصلاحها) مستثنى من قوله او كلام لا من خصوص قوله او وجب لانقاذ اعمى كذا ظاهر الشارح والظاهر انه مستثنى من قوله او وجب الخ لفيدان الكلام لاصلاحها واجب بخلاف جعله مستثنى من قوله او كلام فانه لا يفيده وقوله الا ان يكون تعمد الكلام اى قبل السلام او بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح (قوله حصلت الثلاثة سهوا) اى بأن سلم ساهيا عن كونه فى اثناء الصلاة بأن اعتقد التمام وسلم قاصدا التحليل واكل وشرب ساهيا عن كونه فى الصلاة هذا هو محل الخلاف الذى ذكره واما ان حصل شئ منها عمدا بطلت اتفاقا وان سلم ساهيا والحال انه لم يعتقد التمام فأكل اوشرب ساهيا فالصلاة صحيحة اتفاقا ويسجد كذا قرر شيخنا (قوله كما فى كتاب الصلاة الاول منها) ونصها فيه وان انصرف حين سلم فأكل وشرب ابتدا وان لم يطل لكثرة المنافى اهـ ابو الحسن وفى بعض رواياتها حين سلم فأكل اوشرب بأو اهـ ونصها فى الكتاب الثانى ومن تكلم اوسلم من اثنتين اوشرب فى الصلاة ناسيا سجد بعد السلام (قوله حكم بالبطلان) اى مع وجود المنافى (قوله وفى آخر بعدمه) اى مع وجود المنافى فقوله فى الرواية الثانية لا تبطل بالاكل والشرب اى ولا بالاكل مع الشرب والسلام واولى بوجود امرين بل تجبر بسجود السهو وقوله فى الرواية الاولى وتبطل بالاكل والشرب والسلام اى وبالاكل وحده وبالشرب وحده وبالسلام وحده لان المنافى موجود (قوله لشدة منافاته) اى وانما حكم بالبطلان فى هذه الحالة لشدة الخ اى لان الشارع جعل السلام بذاته علامة على الخروج من الصلاة فكان اجتماعه مع غيره اشد من وجود غيره بدونه (قوله مع الاكل والشرب) هذا ناظر لرواية الواو فى الكتاب الاول وقوله او مع حصول احدهما ناظر لرواية او (قوله ولو بين اثنين) او للجمع بين ثلاثة بل ولو بين اثنين فالجمع بين ثلاثة ناظر لرواية الواو وبين اثنين ناظر لرواية او (قوله ثلاثة) واحد منها بالخلاف واثنان بالوفاق (قوله اتفق الموفقان على البطلان) اى لحصول السلام مع غيره ولوجود الجمع بين امرين فاكثر وسواء كان فذا او اماما او مأموما (قوله على الصحة) اى ويسجد الفذ والامام واما المأموم فلا سجود عليه لحمل الامام لذلك (قوله اختلف الموفقان) اى فينجبر على الاول لاناطته البطلان بالسلام مع غيره ولم يحصل لا على الثانى لاناطته البطلان بالجمع وقد حصل والجبر على الاول بالنسبة للفذ والامام لا المأموم (قوله فيطرقه) اى فيجريه اى فيجعل الخلاف بالبطلان وعدمه جاريا فى حصول الثلاثة والاثنين والواحد واعلم ان تعليل المدونة فى البطلان فى الكتاب الاول بكثرة المنافى يضعف التأويل بالخلاف والتأويل بالوفاق بحصول السلام لاقتضائه عدم البطلان اذا حصل الاكل والشرب فقط مع انه قد وجدت كثرة المنافى ويرجح التأويل بالوفاق بالجمع قاله شيخنا (قوله اى اعراض الخ) الصواب حمل الانصراف على حقيقته وهو مفارقة مكانه لان الاعراض عن الصلاة بالنية رفض لها وقدم الكلام على رفضها فى قوله والرفض مبطل انظر بن ولو حذف المصنف هذه المسئلة من هنا ما ضره لعلمها من قوله فى الرعاف ولا يبنى بغيره قاله عج (قوله كمسلم) اى من صلاته عمدا او جهلا واما سهوا فان تذكر عن قرب اصلح وان تذكر عن بعد بطلت صلاته (قوله شك) قال بن المراد بالشك هنا التردد على

لمخالفته ماوجب عليه من البناء على اليقين واولى لوظهر النقصان اولم يظهر شئ (و) بطلت (بسجود المسبوق) عمدا (مع الامام سجودا (بعديا) مطلقا (اوقبليا ان لم يلحق) معه (ركعة) بسجدتيها (والا) بأن لحق ركعة (سجد القبلي معه قبل قضاء ماعليه ان سجده الامام قبل السلام ولو على راى الامام كشافعي يرى التقديم مطلقا فان اخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وضعف او بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه او بعده او ان كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء والا فبعده تردد و يسجد المسبوق المدرك ركعة القبلي قبل قضاء ماعليه (ولو ترك امامه) السجود عمدا او رأيا اوسهوا (او) ولو (لم يدرك) المسبوق (موجبه) واذا تركه الامام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق و بطلت على الامام وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه (واخر) المسبوق المدرك ركعة (البعدي) لتمام صلاته فلو قدمه عمدا

حد سواء الا ما قابل الجزم كما هو ظاهر عبق اذ مقتضاه ان السلام مع ظن التمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل ح عن ابن رشد عند قوله ولا سهو على مؤتم الخ ولا مفهوم لقوله شك في الاتمام اذ لو سلم معتقدا عدم تمام كذلك بالاولى (قوله لمخالفته الخ) اى ولانه شك في السبب المبيح للسلام وهو الاتمام والشك في السبب ضر ومقابله صحة الصلاة اذا ظهر الكمال وهو قول ابن حبيب لانه لا شك في المانع وهو عدم الاتمام والشك في المانع لا يضر ولكن رد ذلك بأن المانع امر وجودي كالحيض وعدم الاتمام امر عدمي فالحق ان الشك هنا من قبيل الشك في السبب (قوله مع الامام) هذا نص على المتوهم والا فالصلاة تبطل بسجود المسبوق البعدي المترتب على الامام قبل قضاء ماعليه سواء سجده مع الامام وقبله او بعده فنص على قوله مع الامام لتوهم الصحة باتباعه وقد يقال ليس المراد بقوله مع الامام المصاحبة في الزمن بل المراد المصاحبة الحكمية أن يوافقه في السجود قبل قضاء ماعليه وهو صادق بمصاحبته للامام في الزمن و بما اذا كان قبله او بعده فتأمل (قوله و بسجود المسبوق عمدا الخ) اى واما نسيانا فلا تبطل كالناسي عند ابن القاسم وهو الراجح وقال عيسى تبطل كالعامد ابن رشد وهو القياس على المذهب من الحاق الجاهل بالعامد وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة لقول سفيان بوجوب سجود المسبوق مع الامام القبلي والبعدي قال شيخنا وحل عبق يقتضي ترجيح قول ابن القاسم ولكن الذي رجحه بعض الاشياخ قول عيسى من انه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله مطلقا) اى سواء كان ذلك المسبوق ادرك مع الامام ركعة ام لا وانما بطلت صلاة المأموم بذلك لانه ادخل في الصلاة ماليس منها بخلاف من قدم السجود البعدي فانها تصح مراعاة لمن يقول بذلك من اهل المذهب وفرق ايضا بان هذا زاد في خلال الصلاة بخلاف ذلك فانه انما زاد بعد ان اتمها غاية الامر انه لم يسلم

(تنبيه) ظاهر قوله و بطلت بسجود المسبوق مع الامام بعديا مطلقا او قبليا ان لم يلحق ركعة بطلان صلاة المسبوق الذي دخل مع الامام وهو في سجود السهو وقيل بصحتها لظنه ان هذا السجود الذي دخل معه فيه السجود الاصلي والخلاف مذكور في بعض حواشي العزية انظر المج (قوله مطلقا الخ) هذا يقتضي ان قول المصنف ان لم يلحق ركعة راجع للقبلي فقط واما بعدي فالبطلان مطلقا وفيه ان الاولى رجوع الشرط لكل من القبلي والبعدي لامرين الاول تعرض المصنف لهما في المفهوم حيث قال والا سجد واخر البعدي لان المراد والا بأن ادرك ركعة سجد القبلي والبعدي لكن القبلي يسجد معه قبل قضاء ماعليه واخر البعدي لتمام صلاته والبطلان حيث سجد البعدي قبل القضاء يؤخذ من قوله واخر البعدي لان الفعل يؤذن بالوجوب والاصل البطلان في ترك الواجب والامر الثاني ان رجوع الشرط للثاني فقط يقتضي انه يسجد البعدي و يؤخره ولو لم يدرك ركعة لان قوله واخر البعدي اى البعدي المتقدم وهو شامل لما اذا لحق ركعة ام لا وليس كذلك بخلاف ترجيعه لهما فان المعنى يصير والا بان ادرك ركعة سجد القبلي معه واخر البعدي وهو سديد (قوله قبل قضاء ماعليه) اى فلو خالف واخره لتمام صلاة نفسه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا كذا في عبق والذي في شب انه اذا خالف في القبلي واخره لقضاء ماعليه لم تبطل (قوله فان اخره بعده) اى فان اخر الامام السجود القبلي بعد السلام (قوله فهل يفعله معه قبل الخ) اى وهو ما يفيده عجز كلام الشيخ كريم الدين (قوله او بعد تمام القضاء) اى وهو ما يفيده كلام البزرلي وصدر كلام الشيخ كريم الدين (قوله او بعده) او للتخيير اى ان الواجب فعله بعد القضاء وهو مخير بعده في فعله قبل سلام نفسه او بعده (قوله او ان كان الخ) وذلك لان السجود الذي تبطل الصلاة بتركه بمنزلة جزء منها فهو بمنزلة سجدة منها فعلها الامام فيتبعه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه وهذا القول لابي مهدي وارتضاه تلميذه ابن ناجي و بعض من لقيه قال شيخنا وهذا القول هو الظاهر لانه كالجمع بين القولين قبله بقي مالو كان السجود بعديا اصالة وقدمه الامام فان كان مذهبه ذلك تبعه المأموم وان كان مذهبه تأخيره فانظر هل يسجده معه المأموم نظرا لفعله او لا يسجده معه نظرا للاصل وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف في ذلك قاله شيخنا (قوله ولو ترك امامه) اى هذا اذا فعله امامه بل ولو ترك الخ (قوله فلو قدمه) اى قبل قضاء ماعليه بأن سجده

او جهلا بطلت والاولى ان لا يقوم الا بعد سلام الامام منه فان حصل له فى القضاء سهو بنقص غلبه وسجد قبل سلامه (ولا سهو على مؤتم) اى لا يترتب عليه موجب سهو حصل له (حالة القدوة) بفتح القاف بمعنى الاقتداء واما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف لحمله الامام عنه ولو نوى عدم حمله ولا مفهوم لسهو فان انقطعت القدوة بان قام لقضاء ما عليه فلا يحمله الامام عنه لانه صار منفردا ولا يحمل عنه ركنا ولو تركه حالة القدوة (و) بطلت (بترك) سجود سهو (قبلى) ترتب (عن ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) ان تركه سهوا واما عمدا فتبطل وان لم يطل (لا) بترك قبلى ترتب عن (اقل) من ثلاث سنن كتكبيرتين واذا لم تبطل وطال (فلا سجود) عليه

(وان ذكره) اى القبلى المترتب عن ثلاث (فى صلاة) شرع فيها (و) قد (بطلت) الاولى للطول الذى حصل بين الخروج منها والشروع فى الثانية التى ذكر فيها (فكذاكرها) اى فكذاكر صلاة فى اخرى وتقدم فى قوله وان ذكر اليسير فى صلاة ولو جمعة الى آخره (والا) تبطل لعدم الطول قبل الشروع فى الاخرى (فكذاكر) (بعض) من صلاة كركوع او سجود فى اخرى وله اربعة احوال لان الاول اما فرض او نفل والثانية كذلك فأشار لكون الاولى فرضا ترك القبلى او البعض منها وتحته وجهان بقوله (ف) ان ترك القبلى او البعض (من فرض) وذكره فى فرض او نفل (فان اطال القراءة) من غير ركوع بان فرغ من الفاتحة (او ركع) بالانحناء فى غير قراءة كمأموم او لا (بطلت) الصلاة المتروك منها لفوات التلافى بالاتيان بما فات منها او لطول هنا داخل الصلاة فلا ينافى كون الموضوع ان لا طول والطول المتقدم قبل التلبس بالصلاة (و) حيث بطلت الاولى (اتم النفل) ان اتسع الوقت لادراك الاولى عقد منه ركعة ام لا او ضاق واتم ركعة بسجدتيها والا قطع واحرم بالاولى (وقطع غيره) اى غير النفل وهو الفرض بسلام او غيره لوجوب الترتيب ان كان فذا او اماما وتبعه مأمومه لا مأموم (وندب الاشفاع) ولو بصبح وجمعة الا المغرب (ان عقد ركعة) بسجدتيها ان اتسع الوقت والا قطع لانه يقضى بخلاف النفل فيتمه ان عقد الركعة كما تقدم لانه لا يقضى (والا) بأن لم يطل القراءة ولم يركع (رجع) لاصلاح الاولى (بلا سلام) من الثانية فان سلم بطلت الاولى

مع الامام (قوله او جهلا) اى بناء على ما قاله عيسى لا على ما لابن القاسم من ان الجاهل كالناسى (قوله والاولى ان لا يقوم) اى المأموم لقضاء ما عليه وقوله الا بعد سلام الامام منه اى من السجود البعدى المترتب عليه (قوله غلبه) اى غلب ذلك النقص على ما معه من الزيادة التى حصلت من الامام (قوله موجب سهو) اى وهو السجود واشار الشارح بهذا الى ان فى كلام المصنف حذف مضاف اى ولا سجود سهو او ولا موجب سهو وانما احتيج لذلك لصحة المعنى اذ السهو يقع من المؤتم قطعا فلا يصح نفيه (قوله حصل له حالة القدوة) اشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف حالة القدوة معمول لمقدر اشعر به الكلام اى عرض او حصل السهو له حالة القدوة وليس راجعا لقوله ولا سجود لانه يقتضى انه يسجد بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله لحمله الامام عنه) اى بطريق الاصالة (قوله ولو نوى) اى الامام (قوله ولا مفهوم لسهو) اى بل اذا تعمد ترك السنن كلها فان الامام يحملها عنه (قوله ولا يحمل عنه ركنا) اى مطالبا به كالنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود فخرجت الفاتحة (قوله وبترك قبلى) فهم منه ان البعدى لا تبطل بتركه ولو طال وحينئذ فيسجده متى ذكره (قوله وطال) اى الترك بأن لم يأت به بعد السلام بقرب ومثل الطول ما اذا حصل مانع من فعله كالحدث وكذا اذا تكلم او لابس نجاسة او استدبر قبلة عمدا قاله ابن هرون اه بن (قوله واما عمدا فتبطل وان لم يطل) علم منه ان قوله وبترك قبلى شامل للترك سهوا او عمدا لكن الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لا فرق فى الترك بين العمد والسهو واما قوله فيما تقدم وصح ان قدم بعديه او اخر قبليه فهو مقيد بما اذا كان لم يعرض عن الاتيان به بالمرة والا فلا صحة (قوله فلا سجود عليه) اعترض بانه لا ملازمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان احسن اى لا اقل فلا بطلان ولا سجود واجاب الشارح بأن قوله فلا سجود جواب شرط مقدر وما ذكره من عدم السجود هو مذهب ابن القاسم وذلك لان السجود القبلى سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها ومن حكم التابع ان يلحق بالمتبوع بالقرب فاذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن حبيب يسجد وان طال (قوله وبطلت) كان الاولى ان يقول وبطلت هى بابراز الضمير لجريان الحال على غير من هى له ولعله ترك الابراز لامن اللبس على مذهب الكوفيين واما التفرقة بين الفعل والوصف وان الابراز انما يجب مع الوصف دون الفعل وهو مذهب ابى حيان اه بن (قوله وتقدم فى قوله وان ذكر اليسير فى صلاة الخ) اى فيقطع الفذ ان لم يركع ويشفع ان ركع وكذلك الامام ومأمومه واما المؤتم فلا يقطع بل يتمادى ويعيد تلك الصلاة فى الوقت بعد فعل الاولى التى بطلت (قوله ان اطال القراءة) اى فى الصلاة الثانية المذكور فيها (قوله بأن فرغ من الفاتحة) قد تقدم فى باب فرائض الصلاة ان الطول فيه قولان قيل بمجرد الفراغ من الفاتحة وقيل لا بد من الزيادة على الفاتحة وتقدم ان هذا هو المعتمد فقد نقله ابن عرفة عن ابن رشد (قوله داخل الصلاة) اى التى شرع فيها (قوله رجع لاصلاح الاولى) اى ولو كان مأموما (قوله بلا سلام من الثانية) اى لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة فى الاولى لانسحاب حكم الصلاة الاولى عليه ولذا رجع هنا

وأما قوله وصح ان قدم او اخر فالسلام من التى وقع فيها السهو وماهنا من اخرى بعدها فيكثر المنافى ثم اشار لكون الاولى تفسد بوجهية بقوله

(و) ان ذكر القبلى المبطل تركه او البعض كركوع (من نفل فى فرض تمادى) مطلقا (كفى نفل) وان دون المذكور منه (ان اطالها) اى القراءة (او ركع) والارجح لاصلاح الاولى ولو دون المذكور فيه بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية اذ لم يتعمد ابطالها (وهل) تبطل (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق على سنيتها داخلة الصلاة والمراد الجنس الصادق بالتعدد ومثلها السنتان الخفيفتان الداخلتان من فذ او امام (اولا) تبطل وهو الارجح (ولا سجود) لعدم السهو وانما يستغفر (خلاف) واما المختلف فى سنيتها ووجوبها كالفاتحة فيما زاد على الجل بناء على القول به فالبطلان اتفاقا (و) بطلت (بترك ركن سهوا (وطال) الترك وشبه فى البطلان لا بقيد الطول قوله (كشرط) اى كتركه من طهارة او استقبال او ستر عورة على تفصيله المتقدم (و) حيث لم يطل ترك الركن سهوا (تداركه) اى اتى به فقط من غير استئناف ركعة فهو مرتب على مفهوم طال (ان لم يسلم) معتقدا الكمال بان لم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه فى صلاة او غلطا فيأتى به كسجدة اخيرة ويعيد التشهد فان سلم معتقدا الكمال ولو من اثنتين سواء قصد التحليل ام لا فات تداركه لان السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل فاشبه عقد ما بعدها فيأتى بركعة كاملة ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد

ولو مأموما بخلاف ما قبله واذا اصلح لاولى سجد بعد السلام (قوله واما قوله الخ) جواب عما يقال قوله فان سلم بطلت انما يظهر اذا كان المتروك غير السجود القبلى واما اذا كان هو المتروك فلا مانع من السلام اذ غايته ان السجود القبلى صار بعديا وقد قال المصنف وصح ان قدم او اخر (قوله مطلقا) اى سواء اطال القراءة فى التى شرع فيها ام لا (قوله ويسجد بعد السلام) هذا انما هو فى مسئلة ذكر البعدى واما فى ذكر القبلى فانه يسجد قبل السلام لا بعده لانه اجتمع له النقص والزيادة اه بن (قوله بتعمد ترك سنة) اى بتعمد ترك غير مأموم سنة فالخلاف فى غير المأموم واما هو فلا شئ عليه اتفاقا (قوله داخلة الصلاة) مقتضى ما فى ح عن الرجراجى ان هذا الخلاف موجود فى ترك الاقامة فانظره اه بن وممن حكى الخلاف مطلقا حتى فى سنن الوضوء القرطبى فى تفسيره (قوله والمراد الجنس) هذا بناء على ما قاله سند من ان الخلاف جار فى السنة الواحدة والمتعددة وعلى ذلك مشى المواق وقال ابن رشد محل الخلاف فى السنة الواحدة واما ان ترك اكثر عمدا بطلت اتفاقا عنده والاول اقوى فان قيل السجود القبلى سنة وقد قالوا اذا تركه وطال بطلت ولم يجروا فيه الخلاف والجواب انه لما شابه بعض اركان الصلاة تقوى جانبه فلم يجر فيه الخلاف بخلاف غيره من سنن الصلاة فانه لم يشابه شيأ من الاركان فلم تحصل له قوة او يقال اللازم على ترك السجود القبلى المرتب عن ثلاث سنن ترك امرين السجود وموجبه بخلاف ترك السنة عمدا من اول الامر كذا قرر شيخنا العدوى والاحسن ان يقال انما حكموا ببطلان الصلاة بترك السجود القبلى مراعاة للقول بوجوبه فتأمل (قوله ومثلها السنتان الخ) اى ومثل السنة المؤكدة فى جريان الخلاف فى تركها السنتان الخفيفتان الداخلتان فى الصلاة (قوله اولا تبطل) اى وعليه فيعيد فى الوقت اخذا مما قالوه فى المشتغل عن السنة (قوله وهو الارجح) اى لاتفاق مالك وابن القاسم عليه والاول قد ضعفه ابن عبد البر وان شهره بعضهم كما اشار له المصنف بخلاف وقد شنع على القول الاول القرطبى فى الكلام على آية الوضوء من سورة المائدة قال انه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والا لم يكن بين السنة والواجب فرق (قوله خلاف) الاول لابن كنانة وشهره ابن رشد فى البيان وكذا شهره اللخمى والثانى لمالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله اه بن (قوله فالبطلان اتفاقا) فى حكايته الاتفاق نظر فقد قال القلشانى وعلى وجوب الفاتحة فى الاكثر قال اللخمى هى سنة فى الاقل فيسجد لتركها سهوا قيل ويختلف اذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة او تجبر بالسجود على ترك السنة عمدا اه بن (قوله وبترك ركن وطال) يعنى ان المصلى اذا ترك ركنا من الصلاة سهوا وطال فانها تبطل والطول اما بالعرف او بالخروج من المسجد واما لو كان الترك عمدا فلا يتقيد البطلان بالطول (قوله وطال الترك) اى بحيث فات تداركه ومثل الطول بقية المنافيات كحدث مطلقا او اكل او شرب او كلام عمدا (قوله على تفصيله الخ) اى ان ترك الشرط مبطل للصلاة لكن لا مطلقا بل على التفصيل السابق فى ابواب الشروط من كون الترك عمدا او سهوا مع القدرة او مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث او خبث او سترا او استقبالا فراجعه (قوله وتداركه) اى ان كان يمكن التدارك بان كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعقادها كالركوع والسجود واما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام فلا لانه غير مصل وسيأتى كيفية التدارك فى قوله وتارك ركوع يرجع قائما الخ (قوله فهو مرتب على مفهوم طال) اى لا على منطوقه اذ لا معنى لتدارك الركن مع بطلان الصلاة (قوله بان لم يسلم اصلا) اى كما لو جلس فتشهد ولم يسلم (قوله كسجدة اخيرة) اى فاذا تركها وسلم سهوا او غلطا فانه يعيد الجلوس ان قام من محله ويسجد تلك السجدة ويعيد التشهد والسلام ويسجد بعد (قوله فان سلم معتقدا الكمال ولو من اثنتين الخ) هذا يقتضى ان السلام يفيت التدارك ولو كان الركن المتروك من غير الاخيرة فمن سلم من اثنتين معتقدا الكمال وكان قد ترك ركنا من الثانية فانه يأتى بركعة بدلها ولا يتداركه وبه قال بعضهم والذى ذكره عبق وهو المستفاد من النقول كما قال شيخنا ان قوله ان لم يسلم هذا

كما يأتي فانه مرتب على مفهوم هذا الشرط والا ابتدأ الصلاة (ولم يعقد) تارك الركن (ركوعا) من ركعة اصلية تلي ركعة النقص فان عقده فات تداركه ورجعت الثانية اولى كما يأتي فهو مرتب على مفهوم هذا الشرط وخرج بقيد الاصلية عقد خامسة تلي ركعة النقص سهوا فلا يمنع عقدها تدارك ما تركه من الرابعة لانها ليس لها حرمة فيرجع لتكميل ركعة النقص (وهو) اى عقد الركوع المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته (رفع راس) من الركوع عند ابن القاسم معتدلا مطمئنا فان رفع دونهما فكمن لم يرفع لا مجرد الانحناء خلافا لاشهب (الا) في عشر مسائل فيوافق ابن القاسم فيها اشهب اشار لها بقوله (لترك ركوع) من التي قبلها سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) في الركعة التي تليها وان لم يطمئن في انحنائه فتبطل ركعة النقص وتقوم هذه مقامها وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه واما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وانما يفيته رفع الراس فاذا ذكره منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق واعاد السجود لبطلانه (كسر) تركه بمحله وابدله بجهر ولم يتذكره حتى انحنى ومثله ترك الجهر والسورة والتنكيس بأن يقدم السورة على ام القرآن ولم يذكر حتى انحنى (وتكبير عيد) كلا او بعضا (وسجدة تلاوة) تفوت بانحنائه في الركعة التي قراها فيها (وذكر بعض) من صلاة اخرى حقيقة او حكما فيشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن وهاتان مسئلتان وتقدم سبعة بما رددناه وشمل ذكر البعض ست صور وهي ما اذا كان البعض او القبلي من فرض وذكرهما في فرض او نفل وما اذا كانا من نفل وذكرهما في نفل ولا يشمل ما اذا ذكرهما في فرض اذ لا يعتبر في فواتهما منه طول ولا ركوع كامر واشار للعاشرة بقوله (و) كـ(اقامة مغرب) لراتب مسجد (عليه وهو) متلبس (بها) اى المغرب فان الانحناء في الثالثة يفيت القطع والدخول مع الامام ويوجب الاتمام فان لم ينحن فيها قطع ودخل معه والمعتمد ان من اقيمت عليه المغرب وهو بها وقد اتم منها ركعتين بسجودهما فانه يتم واما غير المغرب فسيأتي في فصل الجماعة في قوله وان اقيمت عليه وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة الى آخره ثم ذكر مفهوم قوله ان لم يسلم فقال (و) ان سلم معتقدا الكمال

شرط في تدارك الركن المتروك من الركعة الاخيرة وقوله ولم يعقد الخ شرط في تداركه ان كان من غير الاخيرة وحينئذ فالسلام من اثنتين معتقدا التمام لا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية وهذا كله في غير المأموم واما المأموم فسيأتي الكلام عليه في قوله وان زوحم مؤتم الخ ثم ان ما ذكره من ان السلام يفيت تدارك الركن من الاخيرة يستثنى منه الجلوس بقدر السلام فاذا سلم سهوا وهو رافع راسه من السجود قبل ان يجلس فلا يفيته السلام كما في المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ان قرب تذكره والا بطلت (قوله كما يأتي) اى في قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد وقوله فانه اى ما يأتي (قوله على مفهوم هذا الشرط) اعني قول المصنف ان لم يسلم (قوله والا ابتدأ الصلاة) اى والا يقرب سلامه ابتدأ الصلاة (قوله فان عقد) اى تارك الركن الذي فات تداركه واما لو عقد الامام ركوع الركعة التالية لركعة النقص وكان المأموم التارك للركن لم يعقده فلا يفوت عقد الامام تدارك ذلك المأموم كما هو المعتمد وهو الموافق لقول المصنف وان زوحم مؤتم الخ (قوله كما يأتي) اى في قوله ورجعت الثانية اولى لبطلانها الفذ وامام (قوله فهو) اى ما يأتي (قوله فكمن لم يرفع) اى وحينئذ فيأتي بالركن المتروك (قوله خلافا لاشهب) اى حيث قال ان عقد الركوع المفيت لتدارك الركن مجرد الانحناء وان لم يطمئن (قوله فيوافق ابن القاسم فيها اشهب) اى فيقول فيها بقوله من ان عقد الركعة المفيت للتدارك بمجرد الانحناء وان لم يطمئن وظاهر كلام شب انه لا بد من تمام الانحناء (قوله فلا يفيته الانحناء) اى عند ابن القاسم (قوله وانما يفيته رفع الراس) اى من الركوع (قوله فاذا ذكره) اى الرفع من الركوع حال كونه منحنيا في الركعة التالية لركعة النقص (قوله حتى انحنى) اى فانه يفيت التدارك ويلزمه السجود (قوله ترك الجهر) اى بمحله وابدله بسر (قوله كلا او بعضا) اى تركه كلا او بعضا ولم يتذكر ذلك حتى انحنى فانه يفوت تدارك ذلك ويسجد لما تركه (قوله وذكر بعض) اى فاذا ذكر بعض صلاة مفروضة او سجودا قبليا من صلاة مفروضة في صلاة اخرى فريضة او نافلة او كان البعض او السجود من نافلة وذكره في نافلة اخرى بعد انحنائه للركوع فان ذلك يمنع من الرجوع لا كمال الاولى وتبطل كامر (قوله وهي ما اذا كان البعض) اى المتروك سهوا (قوله في فرض او نفل) اى فهذه اربع صور (قوله وذكرهما في نفل) اى وهاتان صورتان (قوله ما اذا ذكرهما في فرض) اى والحال انهما من نفل (قوله في فواتهما) اى فوات البعض والقبلي وقوله منه اى من النفل (قوله كامر) اى في قول المصنف ومن نفل في فرض تمادى مطلقا (قوله فان الانحناء في الثالثة الخ) لما كان في قول المصنف وهو بها اجمال لانه يحتمل ان الانحناء يفيت القطع في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة بين الشارح المراد بقوله فان الانحناء الخ الا ان هذا هو المنقول عن ابن القاسم كما قال جد عج (قوله فان لم ينحن فيها) اى في الثالثة بأن اقيمت عليه وهو في قيامها او في الجلوس من اثنتين او في قيامه للثانية (قوله فانه يتم) اى واما ان اقيمت عليه المغرب قبل تمام الركعتين بسجودهما فانه يقطع ويدخل مع الامام ولا يمكن حمل كلام المصنف على هذا المعتمد لان كلامه فيما يفيته الانحناء ولعل المصنف

فات التدارك للركن و(بنى) على مامعه من الركعات والغى ركعه النقص واتى بدلها بركعة كاملة (ان قرب) تذكره بعد سلامه بالعرف خروج من المسجد ام لا عند ابن القاسم (ولم يخرج من المسجد) عند اشهب فالواو بمعنى او فان طال بالعرف او بالخروج منه بطلت واستأنفها فان صلى فى غير مسجد فالطول عند الثانى ان ينتهى الى مكان لا يمكنه فيه الاقتداء فان مكث مكانه فالطول بالعرف اتفاقا وبين كيفية البناء بقوله (باحرام) اى بنية الاكمال وتكبير ولو قرب البناء جدا وندب رفع يديه عنده (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) اى الاحرام (وجلس له) اى للاحرام بمعنى التكبير ليأتى به من جلوس ان تذكر بعد قيامه من السلام لانه الحالة التى فارق فيها الصلاة واما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة (على الاظهر) خلافا لمن قال يكبر من قيام ولا يجلس له ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس * ولما قدم ان من ترك ركنا فانه يتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا والا فات التدارك كان مظنة سؤال وهو ان يقال هذا ظاهر اذا لم يكن الركن المتروك السلام فلو كان هو السلام الذى لا ركن بعده فما حكمه فأشار الى جوابه وانه على خمسة اقسام بقوله (واعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) استنانا بعد الاحرام جالسا ليقع سلامه بعد تشهد ويسجد للسهو بعد السلام وهذا اذا طال طولا متوسطا او فارق مكانه (وسجد) للسهو بعد سلامه بلا اعادة تشهد (ان انحرف عن القبلة) انحرافا كثيرا بلا طول اصلا فان انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شئ عليه فان طال كثيرا وهو خامس الاقسام بطلت (ورجع تارك الجلوس الاول)

مشى على القول الضعيف قصدا لجمع النظائر (قوله فات التدارك للركن) اى المتروك من الركعة الاخيرة (قوله بالعرف عند ابن القاسم الخ) نحوه فى التوضيح وهو مشكل اذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول ايضا كما صرح به ابو الحسن فقال فى قول المدونة من سها عن ركعة او عن سجدة او عن سجدتى السهو قبل السلام بنى فيما قرب وان تباعد ابتدا الصلاة مانصه حد القرب عند ابن القاسم الصفان او الثلاثة او الخروج من المسجد اه نقله طفى ونقل ابو الحسن ايضا عن ابن المواز انه لا خلاف ان الخروج من المسجد طول باتفاق وحينئذ فيتعين ان الواو فى كلام المصنف على بابها للجمع لا بمعنى او كما قاله الشارح تبعا لغيره اه بن (قوله ولم يخرج من المسجد) اى برجليه معا بأن لم يخرج منه اصلا او خرج باحدى رجليه (قوله فان طال بالعرف) مثله خروج الحدث وحصول بقية المنافيات كالاكل والشرب والكلام (قوله او بالخروج منه) اى برجليه معا ولو كان المسجد صغيرا او صلى بازاء بابه (قوله لا يمكنه فيه الاقتداء) اى بمن فى المحل الذى صلى فيه وذلك بأن لا يرى افعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لان الاقتداء يحصل برؤية فعل الامام او سماع قوله وبرؤية فعل المأمومين او سماع قولهم (قوله وندب رفع يديه عنده) اى عند تكبير (قوله اى الاحرام) اى بمعنى التكبير واما النية فلا بد منها ولو قرب جدا اتفاقا قاله عبق قال بن وفى الاتفاق نظر بل النية انما يحتاج اليها عند من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرجه من الصلاة قال ابن رشد وهو قول مالك وابن القاسم واما من يرى انه لا يخرجه منها فلا يحتاج عنده الى نية انظر المواق والتوضيح والحاصل انهما طريقتان الاولى للباجى عن ابن القاسم عن مالك وجوب الاحرام ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب جدا والظاهر مما ذكرناه ان اختلافهما فى الاحرام بمعنى النية والتكبير لا فى التكبير فقط كما قاله عبق اه كلامه وارتضاه شيخنا قائلا الذى تفيده النقول المعول عليها ان اختلاف الطريقتين فى كل من النية والتكبير لا فى التكبير فقط (قوله وجلس له) اى لاجله اى لاجل ان يأتى به من جلوس لانه الحالة التى فارق فيها الصلاة وهذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد اه بن وقوله وجلس له اى وجوبا فان خالف واحرم قائما فالصحة مراعاة لمن يقول يحرم قائما وان جلس للاحرام يجلس من غير تكبير ثم يكبر بعد جلوسه ثم يستقل قائما مكبرا ليأتى بالركعة التى هى بدل عن الركعة التى بطلت وقوله ان تذكر الخ شرط فى قول المصنف وجلس له (قوله ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس) اى ثم يستقل قائما ليأتى بالركعة التى هى بدل عن ركعة النقص وهذا القول لابن القاسم وانكره ابن رشد اه بن واعلم ان موضع الخلاف المذكور اذا سلم من الاخيرة معتقدا التمام تاركا لركن منها وتذكره بعد قيامه ويجرى ايضا فيما اذا سلم من اثنتين معتقدا التمام والحال انه لم يترك ركنا وتذكر عدم كمال الصلاة بعد قيامه واما لو سلم من واحدة تامة او من ثلاث تامات فانه يرجع لحالة رفعه من السجود ويحرم حينئذ لانها الحالة التى فارقها فيها ولا يجلس كما قاله ابن رشد ولا فرق بين كونه تذكر وهو قائم او تذكر وهو جالس (قوله وهذا اذا طال طولا متوسطا) اى ولم يفارق مكانه (قوله وسجد للسهو بعد سلامه) هذا ظاهر فيما اذا فارق موضعه واما مجرد الطول المتوسط فجزم صاحب شرح المرشد انه لا يسجد وهو ظاهر لانه طول بمحل يشرع فيه التطويل اه بن وارتضاه شيخنا وقد يقال الظاهر ما قاله الشارح تبعا لعبق من السجود لان الطول انما يشرع فى التشهد لدعاء ونحوه ولا نسلم ان مجرد الطول مشروع خصوصا مع الذهول ولذا احتاج فى رجوعه لاحرام واعاد التشهد (قوله فان طال كثيرا بطلت) اى اقوله وبترك ركن وطال وسواء انحرف فى هذا القسم عن القبلة اولا فارق مكانه اولا (قوله ورجع تارك الجلوس الاول الخ) الذى ينبغى الجزم به ان الرجوع سنة فان لم يرجع سهوا سجد قبل السلام للنقص وان لم يرجع عمدا جرى على ترك السنة عمدا وما نسبه عبق لح من ان الرجوع فيه قولان بالوجوب والسنية

اى جلوس غير السلام سهوا اليأتى به (ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه) جميعا بان بقى بالارض ولو يدا اوركبة (ولا سجود) لهذا الرجوع (والا) بان فارق الارض بيديه وركبتيه جميعا (فلا) يرجع ويسجد قبل السلام (ولا تبطل ان رجع) ولو عمدا (ولو استقل وتبعه مأمومه) وجوبا فى الصور الثلاث ان كان اماما واذا رجع بعد المفارقة فانه يعتد برجوعه فيتشهد فان قام بلا تشهد عمدا بطلت بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة (وسجد) لهذه الزيادة (بعده) اى بعد السلام ثم شبه فى الرجوع والسجود بعده قوله (كنفل) قام فيه من اثنتين ساهيا و (لم يعقد ثالثه) فيرجع ويسجد بعده (والا) بأن عقدها سهوا برفع راسه من ركوعها (كمل اربعا) وجوبا الا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء لان زيادة مثلها يبطلها (و) يرجع وجوبا (فى) قيامه فى النفل الى (الخامسة مطلقا) عقدها ام لا بناء على انه لا يراعى من الخلاف الا ماقوى واشتهر عند الجمهور والخلاف فى الاربع قوى بخلافه فى غيره فان لم يرجع بطلت (وسجد قبله فيهما) اى فى تكميله اربعا وفى قيامه لخامسة لنقص السلام فى محله لانه نقص السلام من اثنتين حال تكميله اربعا نظرا لمن يقول به وكان السلام حينئذ ليس بفرض ثم بين كيفية التدارك حيث امكن بقوله (وتارك ركوع) سهوا

فليس فيه ذلك (قوله اى جلوس غير السلام) اى سواء كان اولا اوثانيا (قوله بان بقى بالارض) اى يداه اوركبتاه بل ولو كان الباقى يدا الخ (قوله والا فلا يرجع) لانه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه وماذكره المصنف من النهى عن الرجوع فى غير المأموم اماهو اذا قام وحده من اثنتين واستقل فانه يرجع لمتابعة الامام ويفهم هذا بالاحرى من قوله وتبعه مأمومه اه بن (قوله ويسجد قبل السلام) اى لنقص الجلوس والتشهد (قوله ولا تبطل ان رجع) اى لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع للسورة اولفضيلة القنوت لغير اتباع الامام (قوله ولو عمدا) هذا اذا لم يستقل اتفاقا بل وكذا ان رجع بعد استقلاله سهوا فالصحة اتفاقا واما عمدا فعلى المشهور خلافا للخمى القائل بالبطلان لرجوعه من فرض الى سنة ووجه المشهور مراعاة من يرى ان عليه الرجوع وعدم الاتفاق على فرضية الركن المشروع فيه (قوله ولو استقل) مثل الرجوع بعد الاستقلال الرجوع بعد قراءة بعض الفاتحة اما لو قراها كلها ورجع فالبطلان (قوله فى الصور الثلاث) اى فى رجوعه اذا لم يفارق الارض بيديه وركبتيه وعدم رجوعه اذا فارق الارض بهما وفى رجوعه لو خالف ورجع بعد استقلاله فان خالف المأموم امامه ولم يتبعه بطلت للعامد والجاهل لا للساهى والمتأول (قوله ان كان) اى التارك للجلوس (قوله فان قام) اى بعد رجوعه بلا تشهد الخ بطلت اى كما نقله ح عن نوازل ابن الحاج اه بن (قوله وسجد لهذه الزيادة) وهى قيامه سهوا وذلك لان رجوعه وتشهده معتد بهما فقد اتى بالتشهد والجلوس المطلوب منه فليس معه الا قيامه سهوا وهو زيادة محضة فيسجد لها بعد السلام ثم ان قول المصنف وسجد بعده اى فيما اذا لم يستقل بان فارق الارض فقط ورجع وفيما اذا استقل خلافا لمن قال فى الاولى بعدم السجود ليسارة الزيادة وخلافا لاشهب فى الثانية حيث قال ان رجوعه بعد الاستقلال حرام ولا يعتد به فاذا رجع وتشهد لم يكن آتيا بما طلب منه من الجلوس والتشهد انما فعله منهما غير معتد به فمعه نقص التشهد وزيادة القيام وحينئذ فيسجد قبل السلام (قوله فيرجع ويسجد بعده) فان لم يرجع بطلت كذا قال عبق قال شيخنا العدوى فى حاشيته عليه وهو غير مسلم بل الصواب صحة الصلاة مراعاة لقول بعض العلماء بجواز النفل اربعا بل نحن نقول بها غايته الكراهه ومخالفة الافضل لا تقتضى البطلان اه ثم ان عبق جزم هنا بالبطلان وتردد بعد بقوله واما اذا قام لثالثة فى النفل عمدا فانظر هل لا تبطل الخ قال بن والظاهر عدم البطلان رعيا للقول بجواز النفل اربعا وفى حاشية شيخنا على خش انه اذا قام لثالثة فى النفل عمدا فالبطلان لدخوله فى قول المصنف وبتعمد كسجدة وقد رجع فى حاشية عبق عن هذا الماقاله بن لان غايته كراهة الزيادة على اثنتين ومخالفة الافضل لا تقتضى البطلان (قوله لان زيادة مثلها يبطلها) اى لانها نفل محدود بحد (قوله ويرجع فى قيامه الى الخامسة) اى خلافا للخمى حيث قال بشفع الخمس والسبع (قوله والخلاف فى الاربع) اى والخلاف الموجود عندنا فى المذهب بجواز النفل باربع قوى فينبغى مراعاته (قوله بخلافه فى غيره) اى بخلاف الخلاف فى غير الاربع وهو القول بجواز النفل بست ركعات او ثمان ركعات فانه ضعيف وحينئذ فلا ينبغى مراعاته وحينئذ فلا يتم ماقاله اللخمى من شفع الخمس والسبع مراعاة للخلاف (قوله فان لم يرجع) اى بعد تذكره حين قام لخامسة (قوله لنقص السلام فى محله) اى فى الصورتين ولوجود الزيادة ايضا فى صورة ما اذا قام لخامسة واورد على هذا التعليل انا لا نسلم انه اذا نقص السلام يسجد له قبل السلام الا ترى ان من صلى الظهر خمسا فانه يسجد بعد السلام مع انه نقص السلام من محله واجيب بأن الزيادة فى الفرائض محض تعد فهى بمنزلة العدم باتفاق فكان السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة فى النفل فانه قد قيل بها فى الجملة فهناك من يقول النفل اربع وعندنا انه اثنتان فهو قد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله اربعا ولا يقال السلام فرض وهو لا ينجبر بالسجود لانا نقول مراعاة كون النفل اربعا يصير السلام من الركعتين كسنة من حيث ان له تركه فتأمل (قوله وتارك ركوع سهوا) اى تذكره قبل ان يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص

(يرجع) له (قائما) لينحط له من قيام (وندب) له (ان يقرأ) شيأ من غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة وتارك رفع من ركوع يرجع محدودبا حتى يصل للركوع ثم يرفع بنية الرفع وقيل يرجع له قائما لينحط للسجود من قيام (و) تارك (سجدة يجلس) ليأتي بها منه ان كانت الثانية فان كانت الاولى فانه ينحط لها من قيام ثم يأتي بالثانية ولو كان فعلها اولا بأن كان اعتقد انه فعل الاولى ثم سجد بقصد الثانية (لا) تارك (سجدتين) ثم تذكرهما في قيامه فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام (ولا يجبر ركوع اولاه)

(قوله يرجع له قائما) اى لان الحركة للركن مقصودة وهذا اذا تذكره وهو فى السجود او وهو جالس او رافع من السجود واما ان تذكره وهو قائم فانه يركع حالا وقوله يرجع قائما فلو خالف ورجع محدودبا لم تبطل صلاته مراعاة لمن قال ان تارك الركوع يرجع محدودبا لا قائما بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة (قوله وندب له ان يقرأ شيأ) اى قبل الانحطاط له (قوله من غير الفاتحة) اى لانها لان تكريرها حرام ولا يرتكب لاجل تحصيل مندوب كذا قال شيخنا وظاهره انه يقرأ السورة ولو كان فى الاخيرتين والظاهر ان محل ندب قراءة السورة ان كان المحل لها والا فلا يقرأ شيأ اصلا وفى المج وعبق وندب قراءته من الفاتحة او غيرها وكأنهم اغتفروا تكرار الفاتحة وقراءة السورة فى الاخيرتين لضرورة ان شأن الركوع ان يعقب قراءة فتأمل (قوله يرجع محدودبا) هذا قول محمد بن المواز فلو خالف ورجع قائما لم تبطل مراعاة للمقابل خلافا لما ذكره عبق من البطلان كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وقيل يرجع له قائما) اى كتارك الركوع وهو قول ابن حبيب فيقول انه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ثم يسجد بعد ذلك الرفع فكأنه راى ان المقصود بالرفع من الركوع ان ينحط للسجود من قيام فاذا رجع الى القيام وانحط منه الى السجود فقد حصل المقصود واعلم انه لا يقرأ على كل من القولين اما على قول محمد فلانه يرجع محدودبا ولا قراءة فى الركوع واما على مقابله فلانه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ولا قراءة فى القيام حينئذ (قوله وتارك سجدة) اى سهوا تذكرهم قبل عقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص (قوله وسجدة) عطف على ركوع وقوله يجلس عطف على قوله يرجع قائما فهو من باب العطف على معمولى عامل واحد وهو تارك لكن جهة المعمولية مختلفة لان احدهما عمل فيه بالاضافة والثانى عمل فيه بالخبرية وقد سبق اول الكتاب ان اختلاف الجهة هل ينزل منزلة اختلاف العامل ام لا ويصح ان يكون وسجدة مضافا لمحذوف اى وتارك سجدة فحذف وبقى المضاف اليه على حاله والشرط موجود وهو كون المحذوف مماثلا لما عطف عليه وعلى هذا فهو من عطف الجمل (قوله ان كانت الثانية) اى ان كانت السجدة المتروكة الثانية فان كانت الاولى فانه ينحط الخ فيه نظر اذ لا يتصور ترك الاولى وفعل الثانية لان الفرض انه اتى بسجدة واحدة وهى الاولى قطعا ولو جلس قبلها فجلوسه ملغى لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية ولا فعله لها بقصد انها ثانية وهو واضح ثم بعد هذا فاعلم ان تارك السجدة قيل انه يرجع للجلوس مطلقا ويسجد وقيل انه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس بأن ينحط للسجدة من قيام بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة وقيل ان كان جلس اولا قبل نهضته للقيام وبعد السجدة الاولى كما اذا سجد اولا وجلس بعد تلك السجدة ثم قام ولم يسجد الثانية فانه لا يجلس بل يخر ساجدا بغير جلوس وان كان لم يجلس قبل نهضته للقيام فانه يجلس وهو مبنى ايضا على ان الحركة للركن غير مقصودة والقول الاول لمالك فى سماع اشهب وهو المعتمد والثانى رواه اشهب عن مالك والثالث ذكره عبد الحق والمصنف مشى على القول الاول وهو ان تارك السجدة يرجع جالسا مطلقا بناء على ان الحركة للركن مقصودة اذا علمت هذا تعلم ان قول التوضيح محل كون تارك السجدة يرجع جالسا اذا لم يكن جلس اولا والا خر ساجدا بغير جلوس اتفاقا فيه نظر لان هذا قول مقابل للمعتمد فلا نسلم حكاية الاتفاق بقى شئ آخر وهو انه على القول المعتمد من ان تارك السجدة يجلس لو خالف ورجع ساجدا من غير جلوس فاستظهر خش فى كبيره البطلان لان الجلوس بين السجدتين فرض قال شيخنا وقد يقال الظاهر الصحة مراعاة لما رواه اشهب من ان تارك السجدة يخر للسجود من قيام ولا يجلس (قوله بل ينحط لهما من قيام) فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان ويسجد قبل السلام فالانحطاط لهما غير واجب كما فى التوضيح وح عن عبد الحق واعترض بأنه على المشهور من ان الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما واجب فكيف يجبر بالسجود وعلى انها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة واجاب بعضهم بمثل ما مر فى سلام النفل بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرها كالسنة فلذا جبر بالسجود (قوله ولا يجبر ركوع اولاه الخ) اى ان الركوع الحاصل

منه

قام لينحط لهما من قيام وسجد بعد السلام فان لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق وهو يدل على ان الانحطاط للسجود ليس بواجب والا لم يجبر بالسجود (و بطل بأربع سجدات) تركها (من اربع ركعات) الركعات الثلاثة (الاول) لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد التى بعدها وتصير الرابعة اولى فيتداركها بأن يسجد سجدة ان لم يسلم والا بطلت (و) ان ترك ركنا من ركعة وعقد التى بعدها (رجعت الثانية اولى ببطلانها) بترك الركن منها وفوات التدارك بعقد الثانية (لفذ وامام) وتنقلب ركعات مأمومه تبعا له وسجد قبل السلام ان نقص وزاد و بعده ان زاد وكذا ترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية والرابعة ثالثة ومفهوم لفذ وامام ان ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات امامه بل تبقى على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه فيأتى ببدل ما بطل على صفته من سر او جهر بسورة او بغير سورة بعد سلام الامام (وان شك فى سجدة لم يدر محلها سجدها) مكانه لاحتمال كونها من الركعة التى هو فيها فاذا سجدها فقد تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها فلا بد من اتيانه وحينئذ فلا يخلو

منه اوّلا لا ينضم الى سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فأراد بالجبر الضم (قوله المنسى سجدتاه) هذا الحل حل به حلولو وحل المواق بحل آخر حيث صوره بما اذا ترك سجدة فقط من الاولى واتى بركوع وسجدة وترك الركوع من الثانية وسجدها فلا يجبر الركوع فى الاولى بشئ من سجود الثانية لانه انما فعله بقصد الثانية وسجدها بل يأتى بسجدة يصلح بها الاولى و يبنى عليها فالحكم فى المسئلتين واحد الا ان حل حلولو هو المتبادر من المتن فالانسب حمله عليه (قوله فان ذكرهما) اى سجدتى اولاه جالسا او ساجدا الخ اى واما ان ذكرهما وهو قائم انحط لهما من ذلك القيام وسجد بعد السلام لزيادة السجدتين الواقعتين فى الركعة الثانية (قوله ليسجد لهما من قيام) اى لاجل اصلاح الاولى لان التدارك لا يفوت الا بالركوع ولا ركوع هنا (قوله فيتداركها بأن يسجد سجدة) اى ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة و يجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط و يسجد قبل السلام لان معه زيادة وهى الركعات الاول الملغية ونقص السورة من الرابعة التى صارت اولى وكذا لو ترك الثمان سجدات اصلح ركوع الرابعة بسجدتين و بنى عليها وانما ذكر المصنف هذه المسئلة مع انها مأخوذة مما تقدم له لدفع توهم بطلان الصلاة بتفاحش النقص او لدفع توهم عدم فوات التدارك بركعة طرافيها فساد (قوله ان لم يسلم) اى ان تذكر قبل ان يسلم (قوله والا بطلت) اى لان بالسلام فات تدارك الاخيرة وظاهره ولو كان الامر بالقرب وفيه انه اذا ترك ركنا من الاخيرة وسلم وكان الامر بالقرب فانه يبنى والجواب ان القاعدة مفروضة فيما اذا كان بعض الركعات صحيحا الا ان كانت كلها باطلة كما هنا لانه بمنزلة من زاد اربعا سهوا كذا فى ح والشيخ سالم السنهورى ورده طفى بأن القواعد تقتضى عدم البطلان والبناء على الاحرام ان قرب ولم يخرج من المسجد وان قول المصنف وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد كما يجرى فى بطلان بعض الركعات يجرى فى بطلان كلها وارتضاه شيخنا فى حاشية عبق (قوله وان ترك ركنا من ركعة الخ) اشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف ورجعت الخ مفرع على مفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وليس متعلقا بما قبله بلصقه لانه حكم فى التى قبلها ببطلان الثلاث الاول فكيف يقال رجعت الثانية اولى (قوله ورجعت الثانية اولى الخ) ما ذكره من انقلاب الركعات للفذ والامام هو المشهور وقيل لا انقلاب فعلى المشهور الركعة التى يأتى بها فى آخر صلاته بناء يقرا فيها بأم القرآن فقط كما يأتى بما قبلها بأم القرآن فقط وعلى المقابل الركعة التى يأتى بها آخر صلاته قضاء عن التى بطلت فيأتى بها على صفتها من سر او جهر وبالفاتحة وسورة او بالفاتحة فقط والحاصل انه يأتى بركعة على كل حال لكن هل هى بناء او قضاء وعلى المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله فالسجود دائما بعد السلام (قوله ببطلانها) الباء للسببية وقوله لفذ وامام تنازعه قوله ورجعت وقوله ببطلانها فاعمل الثانى واضمر فى الاول وحذفه لكونه فضلة اى ورجعت الثانية اولى لهما ببطلانها الفذ وامام ومحل انقلاب ركعات الامام بناء على المشهور ان وافقه بعض مأموميه على السهو والا فلا انقلاب ببطلان الاولى مثلا وان كان يجب عليه ان يتمم صلاته بركعة بدلها لاجل يقينه لان تلك الركعة يكون فيها قاضيا بخلافها عند الانقلاب فانه يكون فيها بانيا وكل هذا اذا لم يكثر واجدا والا فلا بناء ولا قضاء (قوله وسجد قبل السلام ان نقص وزاد) وذلك كما لو عقد ركوع الثالثة وتذكر بطلان الاولى فانه يجعل الثالثة ثانية وحينئذ فيأتى بركعتين كل واحدة بالفاتحة فقط ولا يجلس فى الرابعة فى الفعل لانها ثالثة فى نفس الامر و يسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثانية (قوله و بعده ان زاد) اى كما لو عقد ركوع الثانية وذكر بطلان الاولى فانه يجعل الثالثة ثانية و يقرا فيها بسورة و يجلس فيها والثانية التى تذكر فيها لا يجلس فيها و يسجد بعد السلام لزيادة الركعة (قوله والرابعة ثالثة) اى لبطلان الثالثة (قوله او بغير سورة) فان كانت الركعة الاولى او الثانية هى التى حصل فيها الخلل فانه يأتى ببدلها بأم القرآن وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية وان كان الخلل انما حصل فى الثالثة فانه يأتى ببدلها بأم القرآن فقط سرا (قوله لم يدر محلها) بدل من قوله شك فى سجدة بدل كل من كل (قوله سجدها) اى فان ترك الاتيان بها بطلت صلاته لانه تعمد ابطال

اما ان يكون فى الاخيرة اوغيرها فان كان فى غير الاخيرة فسيأتى (و)ان كان شكه (فى الاخيرة) ولو اتى بالفاء التفريعية لكان اولى اى فان حصل له الشك فى تشهد الركعة الاخيرة فانه بعد ان يسجدها (يأتى بركعة) بالفاتحة فقط لانقلاب الركعات فى حقه اذ يحتمل ان تكون من احدى الثلاث وكل منها يبطل بعقد ما يليها ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث ركعات وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام للزيادة مع احتمال النقص (و) ان كان فى (قيام ثالثته) فيجلس ويسجده لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الاولى لاحتمال كونها منها وصارت الثانية اولى فقد تم له بالسجدة ركعة فيأتى (بثلاث) من الركعات واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم ركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام (و)ان كان فى قيام (رابعته) جلس وأتى بها تم له الثالثة ويأتى (بركعتين) لاحتمال كونها من احدى الاولين وقد بطلت بانعقاد التى تليها فلم يكن معه محقق سوى ركعتين (وتشهد) عقب السجدة قبل الاتيان بالركعتين لان الركعتين يعقبهما تشهد (وان سجد امام سجدة) واحدة وترك الثانية سهوا وقام (لم يتبع) فى القيام اى لم يتبعه مأمومه بل يجلس (وسبح به)

ركعة امكنه اصلاحها فان تحقق تمام تلك الركعة لم يسجدها فقوله سجدها امكانه اى مالم يتحقق تمام تلك الركعة والافلا يسجدها اصلا وتنقلب ركعاته ويأتى بركعة فقط وقوله سجدها هنا تم الكلام وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفى الاخيرة الخ تفصيل لهذه القاعدة وحينئذ فالاولى للمصنف ان يأتى بالفاء التفريعية الا ان يقال ان الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا قصد بها ايضاح الجملة قبلها الاحال (قوله اما ان يكون فى الاخيرة) اى اما ان يكون حصل له الشك وهو فى الجلسة الاخيرة (قوله وان كان شكه فى الاخيرة) اى وهو فى الجلسة الاخيرة (قوله فانه بعد ان يسجدها يأتى بركعة) هذا مذهب ابن القاسم وخالفه اصبغ واشهب فقالا يأتى بركعة فقط ولا يسجدها لان المطلوب انما هو رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما زاد على ما يرتفع به الشك وجب طرحه (قوله ولا يتشهد الخ) هذا قول ابن القاسم وخالفه ابن الماجشون فانه وافقه على كل ما قاله الا انه خالفه فى عدم التشهد فقال انه يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان سجوده انما هو مصحح للرابعة والتشهد من تمامها وقال ابن القاسم المحقق له ثلاث ركعات وليس محلا للتشهد واختاره محمد بن المواز كذا فى حاشية شيخنا (قوله مع احتمال النقص) اى نقص السورة من احدى الاولين لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والامام واما المأموم فانه يسجد السجدة لتكملة الرابعة وبعد سلام الامام يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال ان يكون الخلل من احدى الاولين ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (قوله وان كان فى قيام ثالثته) اى او فى ركوعها وقبل الرفع منه اوكان فى تشهد الثانية ففى الاحوال الثلاثة يسجد لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الاولى لاحتمال انها منها وصارت الثانية اولى فقد تم له بالسجدة ركعه وحينئذ فيأتى بثلاث ركعات كما قال الشارح واما لو حصل له الشك بعد ان رفع من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ويتشهد بعد هذه الثالثة ثم يأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة هذا اذا كان فذا او اماما واما المأموم الذى شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فانه يأتى مع الامام بركعة وبعده بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام (قوله من الثانية) اى التى لم يفت تداركها (قوله لاحتمال كونها منها) اى وقد بطلت بعقد الثانية (قوله ثم بركعتين بالفاتحة فقط) هذا كله اذا كان فذا او اماما واما لو كان مأموما فانه يصلى مع الامام ركعتين بعد السجدة التى جبر بها الثانية وبعد سلام الامام يأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة ولا يضر المأموم اتيانه بالسجدة فى صلب الامام لانه تلافى اصلاح لا قضاء فلو كان ذلك المأموم مسبوقا جرى على مسائل اجتماع البناء والقضاء (قوله وان كان فى قيام رابعته) اى او فى ركوعها وقبل الرفع منه واما ان حصل له الشك بعد الرفع منه فلا يسجدها لفوات التدارك ولا يتشهد بعد هذه الرابعة لانها صارت ثالثة ويأتى بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة (قوله جلس واتى بها) هذا على مذهب ابن القاسم واما على مقابله وهو ما لاصبغ واشهب فانه يبنى على الركعتين ويأتى بما بقى عليه فقط (قوله ويأتى بركعتين) اى يقرأ فيهما بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام هذا اذا كان فذا او اماما فان كان مأموما فانه يسجد لجبر الثالثة ولا يتشهد بعدها ويصلى مع الامام ركعة ثم بعد سلام الامام يأتى بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة (قوله وان سجد امام سجدة) اى من اى ركعة كانت من الاولى وقام للثانية او من الثانية وقام للثالثة او من الثالثة وقام للرابعة (قوله وان سجد امام سجدة الخ ظاهره سواء انفرد الامام بالسهو او شاركه بعض المأمومين فيه فعلى كل حال لا يتبعه فى قيامه المأموم العالم بسهوه وقال بعضهم يتعين ان يحمل كلام المصنف على ما اذا وافق بعض المأمومين الامام فى سهوه لان هذه الحالة هى محل الخلاف بين ابن القاسم وسحنون واما اذا لم يشاركه احد من المأمومين فى السهو كان المأمومون مخاطبين بتلك السجدة باتفاق الشيخين وتجزيهم واذا جلس فى الثانية او الرابعة جلسوا معه واذا سلم سلموا واجزأتهم والطريقة الاولى طريقة اللخمى والمازرى والثانية طريقة ابن

اى له لعله يرجع فان لم يسبحوا له بطلت صلاتهم فان لم يرجع لم يكلموه عند سحنون الذى مشى المصنف على مذهبه هنا لانه يرى ان الكلام لاصلاحها مبطل (فاذا) لم يرجع و (خيف عقده) للتى قام لها (قاموا) لعقدها معه وتصير اولى للجميع ان كانت ركعة النقص هى الاولى ولا يسجدونها لانفسهم فان سجدوها لم تجزهم عند سحنون لكنها لا تبطل عليهم فان رجع اليها الامام وجب عليهم اعادتها معه عنده واما عند غيره فلا يعيدونها معه كما يأتى (فاذا جلس) للثانية فى ظنه (قاموا) ولا يجلسون معه (كقعوده الثالثة) فى الواقع وبالنسبة لهم وهى رابعة فى ظنه (فاذا سلم) بطلت عليه (أتوا) لانفسهم (بركعة) بعد سلامه (وامهم) فيها (احدهم) ان شاؤا وان شاؤا أتموا افذاذا وصحت لهم دونه (وسجدوا قبله) لنقصان السورة من الركعة والجلسة الوسطى وما مشى عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد انه ان لم يفهم بالتسبيح كلموه فان لم يرجع بالكلام سجدوها لانفسهم ولا يتبعونه فى تركها والا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فاذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الاصح ولما بين حكم ما اذا اخل الامام بركن اخذ يبين حكم اخلال المأموم به وان الامام لا يحمله عنه وان قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة خاص بالسنن فقال (وان زوحم مؤتم عن ركوع) حتى فاته مع الامام برفعه منه معتدلا (او نعس) نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء (او) حصل له (نحوه) كان سها او اكره او اصابه مرض منعه من الركوع معه (اتبعه) اى فعل المأموم ما فاته به امامه ليدركه فيما هو فيه اذا حصل المانع (فى غير) الركعة (الاولى) للمأموم لانسحاب المأمومية عليه بادراكه معه الاولى بركوعه معه فيها ومحل اتباعه فى غيرها (ما) اى مدة كون الامام (لم يرفع) راسه (من) جميع

رشد (قوله اى له) اى لاجله اى لاجل سهوه (قوله لعله يرجع) اى فان رجع سجدها هو ومأمومه معه (قوله وسبح به) اى والتسبيح فرض كفاية اذا حصل من بعضهم كفى (قوله لكنها) اى الصلاة (قوله لا تبطل عليهم) اى بزيادة تلك السجدة التى سجدوها لانفسهم مراعاة لمذهب ابن القاسم القائل انهم يسجدونها لانفسهم (قوله فان رجع اليها الامام) اى بعد ان سجدوها (قوله ولا يجلسون معه) اى لانه كامام جلس بعد الاولى فلا يتبع (قوله وهى رابعة) اى والحال انها رابعة فى ظنه فان تذكر الامام قبل سلامه اتى بركعة وتابعه فيها المأمومون وصحت للجميع (قوله فاذا سلم) اى ولم يات بركعة بطلت عليه اى بمجرد السلام ولو لم يطل لان السلام عند سحنون بمنزلة الحدث فقول خش فاذا سلم بطلت عليه ان طال فيه نظر كما قال شيخنا واذا بطلت عليه فلا يحمل عن المأمومين سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له (قوله وامهم فيها احدهم) ظاهره ان الاستخلاف جائز جوازا مستوى الطرفين والحق انه مندوب (قوله وصحت) اى وهذه المسئلة من جملة المستثنيات من قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم (قوله وسجدوا قبله) اى قبل السلام (قوله من الركعة) اى الثانية لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية اولى والثالثة ثانية فكان الامام اسقط السورة والجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة التى صارت ثانية فى نفس الامر والنقص الحاصل من الامام اوجب السجود قبل سواء وافقه المأموم على ذلك ام لا (قوله وهو ضعيف) اى لانه مشكل من جهة ان المأمومين اذا تركوا فعل تلك السجدة لانفسهم صاروا متعمدين لابطال الاولى بتركهم ومن تعمد ابطال ركعة من صلاته بطل جميعها على ان جلوسهم حال قيام الامام وقيامهم حال جلوسه فيه مخالفة له ومخالفة الامام لا تجوز (قوله والمعتمد) اى وهو مذهب ابن القاسم (قوله انه ان لم يفهم بالتسبيح كلموه الخ) الاولى ان يقول والمعتمد انهم يسبحون له فان لم يرجع سجدوها لانفسهم الخ وذلك لان ابن القاسم وان كان يقول ان الكلام لاصلاح الصلاة جائز ولا يبطلها يقول بعدم كلام المأمومين للامام فى هذه الجزئية فان كلموه فلا بطلان كذا قرر شيخنا العدوى وانظر ما وجهه (قوله فاذا تذكر ورجع لسجودها) اى قبل ان يعقد ركوع الركعة الثانية بان رجع فى حال قيامه للثانية (قوله فلا يعيدونها معه على الاصح) اى وهو قول ابن المواز وصححه اللخمى والمازرى (قوله ولما بين حكم ما اذا اخل الامام بركن) اى وكذلك الفذ لان قوله سابقا وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا بالنسبة للامام والفذ كما مر (قوله وان زوحم مؤتم) ضمنه معنى بوعد فعداه بعن والا فزوحم يتعدى بعلى لا بعن يقال ازدحموا على الماء (قوله لا ينقض الوضوء) اى حتى فاته الركوع مع الامام (قوله او نحوه) فاعل لمحذوف اى او حصل نحوه لانه لا يعطف الاسم على الفعل الا اذا اشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل (قوله او اصابه مرض الخ) اى واشتغل بحل ازراره او ربطها حتى رفع الامام من الركوع (قوله اتبعه فى غير الاولى) اى فان لم يتبعه بطلت صلاته كما قال شيخنا (قوله اى فعل المأموم ما فاته به الخ) اى وليس المراد انه يتبع الامام فيما هو فيه و يترك ما فعله الامام وسبقه به من الركوع وما بعده ولا يضر قضاء المأموم فى صلب الامام ما فاته به لاغتفار ذلك هنا (قوله فى غير الاولى) اى فى غير الركعة الاولى بالنسبة للمأموم بان وقع له هذا فى ركوع ثانيته او ثالثته او رابعته (قوله لانسحاب الخ) علة لقول المصنف اتبعه فى غير الاولى (قوله ما لم يرفع من سجودها) اى مدة عدم رفع الامام من سجودها اى مدة غلبة ظنه عدم رفع الامام من سجودها وهذا ظرف لابتداء الاتباع لا لانتهائه والمعنى حينئذ وابتداء الاتباع مدة غلبة ظنه عدم رفع الامام من السجدتين فيفيد ان الامام اذا رفع من السجدتين فلا يشرع المأموم فى الاتيان بما فاته و يفيد ايضا انه اذا علم انه يدرك الامام فى ثانى السجدتين لكنه يفعل السجدة الثانية بعده فانه يتبعه وهو النقل بخلاف

(سجودها) اى سجود غير الالى فاذا كان يدرك الامام فى ثانية سجدتيه و يفعل الثانية بعد رفع الامام من ثانيتـه فانه يفعل مافاته و يسجدها
و يتبعه فاذا ظن انه لا يدركه فى شئ منهما لم يفعل مازوحم عنه بل يستمر قائما و يقضى ركعة فان خالف و تبعه فان ادركه فى
السجود صحت ولا قضاء عملا بما تبين وان لم يدركه فيه بطلت فان ظن الادراك فتخلف ظنه الغى مافعل من التكميل وقضى ركعة ومفهوم فى غير الاولى العاء الاولى للمأموم برفع الامام من الركوع فيخر معـه ساجدا و يقضى ركعة بعد سلامه فان فعل مافاته واتبعه بطلت ولو جهلا كما يقع لكثير من العوام ومفهوم زوحم الخ انه لو تعمد ترك الركوع مع الامام لم يتبعه لكن الراجح انه يتبعه ايضا فى غير الاولى كذى العذر فلا فرق بين ذى العذر وغيره الا ان المعذور لا يأثم ويأثم غيره واما لو تعمد ترك الركوع معه فى الاولى لبطلت الصلاة كما جزم به الاجهورى لا الركعة فقط وكذا لو تعمد ترك الركوع معه فى غير الاولى حتى رفع من سجودها (او) زوحم مثلا عن (سجدة) من الاولى او غيرها او عن السجدتين حتى قام الامام لما يليها (فان لم يطمع فيها) اى فى الاتيان بالسجدة (قبل عقد امامه) للتى تليه برفع راسه من ركوعها
بان ظن ان امامه يرفع راسه منها قبل ان يدركه (تمادى) على ترك السجدة
وتبع الامام فيما هو فيه (وقضى ركعة) بدلها بعد سلام الامام على نحو مافاته

لو جعل ظرفا لانتهاء الاتباع فانه يفيد انه لا يفعل مافاته الا اذا كان يظن انه يدرك مع الامام السجدتين معا او يسجد الاولى حال رفع الامام من الاولى و يسجد الثانية مع الامام تأمل كذا قرر شيخنا العدوى (قوله من سجودها) مفرد مضاف لمعرفة فيعم عموما شموليا فلذا قال من جميع سجودها واعاد الضمير مؤنثا مع انه عائد على الغير وهو مذكر لكون الغير واقعا على الركعة فراعى المعنى او اكتسب لفظ غير التأنيث من المضاف اليه (قوله فاذا كان يدرك الامام) اى يظن ادراكه وقوله و يفعل الخ اى ولكنه لا يفعل السجدة الثانية الا بعد رفع الامام منها وقوله و يسجدها اى الثانية بعد رفع الامام (قوله فى شئ منهما) اى من السجدتين (قوله و يقضى ركعة) اى عوضا عن تلك الركعة (قوله فان ظن الادراك) اى فان ظن انه يدرك الامام فى السجود فلما اتى بالركوع فرغ الامام من ذلك السجود فانه لا يعتد بذلك الركوع و يتبع الامام فيما هو فيه والصلاة صحيحة وقضى ركعة (قوله ومفهوم فى غير الاولى الخ) حاصله انه اذا فاته ركوع الاولى بعذر من الازدحام وما معه فلا يجوز له الاتيان به بعد رفع الامام ولو علم انه اذا اتى به يدرك الامام قبل رفعه من السجود بل يخر ساجدا و يلغى هـذه الركعة لانه لم ينسحب عليه احكام المأمومية فان تبعه واتى بذلك الركوع وادركه فى السجود او بعده عمدا او جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لا ان الغاها واتى بركعة بدلها وهل من زوحم عن الركوع فى الاولى المسبوق اذا اراد الركوع فرفع الامام فانه يخر معه ولا تبطل ان ركع ان الغى تلك الركعة ومن هذا تعلم ان ما يقع لبعض الجهلة من انهم يأتمون فيجدون الامام قد رفع راسه من الركوع فيحرمون و يركعون و يدركون الامام فى السجود فان صلاتهم باطلة ان اعتدوا بتلك الركعة الباطلة فان الغوها واتوا بركعة بدلها صحت واعلم ان ماذكره المصنف من التفصيل فى ترك المأموم الركوع مع امامه لعذر هو المشهور من المذهب وقيل انه لا يتبعه مطلقا لا فى الاولى ولا فى غيرها وقيل بعدم الاتباع فى الاولى فقط الا فى الجمعة وقيل بالاتباع مطلقا مالم يعقد التالية انظر بهرام (قوله لكن الراجح انه يتبعه ايضا فى غير الاولى) اى حيث لم يرفع من سجودها (قوله واما لو تعمد الخ) حاصله انه لو تعمد ترك الركوع مع الامام حتى رفع منه معتدلا فان كان من الاولى بطلت وان تعمد تركه من غير الاولى فان استمر حتى رفع الامام من سجودها بطلت ايضا واما ان تركه من غير الاولى واتى به قبل رفع الامام من سجودها فالراجح صحتها مع الاثم (قوله او زوحم مثلا عن سجدة الخ) تكلم المصنف على حكم ما اذا زوحم عن ركوع وعن سجدة وسكت عن حكم ما اذا زوحم عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع فيأتى به فى غير الاولى مالم يرفع من سجودها او هو كمن زوحم عن سجدة فيجرى فيه ماجرى فيها من التفصيل قولان والاول هو الراجح وهو مبنى على ان عقد الركوع برفع الراس والثانى مبنى على انه بالانحناء اه شيخنا عدوى (قوله من الاولى او غيرها) الفرق بين المزاحمة عن الركوع حيث فصل فيه بين كونه من الاولى او غيرها والمزاحمة عن السجدة حيث سوى بين كونها من الاولى او من غيرها ان المزاحمه عن السجدة انما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع راسه من الركوع والمزاحمة عن الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة قبل (قوله فان لم يطمع فيها الخ) الطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن اى فان لم يظن الادراك لسجدة قبل رفع الامام راسه من ركوع الركعة التالية بان جزم بعدم الادراك او ظن عدمه او شك فيه (قوله تمادى) اى مع الامام وترك تلك السجدة وذلك لانه لو فعلها فاتته الركعة الثانيـة مع الامام وكان محصلا لتلك الركعة التى فعل سجدتها وان تمادى مع الامام كان محصلا لتلك الركعة الثانية معه وفاته الاولى المتروك منها السجدة وموافقته للامام اولى (قوله وتبع الامام فيما هو فيه) فلو خالف ولم يتماد صحت صلاته ان تبين ان سجوده وقع قبل عقد امامه وان تبين انه بعد العقد بطلت (قوله على نحو مافاته) اى من كونها سرا او جهرا ومن كونها بالفاتحة فقط او بالفاتحة والسورة لعدم انقلاب الركعات

(والا) بان طمع فيها قبل عقد امامه (سجدها) وتبعه فى عقد ما بعدها فان تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الاولى لعدم الاتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراك ركوعها مع الامام (و) اذا تمادى على ترك السجدة وقضى ركعة (لاسجود عليه) بعد سلامه لزيادة ركعة النقص (ان تيقن) انه ترك السجدة واما ان شك فى تركها وقضى الركعة فانه يسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون سجدها وركعة القضاء هذه محض زيادة فهذا راجع لقوله تمادى وقضى ركعة ثم شرع فى بيان حكم ما اذا زاد الامام ركعة سهوا اهل يتبعه المأموم اولا وحكم ما اذا فعل المأموم ما امر به اوخالف فقال (وان قام امام لخامسة) فى رباعية ولو قال لزائدة لكان اشمل واستمر فمأمومه على خمسة اقسام لانه اما ان يتيقن انها محض زيادة اولا وتحته اربعة اقسام اشار للاول بقوله (فتيقن انتفاء موجبها) اى فمن جزم بعدم موجبها وعلم انها محض زيادة (يجلس) وجوبا وتصح له ان سبح له ولم يتغير يقينه فان لم يسبح له بطلت عليه لانه لو سبح لربما رجع الامام فصار المأموم بعدم التسبيح متعمد الزيادة فى الصلاة فان لم يفهم بالتسبيح كلموه واشار الى الاربعة الباقية بقوله (والا) يتيقن المأموم انتفاء موجبها بأن تيقن ان قيامه لموجب

فى حقه (قوله والا بأن طمع فيها قبل عقد امامه) بأن ظن او جزم انه بعد فعلها يدرك الامام قبل ان يرفع راسه من ركوع الركعة التى تليها (قوله على الوجه المطلوب) اى وهو كونه قبل رفع الامام راسه من ركوع التالية (قوله واذا تمادى على ترك السجدة) اى لظنه ان الامام يرفع راسه من ركوع التى تليها قبل اتيانه بتلك السجدة (قوله لاسجود عليه لزيادة ركعة النقص) اى وذلك لان ركعة النقص زيادة فى صلب الامام فيحملها الامام عنه (قوله ان تيقن) فيه ان الموضوع انه تيقن تركها وقد يقال ان هذا تعميم بقطع النظر عن الموضوع تأمل (قوله محض زيادة) اى وليست فى صلب الامام ولا يقال ان ركعة القضاء المأتى بها بعد سلام الامام هذه عمد ولا سجود فى العمد لانا نقول هو كمن لم يدر اصلى ثلاثا اوار بعا (قوله فهذا) اى قول المصنف ولا سجود عليه ان تيقن (قوله وان قام امام لخامسة الخ) حاصل هذه المسئلة ان الامام اذا قام لزائدة بحسب الظاهر فللمأموم حالان اما ان يتيقن انتفاء الموجب ام لا وفى كل منهما اربع صور لان كل واحد منهما اما ان يفعل ما امر به او يخالف عمدا اوسهوا اوتأويلا فتيقن انتفاء الموجب ان فعل ما امر به من الجلوس صحت صلاته بقيدين ان سبح ولم يتبين له وجود الموجب والا بطلت لقوله ولمقابله ان سبح ولقوله لالمن لزمه اتباعه فى نفس الامر ولم يتبع وان خالف عمدا بأن قام بطلت ان لم يتبين له الموجب والا صحت على قول ابن المواز واختار اللخمى البطلان مطلقا اى سواء تبين له موجب قيام امامه ام لا وما لابن المواز هو الموافق لمفهوم ولم يتبع فى قوله لالمن لزمه اتباعه فى نفس الامر ولم يتبع وان خالف سهوا فقام لم تبطل اتفاقا وكذا تأويلا على ما اختاره اللخمى ثم ان استمر الساهى والمتأول على يقين انتفاء الموجب لم يلزمهما شئ وان زال يقينهما لقول الامام قمت لموجب فهل يكتفيان بتلك الركعة التى فعلاها مع الامام اولا بد من ركعة بدل ركعة الخلل وقد جزم المصنف اول كلامه بالثانى فى الساهى فأحرى المتأول لكن مفهوم قوله لم تجزه الخامسة ان تعمدها ان الساهى يجترى بها دون المتأول واما من لم يتيقن انتفاء الموجب بأن تيقن ان قيامه لموجب او ظنه او توهمه اوشك فيه فانه يقوم مع الامام فان فعل ما امر به من القيام فواضح وان خالف فجلس عمدا بطلت الا ان يوافق نفس الامر على ما استظهره ح وان جلس سهوا لم تبطل ويأتى بركعة وان خالف متأولا فكالعامد على المعتمد اه بن (قوله لكان اشمل) اى لصدقه بما اذا زاد رابعة فى ثلاثية او ثالثة فى ثنائية او خامسة فى رباعية بخلاف كلام المصنف فانه قاصر على الاخيرة ولا يصدق بغيرها (قوله واستمر) اى الامام على قيامه لعدم علمه بزيادتها (قوله وتحته اربعة) اى لانه اما ان يتيقن موجبها لعلمه بطلان احدى الاربع بوجه من وجوه البطلان او يظن موجبها او يظن عدمه او يشك فى موجبها (قوله اشار للاول) اى وهو ما اذا تيقن انتفاء موجبها وانها محض زيادة (قوله فتيقن انتفاء موجبها) اى عن نفسه وعن امامه اوعن نفسه فقط والاول مبنى على ان كل سهو لا يحمله الامام عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وان هم فعلوه والثانى مبنى على ان كل سهو يحمله الامام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه والاول قول سحنون والثانى قول ابن القاسم وقوله فتيقن انتفاء موجبها يجلس اى سواء كان مسبوقا ام لا لكن غير المسبوق يجلس حتى يسلم مع الامام بعد فراغه من تلك الركعة التى قام لها والمسبوق يجلس حتى يسلم الامام من تلك الركعة التى قام لها فيقوم لقضاء ما عليه فكلام المصنف من هنا لقوله ولم تجز مسبوقا الخ يجرى فى المسبوق وغيره (قوله ولم يتغير يقينه) اى بانتفاء الموجب (قوله فان لم يسبح له بطلت) اى وكذا ان تغير يقينه بأن تبين له عدم انتفاء الموجب فانها تبطل لقول المصنف فيما يأتى لالمن لزمه اتباعه فى نفس الامر ولم يتبع (قوله فان لم يفهم بالتسبيح كلموه) الحق انه اذا لم يفهم بالتسبيح يشيرون اليه فان لم يفهم بالاشارة كلموه والتسبيح والاشارة وكذا الكلام واجب كفاية اذا قام به بعض المأمومين كفى ﴿تنبيه﴾ اذا كلمه بعضهم وجب الرجوع لقوله ان تيقن صدقه اوشك فيه فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم فى التيقن وكذا فى الشك ان اجمع مأمومه على نفى الموجب فان تيقن خلاف خبرهم وجب عليه الرجوع ان كثر واجدا الا ان تيقنه

اى نقص اوظنه اوتوهمه اوشك فيه (اتبعه) وجوبا فى الاربع ثم ان ظهر له الموجب فواضح وان ظهر له بعد الفراغ من الخامسة عدمه وانما قام سهوا سجد الامام وسجد معه المتبع له (فان خالف) المأموم ماوجب عليه من جلوس اوقيام (عمدا) اوجهلا غير متأول (بطلت) صلاته (فيهما) اى فى الجلوس والاتباع ان لم

يتبين ان مخالفته موافقة لما فى الواقع (لا) ان خالف ماوجب عليه (سهوا) فلا تبطل فيهما وحينئذ (فيأتى الجالس) اى من وجب عليه الاتباع فجلس سهوا (بركعة ويعيدها) اى الركعة من وجب عليه الجلوس (المتبع) للامام سهوا ان قال الامام قمت لموجب والافلا وصلاة كل صحيحة فقوله (وان قال) الامام (قمت لموجب) لانى اسقطت ركنا من احدى الركعات فتغير اعتقاد المتبع ولو وهما صوابه اسقاط الواو وادخالها على قوله (صحت) اى وتصح الصلاة (لمن لزمه اتباعه) اى اتباع الامام لكونه من احد الاقسام الاربعة (وتبعه) على ان هذا ظاهر لايحتاج لنص عليه (و) صحت (لمقابله) وهو من لزمه الجلوس وجلس (ان سبح) وقد قدمناه ولما ذكر ان من وجب عليه الجلوس فخالف عمدا بطلت صلاته نبه على ان المتأول لاتبطل عليه بقوله مشبها له فى الصحة (كمتبع) اى كصحة صلاة متبع للامام (تأول) بجهله (وجوبه) اى وجوب الاتباع وقد كان يجب عليه الجلوس لتيقن انتفاء الموجب (على المختار) عند اللخمى لعذره بتأويله اتباعه اذا لم يقل الامام قمت لموجب فاولى ان قال (لا) تصح طرا (لمن لزمه اتباعه فى نفس الامر) وجزم بانتفاء الموجب فجلس (ولم يتبع) كما هو الواجب عليه بالنظر لاعتقاده فتبين له القيام لموجب فعلم ان قوله فتيقن انتفاء موجبها فجلس معناه وصحت صلاته مقيد بان يسبح للامام وان لا يتغير يقينه والا بطلت كما اشرنا له آنفا

حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وان لم يكثر واجد الم يجب عليه الرجوع وهل يسلمون قبله او ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه قولان (قوله اى نقص) اى بأن علم بطلان احدى الركعات بوجه من اوجه البطلان (قوله ثم ان ظهر له) اى للمأموم بعد الفراغ من الخامسة الموجب الذى جزم به اوظنه او توهمه اوشك فيه فواضح (قوله وانما قام) اى الامام (قوله فان خالف المأموم ماوجب عليه من جلوس اوقيام الخ) اى فاذا لم يتيقن انتفاء الموجب وخالف ماامر به من الاتباع وجلس عمدا اوجهلا فانها تبطل مالم يتبين ان مخالفته موافقة لما فى نفس الامر والافلا بطلان على ما استظهره ح ومن تيقن انتفاء الموجب اذا خالف ماامر به من الجلوس واتبعه عمدا اوجهلا فانها تبطل مالم يتبين ان مخالفته موافقة لما فى نفس الامر والافلا تبطل كما قال ابن المواز الا ان الاظهر ان تلك الركعة التى تبع فيها الامام لا تنوب عن ركعة الخلل عملا بقصده كما فى المج وحينئذ فيأتى بركعة اخرى واختار اللخمى البطلان مطلقا اى سواء تبين ان مخالفته موافقة لما فى نفس الامر ام لا واعتمد بعض الاشياخ قول ابن المواز ونص اللخمى فى التبصرة قال ابن القاسم فى امام سها فى الظهر فصلى خمسا فتبعه قوم سهوا وقوم عمدا وقوم قعدوا فلم يتبعوه فانه يعيد من اتبعه عمدا وتمت صلاة من سواه قال محمد وان قال الامام بعد سلامه كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من جلس وصحت صلاة من اتبعه سهوا اوعمدا والصواب انه تصح صلاة من جلس ولم يتبعه لانه جلس متأولا وهو يرى انه لايجوز له اتباعه وهو اعذر من الناعس والغافل وتبطل صلاة من اتبعه عمدا ان كان عالما انه لايجوز له اتباعه وان كان جاهلا يظن ان عليه اتباعه صحت صلاته (قوله ان لم يتبين الخ) هذا يبين ان معنى قول المصنف بطلت تهيأت للبطلان لانها بطلت بالفعل (قوله لا سهوا الخ) حاصله ان من تيقن انتفاء الموجب اذا خالف ماامر به من الجلوس فتبعه سهوا لاتبطل صلاته وكذلك اذا كان غير متيقن انتفاء الموجب اذا خالف ماامر به من الاتباع وجلس سهوا فان صلاته صحيحة فاذا قال الامام بعد فراغه من الصلاة قمت لموجب فان هذا الثانى يأتى بركعة وكذا الاول يأتى بركعة ولا تجزيه التى فعلها مع الامام سهوا وقيل انها تجزيه وعلى الاول فيحصل معه فى الرباعية ست ركعات والقولان مخرجان على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فأتى بركعتين نافلة ثم تذكر انه بقى عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والهوارى قال ابن عبد السلام وابن هرون واصل المشهور الاعادة كذا فى ح اه قال بن قلت قد انكر ابن عرفة وجود القول بالاعادة الذى اقتصر عليه المصنف ونصه واجزأت تابعة سهوا فيها ونقل ابن بشير يقضى ركعة فى قوله اسقطت سجدة لا اعرفه وقوله كالخلاف فيمن صلى نفلا اثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه (قوله والافلا) اى وان لم يقل الامام ذلك فلا يأتى الجالس بركعة ولا يعيدها المتبع (قوله وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه) اى سواء قال الامام قمت لموجب ام لا (قوله ان سبح) اى ولم يتغير يقينه (قوله لخالف عمدا بطلت صلاته) اى وان خالف سهوا لاتبطل (قوله تأول بجهله وجوبه) اى بأن استند لحديث انما جعل الامام ليؤتم به ونحوه (قوله لا لمن لزمه اتباعه) هذا معطوف على محذوف وهو محترزه والتقدير وصحت لمقابله ان سبح ولم يتغير اعتقاده لا لمن لزمه اتباعه الخ لان معناه لا ان تغير اعتقاده وحاصل ذلك انه اذا جلس ليقينه انتفاء الموجب ثم تبين له بعد الصلاة خطأ نفسه بان قال الامام قمت لموجب فان صلاته تبطل فهذا يفارق قوله وصحت لمقابله ان سبح اى ولم يتغير يقينه وهذا تغير عما كان يعتقده وانما لم تصح صلاته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه فى نفس الامر فهو اى من تيقن انتفاء الموجب مؤاخذ بالظاهر تارة من حيث انه امر بالجلوس والبطلان ان قام وبما فى نفس الامر تارة اخرى حيث بطلت ان لم يقم بعد ان

(ولم تجز) تلك الزائدة (مسبوقا) بركعة مثلا (علم) المسبوق (بخامسيتها) اى بكونها خامسة وتبعه فيها وسواء كانت اولى المسبوق ام لا (وتصح صلاته و) يأتى بما فاته ان قال الامام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه وان لم يتأول فان لم يقل قمت لموجب او اجمع المأموم على نفيه بطلت الصلاة ثم افاد مفهوم علم بقوله (وهل كذا) اى لا تجزئ الخامسة مسبوقا (ان لم يعلم) بخامسيتها مطلقا اجمع مأمومه على نفى الموجب ام لا بدليل قوله (او تجزئ) اذا قال الامام قمت لموجب (الا ان يجمع مأمومه على نفى الموجب قولان) واعترض عليه بأن القول الاول ليس بموجود انما الموجود ان الامام اذا قال قمت لموجب هل تجزئ غير العالم مطلقا اوالا ان يجمع المأموم على نفى الموجب فلو قال واجزأت ان لم يعلم وهل مطلقا اوالا ان يجمع الخ لطابق النقل فان لم يقل الامام قمت لموجب لم تجز الركعة قطعا وصحت الصلاة (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من ركعة) (كأولاه) وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته واتى بركعة خامسة (لا تجزيه تلك) (الخامسة) عن ركعة النقص (ان تعمدها) اى تعمد زيادتها لانه لم يأت بها بنية الجبر ولا بد من اتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع ان تعمد زيادة كسجدة مبطل نظرا لما فى نفس الامر من انقلاب ركعاته بترك سجدة سهوا ومفهوم ان تعمدها الاجزاء (فصل) فى سجود التلاوة (سجد)

طرا له الشك (قوله ولم تجز) اى بعد الوقوع والنزول واما القدوم على اتباعه فهو حرام وانما لم تجزه لانه لم يفعلها على انها قضاء عن الركعة وانما فعلها على انها زائدة وحاصل المسئلة ان المسبوق بركعة اذا تبع الامام عمدا فى الركعة التى قام لها وهو عالم بأنها خامسة لامامه لاعتقاده الكمال بسبب حضوره الامام من اول صلاته والحال ان الامام قال قمت لموجب ولم يجمع المأمون على نفيه فقال مالك ان صلاته صحيحة وهذه الركعة لا تنوب عن الركعة التى سبقه بها الامام لانه لم يفعلها على انها قضاء عنها بل على انها زائدة وصحت صلاته لان عليه فى الواقع ركعة فكأنه قام لها وقال ابن المواز انها تجزيه لان الغيب كشف انها رابعة وانه ليس مسبوقا لان الركعة الاولى التى فاتته قبل الدخول ظهر انها باطلة وهذه الخامسة بدلها فهى رابعة فى نفس الامر دون الظاهر بالنسبة للامام ورابعة فى الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم (قوله وتصح صلاته) لا يقال الحكم بصحة صلاة المسبوق الذى علم بخامسيتها وتبع الامام فيها يخالف ما مر من ان من وجب عليه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب تبطل صلاته اذا خالف وقام مع الامام لانا نقول لا مخالفة لان محل بطلان صلاته اذا خالف ما لم يتبين ان مخالفته موافقة لما فى الواقع والا صحت وهنا انما صحت لكون الامام قال قمت لموجب وان القيام موافق لما فى الواقع تأمل اه تقرير شيخنا عدوى (قوله ولم يجمع الخ) اى بأن صدقوه كلا او بعضا (قوله وان لم يتأول) اى هذا اذا تأول فى اتباعه بل ولو كان غير متأول بأن تبعه عمدا والصواب ان يقول ولم يتأول لان العمد هو محل التفصيل واما اذا تبعه سهوا اوتأويلا فالصلاة صحيحة مطلقا انظر بن (قوله وهل كذا الخ) حاصله ان المسبوق اذا تبع الامام فى خامسة وهو غير عالم بكونها خامسة فقيل لا تجزيه تلك الركعة عما سبق به سواء اجمع المأمومون على نفى الموجب ام لا وقيل انها تجزيه الا ان يجمع مأمومه على نفى الموجب فمحل الخلاف فى اجزائها وعدمه حيث لم يجمع المأمومون على نفى الموجب واما اذا اجمعوا على ذلك فلا تجزئ اتفاقا وماذكر من انهم اذا لم يجمعوا على نفى الموجب فقولان واذا اجمعوا فلا تجزئ اتفاقا محله اذا قال الامام قمت لموجب اما اذا لم يقل قمت لموجب فصلاته صحيحة ولا تجزيه تلك الركعة اتفاقا (قوله واعترض عليه) اى على المصنف بأن القول الاول ليس بموجود الخ الاعتراض لح وتعقبه طفى بأن ابن بشير ذكره وحكاه ابن عرفة وذكره ابن شاس وابن الحاجب وذلك لان كل من ذكر ذكر قولين فى اجزاء الخامسة للمسبوق وعدم اجزائها اذا قال الامام قمت لموجب ولم يقيدوهما بالعالم ولا بغيره والقول بعدم الاجزاء مطلقا هو الاول فى كلام المؤلف وهناك قول ثالث لابن المواز فى العالم وغيره وهو الاجزاء الا ان يجمع مأمومه على نفى الموجب والمؤلف جزم بعدم الاجزاء فى العالم وذكر فى غير العالم الخلاف بعدم الاجزاء مطلقا والاجزاء الا ان يجمع مأمومه على نفى الموجب ولم يذكر القول بالاجزاء لا فى العالم ولا فى غيره انظر بن (قوله مطلقا) اى سواء اجمع المأمومون على نفى الموجب ام لا (قوله ولم يتنبه لذلك) اى لذلك الترك الا بعد ما عقد الركعة الزائدة واما لو تنبه لذلك قبل فعلها فلا يكون ما يأتى به زائدا الا انه عوض عما حصل فيه الخلل ولا يتصور ان ينوى انها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وعلى تقدير انه لو نوى ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام انه لا يحمل عن المأموم ما يحمله (قوله ولم تبطل صلاته) اى نظرا للواقع وهو ما قاله ابن غلاب وهو المشهور وقال الهوارى المشهور البطلان حينئذ نظرا للتلاعب فى قصده والقولان فى ح قال بعض الاشياخ ويمكن حمل ما قاله الهوارى على الفذ والامام وما لابن غلاب على المأموم لان له عذرا فى الجملة (قوله من انقلاب ركعاته) اى وان عليه فى نفس الامر ركعة وهم فى هذا المبحث راعوا ما فى نفس الامر (قوله ومفهوم ان تعمدها) اى وهو ما اذا اتى بها سهوا (قوله الاجزاء) اى وهو المشهور وقال ابن القاسم لا تجزئ الساهى ايضا لفقد قصد الحركة للركن وعلى هذا جرى المصنف فى قوله السابق ويعيدها المتبع لكن تقدم عن ابن عرفة انكاره اه بن وعلى كلام ابن القاسم فلا مفهوم لقول المصنف ان تعمدها

﴿فصل فى سجود التلاوة﴾ (قوله سجد) اى طلب منه ايجاد ماهية السجود فى اول افرادها وهو واحد لانه المحقق فاندفع ما ورد على المؤلف انه ليس فيه تعرض للوحدة على انه قد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل سجود

سجدة واحدة (بشرط الصلاة) من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال (بلا احرام) اى تكبير زائد على تكبير الهوى و بلا رفع يدين (و) بلا (سلام قارئ) مطلقا (ومستمع) اى قاصد السماع (فقط) اى لا مجرد سامع و ينحط لها من قيام ولا يجلس ليأتى بها من جلوس و ينزل الراكب و يشترط فى المستمع شروط ثلاثة الاول (ان جلس) المستمع (ليتعلم) القرآن من القارئ حفظا او احكاما لا لمجرد ثواب او غيره و يسجدها (ولو ترك القارئ) الشرط الثانى (ان صلح) بفتح اللام وضمها القارئ (ليؤم) اى للامامة بأن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا وكذا متوضئا على الراجح الا مستمعا صحيحا من قارئ متوضئ عاجز عن ركن فانه يسجد فقوله ليؤم اى فى الجملة الشرط الثالث قوله (ولم يجلس) القارئ (ليسمع) الناس حسن قراءته (فى احدى عشرة) من المواضع آخر الاعراف والآصال فى الرعد و يؤمرون فى النحل وخشوعا فى الاسراء و بكيا فى مريم ومايشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة واناب فى ص ويعبدون فى فصلت (لا) فى (ثانية الحج) عند قوله تعالى اركعوا واسجدوا الخ (و) لا فى (النجم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها (و) لا فى (الانشقاق و) لا (القلم) تقديما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه (وهل) السجود (سنة) غير مؤكدة ومقتضى ابن عرفة انه الراجح (او فضيلة) اى مندوب (خلاف) وهو فى البالغ واما الصبى فيخاطب به ندبا قطعا (وكبر لخفض ورفع) اذا كان بصلاة بل

سجد

التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثلا اشارة الى ان الفعل يكفى فى تحقق مدلوله واحد من افراد الحقيقة اذ هو عندهم له حكم النكرات ففى كلامه تعرض لقيد الوحدة (قوله سجدة واحدة) فلو اضاف اليها اخرى فالظاهر عدم البطلان اذ لا يتوقف الخروج منها على سلام (قوله بشرط الصلاة) مفرد مضاف يعم اى بشروطها وقوله من طهارة حدث الخ فى الكلام حذف الواو مع ما عطفت اى وغير ذلك من بقية الشروط كترك الكلام وترك الافعال الكثيرة فتبطل سجدة التلاوة بالكلام ونحوه والظاهر وجوب قضائها قياسا على النفل المفسد (قوله واستقبال) يعنى فى الجملة وفى بعض الاحوال لاجل ان يشمل سجودها على الدابة لغير القبلة فى سفر القصر ويحتمل ان مراد المصنف بالصلاة صلاة النافلة وحينئذ فلا يحتاج لقولنا فى الجملة (قوله اى تكبير الخ) اى واما الاحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منه وكان الاولى للشارح ان يقول اى بلا تكبير زائد على تكبير الهوى والرفع ثم محل قوله بلا احرام وسلام ان لم يقصد مراعاة خلاف كما قال عبق (قوله مطلقا) اى من غير شرط سواء صلح للامامة ام لا جلس ليسمع الناس حسن قراءته ام لا (قوله ومستمع) ذكرا كان او انثى (قوله فقط) انما اتى به المصنف لان مستمع صفة وهو لا يعتبر مفهومها فربما يتوهم انه لا مفهوم له فأتى بقوله فقط دفعا لذلك التوهم (قوله لا مجرد سامع) اى لا سامع مجرد عن قصد السماع (قوله و ينحط لها من قيام) اى اذا كان ماشيا (قوله و ينزل الراكب) اى فلا يسجدها على الدابة ولا يومئ بها للارض الا اذا كان يسوغ له النافلة على الدابة بأن كان مسافرا سفر قصر فله فعلها بالايماء لجهة سفره و يومئ بها للارض على المعتمد لا الى الاكاف كما مر (قوله ان جلس ليتعلم) عبر بالجلوس تبعا لابن رشد اذ قسمه الى ثلاثة اقسام جلوس التعلم وجلوس للاستماع للثواب وجلوس للسجود وكان المقصود به هنا الانحياز للقارئ بجلوس او غيره من قيام او اضطجاع ولكن عبر بالغالب اه بن (قوله او احكاما) من اظهار وادغام واقلاب واخفاء لاجل ان يصون قراءته من اللحن (قوله لا لمجرد ثواب) اى لا ان كان استماعه لمجرد ثواب وقوله او غيره اى اتعاظ بكلام الله وتلذذ به او كان جلوسه لاجل السجود فقط (قوله ولو ترك القارئ) اى السجود لان تركه لا يسقط مطلوبيته من الآخر الا ان يكون القارئ اماما وتركه فيتبعه مأمومه على تركه بلا خلاف كما قاله ابن رشد فلو فعلها بطلت صلاته فيما يظهر كذا فى عبق ورد المصنف بلو على مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ القائلين لا يسجد المستمع اذا ترك القارئ (قوله وكذا متوضئا) اى فلا يسجد المستمع من غير المتوضئ على الراجح خلافا للناصر اللقانى ومن تبعه (قوله اى فى الجملة) الاولى ان يقول اى ولو فى الجملة اى ولو فى بعض الحالات ولا شك ان المتوضئ العاجز صالح للامامة فى بعض الحالات اذ يصلح ان يكون اماما لمثله فتأمل (قوله ولم يجلس القارئ ليسمع الناس) اى فان جلس ليسمع الناس حسن قراءته فلا يسجد المستمع له لان الشأن ان تدخل قراءته الرياء فلا يكون اهلا للاقتداء به ان قلت غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة امامة الفاسق قلت اجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة فالمرائى فى قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة والفاسق الذى اعتمد واصحة امامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتى قاله شيخنا (قوله فى احدى) متعلق بسجد (قوله لا فى ثانية الحج) اى فيكره وقول اللخمى يمنع معناه يكره كذا قال عج فلو سجد فى ثانية الحج وما بعدها فى الصلاة بطلت صلاته الا ان يكون مقتديا بمن يسجدها وقال بعضهم لا بطلان وهو المعتمد للخلاف فيها فلو سجد دون امامه بطلت وان ترك اتباعه اساء وصحت صلاته اه شيخنا (قوله ولا فى النجم) اى عند قوله واسجدوا لله واعبدوا (قوله تقديما للعمل) اى عمل اهل المدينة من ترك السجود فى هذه المواضع الاربعة وقوله على الحديث اى الدال على طلب السجود فيها وانما قدم العمل على الحديث لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور اذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل اهل المدينة عن العمل به (قوله وهل سنة الخ) هذه الجملة استئنافية قصد بها تبيين الحكم الذى اجمله فى قوله

(ولو بغير صلاة وص) محله فيها (واناب) خلافا لمن قال وحسن مآب (وفصلت تعبدون) خلافا لمن قال لا يسامون (وكره

سجود شكر) وكذا الصلاة له عند بشارة بمسرة اودفع مضرة (او) سجود (لزلزلة) بخلاف الصلاة فلا تكره بل تطلب (و) كره (جهر) اى رفع صوت (بها) اى بالقراءة (بمسجد) والاولى تأخير هذا عن قوله (و) كره (قراءة بتلحين) اى تطريب صوت لا يخرجه عن حد القراءة والا حرم ليكون الضمير عائدا على مذكور (ك) كراهة قراءة (جماعة) يجتمعون فيقرؤن معا ان لم يؤد الى تقطيع الكلمات والا حرم (و) كره (جلوس لها) اى لاجل سجودها خاصة (لا لتعليم) او تعلم او قصد ثواب مع قصد السجود فلا يكره الجلوس بل يطلب ثم ان كان متعلما سجد والا فلا فقوله لا لتعليم من تتمة ما قبله فلو قال بدله فقط كان اخصر واشمل (واقيم) ندبا (القارئ) جهرا (فى المسجد يوم خميس اوغيره) اى كل خميس اوجمعة ان قصد دوام ذلك والا فلا يقام وان كره كما قدمه بقوله وجهر بها بمسجد فلو قال بعد قوله وقراءة بتلحين وجهر بها بمسجد واقيم ان قصد الدوام لكان اخصر واوضح (وفى كره قراءة الجماعة) مجتمعين (على الشيخ) (الواحد) مخافة التخليط وجوازها (روايتان) عن الامام

سجدای طلب منه سجود والقول بالسنية شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهانى وعليه الاكثر والقول بأنه فضيلة هو قول الباجى وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدر به وينبنى على الخلاف كثرة الثواب وقلته (قوله ولو بغير صلاة) رد بلو على من قال اذا سجد للتلاوة بغير الصلاة فانه لا يكبر لا فى حال الخفض ولا فى حال الرفع بل يسجد سجدة من غير تكبير (قوله وص واناب الخ) ابن ناجى اختار بعض شيوخ شيوخنا انه يسجد فى الاخير فى كل موضع مختلف فيه أى كما يسجد فى الاول ليخرج من الخلاف واليه ذهب بعض المتأخرين من المشارقة اه بن (قوله وكره سجود شكر) واجازه ابن حبيب لحديث ابى بكران النبى صلى الله عليه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا رواه الترمذى ووجه المشهور العمل (قوله بخلاف الصلاة) اى للزلزلة فلا تكره بل تطلب لانها امر يخاف منه ومثل الصلاة للزلزلة الصلاة لدفع الوباء او الطاعون لانه عقوبة من اجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما افاده البدر ويصلون لذلك افذاذا او جماعة وهل يصلون ركعتين او اكثر ذكر بعضهم عن اللخمى انه يستحب ركعتان ومحل استحباب الصلاة لما ذكر ما لم يجمعهما الامام والا وجبت (قوله اى بالقراءة) اى المفهومة من السياق وهذا الحل فى المصنف هو الظاهر واستبعده بعضهم بأن فيه التكرار مع قوله واقيم القارئ فى المسجد وهو غير صحيح لان الجهر بالقراءة مكروه وان لم يتخذه عادة فاقامة القارئ مشروطة باتخاذ ذلك عادة وان اراد ان هذا يغنى عن الاقامة فغير صحيح ايضا لان الكراهة لا توجب اقامة القارئ (قوله بتلحين) اى بانغام وما ذكره المصنف من الكراهة هو المشهور ومن مذهب الجمهور وذهب الشافعى وابن العربى الى جوازه بل قال انه سنة واستحسنه كثير من فقهاء الامصار لان سماعه بالالحان يزيد غبطة بالقرآن وايمانا ويكسب القلب خشية ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله زينوا القرآن بأصواتكم واجاب الجمهور عن الاول بأن المراد بالتغنى الاستغناء وعن الثانى بانه مقلوب اه شيخنا عدوى (قوله يجتمعون فيقرؤن معا) انما كرهت القراءة على هذا الوجه لانه خلاف العمل وللزوم تخليط بعضهم على بعض وعدم اصغاء بعضهم لبعض وهو مكروه واما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلا وآخر ما يليه وهكذا فذكر بعضهم الكراهة فى هذه الصورة ونقل النووى عن مالك جوازها قال بن وهو الصواب اذ لا وجه للكراهة (قوله اى لاجل سجودها) اى بحيث يكون ليس الحامل له على الجلوس لسماع القراءة الا ان يسجد السجدة فقط (قوله واقيم القارئ فى المسجد) يعنى ان القارئ فى المسجد يوم الخميس اوغيره يقام ندبا ولو كان فقيرا محتاجا بشروط ثلاثة ان تكون قراءته جهرا برفع صوت وقصد دوام ذلك ولو يعلم ذلك بقوله او بقرينة ولم يشترط ذلك واقف والا وجب فعله لما سيأتى انه يجب اتباع شرطه ولو كره واما قراءة العلم فى المساجد فمن السنة القديمة ولا يرفع المدرس فى المسجد صوته فوق الحاجة كما سيأتى فى احياء الموات (قوله والا فلا يقام) اى والا يقصد دوام ذلك فلا يقام ويؤمر بالسكوت او القراءة سرا وذلك لانه اذا قصد دوام ذلك كان الغالب قصده بالقراءة الدنيا كذا قيل واعلم ان قراءة القرآن على الابواب وفى الطرق قصد الطلب الدنيا حرام ولا يجوز الاعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الاعانة على ذلك كذا قرر شيخنا العدوى (قوله قراءة الجماعة) المراد بها ما زاد على الواحد (قوله مخافة التخليط) اى ولانه لابد ان يفوت الشيخ سماع ما يقرؤه بعضهم حين الاصغاء لغيره فقد يخطئ القارئ الذى لم يصغ الشيخ لقراءته فى ذلك الحين ويظن ذلك القارئ ان الشيخ سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهبا له (قوله وجوازها) اى للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد بالقراءة عليه اذ قد يكثرون فلا يعمهم فجمعهم احسن من القطع لبعضهم (قوله روايتان عن الامام) اى فكان اولا يكره ذلك ولا يراه صوابا ثم رجع وخففه فان قلت حيث رجع عن الكراهة فالمعمول به الجواز فكان الاولى للمصنف الاقتصار عليه لان الكراهة مرجوع عنها فلا تنسب لقائلها واجيب بأن قواعد المذهب لما كانت تقتضيها صح نسبتها للامام وان رجع عنها قال شيخنا العدوى والظاهر من الروايتين الكراهة لان كلام الله ينبغى مزيد الاحتياط فيه ومحل الخلاف اذا كان فى افراد كل قارئ بالقراءة مشقة

وقت جواز (فهل يجاوز) اى يترك (محلها) اى محل سجودها فقط وهو يسجدون فى الاعراف والآصال فى الرعد وهكذا (او يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى (تأويلان و) كره (اقتصار عليها) قال فيها اكره له قراءتها خاصة لاقبلها شئ ولا بعدها شئ ثم يسجد فى صلاة اوغيرها (واول بالكلمة) الدالة على السجود نحو خروا سجدا واسجدوا لله واما الآية بجملتها فلا كراهة (و) اول ايضا بالاقتصار على (الآية) مثل واسجدوا لله الذى خلقهن الى تعبدون ومثل انما يؤمن بآياتنا الى يستكبرون (قال) المازرى (و) التأويل بالآية (هو الاشبه) بالقواعد من الاول اذ لا فرق بين كلمات السجدة وجملة الآية فعلم ان التأويلين فى الآية فاذا اقتصر على الكلمة فلا يسجد باتفاقهما (و) كره (تعمدها) اى السجدة اى قراءة آيتها (بفريضة) ولو صبح جمعة (او خطبة) لاخلاله بنظامهما (لا) تعمدها فى (نفل) فلا يكره (مطلقا) فى سر او جهر امن التخليط على من خلفه ام لا سفرا او حضرا (وان قراها فى فرض سجد) ولو بوقت نهى لانها تابعة حينئذ للفرض (لا) ان قراها فى (خطبة) فلا يسجد

فان اتفقت المشقة فالكراهة اتفاقا (قوله واجتماع لدعاء) اى باى دعاء كان ومثله الذكر (قوله والا فلا كراهة) اى وان لا يقصد التشبه بالحاج ولا جعل ذلك من سنة اليوم بل قصد اغتنام فضيلة الوقت فلا كراهة ولو كان الاجتماع فى المسجد (قوله وقت جوازلها) اى وهو ماعدا وقت الاسفار والاصفرار وخطبة الجمعة (قوله فهل يجاوز محلها او الآية) فى المج وينبغى ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس ان يأتى بالباقيات الصالحات كما فى تحية المسجد (قوله لئلا يغير المعنى) اى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود والمراد ان الاقتصار على مجاوزته مظنة لتغيير المعنى والا ففى بعض المواضع مجاوزة محل السجود فقط لا تغير المعنى فتأمل (قوله تأويلان) وعليهما اذا جاوز محلها او الآية ثم تطهر او زال وقت الكراهة فلا يرجع لقراءتها النص اهل المذهب على ان القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للجلاب كذا فى عبق نقلا عن تت ولابى عمران قول مقابل للتأويلين وحاصله ان القارئ اذا كان غير متطهر او كان الوقت ليس وقت جواز لها فان القارئ لا يتعداها بل يقرا محلها الا انه ان حرم اجر السجود فلا يحرم اجر القراءة قال بن وهو ظاهر قوله والا يكن متطهرا اوليس وقت جواز اى والحال انه ليس فى صلاة فرض فهذا محل التأويلين اما لو كان فى صلاة فرض وكان الوقت وقت نهى فانه يقرؤها ويسجد قولا واحدا (قوله واقتصار عليها) اى على قراءة محل السجدة كان فى صلاة ام لا حيث كان يفعل ذلك لاجل ان يسجد والا فلا كراهة وانما كره ذلك لان قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل واذا اقتصر فلا يسجد حيث فعل مايكره (قوله اكره له قراءتها) اى قراءة محلها (قوله واما الآية بجملتها فلا كراهة) اى فى الاقتصار عليها ويسجد حينئذ (قوله واول ايضا بالاقتصار على الآية) اى وعليه فيكره الاقتصار على الكلمة بالطريق الاولى (قوله قال وهو الاشبه) اى المشابه والموافق للقواعد فهو المعتمد (قوله فعلم الخ) حاصله انه اذا اقتصر على الآية فعلى القول الاشبه من كراهة الاقتصار عليها لا يسجد وعلى القول الآخر وهو اول التأويلين يسجد واذا اقتصر على الكلمة الدالة على السجود لا يسجد باتفاقهما واعلم ان تعبير المصنف هنا بالفعل ليس جاريا على اصطلاحه لان هذا القول مختار المازرى من خلاف لانهما تأويلان على المدونة واختار المازرى واحدا منهما وليس ذلك القول من عند نفسه حتى يكون تعبيره بالفعل جاريا على اصطلاحه فلو قال وهو الاشبه على المقول لناسب اصطلاحه (قوله وتعمدها بفريضة) اى ولو لم يكن على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك مرة وانما كره تعمدها بالفريضة لانه ان لم يسجد ها دخل فى الوعيد اى اللوم المشار له بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وان سجد زاد فى عدد سجودها كذا قيل وفيه ان تلك العلة موجودة فى النافلة ويمكن ان يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدا بخلاف الفرض ان قلت ان مقتضى الزيادة فى الفرض البطلان قلت ان الشارع لما طلبها من كل قارئ صارت كأنها ليست زائدة محضة اه عدوى (قوله ولو صبح جمعة) اى خلافا لمن قال بندبها فيه لفعله عليه الصلاة والسلام لان عمل اهل المدينة على خلافه فدل على نسخه واعلم ان كراهة تعمد قراءة آيتها فى الفريضة بالنسبة للفذ والامام واما المأموم فلا يكره تعمده لقراءتها وان كان لا يسجد وليس من تعمدها بفريضة صلاة مالكى خلف شافعى يقرؤها بصبح جمعة ولو كان غير راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروها قاله عبق (قوله او خطبة) اى سواء كانت خطبة جمعة او خطبة غيرها اه عدوى (قوله لاخلاله بنظامها) اى ان سجد وان لم يسجد دخل فى الوعيد (قوله مطلقا) اى فذا او اماما او مأموما فى سفر او حضر كانت القراءة فى ذلك النفل سرا او جهرا امن الامام من التخليط على من خلفه ام لا (قوله وان قراها فى فرض) اى وان اقتحم النهى وقراها عمدا او قراها غير متعمد وقوله سجد وهل سجوده سنة او فضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض

اى يكره (وجهر) ندبا (امام) الصلاة (السرية) بقراءته السجدة ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه (والا) يجهر بها وسجد (اتبع) فى سجوده لان الاصل عدم السهو فان لم يتبع صحت صلاتهم (ومجاوزها) فى القراءة (بيسير) كآية اوآيتين (يسجد) كانه من غير اعادة قراءتها فى صلاة اوغيرها الان ماقارب الشئ يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثير يعيدها) اى يعيد

قراءتها ويسجدها فى محلها فى صلاة اوغيرها لكن ان كان بصلاة اعادها (بالفرض) واولى النفل (مالم ينحن) للركوع فان انحنى فات فعلها فى هذه الركعة ولا يعود لقراءتها فى ثانية الفرض لانه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه (و) يعود لقراءتها ندبا (بالنفل فى ثانيته) ليسجدها (ففى فعلها قبل قراءة (الفاتحة) اوبعدها (قولان وان قصدها) اى السجدة بأن انحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع نسيها (فركع) اى فقصد الركوع (سهوا) عنها (اعتد به) اى بهذا الركوع عند مالك بناء على ان الحركة للركن لا يشترط قصدها فيرفع له وقد فاتته السجدة ثم ان كان فى اولى نفل اعادها فى ثانيته (ولا سهو) اى لا سجود سهو عليه لنقص الحركة ولا زيادة معه وقال ابن القاسم لا يعتد به ويخر ساجدا فان رفع ساهيا لم يعتد به ايضا ويخر ساجدا ويسجد ان اطمأن كما يأتى (بخلاف تكريرها) اى السجدة بأن يسجد معها اخرى سهوا فانه يسجد بعد السلام (او) بخلاف (سجود) لها (قبلها) اى قبل قراءة محلها ظنها السجدة (سهوا) سواء قراها وسجد لها ثانيا ام لا فانه يسجد للزيادة بعد السلام فقوله سهوا قيد فى المسئلتين فلو تعمد بطلت فيهما (قال) المازرى من عند نفسه (واصل المذهب) اى قاعدته (تكريرها) اى السجدة (ان كرر

غير جنازة والا فلا يسجد فيها فان فعل فالظاهر انه يجرى فيها ما يأتى فى سجوده فى الخطبة اه شيخنا عدوى (قوله اى يكره) فان وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها ام لا واستظهره الشيخ كريم الدين البرمونى (قوله الصلاة السرية) اى سواء كانت فرضا اونفلا (قوله بقراءته السجدة) متعلق بجهر اى جهر الامام بقراءته الآية المتعلقة بالسجدة فى الصلاة السرية فرضا كانت اونفلا وليس المراد انه يجهر بالقراءة كلها كذا قرر شيخنا العدوى (قوله اتبع فى سجوده) اى وجوبا كما فى كبير خش وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه (قوله فان لم يتبع صحت صلاتهم) اى لان اتباعه فيها واجب غير شرط لانها ليست من الافعال المقتدى به فيها اصالة وترك الواجب الذى ليس بشرط لا يوجب البطلان (قوله كآية وآيتين) اى لا اكثر فالكاف استقصائية كما قاله شيخنا (قوله من غير اعادة قراءتها) اى من غير اعادة الآية التى فيها السجدة (قوله اى يعيد قراءتها) اى قراءة الآية التى فيها السجدة ثم بعد ان يسجد يعود الى حيث انتهى فى القراءة (قوله بالفرض) متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور اى ويعيدها بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا لسؤال مقدر تقديره وماذا يفعل اذا جاوزها بكثير فى الفرض والنفل وانما لم يجعل متعلقا بيعيدها المذكور لاستلزام ذلك عدم الاعادة فى مسئلة مجاوزتها بكثير فى غير الصلاة (قوله ولا يعود لقراءتها فى ثانية الفرض) اى يكره فان اعادها فى ثانيته من غير قراءة لم تبطل على الظاهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء (قوله ويعود لقراءتها) اى لقراءة آيتها بالنفل فى ثانيته فان لم يذكرها حتى عقد الثانية فاتت ولا شئ عليه (قوله ففى فعلها قبل الفاتحة) اى ففى اعادة آيتها وفعلها قبل الفاتحة بحيث يقوم منها فيقرا الفاتحة وذلك لتقدم سببها وهذا هو الظاهر وعليه لو اخرها حتى قرا الفاتحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراءة (قوله او بعدها) اى او يعود لقراءة آيتها ويسجدها بعد قراءة ام القرآن بحيث يقوم منها لقراءة السورة لانها غير واجبة والفاتحة واجبة فشروعيتها بعد الفاتحة وعلى هذا لو قدمها على الفاتحة فالصلاة صحيحة وهل يكتفى بها او يعيدها بعد الفاتحة الظاهر الاول كما قال شيخنا (قوله قولان) الاول لابى بكر بن عبد الرحمن والثانى لابن ابى زيد وكان الانسب بقاعدته ان يعبر بتردد لتردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين (قوله فقصد الركوع) اى فتحول قصده اليه (قوله سهوا عنها) اى حالة كونه ساهيا عن قصدها وصار الملاحظ له بقلبه انما هو الركوع فانه يعتد به سواء تذكرها قبل ان يطمئن فى ذلك الركوع او بعد طمأنينته (قوله بناء على ان الحركة الخ) اى فهو مشهور مبنى على ضعيف (قوله اعادها فى ثانيته) اى وان كان فى ثانيته فلا اعادة عليه (قوله وقال ابن القاسم لا يعتد به) اى سواء تذكرها قبل ان يطمئن فى ذلك الركوع او بعد طمأنينته او بعد رفعه منه (قوله ويخر ساجدا) اى للتلاوة ويرجع للركوع بعد ذلك سواء تذكرها قبل ان يطمئن فى ذلك الركوع او بعد طمأنينته فيه او بعد رفعه منه الا انه يلزمه السجود بعد السلام فى الحالتين الاخيرتين ولا سجود عليه فى الحالة الاولى والحاصل انه اذا تذكر وهو راكع فان كان تذكره قبل ان يطمئن خر ساجدا للتلاوة ولا شئ عليه واما ان تذكر بعد الطمأنينة او بعد رفعه من الركوع الغى ذلك الركوع وسجد للتلاوة وسجد بعد السلام للزيادة (قوله فان رفع ساهيا) اى ولم يتذكر السجدة الا بعد رفعه (قوله ويخر ساجدا) اى للتلاوة ويلزمه السجود البعدى لزيادة ذلك الركوع (قوله ويسجد) اى للسهو بعد السلام (قوله تكريرها) من اضافة المصدر لمفعوله اى بخلاف تكرير الشخص السجدة للتلاوة سهوا والحال انه فى صلاة فانه يسجد بعد السلام واما لو كررها عمدا او جهلا فان الصلاة تبطل (قوله او بخلاف سجود) يعنى انه لو سجد فى آية قبلها يظن انها آية السجدة والحال انه فى صلاة فانه يسجد لذلك بعد السلام

حزبا) فيه سجدة اوسجدات ولو في وقت واحد ولا يقتصر على الاولى (الا المعلم والمتعلم) اذا كرر احدهما والثاني يسمع (فأول مرة) فقط عند مالك وابن القاسم واختاره المازري فلم يكن قوله الا المعلم الخ مقولا له من عند نفسه فكان على المصنف ان يزيد بعد قوله فأول مرة على المقول (وندب لساجد الاعراف) مثلا (قراءة) بعد قيامه منها من الانفال اوغيرها (قبل ركوعه) ليقع الركوع عقب قراءة (ولا يكفي عنها) اى عن سجدة التلاوة اى بدلها (ركوع) اى لا يجعل الركوع عوضا عنها لانه ان قصد به الركوع للصلاة فلم يسجدها وان قصد به السجود فقد احالها عن صفتها وذلك غير جائز لانه تغيير للموضوع الشرعي (وان تركها) عمدا (وقصده) اى الركوع بانحطاطه (صح) ركوعه (وكره) له ذلك (و) ان تركها (سهوا) عنها وركع فذكرها وهو راكع (اعتد به) اى بركوعه (عند مالك) من رواية اشهب (لا) عند (ابن القاسم) فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدئ الركعة ويقرأ شيأ ويركع وحينئذ (فيسجد بعد السلام) ان اطمأن به) اى بركوعه الذى تذكر فيه انه تركها لزيادة الركوع واولى لو رفع منه ساهيا وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها فركع سهوا الخ لانه في تلك قصد السجود فلما وصل لحد الركوع نسيه فركع وفي هذه لم يقصد السجود بل قصد الركوع ساهيا عن السجود فلما ركع تذكره والحكم فيهما عليها واحد كذا قرر والحق التكرار لانه ان قصد الركوع ساهيا عن السجدة فقد وجد قصد الحركة للركن فيتفق مالك وابن القاسم على الصحة كما ذكره الطخيخي وهو الحق فغيره لا يعول عليه (فصل) في بيان حكم صلاة النافلة وما يتعلق بها (ندب نفل) في كل وقت يحل فيه

سواء قرأ آيتها في باقي صلاته بعد ذلك وسجدها ام لا (قوله حزبا) اى جملة من القرآن قليلة او كثيرة فاذا كرر الربع الاخير من الاعراف مثلا لصعوبة اوغير ذلك فانه يسجد كل مرة (قوله ولو في وقت واحد) اى ولو كان تكرير الحزب في وقت واحد (قوله والثاني يسمع) فيه ان المعلم اذا كان ساكتا كيف يسجد مع ان السامع لا يسجد الا اذا جلس ليتعلم كما مر واجيب بان المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المؤلف فيما مر ان جلس ليتعلم فيه حذف اى اوليعلم كذا في حاشية شيخنا على خش (قوله فأول مرة) اى فيسجد كل منهما في اول مرة فقط (قوله واختاره المازري) اى خلافا لاصبغ وابن عبد الحكم حيث قالا لا سجود عليهما ولا في اول مرة واعلم ان الخلاف محله اذا حصل التكرير لحزب فيه سجدة واما قارئ القرآن بتمامه فانه يسجد جميع سجداته باتفاق ولو كان معلما او متعلما كذا قرر شيخنا (قوله فكان على المصنف الخ) وذلك لان صدر العبارة ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالمناسب التعبير فيه بالاسم (قوله مثلا) اشار بذلك الى انه لا مفهوم للاعراف وانما خصها بالذكر لئلا يتوهم فيها عدم القراءة لان في القراءة من سورة غيرها عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة وعلى هذا فيستثنى هذا من ذلك وقد يقال لا استثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة وانما هي قراءة لاجل ان يكون الركوع واقعا عقب قراءة كما هو طريقته واما سنة الصلاة فقد حصلت بالقراءة قبل سجود التلاوة (قوله ليقع الركوع عقب قراءة) اى كما هو سنته (قوله اى لا يجعل الركوع عوضا عنها) اى كان في صلاة اولا وقالت الحنفية يكفي عنها الركوع وكأنهم راوا ان المدار على التذلل واما سجود الصلاة فلا يمكن نيابته عنها لانها تفوت بالانحناء (قوله فلم يسجدها) اى كان تاركا لسجدة التلاوة (قوله وان قصد به) اى بذلك الركوع الذي فعله السجدة ولم يقصد الركوع الركني (قوله فقد احالها) اى غيرها (قوله وذلك غير جائز) ظاهره انه حرام وانها تبطل بذلك وبه قال بعضهم وقال بعضهم ان ذلك مكروه ولا تبطل به الصلاة واستظهره شيخنا وعليه فهل يكفي ذلك الركوع اويطالب بركوع آخر محل نظر (قوله وقصده) اى الركوع الركني وقصد نيابته عنها واولى ان لم يقصد نيابته عنها (قوله وركع) اى قاصدا الركوع من اول الامر (قوله اعتد به) اى فيمضي عليه ويرفع لركعته (قوله ويقرأ شيأ) تفسير لقوله فيبتدئ الركعة (قوله كذا قرر) اى كذا قرره ابن غازي وبهرام والبساطي (قوله كما ذكره الطخيخي) حاصل كلام الطخيخي ان تارك السجدة له ثلاثة احوال اما ان يتركها نسيانا ويركع قاصدا الركوع من اول انحطاطه واما ان يتركها عمدا ويقصد الركوع واما ان يقصدها اولا وينحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع ففي الوجه الاول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم كما قال اللخمي لان قصد الحركة للركوع قد وجد وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع ايضا لكن يكره له ذلك الفعل واليه اشار بقوله وان تركها وقصده صح وكره وفي الوجه الثالث خلاف بين مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه لا عند ابن القاسم (قوله فيتفق مالك وابن القاسم على الصحة) هذه طريقة اللخمي واما ابن يونس فطريقته تحكى الخلاف في الصورتين فالتقرير الاول الذي ذكره ابن غازي ومن معه ظاهر على تلك الطريقة انظر بن

(فصل في بيان حكم صلاة النافلة) (قوله ندب نفل) النفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه اى يتركه في بعض الاحيان ويفعله في بعض الاحيان وليس المراد انه يتركه راسا لان من خصائصه انه اذا عمل عملا من البر لا يتركه بعد ذلك راسا وهذا الحد غير جامع لخروج نحو اربع قبل الظهر لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم

عليها واما السنة فهي لغة الطريقة واصطلاحا مافعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه هو المؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر واما الرغيبة فهي لغة ماحض عليه من فعل الخير واصطلاحا مارغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة والمراد انه حده تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا او نقص عمد البطل فلا يقال انه صادق بأربع قبل الظهر فقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها (قوله وتأكد الخ) قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب اما في التقديم فلان النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة فاذا قدمت النوافل على الفرائض انست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع واما تأخيرها عنها فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه اه بن واعلم ان النفل البعدي وان كان جابرا للفرض في الواقع لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل يفوض وان كان حكمه الجبر في الواقع كذا في المج (قوله وقبلها كعصر) اى ان كان الوقت متسعا والا منع واعلم ان الرواتب القبلية يطالب بها عند سعة الوقت كل مصل سواء كان فذا او جماعة تنتظر غيرها اولا وهذا لا يخالف قول المصنف سابقا والافضل لفذ تقديمها مطلقا لان المراد بتقديمها فعلها في اول الوقت بعد النفل فالنفل القبلي لا ينافي تقديمها لاعرفا ولا شرعا لانه من مقدماتها هذا هو الحق كما عن ح خلافا لعج حيث قال لا يطالب بالرواتب القبلية الا الجماعة التي تنتظر غيرها واما الفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها فالاولى لهم الابتداء بالمكتوبة (قوله فات اصل الندب) اى بحيث لا يكون فيه ثواب اصلا لعدم اتيانه بالمندوب (قوله وتأكد الضحى) اشار الشارح الى ان الضحى عطف على الضمير في تأكد لا على نفل والا لاكتفى بدخول الضحى في عموم قوله ندب نفل (قوله واوسطه ست) المراد انها اوسطها من جهة الثواب اى ان من صلى ستا يحصل له نصف ثواب من صلى ثمانيا وليس المراد بكون الستة اوسط ان الثمانية تنقسم لمتساويين كل منهما ست كذا قيل وفيه ان هذا يتوقف على نص من الشارع ولم يرد فالاولى ان يقال جعل الست اوسطها مشهور مبني على ضعيف وهو ان اكثرها اثنا عشر (قوله وكره مازاد عليها) اى ان صلاة بنية الضحى لا بنية نفل مطلق ان قلت الوقت يصرفها للضحى قلت صرفه اذا لم يصل فيه القدر المعلوم الذي هو الثمان هذا وقال بن ماذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول عج وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي انها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول اهل المذهب اكثرها ثمان لان مرادهم اكثر بحسب الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قاله المسناوي اه بن (قوله وندب سر) اشار الشارح الى ان قوله وسر عطف على نفل (قوله وفي كراهة الجهر به) اى وعدم الكراهة بل هو خلاف الاولى (قوله نظرا لاصله) اى وهو كونه من نوافل الليل (قوله مالم يشوش على مصل آخر) اى والاحرم (قوله والسر به) اى فيه اى في نوافل الليل جائز بمعنى انه خلاف الاولى (قوله وتأكد بوتر) اى سواء صلاه ليلا او بعد الفجر (قوله وندب تحية مسجد) اشار الشارح الى ان قوله وتحية مسجد عطف على نفل قال ابن عاشر الصواب عطفه على ماعطف عليه الضحى لان تحية المسجد من جملة المتأكد ولو لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى وانما كانت تحية المسجد من المتأكد للامر واه الاثرم في مغنيه مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يارسول الله قال صلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وينبغي ان ينوي بهما التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد اذ معنى قولهم تحية المسجد تحية رب المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك انما يحيي الملك لا بيته (قوله لداخل متوضئ الخ) ذكر سيدي احمد زروق عن الغزالي وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات قامت مقام التحية فينبغي استعماله في اوقات النهي لمكان الخلاف اه قال ح وهو حسن فينبغي استعماله في وقت النهي اى او في اوقات الجواز اذا كان غير متوضئ واما اذا كان في اوقات الجواز والحال انه متوضئ

(وتأكد) الندب (بعد) صلاة (مغرب) وبعد الذكر الوارد (كـ) بعد (ظهر وقبلها كـ) قبل (عصر بلا حد) يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص عنه او زاد فات اصل الندب بل يأتي بركعتين وبأربع وبست وان كان الاكمل ما ورد من اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وست بعد المغرب (و) تأكد (الضحى) واقله ركعتان واوسطه ست واكثره ثمانية وكره مازاد عليها ووقته من حل النافلة للزوال (و) ندب (سر به) اى بالنفل (نهارا) وفي كراهة الجهر به قولان ماعدا الورد اذا صلاه نهارا فانه يجهر به نظرا لاصله (و) ندب (جهر به ليلا) مالم يشوش على مصل آخر والسر به جائز (وتأكد) ندب الجهر (بوتر) وعيد واستسقاء (و) ندب (تحية مسجد) ركعتان لداخل متوضئ وقت جواز يريد جلوسا وكره الجلوس قبلها ولا تسقط به فان تكرر دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه عرفا والا كررها ونكر مسجدا

ليم مسجد الجمعة وغيره لاشتراكهما فى الحرمة كمنع الجنب من جميعها وتحية المسجد صلاة ذات سبب قال عياض ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المسجد وعند الخروج منه والاستخارة والحاجة و بين الاذان والاقامة وعند التوبة من الذنب ركعتان اه و يزاد ركعتان بعد الطهارة وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق (وجاز ترك مار) بالمسجد للتحية (وتأدت) التحية (بفرض) اى قام مقامها فى اشغال البقعة واسقاط الطلب ويحصل ثوابها ان نوى الفرض والتحية اونيابته عنها حيث طلبت وانما نص على الفرض وان كانت الرغيبة والسنة كذلك لانه المتوهم (و) ندب (بدءبها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم) لانها حق لله وهو اوكد من حق المخلوق ولان من اكرامه عليه السلام امتثال امره وهى مما امر بفعلها من اكرامه ما فى السلام عليه (و) ندب (ايقاع نفل به) اى بمسجد المدينة (بمصلاه) اى بموضع صلاته (صلى الله عليه وسلم و) ندب ايقاع (الفرض بالصف الاول) فى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام اوغيره (وتحية مسجد مكة الطواف)

فلابد من الركعتين خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من كفاية ذلك مطلقا ولو فى اوقات الجواز والحال انه متوضئ ان قلت فعل التحية وقت النهى عن النفل منهى عنها فكيف يطلب ببدلها او يثاب عليه قلت لا نسلم ان التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنها بل هى مطلوبة فى وقت النهى وفى وقت الجواز غير انها فى وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفى وقت النهى يطلب ذكرا (قوله ليم مسجد الجمعة وغيره) انظر هل المراد بالمسجد ما يطلق عليه مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت شعر او خص اوغيره وما اتخذه ..جدا فى بيته او المراد بالمسجد المسجد المعروف وهو الظاهر وله ان يركعهما حيث اراد الجلوس فى المسجد ولو كان جلوسه فى اقصاه وقيل ان المستحب ان يركعهما عند دخوله ثم يمشى الى حيث شاء ان يجلس واقتصر ابن عمر على الثانى اه شيخنا عدوى (قوله فى الحرمة) اى فى الاحترام والتعظيم (قوله والحاجة) اى وعند الشروع فى قضاء اى حاجة كانت (قوله و بين الاذان والاقامة) اى اذا كان الوقت وقت جواز فخرج المغرب (قوله وجاز ترك مار) اى جاز لمن مر فى المسجد ان يترك التحية لاجل المشقة لو طلب بها وهذا يقتضى ان المار مخاطب بالتحية وانها انما سقطت عنه لاجل المشقة ولكن صرح بهرام والمصنف فى توضيحه ان المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من انها انما تطلب من الداخل المريد للجلوس وحينئذ فلو صلاها المار هل تكون من النفل المطلق او تحية وهل يكره ان ينوى بها التحية ام لا وتظهر ثمرة كون ما صلاه المار نفلا مطلقا لا تحية انه لو نوى الجلوس بعد صلاته فهل يطالب بالتحية اولا اه وفى بن ان التحية لا تفتقر لنية تخصها فأى صلاة وقعت عند دخول المسجد فهى التحية صرح به ح و به يزول ما ذكر ثم ان قوله وجاز ترك مار بالمسجد فيه اشعار بجواز المرور به وهو كذلك كما فى المدونة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكثر فان كثر منع اى كره وهذا اذا كان سابقا على الطريق لانه تغيير للمساجد اه عج (قوله وتأدت بفرض) اى غير صلاة الجنازة على الاظهر لانها مكروهة فى المسجد فكيف تكون تحية له كذا فى المج (قوله حيث طلبت) اى بأن كان متوضئا والوقت وقت جواز وذكر بعضهم انه اذا نوى الفرض والتحية اونيابته عنها حصل له ثوابها ولو كان الوقت وقت نهى وقولهم ان التحية تكره فى وقت النهى معناه اذا فعلت صلاة بخصوصها فتأمل (قوله لانه المتوهم) اى لانه ليس من جنسها فربما يتوهم عدم كفايته عنها بخلاف السنة والرغيبة فانهما من جنسها فلا يتوهم عدم كفاية احدهما عنها (قوله وان كانت السنة والرغيبة كذلك) الظاهر انه اراد بالسنة ذات الركوع والسجود فخرج سجود التلاوة فانه لا يقوم مقامها كذا ذكر بعضهم وتأمله (قوله قبل السلام عليه الخ) يؤخذ من هذا ان من دخل مسجدا وفيه جماعة فانه لا يسلم عليهم الا بعد صلاة التحية الا ان يخشى الشحناء والا سلم عليهم قبل فعلها (قوله وايقاع نفل به الخ) ان قلت هذا يخالف ما تقرر من ان صلاة النافلة فى البيوت افضل من فعلها فى المسجد قلت يحمل كلام المصنف على الرواتب فان فعلها فى المساجد اولى كالفرائض بخلاف نحو عشرين ركعة فى الليل او النهار نفلا مطلقا فان فعلها فى البيوت افضل ما لم يكن فى البيت ما يشغل عنها او يحمل كلامه على من صلاته بمسجده عليه السلام افضل من صلاته فى البيت كالغرباء فان صلاتهم النافلة بمسجد النبى افضل من صلاتهم لها فى البيوت وسواء كانت النافلة من الرواتب او كانت نفلا مطلقا بخلاف اهل المدينة فان صلاتهم النفل المطلق فى بيوتهم افضل من فعله فى المسجد (قوله اى بموضع صلاته) اى وهو بجانب العمود المخلق عند ابن القاسم وقال مالك ليس مصلاه بجانب العمود المخلق ولكنه اقرب شئ اليه والحاصل ان مصلاه عليه السلام مجهولة عند مالك فلم يقل بندب الصلاة فيها ومعلومة عند ابن القاسم فلذا قال بندب الصلاة فيها (قوله وندب ايقاع الفرض الخ) مثل الفرض النفل اذا صلى فى جماعة كالتراويح فى ندب ايقاعه فى الصف الاول وانظر هل يدخل فى الفرض صلاة الجنازة اولا كما تقول الشافعية من استواء صفوفها (قوله وتحية مسجد مكة الطواف) ظاهر المصنف ان تحيته نفس الطواف لا الركعتان بعده وظاهر كلام الجزولى والقلشانى وغيرهما ان تحيته هى الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليهما

الطواف

لمن طلب به ولو ندبا او اراده آفاقيا فيهما ام لا او لم يرده وهو آفاقي فان كان مكيا فالصلاة ان كان وقت جواز والا جلس كغيره من المساجد (و) تأكد (تراويح) وهو قيام رمضان ووقته كالوتر والجماعة فيه مستحبة (و) ندب (انفراد بها) اى فعلها فى البيوت ولو جماعة (ان لم تعطل المساجد) اى ان لم يلزم على الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى وكان ينشط ببيته (و) ندب للامام (الختم) لجميع القرآن (فيها) اى فى التراويح فى الشهر كله ليسمعهم جميعه (وسورة) فى جميع الشهر (تجزئ) وان كان خلاف الاولى وهى (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه العمل (ثم جعلت) فى زمن عمر ابن عبد العزيز (ستا وثلاثين) بغير الشفع والوتر لكن الذى جرى عليه العمل سلفا وخلفا الاول (وخفف) ندبا (مسبوقها) بركعة (ثانيته) التى قام لقضائها وهى اولى امامه (ولحق) الامام فى اول الترويحة الثانية وقيل يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التى تلى ما وقع فيه السبق وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة انه الارجح وفائدة التخفيف حينئذ ادراك الجماعة (و) ندب (قراءة شفع بسبح) فى الاولى (والكافرون) فى الثانية بعد الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهو ركعة واحدة (باخلاص ومعوذتين بعد الفاتحة (الا لمن له حزب) اى قدر معين من القرآن يقرؤه بنفله ليلا (فمنه) اى فيقرأ من حزبه (فيهما) اى فى الشفع والوتر والراجح انه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب ولا عبرة بتشنيع ابن العربى على من يقرأ فيهما بالسور المذكورة وله حزب (و) ندب (فعله) اى الوتر مع الحزب آخر الليل (لمنتبه) اى لمن شأنه الانتباه (آخر الليل) ينازعه كل من فعله ومنتبه فمن عادته عدم الانتباه او استوى عنده الامران فيندب التقديم احتياطا فى الثانيه والارجح ما فى الرسالة من ندب التاخير فى الثانيه (ولم يعده) اى الوتر شخص (مقدم له) اول الليل اذا انتبه آخره (ثم صلى) نفلا اى يكره اعادته فيما يظهر (وجاز) التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم اذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر او فيه ولم يصله بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادى والا كره (و) ندب فعله (عقيب شفع منفصل عنه) ندبا (بسلام

الطواف اه بن ويؤيد ما للمصنف المبادرة بالطواف وقوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والركع فان تبع عكس ما فى بن وعليه اذا ركعهما خارجه لم يأت بالتحية اه مج (قوله لمن طلب به ولو ندبا) وذلك كمن دخل المسجد والحال انه قدم بحج او عمرة او مريد الطواف الافاضة والوداع (قوله او اراده) اى انه دخل المسجد لارادة الطواف النفل (قوله آفاقيا فيهما ام لا) اى فهذه اربعة وقوله او لم يرده وهو آفاقى هذه خامسة تحية مسجد مكة فيها الطواف (قوله او لم يرده) بأن دخل المسجد الحرام لاجل مشاهدة البيت او الصلاة او قراءة علم او قرآن (قوله فان كان مكيا) اى ودخله لا لاجل الطواف بل للمشاهدة او للصلاة او لقراءة علم او قرآن (قوله فالصلاة) اى فتحية المسجد فى حقه الصلاة (قوله وتراويح) جعله الشارح عطفا على معمول تأكد تبعا للبساطى والشيخ سالم وهو ظاهر خلافا لبهرام حيث جعله عطفا على معمول ندب (قوله ووقته كالوتر) اى بعد عشاء صحيحة وشفق ويستمر للفجر (قوله اى فعلها فى البيوت ولو جماعة) فيه نظر اذ الائمة عللوا افضلية الانفراد بالسلامة من الرياء ولا يسلم منه الا اذا صلى فى بيته وحده واما اذا صلى فى بيته جماعة فانه لا يسلم منه نعم اذا كان يصلى فى بيته بزوجته واهل داره فهذا بعيد فى الغالب من الرياء قاله ابو على المسناوى اه بن (قوله ان لم يلزم على الانفراد) اى على فعلها فى البيوت (قوله وكان ينشط ببيته) حاصله ان ندب فعلها فى البيوت مشروط بشروط ثلاثة ان لا تعطل المساجد وان ينشط لفعلها فى بيته وان يكون غير آفاقى بالحرمين فان تخلف منها شرط كان فعلها فى المسجد افضل والمصنف ذكر شرطا واحدا من هذه الثلاثة والشارح ذكر شرطا ثانيا وترك الشرط الثالث (قوله وسورة تجزئ) اى وقراءة سورة فى تراويح جميع الشهر تجزئ وكذا قراءة سورة فى كل ركعة او كل ركعتين من تراويح كل ليلة فى جميع الشهر تجزئ وكلام المصنف صادق بالصورتين (قوله وان كان خلاف الاولى) اى اذا كان يحفظ غيرها او كان هناك من يحفظ القرآن غيره وحاله مرضى والا لم يكن خلاف الاولى قال ابن عرفة فيها المالك وليس الختم بسنة ولربيعة لو اقيم بسورة اجزأ اللخمى والختم احسن اه قال ابو الحسن معناه اذا لم يكن يحفظ الا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن او كان ولا يرضى حاله اه بن (قوله كما كان عليه العمل) اى عمل الصحابة والتابعين (قوله والراجح الخ) اى وما قاله المصنف فهو استظهار للمازرى مخالف للمذهب (قوله اى يكره اعادته الخ) اى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران فى ليلة (قوله وجاز التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم) اى ولا يعيد الوتر بعد ذلك النفل تقديما للنهى المأخوذ من حديث لا وتران فى ليلة على الامر فى حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (قوله اذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر او فيه) اى لا قبله وهذا الشرط ذكره ابن عبد السلام وابن هرون والتوضيح وتبعه الشراح وهو مأخوذ من قول المدونة ومن اوتر فى المسجد فاراد ان يتنفل بعد ذلك تربص قليلا فقوله فاراد الخ يفيد القيد المذكور وبهذا تعلم ان قول طفى ان القيد المذكور لا اصل له فيه نظر اه بن (قوله وندب فعله عقيب شفع) قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة وفى كونه لاجله قولان التوضيح كلامه يقتضى ان المشهور كون الشفع للفضيلة والذى فى الباجى تشهير الثانى فانه قال ولا يكون الوتر الا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب ثم قال فى التوضيح وفى المدونة لا ينبغى ان يوتر بواحدة فقولها لا ينبغى يقتضى انه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقتضى انه للصحة اه اى لم يرخص فيه

الا الاقتداء بواصل) فيوصله معه و ينوى بالاولين الشفع و بالاخيرة الوتر واحدثها ان لم يعلم الا عند قيام امامه له (وكره وصله) بغير سلام لغير
مقتد بواصل (و) كره (وتر بواحدة) من غير تقدم شفع ولو لمريض اومسافر (و) كره (قراءة) امام (ثان) فى التراويح (من غير انتهاء)
قراءة الامام (الاول) اذا كان حافظا لان الغرض اسماعهم جميعه (و) كره (نظر بمصحف) اى قراءته فيه (فى فرض او
فى (اثناء نفل) لكثرة الشغل بذلك (لا اوله) فلا يكره لانه يغتفر فى النفل مالا يغتفر فى الفرض (و) كره (جمع كثير ا) صلاة (نفل) فى غير التراويح (او) جمع قليل كالرجلين والثلاثة (بمكان مشتهر) خوف الرياء (والا) بان كان المكان غير مشتهر والجمع قليل (فلا) كراهة مالم يكن فى الاوقات التى صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان واول جمعة من رجب وليلة عاشوراء فانه لا يختلف فى الكراهة مطلقا (و) كره (كلام) بدنيوى (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) للشمس بل الافضل الاشتغال بالذكر والاستغفار والدعاء حتى تطلع الشمس و يصلى ركعتين كما فى الحديث من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين، كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثا فلا ينبغى لعاقل فوات هذا الفضل العظيم * ولكنها الاهواء عمت فأعمت (لا) كراهة لكلام (بعد فجر) وقبل صبح (و) كره (ضجعة) بكسر الضاد اى الهيئة الخاصة بان يضطجع على يمينه بان
(بين صبح وركعتى فجر) اذا فعله استنانا لا استراحة فلا يكره (والوتر) بفتح الواو وكسرها (سنة آكد) السنن (ثم عيد) فطر واضحى وهما فى
رتبة واحدة (ثم كسوف ثم استسقاء ووقته) اى الوتر اى المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد (شفق) ففعله قبل العشاء او بعدها قبل شفق كما فى
ليلة المطر لغو و ينتهى (للفجر) اى لطلوعه (وضروريه) من طلوع الفجر (للصبح) اى لتمامها ولو للمأموم وكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عـ

للمسافر لقولها الا يوتر المسافر بواحدة وقول ابن الحاجب وفى كونه لاجله الخ قال فى التوضيح اى اختلف فى ركعتى الشفع هل يشترط ان يخصهما بالنية او يكتفى بأى ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمى وغيره اه قال طفى انظر كيف مشى المصنف على ماصدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع تو ركه عليه فى التوضيح بتشهير الباجى انه للصحة قلت لعله مشى على انه للفضيلة لموافقته قول المدونة لا ينبغى ان يوتر بواحدة كما تقدم عن التوضيح اه بن فتحصل من كلامه ان المعتمد من المذهب ان تقدم الشفع شرط كمال وانه لا يفتقر لنية تخصه وارتضاه شيخنا العدوى (قوله الا الاقتداء بواصل) اى الا اذا وقع وارتكب الكراهة واقتدى بواصل فيوصله معه فالاقتداء بالواصل مكروه كما يفيده كلام المدونة انظر نصها فى بن فان اقتدى بالواصل ولم يوصله معه بل خالفه وسلم لم تبطل مراعاة لقول اشهب بذلك (قوله واحدثها) اى نية الوتر وقوله ان لم يعلم اى بوصل الامام وفى عج وعبق وخش ان فات المأموم مع الامام الواصل ركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتى شفع وان فاته ركعتان قضاهما بعد سلام الامام وكان وتره قبل شفع قال فى المج وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا على ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى وكأنهم راعوا ان موافقة الامام اولى من مخالفته لكن المخالفة لازمة لان الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا تضر مخالفة المأموم له فى هذا فليتأمل (قوله وكره وصله) اى الشفع بالوتر وقوله بغير سلام تصوير لوصله به (قوله لغير مقتد بواصل) اى واما المقتدى بالواصل فلا كراهة فى وصله بل هو مطلوب وان كان حكم الاقتداء به الكراهة (قوله امام ثان) اى صلى بالقوم نصف التراويح الثانى مثلا بعد صلاة الامام الاول بهم نصف التراويح الاول (قوله فى فرض) اى سواء كان فى اثنائه اوفى اوله (قوله فى غير التراويح) حاصله انه يكره الجمع فى النافلة غير التراويح ان كثرت الجماعة كان المكان الذى اريد الجمع فيه مشتهرا كالمسجد اولا كالبيت اوقلت وكان المكان مشتهرا فان قلت وكان المكان غير مشتهر فلا كراهة الا فى الاوقات التى صرح العلماء ببدعة الجمع فيها (قوله ولكنها الاهواء الخ) هذا شطر بيت من تائية سيدى عمر بن الفارض وصدره

ونهج سبيلى واضح لمن اهتدى * ولكنها الأهواء عمت فأعمت

(قوله وكره ضجعة بين صبح وركعتى فجر) اى خلافا لمن قال بندبها لانها تذكر القبر (قوله آكد السنن) اى التى ذكرها بعد واما صلاة الجنازة على القول بسنيتها فهى آكد من الوتر كما فى المقدمات والذى فى البيان انه آكد منها ونحوه فى الجواهر انظر ح وقرر شيخنا ان الظاهر ان آكد السنن ركعتا الطواف الواجب كالجنازة على القول بسنيتهما الا ان الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف غير الواجب لانه اختلف فى وجوبهما وسنيتهما على حد سواء ثم العمرة لان قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف ثم الوتر ثم العيدان ثم الكسوف ثم الاستسقاء واما الخسوف فسيأتى انه مندوب على المعتمد (قوله للصبح) اى لصلاة الصبح اى لتمام صلاته بالفعل والحاصل ان مراد المصنف ان ضرورى الوتر يمتد من الفجر الى صلاة الصبح مطلقا اى بالنسبة للفذ والامام والمأموم ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا كما فى ابن عرفه وماقيل من انها تقضى بعد الصبح لطلوع الشمس فهو قول خارج المذهب لطاوس وماذكره الشارح من امتداد ضروريها لتمام صلاة الصبح ولو للامام هو الصواب واما قول خش ان ضروريه من الفجر لصلاة الصبح اى للشروع فيها بالنسبة للامام على احدى الروايتين ولانقضائها بالنسبة للفذ والمأموم كالامام على الرواية الاخرى فهو سهو وصوابه للفراغ منها مطلقا لان الامام يجوز له القطع على كلتا الروايتين وانما الروايتان فى الندب وعدمه بل الامام اولى

(وندب قطعها) اى الصبح (له) اى لاجل الوتر اذا تذكره فيها فاللام للعلة متعلقة بقطعها (لفذ) متعلق بندب عقد ركعة ام لا مالم يخف خروج الوقت بتشاغله فيأتى بالشفع والوتر و يعيد الفجر (لا مؤتم) فلا يندب له القطع بل يجوز (وفى) ندب قطع (الامام) وجوازه (روايتان) عن الامام وعلى القطع فهل يقطع مأمومه او يستخلف قولان (وان لم يتسع الوقت) الضرورى (الا لركعتين) يدرك بهما الصبح (تركه) اى الوتر وصلى الصبح وقضى الفجر (لا) ان اتسع (لثلاث) او اربع فلا يتركه بل يصليه ويصلى الصبح ويقضى الفجر (و) ان اتسع الوقت (لخمس) اوست (صلى الشفع) ايضا مع الوتر والصبح وقضى الفجر (ولو قدم) الشفع اول الليل فيعيده لاجل وصله بالوتر والمعتمد انه ان كان قدمه لا يعيده بل يصلى الفجر بدله بعد الوتر (و) ان اتسع الوقت (لسبع زاد الفجر) على ما تقدم (وهى) اى صلاة الفجر (رغيبة) اى رتبتها دون السنة وفوق النافلة (تفتقر لنية تخصها) اى تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفى فيه نية الصلاة فان كان فى اول النهار سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت تحية وفى رمضان سميت تراويح وكذا النوافل التابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تفتقر لنية التعيين بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة وليس عندنا رغيبة الا الفجر (ولا تجزى) صلاة الفجر (ان تبين تقدم احرامها للفجر) اى تقدم احرامه بها على طلوع الفجر ان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو بتحر) اى اجتهاد حتى ظن الطلوع فتبين انه احرم قبله فان تبين انه احرم بها بعده اولم يتبين شئ اجزأت مع التحرى لا مع الشك فالصور ست لا تجزى فى اربع منها (وندب الاقتصار) فيها (على الفاتحة)

بأن يتمادى ضرورى الوتر بالنسبة اليه الى انقضاء الصبح من المأموم كما يفهم من كلام المؤلف اه بن (قوله وندب قطعها) اى الصبح له اذا تذكره فيها اى واما لو تذكره اى الوتر وهو فى صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله و يعيد الفجر او يقطع كالصبح قولان (قوله عقد ركعة ام لا) هذا قول الاكثر وقال ابن زرقون ان تذكر قبل ان يعقد ركعة قطع وان تذكر بعد ان عقدها فلا يقطع (قوله مالم يخف خروج الوقت) اى بحيث لا يخشى ان يوقعها او ركعة منها بعد طلوع الشمس فان خشى ذلك فلا يقطعها ويفوت الوتر حينئذ (قوله فيأتى بالشفع) اى واذا قطع الفذ الصبح لاجل الوتر فيأتى الخ (قوله ويعيد الفجر) اى لاجل ان يتصل بالصبح وهذا هو المعتمد وقيل انه لا يعيدها بل يأتى بالشفع والوتر ثم يصلى الصبح (قوله فلا يندب له القطع بل يجوز) اى فهو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من مساجين الامام والقول بجواز القطع للمأموم هو الذى رجع اليه الامام وهو الراجح وكان اولا يقول بندب التمادى وعليه فهو من مساجين الامام وقد مشى عليه تت فى نظمه المشهور لمساجين الامام وهو

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه * اوالوتر او يضحك فلا يقطع العمل

الخ (قوله وفى الامام روايتان الخ) حاصله ان الفذ يندب له القطع اتفاقا والمأموم يجوز له القطع على الراجح والامام فيه روايتان قيل يندب له القطع كالفذ وقيل يجوز فقط كالمأموم ومقتضى كلام الشيخ احمد الزرقانى ترجيح الرواية الاولى فانه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والذى يظهر من كلام المواق ان المعتمد فى الامام ندب التمادى وعدم القطع فان هذا هو رواية ابن القاسم فيكون فى الامام ثلاث روايات ندب القطع وندب التمادى والتخيير (قوله وعلى القطع) اى على ندبه (قوله او يستخلف) اى وهو الظاهر كما فى عبق (قوله وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه) هذا مذهب المدونة اللخمى وقال اصبغ يصلى الصبح والوتر (قوله ويصلى الصبح ويقضى الفجر) وخالف فيما اذا كان الباقى يسع اربعا اصبغ فقال يصلى الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة (قوله اوست) خالف اصبغ فيما اذا كان الباقى من الوقت يسع ستا فقال يصلى الشفع والوتر والفجر ويدرك الصبح بركعة (قوله ولسبع زاد الفجر) اى فيصلى الشفع والوتر والفجر والصبح وهذا باتفاق من اصبغ وغيره (قوله وهى رغيبة) اى مرغب فيها زيادة على المندوب واعلم ان القول بانها سنة له قوة ايضا فكان المناسب ذكره مع القول بانها رغيبة قاله شيخنا (قوله من النوافل المطلقة) اى وهى التى لم تقيد بزمن ولا سبب (قوله فيكفى فيه نية الصلاة) اى ولا يحتاج لتعيين بالنية (قوله وكذا النوافل التابعة) اى كالرواتب (قوله من حج وعمرة) اى فيكفى نية الحج والعمرة ولا يحتاج لنية فرضية او نفلية وحاله من كونه ضرورة اولا يعين الفرض من النفل (قوله بخلاف الفرائض) اى من الصلوات وكذلك السنن منها (قوله فالصور ست) حاصله انه اذا احرم بالفجر فاما ان يتحرى ويجتهد فى دخول الوقت واما ان لا يتحرى بان احرم بها وهو شاك فى دخول الوقت ففى الحالة الثانية صلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها ان احرامه بها وقع قبل دخول الوقت او وقع بعد دخوله اولم يتبين شئ واما اذا احرم بها بعد التحرى والاجتهاد فان تبين بعد الفراغ منها ان الاحرام بها وقع قبل دخول الوقت فهى باطلة وان تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت اولم يتبين شئ فهى صحيحة سواء حصل عنده بالتحرى جزم او ظن بدخول الوقت اذا علمت هذا تعلم ان المبالغة فى كلام المصنف فيها شئ وذلك لان ظاهره انه فى حالة الشك الذى هو قبل المبالغة اذا تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت اولم يتبين شئ فانها تجزيه وليس كذلك فكان الاولى حذف قوله ولو الا ان تجعل الواو للحال ولو زائدة (قوله وندب الاقتصار على الفاتحة) فى شرح الرسالة للشيخ احمد زروق ابن وهب كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فيها

و) ندب (ايقاعها بمسجد ونابت) لمن دخله بعد طلوع الفجر (عن التحية) ويحصل له ثواب التحية ان نواها بناء على طلبها فى هذا الوقت (وان فعلها) اى صلاها (ببيته) ثم اتى المسجد (لم يركع) فجرا ولا تحية بل يجلس وقال ابن القاسم يركع التحية (ولا يقضى غير فرض) اى يحرم كما قال بعض (الا هى) فتقضى من حل النافلة (للزوال) ومن نام حتى طلعت الشمس قدم الصبح على المعتمد (وان اقيمت الصبح) على من لم يصلها (وهو بمسجد) او رحبته (تركها) وجوبا ودخل مع الامام ثم قضاها وقت حل النافلة ولا يسكت الامام المقيم ليركعها بخلاف الوتر فيسكته (و) ان اقيمت عليه الصبح حال كونه (خارجه) اى المسجد وخارج رحبته (ركعها ان لم يخف فوات ركعة) من الصبح مع الامام والا دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة لا قبله (وهل الافضل) فى النفل (كثرة السجود) اى الركعات لخبر عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (او طول القيام) بالقراءة لخبر افضل الصلاة طول القنوت اى القيام اى مع قلة الركعات (قولان) محلهما مع اتحاد زمانيهما ولعل الاظهر الاول لما فيه من كثرة الفرائض وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام

(فصل) فى بيان حكم صلاة الجماعة ومن يتعلق بها (الجماعة) اى فعل الصلاة جماعة [illegible] (بفرض) ولو فائته (غير جمعة سنة) مؤكدة واما غير الفرض فالجماعة فيه مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح ومنه ما تكره فيه كجمع كثير فى نفل او قليل بمكان مشتهر [illegible] واما الجمعة فهى فيها فرض

بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهو فى مسلم من حديث ابى هريرة وفى ابى داود من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وقال به الشافعى وقد جرب لوجع الاسنان فصح وما يذكر من قراءتها بالم والم نشرح لم يصبه الم لا اصل له وهو بدعة او قريب منها اهـ بن لكن ذكر العلامة الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الاحياء ان مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا قراءة الم نشرح والم تر كيف فى ركعتى الفجر قال وهذا صحيح لا شك فيه (قوله وندب ايقاعها بمسجد) اى ففعلها فى البيت مثلا الاتيان للمسجد خلاف الاولى وندب فعلها فى المسجد جار على كل من القولين بانها سنة او انها رغيبة اما على الاول فلان اظهار السنن خير من كتمانها واما على القول بانها رغيبة فلانها تنوب عن التحية ففعلها فى المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها فى البيت فانه مخل بذلك وايضا هى اقوى من الرواتب التى ينبغى اظهارها ففعلها فى المسجد ليقتدى الناس بعضهم ببعض فى فعلها فقول عبق ان ندب ايقاعها فى المسجد بناء على انها سنة واما على انها رغيبة فلا يندب ايقاعها بالمسجد فيه نظر قاله شيخنا (قوله ونابت عن التحية) اى فى اشغال البقعة وفى سقوط الطلب وردّ المصنف بهذا قول الباجى تركع التحية ثم تركع الفجر (قوله ان نواها) اى نوى نيابتها عنها (قوله لم يركع فجرا) اى لانه صلاها فى بيته ولا تحية اى لانه لا يطالب بالتحية فى ذلك الوقت لكراهة النافلة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وهذا قول مالك ورجحه ابن يونس كذا فى بن (قوله وقال ابن القاسم يركع التحية) بناء على انه مخاطب بها فى ذلك الوقت وانها مستثناة من كراهة النافلة فيه قال ابن عرفة ونقل ابن بشير عن بعض المتأخرين اعادتها بنية اعادة ركعتى الفجر لا اعرفه (قوله ولا يقضى غير فرض) اى فاذا فاتته الاربع ركعات قبل العصر مثلا لا يقضيها بعده وقوله اى يحرم الخ قال شيخنا العدوى هذا بعيد جدا وليس منقولا لا سيما والامام الشافعى يجوز القضاء والظاهر ان قضاء غير الفرائض مكروه فقط (قوله ومن نام حتى طلعت عليه الشمس) لا مفهوم للنائم بل كذلك المؤخر لها عمدا حتى طلعت الشمس وقوله يقدم الصبح اى على الفجر وقوله على المعتمد ومقابله انه يقدم الفجر على الصبح والقولان لمالك (قوله تركها وجوبا ودخل مع الامام) اى ولا يصليها ولو كان الامام يطيل القيام فى الركعة الاولى بحيث يدركه فيها ولا يخرج من المسجد ليركعها خارجه (قوله ولا يسكت الامام المقيم) هذا هو الذى رواه ابن يونس والذى نقله الباجى انه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند (قوله محلهما مع اتحاد زمانيهما) اى واما اذا تفاوتا زمنا فالافضل منهما ما كان اطول زمنا اتفاقا (قوله ولعل الاظهر الاول) الذى فى المج ان الراجح الثانى اى افضلية طول القيام

(فصل فى بيان حكم صلاة الجماعة) (قوله ولو فائتة) طلب الجماعة فى الفائتة صرح به عيسى وذكره البرزلى ونقله ح اهـ بن (قوله سنة مؤكدة) وقال الامام احمد وابو ثور وداود الظاهرى وجماعة من المجتهدين بوجوبها [illegible] صلاة الشخص منفردا [illegible] [illegible] الظاهرية بالبطلان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال ابن رشد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على تركها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال ابن رشد وابن بشير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ركوها سنة فى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وحمل المصنف على حكمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قاله ابن رشد [illegible] (قوله كعيد الخ) ما ذكره من استحباب الجماعة فى هذه السنن غير ظاهر [illegible]

وشمل قوله بفرض الجنازة وقيل بندبها فيها (ولا تفاضل) الجماعة تفاضلا يكون سببا في الاعادة والافلا نزاع ان الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من اهل الخير افضل من غيرها لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سببا للاعادة (وانما يحصل فضلها) الوارد به الخبر وهو صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزا وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (بركعة) كاملة يدركها مع الامام بأن يمكن يديه من ركبتيه او مما قارب بهما قبل رفع الامام وان لم يطمئن الا بعد رفعه فمدرك مادون ركعة لا يحصل له فضل الجماعة وان كان مأمورا بالدخول مع الامام وانه مأجور بلا نزاع مالم يعد لفضل الجماعة والا فلا يؤمر بذلك فلا يؤجر (وندب لمن لم يحصله) اى فضل الجماعة (كمصل بصبي) واولى منفردا ولو حكما كمن ادرك دون ركعة (لا) مصل مع (امراة) لحصول فضل الجماعة معها بخلاف الصبي لان صلاته نفل (ان يعيد) صلاته ولو بوقت ضرورة لا بعده ناويا الفرض (مفوضا) امره لله تعالى في قبول ايهما شاء لفرضه (مأموما) لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل

لشارح بهرام والصواب ما في ح ونصه اما اخراج النوافل فظاهر لان الجماعة لا تطلب فيها الا في قيام رمضان على جهة الاستحباب واما السنن فغير ظاهر لان الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء سنة كما سيأتي قال طفي وقد صرح عياض في قواعده بالسنية في الثلاث اه نعم ذكر ابن الحاجب في باب الكسوف قولا باستحباب الجماعة فيها وسلمه ح هنالك والله اعلم اه بن (قوله وشمل قوله بفرض الجنازة) اى فالجماعة فيها سنة كما قاله اللخمي فان صلوا عليها وحدانا استحب اعادتها جماعة (قوله وقيل بندبها فيها) اى وهو المشهور ولابن رشد ان الجماعة شرط فيها كالجمعة فان صلوا عليها بغير امام اعيدت مالم تدفن مراعاة للمقابل (قوله تفاضلا الخ) اوالمراد لا تفاضل الجماعات في الكمية وهذا لا ينافي تفاضلها في الكيفية (قوله وانما يحصل فضلها بركعة) نحوه لابن الحاجب وهو خلاف مانقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد كما في المواق وح من ان فضل الجماعة يدرك بجزء قبل سلام الامام نعم ذكر ابن عرفة ان حكمها لا يثبت الا بركعة دون اقل منها وحكمها هو ان لا يقتدى به وان لا يعيد في جماعة وان يترتب عليه سهو الامام وان يسلم على الامام اوعلى من على يساره وان يصح استخلافه انظر ح اه بن (قوله جزا) قيل ان الجزء اعظم من الدرجة وحينئذ فمجموع الخمسة والعشرين جزءا مساوية للسبع والعشرين درجة وحينئذ فلا معارضة بين الحديثين وقيل ان الجزء والدرجة شيء واحد الا ان النبي اخبر اولا بالاقل ثم بعد ذلك تفضل المولى بالزيادة فأخبر بها وقيل غير ذلك في الجمع بين الحديثين وارتعين قولا مذكورة في شرح الموطا (قوله وانما يحصل فضلها بركعة كاملة) قيده حفيد ابن رشد بالمعذور بأن فاته ماقبلها اضطرارا وعليه اقتصر ابو الحسن في شرح الرسالة فقال عبق ومقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتى ذكروا ان من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل وفي النفس كما قال بعض العارفين منه شيء لان مقتضاه ان يعيد للفضل وها هو ح نقل عن الافقهسي ان ظاهر الرسالة حصول الفضل وانه ينظر هل ماقاله الحفيد موافق للمذهب اولا والاماني كما في حاشية شيخنا على خش قال ان كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات اه مج (قوله بأن يمكن يديه من ركبتيه الخ) قد تقدم ان هذا ليس بشرط وانه لو سدلهما لصحت فالاولى ان يقول بأن ينحني ظهره قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه ولا بد من ادراك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم او نعس عنهما حتى سلم الامام ثم فعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له اولا قولان الاول لاشهب والثاني لابن القاسم كذا في بن وعكس شيخنا في حاشيته النسبة للشيخين (قوله مالم يعد) اى مالم يكن معيدا الخ واعلم ان من وجد الامام في التشهد فدخل معه فظهر بسلامه انه في التشهد الاخير فالواجب عليه اتمام فرضه الذي احرم به ثم ان ادرك جماعة اعادمعهم ان شاء وكانت الصلاة مما تعاد هذا هو المنصوص في المسئلة في العتبية وغيرها ولم يذكروا في هذه امره لا بقطع ولا بانتقال الى نفل وهو حكم ظاهر لانه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة الاترى ان من استقل قائما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع الى الجلوس لان قيامه فرض والجلوس سنة وانما يخير بين القطع والانتقال الى نفل من دخل مع الامام في صلاة معادة اذا كان صلاها وحده ثم وجد الامام جالسا فدخل معه معيدا الفضل الجماعة فظهر بسلام الامام انه في التشهد الاخير وربما التبست المسئلتان على من لا يعرف فأجرى التخيير في غير محله اه بن نقلا عن المسناوي وحاصله ان من لم يدرك ركعة ان كان غير معيد اتم فرضه وجوبا وندب له الاعادة في جماعة وان كان معيدا ان شاء قطع وان شاء شفع والذي ذكره غيره ان من لم يدرك ركعة والحال انه غير معيد ووجد جماعة اخرى جاز له القطع لانه لم ينسحب عليه حكم المأمومية فلا يستخلفه الامام ولا يجوز الاقتداء به ومقتضى هذا انه ان بطلت صلاة الامام لا يسرى البطلان اليه وفي ح يعيد احتياطا لاحتمال انه تقيد بذلك الامام (قوله ناويا الفرض مفوضا) ظاهره انه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض وهو ما نقله ح عن ابن الفاكهاني وابن فرحون وذكر ان ظاهر كلام غيرهما ان نية التفويض لا ينوي بها فرضا ولا غيره وجمع بينهما بعضهم بأن التفويض يتضمن نية الفرض اذ معناه التفويض في قبول اى الفرضين فمن قال لا بد معه من نية الفرض

الامن لم يحصله بأحد المساجد الثلاثة فانه لا يعيد فى غيرها جماعة ومن صلى فى غيرها منفردا فانه يعيد فيها ولو منفردا

ومن صلى فى غيرها جماعة اعاد بها جماعة لا فذا ويعيد (ولو مع واحد) والراجح انه لا يعيد مع الواحد الا اذا كان اماما راتبا (غير مغرب) واما المغرب فيحرم اعادتها لانها تصير مع الاخرى شفعا ولما يلزم من النفل بثلاث ولا نظير له فى الشرع (كعشاء بعد وتر) فلا يعاد اى يمنع لانه ان اعاد الوتر لزم مخالفة قوله عليه السلام لا وتران فى ليلة وان لم يعده لزم مخالفة اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وفى افادة هذه العلل المنع نظر ومفهوم الظرف اعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا (فان اعاد) اى شرع فى اعادة المغرب سهوا عن كونه صلاها اولا (ولم يعقد) ركعة (قطع) وجوبا (والا) بأن عقدها برفع راسه من الركوع (شفع) ندبا مع الامام وسلم قبله وتصير نافلة ولو فصل بين ركعتيه بجلوس كمن دخل مع الامام فى ثانية المغرب واما العشاء فيقطع مطلقا عقد ركعة ام لا كما لو اعاد عمدا (وان اتم) المغرب سهوا مع الامام ولم يسلم معه بل (ولو سلم) معه (اتى برابعة) وجوبا (ان قرب) تذكره بانه كان قد صلاها فذا او سجد بعد السلام واما ان تذكر قبل السلام فيأتى بالرابعة

لم يرد ان ذلك شرط بل اشار لما تضمنته نية التفويض ومن قال لا ينوى معه فرض مراده انه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها فقول عبق فان ترك نية الفرض صحت ان لم يتبين عدم الاولى اوفسادها فيه نظر بل صرح اللخمى بأنه اذا لم ينو الا التفويض و بطلت احداهما لا اعادة عليه وسواء الاولى والثانية نقله ابن هلال فى نوازله ونحوه لابن عرفة عنه وهو ظاهر لما علمت ان التفويض يتضمن نية الفرضية وما ذكره المصنف من كون المعيد ينوى التفويض قال الفاكهانى هو المشهور وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى النفل وقيل ينوى اكمال الفرضية ونظم بعضهم هذه الاقوال الاربعة بقوله

في نية العود للمفروض اقوال * فرض ونفل وتفويض واكمال

وكلها مشكلة كما فى التوضيح اه بن (قوله الامن لم يحصله) اى فضل الجماعة (قوله فانه لا يعيد فى غيرها جماعة) اى ولا منفردا وانما يعيد بها جماعة ولا فرق بين فاضل ومفضول (قوله ومن صلى فى غيرها جماعة اعاد بها جماعة) اى وحينئذ فتستثنى هذه من مفهوم قول المصنف وندب لمن لم يحصله الخ وهذا هو المذهب خلافا لقول اللخمى وسند لا يعيد على ظاهر المذهب واذا اعاد فيها من صلى فى غيرها جماعة فانه يعيده مأموما اذا صلى فى غيرها اماما اوماموما ولا تبطل صلاة المأموم الا بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية او بالاقتداء به فى نفس الاعادة قاله شيخنا (قوله لا فذا) هذا هو الاصح وقيل لمن صلى بغيرها جماعة ان يعيد فيها ولو فذا لان فذها افضل من جماعة غيرها ورد بأنه لا يلزم من افضلية شئ الاعادة لاجله الا ترى ما سبق فى تفاوت الجماعات (قوله والراجح انه لا يعيد مع الواحد الخ) فان اعاد مع واحد غير راتب فليس له ولا لامامه الاعادة على ما مشى عليه المصنف واما على الراجح فالظاهر ان لهما الاعادة كذا ذكر عبق فى صغيره (قوله غير مغرب كعشاء بعد وتر) قال ابو اسحق اجاز وا اعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وامكان ان تكون الثانية نافلة وكذلك الصبح لرجاء ان تكون فريضة وكره اعادة المغرب لان النافلة لا تكون ثلاثا مع امكان ان تكون هى الفريضة لان صلاة النافلة بعد العصر والصبح اخف من ان يتنفل بثلاث ركعات وبه تعلم ما فى كلام خش اه بن (قوله نظر) اى لاحتمال ان يكون النهى فى قوله لا وتران فى ليلة على جهة الكراهة والامر فى قوله اجعلوا الخ للندب فمخالفة الامر المذكور او الدخول فى النهى المذكور حينئذ لا يقتضى المنع (قوله ولم يعقد) اى وتذكر قبل ان يعقد الخ وقوله قطع اى وخرج واضعا يده على انفه كالراعف خوفا من الطعن فى الامام بخروجه على غير هذا الوجه (قوله والا بأن عقدها) اى والا بأن لم يتذكر صلاتها اولا منفردا الا بعد ان عقدها (قوله شفع ندبا الخ) ما ذكره من ان الاولى الشفع هو ما فى المدونة ونصها ومن صلى وحده فله اعادتها فى جماعة الا المغرب فان اعادها فأحب الى ان يشفعها ان عقد ركعة اه وفى المواق نقلا عن عيسى ان القطع اولى والعجب للمواق كيف غفل عن نصها مع ان الغالب عليه الاستدلال بكلامها قاله طفى ثم ان ظاهر المصنف انه اذا تذكر انه صلاها بعد ان عقد ركعة يشفع ولو كان ترك الفاتحة مع الامام فى الركعة التى ذكر بعدها وهو كذلك لانه انما تركها بوجه جائز خصوصا وقد قيل انما تجب الفاتحة فى البعض (قوله وسلم قبله) اى ولم ينظر هنا لخشية الطعن فى الامام (قوله ولو فصل الخ) مبالغة فى قوله شفع (قوله واما العشاء الخ) اى اذا شرع فى اعادتها بعد الوتر سهوا فيقطع مطلقا عقد ركعة ام لا كذا قال الشارح تبعا لغيره والذى لابن عاشر ان العشاء كالمغرب ان تذكر قبل ان يعقد ركعة قطع وان تذكر بعد ان عقدها شفع وهو الظاهر من التوضيح ايضا وان كان النص انما وجد فى المغرب وغاية هذا انه تنفل بعد الوتر وهو جائز اذا اراده وحدثت له نية فأحرى ان كان غير مدخول عليه وقد نصوا على ان من شرع فى العصر ثم تبين له انه صلاه شفع لانه غير مدخول عليه اه بن وذكر شيخنا ان المعتمد ما قاله ابن عاشر (قوله كما لو اعاد عمدا) اى او جهلا فانه يقطع مطلقا عقد ركعة ام لا ما لم يرفض الاولى والا فلا يقطع بناء على تأثير الرفض بعد الفراغ واما على القول بعدم تأثيره فانه يقطع مطلقا ولو رفض الاولى كذا قرر شيخنا (قوله واما ان تذكر قبل السلام فيأتى بالرابعة)

ولاسجود عليه ومفهوم قرب أنه ان بعد لاشئ عليه (واعاد مؤتم بمعيد) صلاته (ابدا) لان المعيد متنفل ومن ائتم به مفترض ولا يصح فرض خلف نفل واذا وجبت عليه الاعادة فيعيد ولو فى جماعة وقول المصنف يعيد المؤتم (افذاذا) ضعيف والاولى فذا لكنه راعى المعنى اذ المؤتم قد يكون جماعة (وان تبين) للمعيد (عدم) الصلاة (الاولى) بان ظن انه صلاها فتبين له انه لم يكن صلاها اصلا (او) تبين له (فسادها) لفقد شرط او ركن (اجزات) الثانية المعادة ان نوى الفرض مع التفويض او نوى بالتفويض التسليم لله فى جعل ايهما فرضه (ولا يطال ركوع لداخل) اى يكره للامام ان يطيل الركوع لاجل داخل معه فى الصلاة لادراك الركعة ان لم يخش ضرر الداخل اذا لم يطل او فساد صلاته لاعتداده بالركعة التى لم يدرك ركوعها معه واما الفذ فله ان يطيل للداخل (والامام الراتب) بمسجد او غيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو فى بعض الصلوات (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينوى الامامة اذا صلى وحده ولا يعيد فى اخرى ولا يصلى بعده جماعة ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا

اى قبل سلام الامام على الظاهر لانه ليس من مساجينه كذا قرر شيخنا (قوله ولاسجود عليه) ان قلت ان المتنفل بأربع يلزمه السجود قبل السلام كما مر لنقص السلام من ركعتين الخ قلت ذاك فيما اذا كان داخلا على النفل بأربع وما هنا ليس كذلك (قوله انه ان بعد) اى تذكره بعد ان اتم المغرب وسلم منها (قوله واعاد مؤتم بمعيد صلاته) صورة المسئلة انه اذا صلى منفردا ثم خالف ما امر به من الاعادة مأموما وصلى اماما فيعيد ذلك المؤتم به ابدا افذاذا وظاهره كابن الحاجب ولو كان هذا الامام نوى بالثانية الفرض او التفويض وهو كذلك وقوله افذاذا هو قول ابن حبيب ابن يونس ووجهه ان هذه قد تكون صلاة الامام فصحت تلك الصلاة للمأمومين جماعة فلا يعيدونها فى جماعة ووجبت عليهم الاعادة خوف ان تكون الاولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين ابن ناجى ولم يحك ابن شير غير هذا القول والذى صدر به الشاذلى انهم يعيدون جماعة ان شاؤا على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف معيد وعدم حكاية ابن بشير غير ما لابن حبيب لا يعادل نسبة المقابل لظاهر المذهب والمدونة واما الامام المرتكب للنهى فلا يعيد لاحتمال ان تكون هذه فرضه ولا يحصل له فضل الجماعة على التحقيق وقول عبق ويحصل له فضل الجماعة كما فى الناصر فيه نظر اذ ليس ذلك فيه قاله شيخنا فعلم مما ذكر ان مسئلة المصنف فيها خلاف واما من اقتدى بمأموم سواء كان ذلك المأموم مسبوقا ام لا كان معيد الصلاته ام لا فصلاة ذلك المقتدى به باطلة وحينئذ فيجب عليه اعادتها افذا او فى جماعة اتفاقا قاله فى المجموع ﴿تنبيه﴾ مقتضى النظر ان المسائل التى تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم ان يعيد المأموم فيها فى جماعة لانعدام الاقتداء وفى ح عن الاقفهسى ان تبين حدث الامام فصلاة المأموم صحيحة ولا يعيدها فى جماعة وان تبين حدث المأموم ففى اعادة الامام خلاف هكذا فرق بين المسئلتين وينظر ما وجهه (قوله والاولى الخ) اى لاجل ان تطابق الحال صاحبها فى الافراد لفظا (قوله لكنه راعى المعنى) اى لان المراد بالمؤتم الجنس الصادق بمتعدد (قوله ان نوى) اى بالثانية الفرض مع التفويض او نوى التفويض فقط بان قصد التسليم لله فى ايهما فرضه واما لو قصد بالثانية النفل او الاكمال فلا تجزئ هذه الثانية عن فرضه ثم ان قوله وان تبين عدم الاولى راجع لقوله وندب لمن لم يحصله ان يعيد مفوضا مأموما فكأنه قال فان اعاد وتبين عدم الاولى او فسادها اجزات هذه الثانية وينبغى رجوعه ايضا لقوله واعاد مؤتم الخ اى وان تبين عدم الاولى او فسادها للمعيد المؤتم به اجزات صلاة من ائتم به لان صلاته حينئذ فرض فلم يأتموا فى فريضة بمتنفل (قوله ولا يطال ركوع) اى واما التطويل فى القراءة لاجل ادراك الداخل او فى السجود فذكر عبق انه كذلك تكره اطالته للداخل وفيه نظر اذ لم يذكر ابن عرفة والتوضيح والبرزلى فى غير الركوع الا الجواز كما قال بن وانما كره اطالة الامام الركوع لاجل ان يدرك معه الداخل الركعة لانه من قبيل التشريك فى العمل لغير الله كذا قال عياض ولم يجعله تشريكا حقيقة حتى يقضى بالحرمة كالرياء لانه انما فعله ليحوز به اجرادراك الداخل (قوله ضرر الداخل) اى بما يحصل به الاكراه على الطلاق على الظاهر (قوله واما الفذ الخ) هذا محترز الامام وانما اختصت الكراهة بالامام لطلب التخفيف منه دون الفذ (قوله والامام الراتب) اى وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف او سلطان او نائبه فى جميع الصلوات او بعضها على وجه يجوز او يكره بان قال جعلت امام مسجدى هذا فلانا الاقطع لان الواقف اذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان او نائبه اذا امر بمكروه تجب طاعته على احد القولين والاذن لانسان بالامامة يتضمن امر الناس بالصلاة خلفه (قوله فضلا) اى فيحصل له الخمسة والعشرون جزا وقوله وحكما اى من حيث انه لا يعيد فى جماعة وحيث كان الامام الراتب كجماعة فى الفضل فيكره له اذا لم يجد احدا يصلى معه طلب امام آخر بل يصلى منفردا (قوله فينوى الامامة الخ) اعلم ان الامام اذا كان معه جماعة فغير اللخمى يقول لا بد فى حصول فضل الجماعة من نية الامامة واللخمى يقول الفضل يحصل مطلقا ولا يتوقف على نيته اياها واما ان لم يكن معه جماعة وكان راتبا فاتفق اللخمى وغيره على انه لا يكون كالجماعة بحيث يحصل له فضلها الا اذا نوى الامامة لانه لا تتميز صلاته منفردا عن صلاته اماما الا بالنية بخلاف

وتجمع ليلة المطر ومحل كونه بجماعة ان حصل اذان واقامة وانتظر الناس فى وقته المعتاد (ولا تبتدأ صلاة) فرضا او نفلا من فذ او جماعة اى يحرم ابتداؤها بالمسجد او رحبته (بعد) الشروع فى (الاقامة) للراتب (وان اقيمت) الصلاة للراتب (وهو) اى المصلى (فى صلاة) نافلة او فريضة بالمسجد او رحبته (قطع) صلاته ودخل مع الامام عقد ركعة ام لا (ان خشى) باتمامها (فوات ركعة) قبل الدخول معه (والا) يخش فوات ركعة معه (اتم النافلة) عقد منها ركعة ام لا (او فريضة غيرها) اى غير المقامة بان كان فى ظهر فاقيمت عليه العصر عقد ركعة ام لا (والا) بان كانت عينها كان اقيمت العصر وهو فيها (انصرف فى) الركعة (الثالثة) التى لم يعقدها (عن شفع) بان يرجع و يجلس و يسلم ثم يدخل مع الامام فان عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كملها فريضة ركعة ولا يجعلها نافلة كما اذا اتم ركعتين من المغرب فاقيمت عليه وكذا اذا اتم الصبح فيما يظهر الا انه فى المغرب يخرج وفى الصبح يدخل معه وشبه فى الانصراف من شفع قوله (ك) الركعة (الاولى) من الصلاة التى اقيمت عليه وهو بها (ان عقدها) بالفراغ من سجودها ايضا وهذا فى غير المغرب والصبح واما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا بوقت نهى (والقطع) حيث قيل به (بسلام او) مطلق فى (مناف) من كلام او رفض (والا) بان لم يات بسلام ولا مناف ودخل مع الامام (اعاد) كلا من الصلاتين لانه احرم بصلاة وهو فى صلاة لكنه انما يعيد الاولى حيث كانت فريضة (وان

ما اذا صلى معه جماعة (قوله و يجمع ليلة المطر) وهل يجمع بين سمع الله لمن حمده و ربنا ولك الحمد او لا يجمع بينهما بل يقتصر على سمع الله لمن حمده قولان قال شيخنا والظاهر جمعه بينهما اذ لا مجيب له (قوله ان حصل اذان واقامة) اى ولو من غيره (قوله اى يحرم ابتداؤها) اى لما فى ذلك من الطعن فى الامام وحملت الكراهة فى المدونة وابن الحاجب على التحريم قال ح واذا فعل اجزأه واساء وصرح بذلك التوضيح والقباب والبرزلى والابى اه بن (قوله او رحبته) اى لا الطرق المتصلة به فيجوز على اظهر القولين (قوله بعد الاقامة) اى فالموضوع ان صلاة الامام ذات اقامة فهى فرض فان كانت صلاة الامام نفلا منع الشروع فى النفل فقط فاذا شرع الامام الراتب فى التراويح فى المسجد فلك ان تصلى العشاء الحاضرة او الفوائت فى صلبه ولو اردت ان تصلى الوتر فهل لك ذلك وقيل لا وهو الظاهر واما لو اردت صلاة التراويح والحال انه يصلى التراويح فانه يحرم كذا قرر شيخنا العدوى وقوله المراتب اى والا فيجوز كما فى نقل والتقييد به يدل على تخصيص النهى بالمسجد كما صرح به ابن حبيب قال ابن يونس لان النهى عن صلاتين معا انما كان بالمسجد قاله بن والظاهر ان المراد بالمسجد الموضع الذى اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشد له علة الطعن اه شيخنا عدوى (قوله وهو فى صلاة) اى والحال انه مخاطب بالدخول مع الامام فى المقامة بان كان لم يصل تلك المقامة اصلا او صلاها منفردا كما يشعر بذلك قوله قطع ان خشى فوات ركعة قبل الدخول معه فان كان غير مخاطب بالدخول معه كصلاته لها جماعة قبل ذلك او كانت مما لا تعاد افضل كالمغرب فانه لا يقطع ما هو فيه لدخوله بوجه جائز وعدم توجه الخطاب بالمقامة كذا قال الشيخ سالم على سبيل الاستظهار لعدم اطلاعه على نص فى المسئلة كما قال وفى شب ان الاولى التعميم فى كلام المصنف ى سواء كان يخاطب بالدخول اولا اذ تعارض امران حق آدمى وهو الطعن فى الامام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشروع فيها فقدم حق الآدمى لانه مبنى على المشاحة اه (قوله ان خشى باتمامها) اى ان كانت نافلة او فريضة غير المقامة او بالخروج عن شفع ان كانت هى المقامة بدليل ما يأتى وليس المراد ان خشى باتمامها مطلقا كما فى الشيخ سالم ومن تبعه فانه غلط والحاصل ان غير المقامة يطلب بتماديه فيها ان لم يخش فوات ركعة و لا قطعها ولو امكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطالب بشفعها ان لم يخف فوات ركعة والا قطع وهذا قول مالك الذى درج عليه المصنف لانه فرق بين المقامة وغيرها كذا ذكر شيخنا (قوله باتمامها) اى الصلاة هو فيها (قوله فوات ركعة) اى من المقامة (قوله اتم النافلة) اى و يندب ان يتمها جالسا كما فى المواق (قوله والا بان كانت عينها) اى والموضوع انه لا يخاف فوات ركعة من المقامة اذا شفع ما هو فيها على ما مر (قوله انصرف فى الثالثة) اى اذا اقيمت الصلاة عليه وهو متلبس بالركعة الثالثة (قوله على المعتمد) تبع فى ذلك عج والشيخ احمد الزرقانى وهو صواب اذ هو ظاهر المدونة وصرح به ابو الحسن خلافا لبهرام وتت والشيخ سالم فى قولهم ان العقد هنا برفع الراس من الركوع انظر طفى اه بن (قوله كملها فريضة) اى ثم يدخل مع الامام (قوله فاقيمت عليه) اى فانه يتمها فريضة ولا يدخل مع الامام الراتب لان المغرب لا تعاد (قوله كالاولى) اى كما انه ينصرف عن شفع اذا اقيمت عليه الصلاة وهو فى الركعة الاولى من الصلاة المقامة ان كان قد عقدها بالفراغ من سجودها واما لو اقيمت عليه الصلاة فى الركعة الاولى قبل عقدها فانه يقطعها (قوله وهذا) اى شفع الاولى ان عقدها فى غير المغرب والصبح واما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة اما استثناء المغرب فصحيح لقول المدونة وان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقد ركعة ام لا وان صلى اثنتين اتمها ثلاثا وخرج وان صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها واما الصبح فلم يستثنها ابن عرفه ولا غيره بل ظاهره انها كغيرها تقطع ما لم يعقد ركعة والا انصرف عن شفع لان الوقت وقت نفل فى الجملة الا ترى ذنب الورد لنائم عنه

اقيمت) صلاة راتب (بمسجد) اوماهو بمنزلته (على محصل الفضل) فى تلك الصلاة بأن سبق له ايقاعها بجماعة (وهو به) اى بالمسجد اورحبته (خرج) منه اومن رحبته وجوبا لئلا يطعن فى الامام (ولم يصلها) معه لامتناع اعادتها جماعة (ولا) يصلى فرضا (غيرها والا) يكن حصل الفضل بأن صلاها وحده اوبصبى وهى مما تعاد لفضل الجماعة (لزمته) مع الامام خوف الطعن عليه بخروجه اومكثه وينوى مفوضا مأموما فان كانت مغربا اوعشاء بعد وتر خرج (كمن لم يصلها) وقد اقيمت عليه فيلزمه الدخول معه (و) ان اقيمت بالمسجد وقد احرم بها (ببيته) يعنى خارج المسجد ورحبته فانه (يتمها) وجوبا كانت المقامة اوغيرها عقد منها ركعة ام لا خشى فوات ركعة من المقامة ام لا ثم شرع فى بيان شروط الامامة بذكر موانعها ولو صرح بها كأن يقول وشرطه اسلام وتحقق ذكورة وعقل وعدالة الخ لكان اوضح فقال (وبطلت) الصلاة (باقتداء بمن) اى بامام (بان) اى ظهر فيها او بعدها (كافرا) لان شرطه ان يكون مسلما وفى عده من شروط الامام مسامحة اذ هو شرط فى الصلاة مطلقا ولا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به ولا يحكم باسلامه الا اذا علم منه النطق بالشهادتين (او) بان (امرأة) ولو لمثلها

فى ذلك الوقت ولذا قال الشيخ ابو على المسناوى ان استثناء الصبح مخالف لظاهر كلام الائمة اوصريحه اه بن (قوله خرج وجوبا) اى واضعا يده على انفه كالراعف وقوله لئلا يطعن فى الامام اى ان بقى من غير خروج ومن غير صلاة معه قال شيخنا وفى هذا التعليل اشارة الى ان وجوب الخروج مقيد بما اذا حصل الطعن بالفعل عند المكث لعدم جريان العادة به فى المسجد عند الاقامة للراتب فان جرت العادة بالمكث فيه عند الاقامة كالازهر فلا يجب الخروج تأمل (قوله ولا يصلى فرضا غيرها) اى لما فيه من الطعن على الامام واما لو صلى خلفه نفلا جاز كما يدل له قوله فيما يأتى الا نفلا خلف فرض (قوله والا يكن حصل الفضل الخ) بقى ما اذا اقيمت الصلاة على من بالمسجد والحال انه لم يصلها وعليه ما قبلها ايضا كما لو اقيمت العصر على من بالمسجد ولم يكن صلى الظهر فقيل يلزمه الدخول مع الامام بنية النفل وقيل يجب عليه الخروج من المسجد والاول نقل ابن رشد عن احد سماعى ابن القاسم والثانى للخمى عن بن عبد الحكم وهو موافق لقول ابن القاسم فيها لا يتنفل من عليه فرض ويظهر من كلام ابن عرفة ترجيح الثانى لكن فى ح عن الهوارى ان الاول هو المشهور الجارى على ما قاله المؤلف فيما اذا اقيمت عليه صلاة وهو فى فريضة غيرها وخشى فوات ركعة انظر بن وفى المسئلة قولان آخران قيل يدخل مع الامام نية العصر ويتمادى على صلاة باطلة واستبعد وقيل يدخل معه نية الظهر ويتابعه فى الافعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط وهذا اقوى الاقوال كما قرر شيخنا (قوله فيلزمه الدخول معه) اى اذا كان محصلا لشروطها ولم يكن اماما بمسجد آخر فكلام المصنف مقيد بهذين القيدين كما قاله الشيخ ميارة (قوله كانت المقامة اوغيرها) الاولى حذف هذا التعميم والاقتصار على ما بعده لان الموضوع ان الصلاة التى اقيمت بالمسجد احرم بها خارجه الا ان يقال ان هذا التعميم بقطع النظر عن قوله وقد احرم بها ببيته (قوله بذكر موانعها) اى لانه لما حكم بأن الصلاة تبطل بكفر الامام مثلا علم ان الكفر مانع للامامة وان شرطها الاسلام وهذا المعنى صحيح سواء بنينا على ان عدم المانع شرط اولا فتأمل (قوله كافرا) تمييز محول عن الفاعل والتقدير بان كفره او بان كونه امرأة وان كان مشتقا فهو من القليل وليس مفعولا به لان بان لازم لا ينصب المفعول به ولا حالا لانه ليس المعنى بان فى حال كفره وانما المراد بان انه كافر وما ذكره المصنف من بطلان صلاة من صلى خلف امام يظنه مسلما فظهر انه كافر احد اقوال ثلاثة اشار لها ابن عرفة بقوله وفى اعادة مأموم كافر ظنه مسلما ابدا مطلقا وصحتها فيما جهر فيه ثالثها ان كان آمنا واسلم لم يعد الاول لسماع يحيى ورواية ابن القاسم مع قوله وقول الاخوين والثانى لابن حارث عن يحيى وعن سحنون والثالث للعتبى عن سحنون ونقله المازرى عنه بدون قيد ان كان آمنا قال وتأول قوله واسلم بأنه تمادى على اسلامه وتعقبه بعضهم بأنه صلى جنبا جاهلا والحاصل ان من صلى خلف امام يظنه مسلما فظهر انه كافر فقيل يعيد مطلقا ولو كان زنديقا وطالت مدة صلاته اماما بالناس وقيل لا يعيد مأمومه ما جهر فيه ويعيد ما اسر فيه وقيل ان كان آمنا واستمر على اسلامه بحيث طالت مدة صلاته اماما بالناس فالصلاة التى صليت خلفه صحيحة ولا اعادة للمشقة ورد هذا القول بأنه قد صلى جنبا جاهلا وهذا الخلاف بالنسبة لاعادة الصلاة خلفه وعدم اعادتها وان كان يحكم باسلامه بحصول الصلاة منه اذا تحقق منه النطق فيها بالشهادتين على المعتمد كما يأتى لا يقال حيث حكم باسلامه صحت صلاته لانا نقول اسلامه امر حكمى ولا يؤمن من صدور مكفر فى خلال الصلاة (قوله لان شرطه) اى الامام (قوله ولا يحكم باسلامه الخ) اعلم ان الكافر اذا صلى فقيل انه يكون مسلما بصلاته فاذا لم يتماد على اسلامه فانه يقتل لجريان حكم الردة عليه وقيل لا يكون مسلما بصلاته ولكن ينكل ويطال سجنه سواء كان آمنا على نفسه ام لا وقيل ينكل ويطال سجنه ان كان آمنا الا عذر له الاول لابن رشد عن الاخوين واشهب والثانى لابن القاسم وابن حارث والثالث للعتبى عن سحنون وظاهر ابن رشد ترجيح القول باسلامه بالصلاة فيكون مرتدا ان رجع عن الاسلام وذلك لانه قال بعد قول العتبية سئل مالك عن الاعجمى يقال له صل فيصلى ثم يموت هل يصلى عليه قال نعم ما نصه هو كما قال لان من صلى فقد اسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل

فى فرض او نفل (او) بان (خنثى مشكلا) ولو لمثله كذلك لان شرطه تحقق الذكورة وصلاتهما صحيحة ولو نوى كل الامامة (او) بان (مجنونا) مطبقا او يفيق احيانا وام حال جنونه واما لو ام حال افاقته فصحيحة على التحقيق وليس فى ابن عرفة ما يخالفه كما وهم لان شرطه العقل وفى عده شرطا هنا مسامحة لما مر (او) بان (فاسقا بجارحة) كزان وشارب خمر وعاق لوالديه ونحو ذلك لان شرطه العدالة والمعتمد انه لا تشترط عدالته فتصح امامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كان يقصد بتقدمه الكبر او يخل بركن او شرط او سنة على احد القولين فى بطلان صلاة تاركها عمدا على ان عدم الاخلال بما ذكر شرط فى صحة الصلاة مطلقا (او) بان (مأموما) بان يظهر انه مسبوق ادرك ركعة كاملة وقام يقضى او اقتدى بمن ظن انه الامام فاذا هو مأموم وليس منه من ادرك دون ركعة فتصح امامته وينوى الامامة بعد ان كان نوى المأمومية لان شرطه ان لا يكون مأموما (او) بان (محدثا ان تعمد) الحدث فيها او قبلها وصلى عالما بحدثه او تذكره فى اثنائها وعمل عملا منها الا ان نسيه ولم يتذكر حتى فرغ منها او سبقه او تذكر فى الاثناء فخرج ولم يعمل بهم عملا فهى صحيحة لهم ولو جمعة و يحصل لهم فضل الجماعة ان استخلفوا وهو واجب فى الجمعة فقط (او) لم يتعمد ولكن (علم مؤتمه) بحدثه فيها او قبلها ودخل معه ولو ناسيا وليس كالنجاسة اذا علم بها قبلها ونسيها حين الدخول لخفتها اى

قبلتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ومن ابى فهو كافر وعليه الجزية اه ولما ذكر ابن ناجى هذا الخلاف قال وهذا الخلاف عندى ضعيف لنقل اسحق بن راهويه الاجماع على ان من رايناه يصلى فان ذلك دليل على ايمانه اه بن وقوله فان ذلك دليل على ايمانه اى اذا تحقق منه النطق بالشهادتين وظاهره ولو لم يكرر الصلاة (قوله فى فرض او نفل) اى ولو مع فقد رجل يؤتم به (قوله مشكلا) اى ولو اتضحت ذكورته بعد ذلك فيها او بعدها ان اعتقد المأموم فى حال الدخول معه اشكاله واما لو اعتقد ذكوريته والناس يقولون باشكاله فاتضحت ذكورته بعد ذلك كما اعتقد فالصلاة صحيحة واما غير المشكل فله حكم ما اتضح به (قوله كذلك) اى فى فرض او فى نفل (قوله لان شرطه) اى شرط الامام (قوله تحقق الذكورة) من هذا قيل بعدم صحة امامة الملك وما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم من صلاة جبريل به صبيحة الاسراء فهو خصوصية او انها صورة امامة للتعليم وقيل بصحتها واعتمده بعضهم وعليه فالمراد بتحقق الذكورة ان لا يكون محقق الانوثة او الخنوثة او يقال ان وصف الذكورة شرط فى الامام اذا كان آدميا لا يقال ان صلاتهم نفل لانا نقول الحق انهم مكلفون على انه قد قيل بجواز الفرض خلف النفل وكما يصح الاقتداء بالملك على المعتمد يصح الاقتداء بالجنى لان لهم احكامنا تأمل (قوله وصلاتهما) اى المراة التى امت غيرها والخنثى الذى ام غيره (قوله ولو نوى كل الامامة) انما حكم بالصحة اذا نوى كل الامامة مع انه متلاعب مراعاة لمن قال بصحة امامة كل منهما لمثله كذا قرر شيخنا العدوى (قوله او بان مجنونا مطبقا) اى لان المجنون لا تصح منه نية وحينئذ فيعيد من ائتم به ابدا (قوله فصحيحة) اى كما رواه الشيخ ابن ابى زيد عن ابن عبد الحكم (قوله وليس فى ابن عرفة ما يخالفه) بل كلامه موافق لذلك ونصه سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون و يعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم لا بأس بامامة المجنون حال افاقته اه والمراد بالمعتوه الذاهب العقل كما قاله ابن رشد وبه يتبين ان السماع موافق لرواية ابن عبد الحكم وبه قرره الشيخ سالم خلافا لعج ومن تبعه فى زعمه ان المعتوه عام يشمل المجنون حال افاقته فيكون خلافا مع رواية ابن عبد الحكم وهو غير صحيح لما علمت من كلام ابن رشد انظر طفى (قوله لان شرطه العقل) علة لقول المصنف او بان مجنونا (قوله او بان فاسقا بجارحة) اى بسبب ارتكابه كبيرة غير كفرة لما ورد ان ائمتكم شفعاؤكم والفاسق غير صالح للشفاعة فلا تصح امامته ولو استغنى بهذا الشرط عن قوله بمن بان كافرا لاغناه (قوله او يخل بركن او شرط) اى بأن كان يتساهل بالصلاة و يترك الرفع من الركوع مثلا او يصلى بدون وضوء والمراد ان شأنه الاخلال بما ذكر فى غير هذه الصلاة والا فهذه الصلاة باطلة قطعا لان المحافظة على الاركان والشروط امر لابد منه فى كل صلاة لا انه شرط فى الامامة فقط واعلم ان من كان شأنه الاخلال بما ذكر اذا اقتدى به شخص وتحقق او ظن انه ذو مانع من صحتها بطلت الصلاة خلفه اتفاقا فان شك فى ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها ومقتضى ما للقباب بطلانها (قوله لى ان عدم الاخلال بما ذكر الخ) على هنا للاستدراك بمعنى لكن وقوله مطلقا اى سواء كان المصلى اماما او غيره وحينئذ فلا يحسن عد عدم الاخلال بما ذكره من شروط الامام لانه لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به (قوله لان شرطه ان لا يكون مأموما) علة لقول المصنف او بان مأموما وضمير شرطه راجع للامام (قوله لا ان نسيه) اى لا ان احدث قبلها ونسيه (قوله ولم يعمل بهم عملا) اى بعد تذكره (قوله ان استخلفوا) اشتراط الاستخلاف فى حصول فضل الجماعة محله اذا لم يدركوا ركعة مع الاول قبل حدثه والا حصل لهم فضل الجماعة وان لم يستخلفوا (قوله او علم مؤتمه بحدثه فيها) اى بحصول حدثه فيها او قبلها ظاهره انها تبطل ولو اعلمه امامه بذلك فورا وهو ما قاله عبق وفيه نظر فقد نقل ح اول الاستخلاف عن ابن رشد ان حكم من علم بحدث امامه حكم من راى النجاسة فى ثوب امامه فان اعلمه بذلك فورا فلا يضر واما ان عمل معه عملا بعد ذلك ولو السلام فقد بطلت عليه اه بن وقوله او علم مؤتمه بحدثه فيها او قبلها

(و) بطلت باقتداء (بعاجز عن ركن) قولي او فعلي (او) بعاجز عن (علم) بما لا تصح الصلاة الا به من كيفية غسل و وضوء وصلاة

لان شرطه القدرة على الاركان والعلم بما تصح به الصلاة والمراد بالعلم الذى هو شرط فى صحتها ان يعلم كيفية ما ذكر ولو لم يميز الفرض من غيره بشرط ان يعلم ان فيها فرائض وسننا او يعتقد ان الصلاة مثلا فرض على سبيل الاجمال واما اذا اعتقد ان جميع اجزائها سنن او ان الفرض سنة وكذا اعتقاد ان كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لمن ائتم به والاظهر فى هذا الاخير الصحة (الا) ان يساوى المأموم امامه فى العجز (كالقاعد) يقتدى (بمثله) لعجز (فجائز) فالاستثناء من قوله عن ركن ولو قدمه على قوله او علم لكان احسن لاتصاله بالمستثنى منه وهو استثناء متصل لان قوله و بعاجز عن ركن شامل لعاجز مماثل ومخالف لمن اقتدى به فى العجز ولمن ام قادرا اخرج من ذلك المماثل وفهم منه ان من اقتدى بشيخ مقوس الظهر لا تصح صلاته وهو ظاهر والمشهور ان المومئ لا يصح اقتداؤه بمومئ (او) بافساده من امى (بامى ان وجد) قبل الدخول فى الصلاة (قارئ) وتبطل عليهما معا (او قارئ بكقراءة ابن مسعود) رضي الله عنه من كل شاذ مخالف لرسم المصحف العثمانى لا شاذ

اى واما لو علم به بعدها فلا بطلان واعلم ان صلاة المأموم باطلة فى هاتين الصورتين مطلقا تبين حدث الامام او تبين عدمه اولم يتبين شئ والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيه فتبطل سواء تبين حدث الامام او تبين عدم حدثه اولم يتبين شئ واما لو شك فيها فى حدثه فانه يتمادى وتبطل ان تبين حدثه اولم يتبين شئ لا ان تبين عدمه فهذه ستة ايضا تبطل صلاة المأموم فى احدى عشرة وتصح فى واحدة (قوله و بعاجز عن ركن قولى) كالفاتحة وقوله او فعلى اى كالركوع او السجود او القيام والفرض ان ذلك المقتدى قادر على ذلك الركن الذى لا يقدر عليه امامه وشمل قوله و بعاجز عن ركن العاجز عن القيام لكن يقوى باعانة غيره كما نقله شيخنا عن بعض شيوخه (قوله ولو لم يميز الفرض من غيره) اى وذلك بان اخذ كلا من الوضوء والغسل والصلاة عن عالم ولكن لا يعرف الفرض من غيره (قوله او يعتقد ان الصلاة مثلا فرض) اى اعتقد فرضية جميعها والموضوع سلامتها من الخلل (قوله او ان الفرض سنة) قال عبق وانظر لو اعتقد ان السنة فرض او فضيلة وقد يقال قد ذكروا البطلان فيما اذا اعتقد ان الصلاة كلها فرائض فوزان هذا ان يقال هنا بالبطلان ولكن الحق انها صحيحة ان سلمت من الخلل كما يأتى (قوله وكذا اعتقاد ان كل جزء منها فرض) البطلان فى هذه الصورة ذكره العوفى قائلا من غير خلاف ونقله تت فى فرائض الوضوء لكن قال شيخنا العدوى وكلام العوفى مفروض فيما اذا حصل خلل والا فلا بطلان والحاصل انه اذا اخذ صفتها عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فان صلاته صحيحة اذا سلمت من الخلل سواء علم ان فيها فرائض وسننا او اعتقد فرضية جميعها على الاجمال او اعتقد ان جميع اجزائها سنن او اعتقد ان الفرض سنة او العكس او انها فضيلة او اعتقد ان كل جزء منها فرض وان لم تسلم صلاته من الخلل فهى باطلة فى الجميع هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى اصلى فلم يأمرهم الا بفعل ما رأوا واهل العلم نوابه عليه الصلاة والسلام فهم مثله فى الاقتداء بكل فكانه قال صلوا كما رأيتمونى اصلى او رأيتم نوابى يصلون اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح بشرط ان يعلم الخ خلاف المعتمد (قوله لعاجز مماثل) اى فى العجز لمن اقتدى به (قوله ومخالف الخ) اى وشامل لعاجز مخالف لمن اقتدى به فى العجز كما لو اقتدى شخص قادر على القيام وعاجز عن الركوع بامام عاجز عن القيام وقادر على الركوع (قوله ولمن ام قادرا) اى على الركن الذى عجز عنه الامام (قوله لا تصح صلاته) وهو ما افتى به العبدوسى وهو المعتمد كما قال شيخنا العدوى وافتى ابن عرفة والقورى بصحة امامته وخرج المازرى تلك الفتوى على امامة صاحب السلس للصحيح والمشهور الكراهة مع الصحة (قوله والمشهور ان المومى لا يصح اقتداؤه بمومئ) اى فى غير قتال المسايفة كمريض مضطجع صلى بمثله واما فيه فيجوز وانما منع فى غيره لان الايماء لا ينضبط فقد يكون ايماء المأموم اخفض من ايماء الامام وهذا يضر وقد يسبق المأموم الامام فى الايماء وهذا المشهور سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم ومقابله لابن رشد والمازرى (قوله ان وجد قارئ) فى التوضيح واشار ابن عبد السلام الى ان الخلاف فى الاخرس والامى مقيد بعدم وجود القارئ وانهما اذا امكنهما ان يصليا خلف القارئ فلا لان القراءة لما كان الامام يحملها كان تركهما الصلاة خلفه تركا للقراءة اختيارا وفيه نظر فقد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الامى اذا امكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل وقال اشهب لا يجب الائتمام كالمريض الجالس لا يجب عليه ان يأتم بالقائم اه بن فعلم منه ان الخلاف انما هو فيما اذا وجد قارئ واما اذا لم يوجد فالصحة اتفاقا فلو اقتدى الامى بمثله عند عدم القارئ فطرأ قارئ بعد الاقتداء لم يقطع له ان كان الوقت ضيقا والا قطع (قوله وتبطل عليهما معا) اى على ما قاله سند من ان ظاهر المذهب بطلان صلاة الامى اذا امكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل وعلى كلام اشهب القائل لا يجب على الامى الائتمام بالقارئ اذا امكنه كالمريض الجالس لا يجب عليه ان يأتم بالقائم صلاة كل منهما صحيحة (قوله او قارئ بكقراءة ابن مسعود) اى او باقتداء بقارئ بكقراءة ابن مسعود (قوله مخالف لرسم المصحف) اى كقراءة فامضوا الى ذكر الله بدل فاسعوا الى ذكر الله وكقراءة فترى

متنفل (و بغيره) اى بغير
القرض لابالغير (تصح)
امامته (وان لم تجز) بفتح
المثناة الفوقية (وهل)
تبطل باقتداء (بلاحن
مطلقا) بفاتحة او غيرها
غير المعنى اولا اوفى الفاتحة
فقط اوان غير المعنى
كضم تاء انعمت اوتصح
مطلقا وهو المعتمد وان
امتنع ابتداء مع وجود
غيره عند اللخمى وهو
الاظهر اوكره عند ابن
رشد اواجيز عند غيرهما
فالاقوال ستة (و) هل
تبطل صلاة مقتد (بغير
مميز بين ضاد وظاء) اوصاد
وسين اوذال وزاى
مطلقا اوتصح صلاة
المقتدى به واما صلاته
هو فصحيحة على كل حال
مالم يفعل ذلك اختيارا
وهو المعتمد (خلاف)
وظاهر النقل فى هذا
وماقبله عدم التقييد
بقيد خلافا لما وقع فى
بعض الشراح نعم هو فى
غير المعتمد كما يفهم من
قول المصنف غير مميز
(واعاد بوقت) اختيارى
(فى) اقتداء بامام بدعى
مختلف فى تكفيره
والاصح عدم الكفر
(كحرورى) وقدرى
والحرورية قوم خرجوا
على على رضى الله عنه بحروراء قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نقموا عليه فى التحكيم وكفروا بالذنب والحاد ل
(وكره اقطع واشل) يد اورجل اى امامتهما ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الارض

والله مما قالوا وكان عند الله وجيها (قوله موافق له) اى كقراءة افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء فى الجميع (قوله وان حرمت القراءة) علم منه ان القراءة بالشاذ حرام مطلقا ولا تبطل الصلاة بالشاذ الا اذا خالف الرسم (قوله او بعبد فى جمعة) اراد بالعبد ذا الرق وان شائبة كمبعض ولو ام فى الجمعة يوم حريته (قوله اوصبى الخ) اعلم ان الصبى اذا صلى فانه لا ينوى فرضا ولا نفلا وله ان ينوى النفل فان نوى الفرض فهل تبطل صلاته لانه متلاعب اذ لا فرض عليه اولا تبطل فى ذلك روايتان والظاهر منهما الثانى كما قرر شيخنا هذا فى صلاته نفسه واما ان اقتدى به واحد فصلاة ذلك المقتدى به باطلة على الاطلاق اذا ام فى فرض فان ام فى النفل صحت الصلاة وان لم تجز ابتداء على المشهور وقيل بجواز امامته فى النافلة وكل هذا اذا كان المؤتم به بالغا واما امامته لمثله فجائزة ولو فى الفرض (قوله اوفى الفاتحة فقط) اى غير المعنى ام لا (قوله اوان غير المعنى) اى فى الفاتحة اوفى غيرها (قوله مع وجود غيره) اى مع وجود قارئ غير ذلك اللاحن (قوله اوكره) عطف على امتنع وكذا قوله اواجيز اى وان امتنع ابتداء وان كره ابتداء وان اجيز ابتداء والحاصل ان من قال بالصحة مطلقا بعضهم قال بالمنع ابتداء وقال بعضهم بالكراهة ابتداء وقال بعضهم بالجواز (قوله فالاقوال ستة) وهى مطلقه عن التقييد الا القول الذى اختاره اللخمى وهو المنع ابتداء مع الصحة فقد قيده بوجود القارئ خلافا لح فانه جعل محل الخلاف مقيدا بعدم وجود القارئ مع ان من جملة الخلاف قول اللخمى المقيد بوجود القارئ وكذا تقييد محل الخلاف فى المسئلة الآتية بعدم امكان التعلم لضيق الوقت اوعدم وجود معلم اصله فى ح ورد بانه لا سلف له فيه الا كلام ابن حبيب وهو محتمل لذلك ولغيره كما فى التوضيح فلا حجة فيه وحاصل المسئلة ان اللاحن ان كان عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق وان كان ساهيا صحت باتفاق وان كان عاجزا طبعا لا يقبل التعليم فكذلك لانه الكن وان كان جاهلا يقبل التعليم فهو محل الخلاف سواء امكنه التعلم ام لا وسواء امكنه الاقتداء بمن لا يلحن ام لا وان ارجح الاقوال فيه صحة صلاة من خلفه واحرى صلاته هو لاتفاق اللخمى وابن رشد عليها واما حكم الاقدام على الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام وبالالكن جائز وبالجاهل مكروه ان لم يجد من يقتدى به والا فحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلى والخفى فى جميع ما تقدم قاله ابو على المسناوى اه بن (قوله وبغير مميز بين ضاد وظاء الخ) ابن عاشر كان المصنف صرح بهذه المسئلة لاجل التنصيص على عينها وان كانت داخلة فى اللاحن على كل حال فقد كان الانسب ان يقول كغير مميز بين ضاد وظاء او ومنه غير مميز ونحو ذلك اه وهو كما قال فان ذلك هو ظاهر كلام الائمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فانهم لما ذكروا الخلاف فى اللحان قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء فهذه المسئلة من افراد ماقبلها و به تعلم ان حمل الشارح تبعا لعبق وغيره الخلاف هنا على غير ما ذكر قبله مع انه عينه غير صواب بل يقرر بالبطلان مطلقا اوفى الفاتحة اذ هما القولان المشهوران فاده بن (قوله خلافا لما وقع فى بعض الشراح) اى من تقييد محل الخلاف فى المسئلة الاولى بما اذا وجد قارئ وتقييد محل الخلاف فى المسئلة الثانية بعدم امكان التعلم لضيق الوقت اوعدم وجود معلم (قوله واعاد بوقت فى كحرورى) هذا بيان للحكم بعد الوقوع واما الاقتداء به فقيل ممنوع وقيل مكروه والاول هو المعتمد (قوله مختلف فى تكفيره الخ) خرج المقطوع بكفره كمن يزعم ان الله لا يعلم الاشياء مفصلة بل جملة فقط فالاقتداء به باطل و يعيد المقتدى به ابدا وخرج المقطوع بعدم كفره كذى بدعة خفيفة كمفضل على على ابى بكر وعمر وعثمان فهذا لا اعادة على من اقتدى به (قوله نقموا عليه) اى عابوا عليه (قوله فى التحكيم) اى بسبب تحكيمه لابى موسى الاشعرى وقالوا ان هذا ذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله فانت كافر فاولا كفر معاوية بخروجه على على ثم كفر عليا بتحكيمه لابى موسى الاشعرى وخرجوا عن طاعته فقاتلهم على قتالا عظيما (قوله وكره اقطع) اى وان حسن حاله كان القطع بسبب جناية اولا يمينا اوشمالا كان القطع باليد او بالرجل والشلل فى اليد (قوله حيث لا يضعان العضو) اى المقطوع والاشل بالارض فان وضعاه عليها فلا كراهة

والمعتمد عدم الكراهة مطلقا (واعرابى لغيره) من الحضريين ولو بسفر (وان) كان الاعرابى (اقرأ) من مأمومه اى اكثر قرآنا او احكم قراءة (و) كره (ذو سلس وقروح) سائلة (لصحيح) وكذا سائر المعفوات فمن تلبس بشئ منها كره له ان يؤم غيره ممن هو سالم (و) كره (امامة من يكره) اى كرهه اقل القوم غير ذوى الفضل منهم ولما اذا كرهه كل القوم او جلهم او ذو الفضل منهم وان قلوا فيحرم هذا هو التحقيق * ولما ذكر من تكره امامته مطلقا ذكر من تكره امامته ان كان راتبا فقال (و) كره (ترتب خصى ومأبون) فى الفرائض والسنن بحضر لا فى تراويح او سفر او غير راتب والمراد بالمأبون من يتكسر فى كلامه كالنساء او من يشتهى ان يفعل به الفاحشة ولم يفعل به او من كان يفعل به وتاب وتوارت الالسن تتكلم فيه فلا ينافى ما قدمه المصنف من ان الفاسق بجارحة لا تصح امامته وان كان ضعيفا (و) ترتب (اغلف) وهو من لم يختتن والراجح كراهة امامته مطلقا (و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) اى لا يعلم هل هو عدل او فاسق ومثله مجهول اب والنقل ان كراهة المجهول اذا لم يكن راتبا لا ان كان راتبا فلا يكره (وعبد) قن او فيه شائبة حرية (بفرض) راجع للمسائل الست وقد علمت ما فى بعضها ومثل الفرض السنن كعيد

والحاصل ان المصنف قد مشى على قول ابن وهب بكراهة امامة الاقطع والاشل ولو لمثليهما ومحل الكراهة عنده اذا كانا لا يضعان العضو المقطوع بالارض والا فلا كراهة (قوله والمعتمد عدم الكراهة) اى فى الاقطع والاشل وقوله مطلقا اى لمثلهما ولغير مثلهما كما فى الجواهر ونصه المازرى والباجى جمهور اصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لا بأس بامامة الاقطع والاشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو فى الجمعة والاعياد وسواء كانا يضعان العضو على الارض ام لا (قوله واعرابى) ابو الحسن عن عياض الاعرابى بفتح الهمزة هو البدوى كان عربيا او عجميا اى ساكن البادية سواء كان يتكلم بالعربية او بالعجمية وحاصله انه يكره امامة البدوى اى ساكن البادية للحضرى سواء كانا فى الحاضرة او فى البادية بأن كان الحضرى مسافرا ولو كان الاعرابى اكثر قرآنا او احكم قراءة ولو كان بمنزل ذلك البدوى ومحل تقديم رب المنزل ان لم يتصف بمانع نقص او كره كما يأتى وعلة الكراهة ما عنده من الجفاء والغلظة والامام شافع والشافع ذو لين ورحمة (قوله وكره ذو سلس) اى امامة ذى سلس وامامة ذى قروح سائلة لصحيح وقوله وكذا سائر المعفوات اى يكره امام صاحبها المتلبس بها لغيره (قوله كره له ان يؤم غيره ممن هو سالم) هذا هو المشهور وان كان مبنيا على ضعيف وهو ان الاحداث اذا عفى عنها فى حق صاحبها لا يعفى عنها فى حق غيره ولا يقال مقتضى هذا المنع لانه لما كان بين صلاة الامام والمأموم ارتباط صحت مع الكراهة والمشهور انه اذا عفى عنها فى حق صاحبها عفى عنها فى حق غيره وعليه فلا كراهة فى امامة صاحبها بغيره واما صلاة غيره بثوبه فاقتصر فى الذخيرة على عدم الجواز قائلا انما عفى عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره ان يصلى به وذكر البرزلى فى شرح ابن الحاجب فى ذلك قولين ثم تقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع انه فى التوضيح تعقبه بأن ظاهر عياض وغيره ان الخلاف لا يختص بامامة الصحيح ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشير وابن شاس فى التقييد واطلقا واما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد اقرا كلام ابن الحاجب اه طفى (قوله اى كرهه اقل القوم) اى لتلبسه بالامور المزرية الموجبة للزهد فيه والكراهة له او لتساهله فى ترك السنن كالوتر والعيدين وترك النوافل كما قرر شيخنا (قوله فيحرم) اى لما ورد من لعنه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله من ام قوما وهم له كارهون ولقول عمر لان تضرب عنقى احب الى من ذلك (قوله مطلقا) اى سواء كان اماما راتبا ام لا (قوله او من يشتهى ان يفعل به الفاحشه) اى لعلة فى دبره (قوله فلا ينافى الخ) اى لان المنافاة انما تحصل اذا فسر المأبون بمن يفعل به الفاحشة ولم يتب (قوله وترتب ولد زنا) اى واما امامته من غير ترتب فلا كراهة فيها وكذا يقال فى مجهول الحال على ما قاله المصنف (قوله والنقل ان كراهة المجهول) ظاهره سواء كان مجهول الدين او النسب وفيه نظر بل مجهول الاب كولد الزنا انما تكره امامته ان كان راتبا كما هو صريح المدونة اه بن والمراد بمجهول الاب اللقيط لا الطارئ لان الناس مؤتمنون على انسابهم (قوله وعبد) اى وترتب عبد فى فرض واما ترتبه للامامة فى النوافل او جعله اماما غير راتب فى الفرائض فهو جائز وهذا فى غير الجمعة واما امامته فيها فلا تجوز سواء كان راتبا او لا والحاصل ان امامة العبد على ثلاث مراتب جائزة ومكروهة وممنوعة فيجوز ان يكون اماما راتبا فى النوافل واماما غير راتب فى الفرائض وكره ان يكون اماما راتبا فى الفرائض وكذا فى السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء فان ام فى ذلك اجزأ ولم يؤمروا بالاعادة ويمتنع ان يكون اماما فى الجمعة راتبا او غير راتب وما ذكر من كراهة ترتبه فى الفرض ولو كان اصلح القوم واعلمهم هو قول ابن القاسم وقال عبد الملك بجواز ترتبه فى الفرائض كالنوافل وقال اللخمى ان كان اصلحهم فلا يكره (قوله راجع للمسائل الست) اى وهى المذكورة فى قول المصنف وترتب خصى ومأبون واغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد (قوله وقد علمت ما فى بعضها) اى وهو مجهول الحال والاغلف * تنبيه * الاصل فيما كره للشخص فعله ان يكره لغيره الاقتداء به

(و) كرهت الجماعة (صلاة بين الاساطين) اى الاعمدة (او) صلاة (امام) اى قدام (الامام) اومحاذيه (بلا ضرورة) راجع للمسئلتين قبله (و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم امر صلاتهم بخلاف العكس (كابى قبيس) اسم جبل من شرقية الحرم اى يكره لمن على جبل ابى قبيس ان يقتدى بامام المسجد الحرام (وصلاة رجل بين نساء) واولى خلفهن (وبالعكس) صلاة امرأة بين رجال لاخلفهم (و) كره (امامة بمسجد بلا رداء) يلقيه على كتفيه (و) كره (تنفله) اى الامام (بمحرابه) اى المسجد وكذا جلوسه به على هيئته فى الصلاة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان اذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة اقبل على الناس بوجهه (و) كره (اعادة) اى صلاة (جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) للمسجد وكذا قبله وحرم معه ولو راتبا فى البعض وفعل ذلك فيما هو راتب فيه فقط

فالكراهة متعلقة بالمقتدى والمقتدى به وهو المترتب بمن ذكر قاله شيخنا (قوله وصلاة بين الاساطين) لان هذا المحل معد لوضع النعال وهى لاتخلو غالبا من نجاسة اولانه محل الشياطين ومحلهم ينبغى التباعد عنه فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادى الذى ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال ان به شيطانا (قوله اوامام الامام) اى ولو تقدم الجميع لان مخالفة الرتبة لاتفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الامام فان صلاة المأموم لاتبطل ورأى بعضهم ان وقوف المأموم امام الامام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضعيف كما ان القول بأنه اذا تقدم جميع المأمومين عليه تبطل عليه وعليهم والافلا بطلان كذلك ضعيف قال ابو الحسن على قول المدونة وان صلى الامام بالناس فى السفينة اسفل وهم فوق اجزاهم ان كان امامهم قدامهم ما نصه مفهومه لولم يكن قدامهم لم يجزهم وليس كذلك بل هى مجزئة ولو لم يكن قدامهم وانما المعنى اذا كان قدامهم يجزيهم بلا كراهة اه بن (قوله راجع للمسئلتين) اى وهى مسئلة الاساطين وما بعدها فلا كراهة فيهما عند الضرورة (قوله بخلاف العكس) اى وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن بأسفلها فلا كراهة فيه وذلك لتمكنهم من مراعاة الامام وسهولة ضبط افعاله (قوله اى يكره لمن على جبل ابى قبيس ان يقتدى بامام المسجد الحرام) اى لبعد ابى قبيس من المسجد الحرام فيعسر على المأموم ضبط افعال الامام وانتقالاته فان قلت صحة صلاة من بأبى قبيس مشكلة لان من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر ومن كان بأبى قبيس لايكون مسامتا لها لارتفاعه عنها قلت صحة صلاة من بأبى قبيس مبنية على ان الواجب على من بمكة استقبال هوائها وهو من الارض للسماء او يقال ان الواجب على من كان بأبى قبيس ونحوه ان يلاحظ انه مسامت للبناء وقولهم الواجب على من بمكة مسامتة العين اى ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الافاضل (قوله بين نساء) اى بين صفوف النساء وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه واخرى عن يساره وقوله بين رجال اى بين صفوف الرجال وكذا محاذاتها لهم وشمل كلامه المرأة المحرم لمن تصلى معه من الرجال (قوله بلا رداء) اى ولو كانت اكتافه مستورة بثوب لابس له وكره لغير الامام ترك الرداء اذا كان ليس على اكتافه شئ والافلا كراهة بل هو خلاف الاولى ومثل الفذ والمأموم فيما ذكر الائمة فى غير المسجد كسفر اومنزل اونحو ذلك (قوله وتنفله بمحرابه) وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته كذا فى ح نقلا عن المدخل لكنه خلاف قول المدونة قال مالك لاينتفل الامام فى موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك اه بن (قوله وكذا جلوسه به على هيئته) اى لئلا يوهم الغير انه فى صلاة فربما يقتدى به ﴿تنبيه﴾ المشهور ان الامام يقف فى المحراب حال صلاته الفريضة كيف اتفق وقيل انه يقف خارجه ويسجد فيه انظر ح (قوله اى المسجد) الاولى جعل الضمير راجعا للامام كما فى شب اى فتنفله بمحراب الامام اى بموضع صلاته كان بمسجد اوغيره فى حضر اوسفر (قوله وكره اعادة جماعة) اى ولو فى صحن المسجد لان صحنه مثله وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده لاينافى حصول فضل الجماعة لمن جمع قبله او بعده بل حرمة الجمع معه لاتنافى حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال شيخنا الاترى الصلاة جماعة فى الدار المغصوبة خلافا لما فى عبق (قوله اى صلاة جماعة) سمى صلاة الجماعة بعد الراتب اعادة بالنظر لفعل الامام السابق على فعلهم (قوله بعد الراتب) اى سواء كان الراتب صلى وحده او صلى بجماعة واعلم ان المصنف جزم بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمى وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولاتجمع صلاة فى مسجد مرتين الا مسجدا ليس له امام راتب ونسب ابو الحسن الجواز لجماعة من اهل العلم قال ابن ناجى ومحل الخلاف اذا صلى الراتب فى وقته المعلوم فلو قدم عن وقته واتى الجماعة فانهم يعيدون فيه جماعة اه بن (قوله ولو راتبا فى البعض) اى فى بعض المسجد وذلك كما فى مسجد المؤيد بمصر ونحوه من المساجد التى رتب فيها الواقف اربعة ائمة على المذاهب الاربعة كالمسجد الحرام كل واحد يصلى فى موضع وحاصل ما فى هذه المسئلة انه اذا اقام احدهم الصلاة مع صلاة الآخر فهذا لانزاع فى حرمته واما اذا كان احدهم يصلى فى موضعه فاذا فرغ صلى الذى يليه ثم كذلك فافتى بعضهم بالكراهة وافتى بعضهم بالجواز مستجا

هذا اذا لم يأذن الراتب بالجمع بل (وان اذن وله) هو (الجمع ان جمع غيره قبله) بغير اذنه (ان لم يؤخر) عن عادته (كثيرا) فان اذن لأحد ان يصلى مكانه او اخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالمصلين فجمعوا كره له الجمع حينئذ

(و) ان وجدوا الراتب قد صلى وقلنا بعدم جمعهم بعده (خرجوا) ندبا ليجمعوا خارجه لا او مع راتب آخر ولا يصلون فيه افذاذا لفوات فضل الجماعة (الا بالمساجد الثلاثة) فلا يخرجون اذا وجدوا امامها قد صلى واذا لم يخرجوا (فيصلون بها افذاذا) لفضل فذها على جماعة غيرها وهذا (ان دخلوها) فوجدوا الراتب قد صلى وأما ان علموا بصلاته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها ليصلوا افذاذا (و) كره (قتل كبرغوث) او قملة او بق او ذباب (بمسجد) لانه محل رحمة والقول بحرمة ذلك لنجاسة ما ذكر (وفيها يجوز طرحها) اى القملة الداخلة تحت الكاف (خارجه) حية (واستشكل) لانه من التعذيب ولانها قد تصير عقربا ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلقيها فيه وليصرها انتهى اى فى طرف ثوبه ثم يقتلها خارجه وطرحها فيه بعد قتلها المكروه حرام وقيل يحرم طرحها حية بمسجد وغيره (وجاز) بمرجوحية (اقتداء بأعمى) اذ امامة البصير المساوى فى الفضل للاعمى افضل (و) اقتداء بامام (مخالف فى الفروع) الظنية كشافعى وحنفى ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الراس او مس ذكر لان ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالمعول فيه على مذهب الامام

بأن مواضعهم كمساجد متعددة خصوصا وقد قرره ولى الامر وافتى بعضهم بالمنع محتجا بأن الذى اختلف فيه الائمة اعنى قول المصنف واعادة جماعة بعد الراتب انما هو فى مسجد له امام راتب فأقيمت الصلاة فيه ثم بعد فراغها جاءه جماعة آخرون فأرادوا اقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف واما حضور جماعتين او اكثر فى مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب فيصلى واولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركون اقامة الصلاة مع الامام الراتب متشاغلون بالنوافل او الحديث حتى انقضت صلاة الاول ثم يقوم الذى يليه وتبقى الجماعة الأخرون على نحو ما ذكرنا فالائمة مجتمعون على ان هذه الصلاة لا تجوز اه انظر بن والقول بالكراهة اعتمده عبق واقتصر عليه شارحنا كذلك قال فى المج واذا تم لحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث فى بقعة من المسجد لاقامة امام غيرها من البقع **(قوله هذا اذا لم يأذن الراتب)** اى لغيره بالجمع قبله او بعده **(قوله ان جمع غيره قبله بغير اذنه)** اى ولو كان ذلك الذى جمع بهم من عادته النيابة عند غيبته قال ابو الحسن عن اللخمى ومن كان شأنه يصلى اذا غاب امامهم فصلى بهم فى وقت صلاة الامام المعتاد او بعده بيسير كان للامام ان يعيد الصلاة لان هذه مسابقة وتعد منه **(قوله ليجمعوا خارجه او مع راتب آخر)** اى لاجل ان يصلوا جماعة فى غيره اما فى مسجد آخر او فى غير مسجد ثم ان الندب من حيث الجماعة خارجه فلا ينافى ان صلاة الجماعة سنة ولو فيه **(قوله ان دخلوها)** اعترض بأن الاولى حذفه لان الاستثناء يفيده واجيب بأنه صرح به دفعا لما يتوهم ان الاستثناء منقطع وانهم مطالبون بالصلاة فيها افذاذا وان لم يدخلوها وليس كذلك **(قوله واما ان علموا بصلاته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها)** هذا مقيد بما اذا امكنهم الجمع بغيرها والا دخلوها وصلوا بها افذاذا ففى مفهوم قوله ان دخلوها تفصيل والحاصل انهم اذا لم يدخلوها ان امكنهم الجمع بغيرها لم يطالبوا بدخولها وان لم يمكنهم الجمع بغيرها طولبوا بدخولها والصلاة فيها افذاذا **(قوله وقتل كبرغوث بمسجد)** اى ولو فى صلاة وقول خش ما عدا القملة يوهم حرمة قتلها فى الصلاة وفيه نظر لقول المدونة قال مالك كره قتل البرغوث والقملة فى الصلاة ابن رشد وقتل البرغوث اخف عنده ومقارنتها مع البرغوث يدل على ان الكراهة على بابها انظر المواق اه بن فعلم منه ان قتل القملة فى الصلاة مكروه كراهة تنزيه نعم قتل القمل فى الصلاة مبطل لها ان كثر بأن زاد على الثلاث وقد سبق ما يتعلق بذلك **(قوله والقول)** اى ومراعاة للقول الخ **(قوله وقيل يحرم طرحها حية الخ)** اى فالحاصل ان طرحها حية خارج المسجد قيل بجوازه وقيل بحرمته واما طرحها حية فى المسجد قيل بكراهته وقيل بحرمته وقتلها فيه مكروه ورمى قشرها فيه حرام لنجاسته واما البرغوث وما اشبهه من البق والذباب فيجوز طرحه حيا فى المسجد وخارجه ويكره قتله فى المسجد وكذلك يكره رمى قشره بعد قتله فيه لانه من التعفيش بالطاهر وتعفيش المسجد باليابس الطاهر مكروه بخلاف تعفيشه باليابس النجس فانه حرام كتقذيره بالمائع مطلقا وان كان طاهرا **(قوله افضل)** اى لانه اشد تحفظا من النجاسات وهذا هو المعتمد وقيل ان امامة الاعمى المساوى فى الفضل للبصير افضل لانه اخشع لبعده عن الاشتغال وقيل انهما سيان **(قوله ولو اتى بمناف)** اى ولو اتى ذلك الامام المخالف فى الفروع بمناف لصحة الصلاة اى بمناف على مذهب المأموم والحال انه غير مناف على مذهب ذلك الامام **(قوله لان ما كان شرطا)** اى خارجا عن ماهية الصلاة واما ما كان ركنا داخلا فى ماهيتها فالعبرة فيه بمذهب المأموم مثل شرط الاقتداء فلو اقتدى مالكى بحنفى لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع فان اتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكى وان ترك الامام الحنفى الرفع من الركوع او خرج من الصلاة بأجنبى كانت صلاة مأمومه المالكى باطلة ولو فعل ذلك

ولما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم فلا تصح خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم (و) اقتدا ء سالم بامام (الكن) وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها العجمية او غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا كأن يجعل اللام تاء مثلثة او تاء مثناة او يجعل الراء لاما او غير ذلك (و) اقتداء بامام (محدود) بالفعل فى نحو شرب (وعنين) وهو من لا ينتشر ذكره او من له ذكر صغير لا يتأتى به جماع (ومجذم) اى قام به داء الجذام (الا ان يشتد) جذامه بأن يؤذى غيره (فلينح) وجوبا عن الامامة وكذا عن الجماعة (و) جاز اقتداء (صبى بمثله) لا بالغ به كما تقدم (و) جاز (عدم الصاق من على يمين الامام او) من على (يساره بمن حذوه) اى خلفه راجع لهما واو لمنع الخلو والمراد بالجواز غير مستوى الطرفين اذ الافضل تركه لما فيه من تقطيع الصفوف (و) جاز (صلاة منفرد خلف صف) ان تعسر عليه الدخول فيه والا كره ويحصل له فضل الجماعة مطلقا (ولا يجذب) المنفرد خلف الصف (احدا) من الصف ولا يطيعه المجذوب (وهو) اى كل من الجذب والاطاعة (خطأ منهما) اى مكروه (و) جاز (اسراع) فى المشى (لها) اى للصلاة لتحصيل فضل الجماعة (بلا خبب) اى هرولة لانه يذهب الخشوع فيكره الخبب ولو خاف فوات ادراكها الا ان يخاف فوات الوقت فيجب (و) جاز (قتل عقرب) اراده ام لا (او فأر بمسجد) لاذايتهما ولا تبطل بذلك (و) جاز ثم (احضار صبى به) اى بالمسجد شأنه (لا يعبث ويكف اذا نهى) عنه الواو بمعنى او التى لمنع الخلو فاحدهما كاف على المعتمد فان انتفيا حرم (و) جاز ولو بصلاة (بصق) او تنخم

المأموم المذكور كذا اقرر شيخنا العدوى وفى ح عن ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة فى الاخيرتين لم اصل خلفه نقله عن الذخيرة (قوله وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم) يعلم من هذا صحة صلاة مالكى الظهر خلف شافعى فيها بعد دخول وقت العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراها اداء كما فى كبير خش (قوله وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف) اى لعجزه طبعا عن التعلم وما مر من الخلاف فيمن لم يميز بين ضاد وظاء فيمن يقدر على التعلم وعمدة المؤلف فى الجواز قوله فى التوضيح نقل اللخمى ان لمالك فى المجموعة اجازة ذلك ابتداء وحكى فى الجلاب ايضا الجواز وحكى ابن العربى الجواز فى قليل اللكنة والكراهة فى بينها ولابن رشد فى الا لكن لا يعيد مأمومه اتفاقا وتكره امامته مع وجود مرضى غيره لكن ابن عرفة قد صدر بالجواز وهذا يدل على رجحانه اه بن (قوله ومحدود بالفعل) اى ان حسنت حالته وتاب بناء على ان الحدود زواجر والصحيح انها جوابر فيكفى الشرط الاول وهو لا يتضمن التوبة لانه يوجد مع عدم العزم على انه لا يعود ومع عدم الندم على ما فعل ومفهوم محدود انه لو فعل موجب الحد ولم يحد بالفعل فيه تفصيل فان سقط عنه الحد بعفو فى حق مخلوق او باتيان الامام طائعا وترك ما هو عليه فى حرابة جاز الاقتداء به ان حسنت حالته والا فلا (قوله بان يؤذى غيره) اى برائحته (قوله فلينح وجوبا عن الامامة) وكذا عن الجماعة فان ابى اجبر على التنحية (قوله لا بالغ) اى لا اقتداء بالغ به اى بالصبى (قوله وعدم الصاق من على يمين الامام) اى من كان على جهة يمينه او من كان على جهة يساره لا الملاصق ليمينه او يساره فقط وحاصله انه اذا وقفت طائفة خلف الامام ثم جاءت طائفة فوقفت جهة يمين الامام او جهة يساره ولم تلتصق بالطائفة التى خلف الامام فلا بأس بذلك (قوله واو لمنع الخلو) اى فيجوز ايضا عدم الصاق من على جهة يمينه ويساره بمن خلفه وكذا يجوز عدم الصاق من على يمينه بمن على جهة يساره والمراد بالجواز فى هذا كله خلاف الاولى لا المستوى الطرفين كما قال الشارح (قوله اذ الافضل تركه) اى ترك عدم الالصاق (قوله من تقطيع الصفوف) الاولى الصف الا ان تجعل ال للجنس (قوله ويحصل له) اى لمن صلى خلف الصف وقوله مطلقا اى سواء صلى خلف الصف لتعسر الدخول عليه فيه اولا واما فضيلة الصف فلا تحصل له الا اذا صلى خلفه لعدم فرجة فيه (قوله ولا يجذب الخ) نص فى القاموس على ان جذب ليس مقلوب جبذ لان كلا من البناءين كامل التصريف والقلب لا يكون فى كامل التصريف اه بن (قوله بلا خبب) اى بل بسكينة وقوله ولو خاف فوات ادراكها اى الجماعة كانت الصلاة جمعة اوغيرها (قوله وقتل عقرب او فأر بمسجد) اى مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه ما امكن (قوله ولا تبطل بذلك) اى ولا تبطل الصلاة بقتل ما ذكر فيها سواء اراده ام لا (قوله ويكف الخ) اى او يعبث ولكنه يكف عن العبث اذا نهى عنه (قوله فاحدهما كاف) اى فى الجواز فاذا كان لا يعبث اصلا جاز احضاره وكذلك اذا كان يعبث ولكن كان اذا نهى عن العبث يكف عنه (قوله الواو بمعنى او) ما ذكره من ان احدهما كاف هو ما يفيده كلام ابن عبد السلام وابن فرحون واما ابن عرفة فكلامه يفيد توقف الجواز على الامرين معا عكس ما نسبه له عبق ونصه سماع ابن القاسم فيها يجنب الصبى المسجد اذا كان يعبث ولا يكف اذا نهى انتهى فاذا كان يجنب مع احدهما لزم ان لا يجوز احضاره الا مع فقدهما معا بان كان لا يعبث اصلا وكان على تقديره اذا عبث يكف عنه اذا نهى ونسبة هذا القول للمدونة تفيد ترجيحه وعليه فالواو على حالها انظر بن (قوله فان انتفيا) اى بأن كان شأنه العبث ولا يكف عنه اذا نهى عنه (قوله وبصق به) ملخص المسئلة ان تقول لا يخلو المسجد اما ان يكون محصبا او مبلطا فالثانى لا يبصق فيه لعدم تأتى دفن البصاق فيه والاول اما محصر اولا فالاول يبصق تحت حصيره لا فوقه وان ذلك والثانى يبصق فيه

لايخط فيكره (به) اى فى المسجد (ان حصب) اى فرش بالحصباء (اوتحت حصيره) ان فرش المحصب ومثله المترب فيما ظهر بالحصران وقع مرةاو مرتين لاا كثرفلا يجوز كبلط وفوق حصير وحائط وكتأذى الغيربه (ثم) تحت (قدمه) اليسار اواليمين ومثله جهة يساره (ثم يمينه) بالنصب عطف على تحت لاعلى حصيره لفساده اذالمراد جهة يمينه (ثم امامه) بالنصب كذلك وفاته البصق بطرف الثوب كما فاته بجهة اليسار وهذا الترتيب فى المصلى اذلا وجه له فى غيره فالاحسن ذكر المرتبة المتعلقة بالمصلى قبل ثم الاولى اذ ليس فى المحصب مرتبة قبل القدم متعلقة بالبصق خلال الحصباء فى حق المصلى بل التى قبلها مرتبة خارجة عن ذلك وهى البصق فى الثوب والحاصل انه يجوز بصلاة وغيرها بصق بمحصب فقط فوق الحصباء اوتحت حصيرة كما يجوز لمصل وان بغير مسجد ان يبصق بثوبه ثم جهة يساره اوتحت قدمه ثم جهة يمينه ثم امامه بشرط كون المسجد محصبا فقط اذ المبلط لايجوز ذلك فيه بحال ولو تحت حصيره وتعين الثوب او الخروج منه والمترب كالمحصب فيما ظهر (و) جاز (خروج متجالة)

ثم يدفن البصاق فى الحصباء واما المبلط المحصر فظاهر نقل الطخيخى عن القرافى جواز البصق تحت حصيره ايضا وصوبه طفى وابوعلى المسناوى واختار غيرهما منع البصاق فيه اى فى المبلط محصرا اوغير محصر وهو الظاهر لقول ابن بشير وان لم يكن محصبا فلا ينبغى ان يبصق فيه بحال وان دلكه لان دلكه لايذهب اثره ثم ان صاحب التنبيهات ذكر انه يطلب فى البصق فى المحصب ترتيب فى الجهات وذلك انه يبصق اولا عن يساره اوتحت قدمه الاان يكون عن يساره احد ولا يتأتى له تحت قدمه فحينئذ ينتقل لجهة اليمين لتنزيه اليمين وجهتها عن الاقذار الالضرورة فان لم يمكن بصقه على يمينه لكون تلك الجهة فيها احد مثلا فأمامه لتنزيه القبلة عن القذر الالضرورة لكن جزم عج ومن تبعه بأن هذا الترتيب خاص بالصلاة فلا يطلب من غير المصلى وبه قرر المسناوى واختار طفى مثل ماللشيخ احمد الزرقانى ان هذا الترتيب يطلب فى الصلاة وفى غيرها قال لاطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة والمؤلف ولقول الابى فى شرح مسلم ان كان النهى تعظيما لجهة القبلة فيعم غير الصلاة وغير المسجد لكن يتأكد فى المسجد اذا علمت هذا فكلام المصنف فيه قلق من وجوه الاول انه يوهم ان قوله اوتحت حصيره فى غير المحصب فقط لاقتضاء العطف المغايرة وليس كذلك بل هو فى المحصب وغيره وهو المبلط على ماللطخيخى اوفى المحصب فقط على مالغيره كما تقدم وعليه فيتكلف له بتقدير معطوف عليه بعد حصب اى فوق الحصباء اوتحت حصيره الثانى ان قوله ثم قدمه لم يتقدم له ما يصح عطفه عليه وجعله ابن غازى عطفا على حصيره وفيه انه لاترتيب بين الحصير والقدم اذ هما مسئلتان لانسبة بين احداهما والاخرى كما قال ابن عاشر وجعله ح عطفا على محذوف تقديره اوتحت حصيره فى جهة يساره ثم قدمه قال وكانه تركه لكونه اول الجهات التى ذكرها فى التنبيهات فلما ذكر ماعداها معطوفا بثم علم انها هى الاولى وفيه انه يقتضى تقدم جهة اليسار على جهة القدم مع انهما فى مرتبة واحدة كما فى التنبيهات وغيرها فالصواب اذا حذف ثم الداخلة على قدمه بأن يقول تحت قدمه فيكون تفصيلا لاجمال قوله وبصق به ان حصب لاله ولما بعده من مسئلة المحصر ويكون مخصوصا بحالة الصلاة على ماتقدم لعج اوفيها وفى غيرها وهو ظاهره على ماتقدم لطفى وغيره هذا ما لخصه المسناوى اه بن وامااشارحنا فجعل قوله ثم قدمه عطفا على مقدر والاصل وبصق بثوب ثم قدمه والكلام الاول عام فى المصلى وغيره والثانى خاص بالمصلى تأمل ولوقال المصنف او بصق بمحصب فوق الحصباء اوتحت حصيره ككفى طرف ثوب لمصل وان بغيره ثم على يساره اوتحت قدمه ثم يمينه ثم امامه فى محصب لاحصير بهلوفى بالمسئلة (قوله لايخط فيكره) اى قياسا على المضمضة فى المسجد ومحل كراهة المخط والمضمضة فى المسجد مالم يؤد للاستقذار والاحرم كما اذا كان يتأذى بهما الغير قاله شيخنا (قوله ان وقع مرة الخ) شرط فى قوله وجاز بصق به ان حصب (قوله كبلط) اى كما لايجوز البصق فى المبلط اى سواء كان مفروشا بالحصر اوغير مفروش وكما لايجوز البصق فوق الحصير سواء جعل فرشا لمحصب اومبلط (قوله وهذا الترتيب) اى بين طرف الثوب وجهة اليسار والقدم واليمين والامام وقوله اذ ليس فى المحصب مرتبة الخ اى حتى يعطف عليها بثم الاولى وقوله بل التى قبلها اى قبل ثم الاولى وقوله خارجة عن ذلك اى وحينئذ فلا يصح العطف بثم الاولى على ماقبلها وتعين ان يكون العطف على مقدر كما مر (قوله فقط) اى لامبلط واما المترب فكالمحصب (قوله فوق الحصباء) اى اذا كان غير محصر وقوله اوتحت حصيره اى اذا كان محصرا (قوله اوتحت قدمه) اى فهو فى مرتبة جهة اليسار فيخير فى البصق فى ايهما (قوله وجاز خروج متجالة) اى جاز جوازا مرجوحا بمعنى انه خلاف الاولى قال ابن رشد تحقيق القول فى هذه المسئلة عندى ان النساء اربع عجوز انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة اهلها واقاربها ولقضاء حوائجها ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد فى قضاء حوائجها اى يكره لها ذلك كما قاله فى الرواية وشابة غير فارهة فى الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفى جنازة اهلها واقاربها ولاتخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس

لاارب للرجال فيها غالبا (لعيد واستسقاء) والفرض اولى (و) جاز خروج (شابة لمسجد) لصلاة الجماعة ولجنازة اهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وان لاتكون مخشية الفتنة وان تخرج فى خشن ثيابها وان لاتزاحم الرجال وان تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة والاحرم (ولا يقضى على زوجها به) اى بالخروج للمسجد ان طلبته وظاهره ولو متجالة وهو ظاهر السماع ايضا وان كان الاولى لزوجها عدم منعها واما مخشية الفتنة فيقضى له بمنعها (و) جاز (اقتداء ذوى سفن) متقاربة ولو سائرة (بامام) واحد يسمعون تكبيره اويرون افعاله اومن يسمع عنده ويستحب ان يكون فى التى تلى القبلة (و) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) لايمنع من سماع الامام اومأمومه اورؤية فعل احدهما (اوطريق و) جاز (علو مأموم) على امامه (ولو بسطح) فى غير الجمعة (لاعكسه) وهو علو الامام على المأموم فلا يجوز اى يكره على المعتمد

ذكر او علم وشابة غير فارهة فى الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها ان لاتخرج اصلا اه وظاهر كلام المصنف ان القسم الثانى كالاول فى الحكم وبه صرح ابو الحسن فقال عند قول المدونة وتخرج المتجالة ان احبت مانصه ظاهره انقطعت حاجة الرجال منها ام لا (قوله لا ارب) اى لاحاجة (قوله غالبا) ومن باب اولى اذا لم يكن فيها حاجة للرجال اصلا (قوله والفرض اولى) اى وكذا الجنازة اهلها وقرابتها (قوله وخروج شابة) اى غير فارهة فى الشباب والنجابة واما الفارهة فلا تخرج اصلا (قوله لصلاة الجماعة) اى غير الجمعة ولا تخرج لعيد ولا لاستسقاء ولا لجمعة لانها مظنة الازدحام ولا لمجالس علم اوذكر وان كانت منعزلة عن الرجال وخروجها لما ذكر ممنوع كما فى شب وقال شيخنا الظاهر ان المراد بالمنع الكراهة الشديدة (قوله وظاهره ولو متجالة) الاولى ان يقول وظاهره انه يقضى على زوج المتجالة بالخروج اذا طلبته لان ضمير زوجها للشابة الا ان يقال قوله وظاهره اى على اعتبار ان الضمير عائد على المراة مطلقا وحاصل المسئلة ان الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضى على زوجها بخروجها اذا طلبته واما المتجالة فيقضى على زوجها بخروجها على ما يفيده كلام ابن رشد وظاهر السماع والابى عدم القضاء لها به ايضا وكلام المصنف محتمل لكل من الطريقتين بجعل الضمير للشابة او للمراة مطلقا وظاهر المصنف عدم القضاء به ولو اشترطها فى عقد النكاح وهو كذلك وان كان الاولى الوفاء لها به كما فى السماع (قوله ولو سائرة) اى هذا اذا كانت واقفة فى المرسى بل ولو كانت سائرة على المشهور لان الاصل السلامة من طرو ما يفرقها من ريح او غيره خلافا لمن قال محل الجواز اذا كانت واقفة لا ان كانت سائرة فان فرقهم الريح استخلفوا وان شاؤا صلوا وحدانا فان اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لامامهم والا بطلت الا ان يكونوا عملوا لانفسهم عملا غير القراءة والا فلا يرجعون اليه ولا يلغون ما عملوا والحاصل انهم اذا لم يعملوا عملا اصلا او عملوا القراءة رجعوا واذا كان الامام لم يعمل عملا فالامر ظاهر وان كان عمل عملا جرى فيه قول المصنف وان زحم مؤتم الخ واما ان عملوا عملا غير القراءة فلا يرجعون اليه بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه فقام للقضاء فتبين خطأ ظنه فانه يرجع ويلغى ما فعله فى صلب الامام والفرق ان تفريق السفن ضرورى فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق فان مفارقته للامام ناشئة عن نوع تفريط ومثل ما اذا عملوا لانفسهم عملا فى انهم لا يرجعون للامام ما لو استخلفوا ولم يعملوا عملا فلا يرجعون اليه لانهم خرجوا من امامته (قوله اومن يسمع) اى او يسمعون من يسمع الناس حال كونه عنده فى سفينة (قوله ويستحب ان يكون) اى الامام فى السفينة التى تلى القبلة (قوله لا يمنع الخ) بيان للصغير واما الفصل بالنهر الكبير وهو ما يمنع من سماع الامام ومأمومه ومن رؤية فعل احدهما فلا يجوز (قوله اوطريق) اى ولذا قال اللخمى يجوز لاهل الاسواق ان يصلوا جماعة وان فرقت الطريق بينهم وبين امامهم (قوله وجاز علو مأموم على امامه) اى مع كونه يضبط احوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بابى قبيس بالمسجد الحرام لان ذلك قد يتعذر عليه ضبط احوال امامه فلو فرض التعذر او عدمه بأن اتصلت الصفوف فيهما استويا (قوله ولو بسطح) رد بلو قول مالك المرجوع اليه فى المدونة قال مالك ولا بأس ان يصلى فى غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام والامام فى المسجد ثم كره ذلك وبأول قوليه اقول اه بن (قوله فى غير الجمعة) انما قيد بذلك لان الجمعة لاتصح بسطح المسجد كما يأتى (قوله اى يكره على المعتمد) اى وقيل بالمنع ومحل الخلاف ما لم يقصد الكبر بتقدمه والاحرم اتفاقا (قوله وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر) ظاهره سواء كان العلو كثيرا او يسيرا وظاهره ايضا انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة او بتقدم بعض المأمومين على بعض او بصلاة على نحو سجادة فانها لاتبطل ولكن المسئلة لانص فيها واستظهر بعضهم البطلان اه شيخنا عدوى (قوله من قوله لاعكسه) اى خلافا للطخيخى حيث جعل قوله الا بكشبر استثناء من قوله بقصد امام ومأموم به الكبر لما علمت من بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير هذا والذى نقله العلامة ابو على المسناوى عن المازرى عدم بطلانها بقصد الكبر بالعلو اليسير واحرى اذا كان بدون علو فانظره اه بن وارتضاه شيخنا

(و بطلت بقصد امام ومأموم به) اى بالعلو (الكبر) واستثنى من قوله لاعكسه قوله

في

(الا بكشبر) او قصد تعليم او ضرورة كضيق مكان اولم يدخل على ذلك بان صلى رجل بجماعة او منفردا فى مكان عال فاقتدى به شخص او اكثر فى مكان اسفل من غير دخول على ذلك (وهل يجوز) علو الامام على المأموم بأكثر من كشبر (ان كان مع الامام) فى المكان العالى (طائفة كغيرهم) اى مماثلة لغيرهم من الذين اقتدوا به فى المكان السافل فى الشرف والمقدار واولى لو كان من معه ادنى رتبة من الذين اقتدوا به فى الاسفل اولا يجوز (تردد) للمتأخرين (و) جاز (مسمع) اى اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الامام (و) جاز (اقتداء به) اى الاقتداء بالامام بسبب سماعه والافضل ان يرفع الامام صوته ويستغنى عن المسمع (او) اقتداء (برؤية) للامام اولمأمومه (وان) كان المأموم (بدار) والامام بمسجد او غيره * ولما ذكر شروط الامام اتبعها بشروط الاقتداء وهى ثلاثة نية الاقتداء والمساواة فى عين الصلاة والمتابعة فى الاحرام والسلام فقال (وشرط) صحة (الاقتداء) للمأموم بامامه (نيته) اى نية اقتدائه بالامام اول صلاته فلو احرم منفردا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت لعدم نية الاقتداء اول الصلاة فمحط الشرطية قولنا اول صلاته فكان عليه ان يصرح به ويتفرع عليه ان لا ينتقل منفرد لجماعة كما فعل ابن الحاجب (بخلاف الامام) فليست نية الامامة شرطا فى امامته ولا فى الاقتداء به (ولو بجنازة) اذ ليست الجماعة فيها شرط صحة بل كمال على التحقيق

فى حاشيته على كبير عبق وعليه فيصح جعل قوله الا بكشبر استثناء من قوله وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر كما قال الطخيخى (قوله الا بكشبر) اى الا ان يكون علو الامام على المأموم يسيرا بأن كان ذلك العلو قدر شبر او ذراع او كان علو الامام بأزيد من ذلك بقصد تعليم الخ (قوله وهل ان كان الخ) الانسب ان يقول وهل مطلقا وان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد اى ان ماذكره من عدم جواز علو الامام على المأموم كثيرا سواء حمل على الكراهة او الحرمة هل ذلك مطلقا اى سواء كان الامام يصلى وحده او كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس او من عمومهم او محل النهى اذا كان الامام وحده فى المكان المرتفع او معه جماعة من خواص الناس واما لو كان معه غيره من عموم الناس او مثل غيرهم فى الشرف فلا منع وهو المعتمد ومحل الخلاف اذا لم يكن المحل العالى معدا للامام والمأمومين اما لو كان معدا لهما وكسل بعض المأمومين فصلى اسفل فلا كراهة ولا منع اتفاقا قرره شيخنا العدوى (قوله وجاز مسمع) ظاهره ولو قصد بتكبيره وتحميده مجرد اسماع المأمومين وهو كذلك خلافا للشافعية حيث قالوا ان قصد ذلك بطلت صلاته وان قصد الذكر فقط او الذكر والاعلام فصلاته صحيحة وان لم يكن له قصد فباطلة (قوله وجاز اقتداء به) ظاهره ولو كان صبيا او امرأة او محدثا او كافرا وهو مبنى على ان المسمع علامة على صلاة الامام واما على القول بان المسمع نائب ووكيل عن الامام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفى شرائط الامام وهذه المسئلة احدى المسائل التى زادها سيدى عبد الواحد بن احمد الوانشريسى فى نظم ايضاح المسالك لوالده فقال

هل المسمع وكيل او علم * على صلاة من تقدم فأم

عليه تسميع صبى او مره * او محدث او غيره كالكفره

اه بن واختار الاول المازرى واللقانى كما قاله شيخنا (قوله اى الاقتداء بالامام بسبب الخ) اشار الى ان فى كلام المصنف حذفا وان الباء فى به للسببية لا انها صلة للاقتداء والا لافاد غير المراد لان الاقتداء بالامام لا بالمسمع (قوله بسبب سماعه) اى سماع المسمع واولى سماع الامام (قوله او اقتداء برؤية) اى جاز الاقتداء بالامام بسبب رؤيته له اولمأمومه فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الاربع وهى الاقتداء برؤية الامام او المأموم والاقتداء بالامام بسبب سماع المسمع او سماع الامام وان لم يعرف عينه ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذا واماما لا مأموما وهو الاعمى الاصم (قوله وان بدار) راجع للامرين قبله اى وان كان المقتدى فى الاربع بدار والامام خارجها كان بمسجد او غيره كان بينهما حائل ام لا قال اللخمى اذا اراد من فى الدار التى بقرب المسجد ان يصلوا بصلاة المسجد جاز ذلك اذا كان امام المسجد فى قبلتهم يسمعونه ويرونه ويكره اذا كان بعيدا يرونه ولا يسمعونه لان صلاتهم معه على التخمين والتقدير وكذلك اذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم لانهم لا يدرون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركعة التى هو فيها فان نزل جميع ذلك مضت واجزأتهم صلاتهم اه ونقله ابو الحسن واقره وبه تعلم ان المراد بالجواز هنا مطلق الاذن الشامل للكراهة اه بن (قوله ثم نوى الاقتداء بغيره) اى فى ثانى ركعة مثلا (قوله فمحط الشرطية قولنا اول صلاته) اى فاندفع ما يقال ان ظاهر المصنف يقتضى ان الاقتداء يتحقق خارجا بدون النية لكنه لا يصح الا اذا وجدت النية مع انه لا يتحقق خارجا الا بها فجعلها شرطا لا يصح وحاصل الجواب ان الشرطية منصبة على الاولية لا على النية فلو حصل تاخير النية لثانى ركعة حصل الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط الاقتداء وهو الاولية واما كون النية فى حد ذاتها ركنا او شرطا فهو شئ آخر مسكوت عنه (قوله بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطا الخ) نعم لو نوى الامامة ثم رفضها ونوى الفذية فان الصلاة تبطل لتلاعبه ولانها من الامور التى تلزم بالشروع (قوله ولو بجنازة) اى ولو كان الاقتداء به فى جنازة ورد بلو على من قال لابد من نية الامامة فى صلاة الجنازة والا لم تصح صلاة الامام والاقتداء به (قوله بل كمال على التحقيق) اى ان التحقيق ان الجماعة فيها مندوبة وقيل سنة وقال ابن رشد انها واجبة فان صلى عليها فرادى اعيدت

(الأجمعة) فانه يشترط فيها نية الامامة لان الجماعة شرط صحة فيها فلو لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفراده (وجمعا) ليلة المطر فقط لانه الذى يشترط فيه الجماعة فلابد فيه من نية الامامة في الصلاتين على المشهور وقيل في الثانية فقط ولابد فيه من نية الجمع ايضا وتكون عند الاولى فقط على الاصح ولا تبطل بتركها اذهى واجب غير شرط بخلاف ترك نية الامامة فيهما فانه يبطلهما وان تركها في الثانية بطلت فقط (وخوفا) اديت الصلاة فيه على الصفة الآتية من قسمهم طائفتين اذلا يصح ذلك الابجماعة فان لم ينوها بطلت عليه وعلى الطائفتين (ومستخلفا) لانه كان مأموما فلابد من نية الامامة ليميز بين النيتين فان لم ينوها فصلاته صحيحه غايته انه منفرد ما لم ينو انه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه واما الجماعة فان اقتدوا به بطلت في الحالين والافلا ولما كانت نية الامامة في الاربع السابقه شرطا في صحتها بحيث تنعدم بعدمه وكان فضل الجماعة كذلك ينعدم للامام بعدم نية الامامة عند الاكثر وان لم يكن شرطا في صحة الصلاة صح تشبيهها بها بهذا الاعتبار فقال (كفضل الجماعة) في الصلاة فانه لا يحصل عند الاكثر الا بنية الامامة ولو في الاثناء فلو صلى منفردا ثم جاء من ائتم به ولم يشعر بذلك لحصل الفضل لمأمومه لا له (واختار) اللخمى من عند نفسه (في) هذا الفرع (الاخير) قرر وهو قوله كفضل الجماعة (خلاف) قول (الاكثر) وان فضل الجماعة يحصل للامام ايضا ورجح (و) ثانى شروط الاقتداء (مساواة) من الامام ومأمومه (في عين (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت (وان) كانت المخالفة (باداء وقضاء)

مالم تدفن والافلا اعادة مراعاة للمقابل وعلى قول ابن رشد يجب نية الامامة لكون الجماعة فيها شرط صحة وهو المردود عليه بالمبالغة في كلام المصنف (قوله الاجمعة الخ) لا يخفى ان النية الحكمية تكفى فتقدم الامام في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف دال عليها فاشتراط نية الامامة في صحة الصلاة في هذه الاربع لافائدة فيه وقد يجاب بان المراد بنية الامامة فيها عدم نية الانفراد قاله شيخنا (قوله لان الجماعة شرط صحة فيها) اى وكل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الامامة فيها شرطا في صحة الامامة وفي صحة الاقتداء بذلك الامام (قوله في الصلاتين) اى لان الجمع لا يعقل الا بين اثنين (قوله على المشهور) انظر ذلك فان التوضيح وح لم يذكرا ذلك وانما ذكرا ان ابن عطاء الله تردد في هذه النية هل محلها الاولى او الثانية او هما فلعل ما قاله الشارح استظهار لعج وحينئذ فلا يناسب تعبيره بالمشهور (قوله وقيل في الثانية فقط) اى لظهور اثر الجمع فيها (قوله وتكون عند الاولى فقط) الاولى حذف قوله فقط لانه يبعد عدم اشتراطها في الثانية مع ان اثر الجمع انما يظهر فيها فالصواب ان نية الجمع تكون عند الاولى وتستصحب للثانية (قوله فانه يبطلهما) اما الاولى فلترك النية فيها واما الثانية فلانها تبع للاولى وقد يقال بطلان الثانية ظاهر لانها هى التى ظهر فيها اثر الجمع واما المغرب فقد وقعت في وقتها فلا تبطل تأمل ولذا قال العلامة بن انه اذا ترك نية الامامة فيهما بطلت الثانية فقط لكن قال شيخنا العدوى الفقه ما ذكره الشارح وان كان مشكلا (قوله وان تركها في الثانية بطلت فقط) اى ولا يعيدها قبل الشفق على الظاهر للفصل بينها وبين المغرب بالاربع ركعات التى بطلت (قوله بطلت عليه وعلى الطائفتين) الصواب انها انما تبطل صلاة الطائفة الاولى فقط لانها فارقت الامام في غير محل المفارقة واما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الامام فصحيحة قاله شيخنا العدوى في حاشية عبق (قوله ليميز بين النيتين) لعل الاولى بين الحالتين (قوله لتلاعبه) اى وذلك لان كونه خليفة ينافى كونه مأموما وكونه مأموما ينافى كونه خليفة ونية الامرين المتنافيين تلاعب (قوله في الحالين) اعنى ما اذا لم ينو الامامة سواء نوى انه خليفة عن الامام مع كونه مأموما او لم ينو ذلك (قوله بحيث تنعدم) اى الصحة في المسائل الاربعة السابقة وقوله بعدمه اى بعدم ذلك الشرط الذى هو نية الامامة (قوله وان لم يكن الخ) الواو للحال وان زائدة (قوله صح تشبيهها) اى مسئلة فضل الجماعة وقوله بها اى بالمسائل الاربع بجامع ان نية الامامة في كل شرط اعم من كونه شرطا في حصول فضل الجماعة او شرطا في صحة الصلاة (قوله بهذا الاعتبار) الباء بمعنى في اشارة للجامع المذكور (قوله فانه لا يحصل) اى للامام (قوله لحصل الفضل لمأمومه لا له) وعلى هذا القول فللامام ان يعيد في جماعة لاجل تحصيل الفضل وعليه ايضا يلغز ويقال اخبرنى عن امام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله ان يعيد في جماعة اخرى اه بن (قوله واختار الخ) كان الاولى ان لو عبر بالاسم لانه اختار قول الاقل اه بن (قوله وان فضل الجماعة يحصل للامام ايضا) اى كما يحصل للمأموم يعنى عند عدم نية الامامة قال شيخنا وما اختاره اللخمى هو المعتمد وان كان مشكلا من جهة ان النية الحكمية كافية وحينئذ فلا يتأتى عدم نية الامام للامامة وقد يقال انه يتأتى ذلك فيما اذا صلى منفردا ثم جاء من يأتم به ولم يشعر فلم توجد نية الامامة لا حقيقة ولا حكما وحينئذ فلا اشكال (قوله وان باداء وقضاء) هذا مبالغة في المفهوم اى فان لم تحصل المساواة بل حصلت المخالفة بطلت هذا اذا كانت المخالفة في عين الصلاة بل وان كانت في صفتها كالاختلاف باداء او قضاء او كان الاختلاف في زمنها كظهرين من يومين هكذا قرر الشارح تبعا لعبق ويحتمل ان تكون المبالغة راجعة للمنطوق وعليه فالواو في قوله وقضاء بمعنى او اى لابد من المساواة بان يكون كل منهما اداء او قضاء ويكفى اذا كان كل منهما قضاء وان كان احدهما من يوم والآخر من يوم آخر كظهرين من يومين بعد الوقوع وان كان القدوم على ذلك لا يجوز وبهذا

كظهر قضاء خلف ظهر اداء واما صلاة مالكى الظهر خلف شافعى فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة لانها فى الواقع اما اداء واما قضاء وقول المالكى اداء والشافعى قضاء انما هو بحسب ما ظهر له (او بظهرين) مثلا (من يومين) مختلفين كظهر يوم السبت الماضى خلف ظهر الاحد فاستفيد من كلامه انه لابد من الاتحاد فى عين الصلاة وصفتها وزمنها (الا نفلا خلف فرض) كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتين خلف سفرية او اربع خلف حضرية بناء على جواز النفل باربع (ولا ينتقل منفرد) بصلاة (لجماعة) بالنية بحيث يصير مأموما لفوات محل نية الاقتداء وهو اول الصلاة فهذا من فوائد قوله وشرط الاقتداء نيته فلو فرعه عليه بالفاء كما فعل ابن الحاجب كان اظهر (كالعكس) اى لا ينتقل من فى جماعة للانفراد فان انتقل بطلت فيهما واما انتقال المنفرد لجماعة بحيث يصير اماما كأن يقتدى بالمنفرد احد فجائز (وفى لزوم اتباع (مريض اقتدى بمثله فصح) المقتدى فقط فيلزمه اتباعه لكن من قيام وعدم لزومه بل يلزمه الانتقال عنه ويتمها فذا كمأموم طرا لامامه عذر (قولان و) ثالث شروط الاقتداء (متابعة) من المأموم لامامه (فى احرام وسلام) بأن يوقع كلا منهما بعد الامام فان سبقه ولو بحرف او ساواه فى البدء كما سيجيء بطلت ولو ختم بعده فهذه ستة فان سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه او بعده لا قبله فتبطل فى سبع وتصح فى اثنين وسواء فعل ذلك عمدا او سهوا فيهما الا من سلم سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ولا شئ عليه فان لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا او طال بطلت (فالمساواة) من المأموم لامامه فى الاحرام او السلام واولى السبق (وان بشك) منهما او من احدهما (فى المأمومية) والامامية او الفذية

قرره بهرام فى الوسط والكبير قال ابن عاشر وهو الاظهر حسبما يظهر من التوضيح لكن اعترض ح على بهرام من جهة الفقه بأن الراجح المنع فى صورة ظهرين من يومين والمعتمد هو ما فى صغيره وعليه اقتصر ابن عرفة وحينئذ فالاولى جعل المبالغة راجعة للمفهوم كما حل به شارحنا وان كان خلاف ظاهر المصنف (قوله كظهر قضاء) اى كمن يصلى ظهر امس خلف من يصلى ظهر اليوم او العكس (قوله فصحيحة لانها فى الواقع الخ) اى وانما تضر المخالفة فى الادائية والقضائية اذا كانت باتفاق مذهب الامام والمأموم وما ذكره الشارح من الصحة فى هذه الصورة تبع فيه ما فى كبير خش وهو الصواب كما قال شيخنا وما فى عبق من عدم الصحة لا يعول عليه (قوله بعد شمس) اى ولا ينظر هنا الاداء وقضاء لانهم اغتفر وا هنا المخالفة فى العين فأولى المخالفة فى الصفة (قوله بناء الخ) هذا البناء انما يحتاج له اذا قلنا ان الاستثناء فى كلام المصنف يفيد الجواز والظاهر انه يفيد الصحة فقط لانه استثناء من مفهوم الكلام السابق وهو البطلان والمعنى فان لم تحصل المساواة بطلت الا نفلا خلف فرض فانه صحيح وان كان مكروها وحينئذ فلا حاجة لذلك البناء

﴿تنبيه﴾ لو اقتدى متنفل بمفترض وترتب على الامام سهو فى الفرض لا يقتضى السجود فى النفل كترك سورة فالظاهر اتباعه فى السجود كمسبوق لم يدرك موجبه ومقتد بمخالف كذا فى المج (قوله كالعكس) يستثنى من هذا مسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وباستثنائها يندفع ما ذكره ح من ان قوله كالعكس مبنى على قول ابن عبد الحكم بوجوب الاستخلاف ان طرا عذر للامام اما على قول ابن القاسم من ان لهم ان يتموا افذاذا فلا اه او يقال وهو الاحسن قوله كالعكس اى لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها وفى المستثنيات انتقل عنها بعد ذهابها اه بن (قوله اى لا ينتقل من فى جماعة للانفراد) اى لان المأمومية تلزم بالشروع وان لم تجب ابتداء كالنفل ومحل عدم جواز الانتقال المذكور ما لم يضر الامام بالمأموم فى الطول والا جاز له الانتقال كذا فى المج فالقاعدة غير كلية (قوله قولان) اى وعلى الثانى فالظاهر انه لا يصح الاقتداء به لانه كالمسبوق اذا قام لاكمال صلاته كذا فى عبق ويؤخذ منه انه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر ان كان فعل مع امامه ركعة قبل صحته والا فلا وتأمله واعلم ان فى مفهوم قوله وفى مريض اقتدى بمثله فصح تفصيلا فان اقتدى المريض بصحيح ثم صح المقتدى او اقتدى المريض بمثله فصح الامام او اقتدى الصحيح بمثله ثم مرض المأموم فتصح صلاته فى الصور الثلاث واما اذا اقتدى الصحيح بمثله فمرض الامام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لان امامه عاجز عن ركن فيلزمه الانتقال ويتمها فذا (قوله ومتابعة الخ) المفاعلة ليست على بابها (قوله بان يوقع كلا منهما بعد الامام) اى بعد فراغ الامام منه وهذا بيان للاكمل فلا ينافى ما ذكره بعد من انه اذا سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه او بعده (قوله فتبطل فى سبع) لكن البطلان فى اربعة منها اتفاقا وهى ما اذا سبق الامام ولو بحرف وختم معه او قبله او بعده او ساواه فى البدء وختم قبله واما اذا ساواه فى البدء وختم معه او بعده فالبطلان فيهما على الراجح وهو قول ابن حبيب واصبغ ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم وكذلك اذا سبقه الامام فى البدء وختم قبل الامام فالبطلان فيها على المعتمد خلافا لاستظهار ابن عرفة الصحة فيها تبعا للبيان (قوله سواء فعل ذلك) اى ما ذكر من السبق والمساواة وقوله فيهما اى فى الاحرام والسلام وحاصله ان الصور التسع المذكورة تجرى فى كل من الاحرام والسلام عمدا او جهلا مطلقا وفى الساهى فيما يتعلق بالاحرام فيلغى احرامه معه او قبله سهوا واما ان سلم قبله سهوا فانه يسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده الا مع الطول بطلت (قوله فالمساواة فى الاحرام او السلام) اى فى الابتداء بهما (قوله وان بشك) اى هذا اذا لم يحصل شك منهما ولا من احدهما بان جزم الامام بأنه امام وجزم المأموم بأنه مأموم بل وان حصل شك

(مبطلة) للصلاة (ولو ختم بعده فلا) اشك (هل هو مأموم او امام او فذ او فى مأمومية مع احدهما وساواه او سبقه بطلت عليه وكذا الوشك كل منهما بطلت عليهما ان تساويا او الافعلى السابق ومفهوم قوله فى المأمومية انه اذا اشك احدهما فى الامامية والفذية لاتبطل بسلامه قبل الآخر مالم يتبين انه كان مأموما فى الواقع وكذا الوشك كل منهما فى الامامية والفذية اونوى كل منهما امامة الآخر صحت لكل منهما

(لاالمساوقة) اى المتابعة فورا فلا تبطل والافضل انه لايحرم او يسلم الابعد سكونه (كغيرهما) اى غير الاحرام والسلام من ركوع اوسجود اورفع منهما وفى كلامه حذف مضافين اى كعدم متابعته فى غيرهما فان السبق والمساواة لايبطل (لكن سبقه) للامام عمدا (ممنوع) اى حرام (والا) يسبقه فى غيرهما بل ساواه (كره) فالمندوب ان يفعل بعده ويدركه فيه واما فعله بعد الفراغ من الركوع او السجود فى غير الاولى خرام كان يسجد بعد رفعه منه وكذا استمراره ساجدا فى السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة حتى سلم (وامر الرافع) لراسه من الركوع اوالسجود قبل رفع امامه (بعوده) لما رفع منه ويرفع بعده (ان علم) المأموم (ادراكه) قبل رفعه) والالم يرجع (لاان خفض) قبل امامه لركوع اوسجود فلا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الامام لان الخفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع اوالسجود والمعتمد انه يؤمر بالرجوع له كالرافع وهل العود سنة وهو لمالك او واجب وهو للباجى ذكرهما المصنف فى التوضيح ولم يرجح واحدا منهما ومحلهما ان اخذ فرضه مع الامام والا اعاد وجوبا اتفاقا

(قوله مبطلة) وفى قطعه اذا حصلت المساواة او السبق فى الاحرام بسلام اودونه قولان الثانى للمدونة والاول قال التونسى انه لسحنون (قوله ولو ختم) اى ذلك المساوى الجازم بالمأمومية او الشاك فيها وقوله بعده اى بعد صاحبه واولى اذا ختم معه اوقبله (قوله اوفى مأمومية مع احدهما) اى انه شك هل هو مأموم اوامام اوهل هو مأموم اوفذ (قوله اذا اشك الخ) حاصله انه اذا وقع الشك منهما فى المأمومية بطلت عليهما معا فى المساواة واما فى السبق من احدهما فتبطل صلاة السابق مطلقا وكذا صلاة المتاخر ان ختمها قبل السابق والاصحت واما ان وقع الشك من احدهما فصلاته باطلة فى المساواة والسبق ايضا وكذا صلاة المتأخر ان ختم قبل الآخر (قوله اى المتابعة فورا) اى بأن يأتى بالاحرام اوالسلام عقب فراغ الامام منه فورا من غير فصل بزمان لطيف (قوله فان السبق والمساواة لايبطل) المراد بالسبق الذى لايبطل مع كونه حراما السبق للركن بأن يشرع فيه قبل الامام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه واما السبق بركن كأن يركع ويرفع قبل الامام فهو مبطل لانه لم يأخذ فرضه معه الاان يكون ذلك سهوا فيرجع له كذا فى المج (قوله فالمندوب ان يفعل بعده) عياض اختلف فى المختار فى اتباعه فى غير الاحرام والسلام هل هو بأثر شروعه او بأثر تمام فعله كاستوائه قائما (قوله فى غير الاولى) اى واما فيها فهو مبطل للصلاة كما مر فى وان زوحم مؤتم الخ (قوله وامر الرافع الخ) لما ذكر ان السبق فى غير الاحرام والسلام لايبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك وقوله الرافع اى عمدا اوجهلا اوسهوا اوظنا ان امامه رفع (قوله بعوده) اى ولايقف ينتظره فان لم يعد فلاشئ عليه (قوله لما رفع منه) اى من ركوع اوسجود وقوله ويرفع بعده اى بعد الامام (قوله ان علم ادراكه) اى ادراك الامام فى ذلك الركوع اوالسجود قبل رفعه منه وقوله ان علم اى اوظن وقوله والالم يرجع اى والا بأن علم عدم ادراكه اوظن ذلك اوشك فى الادراك وعدمه لم يرجع (قوله لركوع اوسجود) اى والحال انه اخذ فرضه مع الامام من القيام المخفوض منه ويعلم ادراك الامام فى القيام الذى فارقه فيه ان لو عاد (قوله بل يثبت) اى راكعا اوساجدا على حاله (قوله لان الخفض ليس مقصودا لذاته) اى اتفاقا كذا فى عبق وخش وبهذا علل فى التوضيح قال ابن عاشر تأمله مع ما تقرر من الخلاف من ان الحركة للركن هل هى مقصودة ام لا وعلى قصدها ينبنى قوله وتارك ركوع يرجع قائما قال والذى يظهر لى فى جوابه ان المنفى هنا قصدها فى نفسها والمثبت على الخلاف قصدها لغيرها وكأن المعلل بهذا التعليل يحوم به على ان الركن من الركوع والسجود انما هو الانحناء والاتصال بالارض واما الهوى نفسه فوسيلة ولاحق له فى الركنية بخلاف الرفع منهما فانه نفس الركن وليس الركن كونه قائما بعد الركوع ولا كونه جالسا بعد السجود فتأمله والحاصل ان مراد المعلل بهذا التعليل ان الخفض ليس مقصودا لذاته بل مقصود تبعا لغيره لان الحركة للركن مقصودة بالتبع ولذا قال الشارح بل هو مقصود للركوع الخ (قوله بل للركوع اوالسجود) اى وحيث كان المقصود الركوع اوالسجود فلا يرجع حيث انخفض ويرجع اذا رفع لاجل حصول المقصود الذى هو الركوع اوالسجود (قوله والمعتمد انه يؤمر بالرجوع) اى وحينئذ فقوله لاان خفض كان الاولى ان يقول كأن خفض (قوله وهل العود) اى عوده لما رفع منه قبل الامام من ركوع اوسجود وللقيام الذى انخفض منه قبل الامام (قوله ولم يرجح واحدا) اى لكن المواق اقتصر على الثانى فيفيد ترجيحه (قوله ومحلهما) اى محل القولين وقوله ان اخذ اى ان كان قد اخذ قبل رفعه اوخفضه فرضه مع الامام بأن اطمأن معه فى الركوع والسجود ثم رفع قبله وفى القيام ثم خفض قبله (قوله والا اعاد وجوبا اتفاقا) اى والا بأن كان رفعه اوخفضه قبل ان يأخذ فرضه مع الامام بان لم يطمئن معه وجب

عوده

عوده اتفاقا اى ان كان رفعه قبل اخذ فرضه سهوا (قوله فان تركه) اى العود عمدا بطلت صلاته لانه كمن سبق الامام بركن (قوله واما لو رفع عمدا) اى قبل ان يأخذ فرضه بعد انحطاط الامام (قوله فتبطل بمجرد الرفع) اى سواء اعتد بما فعله اولم يعتد به لانه ان اعتد بما فعله كان متعمد الترك ركن وان لم يعتد به بل اعاده كان متعمد الزيادة ركن واعلم ان حاصل ما فى المسئلة ان تقول ان من رفع من الركوع او السجود قبل الامام فتارة يكون رفعه منهما قبل اخذه فرضه منهما مع الامام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد ان اخذ فرضه فان صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقا كان انحنى فى ذلك الركوع او السجود قبل الامام عمدا اوجهلا اوسهوا او بعد الامام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الامام عمدا اوجهلا اوسهوا فهذه اثنتا عشرة صورة ويؤمر الرافع فيها بالعود بالشرط الذى ذكره المصنف فان لم يعد مع تمكنه فلا شئ عليه واما ان كان رفعه قبل ان يأخذ فرضه فالصلاة باطلة فى ثمانية وهى ما اذا انحنى قبل الامام فى ذلك الركوع او السجود عمدا اوجهلا اوسهوا اوانحنى بعده ورفع فى هذه الاحوال الاربعة قبله عمدا اوجهلا وذلك لانه متعمد ترك ركن ان اعتد بما فعله ولم يعده فان لم يعتد بما فعله واعاده فقد تعمد زيادة ركن واما ان كان رفعه فى الاحوال الاربعة سهوا وجب الرجوع اتفاقا فان لم يرجع عمدا بطلت وان لم يرجع سهوا حتى رفع الامام كان بمنزلة من زوحم عنه فان كان ركوعا فيأتى به حيث يدرك الامام فى سجود تلك الركعة وهذا حيث كان فى غير الاولى وان كان منها تركه وفعل مع الامام ماهو فيه ويأتى به ان كان سجودا مالم يعقد الامام ركوع الركعة التى تليها كان من الركعة الاولى اومن غيرها (تنبيه) ذكر ابن رشد انه لا صلاة لمن رفع راسه قبل امامه سهوا فى صلاته كلها قبل اخذ فرضه فى الجميع اه وانظر هل معناه انها تبطل او المراد انه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبنى على احرامه وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا (قوله كل منهم صالح لها) اى لاستحقاقها وانما قدرنا ذلك لاجل دخول المرأة ربة المنزل ونحوها لانها لا تصلح لمباشرتها (قوله وندب تقديم سلطان الخ) اعلم ان لنا مقامين احدهما مقام بيان من هو احق بالتقديم فيقضى له به وهذا هو المشار له بقول المصنف وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا فيفهم منه ان غير المتساوين يقضى للافضل منهم بالتقديم وثانيهما مقام بيان ما تخاطب به الجماعة دون تشاحح وهذا هو المشار له هنا بقوله وندب تقديم سلطان الخ (قوله اونائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته وقال اللقانى المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الاعظم اونائبه ويدخل فى ذلك القاضى والباشا ونحوهما كما افاده شب فان اجتمعا قدم القاضى لانه الذى يتولى امر العبادة كما استظهره بعضهم (قوله ثم رب منزل) وحكم امام المسجد الراتب حكم رب المنزل والمراد بالمنزل الذى يقدم ربه المنزل المجتمع فيه (قوله وان كان غيره افقه وافضل منه) هذه طريقة وسيأتى عند قوله واستنابة الناقص عن ابن حبيب طريقة اخرى تخالف هذه (قوله لانه احق بداره من غيره) اى ولانه ادرى بقبلتها وعورتها وما تليق الصلاة فيه (قوله وندب تقديم المستأجر على المالك) اى لملكه لمنفعتها وخبرته بطهارة المكان والندب لا ينافى القضاء له عند التنازع (قوله وان عبدا) مبالغة فى تقديم رب المنزل على غيره وتقديم المستأجر على المالك فقول الشارح هذا اذا كان رب المنزل حرا فيه حذف الواو مع ما عطفت والاصل هذا اذا كان رب المنزل ومالك المنفعة حرا بدليل ما بعده وهو قوله بل وان كان مالك الذات اومنفعتها عبدا والمراد بمالك المنفعة من ملكها باجارة او اعارة او عمرى فالمعار والمعمر بالفتح يقدمان على رب المنزل خلافا لما فى عبق (قوله اومنفعتها) انث الضمير العائد على المنزل لانه فى معنى الدار (قوله كامرأة) اى كان الحق فى الامامة للمرأة فى منزلها (قوله واستخلفت) قال ابن عاشر المرأة من جملة ما يندرج فى قوله واستنابة الناقص فذكرها هنا تشويش وحشو (قوله ندبا) اى وقيل وجوبا والحق ان الخلف لفظى لان من قال وجوبا مراده انها لا تباشر الامامة بنفسها ومن قال ندبا اراد انها لا تترك القوم هملا والحاصل انه يجب عليها ان لا تتقدم وهذا لا ينافى انه يندب لها ان

فان تركه عمدا بطلت وان تركه سهوا فكمن زوحم وقد تقدم حكمه والموضوع انه رفع او خفض قبل ان يأخذ فرضه سهوا واما لو رفع عمدا فتبطل بمجرد الرفع بخلاف من اخذ فرضه * ثم شرع يبين من هو الاولى بالامامة اذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها فقال (وندب تقديم سلطان) اونائبه ولو كان غيره افقه وافضل منه (ثم) ان لم يكن سلطان ولا نائبه ندب تقديم (رب منزل) وان كان غيره افقه وافضل منه لانه احق بداره من غيره (و) ندب تقديم (المستأجر) او المستعير فيما يظهر (على المالك) هذا اذا كان رب المنزل حرا بل (وان) كان المالك لذاتها اومنفعتها (عبدا) مالم يكن سيده حاضرا فالاقدم عليه لانه المالك حقيقة (كامرأة) فى منزلها (واستخلفت) ندبا من يصلح لها والاولى استخلافها الافضل

ومثلها ذكر مسلم لا يصلح للامامة (ثم) ان لم يكن رب منزل ندب تقديم (زائد فقه) اى علم بأحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه فى غيره (ثم) زائد (حديث) اى واسع رواية وحفظ وهو افضل من زائد فقه ولكن قدم عليه لزيادة علمه بأحكام الصلاة (ثم) زائد (قراءة) اى ادرى بالقراءة وامكن من غيره فى مخارج الحروف اوا كثر قرآنا او اشد اتقانا (ثم) زائد (عبادة) من صوم وصلاة وغيرهما (ثم) عند التساوى فالتقديم (بسن اسلام) اى تقدمه فيه ويعتبر من حين الولادة او الاسلام فابن العشرين من اولاد المسلمين يقدم على ابن ستين اسلم من منذ خمس عشرة سنة مثلا (ثم بنسب) فعند التساوى يقدم القرشى على غيره فمعلوم النسب على مجهوله (ثم بخلق) بفتح الخاء اى الاحسن فيه (ثم بخلق) بضمتين اى الاكمل فيه ومن الناس من عكس الضبط واستظهره المصنف والمتن يحتملهما (ثم بلباس) حسن شرعا ولو غير ابيض لا كحرير ومحل استحقاق من ذكر التقديم (ان عدم نقص منع) اى ان خلا من نقص مانع من الامامة كالعجز عن ركن من مرض اوزمانة او غير ذلك (او) عدم نقص (كره) بأن سلم من نقص تكره معه الامامة من قطع وشلل وابنة وغيرها مما مر وهذا هو معنى قولهم واذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة قدم كذا الخ فكأنه قال وندب تقديم من ذكر اذا كان كل يصلح لها بأن كان سالما من نقص يوجب منعها اوكرهها (و) ندب (استنابة لناقص) نقص منع اوكره ان كان له استحقاق اصلى فيها صاحب وهو السلطان ورب المنزل فقط واما غيرهما فليس له حق فيها فالافقه ان قام به مانع سقط حقه وصار كالعدم والحق لمن بعده وهكذا ثم شبه فى الندب قوله (كوقوف ذكر) بالغ (عن يمينه) وندب ايضا تأخره عنه قليلا فان جاء آخر ندب لمن على اليمين ان يتأخر حتى يكون خلفه ولا يتقدم الامام (و) ندب وقوف (اثنين) فأكثر (خلفه وصبى) مبتدأ وقوله (عقل القربة) نعته اى ادرك ان الطاعة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها (كالبالغ) خبره فيقف عن يمينه ومع غيره خلفه فان لم يعقل القربة ترك يقف حيث شاء

يقدم رجلا ولا تترك القوم هملا (قوله ومثلها) اى فى ندب الاستخلاف ذكر مسلم لا يصلح للامامة والحال انه رب منزل (قوله واسع رواية وحفظ) كان يكون تلقى الكتب الستة مثلا وحفظها فواسع الرواية هو المتلقى لكثير من كتب الحديث سواء حفظ ما تلقاه ام لا وواسع الحفظ هو الذى يحفظ كثيرا من الاحاديث (قوله ثم زائد قراءة) اى ثم مع تساويهم فى الحديث وفيما قبله وهو الفقه يقدم زائد قراءة (قوله اى ادرى بالقراءة) اى فيقدم الاحسن تجويدا ولو كان غير حافظ له بتمامه على غيره ولو كان حافظا له بتمامه (قوله او اكثر قرآنا) فيقدم حافظ الثلثين على حافظ النصف وقوله او اشد اتقانا فيقدم من لا يغلط فيه على من يغلط فيه (قوله ثم زائد عبادة) اى ثم مع تساويهم فى القراءة وما قبلها يقدم زائد عبادة (قوله ثم عند التساوى) اى فى جميع ما مر وقوله فالتقديم بسن اسلام اى لزيادة عمله (قوله ويعتبر) اى سن الاسلام والتقدم فيه (قوله ثم بنسب) يحتمل ان المراد ثم بشرف نسب ويحتمل ان المراد ثم بمعرفة نسب ويحتمل ان المراد ما هو اعم وهو الذى قرر به شارحنا وخش حمله على الاول تبعا لتت وعبق وشب حملاه على الثانى (قوله بفتح الخاء) اى وهى الصورة الحسنة لان العقل الكامل والخير قد يتبعانها غالبا وقد قالت الحكماء حسن التركيب وتناسب الاعضاء يدل على اعتدال المزاج واذا اعتدل المزاج ينشأ عنه كل فعل حسن قال بن نقلا عن عياض قرأت فى بعض الكتب عن ابن ابى مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله وجها حسنا واسما حسنا وخلقا حسنا وجعله فى موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه (قوله ثم بخلق بضمتين) اى بحسن خلق اى بخلق حسن اى لانه من اعلى صفات الشرف والخلق الحسن شرعا هو التحلى بالفضائل والتنزه عن الرذائل لا ما يعتقده العوام من انه مسايرة الناس والمجىء على ريحهم لان هذا ربما كان مذموما (قوله ومن الناس) المراد به ابن هرون (قوله واستظهره المصنف) اى فى التوضيح لكن الذى تلقاه المصنف عن شيخه ما تقدم للشارح وان كان استظهر خلافه (قوله ثم بلباس حسن) اى جميل وقوله شرعا الاولى عرفا اى وهو الجديد مطلقا من غير الحرير لان اللباس الحسن شرعا هو البياض خاصة جديدا اولا فلا يصح قوله ولو غير ابيض وانما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس على شرف النفس والبعد عن المستقذرات وقدمه الشافعية على الجميل فى الخلقة كأنه لتعلق الثياب بالصلاة (قوله ومحل استحقاق من ذكر التقديم الخ) حاصل تقرير الشارح ان هذا شرط فى استحقاق من ذكر التقديم وفى مفهومه وهو ما اذا وجد نقص مانع او موجب للكراهة تفصيل فان كان سلطانا اورب منزل فلا يسقط حقهما وندب لهما الاستخلاف وعدم اهمال الامر لغيرهما اذا كان النقص غير كفر وجنون وان كان غيرهما سقط حقه (قوله واذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة) اذ من المعلوم انه لا يكون كل واحد منهم صالحا للامامة الا اذا كان خاليا من الامور الموجبة للمنع او الكراهة (قوله وندب استنابة الناقص) كونه عطفا على معمول ندب لا يقتضى تخصيصه بنقص الكره لما تقدم ان المتلبس بنقص المنع كالمرأة يندب لها الاستنابة وهو بهذا التقرير يرجع للسلطان ورب المنزل لا للسلطان فقط واعلم ان فى كلام المصنف وجهين آخرين احدهما للبساطى والمواق وبهرام ان من له المباشرة لانتفاء نقص المنع والكره يستحب له اذا حضر من هو اعلم منه واولى ان يستنيبه لقول ابن حبيب احب الى ان حضر من هو اعلم من

(ونساء) واحدة فاكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) اى جميع من تقدم فمع امام وحده خلفه ومع رجل عن يمينه خلفهما ومع رجال خلفه خلفهم (ورب الدابة) اذا اكرى شخصا على حمله معه ولم يشترط تقديم احدهما (اولى بمقدمها) لانه اعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وذكرت هذه للدلالة على ان الافقه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها ومقدم يحتمل انه بكسر الدال مخففة وبفتحها مشددة (و) قدم (الاورع) وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع فى المحرمات (و) قدم (العدل) على مجهول حال او المراد بالعدل الاعدل اى على العدل واما الفاسق فلا حق له فيها (والحر) على العبد (والاب) على الابن ولو زاد فقها (والعم) على ابن اخيه ولو زائد فقه او اكبر سنا من عمه فقوله (على غيرهم) راجع للاورع ومن بعده (وان تشاح) اى تنازع فى طلب التقديم جماعة (متساوون) فى المرتبة (لا لكبر) بسكون الباء بـــل لطلب الثواب (اقترعوا) واما لو تشاحوا لكبر سقط حقهم لانهم حينئذ فساق لا حق لهم فيها بل تبطل به صلاتهم (وكبر المسبوق) تكبيرة غير تكبيرة الاحرام (لركوع) وجد الامام متلبسا به ويعتد بتلك الركعة ان ادركها (اوسجود) اى وكبر لسجود وجد الامام به غير تكبيرة الاحرام ايضا ولا يعتد بركعته

صاحب المنزل او اعدل منه ان يوليه ذلك الوجه الثانى للناصر اللقانى وهو ان يجعل قوله واستنابة الناقص عطفا على معمول عدم ولا يختص بنقص الكره وعلى التقريرات الثلاثة يكون كلام المصنف اى قوله واستنابة الناقص مختصا برب المنزل والسلطان دون غيرهما اه بن ان قلت ان هذا الوجه الثالث غير صحيح لان المعنى عليه ومحل استحقاق من ذكر للتقديم ان عدم نقص منع اوكره وعدم استنابة الناقص وهذا يفيد ان السلطان لا يقدم بالفعل الا اذا عدم استنابة الناقص فيقتضى ان هناك من يقدم على السلطان وان السلطان لا يقدم الا اذا عدمت استنابة ذلك العبر اذا قام به نقص مع انه ليس هناك من يقدم عليه واجيب بأن عدم استنابة الناقص شرط باعتبار الثانى وما بعده فقط اى ان رب المنزل وزائد الفقه انما يقدم اذا عدم استنابة الناقص وهو السلطان ورب المنزل وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصا برب المنزل والسلطان على هذا الوجه (قوله ونساء خلف الجميع) ويقف الخنثى امامها فيتوسط بين الرجال والنساء وفى ح ويكره للرجل ان يؤم الاجنبيات وحدهن والكراهة فى الواحدة اشد اه وكأنهم لم يحرموا ذلك كالخلوة لان الصلاة مانعة (قوله خلفهما) اى بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه والظاهر كما قال شيخنا انه اذا وقف على يمين الامام اكثر من واحد فانها تقف خلف الامام وخلف من بلصقه (قوله ورب الدابة اولى بمقدمها) كذا فى المدونة ونصها والاولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار اولى بالامامة اذا صلوا فى منزله الا ان يأذن لاحد اه قال ابو الحسن لان صاحب الدابة اعلم بطباعها وبمواضع الضرب منها وصاحب الدار اولى لانه اعلم بالقبلة فيها وبالموضع الطاهر منها وكلاهما دليل على ان الفقيه اولى بالامامة من غيره وهى دلالة حسنة والحاصل انه لما كان صاحب الدابة اولى لانه اعلم بطباعها وصاحب الدار اولى لكونه اعلم بقبلتها كان الفقيه اولى لكونه اعلم بما تصح به الصلاة اه بن (قوله وذكرت هذه) اى المسئلة هنا مع ان محلها باب الاجارة (قوله والاورع والعدل والحر) مرتبة هذه الثلاثة بعد قوله ثم زائد فقه ثم حديث فكان حقه ان يقدمها هناك ولا يستغنى بما تقدم عن ذكر الثلاثة كما قيل لان ما تقدم من باب التحلى بالحاء المهملة وهذه من باب التخلى بالخاء المعجمة فلا بد من ذكرها لكن الاولى تقدمها اه بن (قوله وقدم العدل الخ) اى ما لم يكن مقابله ازيد فقها وكذا يقال فى الاورع والحر واعترض قوله والعدل بما حاصله ان الذى يقابل العدل هو الفاسق فينحل المعنى وقدم العدل على الفاسق فيقتضى ان الفاسق له حق فى الامامة وليس كذلك واجاب تت بأن المراد قدم العدل على مجهول الحال وفيه نظر لان الشئ انما يقابل بنقيضه كقولك هذا انسان او ليس بانسان او بالمساوى لنقيضه كقولك هذا الشئ اما قديم او حادث ومجهول الحال ليس نقيضا للعدل ولا مساو بالنقيضه بل اخص من نقيضه فان عدل نقيضه لا عدل ومجهول الحال اخص من لا عدل لصدقه بمجهول الحال و بالمغفل وقال ابن غازى المراد بالعدل فى كلام المصنف الاعدل فانه يقدم الاعدل على العدل وفيه ان هذا تكلف لانه صرف اللفظ عن ظاهره فالاولى ان يراد بالعدل عدل الشهادة ولا يلزم ان يكون مقابله فاسقا الا انهم قابلوه فى باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق لان المراد به من يفعل الفعل بحضرته ولا يتنبه له (قوله والاب والعم الخ) مرتبة هذين بعد رب المنزل فكان حقه ان يقدمهما هناك كذا فى عج وهو يدل على ان رب المنزل والسلطان يقدم على غيره ولو ابا (قوله ولو زاد فقها) اى ولو كان الابن زائدا فى الفقه على ابيه وهذا عند المشاحة واما عند التراضى فالابن الافقه اولى من ابيه بالامامة وكذا يقال فيما بعده من العم وابن اخيه كما فى ابى الحسن (قوله ولو زائد فقه) اى ولو كان ابن الاخ زائد فقه او اكبر سنا وخالف فى ذلك سحنون وقال ان كان ابن الاخ زائد فقه او اكبر سنا قدم على عمه اه بن (قوله لا لكبر) يدخل فى منطوقه اذا كان تشاححهم لاجل حيازة فائضها وخراجها كوقف على الامام فليس ذلك مما يفسقهم كما قاله ابو على المسناوى اه بن وفى حاشية شيخنا عن البرمونى انه لو كان تشاححهم لاجل حيازة فائض الوظيفة فالظاهر انه ينظر للفقر ويقدم به والا اقرع بينهم (قوله ويعتد بتلك الركعة ان ادركها) اى ان تيقن ادراكها بركوعه مع الامام وان لم يطمئن الا بعده فان لم يتبين ادراكها

(بلا تأخير) راجع للمسئلتين اى ولا يؤخر حتى يرفع الامام اى يحرم التأخير فى الركوع وكره فى السجود الا ان يشك فى ادراك الركعة فيندب التأخير (لا) يكبر غير تكبيرة الاحرام (لجلوس) اول او ثان وجد الامام به بل يكبر للاحرام من قيام ويجلس بلا تكبير (وقام) المسبوق للقضاء بعد سلام الامام (بتكبير ان جلس فى ثانيته) اى ثانية المسبوق بأن ادرك الركعتين الاخيرتين من رباعية او ثلاثية ومفهوم الشرط انه ان جلس فى اولاه كمدرك الرابعة او الثالثة من ثلاثية او الثانية من ثنائية او جلس فى ثالثته كمن فاتته الاولى من رباعية قام بلا تكبير لان جلوسه فى غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع معه بتكبير وهو فى الحقيقة للقيام ثم استثنى من عموم المفهوم قوله (الا مدرك التشهد) الاخير او ما دون ركعة فيقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة (وقضى) هذا المسبوق بعد تمام سلام امامه (القول) الذى فاته مع الامام وهو القراءة بأن يجعل ما فاته قبل الدخول مع الامام اول صلاته وما ادركه آخرها (وبنى الفعل) وهو ما عدا القراءة بأن يجعل ما ادركه معه اول صلاته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت فى الصبح لانها ملحقة بالافعال فمن ادرك اخيرة المغرب قام بلا تكبير فيأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانه قاضى القول ويجلس لانه بان فى الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانه قاضى القول ومن ادرك الثانية منه اتى بركعة كذلك ومن ادرك الاخيرة من العشاء قام بعد سلام الامام فأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها اول صلاته بالنسبة للقول ثم يجلس لان التى ادركها كالاولى بالنسبة للفعل فيبنى عليها ثم يأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها الثانية بالنسبة للقول ولا يجلس لانها الثالثة بالنسبة للفعل بل يقوم يأتى برابعة بام القرآن فقط سرا ومن ادرك الاخيرتين منها اتى بركعتين بعد سلام الامام بام القرآن وسورة جهرا ومن ادرك ثانية الصبح قنت فى ركعة القضاء ويجمع فى القضاء بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد كما تقدم (وركع)

الغاها او اتى بركعة بدلها (قوله بلا تأخير) متعلق بمقدر اى ودخل بلا تأخير (قوله اى يحرم التأخير فى الركوع) اى لان فى ترك الدخول معه والتأخير طعنا فى الامام والموضوع ان الامام راتب (قوله وكره فى السجود) اى وكره التأخير فى السجود وقيل انه حرام (قوله الا ان يشك الخ) هذا استثناء من حرمة التأخير فى الركوع وحاصله ان محل النهى عن التأخير فى الركوع ما لم يشك فى ادراك الركعة والا ندب له التأخير ومحل النهى عن التأخير فى السجود اذا لم يكن معيدا لفضل الجماعة والا اخر دخوله فيه حتى يتم تلك الركعة ويعلم هل بقى معه ركعة فأكثر فيدخل اولا فلا يدخل وهل تأخير الدخول حينئذ واجب للنهى عن ايقاع صلاة مرتين او مندوب (قوله وقام المسبوق للقضاء بعد سلام الامام) فان قام له قبل سلامه بطلت واجاز الشافعية نية المفارقة وهذا اذا قام عمدا او جهلا فان قام سهوا الغى ما فعل ورجع للامام فان لم يتذكر الا بعد سلام الامام فلا يرجع ويلغى كل ما فعله قبل سلام الامام (قوله بان ادرك الركعتين الاخيرتين الخ) اى فاذا قام لقضاء ما فاته قام بتكبير اى يأتى به بعد استقلاله لا انه يكبر حال قيامه قبل استقلاله كما هو ظاهر المصنف (قوله الا مدرك التشهد) اى فانه يقوم بتكبير كما هو مذهب المدونة ومقابله ما خرجه سند من قول مالك اذا جلس فى ثانيته يقوم بلا تكبير انه هنا يقوم بلا تكبير ايضا وما نقله زروق عن عبد الملك انه يقوم بتكبير مطلقا قال وكان شيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يخطؤا كذا نقل ح والحاصل ان المسئلة ذات اقوال ثلاثة يقوم بتكبير مطلقا او بغير تكبير مطلقا او يقوم بتكبير ان جلس فى ثانيته لا فى غيرها الا مدرك التشهد (قوله لانه كمفتتح صلاة) يؤخذ منه انه يؤخر التكبير حتى يستقل قائما الا انه يكبر حالة القيام (قوله وقضى القول وبنى الفعل) اى انه يفعل الفعل كفعل البانى المصلى وحده وذهب ابو حنيفة الى انه يقضى القول والفعل وذهب الشافعى الى انه يبنى فيهما ومنشأ الخلاف خبر اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروى فاقضوا فاخذ الشافعى برواية فأتموا واخذ ابو حنيفة برواية فاقضوا وعمل مالك بكليهما لقاعدة الاصوليين والمحدثين اذا امكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فأتموا على الافعال ورواية فاقضوا على الاقوال فاذا ادرك اخيرة المغرب فعلى مذهب الشافعى يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط ويتشهد وعلى ما لابى حنيفة يأتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لانه قاض فيهما قولا وفعلا واما على ما لمالك يأتى بركعتين بالفاتحة وسورة فيهما ويجلس بينهما (قوله فيجمع) اى فى حال قضاء ما فاته بين التسميع والتحميد اى لانهما من جملة الافعال والمسبوق فى قضاء الركعات التى فاتته بالنسبة للافعال يفعل كفعل المنفرد وهو يجمع بينهما فلو قلنا ان سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد من جملة الاقوال التى تقضى لاقتصر على ربنا ولك الحمد لان الركعات التى فاتته بالنسبة للاقوال يفعل فيها فعل المأموم وهو يقتصر على ربنا ولك الحمد هذا هو الصواب خلافا لما فى عبق (قوله ويقنت فى الصبح) ما ذكره من ان مدرك ثانية الصبح يقنت اذا قام لقضاء الاولى وان القنوت ملحق بالافعال تبع فيه عج وفاقا للجزولى وابن عمر وهو خلاف المعتمد والمعتمد ما فى العتبية والبيان واقتصر عليه فى التوضيح والقلشانى وابن ناجى وغيرهم ان مدرك ثانية الصبح لا يقنت اذا قام لقضاء الاولى التى فاتته وان المراد بالقول الذى يقضى القراءة (١) والقنوت انظر بن (قوله لانها ملحقة بالافعال) الضمير لسمع الله لمن حمده وربنا

---

(١) لعل الاولى لا القنوت تأمل اه مصححه

اى احرم ندبا (من خشى) باستمراره بسكينة الى دخول الصف (فوات ركعة) ان لم يحرم (دون الصف) معمول ركع (ان ظن ادراكه)
اى ادراك الصف فى ركوعه دابا اليه (قبل الرفع) اى رفع الامام راسه من الركوع فان لم يظن ادراكه قبله تمادى اليه
ولا يركع دونه فان فعل اساء واجزأته ركعته الا ان تكون الاخيرة فيركع دونه لئلا تفوته الصلاة ففى مفهوم الشرط تفصيل (يدب) بكسر الدال اى يمشى ولو خببا (كالصفين) الكاف استقصائية لا تدخل شيأ على الراجح ولا يحسب ماخرج منه اودخل فيه (لآخر فرجة) ان تعددت سواء كانت امامه او يمينه اوشماله (قائما) فى ركعته الثانية ان خاب ظنه بعد احرامه فى دبه للركوع لا قائما فى رفعه وان كان ظاهر المصنف والمدونة فانه خلاف المعتمد (اوراكعا) فى اولاه حيث لم يخب ظنه فأو للتنويع فلو قال راكعا اوقائما فى ثانيته لكان احسن (لا) يدب (ساجدا اوجالسا) لقبح الهيئة (وان) احرم المسبوق والامام راكع و (شك) اى تردد (فى الادراك) لهذه الركعة (الغاها) ويتمادى مع الامام ويرفع معه ويقضيها بعد سلام امامه سواء استوى تردده اوظن الادراك اوعدمه فهذه ثلاث صور فان جزم بالادراك فالامر ظاهر
وان جزم بعدمه فان تحقق ان امامه رفع من ركوعه واستقل قائما قبل ان يركع فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ وان ركع لا يجوز له الرفع فان رفع بطلت صلاته ولا ينبغى ان يكون فيها خلاف

ور بناولك الحمد والقنوت (قوله اى احرم) الاولى احرم وركع دون الصف وقوله من خشى فوات ركعة اى من خاف فوات ركعة ان استمر بسكينة الى دخول الصف وان ركع خارجه ادركها والظاهر ان المراد بالخوف غلبة الظن كما قال شيخنا وانما امر بالركوع دون الصف لان المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على احدهما فقط وهو الصف (قوله فان لم يظن ادراكه قبله) اى فان لم يظن ادراك الصف اذا دب قبل رفع الامام راسه من الركوع (قوله تمادى اليه) اى الى الصف على جهة الندب ولا يركع دونه ولو فاتته الركعة وهذا قول مالك وقال ابن القاسم فى المدونة انه يركع دون الصف ويدرك الركعة فرأى المحافظة على الركعة اولى من المحافظة على الصف عكس ما قاله مالك ورجح التونسى قول ابن القاسم وقال ابن رشد قول مالك اولى عندى بالصواب انظر بن (قوله فان فعل) اى فان ركع دونه وقوله اساء اى فعل مكروها (قوله الا ان تكون الاخيرة الخ) هذا القيد ذكره اللخمى وابو اسحق التونسى قال ح وهو تقييد حسن لا ينبغى ان يختلف فيه وصرح ابن حزم بالاتفاق عليه فلو شك فى كونها الاخيرة اولا فيحتاط بجعلها الاخيرة كما قال شيخنا (قوله يدب الخ) جملة مستأنفة جوابا لسؤال مقدر كأنه قيل وماذا يفعل بعد ركوعه دون الصف فأجاب بقوله يدب وقوله ولو خببا اى لان الخبب فيها غير منهى عنه وانما ينهى عنه اذا كان لها اى اذا كان خارجا عنها لاجلها كذا قيل قال المسناوى وهو فى غاية البعد اوفاسد وذلك لان الخبب انما كره لها كما قال ابن رشد لئلا تذهب سكينته واذا كان الخبب يكره خارج الصلاة لاجل السكينة فكيف لا يكره فى الصلاة التى طلب فيها الخشوع والتواضع هذا لا يقوله احد له ادنى تحصيل اه بن ولذا قال شيخنا الصواب انه يدب من غير خبب لمنافاته للخشوع فان قلت اذا كان لا يخب فيها فكيف يتأتى انه اذا استمر بلا احرام لا يدرك الركعة فى الصف واذا احرم خارج الصف ودب فى ركوعه ادركها مع ان الزمن والفعل واحد قلت ان هذا الذى خشى فوات الركعة اذا تمادى للصف معناه انه خشى الفوات عند عدم الدبيب اى المشى بسرعة بغير هرولة يؤمر بالركوع خارج الصف ويدب فى حالة ركوعه وانما لم تقل يدب قبل الدخول لئلا يتخلف ظنه فتفوته الركعة فقلنا له ادركها ثم دب للصف فان ادركه فذاك والا فيدب فى الثانية كذا قرره شيخنا (قوله على الراجح) اى خلافا لما فى خش من ادخالها للصف الثالث (قوله لآخر فرجة) اى بالنسبة لجهة الداخل وان كانت اولى بالنسبة لجهة الامام (قوله ان خاب ظنه) اى انه اذا احرم خلف الصف طامعا فى ادراكه فدب فى حالة الركوع فرفع الامام قبل ان يصل للصف وتخلف ظنه فانه يدب فى حالة قيامه للركعة الثانية حتى يدرك الصف (قوله لا قائما فى رفعه) من ركوع اولاه فلو دب فى حال رفعه من الركوع فالظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع ان الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع فى القيام من الركوع (قوله اوراكعا فى اولاه) هذا هو المعتمد خلافا لاشهب فى انه لا يدب راكعا اذ لو فعل تجافت يداه عن ركبتيه والحاصل انه لا يدب ساجدا ولا جالسا اتفاقا ويدب فى حال قيامه للثانية وهل يدب فى حال الرفع من ركوع الاولى اولا خلاف وهل يدب فى حال الركوع اولا خلاف وقد علمت المعتمد فى ذلك (قوله لا ساجدا اوجالسا) اى انه اذا كان لا يدرك الصف بدبيبه فى ركوع اولاه اوترك الدبيب حال الركوع فلا يدب حال سجوده لاولاه ولا فى حال جلوسه بين سجدتيها بل يصبر حتى يقوم للثانية ويدب فى حال قيامه لها (قوله لقبح الهيئة) انظر هل هو حرام اومكروه والظاهر الثانى وعلى كل فالظاهر عدم البطلان (قوله ويرفع معه) اى فان لم يرفع معه فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا اوجهلا قاله شيخنا (قوله فان تحقق) اى بعد احرامه (قوله قبل ان يركع) اى قبل شروعه فى الركوع وهذا الظرف تنازعه الافعال الثلاثة قبله وهى تحقق ورفع واستقل (قوله فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ) اى بل يحرم ويخر ساجدا مع الامام ويلغى تلك الركعة الناقصة (قوله وان ركع لا يجوز له الرفع) اى بل يهوى ساجدا من ذلك الركوع

لظهور تعمد زيادة الركن ولا يعذر بالجهل وكثيرا ما يقع ذلك للعوام (وان لم يتحقق استقلال امامه قائما ان ركع) وجزم بعدم الادراك (رفع الامام راسه واستقلاله قائما قبل وضع يديه على ركبتيه فالالغاء ظاهر وانما الكلام هل يرفع من ركوعه اولا يرفع وعلى تقدير الرفع هل تبطل فظاهر ما لزروق انه لا يرفع وان رفع عمدا او جهلا بطلت مطلقا وظاهر ابن عبد السلام عدم البطلان بل طلب الرفع وقيل ان كان حين انحنائه جازما اوظانا عدم الادراك بطلت ان رفع عمدا اوجهلا وان كان جازما بالادراك اوظانا له اوشاكا فيه فتبين له خلافه فلا يرفع فان رفع لم تبطل وهو الاظهر فالصور خمس ثلاثه بالمنطوق واثنتان بالمفهوم وفى الخامسة التفصيل الذى علمته فلتحفظ على هذا الوجه فانها مسئلة كثيرة الوقوع ولا حاجة لك بتكثير الصور بان تضرب الصور المتقدمة فى احوال ماقبل تكبيرة الاحرام فانه لا فائدة فيه سوى تشتيت الذهن وعدم ضبط المسئلة الكثيرة الوقوع ثم محل الخمسة ان اتى بتكبيرة الاحرام كلها من قيام اما ان اتى بها بعد انحنائه فالركعة تلغى قطعا ولو ادرك الامام راكعا واما ان اتى بها عند انحنائه وكملها حاله او بعده بلا فصل كثير فالتأويلان المتقدمان فى قوله الا لمسبوق فتأويلان (وان كبر) من وجد الامام راكعا (لركوع) اى فيه اوعنده فلا ينافى قوله (ونوى به العقد) اى الاحرام فقط (اونواهما) اى الاحرام والركوع بهذا التكبير (اولم ينوهما) اى لم ينو به واحدا منهما (اجزاه) التكبير بمعنى الاحرام اى صح احرامه فى الصور الثلاث وتجزئه الركعة ايضا ان اتى به كله من قيام لا ان اتى به بعد الانحطاط وفى حاله التأويلان هذا ان جزم بادراك الامام والا الغاها على ما تقدم (وان لم ينوه) اى الاحرام تكبير الركوع (ناسياله) اى للاحرام (تمادى المأموم فقط) وجوبا على صلاة باطلة على المعتمد مراعاة لمن يقول بالصحة لا فرق بين جمعة وغيرها وقيل يقطع فى الجمعة لئلا تفوته وهو ظاهر ومفهوم ناسيا ان العامد يقطع ومفهوم فقط ان الامام والفذ يقطعان ويستأنفان الاحرام متى تذكرا انهما اتيا بالنية فقط او كبرا للركوع وفهم منه انه اذا لم يكبر للركوع لا يتمادى

بدون رفع وقوله فان رفع اى عمدا اوجهلا (قوله لظهور تعمد زيادة الركن) اى الذى هو الركوع (قوله وان لم يتحقق استقلال امامه قائما) اى قبل ان يركع (قوله فالالغاء) اى لتلك الركعة ظاهر (قوله بطلت مطلقا) اى سواء كان قبل الاحرام جازما بالادراك او بعدمه اوظانا الادراك اوعدمه اوكان شاكا فى الادراك اوعدمه (قوله بل طلب الرفع) اى بل يطلب بالرفع فى الاحوال الخمسة التى قلناها فان لم يرفع فلا تبطل عنده (قوله وقيل الخ) هذا القول للهوارى (قوله وهو الاظهر) الذى قرره شيخنا العدوى ان المعتمد ما قاله زروق (قوله فى احوال ماقبل تكبيرة الاحرام) اى وهى خمسة لانه حين التكبير اما جازم بادراك الركوع او بعدم ادراكه اويظن ادراكه اويظن عدم ادراكه اويشك فى الادراك وعدمه فاذا احرم فاما ان يظن الادراك اويظن عدمه اويشك فيه اويجزم بالادراك اوبعدمه والحاصل من ضرب خمسة فى خمسة خمس وعشرون صورة (قوله ثم محل الخمسة الخ) صوابه ثم محل صحة الركعة والاعتداد بها ان جزم بادراكها ان اتى الخ لانه اذا شك فى الادراك اوظنه اوظن عدمه اوجزم بعدمه فالركعة باطلة قطعا ولا يتأتى التأويلان بصحة الركعة وعدم صحتها تأمل (قوله من وجد الامام راكعا) اى سواء كان مسبوقا بركعة فاكثر اولا وهذا يرشد الى ان ما ذكره المصنف لا يتأتى الا فى المأموم لا فى الفذ ولا فى الامام اللهم الا ان يكون كل منهما ممن تسقط عنه الفاتحة تأمل (قوله اى فيه اوعنده) اشار الى ان لام لركوع ليست للتعليل والا نافى ما بعده بل هى بمعنى فى او بمعنى عند (قوله اى الاحرام) اى الدخول فى حرمات الصلاة (قوله اجزاه) اما فى الاولتين فظاهر لنيته بالتكبير الاحرام فيهما واما فى الثالثة فلانه اذا لم ينو شيأ انصرف للاحرام وذلك لان النية تقدمت عند القيام للصلاة وانضمت تلك النية للتكبير الذى اوقعه عند الركوع وشأن تكبيرة الركوع ان لا تقارن النية وانما هذا شأن تكبيرة الاحرام (قوله لا ان اتى به بعد الانحطاط) اى والا كانت الركعة باطلة (قوله والا الغاها) اى والا يجزم بادراك الامام بل شك فى الادراك اوظنه اوظن عدمه اوجزم بعدمه الغاها (قوله وان لم ينوه الخ) صورته انه نوى الصلاة المعينة وكبر ناويا بذلك التكبير الركوع ناسيا تكبيرة الاحرام فانه يتمادى المأموم فقط على صلاة باطلة وانما امر بالتمادى مراعاة لمن يقول بالصحة واما الفذ الذى كان اميا لا يقرا وكذلك الامام الامى فانه لا يتمادى بل يقطع كل منهما (قوله اى الاحرام) اى بمعنى تكبيرة الاحرام ونسيانه لها لا ينافى انه نوى الصلاة المعينة كما قلنا (قوله على المعتمد) راجع لقوله وجوبا اى خلافا لما نقله تت عن الجلاب من انه انما يتمادى ندبا على صلاة باطلة وقوله على صلاة باطلة اى خلافا للقانى القائل انه يتمادى على صلاة صحيحة على الراجح (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) وهو ابن شهاب وسعيد بن المسيب القائلان بحمل الامام تكبيرة الاحرام عن مأمومه اه بن (قوله لا فرق بين جمعة وغيرها) هذا تعميم فى قول المصنف تمادى المأموم اى تمادى على صلاة باطلة لا فرق بين كون تلك الصلاة جمعة اوغيرها كما هو ظاهر المدونة وروايةا ابن القاسم اى ولا فرق ايضا بين ان يكون ذلك فى الركعة الاولى اوغيرها خلافا لابن حبيب القائل ان كان ذلك فى غير الاولى قطع وابتدا وان كان ذلك فى الاولى تمادى (قوله وقيل الخ) وهو قول ابن حبيب ونقل ايضا عن ابن القاسم فقد علمت ان ابن حبيب يخالف فى كل من التعميمين (قوله ان العامد يقطع) تعبيره بالقطع يشعر بانعقادها والظاهر عدم انعقادها وانه تجوز بالقطع عن البطلان (قوله او كبرا الخ) اى او اتيا بالنية وكبرا للركوع (قوله وفهم منه انه اذا لم يكبر الخ)

(وفي تكبيرة السجود) اي اذا كبر المسبوق الذي وجد الامام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيرة الاحرام فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها ان عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو الراجح او يقطع مطلقا عقد الركعة ام لا (تردد) فان لم يعقد الثانية اتفق على القطع كذا قيل ومقتضى النقل الاطلاق كما هو ظاهر المصنف وان كبر للسجود ونوى به العقد او نواهما اولم ينوهما اجزا على الراجح كتكبيره بركوع كما تقدم (وان لم يكبر) المصلى تكبيرة الاحرام ولا الركوع ناسيا بان اتى بمجرد النية وتذكر قبل الركوع او بعده اوادرك الامام في السجود ودخل معه بلا تكبير احرام (استأنف) صلاته باحرام من غير احتياج لقطع بسلام وان كان مأموما لعدم حمل الامام تكبيرة الاحرام ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الامام وكان في الكلام عليه طول افرده بفصل لذكر حكمه واسبابه المعبر عنها بالشروط وما يفعله المستخلف بالفتح وبدا بحكمه مضمناله اسبابه فقال

﴿فصل ندب لامام﴾ ثابتة امامته لامن ترك النية اوتكبيرة الاحرام (خشى) تماديه (تلف مال) له اولغيره ان خشى بتركه هلاكا اوشديد اذى مطلقا اولم يخش وكثر واتسع الوقت فان لم يخش وضاق الوقت مطلقا اوقل واتسع تمادى في هذه الثلاث ومثل الامام في لقطع وعدمه للمأموم والفذ (او) خشى تلف اوشدة اذى (نفس اومنع الامامة لعجز) عن ركن لا سنة (او) منع (الصلاة برعاف) اعترض،

الخ) اى بل نوى الصلاة المعينة وركع ولم يكبر اصلا لا للاحرام ولا بقصد الركوع وقوله لايتمادى اى بل يقطع ويستأنف وهذا المفهوم قد صرح به المصنف بعد بقوله وان لم يكبر استأنف (قوله وفى تكبير السجود الخ) حاصله انه اذا نوى الصلاة المعينة ووجد الامام ساجدا فكبر بقصد السجود ناسيا لتكبيرة الاحرام ولم يتذكر تركها الا بعد عقد الركعة التالية لذلك السجود فقيل يقطع وقيل لا يقطع ويتمادى وجوبا على صلاة باطلة وهذا هو المعتمد واما ان تذكر ترك تكبيرة الاحرام قبل ان يعقد الركعة التالية لذلك السجود فانه يقطع قولا واحدا واما لو نوى بذلك التكبير الاحرام او الاحرام والسجود معا اولم ينو به شيأ فانه يجزيه (قوله ان عقد) اى ان تذكر تركه لتكبيرة الاحرام بعد ان عقد الخ وهذا شرط فى قوله يتمادى (قوله عقد الركعة ام لا) اى ان تذكر بعد ان عقد ركعة او قبل عقدها (قوله فان لم يعقد) اى بأن تذكر قبل ان يعقد الثانية اتفق على القطع فالخلاف محله اذا حصل التذكر بعد عقد الثانية هكذا ذكر عج وتبعه تلامذته وهو خلاف الصواب لان اللخمى نقل عن ابن المواز انه يتمادى مطلقا عقد ركعة ام لا فلا يصح ماذكره من الاتفاق والى هذا اشار الشارح بقوله كذا قيل ومقتضى النقل الاطلاق وحاصل ما فى المسئلة ان ابن رشد وابن يونس واللخمى نقلوا عن ابن المواز انه اذا كبر للسجود ناسيا للاحرام تمادى ونقل سند عن المذهب انه يقطع متى ماذكر والى هذا الخلاف اشار المصنف بالتردد فهو لتردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين وعلى التمادى فابن رشد وابن يونس نقلا عن رواية ابن المواز انه يتمادى اذا تذكر بعد ركوع الثانية وان تذكر قبله قطع واللخمى نقل عن قول ابن المواز انه يتمادى مطلقا كما فى الركوع وهذا خلاف لا تردد خلافا لمن حمل المصنف عليه اه بن (قوله وان لم يكبر استأنف) وان كان مأموما لعدم حمل الامام تكبيرة الاحرام انظر لم يقل هنا بوجوب تمادى المأموم على صلاة باطلة مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب بحمل الامام تكبيرة الاحرام مثل ما قيل فيما اذا كبر عند الركوع ناويا بذلك التكبير الركوع ناسيا لتكبيرة الاحرام ولعله لكون هذا اسوا حالا من ذلك لترك هذا التكبير بالمرة بخلاف ذلك فانه قد وجد منه التكبير فى الجملة فتأمله (قوله المعبر عنها بالشروط) اى فى بعض كتب اهل المذهب (قوله وما يفعله المستخلف) اى من تقدمه لمحل الامام الاصلى ان قرب ومن قراءته من انتهاء الاول ان علمه (قوله مضمناله اسبابه) اى ضاما لذلك الحكم اسبابه

﴿فصل فى الاستخلاف﴾ (قوله لامام) متعلق بندب لا باستخلاف لما يلزم عليه من تقديم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر وان جاز تقدمه اذا كان ظرفا لكن مع عدم الفصل (قوله لامن ترك النية) اى فلا يستخلف لخشية تلف المال او النفس اوغيرهما من الاسباب الآتية من تحقق ترك النية اوتكبيرة الاحرام اتفاقا وكذا من شك فيهما على المعتمد لانه لم تتحقق امامته بل ولا دخوله فى الصلاة (قوله خشى تلف مال) كانفلات دابة والمراد بالخشية الظن والشك لا الوهم فلا يستخلف الامام لاجله خلافا لما يفيده عبق قاله شيخنا (قوله اولغيره) اى ولو كان ذلك الغير كافرا لذا نكر مال (قوله ان خشى بتركه هلاكا اوشديد اذى) اى لنفسه اولصاحبه (قوله مطلقا) اى سواء قل المال اوكثر ضاق الوقت او اتسع (قوله فان لم يخش وضاق الوقت مطلقا) اى قل المال اوكثر (قوله المأموم والفذ) اى فالامام انما اختص بندب الاستخلاف فقط (قوله اونفس) اى معصومة بالنسبة له كخوفه على صبى او اعمى ان يقع فى بئر اونار فيهلك او يحصل له شدة اذى واشار الشارح بقوله اوشدة اذى الى ان فى كلام المصنف حذف او مع ماعطفت ويصح ان يكون التلف فى كلام المصنف مستعملا فى حقيقته ومجازه (قوله اومنع الامامة لعجز) اى كعجزه عن الركوع اوقراءة الفاتحة اى طريان عجزه عن ذلك فى بقية صلاته واما طريان عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف وقوله الامامة نصب بنزع الخافض اى منع من الامامة لاجل طرو عجز اومنع من الصلاة بسبب طرو رعاف (قوله اعترض الخ) قد تبع الشارح فى ذلك عج وشيخه الشيخ

حذف لفظ الصلاة والباء لطابق النقل اى ويأتى بهما فى قوله (او) منع الصلاة بسبب (سبق حدث) اى خروجه منه غلبة فيها (او) بسبب (ذكره) اى الحدث بعد دخوله فيها وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث او نسيانه وله نظائر منها من شك وهو فى الصلاة هل دخلها بوضوء او تحقق الحدث والطهارة وشك فى السابق منهما ومنها ان لم يتحقق الاستخلاف بالامام جنونه او موته (استخلاف) نائب فاعل ندب اى ندب له الاستخلاف وان وجب عليه القطع (وان) حصل سببه (بركوع او سجود) ويرفع راسه بلا تسميع من الركوع وبلا تكبير من السجود لئلا يقتدوا به وانما يرفع بهم الخليفة فيدب كذلك ليرفع بهم (ولا تبطل) صلاتهم (ان رفعوا برفعه) اى برفع الاول (قوله) اى قبل الاستخلاف او المستخلف بالفتح وظاهره ولو علموا بحدثه حال رفعهم معه ثم لا بد من العود مع الخليفة ولو اخذوا فرضهم مع الاول قبل العذر فان لم يعودوا لم تبطل ان اخذوا فرضهم مع الاول قبل العذر واما الخليفة فلا بد من ركوعه بعد الاستخلاف واطمانوا

سالم السنهورى ولا مستند لهما فى ذلك بل التحقيق ان الرعاف مقتض للاستخلاف وان كان موجبا للقطع اذلا يزيد على غيره من النجاسات وقد شهر ابن رشد فيها اى النجاسات سواء تذكرها او سقطت عليه الاستخلاف بل ما ذكرناه من الاستخلاف فى رعاف القطع هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة وحينئذ فكلام المصنف يحمل على رعاف القطع كما هو ظاهره ويستفاد منه رعاف البناء بالاولى ويكون فيه اشارة لموافقة ما شهره ابن رشد فى سقوط النجاسة او ذكرها اه بن والحاصل ان التحقيق ان الرعاف الموجب للقطع يندب فيه الاستخلاف للامام ولا تبطل الصلاة بسببه على المأمومين على المعتمد وكذلك سقوط النجاسة على الامام او تذكره لها فيها على المعتمد فالاعتراض مبنى على مقابل التحقيق (قوله بانه) اى الرعاف وقوله ان اوجب القطع اى بأن زاد عن درهم ولطخه (قوله بطلت عليه وعليهم) اى ولا استخلاف فى هذه الحالة (قوله وان اقتضى البناء) اى اباح البناء اى بان كان يمكن فتله او لم يزد عن درهم (قوله ولها نظائر) اى فى بطلان صلاة الامام دون المأمومين وندب الاستخلاف لهم من الامام (قوله من شك وهو فى الصلاة الخ) اى انه اذا شك وهو فى الصلاة هل دخلها بوضوء او بغير ونحوه استخلف وخرج (قوله او تحقق الخ) ما ذكره من انه يستخلف فى هذه الصورة تبعا لعبق قال بن فيه نظر فقد تقدم لعبق نفسه عند قوله وان شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد الجزم فى هذه الصورة بأنه يتمادى وان بان الطهر لم يعد فانظره (قوله نائب فاعل ندب) اى وهو محط الندب فكأنه يقول يندب للامام استخلاف عند وجود سبب من هذه ويكره له ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا فلا يرد عليه ان كلامه يوهم ان الامام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الاسباب بل يجوز له مع انه لا يجوز واعلم ان محل ندب الاستخلاف للامام اذا تعدد من خلفه فان كان من خلفه واحدا فلا اذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ سالم السنهورى انه الراجح وقيل يقطع ويبتدئ قاله اصبغ وقيل له ان يستخلف من خلفه اذا كان واحدا وحينئذ فيعمل عمل الخليفة فاذا ادرك رجل ثانية الصبح وقد استخلفه الامام قبل اكمال القراءة فى الركعة الثانية وكان ذلك المأموم وحده فعلى الاول يصلى ركعتى الصبح كصلاة الفذ ولا يبنى على قراءة الامام وعلى الثانى يقطعها وعلى الثالث يصلى الركعة الثانية ويبنى فيها على قراءة الامام ويجلس بعدها ثم يقضى الركعة الاولى ومحل الخلاف ما لم يكن الاستخلاف لمنع الامامة لعجز والا استخلف من وراءه ولو واحدا لانه يتأخر ووراءه مؤتما كما فى بن (قوله وان حصل سببه) اى الذى هو خشية تلف المال وما بعده فى كلام المصنف (قوله ويرفع راسه الخ) اى ويرفع الامام الاول وهو المستخلف بالكسر راسه من الركوع بلا تسميع ان حصل له سبب الاستخلاف فيه ويرفع راسه من السجود بلا تكبير ان حصل له سبب الاستخلاف فيه (قوله فيدب كذلك) اى فيدب ذلك الخليفة راكعا او ساجدا حتى يأتى محل الامام ثم يرفع بهم (قوله ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله) اى على الاصح ومقابله وهو البطلان مخرج لابن بشير على ان الحركة للركن مقصودة اه بن وقوله ان رفعوا برفعه اى وكذا ان خفضوا بخفضه قبله واشار الشارح بقوله قبله اى قبل الاستخلاف الخ الى ان ضمير قبله يحتمل رجوعه للاستخلاف بأن حدث العذر فى الركوع ولم يستخلف ورفع ويحتمل رجوعه للمستخلف بالفتح بأن كان العذر حصل فى حالة الركوع واستخلف فى هذه الحالة ثم رفع بعده (قوله وظاهره ولو علموا بحدثه الخ) تبع فى ذلك عبق وهو غير صحيح بل اذا علموا بحدثه ورفعوا معه عمدا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة والتوضيح والحاصل ان محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلا او غلطا فان اقتدوا به عمدا مع علم حدثه فالبطلان بلا خلاف انظر بن (قوله ثم لا بد الخ) اى انهم اذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف او بعده وقبل رفع المستخلف بالفتح فلا بد من العود مع الخليفة اى فيركعون معه ويرفعون برفعه وهذا صريح فى ان المستخلف بالفتح يعيد الركوع ويعيدونه معه ولو كان المستخلف بالفتح مع المأمومين قد اخذوا فرضهم مع الاول (قوله لم تبطل ان اخذوا فرضهم الخ) اى بان ركعوا

وان اخذ فرضه مع الاول والا بطلت عليه لان ركوعه الاول صار غير معتد به بحيث قام مقام امامه

(و) ندب (لهم) الاستخلاف (ان لم يستخلف) الامام (ولو اشار لهم بالانتظار) حتى يرجع لهم خلافا لقول ابن نافع ان اشار لهم بذلك فحق عليهم ان لا يقدموا غيره حتى يرجع فيتم بهم وسيأتى للمصنف ان ذلك لا يصح (و) ندب (استخلاف الاقرب) من الصف الذى يليه ليتأتى لهم الاقتداء به ولانه ادرى بافعاله (و) ندب (ترك كلام فى كحدث) سبقه او ذكره (وتأخر) الاول (مؤتما) وجوبا بالنية بأن ينوى المأمومية (فى العجز) عن ركن واغتفر تغيير النية هنا للضرورة واما تأخره عن محله فمندوب (و) ندب له (مسك انفه فى) حال (خروجه) ليوهم ان به رعافا (و) ندب (تقدمه) اى المستخلف بالفتح (ان قرب) من موضع الاصلى كقرب ما يدب فيه لفرجة فيما يظهر والا منع واذا تقدم فعلى حالته التى هو بها (وان بجلوسه) او سجوده للعذر هنا دون ما مر فى عدم دبه للصف ساجدا او جالسا (وان تقدم غيره) اى غير من استخلفه الامام ولو لغير اشتباه واتم بهم (صحت) صلاتهم ثم شبه فى الصحة اربعة فروع فقال (كان استخلف مجنونا) او نحوه مما لا تصح امامته (ولم يقتدوا به) فان اقتدوا به بطلت

واطمأنوا قبل حصول المانع وما ذكره من عدم البطلان هو قول ابن رشد ونقل اللخمى عن ابن المواز البطلان واما لو كانوا لم يأخذوا فرضهم مع الامام قبل العذر فالبطلان قولا واحدا ان كان تركهم العود عمدا وان كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة (قوله وان اخذ فرضه مع الاول) اى قبل العذر (قوله لان ركوعه الاول الخ) حاصله ان هذا الخليفة نزل منزلة من استخلفه وركوع من استخلفه غير معتد به فيكون ركوع الخليفة كذلك (قوله وندب لهم الاستخلاف) اى ولهم ان يصلوا افذاذا وليس مقابله ان لهم الانتظار حتى يرجع اليهم لان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اعتراض ابن غازى ومحل استخلافهم ان لم يفعلوا لانفسهم فعلا بعد حصول مانع الاول فان فعلوا لانفسهم فعلا بعده ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح تخريج بعضهم له على امتناع الاتباع بعد القطع فى النحو (قوله ولو اشار لهم الخ) رد بلو على ما قاله ابن نافع من ان الامام اذا انصرف ولم يقدم احدا واشار اليهم ان امكثوا لكان حقا عليهم ان لا يقوموا حتى يرجع فيتم بهم اه فلو وقع واشار لهم بالانتظار فانتظروه حتى عاد واتم بهم بطلت عليهم بناء على القول المشهور الذى مشى عليه المصنف لا على ما قاله ابن نافع وسيأتى هذا فى قول المصنف كعود الامام لاتمامها ولا منافاة بينه وبين ما هنا لان المقصود من هنا بيان ندب استخلافهم ولا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز اتمامهم افذاذا وهو المراد (قوله واستخلاف الاقرب) اى اليه بأن يكون ذلك الخليفة من الصف الذى يليه فان استخلف غيره خالف الاولى كما فى شب (قوله ليتأتى لهم الاقتداء به) اى بسهولة والا فالاقتداء يتأتى بغير الاقرب ولو قال ليسهل لهم الاقتداء به كان اوضح (قوله فى كحدث) اى فى استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه او ذكره او رعاف قطع فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم لاجل ان يستتر فى خروجه واما استخلافه لعذر لا يبطلها كرعاف بناء وعجز فترك الكلام فى هذه الحالة واجب (قوله وتأخر مؤتما) المراد بالتأخر الصيرورة بدليل قوله وجوبا لان التأخر عن المحل مندوب اى وصار الاول مؤتما اووجب رجوع الاول مؤتما لوجوبا (قوله فى العجز) اى فى الاستخلاف لعجز (قوله بان ينوى المأمومية) اى والا بطلت (قوله واغتفر تغيير النية هنا) اى اغتفر كون النية فى اثناء الصلاة مع ان نية الاقتداء لا بد ان تكون اولا للضرورة (قوله ليوهم) اى لاجل ان يوقع فى وهم اى ذهن من رآه انه حصل له رعاف وليس هذا من باب الرياء والكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (قوله وتقدمه) اى الى موضع الامام الاصلى (قوله ان قرب من موضع الاصلى) اى بان كان قريبا منه كالصفين فان بعد محل الخليفة من محل الامام الاصلى اتم بهم الخليفة فى موضعه ولا يمشى لمحل الامام لان المشى الكثير يفسدها (قوله واذا تقدم) اى واذا تقدم ذلك الخليفة لمحل الامام الاصلى لقرب محله من محله (قوله فعلى حالته) اى فيتقدم وهو على حالته التى هو عليها قبل الاستخلاف من كونه راكعا او رافعا او جالسا او ساجدا (قوله للعذر هنا) اى وهو التمييز لئلا يحصل لبس على القوم من جهة عدم تعيين المستخلف (قوله ولو لغير اشتباه) اى هذا اذا تقدم غيره لاشتباه كقوله يا فلان يريد واحدا وفى القوم اكثر منه يسمى باسمه فتقدم واتم بهم بل وان تقدم لغير اشتباه بل عمدا (قوله صحت) هذا مبنى على ان المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم بعض الفعل وهو مذهب سحنون واختاره التونسى وقيل انه بمجرد الاستخلاف وقول المستخلف له يا فلان تقدم حصل له رتبة الامامة فاذا تقدم حينئذ غيره بطلت وهذا قول بعض شيوخ عبد الحق (قوله فان اقتدوا به بطلت) اى فان اقتدوا به وعملوا معه عملا بطلت لانه بمجرد نية الاقتداء تبطل وذلك لما علمت ان المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمأمومين عملا فى الصلاة كما قال سحنون ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به وهنا طريقة اخرى اعتمدها عج وحاصلها ان المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بمجرد الاستخلاف بل حتى يقتدوا به وان لم يعملوا معه عملا فاذا استخلف لهم مجنونا واقتدوا به بطلت عليهم ولو كانوا غير عالمين ولو لم يعملوا معه عملا وهذه الطريقة مشى عليها الشارح

(او اتموا وحدانا) وتركوا الخليفة (او) اتم (بعضهم) وحدانا والبعض بالخليفة (او بامامين) فتصح (الا الجمعة) فلا تصح وحدانا وتصح للبعض الذى بامام ان كمل العدد واما فى الفرع الاخير فتصح لمن قدمه الامام ان كمل معه العدد فان لم يقدم واحدا منهما صحت للسابق ان كمل معه العدد وان تساويا بطلت عليهما فتأمل (وقرا) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول) ندبا فيما يظهر (وابتدا) وجوبا (بسرية) او جهرية (ان لم يعلم) فلو قال من انتهاء (الاول) ان علم والا ابتدا كان اخصر واوضح واشمل (وصحته) اى الاستخلاف (بادراك ما قبل) تمام (الركوع) اى بان يدرك المستخلف مع الاصلى قبل العذر من الركعة المستخلف فيها جزأ قبل عقد الركوع بان ادرك الركوع فقط وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر او ما قبله ولو الاحرام فمن كبر للاحرام بعد تكبير الامام فحصل العذر بمجرد تكبيره او فى اثناء القراءة او بعد ذلك ولو فى السجود صح استخلافه او احرم حال رفع الامام ووضع يديه على ركبتيه قبل تمام رفعه صح استخلافه وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر كما تقدم ويستمر راكعا ويركع بهم ثانيا ان رفع ليرفع بهم كما مر وحينئذ فما يأتى به من ركوع او سجود معتد به وهو واضح وقولنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وادرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فانه يصح استخلافه لانه درك ما قبل الركوع من الركعة يقدمه المستخلف فيها (والا) يدرك ما قبل تمام الركوع بان ادركه بعد رفعه منه الصادق بالسجود والجلوس وكذا لو ادركه قبل الركوع وغفل او نعس حتى رفع الامام راسه منه وجواب الشرط محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وبطلت عليهم ان اقتدوا به

(قوله او اتموا وحدانا وتركوا الخليفة) ظاهره الصحة ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الامام الاول وهو كذلك لانهم تركوها بوجه جائز وانما صحت لهم اذا اتموا وحدانا وتركوا الخليفة لانه لم يثبت له رتبة الامامة كالاصيل الا اذا اتبع اى عملوا معه عملا والظاهر عدم اثمهم واعلم انهم اذا صلوا كلهم وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى الخليفة وحده ولم يدركوا مع الاصلى ركعة فلكل من الخليفة والمأمومين ان يعيدوا فى جماعة وبها يلغز ويقال شخص صلى بنية الامامة ويعيد فى جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد فى جماعة (قوله او بامامين) اى وقد اساءت الطائفة الثانية اى فعلت فعلا حراما بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون فى المسجد بامام فقدموا رجلا منهم وصلوا خلفه (قوله فلا تصح وحدانا) اى لا تصح للمتمين وحدانا لفقد شرطها من الجماعة والامام وظاهره عدم الصحة ولو حصل العذر بعد ركعة وهو المشهور وليسوا كالمسبوق الذى ادرك ركعة من الجمعة لانه يقضى ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركعة المأتى بها بناء ولا تصح صلاة ولا شئ من الجمعة مما هو بناء فذا ومقابل المشهور انها تصح للمتمين وحدانا اذا حصل العذر بعد ركعة لان من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة (قوله بطلت عليهما) اى وحينئذ فيعيدونها جمعة ما دام الوقت باقيا (قوله وقرا من انتهاء الاول) اى ان علم بانتهاء قراءته كما اذا كانت جهرية او اخبره الامام بانه قد انتهى فى قراءته الى كذا او كان قريبا منه فسمع قراءته (قوله وابتدا بسرية) خص السرية بالذكر لان الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال فيها قاله شيخنا (قوله وصحته بادراك ما) اى بادراك جزء قبل تمام الركوع وذلك كما لو كان الامام فى القيام للقراءة ودخل معه المأموم فحصل له العذر فانه يستخلفه او وجد الامام منحنيا فاحرم وهو واقف فحصل له العذر وهو منحن قبل ركوع ذلك المأموم او كان الامام منحنيا ودخل معه شخص وهو منحن فحصل له العذر بعد انحناء المأموم اعم من ان يكون العذر حصل قبل الطمأنينة او بعدها وقبل الرفع او حصل العذر فى حالة الرفع وقبل تمامه فاذا دخل معه فى حالة الرفع وقبل تمامه وحصل له العذر قبل التمام فانه يصح الاستخلاف فيما ذكر ويأتى بالركوع من اوله لانه لما حصل له العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الامام منه وكأنه استخلفه قبل شروعه فى الرفع فما يأتى به من السجود معتد به فلا يؤدى الى اقتداء مفترض بمتنفل والحاصل انه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير ومن دخل معه حين حصوله واما لو حصل للامام العذر بعد تمام الرفع فليس له ان يستخلف الا من ادرك معه ركوع تلك الركعة بان انحنى معه قبل حصول العذر واما اذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه كما لو دخل معه بعد تمام الرفع ثم حصل له العذر ايضا بعد الرفع (قوله قبل عقد الركوع) اى قبل تمامه وتمامه يكون بتمام الرفع منه (قوله بان ادرك الركوع فقط) اى كما لو جاء المأموم فوجد الامام منحنيا فدخل معه وهو منحن وحصل له العذر بعد انحناء المأموم اعم من ان يكون العذر حصل قبل الطمأنينة او بعدها وقبل الرفع (قوله او ما قبله) اى او ادرك مع الامام ما قبل الركوع هذا اذا كان ما قبل الركوع القراءة بل ولو كان تكبيرة الاحرام (قوله او بعد ذلك) اى او حصل له العذر بعد القراءة بان حصل له قبل الركوع او فى حالة الركوع او فى حالة الرفع منه او فى حالة السجود (قوله من الركعة المستخلف فيها) اى وهى الركعة الثانية (قوله بان ادركه بعد رفعه منه) اى بعد تمام رفعه منه بان ادركه فى السجود او فى الجلوس بين السجدتين فحصل للامام العذر (قوله وكذا لو ادركه قبل الركوع وغفل او نعس حتى رفع الامام راسه منه) اى فحصل له العذر بعد رفعه فانه لا يصح استخلافه فى باقى تلك الركعة لان ما يفعله ذلك الخليفة من بقيتها لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتداؤهم به كاقتداء مفترض بمتنفل قاله عج (قوله فلا يصح استخلافه) اى وان قدمه الامام وجب عليه ان

يقدم غيره فان لم يتأخر وتمادى بالقوم بطلت عليهم ان اقتدوا به كما قاله الشارح وهو المشهور وقيل لا تبطل صلاتهم لانه وان كان لا يعتد بذلك السجود الا انه واجب عليه لوجوب متابعته للامام لو لم يحدث مثلا فصار باستخلافه كأن الامام لم يذهب قاله ابن شاس وغيره (قوله لانه انما يفعله موافقة للامام) اى لان ذلك السجود الذى اقتدى بالامام فيه وهو متلبس به فحصل له فيه العذر لا يعتد به ذلك الخليفة وانما يفعله موافقة للامام والقوم يعتدون به فلو اجيز الخ (قوله ان بنى على فعل الاصلى) اى بأن اتى بما كان يأتى به الامام لو لم يحصل له عذر (قوله ولو صرح به) اى بجواب الشرط وهو قوله فلا يصح استخلافه (قوله فحقه ان يقدمه) اى المفرع عليه وهو قوله فان جاء بعد العذر فكاجنبى وقوله هنا اى قبل ذلك المفرع (قوله واحرم بعد حصول العذر) اى احرم بعد حصول العذر مقتديا به لظنه انه فى صلاة واما لو احرم مقتديا به مع علمه بعذره فصلاته باطلة مطلقا من غير تفصيل لتلاعبه (قوله فكأجنبى) الكاف زائدة لانه اجنبى حقيقة (قوله فان صلى لنفسه صلاة منفرد الخ) قال فى التوضيح لا اشكال ان صلاته صحيحة قال ح والذى يظهر انه يدخل الخلاف فى صلاته لانه احرم خلف شخص يظنه فى الصلاة فتبين انه فى غير الصلاة وقد ذكر فى النوادر ما نصه ومن كتاب ابن سحنون ما نصه ولو احرم قوم قبل امامهم ثم احدث هو قبل ان يحرم فقدم احدهم وصلى باصحابه فصلاتهم فاسدة وكذلك ان صلوا افرادى حتى يجددوا احراما اه وانما بطلت عليهم اذا صلوا افرادى لاقتدائهم بمن ظنوه فى صلاة فتبين انه ليس فيها (قوله ولم يبن الخ) اى لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناويا الفذية (قوله او بنى على صلاة الامام) اى حالة كونه ناويا للامامة والمراد ببنائه على صلاة الامام بناؤه على ما فعله الامام من الصلاة بحيث لو وجد الامام قرا بعض الفاتحة كملها ولم يبتدئها ولو وجد الامام قرا الفاتحة ابتدا بالسورة ولم يقرا الفاتحة او وجده بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه فيركع وانما صحت صلاته فى هذه الحالة مع انه اجنبى من الامام وقد خلت ركعة من صلاته من الفاتحة بناء على ان الفاتحة واجبة فى الجل فان كان فى الرباعية او الثلاثية فالامر ظاهر واما ان كانت الصلاة ثنائية وكان البناء فى اولاها فقال الشيخ احمد لا يصح البناء لانه لا جل لها فحمل قوله او بنى فى الاولى على ما عدا الثنائية وقيل بالصحة بناء على ان الفاتحة واجبة فى كل ركعة وعلى هذا يتمشى قول الشارح او بنى بالاولى مطلقا (قوله بالركعة الاولى) الباء فى قوله بالاولى ظرفية والجار والمجرور خبر لكان المحذوفة مع اسمها كما اشار له الشارح او حال اى بنى حال كونه مستخلفا فى الاولى او الثانية (قوله مطلقا) اى كانت الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية (قوله واقتصر على الفاتحة كالامام) يعنى انه استخلف فى ثالثة الرباعية واقتصر على القراءة فيها وفى الرابعة على ام القرآن كما ان الامام الاصلى كان يقتصر عليها فيهما لو لم يستخلف لاعتقاده صحة الاستخلاف جهلا منه وليس المراد انه طالب بالقراءة بما ذكر والحاصل ان الموضوع انه جاء بعد العذر واستخلفه الامام جهلا منه وقبل هو الاستخلاف جهلا منه ايضا ثم انه بنى فى الاولى او الثالثة على ما حصل من الامام من الاحرام فقط او من بعض الفاتحة او من كلها وليس المراد انه يطالب بقراءة الفاتحة كذا قرر شيخنا العدوى كلام عبق (قوله وهذا) اى ما ذكر من الصحة اذا كان بناؤه بالثالثة من الرباعية (قوله على ما هو مقتضى البناء الخ) فيه انه اذا بنى فى الثالثة كان ما حصل فيه النيابة عن الامام بالنظر لما اعتقده جهلا منه من الثالثة والرابعة فيترك السورة منهما وان كانا فى الحقيقة اوليين له ومقتضى جهله انه يقضى الاوليين بالفاتحة وسورة فقول الشارح وهذا مبنى على ان تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته ظاهر بالنسبة للثالثة والرابعة اللتين اعتقد انه ناب فيهما عن الامام اذ هما فى الواقع اوليان له واما قوله لانه اذا بنى فى الثالثة من رباعية تكون صلاته بأم القرآن فقط فهو تعليل فاسد والحق انه يقضى الاوليين بالفاتحة وسورة كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العدوى فى حاشية عبق ولذا قال فى المج ثم هو ان صلى لنفسه او بنى بقيام الاولى او ثالثة الرباعية صحت لجلوسه بمحله ولا يضره انقلاب الصلاة فى السورة (قوله فى الثانية) اى من ثنائية او ثلاثية او رباعية (قوله لاختلال نظامها) اى لجلوسه فى غير محل الجلوس (قوله كعود الامام لاتمامها) ماذكره

لانه انما يفعله موافقة للامام لانه واجب اصالة فلو اجيز استخلافه فى هذه الحالة لزم اتمام المفترض بقيه المتنفل لان لم يقتدوا به واما صلاته هو فصحيحة ان بنى على فعل الاصلى والا بطلت عليه ايضا ولو صرح به لكان احسن ولعله سقط من ناسخ المبيضة سهوا وقوله (فان صلى لنفسه) الخ مفرع على قوله الآتى وان جاء بعد العذر فكاجنبى فحقه ان يقدمه هنا وكأن ناسخ المبيضة اخره سهوا ومساقه هكذا وان جاء المستخلف بالفتح واحرم بعد حصول العذر فكاجنبى لانه لم يدرك مع الامام جزا البتة فلم يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به منهم واما صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد بان ابتدا القراءة ولم يبن على صلاة الامام صحت صلاته (او بنى) على صلاة الامام ظنا منه صحة الاستخلاف وكان بناؤه (ب)الركعة (الاولى) مطلقا (او بالثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة كالامام (صحت) صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه فى محل الجلوس وقيامه فى محل القيام وهذا مبنى على ان تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته لانه اذا بنى فى الثالثة من رباعية تكون صلاته بأم القرآن فقط على ما هو مقتضى البناء (والا) يبن بالاولى او الثالثة من رباعية بان بنى فى الثانية او الرابعة او الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح صلاته لاختلال نظامها وشبه فى عدم الصحة قوله (كعود الامام) بعد زوال عذره المبطل لصلاته (لاتمامها)

فتبطل عليهم ان اقتدوا به استخلف ام لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم ام لا الا ان كان رعاف بناء فلا تبطل ان اقتدوا به حيث لم يعملوا لانفسهم عملا ولم يستخلف عليهم والا بطلت عليهم (وان جاء بعد العذر فكاجنبي) تقدم انه مؤخر من تقديم وان قوله فان صلى لنفسه الخ مفرع عليه وانما لم يجعلوه جواب الشرط بل قدروه وجعلوا فان صلى مفرعا على هذا لان من لم يدرك جزا يعتد به يستحيل بناؤه فى الاولى او الثالثة (و) اذا استخلف الامام مسبوقا وكان فيهم مسبوقا ايضا واتم الخليفة مابقى من صلاة الاول اشار لهم ان اجلسوا وقام لقضاء ماعليه و (جلس لسلامه) اى الى سلام الخليفة (المسبوق) من المأمومين الى ان يكمل صلاته ويسلم فيقوم لقضاء ماعليه فان لم يجلس بطلت ولو لم يسلم قبل لقضائه فى صلب من صار اماماله وشبه فى وجوب الانتظار قوله (كان سبق هو) اى المستخلف وحده فانهم ينتظرونه ويسلمون بسلامه والا بطلت عليهم (لا) يجلس مأموم لسلام الخليفة (المقيم يستخلفه امام (مسافر) على مقيمين ومسافرين وكان قائلا قال له كيف يستخلف مقيما مع ان امامة المقيم للمسافر مكروهة فأجاب بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للامامة (او جهله) اى جهل تعينه من المقيم او جهل انه خاله (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لما عليه بعد اكماله لصلاة الاول ولا ينتظره ليسلم معه

المصنف من البطلان هو المشهور وهو قول يحيى بن عمر وقال ابن القاسم بالصحة ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء فى الحديث ومقتضى المذهب بطلانها عليه لانه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم لانهم احرموا قبله اه ونص ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فاخرج خليفته وتقدم اتم صلاته وجلسوا حتى يتم لنفسه وسلم بهم صحت لتأخير ابى بكر الصديق رضى الله عنه لقدومه صلى الله عليه وسلم وتقدمه ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الامام الراعف غير البانى وهم وقصور اه فكلام ابن عرفة نص فى ان الخلاف جار فى رعاف لبناء وغيره خلافا لابن عبد السلام فى قصره على رعاف غير البناء وبه تعلم ان ماذكره الشارح تبعا لعج من عدم البطلان فى الامام الراعف البانى اذا ائتم بالقوم بعد غسل دمه غير صحيح انظر بن والحاصل ان لامام اذا عاد بعد زوال عذره لاتمامها بهم فقال ابن القاسم بالصحة مطلقا اى كان العذر حدثا او رعاف قطع و بناء بشرطان لا يعملوا لانفسهم عملا قبل عوده وقال يحيى بن عمر بالبطلان مطلقا استخلف عليهم قبل خروجه ام لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم ام لا وعليه مشى المصنف حيث قال كعود الامام لاتمامها فان ظاهره طلان الصلاة مطلقا كان العذر حدثا او رعافا موجبا للقطع او رعاف بناء وقد حمل عج كلام المصنف على ما اذا كان العذر حدثا او رعاف قطع واما رعاف البناء فلا وفيه ماعلمته (قوله استخلف ام لا) اى استخلف لهم عند خروجه ام لا (قوله لا ان كان الخ) اى لا ان كان عذره الذى استخلف لاجله رعاف بناء وهذا محترز قوله بعد زوال عذره المبطل لصلاته (قوله لان من لم يدرك) اى قبل العذر من الركعة التى وقع الاستخلاف فيها (قوله يستحيل بناؤه فى الاولى او الثالثة) وذلك لان بناءه فيهما يقتضى ادراكه جزا منهما قبل الرفع من ركوعهما والفرض انه لم يدرك جزا قبل الرفع من الركوع هذا خلف (قوله واذا استخلف الامام) اى الاصلى (قوله وكان فيهم) اى فى المأمومين وقوله ايضا اى كالخليفة اى وفيهم غير مسبوق (قوله اشار لهم) اى للمأمومين كلهم مسبوقين وغير مسبوقين (قوله وجلس لسلامه المسبوق) اى واذا قام لقضاء ماعليه جلس لسلامه المسبوق اى وكذا غير المسبوق فلا يسلم قبل سلامه (قوله فيقوم لقضاء ماعليه) اى فاذا سلم ذلك الخليفة قام ذلك المسبوق لقضاء ماعليه منفردا وسلم غير المسبوق مع الخليفة (قوله فان لم يجلس بطلت) اى فان لم يجلس ذلك المسبوق وقام لقضاء ماعليه عند قيام الخليفة للقضاء بطلت وهذا هو المشهور ومقابله للخمى بتخيير المسبوق بين ان يقوم لقضاء ماعليه وحده اذا قام الخليفة للقضاء قياسا على الطائفة الاولى فى صلاة الخوف او يستخلف من يصلى به امامافيسلم معه لان كليهما قاض والسلامان واحد او ينتظر فراغ امامه من قضائه ثم يقضى منفردا قاله شيخنا (قوله كان سبق هو) ابرز الضمير لاجل افادة قصر السبق فى الخليفة وايضا ولو لم يبرز لتوهم ان الضمير عائد على المسبوق اى كان سبق المسبوق ولا معنى له فاذا ابرز دفعا لذلك التوهم وقد اشار الشارح للاول بقوله اى المستخلف وحده (قوله فانهم ينتظرونه) اى لقضاء ماعليه بعد اتمام صلاة الاول (قوله والا بطلت) اى والا ينتظروه بل سلموا حين قام لقضاء ماعليه بطلت وذلك لان السلام من بقية صلاة الاول وقد حل هذه الخليفة محله فيه فلا يخرج القوم عن امامته لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء اخف من الخروج من امامته وقيل ان ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم بهم قبل ان يقوم لقضاء ماعليه (قوله لا المقيم) هو بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من غير اعادة الخافض اى جلس المأموم المسبوق لسلام الخليفة المسبوق لا يجلس المأموم المسبوق لسلام الخليفة المقيم كذا قيل لكن فيه ان هذا يقتضى تقييد المأموم هنا بالمسبوق وليس كذلك ولعل الاحسن قراءته بالرفع عطفا على معنى قوله وجلس لسلامه المسبوق والمعنى حينئذ الخليفة المسبوق يجلس المأموم لانتظاره لا الخليفة المقيم او عطفا على المسبوق فتأمل وحاصله ان الامام المسافر اذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين واكمل

صلاة الاول فان من خلفه من المقيمين يقومون لاتمام ما عليهم افذاذا ويسلمون لانفسهم لدخولهم على عدم السلام مع الاول ولا يلزمهم ان يسلموا مع الثانى والمسافرين يسلمون لانفسهم عند قيام ذلك المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه للسلام معه اذ لم يدخل هذا الخليفة المقيم على ان يقتدى بالاول فى السلام حتى ينتظره المسافرون ليسلموا بسلامه (قوله ويقوم غيره للقضاء) اطلاق القضاء على اتيانه بما بقى من صلاته هنا تسامح لانه مكمل لصلاته فهذا بناء لا قضاء لان القضاء عبارة عن فعل ما فات قبل الدخول مع الامام وهذا لم يفته شئ مع هذا الامام ولا مع الاول لانه دخل مع الامام المسافر من اول صلاته فان قلت لم لم يصح ان يقتدى المأموم المقيم بهذا المستخلف المقيم المساوى له فى الدخول مع الامام المسافر فيما بقى عليه مع ان كلا منهما بان فيه قلت لانه يؤدى الى اقتداء شخص فى صلاة واحدة بامامين ثانيهما غير مستخلف عن الاول فيما يفعله لانه لم يستخلفه على الركعتين اللتين يتم بهما المقيم صلاته ولا يرد على هذا الجواب ما تقدم من قول المصنف فى السهو وامهم احدهم لانه استخلاف حقيقة لما سبق ان سلام الامام عند سحنون بمنزلة الحدث فلذا طلب من القوم ان يستخلفوا لانفسهم واعلم انه يصح لاجنبى من غير مأمومى المستخلف بالكسر ان يقتدى بالمستخلف بالفتح فيما هو بان فيه سواء كان المستخلف بالكسر يفعله ام لا ولا يصح الاقتداء به فيما هو قاض فيه فاذا استخلف المسافر مقيما مسبوقا فى الركعة الثانية فيجوز الاقتداء بذلك المستخلف بالفتح فيما هو بان فيه مما كان يفعله الامام الاصلى وهى الركعة التى حصل الاستخلاف فيها التى هى ثانية للاول واولى للثانى المستخلف ومما لم يفعله وهما الركعتان بعد ركعة الاستخلاف لان ذلك المستخلف بان فيهما واما الركعة الرابعة التى يأتى بها ذلك المستخلف بدلا عن الاولى التى فاتته قبل الدخول مع الامام وهى ركعة القضاء فلا يصح الاقتداء به فيها فاذا كان اقتدى به اجنبى فى شئ من ركعات البناء فانه يجلس اذا قام ذلك الخليفة لركعة القضاء فاذا اتى بها او سلم قام ذلك المقتدى الاجنبى لاتمام صلاته كذا ذكر عبق والحق خلافه وان ذلك الخليفة لا يصح اقتداء الاجنبى به الا فيما يبنى فيه مما يفعله المستخلف بالكسر لا فيما لا يفعله ولا فيما هو فيه قاض فيصح للاجنبى ان يقتدى به فى الركعة التى حصل الاستخلاف فيها التى هى ثانية المستخلف واولى للخليفة واما ما يفعله الخليفة دون المستخلف وهما الركعتان بعد ركعة الاستخلاف فلا يصح اقتداؤه به فيهما كما لا يصح اقتداؤه به فى الرابعة وهى ركعة القضاء كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العدوى (قوله وهذا ضعيف) اى لانه قول ابن كنانة ومقابله لابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة اه بن (قوله لسلام الخليفة) اى فاذا سلم الخليفة سلم معه المسافر وقام المقيم للقضاء (قوله وان جهل ماصلى) اى وان جهل عدد ما صلى (قوله فأشاروا بما يفيد العلم) اى بما يفيد العلم بعدد ما صلى فان جهلوا ايضا عمل على المحقق ولو تكبيرة الاحرام ويلغى غيره (قوله والا يفهم) اى والا يفهم ما اشاروا له به وهذا مقابل لمحذوف اى فان فهم فواضح والا الخ (قوله سبح به) اى لاجله اى لاجل افهامه فالباء بمعنى اللام والمراد انهم يسبحون له بعدد ما صلى فان كان صلى واحدة سبحوا له مرة ويحتمل ان الباء على حالها وفى الكلام حذف مضاف اى سبحوا بعدده ولا يضر تقديم التسبيح على الاشارة اذا تحقق حصول الافهام بها سواء كان الافهام يحصل بالتسبيح ايضا او تحقق عدم حصوله به خلافا لما فى عبق من البطلان فى الثانية قاله شيخنا العدوى وبن (قوله والا كلموه) اى كما فى سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم وقال ابن رشد وهو الجارى على المشهور من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل لها خلافا لسحنون القائل ان الكلام فى الصلاة مبطل لها ولو لاصلاحها قال عبق ويضر تقديم الكلام على التسبيح او الاشارة اذا كان يوجد الفهم بأحدهما (قوله وللمأمومين) اى مطلقا مسبوقين ام لا (قوله عمل عليه من لم يعلم خلافه) اى فاذا حصل الاستخلاف فى الثانية ولم يعلموا خلاف ما قال المستخلف جعلوا الثانية اولى وهكذا (قوله ومستخلف) اى لانه قد يعلم ذلك قبل الدخول معه (قوله فيعمل على ما علم) اى من خلاف قوله فاذا استخلفه بعد ثانية الظهر وقال له الاصلى بعد ما استخلفه قد اسقطت ركوعا من الاولى ولم يعلم المستخلف خلاف قوله فمن علم من المأمومين

(ويقوم غيره) اى غير المسافر بعد سلامه لقضاء صلاة الاول (للقضاء) اى للاتيان بما عليه افذاذا لدخولهم على عدم السلام مع الاول وهذا ضعيف والمعتمد انه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق المتقدم (وان جهل) الخليفة (ماصلى) الاول وقد ذهب (اشار) لهم ليعلموه بعدد ماصلى (فأشاروا) بما يفيد العلم فان فهم فواضح (والا) يفهم اوكانوا فى ظلام (سبح به) فان فهم والا كلموه (وان قال) الامام الاصلى (للمسبوق) الذى استخلفه وللمأمومين (اسقطت ركوعا) او نحوه مما يبطل الركعة (عمل عليه) اى على قوله ذلك (من لم يعلم خلافه) بان علم صحة قوله اوظنها اوشكها اوتوهمها واما من علم خلافه من مأموم ومستخلف فيعمل على ما علم (وسجد) الخليفة المسبوق فى الاوجه التى عمل فيها بقول الامام (قبله) اى قبل السلام لكن عقب فراغ صلاة الامام الاصلى وقبل اتمام صلاته هو كما سيقول المصنف (ان لم تتمحض زيادة)

كما اذا اخبره بعد عقد الثالثة انه اسقط ركوعا مثلا فاحدى الاولين قد بطلت وصار استخلافه على ثانية الامام وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط فدخل في صلاته نقص وزيادة او اخبره بذلك في قيام الرابعة او بعد عقدها لاحتمال ان تكون من الاولى فتصير الثانية اولى والثالثة ثانية وهي بأم القرآن فقط فان تمحضت الزيادة كما لو اخبره قبل ركوع الثانية انه اسقط ركوعا او سجودا فالتدارك ممكن وكذا لو استخلفه في الرابعة وعين له انه من الثالثة سجد بعد سلامه وقوله (بعد) كمال (صلاة امامه) وقبل قضاء ما عليه راجع لقوله وسجد قبله كما تقدم التنبيه عليه لانه موضع سجود امامه الذي كان يفعله وهذا نائبه

﴿فصل﴾ في احكام صلاة السفر ﴿سن﴾ سنة مؤكدة (لمسافر) رجل او امرأة (غير عاص به) اي بالسفر فيمنع قصر عاص به كآبق وقاطع طريق وعاق فان تاب قصر ان بقي بعدها المسافة وان عصى به في اثنائه اثم وجوبا حينئذ فان قصر لم يعد على الاصوب (و) غير (لاه) به وكره قصر اللاهي على المعتمد فان قصر لم يعد بالاولى من العاصي به (اربعة برد) معمول مسافر بيان لمسافة القصر كل بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا والمشهور ان الميل الفا ذراع والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمسمائة

خلاف قوله فلا يجلس مع الخليفة بعد فعل الثالثة التي صارت ثانية ويجلس معه من لم يعلم خلافه ثم يأتي بركعة بعد الثالثة التي جلس فيها بالفاتحة فقط ومن علم خلافه يجلس فيها لانها رابعته ومن لم يعلم خلافه يقوم مع الامام ولا يجلس لانها ثالثته ثم يأتي بركعة خامسة بالفاتحة فقط ويتشهد فاذا فرغ منه سجد للسهو وتبعه في تلك الركعة والسجود من لم يعلم خلافه دون من علم فاذا سجد الامام قام واتى بركعة القضاء ثم سلم وسلم معه من لم يعلم خلافه وكذا من علم خلافه وانما سجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية وزيادة الركعة الملغاة هذا حكم ما اذا كان الخليفة مع بعض المأمومين لم يعلم خلافه وبعضهم يعلم خلافه فلو كان الذي لا يعلم خلافه الخليفة فقط فانه يجلس في الثالثة ويقوم المأمومون ثم اذا اتى بركعة بعد الثالثة التي جلس فيها فانهم يجلسون دونه ثم يأتي بركعة ولا يتبعه فيها احد وهذا قول والقول الثاني يتبعه المأموم في الجلوس وفي الركعة والقولان مبنيان على الخلاف في هل سهو الامام عما لا يحمله عن المأمومين سهو لهم وان هم فعلوه اوليس سهوا لهم اذا هم فعلوه وهذه المسئلة يغني عنها ما تقدم من قوله وان قام امام لخامسة الخ واعادها لاجل قوله وسجد قبله الخ وانما فرضها في الخليفة المسبوق مع ان غيره كذلك في انه يعمل على قول المستخلف حيث لم يعلم خلافه لاجل قوله وسجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا يتأتى هذا في غير المسبوق (قوله كما اذا اخبره بعد عقد الثالثة الخ) هذا مثال للنفي وقوله بعد عقد الثالثة اي التي استخلفه فيها وانما قلنا ذلك لاجل ان يكون السجود قبل السلام بعد كمال صلاة امامه وقبل اتمام صلاته هو واما لو كان استخلافه في الثانية وقال له بعد ان عقد الثالثة اسقطت ركوعا من الاولى فانه في هذه الحالة يسجد القبلي قبل السلام وعقب اتمام صلاة امامه وصلاته هو لان اتمام صلاة امامه اتمام له اذ لا قضاء عليه لان الثالثة رجعت ثانية لكل منهما وصيرورته مسبوقا بالنظر للظاهر (قوله وصار استخلافه على ثانية الامام) وقد قرأ فيها بأم القرآن اي وجلس لانه حين اخبره بعد عقد الثالثة وقبل استقلاله للرابعة فانه يجلس للتشهد ثم يكمل صلاة امامه بركعتين بالفاتحة فقط فاذا تشهد بعدهما سجد للسهو ثم قام لركعة القضاء لان الفرض انه مسبوق ثم سلم وسلم معه من علم خلاف ما قال الامام الاصلي ومن لم يعلم خلافه ويتبعه في السجود من لم يعلم خلاف قوله دون من علم خلاف قوله (قوله فدخل في صلاته نقص) اي للسورة من الثانية وقوله وزيادة اي للركعة الملغاة (قوله وسجد قبله) اي بعد كمال صلاة امامه هذا واضح ان كان ذلك الخليفة ادرك مع الامام ركعة والا فلا يسجد كما تقدم في السهو وقد يقال وهو الظاهر انه لنيابته عن الامام يصير مطالبا بما طلب به الامام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو بغير ما هنا كذا في عبق وخش

﴿فصل في احكام صلاة السفر﴾ (قوله سنة مؤكدة) هذا هو الراجح قال عياض في الاكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك واكثر اصحابه واكثر العلماء من السلف والخلف اه وقيل ان القصر فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنية في آكديتها على سنية الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمي وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا تعارضا كما اذا لم يجد المسافر احدا يأتم به الا مقيما فهل لا يأتم به وهو الاول ويؤيده اطلاق المصنف كراهة الائتمام به فيما يأتي او يأتم به من غير كراهة بل ذلك مطلوب وهو القول الثاني (قوله لمسافر) اي ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران او بخطوة فمن كان يقطع المسافة الآتية بسفره قصر ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه واراد المصنف بالمسافر مريد السفر على جهة المجاز المرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله غير عاص به) اي بسببه وفهم من قوله به ان العاصي فيه كالزاني وشارب الخمر يقصر الصلاة وهو كذلك اتفاقا (قوله وان عصى به) اي طرأ له العصيان في اثنائه (قوله اثم وجوبا) اي ولا يقصر (قوله فان قصر) اي العاصي بالسفر سواء كان عصيانه في اول السفر او في اثنائه والموضوع ان المسافة مسافة قصر واعلم ان في قصر العاصي بالسفر قولين بالحرمة والكراهة وفي قصر اللاهي قولان

بالكراهة

بالكراهة والجواز والرابع الحرمة في العاصي والكراهة في اللاهي فلو قصر العاصي فلا اعادة عليه على الاصوب كما اقتصر عليه ح وغيره فقول خش فان قصر العاصي اعاد ابدا على الراجح وان قصر اللاهي اعاد في الوقت غير ظاهر اه بن (قوله وهي) اي الاربعة برد (قوله يومين معتدلين) هذا هو ما في الشيخ احمد الزرقاني وقوله او يوم وليلة هو ما للشاذلي ورجحه بعضهم وهو قريب من الاول والظاهر كما قال شيخنا تبعا لخش في كبيره ان اليوم يعتبر من طلوع الشمس لانه المعتاد للسير غالبا لا من طلوع الفجر خلافا لبعضهم ويغتفر وقت النزول المعتاد لراحة او اصلاح متاع مثلا (قوله ولو كان سفرها ببحر) اشار بهذا الى ان المبالغة في التحديد بالمسافة خلافا لمن قال العبرة في البحر بالزمان مطلقا ولمن قال العبرة فيه بالزمان ان سافر فيه لا بجانب البر وان سافر بجانبه فالعبرة بالاربعة برد وليست المبالغة راجعة لمسافر لانه لا خلاف في قصر المسافر في البحر (قوله تقدمت الخ) هذا التفصيل لابن المواز وعليه اقتصر العوفي في شرح قواعد عياض وبهرام واعتمده عج وارتضاه شيخنا العدوي وحاصله انه يلفق بين المسافتين سواء تقدمت مسافة البحر او تأخرت سواء كان كل من المسافتين مسافة قصر او احدهما دون الاخرى او كان مجموعهما مسافة قصر اذا كان السير في البحر بالمقاذيف او بها وبالريح وكذا ان كان بالريح فقط وكانت مسافة البحر متقدمة او تقدمت مسافة البر وتأخرت مسافة البحر وكانت مسافة البر على حدتها مسافة شرعية فان كانت اقل منها فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح لاحتمال تعذر الريح عليه وكانت فيه المسافة الشرعية على حدتها ذهابا هذا ما لابن المواز وقول عبد الملك انه اذا اتفق للشخص سفر بر وبحر فانه يقصر ويلفق مسافة البر لمسافة البحر مطلقا من غير تفصيل فتحصل مما ذكر ان البحر قيل لا تعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة وقيل باعتبارها فيه كالبر وهو المعتمد وعليه اذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعض سفره في البحر فهل يلفق مسافة احدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل وقيل لا بد فيه من التفصيل على ما مر وهو المعتمد (قوله حتى ينزل البحر) اي لاحتمال تعذر الريح عليه (قوله ذهابا) حال من اربعة برد اي حالة كونها ذهابا او يؤول ذهابا بذاهبا اي حالة كونه ذاهبا فيها او انه معمول لحال محذوفة كما اشار له الشارح فلو كانت ملفقة من الذهاب والرجوع لم يقصر (قوله قصدت دفعة) المراد بقصدها دفعة ان لا ينوي ان يتم فيما بينها اقامة توجب الاتمام كاربعة ايام صحاح فمن قصد اربعة برد ونوى ان يسير منها بريدين ثم يتم اربعة ايام صحاح ثم يسافر باقيها فانه يتم فان نوى اقامة يومين او ثلاثة فانه يقصر وليس المراد بكونها قصدت دفعة ان يقصد قطعها في سيرة واحدة بحيث لا يقيم في اثناء سفرها اصلا لان العادة قاضية بخلاف ذلك (قوله فان لم تقصد اصلا) اي فان لم يقصد بسفره تلك المسافة اصلا (قوله ان عدى البلدي البساتين الخ) اعلم ان شرط تعديتها اذا سافر من ناحيتها او من غير ناحيتها وكان محاذيا لها والا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت كذا في عبق وفي بن انه لا يشترط مجاوزتها الا اذا سافر من ناحيتها فان سافر من غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولو كان محاذيا لها اذ غاية البساتين ان تكون كجزء من البلد (تنبيه) مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق اهل احداهما باهل الاخرى بالفعل والا فكل قرية تعتبر بمفردها ان كان عدم الارتفاق لنحو عداوة وفي شب اذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد الاخرى كالجانب الايمن دون الآخر فالظاهر ان حكمها كلها كحكم المتصلة (قوله اي الحضري) قال بن الصواب اسقاطه اذ المراد بالبلدي من كان يكمل الصلاة في البلد سواء كان حضريا او بدويا فاذا دخل البلدي بلدا ونوى ان يتم فيها اربعة ايام صحاح ثم اراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين اذا سافر من ناحيتها (قوله ولا عبرة بالمزارع) اي فلا يشترط مجاوزتها وكذا ما بعدها (قوله ولا عبرة بالحارس الخ) اي لا عبرة باقامته فيها (قوله ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها) اي في اشتراط مجاوزة البساتين المسكونة المتصلة بالبلد (قوله ويتم المسافر حتى يبرز من قريته) اي فان المتبادر من بروزه من القرية مجاوزتها بالمرة وانما يكون كذلك اذا جاوز ما في حكمها من البساتين المسكونة والحاصل ان المعول عليه اشتراط مجاوزة البساتين

وهي باعتبار الزمان مرحلتان اي سير يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد (ولو) كان سفرها (ببحر) اي جميعها او بعضها تقدمت مسافة البحر او تأخرت حيث كان السير فيه بالمجاذيف او بها وبالريح كأن كان بالريح فقط وتأخرت مسافة البر او تقدمت وكانت قدر المسافة الشرعية والا فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح وكان فيه المسافة معتبرة (ذهابا) اي غير مضموم اليها الرجوع (قصدت) تلك المسافة (دفعة) بفتح الدال فان لم تقصد اصلا كهائم وطالب رعي او قصدت لا دفعة بل نوى اقامة في اثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر (ان عدى) اي جاوز (البلدي) اي الحضري (البساتين) المتصلة ولو حكما بأن يرتفق سكانها بالبلد ارتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز (المسكونة) بالاهل ولو في بعض العام ولا عبرة بالمزارع او البساتين المنفصلة او غير المسكونة ولا عبرة بالحارس والعامل فيها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو المعتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز من قريته ثلاثة اميال (وتؤولت ايضا على مجاوزة

بقرية الجمعة) يحمل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة الثلاثة في قريتها (و) ان عدى (العمودى حلته) اى بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحى والدار او الدار فقط (و) ان (انفصل غيرهما) اى غير البلدى والعمودى عن مكانه كساكن الجبال وقرية لا بساتين بها متصلة (قصر رباعية) نائب فاعل سن لاصبح ومعرب (وقتية) اى سافر فى وقتها ولو الضرورى فيقصر الظهرين من عدى البساتين قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر ولو اخرهما عمدا ولركعتين او ركعة صلى العصر فقط سفرية (او فائتة فيه) اى فى السفر ولو اداها فى الحضر لا فائتة فى الحضر فحضرية ولو اداها بسفر (وان) كان المسافر (نوتيا) اى خادم سفينة سافر (باهله) ثم بين نهاية القصر بقوله (الى محل البدء)

المسكونة ولا يشترط مجاوزة المزارع ولا فرق فى ذلك بين قرية الجمعة وغيرها وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة اميال من السور ان كان للبلد سور والا فمن آخر بنائها وان لم تكن قرية جمعة فيكفى مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هذه الرواية تفسير للمدونة وهو اختيار ابن رشد وعلى هذا فكلام المدونة خلاف المعتمد المتقدم او خلاف اى او قول مخالف لما فى المدونة وان المدونة موافقة للقول المعتمد المتقدم وان قولها حتى يبرز عن قريته بمجاوزة البساتين وهو راى الباجى وغيره والى ماذكر من التأويلين اشار المصنف بقوله وتؤولت الخ اى وتؤولت على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطلقا والمعول عليه ان هذه الرواية مخالفة لظاهر المدونة وليست تفسيرا لها كما قال ابن رشد ثم اعلم انه على القول الاول وهو المعتمد فالاربعة برد انما تعتبر بعد مجاوزة البساتين المسكونة واما على القول الثانى فهل تحسب الثلاثة اميال من جملة الاربعة برد وان كان لا يقصر حتى يجاوزها وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلى وغيره وصوبه بعضهم او لا تحسب من جملتها وصوبه ابن ناجى قال عبق وخش والظاهر ان محل الخلاف اى فى اعتبار مجاوزة البساتين فقط فى قرية الجمعة او الثلاثة اميال حيث لم تزد البساتين على مجاورة ثلاثة اميال فان زادت عليها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا ان كانت ثلاثة اميال واما اذا كانت الثلاثة اميال تزيد على البساتين المسكونة فيجرى فيها التأويلان فى اعتبار مجاورتها وعدمه ورده بن بأن الحق ان الخلاف مطلق فاذا زادت البساتين على الثلاثة اميال او زادت الثلاثة اميال على البساتين المسكونة جرى الخلاف فيهما ونقل عن المواق عن نوازل ابن الحاج ما يفيد ذلك انظره (قوله بقرية الجمعة) اى التى تقام فيها ولو فى زمن دون زمن كذا فى عبق ورده بن بأن ظاهر ابن رشد ان المراد بقرية الجمعة ما كانت الجمعة تقام فيها بالفعل دائما (قوله والعمودى) اى وهو ساكن البادية سمى بذلك لانه يجعل بيته على عمد وقوله حلته بكسر الحاء اى محلته وهى منزل قومه فالحلة والمنزل بمعنى (قوله حيث جمعهم اسم الحى والدار او الدار فقط) المراد بالحى القبيلة والمراد بالدار المنزل الذى ينزلون فيه وحاصله انه اذا جمعهم اسم الحى والدار او الدار فقط فانه لا يقصر فى هاتين الحالتين الا اذا جاوز جميع البيوت لانها بمنزلة الفضاء والرحاب المجاورة للابنية فكما انه لابد من مجاوزة الفضاء لابد من مجاوزة جميع البيوت واما لو جمعهم اسم الحى فقط دون الدار بأن كان كل فرقة فى دار فانها تعتبر كل دار على حدتها حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والا فهم كأهل الدار الواحدة وكذا اذا لم يجمعهم اسم الحى والدار فانه يقصر اذا جاوز بيوت حلته هو (قوله كساكن الجبال) اى فانه يقصر اذا جاوز محله وساكن القرية التى لا بساتين بها مسكونة فانه يقصر اذا جاوز بيوت القرية والابنية الخراب التى فى طرفها وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك البساتين متصلة بالبلد او منفصلة عنها (قوله وقتية) فيه ان الاولى ابداله بحاضرة لان الفائتة انما تقابل الحاضرة لا الوقتية لان الفائتة وقتية ايضا الا ان يقال الوقت اذا اطلق انما ينصرف لوقت الاداء (قوله وان نوتيا باهله) اى خلافا للامام احمد بن حنبل واحرى غير النوتى اذا سافر باهله والنوتى اذا سافر بغير اهله فالمصنف نص على المتوهم (قوله الى محل البدء) المتبادر من المصنف ان المعنى حتى يأتى المكان الذى قصر منه فى خروجه فاذا تاه اتم وحينئذ فمنتهى القصر فى الرجوع هو مبدؤه فى الخروج فيعترض عليه بأن هذا خلاف قول المدونة واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت او قربها فان هذا يدل على ان منتهى القصر ليس كمبدئه واجاب بعضهم بحمل كلام المصنف على منتهى سفره فى الذهاب لا فى الرجوع فهو ساكت عنه اى يقصر اذا بلغ منتهى سفره الى نظير محل البدء فالكلام على حذف مضاف او المراد الى المحل المعتاد لبدء القصر منه فى حق من خرج من ذلك البلد الذى وصل اليه وهو البساتين فى البلد الذى له ذلك او الحلة فى البدوى ومحل الانفصال فى غيرهما واما كلام المدونة فمحمول على منتهى السفر فى الرجوع للبلد الذى سافر منه لكن يرد على المدونة شئ

اى جنسه فيصدق بعوده لمحل القصر منه و بدخوله لبلد اخرى (لا اقل) من ار بعة برد فلا يقصر اى يحرم و تبطل فى خمسة و ثلاثين ميلا وصحت فى ار بعين الى ثمانية وار بعين ولا اعادة قطعا وان حرم وتصح فيا بينهما على المعتمد ولا اعادة وقيل يعيد فى الوقت وانما صرح بقوله لا اقل وان فهم مما تقدم ليرتب عليه قوله (الا كمكى) ومنوى ومزدلفى ومحصبى فانه يسن له القصر (فى خروجه) من محله (لعرفة) للحج (و) فى (رجوعه) لبلده حيث بقى عليه عمل من النسك بغيرها والا اتم حال رجوعه كمنوى راجع من مكة بعد الافاضة لمنى لان ما عليه من الرمى انما هو فى محله وفهم من قوله فى خروجه ورجوعه ان كلا من اهل هذه الامكنة يتم بمكانه ولو كان يعمل بغيره عملا كمكى رجع يوم النحر لمكة للافاضة و يقصر بغيره ولم يعلم من كلامه حكم العرفى لقوله فى خروجه لعرفة والمعتمد انه كالمكى فيقصر فى خروجه منها للنسك من افاضة وغيرها و يتم بها ثم سن القصر لمن ذكر مع قصر المسافة للسنة (ولا) يقصر (راجع) بعد انفصاله عن محله سواء كان وطنا او محل اقامة (لدونها) اى دون المسافة لان الرجوع معتبر سفرا بنفسه هذا ان رجع تاركا للسفر وصلاته قبل الرجوع صحيحة بل (ولو) رجع (لشئ نسيه) و يعود لسفره (ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير) دون مسافة قصر الى طويل فيه المسافة (بلا عذر) بل لمجرد قصد القصر او لا قصد له فان عدل لعذر او لامر ولو مباحا فيما يظهر قصر (ولا هائم) وهو المتجرد السائح فى الارض اى بلد طاب له اقام فيها ما شاء (و) لا (طالب رعى) يرتع حيث وجد الكلأ (الا ان يعلم) كل منهما (قطع المسافة) الشرعية (قبله) اى قبل المحل المقصود للهائم وللراعى اى وقد عزم عليه عند الخروج (ولا منفصل) عن البلد (ينتظر رفقة) يسافر معهم (الا ان يجزم بالسير دونها) او بمجيئها له قبل اقامة ار بعة ايام فلو عزم على السير دونها

وهو انه يلزم من الدخول القرب وحينئذ فما معنى العطف واجيب باجو بة منها ان او بمعنى الواو والعطف تفسيرى اى ان المراد بدخولها الدنو والقرب منها والمراد بالقرب اقل من ميل ومنها ان الدخول لمن استمر سائرا وقوله اوقربها بالنسبة لمن نزل خارجها للاستراحة مثلا ومنها ان قوله حتى يدخل قول وقوله او يقاربها قول آخر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نزل خارجها بأقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس فعلى الاول يصلى العصر سفرية وعلى الثانى حضرية واما شارحنا فجعل كلام المصنف شاملا لمنتهى السفر فى الذهاب والرجوع وفيه انه على شموله لمنتهاه فى الرجوع يكون ماشيا على ضعيف وهو قول ابن بشير وابن الحاجب لا على كلام المدونة تأمل (قوله اى جنسه) اى الى ان يصل الى محل جنس البدء فيصدق بعوده للبلد الذى قصر منه وهى التى ابتدا السير منها وهى النهاية فى الرجوع و بدخوله لبلد اخرى اى وهى منتهى السفر فى الذهاب (قوله اى يحرم) اى وليس المراد ما يعطيه ظاهره من انه لا يسن القصر فى اقل من اربعة برد الصادق بجوازه وندبه (قوله وتبطل الخ) اعلم ان القصر فيما دون اربعة برد ممنوع اتفاقا والنزاع انما هو فيما بعد الوقوع كما قال الشارح وما ذكر من الخلاف فى الاعادة فى الصلاة لا يأتى فى الصوم بل متى كانت المسافة اقل من اربعة برد وافطر لزمته الكفارة ما لم يكن متأولا (قوله وتصح فيما بينهما) اى فيما بين الخمسة والثلاثين والاربعين (قوله فانه يسن له القصر فى حال خروجه) اى ولا يشترط مجاوزة البساتين ان لو كان فيها ذلك (قوله حيث بقى عليه عمل الخ) اى كمكى فى حال رجوعه من منى لبلده لانه بقى عليه عمل يعمله فى غير محله وهو النزول بالمحصب هذا وما ذكره الشارح من التقييد تبعا لغيره فيه نظر بل يقصر فى رجوعه لبلده مطلقا وان لم يبق عليه شئ من النسك لا بها ولا بغيرها على ما رجع اليه مالك كما فى ح فالصواب ابقاء المصنف على اطلاقه اه بن وعلى هذا فكل من المحصبى والمزدلفى يقصر فى حال رجوعه من منى لبلده (قوله والمعتمد انه كالمكى) اى وعليه اقتصر فى التوضيح ونقله عياض فى الاكمال عن مالك ومقابله ما ذكره الشيخ احمد الزرقانى ان العرفى لا يقصر وهذا القول ذكره ابن عرفة عن الباجى (قوله وصلاته قبل الرجوع صحيحة) اى صلاته التى صلاها مقصورة قبل رجوعه صحيحة ومفهوم قوله لدونها انه اذا رجع بعدها قصر فى رجوعه كما يرشد له ما ذكره الشارح من التعليل بقوله لان الرجوع يعتبر سفرا بنفسه (قوله ولو لشئ نسيه) قال طفى هذا اذا رجع للبلد الذى سافر منه واما لو رجع لغيره لشئ نسيه لقصر فى رجوعه قاله ابن عبد السلام اه بن ورد المصنف بلو على ابن الماجشون القائل اذا رجع لشئ نسيه فانه يقصر لانه لم يرفض سفره ومحل هذا الخلاف اذا لم يدخل قبل رجوعه وطنه الذى نوى الاقامة فيه على التأبيد فان دخله فلا خلاف فى اتمامه فى حالة الرجوع (قوله ولا عادل عن قصير) مقتضى ما ذكره ح من تعليلهم بأن ذلك مبنى على عدم قصر اللاهى انه اذا قصر لا يعيد وهو الظاهر لان العدول عن القصير للطويل غير محرم وفى التوضيح هذا مبنى على ان اللاهى بصيد وشبهه لا يقصر واما على القول بأنه يقصر فلا شك فى قصر هذا اه بن (قوله وهو المتجرد) اى عن التعلق بالدنيا (قوله يرتع) اى يقيم (قوله الا ان يعلم الخ) اى كما اذا خرج سائحا فى الارض حتى يصل لبيت المقدس مثلا او سافر طالبا للرعى الى ان يصل لغزة مثلا فله القصر حيث علم قطع المسافة قبل غزة و بيت المقدس (قوله ولا منفصل الخ) حاصله انه اذا خرج من البلد عازما على السفر ثم اقام قبل مسافته ينتظر رفقة لاحقة له فان جزم انه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فانه لا يقصر بل يتم مدة انتظاره لها فان نوى انتظارها اقل من اربعة ايام فان لم تأت سافر

دونها اوجزم بمجيئها قبل الاربعة ايام قصر مدة انتظاره لها (قوله لكن بعد اربعة ايام) اى بان جلس فى انتظارها وعزم على انها ان جاءت فى مدة الاربعة ايام سافر معها فان لم تأت سافر دونها بعد الاربعة ايام (قوله وقطعه دخول بلده) الظاهر كما قال شارحنا تبعا للح وابن غازى وطفى ان المراد بالدخول هنا الدخول الناشئ عن الرجوع بدليل قوله فى الاستثناء ورجع الخ وفى الآتية الدخول الناشئ عن المرور فلا تكرار بينهما وان كان فى الاول تكرار مع قوله الى محل البدء خلافا للمواق وعبق حيث حملا الدخول على دخول المرور فيهما فلزمهم التكرار ومادفعوه به من ان المراد ببلده بلده اصالة وبوطنه محل انتقل اليه بنية السكن فيه على التأبيد الخ بعيد مع ان الاستثناء يمنع من ذلك وعلى ما لابن غازى فالريح هنا الجأته لدخول الرجوع وفى التى بعدها الجأته لدخول المرور واما على ما قاله المواق وعبق الريح الجأته لدخول المرور فيهما ثم ان مراد المصنف كما يدل عليه كلام ابن غازى رجوعه بعد ان سار مسافة القصر بدليل اسناده القطع للدخول اى فلا يزال فى رجوعه يقصر الى ان يدخل فينقطع القصر خلافا لما حمله عليه ح من ان مراده الرجوع من دون مسافة القصر وان مجرد الاخذ فى الرجوع يقطع حكم السفر لانه غير ظاهر المصنف وغير مناسب للاستثناء بعده وفيه التكرار مع قوله ولا راجع لدونها (قوله سواء كانت وطنه) اى مقيما فيها بنية التأبيد كانت بلده الاصلية اوغيرها وقوله ام لا اى بان مكث فيها مدة طويلة لا بنية التأبيد وبهذا التعميم صح الاستثناء بعد ذلك بقوله الا متوطن كمكة فالمستثنى منه عام لصورتين والمستثنى احدى الصورتين وانما كان دخول البلد قاطعا للقصر لان دخول البلد مظنة للاقامة فاذا كفت نية الاقامة فى قطع القصر فالفعل المحصل لها بالظن اولى (قوله وان بريح) بالغ عليه ردا على سحنون القائل بجواز القصر لمن غلبته الريح وردته لبلده ومثل الريح جوح الدابة (قوله لامكان الخلاص منه) اى بحيلة كأن يهرب منه او يستشفع بآخر او يستعين عليه بأعلى منه فهو بمظنة عدم اقامة اربعة ايام فهو حينئذ على حكم السفر بخلاف الريح فانها لا تدفع معها حيلة (قوله فليتأمل) اى فى هذا الفرق الذى فرقوا به بين الريح والغاصب هل هو مفيد للمقصود او العكسه كما ادعاه شب قال شيخنا ولم يظهر لى كونه مفيدا العكس المقصود كما ادعاه شب (قوله الا متوطن كمكة الخ) حمله ح والمواق وغيرهما على مسئلة المدونة ونصها ومن دخل مكة واقام بضعة عشر يوما فأوطنها ثم اراد ان يخرج الى الجحفة ثم يعود الى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك يتم فى يوميه ثم قال يقصر قال ابن القاسم وهو احب الى اه ووجه ابن يونس الاول بأن الاقامة فيها اكسبتها حكم الوطن ووجه الثانى بأنها ليست وطنه حقيقة وعلى هذا القول حمل طفى كلام المؤلف لكن اعترض قوله رفض سكناها بانه لا حاجة اليه وليس فى المدونة وغيرها ولا فائدة فيه فى الفرض المذكور والاولى حمل المصنف على مسئلة ابن المواز وهى ما اذا خرج من وطن سكناه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه ثم رجع له غير ناو الاقامة كان ناويا للسفر او خالى الذهن فانه يقصر فان لم يرفض سكناه اتم قاله ابن المواز ونقله طفى وغيره وحينئذ يكون التوطن فى كلام المصنف على حقيقته ويكون قوله رفض سكناها شرطا معتبرا اه بن (قوله يعنى مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر) اى فالتوطن ليس على حقيقته وهذا يقتضى حمل المؤلف على مسئلة المدونة لكن قد علمت انه على هذا لا يكون قوله رفض سكناها محتاجا اليه فالاولى للشارح جعل التوطن فى كلام المصنف على حقيقته وحمل كلام المصنف على فرع ابن المواز (قوله اودونها) لا يقال هذا يعارض قوله ولا راجع لدونها لانه محمول على ما اذا لم يرفض سكنى الراجع اليها كذا قال بعض الشراح ورده طفى بانه يتعين حمله على ما اذا رجع بعد سيره مسافة القصر اذ لو رجع قبل مسافة القصر لأتم لقول المصنف ولا راجع لدونها (قوله فالمدار على عدم نية الاقامة) اى فان رجع ناويا اقامة تقطع حكم السفر فانه يتم والحاصل ان دخول بلده او وطنه يقطع القصر ولو كان ناويا للسفر حيث لم يرفض سكناها فان رفض سكناها فلا يكون دخوله موجبا للاتمام الا اذا نوى اقامة اربعة ايام ومحل اعتبار الرفض اذا لم يكن له بها اهل حين الرفض فان كان له بها

لكن بعد اربعة ايام او تحقق مجيئها بعد الاربعة اوشك فيه اتم (وقطعه) اى القصر احد امور رخصة اولها (دخول بلده) الراجع هو اليها سواء كانت وطنه ام لا وان لم ينو اقامة اربعة ايام ان دخل اختيارا بل (وان) دخل مغلوبا (بريح) من بحر بخلاف رده بغاصب فلا قطع لامكان الخلاص منه بخلاف الريح فليتأمل (الا متوطن كمكة) من البلاد يعنى مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر كالمجاورين من اهل الآفاق بمكة ولو قال الا مقيما ببلد كان اوضح (رفض سكناها) وخرج منها للتوطن بغيرها على مسافة القصر (ورجع) لها بعد سير المسافة اودونها (ناويا السفر) فيقصر فى اقامته بها اقامة غير قاطعة ومثل نية السفر خلو الذهن فالمدار على عدم نية الاقامة القاطعة ثانيها اشار له بقوله

(وقطعه) ايضا (دخول وطنه) المار عليه بان كان بمحل غير وطنه وسافر منه الى بلد آخر و وطنه فى اثناء الطريق فلما مر عليه دخله فانه يتم ولو لم ينو اقامة اربعة ايام وحينئذ فلا يتكرر مع قوله وقطعه دخول بلده ثالثها قوله (او) دخول (مكان زوجة دخل بها فقط) قيد فى دخل انما به سرية او ام ولد كذلك و يحتمل انه قيد فى زوجة ايضا يحترز به عن الاقارب كام واب وانما كان مكان الزوجة قاطعا لانه فى حكم الوطن (وان) كان دخوله (بريح غالبة) الجأته لذلك (و) رابعها (نية دخوله) وطنه او مكان زوجته الذى فى اثناء طريقه (وليس بينه) اى بين البلد الذى سافر منه (و بينه) اى بين المحل المنوى دخوله (المسافة) الشرعية كمن كان مقيما بمكة و وطنه اومكان زوجته الجعرانة مثلا وسافر من مكة للمدينة ونوى حين خروجه ان يدخل الجعرانة فانه يتم فيما بين مكة والجعرانة لانه اقل من المسافة وان لم ينو اقامة اربعة ايام بها ثم اذا خرج اعتبر باقى سفره فان كان اربعة برد قصر والا اتم ايضا فان كان بين محل النية والمكان المسافة قصر واعتبر باقى سفره ايضا فالاقسام اربعة وقولنا اى بين البلد الذى سافر منه احترازا مما اذا طرات نية الدخول اثناء السفر فانه يستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوى دخوله اقل من المسافة على المعتمد (و) خامسها (نية اقامة اربعة ايام صحاح) مع وجوب عشرين صلاة فى مدة الاقامة فمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لانه وان كانت الاربعة الايام صحاحا الا انه لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره لانه وان وجب عليه عشرون صلاة الا انه ليس معه الا ثلاثة ايام صحاح فلا بد من الامرين واعتبر سحنون العشرين فقط هذا اذا كانت نية الاقامة فى ابتداء سفره بل (ولو) حدثت (بخلاله الا العسكر) ينوى اقامة اربعة ايام فاكثر

اهل اى زوجة فلا عبرة به (قوله وقطعه دخول وطنه اومكان زوجة) اى واما مجرد المرور بهما من غير دخول فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولذا قال فى التوضيح انما يمنع المرور بشرط دخوله او نية دخوله لا ان اجتاز والمراد بمكان الزوجة البلد التى هى بها لا خصوص المنزل التى هى به (قوله فلا يتكرر) اى لان هذا دخول مرور وما مر دخول ناشئ عن الرجوع (قوله دخل بها) اى فيه ولو لم يتخذه وطنا اى محل اقامة على الدوام (قوله قيد فى دخل) اخرج به ما اذا عقد عليها ولم يدخل بها وفى المج ان الزوجة الناشزة لا عبرة بها وحينئذ فلا يكون دخول بلدها قاطعا للقصر (قوله انما به سرية او ام ولد كذلك) رد به على الشارح بهرام فى الوسط من اخراج السرية قال ح وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على الحاقها بالزوجة اهـ طز بن (قوله يحترز به عن الاقارب) اى لا عن السرية وام الولد (قوله ونية دخوله) انت خبير بأن جعل نية الدخول قاطعة للقصر يقتضى حصوله قبلها وهنا ليس كذلك فحق العبارة ان يقول ومنعه نية دخوله ففى التعبير بالقطع تسمح والضمير فى دخوله للوطن ومكان الزوجة كما ذكر الشارح وحينئذ فافراد المصنف الضمير باعتبار ما ذكر (قوله اى بين البلد الذى سافر منه) اى ونوى وهو فيه الدخول لوطنه او لمكان الزوجة (قوله لانه اقل الخ) اى لان المسافة التى بين مكة والجعرانة اقل من مسافة القصر (قوله وان لم ينو اقامة اربعة ايام) اى فالمدار على نية دخوله الوطن او مكان الزوجة (قوله ثم اذا خرج) اى من الجعرانة وقوله اعتبر باقى سفره اى للمدينة اولغيرها (قوله محل النية) اى وهو مكة وقوله والمكان اى الذى نوى دخوله وهذا مفهوم قول المصنف وليس بينه و بين المسافة (قوله فالاقسام اربعة) الاول ان يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفى هذه يقصر قبل دخوله لوطنه وبعده الثانى عكسه والمجموع مستقل وفى هذه ان نوى دخوله قبل سيره اتم قبل دخوله وطنه و بعده وان لم ينو دخوله قصر وان نوى دخوله بعد سيره شيأ ففى قصره قولا سحنون وغيره الثالث ان يكون قبل وطنه اقل من المسافة و بعده مسافة مستقلة فان نوى الدخول قبل سفره فلا يقصر قبله وان لم ينو الدخول قصر واما بعده فيقصر مطلقا ولو نوى دخوله فى اثناء سفره فحكى فى التوضيح فى هذه قولين القصر لسحنون والاتمام لغيره الرابع ان يكون قبل وطنه مسافة مستقلة و بعده اقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقا نوى الدخول ام لا واما بعده فلا يقصر مطلقا (قوله ونية اقامة اربعة ايام الخ) الاولى و نزول بمكان نوى اقامة اربعة ايام صحاح فيه ولو بخلاله وذلك لان ظاهره انه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين محلها ومحل الاقامة المسافة وليس كذلك فاذا سافر بعد ذلك من ذلك المكان الذى نوى به الاقامة المذكورة فلا يقصر الا اذا وصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقيما به لا بمجرد العزم على السفر على اقوى الطريقتين اما لو نوى الاقامة بمحل ورجع عن النية قبل دخوله فانه يقصر بمجرد ذلك (قوله مع وجوب عشرين صلاة فى مدة الاقامة) بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء (قوله واعتبر سحنون العشرين فقط) اى سواء كانت فى اربعة ايام صحاح اولا وعليه فيتم فى المثال المذكور (قوله فى ابتداء سفره) اى او فى آخره (قوله ولو حدثت بخلاله) يعنى ان نية الاقامة معتبرة فى قطع القصر ولو حدثت بخلال السفر اى فى اثنائه من غير ان تكون مقارنة لاوله ولا لآخره ورد بهذه المبالغة على ما رجحه ابن يونس من ان نية اقامة المدة المذكورة لا تقطع حكم السفر الا اذا كانت فى انتهاء السفر او فى ابتدائه واما اذا كانت فى خلاله فلا تقطع حكم السفر فله القصر اذا خلل المسافة باقامات وكلما سافر قصر ولو دون المسافة اهـ طز بن (قوله الا العسكر) اهـ

وهو (بدار الحرب) فلا ينقطع حكم سفره (او العلم بها) اى باقامة الاربعة فى محل (عادة) فيتم واحترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره (لا الاقامة) المجردة عن نية ما يرفعه كاقامته لحاجة يظن قضاءها قبل الاربعة فلا يقطع القصر (وان تأخر سفره وان نواها) اى الاقامة القاطعة (بصلاة) احرم بها سفرية (شفع) باخرى ندبا ان عقد ركعة وجعلها نافلة (ولم تجز حضرية) ان اتمها اربعا لعدم دخوله عليها (ولا سفرية) لتغير نيته فى اثنائها (و) ان نواها (بعدها) اى بعد تمامها (اعاد) حضرية ندبا (فى الوقت) المختار (وان اقتدى مقيم به) اى بالمسافر (فكل) منهما (على سنته) اى على طريقته (وكره) ذلك لمخالفته نية امامه (كعكسه) وهو اقتداء المسافر بالمقيم (وتاكد) الكره لمخالفة المسافر سنته بلزومه الاتمام ولذا قال (وتبعه) بأن يتم معه ولو نوى القصر كما فى النقل ان ادرك معه ركعة (ولم يعد) صلاته والمعتمد الاعادة بوقت فان لم يدرك ركعة معه قصر ان لم ينو الاتمام والا اتم واعاد بوقت قاله سند (وان اتم مسافر نوى اتماما) عمدا او جهلا او تأويلا بدليل ما بعده (اعاد) صلاته سفرية ان لم يحضر وحضرية ان حضر (بوقت) ولا سجود عليه وسواء اتمها عمدا او جهلا او تأويلا او سهوا لانه فعل ما يلزمه فعله حيث نوى الاتمام وقوله اعاد بوقت هو ثابت فى بعض النسخ وساقط فى اكثرها فيجب تقديره (وان) نوى الاتمام (سهوا) عن كونه فى سفر او عن كون المسافر يقصر واتمها سهوا او عمدا او جهلا او تأويلا (سجد) فى الاربع مراعاة لحصول السهو فى نيته (قوله

قوله العسكر ان الاسير بدار الحرب يتم مادام مقيما بها فان هرب للجيش فانه يقصر بمجرد انفصاله من البيت الذى كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساتينها لانه صار من الجيش وهو يقصر فى بلاد الحرب وان هرب لغير الجيش قصر بعد مجاوزة البساتين او البناء على مامر كما حكاه ابن فرحون فى الغازه عن ابى ابراهيم الاعرج (قوله وهو بدار الحرب) المراد بها المحل الذى يخاف فيه العدو سواء كانت دار كفر او اسلام واما لو اقام العسكر بدار الاسلام والمراد به المحل الذى لا يخاف فيه من العدو فانه يتم (قوله او العلم بها) اى وان لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج انه اذا دخل مكة يقيم فيها اكثر من اربعة ايام فيتم سواء نوى الاقامة تلك المدة ام لا (قوله فلا يقطع القصر) اى لاجل تلك الاقامة ولو مكث مدة طويلة (قوله وان تأخر سفره) هو بالتاء المثناة الفوقية اى ولو طالت اقامته فهو بمعنى قول الباجى ولو كثرت اقامته وفى نسخة ولو بأخر سفره بباء الجر اى ولو كانت الاقامة المجردة بآخر سفره وفيها نظر فقد قال ابن عرفة ولا يقصر فى الاقامة التى فى منتهى سفره الا ان يعلم الرجوع قبل الاربعة قال ح او يظن ولو تخلف بعد ذلك لا مع الاحتمال وقد سئل الاستاذ ابو القاسم ابن سراج عن المسافر يقيم فى البلاد ولا يدرى كم يجلس هل يبقى على قصره ام لا فأجاب ان كان البلد فى اثناء السفر قصر مدة اقامته وان كان فى منتهاه اتم وحينئذ فما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب لا يسلم (قوله اى الاقامة القاطعة) اى وهى اقامة اربعة ايام ومثل نية الاقامة المذكورة ما اذا ادخلته الريح فى الصلاة التى احرم بها سفرية محلا يقطع دخوله حكم السفر من وطنه او محل زوجة بنى بها (قوله شفع) اى ثم يبتدئ صلاته حضرية (قوله ان عقد ركعة) اى والا قطعها (قوله ولا سفرية) اى اذا لم يتمها اربعا او اقتصر على ركعتين (قوله و بعدها اعاد الخ) اى وان نوى الاقامة بعد تمامها سفرية مثل ما احرم بها اعاد الخ واستشكل بأن الصلاة قد وقعت مستجمعة للشرائط قبل نية الاقامة وحينئذ فلا وجه للاعادة وقد يقال ان نية الاقامة على جرى العادة لا بد لها من تردد قبلها فى الاقامة وعدمها فاذا جزم بالاقامة بعد الصلاة فلعله كان عند نيته الصلاة سفرية عنده تردد فى الاقامة وعدمها فاحتيط له بالاعادة (قوله وكره) اى الا اذا كان ذلك المسافر ذا فضل او سن والا فلا كراهة كما فى سماع ابن القاسم واشهب وذكر العلامة ابن رشد انه المذهب ونقله ح على وجه يقتضى اعتماده وذكر طفى ان المعتمد اطلاق الكراهة وبالجملة فكل من القولين قد رجح (قوله لمخالفة المسافر سنته) اى وهو القصر والكراهة مبنية على ما قال ابن رشد من ان سنة القصر آكد من سنة الجماعة واما على ما قال اللخمى من ان سنة الجماعة آكد فلا كراهة (قوله ولو نوى القصر كما فى النقل) استشكل اتمامه مع ما يأتى فى قوله وكان اتم ومأمومه الخ من بطلان صلاة من نوى القصر واتم عمدا ومع قوله الآتى وان ظنهم سفرا الخ واجاب طفى بأن نيته عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية اصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه ففى كل موضع مر على قول فمر هنا على اغتفار مخالفة الفعل للنية لاجل متابعة الامام وفيما يأتى مر على عدم اغتفار مخالفة النية ولا معارضة مع الاختلاف اه بن (قوله ان ادرك الخ) شرط فى قول المصنف وتبعه والحاصل ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم فان نوى الاتمام اتم صلاته مطلقا ادرك مع الامام ركعة او اكثر او لم يدرك معه ركعة واما ان نوى القصر فان ادرك مع الامام ركعة او اكثر فانه يتم صلاته وان لم يدرك معه ركعة فانه يقصر ولا يتم وبهذا يعلم انه اذا اقتدى المسافر بالمقيم فى اخيرتى الرباعية فانه يتم سواء نوى القصر او الاتمام (قوله ولم يعد) اى لانه لا خلل فى صلاة امامه (قوله والمعتمد الاعادة الخ) وقد صرح ابو الحسن بأن القول هنا بعدم الاعادة قول ابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة من الاعادة قال وهو الراجح لان الصلاة فى الجماعة فضيلة والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد السنة (قوله عن كونه فى سفر او عن كون المسافر يقصر) كذا فى التوضيح ومثله فى نقل المواق عن مالك فقول ابن عاشر الصواب ان السهو هنا انما هو عن السفر غير ظاهر

وتبعه مأمومه ولا يعيد على القول به وهو ضعيف (والاصح اعادته) كالناوى عمدا (كمأمومه) التبعية له (بوقت) ولا سجود عليه على القول بها (والارجح) عند ابن يونس ان الوقت هنا (الضرورى) وقيل الاختيارى ومحل اعادة مأمومه بوقت فى عمده وسهوه على القول بها وسجود السهو معه على القول الاول وصحت صلاته (ان تبعه) فى الاتمام (والا) يتبعه عمدا اوجهلا اوتأويلا (بطلت) صلاته لمخالفته امامه (كأن قصر) المسافر صلاته (عمدا) مراده به ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الاتمام ولو سهوا فتبطل فى الاثنى عشر

(قوله وتبعه مأمومه) اى فى السجود وقوله على القول به اى بالسجود (قوله والاصح اعادته الخ) هذه احدى الروايتين عن مالك ورجع اليه ابن القاسم واختاره سحنون بقوله ولو كان عليه سجود سهو لكان عليه فى عمده ان يعيد ابدا ولعل المصنف اشار بالاصح لكلام سحنون (قوله على القول بها) اى بالاعادة (قوله والارجح الضرورى) فى جامع ابن يونس قال ابو محمد والوقت فى ذلك النهار كله وقال الابيانى الوقت فى ذلك وقت الصلاة المفروضة والاول اصوب اه منه بلفظه (قوله فى عمده) اى اذا نوى الاتمام عمدا وقوله وسهوه اى اذا نواه سهوا (قوله ان تبعه فى الاتمام) اى بان نوى المأموم الاتمام كما نواه امامه (قوله والا يتبعه) بأن احرم بركعتين ظانا ان امامه احرم كذلك فتبين ان الامام نوى الاتمام فلم يتبعه بطلت صلاته لمخالفته للامام نية وفعلا (قوله فتبطل فى الاثنى عشر) اى وهى ما اذا نوى الاتمام عمدا او جهلا او سهوا او تأويلا وقصر عمدا او جهلا او تأويلا (قوله والساهى الخ) اى انه اذا نوى الاتمام عمدا او سهوا او جهلا او تأويلا ثم قصرها سهوا فحكمه حكم المقيم يسلم من ركعتين سهوا (قوله وكأن اتم) عطف على قوله كأن قصر عمدا وهذه عكس ماقبلها لانه فى السابقة نوى الاتمام ثم قصر وهنا نوى القصر ثم اتم ثم ان عبارة المصنف تقتضى ان المأموم لا تبطل صلاته الا اذا اتم كالامام وليس كذلك بل تبطل مطلقا اتم ام لا كما فى المواق عن ابن بشير ولذا خبط الشارح بقوله وتبعه مأمومه اولم يتبعه اه (قوله مراعاة لمن يقول الخ) انظر من ذكر هذين القولين ولم اقف فى القصر الا على اربعة اقوال الفرضية والسنية والاستحباب والاباحة ذكرها ابن الحاجب وغيره نعم وقد يقال لعل الشارح اراد مراعاة لمن يقول بذلك ولو خارج المذهب ففى كتب الحديث ان بعض السلف كان يرى ان القصر مقيد بالخوف من الكفار كما فى الآية وكانت عائشة لا تقصر وربما احتجت بأنها ام المؤمنين فجميع الارض وطن لها فتأمل (قوله سبح مأمومه) اى تسبيحا يحصل به التنبيه وسكت المصنف عن الاشارة وهى مقدمة على التسبيح كما قيل فان ترك المأموم التسبيح فاستظهر ابن عاشر البطلان حملا على ما مر فى الخامسة فان لم يفهم بالتسبيح لم يكلمه على ما لسحنون وتركه من غير اتباع وقد مر ان المعتمد انه يكلمه كما قال غيره فان كلمه ولم يرجع لم يتبعه (قوله ولا يتبعه) اى فان تبعه فهل تبطل اولا والذى استظهره عبق جريه على حكم قيام الامام لخامسة وتيقن المأموم انتفاء موجبها من انه اذا تبعه فيها عمدا او جهلا بلا تأويل فالبطلان وان تبعه سهوا او تأويلا فلا تبطل (قوله وان ظنهم سفرا) اى مسافرين فنوى القصر ودخل معهم (قوله اسم جمع لسافر) اى بمعنى مسافر وما ذكره من انه اسم جمع لسافر لا جمع له بناء على ما قاله الجمهور من ان فعلا لا يكون جمعا لفاعل اما على ما قاله الاخفش فهو جمع له وعلى كل حال فهو ليس اسم جمع لمسافر ولا جمعا له (قوله فظهر خلافه) اى واما اذا لم يظهر خلافه بل ظهر ما يوافق ظنه فصلاته صحيحة (قوله اولم يظهر شئ) هذا هو النقل عن ابن رشد كما فى التوضيح وح وان كان مفهوم المصنف يصدق بالصحة فى الصورتين اى ما اذا ظهرت الموافقة اولم يظهر شئ فالمفهوم فيه تفصيل (قوله لانه) اى ذلك الداخل (قوله خالفه نية وفعلا) اى لان هذا الداخل نوى القصر وسلم من اثنتين والامام نوى الاتمام وسلم من اربع (قوله وان اتم) اى ذلك الداخل الذى نوى القصر (قوله وفعل خلاف ما دخل عليه) اى فهو كمن نوى القصر واتم عمدا (قوله واما اذا لم يظهر شئ) اى بان ذهبوا حين سلم الامام من ركعتين ولم يبدو اهى صلاتهم او اخيرتا

(و) المقصر (الساهى) عما دخل عليه من نية الاتمام مطلقا (كأحكام السهو) الحاصل للمقيم يسلم من ركعتين فان طال او خرج من المسجد بطلت وان قرب جبرها وسجد بعد السلام واعاد بالوقت كمسافر اتم (وكأن اتم المسافر (و) تبعه (مأمومه) فى الاتمام اولم يتبعه (بعد نية قصر عمدا) معمول اتم فتبطل صلاته وصلاة مأمومه لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر (و) ان اتم (سهوا او جهلا) واولى تأويلا وقد نوى القصر (ففى الوقت) والتأويل هنا هو مراعاة لمن يقول بعدم جواز القصر او ان الاتمام افضل (و) ان قام الامام سهوا او جهلا للاتمام بعد نية القصر (سبح مأمومه) ان علم بسهوه او جهله فان رجع سجد لسهوه وصحت (و) ان تمادى (لا يتبعه) بل يجلس لفراغه مقيما كان او مسافرا (وسلم) مأمومه (المسافر بسلامه

واتم غيره) اى غير المسافر (بعده) اى بعد سلامه (افذاذا) لا مؤتمين بغيره لامتناع امامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف (واعاد) الامام (فقط بالوقت) الضرورى دون المأمومين اذ لا خلل فى صلاتهم لعدم اتباعهم له (وان) دخل مصل مع قوم (ظنهم سفرا) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب (فظهر خلافه) وانهم مقيمون اولم يظهر شئ (اعاد ابدا ان كان) الداخل (مسافرا) لمخالفته امامه لانه ان سلم من اثنتين خالفه نية وفعلا وان اتم فقد خالفه نية وفعل خلاف ما دخل عليه هذا ان ظهر خلافه واما اذا لم يظهر شئ فوجه البطلان

فاغتفر له واما ان كان الداخل مقيما صحت ولا اعادة لانه مقيم اقتدى بمسافر (وفى) صلاة المسافران دخل على (ترك نية القصر والاتمام) معا عمدا او سهوا اماما كان او مأموما اوفذا بأن نوى صلاة الظهر مثلا من غير تعرض لنية قصر او اتمام (تردد) فى الصحة والبطلان وعلى الصحة قيل يجب عليه اتمامها وقيل الواجب عليه صلاة لابعينها اى انه ان صلاها اربعا اجزا وان صلاها ركعتين اجزا واستفيد من هذا الخلاف انه لابد من نية القصر عند كل صلاة بخلافها عند الشروع فى السفر فلا يلزم (وندب) للمسافر (تعجيل الاوبة) اى الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحى) لانه ابلغ فى السرور ويكره ليلا فى حق ذى زوجة لغير معلوم القدوم ولما انهى الكلام على قصر الصلاة بالسفر تكلم على الجمع بين الصلاتين

تامة (قوله احتمال حصول المخالفة) اى انه يحتمل موافقة الجماعة له فى كونهم مسافرين فتكون الصلاة صحيحة ويحتمل انهم مقيمون فيلزم اما مخالفة الامام نية وفعلا ان سلم من اثنتين وان اتم يلزم مخالفته لامامه نية ومخالفة نيته لفعله (قوله انه لو كان الداخل) اى الذى ظنهم مسافرين مقيما فنوى الاتمام ودخل معهم فظهر خلاف ماظن وانهم مقيمون (قوله كعكسه) تشبيه فى الاعادة ابدا ان كان ذلك الداخل مسافرا (قوله فكان مقتضى القياس الصحة) اى مع ان ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته (قوله وفرق بأن المسافر) اى الذى ظنهم مقيمين فظهر خلافه وحاصل الفرق ان المأموم هنا لما خالف سنته وهو القصر وعدل الى الاتمام لاعتقاده ان الامام متم كانت نيته معلقة فكأنه نوى الاتمام ان كان الامام متما وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحينئذ فيبطل المعلق وهو نيته الاتمام بخلاف المسئلة الاخرى فانه ناو الاتمام على كل حال (قوله على الموافقة) اى فى الاتمام (قوله لم يغتفر له ذلك) اى ماذكر من مخالفة الامام فى الفعل والنية (قوله بخلاف المقيم) اى الذى اقتدى بمسافر (قوله واما ان كان الداخل) اى مع القوم الذين ظنهم مقيمين فظهر انهم مسافرون (قوله تردد فى الصحة والبطلان) اى سواء صلاها حضرية اوسفرية هذا هو الصواب خلافا لعبق حيث قال ان محل التردد ان صلاها سفرية والاصحت اتفاقا قال شيخنا ينبغى ان يكون محل التردد فى اول صلاة صلاها فى السفر فان كان قد سبق له نية القصر فانه يتفق على الصحة فيما بعدها قصر لان نية القصر قد انسحبت عليه فهى موجودة حكما وكذا يقال فيما اذا نوى الاتمام فى اول صلاة ثم ترك نية القصر والاتمام فيما بعدها واتم (قوله قيل يجب عليه اتمامها) اى وهو ماقاله سند (قوله وقيل الواجب الخ) الاوضح وقيل يخير فى اتمامها وعدمه لان الواجب عليه صلاة لابعينها وهذا القول للخمى (قوله وقد استفيد من هذا الخلاف) اى الذى ذكره المصنف وقوله انه لابد الخ اى لاجل ان تكون الصلاة صحيحة اتفاقا وانت خبير بأن هذا يعكر على ماتقدم قريبا من ان الذى ينبغى ان محل الخلاف انما هو فى اول صلاة صلاها فى السفر والحق ماهو فتأمل (قوله وندب تعجيل الاوبة) اى فكنه بعد قضاء حاجته فى المكان الذى سافر اليه خلاف المندوب والظاهر انه خلاف الاولى كما قال شيخنا (قوله ويكره ليلا فى حق ذى زوجة) ففى مسلم والنسائى من طريق جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم والطروق هو الدخول من بعد واعلم انه يستحب لمن خرج للسفر ان يذهب لاخوانه يسلم عليهم ويأخذ خاطرهم واما اذا قدم من السفر فالمستحب لاخوانه ان يأتوا اليه ويسلموا عليه واما ما يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فأنكره الشيخ عبد الرحمن التاجورى وقال انه لم يرد فى السنة وقال عج بل ورد فيها مايدل لجوازه فهو غير منكر وماذكره من كراهة القدوم ليلا فى حق ذى الزوجة ظاهره كانت الغيبة قريبة او بعيدة وهو كذلك على المعتمد خلافا لما يفيده عبق من اختصاص الكراهة بطويل الغيبة (قوله لغير معلوم القدوم) واما من اعلم اهله بأنه يقدم فى وقت كذا من الليل فلا يكره له القدوم ليلا (قوله وسيذكر الباقى) اى وهو عرفة والمزدلفة وقوله فى محله اى وهو باب الحج (قوله رجلا او امرأة) اى وسواء كان راكبا او ماشيا على مافى طررابن عات وهو المعتمد خلافا لابن علاق من اختصاصه بالراكب (قوله وان قصر عن مسافة القصر) اى لكن لابد فى الجواز من كونه غير عاص بالسفر وغير لاه به فان جمع فلا اعادة بالاولى من

المشتركتى الوقت وجمعهما ستة اسباب السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم هنا على الاربعة الاول وسيذكر الباقى فى محله فقال (ورخص له) اى للمسافر رجلا او امرأة جوازا بمعنى خلاف الاولى (جمع الظهرين) لمشقة فعل كل منهما فى وقته ومشقة السفر (ببر) اى فيه لا فى بحر قصرا للرخصة على موردها إذ طال سفره بل (وان قصر) عن مسافة القصر

ان جد سيره بل (و) ان (لم يجد بلا كره) اى كراهة متعلق برخص اى بلا خلاف الاولى (وفيها شرط الجد) فى السير (لادراك امر) لا لمجرد قطع المسافة والمشهور الاول (بمنهل) هو مكان نزول المسافر وان لم يكن به ماء وان كان فى الاصل المورد ترده الابل وهو بدل بعض من قوله ببر (زالت) الشمس وهو (به) اى بالمنهل (ونوى) عند الرحيل (النزول بعد الغروب) فيجمعهما جمع تقديم بان يصلى الظهر فى اول وقتها الاختيارى ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لانه وقت ضرورى لها اغتفر ايقاعها فيه لمشقة النزول (و) ان نوى النزول (قبل الاصفرار) صلى الظهر اول وقتها و (اخر العصر) وجوبا فيما يظهر ليوقعها فى وقتها الاختيارى فان قدمها مع الظهر اجزأت (و) ان نوى النزول (بعده) اى بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب (خير فيها) اى العصر ان شاء جمع فقدمها وان شاء اخرها اليه وهو الاولى لانه ضروريها الاصلى فهذه ثلاثة احوال فيما اذا زالت عليه بالمنهل واشار الى ثلاثة ايضا فيما اذا زالت عليه راكبا بقوله (وان زالت) عليه الشمس (راكبا) اى سائرا (اخرهما) بان يجمع جمع تأخير (ان نوى) بعد نزوله (الاصفرار او) نوى النزول (قبله) اى الاصفرار فهاتان صورتان واشار للثالثة بقوله (والا) بان نوى النزول بعد الاصفرار (ففى وقتيهما) المختار جمعا صوريا الظهر آخر القامة الاولى والعصر اول الثانية وهذا حكم من يضبط نزوله ثم شبه فى حكم الاخيرة وهو الجمع الصورى قوله (كمن لا يضبط نزوله) وقد زالت عليه وهو راكب فان زالت عليه نازلا صلى الظهر قبل رحيله واخر العصر (وكالمبطون) ونحوه فيجمع جمعا صوريا (وللصحيح فعله) اى الجمع الصورى مع فوات فضيلة اول الوقت دون المعذور (وهل العشا آن كذلك) اى كالظهرين فى التفصيل المتقدم بتنزيل الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار او ليسا كذلك فلا يجمعهما بحال بل يصلى كل صلاة بوقتها لان وقتهما ليس وقت رحيل (تأويلان) فيمن غربت عليه نازلا

القصر (قوله ان جد سيره) اى ان جد فى سيره لاجل ادراك رفقة او لاجل قطع المسافة وقوله بل وان لم يجد اى بل وان لم يجد فى سيره اصلا (قوله وفيها شرط الجد) اى الاجتهاد فى السير ونصها ولا يجمع المسافر الا اذا جد به السير ويخاف فوات امر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الامر مهما ام لا (قوله لادراك امر) اى كرفقة او مال او ما يخاف فواته (قوله والمشهور الاول) وهو جواز الجمع مطلقا سواء جد فى السير ام لا كان جده لادراك امر ام لاجل قطع المسافة والذى حكى تشهيره هو الامام ابن رشد (قوله وان كان فى الاصل) اى وان كان المنهل فى الاصل (قوله وهو بدل بعض) اى وحينئذ فالعامل فيه مقدر اى جمعهما بمنهل واما قول عبق ان قوله ببر متعلق برخص و بمنهل متعلق بجمع فهو فاسد معنى وهو ظاهر وذلك لان الترخيص فعل الشارع وهو متعلق بالجمع بقطع النظر عن كونه ببر او بحر فهو غير مقيد بهما وفاسد صناعة لما فيه من الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبى (قوله فيجمعهما جمع تقديم) اى و يؤذن لكل منهما (قوله لانه وقت ضرورى لها) اى بالنسبة للمسافر (قوله لمشقة النزول) اى لا لاجل صلاة العصر فى وقتها الاختيارى (قوله واخر العصر وجوبا) اى غير شرطى قاله شيخنا العدوى و يؤذن لكل من الصلاتين فى هذه الحالة لان كلا منهما وقعت فى وقتها الاختيارى (قوله فان قدمها مع الظهر اجزأت) وندب اعادتها بوقت (قوله ان شاء جمع فقدمها) اى و يؤذن لكل من الصلاتين فى هذه الحالة وقوله وان شاء اخرها اليه الخ اى ولا يؤذن لها حينئذ لما مر فى الاذان من كراهته فى الضرورى المؤخر (قوله فيما اذا زالت عليه بالمنهل) اى وهو نازل بالمنهل (قوله اى سائرا) اى سواء كان راكبا او ماشيا وانما فسر الشارح راكبا بسائرا ليكون ماشيا على المعتمد وهو قول ابن عات من ان الجمع بين الصلاتين جائز للمسافر مطلقا سواء كان راكبا او ماشيا كما مر (قوله اخرهما) اى وجوبا كذا قيل وفيه شئ اذ مقتضى القياس جواز تأخيرهما فى المسئلة الاولى واما فى الثانية فتأخير الصلاة الاولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختيارى كذا كتب والد عبق وللخمى ان تأخيرهما جائز اى ويجوز ايقاع كل صلاة فى وقتها ولو جمعا صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء وندب اعادة الثانية فى الوقت ويمكن الجمع بان من قال بوجوب تأخيرهما مراده انه لا يجوز له ان يقدمهما معا فلا ينافى انه يجوز له ايقاع كل صلاة فى وقتها والجواز فى كلام اللخمى بالمعنى المتقدم فالخلف لفظى قاله شيخنا العدوى (قوله جمعا صوريا) اى فى الصورة لا انه حقيقى لان حقيقة الجمع تأخير احدى الصلاتين او تقديمها عن وقتها (قوله كمن لا ينضبط نزوله) اى تارة ينزل بعد الغروب وتارة فى الاصفرار وتارة قبله (قوله وقد زالت عليه وهو راكب) اى فيجمع جمعا صوريا و يحصل له فضيلة اول الوقت (قوله فان زالت عليه) اى على من لا يضبط نزوله حالة كونه نازلا (قوله واخر العصر) اى لوقتها فلو اخر الظهر لآخر القامة الاولى و جمع جمعا صوريا لم يحصل له فضيلة اول الوقت فلو صلى الظهر والعصر ايضا قبل ارتحاله صحت العصر وندب اعادتها فى الوقت ان نزل قبل الاصفرار (قوله ونحوه) اى من كل من تلحقه مشقة بالوضوء او بالقيام لكل صلاة لا تلحقه اذا صلاهما مجتمعين (قوله اى كالظهرين فى التفصيل المتقدم الخ) وعليه اذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله وان نوى النزول فى الثلث الاول اخر العشاء وجوبا وان نوى النزول بعد الثلث الاول وقبل الفجر خير فى العشاء واما ان غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول فى الثلث الاول او بعده وقبل الفجر اخرهما جوازا على ما مر وان نوى النزول بعد الفجر جمع جمعا صوريا والجمع الصورى مبنى على امتداد مختار المغرب للشفق وتقدم انه قول قوى (قوله تأويلان)

كذلك والراجح التأويل الاول (وقدم) العصر اول وقت الظهر والعشاء اول وقت المغرب جوازا وقيل ندبا فيجمع جمع تقديم (خائف) حصول (الاغماء) عند الثانية (و) خائف الحمى (النافض و) خائف (الميد) اى الدوخة التى لا يستطيع معها الصلاة على وجهها فان حصل ماذكر من الاغماء والنافض والميد وقت الثانية فالامر ظاهر (وان سلم) بأن لم يحصل له ماذكر (او قدم) المسافر الثانية مع الاولى (ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال) وادركه الزوال راكبا (ونزل عنده) ونوى الرحيل بعد الغروب فظن جواز الجمع (فجمع) جمع تقديم (اعاد) الصلاة (الثانية) وهى العصر او العشاء (فى الوقت) الضرورى فى الفروع الثلاثة والمعتمد فى الثانى انه لا اعادة عليه اصلا (و) رخص ندبا لـ المشقة (فى ...ابن فقط) لا الظهرين ...بما غالبا مسجد

لفظ المدونة ولم يذكر مالك المغرب والعشاء فى الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم مساو فقيل ان كلام سحنون تفسير وقيل خلاف اه وعزا ابن بشير الاول لبعض المتأخرين والثانى للباجى ورجح الاول ابن بشير وابن هرون اه بن (قوله والا اتفق) اى والا بأن غربت عليه الشمس وهو سائر (قوله وقدم العصر اول وقت الظهر والعشاء اول وقت المغرب) اى بعد فعل الصلاة الاولى فيهما وقوله جوازا اى عند ابن عبد السلام وندبا عند ابن يونس وهو المعتمد كما قال بعضهم وفى بن مايفيد ان المشهور ما قاله ابن عبد السلام من الجواز وقال ابن نافع يمنع الجمع بين الصلاة ويصلى كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالايماء فان اغمى عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها واستظهر ذلك لانه على تقدير استغراق الاغماء للوقت فلا ضرورة تدعو للجمع وكما اذا خافت ان تموت او تحيض فانه لا يشرع لها الجمع وفرق بين الاغماء والحيض بان الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الاغماء فان فيه خلافا وبان الغالب فى الحيض ان يعم الوقت بخلاف الاغماء وهذا يقتضى مساواة الجنون اه خش كبير (قوله عند الثانية) اى سواء خاف استغراقه لوقت الثانية كله او لبعضه كما هو ظاهره لامكان تخالف ظنه (قوله وان سلم الخ) اعترضه المواق بان الذى نص عليه اصبغ وغيره انه يعيد ومثله قول الجزولى ان سلم اعاد فظاهر ذلك انه يعيد ابدا خلافا لما عند المصنف قلت فى التوضيح اذا جمع اول الوقت لاجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الاخيرة قال سند يريد فى الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد اه وعلى كلام سند اعتمد المصنف اه بن (قوله اوقدم المسافر الثانية مع الاولى) اى لكونه زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب وقوله ولم يرتحل اى طرا له عدم الارتحال اما لامر او لغير امر هذا ظاهره (قوله ونوى الرحيل بعد الغروب) اى فجمع لظنه جواز الجمع جهلا منه وكان الاولى ان يقول ونزل عنده فجمع غيرنا والرحيل بعده اعم من ان يكون ناويا الرحيل بعد الغروب او لم ينوه اصلا واعلم ان فى كل من الفرع الثانى والثالث صورتين احداهما ان يجمع ناويا الرحيل بعد الجمع لجد السير ثم يبدو له فلا يرتحل والثانية ان يجمع ولا نية له فى الرحيل عند الجمع اعم من كونه ناويا له بعد ذلك او لم ينوه اصلا لكنه غير رافض السفر بالاقامة التى تقطعه ففى الاولى لا اعادة عليه فى الفرعين وفى الثانية يعيد العصر فى الوقت وهذا كله يفهم من نقل ح فان حمل الفرعان فى المصنف على الصورة الثانية سقط الاعتراض عنه اه بن والاعتراض الوارد عليه هو ما اشار له الشارح بقوله والمعتمد الخ وحاصله ان كلام المصنف مطلق فظاهره انه يطالب بالاعادة فى الفرعين الاخيرين سواء جمع ناويا الارتحال بعده ولم يرتحل او جمع غير ناو الارتحال بعده وهو مسلم فى الحالة الثانية دون الاولى لان المعتمد انه اذا جمع فى الفرعين ناويا الارتحال ولم يرتحل فلا اعادة عليه وحاصل الجواب ان كلام المصنف محمول على ما اذا جمع غير ناو الارتحال بعده فى الفرعين وحينئذ فلا اعتراض (قوله لا اعادة عليه اصلا) اى لا فى وقت ولا فى غيره حيث كان عند التقديم ناويا الارتحال (قوله ورخص ندبا الخ) اشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف فى جمع العشاءين متعلق بمحذوف بعد الواو اى ورخص فى جمع الـ والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحتمل ان يكون متعلقا باذن للمغرب الآتى ويحتمل عطفه على له من قوله سابقا ورخص له ولا يصح عطفه على قوله جمع الظهرين المتعلق بالمسافر تأمل (قوله ولو مسجد غير جمعة) بل ولو كان خصا كالذى يفعله اهل القرى للصلاة (قوله لمطر) اى او برد واما الثلج فذكر فى المعيار انه سئل عنه ابن سراج فأجاب بأنى لا اعرف فيه نصا والذى يظهر انه ان كثر بحيث يتعذر نفضه جاز الجمع والا فلا بن ثم ان ظاهر قوله لمطر ولو حصل قبل المجىء للمسجد وهو كذلك ولا ينافى ان المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لا تنافى انهم يجمعون اذا لم يتخلفوا (قوله او متوقع) ان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلت يمكن علم انه كذلك بالقرينة ثم انه اذا جمع فى هذه الحالة ولم يحصل المطر فينبغى اعادة الثانية فى الوقت كما فى مسئلة وان سلم اعاد بوقت اه خش (قوله او طين مع ظلمة للشهر) اى بشرط كون ذلك الطين كثيرا يمنع اواسط الناس من مشى

معه بمسجد المدينة او بمسجد مكة (لمطر) واقع او متوقع (او طين مع ظلمة) للشهر

لا ظلمة غيم (لا الطين) فقط على المشهور (او ظلمة) فقط اتفاقا ثم اشار لصفة الجمع بقوله (اذن المغرب) على المنار اول وقتها

(كالعادة واخر) صلاتها
ندبا (قليلا) قدر ما يدخل
وقت الاشتراك لاختصاص
الاولى بثلاث بعد الغروب
(ثم صليا ولاء) بلا فصل
(الا قدر اذان) اى فعله
بدليل قوله (منخفض)
للسنة ولا يسقط به سنيته
عند وقتها (بمسجد) اى
فيه لا على المنار لئلا يلبس
على الناس بل عند محرابه
وقيل بصحته (واقامة
ولا تنفل بينهما) اى يمنع
بمعنى يكره فيما يظهر
اذ لا وجه للحرمة قاله
شيخنا وكذا كل جمع يمنع
فيه التنفل بين الصلاتين
(ولم يمنعه) اى ان التنفل
ان وقع لا يمنع الجمع (ولا)
تنفل (بعدهما) ايضا اى
يمنع في المسجد لان القصد
من الجمع ان ينصرفوا في
الضوء والتنفل يفيت ذلك
(وجاز) الجمع (لمنفرد
بالمغرب) اى عن جماعة
الجمع وان صلاها مع
غيرهم جماعة (يجدهم
بالعشاء) فيدخل معهم
ولو بادراك ركعة لادراك
فضل الجماعة (و) جاز
الجمع (لمعتكف) ومجاور
(بمسجد) تبعا لهم ولذا
لو كان الامام معتكفا وجب
عليه ان ينيب من يصلي
بهم ويتأخر مأموما (كان
انقطع المطر بعد الشروع)
ولو في الاولى فيجوز الجمع وظاهره ولو لم يعقد ركعة

المداس واعلم ان الجمع للطين مع الظلمة ظاهر اذا عم الطين جميع الطرق فان كان في بعضها فهل لمن لم يكن في طريقه الجمع تبعا لمن في طريقه وهو الظاهر اولا (قوله لا ظلمة غيم) انما لم تعتبر لانها تزول وقد لا تشتد (قوله لا الطين او ظلمة) اى ولو كان مع كل منهما ريح شديدة (قوله واخر قليلا) وقال ابن بشير لا يؤخر المغرب اصلا قال المتأخرون وهو الصواب اذ لا معنى لتأخيرها قليلا اذ في ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتهما المختار اى المغرب واعلم انه لم تؤخر الظهر قليلا في جمعها مع العصر في السفر رفقا بالمسافر (قوله الا قدر اذان) اى الا قدر اذان اى الاشتغال به بدليل قوله منخفض فانه يدل على ان المراد بقدره فعله لانه هو الذي يوصف بالانخفاض او الارتفاع فاندفع ما يقال الاولى حذف قدر بان يقول الا اذان منخفض وذلك لان كلامه لا يدل على حصول الاذان بالفعل مع انه المطلوب (قوله للسنة) اعلم ان الاذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب لانه من جماعة لم تطلب غيرها واحرى قولان في اعادته وقت الشفق وان كان المعتمد اعادته لاجل السنة ولا يسقط بالاول سنيته عند وقتها بخلاف اذان المغرب فانه سنة فقول الشارح للسنة اراد بها الطريقة التي تصادق بالمستحب كما هو المراد (قوله لئلا يلبس على الناس) اى يظنون ان وقت العشاء دخل وهذه العلة تقتضي حرمته على المنار (قوله بل عند محرابه) اى بل يؤذن امام محرابه كما في المدونة وارتضاه اللخمي وهو المعتمد وقوله وقيل بصحته هو قول ابن حبيب (قوله ولا تنفل بينهما) اعلم ان الواقع في النقل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالنفل وكذا بالكلام وقد استظهر شيخنا العدوي ان المراد بالمنع الكراهة في الفصل بكل من النفل والكلام اذ لا وجه للحرمة (قوله وكذا كل جمع) اى سواء كان جمع تقديم او تأخير (قوله ولم يمنعه) الاولى ولا يمنعه اى ولا يمنع التنفل الجمع فلم اتى بالماضي والفقيه انما يتكلم على الاحكام المستقبلة ومحل كون التنفل بينهما لا يمنع جمعهم ما لم يؤد التنفل الى الشك في دخول الشفق والا منع الجمع حينئذ (قوله اى يمنع) اى على جهة الكراهة فلو استمروا يتنفلون في المسجد بعدهما حتى غاب الشفق فهل يطالبون باعادة العشاء اولا قولان (قوله لان القصد الخ) مفاده انهم لو جلسوا في المسجد حتى غاب الشفق انهم يعيدون العشاء وهو قول ابن الجهم وقيل لا يعيدون وقيل ان قعد الجل اعادوا والا فلا والراجح الثاني لانه سماع القرينين اشهب وابن نافع والثالث للشيخ ابن ابي زيد والظاهر ان الاعادة واجبة على الاول منها كما افاده شيخنا العدوي (قوله وجاز الخ) اى هذا الجواز لابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب على القول بان نية الجمع تجزي عند الثانية وبنوا على مقابل هذا القول قول المصنف الآتي ولا ان حدث السبب بعد الاولى واعلم انه انما عبر بالجواز مع ان الجمع مندوب لتحصيل فضل الجماعة لاجل المخرجات الآتية وفهم منه انه اذا لم يكن صلى المغرب ووجدهم في العشاء انه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها لان الترتيب واجب ولا يصلي الاولى في المسجد لانه لا يجوز ان تصلى به صلاة مع صلاة الامام اه عبق (قوله وان صلاها مع غيرهم جماعة) اى هذا ان صلاها فذا بل وان صلاها جماعة مع غير جماعة الجمع (قوله وجاز الجمع لمعتكف) المراد بالجواز الاذن الصادق بالندب وهو المراد لاجل تحصيل فضل الجماعة (قوله ومجاور) اى وغريب بات به وخادم ماكث فيه (قوله ولذا) اى ولاجل ان جمعه من ذكر للتبعية اذا كان الخ (قوله وجب عليه ان ينيب الخ) اى لانه لو صلى بهم لكان تابعا لهم وهم تابعون له والتابع لا يكون متبوعا ومحل الاستخلاف اذا كان ثم من يصلح للامامة والا صلى بهم هو كما نقله طفى عن عبد الحق (تنبيه) نقل ابن عبد السلام والتوضيح ان استخلاف المعتكف مستحب واعترضه ابن عرفة بانه لا يعرف القول بالاستحباب وبان ظاهر كلام عبد الحق الوجوب وسلمه ح وغيره وقال المسناوي قد يقال يجاب عن ابن عبد السلام بان مصب الاستحباب في كلامه هو استخلاف الامام المعتكف لا تأخره عن الامامة كما فهمه من اعترض عليه وكلامه ظاهر في ذلك ان تأمله وانصف ولهذا استحب سحنون للامام المعتكف ان يستخلف من يصلي بالناس ويصلي وراء مستخلفه اه ولا ريب ان الاستخلاف غير واجب عليه وان كان تأخره واجبا اه بن (قوله كان انقطع الخ) تشبيه في جواز الجمع

لاقبل الشروع فلا يجوز (لا) يجمع منفرد بالمغرب (ان فرغوا) اى جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بان كانوا فى التشهد

الاخير فان ظنه الاول فدخل معهم فاذا هو الاخير وجب ان يشفع اذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (فيؤخر) العشاء وجوبا (للشفق) اى لمغيبه (الا بالمساجد الثلاثة) فانه اذا لم يدرك الجمع فى واحد منها فله ان يصلى العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها فان لم يكن صلاه جمع بها منفردا ايضا لعظم فضلها على جماعة غيرها (ولا) يجوز الجمع (ان حدث السبب) من مطر اوسفر (بعد الشروع فى (الاولى) واولى بعد الفراغ منها بناء على وجوب نية الجمع عند الاولى وهو الراجح (ولا) تجمع (المراة والضعيف ببيتهما) المجاور للمسجد اذ لاضرر عليهما فى عدم الجمع (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) متعلق بيجمع المقدر اى بل ينصرف ليصلى العشاء ببيته الا ان يكون راتبا فيجمع كما تقدم (كجماعة لا حرج) اى لا مشقة (عليهم) فى ايقاع كل صلاة فى وقتها كاهل الزوايا والربط وكالمنقطعين بمدرسة او تربة الا ان يجمعوا تبعا لمن يأتى الصلاة معهم من امام او غيره

اى لانه لا يؤمن عودته ولا اعادة عليهم ان ظهر عدم عودته وقوله ولو فى الاولى اى هذا اذا كان الانقطاع بعد الشروع فى الثانية بل ولو فى الاولى (قوله لا قبل الشروع) اى لا ان انقطع المطر قبل الشروع فلا يجوز الجمع اى لاجل ذلك المطر نعم ان كان هناك طين وظلمة جمع لهما (قوله وجب ان يشفع) اى ولا يجرى فيه القولان اللذان جريا فى المعيد لفضل الجماعة يدخل مع الامام والباقى معه دون ركعة من انه يقطع او يشفع واستحسن المواق الثانى لانه لم يصل اولا مادخل مع الامام فيه فلذا شفع قطعا ولا وجه لقطعه (قوله اذ من شرط الجمع الخ) علة لمحذوف اى ولا يجوز له ان يجمع لنفسه اذ من شرط الجمع الجماعة واعلم انه اذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء فكما لا يجوز له ان يجمع لنفسه لا يجوز له ان يجمع مع جماعة اخرى فى ذلك المسجد لما فيه من اعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا اعادة عليهم اه شيخنا عدوى (قوله فيؤخر للشفق) يجوز فيه الرفع على الاستئناف والنصب بأن مضمرة فى جواب الشرط لتنزيله منزلة الاستفهام والجزم عطفا على جواب الشرط بالفاء لان المعنى لا يجوز الجمع ان فرغوا فيؤخر قال ابن مالك

والفعل من بعد الجزا ان يقترن * بالفا او الواو بتثليث قمن

(قوله الا بالمساجد الثلاثة) اى انه اذا دخلها بالفعل فوجد امامها قد جمع والحال انه كان قد صلى المغرب بغيرها قبل دخوله فله ان يصلى العشاء بها قبل دخول الشفق بنية الجمع فان دخلها بالفعل فوجد امامها قد جمع ولم يكن صلى المغرب بغيرها قبل دخوله صلى المغرب مع العشاء جمعا منفردا واما اذا لم يدخل وعلم وهو خارجها ان امامها قد جمع فلا يطالب بدخولها ويبقى العشاء للشفق هذا هو الموافق لما مر من قوله فيصلون بها افذاذا ان دخلوها فيقيد ما هنا بما هناك كما جزم به بعضهم وان كان بعضهم تردد فى الدخول وعدمه اه شيخنا عدوى (قوله بناء على وجوب نية الجمع عند الاولى) لكن لو جمعوا لحدوث السبب عند الاولى فلا شئ عليهم مراعاة للقول بوجوبها عند الثانية على ان نية الجمع واجبة غير شرط كما مر فى الجماعة (قوله وهو الراجح) اى واما نية الامامة فانها تكون عند كل واحدة من الصلاتين اتفاقا (قوله ولا المراة) اى ولا يجوز الجمع للمراة والضعيف ببيتهما المجاور للمسجد استقلالا لا ان جمعا تبعا للجماعة التى فى المسجد فلا شئ عليهما مراعاة للقول بجواز جمعهما اه خش (قوله ولا منفرد بمسجد) اى سواء كان مقيما به او ينصرف منه لمنزله (قوله الا ان يكون راتبا) اى والحال انه ينصرف لمنزله والا فلا يجمع وما تقدم من ان الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلى بها فذاك فى المعتكف الذى لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج لاستخلاف بل يجمع بغيره ويخرج فى الضوء (قوله كجماعة لا حرج عليهم فى ايقاع كل صلاة فى وقتها) اى لاقامتهم فى المسجد (قوله كاهل الزوايا والربط وكالمنقطعين بمدرسة) اى والحال انهم ليس لهم اماكن ينصرفون اليها والا جاز لهم الجمع استقلالا كما قاله الشيخ كريم الدين البرمونى ووافق المسناوى ان اهل المدارس يجمعون فى المسجد الذى فيه المدرسة استقلالا وان الساكن بها يجوز له الجمع بها ماما قال لانهم ليسوا كالمعتكف مقيمين فى المسجد بل هم بجوار المسجد فقط وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيده بتبعية قال ولا يعارضه قول المصنف كجماعة لا حرج عليهم لان موضوعه فى الجماعة المقيمين فى المسجد واستدل على ما قال بما ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع اماما وحجرته متصلة بالمسجد ولها خوخة اليه وعليه فيحمل قول الشارح وكالمنقطعين بمدرسة على مدرسة اتحد محل السكنى بها ومحل الصلاة كالجامع الازهر بمصر قلت وفيما قاله نظر اذ قد نص ابن يونس على ان قريب الدار من المسجد انما يجمع تبعا للمسجد ونصه وانما ابيح الجمع لقريب الدار والمعتكف لادراك فضل الجماعة اه قاله ابو الحسن بن والحاصل ان المنقطعين بمدرسة ان اتحد محل السكنى بها ومحل الصلاة لا يجوز لهم الجمع استقلالا بل تبعا اتفاقا وان كان محل سكناهم غير محل الصلاة فهل يجوز لهم الجمع استقلالا او لا يجوز لهم الجمع استقلالا بل تبعا فى ذلك خلاف مختار بن ثانيهما ومختار البرمونى والمسناوى اولهما

(فصل

﴿فصل فى الجمعة﴾ (قوله ومسقطاتها) اراد بها الاعذار المبيحة للتخلف عنها (قوله وقوع كلها) اى وقوعها كلها فالمؤكد محذوف فاندفع ما يقال ان كلا المضافة للضمير انما تستعمل مؤكدة او مبتدأ ولا تتأثر بمباشرة العوامل اللفظية والمصنف استعملها مضافا اليه ثم ان حذف المؤكد بالفتح جائز عند الخليل وسيبويه والصفار خلافا للاخفش والفارسى وابن جنى وابن مالك (قوله فلو اوقع شيأ من ذلك) اى كالخطبة قبل الزوال اى او اوقع الخطبة بعد الزوال والصلاة بعد الغروب لم تصح (قوله للغروب) اى وان لم يبق ركعة للعصر وعلى هذا فوقتهم الوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة يستثنى منه الجمعة وهذا القول هو المعتمد فى المذهب خلافا لمن قال انه يمتد للاصفرار واجاز الامام احمد فعلها قبل الزوال فيدخل وقتها عنده من حل النافلة ثم ان الوقت المذكور ليس كله اختياريا لها بل هى فيه وفى الضرورى كالظهر سواء فلما انها بدل عن الظهر او فرض يومها قاله شيخنا ثم اعلم ان المصنف صدر بهذا القول لكونه هو المعتمد فى المسئلة ثم حكى ما فيها من الخلاف بعد ذلك او انه استعمل الغروب كما قال الشارح فى حقيقته ومجازه فلا يقال جزمه بذلك اولا ينافى حكاية الخلاف بعده (قوله وهل ان ادرك ركعة من العصر) اى وهل يشترط ان يدرك ركعة من العصر بعد صلاتها بخطبتيها قبل الغروب فان لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها وهذا رواية يحيى عن ابن القاسم (قوله وصحح هذا القول) اى صححه عياض وهو ضعيف كما فى حاشية شيخنا (قوله بل الشرط فعلها بخطبتيها قبله) اى وهذا رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك وظاهر هذا انها لا تصح بادراك ركعة بسجدتيها قبل الغروب والمعول عليه صحتها قال الشيخ ابو بكر التونسى فان عقد ركعة بسجدتيها قبل الغروب فخرج وقتها اتمها جمعة وان لم يعتد ذلك بنى واتمها ظهرا وهذا اذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين او لثلاث اما لو دخل على ان الوقت لا يسع الا ركعة بعد الخطبة فانه لا يعتد بتلك الركعة ولا يتمها جمعة بعد الغروب هذا حاصل ما ارتضاه طفى خلافا لعج ومن تبعه (قوله رويت المدونة عليهما) ففى رواية ابن عتاب للمدونة واذا اخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك العصر الا بعد الغروب وفى رواية غير ابن عتاب واذا اخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب عياض وهذه اصح واشبه برواية ابن القاسم عن مالك انظر ح اه بن (قوله الباء للمعية الخ) اى فالمعنى شرط صحة الجمعة وقوعها كلها بالخطبة وقت الظهر حال كون ذلك الوقوع مصاحبا للعزم على الاقامة بنية التأبيد فى بلد واعترض على المصنف بأن الاستيطان وهو العزم المذكور شرط وجوب كما يأتى وذكره هنا فى اثناء شروط الصحة يقتضى انه منها وليس كذلك فالاولى ان تجعل اضافة بلد للاستيطان من اضافة الصفة للموصوف وان الباء بمعنى فى وهى متعلقة بوقوع اى وقوعها فى بلد مستوطنة ولا شك ان كون البلد مستوطنه شرط فى صحتها واما ما يأتى من ان الاستيطان شرط وجوب فالمراد استيطان الشخص نفسه اى عزمه على الاقامة فى البلد على التأبيد والحاصل ان استيطان بلدها اى كون البلد مستوطنة شرط صحة واستيطان الشخص فى نفسه شرط وجوب وينبنى على هذا كما قال ابن الحاجب انه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الاقامة فيها شهرا او صلوا الجمعة بها لم تصح لهم كما لا تجب عليهم واعلم انه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الاسلام واخذوها ولم يمنعوا المسلمين المتوطنين بها من اقامة الشعائر الاسلامية فيها كما هو ظاهر اطلاقاتهم (قوله نعم الخ) استدراك على ما يتوهم من عدم صحتها لاهل الخيم لانها لا تجب عليهم (قوله وبجامع الخ) نص ابى الحسن عن المقدمات واما المسجد فقيل انه من شرائط الوجوب والصحة معا كالامام والجماعة وهذا على قول من يرى انه لا يكون مسجدا الا اذا كان مبنيا وله سقف اذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد فاذا عدم فلا تجب الجمعة فصح كونه من شرائط الوجوب لتوقفه عليه واذا وجد صحت الجمعة فيه فلذا كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا افتى الباجى فى اهل قرية انهدم مسجدهم

يتعلق بذلك (شرط) صحة صلاة (الجمعة) بضم الميم وحكى اسكانها وفتحها وكسرها (وقوع كلها) اى جميعها (بالخطبة) اى مع جنسها الصادق بالخطبتين (وقت الظهر) فلو اوقع شيأ من ذلك قبل الزوال لم يصح ويمتد وقتها من الزوال (للغروب وهل ان ادرك) بعد صلاتها بخطبتيها (ركعة من العصر) فقوله للغروب معناه لقربه فان لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها (وصحح) هذا القول (اولا) يشترط ادراك شئ من العصر قبل الغروب بل الشرط فعلها بخطبتيها قبله وهو الارجح فقوله للغروب على هذا حقيقة قولان (رويت) المدونة (عليهما باستيطان بلد) الباء للمعية وهو العزم على الاقامة بنية التأبيد (او اخصاص) جمع خص وهو البيت من قصب ونحوه (لا) تصح باقامة فى (خيم) من قماش او شعر لان الغالب على اهلها الارتحال فأشبهت السفن نعم اذا كانوا مقيمين على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا ولا تنعقد بهم (وبجامع) الباء ظرفية فى (مبنى) بناء معتادا لاهل البلد فيشمل بناءه من بوص لاهل الاخصاص

فلا تصح فى براح حجر باحجار مثلا ولا فيما بنى عما هو ادنى من بناء اهل البلد كما يأتى قريبا ويشترط ايضا ان يكون داخل البلد اوقريبا منها بالعرف (متحد) فان تعدد لم تصح فى الكل (والجمعة للعتيق) اى ما اقيمت فيه اولا ولو تأخر بناؤه (وان تأخر) العتيق (اداء) بأن اقيمت فيهما وفرغوا من صلاتها فى الجديد قبل جماعة العتيق فهى فى الجديد باطلة ومحل بطلانها فى الجديد ما لم يهجر العتيق وما لم يحكم حاكم بصحتها فى الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق على صحة الجمعة فيه وما لم يحتاجوا للجديد لضيق العتيق وعدم امكان توسعته فليتأمل (لا ذى بناء خف) بان يكون ادنى من بنيان اهل البلد فلم ان شرطه البناء المعتاد والاتحاد

وبنى لا سقف له فحضرت الجمعة قبل ان يبنوه انه لا يصح لهم ان يجمعوا فيه وهذا بعيد لان المسجد اذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد اذا انهدم وان كان لا يصح ان يسمى الموضع الذى يتخذ لبناء المسجد فيه مسجدا قبل ان يبنى وهو فضاء وقيل ان المسجد بالاوصاف المذكورة من شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول ان المكان من الفضاء يكون مسجدا او يسمى مسجدا بمجرد تعيينه وتحبيسه للصلاة فيه فلا يعدم موضع يصح ان يتخذ مسجدا وحينئذ فما يكون بالاوصاف المذكورة لا يكون الا شرط صحة والحاصل ان وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الجامع متقررا بالاصالة وصحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بالاوصاف المشار لها بقوله مبنى الخ وحينئذ فلا يكون الجامع بالاوصاف المذكورة الا شرط صحة (قوله فلا تصح فى براح حجر) اى احيط باحجار مثلا من غير بناء لان هذا لا يسمى مسجدا لانه انما يتقرر مسمى المسجد اذا كان ذا بناء وسقف على المعتمد وعليه فقول المصنف مبنى وصف كاشف الا ان يلاحظ قوله بناء معتادا والا كان مخصصا (قوله اوقريبا منها) اى بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعا او باعا فلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه ما لم يكن بنى اولا قريبا منها فتهدم ما بينه وبينها من البنيان وصار بعيدا فان كان كذلك فلا يضر بعده (قوله متحد) اى فلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان البلد كبيرا مراعاة لما كان عليه السلف وجمعا للكل وطلبا لجلاء الصدور ومقابله قول يحيى بن عمر بجواز تعدده ان كان البلد كبيرا وقد جرى العمل به (قوله والجمعة للعتيق) اى ولا تصح فى الجديد ولو صلى فيه السلطان فان لم يكن هنالك عتيق بأن بنيا فى وقت واحد ولم يصل فى واحد منهما صحت الجمعة فيما اقيمت فيه باذن السلطان اونائبه فان اقيمت فيهما بغير اذنه صحت للسابق بالاحرام ان علم والا حكم بفسادها فى كل منهما كذات الوليين ووجب اعادتها للشك فى السبق جمعة ان كان وقتها باقيا والا ظهرا (قوله اى ما اقيمت فيه اولا) اشار بهذا الى ان العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء (قوله وان تأخر اداء) اى فعلا يعنى فى غير الجمعة الاولى التى اثبتت له كونه عتيقا وقوله وان تأخر العتيق اداء اى واولى اذا ساوى الجديد اوسبقه فى الاداء (قوله ما لم يهجر العتيق) اى وينقلوها للجديد فان هجر العتيق وصلوها فى الجديد فقط صحت كما قال اللخمى وظاهره كان هجر العتيق لغير موجب اولموجب كخلل حصل فيه وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق او على عدم دوام ذلك فان رجعوا بعد الهجران للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق اللهم الا ان يتناسى العتيق بالمرة والا كان الحكم للثانى كذا قرر شيخنا (قوله وما لم يحكم حاكم بصحتها فى الجديدة تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين الخ) الاولى تبعا لحكمه بعتق عبد الخ وقوله علق اى ذلك العتق وقوله فيه اى فى الجديد وحاصله ان بانى المسجد اوغيره يقول لعبد معين مملوك له ان صحت صلاة الجمعة فى هذا المسجد فانت حر فبعد الصلاة فيه يذهب ذلك العبد الى قاض حنفى يرى صحة التعدد فيقول ادعى على سيدى انه علق عتقى على صحة صلاة الجمعة فى ذلك المسجد ويثبت عنده انه صلى فى المسجد جمعة صحيحة فيقول ذلك القاضى لاعتقاده صحتها فى الجديد حكمت بعتقك فيسرى حكمه بالعتق الى صحة الجمعة المعلق عليها العتق لا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لان الحكم بالمعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه وانما لم يحكم بالصحة من اول الامر لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا بل تبعا كما للقرافى وهو المعتمد خلافا لابن راشد حيث قال حكم الحاكم يدخلها استقلالا كالمعاملات (قوله لضيق العتيق) اى اولحدوث عداوة فاذا حصلت عداوة بين اهل البلد وصار وا فرقتين وكان الجامع الذى فى البلد فى ناحية فرقة وخافت الفرقة الاخرى على نفسها اذا اتوا ذلك الجامع فلهم ان يحدثوا جامعا فى ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة فان زالت العداوة فلا تصح الجمعة للكل الا فى العتيق فان عادت العداوة صحت فى الجديد لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وقد اشار لما قلناه عج وقرره شيخنا ايضا (قوله فليتأمل) اشار بهذا الى الرد على الشرط الثالث من البحث وحاصله انه لا يتأتى الاحتياج

للجديد

(وفى اشتراط سقفه) المعتاد لاصحته لصحتها فيه وعدم اشتراطه وهو المعتمد تردد (و) فى اشتراط (قصد تأبيدها) اى الجمعة (به) وعدمه وهو الارجح تردد ومحل قصد التأبيد على القول به حيث نقلت من مسجد الى آخر اما ان اقيمت فيه ابتداء فالشرط ان لا يقصدوا عدمه بأن قصدوا التأبيد اولم يقصدوا شيأ (و) فى اشتراط (اقامة) الصلوات الخمس لصحتها به فان بنى على ان لاتقام الا الجمعة او تعطلت به الخمس عنه لم تصح به وعدم اشتراطه فتصح وهو المعتمد (تردد) حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه (وصحت) لمأموم لا لامام صلى (برحبته) وهى مازيد خارج محيطه لتوسعته (وطرق متصلة) به من غير حائل من بيوت اوحوانيت ومثلها دور وحوانيت غير محجورة وكذا مدرسة فيما يظهر كالمدارس التى حول الجامع الازهر ومحل الصحة بهما (ان ضاق) الجامع (اواتصلت الصفوف) ولم يضق لمنع التخطى بعد جلوس الخطيب على المنبر (لا انتفيا) اى الضيق والاتصال فلا تصح والمعتمد الصحة مطلقا لكنه عند انتفائهما قد اساء والظاهر الحرمة وشبه فى عدم الصحة قوله (كبيت القناديل) لانه محجور (وسطحه) ولو ضاق (ودار وحانوت) متصلين

للجديد لضيق العتيق لان العتيق اذا ضاق يوسع ولو بالطريق والمدبرة و يجبر الجار على البيع لتوسعته ولو وقفا و يمكن الجواب ان الكلام يفرض فيمالو كان العتيق بجوار بحر اوجبل فلا يمكن توسعته اوليس بجوارهما لكن توسعته تؤدى للاختلاط على المصلين لكثرة المسمعين مثلا اه تقرير عدوى (قوله وفى اشتراط سقفه) اى فى اشتراط دوام سقفه وعدم اشتراط ذلك فان الذى يدل عليه نقل المواق عن الباجى وابن رشد ان التردد بينهما انما هو فى الدوام مع اتفاقهما على انه لايسمى مسجدا اذا بنى ابتداء الا اذا كان مسقوفا فاذا هدم مسجد فهل يزول عنه اسم المسجدية وهو ما للباجى اولا وهو ما لابن رشد (قوله لصحتها فيه) اى اتفاقا والحال انه غير مسقوف (قوله وعدم اشتراطه) اى وعدم اشتراط دوام سقفه فتصح فيما هدم سقفه والذى ذكره الشيخ سالم وتت وعج ان التردد فى الابتداء والدوام والذى رجحه ح عدم اشتراطه ابتداء ودواما كما فى حاشية شيخنا (قوله وعدمه) اى عدم اشتراط قصد تأبيدها به (قوله ومحل قصد التأبيد الخ) اى ومحل اشتراط قصد التأبيد (قوله فالشرط ان لا يقصدوا عدمه) اى عدم التأبيد (قوله او تعطلت به الخمس) لابد من تقييد التعطيل بكونه لغير عذر واما العذر فالصحة محل اتفاق لان ابن بشير القائل بالشرطية معترف بأن التعطيل اذا كان لعذر فانه يغتفر قاله طفى (قوله وعدم اشتراطه فتصح) اى فى مسجد بنى لقصد اقامة الجمعة فقط وفيما بنى لها ولغيرها ثم تعطل غيرها ولو لغير عذر وكلام المصنف يوهم ان هذا المقابل مصرح به وليس كذلك بل انما اشار بالتردد فى هذا الفرع الاخير لما ذكر ابن بشير من الاشتراط وسكوت غيره عنه فنزل ذلك منزلة التصريح بعدم اشتراطه اذ لو كان شرطا لنبهوا عليه (قوله لا لامام) اى ولو ضاق المسجد فلا بد فى صحتها من كون صلاة الامام والخطبة بالمسجد (قوله وطرق متصلة) اى ولا حد لها ولو قدر ميلين ولا فرق بين كونها مساوية للمسجد اوكان مرتفعا عنها بحيث ينزل لها منه بدرج كما قال شيخنا وظاهره صحتها فى الطرق ولو كان فيها ارواث دواب وابوالها لكن قيده عبد الحق بما اذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة والا اعاد ابدا اذا وجد ما يبسطه عليها والا كان كمن صلى بثوب نجس لايجد غيره انظر طفى وقد يقال ليس الكلام الآن فى الصلاة عليها بل الكلام فى ضرر الفصل بها خلافا لمن قال ان الفاصل النجس يضر كالحنفية (قوله من غير حائل من بيوت اوحوانيت) فلو فصل بين حيطانه و بين الطرق بحوانيت كالجامع الازهر بمصر من ناحية باب المعاربة فظاهره انه يضر وهو ما يفيده كلام الشيخ سالم واستظهر شيخنا عدم الضرر اذا صلى على مساطب تلك الحوانيت (قوله ومثلها) اى مثل الطرق المتصلة فى صحتها بها دور الخ وهذا يفيد ان قول المصنف ان ضاق الخ ليس مختصا بالطرق والرحاب بل هو شرط فى كل ماخرج عن المسجد منها ومن غيرها وهو كذلك فى المدونة ولذا اتى ابن عرفة بعبارة عامة فقال وخارجه غير محجور مثله ان ضاق واتصلت الصفوف اه طفى (قوله كالمدارس التى حول الجامع الازهر) اى والاروقة التى فيه فهى منه فتصح الجمعة فيها مالم تكن محجورة والا كانت كبيت القناديل ومقامات الاولياء التى فى المسجد كمقام ابى محمود الحنفى والحسين والسيدة فهى من قبيل الطرق المتصلة فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقام لايفتح الا فى بعض الاوقات كذا قرر شيخنا العدوى (قوله والمعتمد الصحة مطلقا) اى لان هذا مذهب مالك فى المدونة وسماع ابن القاسم كما فى المواق عن ابن رشد (قوله والظاهر الحرمة) الذى استظهره شيخنا العدوى ان اساءته بالكراهة الشديدة لابالحرمة (قوله كبيت القناديل الخ) فى معنى ذلك بيت الحصر والبسط والسقاية لانها محجورة وظاهره عدم الصحة فى بيت القناديل ولو مع ضيق المسجد هذا وقد بحث القاضى سند فى ذلك بأن اصله من المسجد وانما قصر على بعض مصالحه فهو اخف من الصلاة فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فان نساءه كن يصلين الجمعة فى حجرهن على عهده والى ان متن وهى اشد تحجيرا من بيت القناديل وقد يجاب بان هذا من خصوصيات امهات المؤمنين فلما شدد عليهن فى لزوم الحجرات كما قال تعالى وقرن فى بيوتكن جوز لهن صلاة الجمعة فيها (قوله وسطحه ولو ضاق) افهم كلامه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك ان لم تكن محجورة والقول بعدم صحتها على سطح المسجد مطلقا لابن القاسم فى المدونة و يعيد ابدا ابن شاش وهو المشهور

ان كانا محجورين والاحجت كامر واشار لرابع شروط الصحة عاطفا له على قوله بجامع بقوله (وبجماعة تتقرى) اى تستغنى وتأمن (بهم قرية) بحيث يمكنهم المثوى صيفا وشتاء والدفع عن انفسهم فى الغالب (بلا حد) محصور فى خمسين اوثلاثين اوغير ذلك (اولا) اى ابتداء اى شرط صحتها وقوعها بالجماعة المذكورة اول جمعة اقيمت فان حضر منهم مالا تتقرى بهم القرية ولو اثنى عشر لم تصح (والا) بان لم يكن اولا بل فيما بعدها (فتجوز باثنى عشر) رجلا احرارا متوطنين غير الامام (باقين مع الامام بحيث لم تفسد صلاة واحد منهم (لسلامها) اى الى سلامهم منها فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت على الجميع ومادرج عليه المصنف خلاف التحرير والتحرير ان الجماعة التى تتقرى بهم القرية شرط وجوب لاقامتها وصحة لها ويشترط لصحتها ايضا حضور الاثنى عشر ولو فى اول جمعة فلو قال و بحضور اثنى عشر الخ من جماعة تتقرى الخ لوافق المعول عليه (بامام) اى حال كون الاثنى عشر مع امام (مقيم) بالبلد اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من اهل البلد فيصح ان يؤمهم مسافر نوى اقامة اربعة ايام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه وان لم تنعقد به بخلاف الخارج باكثر من كفرسخ ثم استثنى من مفهوم مقيم قوله (الا الخليفة) فلا

والفرق بين سطحه والطرق ان الطرق متصلة بأرضه وقيل بصحتها عليه مطلقا وهو لمالك واشهب ومطرف وابن الماجشون واصبغ قالوا وانما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا لغيره وهو لابن الماجشون ايضا وقيل ان ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه وهو قول حمديس (قوله ان كانا محجورين) اى ولو اذن اهلهما بالدخول للصلاة فيهما (قوله وبجماعة) عطف على قوله وبجامع والباء فيه يحتمل ان تكون للمعية اى شرط صحتها وقوعها فى الجامع مع جماعة ويحتمل ان تكون للظرفية اى شرط صحتها ان تكون فى جامع وفى جماعة (قوله المثوى) اى الاقامة (قوله اول جمعة اقيمت) اى فى البلد وقوله فان حضر منهم اى فى اول جمعة اقيمت بالبلد (قوله بل فيما بعدها) اى بل فى الجمعة التى بعد الاولى اى بعد التى اقيمت فى البلد اولا (قوله متوطنين) فان كان بعضهم غير متوطن لم تصح جمعتهم ولو كان ذلك الغير المتوطن ممن تجب عليه الجمعة لكون منزله خارجا عن تلك القرية بكفرسخ فالجمعة وان وجبت عليه لكن لا تنعقد به (قوله غير الامام) اى وان يكونوا مالكيين او حنفيين او شافعيين قلدوا واحدا منهما الا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكى مع اثنى عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط فى صحتها عندهم اربعون يحفظون الفاتحة بشداتها (قوله باقين لسلامها) اى حقيقة اوحكما كما لو حصل لاحدهم رعاف بناء اه عدوى (قوله فان فسدت الخ) فلو دخل معهم مسبوق فى الركعة الثانية واحدث واحد من الاثنى عشر بعد دخول المسبوق بحيث بقى العدد اثنى عشر بالمسبوق فهل تصح هذه الجمعة ام لا وهو الذى يظهر اه شب لان ذلك المسبوق لم يحضر الخطبة وحضور الاثنى عشر لها شرط فى صحتها تأمل (قوله والتحرير الخ) هذا التحرير لح فهمه من كلام ابن عبد السلام خلافا لما فهمه منه المصنف من التفرقة بين الجمعة الاولى وغيرها وقد ارتضى الاشياخ ماقاله ح (قوله شرط وجوب لاقامتها) اى على اهل البلد فلا تجب اقامتها فى البلد الا اذا كان فيها جماعة تتقرى بهم القرية ولو كان بعضهم حرا وبعضهم رقيقا ولا تقع صحيحة من الاثنى عشر الا اذا كان فى البلد الجماعة المذكورة ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها وحاصل هذا التحرير ان الجماعة الذين تتقرى بهم القرية توجدهم فيها شرط وجوب وصحة وان لم يحضروا الجمعة والاثنى عشر الاحرار حضورهم فى المسجد شرط صحة تتوقف الصحة على حضور الاثنى عشر وعلى وجود الجماعة الذين تتقرى بهم القرية فى البلد وان لم يحضروا الجمعة ولا فرق فى ذلك بين الجمعة الاولى وغيرها ويمكن حمل كلام المصنف على هذا التحرير بأن يقال قوله اولا اى عند الطلب اى عند توجه الخطاب بها ووجوبها عليهم وقوله والا فتجوز الخ اى والا يكن حال الطلب والخطاب بأن كان حال الحضور فى المسجد فتجوز باثنى عشر الخ فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة فى اشغالهم من حرث وحصاد ولم يبق فى القرية الا اثنا عشر رجلا والامام جمعوا كما قاله ابن عرفة فان ارتحلوا منها ولم يبق فيها الا اثنا عشر رجلا والامام جمعوا ان رحلوا الى اماكن قريبة من قريتهم بحيث يمكنهم الذب عنها والا فلا (قوله بامام الخ) لو عطفه بالواو على ماقبله من الشروط كان اولى (قوله ولو لم يكن من اهل البلد) اى المتوطنين فيها (قوله فيصح الخ) بل وكذا يجوز ابتداء ولا يشترط فى الجوار عدم وجود خطيب بالبلد خلافا للجزولى وابن عمر قال ح والجواز مطلقا هو الظاهر من اطلاق اهل المذهب اه بن (قوله لغير قصد الخطبة) اى واما لو نوى الاقامة لاجلها فلا تصح امامته معاملة له بنقيض مقصوده (قوله ولو سافر بعد الصلاة) اى ولو من غير ضرورة و عذر (قوله وكذا خارج عن قريتها) اى وكذا يصح ان يؤمهم شخص منزله خارج عن قريتها وما ذكره من صحة امامة المقيم اقامة تقطع حكم السفر ومن كان منزله خارجا عن بلد الجمعة بكفرسخ هو ما لابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وهو المعتمد ومافى حاشية الطرابلسى على المدونة من انه لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة فى الجمعة فهو ضعيف كما قاله شيخنا العدوى واسلم ان ذلك المقيم والخارج المذكورين لو اجتمع واحد منهما مع اثنى عشر متوطنين تعين ان يكون اماما لهم ولا يصح ان يكون مأموما و يؤمهم احد المتوطنين وبهذا يلغز و يقال شخص ان صلى اماما صحت صلاته وصلاة مأمومية وان صلى مأموما فسدت صلاة الجميع (قوله بخلاف الخارج) اى بخلاف ما اذا كان منزله خارجا عن قريتها باكثر من كفرسخ

اونائبه فى الحكم والصلاة (بغير بقرية جمعة) من قرى عمله قبل صلاتهم (و) الحال انه (لاتجب عليه) لكونه مسافرا فيصح بل يندب ان
يجمع بهم (و) ان مر (بغيرها) اى بغير قرية جمعة بأن لم تتوفر فيها الشروط (تفسد عليه وعليهم) وقوله (و بكونه الخاطب)
وصف ثان لامام اى يشترط فيه ان يكون مقيما وان يكون هو الخاطب (الالعذر) طرا عليه بعد الخطبة بجنون ورعاف مع بعد الماء فيصلى بهم غيره ولا يعيد الخطبة (و وجب انتظاره لعذر قرب) زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة اورعاف يسير والماء قريب (على الاصح) وقيل لايجب كالو بعد واشار لخامس شروط الصحة بقوله (و بخطبتين قبل الصلاة) فلو خطب بعدها اعاد الصلاة فقط ان قرب والا استأنفها لان من شروطها وصل الصلاة بها وكونها داخل المسجد وكونها عربية والجهر بها وكونها (مما تسميه العرب خطبة) بأن يكون كلاما مسجعا يشتمل على وعظ فان هلل او كبر لم يجزه وندب ثناء على الله وصلاة على نبيه وامر بتقوى ودعاء بمغفرة وقراءة شئ من القرآن كما سيأتى واوجب ذلك الشافعى فاذا قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بعد اوصيكم بتقوى الله وطاعته واحذركم عن معصيته ومخالفته قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اما بعد فاتقوا الله فيما امر وانتهوا عما نهى عنه وزجر يغفر الله لنا ولكم لكان آتيا بها على الوجه الاكمل باتفاق

فلا تصح امامته لاهل قريتها الا اذا نوى اقامة اربعة ايام فيها الا بقصد الخطبة كما مر لانه حينئذ مسافر (قوله اونائبه فى الحكم والصلاة) اى وذلك كالباشا وخرج القاضى فانه نائبه فى الحكم فقط (قوله قبل صلاتهم) اى لها احترازا عما اذا قدم بعد صلاتهم لها وكان وقتها باقيا فانه لايقيمها على الاصح بل يصلى ذلك الخليفة الظهر و يحرم عليه اقامة الجمعة فلو حضر بعد الاحرام بها بل ولو بعد ان عقدوا ركعة فانها تبطل عليهم و يصلى هو او غيره باذنه ولا يبنى على الخطبة بل يبتديها كما يفيده عج وقيل تصح ان قدم بعد ركعة كما ذكره خش فى كبيره (قوله ان يجمع بهم) اى يصلى بهم الجمعة وليس المراد ان يجمع بهم بين الظهر والعصر (قوله بأن لم تتوفر) اى بان مر بقرية لم تتوفر فيها شروط الوجوب اى بأن كان اهلها المقيمون بها لاتتقرى بهم قرية غالبا (قوله تفسد عليه وعليهم) اى اذا جمعوا معه ولو اتموا بعده (قوله وصف ثان الخ) فيه نظر بل هو عطف على الشروط السابقة لصحة الجمعة كما هو المتبادر من كلامه ولو كان وصفا للامام لقال الخاطب وان كان جعله وصفا للامام محرزا لذلك لان الشرط فى الشرط شرط (قوله طرا عليه بعد الخطبة) اى او بعد الشروع فيها (قوله و وجب انتظاره لعذر قرب) اى والفرض ان ذلك العذر طرا بعد الشروع فى الخطبة سواء كان قبل تمامها او بعده اما لو حصل العذر قبل الشروع فيها فانه ينتظر الى ان يبقى لدخول وقت العصر ما يسع الخطبة والجمعة ثم يصلون الجمعة هذا اذا امكنهم الجمعة دونه واما اذا كانوا لايمكنهم الجمعة دونه فانه ينتظر الى ان يبقى مقدار ما يصلون فيه الظهر ثم يصلون الظهر افذاذا فى آخر الوقت المختار وهذا هو المنقول اه عدوى (قوله قرب زواله بالعرف) اعتبار القرب بالعرف كما قال الشارح قريب من قول البساطى القرب بقدر اولتى الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة (قوله على الاصح) اى وهو قول ابن كنانة وابن ابى حازم وعزاه ابن يونس لسحنون (قوله وقيل لايجب كالو بعد الخ) اى وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب للامام ان يستخلف لهم من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا وجوبا من يتم بهم ولا ينتظرونه فان تقدم امام من غير استخلاف احد صحت هذا هو الصواب لا ما ذكره بعضهم من ان استخلاف الامام واجب (قوله قبل الصلاة) اى ولابد ان يكونا داخل المسجد فلا يكفى ايقاعهما فى رحابه ولا فى الطرق المتصلة به (قوله والا استأنفها) اى الخطبة (قوله لان من شروطها وصل الصلاة بها) اى و وصل بعضها ببعض كذلك و يسير الفصل مغتفر اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وكونها عربية) اى ولو كان الجماعة عجما لايعرفون العربية فلو كان ليس فيهم من يحسن الاتيان بالخطبة عربية لم يلزمهم جمعة اه عدوى (قوله والجهر بها) اى ولو كان الجماعة صما لايسمعون فلو كان الجماعة كلهم بكما سقطت الجمعة عنهم فعلم من هذا ان القدرة على الخطبة من شروط وجوب الجمعة (قوله مما تسميه العرب خطبة) قال بعض المحققين الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال فى المحافل من الكلام المنبه به على امر مهم لديهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية او مآلية وان لم يكن فيه موعظة اصلا فضلا عن تحذير وتبشير وقرآن يتلى وقول ابن العربى اقل الخطبة حمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن اه مقابل للمشهور كما فى ابن الحاجب وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على النبى والقرآن مستحب اه بن (قوله بأن يكون كلاما مسجعا) الظاهر ان كونها سجعا ليس شرط صحة فلو اتى بها نظما او نثرا صحت نعم يستحب اعادتها ان لم يصل فان صلى فلا اعادة قاله شيخنا (قوله يشتمل على وعظ) اى وندب كونها على منبر (قوله فان هلل او كبر) اى فقط وقوله لم يجزه اى خلافا للحنفية فانهم قالوا باجزاء ذلك (قوله وقراءة شئ من القرآن) اى وكذا يندب فيها الترضى على الصحابة والدعاء لجميع المسلمين واما الدعاء فيها للسلطان فهو بدعة ما لم يخف على نفسه من اتباعه والا وجب اه عدوى (قوله واوجب ذلك الشافعى) اى جميع ما ذكر من الثناء على الله وما بعده ﴿تنبيه﴾

(تحضرهما الجماعة) الاثنا عشر فان لم يحضرهما او بعضهم من اولهما لم يكتف بذلك لانهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر (واستقبله) وجوبا وقيل سنة ورجح (غير الصف الاول) بذواتهم وكذا الصف الاول على الارجح (وفى وجوب قيامه لهما) وهو قول الاكثر وسنيته وهو لابن العربى (تردد) ولما فرغ من شروط الصحة الخمسة شرع فى شروط وجوبها وهى خمسة ايضا فقال (ولزمت المكلف) فى عده من شروطها تطراد الشئ لا يعد شرطا الشئ الا اذا كان خاصا بذلك الشئ (الحر الذكر) فان حضرها رقيق او امراة اجزاته (بلا عذر) فان كان معذورا بعذر مما سيأتى لم تجب عليه (المتوطن) ببلدها بل (وان) كان توطنه (بقرية نائية) اى بعيدة عن بلدها (بكفرسخ من المنار) الذى فى طرف البلد مما يليه ان جاز تعدد المنار والا فالعبرة بالعتيق وادخلت الكاف ثلث الميل لا اكثر وعلم من كلامه ان التوطن

لا يضر تقديم الخطبة الثانية على الاولى كما فى كبير خش (قوله تحضرهما الجماعة) اى سواء حصل منهم اصغاء واستماع ام لا فالذى هو من شروط الصحة انما هو الحضور لا الاستماع والاصغاء وكون الاستماع والاصغاء للخطبة ليس شرطا فى صحة الجمعة لا ينافى انهم مطالبون به بعد الحضور لكن لا لصحة الجمعة اه عدوى وذكر بعضهم ان حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد وهو بعيد والظاهر ان العينية اذا كان العدد اثنى عشر فما زاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة (قوله واستقبله) اى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا اليه باسماعكم وارمقوه بابصاركم وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق لكن الذى فى عبق ان طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالسا على المنبر وسلمه من كتب عليه من الحواشى (قوله وجوبا) اى وهو ما عليه الاكثر كما قال ح وهو ظاهر المدونة او صريحها ونصها واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه (قوله وقيل سنة) اى وهو قول لمالك واعتمده بعضهم كما قال شيخنا وقيل انه مستحب وصرح به ابو الحسن فى شرح المدونة (قوله غير الصف الاول بذواتهم) اى وحينئذ فيغيرون جلستهم التى كانت للقبلة واما اهل الصف الاول فلا يطالبون باستقباله وقد تبع المصنف فى استثنائه من فى الصف الاول ابن الحاجب قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيته خلاف المذهب والمذهب استقباله ذاته للجميع اه بن (قوله وكذا الصف الاول) اى يستقبلونه بذواتهم من يراه ومن لا يراه من سمعه ومن لم يسمعه كما هو ظاهر الحديث (قوله على الارجح) مقابله لابن حبيب ان اهل الصف الاول يستقبلونه بوجوههم لا بذواتهم فلا ينتقلون من موضعهم والحاصل ان من قال بطلب اهل الصف الاول بالاستقبال اختلفوا فبعضهم قال يستقبلون جهته فقط وبعضهم قال يستقبلون ذاته كغيرهم وهو الراجح (قوله وفى وجوب قيامه لهما) اى على جهة الشرطية (قوله وسنيته) اى فان خطب جالسا اساء وصحت والظاهر ان المراد بالاساءة الكراهة لا الحرمة وان كانت هى المتبادرة من الاساءة قاله شيخنا (قوله وهو لابن العربى) اى وابن القصار وعبد الوهاب (قوله وهى خمسة) اى فقد وجدت لزمت وثبت اثم تاركها او عقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة او ثلاثا متوالية من غير عذر قولان الاول لاصبغ والثانى لسحنون وهو الحق لان تركها مرة صغيرة كما ان تركها ثلاثا غير متوالية كذلك ولا يجرح العدل بصغائر الخسة الا اذا كثرت لدلالة ذلك على تهاونه اه عدوى (قوله ولزمت المكلف) اى لا الصبى والمجنون وقوله الحر اى لا الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية ولو اذن له سيده على المشهور وقوله الذكر اى لا المراة فلا تجب عليها وقوله المتوطن اى فلا تجب على مسافر ولا على مقيم ولو نوى الاقامة زمنا طويلا الا تبعا والحاصل ان اشتراط هذه الشروط يقتضى ان المتصف باضدادها لا تجب عليه الجمعة والواجب عليه اصالة انما هو الظهر لكن الشارع جعل له الجمعة بدلا عن الظهر فاذا حضرها وصلاها حصل له ثواب من حيث الحضور وسقط عنه الظهر بفعل البدل ففعله الجمعة فيه الواجب وزيادة كابراء المعسر من الدين وليست الجمعة واجبة على التخيير وقال القرافى انها واجبة على العبد والمراة والمسافر على التخيير اذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه ان المندوب لا يقوم مقام الواجب ورد عليه بان الواجب المخير انما يكون بين امور متساوية بان يقال الواجب اما هذا واما هذا والشارع انما اوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث انها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة كفت عن الظهر (قوله بلا عذر) اشار بذلك الى ان هذه الشروط انما تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر واما معه فلا تجب وانما يستحب له حضورها فقط (قوله المتوطن ببلدها) اى الناوى الاقامة ببلدها على جهة الدوام ولو كان بين منزله والمسجد ستة اميال باتفاق (قوله مما يليه) اى من الجهة التى تلى ذلك المتوطن اى تلى قريته المتوطن فيها (قوله والا فالعبرة بالعتيق) اى والا فيعتبر الفرسخ من القرية النائية الى العتيق (قوله لا اكثر) اى فاذا كان متوطنا فى قرية نائية عن بلد الجمعة اربعة اميال او

شرط فى صحتها و وجوبها معا الا انه قدم ان الاستيطان شرط فى الصحة وذكره هنا فى شروط الوجوب وان الخارج عن بلدها بكفرسخ
لاتنعقد به فهى واجبة عليه تبعا لاهل البلد التى استيطانها شرط صحة فقوله فيامر باستيطان بلدها معنا استيطان اهلها
فالخارج لاتنعقد به ثم شبه فى الحكم اربعة فروع فقال (كأن ادرك المسافر) اى الذى ابتدا السفر من بلدها وهو من اهلها (النداء) اى الاذان فاعل ادرك اى وصل النداء اليه (قبله) اى قبل مجاوزة كالفرسخ ولو حكما كدخول الوقت ولو لم يحصل اذان بالفعل فيجب عليه الرجوع ان علم ادراك ركعة منها والا فلا (او صلى) المسافر (الظهر) قبل قدومه (ثم قدم) وطنه او غيره ناو باقامة تقطع حكمه فوجدهم لم يصلوها فتجب عليه معهم (او) صلى الصبى الظهر ثم (بلغ) قبل اقامتها فتجب عليه معهم فان لم يمكنه الجمعة عاد الظهر لان فعله الاول ولو جمعة نفل لايغنى عن الفرض (او) صلى الظهر معذور ثم (زال عذره) قبل اقامتها (لا بالاقامة) اى تجب بالتوطن لا باقامة ببلدها تقطع حكم السفر (الا تبعا) لاهل البلد فلا يعد من الاثنى عشر وان صحت امامته ومثله النائى على كفرسخ كما تقدم (وندب) لمريد
حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفر ونتف ابط واستحداد ان احتاج لذلك وسواك
وقد يجب ان اكل كثوم (وجميل ثياب) وهو هنا الابيض ولو عتيقا بخلاف العيد فيندب الجديد ولو اسود (و) ندب (طيب) لغير نساء فى الثلاثة

ثلاثة اميال ونصف فلا يجب عليه السعى اليها (قوله شرط فى صحتها) اى فاذا صلوها فى بلد غير متوطنه كانت باطلة (قوله و وجوبها) اى فالخارج عن بلد الجمعة با كثر من كفرسخ لا تجب عليه (قوله لانه قدم ان الاستيطان الخ) لكن المراد بالاستيطان الذى جعل شرط صحة استيطان بلدها اى كون البلد متوطنة والمراد بالاستيطان الذى جعل شرط وجوب استيطان الشخص فى نفسه اى نيته الاقامة دائما فاذا نزل جماعة فى بلدة خراب ونووا الاقامة فيها شهرا فارادوا صلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم ولا تجب عليهم (قوله فهى واجبة عليه) اى لانها واجبة عليه تبعا الخ (قوله وهو من اهلها) يقتضى ان غير المتوطن وان كان مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر اذا خرج وادركه النداء انها لا تلزمه وحينئذ فلا يؤمر بالرجوع ومال لذلك شيخنا العدوى ونقل بعضهم عن الناصر انه اعترض ذلك وقال لا فرق بين كونه من اهلها او كان مقيما فيها ومثله فى بن اه (قوله اى قبل مجاوزة كالفرسخ) اى واما لو ادركه النداء بعد مجاوزة كالفرسخ كما لو خرج من بلده مسافرا فسافر قبل الزوال ثلاثة اميال وثلثا وادركه النداء على راس هذه المسافة فهل تجب عليه الجمعة اعتبارا بشخصه لان شخصه غير مسافر شرعا وتصح امامته لاهل تلك البلد التى على راس هذه المسافة وبه قال سيدى محمد الصغير ونقله عنه شيخنا العدوى فى حاشيته على ابن تركى او لا تجب عليه اعتبارا ببلده لان بلده خارجة عن الثلاثة اميال وثلث ومن كان كذلك لا تجب عليه الجمعة لا تبعا ولا استقلالا وحينئذ فلا تصح امامته لاهل تلك البلد ما لم ينو اقامة اربعة ايام صحاح واستظهره شيخنا العدوى (قوله ولو حكما) اى ولو كان وصول النداء اليه حكما كدخول الوقت هذا على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء او لا وعلقه الباجى وسند على الاذان وهو ظاهر المصنف وحينئذ فلا يلزمه الرجوع الا بسماع النداء اه بن (قوله او صلى المسافر الظهر) اى فذا او فى جماعة او صلاها مجموعة مع العصر كذلك (قوله فتجب عليه معهم) فان كان قد صلى العصر ايضا وهو مسافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم واما العصر فالظاهر اعادتها استحبابا لا وجوبا بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر نسيانا فان لم يعد الجمعة معهم فهل يعيدها ظهرا قضاء عما لزمه من اعادتها جمعة او لا لتقدم صلاته لها قبل لزومها له جمعة وظاهر قوله الآتى وغير المعذور الخ الثانى لعذره بالسفر الذى اوقعها فيه اه عدوى (قوله او صلى الصبى الظهر ثم بلغ) مفهومه انه لو صلى الجمعة ثم بلغ و وجد جمعة اخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد فى ذلك فان لم يجد جمعة اخرى صلاها ظهرا (قوله نفل) اى كان نفلا فى حقه ساعة ايقاعه (قوله او صلى الظهر معذور) اى لسجن او مرض او رق ثم زال عذره قبل اقامتها فانها تجب عليه لان العاقبة اظهرت انه من اهلها (قوله لا بالاقامة) عطف على المعنى اى لزمت بالاستيطان لا بالاقامة (قوله ومثله النائى) اى فى كونه لا يعد من الاثنى عشر وان صحت امامته نظرا لوجوبها عليه تبعا (قوله وندب تحسين هيئته) المراد تأكد الندب والا فتحسينها مندوب مطلقا (قوله واستحداد) اى حلق عانة وكذا حلق راس (قوله وسواك) اى مطلقا وجعله من تحسين الهيئة لان فيه تنظيف الفم من اللزوجات (قوله ان اكل كثوم) اى وتوقفت ازالة رائحته عليه (قوله وجميل ثياب) اى ولبس ثياب جميلة (قوله وهو هنا) اى والجميل هنا اى فى الجمعة (قوله فيندب الجديد ولو اسود) اعلم ان لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لا لاجل اليوم بل لاجل الصلاة فيجوز لبس غير البياض فى غير الصلاة ويلبس الابيض فيها بخلاف العيد فان لبس الجديد فيه مندوب لليوم لا للصلاة فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الابيض اول النهار والابيض عند حضور الجمعة فاذا صلى الجمعة عاد للجديد ولو اسود (قوله وندب طيب) اى استعماله سواء كان مؤنثا كالمسك او مذكرا كماء الورد وانما ندب استعمال الطيب يومها لاجل الملائكة الذين يقفون على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه او لمسوه (قوله فى الثلاثة) اى فى تحسين الهيئة ولبس جميل الثياب واستعمال الطيب واما للنساء فهو حرام

(ومشى) فى ذهابه فقط (وتهجير) اى ذهاب لها فى الهاجرة اى شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء والمراد الذهاب فى الساعة السادسة
وهى التى يليها الزوال
(و) ندب للامام (اقامة
اهل السوق) منه (مطلقا)
من تلزمه ومن لا تلزمه
(بوقتها) اى فى وقتها وهو
الاذان الثانى (و) ندب
(سلام خطيب لخروجه)
اى عند خروجه على الناس
ليرقى المنبر وندبه فى هذه
الحالة لا ينافى انه فى ذاته سنة
كقولنا يندب الوتر آخر الليل
ورده فرض كفاية (لا)
وقت انتهاء (صعوده) على
المنبر فلا يندب بل يكره ولا
يجب رده كما جزم به بعضهم
(و) ندب (جلوسه اولا)
اى اثر صعوده الى ان يفرغ
الاذان (و) جلوسه
(بينهما) اى الخطبتين
للفصل والاستراحة
وهذا من السهولان
الجلوس الاول سنة على
المشهور والثانى سنة اتفاقا
بل قيل بفرضيته (وتقصيرهما
والثانية اقصر) من
الاولى (ورفع صوته)
بهما للاسماع واما اصل
الجهر فشرط (فيهما
واستخلافه) اى الخطيب
(لعذر) حصل له فيهما او
بعدهما فان لم يستخلف
ندب لهم ان يستخلفوا
(حاضرها) هو محط الندب
والا فاصل الاستخلاف
واجب (وقراءة فيهما) اى
فى خطبتيه وكان صلى الله
عليه وسلم يقرا فيهما يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما قيل و ينبغى ان يقرا سورة من
قصار المفصل (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا) فى حصول الندب ان يقول فى ختمها (اذكروا الله يذكركم وتوكنؤ) اى اعتماد
اذكروا

(قوله ومشى فى ذهابه) اى لما فيه من التواضع لله عز وجل لانه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سببا فى اقباله عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله اى فى طاعته حرمه الله على النار وشأن الماشى الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب واغبرار قدمى الراكب نادر او انه مظنة لعدم ذلك غالبا والحاصل ان الاغبرار لازم للمشى فاطلق اسم اللازم واريد به الملزوم الذى هو المشى على طريق الكناية (قوله فى ذهابه فقط) اى واما فى رجوعه فلا يندب المشى لان العبادة قد انقضت (قوله ويكره التبكير خشية الرياء) اى ولانه لم يفعله النبى ولا الخلفاء بعده (قوله والمراد) اى بالذهاب فى الهاجرة الذهاب فى الساعة السادسة اى وهى المقسمة الى الساعات اى الاجزاء فى حديث الموطأ وهو قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام اى فى اول السابعة حضرت الملائكة يستمعون الذكر وما قلناه من ان تلك الساعات اجزاء السادسة التى يليها الزوال هو ما ذهب اليه الباجى وشهره الرجراجى خلافا لابن العربى القائل انه تقسيم للساعة السابعة وذلك لان الامام يطلب خروجه فى اولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر (قوله وندب للامام اقامة الخ) الندب منصب على اقامة الامام بنفسه او بوكيل من ناحيته واما من فى السوق فمن تلزمه يجب عليه القيام ومن لا تلزمه فلا يجب عليه فالمصنف ساكت عن قيام من فى السوق وانما ندب اقامة من لا تلزمه ولو كان كافرا لئلا يشتغل بال من تلزمه لاختصاص من لا تلزمه بالارباح فيدخل الضرر على من تلزمه فاقيم من لا تلزمه لاجل صلاح العامة (قوله وهو الاذان الثانى) اى فى الفعل وهو الذى يفعل بين يدى الخطيب وهو اول فى المشروعية (قوله عند خروجه على الناس) اى من الخلوة او من البيت واعلم ان الخلوة قد جرى العمل باتخاذها وانظر هل اتخاذها مستحب او جائز فقط وعلى انه مستحب هل يستحب جعلها على يسار المنبر ام كيف الحال اه عدوى (قوله وندبه فى هذه الحالة) اى حالة الخروج وقوله لا ينافى انه فى ذاته سنة اى فهو متصف بالسنية باعتبار ذاته وبالندب باعتبار كونه عند خروجه على الناس (قوله ورده) اى اذا سلم على الناس حال خروجه عليهم (قوله لا وقت انتهاء) اى لا تأخيره لوقت الخ (قوله ولا يجب رده) اى لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وقوله كما جزم به بعضهم اى وهو الشيخ كريم الدين البرمونى خلافا لما استظهره البدر القرافى من وجوب الرد (قوله وجلوسه بينهما) قال ابن عات قدر قل هو الله احد (قوله والاستراحة) اى من تعب القيام (قوله لان الجلوس الاول سنة على المشهور) اى وقيل بندبه وهو ضعيف وقوله والثانى سنة الخ اى ولم يقل احد بندبه (قوله والثانية اقصر) اى ويستحب ان تكون الثانية اقصر من الاولى فهو مندوب ثان وكذا يندب تقصير الصلاة لما مر ان التخفيف لكل امام مجمع على ندبه (قوله ورفع صوته بهما) اى زيادة على الجهر وقوله للاسماع اى ولاجل ندب رفع الصوت للاسماع ندب للخطيب ان يكون مرتفعا على منبر (قوله واستخلافه الخ) لو قال واستخلاف الخ بحذف الضمير كان اولى ليشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام (قوله او بعدهما) اى فى الصلاة (قوله حاضرها) اى كلا او بعضا ويخطب الثانى من انتهاء الاول ان علم والا ابتداها كذا ينبغى كما فى عبق (قوله والا فاصل الاستخلاف واجب) ظاهره فى حق الامام والمأمومين وليس كذلك بل الاستخلاف للامام مستحب فقط فى الجمعة كغيرها فان تركه وجب على المأمومين فى الجمعة كما يدل عليه كلامهم اه بن (قوله وقراءة فيهما) اى فى مجموعهما لان القراءة انما تندب فى الاولى كما فى عبق (قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما الخ) الواقع فى عبارة غيره وكان صلى الله عليه وسلم يقرا فى خطبته الاولى يا ايها الذين آمنوا الخ (قوله قيل الخ) قائله ابن يونس ونص كلامه و ينبغى قراءة سورة تامة فى الاولى من قصار المفصل (قوله واجزا فى حصول الندب) اى وكفى فيه ان يقول بدل قوله يغفر الله لنا ولكم

اذكروا الله يذكركم وان كان هذا الثانى دون الاول فى الفضل فكل منهما مندوب الا ان الاول اقوى فى الندب وتعبير المصنف بالاجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضى انه منهى عنه ابتداء وليس كذلك بل كل منهما حسن لكن الاول احسن واما ختمها بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية فظاهر كلامه انه غير مطلوب فى ختمها واول من قرأ فى آخرها ان الله يأمر بالعدل عمر بن عبد العزيز فانه احدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو امية خطبهم من سبهم لعلى رضى الله عنه لكن عمل اهل المدينة على خلافه (قوله على كقوس) اى قوس النشاب والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها لا العجمية لانها قصيرة وغير مستقيمة (قوله وهى اولى) اى والعصى اولى من القوس والسيف كما فى المدونة (قوله فيندب له قراءتها فى ركعة القضاء) ظاهره كالمدونة وان لم يكن الامام قرأها وهو كذلك (قوله واجاز الامام) اى فى تحصيل المندوب ان يقرأ الخ فيكون الخطيب مخيرا بين الثلاثة وهذا هو الذى فهم عليه فى التوضيح قول ابن الحاجب وفى الثانية هل اتاك او سبح او المنافقون واحتج لذلك بكلام ابن عبد البر والباجى والمازرى ولم يعرج على ما ذكره ابن عبد السلام من انها اقوال اهـ بن والحاصل انه مخير فى القراءة فى الركعة الثانية بين الثلاثة وان كلا يحصل به الندب لكن هل اتاك اقوى فى الندب وهذا ما اعتمده طفى وفى كلام بعضهم ما يفيد ان المسئلة ذات قولين وان الاقتصار على هل اتاك مذهب المدونة وان التخيير بين الثلاثة قول الكافى (قوله وحضور مكاتب وصبى) اى لاجل ان يعتاد ذلك وكذلك المسافر يستحب له الحضور اذا كان لا مضرة عليه فى الحضور ولا يشغله عن حوائجه والاخير كذا ينبغى قاله فى التوضيح (قوله ولو لم يأذن السيد) اى لسقوط تصرفه فيه بالكتابة (قوله اذن سيدهما) والظاهر انه يندب للسيد الاذن لهما لانه وسيلة للمندوب واعلم ان المكاتب اذا حضرها الزمته فيما يظهر لئلا يطعن على الامام بخلاف المسافر والانثى والعبد فلا يلزمهم اذا حضروها الدخول مع الامام لكن اذا دخلوا مع الامام اجزأتهم عن الظهر هكذا استظهر عبق اللزوم فى المكاتب قال طفى وتبعه بن وفيه نظر بل الظاهر عدم اللزوم واى فرق بينه وبين المسافر واما اذا حضر واحد من ارباب الاعذار الآتية فانها تلزمه لزوال عذره بحضوره قال عج

من يحضر الجمعة من ذى العذر * عليه ان يدخل معهم فادر

وما على انثى ولا اهل السفر * والعبد فعلها وان لها حضر

كذا قرر شيخنا العدوى (قوله واخر الظهر ندبا معذور راج زوال عذره الخ) اى قبل صلاتها فقول الشارح قبل صلاتها تنازعه زوال عذره وظن الخلاص وقوله واخر الظهر اى عن اول وقتها فان خالف المندوب وقدم الظهر ثم زال العذر بحيث يدرك ركعة من الجمعة وجبت عليه الجمعة (قوله فله التعجيل) اى فى اول الوقت لكن بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة (قوله وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه) اى على الاصح وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد الملك بناء على ان الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها فى الفعل فالواجب عليه جمعة ولم يأت بها وسواء احرم بالظهر عازما على انه لا يصلى الجمعة ام لا عمدا او سهوا فان لم يكن وقت احرامه بالظهر مدركا لركعة من الجمعة لو سعى اليها اجزأته ظهره ومقابل الاصح ما فى التوضيح عن ابن نافع ان غير المعذور اذا صلى الظهر مدركا لركعة فانها تجزيه قال اذ كيف يعيدها اربعا وقد صلى اربعا لانه قد اتى بالاصل وهو الظهر وذكر ابن عرفة ان المازرى بنى هذا الفرع على الخلاف فى الجمعة هل هى فرض يومها او بدل عن الظهر (قوله ولو لم تنعقد به) اى كالمسافر الذى اقام بمحل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر واما من لا تجب عليه اصلا لكونه من المعذورين او غيره كلف فتجزيه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة بتمامها (قوله كثير الوقوع) اشار بذلك الى ان التنوين فى عذر للنوعية اى الا من فاتته لنوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع وهو ما لا يمكن الحضور معه لصلاة الجمعة احترز بذلك عمن فاتته لعذر يبيح التخلف ويمكن معه حضورها كخوف بيعة الامير الظالم وعمن فاتته لغير عذر كمن فاتته نسيانا او عمدا فانه يكره له الجمع وان جمعوا لم يعيدوا على الاظهر خلافا لمن قال باعادتهم اذا جمعوا

(على كقوس) من سيف وعصا وهى اولى منهما (وقراءة) سورة (الجمعة) فى الركعة الاولى (وان لمسبوق) فيندب له قراءتها فى ركعة القضاء (و) فى الثانية (هل اتاك واجاز) الامام رضى الله عنه ان يقرأ (بالثانية بسبح او المنافقون) قياسا على هل اتاك (و) ندب (حضور مكاتب و) حضور (صبى) ولو لم يأذن السيد والولى (و) حضور (عبد ومدبر اذن سيدهما) كمبعض فى يوم سيده والاحضر بدون اذن (واخر الظهر) ندبا معذور (راج زوال عذره) كمحبوس ظن الخلاص قبل صلاتها (والا) يرج بأن شك او ظن عدم ادراكها على تقدير زوال عذره (فله التعجيل) للظهر بل هو الافضل (وغير المعذور) ممن تجب عليه ولو لم تنعقد به (ان صلى الظهر) فذا او فى جماعة (مدركا) اى ظانا ادراكه (لركعة) على تقدير لو سعى لها (لم يجزه) ظهره ويعيده ان لم تمكنه الجمعة ابدا (ولا يجمع الظهر) من فاتته الجمعة اى لا يصليه جماعة بل افذاذا اى يكره جمعه (الا ذو عذر) كثير الوقوع

كمرض وسجن وسفر فالاولى لهم الجمع ويندب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة (واستؤذن امام) اى سلطان ندبا فى ابتداء

اقامتها فان اجاب فظاهر (ووجبت) اقامة الجمعة (ان منع) من اقامتها (وامنوا) على انفسهم منه (والا) بأن لم يأمنوا ان منع (لم تجز) بضم اوله وسكون ثانية من الاجزاء اى لم تصح ويعيدونها لان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل لا يجزى فعله عن الواجب كذا نقل عن مالك رضى الله عنه واستظهر بعضهم الاجزاء وضبط المصنف بفتح التاء وضم الجيم * ولما فرغ من المندوبات شرع فى السنن وكان الاولى تقديمها فقال (وسن) لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كغسل الجنابة (متصل بالرواح) اى الذهاب الى الجامع ولو قبل الزوال ولا يضر يسير الفصل والتحقيق لغة ان الرواح الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا للجمع اذا كان مريده تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد وامرأة ومسافر وصبي ومحل السنية مالم يكن ذا رائحة كريهة تتوقف ازالتها عليه والا وجب (واعاد) غسله استنانا لبطلانه (ان تغذى) بعده خارج المسجد للفصل والغذاء بالذال المعجمة الاكل مطلقا وبالمهملة الاكل وسط النهار والمراد الاول (اونام اختيارا) خارجه لانه مظنة الطول بخلاف المغلوب مالم يطل وبخلاف ما اذا كان ماذكر داخل المسجد فلا يبطل

كما فى بهرام ابن رشد لان المنع لم يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصفها وهو الجمع فهى مجزئة باصلها مكروهة بوصفها (قوله كمرض وسجن وسفر) قصر العذر الكثير الوقوع على الثلاثة هو الواقع فى الرواية وزاد ابن عرفة المطر الغالب وعزاه لابن القاسم اه بن (قوله فالاولى لهم الجمع) اى ولا يحرمون من فضل الجماعة (قوله واخفاء جماعتهم) اى فاذا جمعوا فلا يؤذنون ويجمعون فى غير مسجد او فى مسجد لا راتب له واما جمعهم فى مسجد بعد راتبه فهو مكروه (قوله فى ابتداء اقامتها) اى فى بلد توفرت فيها شروط الاقامة (قوله فان اجاب فظاهر) اى فظاهر وجوب اقامتها عليهم ومثل ما اذا اجاب ما اذا اهمل ولم يجب باجازة ولا منع (قوله اى لم تصح) مقتضاه دخول حكم الحاكم فى العبادات قصدا قاله شيخنا (قوله واستظهر بعضهم) هو العلامة ابن غازى قائلا ان هذا التعليل فيه شئ لانه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما اذا امنوا والنص وجوب اقامتها فى تلك الحالة (قوله وضبط المصنف الخ) اى لم يجز لهم اقامتها فلو وقع وخالفوا واقاموها صحت لهم ولا اعادة عليهم وحاصل فقه المسئلة على ما قاله الشيخ ابو زيد الفاسى واختاره ابو على المسناوى ان الامام اذا امتنع من اقامتها فاما ان يكون ذلك اجتهادا منه بأن راى ان شروط وجوبها غير متوفرة واما ان يكون ذلك جورا منه فان كان الاول وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو امنوا فان خالفوا وصلوا لم تجزهم ويعيدونها ابدا وان كان الثانى ففيه تفصيل فان امنوا على انفسهم منه وجبت عليهم والا لم تجز لهم مخالفته ولكن اذا وقع ونزل اجزأتهم وعلى ما اذا كان منعهم جورا منه يحمل كلام المصنف وعليه فيقرأ قوله لم تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز اى واذا وقع ونزل اجزأتهم وهذا الحمل موافق لما فى ابن غازى وان كان خلاف ظاهر ما فى التوضيح والمواق عن اللباب وقد اشار ابن غازى لتأويل ما يخالفه من النص اه بن وحاصل ما فى التوضيح والمواق انه اذا منعهم من اقامتها وجب عليهم اقامتها ان امنوا على انفسهم منه سواء منعهم جورا او اجتهادا فان منعهم من اقامتها ولم يأمنوا على انفسهم منه لم تجزهم سواء منعهم جورا او اجتهادا فالمسئلة ذات طريقتين وقد رجح بن اولاهما (قوله وسن لمريد صلاة الجمعة غسل) اى لا لغيره لان الغسل للصلاة لا لليوم وما ذكره من سنية الغسل للجمعة هو المشهور من المذهب وقيل انه واجب وقيل مندوب ومحل الخلاف اذا لم يكن له رائحة لا يذهبها الا الغسل والا وجب اتفاقا ابن عرفة والمعروف من المذهب انه سنة لآتيها ولو لم تلزمه والمشهور شرط وصله بالرواح اليها وكونه نهارا فلا يجزى قبل الفجر اه وفى افتقاره لنية قولان ذكرهما ح عن المازرى وذكر الشبيبى ان الصحيح افتقاره اليها (قوله متصل بالرواح) اى المطلوب عندنا وهو وقت الهاجرة فلو راح قبله متصلا به غسله لم يجزه وفيه خلاف قال ابو الحسن قال ابن القاسم فى كتاب محمد ان اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزيه وقال مالك لا يعجبنى وقال ابن وهب يجزيه واستحسنه اللخمى اه بن (قوله ولا يضر يسير الفصل) اى بين الغسل والذهاب للمسجد كأكل خف واصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك (قوله تتوقف ازالتها عليه) اى على الغسل (قوله ان تغذى بعده) اى اوحصل له عرق او صنان ولو فى المسجد او خرج من المسجد متباعدا (قوله خارج المسجد) اى فى بيت لا ان تغذى ماشيا فى الطريق او فى المسجد فلا يضر كما فى حاشية شيخنا وقوله للفصل اى بينه وبين الرواح للمسجد (قوله اختيارا) قال عبق ينبغى تقييد الاكل به قال بن فيه نظر بل هو خلاف اطلاقهم فى الاكل وانما قيد به عبد الحق النوم وقال شيخنا العدوى قوله اختيارا راجع لكل من الاكل والنوم على المعتمد لا للنوم فقط كما قيل وقوله بخلاف المغلوب اى على الاكل او النوم اى فلا يطلب باعادته (قوله وبخلاف ما اذا كان ما ذكر) اى من الاكل والنوم داخل المسجد فلا يبطله اى وكذا اذا كان الاكل فى الطريق وانظر لو اغتسل ودخل المسجد لا يريد الصلاة به وطال مكثه فيه او نام او تغذى ثم انتقل لغيره فهل يبطل غسله ام لا واستظهر شيخنا الثانى قائلا لان له ان يصلى فى الاول ولا يبطل غسله

(لا) يعيد (لاكل نخف) ككل فعل خفيف (وجاز) لداخل (تخط) لرقاب الناس لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الاولى وحرم بعده ولو لفرجة وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة كمشى بين الصفوف ولو حال الخطبة (و) جاز (احتباء) بثوب او يد (فيها) اى حال الخطبة (وكلام بعدها) ومنتهى الجواز (ل) اقامة (الصلاة) وكره حينها او بعدها للاحرام وحرم بعد احرام الامام والذى فى النقل الكراهة والجواز قبله ولا يختص ذلك بالجمعة (و) جاز (خروج) معذور (كمحدث) وراعف لازالة مانعه (بلا اذن) من الخطيب هذا هو محط الجواز فلا ينافى ان الخروج واجب (و) جاز بمعنى خلاف الاولى على المعتمد (اقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل وغير ذلك (قل سرا) ومنع الكثير والجهر باليسير قال بعض ولعل المراد بالمنع الكراهة واما الجهر بالكثير فيحرم قطعا ومنه ما يفعل بدكة المبلغين فانه بدعة مذمومة (كتأمين وتعوذ) واستغفار وتصلية (عند ذكر السبب) لها تشبيه لا تمثيل كما قيل لان هذه غير مقيدة باليسارة ولان جواز ما ذكر عند سببه المراد منه الندب على المعتمد (كحمد عاطس) تشبيه فى الجواز بمعنى الندب كالذى قبله بخلاف ما قبلهما فانه جائز بمعنى خلاف الاولى كما فى النقل (سرا) قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا (و) جاز (نهى خطيب اوامره) انسانا لغا او فعل ما لا يليق كقوله لا تتكلم او انصت يا فلان حال خطبته (و) جاز (اجابته) فيما يجوز له التكلم فيه كان يقول للخطيب عند نهيه او امره انما حملنى على هذا الامر الفلانى مثلا ولا يعد كل من الخطيب والمجيب لاغيا * ثم ذكر المكروهات فقال (وكره) للخطيب (ترك طهر) اصغر او اكبر (فيهما) فليس من شرطهما الطهارة على المشهور انما هى شرط كمال وان حرم عليه المكث فى المسجد ان كان جنبا (و) كره ترك (العمل يومها) ان قصد تعظيم اليوم وجاز للاستراحة وندب للاشتغال بتحصيل مندوباتها (و) كره (بيع) من لا تلزمه (كعبد) ومسافر مع مثله (بسوق وقتها) اى

(قوله لا يعيد لا كل خف) اى خارج المسجد وقصره الخفة على الاكل يقتضى ان النوم الخفيف ليس كذلك وكلام ابن حبيب يفيد انه لا فرق بين الاكل والنوم الخفيفين فالنوم اذا لم يطل لا يضر كما لا يضر نقض الوضوء ولو قبل دخول المسجد قاله شيخنا (قوله والذى فى النقل الخ) ما ذكره اولا من كراهة الكلام حين الاقامة وحرمته بعد احرام الامام هو ما ذكره عبق وغيره من الشراح فبعد ذكر الشارح له استدرك عليه بقوله والذى فى النقل الخ وعبارة بن الذى يدل عليه نقل المواق هنا وح فى آخر الاذان جواز الكلام حين الاقامة وفى المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وفى ح فى المحل المذكور عن عروة بن الزبير كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل طويلا قبل ان يكبر واما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على انه مكروه نقله ح فى المحل المذكور قال الا ان يكون فيه تشويش على غيره من المصلين فيحرم اه بن وبالجملة فالمسئلة ذات طريقتين وكل منهما قد رجح كما قرر شيخنا (قوله الكراهة) اى كراهة الكلام بعد احرام الامام (قوله والجواز قبله) اى سواء كان قبل الاقامة او حينها او بعدها وقبل الاحرام (قوله وجاز خروج كمحدث بلا اذن) اى وان كان الاستئذان اولى (قوله بمعنى خلاف الاولى) اى لان ترك ذلك مندوب كما فى المدونة وقوله على المعتمد مقابله ما ذكره عبق من ان ذلك مندوب (قوله اقبال) اى حال الخطبة والمراد بالاقبال على الذكر فعله مطلقا عند السبب وغيره (قوله ومنع الكثير) اى سرا (قوله ولعل المراد بالمنع) اى بمنع الكثير سرا ومنع الجهر باليسير والمراد بذلك البعض بن (قوله كتأمين) اى كما يجوز تأمين وتعوذ واستغفار وتصلية اى وكذا دعاء وطلب جنة او نجاة من النار كما قرر شيخنا (قوله لان هذه غير مقيدة باليسارة) اى بل تجوز مطلقا عند ذكر السبب سواء كانت قليلة او كثيرة بشرط كونها سرا (قوله المراد منه الندب) اى لا خلاف الاولى كما فى الذى قبله ولا المستوى الطرفين كما يفيده ح (قوله بمعنى الندب) فيه اشارة كما قال طفى الى ان الجواز فى كلام المصنف منصب على الاقدام عليه فى هذه الحالة والا فهو فى نفسه مطلوب وفى المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا اه بن وهل الحمد مطلوب على جهة الندب او السنية قولان رح عق وشب الاول واقتصر تت على الثانى واقره طفى (قوله قيد فيه وفيما قبله) اى وهو التأمين والتعوذ عند ذكر السبب وهذا التقييد مبنى على قول مالك ان التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان الا سرا والجهر بهما ممنوع وقال ابن حبيب يفعلان ولو جهرا لكن ليس بالعالى لان العلو بدعة والمعتمد الاول كذا قرر شيخنا (قوله وجاز اجابته) اى جاز لمن امره الخطيب بامر او نهاه عن امر اجابته واما لو وقف الخطيب فى الخطبة فلا يرد عليه احد لانه اجابة للامام من غير ان يطلب منه الكلام (قوله فيما يجوز له التكلم فيه) اى كما اذا تكلم لامر او نهى لاغيا او فاعل فعل لا يليق وكلام الشارح يقتضى ان قول المصنف واجابته من اضافة المصدر لمفعوله اى ان الخطيب اذا خاطب انسانا فى شأن امر جاز له اجابته ويصح ان يكون من اضافة المصدر لفاعله اى اذا خاطبه احد فى شأن امر جاز له اجابته كقول على لسائله وهو على المنبر صار ثمنها تسعا (قوله وجاز للاستراحة) اى ما لم يترتب عليه ضياع عياله والا حرم (قوله وكره بيع كعبد الخ) ما ذكره من الكراهة اعترضه طفى بأن النص حرمة البيع وقتها لمن تلزمه ومن لا تلزمه وفى المدونة واذا قعد الامام على المنبر واذن المؤذن حرم البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغى قيده ابن رشد بما اذا كان فى الاسواق ويجوز فى

واما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها (و) كره (تنفل امام قبلها) حيث دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته اولانتظار الجماعة ندبت التحية (او) تنفل (جالس) بالمسجد ممن يقتدى به (عند الاذان) الاول خوف اعتقاد العامة وجوبه لا الداخل عنده ولا الجالس تنفل قبل الاذان واستمر على تنفله ولا الغير من يقتدى به وكذا يكره التنفل بعد صلاتها الى ان ينصرف الناس او يأتى وقت انصرافهم ولم ينصرفوا والافضل ان يتنفل فى بيته (و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة لكثرة الزحام فى الجمعة بخلاف غير الجمعة فيجوز لها مثل ذلك واما المخشية فيحرم مطلقا حضورها وجاز لمتجالة لا ارب للرجال فيها (و) كره لمن تلزمه (سفر بعد الفجر) يومها (وجاز قبله وحرم بالزوال) الا ان يعلم ادراكها ببلد فى طريقه او يخشى بذهاب رفقته دونه على نفسه او ماله ان سافر وحده (ككلام) من غير الخطيب فانه يحرم (فى) حال (خطبتيه) لا قبلهما ولو حال جلوسه ولذا قال (بقيامه) يعنى فى حال قيامه والشروع فى التكلم بهما (و) فى جلوسه (بينهما) لا بعدهما ولو حال الترضية وكذا حال الدعاء للسلطان

غير الاسواق لمن لا تجب عليه ويمتنع فى الاسواق للعبيد وغيرهم اهـ وكلام ابن رشد هذا نقله ح عند قول المصنف الآتى وفسخ بيع الخ وفهمه على الحرمة مطلقا وتعقب بعضهم ذلك بأن قول المدونة ومنع منه من تلزمه ومن لا تلزمه ليس معناه حرم بل معناه ان الامام يمنعهم من ذلك فلا يدل على الحرمة مطلقا ويرد بأن اطلاق قولها حرم البيع حينئذ وتسويتها من تلزمه ومن لا تلزمه دليل على ارادتها الحرمة مطلقا كما هو ظاهرها وعبارة الوانوغى صريحة فى الحرمة اهـ بن (قوله من حين جلوس الخطيب على المنبر) اى عند الاذان الثانى لا قبله (قوله واما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها) اى سواء كان بسوق او غيره سواء وقع البيع بينه وبين من تلزمه او من لا تلزمه وتتعلق الحرمة بمن لا تلزمه ايضا كالعبد على المعتمد لانه اشغل من تلزمه خلافا لمن قال بالكراهة فى حق من لا تلزمه كذا قرر شيخنا (قوله اولانتظار الجماعة) اى اودخل بعد ولكن جلس لانتظار الجماعة (قوله ممن يقتدى به) هل يقيد ايضا بما اذا كان احد من الجهال الذين يقتدون به حاضرا او مطلقا الان فعله ذلك مظنة الاقتداء به انظره اهـ تقرير شيخنا عدوى (قوله عند الاذان الاول) اى الذى قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله فى المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وتقييده بالاذان الاول تبع فيه ح وتت وهو اولى مما قاله ابن غازى من انه محمول على اذان غير الجمعة والا ناقض ما يأتى من تحريم ابتداء صلاة بخروج الامام اهـ وذلك لان خروج الامام عند الاذان الثانى وكلامنا هنا فى الاذان الاول وحينئذ فلا مناقضة نعم لو حمل الاذان فى كلام المصنف على الاذان الثانى حصلت المناقضة ﴿تنبيه﴾ كما يكره التنفل للجالس فى المسجد يوم الجمعة عند الاذان الاول بالقيد المذكور يكره ايضا المبادرة به عند الاذان للجالس فى المسجد فى غير الجمعة فينبغى له ان يؤخره حتى يفرغ الاذان بخلاف الداخل (قوله لا ارب للرجال الخ) اى واما للرجال فيها ارب فهى كالشابة غير المخشية الفتنة اهـ عدوى (قوله وكره لمن تلزمه سفر بعد الفجر) هذا هو المشهور خلافا لما رواه على بن زياد وابن وهب عن مالك من اباحته لعدم تناول الخطاب له وقوله بعد الفجر يومها اى واما السفر بعد الفجر يوم العيد فقال ابن رشد وكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر اذ كيف يكون السفر حراما مع انه انما ترك سنة وتركها فى ذاتها ليس حراما وحاصل الجواب ان ما ذكره من الحرمة مشهور مبنى على ضعيف وهو القول بأن العيد فرض عين او كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف اهـ ولكن الحق ان كلا من المبنى والمبنى عليه ضعيف وان السفر بعد طلوع شمس يوم العيد مكروه فقط اهـ عدوى (قوله او يخشى بذهاب رفقته دونه) اى اذا جلس للصلاة على نفسه الخ اى فيباح له السفر حينئذ واستظهره فى التوضيح (قوله فانه يحرم) اى لوجوب الانصات لهما (قوله بقيامه) الباء للظرفية وهى متعلقة بمحذوف صفة لخطبتيه اى الكائنتين فى حال قيامه لا انه بدل من خطبتيه لايهامه ان بالقيام لهما يحرم الكلام ولو من غير اخذ فى الخطبة وليس كذلك تأمل (قوله ولو حال الترضية وكذا حال الدعاء الخ) مبالغة فى عدم حرمة الكلام بعدهما وذلك لان الكلام فى حال الترضية مكروه وفى حال الدعاء للسلطان جائز على ما قيل وهو غير مسلم بالنظر للاول اعنى حال الترضية اذ الكلام فى هذه الحالة ممنوع لان الترضية على الصحابة من جملة الخطبة لندب اشتمالها على ذلك ولا تنتفى حرمة الكلام حال الخطبة الا اذا لغا الخطيب والذى فى النص ان اللغو ان يتكلم بما لا يعنى الناس او يخرج الى اللعن والشتم كما فى ابى الحسن عن ابن حبيب واللخمى والمجموعة والترضى لا يدخل فى ذلك انظر بن وقوله وهو غير مسلم بالنظر للاول اى وكذا هو غير مسلم بالنظر للثانى وهو الدعاء للسلطان اذا كان واجبا لان المصنف انما استثنى جواز الكلام اذا لغا الخطيب والترضية والدعاء للسلطان ليسا لغوا بل مطلوبان وحينئذ فيحرم الكلام فى حالتيهما ولا يقال ان الخطبة قد انتهت قبل الترضى والدعاء للخليفة وقد قال المصنف سابقا وجاز كلام بعدها لانا نقول هما ملحقان بها لطلب اشتمالها على ذلك فقول المصنف وكلام بعدها اى بعد فراغها حقيقة وحكما

وهو مكروه الا ان يخاف على نفسه كما هو الآن ويحرم الكلام حال الخطبة (ولو لغير سامع) لها ان كان بالمسجد او رحبته لا خارجهما ولو سمعها ومثل الكلام اكل وشرب وتحريك ماله صوت كورق (الا ان يلغو) الخطيب اى يتكلم بالكلام اللاغى اى الساقط اى الخارج عن نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه او يقرأ كتابا غير متعلق بالخطبة او يتكلم بما لا يعنى فلا يحرم (على المختار وكسلام) فيحرم ممن يجب عليه الانصات (ورده) عليه ولو بالاشارة (ونهى لاغ) يحرم من غير الخطيب كأن يقول له يحرم عليك اللغو حال الخطبة (وحصبه) اى رمى اللاغى بالحصباء زجرا له (واشارة له) اى للاغى بأن يسكت تحرم واولى الكتابة له (وابتداء صلاة) نافلة (بخروجه) للخطبة لجالس ويقطع مطلقا بل (وان لداخل) ويقطع ايضا ان احرم عامدا عقد ركعة ام لا الا ان احرم جاهلا او ناسيا فلا يقطع عقد ركعة ام لا (ولا يقطع) المتنفل (ان دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ولو علم انه يدخل عليه قبل تمام صلاته عقد ركعة ام لا فالاقسام ثلاثة فى كل قسم ست صور (وفسخ بيع) حرام وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه (واجارة) هى بيع المنافع (وتوليه) بأن يولى غيره ما اشتراه بما اشتراه (وشركه) بأن يبيعه بعض ما اشتراه (واقالة) وهى قبول رد السلعة لربها (وشفعة) اى اخذها الآن كما ان وقع شئ مما ذكر (ما ذان مان) اى عنده

كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وهو مكروه) اى الدعاء فى الخطبة للسلطان وقوله الا ان يخاف اى الخطيب على نفسه من اتباع السلطان بترك الدعاء له فى حال الخطبة والا كان الدعاء له واجبا حينئذ ولا يعد لغوا بل من ملحقات الخطبة كالترضية قاله شيخنا (قوله ولو لغير سامع) ابو الحسن انما منع الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الامام واشار المصنف بلو لرد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو داخل المسجد كما حكاه ابن عرفة اه بن (قوله لا خارجهما) اى بأن كان فى الطرق المتصلة بالمسجد ولو سمعها وفيه نظر بل الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة مطلقا كان فى المسجد او فى رحابه او كان خارجا عنهما بأن كان بالطرق المتصلة بالمسجد وسواء سمع الخطبة او لم يسمعها القول ابن عرفة الاكثر على ان الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد اه مواق وفى المدونة ومن اتى والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات فى الموضع الذى يجوز له ان يصلى فيه الجمعة اه وقال الاخوان لا يجب حتى يدخل المسجد وقيل يجب اذا دخل رحاب المسجد نقله ح اه بن والحاصل ان حرمة الكلام وقت الخطبة قيل خاصة بمن فى المسجد وقيل بمن فيه والرحاب وقيل بمن فيهما او فى الطرق والثانى رجحه بعضهم و بن قد رجح الثالث ووافقه شيخنا فى حاشية عبق على ذلك (قوله ومثل الكلام) اى فى الحرمة حال الخطبة (قوله الا ان يلغو الخ) اى فليس على الناس الانصات له ويجوز لهم الكلام حينئذ سواء كان اللغو محرما كالمثالين الاولين فى الشارح او غير محرم كالمثالين الاخيرين فيه وكذا يجوز لهم التنفل كما نقله البرزلى عن ابن العربى ولا عبرة بظاهر المصنف وابن عرفة لانه لا يرد المنصوص كذا فى سبق وكذا يجوز تخطى رقاب الجالسين على ما استظهره ح وارتضاه شيخنا خلافا لعبق (قوله ممن يجب عليه الانصات) اى سواء كان فى المسجد او فى رحابه او فى الطرق المتصلة بالمسجد (قوله ورده عليه ولو بالاشارة) نقل ابن هرون عن مالك جواز الرد بالاشارة وانكره فى التوضيح واعترضه طفى بأن ابا الحسن نقل جواز الرد بالاشارة عن اللخمى وحينئذ فلا محل لانكار المصنف على ابن هرون اه قلت لم اجد فى نسختين من ابى الحسن ما نقله عنه طفى اه بن (قوله من غير الخطيب) اى واما هو فيجوز له الامر والنهى كما مر (قوله ويقطع مطلقا) اى احرم عمدا او جهلا بالحكم او ناسيا بمجيئه عقد ركعة ام لا (قوله وان لداخل) اى بل وان كان ذلك الذى ابتدأ صلاة النافلة فى حال خروج الخطيب داخلا المسجد ولو قال ولو لداخل كان اولى لان السيورى جوزه للداخل حال خروج الامام للخطبة وهو من اهل المذهب قال فى التوضيح وهو مذهب الشافعى لحديث سليك الغطفانى وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال له لما جلس اذا جاء احدكم للجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتأوله ابن العربى على ان سليكا كان صعلوكا ودخل ليطلب شيأ فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأن يصلى لاجل ان يفطن له فيتصدق عليه اه بن (قوله ولو علم الخ) اى هذا اذا علم اتمامها قبل دخوله او شك فى ذلك بل ولو علم انه يدخل عليه قبل اتمام تلك النافلة وقوله عقد ركعة اى قبل دخول الخطيب وقوله ام لا اى بأن دخل الخطيب قبل ان يعقد ركعة (قوله وفسخ بيع الخ) اى على المشهور وقيل لا فسخ والبيع ماض ويستغفر الله (قوله وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه) نص المدونة ان تبايع اثنان تلزمهما او احدهما فسخ البيع وان كان ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ اه وانما اطلق المصنف هنا لان حكمه بالكراهة فيما مر على من لا تجب عليه يستلزم عدم الفسخ فاشكل عليه هذا ان كانت الكراهة مبحوثا فيها كما مر اه بن واعلم ان محل حرمة البيع اذا حصل ممن تلزمه مع غيره ما لم ينتقض وضوءه واحتاج لشراء ماء الوضوء والا جاز له الشراء واختلف اشياخ ابن ناجى فى جوازه للبائع واستظهر ابن ناجى رجح جوازه وهو صريح قول ابى الحسن فى تعليل الجواز ما نصه لان المنع من الشراء والبيع انما هو لاجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ انما هو ليتوصل به للصلاة فلذلك جاز اه بن (قوله اى عنده) اى عند الشروع

وهو مايفعل حال الجلوس على المنبر الى الفراغ من الصلاة لاقبله الا اذا بعدت داره و وجب عليه السعي قبله بقدر مايدرك

الصلاة فاشتغل به عن السعي فيفسخ (فان فات) عند المشترى بزيادة اونقص اوتغير سوق (فالقيمة) اى فالواجب القيمة وتعتبر (حين القبض) لاحين العقد اوالفوات (كالبيع الفاسد) من غير وقوعه بأذان ثان اوالمتفق على فساده لان هذا مما اختلف فيه فلم يلزم تشبيه الشئ بنفسه (لا) يفسخ (نكاح) وان حرم العقد (وهبة وصدقة) وكتابة وخلع ثم شرع فى بيان الاعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجماعة وهى اربعة لانها اما ان تتعلق بالنفس اوالاهل اوالمال اوالدين فقال (وعذر) اباحة (تركها و) ترك (الجماعة شدة وحل) بالتحريك على الافصح وهو مايحمل اواسط الناس على ترك المداس (و) شدة (مطر) يحملهم على تغطية رؤسهم (وجذام) تضرر رائحته بالناس (ومرض) يشق معه الاتيان وان لم يشتد (وتمريض) لاجنبى ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه الضيعة اولقريب خاص كولد و والد و زوج فعذر مطلقا وغير الخاص كالاجنبى فلابد من القيدين فيه (واشراف قريب) على الموت (ونحوه) كصديق ومملوك وزوج وان لم يمرضه واولى موت كل وكذا اشدة مرضه وان لم يشرف مما

فيه خلافا لمن قال ان الحرمة بالفراغ منه فان تعدد المؤذنون فالعبرة بالاول فى وجوب السعي وحرمة المذكورات على الظاهر وقيل العبرة بالاخير وظاهره فسخ ماذكر اذا وقع عند الاذان وهو فى المسجد اوفى حالة السعي وهو كذلك اتفاقا فى الاول وعلى احد قولين فى الثانى سدا للذريعة كما فى عبق عن ابن عمر (قوله وهو مايفعل حال الجلوس على المنبر) فهو ثان فى الفعل وان كان اولا فى المشروعية واما مايفعل على المنارة فهو اول فى الفعل وثان فى المشروعية لانه حدثه بنوامية (قوله فان فات فالقيمة حين القبض) هذا هو المشهور وقيل اذا فات فالواجب القيمة حين العقد وقال المغيرة اذا فات فانه يمضى بالثمن (قوله لان هذا مما اختلف فيه) اى فى فسخه ومضيه واما الاقدام عليه مع اشتغاله عن السعي الواجب فلا يجيزه احد كما قال ح فان قلت ان البيع المختلف فيه اذا فات يمضى بالثمن كما سيأتى للمصنف بقوله فان فات مضى المختلف فيه بالثمن مع ان هذا قد مضى بالقيمة على المشهور وهو مختلف فيه قلت هذا مستثنى مما يأتى على المشهور واما على القول بأنه يمضى بالثمن فالامر ظاهر (قوله فلم يلزم تشبيه الشئ بنفسه) اى لاختلاف المشبه والمشبه به لان المشبه البيع الفاسد لوقوعه عند الاذان الثانى والمشبه به البيع الفاسد من غير وقوعه عند الاذان الثانى او يقال ان المشبه بيع فاسد مختلف فى فساده والمشبه به البيع الفاسد المتفق على فساده كما اشار لذلك الشارح (قوله لا نكاح وهبة) اى لغير ثواب واما هبة الثواب فهى كالبيع وانما لم يفسخ النكاح ومامعه كالبيع ومامعه لان البيع ومامعه ليس فى فسخه ضرر على احد لان كل واحد يرجع له عوضه بخلاف النكاح ومامعه فانه ليس فيه عوض متمول فاذا فسخت عاد الضرر على من لم يخرج من يده شئ (قوله وكتابة وخلع) اى لالحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة (قوله والجماعة) عطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار مثل قولهم مافيها غيره وفرسه اى والعذر المبيح لتركها ولترك الجماعة شدة وحل اى وحل شديد (قوله بالتحريك على الافصح) اى ويجمع حينئذ على اوحال كسبب واسباب ومقابل الافصح السكون كفلس ويجمع على اوحل كافلس (قوله وجذام) اى وشدة جذام فالجذام غير الشديد لايكون عذرا خلافا لعبق ونص التوضيح واختلف فى الجذام فقال سحنون انه مسقط وقال ابن حبيب انه لايسقط والتحقيق الفرق بين ماتضرر رائحته ومالا تضر اه فقول المصنف وجذام بالجر عطفا على وحل اه بن واعلم ان محل الخلاف فى كون الجذماء تجب عليهم الجمعة اولا تجب عليهم اذا كانوا لايجدون موضعا يتميزون فيه اما لو وجدوا موضعا يصح فيه الجمعة يتميزون فيه بحيث لايلحق ضررهم بالناس فانها تجب عليهم اتفاقا لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ولو كان ذلك المكان من الطرق المتصلة وماقيل فى الجذام يقال فى البرص (قوله ومرض) اى ومنه كبر السن الذى يشق معه الاتيان اليها راكبا وماشيا (قوله يشق معه الاتيان) اى راكبا وماشيا فان شق معه الاتيان ماشيا لاراكبا وجبت عليه ان كانت الاجرة لاتجحف به والالم تجب عليه اه تقرير عدوى (قوله وخشى عليه بتركه الضيعة) اى كالعطش اوالجوع اوالوقوع فى نار اومهواة اوالتمرغ فى نجاسة (قوله فعذر مطلقا) اى كان له من يقوم به غيره اولا كان يخشى عليه الضيعة بترك تمريضه له ام لا (قوله وغير الخاص) اى وتمريض القريب غير الخاص كالعم وابن العم (قوله فلابد من القيدين) اى وهما ان لايكون له من يقوم به وان يخشى عليه الضيعة لو ترك وجعل القريب الغير الخاص كالاجنبى هو مالابن عرفة وهو المعتمد خلافا لابن الحاجب حيث جعل تمريض القريب مطلقا سواء كان خاصا اوغير خاص عذرا من غير اعتبار شئ من القيدين المعتبرين فى تمريض الاجنبى (قوله واشراف قريب) اى مطلقا ولو لم يكن خاصا وقوله وان لم يمرضه اى بأن كان الذى يمرضه غيره (قوله واولى موت كل) بن القاسم عن مالك ويجوز التخلف لاجل النظر فى امر الميت من اخوانه من مؤن تجهيزه قال ابن رشد ان خاف عليه الضيعة اوالتغير والمعتمد مافى المدخل من جواز التخلف للنظر فى شأنه مطلقا ولو لم يخف عليه ضيعة ولا تغيرا كما قال شيخنا العدوى (قوله وكذا شدة مرضه) اى القريب كاحد الابوين والولد والزوجة ونحوه وان لم يشرف وذلك لان التخلف عن الجمعة والجماعة ليس لاجل تمريضه بل لما تلم

فلونص المصنف على شدة مرضه لفهم منه الاشراف بالاولى (وخوف على مال) له بال ولو لغيره (اوحبس او ضرب) اى خوفهما (والاظهر) عند ابن رشد (والاصح) عند اللخمى فالاولى والمختار (اوحبس معسر) اى خوفه من الاعذار المبيحة للتخلف بأن كان ظاهر الملاء وهو فى الباطن معسر نخاف بالخروج ان يحبس لاثبات عسره (وعرى) بان لايجد ما يستر به عورته (و) من الاعذار (رجا) بالقصر اى طمع فى (عفو قود) وجب عليه باختفائه وتخلفه (و) منها (اكل كثوم) وبصل وكل ماله رائحة كريهة وحرم اكله يوم الجمعة على من تلزمه ولو خارج المسجد وحرم اكله بمسجد ولو فى غير جمعة ثم شبه بمسقط الجمعة والجماعة ماهو خاص بالثانى فقال (كريح عاصفة) اى شديدة (بليل) لشدة المشقة بخلافها نهارا (لاعرس) بالكسر امراة الرجل اى ليس الابتناء بها من الاعذار اذلاحق لها فى اقامة زوجها عندها بحيث يبيح له ذلك التخلف عن الجمعة والجماعة (اوعمى) الاان لايجد قائدا ولم يهتد للطريق بنفسه (اوشهود عيد) وافق يومها

مما يدهم ويتعب الاقارب من شدة المصيبة واما الصديق فلا يبيح التخلف شدة مرضه و يبيحه الاشراف كما فى عج (قوله فلونص المصنف على شدة مرضه) اى القريب (قوله وخوف على مال) اى من ظالم اولص اومن نار وقوله له بال اى وهو الذى يجحف بصاحبه ومثل الخوف على المال المذكور الخوف على العرض اوالدين كان يخاف قذف احد من السفهاء له اوالزام قتل الشخص اوضربه ظلما اوالزام بيعة ظالم لايقدر على مخالفته بيمين يحلفها الظالم انه لايخرج عن طاعته ولا من تحت يده (قوله اوحبس اوضرب) بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى وخوف حبس اوضرب وظاهره ولو كان ذلك قليلا لابالجر عطفا على مال لفساد المعنى لان المعنى اوخوف على حبس اوضرب الاان تجعل على بمعنى من (قوله والاظهر والاصح) خبر لمبتدا محذوف اى وهو الاظهر والاصح والجملة معترضة بين المعطوف وهو اوحبس معسر والمعطوف عليه وهو ضرب ولو قال المصنف كحبس معسر على الاظهر والمختار لكان اظهر وطابق النقل اما مطابقة النقل فمن جهة ان هذا ليس الاختيار اللخمى لااختيار غيره كما يفيده التعبير بالاصح واما كونه اظهر فمن حيث ان قوله والاظهر الخ متعلق بحبس المعسر لابما قبله (قوله اى خوفه) اى خوف حبس المعسر من الاعذار المبيحة واشار الشارح بذلك الى ان فى كلام المصنف حذف المضاف (قوله نخاف بالخروج الخ) اى نخوفه المذكور عذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة عند ابن رشد واللخمى لانه مظلوم فى الباطن وان كان محكوما عليه بحق فى الظاهر وقال سحنون لايعد هذا عذرا الاان الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره امر حق واما من علم اعساره وكان ثابتا فلا عذر له ولا يباح تخلفه لانه لايجوز حبسه نعم ان خاف الحبس ظلما كان من افراد ما مر (قوله بأن لايجد الخ) كذا نقل ح عن بهرام والبساطى ابن عاشر ولايقيد بمراعاة مايليق بأهل المروءة اه بن فعلى هذا اذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوى المروآت وقوله ما يستر به عورته زاد خش التى تبطل الصلاة بتركها فعلى هذا لو وجد خرقة تستر سواتيه دون اليتيه وجبت عليه ولا عذر له فى التخلف كان ذلك فى يزرى به لكونه من ذوى المروآت ام لا وهذا بعيد وهناك طريقة ثانية وحاصلها ان المراد بالعرى الذى جعل عذرا ان لايجد مايستر به ما بين السرة للركبة فاذا لم يجد مايستر به ذلك لم يجب عليه وان وجد ما يستر به ذلك وجبت عليه كان ذلك يزرى به ام لا واعتمد بعضهم هذه الطريقة وهناك طريقة ثالثة قررها شيخنا عن شيخه سيدى محمد الصغير وحاصلها انه ان وجد مايليق بامثاله ولا يزرى به وجبت عليه والالم تجب عليه وهذه الطريقة هى الاليق بالحنيفية السمحة اه تقرير شيخنا عدوى قال فى المج والظاهر انه لايخرج لها بالنجس لان لها بدلا كما قالوا لايتيمم لها الاان لها بدلا (قوله قود) يشمل النفس وغيرها ومثله الحد وسائر مايفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيل بخلاف مالا يفيد فيه العفو كحد السرقة والشرب (قوله باختفائه) متعلق برجا (قوله واكل كثوم) اى مالم يكن معه مايزيل به رائحته (قوله وحرم اكله يوم الجمعة الخ) واما اكله خارج المسجد فى غير الجمعة فمكروه وان لم يرد الذهاب للمسجد والافقولان بالحرمة وهو المعتمد والكراهة ومحلهما مالم يتأذ بذلك احد من اهل المسجد والاحرم اتفاقا اه عدوى (قوله بخلافها نهارا) اى فلا يكون عذرا مبيحا للتخلف عن الجماعة وكذا البرد والحر مالم يشتدا جدا بحيث يجففان الماء لاهل البوادى ولا كان كل عذرا مبيحا للتخلف كالزحمة الشديدة لاضرارها لامطلق زحمة قاله شيخنا (قوله اى ليس الابتناء بها من الاعذار) اى خلافا لبعضهم قال لان لها حقا فى اقامة زوجها عندها سبعا ان كانت بكرا اوثلاثا ان كانت ثيبا (قوله اوعمى) اى ان العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة اذا كان من قام به العمى ممن يهتدى للجامع بلا قائد اوكان عنده من يقوده اليه والافيباح له التخلف فلو وجد قائدا باجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك الاجرة اجرة المثل وكانت لاتجحف به (قوله اوشهود عيد الخ) يعنى انه اذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة ولا عن جماعة الظهر اذا كان العيد غير يوم الجمعة وسواء من شهد العيد منزله فى البلد

(١) قول الشارح بالقصر لعله بالمد مالم يرد الفعل الماضى ولكنه بعيد من نسخ المتن اه مصححه

(وان اذن) له (الامام) في التخلف اذ لا حق للامام في ذلك (فصل) يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها (رخص) استنانا على الراجح (لقتال جائز) اي مأذون فيه واجبا كان كقتال المشركين والمحاربين والبغاة القاصدين الدم او هتك الحريم او مباحا كقتال مريد المال من المسلمين لا حرام (امكن تركه) اي ترك القتال (لبعض) منهم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو (قسمهم) نائب فاعل رخص ان لم يكن المسلمون وجاه القبلة بل (وان) كانوا (وجاه) اي متوجهين جهة (القبلة) خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ (او) كان المسلمون ركبانا (على دوابهم) يصلون بالايماء للضرورة (قسمين) معمول قسمهم تساويا اولا كانوا مسافرين او حاضرين (وعلمهم) الامام كيفيتها وجوبا ان جهلوا اوخاف تخليطهم والا فندبا لاحتمال تطرق الخلل (وصلى) الامام (بأذان واقامة بالاولى) من الطائفتين (في) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة (ركعة) والطائفة الاخرى تحرس العدو (والا) تكن ثنائية بل رباعية اوثلاثية (فركعتين) بالاولى (ثم قام) الامام بهم مؤتمين به في القيام

اوخارجا عنها على كفرسخ من المنار (قوله وان اذن له الامام في التخلف) اي فاذنه لهم في التخلف لا ينفعهم ولا يكون عذرا يبيح لهم التخلف ورد المصنف بالمبالغة على مطرف وابن وهب وابن الماجشون القائلين ان الامام اذا اذن لاهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عن الجمعة حين سعوا واتوا لصلاة العيد فان اذنه يكون عذرا لهم واما اذنه لاهل قرية الجمعة فلا يكون عذرا

(فصل) في حكم صلاة الخوف (قوله يذكر فيه حكم صلاة الخوف) اي حكم ايقاع الصلاة على الكيفية المخصوصة التي تفعل حالة الخوف والمعول عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في ثلاثة مواضع ذات الرقاع وذات النخيل وعسفان خلافا لمن قال صلاها في عشرة مواضع (قوله استنانا) اي وهو الذي في الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس وقوله على الراجح ومقابله انها مندوبة وهو ما تأوله سند عن ابن المواز وكلام المصنف محتمل لكل من القولين (قوله والمحاربين) اي قطاع الطريق وقوله والبغاة اي الخارجين عن طاعة السلطان (قوله القاصدين الخ) صفة لكل من المحاربين والبغاة (قوله كقتال مريد المال) ان قلت ان حفظ المال واجب وحينئذ فمقتضاه ان يكون قتال مريد اخذه واجبا حتى يتحقق الحفظ الواجب قلت معنى وجوب حفظه انه لا يجوز اتلافه بنحو احراق او تغريق مثلا وهذا لا ينافي جواز تمكين غيره من اخذه له مالم يحصل موجب لتحريمه كان يخاف على نفسه التلف ان امكن غيره منه وقوله من المسلمين حال من مريد المال (قوله لا حرام) اي كقتال الامام العدل (قوله والبعض الآخر) اي لكون البعض الآخر فيه مقاومة للعدو فالواو للتعليل ومفاد حل الشارح ان قول المصنف لبعض متعلق بأمكن اي امكن لبعضهم تركه لكون البعض الآخر فيه مقاومة العدو (قوله قسمهم) اي وصلى بهم في الوقت فالآيسون من انكشافه يصلون اول المختار والمترددون وسطه والراجون آخره وفي بن طريقة بعدم هذا التفصيل هنا وانهم يصلون اول المختار مطلقا (قوله وجاه القبلة) اي متوجهين جهة القبلة (قوله خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ) اي ويصلون جماعة واحدة (قوله اوعلى دوابهم يصلون بالايماء) اي وكذلك امامهم يصلي بالايماء وهذه مستثناة مما مر من ان المومي لا يؤم المومي لان المحل محل ضرورة واعلم انهم يصلون على الدواب ايماء مع القسم مؤتمين لامكانه بخلاف ما يأتي فانهم يصلون على دوابهم افذاذا عند عدم امكان القسم والحاصل انهم في حالة عدم امكان القسم يصلون افذاذا مطلقا ركبانا اومشاة واما في حالة امكانه فان لهم ان يصلوا على دوابهم ايماء بامام لكن لا يصلون على الدواب الا عند الحاجة لها (قوله تساويا ام لا) اي فلا يشترط تساوي الطائفتين في العدد وسواء كثروا اوقلوا كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث كما في الطراز والذخيرة (قوله كانوا مسافرين او حاضرين) اي كان السفر في البحر او في البر والجمعة وغيرها سواء والظاهر انه لا بد في كل طائفة في الجمعة من اثني عشر غير الامام ممن تنعقد بهم وما ذكره من الاطلاق هو المشهور خلافا لما نقل عن مالك من انها لا تكون الا في السفر (قوله اوخاف تخليطهم) المراد بالخوف ما يشمل الشك في ذلك وتوهمه (قوله والا فندبا) اي والا يخف التخليط فندبا (قوله وصلى بأذان) اما عطف على قوله وعلمهم اي والحكم انه يصلي بأذان واقامة ويحتمل ان تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجاب بقوله وصلى فالواو للاستئناف والباء في قوله بأذان للملابسة وفي قوله بالاولى للمصاحبة وكل منهما متعلق بصلى فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد اي وصلى الامام مع الطائفة الاولى صلاة ملتبسة بأذان واقامة والاقامة سنة وكذا الاذان ان كانوا بحضر والا كان مندوبا ان لم يطلبوا غيرهم كما مر (قوله كالصبح والمقصورة) اي وكالجمعة فانها من الثنائية لكن لا يقسمهم الا بعد ان يسمع كل طائفة الخطبة ولا بد ان تكون كل طائفة اثني عشر فان كان كل طائفة اكثر من اثني عشر فلا بد من سماع الخطبة لاثني عشر من كل طائفة ثم انه يصلي بالطائفة الاولى ركعة وتقوم تكمل صلاتها وتسلم افذاذا ثم تأتي الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد اكمال صلاتهم وهذا مستثنى من قول المصنف باقين لسلامها

فاذا استقل فارقوه حال كونه (ساكتا او داعيا) او مسبحا (او قارئا في) الصلاة (الثانية وفي قيامه)

لانتظار الطائفة الثانية ساكتا او داعيا (بغيرها) اى بغير الثنائية من رباعية او ثلاثية وهو المعتمد وعدم قيامه بل يستمر جالسا ساكتا او داعيا ويشير لهم بالقيام عند تمام التشهد (تردد) ولو قال فله قولان اشارة لقول ابن القاسم مع ظاهر المدونة وقول ابن وهب كان احسن (واتمت الاولى) صلاتها افذاذا (وانصرفت) للعدو (ثم صلى بالثانية) بعد مجيئها (ما بقى) من ركعة او ثنتين (وسلم فأتموا لانفسهم) ما بقى عليهم قضاء فيقرؤن بالفاتحة وسورة (ولو صلوا بامامين) كل طائفة بامام (او) صلى (بعض فذا) والبعض الآخر بامام (جاز) وان كره لمخالفة السنة (وان لم يمكن) ترك القتال لبعض لكثرة العدو (اخروا) الصلاة ندبا فيما يظهر (لآخر) الوقت كذا في النقل زاد المصنف من عند نفسه (الاختيارى) واستظهر ابن هرون الضرورى وما قاله المصنف اظهر قياسا على راجى الماء فان انكشف العدو فظاهر (و) اذا لم ينكشف وبقى منه قدر ما يسعها (صلوا ايماء) فذاذا ويكون السجود اخفض من الركوع ان لم يمكنهم ركوع وسجود (كأن دهمهم) اى غشيهم (عدوّ بها) اى فيها فيتمون ايماء ان لم يمكنهم ركوع وسجود

لان الحل محل ضرورة (قوله فاذا استقل فارقوه) المراد بالاستقلال تمام القيام وهل المراد بتمامه القيام مع الاطمئنان او مجرد الانتصاب والظاهر الاول كما فى عج كذا قرر شيخنا (قوله او قارئا) اى بما يعلم انه لا يتمه حتى تفرغ الاولى من صلاتها وتكبر معه الطائفة الثانية (قوله فى الصلاة الثنائية) متعلق بقوله ثم قام الامام بهم (قوله ساكتا او داعيا) اى لا قارئا لان قراءته هنا بأم القرآن فقط فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية وهى لا تكرر فى ركعة (قوله وفى قيامه) اى وفى تعين قيامه لانتظار الطائفة الثانية وقوله ويستمر جالسا اى ويتعين استمراره جالسا كذا فى البدر القرافى (قوله وهو المعتمد) اى وهو قول ابن القاسم ومطرف ومذهب المدونة وعليه فيأتمون به فى حال قيامه فاذا استقل فارقوه ووقف داعيا او ساكتا وعلى هذا القول فاذا احدث فى حالة قيامه عمدا بطلت على الطائفة الاولى كهو واما لو احدث بعد قيامه فلا تبطل على الاولى وتبطل على الثانية اذا دخلوا معه واما على القول الثانى فلا تبطل على الاولى اذا احدث فى حال قيامه لانه انما يقوم اذا جاءت الطائفة الثانية وذلك بعد اكمال الاولى صلاتها (قوله وعدم قيامه) وهذا قول ابن وهب مع ابن عبد الحكم وابن كنانة وهذا اعنى حكاية الخلاف فى غير الثنائية والاتفاق على القيام فى الثنائية هو طريقة ابن بشير وعياض والطريقة الثانية طريقة ابن بزيزة تحكى الخلاف فى الثنائية والاتفاق على الجلوس فى غيرها والطريقة الاولى اصح لموافقتها المدونة (قوله كان احسن) اى لان اشارته بالتردد لقولين من اقوال المتقدمين خلاف اصطلاحه (قوله واتمت الاولى) اى ولا يرد احد منهم السلام على الامام وانما يسلم على من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على الامام لانه لم يسلم عليه واذا بطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم (قوله ثم صلى بالثانية) اى بعد سلام الاولى والمعتبر سلام من دخل معه من الطائفة الاولى اول صلاته فلا ينتظر به صلاته مع الثانية اتمام صلاة مسبوق من الاولى اه عدوى (قوله فأتموا لانفسهم) اى افذاذا فان امهم احدهم سواء كان باستخلافهم له ام لا فصلاته تامة وان نوى الامامة الا للاعب وصلاتهم فاسدة كما فى الطراز عن ابن حبيب وكذا يقال فى قوله واتمت الاولى صلاتها افذاذا وانصرفت وانما فسدت عليهم لانه لا يصلى بامامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف واعلم ان ما تأتى به الطائفة الاولى بعد مفارقة الامام بناء وما تأتى به الطائفة الثانية بعد مفارقته قضاء فيقرؤن فيه بالفاتحة وسورة كذا فى المواق (قوله ولو صلوا بامامين) اى او بأئمة وهذا الفرع ليس بمنصوص وانما هو مخرج خرجه اللخمى على ما اذا صلى بعض فذا او بعض بامام كما فى الجواهر وابن عرفة وغيرهما (قوله جاز) اى مضى ذلك بعد الوقوع وان كان الدخول على ذلك مكروها لمخالفة السنة او المندوب لما مر ان ايقاع الصلاة على الوجه السابق فى حالة الخوف قيل انه سنة وقيل مندوب وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين والا لاقتضى ان صلاة الخوف مباحة ولم يقل به احد (قوله وان لم يمكن ترك القتال) اى وذلك بأن كان العدو لا يقاومهم الا جماعة المسلمين بتمامهم (قوله اخروا الآخر الاختيارى) هذا اذا رجوا الانكشاف قبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه واما ان ايسوا من انكشافه فى الوقت صلوا صلاة مسايفة فى اول الوقت فان ترددوا اخروا الصلاة لوسطه اه عدوى (قوله واستظهر الخ) قال ابن ناجى ولا يبعد ان تكون المسئلة اى ما اذا لم يمكن قسم القوم ورجوا انكشاف العدو قبل خروج الوقت ذات قولين كالخلاف فى الراعف اذا تمادى به الدم قبل دخوله فى الصلاة وخاف خروج الوقت فانه يعتبر الاختيارى ونقل ابن رشد قولا انه يعتبر الضرورى اه وفى كلام الذخيرة ما يؤيد ما اختاره المصنف من انه الاختيارى انظر ح اه بن (قوله زاد المصنف من عند نفسه) اى فى التوضيح على سبيل الاستظهار ومشى على ذلك الذى استظهره هنا (قوله وبقى منه) اى من الوقت (قوله صلوا ايماء) اى ركبانا ومشاة وقوله افذاذا اى لان مشقة الاقتداء هنا اشد من مشقته فيما اذا امكن القسم (قوله ان لم يمكنهم) الخ شرط فى قوله صلوا ايماء فان امكنهم الركوع والسجود فلا بد منه (قوله كان دهمهم الخ) هذا تشبيه فى النوعين اعنى

(وحل للضرورة) ما حرم فى غيرها من ذلك (مشى) وجرى (وركض) اى تحريك الدابة (وطعن وعدم توجه) للقبلة (وكلام) احتاج له من تحذير واغراء وامر ونهى (وامساك) شئ (ملطخ) بدم كبغيره ان احتيج له (وان امنوا بها) اى فيها (اتمت صلاة امن) ففى صلاة المسايفة يتم كل منهم صلاته على حدته وفى صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولى استمرت معه ودخلت الثانية معه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيأ ومن فعل شيأ انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدى به فيما بقى ولو السلام وان حصل مع الثانية فصلاة الاولى التى اتمت لانفسها صحيحة (و) ان امنوا (بعدها) فالحكم (لا اعادة) عليهم فى وقت ولا غيره (كسواد ظن) عند رؤيته (عدوا) فصلوا صلاة خوف (فظهر نفيه) اى انه غير عدو فلا اعادة (وان سها) الامام (مع) الطائفة (الاولى سجدت بعدا كمالها) صلاتها القبلى قبل سلامها

ما اذا لم يمكن قسم القوم طائفتين وما اذا امكن وحاصله انهم اذا افتتحوا صلاتهم آمنين من غير قسم ثم فجأهم العدو فى اثنائها فانهم يكملون افذاذا على حسب ما يستطيعون مشاة وركبانا من ايماء ان لم يقدروا على الركوع والسجود والا كملوها بالركوع والسجود وفى الاول يصير بعضها بركوع وسجود وبعضها بالايماء وما قاله المصنف هو المشهور خلافا لمن قال اذا دهمهم العدو فانهم لا يبنون على ما تقدم ويقطعون وهذا كله اذا دهمهم العدو وكان لا يمكنهم القسم فان امكنهم فلا بد من قطع طائفة تقف وجاه العدو ويصلى الامام بالطائفة الباقية معه بانيا على ما فعله ركعة من الثنائية اوركعتين من غيرها على نحو ما تقدم خلافا لمن قال انهم يقطعون ويبتدئ القسم من اولها ولا يبنى مع الطائفة الاولى على ما تقدم لهم ومحل القسم على ما قلنا ان كان الامام لم يشرع فى النصف الثانى من الصلاة فان فجأهم العدو بعد ما شرع فيه وامكن القسم وجب القطع على جماعة وجوبا كفائيا فتى بادرت جماعة بالقطع حصل الواجب واذا قطعت جماعة وقفت تجاه العدو واتم الباقون صلاتهم مع الامام فاذا اتموا وقفوا تجاه العدو وابتدأت التى قطعت صلاتها من اولها اما افذاذا او بامام (قوله وحل للضرورة) اى فى صلاة المسايفة المشار لها بقول المصنف وان لم يمكن الخ (قوله وكلام) اى لغير اصلاحها ولو كان كثيرا ان احتاج له (قوله وامساك ملطخ) اى سواء كان محتاجا لمسكه اوفى غنية عنه لان المحل محل ضرورة وقيل لا يجوز له مسك الملطخ بالنجاسة سواء كان سلاحا او غيره الا اذا كان محتاجا له والا فلا وهذا هو المعتمد اه عدوى (قوله كبغيره) اى كملطخ بغير الدم من النجاسات (قوله اى فيها) الضمير راجع لصلاة الخوف مطلقا كانت صلاة مسايفة اوقسمة وقوله اتمت جواب الشرط وفاعله ضمير مستتر راجع لصلاة الخوف اى اتمت ان سفر بة فسفرية وان حضرية فحضرية وقوله صلاة امن حال من ضمير اتمت (قوله ودخلت الثانية معه) اى على ما رجع اليه ابن القاسم بعد ان كان يقول تصلى الثانية بامام ولا تدخل معه لانها اعتقدت الاحرام صلاة خوف وكان اتمامها امنا بحكم الحال صار كمن احرم جالسا ثم صح بعد ركعة فقام فانه لا يحرم احد خلفه قائما اه عدوى (قوله رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيأ) اى من الطائفة الاولى وانظر هذا مع قولهم اذا فرق الريح السفن ثم اجتمعوا فلا يرجع للامام من عمل لنفسه شيأ او استخلف قال عج ويمكن الفرق بانهم هنا لما لم يمكن الاستخلاف كان ارتباطهم بالامام اشد ممن فرقهم الريح فى السفن ﴿تنبيه﴾ اذا حصل للطائفة الاولى سهو بعد مفارقتهم الامام ثم حصل الامن قبل سلامهم ورجعوا فالظاهر انه لا يحمله عنهم ويسجدون القبلى قبل سلامهم و بعد سلام الامام والبعدى بعد سلامهم والظاهر انه لو سها الامام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا اليه انهم يسجدون معه تبعا لوجوب متابعة المأموم للامام فى السجود وان لم يدرك موجبه (قوله ومن فعل شيأ انتظر الامام الخ) فان لم ينتظره وكمل صلاته وحده قبل الامام عمدا اوجهلا بطلت وان كملها قبله سهوا فلا بطلان ويعيد ما فعله فان لم ينتظر الامام ودخل معه واعاد مع الامام ما سبق به الامام فان كان عمدا اوجهلا بطلت لا سهوا فهى صحيحة لحمل الامام عنه ذلك السهو اه عدوى (قوله و بعدها) عطف على الجار والمجرور كما اشار له الشارح بالحياطة وقوله لا اعادة خبر لمحذوف والجملة جواب الشرط فاندفع ما يقال كان الواجب ادخال الفاء على الجملة الاسمية لان حذف الفاء منها شاذ وحاصل الجواب ان المبتدا محذوف مع الفاء وهو غير شاذ والشاذ انما هو حذفها وحدها وما ذكره المصنف من عدم الاعادة ان امنوا بعدها هو المشهور خلافا للقول المعية بالاعادة فى الوقت (قوله وان امنوا بعدها) اى بعد تمامها على صفة صلاة الخوف (قوله كسواد) اى جماعة من الناس (قوله فصلوا صلاة خوف) اى على وجه المسايفة اوعلى وجه القسم وحاصل المسئلة انهم اذا راوا جماعة من الناس مضبوطين بالعدد اوغير مضبوطين فظنوهم عدوا فصلوا صلاة التحام او صلاة قسم ثم تبين انه لا عدو فلا اعادة عليهم لا فى الوقت ولا فى غيره (قوله سجدت بعدا كمالها صلاتها) فان لم تسجده بطلت صلاتهم ان ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال ثم ان كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام اوزيادة ركوع اوسجود

او تشهد فلا يحتاج لاشارة الامام لها وان كان مما يخفى اشار لها فان لم تفهم بالاشارة سبح لها فان لم تفهم به كلمها ان كان النقص مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينبغي قاله عج (قوله والبعدى بعد سلامها) وجاز سجودها القبلى والبعدى قبل امامها للضرورة (قوله الا ان يترتب عليها الخ) هذا استثناء من قوله والبعدى بعد سلامها وحاصله ان محل كونها تسجد البعدى بعد سلامها ما لم يترتب عليها بعد مفارقة الامام قبلى وكان سهو الامام بعديا والا غلب جانب ذلك القبلى وسجدت قبل السلام (قوله مع ان الثانية حكمها ما يأتى) اى فى قوله سجدت القبلى معه الخ سواء كان سهوه معها او مع الاولى والحاصل ان ظاهر قوله والا سجدت القبلى معه الخ والا يسه مع الاولى بأن سها مع الثانية سجدت الثانية القبلى الخ فقضيته ان الثانية لا تسجد اذا سها مع الاولى او بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية مع انها تسجد فالاولى حذف قوله والا وقد يجاب بأن النفى ليس راجعا للسهو مع الاولى بل راجع لمطالبة الاولى بالسجود المفهوم من قوله سجدت بعدا كما لها وحينئذ فالمعنى والا يكن المخاطب بالسجود الاولى بل الثانية سجدت الخ وهذا صادق بكون الامام سها معها او مع الاولى او بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية واعلم انه لا يلزم الاولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصالها عن امامته حتى لو افسد صلاته لم تفسد عليها كذا فى خش وظاهره ولو فى الجمعة لان كل طائفة اثنا عشر وقد كانت الاولى فى حال صلاتها معه صلاتها صحيحة وهو الظاهر واستظهار عبق البطلان فى الجمعة لا يسلم اهـ عدوى فتحصل ان الطائفة الاولى تخاطب بالسجود اذا سها الامام معها فقط واما الثانية فتخاطب به سواء سها معها او مع الاولى او بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية (قوله وسجدت القبلى معه) انظر لو اخرته لا كمال صلاتها وسجدته قبل سلامها والظاهر انه يجرى فيه ما جرى فى المسبوق المتقدم فى سجود السهو وتقدم ان البطلان قول ابن القاسم واختاره حبق وان الصحة قول عيسى بن دينار واختاره شب ثم انها تسجد القبلى ولو تركه امامهم وتبطل صلاته اذا كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن وطال اهـ عدوى (قوله وسجدت البعدى بعد القضاء) اى وبعد سلامها فان سجدته معه بطلت صلاتهم كما مر فى المسبوق (قوله وان صلى فى ثلاثية الخ) هذا مفهوم قوله سابقا قسمهم قسمين وحاصله ان الامام اذا قسم القوم اقساما عمدا او جهلا وصلى بكل طائفة ركعة فى الثلاثية والرباعية فان صلاته صحيحة وصلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه فى غير محل المفارقة وهى الطائفة الاولى فى الثلاثية والرباعية والثالثة فى الرباعية وتصح صلاة الطائفة الثانية فى الثلاثية والرباعية والثالثة فى الثلاثية والرابعة فى الرباعية (قوله لانها فارقت فى غير محل المفارقة) اى ولانهم كانوا يصلون الركعة الثانية مأمومين فصاروا يصلونها افذاذا (قوله مطلقا) اى فى الثلاثية والرباعية اى لانهم صاروا كمن فاتته ركعة من الطائفة الاولى وادرك الثانية فوجب ان يصلى ركعتى البناء ثم ركعة القضاء فذا وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله والثالثة فى الثلاثية الخ) اى وكذا تصح للثالثة فى الثلاثية لموافقته بها سنة صلاة الخوف وللرابعة فى الرباعية لانها كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فيأتى بالثلاث ركعات قضاء وقد فعلوا هؤلاء كذلك (قوله كغيرهما) اى كالبطلان على غير الطائفة الاولى والثالثة فى الرباعية وهى الثانية فيهما والثالثة فى الثلاثية والرابعة فى الرباعية وكذا صلاة الامام (قوله على الارجح) اى على قول سحنون المرجح عند ابن يونس اى وانما بطلت صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف لمخالفة السنة وقوله وصحح خلافه اشار به لتصحيح ابن الحاجب القول الاول وهو قول الاخوين واصبغ وهو قصر البطلان على الطائفة الاولى والثالثة فى الرباعية دون ما عداهما من الطوائف ودون الامام

﴿فصل فى احكام صلاة العيد﴾ (قوله فى احكام صلاة العيد) اى فى احكام الصلاة التى تفعل فى اليوم المسمى عيدا وسمى ذلك اليوم عيدا لاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره ولا يرد ان ايام الاسبوع والشهر تتكرر ايضا ولا يسمى شىء منها عيدا لان هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها وقال عياض لعوده على الناس بالفرح وقيل تفاؤلا بأن يعود على من ادركه من الناس وليست هذه الاقوال متباينة وهو من ذوات الواو قلبت

والبعدى بعد سلامها الا ان يترتب عليها سجود قبلى بعد مفارقته فتغلب جانبه وتسجد قبل (والا) بان سها مع الثانية هذا ما يقتضيه كلامه مع ان الثانية حكمها ما يأتى وان حصل السهو مع الاولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك ركعة فالوجه حذف والا ويقول و (سجدت) الثانية (القبلى معه) قبل اكمالها (و) سجدت (البعدى بعد القضاء وان صلى) الامام (فى ثلاثية اورباعية بكل) من الطوائف (ركعة بطلت) صلاة الطائفة (الاولى) لانها فارقت فى غير محل المفارقة (و) بطلت صلاة الطائفة (الثالثة فى الرباعية) لما ذكر وصحت صلاة الطائفة الثانية مطلقا والثالثة فى الثلاثية والرابعة فى الرباعية كصلاة الامام وقال سحنون تبطل صلاته وصلاة بقية الطوائف وصوبه ابن يونس واليه اشار بقوله (كغيرهما) وهو الامام وبقية الطوائف (على الارجح وصحح خلافه) وهو القول الاول وينبغى ان يكون هو الراجح كما يشير اليه المصنف بتقديمه

﴿فصل﴾ فى احكام صلاة العيد

باءكبيرا ان و جمع بهما وحقه ان يرد لاصله فرقا بينه و بين اعواد الخشب واول عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة (قوله سن عينا) هذا هو المشهور وقيل انه سنة كفاية وقيل انه فرض عين وهو ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب وقيل انها فرض كفاية وحكاه ابن رشد في المقدمات قال واليه كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق فان قلت يؤخذ من استحباب اقامتها لمن فاتته انها سنة كفاية اذلو كانت سنة عين لسنت في حق من فاتته قلت انها سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط ايقاعها مع الامام فلا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها في جماعة او يقال ان استحباب فعلها لمن فاتته فرع مشهور مبني على ضعيف وهو القول بانها سنة كفاية (قوله لعيد) متعلق بسن وكذا قوله لمأمور الجمعة ولا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد لان اللام هنا بمعنى في او للتعليل ولام لمأمور بمعنى من (قوله اي لمن يؤمر بالجمعة وجوبا) وهو المكلف الحر الذكر غير المعذور المستوطن وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار (قوله ولا تشرع لحاج) اي لان وقوفهم بالمشعر يوم النحر منزل منزلة صلاتهم فيكفيهم عنها (قوله ولا لأهل منى) اي لا تشرع في حقهم ندبا جماعة بل تندب لهم فرادى اذا كانوا غير حجاج وانما لم تشرع في حقهم جماعة لئلا تكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم وهذا كله بالنسبة لعيد الاضحى اما عيد الفطر فصلاته سنة في حقهم جماعة كغيرهم (قوله و وقتها من حل النافلة للزوال) هذا مذهب مالك واحمد والجمهور وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس للغروب وقوله من حل النافلة للزوال الظاهر ان هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه وانه لو فعلها بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد رمح فانها تكون صحيحة مع الكراهة بمنزلة غيرها من النوافل ويكون الخلاف بيننا و بين الشافعية انما هو في مجرد هل صلاتها في ذلك الوقت مكروه ام لا لا في الصحة والبطلان اذ هي صحيحة على كل من المذهبين تأمل اه شيخنا عدوى (قوله الصلاة جامعة) اي طالبة جمع المكلفين اليها واسناد الجمع اليها مجاز عقلي لان الطالب انما هو الشارع (قوله بل هو مكروه او خلاف الاولى) اي لعدم ورود ذلك فيها و بالكراهة صرح في التوضيح والشامل والجزولي وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما بانه بدعة وما ذكره خش من انه جائز هنا غير صواب وما ذكره من ان الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأن الحديث لم يرد في العيد وانما ورد في الكسوف كما في التوضيح والمواق وغيرهما عن الاكمال وقياس العيد عليه غير ظاهر لتكرر العيد وشهرته وندور الكسوف نعم في المواق في اول باب الاذان ان عياضا استحسن ان يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن لم يعرج عليه المصنف اه بن وفي المج ان الاعلام بالصلاة جامعة جائز وان محل النهي في المتن اذا اعتقد ان الاعلام مطلوب بخصوص هذا اللفظ فانظره (قوله وافتتح) اي ندبا على ما للقاني وعج اي واتى اولا اي قبل القراءة ندبا بسبع تكبيرات والحاصل ان كل تكبيرة منها سنة كما يأتي وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب فلو اخر التكبير بعد القراءة فاته المندوب فقط (قوله بالاحرام) اي متحصله بالاحرام فالباء للصيرورة كما اشار له الشارح لا للمصاحبة والا اقتضى انه يكبر سبعا غير الاحرام كما يقول الشافعي (قوله فلا يكبر معه الثامنة) اشار بهذا الى ما ذكره سند من ان الامام اذا زاد على السبع او الخمس فانه لا يتبع وظاهره زاد عمدا او سهوا اورآه مذهبا وكذلك لا يتبع في نقص التكبير واعلم ان العدد الذي ذكره المصنف وارد عن ابي هريرة في الموطأ ومرفوع في مسند الترمذي قال الترمذي سألت عنه البخاري فقال صحيح (قوله ولو اقتدى بحنفي الخ) حاصله ان الحنفي يكبر في الركعة الثانية ثلاثا بعد القراءة وقبل الركوع فان اقتدى مالكي به فلا يؤخر التكبير تبعا خلافا لخ (قوله يسجد الامام او المنفرد لتركها سهوا) اي قبل السلام و يسجد كل منهما لزيادتها بعد السلام بخلاف تكبير الصلاة قاله شيخنا (قوله موالي) خبر لكان المحذوفة مع اسمها كما اشار له الشارح واصله موالي تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا (قوله اي لا يفصل بين آحاده) اي لا بسكوت ولا بقول (قوله الا بتكبير المؤتم) اي الا بقدر تكبير المؤتم (قوله بلا قول) متعلق بمحذوف كما اشار له الشارح (قوله وتحراه مؤتم) اي تحرى تكبير العيد ندبا غير تكبيرة الاحرام واما هي

(سن) عينا (لعيد) اي لجنسه الصادق بالفطر والاضحى وليس احدهما اوكد من الآخر اي سن فيه اوله (ركعتان) (لمأمور الجمعة) متعلق بسن اي لمن يؤمر بالجمعة وجوبا فدخل من على كفرسخ ومقيم ببلد اقامة تقطع حكم السفر لا عبد وامرأة وصبي ومسافر وخارج عن كفرسخ بل تندب لهم ولا تشرع لحاج استنانا ولا ندبا ولا لأهل منى ولو غير حجاج ووقتها (من حل النافلة للزوال) ولو بادراك ركعة منها قبله (ولا ينادى) لاقامتها (الصلاة جامعة) اي لا يسن ولا يندب بل هو مكروه او خلاف الاولى (وافتتح) قبل القراءة (بسبع تكبيرات بالاحرام) اي بعدها منها فاذا اقتدى مالكي بشافعي فلا يكبر معه الثامنة (ثم) افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس غير) تكبيرة (القيام) ولو اقتدى بحنفي يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعا خلافا للخطاب وكل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الامام او المنفرد لتركها سهوا ويكون (موالي) اي لا يفصل بين آحاده (الا بتكبير المؤتم) فيفصل الامام (بلا قول) حال فصله بتكبير المؤتم من تهليل او تحميد او تكبير اي يكره او بخلاف الاولى (وتحراه مؤتم لم يسمع) تكبيرا من امام ولا ماموم

(وكبر ناسيه) حيث تذكر فى اثناء القراءة او بعدها واعاد القراءة (ان لم يركع وسجد بعده) اى بعد السلام لزيادة القراءة التى اعادها فاستغنى بقوله وسجد بعده عن قوله واعاد القراءة اذ لا سبب له سواها (والا) أن ركع اى انحنى (تمادى) لفوات التدارك ولا يرجع للتكبير فان رجع له فاستظهر البطلان (وسجد غير المؤتم) وهو الامام والفذ (قبله) لنقص التكبير واما المؤتم اذا تذكره وهو راكع فلا سجود عليه لان الامام يحمله عنه (ومدرك القراءة) مع الامام (يكبر) واولى مدرك بعض التكبير فيتابعه فيما ادركه منه ثم يأتى ما فاته ولا يكبر ما فاته فى خلال تكبير الامام واذا كان مدرك القراءة يكبر (فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير الاحرام (ثم) فى ركعة القضاء يكبر (سبعا بالقيام) قاله ابن القاسم واستشكل بأن مدرك ركعة لا يقوم بتكبير واجيب بأنه مبنى على القول بأنه يقوم بالتكبير (وان فاتت) الصلاة بأن ادرك دون ركعة (قضى الاولى بست وهل بغير القيام) ظاهره انه يكبر للقيام قطعا والخلاف فى كونها تعد من الست وليس كذلك فلو قال وهل يكبر للقيام (تأويلان) لوافق النقل ووجه من قال بانه لا يكبر له مع ان مدرك دون ركعة يقوم بتكبير ان تكبيره للعيد بعد قيامه قام مقام تكبيرة القيام فلم يخل انتهاء قيامه من تكبير (وندب احياء ليلته) بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار ويحصل بالثلث الاخير من الليل والاولى كل الليلة (وغسل) ومبدأ وقته

فلا يجزئ فيها التحرى بل لا بد فيها من اليقين اى تيقن انها بعد احرام الامام فان كبر بلا تحر فانه مندوب واتى بالسنة (قوله وكبر ناسيه) اى كلا او بعضا (قوله واعاد القراءة) اى فى الحالتين والظاهر ان الاعادة على سبيل الاستحباب لما علمت ان الافتتاح بالتكبير مندوب باتفاق عج واللقانى فان ترك اعادتها لم تبطل صلاته اه عدوى (قوله لزيادة القراءة التى اعادها) هذا يفيد ان سبب السجود القراءة الثانية وليس كذلك بل هى مطلوبة واما الاولى فهى فى غير محلها فهى السبب والحاصل ان السبب فى السجود فى الحقيقة القراءة الاولى لانها هى التى لم تصادف محلها فهى الزائدة فى الجملة وانما قلنا فى الجملة لانه لو فرض اقتصاره عليها لاجزأت هذا وقد سبق لنا ان الزيادة القولية يسجد لها اذا كانت ركنا كما فى المقدمات كمن كرر الفاتحة سهوا وحينئذ فلا يرد قول القلشانى عورض هذا بقولها فيمن قدم السورة على الفاتحة يعيد السورة بعد الفاتحة ولا سجود عليه ولا حاجة لفرق بعضهم بأنه فى هذه قدم قرآنا على قرآن وفى مسئلة العيد قدم قرآنا على غيره وذلك لان المكرر فى مسئلة المدونة السورة والمكرر فى مسئلة العيد الفاتحة (قوله فاستظهر البطلان) اى وليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد ان استقل قائما لان الركن المتلبس به هنا وهو الركوع اقوى من المتلبس به هنالك لوجوب الركوع باتفاق والاختلاف فى الفاتحة فى كل ركعة (قوله غير المؤتم) تنازعه كل من قوله وسجد بعده وقوله وسجد قبله (قوله لان الامام يحمله عنه) اى وهو قد اتى به (قوله يكبر) اى يأتى بالتكبير بتمامه حال قراءة الامام (قوله يكبر خمسا غير الاحرام) اى بناء على ان ما ادرك آخر صلاته وحينئذ فيكبر فى ركعة القضاء سبعا بالقيام كما سيقول المصنف واما على القول بأن ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته فانه يكبر سبعا بالاحرام ويقضى خمسا غير القيام فان جاء المأموم فوجد الامام فى القراءة ولم يعلم هل هو فى الركعة الاولى او الثانية فقال عج الظاهر انه يكبر سبعا بالاحرام احتياطا ثم ان تبين انها الاولى فظاهر وان تبين انها الثانية قضى الاولى بست غير القيام ولا يحسب ما كبره زيادة على الخمس من تكبير الركعة الثانية وقال اللقانى انه يشير للمأمومين فان افهموه عمل على ما فهم والا رجع لما قاله عج كذا قرر شيخنا (قوله بأنه مبنى على القول بأنه يقوم بالتكبير) اى بأن المسبوق يقوم بتكبير مطلقا سواء جلس مع الامام فى ثانية نفسه ام لا ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف بل قال زروق كان شيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يخلطوا فى ذلك القول نوع قوة وليس ضعيفا بالمرة (قوله قضى الاولى بست) اى قضى الاولى بعد سلام الامام بست تكبيرات خلافا لابن وهب حيث قال من فاتته الركعة الثانية فانه لا يدخل مع الامام (قوله تعد من الست) اى بحيث لا يكبر الا ستا بتكبيرة القيام اى اولا تعد بل يكبر ستا غير تكبيرة القيام (قوله وليس كذلك) اى بل يكبر ستا قولا واحدا والخلاف انما هو فى هل يكبر للقيام زيادة على ذلك او لا يكبر له هذا وما قاله شارحنا تبع فيه ابن غازى وهو الصواب خلافا لخش وتت حيث حملا المصنف على ظاهره واستدلا بكلام التوضيح ورد عليهما بأن كلام التوضيح شاهد عليهما لا لهما كما فى بن (قوله وهل يكبر للقيام) وعليه فيكون التكبير سبعا او لا يكبر له بل يقوم من غير تكبير ويأتى بعد استقلاله بست فقط والاول منهما هو الاظهر كما قاله شيخنا عدوى (قوله تأويلان) الاول لابن رشد وسند وابن راشد والثانى لعبد الحق اه ابن (قوله وندب احياء ليلته) اى لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع والقيامة بل يكون قلبه عند النزع مطمئنا وكذا فى القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع ووقت القيامة الحاصل فيهما التحير (قوله وذكر) من جملة الذكر قراءة القرآن (قوله ويحصل بالثلث الاخير من الليل) واستظهر ابن الفرات انه يحصل باحياء معظم الليل وقيل يحصل بساعة ونحوه للنووى فى الاذكار وقيل يحصل بصلاة العشاء والصبح فى جماعة وقرر شيخنا ان هذا القول والذى قبله اقوى الاقوال فانظره (قوله وغسل) ذكر فى التوضيح ان المشهور استحبابه كما هنا وهو مقتضى نقل المواق عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغدو لانه لليوم لا للصلاة

الجديدة (وان لغير مصل)
راجع لجميع ماقبله (ومشى
فى ذهابه) للمصلى لا فى
رجوعه ورجوع فى طريق
غير التى ذهب منها (وفطر
قبله) اى قبل ذهابه (فى)
عيد (الفطر) وكونه على
تمر وترا (وتأخيره فى النحر
وان لم يضح فيما يظهر
(وخروج بعد الشمس)
ان قربت داره والا خرج
بقدر ادراكها ومصب
الندب قوله بعد الشمس
واما اصل الخروج فسنة
لانه وسيلة للسنة وندب
تأخير خروج الامام عن
المأمومين (وتكبير فيه)
اى فى خروجه (حينئذ) اى
بعد الشمس كل واحد على
حدته لا جماعة فبدعة
وان استحسن (لا قبله)
اى قبل الطلوع ان خرج
قبله بل يسكت حتى تطلع
(وصحح خلافه) وانه يكبر
ان خرج قبله (و) ندب
(جهر به) اى بالتكبير
بحيث يسمع نفسه ومن
يليه وفوق ذلك قليلا لا
يرفع صوته حتى يعقره فانه
بدعة (وهل) ينتهى التكبير
(لمجىء الامام) للمصلى
(اولقيامه للصلاة) اى
دخوله فيها (تأويلان
و) ندب للامام (نحره
اضحيته بالمصلى) ليعلم الناس
نحره بخلاف غيره فلا يندب
بل يجوز وهذا فى الامصار
الكبار واما القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لان الناس يعلمون ذبحه ولو يخرجها

قال ح ورجح اللخمى وسند سنيته وقال الفاكهانى انه سنة اه بن (قوله السدس الاخير) اى فلو اغتسل قبله كان كالعدم ولا يكون كافيا فى تحصيل المندوب او السنة (قوله وتطيب وتزين) هذا فى حق غير النساء واما النساء اذا خرجن فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن اه تقرير عدوى (قوله راجع لجميع ماقبله) اى حتى الاحياء كما قاله والدعبق ﴿تنبيه﴾ لا ينبغى لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب فى الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح وذلك لان الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده قال ح ولا ينكر فى ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد ذلك (قوله ومشى فى ذهابه) اى لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لاجل اقباله عليه ومحل ذلك مالم يشق عليه المشى والا فلا يندب له ذلك (قوله لا فى رجوعه) اى لان العبادة قد انقضت (قوله ورجوع فى طريق الخ) اى لاجل ان يشهد له كل من الطريقين او لاجل تصدقه على فقرائهما (قوله وفطر قبله فى الفطر) اى لاجل ان يقارن فطره اخراج زكاة فطره المأمور باخراجها قبل صلاة العيد (قوله على تمر وترا) ظاهره انهما مندوب واحد والظاهر ان كل واحد منهما مندوب مستقل وقوله على تمر اى ان لم يجد رطبا فان لم يجدهما حسا حسوات من ماء كذا قرر شيخنا (قوله وان لم يضح) تعليل التأخير بقولهم ليكون اول طعمته من كبد اضحيته يفيد عدم ندب التأخير لمن لم يضح لكنهم الحقوا من لا اضحية له بمن له اضحية صونا لفعله عليه الصلاة والسلام وهو تأخيره الفطر فيه عن الترك (قوله وندب تأخير خروج الامام الخ) اى فلا يخرج للمصلى الا بعد اجتماع الناس فيها بحيث يعلم انه اذا ذهب اليها تقام الصلاة ولا ينتظرون احدا لعدم غياب احد (قوله وتكبير فيه) اى صيغة التكبير فى ايام التشريق الآتية (قوله لا جماعة فبدعة) والموضوع ان التكبير فى الطريق واما التكبير جماعة وهم جالسون فى المصلى فهذا هو الذى استحسن قال ابن ناجى افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر ابى عمران الفاسى وابى بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغت احداهما من التكبير كبرت الاخرى فسئلا عن ذلك فقالا انه لحسن اه تقرير شيخنا عدوى (قوله لا قبله) اى لان التكبير المذكور من تعلقات صلاة العيد فلا يؤتى به قبل وقتها وقوله لا قبله هذا هو ظاهر المدونة (قوله ان خرج قبله) اى قبل الطلوع وبعد صلاة الصبح فابتداء وقت التكبير على ذلك القول المصحح بعد صلاة الصبح ونص ح وقال ابن عرفة وفى ابتدائه بطلوع الشمس او الاسفار او الانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الامام تحريا الاول للخمى عنها والثانى لابن حبيب والثالث لرواية المبسوط والرابع لابن مسلمة اه قال ح ورواية المبسوط هى التى اشار لها المصنف بقوله وصحح خلافه اى وصحح ابن عبد السلام خلاف ظاهر المدونة وهو ما فى المبسوط عن مالك حيث قال انه الاولى (قوله وهل لمجىء الامام للمصلى) اى وهو فهم ابن يونس وقوله او لقيامه للصلاة وهو فهم اللخمى والتأويلان المذكوران جاريان فى تكبير الامام وفى تكبير غيره من المأمومين كما فى بن وقوله للمصلى اى للمحل الذى اجتمع فيه الناس للصلاة من المصلى بحيث يظهر للناس وقوله اى دخوله فيها المراد دخوله فى محل صلاته الخاص به كالمحراب وان لم يدخل الصلاة بالفعل وهذا هو الموافق للنقل خلافا لعج حيث قال الى ان يدخل الصلاة بالفعل كذا قرر شيخنا العدوى تبعا لطفى و بن (قوله فلا يندب بل يجوز) نص المدونة ولو ان غير الامام ذبح اضحيته فى المصلى بعد ذبح الامام لجاز وكان صوابا وقد فعله عمر رضى الله عنه اه قال شيخنا العدوى قولها لجاز اى لكان مأذونا فيه فيثاب عليه لكن ليس مثل الثواب الحاصل للامام والحاصل ان ذبح كل من الامام وغيره اضحيته بالمصلى مندوب الا ان ذبح الامام آكد ندبا اه وبهذا يعلم ما فى كلام الشارح (قوله واما القرى الصغار) المناسب ان يقول واما غيرها من الامصار والقرى مطلقا والظاهر انه اراد بالامصار الكبار ما لا يعلم من فيها بذبحه اذا ذبح واراد بالقرى الصغار ما يعلم من فيها بذبحه اذا ذبح (قوله فلا يطلب منه) اى فلا

يطلب

يطلب من الامام ذلك اى نحره اضحيته بالمصلى (قوله وندب ايقاعها به) اى لاجل المباعدة بين الرجال والنساء لان المساجد وان كبرت يقع الازدحام فيها وفى ابوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة فى محل العبادة (قوله صلاتها بالمسجد) اى ولو مسجد المدينة المنورة (قوله بدعة) اى مكروهة واما صلاتها فى المسجد لضرورة كمطر او وحل او خوف من اللصوص فلا كراهة فيه قال مالك ولا تصلى العيد بموضعين فى المصر اى كل موضع بخطبة كالجمعة خلافا للشافعى وكما يشترط فى امام الفريضة كونه غير معيد كذلك العيد فلا يصح لمن صلاها فى محل اماما او مأموما ثم جاء لمحل آخر ان يصلى اماما باهله على ما يظهر وان اقتدوا به اعيدت ما لم يحصل الزوال كذا فى شرح الرسالة للنفراوى (قوله وهى عبادة الخ) الخبر ينزل على البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه (قوله اى اولى التكبير) اى الكائن فى العيد الشامل للمزيد والاصلى وحينئذ فاولاه تكبيرة الاحرام حقيقة واما ان جعل الضمير عائدا على التكبير المزيد فى العيد كان جعل الاحرام اولى له مجازا علاقته المجاورة والاول ظاهر والثانى بعيد (قوله بكسبح) اى سبح والشمس ونحوهما او ما شابهما من وسط المفصل (قوله وندب خطبتان) انظر هل هما مندوب واحد كما هو المتبادر من المصنف او كل واحد مندوب مستقل قال شيخنا والاول هو الظاهر هذا وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين ونصه خطبة العيد اثر الصلاة سنة اه ابن حبيب يذكر فى خطبة عيد الفطر زكاة الفطر وما يتعلق بها وفى خطبة عيد الاضحى الضحية وما يتعلق بها واذا احدث فيهما فانه يتمادى ولا يستخلف لان فعلها بعد الصلاة (قوله من الجلوس فى اولهما) الظاهر ان الجلوس فيهما مندوب لا سنة كما فى الجمعة خلافا لظاهره وانظر هل يندب القيام فيهما ام لا (قوله اى استماعهما) انما احتيج لذلك لانه هو الذى فى قدرة الشخص دون السماع فكيف يكلف به وما ذكره المصنف من ندب الاستماع لهما وكراهة الكلام فيهما جار على رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت فى العيدين والاستسقاء كالجمعة وروى القرينان وابن وهب ليس الكلام فيهما كالجمعة اه وقرر ابن رشد السماع المذكور على ظاهره من الوجوب وأوله ح بأن المراد يطلب لها الانصات كما يطلب لخطبة الجمعة وان اختلف الطلب فيهما قال طفى وهو تأويل بعيد اه بن (قوله اى الانصات) فان تكلم ولم ينصت كره له ذلك (قوله واستقباله) اى وندب استقبال الامام فى حال الخطبتين اى استقبال ذاته ولا يكفى استقبال جهته ولا فرق بين من فى الصف الاول ومن فى غيره لانهم ليسوا منتظرين صلاة حتى يفرق بين الصف الاول وغيره كالجمعة بناء على ما تقدم للمصنف وان كان المعتمد انه لا فرق بين الصف الاول وغيره فى طلب الاستقبال فى الجمعة مثل ما هنا (قوله واعيدتا ندبا ان قدمتا) ما ذكره من ندب اعادتهما ان قدمتا مبنى على ما مشى عليه المصنف من ان بعديتهما مستحبة واما على ان بعديتهما سنة فتكون اعادتهما اذا قدمتا سنة (قوله واستفتاح لها بتكبير) اى بخلاف خطبة الجمعة فانه يطلب افتتاحها وتخليلها بالتحميد وسيأتى ان خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار وما ذكره المصنف من ان افتتاح خطبة العيد بالتكبير مندوب خلاف ما فى المواق فانه اقتصر على سنيته ونص الواضحة والسنة ان يفتتح خطبته الاولى والثانية بالتكبير وليس فى ذلك حد اه بن وقد يقال لعل الظاهر ان المراد بالسنة هنا الطريقة فلا مخالفة فتأمل (قوله اى بالجمعة الخ) حاصله ان من امر بالجمعة وجوبا يؤمر بالعيد استنانا ومن لم يؤمر بها وجوبا وهم النساء والصبيان والعبيد والمسافرون واهل القرى الصغار امر بالعيد استحبابا فالضمير فى بها عائد على الجمعة من قوله المأمور الجمعة لا على العيد ويصح عوده على العيد ويراد بالامر المنفى السنية والمعنى وندب اقامة العيد لمن لم يؤمر بصلاة العيد استنانا (قوله ومسافر) يستثنى منه الحجاج فانهم لا يطالبون بها لا ندبا ولا استنانا لا جماعة ولا افرادى بل تكره فى حقهم كما مر (قوله لصلاة العيد) متعلق باقامة اى يندب لمن لم يؤمر بالجمعة ان يقيم صلاة العيد اى ان يفعلها فذا او ولو جماعة ورد المصنف بهذا على من قال لا يفعلها اصلا والحاصل ان من لم يؤمر بصلاة الجمعة وجوبا قيل انه يندب له

بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه (الا بمكة) فبالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت وهى عبادة مفقودة فى غيرها (و) ندب (رفع يديه فى اولاه) اى اولى التكبير وهى تكبيرة الاحرام (فقط) ورفعه بغيرها مكروه او خلاف الاولى (وقراءتها) اى صلاة العيد (بكسبح) فى الاولى (والشمس) فى الثانية (و) ندب (خطبتان) لها (كالجمعة) اى كخطبتيها فى الصفة من الجلوس فى اولهما و بينهما والجهر وغير ذلك مما مر (و) ندب (سماعهما) اى استماعهما اى الانصات وان لم يسمع (و) ندب (استقباله) اى الخطيب حال الخطبة (و) ندب (بعديتهما) اى كونهما بعد الصلاة والراجح سنية البعدية (واعيدتا) ندبا (ان قدمتا) وقرب ذلك (و) ندب (استفتاح) لها (بتكبير و) ندب (تخللها به) اى بالتكبير (بلا حد) فى الاستفتاح بسبع والتخلل بثلاث كما قيل وندب لسامعه تكبيره بتكبيره سرا (و) ندب (اقامة من لم يؤمر بها) اى بالجمعة وجوبا من صبى وعبد وامرأة

ومسافر لصلاة العيد (او) يؤمر بها ولكن (فاتته) صلاة العيد مع الامام فيندب له

فذا او جماعة (وندب) (تكبيره) اى المصلى ولو صبيا وتسمع المراة نفسها به خاصة ويسمع الذكر من يليه (اثرخمس عشرة فريضة) حاضرة (و) اثر (سجودها البعدى) ان كان وقبل المعقبات (من ظهر يوم النحر) لصبح الرابع (لا) اثر (نافلة ومقضية فيها مطلقا) اى كانت من ايام العيد اوغيرها فيكره (وكبر ناسيه) اومتعمد تركه (ان قرب) كالمتقدم فى البناء (و) كبر (المؤتم ان تركه امامه) وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) الوارد (وهو) كما فى المدونة (الله اكبر ثلاثا) متواليات من غير زيادة (وان قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد) بعدهما (فحسن) والاول احسن اتباعا للوارد (وكره تنفل بمصلى قبلها و بعدها لا) ان صليت (بمسجد) فلا يكره (فيهما) اى لاقبل ولابعد والله اعلم

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم صلاة الكسوف والخسوف ومايتعلق بها (سن) عينا للمأمور بالصلاة (وان لعمودى) وصبى (ومسافر لم يجد سيره)

صلاة العيد فذا الا جماعة فيكره وقيل يندب له فعلها فذا او جماعة وقيل لا يؤمر بفعلها اصلا ويكره لها فعلها فذا او جماعة والراجح من هذه الاقوال الثلاثة اولها فقول المصنف وندب اقامة من لم يؤمر بها وارد به على القول الثالث واطلق المصنف فى الاقامة فلم يبين كونها فذا فقط اوفذا او جماعة وهو المتبادر من اطلاقه لكن قد علمت ان الراجح القول بندب اقامتها لمن لا تلزمه فذا فقط وحكاية الاقوال الثلاثة فى هذه المسئلة على ماقلناه هو الصواب كما فى بن نقلا عن ابن عرفة والتوضيح وابى الحسن وليس فيها اقامتها جماعة لافذا انظر بن (قوله فذا او جماعه) وقيل بل يصلونها افذاذا فقط ورجح وقيل ان فاتتهم لعذر صلوها جماعة وان فاتتهم لغير عذر صلوها افذاذا مثل ما امر فيمن فاتته الجمعة قال ح وعلى القول بجواز صلاة من فاتته جماعة فمن فاتته من اهل المصر لا يخطب لها بلا خلاف وكذا من تخلف عنها العذر وكذا العبيد والمسافرون واختلف فى اهل القرى الصغار على قولين اه (قوله اثر خمس عشرة فريضة) هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل اثر ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهر الرابع (قوله كالمتقدم) اى كالقرب الذى تقدم فى البناء وهو بالعرف او بعدم الخروج من المسجد ولا يشترط رجوعه لموضعه بل متى كان الامر قريبا رجع للتكبير سواء رجع لموضعه ان كان قام منه اولا (قوله من غير زيادة) اى فان زاد شيأ كان خلاف الاولى لان هذا هو الوارد فى الحديث فاذا اقتصر على التكبيرات الثلاث كان آتيا بمندوبين ندب التكبير وندب لفظه الوارد وان زاد شيأ كما هو الواقع الآن فقد اتى بمندوب وترك مندوبا (قوله فحسن والاول احسن) لانه الذى فى المدونة والثانى فى مختصر ابن عبد الحكم وقيل ان الاول حسن والثانى احسن فقد علمت ان المسئلة ذات قولين والراجح مامشى عليه المصنف وهو اولهما (قوله وكره تنفل بمصلى قبلها) اى لان الخروج للصحراء منزل منزلة طلوع الفجر وكما لا يصلى بعد طلوع الفجر نافلة غيره فكذا لا يصلى بعد الخروج للصحراء نافلة غير العيد (قوله و بعدها) اى لئلا يكون ذلك ذريعة لاعادة اهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير المعصوم (قوله لا ان صليت) اى العيد بمسجد وقوله فلا يكره اى التنفل فيه قبل صلاتها ولا بعد صلاتها اما عدم كراهته قبل صلاتها فمراعاة للقول بطلب التحية فى المسجد بعد الفجر و به قال جمع من العلماء وان كان ضعيفا عندنا واما عدم كراهته بعد صلاتها فلندور حضور اهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد

﴿فصل فى صلاة الكسوف والخسوف﴾ (قوله الكسوف) اعلم ان الكسوف والخسوف قيل مترادفان وان ذهاب الضوء كلا او بعضا يقال له كسوف وخسوف وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر قال فى القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف اسم لذهاب بعض الضوء والخسوف اسم لذهاب جميعه وقيل الكسوف اسم لذهاب الضوء كله والخسوف اسم لتغير اللون وهذه الاقوال كلها فى ابى الحسن الا انه عكس الاخير اه بن (قوله عينا) اى على المشهور وقيل سنة كفاية (قوله للمأمور بالصلاة) اى للمأمور بالصلوات الخمس وجوبا وهو البالغ العاقل سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا حاضرا او مسافرا واما الصبى فلا تسن فى حقه صلاة الكسوف بل تندب فقط (قوله وان لعمودى) لم يأت بلو المشيرة للخلاف فى المذهب اشارة الى انه لم يرتض مانسبه اللخمى لمالك من انه لا يؤمر بها الا من تلزمه الجمعة لان صاحب الطراز وغيره اعترضوا على اللخمى ذلك انظر ح اه بن وكان الاولى للمصنف ان يحذف اللام من قوله وان لعمودى اذ التقدير سن لمامور الصلاة هذا اذا كان بلديا بل وان كان عموديا (قوله وصبى) جعله مخاطبا بصلاة الكسوف على جهة السنية فيه نظر قال بن لم ار من ذكر السنية فى حق الصبى الا مانقله ح عن ابن حبيب وهو يحتمل ان يكون انما عبر بالسنية تغليبا لغير الصبى عليه وانما عبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤمر الصبى بها فيحمل الامر على الندب كما هو حقيقته واذا صح هذا سقط استغراب امر الصبى بالكسوف استنانا او بالفرائض الخمس ندبا اه كلام بن (قوله ومسافر) اى ونساء وعبيد

(سرا) لانهما لا خطبة ولا اذان ولا اقامة لهما (بزيادة قيامين وركوعين) اى بزيادة قيام وركوع فى كل ركعة على القيام والركوع الاصليين (وركعتان ركعتان) اى فركعتان ففيه حذف العاطف وهكذا حتى ينجلى او يغيب او يطلع الفجر واصل الندب يحصل بركعتين ومازاد فمندوب آخر (لخسوف قمر) اى لذهاب ضوئه او بعضه (كالنوافل) فى الحكم وهو الندب والصفة فقوله وركعتان مبتدا وقوله كالنوافل خبر (جهرا) لانه نفل ليل (بلا جمع) اى يكره بل يندب فعلها فى البيوت ووقتها الليل كله (وندب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) لا بالمصلى وهذا ان وقعت فى جماعة كما هو المندوب فاما الفذ فله فعلها فى بيته (و) ندب (قراءة البقرة) بعد الفاتحة فى القيام الاول من الركعة الاولى (ثم) ندب قراءة (مواليتها فى بقية (القيامات) بعد الفاتحة فيقرا فى القيام الثانى من الاولى آل عمران وفى الاول من الثانية النساء وفى الثانى منها المائدة (و) ندب (وعظ بعدها) اى بعد الصلاة (وركع) فى كل ركوع (كالقراءة) التى قبله فى الطول اى يقرب منه طولا لانه يسبح فيه (وسجد) طويلا

مكلفين (قوله او جدّ لغيرهم) اى كنطع المسافة وقوله فان جدّ لامر مهم اى كان يجدّ لادراك امر يخاف فواته واشار الشارح الى ان فى مفهوم المصنف تفصيلا تبعا للتت وعبق ومفاد المواق انه اذا جدّ السير مطلقا لا تسن فى حقه وهو ظاهر المصنف وهو المعتمد (قوله لكسوف الشمس) اى لا لغيرها من الآيات وفى ح قال فى الذخيرة ولا يصلى للزلازل وغيرها من الآيات وحكى اللخمى عن اشهب الصلاة واختاره اه بن (قوله مالم يقل) اى ماذهب من ضوئها والا فلا يصلى لذلك (قوله سرا) هذا هو المشهور وقيل جهرا لئلا يسأم الناس واستحسنه اللخمى ابن ناجى وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة (قوله لانهما لا خطبة الخ) ومن المعلوم ان كل صلاة نهارية لا خطبة لها ولا اقامة لها فالقراءة فيها سرا (قوله بزيادة قيامين) اى مع زيادة قيامين اى مصاحبين للزيادة المذكورة (قوله اى بزيادة قيام وركوع فى كل ركعة) اعلم ان الزائد فى كل من الركعتين القيام الاول والركوع الاول فكل واحد منهما سنة واما القيام الثانى والركوع الثانى فى كل ركعة فهو الاصلى وهو واجب ويترتب على سنية الاول منهما السجود لتركه واما تطويل الركوع كالقيام والسجود كالركوع ففيه خلاف بالندب والسنية كما سيأتى ويترتب على القول بالسنية السجود اذا ترك (قوله وهكذا) اشار الى ان فى كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت كما ان فيه حذف العاطف (قوله اى لذهاب ضوئه او بعضه) اى مالم يقل الذاهب جدا والا لم يصل لذلك (قوله فى الحكم وهو الندب والصفة) متعلق بمحذوف اى تشبيه فى الحكم والصفة وماذكره من الاستحباب هو المعتمد وهو الظاهر من كلامهم والذى لابن عرفة مانصه وصلاة خسوف القمر اللخمى والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة اه وفى ح ان الاول اعنى السنية شهره ابن عطاء الله والثانى وهو الندب اقتصر عليه فى التوضيح وصححه غير واحد وصرح القلشانى بأنه المشهور اه بن وبالجملة فكل من القولين قد شهر ولكن المعتمد القول بالندب فلذا حمل الشارح كلام المصنف عليه وان كان المتبادر منه القول بالسنية (قوله مبتدا) اى وليس عطفا على ركعتان من قوله سن لكسوف الشمس ركعتان لانه يقتضى السنية مع ان المعتمد ان صلاة خسوف القمر مندوبة (قوله بل يندب فعلها فى البيوت) اى وحينئذ ففعلها فى المساجد مكروه سواء كانت جماعة او فرادى الا انها ان فعلت جماعة فى المسجد كانت الكراهة من جهتين وان فعلت فيه فرادى كانت الكراهة من جهة كما ان فعلها فى البيوت جماعة مكروه من جهة (قوله ووقتها الليل كله) فى ح ان الجزولى ذكر فى صلاتها بعد الفجر اى اذا غاب عند الفجر منخسفا وطلع عند الفجر منخسفا قولين وان التلمسانى اقتصر على الجواز وان صاحب الذخيرة اقتصر على عدم الجواز اه بن ووجه القول بعدم الجواز ما مر انه لا يصلى نفل بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر والورد لنائم عنه ووجه القول بالجواز وجود السبب لتلك الصلاة وهو حصول الانخساف للقمر (قوله وهذا) اى ندب فعلها فى المسجد (قوله وندب قراءة البقرة الخ) ظاهره انه يندب قراءتها وموالياتها من السور بخصوصها وكلام المدونة يفيد ان المندوب انما هو الطول بقدرها سواء قرأ تلك السورة او قرأ غيرها وتوالها وندب ان يقرأ نحو البقرة والمعول عليه كلام المدونة ويمكن رجوع كلام المصنف لكلامها بان يجعل فى كلام المصنف حذف مضاف اى وقراءة نحو البقرة وقيل ان المعول عليه ظاهر كلام المصنف وهو ان المندوب قراءة خصوص هذه السورة ويرجع كلام المدونة لكلام المصنف بأن يقال ان الاضافة فى قولها نحو البقرة للبيان وهذا القول هو الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ثم موالياتها فى القيامات بعد الفاتحة الخ) ماذكره من قراءة الفاتحة فى كل قيام هو المشهور كما فى التوضيح وابن عرفة وح ونص ابن عرفة وفى اعادة الفاتحة فى القيام الثانى والرابع قولا المشهور وابن مسلمة اه فقول خش ان مالابن مسلمة هو المشهور غير صحيح اه بن (قوله اى يقرب منه طولا) اى انه يقرب فى ركوعه من قراءته فى الطول لا انه يطول فى الركوع قدر القراءة وفى السجود قدر الركوع فكلام المصنف مفيد للمراد لان الاصل قصور المشبه عن المشبه به فى وجه الشبه الا ترى انك اذا قلت زيد كالاسد فى الجراءة لا يلزم ان يساويه فيها بل الاصل القصور

ندبا (كالركوع) الثانى اى يقرب منه فى الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدتين اجماعا ومحل ندب التطويل مالم يضر بالمأمومين او يخف خروج وقتها (ووقتها كالعيد) من حل النافلة للزوال فان جاء الزوال او كسفت بعده لم تصل (وتدرك الركعة) مع الامام من كل ركعة (بالركوع) الثانى لانه الفرض كالفاتحة قبله واما الركوع الاول فسنة كالفاتحة الاولى والراجح ان الفاتحة فرض مطلقا وان مازاد عليها مندوب (ولا تكرر) الصلاة ان اتموها قبل الانجلاء والزوال اى يمنع فيما يظهر مالم تنجل ثم تنكسف قبل الزوال فتكرر كالو استمرت مكسوفة ثانى يوم (وان انجلت) كلها (فى اثنائها) اى اثناء الصلاة بعد اتمام ركعة بسجدتيها (ففى اتمامها كالنوافل) بقيام وركوع فقط من غير تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت لعلة وقد زالت او على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول اصبغ (قولان) بلا ترجيح واما اذا لم يتم ركعة بسجدتيها فانه يتمها كالنوافل جزما والقول بالقطع ضعيف جدا حتى قال ابن محرز لاخلاف انها لا تقطع فلا ينبغى حمل كلام المصنف عليه لوجود الارجحية المنصوصة (وقدم) وجوبا على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كفجء عدو واماد اعمى وجد ... سبب تغيرها اذ الصلاة عليها قبل الدفن واجبة

(قوله ندبا) راجع لقول المصنف وركع كالقراءة الخ واعلم ان تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب وهو لعبد الوهاب كما فى المواق وقال سند انه سنة ويترتب السجود على تركه واقتصر عليه ح والشيخ زروق وهو الذى يظهر من المؤلف حيث غير الاسلوب ولم يقل وركوع كالقراءة اى وندب ركوع كالقراءة وسجود كالركوع اه بن (قوله او يخف خروج وقتها) فاذا كسفت وقد بقى للزوال ما يسع منها ركعة بسجدتيها ان صليت على سنتها وطولت وان ترك تطويلها صلاها بتمامها بصفتها فانه يسن تقصيرها ليدرك كلها فى الوقت (قوله ووقتها كالعيد) قال ابو الحسن حكى ابن الجلاب فى وقتها ثلاث روايات عن مالك احداها انها من حل النافلة للزوال كصلاة العيدين والاستسقاء والثانية انها من طلوع الشمس للغروب والثالثة انها من طلوع الشمس الى العصر والاولى هى التى فى المدونة اه بن (قوله من حل النافلة) اى فلو طلعت الشمس مكسوفة لم يصل لها حتى يأتى وقت حل النافلة وكذلك اذا جاء الزوال وهى مكسوفة او كسفت بعده لم يصل لها هذا على رواية المدونة واما على الرواية الثانية فاذا طلعت مكسوفة فانه يصلى لها حالا لان الصلاة علقت برؤية الكسوف وهى ممكنة فى كل وقت وكذا يصلى لها اذا جاء الزوال او دخل وقت العصر وهى مكسوفة او كسفت عندهما وعلى الرواية الثالثة يصلى لها حالا اذا طلعت مكسوفة واذا دخل وقت العصر وهى مكسوفة او كسفت عنده لم يصل لها واتفق الاقوال الثلاثة على عدم الصلاة اذا غربت مكسوفة او كسفت عند الغروب (قوله وتدرك الركعة بالركوع الثانى) اى وحينئذ فمن ادرك مع الامام الركوع الثانى من الاولى لم يقض شيأ وان ادرك الركوع الثانى من الركعة الثانية قضى الركعة الاولى بقيامها فقط ولا يقضى القيام الثالث (قوله فرض مطلقا) اى فى القيامات الاربع وهو الذى يظهر مما نقله ح عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس وذلك لان كل قراءة يعقبها ركوع يجب ان يكون فيها ام القرآن وتحصل من كلام الشارح قولان فى الفاتحة قيل ان الفرض الواقعة قبل الركوع الثانى واما الواقعة قبل الركوع الاول فسنة وقيل ان الفاتحة واجبة فى القيامين وهو المشهور وان كان مشكلا من جهة ان القيام الاول فى كل ركعة ذكروا انه سنة والظاهر ان قيام الفاتحة تابع لها فتأمل وبقى ثالث وحاصله فى قراءة الفاتحة قبل الركوع الثانى وهذا قول ابن مسلمة وهو شاذ ووجهه ان صلاة الكسوف ركعتان والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة وعلم من الشارح ايضا ان الركوع الاول سنة والفرض انما هو الثانى (قوله وان مازاد عليها) اى على الفاتحة من القراءة مندوب اى وان تطويل القراءة على الوجه السابق مندوب ثان (قوله وان انجلت فى اثنائها الخ) انظر ما اذا زال التغير الشمس فى اثنائها هل يكون بمنزلة ما اذا انجلت فى اثنائها فيجرى فيه الخلاف على الوجهين المذكورين من كون الزوال تارة يكون بعد ان عقد ركعة او قبل ان يعقد ركعة او يفصل بين كونه ادرك ركعة قبل الزوال فيتمها على سنتها لان الوقت يدرك بركعة وبين ما اذا لم يدرك ركعة فيحتمل ان يقال بالقطع او يتمها كالنافلة والظاهر الثانى اه عدوى وقوله كلها احترازا عما لو انجلى بعضها فى اثنائها فانه مأمور باتمامها على صفتها قولا واحدا (قوله لانها) اى الصلاة على الكيفية المتقدمة شرعت لعلة اى لسبب وهو الكسوف (قوله والقول بالقطع) اى اذا انجلت فى اثناء الصلاة قبل اتمام ركعة (قوله فلا ينبغى حمل كلام المصنف عليه) اى على ذلك القول الضعيف بحيث يقال وان انجلت فى اثنائها اى وقبل ان يعقد ركعة ففى اتمامها كالنوافل اى وقطعها قولان وانما لم يصح حمله على ذلك لان القول الثانى ضعيف وهو لا يعبر بقولان الا اذا لم توجد ارجحية لاحدهما ... (قوله لوجود ...) اى وعادته لا يعبر بقولان الا عند عدم وجود الارجحية (قوله وقدم فرض خيف فواته) اى ... على صلاة الكسوف وجوبا وقوله ثم كسوف على عيد اى ثم يقدم الكسوف على العيد ندبا وقوله ثم عيد اى على استسقاء اى ثم يقدم العيد على الاستسقاء ندبا فالترتيب بين هذه الامور منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب (قوله كفجء عدو) اى فاذا فجأ العدو بلدا يوم كسوف وخيف بتقديم صلاة الكسوف على الجهاد اشتغال

(ثم كسوف) على عيدوان كان اوكد لخوف انجلائها بتقديم الاوكد عليها فتفوت والعيد يستمر للزوال ولابد (ثم عيد) على استسقاء (واخر الاستسقاء) عن العيد ندبا (ليوم آخر) لان يوم العيد يوم تجمل وزينة والاستسقاء ينافيه ان لم يضطر لوجود سببه الآتي والافعل مع العيد

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها

(سن) عندنا ذكر بالغ ولو عبدا (الاستسقاء) اى صلاته وندب لصبي (لزرع) اى لاجل انبانه اوحياته (او) لاجل (شرب) لآدمي اوغيره (نهر) اي سبب تخلفه اوتوقفه (او) بسبب تخلف (غيره) اي غير النهر كتخلف مطر اوجرى عين ان لم يكن بسفينة بان كان ببلاد او بصحراء بل (وان) كان (سفينة) في بحر ملح اوعذب لا تصل اليه (ركبان) بدل من [illegible] خبر لمبتدا تحذوف فانه الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي ويقرأ فيهما (جهرا) ندبا وندب بسبح والشمس (وكرر) الاستسقاء اسنانا لاحد السببين المتقدمين في ايام لا في يوم (ان تأخر) المطلوب بأن لم يحصل او حصل دون الكفاية (ويخرجوا) ندبا الى المصلى (ضحى) لمعرفة بالزوال (مشاة بيدله) اى ثياب مهنة اى مهنتهن [illegible]

الباب بالنسبة للاب [illegible] شرع واصرع وجه [illegible] الى الاجابة لان الله تعالى عند المنكسرة قلوبهم (ضعافا) المراد بهم الرجال

اشتغال المسلمين وظفر العدو وجب تقديم الجهاد على صلاة الكسوف [illegible] وخيف بتقديم الكسوف على انقاذه هلاكه وجب تقديم انقاذه على الصلاة المذكورة واذا حضرت جنازة وخيف بتقديم صلاة الكسوف عليها تغيرها قدمت الصلاة على الجنازة على صلاة الكسوف وبحمل الشارح الفرض على ماذكر يندفع ما يقال ان وقت الكسوف من حل النافلة للزوال وهذا ليس وقتا لشيء من الصلوات الفرائض حتى يخاف فواته بفعل الكسوف (قوله ثم كسوف على عيد) استشكل بأن اهل الهيئة احالوا اجتماع العيد والكسوف لان الكسوف لا يكون الا في التاسع والعشرين من الشهر والعيد اما اول يوم من الشهر او عاشره والحاصل انهم يقولون ان الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس ولا تكون الحيلولة الا عند اجتماع القمر مع الشمس في منزلة واحدة وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشرة درجة وفي عيد الاضحى نحو مائة وثلاثين درجة وحينئذ فلا يتاتى اجتماع العيد والكسوف ورد ابن العربي عليهم أن الله ان يخلق الكسوف في اى وقت شاء لان الله فاعل مختار يتصرف في كل وقت بما يريد وفي حاشية الرسالة لح ان الرافعي نقل ان الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان يوم عاشوراء وورد انها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وكان موته في العاشر من الشهر عند الاكثر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره وكان ذلك الشهر ربيعا الاول وقيل رمضان وقيل ذا الحجة (قوله ثم عيد على استسقاء) اى لان العيد اوكد والاوكد يقدم على خلافه اذا لم يكن مقتض لتقديم غير الاوكد (قوله والافعل مع العيد) اى في يوم واحد وبعد العيد في الفعل كما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فانهما يفعلان في يوم واحد ويؤخر الاستسقاء خوفا من انجلاء الشمس

﴿فصل في حكم صلاة الاستسقاء﴾ (قوله سن عينا الذكر الخ) اعلم ان شرط وقوعها سنة ممن ذكر اذا وقعت في الجماعة فمن فاته مع الجماعة ندبت له الصلاة فقط فهي كالعيد كامر (قوله اى صلاته) اى لان الاستسقاء طلب السقي وطلبه ليس سنة والسنة انما هو الصلاة التي تفعل عنده (قوله وندب لصبي) اى وكذا متجالة (قوله اى بسبب تخلفه الخ) قال بن هذا تكلف والصواب كما لابن عاشر ان قوله نهر متعلق باسقاء لما فيه من معنى السقي اى سن طلب لسقي نهر كالنيل لاهل مصر اوغيره [illegible] لا لاحتياج زرع ولا لحاجة شرب [illegible] والمراد من [illegible] وما في [illegible] ففيه [illegible] فلا ينافي انها مندوبة كذا قرر شيخنا (قوله لا طلب السقي) اى بدون صلاة (قوله ويقرأ فيهما جهرا ندبا) اى لانها صلاة ذات خطبة وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهر لاجتماع الناس وسمعونها ولا يرد صلاة يوم عرفة لان الخطبة ليست للصلاة بل لاجل تعليم الوقوف والانصراف (قوله وكرر الاستسقاء) اى صلاته وقوله لاحد السببين وهما الاحتياج للشرب واحتياج الزرع وما ذكره الشارح تبعا لعبق من ان تكرير الاستسقاء لاحد السببين المذكورين ان تأخر المطلوب سنة [illegible] طفى وتبعه بن بان المدونة وغيرها انما ذكرا الجواز ويحمل كلام المصنف عليه اى وجاز تكرير الاستسقاء لاحد السببين ان تأخر المطلوب وقال شيخنا الظاهر حمل كلام المصنف على ندب [illegible] الظاهر ما قاله الشارح وان الجواز [illegible] ندبا) الندب منصب على قوله ضحى [illegible] (قوله لانه وقتها للزوال) اى فلا تفعل قبل الضحى وهو وقت حل النافلة [illegible] من الوجل وهو الخوف [illegible] (قوله المراد بهم الرجال) اى مطلقا وليس المراد بهم خصوص [illegible]

(ومتجالة وصبية) لانها مندوب بمنعهم وحوم على مخشية الفتنة وكره لشابة غير مخشية فان خرجت لم تمنع (لا) يخرج (من لا يعقل) القربة (منهم) اى من الصبية (و) لا (بهيمة و) لا (حائض) ولا نفساء (ولا يمنع ذمى) اى يكره منعه من الخروج (وانفرد) بمكان عن المسلمين ندبا (لا بيوم) اى وقت فيكره خشية ان يسبق القدر بالسقى فى يومه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين (ثم) اذا فرغ الامام من الصلاة (خطب) خطبتين (كالعيد) يجلس فى اولهما ووسطهما ويتوكأ على كعصا ولا يدعو لاحد من المخلوقين بل برفع ما نزل بهم (و بدل التكبير) الذى فى خطبة العيد (بالاستغفار) بأن يستغفر بلا حد (و بالغ) الامام وكذا من حضر (فى الدعاء آخر) الخطبة (الثانية) اى بعد الفراغ منها حال كونه (مستقبلا) للقبلة وظهره للناس حال دعائه (ثم حول) الامام (رداءه) يبدأ بيمينه فيأخذ ما على عاتقه الايسر من خلفه يجعله على عاتقه الايمن ويأخذ يسراه ما على عاتقه الايمن يجعله على الايسر فيصير ما كان على ظهره للسماء وبالعكس وهذا معنى قوله يجعل (يمينه يساره بلا تنكيس) فلا يجعل حاشيته التى على عجزه على كتفيه تفاؤلا بأن الله تعالى حول حالهم من الجدب الى الخصب والمصنف ظاهر فى ان التحويل بعد الدعاء ولكن المذهب انه قبله وبعد الاستقبال فبعد فراغه من الخطبة يستقبل فيحول فيدعو (وكذا الرجال) يحولون على نحو تحويل الامام (فقط) دون النساء حال كونهم (قعودا وندب خطبة بالارض) اظهارا للتواضع ويكره بالمنبر (و) ندب (صيام ثلاثة ايام قبله) فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة (و) ندب (صدقة) قبله ايضا لان الصدقة تدفع البلاء (ولا يأمر بهما) اى بالصوم والصدقة (الامام) ضعيف والمعتمد انه يأمر بهما الامام ثم اذا امر بهما

عمره على ستين سنة (قوله ومتجالة) انما كرها ولم يستغن بذكرها فى الجماعة بقوله وخروج متجالة لعيد واستسقاء لكون هذا الموضع موضع ذكرها الخاص بها الذى يرجع اليه (قوله لا من لا يعقل) عطف على محذوف اى صبية يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة فليس خروجهم بمشروع بل هو مكروه على المشهور خلافا لمن قال بندب خروج من ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام لولا اشياخ ركع واطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا واجيب بأن المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم تأمل (قوله ولا حائض ولا نفساء) اى فيمنعان من الخروج على جهة الكراهة ولا فرق بين حال جريان دمهما وبين انقطاعه وقبل الغسل منه (قوله ولا يمنع ذمى) اى من الخروج كما لا يؤمر به وقوله ولا يمنع الخ اى سواء خرج من غير شئ يصحبه او خرج معه صليبه فلا يمنع من اخراجه معه ولا من اظهاره حيث تنحى به عن الجماعة والا منع (قوله اى وقت) اشار بهذا الى ان المصنف عبر باليوم واراد به مطلق الزمن والمعنى وانفرد بمكان يجلس فيه عن المسلمين لا بوقت يخرج فيه قال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون فى ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم (قوله ولا يدعو) اى الامام فى خطبته لاحد من المخلوقين لا للسلطان ولا لغيره وهذا ما لم يخش من السلطان او من نوابه والا دعا له فيها (قوله و بدل) اى ترك وغير التكبير وقوله بالاستغفار اى فيأخذه ويفعله فالباء داخلة على المأخوذ لا على المتروك كما اشار له الشارح بقوله بأن يستغفر الخ (قوله و بالغ فى الدعاء الخ) المراد بالمبالغة فى الدعاء الاطالة فيه كما هو المأخوذ من كلام ابن حبيب (قوله رداءه) اى واما البرانس والغفائر فانها لا تحول الا ان تلبس كالرداء (قوله يجعل يمينه الخ) اشار بهذا الى ان يمينه منصوب بعامل محذوف ويجوز ان يكون منصوبا على انه بدل بعض من كل (قوله والمصنف ظاهر الخ) اى لان المتبادر ان قوله ثم حول الخ عطف على قوله و بالغ فى الدعاء ولك ان تجعل قوله ثم حول عطفا على قوله مستقبلا اى ثم بعد الاستقبال حول الخ وحينئذ يكون ماشيا على المذهب كذا فى ح او ان ثم للترتيب الذكرى (قوله دون النساء) اى الحاضرات فلا يحولن لئلا ينكشفن ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل (قوله وندب خطبة بالارض) الظاهر ان الخطبة فى ذاتها مستحبة وكونها بالارض مستحب آخر قاله شيخنا (قوله فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة) فيه انهم فى يوم عرفة لكونهم مسافرين يضعفهم الصوم وهنا ليس كذلك ولذا اعتمد البنانى ما لابن حبيب من خروجهم صائمين وبه قال ابن الماجشون ايضا كما قال البدر القرافى وارتضاه شيخنا (قوله والمعتمد انه يأمرهما الامام) هذا قول ابن حبيب ونص البيان فى كتاب الصيام قال ابن حبيب ولو امرهم الامام ان يصوموا ثلاثة ايام آخرها اليوم الذى يبرزون فيه كان احب الى اه بلفظه وهو يقتضى انهم يخرجون صائمين وهو خلاف ما يقتضيه المصنف اه وفى المواق ان مالكا قال فيه من تطوع خيرا فهو خير له ولا يصح نفى الصوم على العموم غاية الامر انهم يوكلون لاختيارهم ولا يأمر به الامام كما قال المصنف خلافا لابن حبيب القائل ان الامام يأمر بالصوم فقد علمت ان فى الصوم قولين هل يأمر به الامام او لا وانه لم يقل احد بأنه يأمر به الامام الا ابن حبيب واما الصدقة ففى ح قال ابن عرفة ابن حبيب ويحض الامام على الصدقة ويأمر بالطاعة ويحذر من المعصية اه وفى بهرام قال ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة بل حكى الجزولى الاتفاق على ذلك اه قال تت ولعل ما ذكره الجزولى طريقة فلا تطر قال طفى لم يمل احد فيما اعلم انه طريقة لا ابن عرفة ولا غيره بل لم يقل به احد فيما اعلم انه لا يأمر بالصدقة فضلا عن ان يكون طريقة اه بن اذا علمت ذلك تعلم ان المعتمد فى الصدقة انه يأمر

وجبت طاعته (بل) يأمرهم (بتوبة) وهى الندم على ماوقع من الذنب ونية عدم العود اليه فان عاد لم تنقض (و) (رد تبعة) بفتح المثناة وكسر الموحدة اى المظلمة الى اهلها (وجاز تنفل قبلها) اى صلاة الاستسقاء (و بعدها) ولو بمصلى بخلاف العيد فيكره بالمصلى كامر (واختار) من عند نفسه (اقامة غير المحتاج) اى صلاته الاستسقاء ندبا (بمحله) المحتاج) لجدب عنده ولو بعد مكانه لانه من باب التعاون على البر والتقوى (قال) معترضا عليه (وفيه نظر) لانه لم يفعله السلف ولو فعله لنقل الينا فالوجه الكراهة وانما المطلوب الدعاء له كما تفيده السنة المطهرة والله اعلم

*(فصل) ذكر فيه احكام الموتى * (فى وجوب غسل الميت) المسلم ولو حكما المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد معترك الموجود ولو جله لا كافر وسقط لم يستهل وشهيد ودون الجل كما يأتى ودخل كافر حكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه كما يأتى (بمطهر) اى بماء مطلق (ولو بزمزم) خلافا لقول ابن شعبان لا يجوز به غسل ميت ولا نجاسة (و) فى وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما وشبه فى الوجوب كفاية فقط قوله (كدفنه وكفنه) بسكون الفاء فيهما اى مواراته فى التراب وادراجه فى الكفن (وسنيتهما) اى الغسل والصلاة (خلاف) فى التشهير ارجحه الاول (وتلازما) اى الغسل والصلاة فكل من طلب

بهاوان المعتمد فى الصوم عدم الامر به (قوله وجبت طاعته) اى لانه ان امر بمندوب او مباح وجبت طاعته وان امر بمكروه ففى وجوب طاعته قولان وان امر بمحرم فلا يطاع قولا واحدا اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق واعلم ان محل كون الامام اذا امر بمباح او مندوب تجب طاعته اذا كان ما امر به من المصالح العامة وما هنا ليس كذلك فقول الشارح ثم اذا امر بهما وجبت طاعته فيه نظر اه بن هذا وقد افتى الشيخ زيد الجبرى بعدم الوجوب حيث امر الباشا بذلك ومال تلميذه البدر القرافى للوجوب (قوله وهى الندم على ماوقع من الذنب) اى لاجل قبحه شرعا لا لاجل اضراره بالبدن او ازدراء الناس به فلا يكون ذلك توبة (قوله لم تنقض) اعلم ان توبة الكافر مقبولة قطعا واما توبة المؤمن العاصى فمقبولة ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعلى كل اذا اذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح والذى عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر ومن المعصية عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها وقال بعضهم ان توبة المؤمن عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة وحمل ما ورد من عدم قبول التوبة عند الغرغرة وبعد طلوع الشمس على الكافر دون المؤمن اه بن (قوله ورد تبعة) اى باقية عينها اوهذا تتضمنه التوبة اذ الاعدم الاقلاع الذى هو من جملة اركانها فان عدمت عينها فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف التوبة عليه لصحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض (قوله اقامة غير المحتاج بمحله) اى واما لو ذهب غير المحتاج لمحل المحتاج لصار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالسنة و يجوز له اقامتها باتفاق (قوله قال) اى المازرى ولم يصرح به للعلم به مما قدمه فى الخطبة

(فصل ذكر فيه احكام الجنائز) (قوله فى وجوب غسل الميت الخ) اما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون واما سنيته فحكاها ابن ابى زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة واما وجوب الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجى وعليه الاكثر وشهره الفاكهانى واما سنيتها فلم يعزه فى التوضيح ولا ابن عرفة الا لاصبغ وفى المواق عن المازرى ان بعض المتأخرين استنبطه من كلام مالك وذكر ح عن سند ان المشهور فيها عدم الفرضية وهو يفيد تشهير السنية على ما فهمه منه اه بن (قوله ودخل) اى بقوله ولو حكما (قوله اى بماء مطلق) هذا هو المشهور ومقابله قول ابن شعبان بماء الورد ونحوه بناء على ان الغسل للنظافة (قوله لا يجوز الخ) اى لتشريفه وتكريمه لا لنجاسته وحمل بعضهم عدم الجواز فى كلامه على الكراهة ليكون وفاقا للمذهب وذكر ابن عبد السلام انه لا يكفن بما غسل بماء زمزم ورده ابن عرفة بأن ذلك انما يجرى على قول ابن شعبان و بأن اجزاء الماء قد ذهبت منه انظر اه بن وقوله ولا يجوز به غسل ميت ولا نجاسة اى لتشريفه وتكريمه لا لنجاسته (قوله وادراجه فى الكفن) قال ح لا خلاف فى وجوب ستر عورة الميت وما حكاه بهرام عن ابن يونس من ان كفنه سنة يحمل على ما زاد على العورة اذ لا خلاف فى وجوب سترها اه بن (قوله ارجحه الاول) اى وهو وجوب كل منهما (قوله وتلازما) اى فى الطلب كما اشار له الشارح بقوله فكل من طلب غسله الخ وليس المراد انهما متلازمان فى الفعل وجودا وعدما لانه قد يتعذر الغسل وتجب الصلاة عليه وقوله ومن لا يغسل اى ومن لا يطلب تغسيله لفقد الخ واما من تعذر غسله وتيممه كما اذا كثرت الموتى جدا فغسله مطلوب ابتداء لكن يسقط للتعذر ولا تسقط الصلاة عليه و بهذا قرر طفى فيما يأتى عند قوله وعدم الدلك لكثرة الموتى (قوله على الارجح) وعليه فيوضئه عند الغسلة الاولى ثلاثا لا مرة قاله فى التوضيح عند قول ابن الحاجب وفى استحباب توضئته قولان وعلى المشهور ففى تكرره مع تكرر الغسل قولان اه ونصه الباجى و ينبغى على القول بتكريره بتكرير الغسل انه لا يوضئه فى كل غسلة ثلاثا بل مرة مرة حتى لا يقع التكرار المنهى عنه واذا لم نقل بتكريره اتى بثلاث اولا اه وما ذكره

غسله اى او بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا يغسل لفقد وصف من الاوصاف الاربعة المتقدمة لا يصلى عليه (وغسل) الميت (كالجنابة) اجزاء وكمالا الا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتى ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الارجح فيغسل يديه اولا ثلاثا ثم يبدأ بغسل الاذى

ثم وضئه ثلاثا مرة مرة فيثلث رأسه ثم يقلبه على شقه الايسر فيغسل الايمن ثم يقلبه على اليمين فيغسل الايسر (تعبدا) وقيل النظافة

(بلا نية) لانه فعل فى الغير (وقدم) على العصبة (الزوجان) اى الحى منهما فى تغسيل الميت منهما ولو اوصى بخلافه (ان صح النكاح) لا ان فسد لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (الا ان يفوت فاسده) بوجه من المفوتات الآتية كالدخول فيقدم (بالقضاء) ان اراد المباشرة بنفسه لا التوكيل (وان) كان الحى منهما (رقيقا اذن) له (سيده) فى الغسل لا ان لم يأذن له (او) وان حصل الموت (قبل بناء) بالزوجة (او) وان كان (بأحدهما عيب) يوجب الخيار فى رد النكاح لفوات الرد بالموت (او) وان (وضعت) الزوجة (بعد موته) فيقضى لها به لانه حكم ثبت بالزوجية فلا يتقيد بالعدة كالميراث (فالاحب نفيه) اى نفى تغسيل الزوج لها (ان) ماتت و (تزوج اختها) عقب موتها وقبل تغسيلها (او) مات فوضعت و (تزوجت غيره) فالاحب نفى تغسيله (لا) مطلقة (رجعية) فلا يغسلها ان ماتت ولا تغسله ان مات لحرمة استمتاعه بها (و) لا (كتابية) فلا تغسل زوجها المسلم (الا بحضرة) شخص (مسلم) عارف

من ارجحية عدم تكرير الوضوء تبع فيها عج قال ابو على ولم ارها لغيره اه بن (قوله فيوضئه مرة مرة الخ) قد علمت ان هذا الخلاف نقل التوضيح عن الباجى (قوله تعبدا) اى حالة كون الغسل المفهوم من غسل تعبدا اى متعبدا به اى مأمورا به من غير علة اى حكمة واعلم ان الحكم التعبدى عند اكثر الفقهاء ما لا علة له اصلا وعند اكثر الاصوليين ماله علة لم نطلع عليها وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى كونه سبحانه وتعالى جميع افعاله الموجودة فى الدنيا لا تخلو عن مصلحة وحكمة تفضلا منه او يجوز خلوها عنها وما ذكره المصنف من ان طلب غسل الميت تعبدى هو قول مالك واشهب وسحنون وقوله وقيل للنظافة لم يقل به الا ابن شعبان كما فى التوضيح وينبنى على الخلاف غسل الذمى وعدم غسله فمالك يقول لا يغسل المسلم اباه الكافر وقال الشافعى لا بأس ان يغسل المسلم قرابته المشركين ويدفنهم وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وسبب الخلاف هل الغسل تعبد او للنظافة فعلى التعبد لا يجوز غسل الكافر وعلى النظافة يجوز (قوله لانه فعل فى الغير) اى والتعبد انما يحتاج لنية اذا كان فعلا فى النفس (قوله اى الحى منهما) فان كان الحى اكثر من زوجة فالظاهر كما قال تشاركهما خلافا لمن قال باقتراعهما ﴿تنبيه﴾ كما يقدم الزوج بالقضاء على اولياء زوجته فى غسلها تقدم عليهم ايضا بالقضاء فى انزالها قبرها ولحدها واما الزوجة فلا تقدم على اولياء زوجها فى ذلك وان قدمت عليهم فى غسله (قوله ان صح النكاح) اى ابتداء او انتهاء بأن كان فاسدا ومضى بالدخول او الطول وقوله لا ان فسد اى فلا يقدم مالم يمض بشئ مما يمضى به الفاسد من دخول ونحوه كما اشار له بقوله الا ان يفوت فاسده ومحل كونه اذا فسد النكاح لا يقدم الحى منهما اذا وجد من يجوز منه الغسل فان عدم وصار الامر للتيمم كان غسل احدهما للآخر من تحت ثوب احسن لان غير واحد من اهل العلم اجازه كذا نقل ح عن اللخمى (قوله ان اراد المباشرة) هذا شرط فى تقديم الحى من الزوجين بالقضاء (قوله وان رقيقا اذن سيده فى الغسل) اى ولا يكفى اذنه له فى الزواج وظاهره ولو كانت المرأة التى ماتت غير حرة وهو كذلك وفاقا لابن القاسم والذى يدل عليه نقل ح عن اللخمى ان سحنونا يخالف ابن القاسم اذا ماتت الزوجة وهى امة او مات الزوج مطلقا ويوافقه فى الفتيا اذا ماتت الزوجة وهى حرة فيقضى للزوج ولو رقيقا اذا اذن له سيده والحاصل ان الزوج اذا مات يقضى للزوجة بتغسيله مطلقا كان حرا او رقيقا كانت الزوجة حرة او امة اذن سيدها وكذا اذا ماتت الزوجة يقضى للزوج بتغسيلها كانت حرة او امة كان الزوج حرا او رقيقا ان اذن له سيده فيه هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد ومذهب سحنون ان مات الزوج فلا يقضى لها بتغسيله كان حرا او عبدا كانت حرة او امة وان ماتت الزوجة فان كانت امة فلا يقضى للزوج بتغسيلها كان حرا او رقيقا وان كانت حرة قضى للزوج بتغسيلها كان حرا او رقيقا ان اذن له سيده فيه وهو ضعيف كما قال شيخنا (قوله كالميراث) اى فانه يقضى به للزوجة ولو خرجت من العدة لانه ثابت لها بالزوجية فلا يتقيد بالعدة (قوله فالاحب نفيه) اى وغسلها له مكروه كما يكره تغسيله لها فى التى قبلها واستحباب نفى التغسيل فى المسئلة الثانية لابن يونس من عنده وفى التى قبلها لابن القاسم واشهب وذلك لان ابن يونس لما نقل لاستحباب و الاولى قال فى هذه ما نصه وكذلك عندى اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره احب الى ان لا تغسله خلافا لابن الماجشون وابن حبيب حيث قالا تغسله كذا فى المواق وغيره اه بن واذا علمت ان الاستحباب فى الثانية لابن يونس من عنده تعلم انه فى تعبير المصنف بالاحب الدال على انه ... لم افا مناسب لاصطلاحه ان يعبر فى جانب المعتبر بيرجح وقد يجاب بأن معنى قوله فى قول الكتاب انه اذا عبر بيرجح فهو اشارة الى انه من عند نفسه لا انه متى كان من عند نفسه يشير له بالفعل (قوله لا رجعية) عطف على المعنى اى و يغسل احد الزوجين صاحبه لا رجعية فلا تغسيل لواحد منهما للآخر وهذا مذهب المدونة (قوله لحرمة استمتاعه بها) اى لانحلال عقد الزوجية بخلاف المولى منها والمظاهر منها اذا كانت زوجة فيغسل كل منهما صاحبه لبقاء عقد الزوجية من غير انحلال (قوله وهذا فرع الخ) فيه ان قولهم هل غسل الميت تعبد

او

بالغسل فيقضى لها بالغسل وهذا فرع مشهور مبنى على ان الغسل للنظافة لا للتعبد اذ الكافر ليس من اهله

وقد يقال محل كون الكافر ليس من اهله فى التعبد المفتقر الى نية وهو ما كان فى النفس كالصلاة لا ما كان فى الغير كما هنا (واباحة الوطء) اباحة مستمرة (للموت برق) اى بسببه ولو بشائبة حرية كمدبرة وام ولد ولو كان السيد عبدا (تبيح الغسل من الجانبين) للسيد عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصبة السيد اتفاقا فلا بد من اذنهم لها (ثم) ان لم يكن احد الزوجين او اسقط حقه او غاب قدم (اقرب اوليائه) فالاقرب فيقدم ابن فابنه فاب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وشقيق على ذى اب على ترتيبهم فى ولاية النكاح بالقضاء (ثم) ان لم يكن اقرب ولا قريب او غاب او اسقط حقه غسله (اجنبى) ذكر (ثم) ان لم يوجد غسلته (امراة محرم) بنسب او رضاع كصهر كزوجة ابنه على المعتمد (وهل تستره) جميعه وجوبا (او) تستر (عورته) فقط بالنسبة لها وهى كرجل مع مثله كما مر (تأويلان ثم) ان لم يكن محرم بل اجنبية فقط (يمم لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل (كعدم الماء) فيمم لمرفقيه فان وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة غسل والا فلا (و) كخوف (تقطيع الجسد) اى انفصال بعضه من بعض (وتزليعه) اى تسلخه فيحرم تغسيله ويمم فى الحالتين لمرفقيه (وصب على مجروح امكن) الصب عليه من غير خشية تقطع او تزليع (ماء) من غير دلك (كمجدور) ونحوه فيصب الماء عليه (ان لم يخف تزلعه) او تقطعه راجع لمجروح والمجدور

والنظافة قولان وعليهما اختلف فى غسل الذمى ليس من اضافة المصدر لفاعله حتى يتم ما قاله الشارح من البناء بل من اضافة المصدر لمفعوله كما فرض المسئلة ابن عبد السلام وغيره فى تغسيل المسلم قريبه الكافر كما تقدم وحينئذ فتغسيل الذمية لزوجها المسلم يأتى على كل من القولين (قوله وقد يقال الخ) اى وحينئذ فهذا الفرع هو مبنى على كل من القولين (قوله واباحة الوطء اباحة مستمرة للموت) احترز بذلك من المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل وامة القراض والامة المشتركة وامة المديون بعد الحجر عليه والامة المتزوجة فلا تغسل واحدة منهن سيدها ولا يغسلها سيدها كذا فى خش وكذا اخرج الامة المولى منها اى المحلوف على ترك وطئها ولو كانت المدة اقل من اربعة اشهر والامة المظاهر منها لعدم اباحة الوطء فيهما وفى النوادر كل امة لا يحل للسيد وطؤها لا يغسلها ولا تغسله ولا معنى لتفرقة عبق بين المولى منها والمظاهر منها حيث قال لا تغسله الاولى ولا يغسلها بخلاف الثانية فالحق ما استظهره ح من المنع فيهما لكن قال على ما استظهره ح من المنع فيهما انما الفرق بينهما وبين الزوجة المولى منها والزوجة المظاهر منها وفرق طفى بأن الغسل فى الامة وفى المالك منوط باباحة الوطء وفى الزوجين بعقد الزوجية انظر بن ولا يضر منع الوطء بحيض او نفاس لا فى الامة ولا فى الزوجة كما قال شيخنا وفى قول المصنف واباحة الوطء الخ اشارة الى ان مجرد الاباحة كاف وان لم يحصل وطء بالفعل (قوله لكن لا يقضى لها الخ) اى باتفاق كما حكاه ابن رشد فى سماع موسى ونقله فى التوضيح قال طفى واما السيد فالظاهر تقديمه على اولياء امته بالقضاء لانها ملكه مع اباحة وطئها اه بن (قوله ثم اقرب اوليائه) اى من المسلمين واما من الكفار فلا ذلا علقة لهم به كما يأتى للمصنف يقول ولا يغسل مسلم لوليه الكافر وقيل ان الولى الكافر يغسل المسلم ومحل الخلاف مقيد بما اذا لم يوجد معه الا النساء الاجانب اما ان وجد معه مسلم ولو اجنبيا فلا يجوز ان يغسله الكافر ولو من اوليائه وهذا الخلاف قد نقله ابن ناجى ونصه وقد اختلف فى ذلك فقال مالك تعلمه النساء وييممنه وقال اشهب فى المجموعة لا يلى ذلك كافر ولا كافرة وقال سحنون يغسله الكافر ثم يحتاط بتيممه انظر بن (قوله فيقدم ابن الخ) استفيد منه ان الاخ وابنه يقدمان على الجد هنا وما احسن قول عج

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح اخا وابنا على الجد قدم

وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآباء فى الارث والدم

(تنبيه) اقرب فى كلام المصنف مستعمل فى حقيقته بالنظر لما قبل الترتيب الاخير لان كل واحد اقرب مما بعده بخلاف الاخير فانه قريب لا اقرب فأقرب مجاز فيه (قوله بنسب او رضاع كصهر) اى ومحرم النسب تقدم على محرم الرضاع ومحرم الرضاع تقدم على محرم الصهارة عند الاجتماع (قوله على المعتمد) اى كما قال ابن عرفة خلافا لسند القائل ان محرمه من الصهارة لا تغسله (قوله وهل تستره جميعه) اى ولا تباشره الا بخرقة (قوله او تستر عورته فقط) اى وهو الراجح وعليها فان لم توجد خرقة غضت بصرها ولا تترك غسله وقوله وهى كرجل الخ اى ان عورته بالنسبة اليها ما بين السرة والركبة كعورة الرجل مع رجل مثله (قوله يمم لمرفقيه) اى يممته تلك الاجنبية لمرفقيه (قوله والا فلا) اى والا بان لم يوجد الماء الا بعد الدخول فى الصلاة عليه فلا يغسل وهذا التفصيل يجرى فيما اذا يممت الرجل امراة اجنبية ثم جاء رجل فان كان مجيئه قبل الدخول فى الصلاة غسله وان جاء بعد الدخول فيها فلا يغسله (قوله وتخوف تقطيع الجسد الخ) حمله على الخوف تبع فيه ح وبهرام وحمله تت على حصول التقطيع والتزليع بالفعل وقيده بما اذا كان فاحشا وصوبه طفى واعترض ما حمله عليه ح ومن تبعه بانه يوجب التكرار مع قول المصنف الآتى وصب على مجروح امكن ماء ان

ولاحاجة له للاستغناء عنه بقوله امكن فان لم يمكن بأن خيف ماذكر يمم (والمرأة) ان لم يكن لها زوج اوسيد اوتعذر تغسيله لها اولم يباشره يغسلها (اقرب امرأة) بنت فبنت ابن فأم فأخت فبنت اخ بخدمة فعمة فبنت عم وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد اقرب امرأة غسلتها (اجنبية) فلا تباشر عورتها بيدها (و) اذا غسلت (لف شعرها ولا يضفر) المعتمد انه يندب ضفره (ثم) ان لم تكن اجنبية غسلها (محرم) نسبا اوصهرا اورضاعا ويلف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ويجعل بينه وبينها حائلا كثوب يعلق بالسقف بينه وبينها وهو معنى قوله (فوق ثوب) يمنع النظر اليها (ثم) ان لم يوجد محرم وليس الا رجال اجانب (يممت) اى يممها واحد منهم (لكوعيها) فقط وجاز مسهما للضرورة مع ضعف اللذة بالموت (وستر) الغاسل الميت (من سرته لركبته وان) كان (زوجا اوسيدا) وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها فالمبالغة فى مجرد طلب الستر (وركنها) اى صلاة الجنازة اربعة على ماذكر وسيأتى خامس اولها (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد انها ذكر فتبين انها انثى ولا عكسه اذ المقصود بالدعاء هذا الميت ولا عدم معرفة كونه ذكرا او انثى لم ودعا حينئذ ان شاء بالتذكير وان شاء بالتأنيث (و) ثانيها (اربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فلو جىء بجنازة بعد ان كبر على اخرى فلا يشركها معها (وان زاد) الامام عمدا اوتأويلا وكذا سهوا كما هو ظاهره وظاهر النقل (لم ينتظر) بل يسلمون وصحت لهم كصلاته لان التكبير ليس كالركعة من كل وجه فان انتظر صحت فيما يظهر فان نقص سبح له فان رجع وكمل سلموا معه

لم يخف تزلعه اطر بن (قوله ولاحاجة له) اى لقوله ان لم يخف تزلعه (قوله اوتعذر) اى اوكان لها زوج او سيد لكن تعذر تغسيله لمرض اوسفر وقوله اولم يباشره لاسقاطه لحقه اولعدم معرفته بذلك (قوله اقرب امرأة) المراد بالاقرب ما يشمل القريبة بدليل قوله ثم اجنبية لان الاجنبية انما تكون بعد القريبة (قوله ثم اجنبية) اى ولو كافرة بحضرة مسلم اجنبى ومعناه انه يعلمها لا انه يحضر الغسل (قوله فلا تباشر عورتها بيدها) اى بل تلف على يدها خرقة واما قول عبق وتباشر الاجنبية غسلها بلا خرقة حتى عورتها فغير صحيح لانه اذا كان يمنع النظر فمنع الجس باليد من باب اولى وفى المواق عن المازرى ما نصه واما غسل المرأة المرأة فالظاهر من المذهب انها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة الى الركبة اه بن (قوله ولف شعرها) اى ادير على رأسها كالعمامة كذا قال شيخنا (قوله المعتمد انه يندب ضفره) حمل بعضهم كلام المتن على ان المعنى ولا يضفر وجوبا بل ندبا لانه حمل ابن رشد لقول ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه واما الضفر فلا اعرفه فقال ابن رشد يريد انه لا يعرفه من الامر الواجب وهو ان شاء الله حسن فى الفعل انظر المواق اه بن (قوله غسلها محرم) اى رجل من محارمها (قوله نسبا اوصهرا اورضاعا) التعميم فى المحرم هنا وفى محرم الرجل فيما مر هو ظاهر الحطاب لاطلاقه له وقال بعضهم ان التعميم فيه هو مذهب المدونة وحينئذ فاعتراض بن ساقط كذا قرر شيخنا (قوله فوق ثوب) المناسب تحت ثوب والجواب ان المراد فوق خلف او ان المعنى حالة كونه ناظرا فوق ثوب اه (قوله وان كان الخ) اى هذا اذا كان الغاسل غير زوج وسيد بل وان كان الخ (قوله وندبا فيما بعدها) هذا قول ابن ناجى خلافا للشاذلى وتبعه عبق من وجوب الستر حتى للزوج (قوله النية) اى وحينئذ فتعاد على من لم ينو الصلاة عليه كاثنين اعتقد هما واحدا الا ان يعين واحدا منهما فتعاد على غيره واما ان اعتقد الواحد متعددا فانه لا يضر لان الجماعة تتضمن الواحد دون العكس (قوله ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية) اى كما لا يضر عدم وضعها عن الاعناق على الاظهر كما قال شيخنا (قوله حينئذ) اى حين كونه لم يعرف هل هو ذكر او انثى وقوله بالتذكير اى نظرا لكون الميت شخصا وقوله وان شاء بالتأنيث اى نظرا لكونه نسمة (قوله واربع تكبيرات) اى لانعقاد الاجماع زمن الفاروق عليها بعد ان كان بعضهم يرى التكبير ثلاثا وبعضهم اربعا وبعضهم خمسا وهكذا الى تسع والذى لابن ناجى ان الاجماع انعقد بعد زمن الصحابة على اربع ما عدا ابن ابى ليلى فانه يقول انها خمس ومثل ما لابن ناجى للنووى على مسلم (قوله فلا يشركها معها) اى بل يتمادى فى صلاته على الاولى حتى يتمها ثم يبتدئ الصلاة على الثانية قال ابو الحسن لانه لا يخلو اما ان يقطع الصلاة ويبتدئ عليهما جميعا وهذا لا يصح لقوله الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم اولا يقطع ويتمادى عليهما الى ان يتم تكبير الاولى ويسلم وهذا يؤدى الى ان يكبر على الثانية اقل من اربع او يتمادى الى ان يتم التكبير على الثانية فيكون قد كبر على الاولى اكثر من اربع فلذا قيل لا يدخلها معها اه بن (قوله لم ينتظر) هذا مذهب ابن القاسم وهل انتظاره حرام اومكروه وهو الظاهر كما قال شيخنا وقال اشهب انه ينتظر ليسلموا معه ونص ابن يونس قال ابن المواز قال اشهب لو كبر الامام فى صلاة الجنازة خمسا فليسكتوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه وقال ابن القاسم يقطعون فى الخامسة اه وظاهره الاطلاق اى كبر الخامسة عمدا اوسهوا اوتأويلا (قوله صحت فيما يظهر) اى مراعاة لقول اشهب (قوله فان نقص) اى سهوا واما عمدا فهو قول المصنف الآتى وان سلم بعد ثلاث اعاد وحاصله ان الامام اذا سلم عن اقل من اربع تكبيرات فان مأمومه لا يتبعه بل ان كان نقص ساهيا سبح له فان رجع وكمل سلموا معه وان لم يرجع وتركهم كبروا لانفسهم وصحت صلاتهم مطلقا تنبه عن قرب وكمل صلاته ام لا وقيل ان لم يتنبه عن قرب فان صلاتهم تبطل تبعا لبطلان صلاة الامام والاول هو المعتمد وان كان نقص عمدا وهو يراه مذهبا

والا كبروا وسلموا الا نفسهم وقيل تبطل ابطلانها على امامهم (و) ثالثها (الدعاء) من امام ومأموم بعد كل تكبيرة اقله اللهم اغفر له او ارحمه وما في معناه واحسنه دعاء ابي هريرة رضي الله عنه وهو ان يقول بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويقول في المراة اللهم انها امتك وبنت عبدك وبنت امتك ويتمادى على التأنيث وفي الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم وغلب المذكر على المؤنث في التثنية فيقول اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا امتيك الخ وكذا في الجمع (ودعا) وجوبا (بعد الرابعة على المختار) والجمهور على عدم الدعاء وخيرا بن ابي زيد (وان والاه) اي التكبير بلا دعاء اثر كل تكبيرة (او سلم بعد ثلاث) عمدا او نسيانا وطال (اعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء في الاولى والتكبيرة في الثانية قوله (وان دفن فعلى القبر) راجع

لم يتبعوه واتوا بتمام الاربع وصحت لهم وله وان كان لا يراه مذهبا بطلت عليهم ولو اتوا برابعة تبعا لبطلانها على الامام وحينئذ فتعاد ما لم يدفن فان دفنت صلى على القبر على ما قال المصنف وسيأتي ما فيه (قوله والا كبروا وسلموا الا نفسهم) ظاهره انه اذا لم يفقه بالتسبيح لا يكلمونه وتقدم ان المشهور قول ابن القاسم انهم يكلمونه خلافا لسحنون (قوله وقيل تبطل) اى صلاتهم ان لم يتنبه عن قرب وهذا ضعيف فان الذى في ح عن سند ظاهره يخالف هذا (قوله من امام ومأموم) اى لان المطلوب كثرة الدعاء للميت قال في المج والذى يظهر كفاية من سمع من المأمومين دعاء الامام فأمن عليه لان المؤمن احد الداعيين كما قالوه في قد اجيبت دعوتكما ان موسى كان يدعو وهرون يؤمن (قوله واحسنه دعاء ابى هريرة الخ) اى واما قول ابن الحاجب تبعا لابن بشير ولا يستحب دعاء معين فقد تعقبه ابن عبد السلام بأن مالكا في المدونة استحب دعاء ابى هريرة (قوله وهو ان يقول) اى بعد كل تكبيرة (قوله كان يشهد ان لا اله الا انت) زاد في رواية وحدك لا شريك لك بعد قوله لا اله الا انت والاحسن الجمع بين الروايتين (قوله من فتنة القبر) اى وهى السؤال فيه ويؤخذ من هذا ان الاطفال يسألون وقيل لا يسألون وقيل بالوقف وهو الحق لانه لم يرد نص بشئ واعلم ان هذا الدعاء يقال عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة ويزيد بعده لكن عقب الرابعة فقط اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم يسلم (قوله والجمهور على عدم الدعاء) اى بعد الرابعة وحينئذ فالمشهور خلاف ما للخمى لقول سند كما في ح وقال سائر اصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة ولقول الجزولى اثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الاصحاب اه ومثله في الذخيرة اه بن وكان شيخنا اولا يقرر ذلك ثم رجع عنه وقرر ان المعتمد كلام اللخمى كما صرح بذلك الافاضل وكلام غيره ضعيف وان المصنف انما ذكر مختار اللخمى لكونه هو المعتمد في الواقع لا للتنبيه على قرنه في الجملة (قوله وخير ابن ابى زيد) اى في الدعاء بعد الرابعة وعدم الدعاء بعدها (قوله وطال) راجع للنسيان فقط فان سلم بعد ثلاث نسيانا ولم يحصل طول يمنع البناء رجع بالنية واتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه من الاربع قاله العلامة ابن عبد السلام وصوب ابن ناجى رجوعه بتكبير ولا يحسب تكبيرة الرجوع من الاربع وانما جعلنا قوله وطال راجعا للنسيان لانه اذا سلم بعد ثلاث عمدا فانها تبطل بمجرد السلام وان لم يحصل طول (قوله وان دفن فعلى القبر) ظاهره سواء فات اخراجه اولا (قوله راجع للثانية الخ) حاصل ما في المواق ان الصلاة الناقصة بعد التكبير اما ان نجعلها كترك الصلاة راسا اولا فان جعلناها كتركها راسا كما عند ابن شاس وابن الحاجب جرى فيها ما جرى في ترك الصلاة راسا وقد اشار له ابن عرفة بقوله من دفن دون صلاة اخرج لها ما لم يفت فان فات ففي الصلاة على قبره قولان لابن القاسم وابن وهب والثانى لسحنون واشهب وشرط الاول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء او غيره وفي كون الفوت اهالة التراب عليه او الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغيره الاول لاشهب والثانى اسماع عيسى من ابن وهب والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم اه وان جعلناها ليست كترك الصلاة وجب ان يقال فيها اى في مسئلة نقص بعض التكبير بما نقله ابن يونس فيها كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر وكلام المصنف مخالف لكل من الوجهين ولا يندفع هذا الاشكال بما نقله عبق عن الشارح بهرام من ان القول بالصلاة على القبر هو مذهب الجمهور ولا بقول ح انه المشهور لان قول الجمهور والمشهور انما في اثبات الصلاة على القبر في الجملة قلت والظاهر ان يحمل المصنف على الوجه الاول ويقيد قوله فعلى القبر بما اذا فات الاخراج لخوف التغير وقال طفى ان المصنف جرى على مختار اللخمى فانه في التوضيح بعد ان نقل الخلاف المتقدم قال والظاهر انه لا يخرج مطلقا ويصلى على القبر كما هو اختيار اللخمى لامكان ان يكون حدث

الثانية فقط على الصواب ومع رجوعه لها ضعيف فلو قال اعادما لم تدفن لطابق ما به الفتوى بل قيل بعدم الاعادة فى الاولى اصلا ورجح
ايضا (و) رابعها (تسليمة خفيفة) اى يسرها ندبا (وسمع الامام) ندبا (من يليه وصبر المسبوق) وجوبا اذا جاء وقد فرغ الامام ومأمومه
من التكبير واشتغلوا بالدعاء (للتكبير) اى الى ان يكبر ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء فان كبر صحت ولا يعتد بها عند الاكثر فان ادركهم
فى التكبير كبر معهم (ودعا) بعد سلام

امامه بعد كل تكبيرة (ان تركت والا) ترك بأن رفعت فورا (والى) بين
التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب والركن الخامس القيام لها الا لعذر (وكفن) ندبا (بملبوسه لجمعة) وقضى له به عند التنازع الا ان يوصى بأقل من ذلك (وقدم) الكفن من راس المال (كمؤنة الدفن) اى مؤن المواراة من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة ان احتيج (على) ما يتعلق بالذمة من (دين غير المرتهن) بخلاف ما يتعلق بالاعيان كالرهن والعبد الجانى وام الولد وزكاة الحرث والماشية فمقدمة على الكفن (ولو سرق) الكفن قبل الدفن او بعده فيقدم فى كفن آخر ولو قسم المال (ثم ان وجد) المسروق (و) قد (عوض) بآخر (ورث) الموجود على الفرائض (ان فقد الدين) والا جعل فيه (كأكل السبع الميت) فان الكفن يورث ان فقد الدين (وهو) اى الكفن وما معه من مؤن التجهيز واجب (على المنفق)
على الميت (بقرابة) من اب او ابن (اورق لا زوجية) ولو فقيرة لانقطاع العصمة بالموت (والفقير) مؤن تجهيزه من بيت المال ان [illegible]
كان وامكن الاخذ منه (والا فعلى المسلمين) فرض كفاية * ثم شرع يتكلم على المندوبات المتعلقة باختصار الميت فقال (وندب) لمن
حضرته علامات الموت (تحسين ظنه) اى ان يحسن ظنه (بالله تعالى) بأن يرجو [illegible] زيادة على حالة الصحة فانه [illegible]
تغليب الخوف حال الصحة ليحمله على كثرة العمل وفى هذه الحالة [illegible] من العمل فطلب تغليب الرجاء

من الله شئ قال لكن لا ينبغى له اعتماد اختيار اللخمى واستظهاره وترك المنصوص اه بن (قوله الثانية فقط) اى واما الاولى وهى ما اذا والى بين التكبير فانها تعاد ما لم تدفن فان دفنت فقد تم امرها ولا تعاد على القبر هذا وجعله راجعا للثانية كما قال الشارح تبعا لعبق هو ما ارتضاه طفى وجعله ح وتبعه عج راجعا للاولى ورده طفى بما يعلم بالوقوف عليه (قوله ضعيف) اى والمعتمد انه اذا سلم بعد ثلاث اعاد ما لم تدفن فان دفنت فلا اعادة والحاصل ان المعتمد على ما ارتضاه طفى وتبعه شيخنا انه اذا دفن فلا اعادة لا فى المسئلة الاولى ولا فى الثانية كما هو قول ابن يونس (قوله وتسليمة خفيفة) اى لكل من الامام والمأموم ولا يرد المأموم على امامه ولا على من على يساره خلافا لابن حبيب القائل انه يندب رده على الامام ان سمعه ونقل ح عن سماع ابن غانم من ندب رد المأموم على الامام وعلى من على يساره (قوله وسمع الامام من يليه) المراد بمن يليه جميع المأمومين كما هو ظاهر المواق وقال عج اهل الصف الاول فقط (قوله وقد فرغ الخ) اى واما لو وجد الامام فى حالة التكبير او وجد المأمومين يكبرون فانه يكبر كما اشار لذلك الشارح بقوله فان ادركهم فى التكبير كبر معهم (قوله ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء) اى لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فيلزم القضاء فى صلب الامام (قوله ولا يعتد بها عند الاكثر) قال عبق ومقتضى سماع اشهب اعتداده بها واعترضه خبير بأن هذا يقتضى ان سماع اشهب يقول بالانتظار اولا لكن يعتد بالتكبيرة ان لم ينتظر وليس كذلك بل الذى فى سماع اشهب انه اذا جاء وقد فرغ الامام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء فانه يدخل معهم ولا ينتظر لانه لا تفوت كل تكبيرة الا بالتى بعدها اه بن (قوله لئلا تصير صلاة على غائب) استشكل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة ثم يأتى والدعاء ركن كما تقدم وكيف يترك الركن خشية الوقوع فى مكروه واجيب بأن الدعاء وان كان ركنا لكن خففوه بالنسبة للمسبوق اى انه ركن بالنسبة لغيره كما قالوا فى القيام لتكبيرة الاحرام فى النفل [illegible] فرض بالنسبة لغير المسبوق على احد التأويلين وما ذكره المصنف من التفصيل بينما اذا تركت فيدعو وان لم تترك فيوالى التكبير وجيه لنفع الميت بالدعاء وايده بن والذى ارتضاه شيخنا تبعا للقانى ان المسبوق بعد سلام امامه فانه يوالى التكبير مطلقا اى سواء تركت او رفعت فورا (قوله والركن الخامس القيام لها) جعل القيام فيها واجبا بناء على القول بوجوبها واما على القول بسنيتها فهو مندوب (قوله وكفن ندبا بملبوسه لجمعة) اى ولو كان قديما وهذا عند اتفاق الورثة على تكفينه فيه وقوله وقضى به عند التنازع اى عند تنازع الورثة بأن طلب بعضهم تكفينه فيه وبعضهم تكفينه فى غيره وفيه ان القضاء انما يكون بواجب لا بمندوب ولذا قال بن ما ذكره عبق من الندب فيه نظر والظاهر من عباراتهم الوجوب ولذا عبر المصنف بالفعل الدال عليه (قوله لا زوجية الخ) ما ذكره من ان الزوج لا يلزمه كفن الزوجة ولو فقيرة هو المعتمد وقيل انه لازم له مطلقا وقيل يلزمه ان كانت فقيرة لا ان كانت غنية (قوله لمن حضرته الخ) اشار بهذا الى ان الضمير فى قوله ظنه راجع للميت لا بمعنى من قام به الموت بل بمعنى من حضرته علامته [illegible] الميت عليه باعتبار المآل (قوله اى ان يحسن) اشار الى ان اضافة تحسين [illegible] لمفعوله (قوله زيادة على حال الصحة) اى زيادة على رجائه ماذكر فى حال الصحة (قوله انما طلب الخ) ذكر العلامة ابن حجر ان المحتضر وقع الاتفاق على طلب تحسين ظنه فيرجح [illegible] على الخوف واما الصحيح ففيه ثلاثة اقوال قيل انه مثل المحتضر لاحتمال طرو [illegible] كل [illegible]

(و) ندب لحاضره (تقبيله) للقبلة (عند احداده) اى شخوص بصره للسماء (على) شق (ايمن ثم) ان لم يمكن فعلى (ظهر) ورجلاه للقبلة (و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (وجنب له) لاجل الملائكة وكذا كلب وتمثال وآلة لهو كل شئ تكرهه الملائكة وندب حضور طيب واحسن اهله واصحابه وكثرة الدعاء له وللحاضرين اذ هو من مواطن الاجابة وعدم بكا وكونه طاهرا وماعليه طاهر (وتلقينه الشهادة) فيقال بحضرته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يقال له قل (وتغميضه) لما فى فتح عينيه من قبح المنظر (وشد لحييه) بعصابة عريضة وربطهما من فوق رأسه (اذا قضى) اى تحقق خروج روحه شرط فى الامرين قبله (وتليين مفاصله) عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه (ورفعه عن الارض) لئلا يسرع اليه الفساد وتناله الهوام (وستره بثوب) صونا له عن الاعين (ووضع) شئ (ثقيل) كسيف اوحديد اوحجر (على بطنه) خوف انتفاخه فان لم يمكن فطين مبلول (واسراع تجهيزه) ودفنه خيفة تغيره (الا الغرق) ونحوه كالصعق ومن مات فجأة اوتحت هدم او بمرض السكتة فلا يندب الاسراع بل يجب تأخيرهم حتى يتحقق موتهم ولو يومين او ثلاثة لاحتمال حياتهم ثم شرع فى مندوبات الغسل فقال (و) ندب (للغسل سدر) وهو ورق شجر النبق يدق ناعما ويجعل فى ماء ويخض حتى تبدو رغوته ويعرك به جسد الميت فان لم يوجد فغيره من اشنان وصابون وغاسول وما فى معنى ذلك مما يقوم مقامه (و) ندب (تجريده) من ثيابه

الذى لابن سرى الحاتمى وقيل يعتدل عنده جانبا الخوف والرجاء فيكونان كجناحى الطائر متى رجح احدهما سقط والثالث انه يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل وهذا هو التحقيق وحمل حديث انا عند ظن عبدى بى الخ على المحتضر اه بن (قوله وندب لحاضره) اى للحاضر عنده اى عند المحتضر الذى حضرته علامات الموت (قوله عند احداده) اى لا قبله لئلا يفزعه (قوله على شق ايمن) اى ورجلاه للمشرق وراسه للمغرب (قوله ثم ظهر) ظاهره انه لا يجعل على شقه الايسر قبل الظهر وهو كذلك بناء على قول ابن القاسم فى صلاة المريض من تقديم الظهر على الايسر وحينئذ ففى عبارة المصنف حذف اى ثم ايسر (قوله وتجنب حائض الخ) المراد بتجنب المذكورات له ان لا يكونوا فى البيت الذى هو فيه (قوله لاجل الملائكة) اى الذين يحضرون عنده فى ذلك الوقت لدفع الفتانات (قوله وندب حضور طيب) اى عنده كان يبلو بخور عنده مثلا او يرش بماء ورد (قوله واحسن اهله) اى خلقا وخلقا ولا ينبغى حضور الوارث الا ان يكون ابنا او زوجة ونحوهما (قوله وكثرة الدعاء له) اى بتسهيل الامر الذى هو فيه (قوله اذ هو من مواطن الاجابة) اى تأمين الملائكة على الدعاء فى ذلك الوقت (قوله وعدم بكا) بالقصر وهو مجرد ارسال الدمع من غير صوت والمراد عدم بكا عنده لا فى البيت وانما ندب عدم ذلك لان التصبر اجمل واما البكاء بالمد فهو العويل والصراخ وهو حرام فعدمه واجب مطلقا عنده او خارج البيت (قوله وتلقينه الشهادة) اى ولو كان صبيا على ظاهر الرسالة وهو الراجح ولا يكرر التلقين على الميت اذا نطق بالشهادتين الا ان يتكلم باجنبى من الشهادتين بعد نطقه بهما فانه يلقن ثانيا ليكون آخر كلامه من الدنيا النطق بهما (قوله ولا يقال له قل) اى لانه قد يقول للفتانات مثلا لا فيساء به الظن (قوله اذا قضى) اى اذا قضى اجله اى فرغ اجله (قوله شرط فى الامرين) وهما تغميضه وشد لحييه فيكره فعل شئ منهما قبل خروج روحه لئلا يفزعه (قوله ورفعه عن الارض) بأن يرفع فوق دكة او باب او طراحة او شئ مرتفع (قوله الفساد) اى التغير بسبب نيل الهوام وفى رفعه عن الارض بعد للهوام عنه (قوله وستره بثوب) اى حتى وجهه والمراد ستره بثوب زيادة على ما عليه من الثياب حالة الموت كما فعل به صلى الله عليه وسلم قاله بهرام وارتضاه عج والذى اختاره ح ما قاله سند وصاحب المدخل انه يستر بثوب بعد نزع ما عليه من الثياب ما عدا القميص (قوله خيفة تغيره) اى عند التأخير (قوله وندب للغسل سدر) اى فى الغسلة التى بعد الاولى اذهى بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور لاجل التطييب والمراد بالثانية ما تخلل بين الاولى والاخيرة فيصدق باكثر من واحدة (قوله ويعرك به جسد الميت) اى ثم يصب عليه الماء ونص ابن ناجى فى شرح الرسالة وقول الشيخ بماء وسدر مثله فى المدونة واخذ اللخمى منه جواز غسله بالمضاف كقول ابن شعبان واجيب بان المراد انه لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندى متجه وهو اختيار اشياخى والمدونة قابلة لذلك فان قلت انه اذا دلك جسده بالسدر ثم صب الماء عليه يتغير الماء قلت اختار اشياخ ابن ناجى ان الماء الطهور اذا ورد على العضو طهورا واضافه بعد ذلك لا يضره (قوله وما فى معنى ذلك) من اطرون وخطمى وهو بزر الخبيزى (قوله وندب تجريده) اى ولو اخل المرض جسمه خلافا لعياض قال فى المج وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلى والفضل واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وايديهم معه و بقميص ورد ما راى احد عورته الا طمست عيناه ومات ضحوة الاثنين والطهر غسل ثلاثا او خمسا وغيرذلك ودفن ليلة الاربعاء فتأخيره لانه ايام الدفن فيه جعل الليلة يوما تعليبا وتأخيره لاجل اجتماع الناس و ول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم اهل القرى وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون الفا ومن غيرهم ثلاثون الفا

ا العورة ليسهل الانقاء (ووضعه) حال الغسل (على مرتفع) لانه امكن ولئلا يقع شئ من ماء غسله على غاسله (و) ندب (ايتاره)
اى الغسل اى كونه وترا ان حصل انقاء بما قبله للسبع ثم المطلوب الانقاء (كالكفن لسبع) راجع لهما لكن
السبع فى الكفن فى حق المراة والزيادة عليها سرف (ولم يعد) غسله اى يكره فيما يظهر (كالوضوء لنجاسة) خرجت من قبله اودبره لانه غير مكلف والقدر المأمور به على وجه التعبد قد حصل (وغسلت) من جسده وكفنه وجوبا اواستنانا على مامر فى ازالتها (و) ندب (عصر بطنه) خوف خروج شئ من النجاسة بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شئ من امعائه (و) ندب (صب الماء) متواليا (فى) حال (غسل مخرجيه بخرقة) كثيفة يلفها بيده وجوبا ولا يفضى بيده ما امكنه (وله الافضاء ان اضطر و) ندب (توضئته) قبل غسله وبعد ازالة النجاسة مرة مرة كما يفيده قوله آنفا وغسل كالجنابة (وتعهد اسنانه وانفه بخرقة) مبلولة (وامالة راسه برفق لمضمضة وعدم حضور غير معين) للغاسل بل يكره حضوره (و) ندب (كافور) نوع من الطيب (فى) الغسلة (الاخيرة)
لانه شدة برودته يسد المسام فيمنع سرعة التغير ولطيب رائحته (وتنشيف) ندبا قبل تكفينه (و) ندب (اغتسال غاسله) بعد كفن
فراغه ثم ذكر مستحبات الكفن فقال (و) ندب (بياض الكفن وتجميره) بالجيم اى تطييبه بالبخور (وعدم تاخيره) اى التكفين (عن الغسل)

وصلوا عليه كلهم فرادى لانه لم يكن خليفة يجعل اماما قاله شيخنا (قوله ماعدا العورة) فانها لاتجرد بل يجب سترها وقوله ليسهل الانقاء اى انقاء ما على بدنه من الاوساخ والنجاسة (قوله ولئلا يقع شئ من ماء غسله على غاسله) اى فينجسه ان كان الماء نجسا او يستقذر ثيابه ان كان غير نجس (قوله ثم المطلوب الانقاء) حاصله انه اذا حصل الانقاء بمرتين كانت الغسلة الثالثة مستحبة واذا حصل الانقاء باربع كانت الغسلة الخامسة مستحبة واذا حصل الانقاء بست كانت السابعة مستحبة ثم بعد السبع فالمطلوب الانقاء لا الايتار اذ الايتار ينتهى ندبه للسبع فلا تندب التاسعة اذا حصل الانقاء بثمان وهكذا (قوله فى حق المراة) اى بخلاف السبع فى الغسل اذا احتيج له فلا يختص بالرجل ولا بالمراة (قوله ولم يعد كالوضوء لنجاسة) اى ولا الايلاج (قوله وكفنه) اى اذا خرجت بعد تكفينه (قوله وعصر بطنه) اى قبل الشروع فى غسله ليغسل ما يخرج من الاذى قبل تغسيله (قوله متواليا) هذا مصب الندب والا فاصل الصب واجب (قوله بخرقة) اى حال كونه متلبسا بخرقة او مصاحبا لخرقة وجوبا (قوله يلفها بيده) اى اليسرى فيغسل المخرجين بيساره وبقية الجسد بيمينه (قوله ولا يفضى بيده) اى لمخرج الميت ما امكنه اى مدة امكانه الغسل بالخرقة (قوله وله الافضاء الخ) هذا مثل قوله فى المدونة وان احتاج ان يباشر بيده فعل اه قال اللخمى ومنعه ابن حبيب وهو احسن لان الحى اذا كان لا يستطيع ازالتها لعلة او غيرها الا بمباشرة غيره ذلك فانه لا يجوز ان يوكل من يمس فرجه لازالة ذلك منه ويجوز ان يصلى على حالته فهو فى الموت اولى بذلك فلا يكشف ولا يباشر ذلك منه اذ لا يكون الميت فى ازالة تلك النجاسة اعلى من الحى (قوله مرة مرة) فى التوضيح عن الباجى انه على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل لا يوضأ ثلاثا بل مرة مرة لئلا يقع التكرار المنهى عنه واما على القول بعدم تكرار الوضوء بتكرار الغسل فانه يوضأ ثلاثا ثلاثا فى الغسلة الاولى اه بن (قوله وانفه بخرقة) اى خرقة اخرى غير الخرقة الاولى التى غسل بها مخرجه كما فى التوضيح ويفهم ذلك من اعادة النكرة نكرة اه بن وتعهد الاسنان والانف بالخرقة قبل الوضوء فيما يظهر قاله شيخنا (قوله وامالة راسه) اى لصدره (قوله لمضمضة) اى وكذا الاستنشاق (قوله وندب كافور فى الغسلة الاخيرة) اعلم ان الندب يحصل بوضع اى نوع من الطيب فى ماء الغسلة الاخيرة لكن كونه كافورا افضل من غيره فهو مستحب ثان (قوله يسد المسام) اى كما يمسك الجسد فيمنع سرعة التغير ويؤخذ منه ان الدفن فى الارض التى لا تبلى افضل وعكس الشافعية فقالوا بافضلية التى تبلى فالدفن فيها عندهم اولى وصفة الغسل بالكافور ونحوه فى الغسلة الاخيرة ان يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت ولا يتبع بعد ذلك بماء بخلاف غسلة السدر فانها تتبع بالماء بعد عرك البدن به كذا نقل شيخنا عن بعض شيوخه لكن الذى فى المدخل وصفته ان يؤخذ شئ من الكافور فيجعل فى اناء فيه ماء ويديبه فيه ثم يغسل الميت به فهذا يقتضى ان غسلة الكافور كغسلة السدر فى الصفة ولعل هذه الطريقة اولى (قوله وتنشيف ندبا) اى لا وجوبا كما يوهمه التعبير بالفعل ولو قال وتنشيف كان اظهر (قوله واغتسال غاسله) اى لامر النبى صلى الله عليه وسلم به كما فى حديث ابى هريرة الذى فى الموطا من غسل ميتا فليغتسل وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال بعضهم ان الامر هنا تعبدى لا معلل وحمله على مقتضاه من الوجوب وقال بعضهم ان الامر معلل وحملوه على انه للندب ثم اختلفوا فى العلة فمنهم من قال انما امر بالغسل لاجل ان يبالغ فى غسل الميت لانه اذا غسل الميت موطنا على الغسل لم يبال بما تطاير عليه منه فكان سببا لمبالغته فى غسله ومنهم من قال ليس معنى امره بالغسل ان يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وانما معناه انه يغسل ما باشره به او تطاير عليه منه لانه ينجس بالموت والى هذا ذهب ابن شعبان اه وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية فليس كغسل الجنابة وانما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثانى للمشقة (قوله وبياض الكفن) اى جعله ابيض قال ح عن سند ويندب ان يكون قطنا لانه استر قال شح وفيه نظر لان من الكتان ما هو استر من القطن والظاهر ان يقال لان النبى صلى الله عليه وسلم

كفن فيه ومثله فى التوضيح عن الاصحاب (قوله خوف خروج شئ منه) اى لو حصل التأخير لا يقال الخوف موجود عند عدم التأخير وحينئذ فلا وجه لندب عدم التأخير لانا نقول الخروج عند عدم التأخير نادر بخلافه عند التأخير فانه يكثر لانه كلما طال الزمان كثر الخارج وقوله فيطلب غسله اى غسل ذلك الخارج (قوله وان كان) اى الواحد وترا فحصل كون الايتار افضل من الزوج اذا كان الوتر غير الواحد (قوله ولا يقضى) اى على الوارث او الغريم بالزائد الخ هذا التقرير الذى قرر به الشارح كلام المصنف هو ما استظهره اللقانى وقرره عج بتقرير آخر وحاصله ان قوله ولا يقضى بالزائد اى فى الصفة على ما يلبسه فى جمعه واعياده فاذا تنازع الورثة فى انه يكفن فى نفت هندى او محلاوى فلا يقضى بالزائد فى الصفة على ما يلبسه فى جمعه واعياده واما الزائد فى العدد على الواحد فانه يقضى به ولو شح الوارث لان تكفينه فى ثلاث حق واجب له لو كان الاقفهسى فاذا تنازع الورثة فقال بعضهم يكفن فى واحد وقال بعضهم يكفن فى ثلاثة فانه يقضى بالثلاثة وكذا لو اتفق كل الورثة على تكفينه فى ثوب واحد وطلب الحاكم او جماعة المسلمين تكفينه فى الثلاثة فيقضى بها واقتصر خش على ما قاله اللقانى واعتمده الشيخ السعيد و قصر عبق على ما قاله عج واستمده من قال ان هذا قول عيسى بن دينار وايده بنقول اخر فانظره والحاصل انه لا يقضى الا بالواحد على ما قاله اللقانى ويقضى بالثلاث على ما قاله عج والمتبادر من المتن ما قاله اللقانى لا ما قاله عج بما ذكره من ان الزائد على الواحد مندوب والمندوب لا يقضى به وقوله الا ان يوصى الخ ... الواجب ثوب يستره الا ان يقول ما ذكره من التصاب بالثلاث اذا كان للميت تركة وطلب تكفينه فى الزائد على الواحد وجعل كون الزائد على الواحد مندوبا وان الواجب ثوب يستره او يستر عورته محله فيما اذا لم يكن للميت تركة وكفن من بيت المال او كفنه جماعة المسلمين (قوله خلاف) قال عج هما قولان لم يشهر واحد منهما وكان على المؤلف ان يقول قولان واصله قول ابن غازى سلم فى التوضيح ان الاول ظاهر كلام غير واحد والثانى تقييد وتسليم وتقتضى كلامه هنا ان الخلاف فى التشهير اه بن وفى المج ان الراجح من هذين القولين اولهما (قوله ستر جميع بدنها) ظاهره ولو الوجه والكفين قاله شيخنا (قوله والخمسة على الستة) قال مالك لا زيادة على الستة لانه فى معنى السرف (قوله وتقميصه وتعميمه) اى ندب ان يجعل له قميص والعمامة من جملة اكفانه الخمسة وهل يخيط القميص ويجعل له كمين اولا والظاهر الاول كما فى كبير خش قال فى التوضيح ان المشهور من المذهب ان الميت يقمص ويعمم اما استحباب التعميم فهو فى المدونة وسئل عنه مالك كيف يعمم فى هل يلف من اليمين او اليسار فقال لا ادرى الا انه من شأن الميت واما استحباب التقميص فهو لابن القاسم ومقابل المشهور رواية يحيى بن يحيى يستحسن ان لا يقمص ولا يعمم وحكى ابن رشد رواية بنفى التقميص عن مالك (قوله وندب ازرة تحت القميص) اى او سراويل بدلها او خرقة هو المراد بالازرة هنا ما يستر من حقويه الى نصف ساقيه لا ما يستر العورة فقط (قوله فهذه) اى الازرة واللفافتان والقميص والعمامة خمسة للرجل ويزاد على خمسة الرجل سبعة للمرأة الخمار وحمرتان ... التطن المجعول بين الفخذين خيفة ما ينزل من احد السبيلين كذا قال شيخنا (قوله وخمار) اى يخمر به راسها وعنقها (قوله وحنوط) اى طيب مثل كافور او مسك او ند او شند وعطر شاه وسطر لميس ... ورد الخ (قوله وعلى قطن) اى ويجعل على قطن يلصق عنافذه (قوله وهى الافضل الخ) هذا ايان المعنى المراد من العبارة وليس المراد ما هو المتبادر منها اذ لا معنى لجعل الكافور فى الحنوط ولو قال المصنف وكونه كافورا كان احسن والحاصل ان الحنوط فى ذاته مستحب وكونه كافورا مستحب آخر وجعل البدر الدرافى ضميرفيه للقطن وعليه فلا اشكال (قوله وفى مساجده) عطف على منافذه (قوله من غير قطن)

ولم يوص بسرف بان يوصى باكثر من سبعة والا بطلت الوصية من اصلها (وهل الواجب) فى كفن الرجل (ثوب يستره) جميعه بخلاف الحى قال المصنف وهو ظاهر كلامهم (و) لو جب (ستر العورة) كالحى (و) ستر (الباقى سنة خلاف) واما المرأة فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقا (و) ندب (وتره) والاعلى خمسة للرجل وسبعة للمرأة وهذا مكرر مع قوله سابقا وايتاره تكفين (و) ندب (الاثنان على الواحد) وصرح الزرقانى بكراهة الاقتصار عليه (والثلاثة على الاربعة) لحصول الوترية والستر معا والخمسة على الستة (و) ندب (تقميصه وتعميمه) اى يجعل قميص وعمامة من جملة اكفانه (و) ندب (عذبة فيها) اى فى العمامة قدر ذراع تطرح على وجهه (و) ندب (ازرة) تحت القميص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة للرجل (والسبع للمرأة) ازرة وقميص وخمار واربع لفائف (و) ندب (حنوط) بالفتح يذر (داخل كل لفافة و) على قطن يلصق بمنافذه ... (و) ندب (كافور فيه) اى فى الحنوط يعنى الافضل ان يكون كافورا (و) يندب ايضا ان يجعل (فى مساجده) اى اعضاء سجوده السبعة من غير قطن

(وحواسه) هي بعض منافذه (ومراقه) اى مارق من بدنه كابطيه ورفغيه اى باطن فخذيه وعكن بطنه وخلف اذنيه وتحت حلقه وركبتيه قال المصنف الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من ادخال القطن داخل دبره وكذا يحشون به انفه وفمه فانه لا يجوز انتهى ويندب الحنوط على ما مر (وان) كان الميت (محرما او معتدة) من وفاة لانقطاع التكليف بالموت (ولا يتوليانه) اى المحرم والمعتدة اى ان غسل الميت محرم او معتدة فلا يجوز لهما ان يتوليا تحنيطه لحرمة مس الطيب عليهما ولو كان الميت زوج المعتدة الا ان تكون وضعت اثر موته فانها تحنطه لوفاء عدتها حينئذ ثم شرع في مندوبات التشييع فقال (و) ندب (مشي مشيع) للجنازة في ذهابه وكره ركوبه ولا بأس به في

رجوعه لفراغ العبادة (واسراعه) اى المشيع حاملا للميت اولا والمراد به ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب (وتقدمه) اى المشيع الماشي (وتأخر راكب) عن الجنازة (و) تأخر (مراة) عن الراكب من الرجال (و) ندب (سترها) اى المراة الميتة (بقبة) تجعل فوق ظهر النعش لانه ابلغ في الستر (و) ندب (رفع اليدين باولى التكبير) فقط (و) ندب (ابتداء) للدعاء الواجب (بحمد الله تعالى (وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم) عقب الحمد اثر كل تكبيرة ولا يقرأ الفاتحة اى يكره الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي (و) ندب (اسرار دعاء) ولو ليلا (و) ندب (رفع صغير على اكف) لا على نعش لما فيه من التفاخر (ووقوف امام بالوسط) بفتح السين للميت الذكر

اى وكذا يقال في الحواس وما بعدها (قوله هي بعض منافذه) اى لان المراد بحواسه عيناه واذناه وانفه فقط (قوله وركبتيه) اى وتحت ركبتيه واما فوقهما فهو داخل في مساجده (قوله لحرمة مس الطيب عليهما) يؤخذ منه انه يجوز لهما توليته اذا تحيلا في عدم مسه بيد وغيرها ولو كان هناك من يتولاه غيرهما او هو كذلك (قوله في ذهابه) اى في حال الذهاب به للمقبرة والمصلى (قوله ودون الخبب) اى ودون الهرولة لانها تنافي السكينة واستحب الشافعية القرب من الميت في حال تشييعه للاعتبار واستحب الحنفية التأخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة (قوله عن الجنازة) اى لا عن الماشي الصادق بتقدمه على الجنازة (قوله وسترها بقبة) اى في حال الحمل والدفن وفي المواق عن ابن حبيب لا بأس ان يجعل على النعش اى فوق القبة للمراة بكرا او ثيبا اشاح او رداء ما لم يجعل مثل الاخرة الملونة فلا احبه وكذا لا بأس ان يستر كفن الذكر بثوب ساذج ونحوه وينزع عند الحاجة اهـ واما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والحلي والنقود والجواهر فوق النعش فهو امر منكر (قوله ورفع اليدين باولى التكبير فقط) اى واما رفعهما في غير اولاه فخلاف الاولى وهذا هو المشهور ومقابله قولان لا يرفعهما اصلا ورفعهما عند الجميع (قوله الدعاء) اى الحاصل عقب كل تكبيرة في الصلاة (قوله اثر كل تكبيرة) ظرف لقوله وابتداء بحمد وصلاة على نبيه وهذا هو المعتمد وفي الطراز لا تكون الصلاة والتحميد في كل تكبيرة بل في الاولى ويدعو في غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر (قوله الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي) اى القائل بوجوبها بعد التكبيرة الاولى فان قصد بقراءتها الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة لكن لا بد من الدعاء قبلها وبعدها (قوله ولو ليلا) اى ولو صلى عليها ليلا ولا يتوهم الجهر بالدعاء ان صلى عليها ليلا كالجهر بالقراءة في صلاة الليل (قوله ووقوف امام بالوسط) اى عند وسط الميت من غير ملاصقة له بل يسن ان يكون بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع (قوله ومنكبي المراة) عطف على الوسط اى عند الوسط وعند منكبي المراة وقوله راس الميت عن يمينه جملة حالية من امام وقوله الا في الروضة الشريفة اى فانه يجعل راس الميت على يسار الامام جهة القبر الشريف (قوله فيسطح) اى فيجعل عليه سطح كالمصطبة ولكن لا يستوي ذلك السطح بالارض بل يرفع كشبر وقيل يرفع قليلا بقدر ما يعرف به واعلم ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر روي انها مسنمة وروي انها مسطحة ورواية التسنيم اثبت (قوله ثلاثا) ويقول عند المرة الاولى منها خلقناكم وفي المرة الثانية وفيها نعيدكم وفي المرة الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى كما ورد ذلك في الخبر (قوله من ترابه) الاولى من التراب (قوله وتهيئة طعام لاهله) اى لاهل الميت ما لم يجتمعوا لنياحة اى بكاء برفع صوت والا حرم ارسال الطعام لهم لانهم عصاة واما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة (قوله وتعزية) اى ان كان الميت مسلما فلا يعزى المسلم بقريبه الكافر كما هو قول مالك واختار ابن رشد تعزية المسلم بابيه الكافر مثلا فالمالك انظر المواق اهـ بن (قوله وهي الحمل الخ) اى كان يقول له اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وابسط في الفاظ التعزية حدمعين (قوله الا مخشية الفتنة والصبي) اى فانهما لا يعزيان (قوله والافضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب) اى واما كونها عند القبر

(ومنكبي المراة راس الميت عن يمينه) ندبا الا في الروضة الشريفة ثم ذكر مندوبات بعد تتعلق بالدفن فقال (و) ندب (رفع قبر كشبر مسنما) اى كسنام البعير هذا هو المذهب وقوله (وتؤولت ايضا على كراهته) اى التسنيم وحينئذ فيسطح ندبا ضعيف (وحثو قريب) من القبر (فيه) اى في القبر (ثلاثا) بيديه معا من ترابه (و) ندب (تهيئة طعام لاهله) اى الميت (و) ندب (تعزية) لاهله وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب الا مخشية الفتنة والصبي الغير المميز والافضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب وامدها ثلاثة ايام ولا تعزية بعدها

الاان يكون غائبا (وعدم عمقه) اى القبر (واللحد) وهو افضل من الشق فى ارض صلبة لايخاف تهايلها والا فالشق افضل (و) ندب (ضجع) الميت (فيه على) شق (ايمن مقبلا) للقبلة وقول واضعه باسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول او نحو ذلك وجعل يده اليمنى على جسده ويسند راسه ورجليه شئ من التراب (وتدورك) ندبا (ان خولف بالحضرة) وهى عدم تسوية التراب ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) موضع راسه اوغير مقبل اوعلى ظهر وشبه فى مطلق التدارك قوله (وكترك الغسل) اوالصلاة عليه (ودفن من اسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك (ان لم يخف) عليه (التغير) تحقيقا اوظنا والقيد راجع لما بعد كاف التشبيه لا لخصوص من اسلم على ماهو الحق والنقل خلافا لمن وهم (و) ندب (سده) اى اللحد (بلبن) وهو الطوب النئ (ثم لوح) ان لم يوجد لبن (ثم قرمود) بفتح القاف شئ يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل (ثم آجر) بالمد وضم الجيم ان لم يوجد قرمود ثم بحجر (ثم قصب وسن التراب) بباب اللحد عند عدم ما تقدم (اولى من) دفنه فى (التابوت) لانه من زى النصارى وكره فرش مضربة مثلا تحته ومخدة تحت راسه (وجاز غسل امرأة) صبيا (ابن سبع) سنين [illegible] وتحسب الكاف الثامنة لا ابن تسع وان جاز لها نظر عورته للمراهقة (و) جاز غسل (رجل) صبية (كرضيعة) وما قارب مدة الرضاع كشهر ينزاد بين اما على الحولين

(قوله الاان يكون) اى ولى الميت الذى يعزى غائبا وقت الموت (قوله وعدم عمقه) اى القبر اى لان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها الان اعلى الارض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك قاله شيخنا (قوله واللحد) هو ان يحفر فى اسفل القبر جهة القبلة من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت فى الارض الصلبة اى المتماسكة (قوله من الشق) وهو ان يحفر فى اسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت ثم يغطى فم الشق ثم يصب فوقه التراب وانما فضل اللحد على الشق لخبر اللحد لنا اى معشر الامة المحمدية والشق لغيرنا اى معشر اهل الكتاب (قوله مقبلا) اى وراسه جهة المغرب ورجلاه جهة المشرق (قوله على جسده) اى ملاصقة لجسده (قوله وهى عدم تسوية التراب) اى فان سوى عليه التراب فات التدارك (قوله كتنكيس رجليه موضع راسه) اى بان يجعل راسه جهة المشرق ورجلاه جهة المغرب (قوله وشبه فى مطلق التدارك) اى لان التدارك فى المشبه به بالحضرة وفى المشبه ما لم يخف التغير (قوله وكترك الغسل) اى فانه يتدارك بأن يخرج من القبر ويغسل ويصلى عليه ما لم يخش تغيره وكذا اذا دفن بغير صلاة قال ابن رشد ترك الغسل والصلاة اوالغسل فقط او الصلاة فقط فى الحكم سواء وان الفوات الذى يمنع من اخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو ان يخشى عليه التغير اهـ عدوى (قوله ان لم يخف عليه التغير) اى فان خيف فانه لا يخرج ويصلى على القبر فى مسئلة ترك الصلاة اذا غسل ما لم يؤت به ولو بعد سنين كما هو قول ابن القاسم على ما مر لك واما فى مسئلة ترك الغسل فلا يصلى على القبر لقول المصنف وتلازما كذا قال عج والمعول عليه ما قاله غيره من الصلاة على القبر فى مسئلة ترك الغسل ايضا وان معنى قول المصنف وتلازما اى فى الطلب فمن طلب تغسيله تطلب الصلاة عليه وان لم يغسل بالفعل كما تقدم ذلك (قوله راجع لما بعد كاف التشبيه) وهو ترك الغسل ودفن من اسلم بمقبرة الكفار قال بن وهو الصواب وعليه حمله المواق لانه قول سحنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم (قوله خلافا لمن وهم) وهو ح قال طفى والعجب من ح كيف جعل القيد خاصا بالاخيرة وان بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن الذى هو الحضرة اهـ كلامه ولم يتنبه طفى الى ان هذا قول ابن وهب فقط وحيث كان منصوصا فلا عجب غايته ان تمشية المصنف على ذلك تمشيته له على قول ضعيف انظر بن (قوله وهو الطوب النئ) هذا التفسير بمعنى قول المواق هو ما يصنع من الطين بالتبن ورد بما عمل بدونه وكما يندب سده باللبن يندب سد الخلل الذى بين اللبن (قوله ثم آجر) وهو الطوب الاحمر (قوله وسن التراب) اى وسد اللحد بالتراب عند عدم ما تقدم لكن بعد عجنه بالماء اورش الماء عليه لاجل ان يثبت اولى من الدفن فى التابوت وهو الخشبة المسماة فى زماننا بالسحلية واعترض بعضهم على المصنف بان الاولى ان يقول ثم بالتراب وفيه نظر بل ما فعله المصنف اولى اذ لا يكون ما ذكره المعترض اولى الا لو كان بعد سده بالتراب مرتبة اخرى مع انه لا مرتبة بعده وكأن ذلك المعترض نظر له مع ما قبله كذا قرر شيخنا (قوله وادخلت الكاف الثامنة) اى من جاوز السنة الثامنة (قوله للمراهقة) اى الى ان يصل لحد المراهقة بان يصل لثنتى عشرة سنة اما ابن ثلاثة عشر فلا يجوز لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تغسيله والحاصل ان الاقسام ثلاثة فابن ثمانية فاقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته وابن تسع لاثنى عشر يجوز لها نظر عورته لا تغسيله واما ابن ثلاثة عشر فاكثر فلا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته لان ابن ثلاثة عشر مناهز والمناهز كالكبير كما فى عبق فعلم من هذا انه لا يلزم من جواز النظر للعورة جواز التغسيل لان فى التغسيل زيادة الجس باليد (قوله وجاز غسل رجل صبية الخ) قال فى التوضيح اذا كانت الصبية مطيقة للوطء لم يجز للرجل تغسيلها اتفاقا وان كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما فمذهب ابن القاسم لا تغسلها ومذهب اشهب تغسلها ابن الفاكهانى والاول مذهب المدونة

وأما على الشهر بن الملحقين بهما الابنت ثلاث سنين (و) جاز الغسل (الماء المسخن) كالبارد (و) جاز (عدم الدلك) لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة اى الفادحة فيما يظهر وكذا عدم الغسل ويمم من أمكن تيممه منهم والاصلى عليهم بلا غسل وتيمم على الاصح

(قوله واما على الشهر بن الملحقين الخ) ينبغى ان يكون من القريب لمدة الرضاع ستة اشهر فيجوز للرجل ان يغسل بنت سنتين وثمانية اشهر كما يجوز له النظر لعورتها واما اذا كانت نشهى كبنت ست سنين فلا يجوز له تغسيلها ولا نظر عورتها وامابنت ثلاث سنين او اربع فلا يجوز له تغسيلها وان جاز له النظر لعورتها هذا وقد تقدم للمصنف جواز تغسيل الرجل للذكر سواء كان بالغا او صبيا بقوله ثم اقرب اوليائه ثم اجنبى وتقدم له ايضا جواز تغسيل المراة للاتى بالغة او صبية بقوله والمراة اقرب امرأة ثم اجنبية فقد استوفى المصنف الاقسام الاربعة (قوله المشقة الفادحة) اى فى الدلك والمراد بها الخارجة عن المعتاد (قوله وكذا عدم الغسل) اى وكذا يجوز عدم الغسل لكثرة الموتى كثرة توجب المشقة الفادحة فى تغسيلهم بلا دلك (قوله والاصلى) اى والاوان كان يشق تيممهم مشقة فادحة صلى عليهم بلا غسل ولا تيمم وهذا لا يعارض ما مر من قوله وتلازما لما علمت ان المراد تلازما فى الطلب ولا شك ان الغسل مطلوب عند كثرة الموتى ابتداء وان اغتفر تركه للمشقة الفادحة وهذا الذى قاله الشارح هو ما قاله الشيخ ابراهيم اللقانى وصوبه بن خلافا للعج القائل بعدم الصلاة عليهم وان المراد بقول المصنف وتلازما اى فى الفعل (قوله وتكفين بملبوس) اى وان كان الجديد افضل فالجواز هنا بمعنى خلاف الاولى (قوله والا كره) اى والا يكن طاهرا نظيفا بان كان وسخا او كان نجسا كره فى هذين وقوله وندب فى الاخير اى اذا شهد به مشاهد الخير (قوله غير اربعة) اى كاثنين او ثلاثة (قوله خلافا لمن قال بندب الاربعة) اى وهو اشهب وابن حبيب وفى خش ان ابن الحاجب شهر قول اشهب وابن حبيب باستحباب الاربعة ومثله فى عج وهو سهو منهما فان ابن الحاجب لم يشهر الا ما عند المصنف ونصه ولا يستحب حمل اربعة على المشهور اه فانت تراه انما شهر نفى الاستحباب وهو خلاف ما نسباه له اه بن (قوله بأى ناحية الخ) قال عبق استعمل اى هنا بمعنى كل البدلية اى الدالة على العموم بطريق البدل لا الشمول مجازا اى وجاز البدء بكل ناحية شاء الحامل البدء بها من اليمين او اليسار من مقدمه او مؤخره وفيه ان هذا خلاف الظاهر والظاهر انها هنا موصولة بناء على قول ابن عصفور وابن الصائغ من جواز اضافتها للنكرة وجعلا من ذلك قول الله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون والتقدير وسيعلم الذين ظلموا المنقلب الذى ينقلبونه وكذلك التقدير هنا وبدء بالناحية التى شاء الحامل البدء بها فانه فيه حذف الصلة وهو جائز كقوله نحن الألى فاجمع جمو * عك ثم وجههم الينا اى نحن الألى عرفوا بالشجاعة (قوله من اليمين) اى بأن يبدأ من يمين النعش او من يساره (قوله والمعين للبدء) كاشهب وابن حبيب فاشهب يقول يبدأ بمقدم السرير الايمن فيضعه الحامل على منكبه الايمن ثم بمؤخره الايمن ثم بمقدمه الايسر ثم بمؤخره الايسر وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدم يمينه كذا فى عبق (قوله مبتدع) اى مخترع لامر لا اصل له (قوله لجنازة كل احد) اى سواء كان قريبا او اجنبيا (قوله او شابة) ومثلها متجالة للرجال فيها ارب (قوله وابن) مراده به ما يشمل بن الابن (قوله وكره لغير من ذكر) اى كابن عم وابن اخ وابن اخت واما العم فمقتضى كلامه انها لا تخرج له ولكن عبارة ابن عرفة وابن رشد تقتضى ان العم تخرج له تأمل (قوله وجاز جلوس قبل وضعها) اى وجاز البقاء على القيام حتى توضع (قوله بشرط ان لا ينفجر الخ) وان تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراما (قوله وان لا تنتهك حرمته) انتهاك حرمته ان يكون نقله على وجه يكون فيه تحقير له وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتمام الجفاف مع اللطف فى حمله قاله شيخنا (قوله وان كان النقل الخ) ظاهره ان المعنى هذا اذا كان النقل من حضر لبدو بل وان كان من بدو لحضر (قوله حقه قلب المبالغة) اى بأ

(وتكفين بملبوس نظيف) طاهر لم يشهد به مشاهد الخير والا كره فى الاولين كما يأتى وندب فى الاخيرة كما تقدم (او مزعفر) اى مصبوغ بالزعفران (او مورس) اى مصبوغ بالورس لانهما من الطيب (وحمل غير اربعة) للنعش اذ لا مزية لعدد على عدد خلافا لمن قال بندب الاربعة (و) جاز فى حمله (بدء بأى ناحية) شاء الحامل من اليمين او اليسار من مقدمه او مؤخره (والمعين) للبدء بشئ من ذلك (مبتدع) لتخصيصه فى حكم الشرع ما لا اصل له ولا نص ولا اجماع وهذه سمة البدعة (و) جاز (خروج متجالة) لا ارب للرجال فيها لجنازة كل احد (او) شابة (ان لم يخش منها الفتنة فى) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) وام (وزوج وابن) و بنت (واخ) واخت مطلقا وكره لغير من ذكر وحرم على المخشية مطلقا (و) جاز لمشيع (سبقها) لموضع دفنها الا لموضع الصلاة فخلاف الاولى (و) جاز (جلوس) للمشيعين مشاة او ركبانا (قبل وضعها) من على اعناق الرجال بالارض (و) جاز (نقل) لميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان الى آخر بشرط ان لا ينفجر حال نقله وان لا تنتهك حرمته وان يكون لمصلحة كأن يخاف عليه ان يأكله البحر او ترجى بركة الموضع المنقول اليه او ليدفن بين اهله او لاجل قرب زيارة اهله له (وان) كان النقل (من بدو) الى حضر حقه قلب المبالغة الا ان تجعل من بمعنى الى

(و) جاز بمعنى خلاف الاولى (بكى) بالقصر (عند موته و بعده) وقوله (بلا رفع صوت) كالتفسير لقوله بكى لان ما كان برفع صوت لا يسمى بكى بالقصر بل بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) وحرم معهما او مع احدهما (و) جاز (جمع اموات بقبر) واحد (لضرورة) كضيق مكان او تعذر حافر ولو باوقات فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه الا لضرورة ذكورا او اناثا او البعض ولو اجانب ولا يجوز لم العظام وكره جمعهم فى آن واحد لغير ضرورة (وولى) ندبا (القبلة الافضل) وقدم الذكر على الانثى والكبير على الصغير والحر على العبد كما يأتى فى الصلاة (او بصلاة) عطف على بقبر لا بقيد الضرورة بل الجمع افضل من افراد كل جنازة بصلاة (يلى) ندبا (الامام رجل) حر (فطفل) حر (فعبد) كبير فصغير (فخصى كذلك) اى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب كذلك (فخنثى كذلك) اى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فالانثى كذلك فالمراتب عشرون (و) جاز (فى الصنف) الواحد كرجال احرار فقط او عبيد فقط الى آخر المراتب (ايضا الصف) اى من المغرب للمشرق ويقف الامام عند افضلهم والمفضول على يمينه رجلاه عند راس الفاضل فالاقل منه على يساره ثم على يمينه ثم على يساره وهكذا او جاز جعل المفضول على يمينه والبقية الى المشرق بتقديم الافضل لكن لا مفهوم لقول المصنف بل المتعدد كذلك الا ان يحمل على الجنس (و) جاز (زيارة القبور) بل هى مندوبة (بلا حد) بيوم او وقت او فى مقدار ما يمكث عندها او فيما يدعى به او الجميع وينبغى مزيد الاعتبار حال الزيارة والاشتغال بالدعاء والتضرع وعدم الاكل والشرب على القبور خصوصا لاهل العلم والعبادة وليحذر من اخذ شئ من صدقات اهل المقابر فانه من اقبح ما يكون (وكره) للحى (حلق شعره) اى شعر الميت الذى

او من حضر لبدو وذلك لانه انما يبالغ على المتوهم والمتوهم عدم جواز النقل من الحضر للبدو لا العكس (قوله بكى بالقصر) هو ارسال الدموع من غير رفع صوت (قوله لان ما كان الخ) اى لان ارسال الدموع الذى برفع صوت لا يسمى الخ وهذه التفرقة بين المقصور والممدود هى احد قولين فى اللغة والقول الآخر انهما مترادفان وهو الذى فى القاموس فارسال الدموع سواء كان برفع صوت او بدونه يقال له بكى وبكاء (قوله وحرم معهما) اى حرم البكاء بمعنى ارسال الدموع مع رفع الصوت ومع القول القبيح او مع احدهما والقول القبيح كما قاتل الاعداء ويا نهاب الاموال وما يقوله النساء من التعديد والحاصل ان البكاء يجوز عند الموت وبعده بقيدين عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح واما معهما او مع احدهما فهو حرام كما يحرم اللطم على الصواب ومحل جواز البكى بالقيدين المذكورين ان لم يجتمعوا له والا كره (قوله وجمع اموات بقبر لضرورة) اى ولو كانوا اجانب (قوله كضيق مكان) اى كما فى قرافة مصر فانه لو افرد كل من وعلها بقبر لم تسعهم القرافة (قوله ولو باوقات) اى ولو كان الجمع باوقات (قوله فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه) ولو كان الثانى من محارم الاول (قوله ذكورا) اى سواء كان الاموات الذين جمعوا للضرورة ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا والبعض اناثا اذا كانوا اقارب بل ولو اجانب (قوله وكره الخ) هذا محترز قوله لا يجوز فتح قبر الخ (قوله وقدم الذكر) اى فى الايلاء للقبلة (قوله فمجبوب كذلك) اى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (قوله فالانثى كذلك) اى حرة كبيرة فصغيرة فامة كبيرة فصغيرة (قوله وجاز فى الصنف الواحد ايضا الصف) اى وجاز جعل الصنف الواحد صفا كما جاز جعل الاصناف صفا واحدا وحاصله انه اذا اجتمع جنائز من صنف واحد بان كانوا كلهم رجالا احرارا او عبيدا او مخاصى او مجابيب او خناثى او اناثا جعلوا صفا واحدا من المشرق للمغرب وقوله ايضا غير ظاهر اذ لم يتقدم له فى الصف الواحد شئ واجاب تت بان فى الكلام حذفا اى جاز فى الصنف الواحد ما تقدم وجاز فيه ايضا الصف او ان ال فى الصنف للجنس الصادق بجميعها كما يأتى للشارح وهذا اولى من ارتكاب الحذف (قوله وجاز جعل المفضول على يمينه) اى على يمين الامام فوق راس الفاضل وقوله بتقديم الافضل اى منهم فالافضل (قوله بل المتعدد) اى من الاصناف كذلك يجوز جعلهم صفا واحدا من المشرق للمغرب (قوله الا ان يحمل على الجنس) اى فقوله وجاز فى الصنف اى فى جنس الصنف الشامل لجميع الاصناف المتقدمة وهذا الحمل هو الصواب ويدل عليه قول المصنف ايضا اى وجاز فى الاصناف المجتمعة الصف من المشرق للمغرب ايضا كما جاز فيهم ما مر من جعلهم واحدا خلف واحد (قوله بل هى مندوبة) اى لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولاحاديث اخر تقتضى الحث على الزيارة وذكر فى المدخل فى زيارة النساء للقبور ثلاثة اقوال المنع والجواز على ما يعلم فى الشرع من التستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة اه وبهذا الثالث جزم الثعالبى ونصه واما النساء فيباح للقواعد ويحرم على الشواب اللاتى يخشى منهن الفتنة (قوله بلا حد الخ) اشار بهذا لقول مالك بلغنى ان الارواح بفناء المقابر فلا يختص زيارتها بوقت بعينه وانما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه قاله الشيخ زروق وقد سهل فى المعيار تصبيح القبور محتجا بما ذكره ابن طاوس ان السلف كانوا يفعلونه اه بن (قوله وليحذر من اخذ شئ من صدقات الخ) اى واما ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر للتبرك فقد ذكر فى المعيار انه جائز قال ما زالت الناس

لا يحرم حلقه حال الحياة والا حرم (وقلم ظفره وهو) اى ماذكر من الحلق والقلم (بدعة) قبيحة لم تعهد فى زمن السلف (وضم) ماذكر من الشعر والقلامة ندبا على الاوجه (ان فعل) ماذكر (معه) فى كفنه (ولا تنكأ قروحه) اى يكره (ويؤخذ) اى يزال بالغسل او بغيره ندبا كما هو مقتضى كلامهم (عفوها) اى ما عفى عنه مما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة (و) كره (قراءة عند موته) ان فعلت استنانا (كتجمير الدار) اى تبخيرها الا ان يقصد زوال رائحة كريهة (و) كره قراءة (بعده) اى بعد موته (وعلى قبره) لانه ليس من عمل السلف لكن المتأخرون على انه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الاجر ان شاء الله وهو مذهب الصالحين من اهل الكشف (و) كره (صياح خلفها) لما فيه من اظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء وهذا ينافى ما تقدم فى قوله وبكى عند موته الخ واجيب بحمل ما هنا على قول وما تقدم على آخر والاظهر ما تقدم وقيل غير ذلك (وقول استغفروا لها) لمخالفة السلف (وانصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا او لحاجة او باذن اهلها (او) بعد الصلاة (بلا اذن) من اهلها (ان لم يطولوا و) كره (حملها بلا وضوء) لتأديه الى عدم الصلاة عليها الا ان يعلم ان بموضع الصلاة ما يتوضأ به (وادخاله) اى الميت (بمسجد) ولو على القول بطهارته (و) كره (الصلاة عليه فيه) اى فى المسجد والميت خارجه لئلا يكون وسيلة لادخاله فيه فى ادخاله والصلاة عليه فيه قوله مكروهان (وتكرارها) اى الصلاة ان وقعت اولا جماعة بامام والا ندب اعادتها (وتغسيل جنب) من اضافة المصدر لفاعله (كسقط) وهو من لم يستهل صارخا ولو ولد بعد تمام امد الحمل وهو من اضافة المصدر لمفعوله اى ككراهة تغسيل سقط (و) كره (تحنيطه وتسميته وصلاة عليه

يحملونه ويتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين اه بن (قوله لا يحرم حلقه) اى كشعر الراس وقوله والا اى بان كان يحرم حلقه حال الحياة كحلق لحيته وشاربه (قوله ويؤخذ الخ) اى انه اذا سال منها شئ بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم فانه يندب ازالته بالغسل او بغيره لاجل النظافة وان كان معفوا عنه لكونه سال بنفسه قوله ان فعلت استنانا) ظاهر السماع الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب الى الاستحباب وتأول ما فى السماع من الكراهة قائلا انما كره ذلك مالك اذا فعل ذلك استنانا نقله عنه ابن رشد وقاله ايضا ابن يونس واقتصر اللخمى على استحباب القراءة ولم يعول على السماع وظاهر الرسالة ان ابن حبيب لم يستحب الا قراءة يس وظاهر كلام غيرها انه استحب القراءة مطلقا اه بن (قوله اى تبخيرها) اى لاجل زوال رائحة الموت فى زعمه (قوله لانه ليس من عمل السلف) اى فقد كان عملهم التصدق والدعاء لا القراءة ونص المصنف فى التوضيح فى باب الحج على ان مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ونقله ابن ابى جمرة فى شرحه على مختصر البخارى قال لانا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا قالوا ومكلفون بالتدبر فى القرآن فآل الامر الى اسقاط احد العملين اه وهذا صريح فى الكراهة مطلقا ﴿تنبيه﴾ قال فى التوضيح فى باب الحج المذهب ان القراءة لا تصل للميت حكاه القرافى فى قواعده والشيخ ابن ابى جمرة اه وفيها ثلاثة اقوال تصل مطلقا لا تصل مطلقا والثالث ان كانت عند القبر وصلت والا فلا وفى آخر نوازل ابن رشد فى السؤال عن قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال وان قرأ الرجل واهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت اجره اه وقال ابن هلال فى نوازله الذى افتى به ابن رشد وذهب اليه غير واحد من ائمتنا الاندلسيين ان الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل اليه نفعه ويحصل له اجره اذا وهب القارئ ثوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك اوقافا واستمر عليه الامر منذ ازمنة سالفة ثم قال ومن اللطائف ان عز الدين بن عبد السلام الشافعى رؤى فى المنام بعد موته فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الامر على خلاف ما كنت اظن اه بن (قوله خلفها) لا مفهوم له كما قال ابن عاشر بل الصياح منهى عنه مطلقا بن (قوله وهذا ينافى ما تقدم) اى من ان الصياح اى البكاء مع رفع الصوت حرام (قوله وقول استغفروا لها) وذلك كما يقع بمصر يمشى رجل قدام الجنازة ويقول هذه جنازة فلان استغفروا له (قوله ولو طولوا) اى ولو حصل طول فى تجهيزها (قوله او لحاجة) اى او كان الانصراف لحاجة قوله او بعد الصلاة) اى او كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن وحاصل الفقه ان الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقا سواء حصل طول فى تجهيزها اولا كان الانصراف لحاجة او لغير حاجة كان الانصراف باذن من اهلها ام لا واما ان كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن فيكره ان كان بغير اذن من اهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن اهلها فلا كراهة طولوا اولا وان طولوا فلا كراهة كان باذن اهلها ام لا (قوله بلا وضوء) اى للحامل (قوله ولو على القول بطهارته) اى لاحتمال خروج قذر منه ومراعاة للقول بنجاسته (قوله وكره الصلاة عليه فيه) فان صلى عليه فيه كره له من حيث ايقاع الصلاة فى المسجد واثيب على الصلاة من حيث انه مأمور بها وقول ابن رشد وعلى الكراهة فلا يأثم فى صلاته ولا يؤجر مراده انه لا يأثم فى ايقاعها فى المسجد ولا يؤجر فى ايقاعها فيه فنفى الاثم والاجر مصروف الى الايقاع فى المسجد لا الى الصلاة نفسها (قوله والا ندب اعادتها) اى وان لا تقع اولا جماعة بامام أن وقعت اولا من فذ ندب اعادتها اى جماعة ولو تعدد الفذ (قوله كسقط) اى كما يكره ايضا تغسيل سقط نعم يندب غسل دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته وندب كونها حيز دار (قوله وهو من لم يستهل صارخا الخ) اى ولو تحرك او عطس او بال او رضع قليلا

ودفنه بدار وليس) اى دفنه فى الدار (عيبا) يوجب للمشترى ردها لانه ليس له حرمة الموتى (بخلاف) دفن (الكبير) وهو من استهل فعيب
يوجب الرد (لا) يكره تغسيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب (و) كره
(صلاة فاضل) بعلم او عمل او امامة (على بدعى) ردعا لمن هو مثله (او مظهر كبيرة) كزنا وشرب خمر ان لم يخف عليهم الضيعة (و) كره صلاة
(الامام) واهل الفضل (على من حده القتل) اما (بحد) كمحارب وتارك صلاة وزان محصن (او قود) كقاتل مكافئ زجرا لامثالهم (ولو تولاه)
اى القتل (الناس دونه) اى دون الامام (وان مات) من حده القتل (قبله) اى قبل القتل (ففيه) اى فى كراهة صلاة الامام واهل الفضل
عليه وهو الراجح وعدم كراهتها (تردد) كره (تكفين بحرير) ونجس (ونجس وكأخضر ٣٤١ ومعصفر) من كل ماليس بابيض ماعدا
المزعفر والمورس كما مر (امكن غيره) اى غير ماذكر من الحرير وما بعده (و) كره (زيادة رجل على خمسة) عمامة ومئزر وقيص ولفافتين وكذا زيادة امرأة على سبعة (و) كره (اجتماع نساء لبكى) بالقصر ارسال الدموع بلا رفع صوت فالواو فى قوله (وان سرا) للحال لا للمبالغة (وتكبير نعش) لما فيه من المباهاة او اظهار عظم المصيبة (وفرشه بحرير) ولو لامرأة ومفهوم فرش ان ستره به جائز (واتباعه بنار) للتشاؤم وان كان فيها بخور فكراهة اخرى للسرف (و) كره (نداء به) اى بالميت بان يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته (بمسجد) لكراهة رفع الصوت فيه (او بابه) لانه ذريعة لدخوله ولان
النداء من عمل الجاهلية (لا) لنداء (بكحلق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقه بفتح فسكون (بصوت خفى) فالمراد الاعلام بموته
من غير نداء فلا يكره بل يندب لانه وسيلة لمطلوب (و) كره لجالس مرت به جنازة او مشيع سبقها للمقبرة وجلس (قيام لها) وكذا استمرار
من معها قائما حتى توضع (و) كره (تطيين قبر) اى تلبيسه بالطين (او تبييضه) بالجير (و بناء عليه) اى على القبر كقبة او بيت او مدرسة
(او تحويز) عليه بأن يبنى حوله حيطان تحدق به ان كان ذلك بأرض مملوكة له او لغيره باذن او موات اى غير مباهاة ومن غير ان تصير مأوى
للفساق ولا يهدم حينئذ (وان بوهى به) اى بما ذكر من التطيين وما عطف عليه او صار مأوى لاهل الفساد او فى ارض محبسة كقرافة
مصر او مرصدة للدفن او فى ملك الغير بغير اذنه (حرم) و وجب هدمه ومن الضلال المجمع عليه ان كثيرا من الاغبياء يبنون بقرافة مصر
اسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الاموات ويجعلون محلها الا كنفة وهذه الخرافات ويزعمون انهم فعلوا الخيرات كلا

(قوله ودفنه بدار) انما كره لانه لا يؤمن عليه ان ينبش مع انتقال الملك (قوله بخلاف دفن الكبير)
راجع الى الحكمين قبله فيجوز دفنه فى الدار كما قال المواق وان كان الافضل مقابر المسلمين وهو عيب يوجب
ردها اه بن (قوله صارت كالجنب) اى فى كراهة تغسيل الميت (قوله ان لم يخف الخ) اى والا فلا
كراهة فى صلاة الفاضل عليهما (قوله وكره صلاة الامام على من حده القتل) اى بخلاف من حده الجلد
فانه لا يكره صلاته عليه ولو مات بالجلد (قوله ففيه تردد) اى لابى عمران واللخمى قال عبق وانظر هل
يدخل فيه من مات بالحبس قلت كلام التوضيح صريح فى ان من قدم للقتل فمات خوفا من القتل قبل اقامة
الحد عليه من محل التردد المذكور وان اباعمران يقول يصلى عليه الامام واللخمى يقول يستحب للامام
ان لا يصلى عليه فانظره وحينئذ فتنظير عبق قصور اه بن (قوله ونجس) يؤخذ منه انه لا يشترط فى
صلاة الميت طهارته بل طهارة المصلى (قوله وكره زيادة رجل على خمسة) اى لانه غلو (قوله واجتماع نساء
لبكى) اى سواء كان عند الموت او بعده وهذا مقيد لقوله سابقا وجاز بكى اى مالم يجتمعوا له والا كره وكان
الاولى تقديمه هناك ولا مفهوم للنساء بل الرجال كذلك وانما خص النساء بالذكر لان الاجتماع لذلك
شأنهن (قوله للحال لا للمبالغة) فيه نظر بل المبالغة على بابها لان المحرم انما هو البكاء بالصوت العالى واما
مطلقه فكدمه وقد قال ابن عاشر كما فى طفى ماقبل المبالغة اجتماعهن للبكاء جهرا فهو محكوم له بالكراهة
وقد نص البرزلى على ان الصراخ العالى ممنوع اه بن (قوله ان ستره به جائز) اى اذا كان ذلك الحرير ساذجا
غير ملون والا كره كما فى نقل المواق (قوله للسرف) اى ان كان لذلك الطيب بال اه بن (قوله لا النداء
بكحلق بصوت خفى) اى فى المسجد واولى فى غيره (قوله فالمراد الاعلام) اى اعلام المحافل بموته واشار الى
انه ليس المراد بالنداء حقيقته الذى هو رفع الصوت بل المراد به الاعلام مجازا (قوله وقيام لها) اعلم ان
القيام للجنازة كان مطلوبا اولا ثم انه نسخ ففهم ابن عرفة ان نسخه من الوجوب للاباحة او الندب قولان
وماذكره المصنف من الكراهة فلعله فهمه من قول ابن رشد ثم نسخ بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقوم للجنازة ثم جلس وامرهم بالجلوس قال ح وفهم الكراهة من كلام الباجى وسند فانظر اه بن
(قوله وتطيين قبر او تبييضه) اكثر عباراتهم فى تطيينه من فوق ونقل ابن عاشر عن شيخه انه يشمل
تطيينه ظاهرا وباطنا وعلة الكراهة ماورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طين القبر لم يسمع صاحبه
الاذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره اه بن (قوله لغير مباهاة) اى وكان ذلك التحويز لغير مباهاة (قوله
وما عطف عليه) اى من التبييض والتحويز والبناء عليه فى الاراضى الثلاثة المتقدمة فى الشارح (قوله
او صار) اى القبر بسبب مابنى عليه او حوله مأوى لاهل الفساد (قوله او فى ارض محبسة الخ) اى
او كان ذلك القبر فى ارض محبسة او مرصدة اى فيحرم البناء عليه وتحويزه بالبناء وان لم يقصد بذلك مباهاة

مافعلوا الا المهلكات (وجاز) ماذكر (للتمييز) وهو انما يكون فى غير كقبة ومدرسة وشبه فى الجواز قوله (كحجر او خشبة) يوضع على القبر (بلا نقش) لاسمه او تاريخ موته والا كره وان بوهى به حرم وظاهره ان النقش مكروه ولو قرآنا وينبغى الحرمة لانه يؤدى الى امتهانه كذا ذكروا ومثله نقش القرآن واسماء الله فى الجدران ولما انهى الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وانهما متلازمان وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر كله او جله تقدم له استقرار حياة غير شهيد معترك شرع فى الكلام على اضداد تلك الاوصاف استغناء بذكر اضدادها عنها وبنفى احد المتلازمين وهو الغسل عن نفى الآخر وهو الصلاة واطلق النفى من غير بيان لتعين الحكم فقال (ولا يغسل شهيد معترك) اى يحرم تغسيله كما قال بعضهم وهو من قتل فى قتال الحربيين (فقط) ولا حاجة له بعد قوله معترك (ولو) قتل (ببلد الاسلام) بأن غزا الحربيون المسلمين (او لم يقاتل) بان كان غافلا او نائما او قتله مسلم ظنه كافرا او داسته الخيل او رجع عليه سيفه او سهمه او تردى فى بئر او سقط من شاهق حال القتال (وان) كان (اجنب) اى جنبا او حائضا تعين عليها القتال بفجء عدو (على الاحسن لاان رفع حيا) من المعركة ثم مات (وان انفذت مقاتله) المعتمد ان منفوذ المقاتل لا يغسل ولو رفع غير مغمور (الا المغمور) مقابلا مستثنى من قوله لاان رفع حيا وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم الى ان مات ولم تنفذ مقاتله (ودفن) وجوبا (بثيابه) اى فيها المباحة (ان سترته) اى جميع جسده ويمنع ان يزاد عليها حينئذ (والا) تستره (زيد) عليها ما يستره فان وجد عريانا ستر جميع جسده (بخف) الباء فيه

مراده بالمحبسة للدفن ما صرح بوقفيتها له وبالمرصدة له ما وقفت لذلك من غير تصريح بوقفيه بل بالتخلية بين الناس وبينها وعلمت مما قلناه ان قول الشارح او فى ارض محبسة عطف على قوله وان بوهى به حرم لان الحرمة فيه مطلقة (قوله مافعلوا الا المهلكات) اى وحينئذ فيجب هدم ما بنى بالقرافة المذكورة من المدارس والمساجد والاسبلة والبيوت والقبب والحيشان (قوله وجاز ماذكر) مراده بماذكر البناء فوقه وحوله (قوله وهو انما يكون الخ) اى والبناء للتمييز انما يكون جائزا اذا كان يسيرا الا ان كان كثيرا كمدرسة وقبة وظاهره جواز البناء اليسير للتمييز ولو فى الارض المحبسة للدفن وهو كذلك ففى بن ما نصه الذى اختاره ح ان التحويز بالبناء اليسير لاجل تمييز القبور جائز فى مقابر المسلمين قال وهو الذى يفهم من كلام اللخمى وابن بشير وابن عبد السلام ومن اجوبة ابن رشد للقاضى عياض ونقل نصها ثم قال وهو الذى يفهم من آخر كلام التوضيح اه كلامه وتحصل مما تقدم ان البناء على القبر او حوله فى الاراضى الثلاثة وهى المملوكة له او لغيره باذن والموات حرام عند قصد المباهات وجائز عند قصد التمييز وان خلا عن ذلك كره واما البناء فوقه او حوله فى الارض المحبسة فحرام الا بقصد التمييز فجائز ان كان البناء يسيرا (قوله والا كره) اى والا بأن كان فى الحجر او الخشبة نقش كره وفى ح التخفيف فى الكتابة على قبور الصالحين (قوله وينبغى الحرمة الخ) اى واما كتابة ورقة فيها ذكر او دعاء وتعليقها فى عنق الميت فحرام ويجب اخراجها ان لم يطل الامر واما المصحف فيجب اخراجه مطلقا (قوله استغناء) حال من ضمير شرع اى حالة كونه مستغنيا بذكر اضداد تلك الاوصاف عنها لان الضدين متلازمان فاذا حكم على احدهما بالانتفاء كان الثانى ثابتا ولا محالة لان الضدين لا يرتفعان (قوله وبنفى) عطف على قوله بذكر اى واستغناء بنفى الخ (قوله كما قال بعضهم) ممن صرح بحرمة تغسيله ابن رشد فى المقدمات (قوله فقط) احترز بذلك عن بقية الشهداء كالمبطون والغريق والحريق وميت الطاعون فانه يغسل (قوله ولا حاجة له بعد قوله معترك) اى لخروج الشهداء المذكورين بقوله معترك بقى شئ آخر وهو ان قول المصنف ولا يغسل شهيد معترك يقتضى ان مقتول الحربى الكافر بغير معركة يغسل وهو قول ابن القاسم ومقتضى موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يغسل شهيد كافر حربى بغير معركة لكونه له حكم من قتل بها وهو نص المدونة فى محل آخر وتبعه سحنون واصبغ وابن يونس وابن رشد ويحيى القرطبى فتمنى انه لم يكن غسل اباه وصلى عليه حين قتله عدو كافر بقرطبة حين اغار عليها الكفار على غفلة والناس فى اجرانهم وذكر شيخنا ان ما قاله ابن وهب هو المعتمد وقد اتفق سنة اثنتين وخمسين والف ان اسرى نصارى بايدى مسلمين اغاروا على الاسكندرية وقت صلاة الجمعة والمسلمون فى صلاتها فقتلوا جماعة من المسلمين فأفتى عج بعدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم (قوله أن كان غافلا) اى حين القتال (قوله او قتله مسلم ظنه كافرا او داسته الخيل) فيه نظر اذ لم يذكر المواق و ح فى هاتين الصورتين الا انه يغسل ويصلى عليه فهو المعتمد اه بن (قوله وان اجنب على الاحسن) فى المواق قال اشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان جنبا وقاله اصبغ وابن الماجشون خلافا لسحنون ورجح ابن رشد ترك غسل الجنب اه وصوابه لو قال ولو اجنب على الاظهر اه بن (قوله لا ان رفع حيا الخ) حاصل كلام المصنف انه اذا رفع حيا فانه يغسل ولو منفوذ المقاتل ما لم يكن مغمورا وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله فى التوضيح عن ابن بشير ونقل المواق عن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما يوافقه وطريقة سحنون انه متى رفع منفوذ المقاتل او مغمورا فلا يغسل وهو الذى اقتصر عليه ابن عبد البر فى الكافى وصاحب المعونة والمعول عليه الاول وقول سحنون ضعيف وقد اعترضه المواق بتغسيل عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة مع انه رفع منفوذ المقاتل ثم نقل اى المواق عن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما ظاهره يوافق المصنف وجعل قول سحنون

بمعنى مع اى مع خف (وقلنسوة) يعنى مايتعمم عليه من عرقية وغيرها (ومنطقة) مايشد به (قل ثمنها او خاتم) من فضة (قل فصه) اى قيمة فصه (لا) بآلة حرب من (درع وسلاح) كسيف (ولا) يغسل (دون الجل) يعنى دون ثلثى الجسد والمراد بالجسد ماعدا الراس فاذا وجد نصف الجسد او اكثر منه ودون الثلثين مع الراس لم يغسل على المعتمد اى يكره لان شرط الغسل وجود الميت فان وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير وهو مادونهما (ولا) يغسل (محكوم بكفره) اى يحرم (وان صغيرا) مميزا (ارتد) لان ردته معتبرة كاسلامه وان كان يؤخر قتله لبلوغه ان لم يتب (او نوى به سابيه) او مشتريه ولو قال مالكه كان اشمل (الاسلام) وهذا فى الكتابى ولو غير مميز ومايأتى فى الردة من انه يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه فهو فى المجوسى (الا ان يسلم) الكتابى المميز بالفعل فيغسل (كأن اسلم) من غير سبى (ونفر من ابويه) الينا بل ولو مات بدار الحرب فانه يغسل ويصلى عليه (وان اختلطوا) اى المحكوم بكفرهم مع مسلمين غير شهداء (غسلوا) جميعا (وكفنوا وميز المسلم بالنية فى الصلاة) ودفنوا فى مقابر المسلمين (ولا) يغسل (سقط لم يستهل) صارخا (ولو تحرك) اذ الحركة لاتدل على الحياة اذ قد يتحرك المقتول (او عطس او بال او رضع) اذ واحد منها لايدل على استقرار الحياة اى يكره (الا ان تتحقق الحياة) بعلامة من علاماتها من صياح او طول مدة فيجب غسله (وغسل دمه) اى السقط (ولف بخرقة ووورى) وجوبا فيهما

مقابلا للمشهور فانظر قول الشارح تبعا لعبق المعتمد انه لايغسل من اين اتى به انظر بن (قوله بمعنى مع) اى ودفن بثيابه حالة كونها مصاحبة لخف فدفنه بثيابه لازم وجعله بدلا من قوله بثيابه وكأنه قيل بخفه الخ فاسد لان المبدل منه فى نية الطرح فيقتضى انه انما يدفن بالخف والقلنسوة ومامعهما فقط وليس كذلك (قوله لابآلة حرب) اى لايدفن مع آلة حرب (قوله ولايغسل دون الجل) النهى هنا على جهة الكراهة بخلافه فيمامر فانه للتحريم فالعلة فى ترك الصلاة على مادون الجل خوف الوقوع فى المكروه وهو الصلاة على غائب ان قلت ان ترك الصلاة على مادون الجل يؤدى لترك الصلاة راسا وكيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب قلت اجاب فى التوضيح بما محصله انا لانخاطب بالصلاة على الميت الا بشرط الحضور وحضور جله كحضور كله وحضور الاقل بمنزلة العدم (قوله على المعتمد) فيه نظر فان عدم الغسل فى هذا انما نقله فى التوضيح عن اشهب على وجه يقتضى انه مقابل للمشهور الذى هو غسل الجل اه بن فعلى هذا المراد بالجل ثلثا الجسد ولو مع الراس بناء على المشهور وعلى كلام اشهب فلا يغسل الا الكامل واما البعض فلا يغسل ولو كان ثلاثة ارباعه (قوله فان وجد بعضه فالحكم للغالب) كما اذا وجد ثلثاه وفقد ثلثه فاستحقوا الصلاة عليه لان اليسير تبع للكثير فلا حكم لليسير حينئذ (قوله وهو مادونهما) اى مادون الثلثين (قوله ولايغسل محكوم بكفره) اى من زنديق وساحر ومجوسى وكتابى ومرتد الى اى دين (قوله او نوى به) اى بالصغير وهو عطف على ارتد اى وان صغيرا ارتد او صغيرا نوى به سابيه الاسلام (قوله وهذا فى الكتابى) لان صغار الكتابيين لايجبرون على الاسلام على الراجح وكبارهم لايجبرون عليه اتفاقا والمراد بالكبير من يعقل دينه لا البالغ فقط (قوله ومايأتى فى الردة من انه) اى الصغير (قوله فهو فى المجوسى) اى لانه يجبر على الاسلام وهل المجوسى الذى يجبر على الاسلام يكون مسلما بمجرد ملك المسلم له وهو لابن دينار معر واية معن او حتى ينوى مالكه اسلامه وهو لابن وهب او حتى يقدم ملكه ويزيه بزى الاسلام ويشرعه بشرائعه وهو لابن حبيب او حتى يعقل ويجيب حين اثغاره نقله ابن رشد خامسها حتى يجيب بعد احتلامه وهو لسحنون قال ابن عرفة وعزا عياض الاولين لروايتين فيها فعلم منه ترجيح الاولين وعليهما اذا مات قبل الجبر فانه يغسل ويصلى عليه والحاصل ان الصغير من سبى المجوس لاخلاف فى انه يجبر على الاسلام الا ان يكون معه ابواه او احدهما فان مات قبل الجبر فعلى الخلاف المتقدم (قوله بل ولو مات بدار الحرب الخ) اشار بهذا الى ان قول المصنف ونفر من ابويه لامفهوم له لانه لو اسلم بدار الحرب وبقى فيها حتى مات فانه يغسل ايضا وكذا من اسلم من اولاد اهل الذمة الساكنين عندنا اهل كتاب ام لا وبقى عند اهله حتى مات فانه يغسل لان اسلامه معتبر (قوله غسلوا وكفنوا الخ) اى ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال ان كان المسلم منهم فقيرا لامال له ولا يقال الكافر لاحق له فى بيت المال لانا نقول غسل المسلم وتكفينه ومواراته لايتحقق الا بفعل ذلك فى الكافر ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب اما ان كان للمسلم مال سواء كان معه ام لا فان مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلم واحترز الشارح بقوله غير شهيد عما اذا اختلط المحكوم بكفره بشهيد معركة فانه لايغسل واحد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين تغليبا لحق المسلم بقى مالو اختلط مسلم يغسل بشهيد معترك والظاهر ان يغسل الجميع ويكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا فى الجانبين وصلى عليهم وهل يميز غير الشهيد بالنية او لا لانه قد قيل بالصلاة على الشهيد فليس كالكافر (قوله ولايغسل سقط) اى يكره كما قال الشارح بعد (قوله ولو تحرك) اللخمى اختلف فى الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لايكون له بذلك حكم الحياة وعارضه المازرى بانا نعلم يقينا انه محال بالعادة ان يرضع الميت واجاب المواق بما حاصله ان المراد انه محكوم له بحكم الميت لا انه ميت حين رضاعه حقيقة اه بن (قوله اذ قد يتحرك المقتول) اى وقد يكون العطاس من الريح وقد يكون البول من استرخاء المواسك (قوله او رضع) اى يسيرا واما كثرة الرضاع فمعتبرة والكثير مايقول اهل المعرفة انه لايقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة (قوله اذ واحد الخ) اى لان كل واحد منها لايدل الخ (قوله فيهما) اى فى لفه بخرقه

وفي غسل الدم تطر (ولا يصلى على قبر) اى يكره على الاوجه (الا ان يدفن بغيرها) اى بغير صلاة فيصلى على القبر وجوبا ولا يخرج ان خيف عليه التغير والا اخرج على المعتمد ومحل الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يظن فناؤه (و) لا يصلى على (غائب) من غريق واكيل سبع او في بلد اخرى (ولا تكرر) الصلاة على من صلى عليه وهذا مكرر مع قوله وتكرارها (والاولى) اى الاحق بالصلاة على الميت اماما (وصى) اوصاه بالصلاة عليه (رجى خيره) صفة لوصى تفيد التعليل كأنه قال اوصاه لرجاء خيره (ثم) ان لم يكن وصى فالاولى (الخليفة لا فرعه) اى نائبه في الحكم (الا ان) وليه حكما (مع الخطبة) للجمعة (ثم اقرب العصبة) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه (و) ان تعدد العاصب لجنازة او اكثر قدم (افضل ولى) بزيادة فقه او حديث او غيرهما (ولو) كان الافضل (ولى امراة) فيقدم على ولى الرجل المفضول اعتبارا بفضل ولى المراة الميتة (وصلى النساء) على الجنازة عند عدم الرجال (دفعة) افذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير او السلام فاذا فرغن كره لمن فاتته منهن ان تصلى (وصحح ترتبهن) اى القول بترتبهن واحدة بعد اخرى وضعف بأنه تكرار للصلاة وهو مكروه (والقبر) لغير السقط (حبس لا يمشى عليه) اى يكره حيث كان مسنما والطريق دونه والاجار ولو بنعل وكذا الجلوس عليه (ولا ينبش) اى يحرم (مادام) الميت القيمه
اى مدة ظن دوام شئ من عظامه غير عجب الذنب (به) اى فيه والاجار المشى والنبش للدفن فيه لا بناؤه دارا ولا حرثه للزراعة واستثنى من منع النبش مسائل ثلاثة (الا ان يشح رب القبر بغصبه) بالبناء للمجهول غصبه الميت او غيره فينبش ان ابى من اخذ القيمة ولم تتغير الميتة

ومواراته (قوله وفي غسل الدم تطر) قال شيخنا العدوى الظاهر انه مستحب (قوله ولا يصلى على قبر) اى بعد ان صلى عليه قبل دفنه (قوله على الاوجه) اى خلافا للقول عبق اى يمنع على المشهور فانه لاوجه للمنع اذ غاية ما يلزم على الصلاة على القبر تكرار الصلاة والحكم فيه الكراهة كما قدمه المصنف وما وقع لابن عرفة من التعبير هنا بالمنع فيحمل على الكراهة لما ذكرناه اه بن (قوله ومحل الصلاة على القبر) اى اذا خيف عليه التغير وقوله ما لم يطل الخ اى والا فلا يصلى على القبر (قوله ولا يصلى على غائب) اى يكره واما صلاته عليه الصلاة والسلام وهو بالمدينة على النجاشى لما بلغه موته بالحبشة فذاك من خصوصياته او ان صلاته عليه لم تكن على غائب لرفعه له صلى الله عليه وسلم حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها ورد ابن العربى الجوابين معا بأن كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود اه بن (قوله ولا تكرر الصلاة على من صلى عليه) اى يكره ذلك اذا كان صلى عليه جماعة والا ندب اعادتها جماعة كما تقدم (قوله اوصاه لرجاء خيره) اى وتم لو اوصاه لاغاظة من بعده لعداوة بينهما لم تنفذ وصيته بذلك لعدم جوازها وكان من بعده احق بالامامة ان رجى خيره ايضا والاقدم الوصى لان من بعده اذا كان لا يرجى خيره والفرض ان بينهما عداوة فيخشى ان يقصر في الدعاء له والامام عمود الصلاة وصلاة المأمومين مرتبطة به (قوله الا مع الخطبة) اى مع مباشرتها على الظاهر لا ان المراد مع توليتها للغير كالقاضى المولى على الحكم والتقرير في الخطبة والصلاة (ثم اقرب العصبة) اى ولا مدخل للزوج واما السيد فله مدخل بالعتق (قوله وان تعدد العاصب لجنازة) اى والحال انهم تساووا في القرب (قوله او اكثر) اى او تعدد العاصب لاكثر من جنازة كما لو اجتمع ميتان او اكثر وكان لكل جنازة ولى فيقدم الافضل من هؤلاء الاولياء (قوله او غيرهما) اى من المرجحات المتقدمة في باب الامامة (قوله ولو ولى امراة) كما لو اجتمع ميتان ذكر وانثى لكل منهما ولى وكان ولى المراة افضل من ولى الرجل فيقدم ولى المراة الافضل اذا صلى عليهما معا صلاة واحدة (قوله اى القول بترتبهن) اى بجواز ترتبهن والحاصل ان القول الاول يقول انهن يصلين دفعة ويكره ترتبهن والقول الثانى يقول بجواز كل من الامرين صلاتهن دفعة وترتبهن (قوله والقبر حبس) اى على الدفن فان نقل منه الميت او بلى لم يتصرف فيه بغير الدفن كالزرع و بنائه بيتا للانتفاع به (قوله حيث كان مسنما والطريق دونه) اى وظن دوام شئ من عظامه فيه كما قال المصنف فكراهة المشى مقيدة بقيود ثلاثة (قوله والاجار) اى والا بأن كان مسطحا او كان مسنما وكان في الطريق او ظن فناؤه وعدم بقاء شئ منه في القبر جاز المشى عليه واولى لو كان مسطحا في الطريق (قوله ولو بنعل) ظاهره ولو كانت متنجسة ولو كثر المرور ولو كان المار كافرا والظاهر جواز المشى بالدواب قياسا على النعل المتنجسة قاله شيخنا (قوله وكذا الجلوس عليه) اى يجوز مطلقا كما هو ظاهر ح لانه اخف من المشى خلافا لما في عبق من ان الجلوس كالمشى يكره ان كان القبر مسنما والطريق دونه وظن بقاء شئ من الميت فيه فان انتفى قيد من القيود الثلاثة جاز فان هذا لم يقله احد كذا قرر شيخنا واما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة (قوله مادام به) هذا قيد للنفيين فقط اى نفى المشى ونفى النبش لا لقوله ايضا حبس اذ هو حبس وان لم يبق فيه شئ الا عجب الذنب واشار لذلك الشارح بقوله لا بناؤه دارا الخ ولا يجوز اخذ حجارة المقابر الفانية لبناء قنطرة او مسجد او دار بالاولى وقوله ولا حرثه للزراعة لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء اه خش (قوله مسائل) اى ثلاثة وتقدمت رابعة وهى نبشه لاجل نقله فيجوز بالشروط المتقدمة وخامسة وهى نبشه لدفن غيره عند الضرورة (قوله ان ابى) اى ربه من اخذ

(او) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير اذنه (اونسى معه مال) لغيره ولو قل اوله وشح الوارث وكان له بال ان لم يتغير الميت والاجبر غير الوارث على اخذ القيمة او المثل ولا شئ للوارث (وان كان) القبر المحفور (بما) اى بمكان (يملك فيه الدفن) كارض محبسة له او مباحة فدفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقى) الميت فيه (وعليهم) اى على ورثة المدفون فيه (قيمته) اى قيمة الحفر (واقله) اى القبر عمقا (مامنع رائحته) اى رائحة الميت (وحرسه) من اكل كسبع ولاحد لاكثره وندب عدم عمقه كاملا (و بقر) اى شق بطن ميت (عن مال) له اولغيره ابتلعه حيا (كثر) بأن كان نصابا (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) ومحل التقييد بالكثير اذا ابتلعه لخوف عليه اولمداواة اما لقصد حرمان الوارث فيبقر ولو قل (لا) يبقر (عن جنين) رجى لاخراجه ولا تدفن به الابعد تحقق موته ولو تغيرت (وتؤولت ايضا على البقر) وهو قول سحنون واصبغ تأولها عليه عبد الوهاب (ان رجى) خلاصه حيا وكان فى السابع او التاسع فاكثر (وان قدر على اخراجه من محله) بحيلة (فعل) اللخمى وهو مما لايستطاع (والنص) المعول عليه (عدم جواز اكله) اى اكل الآدمى الميت ولو كافرا (لمضطر) ولو مسلما لم يجد غيره اذ لا تنتهك حرمة آدمى لآخر (وصحح اكله) اى صحح ابن عبد السلام القول بجواز اكله للمضطر (ودفنت مشركة) اى كافرة (حملت من مسلم) بوطء شبهة مطلقا او بنكاح فى كتابية ويتصور بنكاح فى غيرها ايضا حيث اسلم عنها (بمقبرتهم) لعدم حرمة جنينها ولا تعرض لهم وقوله (ولا يستقبل) بها (قبلتنا ولا قبلتهم) حقه التأخير بعد قوله الا ان يضيع فليواره (ورمى ميت البحر به) اى فيه مغسلا محنطا (مكفنا) مصلى عليه مستقبل القبلة على الشق الايمن غير مثقل (ان لم يرج البر قبل تغيره) والا وجب تأخيره اليه وعلى واجده دفنه (ولا يعذب) ميت (ببكاء) حرام (لم يوص به) فان اوصى عذب وكذا ان علمه منهم ولم يوص بتركه حيث ظن امتثالهم

القيمة (قوله او يشح رب قبر حفر بملكه الخ) حاصله انه اذا دفن فى ملك غيره بدون اذنه فقال ابن رشد للمالك اخراجه مطلقا سواء طال الزمن ام لا وقال اللخمى له اخراجه ان كان بالفور واما مع الطول فليس له اخراجه وجبر على اخذ القيمة وقال الشيخ ابن ابى زيد ان كان بالقرب فله اخراجه وان طال فله الانتفاع بظاهر الارض ولا يخرجه انظر بن (قوله اونسى معه مال) اى كثوب غطى به فى القبر او خاتم او دنانير وفى المواق ان لرب المال ان يخرجه بمجرد دعواه من غير توقف على بينة او تصديق بخلاف الكفن المغصوب وانظر الفرق بينهما اه وقد يقال الفرق ان التكفين حوز لوضع اليد فلا بد فى نقله عن الحائز من بينة او تصديق بخلاف مصاحبة المال له فلا يعد حوزا (قوله بما يملك فيه الدفن) اى فى مكان يملك فيه الميت الدفن خاصة وقوله كارض محبسة له اى للدفن وقرر شيخنا ان القبور التى بقرافة مصر كالمملوكة للكلفة فيها وحينئذ فينبش القبر ويخرج الميت على الخلاف السابق فيه (قوله فدفن فيه) اى فى ذلك القبر المحفور فى الارض المذكورة (قوله وعليهم) اى من تركته فان لم يكن له تركة كانت قيمته من بيت المال ولا تلزم الورثة من مالهم (قوله اى قيمة الحفر) اى وليس المراد قيمة القبر لئلا ينافى الموضوع من ان القبر حفر فى ارض ليست ملكا لاحد وانما يملك كل احد الدفن فيها فالحافر كمن سبق لمباح وماذكره من لزوم قيمة الحفر هو قول ابن اللباد وهو المعتمد وقيل عليهم حفر مثله وقيل الاكثر من قيمة الحفر وقيمة الارض المحفورة وقيل الاقل منهما (قوله بان كان نصابا) استحسن بعض الاشياخ ان المراد به نصاب الزكاة لا نصاب السرقة اه شيخنا عدوى (قوله ولو ثبت) اى ابتلاعه له بشاهد ويمين والظاهر انه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلق المدعى به بذمة الميت وحينئذ فيلغز بها ويقال دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار واذا بقر على المال فلم يوجد عزر كل من المدعى والشاهد وقوله اما القصد الخ اى اما ابتلاعه لقصد الخ (قوله لا يبقر عن جنين) اى ولو رجى خروجه حيا وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وذلك لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لاجله بخلاف المال فانه محقق (قوله وتؤولت ايضا على البقر) اى من خاصرتها اليسرى حيث كان الحمل انثى اما ان كان ذكرا فانه يكون من خاصرتها اليمنى اه عدوى وذكر ايضا ان محل الخلاف فى جنين الآدمى اما جنين غيره فانه يبقر عنه اذا رجى قولا واحدا (قوله وهو) اى اخراجه بحيلة من الميتة مما لا يستطاع لانه لا بد لاخراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة الا لخرق العادة اه عدوى (قوله عدم جواز اكله) اى ولو ادى عدم الاكل لموت ذلك المضطر (قوله لم يجد غيره) هذا محل الخلاف اما لو وجد غيره فلا يجوز اكله قولا واحدا (قوله وصحح اكله) وعلى هذا فانظر هل يتعين اكله نيأ او يجوز له طبخه بالنار وللشافعية يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه (قوله اى كافرة) سواء كانت كتابية او مجوسية (قوله شبهة) اى شبهة ملك او نكاح مطلقا اى سواء كانت كتابية او مجوسية (قوله ولا تعرض لهم) اى سواء استقبلوا بها قبلتنا او قبلتهم (قوله وعلى واجده) اى ويجب على واجد ميت البحر الذى رمى فيه مكفنا وكذا ميت البحر الغريق فيه (قوله ولا يعذب ببكاء) اى لا يتألم به كما قال عياض فليس المراد به التعذيب بالنار او المناقشة لكن ورد انه يقال للميت اجب نوح النائحة فيحمل على ايصائه كما قال المصنف وهذا يناسب

(ولا يترك مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بمؤن التجهيز بل يليه وليه المسلم او المسلمون (ولا يغسل مسلم ابا) له (كافرا ولا يدخله قبره) اى لا يجوز له ذلك (الا ان) يخاف عليه ان (يضيع فليواره) وجوبا مكفنا فى شئ ولا خصوصية للاب ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم اذ لا نعظمها فلا نقصد جهة مخصوصة (والصلاة) على الجنازة (احب) اى افضل عند مالك (من) صلاة (النفل) بشرطين الاول (اذا قام بها الغير) والا تعينت الثانى (ان كان) الميت (كجار) للمصلى من قريب او صديق (او) كان (صالحا) ترجى بركته والا كان النفل والجلوس فى المسجد اى مسجد كان افضل * ولما انهى الكلام على كتاب الصلاة اتبعه بكتاب الزكاة لقرنها بها فى كتاب الله تعالى والزكاة لغة النمو والبركة اى زيادة الخير يقال زكا المال اذا زاد وزكا الزرع اى نما وطاب وشرعا اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق على الجزء المذكور ايضا فقال

﴿باب﴾

(تجب زكاة نصاب النعم) الابل والبقر والغنم (بملك) فلا تجب على غاصب ومودع بالفتح رملة ط (وحول كملا) اى الملك والحول فان لم يكمل الملك كمال العبد ومن فيه شائبة رق ومال المدين بشرطه فلا تجب فيه وكذا ان لم يكمل الحول واما جواز اخراجها قبله بشهر فى عين وماشية

بقاء العذاب على حقيقته (قوله ولا يترك مسلم لوليه الكافر) اى يحرم (قوله ولا يغسل مسلم ابا كافرا) اى بناء على ان غسل الميت تعبد لا للنظافة والا جاز (قوله اى لا يجوز له ذلك) اى لزوال حرمة ابوته بموته (قوله ولا خصوصية للاب) اى بل غيره من الاقارب كذلك بل لو وجد كافر ميت وليس معه احد من اهل دينه ولا من اقاربه المسلمين وخيف ضياعه وجبت مواراته كما فى المدونة وظاهره ولو كان حربيا وقيل ان الحربى يترك للكلاب تأكله (قوله والا كان النفل والجلوس فى المسجد اى مسجد كان افضل) اعترض بأن المصلى على الجنازة يحصل له ثواب الفرض وهو اعظم من ثواب النفل فكيف يكون النفل احب منه واجيب بأن هذا مبنى على القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع فيه لا بالفراغ منه وفى هذا الجواب نظر لما تقرر فى فرض الكفاية من ان اللاحق بالداخل فيه يقع فعله فرضا وان قيل بسقوطه بالشروع فيه فالبحث باق على القولين اهـ بن ولعل الاولى ان يقال انهم توسطوا هنا فلم يقولوا بأفضليتها من النفل مطلقا نظرا لما قيل انها صلاة لغوية القصد منها الدعاء حتى اجازها بعضهم بلا وضوء وليس فيها السجود الذى هو اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان متلبسا به وقوى النظر لفرضيتها حق الجار وبركة الصالح

﴿باب الزكاة﴾

(قوله وشرعا اخراج الخ) هذا تعريف لها بالمعنى المصدرى وقوله وتطلق على الجزء المذكور اى الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص اذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه ان تم الملك وحول غير المعدن وهذا تعريف لها بالمعنى الاسمى وسمى ذلك الجزء المأخوذ زكاة مع كونه ينقص المال حسا لنموه فى نفسه عند الله تعالى كما فى حديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كانما يضعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى تكون كالجبل او لانه يعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الارباح او لان صاحبها يزكو بأدائها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (قوله من مال مخصوص) وهو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن (قوله تجب زكاة الخ) هذا فى قوة قولنا كل نصاب من انواع النعم تجب فيه الزكاة وظاهره كان ملكا لواحد او لاكثر وهو كذلك والمراد بالزكاة المعنى المصدرى وهو الاخراج لا المعنى الاسمى اذ لا تكليف الا بفعل (قوله نصاب النعم) النصاب لغة الاصل وشرعا القدر الذى اذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه وسمى نصابا اخذا له من النصب لانه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة او لان للفقراء فيه نصيبا والنعم واحد الانعام وهى المال الراعية فيصدق بالابل والبقر والغنم سمى ما ذكر نعما لكثرة نعم الله فيه على خلقه من النمو وعموم الانتفاع والنعم اسم جمع لا اسم جنس لانه لا واحد له من لفظه بل من معناه واسم الجنس هو الذى يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا (قوله بملك) اى بسبب ملك للنصاب وبسبب حول اى مرور حول عليه او على اصله فالاول كما لو كان يملك اربعين نعجة تمام الحول والثانى كما لو كان ملك عشرين نعجة حوامل ثم ولدت قبل تمام الحول فقد حال الحول على اصله واعلم ان الحول شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه لانه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها على ملك النصاب وفقد المانع كالدين فى العين واما الملك فقال القرافى انه سبب لانه يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر لذاته وقال ابن الحاجب انه شرط نظرا للظاهر وهو انه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط اخر كالحول وانتفاء مانع كالدين وقرن المؤلف له بالشرط يؤكد كونه شرطا ولا يشكل عليه التعبير بالباء التى للسببية لان جعلها للسببية غير متعين لجواز ان تكون للمعية او انه استعملها فى حقيقتها وهو السببية ومجازها وهو المعية (قوله كمال العبد ومن فيه شائبة رق) اى كالمكاتب والمدبر لان كلا منهم وان كان يملك لكن ملكه غير تام لان تصرفه مردود لا لان لسيده انتزاعه لعدم صدق هذه العلة على المكاتب (قوله بشرطه) اى بان كان ما بيده من المال قدر ما عليه من الدين او ازيد منه

فرخصة هذا اذا كانت النعم سائمة وهى الراعية بل (وان) كانت (معلوفة) ولو فى كل الحول (وعاملة) فى حرث او حمل او سقى

(ونتاجا) بكسر النون كلها او بعضها (لا) تجب فى المتولد (منها ومن الوحش) كما لو ضربت فحول الظباء اناث الغنم او العكس مباشرة او بواسطة (وضمت لفائدة) من النعم والمراد بها هنا ما تجدد منها ولو بشراء اودية لاخصوص ما يأتى فى قوله واستقبل بفائدة تجددت لاعن مال (له) اى للنصاب اذا كانت من جنسه (وان) حصلت (قبل) تمام (حوله) اى حول النصاب (بيوم) اى جزء من الزمن ولو لحظة (لالأقل) من نصاب فلا تضم الفائدة له نصابا كانت او اقل ويستقبل بها حولا وتضم الاولى للثانية وحولهما من الثانية الا النتاج كما تقدم وهذا بخلاف فائدة العين فانها لا تضم لنصاب قبلها بل يستقبل بها ويبقى كل مال على حوله والفرق ان زكاة الماشية موكولة للساعى فلو لم تضم الثانية للنصاب الاول لأدى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة بخلاف العين فانها موكولة لاربابها واما اذا كانت الماشية الاولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة ولما تكلم على وجوب زكاة النعم اجمالا شرع فى الكلام على كل نوع منها مفصلا فقال

(الابل) يجب (فى كل خمس) منها (ضائنة) بتقديم الهمزة على النون من الضأن وهو مهموز لا بالياء التحتية وتاؤه للوحدة فيشمل الذكر والانثى وهو خلاف المعز (ان لم يكن جل غنم البلد المعز) بان كانت كلها او جلها ضأنا او تساويا فان غلب المعز وجب منه

بأقل من نصاب (قوله فرخصة) اى ولان ما قارب الشئ يعطى حكمه (قوله وهى الراعية) اى التى ترعى الكلأ والعشب النابت واعلم ان السائمة تجب الزكاة فيها اذا توفرت فيها الشروط واختلف فى المعلوفة فى كل الحول او بعضه وفى العاملة فى حرث ونحوه فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما وقال الشافعى اذا علفت فى الحول ولو جمعه لا زكاة فيها وقال ابو حنيفة واحمد اذا علفت كل الحول او غالبه فلا زكاة فيها والا فالزكاة والعاملة لا زكاة فيها عند الشافعى وأبى حنيفة ولو سائمة (قوله بل وان كانت معلوفة) اى والتقييد بالسائمة فى الحديث لانه الغالب على مواشى العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (قوله وعاملة) اى هذا اذا كانت مهملة بل وان كانت عاملة (قوله ونتاجا) اى هذا اذا كانت غير نتاج بل وان كانت كلها نتاجا خلافا لداود الظاهرى القائل ان النتاج لا يزكى ولا يلزم من وجوب الزكاة فى النتاج الاخذ منه بل يكلف ربها شراء ما يجزئ وقوله ونتاجا ولو كان النتاج من غير صنف الاصل كما لو نتجت الابل او البقر غنما وتزكى النتاج على حول الامهات ان كان فيها نصاب او مكملة لنصاب الامهات فاذا ماتت الامهات كلها زكى النتاج على حول الامهات اذا كان فيها نصاب وكذا اذا مات بعض الامهات وكان الباقى منها مع النتاج نصابا زكى الجميع لحول الامهات (قوله لا منها ومن الوحش) اى مطلقا هذا هو المشهور وقيل بالزكاة مطلقا وقيل ان كانت الام وحشية فلا زكاة والا فالزكاة (قوله او بواسطة) اى واحدة او اكثر كذا فى خش وعبق قال بن وفيه نظر بل ظاهر النقل خلافه وذلك لان ظاهر نقل المواق قصر ذلك النتاج الذى لا زكاة فيه على المتولد منها ومن الوحش مباشرة واما اذا كان ذلك النتاج بواسطة او اكثر فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف واستظهر ذلك البدر القرافى (قوله وضمت الفائدة له) اى سواء كانت نصابا او اقل منه وحاصله ان من كان له ماشية وكانت نصابا ثم استفاد ماشية اخرى بشراء او دية او هبة نصابا او لا فان الثانية تضم للاولى وتزكى على حولها سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الاولى بشهر او بيوم فان كانت الاولى اقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصابا ويستقبل بهما من يوم حصول الثانية الا ان حصلت الفائدة بولادة الامهات فحولها حولهن وان كانت الامهات اقل من نصاب اتفاقا لان النتاج كالربح يقدر كامنا فى اصله ثم ان ضم الفائدة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه اما لو كانت من غير جنسه كابل وغنم لكان كل على حوله اتفاقا فاذا كان عنده اربعون من الغنم وقبل كمال حولها ولو بيوم ملك خمسا من الابل او كان عنده اربعون من الغنم ودخل عليها الحول ثم قبل مجئ الساعى ملك خمسا من الابل فكل على حوله فيستقبل بالابل حولا من يوم ملكها (قوله لا لأقل من نصاب) فلا تضم الفائدة له ولو صارت اقل قبل الحول بيوم او بعده وقبل مجئ الساعى ففى كلام المصنف حذف من الآخر لدلالة الاول (قوله وهذا الخ) هذا مقابل لقوله وضمت الفائدة من النعم له (قوله فانها موكولة لاربابها) اى ولا مشقة عليهم فى اخراج زكاة كل مال عند حوله وهذا الفرق اعترضه اللخمى وغيره بان فى العتبية ان هذا الحكم جار فيمن لا سعاة لهم ابو اسحق ولعله لما كان الحكم هكذا فى السعاة صار اصلا مطردا اهـ طفى (قوله فيشمل الذكر والانثى) اى فكل منهما يقال له ضائنة ويجزئ اخراجه هنا لان الشاة المأخوذة زكاة عن الابل كالشاة المأخوذة زكاة عن الغنم كما صرح بذلك فى الجواهر وغيرها ونص الباب كما فى ح الشاة المأخوذة عن الابل سنها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتى انه يؤخذ عنها الذكر والانثى وهذا مذهب ابن القاسم واشهب واشترط ابن القصار الانثى فى البابين واما التفريق بين البابين فقال ح لم اقف عليه لاحد ﴿تنبيه﴾ لابد ان تكون تلك الضائنة بلغت السن المجزئ بأن تكون جذعة او جذعا ولعل المصنف انما ترك ذلك اعتمادا على ما يأتى فى زكاة الغنم (قوله او تساويا الخ) مثله فى عبارة ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام وابن هرون بأن ظاهره انه اذا تساويا يؤخذ من الضأن والاقرب من هذا انه يخير الساعى (قوله وجب منه) اى وجب ان يخرج منه اما ذكرا او انثى فيخير فى اخراج الافضل او الادنى

الاان يتطوع المالك بدفع
الضأن فالعبرة بغنم البلد
(وان خالفته) اى خالفت
غنم المالك جل غنم البلد
فان عدم الصنفان فى
البلد طولب بكسب
اقرب بلد اليه (والاصح
اجزاء بعير) عن الشاة
ان وفت قيمته بقيمتها
وينتهى ماتجب فيه
الزكاة من الابل بالغنم
(الى خمس وعشرين)
باخراج الغاية فاذا بلغتها
(فبنت مخاض) ان
كانت له سليمة (فان لم
تكن له) بنت مخاض
(سليمة) بأن لم تكن
اصلا اوكانت معيبة
(فابن لبون) ذكر ان
كان عنده والا كلف بنت
مخاض فحكم عدمهما
كحكم وجودهما الى خمس
وثلاثين (وفى ست
وثلاثين بنت لبون) ولا
يجزى عنها حق الى خمس
واربعين (و) فى (ست
واربعين حقة) الى ستين
(و) فى (احدى وستين
جذعة) الى خمس وسبعين
(و) فى (ست وسبعين بنتا
لبون) الى تسعين (و)
فى (احدى وتسعين
حقتان) الى مائة وعشرين
(و) فى (مائة واحدى
وعشرين الى تسع وعشرين
حقتان اوثلاث بنات
لبون الخيار للساعى) ان
وجدا اوفقدا

(قوله الاان يتطوع المالك بدفع الضأن) اى فانه يجزئه و يجبر الساعى على قبوله وهذا بخلاف مالو خالف
فى صورة منطوق المصنف واخرج معزا فانه لايجزيه (قوله وان خالفته) مبالغة فى المفهوم اى فان كان
جل غنم البلد المعز وجب منه وان خالفته غنم المالك بأن كانت ضأنا اومبالغة فى المنطوق اى تجب الضائنة
حيث كان جلها غير معز وان خالفت غنم المالك جل غنم البلد بأن كانت غنمه معزا اومبالغة فى المنطوق
والمفهوم معا كما اشارله الشارح بقوله اى فالعبرة بغنم البلد وان خالفته (قوله والاصح) اى كما قاله عبد المنعم
القروى وصححه ابن عبد السلام خلافا للباجى وابن العربى القائلين بعدم الاجزاء وخرجه المازرى على
اخراج القيم فى الزكاة قال ابن عرفة وهو بعيد لان القيم بالعين اه قال ح ولا بعد اذليس مراده حقيقة
القيم وانما مراده انه من بابه الاترى انهم قالوا فى مصرف الزكاة لايجوز اخراج القيم وجعلوا منه اخراج
العرض عن العين (قوله اجزاء بعير) تعبيره بالاجزاء يفيد انه غير جائز ابتداء وهو كذلك وقوله بعير اى ذكر
او انثى لاطلاق البعير على كل منهما وظاهره اجزاء البعير عن الشاة ولو كان سنه اقل من عام وهو ما ارتضاه
عج قائلا خلافا لما عليه بعض الشراح ومراده به ح حيث قال لابد فى اجزاء البعير عن الشاة من بلوغه
السن الواجب فيها وقوله عن الشاة اى واما عن شاتين فأكثر فلا يجزى قولا واحدا ولو زادت قيمته على قيمتها
(قوله ان كانت له سليمة) اى ان كانت موجودة ملكا له حال كونها سليمة وهل ولو كانت كريمة لانها الاصل
ولا ينتقل للبدل مع امكان الاصل وهو ظاهر المصنف او محله مالم تكن كريمة والا اخذ ابن اللبون للنهى عن
اخذ كرائم الناس انظر فى ذلك (قوله فابن لبون ذكر) وتجزئ بنت اللبون بالاولى وهل يجبر الساعى فى
قبولها اولا يجبر بل يخير على قبولها قولان واقتصر فى التوضيح على القول بجبره ونسبه للمدونة فهو المعتمد
وليس فى الابل ذكر يؤخذ عن انثى الا ابن اللبون فانه يؤخذ عن بنت المخاض كما علمت وحينئذ لايجزى
ابن المخاض عن بنت المخاض ولا ابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا (قوله كحكم وجودهما) فى تعين بنت
المخاض وانما يكتفى بابن اللبون اذا عدمت بنت المخاض فقط حقيقة اوحكما والحاصل انه ان وجد احد
الشيئين تعين وان وجدا معا تعين بنت المخاض وكذا ان عدما لكن ان اتى فى هذه الحالة الاخيرة بابن اللبون
بعد الزامه بنت المخاض كان للساعى اخذه ان رآه نظرا لكونه اكثر لحما لكبر سنه او اكثر ثمنا والا الزمه بنت
المخاض احب اوكره كما لابن القاسم فى المدونة فان عدم الامران وقبل الزامه بنت المخاض اتى بابن اللبون
فقال ابن القاسم يجبر الساعى على قبوله ويكون بمنزلة مالو كان موجودا فيها وقال اصبغ لايجبر (قوله
ولا يجزى عنها حق) اى ولو لم توجد او وجدت معيبة واما اخذ الحقة عن بنت اللبون فتجزئ والفرق بين
ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض والحق لايجزئ عن بنت اللبون ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع
ويرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة التى فى بنت المخاض والحق ليس فيه مايزيد عن
بنت اللبون فليس فيه مايعادل فضيلة الانوثة التى فيها (قوله وفى مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين
حقتان اوثلاث بنات لبون الخيار للساعى) اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان بين ماتقدم من التقادير
و بين ان فى الاحدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتين قال ثم مازاد ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل
خمسين حقة ففهم الامام مالك ان المراد بالزيادة زيادة عقد اى عشرة وهو الراجح وحمل ابن القاسم الزيادة
على مطلق الزيادة ولو حصلت بواحدة ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق واما فى مائة واحدى وعشرين الى
تسع الخلاف بينهما فعند الامام يخير الساعى بين اخذ حقتين اوثلاث بنات لبون وهو مامشى عليه المصنف
وذلك لان المائة والواحد والعشرين يصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون اذ فيها اكثر من خمسين
واكثر من ثلاث اربعينات فلذا خير الساعى وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (قوله الخيار للساعى)
اى فان اختار الساعى احد الصنفين وكان عند رب المال الصنف الآخر افضل اجزأه مااخذه الساعى
ولا يستحب له اخراج شئ زائد قاله سند (قوله ان وجدا اوفقدا) فان وجد احد الصنفين تعين رفقا بارباب
المواشى ومثله مااذا وجدا وكان احدهما معيبا فهو كالعدم وكذا اذا كان احدهما من كرائم الاموال

فيتعين

(وتعين احدهما) ان وجد (منفردا) للرفق (ثم في) تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فان زادت عشرة وصارت مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون فان زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين خير الساعي في اربع حقاق او خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة واربع بنات لبون وهكذا ولما ذكر القدر المأخوذ في النصب شرع في بيان سنه فقال (وبنت المخاض) هي (الموفية سنة) ودخلت في الثانية سميت بذلك لان الابل سنة تحمل وسنة تربي فأمها حامل قد مخض الجنين بطنها او في حكمها (ثم كذلك) بقية الاسنان المرتبة فبنت اللبون ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة لان امها صارت لبونا اي ذات لبن والحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل وان يحمل على ظهرها والجذعة ما اوفت اربعة ودخلت في الخامسة لانها تجذع اسنانها اي تسقطها (البقر) يجب (في كل ثلاثين) منها (تبيع) ذكر والانثى افضل (ذو سنتين) اي ودخل في الثالثة (وفي) كل (اربعين) بقرة (مسنة) انثى (ذات ثلاث) من السنين اي اوفتها ودخلت في الرابعة (ومائة وعشرون) من البقر يخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة (كـ) تخييره في (مائتي الابل) المعلوم من الضابط المتقدم في اربع حقاق او خمس بنات لبون (و) (الغنم في اربعين) منها (شاة جذع او جذعة ذو سنة

فيتعين الصنف الآخر الا ان يشاء ربها بدفع الكرام فان وجد الصنفان سليمين واختار الساعي احدهما وكان الصنف الآخر افضل عند رب الماشية اجزاه ما اخذه الساعي ولا يستحب له اخراج شئ زائد قاله سند (قوله وتعين احدهما) اي الحقتان او الثلاث بنات لبون حال كونه منفردا في الوجود فاذا وجد احدهما وفقد الآخر اخذ الساعي ما وجد ولم يكلفه ما فقد (قوله ثم في تحقق كل عشر) انما قدر الشارح تحقق لاجل ان يدخل في كلام المصنف المائة والثلاثون فان الواجب يتغير فيها ولو ابقى كلام المصنف على ظاهره لم تدخل هذه الصورة فيه لان ظاهره ثم في كل عشر بعد المائة والتسعة والعشرين يتغير الواجب وضابط الاخراج فيما اذا زادت الابل على المائة والثلاثين ان تقسم عدد عقود ما يراد تزكيته على عدد عقود الخمسين او على عدد عقود الاربعين فان انقسمت على الخمس فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج حقاقا او على الاربعة فقط دون كسر فعدد الخارج بنات لبون او عليهما معا دون كسر فالواجب عدد خارج احدهما ويأتي الخيار كما في مائتي الابل وان انكسر عليهما فالغ قسمتها على الخمسة واقسمها على الاربعة وخذ بعدد الخارج الصحيح بنات لبون وانسب الكسر للاربعة المقسوم عليها فان كان ربعا فأبدل واحدة من بنات اللبون بحقة وان كان اربعين فأبدل ثنتين وان كان ثلاثة ارباع فأبدل ثلاثة (قوله هي الموفية سنة) واما قبل تمام السنة فتسمى حوارا ولا يأخذها الساعي عن بنت المخاض مع زيادة ثمن ولا يأخذ ما فوق الواجب ويدفع ثمنا قاله ابن القاسم واشهب فان وقع ذلك ونزل اجزا اهـ عدوي (قوله فأمها حامل) اي فاذا تمت سنة التربية على الولد فأمه حامل (قوله قد مخض الجنين) اي تحرك الجنين في بطنها (قوله لان امها صارت لبونا) اي صار لها لبن جديد (قوله استحقت الحمل) اي طروق الفحل وقوله وان يحمل اي واستحقت ان يحمل على ظهرها فالعطف مغاير (قوله البقر) انما لم يعطفها فيقول والبقر والغنم لان هذه نصب مستقلة ليس فيها تابع ولا متبوع ثم ان البقر مأخوذ من البقر وهو الشق لانه يشق الارض بحوافره وهو اسم جنس جمعي والبقرة تقع على المذكر والمؤنث لان تاءه للوحدة لا للتأنيث (قوله والانثى افضل) اي وحينئذ فيجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على دفعها (قوله ذو سنتين) اي ودخل في الثالثة سمي تبيعا لان قرنيه يتبعان اذنيه او لانه يتبع امه (قوله وفي اربعين مسنة) وتستمر المسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسعة وستين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا صارت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين خير الساعي كما قال الشارح قال ابن عرفة والضابط في معرفة واجبها قسم عقود ما اريد زكاته فان انقسمت على عدد عقود الاربعين من غير كسر فالواجب عدد الخارج مسنات وعلى عقود الثلاثين فالواجب عدد الخارج اتبعة وان انقسم عليهما فالواجب عدد خارج احدهما ويأتي الخيار كما في الابل وانكسارها على عقود الثلاثين والاربعين يلغي قسمها على عقود الاربعين ويقسم على عقود الثلاثين فالواجب عدد صحيح خارجه اتبعة وبدل لكل ثلث من كسره مسنة من صحيح خارجه (قوله يخير الساعي الخ) اي اذا وجد الصنفان او عدما او تعين احدهما اذا وجد منفردا (قوله كمائتي الابل) تشبيه في مطلق التخيير وشبه بمائتي الابل وان لم يتقدم له ذكر التخيير فيها الا اخذ ذلك من ضابطه المتقدم في قوله ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه احالة على مجهول (قوله الغنم) هو مبتدا اول وشاة مبتدا ثان وفي اربعين خبر الثاني والجملة خبر الاول والرابط محذوف اي الغنم شاة في اربعين منها (قوله شاة) التاء فيها للوحدة اي للدلالة على ان المراد واحد من افراد الجنس وليست للتأنيث ولذا ابدل من الشاة المذكر والمؤنث بقوله جذع او جذعة اي ذكرا او انثى (قوله ذو سنة) اي تامة كما قال ابن حبيب الوجه

(ولو) كان (معزا) خلافا لمن قال يتعين الضأن حتى عن المعز الى مائة وعشرين (وفى مائة وواحدى وعشرين شاتان) الى مائتين (وفى مائتين وشاة ثلاث) الى ثلثمائة وتسعة وتسعين (وفى اربعمائة اربع) من الشياه (ثم لكل مائة شاة) ذكرا او انثى (ولزم الوسط) فى الابل والبقر والغنم كانت من نوع او نوعين (ولو انفرد الخيار) كماخض وذات لبن وفحل الا ان يتطوع المالك (او الشرار) كسخلة وذات مرض وعيب (الا ان يرى الساعى اخذ المعيبة) لكثرة لحمها يذبحها للفقراء او ثمنها يرد بيعها لهم (لا الصغيرة) التى لم تبلغ سن الاجزاء فليس له اخذها (وضم) لتكميل النصاب (بخت) ابل خراسان (لعراب) بكسر العين (وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعى ان وجبت واحدة) فى صنفين (وتساويا) كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز فى اخذها من ايهما شاء (والا) يتساويا كعشرين بختا وستة عشر عرابا وكعشرين جاموسا وعشرة بقرا وكثلاثين ضأنا وعشرين معزا او العكس (فمن الاكثر) اذ الحكم للغالب (و) ان وجبت (ثنتان) فى الصنفين اخذتا (من كل) اى اخذ من كل صنف واحدة (ان تساويا) كاثنين وستين ضأنا ومثلها معزا (او لم يتساويا و) كان (الاقل نصاب غير وقص) كمائة وعشرين ضأنا واربعين معزا اى انما يؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا اى لو انفرد لوجبت فيه الزكاة وكونه غير وقص اى اوجب الثانية (والا) بان لم يكن الاقل نصابا او لو غير وقص كمائة وعشرين ضانا وثلاثين معزا او كان نصابا الا انه وقص كمائة واحدى وعشرين ضانا واربعين معزا (فالاكثر)

وقيل ابن عشرة اشهر وقيل ابن ثمانية وقيل ابن ستة اشهر وكان الاولى للمصنف ان يزيد او ثنى بان يقول جذع او جذعة ذو سنة او ثنى كما فى المدونة والرسالة والجواهر وعليه يأتى هل الخيار للساعى او للمالك قولان ابن عرفة كون التخيير بين الجذع والثنى للساعى او لربها قولا اشهب وابن نافع قاله طفى وقد يقال ان المصنف انما تكلم على اقل ما يجزئ وهو الجذع واما الثنى فهو اكبر من الجذع لان الجذع من الضأن والمعز ذو سنة تامة على ما مر فيه من الخلاف واما الثنى منهما فهو ما اوفى سنة ودخل فى الثانية اه بن (قوله ولو معزا) مبالغة فى قوله جذع او جذعة لان الخلاف موجود فيهما لقول ابن حبيب لا يجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز لا عن الضأن ولا عن المعز ولقول ابن القصار لا يجزئ الا الانثى من المعز دون الذكر منه ولو اراد الرد على ابن القصار فقط لقال ولو معزا ذكرا اه عدوى وقوله ولو معزا اى اذا كانت الشياه المزكى عنها معزا اخذ مما يأتى (قوله ثم لكل مائة) اى بعد الاربعمائة شاة فلا يتغير الواجب بعد الاربعمائة الا بزيادة المئين (قوله ولزم الوسط) اى ان الانعام كانت من نوع او من نوعين اذا كان فيها الوسط فلا اشكال فى اخذه فان لم يكن فيها وسط بأن كانت كلها خيارا او شرارا فان الساعى لا يأخذ منها شيأ ويلزم ربها بالوسط ما لم يتطوع المالك بدفع الخيار ومحل الزامه بالوسط عند عدم التطوع بالخيار الا ان يرى الساعى اخذ المعيبة احظ للفقراء فله اخذها (قوله الا ان يرى الساعى اخذ المعيبة) اى احظ للفقراء فله ذلك لبلوغها سن الاجزاء لكن برضا ربها ثم ان هذا جار فيما فيه الوسط وما انفرد بالخيار او الشرار فالاستثناء راجع للحالات كلها كما يدل عليه كلام التوضيح والجواهر وتخصيص عج رجوعه لغير الاولى مخالف لاطلاق اهل المذهب وظواهر نصوصهم اه طفى (قوله بخت) هى ابل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان احدهما خلف الآخر تأتى من ناحية خراسان وانما ضمت البخت للعراب لانهما صنفان مندرجان تحت نوع الابل وكذا الضأن والمعز صنفان مندرجات تحت نوع الغنم وكذلك الجاموس صنف من البقر (قوله وجاموس لبقر) اعلم ان الجاموس والحمر صنفان مندرجان تحت البقر والحمر بسكون الميم جمع حمراء كانه لغلبة الحمرة على لونها سميت بذلك فاذا علمت هذا تعلم ان الاولى للمصنف ان يقول وجاموس لحمر لان الشأن ان الصنف انما يضم للصنف الآخر المندرج معه تحت نوع لا ان الصنف يضم للنوع المندرج تحته كذا فى البساطى (قوله وخير الساعى) دليل لجواب لشرط وقوله وخير مفرع على قوله وضم بخت لعراب اى واذا ضم احد الصنفين للآخر فان وجبت واحدة فى الصنفين وتساويا خير الساعى فى اخذها من ايهما شاء وهذا اذا وجد السن الواجب فى الصنفين او فقد منهما وتعين المنفرد كما نقله ح عن الباجى عند قوله وفى اربعين جاموسا اه بن (قوله كخمسة عشر من الجاموس) اى وكثلاثة عشر بعيرا من البخت ومثلها من العراب (قوله كعشرين بختا) اى فالواجب فيها اى فى الستة والثلاثين بنت لبون (قوله وكعشرين جاموسا الخ) اى فالواجب فيها تبيع كامل (قوله فمن الاكثر) اى فتؤخذ تلك الواحدة من الاكثر (قوله اذ الحكم للغالب) قال ابن عبد السلام وهذا متجه ان كانت الكثرة ظاهرة واما ان كانت كالشاة والشاتين فالظاهر انهما كالمتساويين اه شيخنا عدوى (قوله كاثنين وستين ضأنا) اى وكثمانية وثلاثين عرابا ومثلها بختا فالجملة ستة وسبعون فيها بنتا لبون وكثلاثين جاموسا ومثلها بقرا فالجملة ستون فيها تبيعان (قوله اى انما يؤخذ من الاقل) اى انما تؤخذ الواحدة من الاقل كما تؤخذ واحدة من الاكثر بشرطين الخ (قوله اى اوجب الثانية) اى فالاقل لما كان له تأثير فى وجوب الثانية صار كالمساوى (قوله ولو غير وقص) اى هذا اذا كان الاقل من النصاب وقصا كمائة وثلاثين معزا او ثلاثين ضأنا بل ولو كان غير وقص كما مثل (قوله كمائة وعشرين ضأنا) اى وكمائة من الضأن واحدى وعشرين

يؤخذان منه (و) ان وجب فى الصنفين (ثلاث وتساويا) كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا (ف) اثنتان (منهما) اى من كل واحدة (وخير) الساعى (فى) اخذ (الثالثة) من ايهما شاء (والا) بأن لم يتساويا (فكذلك) اى فكالحكم السابق

فى الشاتين فان كان الاقل نصابا غير وقص اخذ منه شاة واخذ الباقى من الاكثر والا اخذ الجميع من الاكثر (و) ان وجب اربع من الغنم فأكثر (اعتبر فى) الشاة (الرابعة فأكثر كل مائة) على حدتها فيعتبر الخالص على حدة والمضموم على حدة فاذا كانت اربعمائة منها ثلثمائة ضأنا ومائة بعضها ضأن وبعضها معز يخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها ففى التساوى خير الساعى والا فمن الاكثر (و) يؤخذ (فى اربعين جاموسا وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) من كل صنف تبيع لان فى الثلاثين من الجواميس تبيعا تبقى عشرة فتضم للعشرين من البقر فيخرج التبيع الثانى منها لانها الاكثر ولا يخالف هذا ما مر من انه انما يؤخذ من الاقل بشرطين كون الاقل نصابا وهو غير وقص مع ان الاقل هنا دون النصاب لان ذاك حيث لم تتقرر النصب وما هنا بعد تقررها وهى اذا تقررت نظر لكل ما يجب فيه شئ واحد بانفراده فيؤخذ من الاكثر ان كان والا خير كما فى المائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصب ان يستقر النصاب فى عدد مضبوط (ومن هرب) اى فر من الزكاة (بابدال) اى ببيع (ماشية) وعلم هروبه باقراره او بقرائن الاحوال كانت لتجارة او قنية ابدلها بنوعها او بغيره او بعرض او نقد وهى نصاب (اخذ بزكاتها) عملا له بنقيض قصده لا بزكاة المأخوذة ولو اكثر لعدم مرور الحول (ولو) وقع الابدال (قبل الحول) بقرب كقرب الخليطين كما يأتى (على الارجح

من المعز (قوله يؤخذان منه) اى من الاكثر ولا يؤخذ من الاقل شئ فى هذه المسائل الثلاث الداخلة تحت الا (قوله وتساويا) اى حقيقة او حكما كتفاوت احدهما للآخر باثنين او بثلاثة كما فى التوضيح عن ابن عبد السلام (قوله غير وقص) بأن كان هو الموجب للشاة الثالثة وذلك كمائة وسبعين ضائنة واربعين معزا فالجملة مائتان وعشرة فيها ثلاث شياه (قوله والا اخذ الجميع من الاكثر) اى والا بأن كان الاقل اقل من نصاب وهو وقص كمائتين وشاة ضأنا وثلاثين معزا او كان غير وقص كمائتين من الضأن وثلاثين من المعز او كان نصابا وهو وقص اى لم يوجب الثالثة كمائتين وشاة من الضأن واربعين معزا وهذا مذهب ابن القاسم ومقابله ما لسحنون من ان الحكم للاكثر فيؤخذ الكل منه مطلقا (قوله واعتبر فى الشاة الرابعة) اى فى مقام اخذها او فى وجوبها وقوله كل مائة نائب فاعل اعتبر اى انه فى مقام اخذ الرابعة تعتبر كل مائة على حدتها من خلوص وضم فالمائة الخالصة يؤخذ زكاتها منها شاة والمائة التى فيها ضم ان تساوى صنفاها خير فى اخذ زكاتها من اى الصنفين وان اختلفا اخذت زكاتها من اكثرهما (قوله فيخرج التبيع الثانى منها) نظير ذلك ما لو كان عنده ثلثمائة واربعون ضأنا وستون معزا فانه يؤخذ منه ثلاث من الضأن وواحدة من المعز لكونه الاكثر من المائة الرابعة فالمائة الرابعة ينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عقب المؤلف هذه المسئلة بقوله واعتبر فى الرابعة فأكثر كل مائة (قوله مع ان الاقل) اى فى كلام المصنف وهو البقر (قوله لم تتقرر النصب) اى لم يتحقق الموجب فى عدد معين الا ترى لما مثل له سابقا من مائة وعشرين ضائنة واربعين معزا فان الموجب للثانية لا يتوقف على كونه اربعين بل يتحقق فيها وفى اقل منها (قوله وما هنا بعد تقررها) الانسب وما هنا عند تقرر النصب اى تحقق الموجب فى عدد معين الا ترى ان الموجب للتبيع الثانى الثلاثون لا اقل منها وتقرر الموجب فى عدد معين اما انتهاء كما فى الغنم فان فى كل مائة شاة من الاربعمائة لما لا نهاية له واما ابتداء كما فى البقر فان فى كل ثلاثين تبيعا وفى كل اربعين مسنة (قوله نظر لكل ما يجب) اى لكل قدر يجب فيه شئ وقوله بانفراده راجع لكل اى نظر لكل قدر بانفراده يجب فيه شئ واحد (قوله فيؤخذ) اى الشئ الواحد وقوله من الاكثر اى من اكثر الصنفين ان كان اكثر وقوله والا اى بأن تساويا (قوله ان يستقر) اى يتحقق النصاب اى الموجب فى شئ معين كمائة من الغنم بعد الثلثمائة فان المائة موجبة لشاة والثلاثين موجبة لتبيع والاربعين موجبة لمسنة دون الاقل منها (قوله ومن هرب الخ) الباء فى قوله بابدال ماشية للاستعانة لا باء السببية ولا المصاحبة اى من هرب من الزكاة مستعينا على هروبه بابدال ماشية فالابدال مهروب به والزكاة مهروب منها وحاصله ان من ملك نصابا من الماشية سواء كان للتجارة او للقنية ثم ابدله بعد الحول او قبله بقرب بماشية اخرى من نوعها او من غير نوعها كانت الاخرى نصابا او اقل من نصاب او ابدلها بعرض او بنقد فرارا من الزكاة ويعلم ذلك من اقراره او من قرائن الاحوال فان ذلك الابدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وان كانت زكاته اكثر لان البدل لم تجب فيه زكاة الآن لعدم مرور الحول عليه (قوله او بقرائن الاحوال) اى كأن يسمع الهارب يقول يريد الساعى ان يأخذ منى زكاة فى هذا العام هيهات ما بعده منها ثم بعد ذلك ابدلها (قوله وهى نصاب) اى الماشية التى ابدلها نصاب وهذا مأخوذ من قول المصنف اخذ بزكاتها اذ لا زكاة لدون النصاب (قوله ولو وقع الابدال قبل الحول) اى هذا اذا وقع الابدال بعد الحول بل ولو وقع الابدال قبل الحول بقرب اى كشهر ولا يحتاج فيما بعده لقرينة تدل على الهروب او اقرار لان الابدال حينئذ نفسه قرينة عليه واشار الشارح بقوله ولو وقع الابدال الخ الى ان المبالغة فى الهروب والابدال لا فى الاخذ بالزكاة لان الزكاة لا تؤخذ قبل الحول لا من المبدل ولا من غيره (قوله على الارجح) اى عند ابن يونس خلافا لقول ابن

الكاتب انه لا يؤخذ بزكاتها الا اذا كان الابدال بعد مرور الحول وقبل مجيء الساعي اما اذا وقع الابدال قبل الحول ولو بقرب فلا يكون هاربا وانما عبر بصيغة الاسم لان ابن يونس نقل عن عبد الحق مثل ما صوّبه كما نقله عنه في التوضيح فهو اختيار من خلاف لا قول من عند نفسه (قوله لا يبعد) اى لان كان الابدال قبل الحول بيعد فانه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه هذا ظاهره وهو الصواب خلافا لما في عبق كذا قرر شيخنا (قوله فان كان المبدل دون نصاب) هذا مفهوم قوله وهي نصاب (قوله لم يتصور هروبه) اى لانه لا زكاة فيما دون النصاب (قوله وانما ينظر للبدل) اى فهو الذي يزكى (قوله وبنى بائع الماشية) اى سواء باعها بعين او بنوعها او بمخالفها وحاصله ان من باع ماشية بعد ما مكثت عنده نصف عام مثلا سواء باعها بعين او بعرض او بنوعها او بمخالفها كان فارا من الزكاة به ام لا فمكثت عند المشترى مدة ثم ردت على بائعها بعيب او بسبب فلس المشترى او بسبب فساد البيع فانه يبنى على حولها عنده ولا يلغى الايام التى مكثتها عند المشترى بحيث لا يحسبها من الحول بل تحسب منه ويفهم من قول المصنف بنى انها رجعت قبل تمام الحول كما صورنا فان رجعت بعده زكاها حين الرجوع فان زكاها المشترى عنده ثم ردها رجع على البائع بما اداه ان لم يكن دفع منها (قوله واولى بفساد بيع) كان الفساد مختلفا فيه كالبيع وقت نداء الجمعة او متفقا عليه كالبيع لاجل مجهول والموضوع ان تلك الماشية المبيعة لم تفت عند المشترى بمفوت من مفوتات البيع الفاسد وانما كان الرجوع بفساد البيع اولى لان البيع الفاسد لا ينقل الملك (قوله كمبدل ماشية تجارة) لما كان النظر هنا انما هو في زكاة البدل واما المبدلة فلا زكاة فيها قطعا لعدم قصد الفرار شرطوا هنا في البدل ان يكون نصابا اذ لا زكاة فيما دون النصاب واما المبدل فلا يشترط ان يكون نصابا بعكس ما تقدم في الهارب فانه لا بد في المبدل ان يكون نصابا واما البدل فلا يشترط فيه ذلك لكونها غير مزكاة وحاصله ان من ابدل ماشية للتجارة سواء كانت نصابا او اقل منه فاما ان يبدلها بعين او عرض او بنوعها فان ابدلها بعرض او بعين وكان نصابا فقال اشهب يستقبل بالعين والعرض وقال ابن القاسم يبنى على حول الاصل اى الثمن الذى اشتريت به ماشية التجارة فان كان ذلك الثمن عرض تجارة فالحول من يوم ملك ذلك العرض وان كان عرض قنية فمن يوم اشتريت به تلك الماشية وان كان اشتراها بعين فالحول من يوم ملكه ان لم يزكه والا فمن يوم زكاه هذا كله ان ابدلها قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب اولم يحل عليها الحول واما ان وقع الابدال بعد ان زكاها فالحول الذى يزكى فيه بدلها العين والعرض حول زكاة عينها لان زكاة عينها ابطلت حول الاصل الذى هو ثمنها وان ابدلها بنوعها كبخت بعراب او بقر بجاموس او ضأن بمعز بنى على حول المبدلة وهو يوم ملكها او زكاها باتفاق الشيخين لا على حول الاصل وهو الثمن الذى اشتريت به المبدلة اذا علمت هذا تعلم ان في كلام المصنف اجمالا لاختلاف كيفية بناء المبدل بعين والمبدل بنوعها (قوله بنصاب عين) المراد بالعين ما قابل الماشية فيشمل العرض كما في كبير خش (قوله فيبنى) اى في زكاة العين او العرض الذى ابدل به ماشية التجارة وقوله على حول اصلها اى اصل الماشية المبدلة (قوله وهو النقد الذى اشتريت به) وحوله من يوم ملكه ان لم يزكه او من يوم زكاه ان كان قد زكاه (قوله ولو كان الابدال المذكور) وهو الابدال بعين او نوعها (قوله فانه يبنى) اى في زكاة ذلك البدل وقوله على حول اصلها اى اصل الماشية المستهلكة فان صالح عنها بنوعها زكى ذلك البدل لحول المستهلكة وهو يوم ملكها او زكاها وان صالح عنها بعين فيزكى تلك العين لحول النقد الذى اشترى به المستهلكة وهو يوم ملكه ان لم يزكه ويوم زكاته ان لم تجر الزكاة في عين المستهلكة والا فمن يوم زكاتها واعلم ان ابدالها في الاستهلاك بنوعها فيه قولان لابن القاسم في المدونة الاول انه يبنى في زكاة البدل على حول المبدلة وهو ما مشى عليه المصنف والثانى انه يستقبل بذلك البدل حولا من

لا يبعد فان كان المبدل دون نصاب لم يتصور هروبه وانما ينظر للبدل ويكون من قبيل قوله كمبدل ماشية تجارة الخ (وبنى) بائع الماشية ولو غير فار (في) ماشية (راجعة) له (بعيب او) راجعة له بسبب (فلس) من المشترى واولى بفساد بيع على حولها الاصلى ويزكيها عند تمامه وكأنها لم تخرج عن ملكه ثم شبه في البناء على حول الاصل مفهوم الفار بقوله (كمبدل ماشية تجارة) وكانت نصابا بل (وان) كانت (دون نصاب بعين) متعلق بمبدل اى ابدلها بنصاب عين فيبنى على حول اصلها وهو النقد الذى اشتريت به ما لم تجر الزكاة في عينها فان جرت في عينها بان حال عليها الحول عنده وهي نصاب بنى على حول زكاة عينها لانها ابطلت حول الاصل (او) ابدلها بنصاب من (نوعها) كبخت بعراب ومعز بضأن فيبنى على حول اصلها وهو هنا المبدلة مطلقا زكى عينها ام لا لا الثمن الذى اشتريت به (ولو) كان الابدال المذكور (لاستهلاك) لها دعا ربها على شخص فصالحه على نصاب من نوعها او اعطاه القيمة عينا فانه يبنى على حول اصلها (كنصاب قنية) من الماشية

يوم

ابدله بنصاب عين اوماشية من نوعها ولو لاستهلاك فانه يبنى على حول اصلها وهو المبدلة فيهما فان لم تكن نصابا كاربع من الابل فان ابدلها بنصاب عين استقبل و بنصاب من نوعها بنى (لا) ان ابدل ماشية التجارة او القنية (بمخالفها) نوعا كابل ببقر اوغنم فلا يبنى بل يستقبل (او راجعة) لبائعها (باقالة) فلا يبنى لانها ابتداء بيع واولى الراجعة بهبة اوصدقة (او) ابدل (عينا بماشية) يعنى اشترى ماشية للتجارة اوالقنية بعين فانه يستقبل بها ولا يبنى على حول الثمن ثم شرع يتكلم على زكاة الخلطة فقال (وخلطاء الماشية) المتحدة النوع (كمالك) واحد (فيما وجب) عليهم (من قدر) كثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة كالمالك الواحد على كل ثلثها (وسن) كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فعليهما جذعة على كل نصفها ولولا الخلطة لكان على كل بنت لبون فحصل بها تغير فى السن كالمالك الواحد (وصنف) كاثنين لواحد ثمانون من المعز وللثانى اربعون من الضأن فعليهما شاة من المعز كالمالك الواحد على صاحب الثمانين ثلثاها ولولا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف ماله فقد حصل بها تغير فى الصنف بالنسبة لمالك الضأن ولها شروط ستة اشار لاولها بقوله (ان نويت) الخلطة اى نواها كل واحد منهما او منهم لا واحد فقط وفى الحقيقة الشرط عدم نية الفرار ولثانيها وثالثها بقوله (وكل حر مسلم)

يوم اخذه قال بن وهذا القول اما مساو للاول او اقوى منه فلذا عيب على المصنف فى اقتصاره على الاول ورده على الثانى بلو واما ابدالها فى الاستهلاك بعين فابن القاسم يقول فيه بالبناء على حول الاصل واشهب يقول بالاستقبال فليس الاستقبال حينئذ متفقا عليه خلافا لعبق لقول ابن الحاجب اخذ العين فى الاستهلاك كالمبادلة اتفاقا فقد حكى الاتفاق على الحاق اخذ العين فى الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية ومذهب ابن القاسم فيها البناء على حول الاصل ومذهب اشهب الاستقبال كما مر قريبا عند قول المصنف كمبدل ماشية تجارة الخ واذا علمت ذلك ظهر لك ان الاولى جعل المبالغة فى قول المصنف وان لاستهلاك راجعة للعين والنوع كما قال ح وتبعه شارحنا حيث قال ولو كان الابدال المذكور وان المردود عليه بلو قول ابن القاسم الثانى فى النوع وقول اشهب بالاستقبال فى العين والنوع كذا ذكر شيخنا ثم انه على قول ابن القاسم بالبناء على حول الاصل فى ابدال الاستهلاك قال عبد الحق محله مالم تشهد بينة بالاستهلاك والا استقبل به وقال غيره ان الخلاف الذى لابن القاسم مطلق اى كان الاستهلاك بمجرد الدعوى او كان ثابتا ببينة انظر بن (قوله ابدله بنصاب عين) فلو بدله باقل من نصاب العين او الماشية فلا زكاة عليه اتفاقا (قوله فانه يبنى على حول اصلها) اى من يوم ملك رقابها او زكاها (قوله فيهما) اى فى ابداله بعين او نوعها ولا يقال اذا كان الابدال بعين انه يبنى على حول الثمن الذى اشترى به الماشية المبدلة اى من يوم ملكه او زكاه كما تقدم فى مسئلة التجارة خلافا لما قاله بعضهم اذ ما قاله الشارح هو النقل (قوله فان لم تكن) اى ماشية القنية المبدلة (قوله لا ان ابدل ماشية التجارة) اى سواء كانت نصابا ام لا وقوله او القنية اى والحال انها نصاب بمخالفها وهذا مخرج من قوله سابقا او بنى لكن بالنظر لقوله او نوعها وقوله او راجعة باقالة عطف على المخرج لكن بالنظر لقوله بعيب فهو من اللف والنشر المشوش والتقدير و بنى فى راجعة بعيب لا فى راجعة باقالة كبدلها بنوعها اى كما يبنى مبدل الماشية التى للتجارة او للقنية اذا ابدلها بنوعها الا ان ابدلها بمخالفها (قوله او راجعة باقالة) اى سواء وقعت الاقالة قبل قبض الثمن او بعده (قوله يعنى اشترى ماشية للتجارة او القنية بعين) اى كانت تلك العين عنده اما لو كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن او بعده اخذ فيه ماشية مخالفة لنوعها من المشترى فانه كبدل ماشية بماشية فيجرى على ما تقدم من قوله كنصاب قنية لا بمخالفها وهذا اذا اخذ من المشترى ماشية غير التى باعها له اما لو اخذ منه نفس تلك الماشية كان اقالة (قوله فانه يستقبل بها) اى من يوم اشتراها سواء اشتراها للقنية او للتجارة (قوله وخلطاء الماشية كمالك الخ) اى واما الخلطاء فى غيرها فالعبرة بملك كل واحد (قوله المتحدة النوع) قال بعض هذا قيد لا بد منه فى كون الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد ولم يذكره المصنف وقد يجاب بانه مأخوذ من قوله كمالك فيما وجب لان الابل والبقر لا تجمع فى الزكاة ولو جمعهما ملك فكيف بالخلطة (قوله فيما وجب من قدر الخ) اى لا فى كل الوجوه التى يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغيرهما اذ حكم الخلطاء فى ذلك حكم الانفراد (قوله وسن) الواو بمعنى او ولا يضر ان الثمرة معه ومع الصنف حاصلة فى القدر ايضا (قوله فحصل بها تغير فى السن) اى والتنقيص فى القدر ايضا (قوله فقد حصل بها تغير فى الصنف الخ) اى وتنقيص فى القدر ايضا فالثمرة فى السن والصنف وهى تغير كل منهما مصاحبة للقدر ولا ضرر فى ذلك واعلم ان الخلطة كما توجب التخفيف كما فى الامثلة التى ذكرها الشارح قد توجب التثقيل كاثنين لكل واحد منهما مائة وشاة عليهما ثلاث شياه وقد كان الواجب على كل واحد لو لم توجد الخلطة شاة واحدة فقد اوجبت الخلطة عليهما زيادة واحدة على كل واحد نصفها وقد لا توجب الخلطة شيأ كاثنين لكل منهما مائة شاة فان كل واحد عليه شاة سواء اختلطا ام لا (قوله وفى الحقيقة الخ) هذا جواب عما يقال ان النية الحكمية كافية وتوجههما للخلطة نية لها حكما وحينئذ فلا يمكن خلطة بدون نية فلا حاجة لاشتراطها وحاصل الجواب ان المراد بنية الخلطة عدم نية الفرار بالخلطة (قوله عدم نية الفرار) اى ان لا ينويا او واحد منهما الفرار بالخلطة

فان فقدا أو احدهما فلا عبرة بالخلطة وزكى بحصل الشروط زكاة انفراد ولرابعها بقوله (ملك نصابا) وخالط به او ببعضه ولخامسها بقوله (بحول)
اى ملكا مصاحبا لمرور الحول من يوم ملكه او زكاه فلو حال على ماشية احدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة
ولا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط بل يكفى اختلاطهما فى الاثناء مالم يقرب جدا كشهر ولسادسها بقوله (واجتمعا) اى المالكان (بملك) للذات (او منفعة) باجارة او اباحة للناس كنهر ومراح ومبيت بارض موات او باعارة ولو لفحل يضرب فى الجميع او لمنفعة راع ترع لهما بها (فى الاكثر) وهو ثلاثة او اكثر (من) خمسة اشياء (مراح) بالفتح المحل الذى تقيل فيه او تجتمع فيه ثم تساق منه للمبيت واما المحل الذى تبيت فيه فبالضم وسيأتى (وماء) مباح او مملوك لهما او لاحدهما ولا يمنع الآخر كما مر (ومبيت) ولو تعدد ان احتاجت له (وراع) لجميعها او لكل ماشية راع وتعاونا ولو لم تحتج لهما (باذنهما) والا لم يصح عده من الاكثر (وفحل) يضرب فى الجميع ان كانت من صنف واحد (برفق) راجع للجميع كما تبين (و) ان اخذ الساعى من احد الخليطين ما عليهما او اكثر مما عليه (راجع المأخوذ منه شريكه) يعنى رجع على خليطه (بنسبة عدديهما) بان تنص قيمة المأخوذ على عدد ما لكل منهما او يرجع المأخوذ منه على الآخر بما عليه ان لم ينفرد احدهما بوقص كتسع من الابل لاحدهما وللثانى ست فعليهما ثلاث شياه نصاب

من تكثير الواجب لتقليله سواء نويا الخلطة ام لا (قوله فان فقدا) بان كان احد الخليطين عبدا كافرا وقوله او احدهما اى بان كان احد الخليطين عبدا مسلما او حرا كافرا او الخليط الثانى حر مسلم (قوله وخالط به او ببعضه) اى صاحب نصاب فيضم مالم يخالط به الى مال الخلطة ويزكى الجميع زكاة مالك واحد وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابا هذا ظاهر كلام المصنف لانه قال ملك نصابا ولم يقل خلط بنصاب وهو الموافق لما قاله ابن عبد السلام وعليه يتمشى قول المصنف الآتى وذو ثمانين الخ واعتمده بن وشيخنا العدوى وضعفا قول التوضيح شرط الخلطة ان يكون لكل واحد نصاب وخالط به (قوله مصاحبا لمرور الحول) اى فالمشترط انما هو مصاحبة الحول للملك لا للخلطة واعلم ان الحول الذى يزكى فى آخره الخليطان ابتداؤه من وقت الخلطة ان كان كل من الخليطين ملك النصاب حينها ومن وقت الملك او التزكية له ان كان ذلك قبلها متفقا عليه والا زكى كل على انفراده (قوله لم تؤثر الخلطة) اى ويزكى من حال الحول على ماشيته زكاة انفراد ولا زكاة على من لم يجاور ملكه حولا (قوله بل يكفى الخ) اى فاذا مكثت الماشية عند كل واحد ستة اشهر ثم اختلطا ومضت ستة اشهر من الخلطة زكيا زكاة خلطة لان الحول قد صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (قوله او منفعة) اى او ملك منفعة وهو عطف على مقدر كما اشار له الشارح واعلم ان ملك رقبة الخمس متأت وكذلك ملك منفعتها باجارة او اعارة واما ملك المنفعة بالاباحة لعموم الناس فانما يتأتى فى البعض اعنى الماء والمراح والمبيت كما اشار لذلك الشارح (قوله مراح) اى فلا بد ان يكون مملوكا لهما ذاتا او منفعة او احدهما يملك نصف ذاته والآخر يملك نصف منفعته وكذا يقال فيما بعد (قوله ثم تساق منه للمبيت) اى او للسروح (قوله ولو تعدد) اى وكذا يقال فى المراح والحاصل انه اذا كان كل من المبيت والمراح متعددا فلا يضر بشرط الحاجة لذلك (قوله ولو لم يحتج لهما) اى لقلة الماشية على المعتمد خلافا للباجى حيث قال لا بد من اشتراط الاحتياج فى تعدد الراعى وهو الذى صححه فى التوضيح ولم يذكر المواق غيره لكن اعترض ابن عرفة كلام الباجى بانه خلاف ظاهر نقل الشيخ عن ابن حبيب وابن القاسم من الاكتفاء بالتعاون فى تعدد الراعى كثرت الغنم او قلت (قوله باذنهما) اى للراعى فى الرعى ان كان الراعى واحدا او للرعاة فى التعاون ان تعددوا (قوله والا لم يصح الخ) اى والا يكن هناك اذن من المالكين للراعى بان اجتمعت مواش بغير اذن اربابها واشترك رعاتها فى الرعى والمعاونة لم يصح عد الراعى من الاكثر لان ارباب الماشية لم تجتمع فيه فلا بد من اجتماعها فى ثلاثة غيره (قوله وفحل) اى كان يكون واحدا مشتركا او مختصا باحدهما يضرب فى الجميع او لكل ماشية فحل يضرب فى الجميع ايضا (قوله ان كانت الخ) اى والا فلا يشترط ذلك اى الاجتماع فى الفحل لانه لا يتأتى ضرب الفحل فى جميعها حينئذ (قوله برفق) اى بقصد الترافق والتعاون فى جميع ما تقدم لا بقصد الفرار من الزكاة (قوله راجع للجميع) والمراد به بالنسبة للمبيت والمراح الارتفاق بكل من الموضعين ان تعددو بالنسبة للماء الاشتراك فى منفعة الماء كان يملكا بئرا او يستأجراه على اخذ قدر معلوم ككل يوم مائة دلو مثلا او يستأجر احدهما من الآخر لانه يجوز الاستئجار على شرب يوم او يومين مثلا كل يوم كذا وفى الفحل جعل مالكه اياه يضرب فى الجميع وفى الراعى التعاون حيث تعدد (قوله يعنى رجع الخ) اشار بهذا الى ان المفاعلة على غير بابها وان المراد شريكه خليطه ولو قال المصنف ورجع المأخوذ منه على صاحبه كان اولى (قوله بنسبة عدديهما) اى بنسبة عدد كل منهما لمجموع العددين (قوله ان لم ينفرد احدهما بوقص) بان كان لا وقص لاحدهما كما لو كان لكل منهما خمسة من الابل او كان لكل منهما وقص ثم ان ظاهر المصنف انه اذا كان الوقص بين الجانبين يتفق على رجوع المأخوذ منه على صاحبه بالنسبة سواء كان يتلفق من مجموع الوقصين

على صاحب التسعة ثلاثة اخماسها وعلى الآخر خمساها لان خمس الخمسة عشر ثلاثة بل (ولو انفرد وقص لاحدهما)
كتسع لاحدهما وللآخر خمس فعليهما شاتان على صاحب التسعة تسعة اسباع وعلى صاحب الخمسة خمسة اسباع فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه والرجوع يكون (فى القيمة) يوم الاخذ وشبه فى التراجع نسبة العددين قوله (كتأول الساعى الآخذ) لشاة (من نصاب) فقط (لهما) كما لو كان لكل منهما عشرون من الغنم (او) من نصاب فقط (لاحدهما) كمائة شاة (وزاد) الآخذ على شاة مثلا (للخلطة) كما لو كان للآخر خمسة وعشرون فأخذ شاتين فعلى صاحب المائة اربعة اخماسهما وعلى الآخر خمسهما (لا) ان اخذ من احدهما (غصبا او لم يكمل لهما نصاب) واخذ من احدهما فلا تراجع وهى مصيبة ممن اخذ منه وهذا من الغصب ايضا الا ان الاول الغصب فيه مقصود وهذا ليس بمقصود بل هو جهل محض (وذو ثمانين) من الغنم (خالط بنصفها) اى بكل اربعين منها (ذوى ثمانين) اى صاحبى ثمانين لكل منهما اربعون منفردا بها عن الآخر (او) خالط ذو الثمانين (بنصف) منها (فقط) وهو اربعون (ذا اربعين) وابقى الاربعين الاخرى بيده ببلده او ببلدين

نصاب كتسعة وستة اوكان لا يتلفق منهما نصاب كثمانية وستة ومثله فى التوضيح اغترارا بظاهر ابن الحاجب وليس كذلك بل ان كان يتلفق من مجموع الوقصين نصاب كان رجوع المأخوذ منه على صاحبه بالنسبة باتفاق وان كان لا يتلفق منهما نصاب فهو من محل الخلاف كما لو انفرد احدهما بالوقص كما ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام والباجى وغيرهم فلو قال المصنف ولو بوقص غير مؤثر كما قال ابن عرفة لاجاد اه بن (قوله على صاحب التسعة ثلاثة اخماسها) اى الثلاث شياه لان نسبة التسعة للخمسة عشر ثلاثة اخماس ونسبة الستة للخمسة عشر مجموع الماشيتين خمسان فاذا اخذ الساعى الثلاث شياه من صاحب التسعة رجع على صاحب الستة بخمسى قيمتها وان اخذها من صاحب الستة رجع على صاحب التسعة بثلاثة اخماس قيمتها (قوله بل ولو انفرد وقص لاحدهما) اى بناء على المشهور من ان الاوقاص مزكاة فاذا كان لاحد الخليطين تسع وللآخر خمس فكان مالك يقول على كل واحد منهما شاة ثم رجع الى القول بان على صاحب التسع شاة وسبعين وعلى الآخر خمسة اسباع شاة والقولان فى المدونة والاخير منهما هو المشهور فلذا مشى المصنف عليه ورد على القول الاول بلو (قوله على صاحب التسعة تسعة اسباع) وذلك لان الاربعة عشر بعيرا اذا قسمت عليها الشاتان الواجبتان فيها خرج سبع شاة فكل بعير من الاربعة عشر عليه سبع شاة فاذا اعتبرت الاربعة عشر سبعا ونسبت تسعة اليها كانت تسعة اسباع واذا نسبت خمسة اليها كانت خمسة اسباع فاذا اخذ الساعى الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بنسبة الخمسة للاربعة عشر وهو سبعان ونصف سبع الشاتين وذلك خمسة اسباع شاة وان اخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بنسبة التسعة للاربعة عشر وذلك اربعة اسباع ونصف سبع الشاتين وهو تسعة اسباع شاة واحدة وذلك شاة كاملة وسبعان (قوله والرجوع يكون فى القيمة) اى فى قيمة ما اخذه الساعى واشار الشارح بقوله والرجوع يكون الى ان قول المصنف فى القيمة متعلق براجع واعلم ان الواجب على المرجوع عليه اما ان يكون جزا من شاة او شاة فالاول كما اذا كان لاحدهما تسع من الابل وللآخر خمسة وفى هذه الحالة يتفق ابن القاسم واشهب على ان الرجوع فى القيمة لكن ابن القاسم يقول تعتبر القيمة يوم الاخذ بناء على ان اخذ الشاة عنهما فى معنى الاستهلاك فكان احدهما استهلكها على دافعها ومن استهلك شيأ لزمه قيمته يوم الاستهلاك وقال اشهب يوم التراجع بناء على ان المرجوع عليه كالمتسلف ومن تسلف شيأ وعجز عن رده واراد ان يرد قيمته تعتبر قيمته يوم القضاء واما ان كان الواجب على المرجوع عليه شاة كما لو كان لاحدهما خمسة عشر وللآخر خمسة فاختلف ابن القاسم واشهب فقال ابن القاسم ان الرجوع فى القيمة يوم الاخذ كالجزء لانه بمعنى الاستهلاك وقال اشهب يرجع بمثلها بناء على ان المرجوع عليه كالمتسلف فقول الشارح والرجوع فى القيمة يوم الاخذ اى عند ابن القاسم سواء كان الرجوع بجزء او بشاة كاملة خلافا لاشهب فيهما (قوله كتأول الساعى الآخذ الخ) بأن راى فى مذهبه انه اذا اجتمع لهما نصاب تجب الزكاة عليهما ولو لم يكن لواحد منهما نصاب قبل الخلطة (قوله كما لو كان لكل منهما عشرون من الغنم) واخذ الساعى واحدة من احدهما اى اوكانوا اربعة لكل واحد عشرة واخذ الساعى من احدهم واحدة فيقع التراجع فى قيمة تلك الشاة المأخوذة ففى المثال الاول يرجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها وفى الثانى يرجع على كل واحد من اصحابه بربع قيمتها فلو اخذ الساعى من احد الخلطاء شاتين كانت احداهما مظلمة وترادا فى الثانية بينهما ان استوت قيمتهما بان كانت قيمة كل واحدة تساوى اربعة وان اختلفت فتصنف قيمة كل منهما مظلمة وترادا النصفين الآخرين (قوله فعلى صاحب المائة اربعة اخماسهما) قد علمت مما مر ان المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان اخذه بالتأويل اشبه حكم الحاكم فى مسائل الخلاف فلا ينقض (قوله لا ان اخذ من احدهما غصبا) اى فيما وهو ما اذا اجتمع للخليطين نصاب اوكان لاحدهما نصاب ولصاحبه اقل من نصاب واخذ من احدهما واحدة غير متأول (قوله او لم يكمل لهما نصاب) اى او ممن

لم يكمل لهما فالمعطوف محذوف وذلك بأن كان لكل واحد منهما خمسة عشر من الغنم واخذ الساعي واحدة من احدهما (قوله كالخليط الواحد) خبر المبتدا وهو ذو وهو جواب عن المسئلتين اى كالمخالط الواحد وان كان مخالط الاثنين حقيقة فى الاولى ولاثنين احدهما حقيقة والآخر حكما فى الثانية لان صاحب الثمانين خليط حكما بالنسبة للاربعين التى بيده لم يخالط بها فلم يلزم تشبيه الشئ بنفسه (قوله بناء على ان خليط الخليط الخ) اعترضه البساطى بان هذا لا يجرى فى المسئلة الثانية لان معناه ان المخالط لشخص مخالط لشخص آخر مخالط لذلك الشخص الآخر كما فى المسئلة الاولى فان صاحب الثمانين مخالط لكل من صاحبي الاربعين فيكون كل من صاحبي الاربعين مخالطا للآخر لان مخالط المخالط لشخص مخالط لذلك الشخص ولا يتأتى فى المسئلة الثانية لانه ليس فيها الا واحد مخالط لآخر وليس فيها خليط خليط واجيب بان فيها خليط خليط باعتبار الاربعين التى لم يخالط بها فذو الثمانين معه خليط وهو صاحب الاربعين وخليط خليط وهو الاربعون التى لم يخالط بها والحاصل ان صاحب الثمانين خليط لصاحب الاربعين والاربعين التى لم يخالط بها خليط خليط بالنسبة له ايضا (قوله وهو المشهور) اى وقيل ان خليط الخليط غير خليط واعترض على المصنف بان الحكم فى المسئلة الاولى لا يختلف اذ على صاحب الثمانين شاة وعلى غيره نصف بالقيمة سواء قلنا ان خليط الخليط خليط او قلنا ان خليط الخليط لشخص ليس بخليط لذلك الشخص فالمثال الذى يظهر فيه ثمرة الخلاف ذو خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها صاحب خمسة وبعشرة منها صاحب خمسة على الجميع بنت مخاض بناء على ان خليط الخليط خليط وعلى مقابله خمس شياه (قوله يغنى عنه) اى لان المعنى على صاحب الثمانين شاة وعلى كل من غيره نصف ويرجع دافعها على صاحبيه بالقيمة وقال خش وليس قوله هنا بالقيمة تكرارا مع قوله وراجع المأخوذ منه شريكه بالقيمة لان ذاك فى تراجع الخلطاء وهذه فى الساعى يعنى اذا وجب له جزء من شاة او من بعير اخذ القيمة لا جزا وعليه فيقدر له عامل يتعلق به اى وان وجب للساعى جزء شاة او جزء بعير على احد الخليطين اخذ القيمة والباء زائدة على حد قوله وبأخذ بعده بذناب عيش * اجب الظهر ليس له سنام

اه كلامه وهو تخريج لكلام المصنف على ما قال ابن عبد السلام وارتضاه فى التوضيح لكنه معترض قال طفى لعل المؤلف اراد ما قاله ابن عبد السلام ان الواجب على كل من الطرفين فى المسئلة الاولى القيمة وعلى الوسط شاة وارتضاه فى التوضيح واستظهره لكن اعترضه ابن ادريس الزواوى قائلا هذا غلط فاحش اذ لو كان الامر كما قال لما كان تراجع بين الخلطاء لان من وجبت عليه شاة دفعها ومن وجب عليه جزء دفع قيمته فلا تراجع وهو مخالف للحديث والقواعد اه فكلامه فى التوضيح يدل على ما ارتضاه هنا وان كان غير صحيح اه بن والاولى حمل ما هنا وما تقدم على تراجع الخلطاء بعضهم على بعض وارتكاب التكرار خير من ارتكاب الفساد تأمل (قوله وخرج الساعى) اى لجباية الزكاة كل عام وجوبا كما فى سماع ابن القاسم لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وحينئذ فلا يلزم رب الماشية ان يسوق صدقته للساعى بل هو يأتيها الا ان يبعد عن محل اجتماع المواشى على الماء فيلزمه ان يسوقها اليه وهذا الوجوب ظاهر ان كان ساع واما احداث الامام ساعيا وتوليته فقد قيل انه واجب ايضا وفيه نظر اه بن والحاصل انه اختلف فى توليه الامام للساعى فقيل بوجوبه وقيل بعدم وجوبه وعلى كل اذا ولاه وجب خروجه فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته اليه بل هو يأتيها وكون الخروج وقت طلوع الثريا فهو مندوب كما يأتى (قوله اى مع جدب) اى لان الضيق على الفقراء اشد فيحصل لهم ما يستعنون به خلافا لاشهب القائل انه لا يخرج سنة الجدب وعليه فهل تسقط الزكاة عن اربابها فى ذلك العام اولا تسقط ويحاسب بها اربابها فى العام الثانى قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من ارباب الماشية ولو الشرار (قوله طلوع الثريا) اى وندب ان يكون خروجه زمن طلوع الثريا بالفجر فطلوع مصدر نائب عن ظرف الزمان واعلم ان الثريا عدة نجوم فى برج الثور طلوعها تارة يكون مع الغروب وتارة عند ثلث

(كالخليط الواحد) بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور فعلى الثلاثة شاتان فى الاولى وعلى الاثنين شاة فى الثانية وحينئذ يكون (عليه) اى على صاحب الثمانين فى الاولى (شاة وعلى) كل من (غيره نصف) وحذف جواب الثانية وهو عليه ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها وقوله (بالقيمة) يغنى عنه فى القيمة المتقدم وتأمل المقام (وخرج الساعى ولو بجدب) اى مع جدب بدال مهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة (طلوع الثريا) اى زمن طلوعها (بالفجر) وذلك فى السابع والعشرين من بشنش

رفقا بالساعي و بأرباب المواشي لاجتماع المواشي على الماء اذ ذاك (وهو) اى الساعى اى مجيئه (شرط وجوب) الزكاة (ان كان) ثم ساع (و بلغ) اى وصل فالشرط وصوله لارباب المواشي فاذا مات شئ من المواشي او ضاع بغير تفريط بعد الحول وقبل مجيئه

فلا يحسب وانما يزكى الباقى ان كان فيه الزكاة وكذا اذا حصل شئ مما ذكر بعد بلوغه وعده وقبل اخذه لان البلوغ شرط فى الوجوب وجوبا موسعا الى الاخذ كدخول وقت الصلاة فقد يطرا اثناء الوقت ما يسقطها كالحيض كذلك الموت مثلا بعد المجيء والعد فالعد والاخذ ليسا شرط يتوقف عليهما الوجوب كما وهم واما لو ذبح منها شيأ بغير قصد الفرار او باع شيأ كذلك بعد مجيء الساعى وقبل الاخذ ففيه الزكاة ويحسب على المعتمد فان لم يكن ساع او لم يبلغ وتعذر وصوله فالوجوب بمرور الحول (و) لو مات رب ماشية (قبله) اى قبل بلوغ الساعى ولو بعد مرور الحول (يستقبل الوارث) ان لم يكن عنده نصاب والاضم ما ورثه له وزكى الجميع لحوله وضمت الفائدة له فان مات بعد البلوغ وقبل العد والاخذ فلا يستقبل بل تؤخذ الزكاة (ولا تبدا) لوصية بها على ما يخرج قبلها من الثلث من فك اسير وصداق مريض ونحوهما (ان اوصى بها) ومات قبل بلوغ لساعى بل تكون فى مرتبة الوصية بالمال يقدم عليها فك الاسير وما معه الآتى فى قوله وقدم لضيق الثلث فك اسير الخ وما يأتى له فى الوصية من انها تخرج من راس المال فمحمول على ما اذا لم يكن ساع او كان ومات بعد بلوغه وقوله (ولا يجزئ).

الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غير ذلك فهى موجودة دائما ولا تغيب الا مدة الحماسين لانها حينئذ تظهر فى النهار وتارة يكون طلوعها وقت الفجر وذلك فى السابع والعشرين من بشنس والشمس فى منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف (قوله رفقا بالساعى) اى لوجود المواشى مجتمعة على الماء فلو خرج فى غير ذلك الوقت كزمن الربيع مثلا وجد الماشية متفرقة بعضها على الماء و بعضها فى المرعى فيشق عليه السير لكل (قوله و بارباب المواشى) اى لان من وجب عليه سن وليس عنده واحتاج لشرائه يسهل عليه ان يفتش عليه وان يشتريه لاجتماع المواشى على الماء (قوله اى مجيئه) انما قدر الشارح ذلك لان الساعى اسم ذات وهو لا يكون شرطا وانما الذى يكون شرطا اسم المعنى ولو قال المصنف و بلوغه شرط وجوب ان كان و بحذف قوله و بلغ كان اولى (قوله و بلغ) اى امكن بلوغه و وصوله لارباب المواشى وليس المراد و بلغ بالفعل والا لزم اشتراط الشئ فى نفسه لان بلوغه بالفعل عين مجيئه (قوله مما ذكر) اى من الموت والضياع بغير تفريط (قوله لان البلوغ الخ) اى لان مجيء الساعى شرط فى وجوبها وجوبا موسعا (قوله كدخول وقت الصلاة) اى كما ان دخول وقت الصلاة شرط فى وجوبها وجوبا موسعا (قوله كذلك الموت بعد المجيء والعد) اى فانه يسقط زكاة ما نقص بعدهما قبل الاخذ لانه بغير صنعه فكما ان الحيض مانع للحكم كذلك التلف قبل الاخذ بدون تفريط مانع للحكم وقوله مثلا اى او الضياع (قوله ليسا بشرط يتوقف عليهما الوجوب) اى بل انما يتوقف على المجيء (قوله كما وهم) اى ان بعضهم وهو الشيخ سالم السنهورى توهم ان العد والاخذ شرطان يتوقف عليهما الوجوب وان الاولى للمصنف ان يقول ان كان و بلغ وعد واخذ واعترض عليه بأن الصواب عدم هذه الزيادة اذ لو توقف الوجوب على العد والاخذ لاستقبل الوارث اذا مات مورثه بعد مجيئه وقبل عده واخذه وليس كذلك وايضا الوجوب هو المقتضى للعد والاخذ فهو سابق عليهما ولانه لو جعل الاخذ شرطا فى الوجوب للزم انها لا تجب الا بعد الاخذ فيكون الاخذ واقعا قبل الوجوب وهو باطل واما الزيادة والنقص فبحث آخر يأتى (قوله بغير قصد الفرار) اى واما بقصد الفرار فتجب زكاته ولو كان ذلك قبل الحول اتفاقا كما مر (قوله ففيه الزكاة ويحسب على المعتمد) اى وهو قول ابن عرفه وذلك لحصول كل من الذبح والبيع صنعه خلافا لما فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام من عدم وجوب الزكاة فيه بناء على ان الاخذ بالفعل شرط فى الوجوب (قوله فان لم يكن ساع الخ) هذا مفهوم قول المصنف ومجيئه شرط ان كان وقوله اولم يبلغ اى اولم يمكن بلوغه وقوله وتعذر الخ عطف تفسير وهذا مفهوم قول المصنف و بلغ لان المراد كما مر وامكن بلوغه (قوله ولا تبدا الخ) اشار بهذا القول مالك فى المدونة من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجيء الساعى واوصى بزكاتها فهى من الثلث غير مبداة وعلى الورثة ان يصرفوها للاصناف التى تحل لهم الصدقة وليس للساعى قبضها لانها لم تجب على الميت لانه مات قبل حولها اذ حولها مجيء الساعى بعد مضى عام اه وحاصله انه ان اوصى بها ومات قبل مجيء الساعى فهى من الثلث تصرف للفقراء لا للساعى لانها لم تجب عليه ولا يبدا بتلك الوصية على ما يخرج من الثلث اولا بل هى فى مرتبة الوصية بالمال فيقدم عليها ما يخرج من الثلث اولا كما يأتى بيانه آخر الكتاب وان مات بعد مجيء الساعى دفعت للساعى من راس المال لانها قد وجبت اوصى بها ام لا اذ لا فائدة فى الوصية حينئذ وقيد اخراجها من الثلث فى صورة المصنف بما اذا لم يعتقد وجوبها لان مراده حينئذ انما هو الصدقة فلذلك كانت من الثلث واما ان اعتقد وجوبها فانها لا تنفذ لان الوصية حينئذ مبنية على نية فاسدة فيقيد كلام المصنف بهذا كما فى ح واما زكاة العين فما فرط فيه واوصى باخراجه فانه من الثلث مبدا على ما سواه من العتق والتدبير فى المرض ونحوهما وان اعترف بحلولها عليه فى المرض واوصى باخراجها فهى من راس المال لانه لم يفرط وان لم يوص بها لم يلزم الورثة اخراجها بل يستحب فقط (قوله من انها) اى زكاة لماشيه (قوله ولا يجزئ) هذا مفرع على

ان اخرجها قبل مجيء الساعي ولو بعد مرور الحول حمله التقديم على قوله وقبله يستقبل الخ وشبه في الاستقبال قوله (كمروره) اى الساعي (بها) اى بالماشية (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) عليها وان كان لا ينبغي له الرجوع (وقد كملت) بولادة او بابدال من نوعها او لى بغير نوعها او بفائدة من هبة او صدقة فان ربها يستقبل بها حولا من يوم مروره (فان تخلف) لعذر كفتنة مع امكان الوصول (واخرجت اجزا) الاخراج وان لم تجب بل وجاز ابتداء (على المختار) وانما يصدق ببينة واما لغير عذر فينبغي الاجزاء اتفاقا فعلم انه ان امكن وصوله وتخلف لعذر او لغيره لم تجب الزكاة بمرور الحول ولكنه ان اخرجها اجزأت وليس للساعي المطالبة بها ان ثبت الاخراج (والا) يخرجها عند تخلفه ثم جاء بعد اعوام (عمل على) ما وجد من (الزيد والنقص للماضي) من الاعوام التي تخلف فيها اى اخذ عما مضى على حكم ما وجد من زيادة او نقص حال مجيئه كما انه يأخذ عن عام مجيئه على ما وجد اتفاقا فلو تخلف اربعة اعوام عن خمسة من الابل ثم جاء فوجدها عشرين او بالعكس ففي الاول يأخذ

ست عشرة شاة وفي الثاني اربع شياه فان وجدها اقل من النصاب فلا زكاة فيها (بتبدئة العام الاول) في الاخذ ثم بما بعده الى عام المجيء ولو قال المصنف والا عمل على ما وجد للماضي لكان اوضح واخصر واشمل لشموله ما اذا وجدها بحالها الذي فارقها عليه ثم اشار لفائدة التبدئة بالعام الاول بقوله (الا ان ينقص الاخذ النصاب) وكان الاولى التفريع بالفاء بأن يقول فان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم جاء وهي اثنان واربعون فانه يأخذ للعام الاول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع لتنقيص ما اخذ عن النصاب (او) بنقص الاخذ (الصفة فيعتبر) النقص كتخلفه عن ستين من الابل خمسة اعوام وجاء وقد وجدها سبعا واربعين فانه يأخذ عن العامين الاولين حقتين لبقاء نصاب الحقاق وعن الثلاثة الاعوام الاخر ثلاث بنات لبون لنقص النصاب عن الحقاق ولو جاء فوجدها خمسا وعشرين لاخذ عن العام الاول بنت مخاض وعن كل عام بعده اربع شياه ولو تخلف عن ستين من البقر اثنى عشر عاما فوجدها اربعين لاخذ للاول مسنة ثم عشرة اتبعة وسقط العام الثاني عشر لتنقيص الاخذ النصاب والصفة معا فأو في كلامه مانعة خلو فقط (كـ) ما يعمل بتبدئة العام الاول في (تخلفه) اى الساعي (عن اقل) من نصاب كتخلفه عن ثلاثين شاة اربعة اعوام (ثم) جاء وقد (كمل) النصاب كأن وجدها احدى واربعين واخبرانها كملت في العام الثاني فانه يأخذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع لتنقيص الاخذ النصاب كالاول لعدم كماله فيه (وصدق) في تعيين وقت الكمال بغير يمين ولو متهما واخرج من قوله وصدق قوله (لا ان نقصت) ماشيته المالك عما كانت عليه حال كونه (هاربا) بها كأن كانت مائة شاة فوجدها اربعين فلا يعمل على النقص الا في عام تقدره عليه ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء تائبا

المشهور من ان مجيء الساعي شرط وجوب وعلى مقابله ايضا من انه شرط اداء اى صحة كما بحثه المصنف وابن عبد السلام وجزم به ابن عرفة اهـ بن (قوله ولا تجزئ ان اخرجها قبل مجيء الساعي) اى واما قوله الآتي وقدمت بكشهر في عين وماشية فمحمول على من لا ساعي لهم او لهم ساع ولم يبلغ بان تخلف في تلك السنة لفتنة مثلا كما سيأتي في قوله وان تخلف واخرجت اجزا (قوله كمروره الخ) هذا مفرع ايضا على المشهور من ان مجيء الساعي شرط وجوب وقوله كمروره بها اى بعد الحول (قوله وان كان لا ينبغي له الرجوع) اى في ذلك العام (قوله فان ربها يستقبل بها حولا من يوم مروره) اى اولا لا من يوم رجوعه ولا من يوم التمام وانما استقبل من يوم مروره اولا لانه بمنزلة ابتداء حول وقد تقدم ان النتاج حوله حول امه وان مبدل الماشية بماشية يبني على حول المبدلة وقد علمت ان مروره اولا حول للمبدلة (قوله مع امكان الوصول) اى مع تمكنه منه لولا ذلك العذر (قوله واخرجت) اى بعد مرور الحول (قوله وجاز ابتداء) اى كما جزم به ابن عرفة وفي كلام الرجراجي ما يفيده (قوله على المختار) وقيل يجب تأخيرها ولو اعواما حتى يأتي الساعي فان اخرجها فلا تجزئه وهو قول عبد الملك (قوله وانما يصدق) اى ربها في اخراجها ببينة (قوله واما لغير عذر) اى واما لو تخلف لغير عذر مع امكان الوصول (قوله ولكنه ان اخرجها اجزأت) اى اتفاقا فيما اذا كان التخلف لغير عذر وعلى المختار اذا كان لعذر (قوله وليس للساعي) اى اذا اتى في العام القابل وهذه ثمرة اجزائها (قوله اذا ثبت الاخراج) اى ببينة والا كان له المطالبة بها (قوله والا يخرجها عند تخلفه) اى كما هو المطلوب (قوله من زيادة) اى على ما كان موجودا حين التخلف او نقص عنه وقوله حال مجيئه ظرف لما وجد (قوله بتبدئة العام الاول) اى على المشهور كما قال ابن بشير وقيل بتبدئة العام الاخير (قوله فأو في كلامه مانعة خلو فقط) اى فتجوز الجمع لان الاخذ اذا نقص تارة ينقص النصاب وتارة ينقص الصفة وتارة ينقصهما معا وقد لا ينقص الاخذ واحدا منهما كان يتخلف عن الغنم اربع سنين ثم يجدها مائة وثلاثين على حالها من غير زيادة ولا نقص فيأخذ عن الاربع سنين ثمانيا ولا ينقص الاخذ نصابا ولا صفة (قوله وقد كمل النصاب) اى بولادة او بدل او بفائدة كهبة او صدقة او ميراث ونص ابن عرفة ولو تخلف عن دون نصاب فتمم بولادة او بدل ففي عده كلا من يوم تخلفه او من يوم كماله مصدقا ربها في وقتها قولا اشهب وابن القاسم مع مالك ثم قال ولو كمل بفائدة فالثاني اتفاقا اى انه يعتبر كلا من وقت الكمال اتفاقا (قوله واخرج من قوله وصدق قوله لا ان نقصت هاربا) اى لان المعنى لا ان نقصت هاربا فلا يصدق في دعواه النقص في مدة الهروب بل يؤخذ بزكاة ما فر به ولو جاء تائبا كما اختاره

الا بينة فلو قدر عليه فى الفرض المذكور بعد خمسة اعوام اخذ منه عن الاعوام الماضية اثنتا عشرة شاة وعن الخامس شاة واحدة وبراعى هنا كون الاخذ ينقص النصاب او الصفة بالنسبة لماضى الاعوام لا لعام القدرة لانه يعمل فيه على ما وجد قبل الاخراج لماضى الاعوام (وان زادت) ماشية الهارب (له) عما كانت عليه قبل هروبه (ف) يؤخذ (لكل) من الاعوام (ما) وجد (فيه) اى فى ذلك العام من قليل او كثير (بتبدئة) العام (الاول) فاذا هرب ثلاث سنين وكانت فى العام الاول اربعين شاة

وفى الثانى مائة واحدى وعشرين وفى الثالث اربعمائة اخذ منه عن الاول شاة وعن الثانى شاتين وعن الثالث اربعة ولا يأخذ زكاة ما افاد آخرا لما مضى من السنين فان قامت له بينة على دعواه بأن الزيادة انما حصلت هذا العام مثلا عمل عليها (و) ان تجردت دعواه ف(هل يصدق) وهو الارجح اولا (قولان) محلهما ان لم يجئ تائبا والا صدق اتفاقا ويعتبر تبدئة العام الاول على كلا القولين فان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب ان يهرب بها وهى احدى واربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة اعوام ثم زادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الاول والثانى شاتان ويسقط الثالث ويؤخذ لما زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة ان يهرب بها وهى سبعة واربعون من الابل واستمرت كذلك ثلاثة اعوام وزادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الاول والثانى حقتان ولما بعده بنت لبون ولما زاد من الاعوام على حسب الزيادة (وان سأل) الساعى رب الماشية عن عددها فاخبره بعدد ثم غاب عنه ورجع عليه فعدها عليه (ف) وجدها (نقصت) عما اخبره به (او زادت ف) المعتبر (الموجود) من زيادة او نقص (ان لم يصدق) الساعى ربها حين

ابن عرفة خلافا فالقول ابن عبد السلام يصدق اذا جاء تائبا (قوله الا بينة) اى فان قامت بينة على كل عام بما فيه عمل عليها كما فى المواق و ح (قوله ويراعى هنا الخ) فاذا هرب بها وهى مائتان وتسع شياه ثم قدر عليه بعد خمسة اعوام فوجدها اربعين فانه يأخذ عن العام الاول والثانى والثالث تسع شياه وعن الرابع شاتين وعن الخامس شاة واحدة (قوله بالنسبة لماضى الاعوام لا لعام القدرة) هذا الذى قاله الشارح تبع فيه عبق وتعقبه بن بأنه على القول بتبدئة العام الاول الذى مر عليه المصنف وهو الاشهر تعتبر التبدئة به حتى على عام القدرة ويعتبر النقص فيما بعد العام الاول حتى فى عام القدرة ونصه فى المواق اللخمى ان هرب بماشيته وهى اربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه الساعى وهى بحالها فقال ابن القاسم يؤخذ منه شاة خاصة لانه يبدأ باول عام والباقى تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها اللخمى وهذا احسن ثم قال اللخمى وعلى القول بأنه يبدأ بآخر عام يؤخذ من الاربعين خمس شياه اه فهذا صريح فى انه على المشهور لا يبدأ بعام القدرة بل بالعام الاول وانه يعتبر نقص الاخذ للنصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع اه كلام بن (قوله ولا يأخذ زكاة ما افاد آخرا للماضى) اى ولا يأخذ زكاة الاربعمائة مثلا التى استفادها فى العام الاخير لما مضى من الاعوام قبله وهذا الذى ذكره المصنف من انه يزكى لكل عام ما وجد فيه قول مالك قال اللخمى وهو قول جميع اصحابنا المدنيين والمصريين الا اشهب فانه قال يؤخذ للماضى على ما وجد ولا يكون الهارب احسن حالا ممن تخلف عنه السعاة فانه لا يتهم ومع ذلك اخذ منه للماضى على ما وجد فيكون هذا مثله بالاولى قال سند ويكفى فى رده اتفاق اهل المذهب على خلافه (قوله فان قامت له بينة الخ) اى انه على المشهور يقال ان قامت له بينة الخ فهذا التفصيل على القول المشهور واما اشهب فيقول يؤخذ زكاة ما وجد للماضى والحاضر كانت له بينة ام لا وقوله فان قامت له بينة على دعواه عمل عليها اى وعلى هذا يحمل قول المصنف وان زادت فلكل ما فيه واقل البينة هنا شاهد ويمين لانها دعوى مالية وقوله انما حصلت هذا العام اى وزادت فى العام الثانى كذا وفى العام الثالث كذا (قوله فهل يصدق) اى فى تعيين عام الزيادة بلا يمين الا البينة على كذبه وقوله اولا اى لا يصدق اى وحينئذ فتؤخذ منه زكاة ما مضى من الاعوام على ما وجد الآن وكذا عام القدرة واستشكل البساطى هذا القول بقوله كيف لا يصدق مع عدم البينة مع ان حالها فى تلك الاعوام لا يعلم الا منه وهذا القول لابن الماجشون (قوله وهو الارجح) اى وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث وابن رشد واللخمى كما فى ابن عرفة اه واعلم ان محل الخلاف فيما عدا العام الذى هرب بها فيه واما هو فيصدق فيه من غير خلاف وحينئذ فيؤخذ زكاة ما اقر به فيه اتفاقا كما فى ح عن ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد اه بن (قوله والا صدق اتفاقا) فيه نظر بل كلام ابن عرفة يقتضى ان التائب لا يصدق فى الموضعين اى ما اذا نقصت ماشية الهارب وعين عام النقص او زادت وعين عام الزيادة ونصه وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا اعرفه الا فى عقوبة شاهد الزور والمال اشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه انظر بن وقوله القدرة عليه اى على الهارب وقوله كتوبته اى فى كونه لا يصدق (قوله ورجع عليه) اى فى ذلك العام نفسه (قوله فوجدها نقصت) اى بموت او ذبح لم يقصد به الفرار كذا قال ابن عبد السلام وتبعه خش واعترضه ابن عرفه بان الصواب قصر النقص على ما اذا كان سماوى كالموت واما المذبوح فيحسب واما التسوية بينهما فخلاف النقل واعتمد شيخنا ما لابن عرفة (قوله او زادت) اى بولادة او فائدة (قوله حين

الاخبار (اوصدق) ربها (ونقصت) عما اخبره به (وفى الزيد) على ما اخبره بأن اخبره بمائة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين (تردد) هل العبرة بما وجد وهو المعتمد او بما اخبر به فلو حذف قوله ان لم يصدق الخ لكان احسن واخصر (واخذ الخوارج) على الامام (بالماضى) من الاعوام (ان لم يزعموا الاداء) فيصدقون (الا ان يخرجوا) اى الا ان يكون خروجهم (لمنعها) اى الزكاة فلا يصدقون فى ادعائهم انهم اخرجوها ثم شرع يتكلم على زكاة الحرث فقال (وفى خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو ومعناه لغة الجمع وشرعا ستون صاعا (فأكثر) فلا وقص فى الحب (وان بارض خراجية) فالنصاب كيلا ثلثمائة صاع كل صاع اربعة امداد ووزنا (الف وستمائة رطل) بغدادى والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل) اى كل درهم منها (خمسون وخمسا حبة من مطلق) اى متوسط (الشعير من حب) بيان للخمسة الاوسق ودخل فيه ثمانية عشر صنفا القطانى السبعة والقمح والسلت والشعير والذرة والدخن والارز والعلس وذوات الزيوت الاربع الزيتون والسمسم والقرطم و[illegible] الفجل (وتمر) [illegible] والحق به الزبيب فهذه عشرون هى التى تجب فيها الزكاة (فقط) فلا تجب فى جوز ولوز وكتان وغير ذلك

الاخبار اى حين اخباره اولا بعدها (قوله اوصدق ربها) اى اوصدق الساعى ربها فيما اخبره به اولا والحال انها نقصت عما اخبره به فالمعتبر الموجود ايضا ومحله ان كانت الزكاة من عينها واما لو اخبره بانها عشرون جملا فصدقه فى عددها ثم رجع فوجدها قد نقصت قبل الاخذ فلابد من اربع شياه انظر المواق اهـ بن (قوله وفى الزيد) يعنى زيادتها بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب او بفائدة كما لابن عبد السلام (قوله تردد) اى طريقتان وقوله وهل العبرة بما وجد اى وتصديقه بما اخبره به لا يعد كحكم الحاكم وقوله او بما اخبر به اى لانه لما صدقه فيه عد تصديقه بمنزلة حكم الحاكم وفى ح ان التردد يجرى فى الزيادة بعد العد وقبل الاخذ ايضا وان العد والتصديق سواء ونسبه للخمى ﴿تنبيه﴾ لو عزل من ماشيته شيأ للساعى فولدت قبل اخذه لا يلزمه دفع الاولاد قاله سند قال ولو عين له طعاما تعين فلا يجوز له ان يتصرف فيه ببيع ونحوه فان باعه مضى ولا يفسخ وضمن مثله لان الزكاة فى ذمة ربها كالدين فاذا تصرف فيها كان التصرف ماضيا ويضمنها كتسلف الوديعة وتسلف الوصى من مال المحجور (قوله فلو حذف الخ) اى لانه يعمل على ما وجد مطلقا سواء ساوى ذلك الموجود العدد الذى اخبره به ربها او زاد عليه او نقص عنه وسواء فى الثلاثة صدقه الساعى اوكذبه (قوله واخذ الخوارج) اى الطوائف الخوارج اى الذين خرجوا عن طاعة الامام (قوله بالماضى من الاعوام) اى بزكاة الماضى من الاعوام ويعاملون معاملة من تخلف عنه الساعى فيؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضى الاعوام ولعام القدرة ولا يعاملون بمعاملة الهارب بحيث يؤخذون بزكاة ما كان معهم حال الخروج لماضى الاعوام ولعام القدرة ولا يلغى النقص اذا كان ما وجد معهم عام القدرة اقل مما كان معهم حال الخروج وهذا اذا كانوا متأولين فى خروجهم واما اذا كان خروجهم لمنعها فانهم يعاملون معاملة الهارب (قوله فيصدقون) اى ولو فى عام القدرة وهذا اذا تأولوا فى خروجهم على الامام بأن كانوا يزعمون انهم على الحق وان هذا الامام غير عادل فلا تدفع له الزكاة (قوله فلا يصدقون فى ادعائهم انهم اخرجوها) اى لاتهامهم فى دعواهم حينئذ (قوله وفى خمسة اوسق) اى بشرط ان تكون فى ملك واحد فلو خرج من الزرع المشترك ثمانية اوسق وقسمت بين الشريكين فلا زكاة فيها (قوله وان بأرض خراجية) اى وان حصلت من ارض خراجية اى فالخراج الذى على الارض لا يضع زكاة ما خرج منها من الزرع كانت الارض له اولغيره كما فى المدونة قال ابن يونس لان الخراج كراء قال ح والخراج نوعان ما وضع على ارض العنوة والثانى ما يصالح به الكفار على ارضهم فيشتريها مسلم من الصلحى ويتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع ورد المصنف بقوله وان بأرض خراجية على الحنفية القائلين لا زكاة فى زرع الارض الخراجية وفى البدر القرافى ان الزرع الذى يوجد فى الارض المباحة لا زكاة فيه وهو لمن اخذه (قوله كل صاع اربعة امداد) فالجملة الف ومائتا مد والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث وقد حرر النصاب بالكيل عن قريب فوجد اربعة ارادب وويبة بكيل بولاق وذلك لان كل ربع مصرى الآن ثلاثة آصع والاربعة ارادب وويبة ثلثمائة صاع وذلك قدر الخمسة اوسق (قوله ووزنا الف وستمائة رطل) اى فيوزن القدر المذكور من الشعير ويكال ويجعل مقدار الكيل ضابطا فيعول عليه فاندفع ما يقال ان الوزن يختلف باختلاف الحبوب فيلزم اختلاف النصاب باختلاف الحبوب والثمار وهو بعيد (قوله اى متوسط) هذا تفسير مراد والا فاطلاق الشعير يصدق بالضامر والممتلئ اى العايط والمتوسط ولذا قال بعضهم كان الاولى للمصنف ان يقول من متوسط الشعير لان مطلق الشعير يصدق بما ذكر من الامور الثلاثة مع ان المراد واحد منها وهو المتوسط (قوله بيان للخمسة الاوسق) الاولى نعت للخمسة اوسق لان من هنا ليست بيانية (قوله القطانى السبعة) هى الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة (قوله وحب الفجل) اى الاحمر واما الفجل الابيض فلا زكاة فى حبه اذ لا زيت له (قوله وغير ذلك) اى كالبرسيم والحلبة والساحم والتين خلافا لمن الحقه بالتمر كالزيتون [illegible] وجوب الزكاة فيما ذكر وغيره مالم تكن

(منق) اى حال كون القدر المذكور منقى من تبنه وصوانه الذى لا يخزن به كقشر الفول الاعلى (مقدر الجفاف) بالتخريص اذا اخذ
فريكا قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وكذا البلح والعنب يؤكل قبل اليبس بعد الطيب فيقال ما ينقص هذا
اذا جف فان قيل ثلثه اعتبر الباقى هذا اذا كان لو ترك جف كفول الارياف وحمصها بل (وان كان لو ترك (لم يجف) كالفول المسقاوى والحمص كذلك وكبلح مصر وعنبها وزيتونها وسيأتى قريبا بيان ما يخرجه (نصف عشره) مبتدا خبره وفى خمسة اوسق اى نصف عشر حبه (كـ) اخراج نصف العشر من (زيت ماله زيت) من زيتون وحب فجل وقرطم وسمسم ان بلغ حب كل نصابا وان قل زيته فان اخرج من حبه اجزا فى غير الزيتون واما هو فلا بد من الاخراج من زيته ان كان له زيت (و) نصف عشر (ثمن غير ذى الزيت) من جنس ماله زيت كزيتون مصر ان بيع والا اخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف عشر ثمن (ما لا يجف) كعنب مصر ورطبها ان بيع والا فنصف عشر القيمة واما ما يجف فلا بد من الاخراج من حبه ولو اكله او باعه رطبا (و) نصف عشر ثمن (فول اخضر) وحمص مما شأنه
ان لا ييبس كالمسقاوى الذى يسقى بالسواقى ان بيع ونصف عشر القيمة ان لم يبع وان شاء اخرج عنه حبا يابسا
بعد استبار جفافه فان كان شأنه مما ييبس كالذى يزرع فى الارياف موضع النيل مصر تعين الاخراج من حبه بعد اعتبار جفافه لكن رجح
بعضهم جواز الاخراج من ثمنه او قيمته فحاصله ان الفول الاخضر مطلقا يجوز الاخراج

من عروض التجارة والاركيت على الوجه الآتى (قوله منق) اى اذا اخذ بعد يبسه وقوله مقدر الجفاف اذا
اخذ فريكا (قوله الذى لا يخزن به) احترز بذلك عن قشر الارز فلا يشترط النقاء منه (قوله فيقال) اى لاهل
المعرفة الذين شأنهم التخريص وهذا بيان له (قوله فان قيل ثلثه) اى مثلا وقوله اعتبر الباقى اى فان كان
خمسة اوسق فأكثر زكى والا فلا (قوله هذا اذا كان) اى الذى اخذ قبل يبسه (قوله بيان ما يخرجه) اى
فيما يجف وما لا يجف وماله زيت وما لا زيت له من جنس ماله زيت (قوله نصف عشره) ذكر الضمير العائد
على الخمسة اوسق باعتبار كونها نصابا وهذا بيان للقدر المخرج (قوله خبره وفى خمسة اوسق) هو واجب
التقديم لاشتمال المبتدا على ضمير يعود عليه فلو اخر عن المبتدا العاد الضمير على متأخر لفظا ورتبة وهو لا يجوز
(قوله اى نصف عشر حبه) هذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب سواء ترك حتى جف بالفعل ام لا (قوله
ان بلغ حب كل نصابا) اى فمتى بلغ حبه نصابا اخرج نصف عشر زيته وان قل الزيت (قوله فلا بد
من الاخراج من زيته) اى سواء عصره او اكله او باعه ولا يجزئ اخراج حب او من الثمن او القيمة وهذ
اذا امكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحرى او باخبار موثوق به والا اخرج من قيمته ان اكله او اهداه او
من ثمنه ان باعه (قوله والا فنصف عشر القيمة) اى والا يبعه بل اكله او اهداه او تصدق به فيلزمه نصف
عشر القيمة فلو اخرج زبيبا او تمرا فلا يجزئ وكذا يقال فيما لا زيت له من جنس ماله زيت انه يتعين
الاخراج من ثمنه او قيمته فان اخرج من حبه او اخرج عنه زيتا فانه لا يجزئ والحاصل ان ظاهر المصنف
تعين الاخراج من الثمن فى هاتين المسئلتين فلا يجزئ ان يخرج عنه من حبه بان يخرج عنه تمرا او
زبيبا او رطبا او عنبا او زيتونا وهو كذلك ابن عرفة ما لا يتزبب قال محمد يخرج من ثمنه او قيمته ان اكله
لا زبيبا وروى على وابن نافع من ثمنه الا ان يجد زبيبا فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وان اخرج عنبا اجزاه
وكذا الزيتون الذى لا زيت له والرطب الذى لا يتتمر ان اخرج من حبه اجزاه اهـ والقول الاول هو
مذهب المدونة كما فى المواق اهـ بن (قوله واما ما يجف) اى بالفعل من العنب والتمر سواء كان شأنه
الجفاف او كان شأنه عدم الجفاف لكن فرض انه بقى حتى جف كما فى المج (قوله او باعه رطبا) اى لمن
يجففه او لمن لا يجففه كما هو مذهب المدونة ما لم يعجز عن تحريه اذا باعه والا اخرج من ثمنه اهـ بن (قوله
وان شاء اخرج عنه حبا يابسا) اى خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من تعين الاخراج من ثمنه او قيمته
كالمسئلتين قبله (قوله تعين الاخراج من حبه) هذا قول مالك فى العتبية وقواه بن واقتصر عليه خش
وقوله ورجح بعضهم هو العلامة طفى وسلمه شيخنا العدوى وهذا القول قول مالك فى كتاب محمد بن المواز
وما ذكره الشارح من جريان الخلاف فى الفول الذى شأنه ان ييبس دون ما شأنه انه لا ييبس لا وجه له
كما قال بن فان ظاهر النقل جريان الخلاف فيهما ففى العتبية عن مالك ان الفول اذا اكل او بيع اخضر
يتعين الاخراج من حبه ابن رشد وهو كما قال لان الزكاة قد وجبت فى ذلك بالافراك فبيع ذلك اخضر
بمنزلة بيع الحائط من النخل او الكرم اذا ازهى ثم قال ولمالك فى كتاب ابن المواز فى الفول والحمص انه
ان ادى من ثمنه فلا بأس ولم يقل ذلك فى النخل والكرم فتصديره بالاول مع توجيهه يفيد انه المعتمد ولذا
صدر به ابن عرفة فقال مالك ما اكل من قطنية خضراء او بيع ان بلغ خرصه يابسا نصابا زكاه بحب يابس
وروى محمد او من ثمنه اهـ بن واعلم ان وجوب الزكاة فى الفول الاخضر والفريك الاخضر والحمص والشعير
الاخضر بن موافق لقول المصنف الآتى والوجوب بافراك الحب فهو مبنى عليه وسيأتى انه المشهور وان
القول بان الوجوب بيبس الحب ضعيف وحينئذ فالقول بوجوب الزكاة فى الفول الاخضر وما معه مشهور
مبنى على مشهور لا على ضعيف كما قال عبق (قوله فان كان شأنه مما ييبس) اى وأكل او بيع اخضر قبل

من ثمنه اوحبه الاان اخراج الحب ملحوظ ابتداء فيما ييبس والثمن فى عكسه (ان سقى بآلة) قيد فى نصف العشر (والا) يسق بآلة بان سقى بغيرها كالنيل والمطر والسيح والعيون (فالعشر ولو اشترى السيح) ممن نزل بأرضه (او انفق عليه) الى ان جرى من ارض مباحة الى ارضه لقلة المؤنة (وان سقى) زرع (بهما) اى بالآلة وغيرها وتساوى عدده اومدته اوقارب بأن لم يبلغ الثلثين (فعلى حكميهما) فيؤخذ لما سقى بالسيح العشر ولما سقى بآلة نصفه (وهل) اذا لم يتساويا بان كان باحدهما الثلثين فاكثر وبالآخر الثلث (يغلب الاكثر) فيخرج منه لان الحكم للغالب اوكل على حكمه (خلاف) وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولوكان السقى فيها اقل اوالاكثر سقيا وان قلت مدته خلاف الاظهر الثانى لان الشارع اناط العشر ونصفه بالسقى بالآلة وغيرها الاان بعضهم رجح الاول ولاوجه له (وتضم القطانى) كاصناف التمر والزبيب لانها جنس واحد فى الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاه واخرج من كل بحسبه ويجزئ اخراج الاعلى منها اوالمساوى عن الادنى اوالمساوى لا الادنى عن الاعلى (كـ) ضم (قمح وشعير وسلت) بعضها لبعض لانها جنس واحد (وان) زرعت الاصناف المضمومة (ببلدان) متفرقة وانما يضم صنف لآخر (ان زرع احدهما قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب الزكاة فيه ولو بقرب (و) بقى من حب الاول الى استحقاق حصاد الثانى وان لم يحصد ما يكمل به النصاب لانهما كفائدتين جمعهما ملك وحول

(قوله من ثمنه اوحبه) الضميران للفول الاخضر (قوله ان سقى بآلة) اى كالسواقى واما النقالات من البحر وهى النطالة والشادوف كما قرر شيخنا فقال عبق وخش انها داخلة فى الآلة وفى شب انها لاتدخل وحرر الفقه (قوله والافالعشر) ومما يجب فيه العشر مايزرع من الذرة ويصب عليه عند زرعه فقط قليل من الماء (قوله ولو اشترى السيح) اى الماء الجارى على وجه الارض ورد بلو على القائل بوجوب نصف العشر اذا اشترى السيح او انفق عليه (قوله وتساوى عدده) اى عدد السقى بهما وان اختلفت المدة اوتساوت مدة السقى بهما وان اختلف العدد وقوله اوقارب اى السقى بأحدهما السقى بالآخر فى العدد اوفى المدة وقوله بأن لم يبلغ اى السقى بأحدهما ثلثى السقى بالآخر فى العدد اوالمدة واعلم ان ماذكره الشارح من ان مالم يبلغ الثلثين مقارب مثله فى عبارة ابن رشد عن ابن القاسم وان الاكثر مابلغ الثلثين والذى فى عبارة ابن يونس عنه ان ماقارب الثلثين من الاكثر ومازاد على النصف بقليل من المساوى اه بن (قوله فيؤخذ لماسقى الخ) اى انه يقسم الحب نصفين ويزكى احدهما بالعشر والثانى بنصف العشر (قوله اوكل على حكمه) اى فيقسم الحب الثلث والثلثين مثلا ويزكى احدهما بالعشر والآخر بنصف العشر (قوله خلاف) الاول منهما شهره فى الجواهر والثانى شهره فى الارشاد (قوله وهل المراد بالاكثر) اى الذى جرى فيه الخلاف فى كونه يغلب على غيره اولايغلب بل كل على حكمه (قوله الاكثر مدة ولوكان الخ) وذلك كما لوكانت مدة السقى ستة اشهر فيها شهران بالسيح واربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح عشر مرات وسقيه بالآلة خمس مرات ثم ان قوله وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة الخ هذا هو الذى رجحه المواق وعزاه بعضهم لابن عرفة وقوله اوالاكثر سقيا هو قول الباجى وظاهر كلام الشيخ احمد ترجيحه (قوله الاظهر الثانى) وهو ان المراد بالاكثر الاكثر سقيا وان قلت مدته (قوله بالسقى بالآلة) اى لابمدة السقى بها (قوله كاصناف التمر) اى كما تضم اصناف التمر واصناف الزبيب فالكاف للتشبيه (قوله واخرج من كل بحسبه) اى اخرج من كل صنف بقدر مايخصه (قوله ويجزئ اخراج الاعلى منها اوالمساوى عن الادنى) لامفهوم لقوله منها اذ اخراج الاعلى عن الادنى اجزاؤه لايختص بالقطانى والتمر والزبيب بل متى اراد ان يخرج من صنف عن صنف آخر ماوجب عليه فيه جاز ان يخرج من الاعلى لامن الادنى لافرق بين القطانى والتمر والزبيب وغيرها لكن مع اتحاد الجنس واختلاف الاصناف المضمومة كما هو السياق فلا يجزئ قمح عن عدس والظاهر ان الاعلى والادنى والمساوى يعتبر بما عند اهل كل محل واذا اخرج الاعلى عن الادنى فانه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لانه عوض عنه ولايخرج عنه اقل من مكيلته لئلا يكون رجوعا للقيمة (قوله وانما يضم الخ) اشار بهذا الى ان قوله ان زرع الخ شرط لضم الصنفين والاصناف مطلقا اى حيث قلنا بضمها زرعت ببلد او ببلدان سواء كان المضمومان من القطانى اومن قمح وشعير وسلت فلابد ان يزرع الخ وخالف تت وجعل هذا شرطا الضم مازرع ببلدان واما مازرع ببلد فيضم وان لم يوجد هذا الشرط وهو ضعيف (قوله ان زرع احدهما) اى المضمومين المفهومين من قوله يضم الخ وهذا الشرط ذكره ابن رشد ونسبه لابن القاسم (قوله ولو بقرب) اى بقرب استحقاقه الحصاد (قوله وبقى من حب الاول الخ) عطف على قول المصنف ان زرع احدهما الخ فهو شرط ثان للضم مطلقا وقوله وبقى من حب الاول اى عنده وقوله مايكمل به النصاب اى من الثانى فاعل بقى (قوله الى استحقاق حصاد الثانى) اى الى وقت وجوب الزكاة فيه بالافراك اويبس الحب امالو اكل الاول قبل وجوب الزكاة فى الثانى فلايضم الثانى للاول بل ان كان الثانى نصابا زكى والافلا (قوله لانهما كفائدتين جمعهما ملك وحول) وذلك لان استحقاق الحصد

(فيضم الوسط لهما) اى الطرفين على سبيل البدلية اذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل ان يكون فيه ثلاثة وفى كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة
الاولين حتى حصد الثالث فيزكى الجميع زكاة واحدة (لا) يضم زرع (اول لثالث) اذا لم يكن فى الوسط مع كل منهما على
البدلية نصاب مثل ان
يكون فى كل وسقان وزرع
الثالث بعد حصاد الاول
ولو كان فى الوسط مع احد
الطرفين فقيه نصاب كما
لو كان الوسط اثنين والاول
ثلاثة والثالث اثنين
او العكس فانه يضم له
مايكمله نصابا ولا زكاة فى
الآخر وقال ابن عرفة
ان كمل مع الاول زكى
الثالث معه مادون العكس
اى لانه اذا كمل من الاول
والثانى فالاول مضموم
للثانى فالحول للثانى فهو
خليط الثالث واذا كمل من
الثانى والثالث فالمضموم
ثانى للثالث فالحول للثالث
ولا خلطة للاول ورجح
ماابن عرفة (لا) يضم قمح
او غيره (لعلس) حب
طويل باليمن يشبه خلقة
البر (و) لا (لدخن و) لا
(لذرة و) لا (لارز وهى)
فى نفسها (اجناس) لا يضم
بعضها لبعض (والسمسم
وبزر الفجل) الاحمر (و)
بزر (القرطم كالزيتون)
فى وجوب الزكاة ولو قال
جناس بدل قوله كالزيتون
كان انسب لان كلامه هنا
فى الضم وعدمه ولعله انما
ال كالزيتون لاخراج بزر
الكتان بقوله (لا) بزر (الكتان) بالفتح فلا زكاة فيه ولا فى زيته كالسلجم (و) حسب) فى النصاب (قشر الارز و) العدس) الذى يخزنان به كقشر
الشعير (و) حسب (ما تصدق به) على الفقراء او اهداه او وهبه لاحد بعد الافراك ان لم ينو بما تصدق به الزكاة (و) حسب (ما استأجر)
به فى حصاده او دراسه (قتا) او غيره فلو حذف قتا لكان اخصر

له حصد فى الحب كتمام الحول فى غيره فلو زرع احدهما بعد حصاد الآخر لم يجتمعا فى الحول فلا يضم احدهما
للآخر (قوله فيضم الوسط) اى فبسبب اشتراط الاجتماع فى الارض لاجل ان يجتمعا فى الملك والحول
لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيها قبل حصاد الاول وثالثها بعده وقبل حصاد الثانى ضم الوسط لهما (قوله ولم
يخرج زكاة الاولين الخ) عطف على قوله اذا كان فيه الخ اى واما لو كان اخرج زكاة الاولين قبل حصد الثالث
فلا يضم الوسط لذلك الثالث والحاصل ان ضم الوسط للطرفين مقيد بقيدين ان يكون فيه مع كل منهما نصاب
وان لا يخرج زكاة الاولين حتى يحصد الثالث واما اذا اخرج زكاة الاولين قبل حصد الثالث فانه لا يضم الوسط
لذلك الثالث ويزكى الثالث وحده ان كان نصابا والا فلا ووجه عدم الضم ان الثانى لما زكى اولا وحصل فيه
نقص بسبب الزكاة فى المثال المذكور لم يبق من الثانى مايكمل به النصاب ان ضم للثالث فلا يضم له لما تقدم فى
الشرط الاول هذا محصل الشارح وبقى قيد ثالث وهو ان يبقى حب السابق لحصاد اللاحق فان اكل حب الاول
قبل حصاد الثانى او اكل حب الثانى قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط لهما (قوله لا يضم زرع اول) اى لا يعتبر
ضم اول لثالث بحيث لو اجتمع من الجميع اى الثلاثة نصاب زكى كما فى مثال الشارح (قوله على البدلية) اى
وان كان فيه معهما على سبيل المعية نصاب (قوله وزرع الثالث) اى والحال انه زرع الثالث الخ (قوله بعد
حصاد الاول) اى وقبل حصاد الثانى واما لو كان الثالث زرع قبل حصاد الاول كان الثانى كذلك زكى الجميع
وان زرع الثالث بعد حصاد الثانى وقبل حصاد الاول ضم الاول للثالث لان الاول صار وسطا حكما (قوله
او العكس) اى الاول اثنين والثالث ثلاثة والوسط اثنان على كل حال (قوله فانه يضم له) اى للوسط الطرف
الذى يكمل نصابا سواء كان الطرف الاول او الثالث (قوله ولا زكاة فى الآخر) اى فى الطرف الآخر
(قوله ان كمل) اى النصاب من الوسط مع الاول كما لو كان الاول ثلاثة والثانى اثنان والثالث اثنان ايضا (قوله
دون العكس) اى دون ما اذا كمل النصاب من الوسط والاخير كما لو كان الاول وسقين والثانى اثنان والثالث
ثلاثة فيزكى الاخيرين دون الاول (قوله لا يضم قمح او غيره) اى من الحبوب التى تقدمت لعلس وعدم ضم
القمح للعلس هو قول ابن القاسم وابن وهب واصبغ وقيل انه يضم اليه وهو قول مالك واصحابه الا ابن القاسم
وهو قول ابن كنانة ومختار ابن يونس واستظهره فى التوضيح (قوله وهى) اى المذكورات من العلس وما بعده
اجناس (قوله لا يضم بعضها لبعض) اى فلا يضم العلس لدخن ولا لذرة ولا لارز وهكذا (قوله الاحمر) صفة
للفجل لا لبزر والفجل الاحمر موجود بالمغرب (قوله فى وجوب الزكاة) اى اذا بلغت نصابا (قوله فى الضم
وعدمه) اى لا فى بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه لان هذا قد سبق فى قوله من حب وتمر (قوله
لا الكتان) اى فليس كالزيتون فى وجوب الزكاة (قوله وحسب فى النصاب قشر الارز) اى حسب على المالك
من النصاب الشرعى قشر الارز فلو كان الارز مقشورا اربعة اوسق فان كان بقشره خمسة اوسق زكى وان كان
اقل فلا زكاة وله ان يخرج عن الارز مقشورا وله ان يخرج غير مقشور خلافا لمن قال يتعين الثانى (قوله
وحسب ما تصدق به على الفقراء) اى لاجل ان يزكى عنه وكذا يقال فيما بعده واستثنى ابن يونس وابن رشد
الشئ التافه اليسير فانه لا يحسبه اذا تصدق به او اهداه او وهبه قاله ابو الحسن وهو تقييد المدونة انظر ح وهذا
كله فيما تصدق به او اهدى او وهب بعد الطيب واما قبله فلا يحسب وتسقط عنه زكاته كانه لا زكاة عليه اذا تصدق
بالزرع كله فكلام المصنف مقيد بقيود ثلاثة ان يكون ما تصدق به بعض الزرع لا كله وان يكون ذلك البعض
ليس تافها وان يكون التصدق به بعد الطيب (قوله وحسب ما استأجر به) اشار بهذا الى ان استأجر عطف على
تصدق به الواقع صلة لما (قوله قتا) اى حال كونه قتا اى مقتوتا ومحزوما (قوله او غيره) اى اثمارا او كيلا

(الا) يحسب (أكل دابة) بضم الهمزة بمعنى ٣٦٤ مأكولها (فى) حال (درسها) واما ما تأكله حال استراحتها فيحسب (والوجوب) يتعلق

(بافراك الحب) لا بيبسه خلافا لمن يقول المعتمد بيبسه لمخالفته النقل والعادة والمراد بافراكه طيبه واستغناؤه عن الماء وان بقى فى الارض لتمام طيبه (وطيب الثمر) بفتح الميم كزهو ثمر النخل وظهور حلاوة الكرم واذا كان وجوب الزكاة بالافراك والطيب (فلا شئ على وارث) مات مورثه (قبلهما) اى قبل الافراك والطيب ولو قال قبله اى الوجوب كان اخصر (لم يصر له نصاب) مما ورثه الا ان يكون له زرع فيضمه له فان بلغت حصة بعضهم نصابا دون غيره لوجب على من بلغ حصته النصاب دون من لم تبلغ ومفهوم قبلهما انه ان ورث بعد الوجوب وجبت الزكاة حصل لكل نصاب ام لا حيث كان المجموع نصابا لتعلق الزكاة بالموروث قبل الموت (والزكاة) واجبة (على البائع بعدهما) اى الافراك والطيب ويصدق المشترى فى مبلغ ما حصل فيه ان كان مأمونا والا تحرى البائع قدره ويجوز اشتراطها على المشترى (الا ان بعدم) البائع بضم الياء وكسر الدال

من اعدم و بفتحهما من عدم اى يفتقر (فعلى المشترى) زكاته نيابة ان بقى المبيع بعينه عنده او اتلفه هو ثم ال

يرجع على البائع بثمن ما ادى من زكاته فان تلف بسماوى او اتلفه اجنبى لم يتبع بزكاته المشترى واتبع بها البائع اذا ايسر

فكل هذا يحسب ويخرج زكاته وكذلك يحسب لقط اللقاط الذى مع الحصاد لانه فى معنى الاجارة لا لقط اللقاط لما تركه ربه على ان لا يعود اليه وهو حلال لمن اخذه كما قاله ابو الحسن (قوله لا يحسب اكل دابة فى حال درسها) اى لمشقة التحرز منه فتنزل منزلة الآفات السماوية واكل الوحوش والطيور واذا علمت ان مأكول الدابة حال درسها لا يحسب فلا يجب عليه تكميمها لانه يضر بها وفى حاشية عج على الرسالة انه يعفى عن نجاسة الدواب حال دوسها فلا يغسل الحب من بولها النجس (قوله والوجوب بافراك الحب) اى كما صرح به فى الامهات ونص اللخمى الزكاة تجب عند مالك بالطيب اى بلوغه حد الاكل فاذا ازهى النخل او طاب الكرم وحل بيعه وافرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون او قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة اه فقد اقتصر فى الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع فى غيره كذا فى بن ثم بعد ان ذكر كلاما طويلا قال فتحصل ان المشهور تعلق الوجوب بالافراك كما للمصنف وابن الحاجب وابن شاس والمدونة وشهره ابن الحاجب وان ما لابن عرفة من ان الوجوب باليبس ضعيف (قوله خلافا لمن يقول) اى وهو عج وتبعه عبق قال شيخنا والظاهر ان اليبس يرجع للافراك اذ المراد باليبس بلوغ الحب حد الطيب ونهايته بحيث لو حصد لم يحصل فيه فساد ولا تلف وعلى انهما مختلفان كما حققه طفى من ان الافراك بلوغ الحب حد الاكل وانه قبل اليبس فالمعتمد ان الوجوب بالافراك ولا يرد قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لان المراد واخرجوا حقه يوم حصاده فالوجوب بالافراك وان كان الاخراج بعد اليبس (قوله لم يصر له نصاب) اى ولو كان المتروك اكثر من نصاب لان الموت حصل قبل الوجوب فهو انما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وان ورث أقل منه فلا زكاة عليه الا أن يكون له زرع يضمه له وقيد عبد الحق كون زكاة الزرع الذى مات مالكه قبل الوجوب على ملك الوارث بما اذا حصل للوارث شئ منه اما لو مات قبلهما وقد اغترق ذمته دين لوجب ان يزكى على ملك الميت لانه باق على ملكه ولا ميراث للوارث فيه لتقدم الدين تأمله ح اه بن (قوله فان بلغت حصة بعضهم الخ) اى كما لو مات عن اخ لام وعم وترك زرعا خرج منه ستة اوسق فلا زكاة على الاخ للام وعلى العم الزكاة والفرض أن المورث مات قبل الوجوب (قوله حيث كان المجموع نصابا) اى فان كان مجموع المتروك اقل من نصاب فلا زكاة فيه ولا يضم الوارث ما خصه منه لزرعه ويزكيه خلافا لعبق لان الموضوع ان الزكاة على ملك المورث لا الوارث فلا وجه للضم والحاصل ان المالك اذا مات بعد الوجوب فان الحب يزكى على ملك الميت وان مات قبل الوجوب فكذلك ان كان عليه دين والا زكى على ملك الوارث (قوله اى يفتقر) تفسير لكل من الضبطين لان كلا من اعدم وعدم بمعنى افتقر ولعدم معنى آخر غير مراد هنا وهو فقد (قوله ان بقى الخ) هذا التفصيل الذى ذكره الشارح مثله فى ابى الحسن قال اذا اعدم البائع اخذت الزكاة من المشترى ان كان قائما بعينه او اتلفه بأكل ونحوه وان تلف بسماوى او اتلفه اجنبى فلا تؤخذ من المشترى وهو موافق لقول ابن القاسم فى الرجوع على المشترى ففى الامهات قال ابن القاسم فان لم يكن عند البائع شئ يأخذه منه المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشترى اخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن وقال سحنون وقد قال بعض اصحاب مالك ليس على المشترى شئ مطلقا كان المبيع قائما او تلف بسماوى او اتلفه هو او اجنبى لان البيع كان له جائزا ويتبع بها البائع اذا ايسر اه بلفظه والقول الثانى قول اشهب وصوبه سحنون والتونسى وقال اللخمى هذا اى قول اشهب ان باع ليخرج الزكاة وان كان البائع ممن يعلم انه لا يخرج الزكاة اخذ من المشترى قائما او فائتا اه انظر بن (قوله بثمن ما ادى من زكاته) اى بثمن القدر الذى اداه زكاة والصواب رجع على البائع بما ينوب ما اداه زكاة من الثمن كما هو الواقع فى عبارة ابن رشد (قوله فان تلف بسماوى او اتلفه اجنبى لم يتبع بزكاته المشترى) اى فى الحالتين وقوله واتبع بها البائع اذا ايسر هذا فى الحالة الثانية اعنى ما اذا اتلفه اجنبى واما الحالة الاولى وهى ما اذا تلف بسماوى فلا زكاة فيه لانه جائحة على الفقراء وحينئذ فلا يتبع بها احد والحاصل انه اذا اتلفه اجنبى فانه لا يتبع بها المشترى

(والنفقة) على الزرع والثمر الموصى به قبل طيبه او بعده اى السقى والعلاج (على الموصى له المعين) كزيد (بجزء) شائع كنصف ودخل فى الجزء وصيته بزكاة زرعه لزيد مثلا وكانه اوصى بالعشر او نصفه وذكر محترز المعين بقوله (لا المساكين) فانها على الموصى سواء اوصى لهم بجزء اوكيل وذكر محترز الجزء بقوله (او) اوصى لمعين (بكيل) كخمسة اوسق من زرع لزيد (فعلى الميت) النفقة من ثلثه فى المسائل الثلاث وسكت المصنف عن الزكاة وكان الاولى بالباب ذكرها فان كانت الوصية بعد الوجوب او قبله ومات بعده فعلى الموصى مطلقا وان كانت قبله ومات قبله ففى ماله ايضا ان كانت بكيل لمساكين اولمعين فان كانت بجزء كربع لمعين زكاها المعين ان كانت نصابا ولو بانضمام لماله ولمساكين زكيت على ذمتهم ان كانت نصابا ولا ترجع على الورثة بما اخذ من الزكاة * ولما كان الخرص بالفتح وهو الحزر انما يدخل فى التمر والعنب دون غيرهما افاد المؤلف ذلك بصيغة الحصر مع بيان وقته مشيرا للعلة فى ذلك بقوله (وانما يخرص التمر) بمثناة (والعنب) سواء كان شأنهما الجفاف ام لا كبلح مصر وعنبها

بل البائع اذا ايسر والظاهر ان الرجوع على الاجنبى يكون من البائع وان تلف بسماوى فلا يتبع واحدا منهما به لسقوطها بالجائحة هذا هو الصواب خلافا لظاهر الشارح وعبق من انه فى حالة التلف بسماوى يتبع بها البائع انظر المج والظاهر ان الرجوع على الاجنبى من المشترى لانه المالك لما تلفه (قوله والنفقة على الزرع والثمر الموصى به) اى على الجزء الموصى به من الزرع فالمراد بالزرع الموصى به الجزء الذى حصلت به الوصية لا الزرع الذى وقعت الوصية فيه فاذا اوصى لزيد بثلث زرعه او ثمره قبل الطيب او بعده فان نفقة ذلك الجزء الذى وقعت الوصية به من سقى وعلاج تكون لازمة لزيد الموصى له لانه بمجرد الوصية والموت يستحق ذلك الجزء وله فيه النظر والتصرف التام فصار شريكا (قوله ودخل الخ) اى فتكون النفقة على جزء الزكاة على الموصى له (قوله فى المسائل الثلاث) اى وهى الوصية لمعين بكيل والوصية لغير معين بجزء اوكيل ولو قال المصنف والنفقة على الموصى له المعين بجزء والا فعلى الميت كان اخصر (قوله وسكت المصنف عن الزكاة) اى عن زكاة الوصية هل تكون للموصى او للموصى له والحاصل ان المصنف تكلم على النفقة على الوصية وسكت عن حكم زكاتها (قوله فعلى الموصى) اى فزكاة تلك الوصية على الموصى فى ماله (قوله مطلقا) اى سواء كانت الوصية لمعين اوغيره كانت بكيل او بجزء شائع كأوصيت لزيد او للفقراء بربع زرعى او عشرة ارادب (قوله وان كانت قبله) اى قبل الوجوب (قوله ومات قبله) اى قبل الوجوب وقوله ففى ماله ايضا هذا مشكل مع ما مر من انه لا زكاة عليه اذا مات قبل الوجوب الا ان يقال ما مر لم يتعلق بالزكاة وصية وهنا اوصى بها (قوله ان كانت بكيل لمساكين اولمعين) كأوصيت بعشرة ارادب للمساكين اولفلان (قوله كربع لمعين) اى كأوصيت بربع زرعى لفلان (قوله ولمساكين) عطف على قوله لمعين (قوله زكيت على ذمتهم) اى ولو كان كل واحد من المساكين يخصه مد واحد لانهم كمالك واحد (قوله ولا ترجع) اى المساكين على الورثة وقوله بما اخذ اى بما ادوه من الزكاة (قوله وهو الحزر) اى حزر ما على النخل من البلح تمرا واما الخرص بالكسر فهو الشئ المقدر (قوله مشيرا للعلة) اى وهى الاحتياج (قوله وانما يخرص التمر والعنب الخ) اى وانما يحزر التمر والعنب على رؤس الاشجار ليعلم هل منه نصاب ام لا اذا حل بيعه واحتاج اهله للتصرف فيه هذا وكانه اراد ما يصير تمرا الا انه بعد صيرورته تمرا لا يخرص لانه يقطع و ينتفع به ففى تخريصه حينئذ انتقال من معلوم لمجهول وقد يمنع ضبطه بالمثناة فوق بل يضبط بالمثلثة و يكون من اطلاق العام وارادة الخاص وهو ثمر النخل واعترض الحصر فى كلام المصنف بالشعير الاخضر اذا افرك واكل او بيع زمن المسغبة و بالفول الاخضر والحمص الاخضر فان كلا منهما يخرص اذا اكل او بيع فى زمن المسغبة اوغيره بناء على المشهور الذى مشى عليه المصنف من ان الوجوب بالافراك واجيب بان الحصر منصب على اول شروطه قال طفى وهذا الاعتراض لا ورود له اصلا لان الثابت فى هذه تحرى مقدار ما اكل او بيع وليس هذا هو التخريص لان التخريص حزر الشئ على اصوله والحاصل ان الذى تقدم فى الفول ونحوه انه اذا اكل او بيع اخضر فانه يحزر ما اكل او بيع منه وهذا غير التخريص الذى كلامنا فيه هنا اذ فرق بين احصاء ما اكل بالتحرى اى بالحزر والتخمين و بين حزر الشئ باقيا على اصوله اه عدوى (قوله سواء كان شأنهما الجفاف ام لا) هذا التعميم صرح به فى الجواهر وقال بعض الشراح اراد المصنف التمر الذى لو بقى يتتمر بالفعل والعنب الذى يتزبب بالفعل ان لو بقى فخرج بلح مصر وعنبها فانه لا بد من تخريصهما ولو لم يكن حاجة من اكل ونحوه لتوقف زكاتهما على تخريصهما مع حل بيعهما اه ومراده بقوله فخرج الخ ان ما ذكر خارج عن التقييد بحاجة الاهل للتصرف بدليل قوله فانه لا بد الخ ورده طفى بانه غير صحيح بل كلام المصنف شامل لما يتتمر و يتزبب ولما لا يتتمر ولا يتزبب وقوله لا بد من تخريصهما غير صحيح ايضا لان الذى لا يتتمر ولا يتزبب اذا لم يحتج اهلهما للاكل مثلا يستغنى عن تخريصهما باحصاء الكيل فى الرطب والوزن فى العنب بعد الجذوة تقدير جفاف ذلك بعد الاحصاء المذكور الذى لا بد منه تقدير جفافهما وفرق بين تقدير الجفاف والتخريص فالزيتون

(اذا حل بيعهما) ببدوّ صلاحهما واشار لعلة التخريص بجعلها شرطا التوقف المعلول على علته كتوقف المشروط على شرطه بقوله (واختلف حاجة اهلهما) لاكل و بيع واهداء وتبقية بعض ليعلم بالخرص ماتجب فيه الزكاة وما لاتجب وقدر الواجب يعنى انما خص الشارع هذين النوعين بالخرص دون غيرهما لان شأنهما اختلاف الحاجة اليهما واعترض بان العلة هنا مجرد الحاجة وان لم تختلف كما فى المدونة فكان الظاهر ان يقول لاحتياج اهلهما وهذا تعليل بالشأن والمظنة فلا يتوقف التخريص على وجودها بالفعل (نخلة نخلة) نصب على الحال بتأويله بمفصلا مثل بابا بابا اى انه يحزر كل نخلة على حدتها لانه اقرب للصواب فى التخريص مالم تتحد فى الجفاف والا جاز جمع اكثر من نخلة فيه (باسقاط نقصها) اى ما تنقصه على تقدير الجفاف لتسقط زكاته (لاسقطها) اى الساقط بالهواء وما يأكله الطير ونحوه فلا يسقط عن المالك تغليبا لحق الفقراء لكن ان حصل بعد التخريص شئ من ذلك اعتبر و ينظر للباقى كما سيقول وان اصابته جائحة اعتبرت (وكفى) الخارص (الواحد) ان كان عدلا عارفا لانه حاكم فلا يتعدد (وان) تعددو (اختلفوا فالاعرف) منهم هو المعمول بقوله ان اتحد الزمن والا فالاول (والا) يكن فيهم اعرف بل استووا (فمن) قول (كل) يؤخذ (جزء) بنسبة عددهم فان كانوا ثلاثة اخذ من قول كل الثلث و ارب عة الربع وهكذا فان كانوا ثلاثة قال احدهم عشرة والثانى تسعة والثالث ثمانية زكى عن تسعة (وان اصابته) اى المخرص (جائحة) قبل جذاذه (اعتبرت) فى جانب السقوط فان بقى بعدها ماتجب فيه الزكاة زكاه والا فلا (وان زادت) الثمرة بعد جذاذها الرجوع

ونحوه لايخرص و يقدر جفافه فعنب مصر و رطبها ان خرصا فعلى رؤس الاشجار وان لم يخرصا كيلا ثم قدر جفافهما وهذا كله اذا شك فيما لا يتتمر وفيما لا يتزبب هل يبلغ النصاب ام لا اما اذا تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفاف اصلا لان المزكى حينئذ ثمنه كما مر اه كلامه والحاصل ان العنب والتمر مطلقا ان احتاج اهله للتصرف فيه خرص على رؤس الاشجار وان لم يحتاجوا للتصرف فيه فالذى يتتمر و يتزبب ينتظر جفافه وتخرج زكاته والذى لا يتتمر ولا يتزبب ينتظر جذهما و يكال البلح و يوزن العنب ثم يقدر جفافهما هذا اذا شك فى كونه يبلغ نصابا ام لا اما ما تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفاف اصلا (قوله اذا حل بيعهما ببدوّ صلاحهما) اى ولا يكفى هنا ما فى البيع من بدوّ صلاح البعض (قوله ليعلم بالخرص الخ) اى انما يخرص التمر والعنب اذا اختلفت حاجة اهلهما ليعلم الخ (قوله دون غيرهما) اى من الزيتون والفول والحمص والشعير اذا اكل اخضر فهذه وان كان يحسب بالتحرى ما اكل منها لكنها لا تخرص قائمة على اصولها (قوله واعترض الخ) قد يجاب بان المصنف قد اطلق الملزوم وهو الاختلاف واراد لازمه وهو الوجود لانه يلزم من الاختلاف الوجود اه عدوى (قوله نصب على الحال) اى من نائب فاعل يخرص اى انما يخرص التمر والعنب حالة كون كل منهما مفصلا نخلة نخلة (قوله اى انه يحزر كل نخلة على حدتها) اى ولا يجمع الخارص الحائط فى الحزر ولا يجزئه ارباعا او اثلاثا مثلا و يحزر كل ربع او ثلث على حدته وكذا لا يجمع مازاد على واحدة كالاثنين والثلاثة مثلا ولو علم مافيها جملة هذا اذا اختلفت فى الجفاف ولو كانت من صنف واحد فان اتحدت فى الجفاف جاز جمعها فى الخرص ولو كانت عشرة ولو اختلفت اصنافها ففى مفهوم نخلة تفصيل بين تخريص الحائط كله وجملة من النخل فقول الشارح مالم تتحد اى النخلات المجموعة وقوله والا جاز جمع اكثر من نخلة فيه اى فى الحزر (قوله باسقاط نقصها) اى مصور ذلك التخريص باسقاط نقصها الخ يعنى ان الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة انه اذا جف التمر او الزبيب ينقص منه يفعل ذلك فى كل نخلة بان يقول هذه النخلة عليها من البلح والعنب وسق لكنه اذا جف وصار تمرا او زبيبا نقص ثلثه وصار الباقى ثلثى وسق وهكذا واما ما يرميه الهواء او يأكله الطير وما اشبه ذلك فانه لا يسقط لاجله شيأ تغليبا لحق الفقراء (قوله و ينظر للباقى) اى فان بقى ماتجب فيه الزكاة زكاه والا فلا (قوله والا فالاول) اشار بذلك لما نقله ح عن الذخيرة ونصه قال ابن القاسم واذا ادعى رب الحائط حيف الخارص واتى بخارص آخر لم يوافق لا عبرة بقوله لان الخارص حاكم (قوله زكى عن تسعة) اى لانها ثلث مجموع الاقوال الثلاثة وذلك لانك ان تجمع العشرة والتسعة والثمانية يكن سبعة وعشرين تأخذ ثلثها يكن تسعة ولو كانوا اربعة قال احدهم ستة وقال الثانى ثمانية وقال الثالث عشرة زكى عن ثمانية لانها ربع الاربعة والعشرين مجموع الاقوال الثلاثة وهكذا (قوله وان اصابته جائحة الخ) حمله بعضهم على العموم اى على ما بيع بعد الطيب ثم اجيح وعلى مالم يبع اصلا وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما بيع بعد الطيب اى انه اذا بيع بعد الطيب ثم اصابته جائحة فان دون ثلثه فاكثر سقط عن البائع زكاة ما اجيح لوجوب رجوع المشترى بحصته من الثمن على البائع ونظر لما بقى فان كان نصابا زكاه والا فلا وان كانت دون الثلث زكى جميع ما باع وظاهره ولو كان الباقى بعدها دون النصاب والحاصل ان الجائحة التى لا توضع عن المشترى لا توضع عن البائع فى الزكاة وما توضع عن المشترى توضع عن البائع زكاتها والحل الثانى اولى لان الحل الاول يؤدى الى نوع تكرار مع مفاد قوله وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت اه عدوى (قوله اعتبرت الخ) ظاهره وان لم يرجع بها المشترى على البائع بالفعل وهو ما نقله المواق عن فتوى ابن القاسم ووجهه ان المشترى اذا لم يرجع بالفعل فكأنه قد وهب للبائع ذلك القدر الذى ملك

(على تخريص) عدل (عارف فالاحب) كما قال الامام (الاخراج) عما زاد لقلة اصابة الخراص اليوم (وهل) الاحب (على ظاهره) من الندب (او) محمول على (الوجوب) وهو تأويل الاكثر والارجح (تأويلان) فان نقصت عن تخريصه فيعمل بالتخريص لا بما وجدت لاحتمال كون النقص من اهل الثمرة الا ان يثبت بالبينة (واخذ) الواجب (من الحب كيف كان) طيبا كله او رديأ او بعضه وبعضه نوعا كان اونوعين اوانواعا ويخرج من كل بقدره لا من الوسط (كالتمر نوعا) فقط (اونوعين) يؤخذ من كل منهما بحسابه (والا) بان كان اكثر من نوعين (فن اوسطها) اى الانواع يؤخذ الواجب قياسا على المواشى ولكثرة انواع التمر فلو اخذ من كل ادى للمشقة والزبيب كالتمر على المذهب ثم شرع فى بيان زكاة النوع الثالث مما تجب فيه الزكاة وهو النقد فقال (وفى مائتى درهم شرعى) فأكثر وهى بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم (او عشرين دينارا) شرعية (فأكثر) فلا وقص فى العين كالحرث (او مجمع منهما) كعشرة دنانير ومائة درهم اوخمسة دنانير ومائة وخمسين درهما لان كل دينار يقابل عشرة دراهم وهو مراده (بالجزء) اى التجزئه والمقابلة لا بالجودة والرداءة والقيمه فلا زكاة فى مائه درهم وخمسه دنانير لجودتها قيمتها مائه درهم (ربع العشر) مبتدا خبره وفى مائتى درهم واشعر اقتصاره على الورق والذهب انه لا زكاة فى الفلوس النحاس وهو المذهب (وان) كان كل من الدراهم والدنانير (لطفل او مجنون) لان الخطاب بها من باب خطاب الوضع والعبرة بمذهب الوصى فى الوجوب وعدمه لا بمذهبهما به ولا بمذهب الطفل

الرجوع به والتعليل الذى لابن رشد يوافقه انظر المواق (قوله على تخريص الخ) مفهومه انه لو كان غير عارف اولم يكن عدلا عمل على ما تبين اذ فيجب الاخراج عما زاد اتفاقا نقله فى التوضيح عن ابن بشير اه بن (قوله وهل على ظاهره من الندب) اى لتعليل الامام بقلة اصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يلتفت لى اصابة الخراص ولا الى خطئهم وهذا تأويل عياض وابن رشد (قوله او على الوجوب) اى لان تخريص الخرص فى الحالة المذكورة بمنزلة حكم الحاكم ثم يظهر انه خطأ (قوله واخذ الواجب من الحب كيف كان) يعنى ان الحب اذا اجتمع من انواعه نصاب فان الزكاة تؤخذ من كل نوع بقدره فان كان الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا فانه يؤخذ منه جيدا كان اورديأ او وسطا فان اختلفت صفته كسمراء ومحمولة فانه يؤخذ من كل بقدره وان كان نوعين كقمح وشعير اخذ من كل منهما بقدره وكذا ان كان ثلاثة انواع كقمح وشعير وسلت فمن كل بقدره ولا يلزمه ان يدفع الوسط عن الطرفين نعم ان اطاع باخراج النوع الاعلى عن النوع الادنى اجزأ حيث كان الجنس متحدا واما ان اخرج النوع الادنى عن الاعلى فلا يجزئ كما لا يجزئ الاخراج من جنس عن جنس آخر ولو كان النوع المخرج اعلى من المخرج عنه كارز عن عدس مثلا (قوله طيبا) اى سواء كان كله طيبا الخ (قوله كالتمر نوعا الخ) اراد بالنوع الصنف لان التمر نوع تحته اصناف برنى وصيحانى وعجوة فقوله نوعا اى بان كان برنيا وقوله ونوعين اى صنفين مثل برنى وصيحانى واشار المصنف بقوله كالتمر الخ لقول المدونة اذا كان فى الحائط صنف واحد من اعلى التمر او من ادناه اخذ منه والحق به المصنف الصنفين لما فهم من قول الجواهر وان اختلف نوع التمر على صنفين اخذ من كل صنف بقسطه (قوله كالتمر) تشبيه فيما علم من قوله واخذ من الحب كيف كان اى يؤخذ من كل بقدره كالتمر حالة كونه نوعا اونوعين (قوله والا بان كان اكثر من نوعين) اى والا بأن اختلف نوع التمر على اكثر من صنفين وقوله فمن اوسطها اى فيؤخذ الواجب من اوسط الاصناف واشار المصنف بهذا لقول المدونة واذا كان فى الحائط اجناس من التمر اخذ من اوسطها والمراد بالاجناس فى كلامها الاصناف والحاصل انه اذا اجتمعت اصناف حب اخذ من كل صنف بقسطه كالتمر اذا كان صنفا اوصنفين فان كان اكثر منهما لزمه ان يخرج من اوسط تلك الاصناف (قوله قياسا الخ) اشار بهذا للفرق بين التمر وغيره عند الزيادة على لنوعين (قوله وفى مائتى درهم شرعى) قد تقدم ان قدره خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير (قوله او عشرين دينارا) قدره اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير (قوله فأكثر) عطف على مائتين فيكون حذفه من الثانى لدلالة الاول او عطف على عشرين فحذفه من الاول لدلالة الثانى وهذا اولى لسلامته من الفصل بين المتعاطفين بأجنبى (قوله فلا وقص فى العين) اى خلافا لابى حنيفة حيث قال لا شئ فى الزائد عن النصاب حتى يبلغ اربعة دنانير فى الذهب واربعين درهما فى الفضة وقوله كالحرث اى بخلاف الماشية والفرق ان الماشية لما كانت تحتاج الى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة والعين كذلك ﴿فائدة﴾ لا زكاة على الانبياء لان ما بايديهم ودائع لله تعالى وهذا على مذهبنا كما قال بعضهم من انهم لا يملكون وهو خلاف مذهب الشافعى كما قاله بعض شراح الرسالة اه عدوى (قوله اى التجزئه والمقابلة) بان يجعل كل دينار فى مقابلة عشرة دراهم (قوله لا بالجودة) اى لا بالجمع منهما بالجودة (قوله والقيمة) لا يخفى ان القيمة تابعة للجودة والرداءة فالالتفات لاحدهما التفات للآخر فالعطف كالتفسيرى (قوله من باب خطاب الوضع) اى وهو يتعلق بالطفل والمجنون وغيرهما ويصدق الولى فى اخراجه اذا ادعى عليه الولد او المجنون بنقص المال بعد ذلك بلا يمين ان لم يتهم والا فيمين (قوله والعبرة بمذهب الوصى) اى لان التصرف منوط به (قوله ولا بمذهب ابيه) اى ابى الطفل لموته وانتقال المال عنه

(او) وان (نقصت) العين فى الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كحبة اوحبتين (او) نقصت فى الصفة (برداءة اصل) من معدنها (او) نقصت فى الواقع بسبب كما فى الظاهر (باضافة) من نحو نحاس وهى المغشوشة (وراجت) كل واحدة من ناقصة الوزن ومن المضافة فى التعامل (ككاملة) فتجب الزكاة (والا) بأن لم ترج كالكاملة (حسب الخالص) على تقدير التصفية فى المضافة فان بلغ نصابا زكى والا فلا واما ناقصة الوزن فلا زكاة فيها قطعا كعشرين دينارا وزن كل واحد منها نصف دينار شرعى حتى يكمل النصاب بأن تبلغ اربعين منها واما رديئة المعدن الكاملة وزنا فالزكاة فيها قطعا وان لم ترج ولا يعقل فيها خلوص اذ ليس فيها دخيل حتى تخلص منه فقوله وراجت ككاملة راجع للطرفين وقوله والا حسب الخالص راجع للاخير واشار لشرط وجوبها فى العين بقوله

ولا بمذهب الطفل لانه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصى ان كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل كالحنفى والا اخرجها من غير رفع لحاكم ان لم يكن فى البلد حاكم اصلا اوكان فيها لكن كان مالكيا فقط اوكان فيها مالكى وحنفى وخفى امر الصبى على ذلك الحنفى والا رفع الوصى فيها الامر للمالكى فان لم يكن الا حنفى اخرجها الوصى المالكى ان خفى امر الصبى على الحنفى والا ترك فاذا بلغ الصبى فانه يعمل بالمذهب الذى يقلده فان قلد من يرى الوجوب وجبت عليه فى الماضى وان قلد من يرى السقوط سقطت عنه فى الماضى وانظر اذا كان مذهب الوصى الوجوب ولم يخرجها حتى بلغ الصبى ومذهبه سقوطها وانفك عنه الحجر فهل تؤخذ عن الاعوام الماضية من المال او تؤخذ من الوصى او تسقط وانظر فى عكسه ايضا وهو ما لو كان مذهب الوصى عدم وجوبها وبلغ الصبى وقلد من يقول بوجوبها هل تؤخذ من المال او تسقط اه عبق قال بن وكل من النظر بن قصور والنقل اعتبار مذهب الصبى بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله فان قلد من قال بسقوطها فلا زكاة عليه ولا على الوصى وان قلد من قال بوجوبها وجبت الزكاة عليه فى الاعوام الماضية (قوله او وان نقصت العين) اى التى هى مائتا درهم او عشرون دينارا وقوله فى الوزن اى لا فى العدد بدليل قوله وراجت ككاملة لان اشتراط الرواج كالكاملة انما هو فى ناقصة الوزن واما لو نقصت فى العدد وكملت فى الوزن كالمجوز زكيت من غير شرط كان التعامل بها وزنا او عددا فان نقصت فى الوزن والعدد فلا زكاة فيها باتفاق ان كان التعامل بها عددا وان كان التعامل بها وزنا فكناقصة الوزن ان راجت ككاملة زكيت والا فلا (قوله كحبة اوحبتين) اى من كل دينار من النصاب اى لانه لا يضر اذا كان كل دينار ناقصا حبة اوحبتين كان التعامل بها عددا او وزنا بشرط رواجها رواج الكاملة بان تكون السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما وهذا معنى قوله وراجت ككاملة بالنسبة للناقصة ويقال مثله فى المضافة وليس المراد ان كلا يشترى به السلعة وان اختلف الصرف وقوله كحبة اوحبتين اى او ثلاثة فالمدار على الرواج كرواج الكاملة قل نقص الوزن او كثر كذا قال ابن الحاجب وهو ظاهر المصنف وارتضاه طفى وخلاصته ان الدنانير اذا نقصت فى الوزن فقط كان التعامل بها وزنا او عددا ان راجت رواج الكاملة زكيت والا فلا وقيد الشارح بهرام و تت وتبعهما شارحنا وجوب الزكاة بكون النقص قليلا والا سقطت وهو الصواب اذ هو قول مالك وابن القاسم وسحنون قال ابن هرون وهو المشهور نقله ابن ناجى فى شرح الرسالة ثم قال وجعل ابن الحاجب الوجوب مطلقا قل النقص او كثر قال ابن هرون وليس كما قال اه وبه تعلم ان ما ارتضاه طفى من حمل المصنف على ظاهره من الاطلاق فى النقص اعتمادا على تشهير ابن الحاجب قائلا لم ار من شهر القول بالتفصيل خلاف الصواب لاعتراض ابن هرون تشهير ابن الحاجب كما علمت وقصوره لعدم اطلاعه على ذلك ثم قال ابن ناجى واختلف فى حد اليسير فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وان اتفقت الموازين عليه وقال الابهرى وابن القصار انما ذلك اذا اختلفت الموازين فى النقص واما اذا اتفقت عليه فهو كالكثير اه بن وقد شهر فى الشامل الاول من القولين (قوله او نقصت فى الصفة برداءة اصل الخ) فيه انه لا داعى لتقدير النقص فى هذا وما بعده بل المعنى او كانت ملتبسة برداءة اصل او اضافة تأمل (قوله من ناقصة الوزن) فيه اشارة الى ان قوله وراجت الخ راجع للطرفين ولا يرجع للثانية اى وهى الناقصة فى الصفة برداءة اصل (قوله واما ناقصة الوزن) اى والحال انها عدد النصاب ولا تروج رواج الكاملة (قوله وزن كل واحد منها نصف دينار الخ) فيه ان عدم وجوب الزكاة فيها ليس لكون النقص فيها كثيرا الا لكونها لا تروج رواج الكاملة فالاولى ان يقول كعشرين دينارا مقصوصة كل واحد منها ناقص قدر حبة اوحبتين والحال انها لا تروج كالكاملة (قوله ولا يعقل فيها خلوص) هذا اشارة للرد على خش حيث قال ان القيد وهو قوله وراجت كالكاملة راجع لدنيئة الاصل ايضا ان كان يخرج منها شئ بالتصفية وان كان لا يخرج منها شئ بالتصفية زكيت مطلقا من غير

اعتبار ذلك القيد وحاصل الرد عليه ان هذا التفصيل لا يتأتى فيها اذ لا يعقل خروج شئ منها بالتصفية اذ ليس فيها شئ دخيل كالمغشوشة حتى يخرج منها وتخلص منه وانما معدنها اردى وحينئذ فالتقييد ليس راجعا لها (قوله ان تم الملك الخ) جعله الملك شرطا طريقة لابن الحاجب وجعله القرافى سببا قال بعض وهو الظاهر لصدق حده عليه (قوله وهو) اى شرط الوجوب المذكور مركب من امرين (قوله فلا زكاة على غاصب) قيده ح بما اذا لم يكن عنده وفاء بما يعوضه به والا زكاه وعلى هذا يحمل قول الشيخ احمد الزرقانى قال ابن القاسم المال المغصوب فى ضمان الغاصب حين غصبه فعلى الغاصب فيه الزكاة اه بن قال بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح ابواب وصدر به عبد الحق قائلا وهو الصواب عندى وقال ابن شعبان يزكيه الامام كالعين الموقوفة للقرض اه عدوى لكن سيأتى فى النذر ان نذر ذلك لا يلزم والوصية به باطلة وحينئذ فهى على ملك ربها فهو الذى يزكيها لا خزنة الكعبة ولا نظار المساجد ولا الامام تأمل (قوله لعدم تمامه) اى لان للسيد وارباب الدين انتزاعه فلهم فيه حق (قوله واما هما فالزكاة بالوجود فى الركاز) كذا ذكر ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بان الركاز فيه الخمس وليس بزكاة واجاب فى التوضيح بأن فيه الزكاة فى بعض صوره كما يأتى اى ان احتاج لكبير نفقة او عمل فى تخليصه ولا يشترط مرور الحول (قوله بعد اعوام) اى ولو غاب المودع بها (قوله فانه يزكيها لكل عام مضى) اى مبتدا بالعام الاول فما بعده الا ان ينقص الاخذ النصاب وما ذكره من تعدد زكاة المودعة بتعدد الحول هو المشهور ومقابله ما روى عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التنمية وما رواه ابن نافع عن مالك من انه يستقبل بها حولا بعد قبضها (قوله بعد قبضها) ظاهره انه قبل القبض لا يزكيها وانما تزكى بعد القبض واستظهر ابن عاشر ان المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده اه بن (قوله ومتجر فيها بأجر) حاصله انه اذا دفع مالا لمن يتجر فيه وجعل له اجرة كل يوم عشرة انصاف فضة مثلا والربح لرب المال فان الزكاة تجب فى ذلك المال على المالك فيزكيه من عنده كل عام مضى عليه وهو عند العامل لان تحريك العامل له كتحريك ربه لانه كالوكيل عنه لكن تزكيته كل عام وقت الوجوب حيث لم يقبضه من العامل مقيد بقيدين الاول علم المالك بقدره والثانى ان يكون المالك مديرا فيقوم ما بيد العامل من البضاعة كل عام ويزكيها مع ماله فان غاب العامل ولم يعلم قدر المال اخرت زكاته الى وقت علمه بقدره ويزكيه لما مضى وان كان رب المال محتكرا فانه يزكى لعام واحد بعد قبضها من العامل (قوله واولى بغيره) اى فلا مفهوم لقول المصنف بأجر بل يزكيها كل عام وهى عند العامل كانت مدفوعة له بأجر او بدون اجر كما يفيده كلام ابن رشد ونقله المواق واما ما يؤخذ من كلام عج من ان المتجر فيها بدون اجر تتعدد فيها الكن انما يزكيها بعد قبضها فغير صواب انظر بن (قوله وانما يزكيها لعام واحد) اى مما مضى لا لجميع الاعوام الماضية لانه لا يقدر على تحريكها لنفسه فاشبهت اللقطة وهذا القول هو المشهور وقال ابن شعبان يزكيها لكل عام مضى وقيل انه يستقبل بها حولا كالفوائد كما فى بهرام واعلم ان العين المغصوبة يجب على الغاصب ان يزكيها كل سنة من ماله فى المدة التى هى فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله فى مقابلة تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها اذا قبضها فتحصل انها تزكى زكاتين احداهما من ربها اذا اخذها لعام واحد مما مضى والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفعه زكاة عنها واما الماشية اذا غصبت وردت بعد اعوام فالمشهور انها تزكى لكل عام مضى الا ان تكون السعاة اخذوا زكاتها من الغاصب هذا ما رجع اليه مالك ورجحه ابن عبد السلام وصوبه ابن يونس وقيل انما تزكى لعام واحد كالعين وعزاه ابن عرفه للمدونة واما النخلة اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام مع ثمرتها فان ثمرتها تزكى لكل عام مضى بلا خلاف ان لم يكن زكاها الغاصب وعلم ان فيها فى كل سنة نصابا (قوله ولا مدفونة بصحراء او عمران) اى بموضع لا يحاط به او يحاط به خلافا لمحمد بن المواز من انها اذا دفنت بصحراء اى فى موضع لا يحاط به فهى كالمغصوبة تزكى لعام واحد وان دفنت فى البيت والموضع الذى يحاط به

(ان تم الملك) وهو مركب من امرين الملك وتمامه فلا زكاة على غاصب وملتقط لعدم الملك ولا على عبد ومدين لعدم تمامه (و) تم (حول غير المعدن) والركاز واما هما فالزكاة بالوجود فى الركاز وباخراجه او تصفيته فى المعدن كما يأتى (وتعددت) الزكاة على المالك (بتعدده) اى الحول (فى) عين (مودعة) قبضها المالك بعد اعوام فانه يزكيها لكل عام مضى بعد قبضها (و) فى عين (متجر فيها بأجر) واولى بغيره ويزكيها وهى عند التاجر حيث علم قدرها وكان مديرا ولو احتكر التاجر فان لم يعلم قدرها صبر لعلمه (لا) عين (مغصوبة) فلا تتعدد الزكاة بتعدد الاعوام وانما يزكيها لعام واحد بعد قبضها ولو رد الغاصب ربحها معها (و) لا (مدفونة) بصحراء او عمران

زكاها لكل عام وعكس هذا لابن حبيب اه شيخنا عدوى ونحوه فى الشامل وزاد فيه قولا رابعا وهو زكاتها لكل عام مما مضى سواء دفنت بصحراء او ببيت لكن الذى نقله بن عن ابن يونس ان محل كون المدفونة التى ضل صاحبها عنها اعواما ثم وجدها يزكيها لعام واحد اذا دفنت بمحل لا يحاط به واما لو دفنها بموضع يحاط به ثم وجدها بعد ان ضل عنها اعواما فانه يزكيها لسائر الاعوام اتفاقا ولعل مراده اتفاق طريقة اذ هذا الذى ذكره طريقة ابن المواز فتأمل (قوله ضل صاحبها عنها) اى واما لو كان عالما بمحلها وتركها مدفونة اختيارا فانها تزكى لسائر الاعوام اتفاقا (قوله مالم ينو الملتقط تملكها) اى بل نوى حبسها لربها او التصدق عنه بها ولم يتصدق بها (قوله فانها تجب على الملتقط) اى ان كان عنده ما يجعل فى مقابلها والا لم تجب عليه (قوله بعد قبضها) واما العامل فيستقبل بالربح بلا خلاف كما فى ح (قوله ان لم يكن مديرا والا فلكل عام) هكذا فى السماع كما نقله ح والمواق وبه اعترض طفى وغيره على المصنف فقال ان هذه المسئلة مساوية لقوله او متجر فيها بأجر فى ان المدير يزكى لكل عام دون غيره فلا وجه لتفريق المصنف بينهما اه قال بن قلت بينهما فرق وذلك ان المدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان لا يعتبر فيها حال العامل من ادارة او احتكار بل هى كالدين ان كان ربها مديرا زكاها العامل على حكم الادارة مطلقا وان كان محتكرا زكاها العام واحد على حكم الاحتكار مطلقا بخلاف السابقة فيراعى فيها كل منهما كما دل عليه كلام التوضيح فان احتكر العامل وادار رب المال فان تساويا او كان ما بيد العامل اكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة كما يأتى فى قوله وان اجتمع ادارة واحتكار الخ وان احتكرا او العامل فكالدين وانما روعى كل منهما لان العامل فى هذه الحالة وكيله فشراؤه كشرائه بنفسه اه كلامه وقد يقال ان الدين الذى يزكيه المدير كل عام هو دين التجر كما يأتى وحيث كان الربح كله للعامل فهو كالقرض وحينئذ فمقتضاه انه لا يزكى الا لعام بعد قبضه ولو كان مديرا كما هو ظاهر نص التوضيح لكنه خلاف السماع الذى فى المواق من انه يزكيه لكل عام فتأمل (قوله حيث علم بقاءها) اى واما ان لم يعلم فانه يصبر حتى يعلم فان علم زكاها لما مضى من الاعوام (قوله وان كان على ان الضمان على العامل) اى وان دفعت للعامل يتجر فيها والربح له خاصة وشرط الضمان عليه (قوله فالحكم كما فى المصنف) اى من ان ربها يزكيها لعام واحد بعد قبضها وان اختلفا من جهة انه فى صورة اشتراط الضمان على العامل يجب على العامل ان يزكى تلك العين كل عام من عنده ان كان عنده من العروض ما يساويها لتعلقها بذمته كالدين واما فى صورة اشتراط عدم الضمان فلا يزكيها العامل اصلا ولو كان عنده من العروض ما يقابلها لعدم تعلقها بذمته وانما يزكيها ربها لعام بعد قبضها كما قال المصنف (قوله الى القرض) اى فصارت دينا فى ذمته ودين القرض لا يختلف فيه المدير والمحتكر فكل منهما يزكيه لعام بعد قبضه ممن هو عليه (قوله واقامت اعواما) اى قبل ان يعلم بها الوارث (قوله ان لم يعلم) اى ان انتفى علم الوارث بها وانتفى ايقافها عند امين حتى يأتى الوارث (قوله بمعنى الواو) انما لم تجعل او على حالها لانه لو بقيت على معناها لزم عليه خلل اذ منطوق الاول يخالف مفهوم الثانى ومنطوق الثانى يخالف مفهوم الاول اذ منطوق الشرط الاول انه اذا لم يعلم بها فلا زكاة لما مضى وظاهره وقفت ام لا ومنطوق الشرط الثانى انها اذا لم توقف فلا زكاة لما مضى وظاهره علم بها ام لا ومفهوم الاول انه اذا علم بها زكيت لما مضى وقفت ام لا ومفهوم الثانى انها اذا وقفت زكيت علم بها ام لا فمنطوق الاول يخالف مفهوم الثانى ومنطوق الثانى يخالف مفهوم الاول كذا ذكر الشيخ احمد الزرقانى قال بن وفيه نظر بل لا تخالف ولا تدافع فى كلامه لان العطف بأو يفيد ان المراد نفى احدهما فيصدق منطوقه بثلاث صور نفى العلم دون الايقاف وعكسه ونفيهما معا ومفهومه صورة واحدة وهى وجودهما فدل كلامه على نفى الزكاة فى صور المنطوق الثلاث وهو صحيح ودل على وجوبها فى صورة المفهوم وهو محل الاعتراض على المصنف اذ هو مخالف لمذهب المدونة فان مذهبها اعتبار القبض فقط اه والحاصل ان كلام المدونة يقتضى انه لا زكاة فى تلك العين الا اذا قبضت فاذا قبضت استقبل بها حولا ولا زكاة لما مضى من الاعوام

ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد اعوام فتزكى لعام واحد (وضائعة) سقطت من ربها ثم وجدها بعد اعوام فتزكى لعام واحد ولو التقطت مالم ينو الملتقط تملكها ثم مر عليها عام من يوم نوى التملك فانها تجب على الملتقط وتسقط عن ربها (و) لا فى عين (مدفوعة) قراضا (على ان الربح للعامل بلا ضمان) عليه فيما تلف منها فيزكيها لعام واحد بعد قبضها ان لم يكن مديرا والا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها فان كان على ان الربح لربها فهو قوله ومتجر فيها بأجر وان كان على ان الربح بينهما فهو قوله الآتى والقراض الحاضر الخ وان كان على ان الضمان على العامل فالحكم كما فى المصنف الا انه خرج عن القراض الى القرض (ولا زكاة فى عين فقط ورثت) واقامت اعواما (ان لم يعلم بها او) بمعنى الواو اى و (لم توقف) اى لم يوقفها حاكم للوارث عند امين (الا بعد حول) يمضى بعد قسمها بين الورثة ان تعددوا

(او) بعد (قبضها) ولو وكيله فان علم بها او وقفت زكيت لماضي الاعوام من يوم الوقف او العلم وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد ان العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها وسيصرح به المصنف في قوله واستقبل بفائدة الخ واحترز بقوله فقط عن الحرث والماشية وقد سبق الكلام عليهما (ولا) زكاة في عين (موصى بتفرقتها) على معينين او غيرهم ومر عليها بيد الوصي حول قبل التفرقة ومات الموصي قبل الحول لانها خرجت عن ملكه بموته فان فرقت بعد الحول وهو حي زكاها على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانها فائدة واما الماشية اذا اوصى بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيها ان كانت لغير معينين والا زكيت ان صار لكل نصاب لماضي الاعوام كالعين واما الحرث ففيه تفصيل تقدم عند قوله والنفقة على الموصى له المعين (ولا) في (مال رقيق) وان شائبة كمكاتب لعدم تمام ملكه فان انتزعه منه سيده استقبل به (ولا) في (مال مدين) ان كان المال عينا كان الدين عينا او عرضا حالا او مؤجلا وليس عنده من العروض ما يجعله فيه (و) لا زكاة في قيمة (سكة وصياغة وجودة) فلو كان عنده خمسة عشر دينارا ولسكتها او صياغتها او جودتها تساوي النصاب فلا زكاة عليه وكذا لو كان عنده نصاب ولسكته تساوي اكثر فلا زكاة على الزائد

ولو وقفت وعلم بها ومفهوم المصنف يقتضي انها اذا وقفت وعلم بها فانها تزكى لماضي الاعوام والمعول عليه مذهب المدونة من اعتبار القبض فقط في الوجوب ولا يعتبر القسم فيه ولو كان هناك شركاء ففي ضوء استقبلوا حولا ولو لم يقتسموا كما يدل عليه قول المدونة وكذلك الوصي يقبض للاصاغر عينا او ثمن عرض باعه لهم فلا يزكى ذلك لحول من يوم قبضه الوصي اهـ وقبض الشركاء البالغين لانفسهم كقبض الوصي لمن في حجره بل اقوى نعم اذا كان في الورثة صغار وكبار فقبض الوصي كلا قبض كما في المدونة فقول عج ان اعتبار القسم ان كان شركا هو المعتمد من المذهب فيه نظر بل القبض كاف كما قاله طفي وارتضاه بن (قوله او بعد قبضها) اي ان لم يتعدد الوارث (قوله يستقبل بها حولا بعد قبضها) اي ولو وقفت وعلم بها (قوله واحترز بقوله فقط عن الحرث والماشية) اي فانهما يزكيان مطلقا من غير قيد الايقاف والعلم لحصول النماء فيهما من غير كبير محاولة (قوله وقد سبق الكلام عليهما) حاصل ما مر انه ان مات المورث قبل افراك الحب وطيب الثمر زكى على ملك الوارث فمن نابه نصاب زكاه والا فلا ما لم يكن عنده ما يكمل به نصابا من زرع آخر وان مات بعد الافراك زكى على ملك الميت وان لم ينب كل وارث نصاب واما الماشية فتزكى كل عام من يوم موت المورث ولو لم يقبضها الوارث الا بعد اعوام سواء علم بها الوارث ام لا وقفت على يد امين ام لا (قوله ولا موصى بتفرقتها) سواء كانت الوصية في الصحة او المرض ويؤخذ من كلام المصنف انه لا زكاة فيما يجمد عند الناظر للمستحقين واما ما يجمد عنده بمجرد مصالح الوقف فانها تزكى قاله شيخنا (قوله ومات الموصي قبل الحول) اي والفرض انها حيزت عنه لتفرق اهـ بن (قوله فان فرقت بعد الحول وهو حي الخ) الاولى فان مات الموصي بعد الحول وهي نصاب اي وهي مع ما عنده نصاب فانها تزكى على ملكه لانها اذا فرقت بعد الحول وهو حي لا تكون وصية وان كان الحكم مسلما تأمل (قوله ولا يزكيها الخ) اي واذا فرقت فلا يزكيها الخ (قوله واما الماشية اذا اوصى بها الخ) ما ذكره من زكاتها اذا كانت لمعينين وصار لكل نصاب هو قول ابن القاسم في المدونة لانهم كالخلطاء واما قوله في غيرها فهو عدم الزكاة فيها مطلقا كالعين وهو ضعيف ومشى عليه خش وعبق (قوله تفصيل) تقدم عند قوله والنفقة على الموصى له المعين وحاصل ما تقدم انه اذا اوصى بشيء من الحرث فان كانت الوصية بعد الوجوب او قبله ومات بعده فالزكاة على الموصي مطلقا كانت الوصية لمعين او لغيره كانت بكيل او بجزء شائع وان كانت الوصية قبل الوجوب ومات الموصي قبله فالزكاة ايضا في مال الموصي ان كانت بكيل كانت الوصية لمساكين او لمعين وان كانت بجزء شائع فان كانت لمعين زكاها ذلك المعين ان كانت نصابا ولو بالانضمام لماله وان كانت لمساكين زكيت على ذمتهم ان كانت نصابا (قوله ولا في مال رقيق) اي سواء كان عينا او ماشية او حرثا او تجارة (قوله استقبل به) اي ان كان عينا وماشية واما الحرث اذا انتزعه منه قبل وجوب الزكاة فيه فانه يزكيه عند طيبه وكذا لو اعتق فانه يستقبل حولا بما بيده من النقد والماشية واما الحرث اذا اعتق قبل وجوبها فيه فانه يزكيه عند طيبه (قوله ان كان المال عينا) اي بخلاف ما اذا كان حرثا وماشية او معدنا فان الزكاة في اعيانها فلا يسقطها الدين (قوله ما يجعله فيه) اي ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه اما لو كان عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه ولو كانت كتبا فانه يزكي تلك العين (قوله وسكة) عطف على عين لان المعاطيف اذا تكررت تكون على الاول على التحقيق او عطف على ما قبله على خلافه واعلم ان الوصف القائم بالعين يقال له سكة والقائم بالحلي يقال له صياغة واما الجودة فانها تكون في العين والحلي لكن تارة تكون باعتبار ذاتهما وتارة يكون باعتبار السكة او الصياغة فلا يلزم من جودة السكة والصياغة اي حسنهما حسن الذات ولا العكس (قوله في قيمة سكة) اشار الشارح بتقدير قيمة الى ان النفي ليس مسلطا على السكة والصياغة والجودة لان هذه الثلاثة اعراض والزكاة انما تكون في الذوات (قوله ولسكتها) اي اذا كانت نقدا وقوله او صياغتها اي اذا كانت حليا وقوله فلا زكاة عليه اي سواء كانت الصياغة محرمة كمبخرة وقمقم واناء او جائزة كالحلي للنساء

(و) لافى (حلى) جائز ان لم يتهشم) فان تهشم بحيث لايمكن اصلاحه الا بسبكه وجبت فيه لحول بعد تهشمه لانه صاركالتبر وسواء نوى اصلاحه ام لا (و) الحال انه (لم ينو عدم اصلاحه) اى المتكسر بأن نوى اصلاحه اولا نيةله والمعتمد الزكاة فى الثانيه فـلو قال ونوى اصلاحه لوافق المذهب فالزكاة فى خمس صورفى المتهشم مطلقا والمنكسر اذا لم ينـو اصلاحه بأن نوى عدم الاصلاح اولا نيةله (اوكان) الحلى الجائز (لرجل) اتخذه لنفسه كخاتم وانف واسنان وحلية مصحف وسيف اواتخذه لمن يجوزله استعماله كزوجته وابنته وامته الموجودات عنده حالا وصلحن للتزين لكبرهن فان اتخذه لمن سيوجد اولمن سيصلح لصغره الآن فالزكاة (او) متخذ الأجل (كراء) ولو لرجل فيما يجوز استعماله للنساء كالأساور على الارجح خلافا لتشهير الباجى اواعارة فلازكاة (الا محرما) كالأوانى والمباخر ومكحلة ومرود ولو لامراة (اومعد العاقبة) ففيه الزكاة ولو لامراة اعدته بعد كبرها العاقبتها (وصداق) لمن يريد نكاحها (او) كان (منو يابه التجارة) اى البيع وسواء كان لرجل اوامراة فالزكاة

(قوله ولافى حلى الخ) حاصل الفقه فى هذه المسئلة على ماقال المصنف ان الحلى اذا انكسر فلايخلواما ان يتهشم اولا فان تهشم وجبت زكاته سواء نوى اصلاحه اونوى عدم اصلاحه اولم ينو شيأ وان لم يتهشم بأن كان يمكن اصلاحه وعوده على ما كان عليه فلايخلواما ان ينوى عدم اصلاحه اولا فان نوى عدم اصلاحه فالزكاة وان نوى اصلاحه اولم ينو شيأ فلازكاة فيه فمعنى كلام المصنف انه لازكاة فى الحلى المتخذ للقنية وان تكسر ان انتفى تهشمه ونية عدم اصلاحه بأن نوى اصلاحه اولم ينو شيأ ومفهومه صادق بأربع صور تجب فيها الزكاة احدها التهشم ونية عدم اصلاحه ثانيها التهشم مع نية اصلاحه ثالثها التهشم مع عدم نية شئ اصلا رابعها عدم التهشم مع نية عدم اصلاحه (قوله وسواء نوى) اى بعد تهشمه اصلاحه وقوله ام لا اى اولم ينو اصلاحه بأن لم ينو شيأ اونوى عدم اصلاحه (قوله ولم ينو عدم اصلاحه) قيد فى قوله وان تكسر (قوله والمعتمد الزكاة فى الثانية) اى وهى ما اذا تكسر ولم ينو شيأ لا اصلاحه ولا عدم اصلاحه (قوله فالزكاة فى خمس صور) اى وعدم الزكاة فى صورتين ما اذا كان صحيحا لم يتكسر اوتكسر ونوى اصلاحه (قوله فى التهشم مطلقا) اى سواء نوى اصلاحه اوعدم اصلاحه اوكان لانية له (قوله اوكان لرجل الخ) اى او وان كان لرجل فهو داخل فى حيز المبالغة لعطفه على المبالغ عليه وهو قوله تكسر (قوله وسيف) قال الناصر وانظر لو كان السيف محلى واتخذته المراة لزوجها هل لازكاة فيه كما لواتخذ الرجل الحلى لنسائه اه قال شيخنا العدوى والظاهر وجوب الزكاة فيه لان الشأن اتخاذ الرجل الحلى لنسائه لا العكس (قوله اواتخذه لمن يجوزله استعماله كزوجته وابنته) اى والحال انه باق على ملكه واما لو ملكهما اياه فهو داخل فيما قبل المبالغة (قوله اومتخذا الأجل كراء) حاصل كلام الشارح ان الحلى اذا اتخذه انسان لأجل الكراء فانه لازكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلا اوامراة وانما نص على عدم وجوب الزكاة فيه لئلا يتوهم انه كالمنوى به التجارة فيكون فيه الزكاة ثم ان ظاهر المصنف ان المتخذ للكراء لازكاة فيه سواء كان يباح استعماله لمالكه كأساور اوخلخال لامراة اوكان لايباح استعماله لمالكه كأساور اوخلخال لرجل وهو كذلك خلافا لقول الباجى المشهور ان ما يتخذه الرجل للكراء من حلى النساء فيه الزكاة والحاصل ان الراجح على ماقال الشارح تبعا لطفى ان المتخذ للكراء لازكاة فيه مطلقا كان المالك له يحرم عليه استعماله ام لا وان قول المصنف الا محرما فى غير المعد للكراء وارتضى ماقاله طفى شيخنا العدوى فى حاشيته على خش والذى اعتمده بن مافى خش وعبق وهو ماقاله الباجى من ان محل كون المعد للكراء لازكاة فيه اذا كان يباح لمالكه استعماله كأساور اوخلخال لامراة امالو كان ذلك لرجل لوجبت الزكاة فيه ونص بن بعد كلام طويل فتلخص ان المعتمد ماعند هذا الشارح اى عبق ومن وافقه اى كخش قاله الشيخ المسناوى وهو ظاهر المدونة وبه تعلم ان ماذكره طفى من المعتمد غير صواب اذ لامستندله الا مافى التوضيح وظاهر ابن الحاجب وقد علمت مافى ذلك اه كلامه (قوله اواعارة) عطف على قول المصنف اوكراء (قوله الا محرما) اى سواء كان معدا للاستعمال او للعاقبة ولايدخل فى ذلك الحلى الذى اتخذه لولد صغير لان ذلك ليس من المحرم على الراجح اه عدوى (قوله كالأوانى) اى كدواة وشدة فرس من لجام وسرج (قوله اومعدا العاقبة) اى مع كونه مباحا كسيف لرجل وخلاخل لامراة معدين العاقبة فتجب الزكاة فيهما واما المحرم المعد للعاقبة فهو داخل فى قوله الا محرما اه شيخنا عدوى وقوله لعاقبة اى حوادث الدهر وقوله ففيه الزكاة اى على المشهور خلافا لمن قال بعدمها فيه اه شيخنا عدوى (قوله ولو لامراة) اى هذا اذا كان لرجل بل ولو كان لامراة هذا اذا اتخذته للعاقبة ابتداء بل ولو اتخذته لذلك انتهاء كما لو اتخذته للباس فلما كبرت اتخذته للعاقبة (قوله اوصداق الخ) اى انه تجب الزكاة فى الحلى اذا اتخذه الرجل لأجل ان يصدقه لامراة يتزوجها او يشترى به امة يتسرى بها وهذا هو المشهور خلافا لمن قال بسقوط الزكاة فيه (قوله اومنو يابه التجارة) يريد ولو كان اولا للقنية ثم نوى به التجارة فيزكيه لعام من حين نوى به التجارة كذا فى خش والذى

هذا ان لم يرصع اى يركب بشئ بل وان رصع بجوهر) كياقوت ولؤلؤ (وزكى الزنة) اى وزن ما فيه من عين (ان نزع) الجوهر اى امكن
نزعه (بلا ضرر) اى فساد او غرم ويزكى الجوهر زكاة العروض (والا) بأن لم يمكن نزعه او امكن بضرر (تحرى)
ما فيه من العين وزكاه
ثم شرع في الكلام على
نماء العين وهو ثلاثة انواع
ربح وغلة وفائدة وبدا
بالاول فقال (وضم الربح)
وهو كما قال ابن عرفة زائد
ثمن مبيع تجر على ثمنه
الاول ذهبا او فضة والقيود
لبيان الواقع لا مفهوم لها
الاتجر فاحترز به عن مبيع
القنية (لاصله) اى لحول
اصله ولو اقل من نصاب
ولا يستقبل به من حين
ظهوره فمن عنده دينار
اول المحرم فتاجر فيه فصار
ربحه عشرين نحو لها
المحرم فان تم النصاب
بالربح بعد الحول زكى
حينئذ ولما كانت غلة
المكترى للتجارة ربحا
حكما فتضم لاصله لا فائدة
على المشهور افاد حكمها
مشبها له بما قبله بقوله
(كغلة) شئ (مكترى
للتجارة) فتضم للاصل
فيكون حولها حول الاصل
ولو كان اقل من نصاب
فمن عنده خمسة دنانير او
نصاب زكاه في المحرم ثم
اكترى به دارا مثلا
للتجارة في رجب فاكراها
في رمضان بأربعين دينارا
فالحول المحرم واحترز بمكترى
للتجارة عن غلة مشترى
للتجارة او مكترى للقنية
فأكراه لامر حدث فانه
يستقبل بها حولا ... وهذا اتم الغلة ضم الربح لاصله بقوله (ولو) كان الربح (ربح دين) كمن يسلف عشرين دينارا واتجر فيها او
اشترى سلعة بعشرين في ذمته (لا عوض له) اى للدين (عنده) فباعها بخمسين بعد حول فانه يزكى الثلاثين من يوم السلف او الشراء

في بن انه اذا اتخذ الحلي للقنية ابتداء ثم نوى به التجارة فلا زكاة واما اذا اتخذه للتجارة ثم نوى به القنية
فلا ينتقل بها ولا عبرة بتلك النية لانها ناقلة عن الاصل والنية انما تنقل للاصل ولا تنقل عنه (قوله هذا ان
لم يرصع الخ) المشار اليه المحرم والمعد للعاقبة والصداق والمنوى به التجارة (قوله وزكى الزنة الخ) يعني ان
كل عام يزنه بعد قلع الجواهر منه ويزكيه ان امكن نزع الجواهر منه بلا ضرر ومفهومه انه ان لم يمكن نزعها
منه اصلا او امكن نزعها منه لكن بضرر ككسر الجواهر او كان يترتب على نزعها منه غرم دراهم لمن
ينزعها منه فانه يتحرى الزنة كما اشار له المصنف بقوله والا تحرى اى في كل سنة ان كان يستعمل وينقصه
الاستعمال والا اكتفى بالتحري في اول عام (قوله ويزكى الجوهر زكاة العروض) اى من ادارة او احتكار
ان كان شأنه التجارة فيها والا فلا زكاة فيها اصلا اه عدوى (قوله ثم شرع في الكلام على نماء العين) اى ثم
بعد فراغه من الكلام على زكاة العين شرع في الكلام على نمائها (قوله ربح وغلة وفائدة) اما الربح فقد
عرفه الشارح هنا واما الغلة فسيأتي انها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم
الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة وحكمها انه يستقبل بها حولا من يوم قبضها واما الفائدة فسيأتي انها
ما تجدد لا عن مال او عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية وحكمها الاستقبال بها من يوم
حصولها (قوله وضم الربح لاصله) معناه ان من عنده نصاب من العين فاتجر فيه فربح او دون نصاب منها
فاتجر فيه فربح وصار بربحه نصابا فانه يزكى الاصل والربح لتمام حول من يوم ملك الاصل كالنتاج على
المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم الربح وهذا قول ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم انه يستقبل بالربح حولا
كالفائدة سواء كان يملك اصله اولا بأن تسلفه فان كان الاصل اقل من نصاب استأنف بالجميع حولا واذا
كان نصابا زكاه ولا يزكى ربحه الا اذا تم له حول (قوله زائد الخ) لم يقل زيادة لان الربح في اصطلاحهم العدد
الزائد لا الزيادة واحترز بثمن من زيادة ذات المبيع كنمو في ذاته فانه لا يسمى ربحا بل هو غلة فاذا اشترى
صغيرا للتجارة بعشرين ثم باعه بثمانين بعد كبره زكى من الثمن قدر ما يباع به الآن كستين مثلا لو بقي صغيرا
وما بقي ينوب نمائه فلا يزكيه لانه غلة لا ربح (قوله ذهبا او فضة) اى حال كون ذلك الزائد ذهبا او فضة
واحترز به عما لو كان الزائد عرضا فانه لا يسمى ربحا وهو كعروض التجارة من ادارة او احتكار فالاول
يقوم كل عام دون الثاني (قوله لا مفهوم لها) فيه نظر لما علمت مما قلناه (قوله فاحترز به عن مبيع القنية)
اى كما اذا اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين فالعشرة الزائدة لا تسمى ربحا اصطلاحا ولا تزكى لحول
العشرة الاصل وقوله على ثمنه الاول احترز به عن زيادة ثمن مبيع التجر اذا عاد ذلك الثمن في نفسه اى بقطع
النظر عن كونه زائدا على الثمن الاول اولا وصورة ذلك ان يشترى سلعة بعشرة فيبيعها بعشرين ولم
ينظر لكون العشرين زائدة على العشرة اولا وان كانت زائدة عليها في الواقع وهذا انما يكون فيما اشترى
للقنية (قوله فان تم النصاب بالربح بعد الحول) اى كما لو ملك دينارا واقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى
به سلعة باعها بعد شهرين بعشرين فانه يزكى الآن وصار حولها فيما يأتي من يوم التمام (قوله ربحا
حكما) فيه نظر بل هو ربح حقيقة عند ابن القاسم لانه انما اشترى منافع الدار بقصد الربح والتجارة
فاذا اكراها فقد باع ما اشتراه فقد ظهر انه ربح حقيقة لا حكما فقوله مشبها له الصواب انه مثال اه بن
(قوله لا فائدة على المشهور) اى خلافا لاشهب القائل ان غلة المكترى للتجارة فائدة يستقبل بها بعد قبضها
(قوله فمن عنده خمسة دنانير) اى ملكها في المحرم (قوله عن غلة مشترى للتجارة) اى مثل غلة عبيد التجارة
واجرة الدار المشتراة للتجارة (قوله فانه يستقبل بها حولا) اى لانها غلة لا ربح (قوله ولو ربح دين) متعلق
بالربح قبله وما بينهما كالاعتراض بناء على ما قاله الشارح من ان غلة المكترى للتجارة ليست ربحا حقيقة
اى ضم الربح لاصله وان كان ربح دين لا عوض له عنده ومعنى ضمه هنا انه يزكى لحول من يوم السلف
حيث تسلف الثمن واشترى به ومن يوم الشراء حيث اشترى بدين (قوله كان يتسلف عشرين دينارا

ماولى ان كان عنده عوض و يزكى الخمسين (و) ضم الربح (المنفق) اسم مفعول صفة لمال محذوف (بعد) تمام (حوله) اى حول المال المنفق (مع اصله) متعلق بتمام المقدر لا بحوله لجموده اى اصل الربح المقدر (وقت) تقرر (الشراء) ومتى كان الانفاق وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء ولو عبر ببعد لكان اوضح فبعد ووقت متعلقان بمنفق اى ضم الربح لمال انفق بعد حوله مع اصله الذى اشتريت به السلعة وبعد شرائها مثاله ان يكون عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه يزكى عشرين منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها مع الخمسة التى هى اصل الربح المقدر فلو انفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة الا اذا باعها بنصاب ثم شرع فى بيان حكم الفائدة بقوله (واستقبل) حولا (بفائدة) وهى التى (تجددت لا عن مال) فقوله تجددت كالجنس وقوله لا عن مال اخرج به الربح والغلة ومثله بقوله (كعطية) وميراث (او) تجددت عن مال (غير مزكى) ومثله بما لافرد له غيره اى بناء على ان ما تجدد عن سلع التجارة بلا بيع لا يسمى فائدة بقوله (كثمن) عرض (مقتنى) من عقار او حيوان او غيرهما باعه بعين يستقبل به حولا من يوم قبضه ولو اخر قبضه فرارا على الراجح فعلم منه ان الفائدة نوعان ثم تكلم على حكم تعدد الفوائد لا قوله (وتضم) الفائدة الاولى حال كونها (ناقصة) من نصاب (وان) كان قد صار (بعد تمام) لها كانت نصابا ناقصة قبل ان حال عليها الحول (لثانية) نصابا او اقل فان حصل منهما نصاب حسب حولهما من يوم الثانية و يصيران كالشئ الواحد كما لو كانت الاولى فى المحرم عشرة

ى فى المحرم مثلا وقوله او اشترى اى فى المحرم مثلا وقوله فباعها بخمسين بعد حول اى من المحرم الذى وقع فيه الشراء فى الذمة او التسلف **(قوله واولى ان كان عنده عوض)** اى ما يجعل فى مقابلته وهذا داخل فيما قبل المبالغة وليس داخلا فيها لان القائلين بضم الربح لاصله انما اختلفوا فيما ليس له اصل يملكه لذا بالغ عليه المصنف ردا على اشهب القائل باستقباله بالربح حينئذ قاله طفى اه بن ومعنى قول المصنف ضم الربح لاصله هذا اذا كان له اصل يملكه بل ولو لم يكن له اصل يملكه كربح دين لا عوض له عنده واعلم انه يشترط فيما يزكيه من ربح الدين الذى لا عوض له عنده ان يكون نصابا كما فى مثال الشارح والا لم يزكه ولو كان مع اصله نصابا **(قوله ولمنفق الخ)** عطف على لاصله اى وضم الربح لاصله وضم لمال منفق كما اشار لذلك الشارح وحاصله ان من بيده اقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم اشترى ببعضه سلعة وانفق البعض بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب اذا ضم لما انفقه تجب عليه الزكاة وسواء باع بقرب الشراء ام لا لان الفرض ان الحول قد تم قبل الشراء واما اذا انفق قبل مرور الحول فلا ضم لان المال المنفق والمشترى به لم يجمعهما الحول كما انه لو انفق بعد الحول وقبل الشراء فلا ضم ولا يزكى ثمن ما باع به الا اذا كان نصابا **(قوله لجموده)** فيه ان الظرف يكفيه رائحة الفعل **(قوله متعلقان بمنفق)** الاقرب ان مع ووقت حالان من منفق اى ضم الربح لمال منفق حالة كون انفاقه بعد تمام حوله المصاحب لاصله حالة كون انفاقه وقت الشراء **(قوله قبل شراء السلعة)** اى والحال انه بعد مرور الحول **(قوله وهى التى تجددت الخ)** اشار الشارح الى ان فى كلام المصنف حذف المبتدا والخبر الموصول وذلك للعلم بها اذ ليس لنا فائدة غير هذه وحذف ما علم جائز كما قال ابن مالك وهذه الجملة مستأنفة جوابا لسؤال مقدر كان قائلا قال له ما الفائدة فاجاب بقوله وهى العين التى تجددت الخ **(قوله لا عن مال)** عطف على مقدر اى وهى التى تجددت من غير مال لا عن مال اى لا ان تجددت عن مال فلا يستقبل بها والمعطوف عليه بلا يجوز حذفه اذا علم كقولك اعطيتك لا لتظلم اى لتعدل لا لتظلم **(قوله اخرج به الربح)** اى وهو زائد ثمن المبيع المشترى للتجارة على ثمنه الاول والغلة ما تجدد عن السلع المشتراة للتجارة قبل بيعها كغلة عبد وكتابته وثمرة شجر اشترى للتجارة **(قوله كعطية وميراث)** اى وهبة وصدقة واستحقاق من وقف او وظيفة او جامكية او ارش جناية او دية لنفس او طرف وصداق قبضته من زوج ومنتزع من رقيق **(قوله او تجددت عن مال الخ)** اشار الشارح بهذا الى ان قوله او غير مزكى عطف على المقدر قبل قوله لا عن مال اى تجددت عن غير مال او عن مال غير مزكى واحترز بقوله غير مزكى عما تجدد عن مال مزكى كربح ثمن سلع التجارة فانه تزكى لحول اصله كما مر **(قوله بناء على ان ما تجدد عن سلع التجارة بلا بيع)** اى لما تجدد من غلة عبد وثمر نخل مشترى للتجارة وكان الاولى ان يقول بناء على ان غلة المكترى للتجارة لا يسمى فائدة اى بل يسمى ربحا كما قال ابن القاسم واما على ما قال اشهب من انه فائدة فتكون الفائدة المتجددة عن مال غير مزكى لها افراد ان **(قوله كثمن مقتنى)** يرد على حد المؤلف المعشرات بعد اخراج عشرها فانها اذا بيعت ثمنها فائدة وهو ثمن مزكى الا ان يقال انه بعد اخراج عشرها صارت غير مزكى لان المراد بالمزكى ما تتقرر زكاته كل سنة اه بن **(قوله او غيرهما)** اى كثياب واسلحة وحديد ونحاس والعقار الارض وما اتصل بها من بناء او شجر **(قوله فعلم منه ان الفائدة نوعان)** اى من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدئه لانه صفة الفائدة والا لاقتضى ان الفائدة اعم مما ذكر من النوعين وان كان الاستقبال عام هو فيهما **(قوله وتضم ناقصة)** اعلم ان اقسام الفوائد اربعة اما كاملتان او ناقصتان او الاولى كاملة والثانية ناقصة او العكس فالكامل لا يضم والناقص الذى بعده كامل يضم اليه والناقص بعد الكامل

والثانيه فى رمضان كذلك فان حولهما معا رمضان وتبقى الثالثة على حولها (او) يضمان (لثالثة) ان لم يحصل من مجموع الاولين نصاب كما لو كانت الاولى خمسه والثانيه خمسة والثالثة عشرة وهكذا لرابعة وخامسة (الا) ان تنقص الاولى (بعد حولها كاملة) وتزكيتها وفيها مع مابعدها نصاب (فعلى حولها) ولا تضم لما بعدها وتزكى كلا على حولها بالنظر للاخرى مادام فى مجموعهما نصاب كعشرين محرمية حال عليها الحول فأنفق منها عشرة واستفاد عشرة رجبية فاذا جاء المحرم زكى عشرته واذا جاء رجب زكى الاخرى (كالكاملة اوّلا) وبقيت على كمالها فلا تضم لما بعدها بالاولى فهى كالدليل لما قبلها كانه قال لانها كالكاملة (وان نقصتا) معا عن النصاب بعد تقرر الحول لهما كصيرورة المحرميه خمسة والرجبيه مثلها فان حال عليهما الحول الثانى ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه وان اتجر قبل مرور الحول الثانى عليهما (فربح فيهما او فى احداهما تمام نصاب) فلا يخلو وقت التمام من خمسة اوجه اشار للاول منها بقوله فان حصل التمام (عند حول الاولى) محرم (اوقبله) لذى الحجة (فعلى حوليهما) محرم ورجب (وفض ربحهما) عليهما على حسب عدديهما ان خلطهما والا زكى كل واحدة وربحها قل اوكثر واشار الى الثانى بقوله (و) ان حصل الربح (بعد شهر) من حول الاولى كربيع (فمنه) اى انتقل اليه حول الاولى وصار منه (و) تبقى (الثانيه على حولها) واشار للثالثة بقوله (و) ان حصل الربح (عند حول الثانيه) رجب فمنه وللرابع بقوله (او) اتجر فى احداهما وربح اوربحهما و (شك فيه) اى فى وقت حصوله (لاى) عندايهما حصل هل عند حول الاولى او الثانيه او بينهما او بعدهما (فمنه) اى وان كان من حول الثانيه وابتداء المراد فى الربح لاى الفائدتين وان علم وقته لانه اذا علم الوقت اعتبر وجعل للثانية وللخامس بقوله (كبعده)

لا يضم اسبقه بالكامل والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده (قوله والثانيه فى رمضان كذلك) اى عشرة اى اوعشرين اواكثر (قوله وتبقى الثالثة على حولها) اى فتزكى على حولها وان كانت اقل من نصاب لان الكامل لا يضم لغيره والناقص لا يضم للكامل قبله كما علمت وهذا كله بالنسبة للعين واما الماشية فقد تقدم ان ماحصل من فائدتها ولو بعد النصاب فانه يضم والحاصل ان الفائدة فى العين لا تضم لما قبلها اذا كان نصابا وتضم له اذا كان اقل واما الماشية فتضم الفائدة فيها لما قبلها ان كان نصابا كانت هى نصابا ام لا الا ان كان اقل من نصاب فلا تضم له مطلقا كانت نصابا او اقل (قوله وهكذا لرابعة) اى وهكذا تضم الثلاثة لرابعة والاربعة لخامسة الى ان يكمل النصاب فاذا كمل النصاب وقف عن الضم ويصير لما بعده حول مؤتنف فيزكى لحوله وان كان اقل من النصاب (قوله الا بعد حولها كاملة) هذا مستثنى من قوله وتضم ناقصة لثانية اى الا اذا نقصت الاولى بعد ان حال حولها وهى كاملة فانها لا تضم لما بعدها وتزكى على حولها (قوله وتزكيتها) اى واستحقاقها للتزكية سواء زكيت بالفعل ام لا فهو لازم لما قبله كذا قرر ابن عبق وسلمه شيخنا (قوله فاذا جاء المحرم زكى عشرته) استشكله فى التوضيح بما حاصله انه اذا زكينا الاولى عند مجىء حولها فاما ان ننظر فى زكاتها الثانيه اولا فان نظر فى زكاتها الثانيه قال شارحنا ورد عليه ان الثانيه لم تجتمع مع الاولى فى كل الحول وحينئذ فيلزم اعتبار المال قبل حوله فى وجوب الزكاة لان الفرض ان الثانيه لم يحل حولها وان لم تنظر للثانية لزم زكاة مادون النصاب ولاجل استشكاله بذلك استظهر قول ابن مسلمة من ضم الاولى للثانية فى الحول كما لو نقصت الاولى قبل ان يحول عليها الحول وهى كاملة وقد اجيب عن ذلك الاشكال باختيار الشق الاول ونقول ان هذا فرع مشهور مبنى على ضعيف وهو قول اشهب انه يكفى فى ايجاب الزكاة فى المالين القاصر كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما فى الملك وبعض الحول (قوله واذا جاء رجب زكى الاخرى) اى وهكذا مادام فى مجموعهما نصاب فان نقصتا ضمتا لما بعدهما ان مر عليهما الحول ناقصتين واما ان كملتا قبل مروره عليهما ناقصتين بقيتا على حوليهما (قوله فلا تضم لما بعدها) اى ولا يضاف ايضا مابعدها اليها ولو كان ناقصا (قوله وان نقصتا معا) اى والحال انه ليس بعدهما مايكمل به النصاب بدليل قوله فربح تمام نصاب واما ان نقصتا عن النصاب وبقى من مجموعهما نصاب فكل على حولها وكذا لو كان فيهما مع مابعدهما نصاب فكل على حوله اى انه يزكى الاولى فى حولها نظرا للثانيه والثالثه والثانيه يزكيها فى حولها نظرا للاولى والثالثة والثالثه يزكيها فى حولها نظرا للثانيه وللاولى (قوله ناقصتين) اى وليس بعدهما مايضمان اليه (قوله ورجعتا كمال الخ) فان افاد من غيرهما مايتم به معهما مافيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم افاد المال الثالث هذا كله مالم يتجر فيهما او فى احدهما قبل مضى الحول الثانى ويربح مايكمل به النصاب (قوله عند حول الاول اوقبله) عد هذين وجها واحدا وعد قوله وعند حول الثانيه اوشك فيه لايهما وجهين والظاهر العكس اهبن (قوله فعلى حوليهما) اى فيبقيان على حوليهما اوفهما باقيان على حوليهما لكن جعل الجواب جملة اسمية اكثر قاله البدر (قوله والا زكى) اى والا يخلطهما زكى كل واحدة وربحها عند حولها قل ربحها اوكثر (قوله فمنه) اى انتقل الاولى الى حول الثانيه وزكيتا معا عنده (قوله اى عند ايهما) اشار الى ان اللام بمعنى عند (قوله وان علم وقته) الواو للحال وان زائدة (قوله اعتبر) اى وجرى على ماذكر من التفصيل وقوله وجعل اى الربح للثانيه فان حصل الربح عند حول الاولى اوقبله بشئ الربح لذى الفائدتين فكل على حولها ويزكى الربح مع الثانية وان حصل الربح بعد حول الاولى بشهر انتقل حول

الاولى اليه والثانية على حولها زكى فيه مع الربح وان حصل الربح عند حول الثانية انتقلت الاولى لحول الثانية وزكيتا معا والربح عنده (قوله اى بحصول الربح بعد الحول اى حول الثانية الخ) اشار الشارح بهذا الى ان الكاف فى قول المصنف كبعده داخلة على محذوف لا على بعد فاندفع ما يقال ان بعد ملازمة للنصب على الظرفية ولا تجر الا بمن فكيف يجرها المصنف بالكاف (قوله فى مطلق الانتقال) الاولى فى مطلق الانتقال لمتأخر (قوله وان حال حولها فاتفقها الخ) اعلم ان كلام المصنف محمول على ما اذا كان للشخص فائدتان لا تضم احداهما للاخرى كما لو كان عنده عشرون محرمية حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ذلك فى رجب عشرة فانه اذا جاء المحرم وعنده العشرون فانه يزكى العشرة المحرمية بالنظر للعشرة الرجبية فاذا انفقها اى المحرمية او تلفت بعد الزكاة فلا زكاة عليه فى العشرة الرجبية لقصورها عن النصاب لانها انما كانت تزكى تطرا للاولى وانما حملنا كلام المصنف على ما اذا كانت الفائدتان لا تضم احداهما للاخرى لانه ثبت لكل من الاولى والثانية حول وهذا الحمل للشيخ احمد الزرقانى وحمله بعضهم وهو الشارح بهرام والمواق وتت على ما اذا كانت الفائدتان تضم احداهما للاخرى مثل ان يستفيد عشرة فتبقى بيده ستة اشهر ثم يستفيد عشرة فاقامت بيده ستة اشهر فحال الحول على الاولى فانفقها ثم اقامت الثانية ستة اشهر فتم حولها فلا زكاة عليه لانه لم يجمعهما حول وهذا التقرير وان كان صحيحا فى نفسه لكنه بعيد من كلام المصنف وذلك لانتقال الحول للاولى لانها تضم للثانية والمصنف قد اثبت لها حولا كما اثبت للثانية الا ان يقال انه جعل لكل واحدة حولا نظرا لظاهر وان لم يكن للاولى حول شرعا لان الحول فى عرفهم انما يكون للكاملة ويجعل ح كلام المصنف شاملا لهما فهو اتم فائدة كذا قرر شيخنا (قوله وبالمتجدد من نقد ناشئ عن سلع التجارة) اى كغلة الحيوان المشترى للتجارة (قوله واولى سلع القنية) اى واولى النقد الناشئ عن سلع القنية كاجرة عقار او حيوان قنية (قوله او المكتراة للقنية) كما اذا اكتراه لسكناه ثم استغنى عنه فاكراه (قوله كالربح) الاولى حذف الكاف لان غلتها ربح حقيقة عند ابن القاسم كما مر (قوله بلا بيع لها) اى للسلع التى للتجارة (قوله والا كان الخ) اى والا بان بيعت تلك السلع التى للتجارة كان الزائد الخ (قوله ونجوم كتابة) اى لان الكتابة بيعت بيعا حقيقيا والا لرجع العبد بما دفع ان عجز (قوله وثمرة مشترى) وسواء باع الثمرة مفردة او باعها مع الاصل لكن ان باعها مع الاصل فان كان بعد طيبها فض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب الثمرة فانه يستقبل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الاصل على حدة والثمرة على حدة وان باعها مع الاصل قبل طيبها زكى ثمنها لانه تبع لحول الاصل كثمن الاصل (قوله وجدت) اى وجدت تلك الثمرة بعد الشراء وقوله ولم تطب الاولى ولم تؤبر (قوله وصوف) اى وثمن صوف غنم اشتريت للتجارة وكذا يقال فيما بعده (قوله الا المؤبرة الخ) هذا استثناء من قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة فهو استثناء متصل بالنسبة لكل من المؤبرة والصوف التام ولا يصح استثناؤه من قوله وثمرة مشترى لانه يصيره متصلا منفصلا متصلا بالنسبة للمؤبرة ومنفصلا بالنسبة للصوف التام (قوله فلا يستقبل بثمنهما بل يزكيه الخ) اى لان كلا من الثمرة المؤبرة والصوف التام يوم الشراء بمنزلة سلعة ثانية اشتراها للتجارة وما ذكره المصنف نص عليه عبد الحق واللخمى (قوله لكن المعتمد فى الثمرة المؤبرة الخ) اعلم ان ما ذكره المصنف فى المأبورة انما هو تخريج ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه فقيد به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شراح ابن الحاجب المأبورة حين الشراء المنصوص انها غلة وقال ابن محرز اهل المذهب قالوا انه يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم ان كانت حين الشراء قد طابت فقال بعض شراح ابن الحاجب انها كسلعة واما ما ذكره فى الصوف التام فهو منصوص لا مخرج كما يفيده عبارة اللخمى على ما فى ح ونصها اختلف اذا اشترى الغنم وعليها صوف تام فجزه ثم باعه فقال ابن القاسم انه مشترى يزكيه لحول الاصل الذى اشترى به الغنم وعند اشهب انه غلة والاول ابين

الانتقال لا فى المنتقل اليه (وان حال حولها) اى الفائدة الكاملة (فانفقها) بعد او كلها او ضاعت قبل حول الثانية الناقصة (ثم حال حول الثانية) الرجبية (ناقصة فلا زكاة) فيها لانها لم تجتمع مع الاولى فى كل الحول مع نفادها بخلاف لو بقيت لزكى الثانية نظرا للاولى * ولما انهى الكلام على الفوائد اتبعه بالكلام على الغلة فقال عاطفا على بفائدة (و) استقبل (بالمتجدد) من نقد ناشئ (عن سلع التجارة) واولى سلع القنية او المكتراة للقنية واما المكتراة للتجارة فتقدم ان غلتها كالربح تضم لاصلها حال كون المتجدد (بلا بيع) لها والا كان الزائد على ثمنها ربحا يزكى لحول اصله ومثل للمتجدد بلا بيع بقوله (كغلة عبد) مشترى للتجارة فاكراه وكراء دار مثلا مشتراة للتجارة (و) نجوم (كتابة) لعبد اشتراه للتجارة (و) ثمن (ثمرة) شجر (مشترى) للتجارة وجدت بعد الشراء او قبله ولم تطب وصوف غنم ولبن وسمن (الا) ثمرة الاصول (المؤبرة) المشتراة للتجارة (و) الا (الصوف التام) المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنهما بل يزكيه لحول الثمن الذى اشترى به الاصول لكن المعتمد فى الثمرة المؤبرة الاستقبال

اذا بيعت مفردة او مع الاصل بعد طيبها كغيرها ولو زكيت عينها (وان اكترى) ارضا للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) ايضا (زكى) ثمن ما حصل من غلتها لحول الاصل اى الثمن الذى اكترى به الارض ولو قال كان اكترى الخ وحذف زكى لكان اظهر واخصر

لانه مشترى يزاد فى الثمن لاجله اه بن (قوله اذا بيعت مفردة) ولا يكون ذلك الا بعد بدو الصلاح وقوله او مع الاصل ولا يشترط فى ذلك بدو الصلاح لكن ان بدا الصلاح استقبل بما قابل الثمرة من الثمن وان لم يبد الصلاح فلا عبرة بالثمرة بل هى بمنزلة العدم والعبرة بالاصول والحول حول الاصل ولذا قال الشارح بعد طيبها (قوله كغيرها) اى كغير المؤبرة والحاصل ان الثمر اذا كان غير مؤبر وقت شراء الشجر فان ثمنه يستقبل به اتفاقا وان كان مؤبرا فقيل ان ثمنه يزكى لحول الاصل وقيل يستقبل به حولا كثمن غير المؤبر وهو المعتمد بخلاف الصوف التام فانه ليس كغير التام اذ ثمن غير التام غلة يستقبل به بخلاف ثمن التام فانه يزكى لحول الثمن الذى اشترى به الاصل على المعتمد وقوله ولو زكيت عينها اى عين الثمرة فانه يستقبل بثمنها لا خلافا لظاهر قول المصنف الآتى ثم زكى الثمن لحول التزكية (قوله وان اكترى الخ) اى وان اكترى للتجارة ارضا بقصد التجارة (قوله زكى ثمن الخ) اى حيث كان ذلك الثمن نصابا وكانت الغلة الخارجة من الزرع المبيعة بذلك الثمن اقل من نصاب واما لو كانت نصابا فسيأتى انه يزكى عينها ثم اذا باعها زكى ثمنها لحول التزكية لا لحول الاصل والحاصل ان ما ذكره المصنف من ان ثمن الحب يزكى لحول الاصل مقيد بما اذا كان الحب اقل من نصاب والا زكى الثمن لحول من يوم زكى الحب كما يأتى فما يأتى مقيد لما هنا (قوله لحول الاصل الذى اكترى به الارض) وهو يوم التزكية ان كان قد زكاه والا فمن يوم ملكه ولا يستقبل به حولا من يوم البيع فثمن ما حصل من غلتها من قبيل الربح لا من قبيل الغلة ولا من قبيل الفائدة ولذلك قال بن الظاهر ان هذه المسئلة من افراد قوله فيما تقدم كغلة مكترى للتجارة ويدل عليه كلام ح وحينئذ فكان الاولى للمصنف تقديمها هنالك (قوله كون البذر) اى المبذور من غلة مشتراة للتجارة فلو كان المبذور مما اتخذه للقوت فانه يستقبل بثمن ما حصل من الزرع حولا بعد قبضه (قوله او لا يشترط) اى لان بذر الزرع مستهلك فلا يعتبر فضله وحينئذ فلا يضر كونه لقوته (قوله والاولى تأويلان) لان الاول تأويل لابن يونس واكثر القرويين وابن شبلون والثانى تأويل لابى عمران والتأويلان للفظ المدونة على الصواب لان احدهما كلام المدونة والآخر لكلام الامهات كما قال بعضهم اه بن (قوله لا ان لم يكن احدهما للتجارة) اى لا ان انتفى الكون للتجارة عن كل واحد منهما بأن كانا معا للقنية فلا يزكى ثمن الزرع لحول الاصل بل يستقبل ومفهومه انه لو كان احدهما للقنية والآخر للتجارة فانه لا يستقبل ويزكى لحول الاصل وهو يخالف ما دل عليه منطوق قوله وان اكترى وزرع للتجارة زكى اى ثمن الزرع لحول الاصل فانه يفيد انه لا يزكى لحول الاصل الا اذا ثبت الكون للتجارة لكل منهما الا ان ثبت لاحدهما فسد ما تحصل كلام الشارح (قوله بأن كانا للقنيه) اى بأن اكترى بقصد القنيه وزرع بقصدها (قوله فلو قال لا ان كان احدهما للقنيه الخ) فيه نظر اذ لو قال ذلك لاقتضى انه اذا لم ينو شيأ فكانت تجارة وليس كذلك بل كالقنية كما فى التوضيح فكان الصواب ان يقول كما فى ح لا ان لم يكونا للتجارة وهو ظاهر اه بن واجاب شيخنا عن المصنف بان كلامه من باب سلب العموم وان معناه لا ان انتفى الكون للتجارة عنهما معا وهذا صادق بما اذا كانا معا للقنيه او احدهما لها والآخر للتجارة لا من باب عموم السلب حتى يأتى الاعتراض تأمل (قوله لكن يجب الخ) اى ان الواجب ان يعمم فى اول الكلام ثم يخصص فى آخره لاجل ان يكون ماشيا على الراجح اذ لو عمم فى آخره كما فى قوله لكان ماشيا على القول الضعيف ولو خصص اولا وآخرا لكان فيه قصور (قوله من ان ما عداها) اى وهى مسئلة ثمر الاصول المشتراة للتجارة (قوله على زكاة الدين) اى اذا كان قرضا سواء كان من مدير او محتكر او من غيرهما او كان ثمن عرض تجارة لمحتكر بدليل قول المصنف لسنة من اصله واما لو كان الدين ثمن عرض تجارة لمدير فانه يقوم ويزكيه كل عام فالمدير والمحتكر انما يفترقان فى دين التجارة (قوله ومحط الحصر الخ)

(وهل يشترط) فى زكاة ما ذكر لحول الاصل (كون البذر لها) اى للتجارة فلو كان لقوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لانه كفائدة او لا يشترط (تردد) والاولى تأويلان (لا ان لم يكن احدهما) اى الاكتراء والزرع (للتجارة) بأن كانا معا للقنية فانه يستقبل واما لو كان احدهما للتجارة والآخر للقنية فلا يستقبل هذا ظاهره والحق ما افاده قوله اولا وان اكترى وزرع للتجارة زكى من انه اذا كانا او احدهما للقنية استقبل فلو قال لا ان كان احدهما للقنيه لطابق النقل (وان وجبت زكاة فى عينها) اى عين ما ذكر من ثمر الاصول المشتراة للتجارة مؤبرة ام لا وما حصل من الزرع المذكور بأن حصل نصاب (زكى) عينها بأن يخرج العشر او نصفه (ثم) اذا باعها (زكى الثمن لحول التزكية) اى لحول من يوم زكى عينها لكن يجب تخصيص قوله ثم زكى

الثمن بمسئلة من اكترى وزرع للتجارة ليكون جاريا على الراجح من ان ما عداها يستقبل من قبض الثمن ثم شرع يتكلم على زكاة الدين فقال (وانما يزكى دين) ومحط الحصر قوله الآتى لسنة من اصله وقوله ان كان الخ شروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه الشرط الاول قوله (ان كان اصله عينا بيده) او بيد وكيله

فاقرضه فان كان اصله عطية بيد معطيها اوسدا فا بيد زوج اوارشا بيد الجانى اونحو ذلك فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه (او) كان اصله (عرض تجارة) باعه محتكرا الشرط الثانى قوله (وقبض) فلا زكاة قبل قبضه ان كان اصله قرضا اوعرض محتكر واما دين المدير غير القرض فيزكيه وان لم يقبضه كما يأتى الشرط الثالث ان يقبض (عينا) ذهبا اوفضة لا ان قبضه عرضا حتى يبيعه على ما يأتى من احتكار او ادارة ولا فرق بين القبض الحسى والحكمى كما اشار له بقوله (ولو) كان قبضه (بهبة) لغير المدين فان الواهب يزكيه بقبض الموهوب له لانها لا تتم الا به ويزكيه من غيره الا لشرط او ادّعى انه اراد الزكاة منه فان وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب لعدم قبضه (او) بـ(احالة) لمن له دين على المحيل ويزكيه المحيل بمجرد الحوالة من غيره واما المحال فيزكيه منه ان قبضه ويزكيه المحال عليه ان كان عنده ما يجعله فيه الرابع قوله (كمل) المقبوض نصابا (بنفسه) لا بانضمام شئ معه كأن يقبض عشرين دينارا جملة او عشرة ثم عشرة فيزكيهما عند قبض الثانية اذا بقيت الاولى لقبض الثانية بل (ولو تلف المتم) اسم مفعول وهو العشرة الاولى قبل قبض الثانية وكذا ان تلفت الثانية او هما

اى فالمعنى انما يزكى الدين لسنة من اصله اى لسنة من يوم زكى اصله ان كان قد زكاه اومن يوم ملك اصله ان لم تجب الزكاة فيه بأن لم يقم عنده حولا ولو اقام عند المدين اعواما بشروط اشار لها المصنف بقوله ان كان الخ (قوله فاقرضه) اى للمدين سواء كان ذلك المقرض مديرا او محتكرا او غيرهما (قوله اونحو ذلك) بأن كان اصله من ميراث وكان فى يد الوصى على تفرقة التركة (قوله الا بعد حول من قبضه) اى ولو اخر قبضه فرارا من الزكاة ﴿فائدة﴾ لو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها الماضى الاعوام لا على المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطى بالكسر لانه بقبول المعطى بالفتح تبين انها على ملكه من يوم الصدقة قاله سحنون (قوله اوكان اصله عرض تجارة) اى سواء ملكه بشراء اوهبة اوميراث اونحوهما وقصد به التجارة وكان محتكرا او باعه بدين واحترز المصنف عما اذا كان اصل الدين عرضا من عروض القنية اوالميراث ولم يقصد به التجارة وباعه بدين فلا يزكيه الا بعد حول من قبضه (قوله ان كان اصله قرضا الخ) هذا شرط فيما قبله والمعنى فلا زكاة فيما لم يقبض من الدين ان كان قرضا لمدير اولمحتكر اولغيرهما اوكان ثمن عروض تجارة لمحتكر لا ان كان ثمن عرض تجارة لمدير والا زكاه كل عام وان لم يقبضه (قوله اوعرض محتكر) اى او ثمن عرض محتكر (قوله غير القرض) بأن كان ثمن سلعة باعها بالدين واما القرض فانما يزكيه لسنة من اصله كما علمت (قوله فيزكيه) اى لكل عام وان لم يقبضه (قوله لا ان قبضه عرضا) اى لا ان قبض عرضا عوضا عن الدين فانه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيعه فاذا باع ذلك العرض زكى ثمنه لحول من يوم قبض العرض لا من حول الاصل وهذا اذا كان محتكرا واما ان كان مديرا فانه يقوم ذلك العرض الذى قبضه كل عام ويزكيه وان لم يبعه وكلام الشارح غير واف بذلك (قوله ولو بهبة) اشار بلو لرد قول اشهب لا زكاة فى الموهوب لغير من عليه الدين انظر التوضيح (قوله فان الواهب يزكيه) اى لسنة من اصله (قوله لانها) اى الهبة لا تتم الا به اى الا بالقبض فكان رب الدين قد قبضه حين قبضه الموهوب له (قوله الا لشرط) اى الا ان يشترط الواهب على الموهوب له ان يخرج زكاة ذلك الدين الموهوب منه وقوله او ادعى اى الواهب انه حين الهبة اراد ان زكاته تكون منه فيعمل بقوله وهل مطلقا او بعد حلفه انظره والحاصل ان زكاة الدين الموهوب منه ان نوى ذلك الواهب اوشرط ذلك على الموهوب له فان لم ينو ولم يكن شرط فان الواهب يزكيه من غيره هذا محصل كلام الشارح وهو قول ابى الحسن القابسى وظاهر كلام ابن عرفة ان الدين الموهوب زكاته منه مطلقا سواء شرط الواهب ذلك اونواه اولم يكن شرط ولا نية وهو قول ابن رشد (قوله لعدم قبضه) اى بل هو ابراء وكذا لا زكاة ايضا على المدين الا ان يكون عنده ما يجعله فى مقابلته فانه يزكيه لكل عام قبل الابراء (قوله او باحالة) اى اوكان قبضه باحالة والحاصل ان كلا من الهبة والحوالة قبض حكمى للدين الا انه لا بد فى زكاة الدين الموهوب لغير المدين من قبض الموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فانه يجب على المحيل بمجرد حصول الحوالة الشرعية ان يزكى ذلك الدين لحول اصله وان لم يقبضه المحال على المذهب خلافا لابن لبابة والفرق بين الحوالة والهبة ان الهبة وان كانت تلزم بالقول قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس او موت فلا تتم الا بالقبض بخلاف الحوالة (قوله واما المحال فيزكيه منه) اى لسنة من اصله (قوله ان كان عنده الخ) اى فاذا كان عنده ما ذكر فانه يزكيه بمرور الحول عليه وهو بيده فقد ظهر لك ان المال المحال به يخاطب بزكاته ثلاثة ولو من غيره (قوله كمل نصابا) اى كمل المقبوض نصابا بنفسه اى بذاته من غير انضمام شئ اليه سواء قبض النصاب فى مرة اوفى مرات هذا اذا استمر البعض المقبوض اولا عنده لقبض الباقى بل ولو لم يستمر بل تلف المتم اى البعض الذى قبضه اولا قبل قبض الباقى (قوله لا بانضمام شئ معه) اى ما لم يكن فائدة جمعها معه ملك وحول فقول الشارح لا بانضمام شئ معه اى غير ما سيأتى فى المصنف لا مطلقا (قوله ولو تلف المتم) اى حيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله وهو مراده بالمتم اسم مفعول كما اذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه باتفاق اوضياع ثم انه قبض منه ايضا عشرة فانه يزكى عن العشرين

أن تلف بعد امكان تزكيته (أو) كمل (بفائدة) اوغيرها (جمعها) اى المقبوض من الدين والفائدة (ملك وحول) كالوملك

عشرة دنانير حال عليها الحول عنده واقتضى من دينه الذى حال عليه الحول ولو كان بعض الحول عنده وبعضه عند المدين عشرة فانه يزكيهما (او) كمل المقبوض من الدين نصابا (بمعدن) لان المعدن لايشترط فيه الحول (على المقول) وانما يزكى الدين المقبوض بشروطه (لسنة) فقط ولو اقام عند المدين سنين (من) يوم ملك (اصله) اوتزكيته ان كان زكاه ومحل تزكيته لعام فقط ان لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة والازكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم بخلاف ماإذا كان الدين اصله هبة اوصدقة واستمرا بيد الواهب والمتصدق اوصداقا بيد الزوج اوخلعا بيد دافعه اوارش جناية بيد الجانى او وكيل كل فلازكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو اخره فرارا كما اشار له بقوله واستقبل حولا (ولو فر بتأخيره ان كان عن كهبة اوارش) فهو مبالغة فى محذوف لادليل عليه وفى بعض النسخ ولو فر بتأخيره استقبل ان الخ وفى بعضها تأخير استقبل عن قوله اوارش

عند قبض الثانية ولا يضر تلف العشرة الاولى لان العشرين جمعهما ملك وحول خلافا لابن المواز حيث قال اذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقى الدين ان لم يكن فيه نصاب واما اذا تلف بسببه فالزكاة اتفاقا وقدرته المصنف بلو واستظهره ابن رشد (قوله ان تلف بعد امكان تزكيته) هذا شرط فى قول المصنف ولو تلف المتم وحاصله ان محل كونه يزكى المتم بالفتح عند قبض مايتممه ولو تلف ذلك المتم قبل قبض مايتممه اذا كان تلفه بعد امكان تزكيته ان لو كان نصابا كما اذا كان تلفه بعد حلول حول الاصل واما لو كان تلفه قبل امكان تزكيته بأن كان قبل حلول حول الاصل فانه لايزكى ماقبض بعده الا اذا كان نصابا (قوله او بفائدة) اى اوكمل المقبوض من الدين نصابا بسبب فائدة وليس المراد بالفائدة هنا ماتجدد لاعن مال فقط بل المراد بها هنا ماتجدد اعم من ان يكون عن مال اوغيره فقول الشارح اوغيرها لاحاجة له ولاحاجة لقول المصنف ملك لأن الفائدة لايقال لها فائدة الا اذا كانت مملوكة والدين لايكون الا مملوكا (قوله وحول) اى وكمل الحول ثم ان هذا يفيد انه لو مر للفائدة عنده ثمانية اشهر واقتضى من دينه مايصيرها نصابا فأكثر فانه لايزكى مااقتضاه الا اذا بقى مااقتضاه لتمام حول الفائدة وبقيت ايضا لتمامه ليحصل جمع حول للفائدة والاقتضاء وجمع الملك لهما فيه فلو قبض عشرة فأنفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة واستفاد وانفق بعد حولها ثم اقتضى من دينه قبل الحول مايكمل النصاب فلازكاة اه عدوى (قوله كالوملك عشرة دنانير) اى بعطية مثلا (قوله فانه يزكيهما) اى لحول من اصل الدين واعلم انه لايشترط تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء بل لافرق بين ان تكون الفائدة تقدمت اوتأخرت لكن ان تأخرت يشترط بقاء الاقتضاء حتى يتم حولها وان تقدمت فالشرط مضى حول بعدها سواء بقيت الفائدة للاقتضاء اوتلفت قبله فاذا استفاد عشرة فى محرم ثم اقتضى عشرة فى رجب الذى فى العام القابل فانه يزكى العشرين حالا سواء بقيت المحرمية حتى قبض الرجبية اوانفقها قبل قبضها كما يأتى للمصنف فى قوله وان اقتضى خمسة بعد حول الخ (قوله اوكمل المقبوض من الدين نصابا بمعدن) اى فيزكى ذلك المقبوض بمجرد كماله نصابا بالخارج من المعدن على المقول اى على مااختاره المازرى من الخلاف وهو قول القاضى عياض واختار الصقلى عدم ضم المعدن للمقبوض (قوله لان المعدن لايشترط فيه الحول) اى لان خروج العين من المعدن بمنزلة حلول الحول (قوله لسنة) متعلق بقوله يزكى كما اشار لذلك الشارح بقوله وانما يزكى الدين المقبوض وليس متعلقا بقبض وقد يقال انه يصح تعلقه بقبض والمعنى وقبض لسنة من اصله لان ماقبض قبل مضى سنة من اصله لايزكى ولا يضم لماقبض بعدها فلعل الاولى جعل العاملين المذكورين متنازعين فيه فتأمل (قوله ولو اقام عند المدين سنين) اى هذا اذا اقام عند المدين سنة او بعضها كما لو اقام عند مالكه بعد زكاته او بعد ملكه له ستة اشهر ومثلها عند المدين بل ولو اقام عند المدين سنين (قوله من اصله) اى لامن حين قبضه وقوله

من يوم ملك اصله اى ان كانت الزكاة لاتجب فى عينه لعدم اقامته عنده حولا (قوله والازكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم) قال ابن عرفة ولو اخره فرارا ففيها زكاه لعام واحد وسمع اصبغ ابن القاسم لكل عام اه وقال ابن الحاجب بعد قوله زكاه بعد قبضه زكاة واحدة مانصه وعند ابن القاسم مالم يؤخر قبضه فرارا وخولف اه وقد ذكر ابن غازى ان كلامه غير صحيح والمعول عليه كلام ابن القاسم (قوله بخلاف ماإذا كان الدين الخ) هذا مفهوم الشرط الاول وهو قول المصنف ان كان اصله عينا بيده اوعرض تجارة (قوله ان كان عن كهبة) اى ان كان الدين الذى ليس اصله عينا بيده ولا عرض تجارة ترتب عن كهبة عند الواهب وارش جناية عند الجانى (قوله فهو مبالغة فى محذوف) اى والكلام مستانف لبيان مفهوم الشرط الاول (قوله لادليل عليه) فيه ان هذا ممنوع لايهام الفساد فلعل النسخة التى ليس فيها قوله استقبل تكون المبالغة فى مفهوم الشرط المتقدم فى قوله ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة اى فان لم يكن اصله ذلك استقبل به ولو فر بتأخيره وقوله ان كان عن كهبة الخ تفصيل فى ذلك

(لا) ان كان الدين ترتب (عن) عرض (مشترى للقنية) بنقد كان اشترى بعيرا بدينار مثلا (وباعه لاجل) بنصاب فأكثر

واخر قبضه فرارا واولى ان باعه على الحلول (فلكل) اى فيزكيه لكل عام مضى من يوم قبضه قاله ابن رشد وهو ضعيف والمعتمد انه
يستقبل به حولا من قبضه ولو باعه على الحلول واخره فرارا فلو حذف قوله ولو فر بتأخيره الى قوله قولان لكان احسن والمسئلة الموافقة
للنقل تقدمت فى قوله واستقبل بفائدة تجددت الخ وقيدنا المشترى بالنقد لانه الذى فيه كلام ابن رشد واما لو اشترى عرض القنية بعرض
ملكه بارث او كهبة ثم باعه بدين فانه يستقبل به حولا بعد قبضه حتى عند ابن رشد (و) لو كان الدين الذى فر بتأخيره ترتب (عن اجارة)
لعبد مثلا او عن كراء (او) كان اصله عن (عرض مفاد) كميراث او هبة قبضه وباعه بدين ففى الاستقبال به بعد
قبضه وتزكيته لماضى
الاعوام (قولان) المعتمد
منهما الاول واما اذا لم
يفر بتأخيره استقبل
اتفاقا (وحول) ما دون
النصاب المقتضى من
الدين (المتم) بفتح التاء
نصابا باقتضاء شئ آخر
(من) وقت (التمام) ا
كل اقتضاء بعد على
حوله كان اقتضى
عشرة فى المحرم فعشرة فى
رجب تم بها النصاب وزكى
وقت قبض الثانية فالحول
فى المستقبل من وقت قبض
الثانية (لا ان نقص)
المقبوض عن النصاب
(بعد الوجوب) اى وجود
الزكاة فيه بتمام النصاب
ثم قبض ما يكمله فلا يكون
حوله من التمام بل يزكى
كل على حوله فمن اقتضى
عشرين فى المحرم فزكاها
فنقصت عن النصاب
بانفاق او غيره ثم قبض
عشرة فى رجب وزكاها
فيه فحال حول الاولى
ناقصة لكنها مع ما بعدها
نصاب زكى كلا على حوله ما دام النصاب فيهما (ثم) بعد قبض النصاب فى مرة او مرات بقى او تلف (زكى
المقبوض) بعد (وان قل) ولو دون درهم حال قبضه ويبقى كل اقتضاء على حوله (وان اقتضى) من دينه اى حال من حول
المدين او عندهما (دينارا) فى محرم مثلا (فآخر) فى رجب مثلا (فاشترى بكل) منهما (سلعة) وتحته صور [illegible]
بهما فى وقت واحد او بالاول اولا او بالعكس (باعها) اى باع سلعة كل منهما (بعشرين) مثلا فالمراد باع كل سلعة بما فيه زكاة
فان (باعهما معا) فى الصور الثلاث بالاربعين (او) باع (احداهما بعد شراء الاخرى) تحته [illegible]
صورتان لان المبيعة اولا اما سلعة الدينار الاول او الثانى وهما فى الصور الثلاث بستة وهى مع الثلاثة الاول اى فيما اذا باعهما معا تسعة
وقوله بعد شراء الاخرى اى وباع الاخرى ايضا كما هو ظاهر

المفهوم تأمل (قوله واخر قبضه) اى بعد مضى الاجل وقوله واولى اذا باعه على الحلول اى واخر القبض فرارا
(قوله قاله ابن رشد) حاصل ما لابن رشد على ما فى المواق انه اما ان يبيع العرض المشترى للقنية بنقد بحال
او بمؤجل وفى كل اما ان يترك قبضه فرارا من الزكاة اولا فان باعه بحال ولم يؤخره فرارا استقبل حولا من
يوم قبضه وان باعه بمؤجل ولم يؤخر قبضه فرارا زكاه لعام من يوم بيعه وان فر بتأخيره زكاه لكل عام من
يوم البيع مطلقا باعه بحال او بمؤجل لكن ما قاله ابن رشد فى قصد الفرار قال ابو الحسن هو خلاف ظاهر
كلام ابن يونس وجزم ابن ناجى فى شرح المدونة أن قصد الفرار كعدمه وما تأوله فى البيع لاجل دون قصد
فرار قال ابن عرفة طريقة مخالفة لطريقة اللخمى حيث قال المشهور انه يستقبل بالثمن من قبضه [illegible]
المواق (قوله الموافقة للنقل) اى باعتبار ظاهرها من الاطلاق وحاصل ما تقدم ان كل دين [illegible]
ناشئة عن غير مال او عن مال غير مزكى فانه يستقبل بها حولا من يوم قبضها ولو اخر قبضها فرارا من الزكاة
وهذا يشمل العطية والهبة والصداق والخلع وارش الجناية وثمن سلع القنية سواء [illegible]
ويشمل غير ذلك (قوله بعد قبضه) اى ولو اخر قبضه اعواما فرارا من الزكاة (قوله [illegible]
الثانية) ولا يضر تلف المتم بالفتح قبل التمام كامر (قوله من وقت قبض الثانية) [illegible]
كلا من العشرتين حوله من شهر قبضه (قوله زكى كلا على حوله) [illegible]
وكذا تزكى الثانية عند حولها لا عند حول الاولى (قوله ما دام النصاب فيهما) اى فلو [illegible]
حوله وزكاه ان بقى من الدين على المدين ما يكمل النصاب وقبض منه ما يكمله [illegible]
الزكاة قاله شيخنا العدوى (قوله بقى) اى ما قبض اولا لما قبضه ثانيا او تلف قبل [illegible]
ان المراد بقى ذلك النصاب الذى قبضه فى مرة او مرات لما قبضه بعد ذلك او تلف قبل قبضه [illegible]
(قوله ثم زكى المقبوض وان قل) راجع لقوله وحول المتم من التمام ولقوله لا ان نقص [illegible]
كان فيه مع ما بعده نصاب اى ثم بعد قبض تمام النصاب فى مرة او مرات زكى المقبوض [illegible] كل
ما اقتضاه على حوله واذا نقص المقبوض بعد الوجوب وبقى كل على حوله زكى المقبوض [illegible]
الشارح اقتصر على رجوعه لقوله وحول المتم من التمام (قوله وان قل) هذا قول ابن القاسم [illegible]
وقال ابن المواز اذا اقتضى نصابا فى مرة او مرات لا يزكى المقبوض بعده الا اذا كان [illegible]
قال اما اذا تلف بتفريطه او انفقه فلا كلام فى تزكية ما يقبض بعده وان قل (قوله [illegible]
على حوله) اى ما دام الحول معلوما اما ان جهل الحول فهو ما اشار له المصنف [illegible]
احواله آخر لاول (قوله فالمراد الخ) اى وانما فرضها فى اقل ما تجب فيه الزكاة وهو العشرون [illegible]
ذلك على المبتدى (قوله فان باعهما معا) اى حالة كونهما مصطحبين فى البيع [illegible]
اساحتان (قوله وهما فى الصور الثلاث) اى وهما مضروبان فى الاحوال الثلاث [illegible]
او بالاول قبل الثانى او العكس (قوله اى فيما اذا باعهما معا) اى وقد كان اشتراهما [illegible]

(زكى الاربعين) دينارا فى الصور التسع لان الربح يقدر وجوده يوم الشراء الا ان تزكيه الاربعين فى الثلاثة الاول حين بيعهما معا والباقى
الستة فيزكى حين يبيع الاولى احدا وعشرين وحين يبيع الثانية تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الاولى (والا) بان باع الاولى قبل شراء
الثانية او باع الثانية قبل شراء الاولى زكى (احدا وعشرين) عشرين ثمنها والدينار الذى لم يعتبر به ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى
الاولى لانهم ... زكى عشرة ... كانة ... كلامه ... الاحدى ٣٨١ عشرة صورة التى ذكرها ابن عرفة

او بالعكس (قوله زكى الاربعين دينارا فى الصور التسع) اى وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافى واللخمى (قوله فيزكى حين يبيع الاولى احدا وعشرين) عشرون ثمنها والدينار الذى اشترى به الاخرى (قوله بان باع الاولى) اى السلعة التى اشتراها بالمقبوض اولا وقوله او باع الثانية اى السلعة المشتراة بالمقبوض ثانيا (قوله ويستقبل بالثانية) اى بثمن الثانية (قوله ثلاثة فى الاولى) اى فى الحالة الاولى وهى ما اذا باع السلعتين معا (قوله وست فى الثانية) اى فى الحالة الثانية وهى ما اذا باع احدى السلعتين الاولى او الثانية بعد شراء الاخرى (قوله فى الاخيرة) اى فى الحالة الاخيرة وهى ما اذا باع الاول قبل شراء الثانية او باع الثانية قبل شراء الأولى (قوله لكن المعتمد الخ) اى كما هو قول صاحب النوادر وابن يونس واختاره ابن عرفة وح واعتمده طفى ولو قال المصنف وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان اشتراهما معا زكى الاربعين والا احدا وعشرين لطابق ما لابن يونس (قوله وضم لاختلاط احواله) حاصله انه قد تقدم انه اذا قبض من الدين نصابا فى مرتين فانه يزكيه لحول من اصله من حين التمام وكل ما اقتضاه بعد ذلك فانه يزكيه لحوله هذا اذا علم اوقات الاقتضا آت فاذا نسى اوقات الاقتضا آت مع علمه بوقت المتقدم منها سواء علم وقت المتأخر منها ايضا ام لا فانه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته ولا يضم المنسى وقته للآخر المعلوم وقته كما لو اقتضى ثلاث اقتضا آت كل اقتضاء عشرة او الاول عشرة والثانى خمسة عشر والثالث خمسة وعلم ان الاقتضاء الاول فى المحرم وجهل وقت الثانى والثالث او جهل وقت الثانى فقط وعلم ان وقت الثالث رجب او جهل وقت الثالث فقط وعلم ان وقت الاول المحرم ووقت الثانى جمادى فان جهل وقت الثانى والثالث كان حول الثلاثة المحرم وان جهل وقت الثانى فقط وعلم وقت الثالث والاول كان حول الثانى والاول المحرم وكان حول الثالث رجب ولا يضم الثانى للثالث بحيث يكون حولهما رجب وان نسى وقت الثالث فقط كان حوله حول الثانى وهو جمادى وان نسى وقت الاول منها دون ما بعده ضم الاول للثانى على الظاهر (قوله آخر منها) اى من الاقتضا آت (قوله ويجعل الحول) اى حول الثانى منه اى من حول الاول (قوله مع علمه المتقدم) اى مع علمه وقت الاقتضاء المتقدم وقوله سواء علم المتأخر اى سواء علم وقت المتأخر منها ايضا ام لا (قوله بل مطلق متقدم ومتأخر) اى الاعم من الحقيقى والاضافى (قوله وسواء علم الخ) اى كما فى المثال الذى قلناه وقوله ام لا كما لو اقتضى ثلاث اقتضا آت اولها فى المحرم ولم يعلم وقت الثانى والثالث وكان يعلم ان مجموع الاقتضا آت ثلاثون او عشرون ولم يعلم قدر كل اقتضاء على حدته فيجعل المحرم حولا للثلاثة (قوله عكس الفوائد) اعلم انه قد تقدم ان اقسام الفوائد اربعة اما ناقصتان او كاملتان او الاولى كاملة والثانية ناقصة او العكس فالناقصتان تضم اولاهما للثانية فى الحول بحيث يزكيان عند حلول الثانية والكاملتان كل على حولها ولا تضم احداهما للاخرى وكذا اذا كانت الاولى كاملة والثانية ناقصة واما اذا كانت الاولى ناقصة والثانية كاملة تممت الاولى الثانية كالناقصتين ومحل كون الكاملة لا تضم لما بعدها كانت ما بعدها كاملة او ناقصة اذا علم حول الاولى واما اذا نسى فانها تضم للثانية فى الحول فان نسى وقت آخر الفوائد فالظاهر كما قاله شيخنا انه يضم لما قبله المعلوم اخذا من مفهوم قول المصنف عكس الفوائد (قوله قد يكون كل منهما معلوما

وغيره ثلاثة فى الاولى وست فى الثانية واثنان فى الاخيرة لكن المعتمد انه انما يزكى الاربعين فى ثلاث صور وهى ما اذا اشترى السلعتين بالدينارين معا وباعهما اما معا او الاولى قبل الثانية او الثانية قبل الاولى وما عدا هذه يزكى احدا وعشرين ولما قدم ان لاقتضا آت بعد تمام النصاب تبقى على احوالها وان قلت ولا يضم منها شئ لآخر نبه على ان ذلك ان علمت الاحوال لا ان التبست فقال (وضم لاختلاط) اى التباس (احواله) اى احوال الاقتضاء جمع حول اى اعوامه التى يزكى فيها الا جمع حال (آخر) منها ملتبس حوله (لاول) منها علم حوله ويجعل الحول منه يعنى اذا اختلطت عليه اوقات الاقتضا آت اى نسيها مع علمه المتقدم عليه سواء علم المتأخر منها ايضا ام لا فانه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم فليس المراد بالاول والآخر
فى كلامه الاول الحقيقى الذى لم يتقدمه شئ والآخر الحقيقى الذى ليس بعده شئ بل مطلق متقدم ومتأخر فكل منسى وقته يضم لمعلوم قبله وسواء علم قدر ما اقتضى فى كل واحد من الاقتضا آت ام لا ولا يضم المنسى وقته للآخر المعلوم (عكس الفوائد) المنسى اولها اما اذا الاخيرة فانه يضم المنسى للاخيرة المعلوم وقتها يعنى يضم المنسى وقته لما بعده المعلوم وقته كان اخيرا حقيقة ام لا فالعكس قد يكون فى الحكم لا فى التصوير وقد يكون فيهما الا ان ما قبل المنسى وقته وما بعده قد يكون كل منهما معلوما

فى الاقتضا آت والفوائد فالعكس فى الحكم وهو الضم فقط وقديكون المعلوم فى الاقتضا آت اولها فقط وفى الفوائد آخرها فقط فالعكس فيهما
معا وانما ضم للآخر فى الفوائد لان اولها لم تجر فيه زكاة فلو ضم له كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فان الاصل
فيه الزكاة لانه مملوك وانما منع
منها وهو على المدين خوف
عدم القبض (و) ضم
(الاقتضاء) الناقص عن
النصاب (لمثله) فى الاقتضاء
وان لم يماثله فى القدر
(مطلقا) بقيت الاقتضا آت
السابقة اولا تخلل بينهما
فائدة اولا (و) ضمت
(الفائدة للمتأخر منه) اى
من الاقتضاء لا للمتقدم
منه المنفق قبل حصولها
او حولها ثم اوضح ذلك
بقوله (فان اقتضى) من
دينه (خمسة بعد حول) من
زكاته او ملكه اى وانفقها
(ثم استفاد عشرة) وحال
حولها عنده (وانفقها بعد
حولها) واولى ان ابقاها
(ثم اقتضى عشرة) من دينه
(زكى العشرتين) الفائدة
والتى اقتضاها بعدها دون
الخمسة الاولى لعدم كمال
النصاب بالاقتضاءين والفائدة
التى بعد الخمسة لا تضم لها
(و) انما يزكى الخمسة
(الاولى ان اقتضى خمسة)
اخرى مع تزكية هذه
الخمسة المقتضاة ايضا
لحصول النصاب من مجموع
الاقتضا آت والموضوع
انفاق الخمسة التى اقتضاها
قبل حول الفائدة كما اشرنا
له اذ لو بقيت لحولها ضمت
اليها ولما تكلم على زكاة
الدين اعقبه بالكلام على
زكاة العروض لمشاركتها له
فى حكمه لان احد قسميها وهو المحتكر يقاس بزكاة الدين فقال (وانما يزكى عرض) اى عوض عرض

فى الاقتضا آت والفوائد) وذلك كان يقتضى ثلاث اقتضا آت و يعلم وقت الاول وهو المحرم ووقت الثالث وهو رجب و ينسى وقت الثانى فيضم الثانى للاول واذا استفاد ثلاث فوائد كل منها كامل وعلم وقت الاولى والثالثة دون الثانية ضمت الثانية للثالثة (قوله وقديكون المعلوم فى الاقتضا آت اولها فقط الخ) اى كما لو اقتضى ثلاث اقتضا آت كل واحد منها عشرة وعلم وقت الاولى منها وهو محرم ونسى وقت الثانى منها والثالث فيضم الثانى والثالث للاول فى الحول و يجعل المحرم حول الثلاثة واذا استفاد ثلاث فوائد كوامل وجهل وقت الاولى والثانية وعلم وقت الثالثة ضمت الاولى والثانية للثالثة فى الحول وجعل حول الثالثة المعلوم حولا للثلاثة والحاصل انه لا يضم الا المختلط دون غيره فان اختلط عليه الاواسط فقط دون الاول والآخر ففى الاقتضا آت تضم الاواسط فقط للاول و يستمر الاول والآخر على حاله وفى الفوائد عكسه واما اذا لم يعلم شئ اصلا فالظاهر انه يحتاط لجانب الفقراء فى الاقتضا آت ولنفسه فى الفوائد قاله شيخنا عدوى (قوله فلو ضم له) اى فلو ضم آخرها للاول وقوله كان فيه الزكاة قبل الحول اى كان فى ذلك الآخر المضموم للاول الزكاة قبل الحول (قوله وانما منع منها وهو على المدين خوف عدم لقبض) اى فاذا حصل اقتضا آت زكيت لما مضى فلما كانت الاقتضا آت تزكى لما مضى كانت انسب بالتقديم (قوله مطلقا) فيه نوع تكرار مع قوله سابقا ولو تلف المتم لكن التكرار مبنى على ان المراد بالاطلاق ما قاله الشارح وحينئذ فالاولى ان يفسر الاطلاق بقولنا سواء كان ذلك المماثل له فى الاقتضاء مماثلا له فى القدر ايضا ام لا (قوله وضمت الفائدة للمتأخر منه) اى كما لو استفاد عشرة فى المحرم وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى عشرة فى رجب ثانى عام فيزكيها فى رجب بمجرد الاقتضاء سواء بقيت الفائدة لوقت اقتضائه او انفقت قبله وفى هذا تكرار مع قوله او بفائدة جمعهما ملك وحول الا ان يقال ان ما هنا زاد بتخصيص الفائدة بالمتأخر لا المتقدم الا ان يبقى المتقدم لحول حولها والا ضمت له (قوله لا للمتقدم) اى لا لاقتضاء المتقدم المنفق قبل حصولها لعدم اجتماعهما فى الحول والملك كان اقتضى عشرة فى المحرم ثم استفاد عشرة فى رجب بعد انفاق العشرة الاولى سواء كانت الاولى حال حولها قبل حصول الثانية ام لا (قوله المنفق قبل حصولها الخ) اما لو استمر الاقتضاء المتقدم باقيا حال حول الفائدة فانه يضم اليها (قوله او حولها) اى او المنفقة بعد حصولها وقبل حولها كما لو اقتضى فى المحرم واستفاد فى رجب وانفق ما اقتضاه فى رمضان (قوله وانفقها) اى قبل حصول العشرة المستفادة او بعد حصولها وقبل حولها ولا بد فى هذا القيد من زكاة العشرتين دون الخمسة اما لو بقيت الى تمام حولها فانها تضم للفائدة وتزكى الخمسة والعشرون ولا يحتاج فى زكاة الخمسة الى اقتضاء خمسة اخرى بعد ذلك وربما ارشد للتقييد المذكور قول المصنف او بفائدة جمعهما ملك وحول (قوله زكى العشرتين) اخذا من قول المصنف وضمت الفائدة للمتأخر منه سواء انفقت قبل اقتضائه او بقيت (قوله دون الخمسة) اى بناء على ان خليط الخليط غير خليط والا زكى خمسة وعشرين ولا يحتاج الى اقتضاء خمسة اخرى وذلك لان العشرة المفادة خليط لعشرة الاقتضاء وعشرة الاقتضاء خليط لخمسة الاقتضاء ولو لم يجتمعا فى الحول عند رب الدين لان الحول قد حال عليهما عند المدين ولا خلطة بين عشرة الفائدة وخمسة الاقتضاء لانها انفقت قبل حولها (قوله والاولى ان اقتضى خمسة) اى انه اذا اقتضى خمسة فانه يزكى الاولى والاخيرة فقط اذا كان زكى العشرين قبل اقتضاء الاخيرة والا زكى الجميع لما علمت انه يضم بعضها البعض (قوله مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة) اى فان اقتضاها زكاها مع تزكيته الخ (قوله لحصول النصاب فى مجموع الاقتضا آت) اى وقد علمت مما سبق ان حول المتم من التمام (قوله لمشاركتها له فى حكمه) اى لمشاركة العروض للدين فى حكمه وهو الزكاة بعد القبض لسنة من اصله (قوله لان احد قسميها) اى لان احد قسمى العروض وهى عروض المحتكر زكاتها مقيسة على زكاة دينه فكل منهما يزكى بعد القبض لسنة من اصله كما مر (قوله اى عوض عرض) قدر الشارح عوض دفعا للتنافى الواقع فى كلام المصنف

فيشمل قيمته فى المدير حيث قوم وثمنه فى المحتكر حيث باع وهذا هو المحصور والمحصور فيه قوله فكالدين الخ اما شروط زكاتها فاشار لاولها بقوله (لازكاة فى عينه) كثياب وما دون نصاب من حرث وماشية وكنصاب حرث زكى لعدم زكاة عينه بعد اما ما فى عينه زكاة كنصاب ماشية وحلى وحرث فلا يقوم ولو كان ربه مديرا ولثانيها بقوله (ملك بمعاوضة) مالية لا هبة او ارث او خلع او صداق فيستقبل بثمن كل حولا من قبضه كما مر ولثالثها بقوله (بنية تجر) اى ملك مع نية تجر مجردة (او مع نية غلة) بان ينوى عند شرائه ان يكريه وان وجد ربحا باعه (او) مع نية (قنية) بان ينوى الانتفاع به من ركوب او حمل عليه او وطء وان وجد ربحا باع او لمنع الحلو لان انضمامهما لنية التجر كانضمام احدهما لها (على المختار والمرجح) فيهما (لا) ان ملك (بلا نية) اصلا (او) مع (نية قنية) فقط (او) نية (غلة) فقط (اوهما) اى القنية والغلة معا فلا زكاة ولرابعها بقوله (وكان كاصله) هذا من عكس التشبيه اى وكان اصله كهو اى كان اصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض تجارة او قنية فاذا كان عنده عرض قنية باعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فانه يزكى عنه لحول اصله الثانى فان ان اصله عرضا ملك بلا معاوضة مالية كارث وصداق استقبل بثمنه حولا من قبضه

حيث اثبت الزكاة للعرض اولا ثم نفاها عنه ثانيا (قوله فيشمل الخ) الاو بتقدير عوض دون ثمن صار كلام المصنف شاملا للامرين المذكورين بخلاف تقدير ثمن فانه يصيره قاصرا على احدهما (قوله كثياب) اى وعبيد وعقار وحديد ونحاس وغير ذلك (قوله فلا يقوم) الاولى فلا يزكى عوضه اى ثمنه ولا قيمته بل تزكى ذاته ثم ان ظاهر قوله كنصاب ماشية وحلى ان الحلى اذا كان اقل من نصاب فانه يقوم وليس كذلك بل الحلى لا يقوم ولو كان اقل من نصاب وانما يعتبر وزنه مع ما يكمل به ان كان كما فى بن (قوله بمعاوضة) هذا هو المقصود واما قوله ملك فهو عام فى كل ما يزكى لانه يشترط فى كل ما يزكى ان يكون ملكا (قوله اى ملك مع نية تجر مجردة) احترز بذلك مما اذا لم ينو شيأ او نوى به القنية لانها هى الاصل فى العروض حتى ينوى بها غير القنية (قوله او مع نية غلة) اى او كانت نية التجارة مصاحبة لنية الغلة وانما وجبت الزكاة حينئذ لان مصاحبة نية القنية لنية التجارة حيث لم تؤثر عدم الزكاة فاولى مصاحبة نية الغلة لنية التجارة لان نية القنية اقوى من نية الغلة فاذا لم تؤثر مصاحبة الاقوى فاولى مصاحبة الاضعف (قوله لان انضمامهما لنية التجر) اى بأن ينوى عند شرائه انه يكريه او ينتفع به بنفسه بركوب او حمل عليه وان وجد ربحا باع (قوله على المختار) اى عند اللخمى والمرجح عند ابن يونس وهو رواية اشهب عن مالك خلافا لابن القاسم وابن المواز والاختيار والترجيح يرجعان للتجر مع القنية كما فى التوضيح قال ابن غازى واما التجر مع الغلة فهذا الحكم فيه ابين فكانه قطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بقول من اختاره وهو اللخمى واما ابن يونس فلم يذكره اصلا اه بن والحاصل ان اختيار اللخمى واقع فى المسئلتين الاخيرتين واما ترجيح ابن يونس فانما صدر منه فى الاخيرة فقط لكنه يجرى فيما قبلها بطريق الاولى واذا علمت هذا ظهر لك صحة قول الشارح فيهما تأمل (قوله او نية غلة فقط) اى كشرائه بنية كرائه فلا زكاة على ما رجع اليه مالك خلافا لاختيار اللخمى الزكاة فيه قائلا لا فرق بين التماس الربح من رقاب او منافع (قوله اوهما) اصله او نيتهما فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل الضمير وحينئذ هو فى محل جر بطريق النيابة لا الاصالة لان هما ليس من ضمائر الجر لان ضمير الجر لا يكون الا متصلا (قوله هذا من عكس التشبيه المحوج لذلك امران الاول ان فى كلامه تشبيه المعلوم بالمجهول لانه شبه العرض المنوى به التجارة الذى قد علم حكمه مما مر انه لا بد ان يكون ملك بمعاوضة مالية بأصله الذى لم يعلم حكمه مما مر اذ لم يعلم ما هو ذلك الاصل وتشبيه المعلوم بالمجهول عكس ما تقرر عندهم من انه يشبه المجهول بالمعلوم الا ترى لقولك زيد كالاسد فان الجراءة معلومة فى الاسد ومجهولة فى زيد فشبه به لافادة ثبوتها له الامر الثانى عدم صحة قوله او عينا بيده عند ابقائه على حاله اذ تقديره او كان العرض عينا وفى هذا قلب الحقيقة (قوله اى كان اصله عرضا ملك بمعاوضة) اى مالية وتقييد الاصل اذا كان عرضا بكونه ملك بمعاوضة طريقة لابن حارث وطريقة اللخمى الاطلاق (قوله سواء كان اصله عرض تجارة الخ) اى فلا يشترط فى اصله ان يكون لتجارة كهو فقوله اى وكان اصله كهو اى فى الجملة فهو تشبيه غير تام وهذا هو الصواب فى تقرير المؤلف كما ارتضاه ح وطفى خلافا لما اقتضاه ظاهره من ان الذى اصله عرض القنية لا يزكى لحول من اصله بل يستقبل به لقول ابن عبد السلام انه لا يكاد يقبل لشذوذه وضعفه اه بن والقولان لابن القاسم (قوله لحول اصله الثانى) اى لا لحول اصله الاول والمراد بأصله الثانى عرض التجارة و بأصله الاول عرض القنية وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا مضى حول من اصله الاول ولم يمض حول من اصله الثانى فلا زكاة (قوله فان كان اصله عرضا الخ) هذا صادق بصورتين ما اذا ملك بغير معاوضة اصلا كالارث والهبة وما اذا ملك بمعاوضة غير مالية كالخلع والصداق وقوله فان كان اصله الخ هذا محترز قول المصنف وكان اصله كهو او عينا بيده والحاصل ان الصور ثلاث ما اصله عرض تجر يزكى لحول من اصله كالدين اتفاقا وما اصله عرض قنية ملك بمعاوضة المشهور زكاة عوضه لحول من اصله وقيل انه يستقبل به حولا وما اصله عرض ملك بغير معاوضة مالية بأن ملك بغير معاوضة اصلا او بمعاوضة غير مالية ففيه طريقتان الاولى للخمى تحكى القولين المتقدمين والثانية لابن حارث تقول انه

(او) كان اصله (عينا) بيده اشتراه بها (وان قل) عن نصاب حيث باعه بنصاب وخامسها وسادسها بقوله (وبيع بعين) لا ان لم يبع او بيع بعرض لكن المحتكر لا بد ان يبيع بنصاب ولو في مرات وبعد كمال النصاب يزكي ما باع به وان قل والمدير لا يقوم حتى يبيع شيئا ولو قل كدرهم لا اقل فاذا نض له درهم فاكثر اخرج مما قومه عينا لا عرضا ولو نض آخر الحول فان لم ينض له شيء الا بعد الحول قوم و يكون حوله من حينئذ (وان لاستهلاك) يصح ان يكون مبالغة في قوله ملك بمعاوضة اي لا فرق بين كون المعاوضة اختيارية او جبرية كما اذا استهلك شخص سلعة من سلع التجارة فأخذ بها في قيمتها عرضا نوى به التجارة وان يكون مبالغة في قوله بيع بعين اي ولو كان البيع جبريا كاستهلاك شخص عرض تجارة فأخذ به منه قيمته عينا (فكالدين) ان جعل هذا هو المحصور فيه كما قدمنا كانت الفاء زائدة وان جعل المحصور فيه قوله لا زكاة في عينه الخ وهو الظاهر وكانه قال وانما يزكي العرض بشروط كانت الفاء واقعة في جواب شرط مقدر اي واذا حصلت هذه الشروط فيزكي كالدين اي لسنة من اصله مع قبض ثمنه عينا نصابا كمل بنفسه او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن ان تم النصاب ولو تلف المتم وحول المتم من التمام (ان رصد به) اي بعرض التجارة (السوق) بأن انتظر ارتفاع الاثمان ويسمى بالمحتكر وهذا شرط في زكاته بالشروط السابقة كالدين والحاصل ان الشروط السابقة شروط في وجوب زكاة العرض كان العرض عرض احتكار او ادارة وامتداد فشرط لكون الزكاة كالدين اي اذا حصلت الشروط زكاه ربه كالدين ان كان محتكرا (والا) يرصد الاسواق بان كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كارباب الحوانيت (زكى عينه) ولو حليا (ودينه) اي ثمن (الحال المرجو) المعد للنماء (والا) يكن مدخالا بان كان عرضا او مؤجلا مرجوا او مرجوا حالا راجع للنقد الحال فقط (قومه) بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد

استقبل بالثمن اتفاقا (قوله او كان اصله عينا بيده) اطلق في العين فيشمل ما اذا جاءته من هبة او صدقة او نحو ذلك بخلاف ما اذا كان اصله عرضا (قوله لكن المحتكر الخ) قال ابن بشير فان اقامت عروض الاحتكار احوالا لم تجب عليه الا زكاة سنة واحدة لان الزكاة متعلقة بالنماء او بالعين لا بالعروض فاذا اقامت احوالا ثم بيعت لم يحصل فيها النماء الا مرة واحدة فلا تجب الزكاة الا مرة واحدة ولا يجوز ان يتطوع بالاخراج قبل البيع فان فعل فهل يجزئه قولان والمشهور عدم الاجزاء لان الزكاة لم تجب بعد وكذلك القولان عندنا في اخراج زكاة الدين قبل قبضه والمشهور المنع اي عدم الاجزاء وهو قول ابن القاسم والاجزاء قول اشهب انظر بن (قوله وبيع بعين) اي انه يشترط في وجوب الزكاة في العرض ان يبيع منه وان يكون الثمن الذي باع به عينا واشار الشارح بقوله لكن المحتكر الخ الى ان هذين الشرطين وما قبلهما تعم المدير والمحتكر وانما يختلفان من جهة ان المحتكر لا بد ان تكون العين التي باع بها نصابا سواء بقي ما باع به ام لا بخلاف المدير فان الشرط بيعه بشيء من العين ولو قل (قوله او بيع بعرض) اي فلا زكاة عليه الا ان يفعل ذلك فرارا من الزكاة فان فعل ذلك فرارا منها اخذ بها كما نقله ح عن الرجراجي وابن جزي ويؤخذ من هذا ان من ملك ماله قبل الحول لولده او لعبده ثم ينتزعه منه بعد الحول انه لا ينفعه ذلك ولا تسقط عنه الزكاة بخلاف ما اذا ملك ماله لعبده ولو لم يعينه له لاغتفار الجهل في التبرع وكلما نفق السيد شيأ من ذلك المال نوى انتزاعه فلا زكاة عليه (قوله لا اقل) اصله لعج فهم من ذكرهم الدرهم في المدونة وغيرها انه تحديد لا قل ما يكفي في النضوض ونصها واذا نض للمدير في السنة درهم واحد في وسط السنة او طرفيها قوم عروضه لتمام السنة وزكى اهـ وفي فهمه نظر فان كلام ابي الحسن عليها صريح في ان ذكر الدرهم مثال للقليل لا التحديد وانه متى نض له شيء وان قل لزمته الزكاة وهو الصواب اهـ بن (قوله اخرج مما قوم عينا لا عرضا) اي بقيمته وهذا هو المشهور خلافا لمن اجاز له اخراجه عرضا بقيمته (قوله شروط) وهي ان لا يكون لا زكاة في عينه وملك بمعاوضة الخ فالشروط المذكورة شروط لزكاة العرض واما قوله ان رصد الخ فهو شرط لكون زكاته كالدين (قوله وهو الذي يبيع بالسعر الواقع) اي ولو كان فيه خسر (قوله كارباب الحوانيت الخ) ابن عاشر الظاهر ان ارباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون وقد نص في المدونة على ان اصحاب الاسفار الذين يجهزون الامتعة الى البلدان انهم مديرون وفي المواق عند قوله ولا تقوم الاواني ما نصه ورايت فتيا لابن لب ان البسطريين جمع بسطري وهو صانع البلغ والنعال لا يقومون صنائعهم بل يستقبلون باثمانها الحول لانها فوائد اكسبتهم استفادوها وقت بيعهم وقال ابو اسحق الشاطبي في مسئلة الصانع المذكور حكمه حكم التاجر المدير لانه يصنع ويبيع ويعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة الى ما بيده من الناض ويزكي الجميع ان بلغ نصابا قلت وظاهره يخالف فتيا ابن لب ويمكن رده اليه انظر بن اي بان يحمل الصانع في كلام الشاطبي على من يشتري للتجارة ماله بال ويعمل فيه كالعقادين بمصر والمراد بالصانع الذي يستقبل في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط واشترى ما لا بال له يعمل فيه فيستقبل بثمنها بل عمل يده وقد صرح بهذا التفصيل سند في المواق (قوله والا زكى عينه) اعترض المصنف على زكاة العين مع انه لا خصوصية للمدير بزكاتها لاجل ان يستوفي الكلام على احوال المدير (قوله ودينه) اي الكائن من التجارة كما اشار لذلك الشارح بقوله المعد للنماء واحترز به عن دين

وزكى القيمة ويأتى مفهوم المرجو (ولو) كان دينه (طعام سلم) اذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته يماله حتى يؤدى الى بيعه قبل قبضه ثم شبه فى التقويم ماهو المقصود من الادارة قوله (كسلعه) اى المدير (ولو بارت) سنين اذ بوارها بضم الباء اى كسادها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار (لا ان لم يرجه) بان كان على معدم اوظالم فلا يقومه لم يزكيه حتى يقبضه فان قبضه زكاه لعام واحد قياسا على العين

القرض فانه لا يزكيه كل عام بل لسنة بعد قبضه (قوله وزكى القيمة) اى لانها هى التى تملك لو قام غرماء ذلك المدين (قوله ولو طعام سلم) كذا قال ابو بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس ورد بالوقول الابيانى وابى عمران بعدم تقويمه اه بن (قوله كسلعه) اعلم ان الذى يقومه المدير من السلع هو مادفع ثمنه وما حال عليه الحول عنده وان لم يدفع ثمنه وحكمه فى الثانى حكم من عليه دين وبيده مال واما ان لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شئ بسبب دين ثمن هذا العرض الذى لم يحل حوله ان لم يكن عنده ما يجعل فى مقابلته نص عليه ابن رشد فى المقدمات اه بن (قوله اذ بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار) هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابلهما لابن نافع وسحنون لا يقوم ما بار منها ويتنقل للاحتكار وخص اللخمى وابن يونس الخلاف بما اذا بار الاقل قالا فان بار النصف او الاكثر لم يقوم اتفاقا وقال ابن بشير بل الخلاف مطلقا بناء على ان الحكم للنية لانه لو وجد مشتريا بالباع او الموجود وهو الاحتكار قاله فى التوضيح اه بن (قوله بضم الباء) اى واما البوار بالفتح فهو الهلاك كذا فى المصباح والذى فى الصحاح والقاموس ان البوار بالفتح بمعنى الكساد والهلاك معا (قوله وتؤولت الخ) محل التأويلين هو قولها زكاة المدير والمدير الذى لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالخياط والبزاز والذى يجهز الامتعة للبلدان يجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروضه التى للتجارة فيزكى ذلك مع ما بيده من عين وماله من دين يرتجى قضاءه اه فحمل بعضهم الدين على المعد للنماء وهو دين غير القرض واما دين القرض فلا يتقوم لقولها فى محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكه حتى اقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعام بن فقد اسقط عنه مالك زكاته مدة القرض الا سنة قبضه وبعضهم عمم فى الدين والتأويل الثانى لعياض وابن رشد وهو ظاهرها والاول للباجى (قوله الذى يزكى فيه عينه) اى الناض ودينه يعنى النقد الحال المرجو وقوله وسلعه اى يقوم عنده سلعه وكان الاولى للشارح ان يقول وهل حوله الذى يقوم عنده تمامه ما يجب تقويمه اذا تأخرت الخ لان محل الخلاف فى الحول الذى يقوم عند تمامه واما حول ناضه اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل قطعا كما فى الشيخ سالم وتبعه عج وعبق وخش واصله فى التوضيح واعترضه طفى بأن الحق ان التأويلين فى الناض والعرض من كل ما يزكيه المدير كما يدل عليه عموم لفظها ولم تفصل هى ولا شراحها بين الناض وغيره وانما يعرف هذا الاشهب كما نقله اللخمى وابن عرفة وغيرهما وحينئذ فكلام الشارح ظاهر لا غبار عليه (قوله للاصل) اى الحول المنسوب للاصل (قوله ومن وقت الادارة) الاولى ومن شهر الادارة كما يدل عليه مثاله بعد (قوله تأويلان) الاولى للباجى ورجحه جماعة من الشيوخ وهو قول مالك واستحسنه ابن يونس حتى قال طفى كان من حق المصنف الاقتصار عليه والتأويل الثانى للخمى قال المازرى وهو ظاهر الروايات اه بن (قوله فعلى الاول يكون حوله المحرم) اى ابتداء المحرم وقد علمت ان محل هذا الخلاف اذا اختلف وقت الملك والادارة اما اذا لم يختلفا فحوله الذى يقوم فيه ويزكى الشهر الذى ملك فيه الاصل اتفاقا (قوله لاحتمال ارتفاع الخ) اى لاحتمال ان هذه الزيادة من ارتفاع سوق اورغبة مشتر وليس هناك خطأ فى التقويم (قوله فلذا الخ) اى فلاجل كون الزيادة تحتمل الاحتمال المذكور لو كانت تلك الزيادة لتحقق الخطأ لم تلغ (قوله فلا تلغى الزيادة) اى لظهور الخطأ قطعا (قوله والقمح) مبتدأ وقوله كغيره خبره اى كغيره مما سبق فى التقويم (قوله ويزكى القيمة) اى مضافة لما معه من النقد (قوله اوكان فى غير العام الخ) اى اوكان نصابا لكن كان فى غير

الضائعة والمغصوبة كذا استظهر (اوكان) الدين (قرضا) ولو على ملئ فلا يقومه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة فان قبضه زكاه لعام واحد الا ان يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل سنة (وتؤولت ايضا بتقويم القرض) وهو ضعيف ثم افاد حكم ما اذا طرأت عليه الادارة بعد ملك الثمن او تزكيته بمدة طويلة بقوله (وهل حوله) اى المدير الذى يزكى فيه عينه ودينه وسلعه اذا تأخرت ادارته عن وقت ملك الاصل او تزكيته (للاصل) اى ابتداء حوله من يوم ملك الاصل اوزكاه (او) ابتداؤه وقت (وسط منه) اى من حول الاصل (ومن) وقت (الادارة) والاول اوفق بظاهر الشرع واسلم للدين والعرض فينبغى الاعتماد عليه (تأويلان) مثاله ان يملك نصابا او يزكيه فى المحرم واداره فى رجب فعلى الاول يكون حوله المحرم وعلى الثانى يكون حوله ابتداء ربيع الثانى (ثم) اذا قوم المدير سلعه وزكى فلما باعها زاد ثمنها على القيمة فلا زكاة فى هذه

الزيادة و (زيادته ملغاة) لاحتمال ارتفاع سوق اورغبة مشتر فلذا لو تحقق الخطأ لم تلغ (بخلاف) زيادة (حلى التحرى) المرصع بالجواهر اذا زكى وزنه تحريا بالعسر نزعه ثم نزع فزاد وزنه على ما تحرى فيه فلا تلغى الزيادة (والقمح) وبقية المعشرات كغيره من العروض يقومه المدير ويزكى القيمة اذا لم تجب الزكاة فى عينه بأن كان دون نصاب اوكان فى غير العام الذى زكيت عينه فيه

التجارة كغيره من العرض في التقويم (و) العرض (المرتجع) لمالكه (من مفلس) اشتراه كغيره من العروض في التقويم (و) العبد المشترى للتجارة (المكاتب يعجز كغيره) من عروض التجارة لان عجزه ليس ابتداء ملك فلا يحتاج واحد من هذه الثلاثة الى تجديد نية تجارة ثانيا بخلاف رجوعها اليه باقالة فهي على القنية حتى ينوي بها التجارة (وانتقل العرض (المدار للاحتكار) بالنية (وهما) اي المدار والمحتكر ينتقل كل منهما (للقنية بالنية لا العكس) اي ان المحتكر لا ينتقل للادارة بالنية والمقتنى لا ينتقل لواحد منهما بالنية (ولو كان) اشتراه (اولا للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها الى التجارة ثانيا بالنية لان النية سبب ضعيف تنقل الى الاصل ولا تنقل عنه والاصل في العروض القنية فالمبالغة راجعة لبعض ماصدق عليه قوله لا العكس وهو ما اذا نوى بعرض القنية الادارة او الاحتكار ولا ترجع للصورة الاولى لعدم صحتها كما هو ظاهر (وان اجتمع) عند شخص (ادارة) في عرض

لعام الذي زكيت فيه عينه (قوله واما العام الذي وجبت فيه الزكاة في عينه فيزكى عينه ولا يقوم) اي واذا باعه بعد ذلك زكى الثمن لحول من يوم زكى عينه وكذا يقال في الماشية التي وجبت الزكاة في عينها لا تقوم بل تزكى من رقابها واذا باعها زكى الثمن لحول من يوم زكى عينها واما اذا كانت الماشية اقل من نصاب فانها تقوم (قوله وفي نسخة والفسخ) وعليها ففي الكلام حذف مضاف اي وذو الفسخ اي السلعة التي فسخ بيعها واعلم انه انما تظهر فائدة التنبيه على الفسخ والمرتجع من المفلس فيما اذا لم ينو به شيأ عند رجوعه اليه فعلى انه حل بيع وهو المشهور يرجع لما كان عليه قبل البيع من ادارة او احتكار وعلى انه ابتداء بيع يحمل على القنية واما اذا نوى به القنية او التجارة فالامر واضح اه بن (قوله والعرض المرتجع الخ) اي فاذا باع المدير سلعة لشخص بثمن مؤجل في ذمته ثم فلس المشترى فوجد البائع سلعته فأخذها فانه يقومها كغيرها من عروض الادارة الباقية عنده من غير بيع (قوله والعبد المشترى للتجارة) اي انه اذا اشترى عبدا بقصد التجارة فكاتبه ثم عجز عن اداء نجومها فانه يرجع على ما كان عليه قبل الكتابة من كونه عرضا من عروض التجارة فيقوم حيث كان سيده مديرا (قوله ليس ابتداء ملك) اي لان ما كان للتجارة لا يبطل الا بنية القنية والكتابة ليس فيها ذلك (قوله من هذه الثلاثة) اي وهي السلعة الراجعة لفسخ البيع او لفلس المشترى والمكاتب اذا عجز وانما لم تحتج لتجديد نية التجارة ثانيا لان نية التجارة لا تبطل الا بنية القنية كما يأتي ولم تحصل وظاهر المصنف تقويم الراجعة بالفسخ ومن المفلس والمكاتب اذا عجز ولو حصل الفسخ والارتجاع من المفلس والعجز للمكاتب بعد عام او اكثر فيزكيه لما مضى الاعوام مراعاة لحق الفقراء واستظهره عج (قوله بخلاف رجوعها) اي سلعة التجارة التي باعها اليه باقالة او هبة او صدقة فانها ترجع على القنية وتبطل نية التجارة حتى ينوي بها التجارة ثانيا (قوله وانتقل العرض المدار) اي بالنية او الفعل للاحتكار بالنية فاذا اشترى عرضا بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل اليه بمجرد النية الا ان يقصد الفرار من الزكاة والا فلا ينتقل عما هو عليه بمجرد النية ويقوم كل عام على مائة دم كذا في عبق والمراد انه يثبت عليه انه قصد ذلك باقراره اما مجرد التهمة فلا كما في المواق ونصه قال ابن القاسم لو نوى حكرته قبل حوله بشهر صار محتكرا وتعقبه المازري بتهمة الفرار واجاب بأن الاصل سقوط زكاة العرض (قوله ينتقل كل منهما للقنية بالنية) فاذا اشترى عرضا بنية الادارة او بنية الاحتكار ثم نوى به التنية فان ذلك ينتقل اليها على المشهور خلافا لما رواه ابن الجلاب من عدم النقل وانه يزكى ثم انه على المشهور وهل يقيد بغير قصد الفرار ام لا وهو ظاهر بعض الشراح اه عدوى (قوله اي ان المحتكر لا ينتقل للادارة بالنية) هذا هو الراجح خلافا لما في الشامل من ان عرض الاحتكار ينتقل للادارة بالنية والفرق بينهما على الراجح ان الاحتكار قريب من الاصل وهو القنية لدوام العرض معها فينتقل اليه بالنية بخلاف الادارة فانها لبعدها عن الاصل لا ينتقل اليها بالنية كذا في تكميل التقييد لابن غازي فظهر لك ان قول المصنف لا العكس راجع للمسئلتين قبله على الراجح لا للاخيرة منهما فقط (قوله والمقتنى لا ينتقل لواحد منهما بالنية) وذلك لان الاصل في العروض القنية والنية وان نقلت للاصل وما اشبهه لا تنقل عنه لانها سبب ضعيف (قوله فلا ينتقل عنها الى التجارة ثانيا بالنية) اي كما هو قول مالك وابن القاسم خلافا لاشهب القائل بنقلها للتجارة كما كانت اولا وهو المردود عليه بلو في كلام المصنف ونسبة العول بعدم النقل للتجارة لمالك وابن القاسم كاف في ترجيحه فاندفع قول المواق انظر من رجحه (قوله ولا ترجع للصورة الاولى) اي من صورتي العكس وهو ما اذا نوى الادارة بعرض الاحتكار (قوله كما هو ظاهر) اي لانه لو رجعت المبالغة للصورة الاولى من صورتي العكس كان المعنى لا ينتقل العرض المحتكر للادارة بالنية هذا اذا لم يشتره اولا للتجارة بان اشتراه اولا للقنية ثم نوى به الحكرة بل وان اشتراه اولا للتجارة ولا شك ان هذا المعنى فاسد لان المقتنى لا ينتقل للاحتكار بالنية فما قبل المبالغة غير صحيح (قوله واحتكار في آخر) اي سواء كان من جنس العرض الاول ام لا وسواء اجتمع

(واحتكار) في آخر (وتساويا او احتكر الاكثر) وادار الاقل (فكل على حكمه) فيهما

يزكى المدار كل عام والمحتكر بعد بيعه على ما تقدم (والا) بأن ادار الاكثر (فالجميع للادارة) ويبطل حكم الاحتكار (ولا تقوم الاوانى) التى تدار فيها البضائع ولا الآلات التى تصنع بها السلع وكذا الابل التى تحملها او بقر الحرث لبقاء عينها فاشبهت القنية الا ان تجب الزكاة فى عينها (وفى تقويم الكافر) المدير اذا نض له ولو درهما بعد اسلامه (لحول من اسلامه او استقباله بالثمن) ان بلغ نصابا حولا من قبضه (قولان) واما المحتكر اذا اسلم فيستقبل حولا بالثمن من قبضه اتفاقا * ولما فرغ من الكلام على ما يديره ربه او يحتكره بنفسه شرع يتكلم على ما يديره او يحتكره عامله فقال (والقراض الحاضر) ببلد ربه ولو حكما بأن علم حاله فى غيبته (يزكيه ربه) اى تجب زكاته عليه زكاة ادارة فيزكى راس ماله وحصته من الربح واما العامل فانما يزكى حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة كما يأتى (ان ادارا) اى رب القراض والعامل (او) ادار (العامل) وحده فيقوم ما بيده وما بيد العامل فى الاولى وما بيد العامل فقط فى الثانية وسواء كان ما بيده مساويا لما بيد رب المال او اكثر او اقل لان المنظور اليه مال القراض فى ذاته (من غيره) اى يزكيه من غير مال القراض لا منه لئلا ينقص مال القراض

العرضان بيده او بيد وكيله او كان اجتماعهما بيده وبيد وكيله (قوله يزكى المدار كل عام) اى اذا باع منه ولو بدرهم على ما مر (قوله والمحتكر بعد بيعه) اى والعرض المحتكر يزكيه اذا باعه لعام واحد من اصله واعلم ان ما ذكره المصنف من ان كلا على حكمه متفق عليه اذا تساوى العرضان واما اذا لم يتساويا فالمسئلة ذات اقوال ثلاثة المشهور منها ما عند المصنف وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار فى العتبية وقال ابن الماجشون يتبع الاقل الاكثر مطلقا وقال ايضا هو ومطرف كل على حكمه مطلقا وتأول ابن لبابة المدونة على ان الجميع للادارة ادير الاقل او الاكثر او النصف وهو ظاهر سماع اصبغ فهو قول رابع اه بن (قوله الا ان تجب الزكاة فى عينها) اى فى عين الابل المعدة لحمل سلع التجارة والبقر المعد للحرث بأن بلغت نصابا فاذا بلغت نصابا زكى عينها كل سنة (قوله وفى تقويم الكافر) اى من كان كافرا ثم اسلم المدير اخذا من قوله تقويم اى حيث باع ولو بدرهم كالمدير المسلم ابتداء وحاصله ان الكافر اذا اسلم وكان مديرا فقيل انه اذا نض له شئ بعد اسلامه ولو درهما فانه يقوم عروضه وديونه ويزكيها مع ما بيده من العين لحول من اسلامه وقيل انه يستقبل بثمن ما باع به من عروض الادارة حولا بعد قبضه اذا كان نصابا لانه كالفائدة فان كان اقل من نصاب فلا زكاة عليه (قوله والقراض الحاضر) اى ومال القراض الحاضر يزكيه ربه اى كل سنة قبل المفاصلة بدليل ما بعده من غيره ان كان كل من العامل ورب المال مديرا او كان العامل وحده مديرا لكن فى الاولى يقوم المالك ما بيده وما بيد العامل من راس المال وحصة المالك من الربح ويزكى عنهما وفى الثانية يقوم المالك ما بيد العامل فقط من راس المال وحصته من الربح ويزكيهما واما حصة العامل من الربح فى الصورتين فانما تزكى لسنة واحدة بعد المفاصلة هذا حاصل كلام الشارح ثم ان ما ذهب اليه المصنف من ان رب المال يزكيه كل عام قبل المفاصلة احد اقوال ثلاثة وهو طريقة لابن يونس وعزاه اللخمى لابن حبيب كما فى المواق قال فى التوضيح وهو ظاهر المذهب قال طفى لا ادرى كيف يكون ظاهر المذهب مع كون ابن رشد لم يعرج عليه والثانى وهو المعتمد انه لا يزكى الا بعد المفاصلة ويزكى حينئذ للسنين الماضية كلها كالغائب فيأتى فيه قوله فزكى لسنة الفصل ما فيها الخ وهذا القول هو الذى اقتصر عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية ابى زيد وسماع عيسى قول ابن القاسم وعزاه اللخمى لابن القاسم وسحنون كما ذكره ابن عرفة قال طفى وقد اشتهر عند الشيوخ انه لا يعدل عن قول ابن القاسم مع سحنون والثالث انه لا يزكى الا بعد المفاصلة ولكن يزكى لسنة واحدة كالدين حكاه ابن بشير وابن شاس انظر التوضيح اه بن (قوله فانما يزكى حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة) نحوه للمواق عن ابن يونس والذى لابن رشد فى البيان والمقدمات زكاته لكل عام ايضا بعد المفاصلة ان ادارا او العامل (قوله ان ادارا الخ) تقدم ان المدير لا بد فى وجوب الزكاة عليه ان ينض له ولو درهما فهل اذا كان كل من العامل ورب المال مديرا يكفى النضوض لاحدهما واذا ادار العامل فقط فلا بد ان ينض له شئ وهو ظاهر ما لابن عبد السلام ام لا قاله الشيخ احمد الزرقانى وقال اللقانى يشترط النضوض فيمن له الحكم اه شيخنا عدوى (قوله وحده) اى وكان رب القراض محتكرا (قوله فيقوم) اى رب المال ما بيده كل سنة وقوله وبيد العامل اى وما بيد العامل من راس المال وحصة المالك من الربح اى وبعد ان يقوم هذه الامور الثلاثة يزكى عنها وقوله فى الاولى اى ان ادارا والمراد بالثانية ما اذا ادار العامل وحده (قوله وما بيد العامل فقط) اى من راس المال وحصة المالك من الربح ويزكى عنهما واما حصة العامل من الربح فلا تقوم فى الحالتين لان العامل انما يزكيها بعد المفاصلة لسنة على ما تقدم للشارح (قوله وسواء كان ما بيده الخ) هذا الاطلاق صرح به ابن رشد كما فى المواق وهو الصواب كما قال ابن عرفة واما تقييد بعض الشراح بقوله محل كون ربه يزكيه كل عام ان ادار العامل فقط ان كان ما بيده من مال ربه اكثر وما بيد ربه المحتكر اقل فخلاف الصواب انظر بن (قوله من غيره) قال الرجراجى

والربح يجبره وهو ناقص على العامل الان يرضى العامل (وصبر) ربه بزكاته ولو سنين (ان غاب) المال ولم يعلم حاله حتى يعلمه او يرجع اليه ولا يزكيه العامل الان يأمره ربه بذلك او يؤخذ بها فتجزئه ويحسبه العامل على ربه من راس المال ثم اذا حضر المال فلا يخلو حاله في السنين السابقة على سنة الحضور اما ان يكون مساويا لها او زائدا عنها او ناقصا او زائد اوناقصا فأشار لذلك بقوله (فيزكى لسنة الفصل) اى عن سنة الحضور ولو لم يحصل مفاصلة (مافيها) من قليل اوكثير ثم ان كان ماقبلها مساويا لها زكاه على حكمه ولوضوحه تركه وان كان ازيد منها فأشار له بقوله (وسقط مازاد قبلها) لانه لم يصل له ولم ينتفع به ويبدا في الاخراج بسنة الفصل ثم بما قبلها وهكذا ويراعى تنقيص الاخذ النصاب (وان نقص) ماقبلها فيها (فلكل) من السنين الماضية (مافيها) كما اذا كان في الاولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين (و) ان كان ماقبلها (ازيد مما فيها وانقص) منه كما اذا كان فيها اربعمائة وفي التي قبلها مائتين وفي التي قبلها خمسمائة (قضى بالنقص على ماقبله) فيزكى لسنة الفصل عن اربعمائة وعن اللتين قبلها مائتين مائتين لان الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به (وان احتكرا) معا رب المال فيما بيده والعامل في القراض (او) احتكر (العامل)

زكاته من عند ربه اومن المال مشكل لان في اخراجها من غيره اى من عند رب المال زيادة في القراض وفي اخراجها من مال القراض نقص منه وكل من الزيادة في القراض والنقص منه ممنوع وقد سبق الوجراجي بهذا الاشكال ابن يونس واجاب عنه بأن الزيادة التي لاتجوز هي التي تحصل ليد العامل وينتفع بها وهذه بخلاف ذلك وحينئذ فلا اشكال في اخراجها من عند ربه اه نقله ح عند قوله وهل عبيده كذلك (قوله والربح يجبره) اى والحال ان الربح يجبر النقص الحاصل فيه (قوله الان يرضى العامل) اى باخراج زكاته منه اى ويحسبه ربه على نفسه والا منع (قوله ولم يعلم حاله) اى من بقاء اوتلف ومن ربح او خسر (قوله ولا يزكيه العامل) اى لاحتمال دين ربه اوموته فان وقع وزكاه ربه قبل علمه بحاله فالظاهر الاجزاء ثم ان تبين زيادة المال على مازكى اخرج عن الزيادة وان تبين نقصه عما اخرج رجع بها ربه على الفقير ان كانت باقية بيده والا فلا رجوع له قاله المسناوي وارتضاه بن معترضا على عبق في قوله ان تبين نقص عما اخرج فالظاهر انه لا يرجع به على من دفعه له ولو كان باقيا بيده لانه مفرط باخراجه قبل علم قدره (قوله او يؤخذ بها) اى او يأخذها السلطان منه قهرا عنه (قوله ثم اذا حضر المال) اى واذا صبر ربه بزكاته اعواما الغيبته وعدم علمه بحاله ثم حضر المال فلا يخلو حاله الخ (قوله اما ان يكون) اى في السنين الماضية وقوله مساويا لها اى لسنة الحضور (قوله وان لم يحصل مفاصلة) اى انفصال احدهما من الآخر (قوله وسقط مازاد قبلها) اى وسقط عنه بالنسبة لزكاة ماقبلها مازاد فيما قبلها يعني ان مازاد في السنين الماضية عن سنة الحضور تسقط عنه زكاته لانه لم يصل ليده ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع العامل عما اخرجه زكاة عليه (قوله ويبدا في الاخراج بسنة الفصل) هذا ظاهر المصنف واعترضه طفي بأن الذي قاله ابن رشد وغيره انه يبدا بالاولى فالاولى فاذا كان المال في اول سنة اربعمائة دينار وفي الثانية ثلثمائة وفي الثالثة وهي سنة الحضور مائتين وخمسين فانه يزكي عن الاولى في المثال المذكور عن مائتين وخمسين ويسقط عنه في السنة الثانية والثالثة ما نقصته الزكاة فيما قبلها قلت والظاهر كما قاله بعض الشيوخ ان المآل واحد سواء بدا بالسنة الاولى اوسنة المفاصلة ومثل هذا يقال في بقية الصور اه بن (قوله ويراعى) اى في غير سنة الفصل تنقيص الاخذ النصاب اى ويراعى ايضا تنقيصه لجزء الزكاة فالاول كما لو كان عنده احد وعشرون دينارا فغاب بها العامل خمس سنين ووجدت بعد الحضور كما هي فيبدا بالعام الاول في الاخراج فما بعده ويراعى تنقيص الاخذ النصاب وحينئذ فلا يزكي عن الاعوام الثلاث والثاني كان يكون المال في العام الاول اربعمائة وفي الثاني ثلثمائة وفي الثالث وهو العام الذي حضر فيه مائتين وخمسين فاذا زكى عنها العام الفصل واخرج ستة دنانير وربعا زكى عن العام الذي قبله عن مائتين وخمسين الا ستة دنانير وربعا التي اخرجها زكاة عن عام الفصل وزكى عن العام الاول عن مائتين وخمسين الا اثني عشر دينارا ونصف دينار تقريبا ولا يقال ان اعتبار تنقيص الاخذ للنصاب اولجزء الزكاة مقيد بما اذا لم يكن له مايجعل في مقابلة دين الزكاة والا فيزكي عن الجميع كل عام كما هو المعهود في دين الزكاة لانا نقول لايجري ذلك هنا لان هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه مطلقا ويدل على عدم تعلقها بالذمة وعلى اعتبار النقص مطلقا قوله وسقط مازاد قبلها وماذكره ح عن ابن القاسم وغيره من انه ان تلف قبل عام المفاصلة فلا زكاة اه بن (قوله كما اذا كان في الاولى مائة الخ) اى فيزكي عن مائتين ثم عن مائة وخمسين ثم عن مائة ولا يتأتى اذا زكى عن كل سنة مافيها اعتبار تنقيص الاخذ النصاب ولا تنقيصه لجزء الزكاة (قوله وان كان ماقبلها ازيد مما فيها وانقص) اى وان كان ماقبل سنة الانفصال بعضه ازيد مما فيها وبعضه انقص منه (قوله قضى بالنقص على ماقبله) هذا ظاهر فيما اذا تقدم الازيد على الانقص كما في مثال الشارح واما ان تقدم الانقص على الازيد كما لو كان في سنة الفصل اربعمائة وفي التي قبلها خمسمائة وفي التي قبلها مائتين فانه يزكي عن اربعمائة لسنة الفصل ولما قبلها ويزكي عن مائتين للعام الاول

فقط (فكالدين) وافاد بهفائدتين الاولى انه لا يزكيه قبل رجوعه لربه بالانفصال ولو نض بيد العامل والثانية انه انما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو اقام اعواما وهذا اذا كان ما بيد العامل مساو بالما بيد رب المال او اكثر والا كان تابعا للاكثر الذى يسدر به وانما يعتبر ما يسدر به حيث كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت زكاة ماشية القراض) المشتراة به او منه وكذا زكاة حرثه (مطلقا) حضر اوغاب ادارا او احتكرا او اختلفا (وحسبت على ربه) من راس ماله فلا تجبر بالربح كالخسارة وهذا ان غابت واما ان حضرت فهل يأخذها الساعى اوربها منها وتحسب على ربها ايضا اومن عندربها تأويلان (وهل عبيده) اى زكاة فطر رقيق القراض اذا اخرجها العامل (كذلك) تحسب على ربه ولا تجبر بالربح (اوتلغى كالنفقة) والخسر وتجبر بالربح (تأويلان) هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة واما نفقتهم فمن مال القراض انتهى فهذا صريح لا يقبل التأويل ولم يتأوله احد وانما التأويلان فى ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها اومن عند ربها كما تقدم فلو قال بعد قوله مطلقا واخذت من عينها ان غابت وحسبت على ربه وهل كذلك ان حضرت اومن ربها كزكاة فطر رقيقه تأويلان لوافق النقل (وزكى) بالبناء للمفعول ونائبه (ربح العامل) اى يزكيه العامل (وان قل) عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه اليه بناء على انه اجير بشروط خمسة اشار لها بقوله (ان اقام) مال القراض (بيده حولا) فاكثر من يوم التجر (وكانا حرين) مسلمين (بلادين) عليهما

(قوله فقط) اى وكان رب المال مديرا وقوله فكالدين اى فلا يزكيه ربه الا لسنة واحدة بعد قبضه له ولو طالت اقامته بيد العامل (قوله والا كان تابعا للاكثر) اى و يبطل حكم الاحتكار وحينئذ فيقوم رب المال ما بيد العامل كل سنة و يزكيه ان علم به (قوله وانما يعتبر ما يدير به) اى من جهة كونه اقل مما بيد العامل او مساويا او اكثر منه وقوله ما بيد العامل فقط اى قليلا كان او كثيرا فان كان العامل مديرا زكاه ربه كل عام وان كان محتكرا زكاه لعام واحد بعد قبضه (قوله وعجلت زكاة الخ) اى فتخرج من عينها كل عام حيث كانت نصابا ولا ينتظر بها المفاصلة والعلم بحالها لتعلق الزكاة بعينها (قوله حضر) اى ببلد ربه (قوله وحسبت الخ) فلو كان راس المال اربعين دينارا اشترى بها العامل اربعين شاة اخذ الساعى منها بعد مرور الحول شاة تساوى دينارا ثم باع الباقى بستين دينارا فالربح على المشهور احدو عشرون دينارا وراس المال تسعة وثلاثون لحسبان الشاة على رب المال وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر راس المال و يبقى المال على حاله الاول اربعين (قوله فلا تجبر بالربح) اى فلا تلغى عليهما وتجبر بالربح كما ان الخسارة ان كانت تلغى عليهما وتجبر بالربح وهذا هو المشهور ومقابله قول اشهب انها تلغى عليهما وتجبر بالربح كالخسارة (قوله وهذا) اى اخذ الزكاة من رقابها وحسابها على رب المال ان كانت تلك الماشية غائبة عن بلد رب المال (قوله فهل ياخذها) اى زكاة تلك الماشية وقوله منها اى من رقابها (قوله اومن عند ربها) اى اوتؤخذ من عند رب المال ولا تؤخذ من رقابها (قوله وتجبر بالربح) بيان لمعنى الغائها (قوله اى يزكيه العامل) اى لا رب المال خلافا لبهرام حيث قال ان ما خص العامل من الربح يزكيه رب المال ولو قال المصنف وزكى العامل ربحه لكان اولى لتصريحه بأن ما ينوبه من الزكاة على العامل كما هو مذهب المدونة وابن رشد لا على رب المال لانه خلاف المشهور كما فى ح وقوله وزكى ربح العامل اى لسنة واحدة بعد القبض كما فى المواق عن ابن يونس سواء كان العامل ورب المال مديرين او محتكرين او مختلفين والحاصل ان العامل هو الذى يزكى ما نابه من الربح الحاصل فى مال القراض عند المقاسمة لسنة واحدة ولو اقام مال القراض بيده اعواما سواء كان العامل مديرا او محتكرا سواء كان فى حصته نصاب او اقل لكن الذى لابن رشد فى البيان والمقدمات انهما ان ادارا او العامل لزم العامل زكاة حصته لكل عام بعد المفاصلة واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقال انه مذهب المدونة (قوله وان قل) لو عبر بلو كان اولى لرد قول الموازية لا زكاة فيما قل وقصر عن النصاب قال فى التوضيح والمشهور مبنى على انه اجير ومقابله مبنى على انه شريك اه قال الناصر وفيه بحث ظاهر لأن كونه اجيرا يقتضى استقباله لا زكاته لسنة وكونه شريكا يقتضى سقوط الزكاة عنه اذا كان جزؤه اقل من نصاب اذ لا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا قلت اصل الزكاة فى ربح العامل مع قطع النظر عن قلته مبنى على انه شريك ووجوبها فى القليل مع قطع النظر عن كونها على العامل مبنى على انه اجير هذا هو الذى عناه فى التوضيح فلا بحث ويدل لذلك ان الزكاة كما علم مبنية على انه شريك لو بعض شروطها مبنى على انه اجير وما ذاك الا لقطع النظر عن كونها على العامل (قوله بناء على انه اجير) اى فربح العامل منظور فيه لكونه بعضا من المال الذى اتجر فيه اخذه اجرة فزكاة ذلك الربح تبعا للمال فلذا لم يشترط كونه نصابا (قوله ان اقام بيده حولا) اشتراط هذا الشرط فى العامل مبنى على انه شريك لرب المال لا اجير له والا فلا يشترط للاكتفاء بحول الاصل (قوله بلادين) اعلم ان اشتراط هذه الشروط الثلاثة فى رب المال بناء على ان العامل اجير اما لو نظرنا لكونه شريكا فلا يشترط ما ذكر فى رب المال بالنسبة لتزكية حصة العامل لان المنظور له ذات المالك واشتراطها فى العامل بناء على انه شريك اذ لو قلنا انه اجير لاكتفى بحصول ما ذكر فى رب المال

عند ربه مما لو ضم اليه هذا الناقص لكان نصابا وحال الحول عليهما فانه يزكى ويزكى العامل ايضا ربحه وان قل ففي مفهوم قوله وحصة ربه الخ تفصيل وبقي شرط سادس وهو ان ينض ويقبضه (وفي كونه) اي العامل (شريكا) لكونه يضمن حصته من الربح لو تلف فلا يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه ان وطئ امة القراض ويلحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه اهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته (او اجيرا) اذ ليس له في اصل المال شرك وحول ربح المال حول اصله ويزكى نصيبه وان قل وتسقط عنه تبعا لسقوطها عن رب المال (خلاف) فليس الخلاف في كونه شريكا او اجيرا كما هو ظاهره بل في مسائل مبنية على كل منهما كما شرحنا عليه فتدبر (ولا يسقط زكاة حرث) اي حب وثمار (ومعدن وماشية بدين) اي بسببه (او) بسبب (فقد او اسر) لحمله على الحياة وكذا زكاة الفطر لا تسقط بما ذكر (وان ساوى) الدين (ما بيده) من ذلك او زاد كمن عليه خمسة اوسق او خمسة من الابل وبيده مثلها او عليه عشرة وبيده خمسة واحرى لو خالف ما بيده كمن عليه حرث وبيده ماشية او عكسه (الا زكاة فطر عن عبد)

(قوله وحصة ربه) اي ولو كان راس المال مع ربح رب المال مجموعهما نصاب والواو في قوله وحصة واو الحال اي يزكى ربح العامل ان اقام بيده حولا والحال ان حصة ربه الخ والمراد بالحصة راس المال وقوله وان نابه نصاب بناء على ان العامل اجير فاذا كان راس المال عشرة دنانير ودفعها ربها للعامل على ان يكون له بها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة فان ربه لا يزكى لان مجموع راس المال وحصته من الربح احد عشر وكذا العامل لا يزكى بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولا من وقت قبضه (قوله الا ان يكون الخ) هكذا في نقل ابن يونس ونصه قال ابن المواز قال اشهب فيمن عنده احد عشر دينارا فربح فيها خمسة وله مال حال حوله ان ضمه الى هذا صار فيه الزكاة يريد وقد حال على اصل هذا المال حول فليزك العامل حصته لان المال وجبت فيه الزكاة وبه اخذ سحنون قال ابو محمد قال ابن القاسم ولا يضم العامل ما ربح الى مال له آخر ليزكي بخلاف رب المال وقاله اصبغ في العتبية اه بن (قوله ان ينض) اي يبيع بنقد (قوله بالنسبة لزكاة حصته) اي فكل هذه المسائل مبنية على انه شريك وينبني على انه اجير خلاف ما ذكر (قوله وحول ربح المال الخ) هذه المسائل مبنية على انه اجير وينبني على انه شريك خلاف ما ذكره فيها (قوله وتسقط عنه تبعا) كما اذا كان راس المال مع حصة ربه من الربح اقل من نصاب ونابَ العامل من الربح نصاب (قوله فليس الخلاف الخ) حاصله انه اعترض على المصنف بأن ظاهره ان الخلاف في التشهير في كونه شريكا او اجيرا وليس كذلك لان المشهور منهما انه اجير واما القول بانه شريك فلم يشهر وانما الخلاف في المبني على القولين فبعضهم شهر ما انبنى على هذا القول وبعضهم شهر ما انبنى على الآخر هذا حاصله لكن اللقاني ذكر ان في الذخيرة ما يشهد لظاهر المتن وحينئذ فلا حاجة لجعل الخلاف في التشهير في المسائل المبنية على القولين (قوله زكاة حرث) اي محروث (قوله ومعدن) مثله الركاز اذا وجبت فيه الزكاة فلا يسقطها الدين ولا ما معه بل وكذلك اذا وجب فيه الخمس فلا يسقطه دين ولا فقد ولا اسر (قوله بدين) اي بسبب دين على اربابها سواء كان الدين عينا بأن استقرضه او اشترى به في الذمة او كان عرضا او طعاما بان كان سلما فيهما (قوله لحمله على الحياة) يؤخذ من هذا انه اذا فقدوا اسروا اخرجت زكاة ماشيته او حرثه وهو مأسور او مفقود فانها تجزي ولا يضر عدم نيته لان نية المخرج تقوم مقام نيته (قوله وان ساوى الخ) اي هذا اذا نقص الدين عما بيده من الحرث والماشية والمعدن بل وان ساواه وكذا اذا زاد الدين على ما بيده فهو مفهوم موافقة واعلم ان صورتي المساواة والزيادة فيهما الخلاف فرد المصنف بالمبالغة على المساواة على المخالف فيها ويعلم منه صورة الزيادة بطريق الاولى ولو بالغ على الزيادة لاقتضى ان المساواة متفق فيها على عدم السقوط مع ان فيها الخلاف كذا قيل وتأمل وجه الاولوية (قوله ما بيده من ذلك) اي من ذلك الحرث والمعدن والماشية (قوله الا زكاة فطر عن عبد) استثناء منقطع قال في المدونة ومن له عبد وعليه عبد مثله في صفته فلا يزكي الفطر عنه ان لم يكن له مال ابو الحسن قولها ان لم يكن له مال ظاهره ليس له مال يقابل به الدين وان كان له ما يخرج منه زكاة الفطر عبد الحق وفيه نظر لان العبد الذي في يده ليس كالعين المستحقة انما عليه عبد في ذمته ولو هلك لطولب به فيجب ان يكون عليه زكاة الفطر ان قدر ان يزكيها واما ان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لانه ان باعه ادى عنه زكاة الفطر من ثمنه فالدين اولى به وقد قال ابن القاسم الذي جنى عبده فمضى عليه يوم الفطر قبل ان يسلمه عليه زكاة فطره مع كون عين العبد كالمستحقة لكون الجناية متعلقة به لا بالذمة فاذا كان هذا العبد الذي كالمستحق عليه زكاة فطره فكيف هذا الذي هو غير مستحق ولو هلك لبقي الدين في ذمته ولعل ابن القاسم انما اراد انه ليس له مال يؤدي منه زكاة الفطر اه فقد ناقض كلام المدونة ان حملت على ظاهرها بمسألة الجناية ويظهر من كلامه ومن كلام المدونة ان المسألة مخصوصة بما اذا كان في ذمته عبد مثله فاما ان كان في ذمته مثل قيمته فلا تسقط عنه زكاة فطره لما علل به فيما تقدم من ان العبد الذي في يده ليس كعين مستحقة وليس

كذلك

و(عليه مثله) فانها تسقط حيث لم يكن عنده شئ يجعل فى مقابلته (بخلاف) زكاة (العين) فان الدين والفقد والاسر يسقطها (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت فى ذمته ولو زكاة فطر كما هو ظاهره (او) كان الدين الذى عليه (مؤجلا) ويعتبر عدده لا قيمته (او) كان (كمهر) لزوجة ولو مؤجلا وادخلت الكاف دين الوالدين والصديق مما شأنه ان لا يطلب (او نفقة زوجة مطلقا) حكم بها حاكم اولا لانها فى نظير الاستمتاع (او) نفقة (ولد ان حكم بها) اى قضى بما تجمد منها فى الماضى حاكم غير مالكى يرى ذلك وصورتها انه تجمد عليه فيما مضى شئ من النفقة فطالب الولد اباه به فامتنع فرفع لحاكم يرى ذلك فحكم بها فاندفع ما اورد بأنه ان حكم بالمستقبلة لا يصح لان الحكم لا يدخل المستقبلات وان حكم بالماضى فلا يلزمه لسقوطها بمضى الزمن وانما سقطت بالحكم المذكور لان الحكم صيرها كالدين فى اللزوم وسواء تقدم للولد يسر ام لا باتفاق فان لم يحكم بها حاكم فقال ابن القاسم لا تسقط وقال اشهب تسقط واختلف هل بينهما خلاف او وفاق والى ذلك اشار مفرعا على مفهوم الشرط بقوله (وهل) عدم سقوط الزكاة عن الاب ان لم يحكم بها عند ابن القاسم (ان تقدم) للولد (يسر) ايام قطع النفقة عنه فان لم يتقدم له يسر فتسقط كما هو قول اشهب فبينهما وفاق او يبقى كل على اطلاقه فبينهما خلاف (تأويلان) فالمذكور

كذلك اذا كان عليه قيمته وقد تردد ابن عاشر فى ذلك اه بن (قوله وعليه مثله) اى عبد مثله اى سلما او قرضا وقوله فى مقابلته اى فى مقابلة العبد وحاصله انه اذا كان عنده عبد وعليه دين عبد مماثل للعبد الذى عنده من قرض او سلم وليس عنده ما يجعله فى مقابلة ذلك العبد الدين سوى ذلك العبد الذى بيده وان كان عنده ما يؤدى منه زكاة الفطر لو طولب بها فانه لا تجب عليه زكاة فطر ذلك العبد الذى عنده وهذا مذهب المدونة وخالف عبد الحق فقال بوجوبها (قوله بخلاف العين) اى ويدخل فيها قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها بالدين مطلقا وبالفقد والاسر (قوله فان الدين) اى سواء كان عينا او عرضا او ماشية وقوله يسقطها اى يسقط زكاة القدر المساوى له من العين وذلك لان المدين ليس كامل الملك اذ هو بصدد الانتزاع منه كالعبد والمفقود والاسير مغلوبان على التنمية فاشبه ما لهما الاموال الضائعة ولاجل كون اموالهما كالاموال الضائعة ينبغى انه اذا زال المانع وهو الفقد والاسر ان يزكى لسنة واحدة كذا فى خش وخالف عبق تبعا لعج فقال ظاهر المصنف انه اذا حضر المفقود او الاسير فلا يزكيها بعد زوال مانعه لسنة بل يستقبل حولا بعد حضوره وزوال المانع والفرق بينها وبين الضائعة ونحوها ان رب الضائعة عنده من التفريط ما ليس عند المفقود والمأسور قال بن وكل هذا غير ظاهر بل ظاهر كلامهم كما افاده طفى التزكية لكل عام وذكر ان معنى كون الفقد والاسر يسقطان الزكاة انهما يسقطان وجوب اخراجها الآن لاحتمال موته فلا ينافى انه اذا حضر يزكى لكل عام فالفقد والاسر ليسا مسقطين للزكاة بالمرة وانما يوجبان التوقف عن اخراجها مخافة حدوث الموت (قوله ولو دين زكاة) اى سواء كان دين الزكاة المترتب فى ذمته من حرث او عين او ماشية (قوله ويعتبر عدده) اى فلو كان بيده احد وعشرون دينارا وعليه ديناران مؤجلان فان الزكاة تسقط عنه وان كانت قيمتهما دينارا واحدا (قوله لا قيمته) مثله فى المواق وهذا بخلاف دين له مؤجل على غيره فانما يجعل ما عليه فى قيمته كما يأتى وعلة ذلك فيهما كما لابن يونس انه لو مات او فلس لحل الدين الذى عليه وبيع دينه المؤجل لغرمائه انظر المواق (قوله او كان كمهر) هذا هو قول مالك وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين الا مهور النساء اذ ليس شأنهن القيام به الا فى موت او فراق فلم يكن فى القوة كغيره اه عدوى (قوله لزوجة) اى مطلقة او فى العصمة وقوله ولو مؤجلا اى بأجل معلوم او لموت او فراق على مذهب الحنفى (قوله او نفقة زوجة) اى متجمدة عليه لما مضى (قوله او ولد ان حكم) انظر هل يقوم مقام الحكم ما اذا انفق على الولد شخص غير متبرع وانظر هل حكم المحكم يقوم مقام حكم الحاكم فى ذلك ام لا اه شيخنا عدوى (قوله فاندفع ما اورد) اى ما اورده البساطى واجاب باختيار الاول لكن المراد بالحكم الفرض اى ان فرضها وقدرها حاكم وفرضه ليس حكما حقيقة واما ما ذكره الشارح من الجواب فهو للفيشى وحاصله اختيار الشق الثانى لكن المراد انه حكم بها غير المالكى كالحنفى الذى يرى عدم سقوط نفقة الاولاد بمضى الزمان وصوبه بن وطفى ما قاله البساطى من ان المراد بالفرض التقدير فنفقة الاولاد الماضية تسقط بمضى الزمان ما لم يكن فرضها القاضى وقدرها والا كانت دينا عليه فتسقط بها زكاة العين فاذا كان عند الاب عشرون دينارا حال حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لولده قد فرضها عليه القاضى قبل الحول بشهر مثلا فلتجعل النفقة فيما بيده من النصاب فتسقط عنه زكاته (قوله وان حكم بالماضى فلا يلزمه الخ) اى فلا يصح الحكم لانه لا يلزمه الخ (قوله وسواء تقدم للولد يسر) اى وسواء حصل للولد يسر فى ايام ترك النفقة عليه ام لا باتفاق من ابن القاسم واشهب لان الموضوع انه حكم بها (قوله فقال ابن القاسم لا تسقط) اى لا تسقط تلك النفقة الزكاة فتسقط بضم التاء من اسقط (قوله ان تقدم) اى ان حصل (قوله او يبقى الخ) اى بأن يقال قول ابن القاسم اذا لم يحكم حاكم بها فلا تسقط الزكاة عن الاب مطلقا سواء حصل للولد يسر ايام قطع النفقة عنه ام لا ويحمل قول اشهب بسقوطها عن الاب

تأويل الوفاق والمحذوف تأويل الخلاف وفى بعض النسخ وهل ان لم يتقدم يسر تأويلان وصوابه وهل وان لم الخ او وقيل ان ويكون المذكور
تأويل الخلاف والمحذوف تأويل الوفاق وهى مفرعة على المفهوم ايضا وانت خبير بانه لا يفهم الفقه من ذات المتن

فلو قال او ولدا ان حكم بها والا فلا وهل ان تقدم له يسرا ومطلقا تأويلان لكان احسن (او) كان الدين تجمد من نفقة (والد) اب او ام فتسقط زكاة الابن بشرطين اشار لهما بقوله (بحكم ان تسلف) الاب ما ينفقه على نفسه حتى يأخذ بدله من ولده فان لم يحكم بها او حكم بها ولم يتسلف بأن تحيل فى الانفاق على نفسه بسؤال او غيره لم تسقط عن الابن ثم عطف على مقدر اى فتسقط الزكاة بما ذكر من الديون قوله (لا بدين كفارة) وجبت عليه (او هدى) وجب عليه لنقص فى حج او عمرة فلا تسقط زكاة العين بهما ثم استثنى من المقدر المتقدم قبل قوله لا بدين كفارة او مما افهمته المخالفة فى قوله بخلاف العين قوله (الا ان يكون عنده) اى المدين (معشر) اى ما يجب فيه العشر او نصفه من حب او ثمر (زكى) واولى ان لم تجب فيه زكاة ومثل المعشرات الماشية فلا تسقط الزكاة عنه بجعله ذلك فيما عليه من الدين (او معدن او قيمة كتابة او قيمة (رقبة مدبر) على انه قن لا تدبير فيه كان التدبير سابقا على الدين او متأخرا عنه (او) قيمة (خدمة معتق لاجل) على غررها (او) قيمة خدمة (مخدم)

على اطلاقه اى حصل للولد يسر ام لا (قوله تأويل الوفاق) وهو لبعض القرويين واما تأويل الخلاف فهو لعبد الحق (قوله ويكون المذكور تأويل الخلاف) اى لان المصرح به حينئذ الاطلاق وهو تأويل الخلاف (قوله بحكم) المراد بالحكم هنا الفرض والتقدير او حقيقته على ما مر (قوله فان لم يحكم بها) اى سواء تسلف الوالد ام لا وقوله لم تسقط عن الابن اى لم تسقط زكاة العين عن الابن وانما شدد فى نفقة الوالد حيث جعلت دينا مسقطا الزكاة العين بمجرد الحكم بها دون نفقة الابوين فانها لا تكون دينا مسقطا الا اذا انضم للحكم بها تسلف لان الوالد يسامح ولده اكثر من مسامحة الولد لوالده لان حب الوالد لولده موروث من آدم ولم يكن يعرف حب الولد لوالده (قوله لا بدين كفارة او هدى) قال فى التوضيح نقلا عن ابن راشد والفرق بينهما وبين دين الزكاة ان دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العادل ويأخذها كرها من مانعى الزكاة بخلاف الكفارة والهدى فانه لا يتوجه فيهما ذلك اهـ وتعقب هذا الفرق ابو عبد الله بن عتاب من اكابر اصحاب ابن عرفة قائلا لا فرق بين دين الزكاة ودين الهدى والكفارة فى مطالبة الامام بهما ونقل ذلك عن اللخمى والمازرى كما فى المعيار قلت ونص اللخمى الذى يقتضيه المذهب ان الكفارات مما يجبر الانسان على اخراجها ولا توكل لامانته قال وهذا هو الاصل فى الحقوق التى لله فى الاموال فمن كان لا يؤدى زكاته او وجبت عليه كفارات او هدى وامتنع من اداء ذلك فانه يجبر على انفاذه وقاله ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارات فمات قبل اخراجها انها تؤخذ من تركته اذا لم يفرط اهـ بن والحاصل ان دين الكفارة والهدى فى اسقاطه لزكاة العين كدين الزكاة وعدم اسقاطه لها طريقتان الاولى مختار ابن عتاب والثانية مختار المصنف وابن راشد (قوله او مما افهمته المخالفة فى قوله بخلاف العين) فكانه قال بخلاف العين فانه تسقط زكاتها بكل دين مما ذكر الا ان يكون عنده الخ (قوله زكى) اى وجبت فيه الزكاة لكونه نصابا كخمسة اوسق فاكثر وقوله ان لم تجب فيه زكاة اى لكونه اقل من خمسة اوسق ولا يشترط فى المعشر والنعم غير المزكى ما اشترط فى العرض وهو اقامة ذلك عنده حولا كما يأتى (قوله او معدن) ليس المراد ان ذات المعدن تجعل فى مقابلة الدين بل المراد ان ما اخرجه من المعدن يجعله فى دينه ابن الحاجب اتفاقا اهـ بن (قوله او قيمة كتابة) اى فاذا كان عليه اربعون دينارا دينا وبيده اربعون دينارا وقيمة الكتابة عشرون جعلها فى مقابلة عشرين من الدين ويجعل العشرين الباقية من الدين فى مقابلة عشرين مما بيده ويزكى عن العشرين الباقية فلو كانت قيمة الكتابة عشرة فلا زكاة عليه لان الباقى فى يده ليس فى مقابلة الدين عشرة فقط وهى اقل من نصاب ثم ما ذكره المصنف من جعل قيمة الكتابة فيما عليه من الدين وهو قول ابن القاسم وهو المشهور وقال اشهب يجعل فى قيمة المكاتب على انه مكاتب وقال اصبغ قيمة المكاتب على انه عبد اهـ ثم انه على الاول اذا كانت الكتابة عروضا قومت بعين وان كانت عينا قومت بعرض ثم قومت بعين فان عجز المكاتب وفى رقبته فضل اى زيادة على الكتابة زكى من ماله مقدار ذلك الفضل بناء على مذهب ابن القاسم القائل بجعل قيمة الكتابة فى الدين فاذا كان عليه اربعون دينارا وبيده اربعون وقيمة الكتابة عشرة فلا زكاة فيما بيده كما مر فلو عجز المكاتب والحال ان رقبته تساوى عشرين ففى رقبته فضل عن الكتابة وهى عشرة فاذا جعلت قيمة ذلك العبد فى مقابلة الدين كان الباقى مما بيده عشرين فيزكيها فقد زكى الفضل بين الرقبة والكتابة وهو عشرة (قوله كان التدبير سابقا الخ) ما ذكره من جعل قيمة رقبة المدبر فى الدين ظاهر فيما اذا كان التدبير حادثا بعد الدين لبطلان التدبير حينئذ وبيع العبد فى الدين واما لو كان التدبير سابقا على الدين فجعل قيمة رقبته فى الدين مشكل اذ لا يجوز بيع المدبر حينئذ فيقال هذا مراعاة لمن يقول ان المدبر يجوز بيعه كالقن واعلم ان جعل قيمة رقبة المدبر فى الدين اذا كان الدين سابقا على التدبير لا خلاف فيه بخلاف ما اذا تقدم التدبير على الدين ففيه خلاف فقال ابن القاسم يجعل الدين فى رقبته ايضا وقال اشهب يجعل فى خدمته قال فى التوضيح وكان ابن القاسم راعى قول من قال بجواز بيعه فتبين ان قول المصنف او رقبة مدبر على

اطلاقه

اخدمه له الغيرسنين اوحياته (او) قيمة (رقبته) وذلك (لمن مرجعها له) بان اخدمه لزيد سنين معينة و بعدها يكون لعمرو ملكا فان عمرا
يجعل قيمته فى نظير الدين و يزكى مامعه من العين (او) يكون له (عدد دين حل) ورجى (او قيمة) دين مؤجل (مرجو او) يكون له (عرض)
بشرطين افاد الاول بقوله (حل حوله) اى العرض وظاهره ان غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه حاول الحول وهو كذلك على ماحققه بعض
المحققين خلافا لما فى بعض الشراح والثانى بقوله (ان بيع) اى ان كان مما يباع على المفلس كثياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده
ودار سكناه التى لا فضل فيها (وقوم) ماذكر اى اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) اى وجوب الزكاة وهو آخر الحول وقوله (على مفلس) متعلق بقوله بيع فالاولى تقديمه ثم اخرج مالا يجعل فى مقابلة الدين بقوله (لا) ان كان له (آبق) او بعير شارد ونحو ذلك (وان رجى) اذ لا يجوز بيعه بحال (او دين لم يرج) لعسر المدين او ظلمه فلا يجعله فى دينه كالعدم (وان وهب الدين) الذى تسقط به زكاة العين لمن هو عليه ولم يحل حول الموهوب فلا زكاة عليه فيما عنده من العين لان هبة الدين منشئ لملك النصاب فلابد من استقبال حول من يوم الهبة (او) وهب لمالك النصاب المدين (ما) اى شئ (يجعل) الدين (فيه) اى فى مقابلته (ولم يحل) بكسر الحاء وتشديد اللام (حوله) عنده فلا زكاة عليه فيما بيده من العين لانه يشترط فى العرض الذى يجعل فى الدين ان يحول عليه الحول وهذا تصريح بمفهوم قوله او عرض حل حوله لا تكرار فالضمير فى حوله يعود لكل من الدين الموهوب وما بعده وافرد لان العطف بأو (اومر لكمؤجر نفسه ستين

دينارا ثلاث سنين) كل سنة بعشرين وقبضها معجلة ولا شئ له غيرها (حول) فاعل مر (فلا زكاة) عليه لان عشرين السنة الاولى لم يتحقق ملكه لها الا الآن فلم يملكها حولا كاملا فاذا مر الحول الثانى زكى عشرين واذا مر الثالث زكى اربعين الا ما نقصته الزكاة فاذا مر الرابع زكى الجميع فقوله فلا زكاة محذوف من الاولين لدلالة الثالث عليه وما مشى عليه المصنف فى الاخير هو المعتمد

اطلاقه اتفاقا فى تأخير التدبير عن الدين وعلى المشهور فى تقدمه عليه انظر بن (قوله اخدمه له الغير سنين او حياته) هكذا فى نص ابن المواز كما فى التوضيح لكن قال اللخمى قوله يجعل الدين فى قيمة الخدمة اذا كانت حياته ليس بحسن لان ذلك مما لا يجوز بيعه بنقد ولا بغيره واظنه قاس ذلك على المدبر وليس مثله لان الجواز فى المدبر مراعاة للخلاف فى جواز بيعه فى الحياة ولا خلاف انه لا يجوز للمخدم ان يبيع تلك الخدمة حياته فكذلك لا يجوز ان يجعل فيه الدين لان بيعه لا يجوز اه بن والحاصل ان المخدم ان اخدمه صاحبه سنين فان قيمة الخدمة تجعل فى مقابلة الدين اتفاقا وان اخدمه صاحبه حياته ففى جعل قيمة خدمته فى الدين قولان لابن المواز واللخمى (قوله فان عمرا يجعل قيمته) بان يقال ماتساوى هذه الرقبة على ان يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة ولا يقال ان فيه بيع معين يتأخر قبضه لانا نقول ان قبض المخدم ينزل منزلة قبض المشترى اه عدوى (قوله حل حوله) اى مضى له حول وهو عنده والمراد بالحول السنة كما هو المأخوذ من كلامهم كما قال طفى وما فى عبق عن الشيخ سالم من ان حول كل شئ بحسبه الخ ففيه نظر وانما يشترط هذا الشرط اذا مر على الدين حول على المدين والا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمانا كذا فى بن عن ابن عاشر واشتراط مرور الحول على ما يجعل فى الدين من العروض قول ابن القاسم وقال اشهب بعدم اشتراطه بل تجعل قيمته فى مقابلة الدين وان لم يمر عليه حول عنده قال طفى و بنوا هذا الخلاف على ان ملك العرض فى آخر الحول هل هو منشئ لملك العين التى بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول وهو قول ابن القاسم او كاشف انه كان مالكا لها وحينئذ فيزكى وهو قول اشهب وانت خبير بان هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم فى كل ما يجعل فى مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما لكنهم لم يشترطوا مرور الحول الا فى العرض ولم يشترطوه فى المعشر والمعدن وغيرهما كما فى المواق انظر بن (قوله وظاهره ان غير العرض مما تقدم) اى وهو المعشر والمخرج من المعدن والكتابة ورقبة المدبر وخدمة المخدم ورقبته وخدمة المعتق لاجل (قوله بعض المحققين) اراد به العلامة طفى واراد ببعض الشراح عبق تبعا لعج (قوله وكتب فقه) اى ودار سكن فيها فضل (قوله وقت الوجوب) تنازعه بيع وقوم على الظاهر لان العبرة فى كونه يباع على المفلس اولا بوقت الوجوب (قوله متعلق بقوله بيع) اى والجملة قبله اعتراض بين بيع ومتعلقه (قوله لا آبق) عطف على معشر اى الا ان يكون عنده معشر لا ان كان عنده آبق ولو قال لا كآبق اى لا مثل آبق كان اولى ليدخل البعير الشارد (قوله اذ لا يجوز بيعه الخ) اى فلا يجعل ذلك فى دينه بل تسقط زكاة ما معه من العين اذ لا يجوز الخ (قوله او دين لم يرج) اى سواء كان حالا او مؤجلا (قوله فلا يجعله فى دينه) اى لاجل ان يزكى ما معه من النقد بل تسقط زكاته (قوله منشئ لملك النصاب) اى الآن فلم يحل حوله وقوله فلابد اى فى وجوب الزكاة وقوله من استقبال حول اى بذلك النصاب (قوله لا تكرار) اى لان ذكر المحترز بعد القيد ليس تكرارا او المصنف لا يعتبر غير مفهوم الشرط (قوله فاذا مر الحول الثانى الخ) الحاصل انه انما لم يزك العشرين الاولى آخر الحول الاول لانها كانت عنده بمثابة الوديعة ولم يتحقق ملكه لها الا فى آخر الحول الاول فاذا مر الحول الثانى زكاها وكذا العشرون الثانية عنده وديعة فلا يتملكها الا فى آخر الحول الثانى فاذا مر الحول الثالث زكاها وهكذا (قوله هو المعتمد) اى لقول ابن رشد فى البيان انه الذى يأتى على مذهب الامام مالك فى المدونة فى الذى وهب له الدين بعد حاول الحول

خلافا للمار بحه على الاجهورى من انه تجب زكاة العشرين بمرور الحول الاول لان الغيب كشف انه ملكها من اول الحول (ومدين مائة) اى مدين بمائة اى عليه مائة (له) اى يملك مائتين فى يده (مائة محرمية) اى ابتداء حولها من محرم (ومائة رجبية) اى ابتداء حولها رجب (يزكى الاولى) المحرمية عند حولها ويجعل الرجبية فى مقابلة الدين على المشهور (وزكيت) وجوبا (عين) ذهب او فضة (وقفت للسلف) اى يزكيها الواقف او المتولى عليها منها ان مر عليها حول من يوم ملكها او زكاها وكانت نصابا اوهى مع مالم يوقف نصاب اذ وقفها لا يسقط زكاتها عنه منها كل عام ان لم يتسلفها احد فان تسلفها احد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد ولو اقامت اعواما ويزكيها المتسلف ان كان عنده ما يجعله فى الدين وربحها ان مر حول من يوم تسلفها اخذا من قوله وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عنده (كنبات) اى كما يزكى نبات اى حب وقف ليزرع كل عام فى ارض مملوكة اومستأجرة ويفرق ما زاد على القدر الموقوف او حوائط وقفت ليفرق ثمرها ويزكى الحب والثمر ان كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف ان وجد (وحيوان) من الانعام وقف ليفرق لبنه اوصوفه اوليحمل عليه او يركب ونسله تبع له ولو سكت عنه (او) لتفرقة (نسله) كالصدقة وقوله على (مساجد او) على (غير معينين) كالفقراء او بنى تميم راجع لقوله كنبات ولقوله او نسله فهو راجع للطرفين دون الوسط وكذا قوله (كعليهم) اى على المعينين (ان تولى المالك تفرقته) وسقيه وعلاجه بنفسه او نائبه

على المال الذى بيده او افاده الا فانه يستقبل اه نقله فى التوضيح (قوله خلافا للمار بحه عج الخ) هذا الذى رجحه عج قول لمالك وفى المواق ما يفيد انه الذى تجب به الفتوى لا ما اقتصر عليه المصنف ورده طفى بأن كلام ابن رشد فى البيان والمقدمات يقتضى ترجيح ما مشى عليه المصنف اه عدوى (قوله ويجعل الرجبية) اى قبل حلول حولها فى مقابلة الدين فلا يزكيها اذا جاء حولها رجب الثانى (قوله على المشهور) ومقابله يزكى المائتين كل واحدة عند حولها فيجعل الاخرى فى الدين (قوله وقفت للسلف) اى وقفت لكون المحتاج يتسلفها ويرد بدلها عند يساره وسواء وقفت على معينين او غير معينين وما ذكره مبنى على المعتمد من جواز وقف العين للسلف وقيل بعدم صحة ذلك والخلاف فى ذلك يأتى فى باب الوقف (قوله او المتولى عليها) اى وهو الناظر (قوله ان مر الخ) شرط اول وقوله وكانت نصابا شرط ثان (قوله مالم يوقف) اى من مال الواقف (قوله اذ وقفها لا يسقط زكاتها عنه منها) اى لبقاء ملك الواقف تقديرا كما يأتى فى باب الوقف ان شاء الله (قوله كل عام) اى ويزكيها من ذكر من الواقف والمتولى عليها كل عام (قوله ويزكيها المتسلف) اى كل عام ايضا وقوله وربحها اى ويزكى المتسلف ربحها ايضا ان اتجر فيها وقوله ان مر الخ شرط فى زكاة ربحها وحاصل ما ذكره ان العين الموقوفة للسلف اذا لم يتسلفها احد وجب على الناظر او الواقف زكاتها كل عام ان مر لها حول من يوم ملكها او زكيت وكانت نصابا بذاتها او بانضمامها لما لم يوقف واما اذا تسلفها احد وجبت زكاتها لعام بعد قبضها كغيرها من الديون ويجب على المتسلف زكاتها ايضا كل عام ان كان عنده ما يجعل فى مقابلتها واذا اتجر فيها فربح زكى ربحها ان مضى حول من يوم تسلفها ولو ردها قبل ان يتم لربحها حول (قوله ان مر حول الخ) فلو مكث المال عنده نصف عام ثم ربح فيه ورد الاصل ثم بقى الربح عنده النصف الثانى فانه يزكى عند انقضاء النصف الثانى لانه يصدق عليه حينئذ انه مر حول من يوم تسلفها والحاصل ان حول ربحها من السلف على ما سبق ولو رد الاصل قبل عام وهذا بخلاف ربح القراض اذا رد العامل راس المال قبل السنة فانه يستقبل به حولا من يوم المفاصلة (قوله وقف ليزرع) واما الحب الذى وقف للسلف فلا زكاة فيه كما يفيده قوله وزكيت عين وقفت للسلف اه عدوى (قوله ليزرع كل عام فى ارض مملوكة) اى للواقف أو مستأجرة او موات (قوله ويفرق ما زاد على القدر الموقوف) اى واما الموقوف فيبقى ليزرع كل سنة (قوله ويزكى الحب) اى الخارج من الزرع وزكاته من عينه (قوله ان وجد) اى والا فلا زكاة فالنصاب المذكور زكاته على ملك الواقف (قوله ليفرق لبنه) اى واما الحيوان الذى وقف لتفرق عينه فلا زكاة فيها اذا كان الوقف على غير معينين لا فى جملته ولا فى ابعاضه لا على المالك لانه خرج عن ملكه لانه اوصى بتفرقة اعيانه ولا على المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين فمن بلغت حصته نصابا زكى لحول من يوم الوقف والا فلا وان وقف الحيوان لتفرق اثمانه فلا زكاة كان الوقف على معينين ام لا ولذا لم يحمل الشارح المصنف على ذلك (قوله تبع له) اى فى الوقفية اى هذا اذا شرط دخولها فى الوقفية بل ولو سكت عن ذلك (قوله او لتفرقة نسله) قدر الشارح التفرقة اشارة الى ان قوله او نسله عطف على محذوف اى او حيوان لتفرقة غلته او نسله (قوله دون الوسط) اى وهو الحيوان الموقوف لتفرق غلته وذلك لان التفصيل الذى ذكره المصنف لم يقله احد فى وقف الحيوان لاجل تفرقة غلته كما قال الشارح (قوله ان تولى الخ) شرط فى قوله كعليهم اى واما ان كان الوقف على مساجد او على غير معينين فالزكاة فى جملته على ملك الواقف ان بلغ نصابا او نقص عن النصاب وكان عند الواقف ما يكمل به النصاب ولو ناب كل واحد شيأ قليلا سواء تولى المالك علاجه ام لا (قوله وسقيه وعلاجه) هذا اشارة الى ان قول المصنف تفرقته ليس المراد خصوص التفرقة بل المراد ان تولى تفرقته وغيرها والفرق ان المالك اذا تولى تفرقته وعلاجه فكأن الملك لم يخرج عنه فلذلك اعتبرت الجملة وان لم يتول المالك ما ذكر فكأنه خرج عن ملكه فصار

ولو قال ان تولى المالك القيام به كان اولى اى بان كان النبات تحت يد الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين وكذا الامهات
تحت يده يقوم بها حتى اذا حصل النسل فرقه عليهم فيزكى الجملة ان كان فيه نصاب او عنده مما لم يوقف ما يكمل به النصاب سواء حصل
لكل واحد من المعينين نصاب ام لا (والا) يتول المالك القيام به بل المعينون الموقوف عليهم هم الذين وضعوا ايديهم على
ذلك وحازوه وصاروا يزرعون النبات ويفرقون ماحصل على انفسهم وكذا يفرقون النسل بعد وضع ايديهم على القيام بالامهات فلا تزكى الجملة بل (ان حصل لكل نصاب) زكاه والا فلا مالم يكن عنده مايضمه له ويكمل به النصاب واما الوسط وهو قوله وحيوان فلا يرجع لواحد منهما ان حمل على انه وقف لتفرقة غلته اوليحمل عليه كما ذكرنا فانه لافرق بين كونه على معينين او غير معينين فى انه ان كان فى جملته نصاب زكى والا فلا تولى المالك القيام به ام لا ثم ماذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب ان النبات والنسل كالحيوان تزكى جملته على ملك الواقف ان بلغ نصابا او عنده مايكمل به النصاب كان على معينين ام لا تولى المالك التفرقة ام لا (وفى الحاق) الحبس على (ولد فلان) كولد زيد (بالمعينين) نظرا الى الاب فيزكى جملته على
ملك الواقف ان تولى التفرقة والا زكى منهم من حصل له نصاب (او غيرهم) نظرا الى انفسهم لا الى ابيهم (قولان) وقد علمت المذهب واما
بنو تميم مثلا فمن غير المعينين اتفاقا ولذا قال ولد ولم يقل بنى * ثم شرع يتكلم على زكاة المعدن فقال (وانما يزكى معدن عين) ذهب او فضة
لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد (وحكمه) اى المعدن من حيث هو لا بقيد العين (للامام) او نائبه يقطعه لمن يشاء او يجعله للمسلمين
ان كان بأرض غير مملوكة كالفيافى او ما انجلى عنها اهلها ولو مسلمين او مملوكة لغير معين

كالصدقة المسبلة فلذلك اعتبر نصيب كل واحد (قوله ولو قال الخ) اى لان هذا القيد معتبر فى الحيوانات كالنبات كما ذكر الشيخ سالم ان العوفى نقل القيد المذكور عن اللخمى فيهما وظاهر المصنف ان القيد المذكور معتبر فى النبات فقط وقول بهرام لم ار هذا القيد الا فى النبات قصور لما علمت (قوله وحازوه) المراد بحوزهم له توليهم لذلك الموقوف فقوله وصاروا يزرعون الخ تفسير له لا قيد زائد كما استظهره طفى (قوله فلا يرجع لواحد منهما) اى من المعينين وغيرهم (قوله فانه لافرق) اى باتفاق والحاصل ان الحيوان الذى وقف لتفرقة غلته اوليحمل عليه لم يرد فى نقل من الانقال التفرقة فيه بين وقفه على معينين اوغيرهم بل تزكى جملته على ملك الواقف مطلقا وانما ورد الخلاف فى النبات الموقوف والحيوان الموقوف لتفرقة نسله (قوله ثم ماذكره المصنف من التفصيل الخ) حاصل ماذكره المصنف من التفصيل ان الموقوف اذا كان حيوانا وقف لتفرق غلته فانه تزكى جملته على ملك الواقف ان بلغ نصابا كان الوقف على معينين ام لا تولى المالك علاجه ام لا وان كان الموقوف نباتا او حيوانا وقف لتفرقة نسله فان كان على مساجد او على غير معينين فكذلك تزكى جملته على ملك الواقف وكذا ان كان على معينين ان تولى المالك علاجه وان تولاه الموقوف عليهم ان حصل لكل نصاب زكاه والا فلا مالم يكن عنده ما يكمل به نصابا واعلم ان هذا الذى درج عليه المصنف من التفصيل بين المعينين وغيرهم تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله فى التوضيح لم ار من صرح بمشهوريته كما فعل المؤلف ونسبه فى الجواهر لابن القاسم ونسبه اللخمى وغيره لابن المواز واقتصر عليه التونسى واللخمى ثم قيد اللخمى ماذكره من اعتبار الانصباء فى المعينين بما اذا كانوا يسقون ويلون النظر له لانها طابت على املاكهم وذكر المؤلف هذا القيد تبعا له واما مقابل مادرج عليه من التفصيل فهو لسحنون والمدنيين وفهم صاحب المقدمات وابو عمران المدونة عليه انظر ح اه بن (قوله نظرا الى الاب) اى فانه معين وقوله نظرا الى انفسهم اى فانهم غير معينين وان كان ابوهم معينا (قوله وقد علمت المذهب) اى من انه لافرق بين المعينين وغيرهم من ان الموقوف يزكى جملته على ملك الواقف اى وحينئذ فالخلاف المذكور انما يأتى على الطريقة الضعيفة التى ذكرها المصنف (قوله وانما يزكى الخ) فهم من قوله يزكى اشتراط مايشترط فى الزكاة اى من حرية المالك له واسلامه لا مرور الحول وهذا هو الذى اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل لا يشترط فيه حرية ولا اسلام وان الشركاء فيه كالواحد قال الجزولى وهذا هو المشهور نقله ح (قوله معدن عين) اى فاذا خرج منه نصاب زكى وزكاته ربع العشر كالزكاة فى غيره (قوله كنحاس وحديد) ادخل بالكاف الرصاص والقزدير والكحل والعقيق والياقوت والزمرد والزئبق والزرنيخ والمغرة والكبريت فان هذه المعادن كلها لا زكاة فيها (قوله يقطعه لمن يشاء) اى يعطيه لمن يعمل فيه لنفسه مدة من الزمان او مدة حياة المقطع بفتح الطاء وسواء كان فى نظير شئ يأخذه الامام من المقطع او من غير شئ واذا اقطعه لمن شاء فى مقابلة عين كانت تلك العين لبيت المال فلا يأخذ الامام منها الا بقدر حاجته قال الباجى واذا اقطعه لاحد فانما يقطعه له انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز لمن اقطعه له الامام ان يبيعه ابن القاسم ولا يورث عمن اقطعه له لان مالا يملك لا يورث اه بن وقوله او يجعله للمسلمين اى فيقيم فيه من يعمل للمسلمين باجرة واذا جعله للمسلمين فلا زكاة فيه لانه ليس مملوكا كالمعين حتى انه يزكى وان اقطعه لشخص وجب عليه زكاته ان خرج منه نصاب على ما مر والمعدن لا يزكى مطلقا بل فى بعض الاحوال (قوله ان كان الخ) راجع لقول المصنف وحكمه الخ (قوله كالفيافى) اى فهى غير مملوكة لاحد ولو كانت فى بلاد المسلمين (قوله او ما انجلى عنها اهلها) اى بغير قتال بأن ماتوا جميعا بغير قتال (قوله ولو مسلمين) اى هذا اذا كان اهلها الذين

الاراضى الاربع الى حيازة على المشهور فان مات الامام قبلها بطلت العطية (الا) ارضا (مملوكة لمصالح) معين اوغيره (فله) اى فهى للمصالح لا للامام الا ان يسلم فيرجع حكمه للامام (وضم) فى الزكاة (بقية عرقه) المتصل لما خرج منه اولا وان تلف ولما كانت الاقسام اربعة بالنظر الى العرق والعمل وهى اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دون العمل وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله وضم بقية عرقه ان اتصل العمل بل (وان تراخى العمل) اى انقطع اختيارا او اضطرارا فليس المراد بالتراخى العمل على الهينة والى الثانى والرابع بقوله (لامعادن) فلا يضم ماخرج من واحد منها لما خرج من آخر ولو فى وقت واحد (ولا) يضم (عرق آخر) للذى كان يعمل فيه اولا فى معدن واحد و يعتبر كل عرق بانفراده فان حصل منه نصاب زكى ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك وان قل وسواء اتصل العمل او انقطع (وفى) وجوب (ضم فائدة) اى مال بيده

انجلوا عنها كفارا بل ولو كانوا مسلمين على المعتمد والحاصل ان الصواب ان الارض التى انجلى عنها اصحابها المسلمون ما وجد فيها من المعادن فهو للامام خلافا فالقول بعضهم ان المسلمين لا يسقط ملكهم عن اراضيهم بانجلائهم وحينئذ فيكون ما وجد فيها من المعادن لهم ولورثتهم وفى المبالغة تسمح لاقتضائها ان الارض التى انجلى عنها اهلها المسلمون غير مملوكة فتأمل (قوله كأرض العنوة) فيه ان ارض العنوة بمجرد فتحها تكون وقفا فلا يتأتى فيها ملك فما معنى جعل الشارح لها مملوكة واجيب بأنه اراد بالملك ما يشمل ملك المنفعة ومعلوم ان الوقف يملك منافعه وان لم يملك ذاته فأرض العنوة لا يملك ذاتها واو يملك منفعتها كل من مكنه منها الامام اونائبه (قوله ولو بأرض معين) اى ولو كان المعدن بأرض مملوكة ذاتها الشخص معين كزيد (قوله و يفتقر اقطاعه فى الاراضى الاربع الى حيازة) اى و يفتقر اقطاع الامام للمعدن اذا كان فى الاراضى الاربع الى حيازة (قوله على المشهور) اى بناء على المشهور من ان اقطاعات الامام تفتقر لحيازة وذكر فى المج ان هذا هو المعتمد وان امضاء عطية تميم مع انه لم يحزها فى حياته عليه الصلاة والسلام خصوصية له ومقابل المشهور ما لابن الهندى من ان عطية الامام لا تفتقر لحوز فاذا مات الامام قبل ان تحاز عنه لم تبطل وقوى بن القول بعدم الافتقار حيث قال جعل القول بالافتقار هو المشهور فيه نظر فقد قال المتيطى فى النهاية فى باب ما يقطعه الامام ما نصه ولا يحتاج الاقطاع لحيازة بخلاف الهبة وقيل لا بد فيه من الحيازة وبالاول العمل اهـ فظاهره ان عدم افتقاره لحيازة هو المشهور المعمول به قال ابو على المسناوى وهو ظاهر لان الامام ليس بواهب حقيقة انما هو نائب عن المسلمين وهم احياء ولذا قالوا لا ينعزل القاضى بموت الامير اهـ كلام بن (قوله الا مملوكة لمصالح) الحاصل ان مواضع المعدن خمسة ارض غير مملوكة لاحد كالفيافى وما انجلى عنها اهلها وارض مملوكة لغير معين كارض العنوة وارض مملوكة لمعين وارض الصلح فالثلاثة الاول داخلة قبل لو والرابعة محل الخلاف والخامسة المستثناة ورد المصنف بلو فى قوله ولو بأرض معين على من قال ان المعدن الذى يوجد فيها يكون لمالكها مطلقا وعلى من قال ان كان المعدن عينا فللامام وان كان غير عين فلمالك الارض المعين والمعتمد انها للامام لان المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للامام لادى الى الفتن والهرج وقوله لمصالح بكسر اللام وفتحها ومفهوم مملوكة ان ما وجد من المعادن فى موات ارض الصلح الغير المملوكة فحكمه للامام (قوله فله) اى فما وجد فيها من المعدن فهو لهم ولا يزكى فقوله الا مملوكة مخرج من قوله يزكى ومن قوله وحكمه للامام اى انه مخرج من الامرين معا (قوله الا ان يسلم فيرجع حكمه للامام) اى على مذهب المدونة وهو الراجح لزوال احكام الصلح بالاسلام خلافا لسحنون القائل انها تبقى له ولا ترجع للامام (قوله وضم بقية عرقه) يعنى ان العرق الواحد من المعدن ذهبا كان اوفضة او كان بعضه ذهبا وبعضه فضة يضم بعضه الى بعض اذا كان متصلا فاذا اخرج من العرق نصابا زكى ما يخرج بعد ذلك ولو كان الخارج شيأ قليلا ولو تلف الخارج اولا (قوله المتصل) اخذه من قول المصنف بقية اذ لا يقال بقية الا عند اتصاله (قوله او اضطرارا) اى لفساد آلة او مرض العامل (قوله فليس المراد بالتراخى العمل على الهينة) اى بأن يعمل كل يوم عملا قليلا لان هذا من قبيل اتصال العمل (قوله والى الثانى والرابع بقوله الخ) فى الحقيقة الاشارة لهما انما هى بقوله ولا يضم عرق آخر للذى كان يعمل فيه اولا فى معدن واحد اى سواء انقطع العمل او اتصل (قوله فلا يضم ماخرج من واحد منها لما خرج من آخر) اى بل يعتبر كل معدن على حدته ولو اتحد جنسها فان خرج منه نصاب زكى والا فلا (قوله ولو فى وقت) اى هذا اذا كان الخروج منها فى ايام لانقطاع العمل بل ولو كان فى وقت واحد لعدم انقطاعه (قوله ولا يضم عرق آخر) ظاهر المصنف عدم ضم احد العرقين للآخر من معدن واحد ولو وجد الثانى قبل فراغ الاول وفى ح ما يفيد انه يضم حيث بدا العرق الثانى قبل انقطاع الاول سواء ترك العمل فيه حتى اتم الاول او انتقل للثانى قبل تمام الاول وهذا هو المعتمد كما قرر شيخنا ثم ان قوله ولا عرق آخر يغنى عما قبله لانه اذا كان لا يضم عرق من معدن لعرق آخر منه فأولى ان لا يضم معدن لمعدن آخر (قوله وفى وجوب ضم فائدة الخ) يعنى لو كان

نصابا اودونه (حال حولها) عنده لما اخرجه من معدن دون نصاب وهو المعول عليه فكان عليه الاقتصار عليه وعدم ضمها له لاختلاف نوعهما باشتراط الحول فيها دونه تردده وفى قوله ضم اشارة الى بقاء الفائدة بيده حتى يخرج من المعدن ما يكمل به النصاب اذ لو تلفت قبل الاخراج فلاز كاة قطعا (و) فى (تعلق الوجوب) بز كاة مايخرج من المعدن (باخراجه) منه ولا يتوقف على التصفية وانما المتوقف عليها الاعطاء للفقراء (اوتصفيته) من ترابه وسبكه (تردد) وثمرة الخلاف تظهر لو انفق شيأ بعد الخروج وقبل التصفية او تلف بعد امكان الاداء فعلى الاول يحسب دون الثانى (وجاز دفعه) اى معدن العين لمن يعمل فيه (بأجرة) معلومة يأخذها من العامل فى نظير اخذه مايخرجه من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن اوعمل خاص كحفر قامة اوقامتين نفيا للجهالة فى الاجارة وسمى العوض المدفوع اجرة لانه ليس فى مقابلة ذات بل فى مقابلة اسقاط الاستحقاق ((غير نقد) لئلا يوقع فى اخذ العين فى العين خصوصا وهى مجهولة نظرا للصورة فلا ينافى ان الاجرة انما هى فى نظير الاستحقاق كما قدمنا ولذا كان يجوز دفع معدن غير النقد كالنحاس بأجرة نقد وغير نقد (على ان المخرج) من العين (للمدفوع له) وزكاته عليه واما لو استأجره على ان مايخرج لربه والاجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز ولو بأجرة نقد (واعتبر ملك كل) اى كل واحد من العمال ان تعددوا فمن بلغت حصته نصابا زكاه والافلا (وفى) جواز دفع المعدن (بجزء) للعامل مما يخرج منه كنصف او ربع (كالقراض) ومنعه لانه غرر ويفرق بينه وبين القراض بأن القراض فيه راس مال دون ماهنا وبأن الاصل فى كل المنع وردا لجواز فى القرض وبقى هذا على الاصل (قولان) رجح كل منهما فكان الاولى التعبير بخلاف والتشبيه غير تام لان العامل هنا انما يزكى حصته اذا كان فيها نصاب وان كان حصة ربه دون نصاب وعامل القراض يزكى ماينوبه وان دون نصاب حيث كان حصة ربه من راس المال وربحه نصابا (وفى ندرته) اى معدن العين بفتح النون وسكون المهملة

عنده مال دون نصاب من فائدة وحال عليه الحول وهو عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يجب ان تضم تلك الفائدة لما اخرجه من المعدن ويزكى اولا فى ذلك قولان فالقول بالضم للقاضى عبد الوهاب واللخمى والقول بعدمه لسحنون قياسا على عدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس المدونة عليه ولكن المعتمد ماقاله عبد الوهاب من الضم (قوله نصابا اودونه) به صرح فى التوضيح وهو المفهوم من كلام غيره لكنه خلاف مافى الذخيرة عن سند من ان عبد الوهاب انما يقول بالضم اذا كانت الفائدة دون نصاب فان كانت نصابا واخرج من المعدن دون نصاب لم يزكه انظر ح اه بن والحاصل ان محل الخلاف على ماقال سند اذا كانت الفائدة اقل من نصاب والافلا تضم اتفاقا (قوله اوتصفيته) اى اولا يتعلق الوجوب به الا عند تصفيته من ترابه وسبكه لا بمجرد اخراجه من المعدن والقول الاول للباجى واستظهره بعضهم كما قال شيخنا (قوله وثمرة الخلاف تظهر الخ) من ثمرته ايضا كما فى ح عن الجزولى انه لو اخرجه ولم يصفه وبقى عنده من غير تصفية اعواما ثم صفاه فعلى الثانى يزكيه زكاة واحدة وعلى الاول يزكيه لكل عام (قوله اوتلف بعد امكان الاداء) اى وكان التلف بعد الاخراج وقبل التصفية (قوله وجاز دفعه) من اضافة المصدر لمفعوله اى وجاز ان يدفع السلطان اونائبه اوالمقطع له المعدن (قوله بأجرة) اى يأخذها الامام اونائبه اوالمقطع له وقوله فى نظير اخذه اى اخذ العامل مايخرجه (قوله نفيا للجهالة فى الاجارة) الاولى تعليلا للجهالة فى القدر المسقط فيه الحق لانه ليس هنا اجارة لشئ لا يقال المستأجر هنا الارض التى فيها المعدن لانا نقول شرط صحة الاجارة السلامة من استيفاء عين قصدا والافسدت (قوله وسمى العوض المدفوع) اى للامام اونائبه اولرب المعدن وهو المقطع له وكان الاولى ان يقول وسمى المدفوع اجرة لانه الا انه الخ تأمل (قوله بل فى مقابلة اسقاط الاستحقاق) اى فلما كان المدفوع فى مقابلة اسقاط الحق والاختصاص عبر بأجرة دون ثمن (قوله ولذا) اى ولاجل ان العلة فى منع اخذ الاجرة من النقد الوقوع فى اخذ العين فى العين نظرا للصورة جاز دفع الخ (قوله نقد وغير نقد) اى بشرط ان يكون غير النقد ليس من جنس المعدن والامنع للمزابنة وهى بيع معلوم بمجهول من جنسه نظرا للصورة والحاصل ان معدن العين يجوز دفعه بأجرة غير نقد ويمتنع بها للنسيئة صورة ومعدن غير النقد يجوز دفعه بأجرة من النقد ومن العرض لكن من غير جنس المعدن والامنع للمزابنة صورة (قوله واعتبر ملك كل من العمال) اى سواء كان المعدن دفع لهم مجانا او بأجرة يأخذها الامام منهم وانما كان العامل يزكيه فى هذه الحالة مع ان من اشترى شيأ لا يزكيه لانه ليس شراء حقيقة بل الذى دفعوه انما هو فى نظير اسقاط الحق كما علمت (قوله بجزء للعامل مما يخرج منه) اى فى مقابلة عمله والقول بالجواز لمالك وعلله بأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض والقول بالمنع لاصبغ (قوله وبين القراض) اى وان كان فى القراض غرر ايضا (قوله بأن القراض فيه راس مال) اى معلوم نخفت الجهالة فيه لانه قد يحمل على ربحه بخلاف ماهنا (قوله لان العامل هنا) اى على القول بجواز دفعه له بجزء مما يخرج منه فى مقابلة عمله (قوله وفى ندرته الخمس) اى عند ابن القاسم وعند ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لان الخمس مختص بالركاز وهى عنده ليست من الركاز بل من المعدن لان الركاز عنده مختص بما دفنه آدمى واما عند ابن القاسم فهى من الركاز لانه عنده ماوجد من ذهب اوفضة فى باطن

وهي القطعة من الذهب او الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية (الخمس) مطلقا وجدها حر او عبد مسلم او كافر بلغت نصابا ام لا (كالركاز) فيه الخمس (وهو) اى الركاز (دفن) بكسر فسكون اى مدفون (جاهلى) اى غير مسلم وذمى والمراد ماله ولو لم يكن مدفونا (وان بشك) فى كونه دفن جاهلى او مسلم بأن لا يكون عليه علامة او انطمست (او) وان (قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب (او عرضا) كنحاس ومسك ورخام وهو خاص بالركاز (او وجده) اى ماذكر من الندرة والركاز (عبد او كافر) او صبي او مدين (الا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (او) كبير (عمل) بنفسه او عبيده (فى تخليصه) اى اخراجه من الارض وفى نسخة تحصيله وهو اظهر (فقط) راجع للتخليص احترازا عن نفقة السفر فانها لا تخرجه عن الركاز فيخمس والراجح انها تخرجه ايضا فيزكى (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للركاز والندرة

الارض مخلصا سواء دفن فيها او كان خاليا عن الدفن (قوله وهى القطعة الخ) كذلك فسرها عياض وغيره وفسرها ابو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية وهذا ليس مخالفا لما قبله لان المراد ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الندرة وفيه الخمس وعلى هذا يدل كلامهم قاله طفى ولا شك ان ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل يشمل القطعة الكبيرة الخالصة والقطع الصغار الخالصة المبثوثة فى التراب و يشمل التراب الكثير الذهب السهل التصفية (قوله الخالصة) اى التى توجد فى الارض من اصل خلقتها لا بوضع واضع لها فى الارض (قوله كالركاز فيه الخمس) اعلم ان مصرف الخمس فى الندرة والركاز غير مصرف الزكاة اما خمس الركاز فقد قال اللخمى ان مصرفه ليس كمصرف الزكاة وانما هو كخمس الغنائم فمصرفه مصالح المسلمين فيحل للاغنياء وغيرهم نقله المواق ثم قال واما مصرف خمس الندرة من المعدن فلم اجده ومقتضى رواية ابن القاسم انه كالمغنم والركاز اى فمصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالاصناف الثمانية اهـ بن فقول عبق و يدفع خمس كل للامام العدل ليفرقه على المساكين فيه نظر (قوله دفن جاهلى) الجاهلية كما فى التوضيح ما عدا الاسلام كان لهم كتاب ام لا وقال ابو الحسن فى كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة الذين لا كتاب لهم واما اهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية والحاصل ان من قبل الاسلام ان لم يكونوا اهل كتاب فهم جاهلية باتفاق التوضيح وابى الحسن وان كان لهم كتاب كاليهود والنصارى فيقال لهم جاهلية على كلام التوضيح لا على كلام ابى الحسن وعلى كل حال دفنهم ركاز فلو قال المصنف وهو دفن كافر غير ذمى لكان احسن لشموله من قبل الاسلام ومن بعده من كل كافر غير ذمى كتابيا او غيره بدليل قوله الآتى ودفن مسلم او ذمى لقطة اهـ تقرير عدوى (قوله او غير مسلم وذمى) اى من كل كافر قبل الاسلام او بعده كان له كتاب ام لا وهذا تفسير مراد بالجاهلى (قوله والمراد ماله ولو لم يكن مدفونا) هذا الكلام اتى وتبعه بعض الشراح وهو يقتضى ان ما وجد فوق الارض من اموالهم فهو ركاز وان المصنف انما اقتصر على الدفن لانه شأن الجاهلية فى الغالب قال طفى وهو غير ظاهر لان المصنف فسر الركاز بأنه دفن جاهلى وكذا فسره فى المدونة والموطا واهل المذهب فلم يقتصر المصنف على الغالب بل غير المدفون ليس بركاز وان كان فيه الخمس قياسا عليه نعم يعترض على التعريف المذكور بأنه لا يشمل ما وجد فى الارض من ذهب او فضة مخلصا من غير دفن بل من اصل خلقته وهو المسمى بالندرة فانه من جملة افراد الركاز عند ابن القاسم كما فى ابى الحسن والتعريف لا يشمله (قوله وان بشك) اى وان كان ملتبسا بشك لان الغالب فى الدفن ان يكون دفن جاهلى (قوله بأن لا يكون عليه علامة) اى اصلا وقوله او انطمست اى او كان عليه علامة وانطمست او كان عليه العلامتان كما قاله سند (قوله او وان قل كل من الندرة والركاز) هذا مبالغة فى تخميسهما وماذكره المصنف من تخميسهما وان قلا هو المشهور ومقابله ما قاله ابن سحنون من ان اليسير لا يخمس (قوله او عرضا) اى او كان الركاز عرضا كنحاس وحديد وجوهر ورخام وصخور وهى الحجارة الكبار كالجنادل ما لم تكن مبنية والا فحكمها حكم جدرها فان كانت الارض عنوة كانت تلك الصخور والمبنية حبسا على المسلمين تبعا للارض وان كانت الارض مملوكة لاحد فتلك الاحجار لمالك الارض وماذكره من ان الركاز يخمس اذا كان عرضا هو المشهور خلافا لما روى عن مالك من انه لا خمس فى العرض (قوله وهو خاص الخ) الضمير راجع للعرض اى ان العرض خاص بالركاز ولا يتعداه للندرة اذ لا تكون عرضا كما تقدم فى تعريفها بخلاف الركاز فانه يكون عينا و يكون عرضا (قوله اى اخراجه من الارض) اى بالحفر عليه (قوله وهو اظهر) اى من قوله تخليصه لان المتبادر تخليصه بالتصفية ولا معنى لها فى الركاز لعدم احتياجه لها (قوله فالزكاة) اى فالواجب القدر المخرج فى الزكاة وهو ربع العشر من غير اشتراط بلوغ النصاب ولا غيره من شروط الزكاة كما قاله ابن عاشر وماذكره من وجوب الزكاة اذا توقف تخليصه على كبير نفقة او عمل هو تأويل اللخمى وتاول ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف

على المعتمد (وكره حفر قبره (
اى الجاهلى لاخلاله بالمروأة
وخوف مصادفة صالح
(والطلب) الدنيا (فيه)
كالعلة لما قبله ويخمس ماوجد
فيه (وباقيه) اى الركاز
الذى فيه الخمس اوالزكاة
(لمالك الارض) باحياء
لابشراء فللبائع على الاصوب
وجده هواوغيره (ولو)
كان المالك لها (جيشا) افتتحها
عنوة لانها تصير وقفا عليه
بمجرد الاستيلاء فهى
كالمملوكة فان لم يوجد الجيش
فلوارثه ان وجد والا
فللمسلمين اوهذا مبنى على
الضعيف وهو ان الارض
تقسم كالغنيمة واماباقى
الندرة ومافى حكمها فحكمه
حكم المعدن (والا) تكن
الارض مملوكة لاحد كموات
ارض الاسلام وارض
الحرب (فلواجده) اى
الباقى ثم عطف على قوله
الالكبير نفقة قوله (والا
دفن) ارض (المصالحين)
يجده ولو غيرهم (فلهم) بلا
تخميس ولو دفنه غيرهم
(الاان يجده رب دار) منهم
(بها) اى بداره او يجده غيره
بها (فله) اى فلمالكها
دونهم فان كان دخيلا فيهم
فلهم لاله

اخراجه من الارض على كبير نفقة اوعمل انظر بن (قوله على المعتمد) اى كما قال طفى وايد ذلك بالنقول
خلافا لما قاله بعض الشراح من ان الاستثناء راجع للركاز فقط فعليه يكون فى الندرة الخمس مطلقا كما ان
المعدن فيه الزكاة مطلقا والركاز فيه الخمس الافى هاتين الحالتين وهما ما اذا توقف اخراجه من الارض على
كبير نفقة اوعمل واما فيهما فالواجب اخراج ربع العشر (قوله وكره حفر قبره) هذا هو المشهور خلافا
لاشهب القائل بجواز نبش قبر الجاهلى واخذ مافيه من مال اوعرض وفيه الخمس (قوله اى الجاهلى) اى
لاجل اخذ مافيه من الدنيا (قوله وخوف مصادفة صالح) اى قبر شخص صالح من نبى اوولى واعلم ان مثل
قبر الجاهلى فى كراهة الحفر لاجل اخذ مافيه من المال قبر من لا يعرف هل هو من المسلمين اوالكفار وكذا
قبور اهل الذمة اى الكفار تحقيقا واما نبش قبور المسلمين فحرام وحكم ماوجد فيها حكم اللقطة فان عرف ان
اربابه موجودون عرف والاوضع فى بيت المال بدون تعريف ومثل ماوجد فى قبور المسلمين من كونه لقطة
ماوجد فى قبور اهل الذمة اوفى قبر مسلم شك فى كونه ذميا اومسلما اه عدوى (قوله كالعلة الخ) اى فالمعنى
كره حفر قبره لاجل طلب الدنيا فيه ويحتمل ان المعنى والطلب فيه بلا حفر كفعل بخور اوعزيمة او يحمل
الاول على حفر لشئ يعلم وجوده والثانى على حفر لطلب مالم يعلم وجوده وعلم من ذلك الكراهة فى كل
بانفراده (قوله وباقيه) اى وهو الاربعة اخماس اذا كان الواجب فيه الخمس والباقى بعد ربع العشر اذا
كان الواجب فيه الزكاة (قوله لابشراء فللبائع على الاصوب) قال بهرام فرع لو اشترى رجل ارضا من
اهل العنوة اوالصلح فوجد فيها ركازا هل يكون له اولهم فحكى اللخمى عن مالك انه يكون للبائع دون
المشترى وحكى عن ابن القاسم انه يكون للمشترى ثم قال وقول مالك اصوب اه عدوى (قوله وجده هو
اى المالك اووجده غيره (قوله ولو جيشا) اى هذا اذا كان مالك الارض مالكا حقيقيا بل ولو كان مالكا
حكما بان كان جيشا وجعله مالكا حكما بناء على المعتمد من ان ارض العنوة لا تملك للجيش ويحتمل ان مراد
المصنف المالك الحقيقى وان المعنى هذا اذا كان المالك الحقيقى غير جيش بل ولو كان جيشا وجعله
الجيش مالكا حقيقيا بناء على القول الضعيف من ان ارض العنوة مملوكة للجيش هذا محصل كلام الشارح
ورد بلو على مطرف وابن الماجشون القائلين انه اذا لم يوجد المالك الحقيقى بان كانت الارض ارض
عنوة كان الباقى لواجده ولا يدفع للجيش ولا لوارثه والحاصل انه اذا لم يوجد المالك الحقيقى للارض التى
وجد فيها الركاز بان كانت الارض ارض عنوة فقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع ان الباقى يكون
لواجده ولا يدفع للجيش ومقابل ذلك يقول انه لمالك تلك الارض حكما وهو الجيش الذى فتحها عنوة فيدفع
الباقى لمن وجد منهم فان لم يوجد الجيش فلوارثه ان وجد فان انقرض الوارث فقال سحنون انه لقطة
فيجوز التصدق به عن اربابه ويعمل فيه مايعمل فى اللقطة وحكاه عنه ابن شاس وقال بعضهم اذا انقرض
الوارث محله بيت المال من اول الامر لانه مال جهلت اربابه وهذا هو المعتمد وهو مامشى عليه الشارح
(قوله اوهذا) اى قول المصنف ولو جيشا وهو عطف على قوله فهى كالمملوكة (قوله واما باقى الندرة
ومافى حكمها) اى من القطع الصغار المبثوثة فى التراب التى لا تحتاج لتصفية وقوله فحكمه حكم المعدن
اى فالتصرف فيه للامام (قوله والا فلواجده) اى والا فالباقى بعد التخميس لواجده (قوله كموات
ارض الاسلام) اى التى فتحت عنوة ومن ذلك مايوجد من الدفائن فى الكيمان الكفرى فهى لواجدها
بعد التخميس لان الكيمان غير مملوكة لاحد كما قرره شيخنا ومثلها فيافى العرب اى الفيافى التى تحل
فيها العرب وتنتقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا اسلم عليها اهلها كالفيافى التى
بين برقة والاسكندرية (قوله والادفن ارض المصالحين يجده) اى فى ارضهم شخص ولو من غيرهم
(قوله فلهم) اى فلو انقرضوا كان كمال جهلت اربابه محله بيت المال وقوله فلهم اى بتمامهم ولا
يختص به واحد منهم فان كان واجده منهم شارك فيه والا فلا شئ له (قوله ولو دفنه غيرهم) اى ولو كان الذى
دفنه فى ارضهم غيرهم (قوله الاان يجده رب دار منهم بها او يجده غيره بها فله) حاصل تقرير الشارح

فان اسلم رب الدار عاد حكمه للامام كالمعدن (ودفن مسلم اوذمى) علم بعلامة (لقطة وما لفظه البحر كعنبر) ممالم يسبق عليه ملك لاحد (فلواجده بلا تخميس) فان تقدم ملك عليه فان كان لجاهلى اوشك فيه فركاز وان كان لمسلم اوذمى فلقطة

﴿فصل﴾ فى بيان من تصرف له الزكاة وما يتعلق بذلك (ومصرفها) اى محل صرفها اى الذى تصرف اليه (فقير) لا يملك قوت عامه (ومسكين وهو احوج) من الفقير لكونه الذى لا يملك شيأ بالكلية (وصدقا) فى دعواهما الفقر والمسكنة (الا لريبة) تكذبهما بان يكون ظاهرهما يخالف دعواهما فلا يصدقان الا ببينة (ان اسلم) كل منهما فلا تعطى لكافر ولا تجزئ كاهل المعاصى ان ظن انهم يصرفونها فيها والاجاز الاعطاء لها (وتحرر) فلا تعطى لمن فيه شائبة رقية

ان الدار اذا كانت لصلحى فوجد بها ركازا فهو له بها مطلقا وجده هو او غيره كمستأجرلها او اجير على حفر او هدم وهذا تاويل عبد الحق وان محرز وهو قول ابن القاسم فى كتاب ابن المواز لكنه خلاف ظاهر المصنف بل ظاهره ان الدار اذا كانت لصلحى فان وجده بها ربها فهو له وان وجده غيره فهو لجميع المصالحين وهذا تاويل ابى سعيد وابن ابى زيد ولما لم يترجح عند المصنف الاول تبع الثانى فاعتراض عبق وتخش عليه تبعا لعج غير ظاهر وحاصل اعتراضهم ان ظاهر المصنف ان الركاز انما يكون لرب الدار اذا وجده هو لا ان كان الواجد غيره وليس كذلك فان الذى تجب به الفتوى انه له بها اذا كان من اهل الصلح سواء وجده هو او غيره اذ ليس الاول باولى من الثانى حتى يجب المصير اليه انظر طفى وهذا كله اذا كانت الدار لصلحى فان كانت الدار فى ارض الصلح وكانت لغير صلحى بان كان دخيلا فيهم اى ليس منهم وملك منهم دارا بشراء او هبة ووجد بها ركازا فهو لاهل الصلح لا لربها او جده ربها او غيره كذا قال الشارح وهو قول مالك وصوبه اللخمى وقال ابن القاسم انه لرب الدار وهو المشهور ولا يعارضه ما يأتى فى تناول البناء والشجر من ان من اشترى ارضا او دارا فوجد فيها دفينا فانه يكون لبائعه او لوارثه ان ادعاه واشبه والا فلقطة لان ما يأتى فيما اذا كان الدفن لمسلم او ذمى وما هنا فى كافر غير ذمى (قوله فان اسلم) اى الصلحى رب الدار التى وجد الركاز فيها عاد حكمه للامام كالمعدن تبع الشارح فى ذلك الشيخ سالم وفيه نظر بل فرق بينه وبين المعدن لان المعدن مظنة التنازع لدوام العمل فيه بخلاف الركاز على ان قوله الا ان يجده رب دار بها الخ انما تظهر فائدته اذا اسلم الصلحى رب الدار وتنازع اهل الصلح معه والا فلا نتعرض لهم الا ان ترافعوا الينا اهـ بن (قوله لقطة) اى فيعرف سنة مالم يغلب على الظن انقراض اربابها والا وضعت فى بيت المال من اول الامر بدون تعريف ولا مفهوم لقول المصنف ودفن ولو قال المصنف ومال مسلم اوذمى لقطة ليشمل غير المدفون كان اولى الا ان يقال انما اقتصر على المدفون لدفع توهم انه ركاز (قوله كعنبر) اى ولؤلؤ ومرجان ويسر (قوله فلواجده) فلو رآه جماعة فبادر اليه احدهم كان له خاصة كالصيد بملكه المبادر له (قوله وان كان لمسلم او ذمى فلقطة) فيه نظر بل الذى فى المدونة انه ان كان لذمى النظر فيه للامام ولا يكون لقطة وفصل ابن رشد فيما هو لمسلم فقال ان كان ربه تركه لكونه معطوبا فلقطة وان كان القاه ربه للنجاة فلواجده انظر ح والمواق اهـ بن

﴿فصل ومصرفها فقير ومسكين﴾ (قوله لا يملك قوت عامه) الاولى ان يقول هو من يملك شيأ لا يكفيه قوت عامه والا فكلامه يقتضى ان الفقير اعم من المسكين تأمل (قوله وهو احوج الخ) افهم كلامه ان الفقير والمسكين صنفان متغايران خلافا لمن قال انهما صنف واحد وهو من لا يملك قوت عامه سواء كان لا يملك شيأ او يملك دون قوت العام وتظهر ثمرة الخلاف اذا اوصى بشئ للفقراء دون المساكين او العكس فهى صحيحة على الاول دون الثانى (قوله وصدقا فى دعواهما الخ) اى بغير يمين كما هو ظاهره (قوله فلا يصدقان الا ببينة) انظر هل يكفى فيها الشاهد مع اليمين او لا بد من شاهدين كما ذكروه فى دعوى المدين العدم ودعوى الولد العدم لاجل ان لا تلزمه نفقة والديه وعلى انه لا بد من شاهدين فهل يحلف معهما كما فى المسئلتين المذكورتين او لا يحلف كما فى مسئلة دعوى الوالد العدم لاجل ان ينفق عليه ولده (قوله ان اسلم وتحرر) فى تعبيره بالفعل اشارة الى كفايتهما ولو حدثا بعد وجوب الزكاة كذا ذكر شيخنا قال بن وكان الاولى ان يؤخر الحرية والاسلام وعدم بنوة هاشم عن الاصناف الثمانية كما فعله ابن الحاجب وابن شاس لانها لا تختص بالفقير والمسكين بل الاسلام شرط فيما عدا المؤلف والحرية شرط فى غير الرقاب وعدم بنوة هاشم شرط فى الجميع انظر طفى اهـ كلامه (قوله فلا تعطى لكافر) اى ما لم يكن جاسوسا او مؤلفا (قوله كاهل المعاصى) اى كما انه لا يجزئ دفعها لاهل المعاصى ان ظن الخ (قوله فلا تعطى لمن فيه شائبة رقية) اى لان العبد غنى بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا يرد المكاتب فان نفقته على نفسه لا على سيده لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته فهى فى الحقيقة على سيده لانه

ما كاتبه بثلاثين مثلا الا لكونه ينفق على نفسه ولولا ذلك لكاتبه بأربعين فالعشرة قد اسقطها السيد عنه فى مقابلة النفقة (قوله وعدم كفاية بقليل) اى وكانت كفاية كل منهما بالقليل من المال معدومة ومنفية (قوله ولو حذف هذا ماضر) اى بل الاولى حذفه لان اشتراطه من قبيل اشتراط الشئ فى نفسه (قوله او انفاق) عطف على قليل كما اشار له الشارح وهو صادق بصورتين لان المعنى ولم يكن له منفق ينفق عليه نفقة كافية بأن لا يكون له منفق اصلا او له منفق ينفق عليه ما لا يكفيه ففى الاولى يعطى ما يكفيه وفى الثانية يعطى تمام ما يكفيه (قوله فمن لزمت نفقته مليا) اى او كان له مرتب فى بيت المال يكفيه لا يعطى منها وظاهره ولو كان ذلك المنفق لم يجر النفقة عليه بالفعل وهو كذلك لانه قادر على اخذها منه بالحكم وقيد باللزوم ولم يقل فمن كانت نفقته على ملى لا يعطى منها تبعا للتوضيح وغيره وهو صحيح فمن كان له منفق ملى ينفق عليه تطوعا فله اخذها كما ذكره ح فى التنبيه الاول وذلك لان المنفق المذكور قد يقطع النفقة ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريبا او اجنبيا ابن عرفة وروى الشيخ لا يعطيها لمن يأكل فى عياله غير لازمة نفقته له قريبا او اجنبيا فان فعله جهلا اساء واجزأه ان بقى فى نفقته ابن حبيب ان تطوع بذلك لم تجزه ونقله الباجى فى القريب فقط ولم يقيد اجزاء اعطائه بجهله اه والحاصل ان من كانت نفقته لازمة لملى لا يعطى اتفاقا وان تطوع بها ملى ففيها اربعة اقوال قيل يجوز له اخذها وتجزئ ربها مطلقا وهو الذى فى ح وهو المعتمد وقيل لا تجزئ مطلقا وهو لابن حبيب وقيل لا تجزئ ان كان المنفق قريبا وتجزئ ان كان اجنبيا وهو ما نقله الباجى وقيل انها تجزئ مطلقا مع الحرمة وهو ما رواه ابن ابى زيد * (فائدة) * نقل المواق عن ابن الفخار انه لا يعطى من الزكاة شئ فى شوار يتيمة وفى ح عن البرزلى عن بعض شيوخه الجواز ومثله فى المعيار عن ابن عرفة انه سئل عن ذلك فأجاب بأن اليتيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والامر الذى يراه القاضى حسنا فى حق المحجور اه بن (قوله اى عدم كفاية بصنعة) اى واما لو كان له صنعة يتعاطاها تكفيه وعياله وكانت غير كاسدة فانه لا يعطى شيأ منها (قوله لا المطلب) اى لا يشترط فى اخذ الزكاة عدم بنوة المطلب فيجوز اعطاؤها لمن للمطلب عليه ولادة (قوله اخو هاشم) اى الذى هو ابو عبد المطلب فعبد المطلب ابن اخى المطلب وكان عبد المطلب اسمه شيبة الحمد وكان فى لونه سمرة ومات ابوه هاشم وهو صغير فكفله عمه المطلب وكان يردفه خلفه فظن لسمره ولونه انه عبده فقيل فيه عبد المطلب (قوله فالصحيح انهما ليسا ولدى عبد مناف وانما هما ابنا زوجته الخ) هذا الذى قاله الشارح يدل على ان بين هاشم والمطلب ائتلافا وقد سرى ذلك فى اولادهما من بعدهما وكذا عبد شمس ونوفل ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم يدخل بنو نوفل ولا بنو عبد شمس معهم وهذا يشهد للقول الضعيف بأن بنى المطلب آل وبه قال الامام الشافعى وقوله فالصحيح الخ مقابله ان الاربعة هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل اولاد عبد مناف وان الاولين شقيقان امهما من بنى مخزوم والاخيرين شقيقان امهما من بنى عدى والذى فى صحيح البخارى فى كتاب فرض الخمس ان عبد شمس شقيق لهاشم والمطلب ونصه قال ابن اسحق عبد شمس والمطلب وهاشم اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم وقال الكلاعى ولد عبد مناف اربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لعاتكة بنت مرة بن هلال السلمية الا نوفلا منهم فانه لواقدة بنت عمرو من بنى مازن ابن صعصعة (قوله ليس بآل قطعا) اى وحينئذ فيعطون من الزكاة ولعله اراد نفى خلاف معتبر والا ففى البدر القرافى وغيره الخلاف فى ذلك (قوله آل قطعا) اى وحينئذ فلا يعطون من الزكاة (قوله ليس بآل على المشهور) اى وحينئذ فيعطون من الزكاة ومقابل المشهور انهم آل فلا يعطون منها ومن جملة فرع المطلب الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله فلا يدخل فى بنى هاشم ولد بناته) اى لانهم اولاد الغير وحينئذ فيعطون من الزكاة واعلم ان محل عدم اعطاء بنى هاشم منها اذا اعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوا واضر بهم الفقر اعطوا منها واعطاؤهم حينئذ افضل من اعطاء غيرهم وقيده الباجى بما اذا وصلوا الحالة

(وعدم) كل منهما (كفاية بقليل) الباء للتعدية متعلقة بكفاية وهو صادق بأن لا يكون عنده قليل اصلا وهو المسكين او يكون عنده قليل لا يكفيه عامه وهو الفقير فان كان عنده قليل يكفيه عامه فلا يعطى ولا تجزئ ولو حذف هذا ماضر (او) عدم كفاية (بانفاق) عليه من نحو والد او بيت المال بأن كان له فيه مرتب لا يكفيه من اكل وكسوة فمن لزمت نفقته مليا لا يعطى منها (او صنعة) عطف على قليل اى عدم كفاية بصنعة اى كسب فيعطى تمام كفايته وصدق ان ادعى كسادها (وعدم بنوة لهاشم) ثانى اجداده صلى الله عليه وسلم فهو ابو عبد المطلب (لا المطلب) اخو هاشم وهما شقيقان وامهما من بنى مخزوم وهما ولدا عبد مناف واما عبد شمس ونوفل فالصحيح انهما ليسا ولدى عبد مناف وانما هما ابنا زوجته وامهما من بنى عدى وكانا تحت كفالته فنسبا اليه ففرعهما ليس بآل قطعا وفرع هاشم آل قطعا وفرع المطلب ليس بآل على المشهور واما نفس هاشم والمطلب فليس بآل كما هو ظاهر والمراد ببنوة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر او انثى بلا واسطة او بواسطة غير انثى فلا يدخل فى بنى هاشم ولد بناته وشبهه فى عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط قوله (كحسب) اى كالا يجزئ أن يحسب دينه الكائن (على) مدين (عديم)

يباح لهم فيها اكل الميتة لا بمجرد ضرر والظاهر خلافه وانهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة اباحة اكل الميتة اذ اعطاؤهم افضل من خدمتهم لذمى اوظالم اهـ تقرير شيخنا عدوى وهذا كله فى الصدقة الواجبة كما هو الموضوع واما صدقة التطوع فيجوز لهم اخذها مع الكراهة على المعتمد وما يأتى فى الخصائص من حرمتها عليهم ايضا فهو ضعيف وان شهره ابن عبد السلام (قوله ليس عنده ما يجعله فى الدين) هذا تفسير مراد العديم وقوله بأن يقول الخ تصوير لحسابها على المدين وقوله اوله قيمة دون اى قليلة جدا فهى كالعدم (قوله وقال اشهب يجزئ) قال ح متى علم من حال من تجب عليه الزكاة انه ان لم يحسب ما على العديم من زكاته لم يزكه فانه ينبغى العمل بما قاله اشهب لان اخراج الزكاة على قول احسن من تركها على كل قول (قوله فيجوز حسبه عليه) هذا هو الذى يفهم من المدونة واعترضه ابو الحسن بأن الدين فى هذه الحالة وان لم يكن تاويا فاى هالك لكن قيمته دون فلا يجوز حسبه وسلمه ح قال وعليه فمفهوم قوله عديم ملغى اهـ بن فتحصل ان فى حسب ما على المدين الملى من الزكاة واين بالاجزاء وعدمه وكل منهما قد رجح (قوله وجاز اعطاؤها لمولاهم) اى عند ابن القاسم وهو المعتمد ومنع منه اصبغ والاخوان (قوله وقادر على الكسب) اى على تكسب ما يكفيه بصنعة تارك لها او غيره شتغل بها ولو كان تركه التكسب بها اختيارا على المشهور خلافا ليحيى بن عمر القائل لا يجوز دفعها لقادر على التكسب وفى المواق عن اللخمى عند قول المصنف او صنعة ان للشخص ثلاثة احوال احداها ان يكون له صنعة مشتغل بها وتقوم بما يعيشه فهذا ان كانت تكفيه وعياله لم يعط وان لم تكفه اعطى تمام كفايته والى هذا اشار بقوله قبل او صنعة الثانية ان لا يكون له صنعة او تكون وكسدت ولم يجد ما يحترف به فهذا اى الثالثة ان يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك او ان كان له صنعة مهملا لها او غير مشتغل بها اختيارا وهذا محل الخلاف هنا ومكذا فى نقل التوضيح عن اللخمى ايضا اهـ بن (قوله ولمالك نصاب) اى وجاز دفعها لمالك نصاب او اكثر ولو كان له الخادم والدار التى تناسبه حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامه لكثرة عياله فيعطى منها ما يكمل به العام وهذا هو المشهور خلافا لما رواه المغيرة عن مالك انها لا تعطى لمالك النصاب (قوله ودفع اكثر منه) اى يجوز ان يدفع من زكاته لفقير واحد اكثر من نصاب ولو صار به غنيا الا انه دفع له بوصف الفقر واستشكل قوله ودفع اكثر منه ولو كان ذلك يكفيه سنين وظاهر قوله وكفاية سنة انه لا يعطى اكثر من ذلك ففى كلامه تدافع والجواب ان قوله ودفع اكثر من نصاب اى بشرط ان يكون كفاية سنة لا اكثر كما اشار لذلك الشارح بقوله فالمدار الخ وقد يقال اذا كان كذلك صار قوله وكفاية سنة مغنيا عن قوله ودفع اكثر منه لان قوله ودفع اكثر منه صار معناه ودفع كفاية سنة اكثر من نصاب وهو فرد من افراد كفاية سنة لانه صادق بنصاب وبأقل وبأكثر تأمل (قوله وكفاية سنة) يعنى انه يجوز ان يدفع من الزكاة للفقير فى مرة واحدة من عين او حرث او ماشية كفاية سنة من نفقة وكسوة وفى ح عن الذخيرة انه ان تسع المال زيد العبيد ومهر الزوجة قال المسناوى وقيدوا السنة بان يكون لا يدخل فى بيته العام شئ قال ويجوز ان يؤخذ من هذا انه اذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام انه يأخذ اكثر من كفاية سنة وهو الظاهر اهـ بن (قوله فلا يعطى اكثر من كفاية سنة) اى لان وصف الفقر والمسكنة لم يبقيا حتى يأخذ بهما (قوله وفى جواز دفعها لمدين) وهو المعتمد اى وعدم جواز ذلك (قوله حيث لم يتواطآ على ذلك) اى فان تواطآ على ذلك لم يجز اتفاقا لانه كمن لم يعطها وهذا الذى قاله الشارح هو الظاهر وهو الذى فى ح ويكون المصنف اشار بالتردد كما فى ابن غازى وح لقول ابن عبد السلام بالجواز وما يفهم من كلام الباجى من المنع فهو لعدم نص المتقدمين وجعل تت محل التردد اذا تواطآ على ذلك والاجزاء اتفاقا واشار بالتردد لرأى ابن عبد السلام بالاجزاء ورأى المصنف بالمنع اهـ بن وقوله ثم اخذها منه فى دينه ثم لا يجوز ذلك لا للترتيب والتراخى فالمراد الظاهر من كلامه انه لا فرق بين ان يأخذه من دينه او يتراخى فى اخذه والامر شرطا

ليس عنده ما يجعله فى الدين بان يقول له اسقطت ما عليك فى زكاتى لانه هالك لا قيمة له اوله قيمة دون وقال اشهب يجزئ وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لانه معلق على شئ لم يحصل واما من عنده ما يجعله فى دينه او بيده رهن فيجوز حسبه عليه لان دينه ليس بهالك (وجاز) اعطاؤها (لمولاهم) اى لعتيق بنى هاشم ولذا جمع الضمير (و) جاز دفعها لصحيح (قادر على الكسب) ولو تركه اختيارا (ولمالك نصاب) او اكثر حيث لا يكفيه لعامه (و) جاز (دفع اكثر منه) اى من النصاب (و) دفع (كفاية سنة) فالمدار على كفاية سنة ولو اكثر من نصاب فلا يعطى اكثر من كفاية سنة ولو اقل من نصاب (وفى جواز دفعها لمدين) عديم (ثم اخذها منه) فى دينه (تردد) محله حيث لم يتواطآ على ذلك واشار الى الصنف الثالث وهو العامل عليها بقوله

(وجابٍ ومفرق) وهو القاسم وكذا الكاتب وحاشر وهو جامع ارباب الاموال للاخذ منهم لا راعٍ وحارس واشار لشرط العامل بقوله (حر) فلا يستعمل عليها عبد (عدل) المراد به هنا ضد الفاسق اى عدالة كل احد فيما ولى فيه فعدالة الجابى فى جبيها وعدالة المفرق فى تفرقتها وليس المراد عدل الشهادة والالم يحتج الى الحر وغير الكافر واقتضى انه يشترط فيه ان يكون ذا مروءة بترك غير لائق الى آخر مايعتبر فيه وليس كذلك ولا عدل رواية والا كان قوله غير كافر مكررا ايضا ولم يصح قوله حر لان العبد عدل رواية (عالم بحكمها) لئلا يأخذ غير حقه او يضيع حقا او يمنع مستحقا (غير هاشمى) لحرمتها على آل البيت لانها اوساخ الناس وهى تنافى نفاستهم (و) غير (كافر) ولا بد ان يكون ذكرا كما اشعر به تذكير الاوصاف وان يكون بالغا فيعطى (وان كان (غنيا) لانها اجرته فلا تنافى الغنى (وبدئ به) اى بالعامل ويدفع له جميعها ان كانت قدر عمله فأقل كما يأتى (واخذ) العامل (الفقير بوصفيه) اى وصف الفقر والعمل ان لم يغنه حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين فأكثر (ولا يعطى حارس) زكاة (الفطرة منها) بل من بيت المال وكذا حارس زكاة المال اى من حيث الحراسة واما بغيره كالفقر فيعطى واشار للصنف الرابع بقوله (ومؤلف) قلبه وهو (كافر) يعطى منها (ليسلم) وقيل مسلم حديث عهد بالاسلام ليتمكن اسلامه (وحكمه) وهو تأليفه بالدفع اليه (باق) لم ينسخ واشار للصنف الخامس بقوله (ورقيق مؤمن

فى محل الخلاف التراخى وسلمه بن وافهم كلام المصنف الاجزاء اتفاقا اذا دفعها للمدين واخذ غيرها او اخذ دينه ثم دفعها له (قوله وجاب) اى وهو القابض لها (قوله وحاشر وهو الذى يجمع ارباب الاموال للاخذ منهم) اعترض بأن السعاة عليهم ان يأتوا ارباب الماشية وهم على المياه ولا يقعدون فى قرية ويبعثون لارباب الماشية اذ لا يلزمهم السير لقرية اخرى كما فى ح عند قوله فان تخلف واخرجت الخ وحينئذ فلا حاجة للحاشر واجيب بأن مراد الشارح كما قال غيره ان الحاشر هو الذى يجمع ارباب الاموال من مواضعهم فى قريتهم الى الساعى بعد اتيانه اليها (قوله لا راع وحارس) اى لان الشأن عدم احتياج الزكاة لهما لكونها تفرق غالبا عند اخذها بخلاف الجابى ومن معه فان شأن الزكاة احتياجها اليهم فان دعت الضرورة لراع او لسائق او لحارس على خلاف الشأن فأجرتهم من بيت المال مثل حارس الفطرة الآتى (قوله اى عدالة كل احد فيما ولى فيه) المراد بالعدالة عدم الفسق اى عدم فسق كل احد فيما ولى فيه اى عدم مخالفته للامر المطلوب فيما ولى فيه واذا علمت ان المراد بالعدالة ما ذكر كان هذا شاملا للكافر فاحتاج لاخراجه بقوله غير كافر (قوله عالم بحكمها) اى من تدفع له ومن تؤخذ منه وقد رما يؤخذ وقدر المأخوذ منه (قوله لانها اوساخ الناس) اى واخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها اوساخ الناس وهذا يفيد انه لا بد فى المجاهد ان يكون غير هاشمى وكذا فى الجاسوس حيث كان مسلما واما الكافر فانه يعطى ولو هاشميا لخسته بالكفر واعلم ان كون العامل عدلا عالما بحكمها شرطان فى كونه عاملا وفى اعطائه منها ايضا واما كونه حرا غير هاشمى وغير كافر فشروط فى اعطائه منها فقط فان كان عبدا او كافرا او هاشميا صح كونه عاملا ولكن لا يعطى منها بل يعطى اجرة مثله من بيت المال اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح سابقا واشار لشروط الاولى ان تقول واشار لشروط اعطاء العامل منها بقوله الخ (قوله فيعطى) اى العامل من جاب ومفرق وكاتب وحاشر (قوله اى بالعامل) الشامل للجابى والمفرق وكان الاولى ان يقول اى بمن ذكر لان العامل لم يتقدم له ذكر بهذا العنوان (قوله واخذ العامل الفقير الخ) لكن لا يأخذ الا باعطاء الامام وكذا لا يأخذ العامل بوصف العدم اذا كان مدينا الا باعطاء الامام لان العامل يقسمها فلا يحكم لنفسه (قوله وكذا كل من جمع بين وصفين فأكثر) كان يكون فقيرا ومدينا فانه يأخذ بالوصفين ان لم يصر غنيا بحظ احدهما (قوله وهو كافر الخ) هذا القول الذى اقتصر عليه المصنف قول ابن حبيب (قوله وقيل الخ) بهذا صدر ابن عرفة ومقتضى عزوه انه ارجح (قوله وحكمه باق لم ينسخ) هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب قال طفى والراجح خلافه فقد قال القباب فى شرح قواعد عياض المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء لعزة الاسلام والقول الاول مبنى على القول بأن المقصود من دفعها اليه ترغيبه فى الاسلام لاجل انقاذ مهجته من النار والثانى مبنى على القول بان المقصود من دفعها له ترغيبه فى الاسلام لاجل اعانته لنا وقال بعضهم ان دعت الحاجة الى استئلاف فى بعض الاوقات رد اليهم سهمهم وهذا هو الذى رجحه اللخمى وابن عطية فكان على المؤلف الاقتصار على المشهور او يذكر القول الذى ذكره وينبه على ترجيح اللخمى اه بن واعلم ان هذا الخلاف الواقع فى كون التأليف بالدفع من الزكاة باقيا او نسخ مفرع على القول الذى مشى عليه المصنف من ان المؤلف كافر يعطى ترغيبا له فى الاسلام اما على القول المقابل له الذى ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقا (قوله ورقيق) ذكرا او انثى وقوله مؤمن قال عبق ظاهر المصنف ولو هاشميا وهو كذلك وذلك كما لو تزوج هاشمى امة غيره فحملت بهاشمى رقيق لسيدها اه وتعقب بن قوله وهو كذلك بأنه غير صحيح لان عدم بنوة هاشم شرط فى جميع الاصناف كما نص عليه ابن عبد السلام اه وما ارتضى شيخنا ما قاله عبق لان تخليص الهاشمى من الرق اولى ولانه لم يحصل له من تلك الاوساخ شئ وايضا فيجوز ان يؤلف منها

ولو بعيب) كثير كز من (يعتق منها) بان يشترى منها ويكفى عتق ما ملكه بغير شراء منها على الراجح (لا عقد حرية فيه) كمكاتب ومدبر فان فعل

لم يجزه (وولاؤه) اى المعتق منها (للمسلمين) لان المال لهم (وان اشترطه) المزكى اى اشترط الولاء (له) اى لنفسه فشرطه باطل وعتقه عن الزكاة صحيح والولاء لهم فهو مبالغة فى كون الولاء لهم ويحتمل ان يكون استئنافا وجوابه قوله لم يجزه الآتى وعليه فالضمير البارز للعتق لا للولاء واللام فى له بمعنى عن بأن يقول انت حر عنى وولاؤك للمسلمين فلا يجزئه العتق عن زكاته ولكنه يمضى والولاء له اذ الولاء لمن اعتق ويكون قوله (او فك بها) (اسيرا) معطوفا على اشترطه وجوابهما قوله (لم يجزه) وعلى الاحتمال الاول يكون معمولا لمقدر اى او ان فك الخ واشار المصنف للسادس بقوله (ومدين) يعطى منها ما يوفى به دينه ان كان حرا مسلما غير هاشمى (ولو مات) المدين فيوفى دينه منها ووصف الدين بقوله (يحبس) اى شأنه ان يحبس (فيه) فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة وعطف على مقدر تقديره واستدان فى مصلحة شرعية قوله (لا فى فساد) كشرب خمر وقمار (ولا) ان استدان (لاخذها) كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع فى الانفاق بالدين لاجل ان يأخذ منها فلا يعطى منها لانه قصد مذموم لتوبة بخلاف فقير تداين للضرورة ناويا الأخذ منها فانه يعطى منها لحسن قصده (الا ان يتوب) عما ذكر من الفساد والقصد الذميم فانه يعطى

الهاشمى ايضا الا ان تخليصه من الكفر اهم ولكن الكفر قد حط قدره فلا يضر اخذه الاوساخ (قوله ولو بعيب) اى هذا اذا كان سالما بل ولو كان ملتبسا بعيب ورد بلو قول اصبغ بعدم اغتفار العيب مطلقا وقول ابن القاسم باغتفار الخفيف فقط وما اختاره المصنف عزاه اللخمى لمالك واصحابه ونقله الباجى عن ابن حبيب عن مالك وقوله كثير اشار الى ان التنوين للتعظيم (قوله بأن يشترى منها) اى ثم يعتق شرط ان يكون ذلك الرقيق لا يعتق بنفس الملك على رب المال كالابوين والاولاد فان اشترى بزكاته من يعتق عليه فلا يجزيه الا ان يدفعها للامام فيرى هو ان يشترى بها والد رب المال او ولده ويعتقه فيجزى حيث لا تواطؤ اهـ تقرير عدوى (قوله ويكفى عتق ما ملكه بغير شراء منها على الراجح) وذلك بأن يعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته واشار بقوله على الراجح لقول ابى الحسن سوى اللخمى بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته ومقابل الراجح ظاهر ابن الحاجب حيث قيد الرقيق بأن يشترى منها (قوله فان فعل لم يجزه) اى عن الزكاة ورد العبد لما كان عليه وهذا قول مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه انه لا يجزئ عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه بل يمضى عتقه كذا فى ح عن النوادر (قوله وولاؤه للمسلمين) اى فاذا مات ذلك العتيق ولا وارث له اصلا او له وارث لا يستغرق جميع المال كان المال كله فى الاولى وما بقى عن الوارث فى الثانية لبيت المال لا لمعتقه وقوله وولاؤه للمسلمين سواء صرح المعتق بذلك او سكت عنه بل ولو شرطه لنفسه (قوله وعليه) اى على الاستئناف وقوله فالضمير البارز اى فى اشترطه (قوله فلا يجزئه العتق عن زكاته) ومن باب اولى ما اذا قال حر عنى واطلق ولم يقل والولاء للمسلمين فلا يجزئ خلافا لاشهب فى الصورتين اهـ عدوى (قوله او فك بها اسيرا) اى غيره او نفسه هذا ظاهره وهو المذهب واما قول بعض الشراح كعب او فك بها اسيرا اى غيره واما فكه بزكاة نفسه فانها تجزئ كما فى ح ونصه لو اخرجها فأسر قبل صرفها جاز فداؤه بها ولو افتقر لم يعط منها وفرق بعودها له وفى الفداء لغيره قاله فى الشامل ونقله ابن يونس وغيره اهـ فقد تعقب بأن ح نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس وغيره ونقله عند قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها عن اللخمى عن ابن عبد الحكم ومذهب ابن عبد الحكم هو جواز فك الاسير بالزكاة مطلقا كالعتق وحينئذ فيكون ما ذكره ح مقابلا للمذهب لا موافقا له فالاولى ابقاء المصنف على ظاهره من العموم انظر بن واشعر قوله او فك اسيرا انه لو اطلق الاسير بفداء دينا عليه انه يعطى منها وهو كذلك اتفاقا لانه غارم ذكره ابن عرفة اهـ بن (قوله لم يجزه) اى والفك ماض كالعتق (قوله ان كان حرا مسلما غير هاشمى) فلا تدفع للمدين اذا كان هاشميا لانها اوساخ الناس وقذاراتهم والدين تضعه الناس الا كابر فقد تداين افضل الخلق ومات وعليه الدين فذلتها اعظم من مذلة الدين (قوله ولو مات) رد بلو على من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال (قوله فيوفى دينه منها) بل قال بعضهم دين الميت احق من دين الحى فى اخذه من الزكاة لانه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحى (قوله ووصف الدين الخ) اشار بهذا الى ان جملة يحبس فيه صفة لمحذوف اى ومدين دينا شأنه ان يحبس فيه وان لم يحبس بالفعل لمانع كثبوت العسر فيما اذا كان الدين على معدم وكالعقوق فيما اذا كان الدين للولد على والده وحينئذ فتعطى للوالد لاجل قضاء دين ولده على المعتمد خلافا لما فى الفيشى على العزية (قوله اى شأنه ان يحبس فيه) هذا التاويل متعين والا خرج من ثبت عدمه والوالد (قوله وخرج دين الكفارات والزكاة) اى لان الدين الذى شأنه ان يحبس المدين فيه الدين الذى لآدمى لا الدين الذى لله (قوله واستدان فى مصلحة) الاولى ان يقول تقديره ومدين استدان دينا تحبس فيه وصرفه فى مصلحة شرعية لا فى فساد الخ (قوله كأن يكون عنده ما يكفيه) اى بالمعروف (قوله وتوسع فى الانفاق بالدين) اى فاستدان وتوسع فى الانفاق بسبب الدين بحيث صرف ما عنده والدين معا (قوله الا ان يتوب) رجعه بهرام وغيره لقوله لا فى فساد وهل يقال ايضا فيمن تداين لاخذها او يقال التداين لاخذها ليس محرما فلا يحتاج

(على الاحسن) وانما يعطى المدين (ان اعطى) لرب الدين (مابيده من عين) وفضلت عليه بقية (و) من (فضل غيرها) اى غير العين كمن له دار تساوى مائة وعليه مائة وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع و يدفع الزائد فى دينه فلو كان الفاضل يفى بدينه فانه يعطى بوصف الفقر لا الغرم وظاهره انه لابد من اعطاء مابيده بالفعل وليس كذلك بل المدار على اعطائه منها مابقى عليه على تقدير اعطاء مابيده واشار للسابع بقوله (ومجاهد) اى المتلبس به ان كان ممن يجب عليه لكونه حرا مسلما ذكرا بالغا قادرا ولابد ان يكون غير هاشمى ويدخل فيه المرابط (وآلته) كسيف ورمح يشترى منها (ولو) كان المجاهد (غنيا) حين غزوه (كجاسوس) يرسل للاطلاع على عورات العدو يعلمنا بها فيعطى ولو كافرا (لا) تصرف الزكاة فى (سور) حول البلد ليتحفظ به من الكفار (و) لا فى عمل (مركب) يقاتل فيها العدو واشار للصنف الثامن وهو ابن السبيل بقوله (وغريب) حر مسلم غير هاشمى (محتاج لما يوصله لبلده) ولو غنيا فيها الا ان كان معه مايوصله (ان تغرب (فى غير معصية) والا لم يعط مالم يتب الا ان لم تب ولو خشى عليه الموت (ولم يجد مسلفا) فى تغربه (وهو ملىء ببلده) الواو للحال اى لم يجد مسلفا فى هذه الحالة بأن لم يجد راسا او وجد وهو عديم ببلده فلو وجده وهو ملىء بها لم يعط

لتوبة وعلى هذا من تداين لاخذها لايعطى منها بحال كذا ذكره عبق والظاهر الاول كما قال شيخنا العدوى وتبعه الشارح لان من تداين وعنده كفايته كان سفيها والسفه حرام يحتاج لتوبة (قوله على الاحسن) هو قول ابن عبد الحكم واستحسنه ابن عبد السلام وتبعه فى التوضيح اه بن (قوله وفضلت عليه بقية) كما لو كان عليه اربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فلا يعطى من الزكاة شيأ الا بعد اعطاء العشرين التى بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون فيعطى حينئذ ويكون من الغارمين (قوله وفضل غيرها) اى مما يباع على المفلس كدار السكنى والدابة (قوله وفضل غيرها) اى حيث كان ذلك الغير فضلا اى زيادة على مايحتاجه (قوله ويدفع الزائد) اى مازاد على قيمة الدار التى تكفيه واعترض بانهم قد ذكروا ان المفلس تباع دار سكناه ويسكن بالكراء الا ان يحمل ماهنا على ما اذا كان يخشى عليه الضياع واعلم انهم نظروا فى الدار التى تستبدل هل يشترط ان تكون مناسبة له او تكون صالحة للسكنى وان لم تكن مناسبة قال عج ظاهر كلامهم الثانى ومثل ذلك يقال فى الخادم والمركوب اذا علمت ذلك فقول الشارح وتكفيه دار اشارة لما قاله عج من ان الملتفت له كون الدار صالحة للسكنى من حيث انها تكفيه لا كونها مناسبة لمقامه اه تقرير شيخنا عدوى (قوله فلو كان الفاضل) اى من قيمة الدار التى تكفيه (قوله اى المتلبس به) اى والتلبس به يحصل بالشروع فيه او فى السفر له حيث احتيج له كما قال عبق وظاهره ان من عزم على الخروج للجهاد او على السفر له لايعطى منها قال بن وهو غير ظاهر ففى المواق عن ابن عرفة انه يعطى من عزم على الخروج للجهاد او السفر له (قوله ان كان) اى ذلك المجاهد ممن يجب الجهاد عليه لكونه حرا الخ فان تخلف وصف من هذه الاوصاف فلا يعطى ذلك المجاهد منها شيأ وقوله ويدخل فيه اى فى المجاهد (قوله وآلته) لايشترط فيها ان يكون المقاتل بها غير هاشمى لانها تبقى للجهاد ولا يأخذها (قوله ولو غنيا) رد بلو على مانقل عن عيسى بن دينار من انه اذا كان معه فى غزوه مايغنيه فانه لا يأخذ منها وهو ضعيف (قوله فيعطى) اى بشرط الحرية وقوله ولو كافرا اى هذا اذا كان مسلما بل ولو كان كافرا لكن ان كان مسلما فلابد من كونه حرا غير هاشمى واما ان كان كافرا فلابد من كونه حرا فقط ولا يشترط فيه كونه غير هاشمى بل تدفع له ولو كان هاشميا لخسته بالكفر (قوله لا سور ومركب) هذا قول ابن بشير ومقابله مالابن عبد الحكم فيجوز عنده عمل الاسوار والمراكب منها ولم ينقل اللخمى غيره واستظهره فى التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح ولذا اعترض المواق على المصنف بانه تبع تشهير ابن بشير وقال انه لم ير المنع لغير ابن بشير فضلا عن تشهيره اه بن

﴿تنبيه﴾ لاتعطى الزكاة للعالم والمفتى والقاضى الا ان يمنعوا حقهم من بيت المال والا جاز لهم الاخذ بوصف الفقر اما الغنى فلا يجوز له الاخذ وقال اللخمى وابن رشد اذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم اخذ الزكاة مطلقا سواء كانوا فقراء او اغنياء بالاولى من الاصناف المذكورة فى الآية كذا ذكر شيخنا فى حاشية خش وقرر ان الراجح من القولين الاول (قوله تغرب فى غير معصية) اشار الى ان المجرور متعلق بتغرب لما فيه من رائحة الفعل اى تغرب فى غير معصية بالسفر بان كان غير عاص اصلا او كان عاصيا فى السفر فيعطى فى هاتين الحالتين ومفهومه انه لو كان عاصيا بالسفر لم يعط كما قال الشارح (قوله ولو خشى عليه الموت) اى لان نجاته فى يد نفسه بالتوبة وقيل اذا خيف عليه الموت فانه يعطى ولو لم يتب لانه وان عصى هو لا نعصى نحن نقله ابن عرفة ونقل ابو على المسناوى عن التبصرة مايفيد تفصيلا ونصها ولا يعطى ابن السبيل منها ان خرج فى معصية كان يريد قتل نفس او هتك حرمة وان خيف عليه الموت الا ان يتوب ولا يعطى منها مايستعين به على الرجوع الا ان يكون قد تاب او يخاف عليه الموت فى بقائه ان لم يعط فقد فصل بين المسير والرجوع وهو ظاهر اه بن (قوله ولم يجد مسلفا) اى فى ذلك الموضع الذى هو فيه يسلفه مايوصله لبلده (قوله اى لم يجده مسلفا فى هذه الحالة) اشار الى ان هذا الشرط عدمى مقيد بقيد وجودى يعنى انه انما يعطى اذا لم يجد مسلفا بشرط ان يكون غنيا ببلده فان وجد مسلفا وهو غنى ببلده فقد انتفى احدهما فينتفى الحكم وهو الاخذ من الزكاة وان وجد مسلفا وهو فقير ببلده فقد انتفى الشرطان فوجود المسلف

يكون فقيرا ببلده (كغاز) جلس عن الغزو فتنزع منه واتبع بها ان انفقها وكان غنيا (وفي) نزعها من (غارم) اى مدين (يستغنى) بعد اخذها وقبل دفعها في دينه وعدم نزعها (تردد) للخمي وحده قال ولو قيل تنزع منه لكان وجها فقد رجح الاول فكان الاولى للمصنف ان يقول واختار نزعها من غارم استغنى (وندب ايثار المضطر) اى المحتاج على غيره بان يزاد في اعطائه منها (دون عموم الاصناف الثمانية) فلا يندب الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي (و) ندب للمالك (الاستنابة) خوف قصد المحمدة (وقد تجب) ان علم من نفسه ذلك او جهل من يستحقها (وكره له) اى للنائب (حينئذ) اى حين الاستنابة (تخصيص قريبه) اى قريب رب المال وكذا قريبه هو ان كان لا تلزمه نفقته والا منع (وهل يمنع اعطاء زوجة) زكاتها (زوجا) لعودها عليها في النفقة (او يكره تأويلان) واما عكسه فيمنع قطعا ومحل المنع ما لم يكن اعطاء احدهما الآخر ليدفعه في دينه او ينفقه على غيره والا جاز (وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه) من غير اولوية لاحدهما على الآخر وقيل باولوية الورق عن الذهب لتيسر انفاقه اكثر من الذهب واما اخراج الفلوس عن احد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة

كعدمه وحينئذ فيثبت الحكم وهو الاخذ من الزكاة لانتفاء شرط ضده فضد الاخذ عدمه وشرطه الغنى ببلده فان لم يجد مسلفا وهو فقير ببلده بأن انتفى الشرط الثاني ثبت الحكم ايضا وهو الاخذ من الزكاة فمفهوم الثاني مفهوم موافقة وحاصل الفقه ان الغريب اذا كان محتاجا لما يوصله وكان تغربه في غير معصية بالسفر فان لم يجد مسلفا اصلا اعطى منها كان معدما ببلده او مليا وان وجد مسلفا اعطى ان كان عديما ببلده لا ان كان مليا اما لو كان معه ما يوصله فلا يعطى منها كما انه لو كان تغربه في معصية لا يعطى منها (قوله وصدق في دعواه الغربة) اى لانه لا يجد من يعرفه في ذلك الموضع حتى يكلف بالبينة (قوله نزعت منه) اى ان كانت باقية كما يشعر به تعبيره بنزعت فان ذهبت لم يرجع عليه كما هو المنصوص للخمي وغيره (قوله الا ان يكون فقيرا ببلده) اى فيسوغ له اخذها لفقره ولا تنزع منه (قوله واتبع بها ان انفقها) اى فهي دين في ذمته فليس الغازي كالغريب عند عدم بقائها في يده (قوله وفي نزعها من غارم يستغنى) اى لانه اخذ لشئ لم يحصل وقوله وعدم نزعها اى لانه اخذ بوجه جائز (قوله للخمي وحده) اشار الشارح بهذا الى ان المراد بالتردد هنا التحير من شخص ونص كلامه على ما في المواق وح وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغنى قبل ادائه اشكال ولو قيل تنزع منه لكان وجها (قوله فكان الاولى للمصنف الخ) اى لان حكاية التردد انما تحسن لو كان اللخمي باقيا عليه مع انه قد اختار بعد التردد النزع فتأمل (قوله دون عموم الاصناف الثمانية فلا يندب) فيجوز دفع جميعها لصنف واحد الا العامل فلا تدفع اليه كلها الا اذا كانت قدر عمله فاقل كما في ح (قوله الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي) اى فيندب التعميم حينئذ فالمنفى اولا الندب الذاتي الاصلي والمثبت الندب العرضي وفهم اصحابنا ان الواو في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية بمعنى او وان معنى الاختصاص في الآية عدم خروجها عنهم قاله في المج (قوله خوف قصد المحمدة) اى خوفا عليه من انه اذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس وثناءهم عليه (قوله ان كان لا تلزمه) اى لا يلزم رب المال نفقة ذلك القريب المخصص والا منع التخصيص بل يمنع الاعطاء له وان لم يكن على وجه التخصيص واما تخصيص النائب قريبه مطلقا سواء كانت تلزمه نفقته ام لا فهو مكروه وحيث كان اجنبيا من رب المال (قوله والا منع) في البرزلي عن السيوري من له ولد غني وابى من طلب نفقته منه فانه يعطى من الزكاة البرزلي لانها لا تجب الا بالحكم فكأنه لم يكن له ولد فان كان الامر على العكس ففيه نظر على مذهب ابن القاسم واشهب فابن القاسم يقول نفقة الولد تمنع الاخذ من الزكاة ان حكم بها واشهب يقول ولو لم يحكم بها اه ولا دلالة في هذا على ان للاب ان يأخذ الزكاة من ولده ولا عكسه لان الظاهر ان مراده الاخذ من زكاة الغير وحينئذ فلا دلالة فيه لما ادعاه عبق من جواز اخذ الاب من زكاة ولده وفي التوضيح عن ابن عبد السلام ان فقر الاب له حالان الاولى ان يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشتد عليه ذلك فهذا يجوز اعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عن ابنه الثانية ان يشتد ضيق حاله ويصير في فقره الى الغاية وهذا يجب على ابنه ان ينفق عليه ولا يجوز لابنه ان يدفع له زكاته اه بن (قوله تأويلان) لفظ المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها فاختلف الاشياخ في ذلك فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع وعليه فلا يجزئها وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة وهو الراجح (قوله ومحل المنع) اى في مسئلة المصنف وفي عكسها ما لم الخ وقوله والا جاز اى اتفاقا ومثل ذلك اعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه فانه جائز ايضا كما في عبق (قوله فالمشهور الاجزاء) خلافا لمن يقول بعدم الاجزاء لانه من باب اخراج القيمة عرضا (قوله مع الكراهة) هكذا في التوضيح وح نقله عن النوادر وقال وشهره غير واحد ولم يحك المواق في ذلك نصا قال ابو زيد الفاسي وهذا في اخراجها عن احد النقدين اما اخراجها عن نفسها بان تعطى عن الواجب فيها فيما اذا نوى بها التجارة فلا يختلف في الاجزاء وليست من اخراج القيمة اه بن وقول الشارح فالمشهور الاجزاء اى بناء على القول بنقديتها ومقابل

(بصرف وقته) اى ويعتبر فى الاخراج صرف وقت الاخراج ولو بعد زمن الوجوب بمدة (مطلقا) سواء ساوى الصرف الشرعى او نقص اوزاد وسواء ساوى وقت الوجوب اولا (بقيمة السكة) فمن وجب عليه دينار من اربعين مسكوكة واراد ان يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك لان الاربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك وكذا ان اراد ان يخرج عنه دينارا غير مسكوك من التبر مثلا وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار واليه

اشار بقوله (ولو فى نوع) اى نوعه فالتنوين عوض عن المضاف اليه فالمراد انه اخرج عن المسكوك غير مسكوك والا فصرف الوقت يتضمن السكة فلو قال وبقيمة السكة بحرف العطف كان ابين واما من وجب عليه مثقال غير مسكوك كمن عنده اربعون مثقالا من تبر فاراد ان يخرج عنه مسكوكا فالمعتبر الوزن ولا يجوز ان يخرج دينارا وزنه اقل من المثقال ولكنه يساوى المثقال قيمة والحاصل ان من اخرج عن المسكوك مسكوكا او عن غير المسكوك غير مسكوك فالامر ظاهر والا فان كان المخرج عنه هو المسكوك اعتبرت قيمة سكته وان كان العكس فالمعتبر الوزن مراعاة لجانب الفقراء (لا) بقيمة (صياغة فيه) اى فى النوع الواحد فلا تلزم قيمتها كذهب مصوغ وزنه اربعون دينارا او صياغته يساوى خمسين فانه يخرج عن الاربعين ويلغى الزائد (وفى) الغاء قيمة الصياغة فى (غيره) اى غير النوع كاخراج ورق عن ذهب مصوغ كالنوع الواحد وهو الراجح وعدم الغائه بان يعتبر قيمتها مع الوزن (تردد) واخرج من الجوار قوله (لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب او فضة ليخرج قدر ما عليه من نصف دينار او درهم لانه من الفساد (الا) ان يكسره (لسبك) بان يجعله حليا الزوجته او يحلى به مصحفا او سيفا مما يجوز اتخاذه (ووجب) على المزكى (نيتها) اى نية الزكاة

المشهور يقول بعدم الاجزاء لان اخراجها عنهما من باب اخراج القيمة عرضا (قوله بصرف وقته) الباء للملابسة متعلقة باخراج اى ملتبسا ذلك الاخراج بصرف وقته واما الباء فى قوله بقيمة السكة فهى بمعنى مع متعلقة باخراج ايضا اى حالة كون الاخراج مصاحبا لقيمة سكة المخرج عنه (قوله ولو بعد زمن الوجوب) اى ولو كان وقت الاخراج بعدا الخ (قوله سواء ساوى الصرف الشرعى) اى وهو كل دينار بعشرة دراهم او نقص اوزاد ويسمى هذا الصرف ايضا الصرف الاول لكونه اولا فى النشريع وهذا الاطلاق هو قول ابن المواز قال عبد الوهاب وهو الصواب وقال المازرى هو المشهور وعزاه الباجى لابن القاسم ومقابله ما قاله ابن حبيب يعتبر صرف وقت الاخراج ما لم ينقص عن الصرف الشرعى والا اعتبر الصرف الشرعى وشهره ابن الحاجب ولكن المعتمد الاول (قوله وسواء ساوى وقت الوجوب اولا) اى وسواء ساوى الصرف وقت الاخراج الصرف وقت الوجوب اولا بأن زاد عنه او نقص (قوله ويجب عليه مراعاة سكة الدينار الخ) فاذا كان صرف الدينار المسكوك عشرة دراهم وصرف غير المسكوك تسعة اعتبر فى الاخراج قيمة السكة فيخرج عن الدينار المسكوك الواجب عليه فى الاربعين المسكوكة عشرة دراهم (قوله فيزيدها على وزن الدينار) لان صرف الدينار المسكوك ازيد من صرفه غير مسكوك (قوله واليه) اى والى هذا الفرع المشار له بقوله وكذا ان اراد الخ اشار بقوله ولو فى نوع اى هذا اذا اخرج من غير نوع المخرج عنه بل وان كان المخرج من نوع المخرج عنه ففى بمعنى من وما ذكره من اخراج قيمة السكة اذا اخرج من نوعه غير مسكوك مثله لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام والتوضيح وغير واحد وقال ابن حبيب اذا اخرج من نوعه غير مسكوك فلا يدفع قيمة السكة بل يخرج وزن الجزء الذى يجب اخراجه فقط (قوله فالمراد) اى من قوله بقيمة السكة ولو من نوعه انه اخرج عن المسكوك غير المسكوك يعنى من غير نوعه او منه وقوله والا فصرف الخ اى والا نقل ان هذا هو المراد بل المراد انه اخرج عن المسكوك مسكوكا من نوعه او غيره او ما هو اعم اى اخرج عن المسكوك مسكوكا او غير مسكوك من نوعه او غيره فلا يصح لان صرف الوقت الخ (قوله يتضمن السكة) اى وحينئذ فلا يحتاج لقول المصنف بقيمة السكة بعد قوله بصرف وقته (قوله كان ابين) اى وعليه فيكون قوله بصرف وقته مطلقا فيما اذا اخرج مسكوكا عن مسكوك من غير نوعه وقوله وبقيمة السكة الخ فيما اذا اخرج غير مسكوك عن مسكوك من نوعه او من غير نوعه (قوله فالمعتبر الوزن) اى ولا يعتبر زيادة قيمة السكة فعلم ان السكة انما تعتبر اذا كانت فى المخرج عنه لا فى المخرج (قوله هو المسكوك) اى والمخرج غير مسكوك (قوله وان كان العكس) اى بان اخرج المسكوك عن غير المسكوك (قوله كاخراج ورق) حاصله انه اذا كان عنده ذهب مصوغ وزنه اربعون دينارا او لصياغته يساوى خمسين دينارا واراد ان يخرج عنه ورقا فهل يخرج من الورق عن اربعين دينارا او عن خمسين تردد اى خلاف بين ابن الكاتب وابى عمران فابن الكاتب يقول تلغى قيمة الصياغة وانما يزكى عن الزنة وابو عمران يقول تعتبر قيمة الصياغة حيث اختلف نوع المخرج والمخرج عنه وحينئذ فيزكى عن الزنة وقيمة الصياغة (قوله ليخرج قدر الخ) الاولى وان كان ليخرج الخ (قوله الا لسبك) اى الا لتقصد سبك وان لم يحصل سبك بالفعل خلافا لظاهره من ان الحرمة لا تنتفى الا اذا حصل سبك بالفعل (قوله ووجب على المزكى) اى عن نفسه او عن صبى او مجنون نيتها بأن ينوى اداء ما وجب فى ماله او فى مال محجوره ولو نوى زكاة ماله او مال محجوره اجزاه كما قال سند والنية الحكمية كافية فاذا عد دراهمه واخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ

عند عزلها او دفعها لمستحقها ولا يشترط اعلامه او علمه بانها زكاة بل قال اللقانى يكره اعلامه لما فيه من كسر قلب الفقير وهو ظاهر خلافا لمن قال بالاشتراط فان لم ينو ولو جهلا او نسيانا لم يجزه (و) وجب (تفرقتها) على الفور (بموضع الوجوب) وهو الموضع الذى جبيت منه فى حرث وماشية ان وجد به مستحق وفى النقد ومنه عرض التجارة موضع المالك (او قرب به) وهو ما دون مسافة القصر

سواء وجد فى موضع الوجوب مستحق اولا كان المستحق فيه اعدم اولا لانه فى حكم موضع الوجوب واما ما تقصر فيه الصلاة فلا تنقل اليه (الا) ان تنقل (لاعدم فأكثرها) تنقل (له) وجوبا ويقدم الاقرب فالاقرب فان نقلها كلها له اوفرق لكل بموضع الوجوب اجزات فيهما فيما يظهر ومفهوم اعدم من مساو اودون فى العدم سيأتى (وتنقل بأجرة من الفىء) فى حرث وماشية ان كان فىء وامكن الاخذ منه (والا بيعت) هنا (واشترى مثلها) هناك ان امكن والافرق الثمن عليهم كالعين (كعدم مستحق) ببلد الزكاة فتنقل كلها بأجرة من الفىء والا بيعت واشترى مثلها (وقدم) بالبناء للفاعل اى الامام او المزكى وبالبناء للمفعول اى قدم المال وجوبا قبل الحول (ليصل لموضع التفرقة (عند الحول) فى عين وماشية لا ساعى لها والا فحولها مجىء الساعى كما مر (وان قدم) اى اخرج (معشرا) اى زكاة ما فيه العشر او نصفه كحب وتمر قبل وجوبه ولو بيسير بأن قدم زكاته من غيره اذ الفرض عدم طيبه وافراكه فليس المراد قدم نقلها الذى عند الحول لم يجزه (او) زكى (دينا) حال حوله (او عرضا) محتكرا بعد الحول وبيعه و (قبل القبض) اى قبل قبض الدين ممن هو عليه وقبل قبض ثمن العرض فهو راجع للمسئلتين لم يجزه فان لم يبع عرض الاحتكار فأولى بعدم الاجزاء ومثل المحتكر

ان هذا المخرج زكاة لكن لو سئل ما ينفعل لأجاب ان هذا زكاة ماله اجزاه ان قلت اذا كانت النية الحكمية كافية فما المحترز عنه بقوله ووجب نيتها قلت المحترز عنه ما لو كانت عادته يعطى زيدا كل سنة دينارا مثلا فلما اعطاه له نوى به بعد الدفع الزكاة كذا قرر شيخنا (قوله عند عزلها او دفعها لمستحقها) هكذا نقله ح عن سند وهو انه اذا نوى عند عزلها كفاه عن النية عند دفعها وان لم ينو عند عزلها وجبت النية عند دفعها قال بعض الشيوخ ويفهم من كلام سند انه لا يشترط اعلام المدفوع له انها زكاة وهو ظاهر اه بن بل ذكر بعضهم انه لا يشترط علم المدفوع له انها زكاة لا من المزكى ولا من غيره وهو المعتمد (قوله فان لم ينو) اى لا عند عزلها ولا عند دفعها وانما نوى بعده او قبلهما لم تجزه ومن هنا يعلم انه اذا نوى رب مال بما يسرق منه الزكاة لم تفده هذه النية لان شرطها ان تكون عند عزلها او دفعها (قوله على الفور) واما بقاؤها عنده وكل ما يأتيه احد يعطيه منها فلا يجوز كما قاله شيخنا عدوى (قوله بموضع الوجوب) اى ولو لمسافرها وايس اتى اهله ط كنقلها له على اظهر الطرق ولو لم يقم اربعة ايام كذا فى المج (قوله فى حرث) اى بالنسبة للحرث والماشية (قوله ان وجد به مستحق) والا نقلت لغيره (قوله وفى النقد) اى و بالنسبة للنقد (قوله موضع المالك) وقيل بموضع المال ونص ابن شاس وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول او مكان المالك قولان (قوله كان المستحق فيه) اى فى موضع الوجوب اعدم اولا (قوله فلا تنقل اليه) اى حيث كان بمحل الوجوب او قرب به مستحق واشار بذلك الى ان الاستثناء من مقدر اى بموضع الوجوب او قرب به لا فى غير ذلك الا لاعدم فينقل اكثرها له الاقرب فالاقرب (قوله فأكثرها ينقل له وجوبا) الاظهر ما قاله العجماوى من ان النقل مندوب لما علم من ان ايثار المضطر مندوب فقط قاله شيخنا (قوله فان نقلها كلها له) اى لذلك الاعدم الذى فى غير محل الوجوب او قرب به (قوله وتنقل بأجرة الخ) اى وتنقل للاعدم الذى فى غير محل الوجوب بأجرة من الفىء واما نقلها للمحل القريب من محل الوجوب فهى بأجرة منها كما قرر شيخنا (قوله بأجرة من الفىء) اى لا منها ولا من عند مخرجها (قوله مثلها) اى فى الجنسية لا فى القدر (قوله هنا) اى بمحل الوجوب وقوله هناك اى فى المحل المنقول اليه (قوله كالعين) اى كما اذا كانت عينا فانها تفرق عليهم ولا ضمان على المخرج اذا ضاع الثمن او العين المنقولة فى اثناء الطريق او تلف الزكاة التى نقلها بأجرة من الفىء كما قرر شيخنا (قوله كعدم مستحق الخ) حاصل فقه المسئلة انه ان لم يكن بمحل الوجوب او قرب به مستحق فانها تنقل كلها وجوبا للمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر وان كان فى محل الوجوب او قرب به مستحق تعين تفرقتها فى محل الوجوب او قرب به ولا يجوز نقلها لمسافة القصر الا ان يكون المنقول اليهم اعدم فيندب نقل اكثرها لهم فان نقلها كلها او فرقها كلها بمحل الوجوب اجزات (قوله وقدم الخ) هذا تقديم نقل اى ونقل المزكى المال قبل الحول لمحل التفرقة ليصل لموضع التفرقة عند الحول حيث لم يكن بمحل الوجوب او قرب به مستحق وهذا قول ابن المواز وهو المشهور وقال الباجى لا ينقل حتى يتم الحول (قوله وان قدم معشرا) هذا تقديم اخراج اى وان اخرج زكاة ما فيه العشر قبل وجوبه ولو بيسير لم يجزه واما لو اخرجها بعد الافراك وقبل التصفية فانها تجزئ كما فى خش (قوله فليس المراد قدم نقله الخ) اى لانه لا يعقل تقديم النقل على الوجوب هنا اذ لا يتأتى نقله قبل الافراك والحاصل ان تقديم المتعلق بالعين والماشية تقديم نقل والمتعلق بالحرث تقديم اخراج واما تقديم العين والماشية تقديم اخراج فسيأتى فى قول المصنف او قدمت بكشهر فى عين وماشية (قوله لم يجزه) اى لانه زكاة عما لا يملكه ملكا كاملا الا ترى انه لا يجوز له بيعه وهذا جواب قوله وان قدم (قوله حال حوله) اى من يوم ملكه او زكاه (قوله او عرضا) اى او زكى ثمن عرض محتكر بعد حول وبعد بيعه (قوله فان لم يبع عرض الاحتكار)

دين المدير على معسر او من قرض واما على ملىء من بيع فيدخل فى قوله او قدمت بكشهر فى عين وماشية ولما كان قوله الا لاعدم يفيد منع نقلها للمساوى فى الحاجة والادون ولا يلزم من المنع عدم الاجزاء بل فيه تفصيل اشار لحكم الثانية بقوله (او نقلت) الزكاة لمسافة القصر فأكثر (لدونهم) فى الاحتياج لم يجزه واما لمثلهم فسيأتى انه لا يجوز وتجزى فقوله لا عدم له مفهومان نقلها لدون ولمثل واما نقلها لما دون مسافة القصر فقدم انها فى حكم ما فى موضع الوجوب (او دفعت باجتهاد لغير مستحق) فى الواقع كغنى وذى رق وكافر مع ظنه انه مستحق (وتعذر ردها) منه لم تجزه فان امكن ردها اخذها او اخذ عوضها منه ان فاتت بغير سماوى او به وغره لا ان لم يغره (الا الامام) يدفعها باجتهاد فتبين انه اخذها غير مستحق فتجزئ لان اجتهاده حكم لا يتعقب وظاهره ولو امكن ردها والوصى ومقدم القاضى تجزئ ان تعذر ردها فأقسام الدافع ثلاثة ربها لا تجزى مطلقا والامام تجزى مطلقا ومقدم القاضى والوصى تجزى ان تعذر ردها (او طاع) ربها (بدفعها لجائر) معروف بالجور (فى صرفها) وجار بالفعل لم تجزه والواجب جحدها والهرب بها ما امكن فان لم يجر بان دفعها لمستحقها اجزأت (او) طاع (بقيمة) كعروض دفعها عن عين او حرث او ماشية (لم تجز) جواب الشرط فى المسائل السبع والحاصل فى اخراج القيمة ان اخراج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة واما اخراج العرض عنهما او عن العين لم يجز كاخراج الحرث او الماشية عن العين او الحرث عن الماشية او عكسه فهذه تسع المجزئ منها اثنتان (لا ان اكره) على دفعها او دفع قيمتها لجائر فتجزى فهو راجع للاخيرتين (او نقلت لمثلهم) فى الحاجة على مسافة القصر فتجزى وان كان لا يجوز كما مر (او قدمت بكشهر) قبل الحول الصواب حذف الكاف اذ لا تجزئ فى اكثر من شهر على المعتمد (فى) زكاة (عين) ومنها عرض المدير او دينه المرجو من بيع (وماشية) لا ساعى لها فتجزئ مع كراهة التقديم بخلاف ما لها ساع فكالحرث لا تجزى (فان ضاع المقدم) على الحول من عين وماشية تقديما لا يجوز بان قدمت بكشهر او اكثر

اى وزكى قيمته (قوله دين المدير) اى الكائن للتجارة بأن كان من بيع والحال انه على معسر او من قرض كان على معسر او ملىء وذلك لما تقدم ان المدير لا يزكى دين القرض مطلقا ولا دين التجارة على المعدم الا بعد قبضه لعام مضى فاذا زكاه قبل قبضه لم يجزه ولا بد من زكاته بعد القبض (قوله على معسر) اى اذا زكاه قبل قبضه لم يجزه ولا بد من زكاته بعد قبضه (قوله واما على ملىء) اى والحال انه مرجو (قوله او نقلت لدونهم فى الاحتياج لم يجزه) اعترضه المواق بأن المذهب الاجزاء ونقله عن ابن رشد والكافى وهو ظاهر لانها لم تخرج عن مصارفها اه بن (قوله اخذها) اى ان كانت باقية (قوله بغير سماوى) اى بل بأكل او بيع او هبة سواء غره فى هذه الحالة ام لا (قوله وغره) وغر الآخذ الدافع بأن اظهر له الفقر والحرية والاسلام (قوله لا ان لم يغره) اى فلا يرجع عليه بعوضها ويغرم ربها للفقراء والفرض انها تلفت عند الآخذ بسماوى (قوله ولو امكن ردها) فيه نظر ففى كلام ابن عرفة والتوضيح وغيرهما ما يفيد انها تنزع من يد من دفع له الحاكم اذا كان غير مستحق ان امكن وهو ظاهر اذ كيف تكون الزكاة بيد الاغنياء ولا تنزع من ايديهم ويدل لذلك ما فى المواق عن اللخمى وهو ظاهر المصنف لان موضوع كلامه التعذر اه بن فعلم من هذا ان الامام كالوصى ومقدم القاضى وان اقسام الدافع اثنان لا ثلاثة (قوله لجائر فى صرفها) اى لامام جائر فى صرفها بأن يصرفها فى غير الاصناف الثمانية (قوله واطاع بقيمة) اى بدفع قيمة لم تجز ما ذكره المصنف من عدم الاجزاء تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه فى التوضيح لانه خلاف ما فى المدونة ونصه المشهور فى اعطاء القيمة انه مكروه لا محرم قال فى المدونة ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضا او طعاما ويكره للرجل اشتراء صدقته اه فجعله من شراء الصدقة وانه مكروه ومثله لابن عبد السلام قال الباجى ظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه انه مكروه لا محرم فقول المصنف او بقيمة لم تجز خلاف ما اعتمده فى التوضيح قال ابو على المسناوى ظاهر كلامه ان ما فى التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح ويدل له اختيار ابن رشد حيث قال الاجزاء اظهر الاقوال وتصويب ابن يونس له كما نقله الشيخ احمد الزرقانى قال ابو على المسناوى واما تفصيل عج وهو الذى ذكره شارحنا فلم اره لاحد اه بن اى بل الموجود فى المذهب الطريقتان السابقتان عدم اجزاء القيمة مطلقا واجزاؤها مطلقا (قوله لا ان اكره على دفعها او دفع قيمتها) اى فانها تجزئ ولو اخذها الجائر لنفسه كما يدل عليه كلام ابى الحسن وصرح به ابن رشد وقال البرزلى انه المشهور الذى عليه العمل وان كان فى ابن عبد السلام ما يخالفه وهذا كله اذا اخذها باسم الزكاة والا فلا تجزى كما صرح به البرزلى وزروق وغيرهما اه بن (قوله فهو راجع للاخيرتين) اى قوله او طاع بدفعها لجائر او بقيمتها (قوله على المعتمد) اى وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل حد اليسير الذى يغتفر فيه التقديم الشهران ونحوهما وقيل يوم ويومان وقيل ثلاثة ايام وقيل خمسة وقيل عشرة وقوله او قدمت بكشهر اى فتجزى مع كراهة التقديم وسواء كان التقديم لاربابها او لوكيل يوصلها لهم (قوله من بيع) واما من قرض اذا زكاه قبل قبضه لا يجزيه ولا بد من زكاته بعد قبضه ومثله دين المحتكر القرض (قوله بخلاف ما لها ساع فكالحرث لا تجزى) اى اذا قدم اخراجها قبل الحول لغير الساعى واما اذا دفعت للساعى قبل الحول بكشهر فانها تجزى كما صرح بذلك ح عن الطراز عند قول المصنف وان ضاع المقدم فقال ان الماشية اذا كان لها ساع ودفعت له قبل الحول بكشهر فانها تجزى اه بن (قوله لا يجوز)

قبل وصوله لمستحقه بان ضاع من الوكيل اوالرسول (فعن الباقى) يخرج ان كان فيه النصاب والافلا واما فى التقديم الجائز كنقلها
للاعدم لتصل عند الحول فيكفى ولايخرج عن الباقى واماقوله الآتى كعزلها فضاعت ففيما ضاع بعد الحول (وان تلف جزء نصاب) بلا
تفريط بعد الحول واولى جميعه (و) الحال انه (لم يمكن الاداء) منه اما لعدم مستحق اولعدم امكان الوصول اليه اولغيبة
المال (سقطت) الزكاة
فان امكن الاداء وفرط
ضمن واما ماتلف قبل
الحول فيعتبر الباقى بلا
تفصيل ومنه ماقبل
هذه (كعزلها) بعد
الحول لمستحقها
(فضاعت) اوتلفت بلا
تفريط ولا امكان اداء
سقطت فان وجدها
لزمه اخراجها واما لو
عزلها قبل الحول
فضاعت ضمن اى
يعتبر مابقى (لا ان ضاع
اصلها) بعد الحول فلا
تسقط و يعطيها لمستحقها
فرط ام لا ثم صرح بمفهوم
قوله ولم يمكن الاداء فقال
(وضمن ان اخرها) اى
الزكاة (عن الحول) اياما
مع التمكن من الاخراج
لا يوما او يومين فلا ضمان
الا ان يقصر فى حفظها (او
ادخل عشره) اى زكاة
حرثه بيته فى جملة زرعه او
منفردا (مفرطا) فى دفعه
لمستحقه بأن كان يمكنه
الاداء قبل ادخاله اولا
يمكنه وفرط فى
حفظه فانه يضمن
بخلاف مالو ضاع فى
الجرين (لا) ان ادخله
(محصنا) بان لم يمكن الاداء وتلف بلا تفريط فلا ضمان (والا) بأن لم يدخله مفرطا ولا محصنا اى لم يعلم (قوله
قصده فى ادخاله بيته وادعى التحصين (فتردد) هل يصدق فى دعواه اولا (واخذت من تركة الميت) على الوجه الآتى فى باب الوصية فى قوله
ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها و يوصى فمن راس المال الخ (و) اخذت من الممتنع من ادائها (كرها) بضم الكاف وفتحها (وان
بقتال) واجزأت نية الامام على الصحيح بخلاف مالو سرق المستحق بقدرها فلا يكفى لعدم النية

المراد بعدم الجواز مايشمل الكراهة والحرمة لانها ان قدمت بكشهر كره و بأكثر حرم (قوله قبل وصوله) متعلق بضاع (قوله من الوكيل اومن الرسول) الفرق بينهما التفويض فى الوكيل دون الرسول (قوله الجائز) الاولى الواجب لان نقلها قبل الحول للاعدم لتصل عند الحول واجب كامر الا ان يقال اراد بالجائز ماقابل الممنوع فيشمل الواجب كامثل والجائز المستوى الطرفين وذلك كما اذا عجل الزكاة قبل الحول بالزمن اليسير كاليومين والثلاثة وضاع ماعجله قبل وصوله لمستحقه فقد قال ابن المواز انها تجزى و لا يضمنها ونحوه ذكر فى الطراز انه مقتضى المذهب قال لانها زكاة وقعت موقعها لان ذلك الوقت فى حكم وقت وجوبها خلافا لما جزم به ابن رشد من عدم الاجزاء وهو ظاهر المصنف انظر بن (قوله ولا يخرج عن الباقى) اى كما فى ابى الحسن وكما فى نقل ابن عرفة عن النوادر (قوله وان تلف جزء نصاب) اى بحيث صار الباقى اقل من نصاب وقوله بعد الحول اى كما يدل له قوله ولم يمكن الاداء لانه يشعر بأنه خوطب بها (قوله فيعتبر الباقى بلا تفصيل) اى فان كان الباقى نصابا زكاه والافلا وسواء فرط اولم يفرط امكن الاداء اولم يمكن (قوله ومنه ماقبل هذه) اى وهو قوله فان ضاع المقدم فعن الباقى وقد يقال ان ماقبل هذه التى نظر فيها للباقى فيما اذا تلف جزء الزكاة قبل الحول بعد عزلها واما هذه فقد تلف النصاب او جزؤه قبل عزلها فتأمل (قوله لزمه اخراجها) اى ولو كان حين وجدها فقيرا مدينا (قوله واما لو عزلها قبل الحول) اى بكشهر واستمرت عنده اوعند الوكيل اوالرسول الذى يوصلها فضاعت (قوله لا ان ضاع اصلها بعد الحول) اى دونها وذلك بان عزل الزكاة من ماله بعد الحول ثم ضاع المال الذى هو اصلها دون الزكاة فلا تسقط عنه ومفهوم قوله بعد الحول انه لو عزلها قبله فتلف او ضاع اصلها قبل تمامه لم يلزمه اخراجها (قوله وضمن ان اخرها) اى اخر اخراجها وحاصله انه اذا حال الحول واخر اخراجها عن الحول اياما مع تمكنه من الاخراج فتلف المال كله او بعضه بحيث صار الباقى اقل من نصاب فانه يضمن جزء الزكاة لتفريطه بعدم اخراجه مع التمكن منه واما لو اخر اخراجها عن الحول يوما او يومين مع تمكنه من الاخراج حتى تلف المال او بعضه بحيث صار الباقى اقل من نصاب فانه لاضمان عليه حيث لم يقصر فى حفظ المال والاضمن جزء الزكاة فقول الشارح الا ان يقصر فى حفظها الاولى فى حفظه اى المال (قوله بأن كان يمكنه الاداء) اى ثم ضاع ذلك العشر وحده اومع زرعه (قوله اولا يمكنه وفرط فى حفظه) اى حتى ضاع وحده اومع بقية الزرع فقول المصنف مفرطا اى متسوبا للتفريط فيشمل الصورتين والاولى حمل المصنف على الثانية لان الاولى داخلة فى قوله وضمن ان اخرها عن الحول كذا فى بن (قوله بخلاف مالو ضاع فى الجرين) اى وحده لكونه كان معزولا اوضاع مع الزرع فانه لاضمان عليه مالم يؤخر اخراجه مع امكان الاداء (قوله لا محصنا) اى لا ان ادخله محصنا له حتى يفرقه على مستحقيه (قوله هل يصدق فى دعواه) اى لان التحصين هو الغالب فى ادخال البيت وقوله ام لا اى لان الاصل بقاء الضمان والظاهر من القولين الاول لانه حيث انتفت القرائن الدالة على التفريط والتحصين فلا يعلم كون الادخال للتحصين او لغيره الا منه (قوله على الوجه الآتى) اى من كونها تخرج تارة من راس المال وتارة من الثلث فان اوصى بها فمن الثلث وان اعترف بحلولها واوصى باخراجها فمن راس المال (قوله واخذت من الممتنع) اى اذا كان له مال ظاهر فان كان ليس له مال ظاهر وكان معروفا بالمال فانه يحبس حتى يظهر ماله فان اظهر بعض المال واتهم فى اخفاء غيره فقال مالك يصدق ولا يحلف انه ما اخفى وان اتهم واخطأ من يحلف الناس (قوله بضم الكاف وفتحها) وعلى كل حال هو اسم مصدر بمعنى اكراه (قوله وان بقتال) اى ولا يقصد قتله فان اتفق انه قتل احدا قتل به وان قتله احد كان هدرا (قوله واجزأت نية الامام) اى الآخذ لها كرها

(وادب) الممتنع (ودفعت) وجوبا (للامام العدل) فى صرفها واخذها وان كان جائرا فى غيرهما ان كانت ماشية او حرثا بل (وان) كانت
(عينا) فان طلبها العدل فادّعى اخراجها لم يصدق (وان غرّ عبد بحرية) فدفعت له فظهر رقه (فجناية) فى رقبته ان لم توجد
معه (على الارجح) فيخير سيده بين فدائه واسلامه فيباع فيها وقيل بذمته يتبع بها ان عتق يوما ما (وزكى مسافر ما معه) من المال وان لم يكن نصابا (وما غاب) عنه اذا كان الجميع نصابا فأكثر بشرطين فى الغائب اشار لاولهما بقوله (ان لم يكن) ثم (مخرج) عنه بتوكيل او يأخذها الامام ببلده واشار للثانى بقوله (ولا ضرورة) عليه من نفقة ونحوها فيما يخرجه مما معه عن الغائب فان اضطر اى احتاج اخر الاخراج لبلده فالمراد بالضرورة ما يشمل الحاجة لما ينفقه والواو فى قوله ولا ضرورة للحال ولما انهى الكلام على زكاة الاموال اتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهى زكاة الفطر فقال

﴿فصل يجب﴾ وجوبا ثابتا (بالسنة) ففى الموطا عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد لاسيما وقد خرج الترمذى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى فجاج المدينة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم (صاع) اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادى وقدر الصاع فوجد اربع حفنات متوسطة

(قوله وادب الممتنع) اى من ادائها بعد اخذها منه كرها من غير قتال والا كفى فى الادب ولو قال المصنف اوادب بأو كان اظهر (قوله وان كان جائرا فى غيرهما) هذا يقتضى ان الدفع له حيث جار فى غير الصرف والاخذ واجب كدفعها للعدل وليس كذلك بل هو مكروه كما فى ح والتوضيح (قوله على الارجح) مقتضى نقل المواق ان هذا ترجيح لابن يونس من عند نفسه فيكون الاولى لو عبر بالفعل ثم رايت لفظ ابن يونس ونصه قيل فان غر عبد فقال انى حر فاعطاه من زكاته فأفات ذلك فقال بعض اصحابنا فى ذلك نظر هل يكون فى رقبته كالجناية لانه غره او يكون فى ذمته لان هذا متطوع بالدفع ابن يونس والصواب انه جناية الخ وبهذا يظهر صحة تعبيره بالاسم دون الفعل اه بن (قوله بين فدائه) اى بقدر ما اخذه من الزكاة (قوله مسافر) لا مفهوم له بل كذلك الحاضر يزكى ما معه وما غاب عنه كذا فى خش وعبق واصله للشيخ سالم وفيه نظر بل ظاهر كلامهم ان الشرطين فى الغائب فقط فلا يؤخر الحاضر زكاة ما غاب عنه من المال لضرورة انفاق او غيره خلافا لهما والحاصل ان الحاضر يزكى ما حضر وما غاب من غير تأخير مطلقا ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر بخلاف المسافر فانه لا يزكيهما الا بشرطين (قوله ما معه من المال) هذا شامل للماشية يعنى اذا لم يكن لها ساع اما ان كان لها ساع فانها تزكى فى محلها فلا يشملها كلامه اه بن وما ذكره المصنف من ان المسافر يزكى ما غاب عنه ولا يؤخر زكاته حتى يرجع له احد قولى مالك وقال ايضا انه يؤخر زكاته مطلقا اعتبارا بموضع المال ويتفرع على الخلاف فى اعتبار موضع المال او المالك لو مات شخص ولا وارث له الا بيت المال ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر والذى فى اجوبة ابن رشد ان ماله لمن مات ببلده (قوله فى الغائب) اى واما ما معه فيزكيه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال مع ربه (قوله او يأخذها) بالجزم عطفا على يكن اى ولم يأخذها الامام الذى فى بلد الغائب (قوله ولا ضرورة عليه) اى والحال انه لا يلحقه ضرر فى اخراج الزكاة عن الغائب مما معه ولو كان عدم الضرر والاحتياج بوجود مسلف (قوله اى احتاج) اى لما يخرجه زكاة عن الغائب فى نفقة مثلا وقوله اخر الاخراج اى عن ذلك الغائب عنه حتى يرجع لبلده والحاصل ان محل اخراج المسافر عما غاب عنه ان لم تدعه الضرورة لعدم اخراجه عنه فى ذلك الموضع الذى هو فيه فان كان محتاجا لما يخرجه زكاة عنه ولو لما يوصله فى عوده لوطنه فانه يخرج عما معه ولا يخرج عما غاب عنه ويؤخر الاخراج عنه حتى يرجع لبلده (قوله على زكاة الابدان) هذا يقتضى ان المراد بالفطر الذى اضيفت اليه الزكاة فى قولهم زكاة الفطر الفطرة بمعنى الخلقة وبه قيل وقيل المراد به المقابل للصوم لوجوبها عنده على هذا فاختلف هل المراد به الفطر الجائز او الواجب فلذا وقع الخلاف فى وجوبها بأول ليلة العيد او بفجره ﴿فصل فى زكاة الفطر﴾ (قوله يجب بالسنة) اى لا بالقرآن لان آيات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم انها غير مرادة منها او انها غير صريحة فى وجوبها خلافا لمن قال ان وجوبها ثابت بعموم اقيموا الصلاة وآتوا الآية (قوله فى رمضان) اى الكائن فى رمضان اى منه (قوله وحمل الفرض على التقدير) كما هو قول من قال ان زكاة الفطر سنة وقوله بعيد اى لان فرض وان كان فى اصل اللغة بمعنى قدر لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فيتعين الحمل عليه (قوله فى فجاج المدينة) اى فى طرقها والصواب فى فجاج مكة كما فى سنن الترمذى ولا يقال ان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة ومكة حينئذ دار حرب فكيف يتأتى فيها النداء بما ذكر لانا نقول بعث المنادى يحتمل انه سنة فتحها وهى سنة ثمان من الهجرة ويحتمل انه سنة حج ابى بكر بالناس وهو سنة تسع ويحتمل انه سنة حجة الوداع وهى سنة عشر وليس بلازم ان يكون بعث المنادى عقب الفرض ولذا لم يقل الترمذى بعث حين فرضت وكون البعث عام الفتح هو الاظهر لان الاصل المبادرة باظهار الشعائر فى البلد بمجرد فتحها ولا موجب للتأخير بعد زوال المانع (قوله وقدر الصاع) اى الذى هو اربعة امداد وقوله فوجد اربع حفنات الخ مراده بالحفنة المتوسطة ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وليس مراده

وذلك قدح وثلث بالكيل المصرى (او جزؤه) ان لم يقدر على الصاع اوفى عبد مشترك اومبعض (عنه) اى عن المخرج المستفاد من المعنى لان قوله صاع معناه اخراج صاع (فضل) اى الصاع او جزؤه فى ذلك اليوم (عن قوته وقوت عياله) اللازم له ولو خشى الجوع بعده وهم من يأتى فى قوله وعن كل مسلم يمونه بقرابة اورق اوز وجية (وان) قدر عليه (بتسلف) يرجو القدرة على وفائه وقيل لايجب التسلف واخذ منه عدم سقوطها بالدين لانه اذا وجب تسلفها فالدين السابق عليها اولى ان لايسقطها وهو المذهب فليتأمل (وهل تجب زكاة الفطر (ب) أول (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده على المشهور (او بفجره) اى بفجر يوم العيد (خلاف) ولايمتد على القولين فمن ولد اواشترى اوتزوجت بعد الغروب ومات او بيع اوطلقت قبل الفجر لم تجب ولو ولد اواشترى اوتزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت على الاول دون الثانى ولو حصل ماذكر بعد الغروب واستمر الفجر وجبت على الثانى لاالاول ثم بين جنس الصاع بقوله (من اغلب القوت) بالبلد (من معشر) وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والارز فهذه ثمانية فراده معشر خاص (اواقط) وهو خثر اللبن المخرج زبده فالتى يخرج منه تسعة فقط واشار لقوله (غير علس) للرد على ابن حبيب الذى زاده على التسعة المتقدمة (الاان يقتات غيره) اى غير ماذكر من المعشر والاقط فيدخل فيه العلس وغيره من لحم ولبن وفول وحمص وغيرها فيخرج مما غلب ان تعدد او مما اتحد ان لم يوجد شئ من التسعة والاتعين الاخراج منه فيكلف الاتيان به فتى وجدت التسعة او بعضها وتساوت فى الاقتيات خير فى الاخراج من ايها شاء ومع غلبة واحد منها

بالحفنة ملء اليد الواحدة (قوله وذلك قدح وثلث الخ) فعلى هذا الربع المصرى يجزئ عن ثلاثة (قوله اوفى عبد الخ) ما حمل عليه قوله او جزؤه من الصور الثلاث هو مختار ح وحمله الشارحان على الثالثة فقط وحمله ابن غازى على الاولين (قوله فضل) نعت لقوله صاع او جزؤه اى فضل ماذكر من الصاع او جزئه فأفرد الضمير باعتبار ماذكر اوتنظر السكون العطف بأو فان قدر على الزكاة يومها اخرجها فان دفعها المعطيه فالظاهر تجزيه على ما مر من دفع الزكاة لغريم واخذها منه وقوله اللازم له صفة لقوت عياله وقوله بعده اى بعد ذلك اليوم وقوله وهم اى عياله وقوله وان قدر عليه اى على ذلك الصاع او جزئه بتسلف وهذا مبالغة فى وجوب الصاع او جزئه ثم ما اقتضاه كلامه من وجوب التسلف هو ظاهر المدونة (قوله وقيل لايجب التسلف) اى بل يستحب وعليه اقتصر ابن رشد واشار المصنف بالمبالغة للرد عليه (قوله خلاف) الاول لابن القاسم فى المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره والثانى لرواية ابن القاسم والاخوين عن مالك وشهره الابهرى وصححه ابن رشد وابن العربى قال بعضهم والاول مبنى على ان الفطر الذى اضيفت اليه فى خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس رمضان والقول الثانى مبنى على ان المراد بالفطر الذى اضيفت اليه الفطر الواجب الذى يدخل وقته بطلوع الفجر اه واعترض ذلك شيخنا بأن عدم نية الصوم واجب فيهما وتناول المفطر جائز فيهما وحينئذ فلا وجه لجعل الفطر الاول جائزا والثانى واجبا فتأمل وبقى ثلاثة اقوال اخرى احدها ان الوجوب يتعلق بطلوع الشمس يوم العيد ولا يمتد وقت الوجوب على هذا القول ايضا الثانى ان وقته يمتد من غروب ليلة العيد الى غروب يومه الثالث انه يمتد من غروب ليلة العيد الى زوال يومه ذكره فى التوضيح وعزاه لابن الماجشون اه بن (قوله لم تجب) اى على كل من القولين ومثل من ذكر من ولد او اسلم بعد الفجر فلا تجب اتفاقا (قوله وحصل المانع) اى وهو الموت والبيع والطلاق (قوله من اغلب القوت بالبلد) اى من غير نظر لقوت المخرج واعلم ان المنظور له انما هو غالب قوت اهل البلد فى رمضان على ما يظهر من ح ترجيحه لا فى العام كله ولا فى يوم الوجوب اه بن واستظهر فى المج ان المعتبر الاغلب وقت الاخراج (قوله من معشر) اى حالة كون ذلك الاغلب من معشر اى مزكى بالعشر وقوله فهذه ثمانية جمعها بعضهم بقوله

قمح شعير وزبيب سلت * تمر مع الارز ودخن ذرة

(قوله خاص) اى لامطلق معشر والا لاقتضى انها تخرج من عشرين صنفا وهى الحبوب والثمار التى تجب زكاتها بالعشر وليس كذلك (قوله خثر اللبن) اى ثخينه (قوله الذى زاده على التسعة) اى فأجاز الاخراج منه ان غلب اقتياته على التسعة اوساوى الموجود منها فى الاقتيات وروى ذلك ابن حبيب فى مختصر الواضحة عن مالك (قوله الاان يقتات غيره) اى فى زمن الرخاء والشدة معا لا فى زمن الشدة فقط كما قاله ابو الحسن وابن رشد والذى يظهر من عبارات اهل المذهب ان غير التسعة اذا كان غالبا لا يخرج منه وانما يخرج منه اذا كان عيشهم دون غيره من التسعة كما فى المدونة وغيرها ولذا قال المصنف الاان يقتات غيره اى الاان ينفرد غيره بالاقتيات فيخرج منه حينئذ انظر بن (قوله فيدخل فيه) اى فى غير ماذكر وقوله فيخرج مما غلب اى اقتياته من الغير ان تعدد ذلك الغير كما لو كان المقتات فولا وحمصا وغلب احدهما فى الاقتيات وقوله او مما اتحد اى كما لو كان المقتات فولا فقط او حمصا فقط (قوله والاتعين الخ) اى والا بأن وجد شئ منها تعين الاخراج منه اى من ذلك الموجود من التسعة وان كان غير مقتات وماذكره من التعين ضعيف كما يأتى للشارح (قوله فتى وجدت الخ) فى قوة قوله والحاصل فكأنه قال والحاصل انه متى وجدت الخ وقد اشتمل هذا الحاصل على خمس صور ا (قوله ومع غلبة واحد

منها تعين الاخراج منه كان انفرد وان وجدت او بعضها واقتيت غيرها تعين الاخراج منها تخييرا هذا حاصل ماذكره الحطاب وتبعه الجماعة ورده بعض المحققين بأن ظاهر النصوص كالمصنف انه متى اقتيت غير التسعة اخرج مما اقتيت ولو وجدت التسعة او بعضها فلا يعول على ما فى الحطاب ومن تبعه والصواب انه يخرج صاعا بالكيل من العلس والقطانى وبالوزن من نحو اللحم (و) يجب الاخراج (عن كل مسلم يمونه) من مانه مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته اى تلزمه نفقته (بقرابة) متعلق يمونه والباء سببية كالاولاد الذكور للبلوغ والاناث للدخول او الدعاء له بشرطه والوالدين الفقيرين (او زوجية) هذا اذا كانت له بل (وان) كانت (لاب) اما او غيرها والمراد المدخول بها ولو مطلقة رجعيا او من دعى للدخول بها (وخادمها) اى خادم الجهة التى بها النفقة من قرابة او زوجية اولابيه ان كان خادم الزوجة او احد الوالدين رقيقا لا باجرة وان لزمه نفقته وهذه من المسائل التى تجب فيها النفقة دون الزكاة كمن يمونه المزكى بالتزام او باجرة كمن جعل اجرته طعامه او بحمل كمطلقة بائن حامل وهذه الثلاثة خارجة من كلام المصنف لانه حصر الاسباب فى ثلاثة القرابة والزوجية والرق (او رق) خرج رقيق رقيقه لانه لا يمونه لان نفقتهم على سيدهم ولا تجب على سيدهم الرقيق ايضا (ولو) كان رقيقه (مكاتبا) لانه رقيق ما بقى عليه درهم وهو وان كانت نفقته على نفسه الا انه بالكتابة يقدر ان السيد ترك له شيا فى نظير نفقته (و) لو (آبقا رجى) عوده ومغصوبا كذلك والا لم تلزمه (و) لو رقيقا (مبيعا بمواضعة او خيار) فجاء وقت الزكاة قبل رؤية الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على البائع لان نفقتهما عليه (ومخدما) بالفتح فزكاته على سيده المخدم بالكسر (الا) ان يرجع بعد الاخدام (لحرية)

منها) اى فى الاقتيات وقوله كان انفرد اى واحد منها فى الاقتيات ولو كان غيره موجودا وقوله وتبعه الجماعة اى جماعة الشراح نكش وعبق وشب وعج (قوله ورده بعض المحققين) هو العلامة طفى وحاصل كلامه ان عبارة المدونة والبيان واللخمى وابن عرفة ان غير التسعة اذا كان غالبا لا يخرج منه وان كان هو عيشهم فقط اجزأ الاخراج منه ولو وجد شئ من التسعة وهو ظاهر قول المصنف الا ان يقتات غيره اى فيخرج من ذلك المقتات ظاهره وجد شئ من التسعة التى هى غير مقتاتة اولا (قوله يخرج صاعا بالكيل الخ) قال ابن عرفة وفيها لا يخرج من الدقيق ابن حبيب يجزئ بريعه وكذلك الخبز الصقلى وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسير والباجى خلاف اى وعليه فالمعتمد ظاهرها من عدم اجزاء الدقيق ولو بريعه لكن مقتضى نقل المواق ترجيح الاجزاء وهو التأويل الاول واما اخراج دقيق من غير ريع فلا يجزئ قطعا (قوله وبالوزن من نحو اللحم) اى من اللحم ونحوه كاللبن بأن يخرج خمسة ارطال وثلثا بالبغدادى كما للشارح ورد بقوله والصواب على من قال يخرج من اللحم واللبن مقدار عيش الصاع فاذا كان الصاع من الحنطة يغدى انسانا ويعشيه اعطى من اللحم او من اللبن ما يغدى ويعشى وفى المج وهل يقدر نحو اللحم بجرم المد او شبعه وصوب فى كاح او بوزنه خلاف اه فنه يعلم ان ما ذكره شارحنا خلاف المصوب فتأمل (قوله بشرطه) اى وهو اطاقة الوطء (قوله هذا اذا كانت له) اى هذا اذا كانت الزوجة له بل وان كانت تلك الزوجة لابيه سواء كانت زوجة ابيه امه او كانت غيرها (قوله من قرابة او زوجية له او لابيه) فيدخل خادم ابيه وخادم زوجته هو وخادم زوجة ابيه سواء كانت امه او غير امه واعلم ان محل لزوم زكاة خادم من ذكر من زوجته وزوجة ابيه اذا كانت من اهل الاخدام والا فلا تلزمه لخادمها نفقة ولا زكاة فلو كانت اهلا للاخدام بأكثر من واحد الى اربع او خمس فقيل يلزمه زكاة فطر الجميع وقيل لا يلزمه الا زكاة فطر واحد فقط وقيل يلزمه ان يزكى عن خادمين ونص ابن عرفة وفى وجوبها عن اكثر من خادم الى اربع او خمس ان اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط الاول للعتبى عن اصبغ مع ابن رشد عن رواية ابن شعبان والثانى ليحيى عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ظاهرها والثالث لسماع اصبغ عن ابن القاسم وما يأتى فى النفقات من قوله واخدام اهله ولو بأكثر من واحدة لا يأتى على مذهب المدونة انظر بن (قوله او لابيه) اى او لامه او اراد بأبيه اصله فيشمل الام (قوله لا باجرة) اى لا ان كانت خدمته باجرة اى غير المؤنة ليغاير ما بعده وقوله وهذه اى المسئلة وهى التى فيها الخدمة بالاجرة لا بالرق من جملة المسائل الخ (قوله وهذه الثلاثة) اى التى تلزم فيها النفقة دون الزكاة وقوله لانه حصر الاسباب اى المقتضية للزكاة (قوله او رق) فيلزمه ان يزكى عن عبيده وامائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدبر وام الولد والمعتق لاجل وكذا المكاتب على المشهور كما اشار لذلك المصنف بالمبالغة ولا فرق بين كونهم للقنية او للتجارة كانت قيمتهم نصابا او دونه اصحاء او مرضى او زمنى وادرج ح فى قوله او رق من اعتق صغيرا لا يقدر على الكسب قال لان نفقته بالرق السابق وذكر خلافا فيمن اعتق زمنا فانظره (قوله لانه لا يمونه) اى لكونه ليس رقيقا له اذ لا يملكه الا بالانتزاع (قوله ولا تجب) اى زكاة رقيق الرقيق على سيدهم الرقيق ايضا ولا على انفسهم لان نفقتهم على سيدهم وانما لم تجب على سيدهم الرقيق لان ملكه غير مستقر ولان شرط من تجب عليه الزكاة ان يكون حرا مسلما موسرا فلا يخاطب بها العبد لا عن نفسه اتفاقا ولا عن زوجته كما فى بن خلافا لعبق ولا عن رقيقه (قوله يقدر الخ) اى فصدق حينئذ على المكاتب ان سيده يمونه بالرق (قوله وآبقا رجى) عطف على ما فى حيز لو مشاركا له فى الخلاف وكذا قوله ومبيعا بمواضعة او خيار اذ قد قيل فيهما انهما بمجرد العقد عليهما يدخلان فى ضمان المشترى فنفقة كل منهما وزكاة فطره عليه (قوله كذلك) اى مرجوا عوده وقوله والا اى وان لم يكن واحد منهما مرجوا لم تلزمه

كان يقول له اخدم مثلا فلانا مدة كذا و بعدها فانت حر (فعلى مخدمه) بفتح الدال زكاته كنفقته طالت مدة الخدمة او قصرت وظاهره انه لو كان
مرجعه لشخص انها تكون على المخدم بالكسر والمعتمد انها على من مرجعها له كنفقته ان قبل (و) العبد (المشترك والمبعض بقدر الملك) فيهما
(ولا شئ على العبد) فى الثانية (و) العبد (المشترى) شراء (فاسدا) زكاته (على مشتريه) ان قبضه لان ضمانه منه حينئذ (وندب اخراجها بعد
الفجر وقبل الصلاة و) ندب اخراجها (من قوته الاحسن) من قوت اهل البلد او من اغلب قوتهم (و) ندب (غربلة
القمح) وغيره (الا الغلث) فيجب غربلته ان زاد الغلث على الثلث وقيل بل ولو كان الثلث او ما قارب به يسير وهو الاظهر (و) ندب (دفعها لزوال) اى لاجل زوال (فقر ورق يومه) ظرف لزوال اى ندب لمن زال فقره او رقه يوم الفطر ان يخرجها عن نفسه ويجب على سيد العبد اخراجها عنه (و) ندب (دفعها للامام العدل) ليفرقها وظاهر المدونة الوجوب (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع بل تكره الزيادة عليه لانه تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة كالزيادة فى التسبيح على ثلاث وثلاثين وهذا ان تحققت الزيادة واما مع الشك فلا (و) ندب (اخراج المسافر) عن نفسه فى الحالة التى يخرج عنه اهله لاحتمال نسيانهم والا وجب عليه الاخراج (وجاز اخراج اهله عنه) اى عن المسافر ان كان عادتهم ذلك او اوصاهم وتكون العادة والوصية بمنزلة النية والا لم تجز عنه لفقدها كما استظهره المصنف وكذا يجوز اخراجه عنهم
والعبرة فى القسمين بقوت المخرج عنه فان لم يعلم احتيط باخراج الاعلى فان لم يوجد عندهم كاهل السودان شأنهم اكل الذرة والدخن فاذا سافر
احدهم الى مصر وشان اهل مصر اكل القمح فالظاهر انه يتعين عليه ان يخرج عن نفسه ولا يجوز الاخراج عنه منهم بخلاف العكس (و) جاز
(دفع صاع) واحد (لمساكين و) جاز دفع (آصع) متعددة (لواحد) وان كان الاولى دفع الصاع لواحد

زكاته واذا خلص من غاصبه فلا يزكى عنه ربه لشئ من ماضى الاعوام بخلاف الماشية اذا خلصت من الغصب لانها تنمو بنفسها قاله بن (قوله كان يقول له) اى كان يقول السيد للعبد (قوله انه لو كان مرجعه لشخص) اى غير سيده (قوله كنفقته) ان قيل حاصله ان العبد المخدم ان كان مرجعه بعد الخدمة لسيده فزكاته على المخدم بالكسر وهو السيد وان كان مرجعه لحريته فزكاته على المخدم بالفتح وان كان مرجعه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذى مرجعه له لوجوب نفقة المخدم على من ذكر (قوله والمشترك بقدر الملك الخ) هذا هو الراجح ومقابله انها على عدد رؤس المالكين ولهذه المسئلة نظائر فى هذا الخلاف وضابطها كل ما يجب بحقوق مشتركة هل استحقاق ذلك الواجب بقدر الحقوق او على عدد الرؤس قولان لكن الراجح منهما مختلف فالراجح الثانى وهو اعتبار عدد الرؤس فى مسائل كاجرة القسام وكنس المراحيض والسواقى وحارس اعدال المتاع وبيوت الطعام والجرين والبساتين وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب فلا ينظر لكثرة الكلاب وانما ينظر فى اشتراك الصيد لرؤس الصيادين والراجح القول الاول وهو اعتبار الملك فى مسائل كزكاة الفطر والشفعة ونفقة الابوين اه بن اى فالراجح انها توزع على الاولاد بقدر اليسار لا على الرؤس ولا بقدر الميراث خلافا لبعضهم وكذا زكاة فطرهما (قوله ان قبضه) اى من البائع فان لم يقبضه كانت زكاته على البائع لان ضمانه منه (قوله وقبل الصلاة) اى وقبل صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى كذا قال عبق والذى يدل عليه كلام المدونة وغيرها ان المندوب انما هو الاخراج قبل الغدو للمصلى لكن قال ابو الحسن محل الاستحباب انما هو قبل الصلاة فلو اداها قبل الصلاة بعد الغدو للمصلى فهو من المستحب اه ح (قوله الاحسن من قوت اهل البلد) اى اذا كان لهم قوت واحد وقوله او من اغلب قوتهم اى او الاحسن من اغلب قوتهم اذا تعدد قوتهم وليس مراد المصنف الاحسن من قوته اذا اختلف لصدقه بالادون من قوت البلد (قوله فيجب غربلته ان زاد الغلث على الثلث) هذا قول ابن رشد وعليه اذا كان الغلث الثلث او دونه بيسير كالربع فتستحب الغربلة (قوله وقيل بل الخ) اى وقيل بل تجب الغربلة ولو كان الغلث الثلث او ما قارب به كالربع وقوله وهو الاظهر اى كما قال ابن عرفة (قوله ظرف لزوال) اى لا لدفع لان ندب الدفع لا يتقيد بكونه يوم العيد (قوله اى ندب لمن زال فقره او رقه يوم الفطر) اى بعد فجره اما لو كان الزوال قبل فجره لوجبت (قوله ويجب على سيد العبد الخ) اى ويلغز بهذه المسئلة فيقال زكاة فطر طلب اخراجها عن واحد مرتين وتوقف المواق فى اخراج العبد لها مع ان سيده اخرجها قال نعم فى المبعض يظهر اخراجه اذا كملت حريته يوم العيد عن البعض الذى قلنا لا شئ فيه فانظره (قوله للامام العدل) اى فى اخذها وصرفها (قوله بل تكره الزيادة عليه) اى اذا كانت الزيادة متعلقة بالصاع كما نقل عن الامام والا فلا كراهة (قوله فى الحالة الخ) وذلك اذا اوصاهم باخراجها ووثق منهم او كانت عادتهم الاخراج عنه وهو غائب (قوله والا) اى والا يكن اوصاهم ولم يكن عادتهم الاخراج عنه (قوله فى القسمين) اى وهما اخراجهم عنه واخراجه عنهم (قوله فان لم يعلم) اى قوت المخرج عنه (قوله ولا يجوز الاخراج عنه منهم) الاوضح ولا يجوز اخراجهم عنه اى ولا يجزئ ايضا (قوله بخلاف العكس) اى وهو اخراجه فى مصر عنهم فانه يجوز (قوله وان كان الاولى الخ) فيه نظر اذ ما ذكره رواية مطرف وهى مقابلة لمذهب المدونة قال ابو الحسن ويجوز ان يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال ابو مصعب لا يجزئ ان يعطى مسكينا واحدا اكثر من صاع ورآها كالكفارة وروى

(و) جاز اخراجه (من قوته الادون) اى من قوت اهل البلد لعدم قدرته على قوت أهل البلد واذا قال (الا) ان يقتات الادون (لشح) فلا يجوز ولا يجزيه وكذا لو اقتاته لهضم نفس اولعادته كبدوى يأكل الشعير بحاضرة يقتاتون القمح (و) جاز (اخراجه) اى المكلف زكاته (قبله) اى الوجوب (بكاليومين) اوالثلاثة وفى المدونة باليوم اواليومين والمصنف تبع الجلاب (وهل) الجواز (مطلقا) سواء دفعها بنفسه اولمن يفرقها وهو المذهب (او) الجواز ان دفعها (لمفرق) فان فرقها بنفسه لم يجز ولم تجزه (تأويلان) محلهما اذا لم تبق بيد الفقير الى وقت الوجوب والاجزات اتفاقا (ولا تسقط) الفطرة (بمضى زمنها) لترتبها فى الذمة كغيرها من الفرائض واثم ان اخرها عن يوم الفطر مع القدرة (وانما تدفع لحر مسلم فقير) غير هاشمى فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه عامه فأولى من لا يملكه لا لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا فى الرقاب ولا لغارم ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده بل بوصف الفقر وجاز دفعها لاقارب الذين لا تلزمه نفقتهم وللزوجة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس

﴿باب﴾ ذكر فيه حكم الصيام وما يتعلق به

وهو لغة الامساك عن الشئ وشرعا امساك عن شهوتى البطن والفرج فى جميع النهار بنية فله ركنان وافتتحه بما يثبت به رمضان بقوله (يثبت رمضان) اى يتحقق فى الخارج وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم بأحد امور ثلاثة اما (بكمال شعبان) ثلاثين يوما وكذا ماقبله ان غم ولو شهورا لا بحساب نجم وسير قمر على المشهور لان الشارع

مطرف يستحب لمن ولى تفرقة فطرته ان يعطى لكل مسكين ما اخرج عن كل انسان من اهله من غير ايجاب اه بن وعلم منه ان الجواز فى كلام المصنف مستوى الطرفين لاجل ان يكون ماشيا على مذهب المدونة لا بمعنى خلاف الاولى والا كان ماشيا على رواية مطرف (قوله ومن قوته الادون الخ) حاصل فقه المسئلة ان من اقتات الادون ان اقتاته لعجز عن قوت البلد اجزا اتفاقا وان كان لشح لم يجزه اتفاقا وان كان لعادة ففيه قولان اعتمد المصنف منهما القول بالاجزاء وهو ضعيف والمذهب القول بعدم الاجزاء كما ذكره ابن عرفة اه بن وانما كان المصنف معتمدا القول بالاجزاء لان حكمه بجواز الاخراج من قوته الادون اذا كان اقتياته لغير شح صادق باقتياته لعجز اولعادة اوهضم نفس وشارحنا قصره على ما اذا كان اقتياته لعجز بحيث يكون الاستثناء منقطعا لاجل تمشية المصنف على القول المعتمد فتأمل (قوله واخراجه قبله بكاليومين) فلو اخرجها قبل الوجوب فضاعت فقال اللخمى لا تجزى واعترضه التونسى واختار انه متى اخرجها فضاعت فى وقت لو اخرجها فيه لاجزات انها تجزئ انظر التوضيح (قوله وفى المدونة) اى وهو المعتمد فلا يجوز اخراجها قبله بثلاثة ايام وما فى الجلاب ضعيف وان كان موافقا لما فى الموطأ (قوله سواء دفعها بنفسه) اى للفقراء اودفعها لمن يفرقها (قوله تأويلان) الراجح منهما الاول وهو فهم اللخمى المدونة وعليه الاكثرون والثانى فهم ابن يونس (قوله والا اجزات اتفاقا) اى لان لدافعها ان كانت لا تجزيه ان ينتزعها فاذا تركها كان كمن ابتدا دفعها حينئذ (قوله ولا تسقط بمضى زمنها) اى ولا يسقط طلبها بمضى زمنها مع يسره فيه بل يخرجها لماضى السنين عنه وعمن تلزمه عنه واما لو مضى زمنها وهو معسر فيه فانها تسقط عنه والمراد بزمنها زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد اوفجره (قوله فتدفع لمالك نصاب) اشار بهذا الى ان المراد بالفقراء هنا فقراء الزكاة وهو المشهور وقيل انما تدفع لعادم قوت يومه والاول قول ابى مصعب وشهره ابن شاس وابن الحاجب والثانى قول اللخمى واذا لم يوجد فى بلدها فقراء نقلت لاقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكى لا منها لئلا ينقص الصاع هذا ان اخرجها المزكى فان دفعها للامام ففى نقله لها لاقرب البلاد لبلدها حين فقدهم منها بأجرة منها اومن الفئ قولان قاله ابو الحسن على المدونة (قوله دفعها لزوجها الفقير) انما جزم هنا بجواز دفعها لزوجها الفقير دون زكاة المال فان فيها قولين بالمنع والكراهة للفرق بقلة النفع بها بالنسبة لزكاة المال (قوله بخلاف العكس) اى فلا يجوز ولو كانت الزوجة فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها اه عبق

﴿باب فى الصيام﴾

(قوله عن شهوتى البطن والفرج) يبطل طرده هذا التعريف بما اذا جومعت نائمة اوقاء متعمدا فالتعريف يقتضى صحة صومه لامساك كل عن شهوتى البطن والفرج وليس كذلك (قوله فله ركنان) اى الامساك والنية وانما كانا ركنين لدخولهما فى ماهيته ومفهومه واما شروط وجوبه فالاطاقة والبلوغ وشروط صحته الاسلام والزمان القابل للصوم واما شروط وجوبه وصحته فالعقل وعدم الحيض والنفاس ومجيء شهر رمضان (قوله اى يتحقق فى الخارج) سواء حكم بثبوته حاكم اولا (قوله وكذا ماقبله) اى وكذا بكمال ماقبله وهو رجب ثلاثين وكذا ماقبل رجب وقوله ان غم شرط فى كمال كل شهر ثلاثين اى اذا كانت السماء ليلة الثلاثين مغيمة فى آخر كل شهر واما اذا كانت السماء مصحية فلا يتوقف ثبوته على اكمال ثلاثين بل تارة يثبت بذلك ان لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون شعبان اوغيره حينئذ تسعة وعشرين يوما كما سيأتى يقول اوبرؤية عدلين للهلال (قوله لا بحساب نجم) عطف على قوله بكمال شعبان وقوله وسير قمر تفسير وقوله على المشهور راجع للنفى خلافا لمن قال انه يثبت بحساب سير القمر واذا ثبت بالحساب ان قوس القمر فى تلك الليلة مرتفع بحيث انه يرى ثبت الشهر والا فلا والثبوت بالنسبة لذلك الحاسب لسير

ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فأكملوا عدة شعبان وهي مفسرة لما قبلها قال مالك اذا توالى الغيم شهورا يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ماهم عليه انتهى (او برؤية عدلين) الهلال المراد بهما ما قابل المستفيضة فيصدق بالاكثر فكل من اخبره عدلان برؤية الهلال او سمعهما يخبران غيره وجب عليه الصوم لا بعدل ولا به وبامرأة ولا به وبامرأتين على المشهور في الكل اى فلا يجب على من سمع العدل اوهو والمرأة الصوم واما الرائي فانه يجب عليه قطعا فقوله بكمال شعبان اى ويعم وقوله او برؤية عدلين اى ولا يعم الا اذا نقل بهما عنهما كما سيأتي ويثبت برؤية العدلين (ولو) ادعيا الرؤية (بصحو بمصر) اى في بلد كبير (فان) ثبت برؤيتهما و (لم ير) لغيرهما (بعد ثلاثين) يوما من رؤيتهما حال كون السماء (صحوا) لاغيم فيها (كذبا) في شهادتهما واما شهادتهما بعد الثلاثين بصحو فكالعدم لاتهامهما على ترويج شهادتهما (او) برؤية جماعة

القمر ولمن يصدقه في حسابه وهذا القول الضعيف هو مذهب الشافعي (قوله اناط الحكم) اى الذي هو ثبوت الشهر (قوله تسعة وعشرون) قيل انه محمول على الغالب فيه لقول ابن مسعود رضي الله عنه صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي وقد صام صلى الله عليه وسلم تسعة اعوام منها عامان ثلاثون وسبعة اعوام كل عام تسعة وعشرون اومعناه ان الشهر يكون تسعة وعشرين وهكذا وقع في حديث ام سلمة في البخاري (قوله فلا تصوموا حتى تروا الهلال) اى ليلة ثلاثين (قوله فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم اى حال بينكم وبينه غيم ليلة الثلاثين (قوله فاقدروا له) بضم الدال وكسرها وهمزته همزة وصل اى فأتموه ثلاثين وهذا محط الاستدلال بالحديث وعلم مما قلنا ان المراد باقداره اتمامه ثلاثين وان اللام في قوله له زائدة مثل ردف لكم واتيان التقدير بمعنى التمام واقع بكثرة قال تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا اى تماما (قوله فأكملوا عدة شعبان) اى ثلاثين ليلة (قوله وهي مفسرة لما قبلها) اى لما علمت ان الاقدار يأتي بمعنى الاتمام والاكمال (قوله ويقضون ان تبين لهم خلاف ماهم عليه) اى كما اذا تبين ان شعبان تسعة وعشرون وان رمضان كامل فانهم يقضون يوما واذا تبين نقص رجب وشعبان وكمال رمضان قضوا يومين قال عج ينبغي ان يقيد قول المصنف بكمال شعبان بما اذا لم تتوال اربعة اشهر قبل شعبان على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال كما لا يتوالى اربعة على النقص عند معظم اهل الميقات اه وهذا ضعيف والمعتمد انه اذا غم ليلة ثلاثين من شعبان لم يثبت رمضان الا بكمال شعبان وان توالى قبله اربعة كوامل او ثلاثة نواقص ولا عبرة بقول اهل الميقات اه عدوى واعلم انه اذا كانت السماء مصحية ليلة احدى وثلاثين من شعبان وقد كان هلاله ثبت برؤية عدلين من رجب فان رمضان حينئذ لا يثبت بكمال شعبان لتكذيب الشاهدين اولا ولا يصح ان يقيد كلام المصنف بهذا لان هذا لم يكمل فيه شعبان بدليل تكذيبهما (قوله على المشهور في الكل) خلافا لابن الماجشون في الاول ولاشهب في الثاني ولابن مسلمة في الثالث (قوله اى فلا يجب على من سمع العدل) اى سمعه يخبر بأنه راى الهلال (قوله اى ويعم) ثبوته البلاد والاقطار (قوله ولا يعم) اى ولا يعم ثبوته برؤيتهما بل انما يجب الصوم في حق من اخبراه بالرؤية اوسمعهما يخبران غيره بها كما مر (قوله الا اذا نقل الخ) اى فكل من نقل اليه بعدلين عنهما وجب عليه الصوم (قوله ولو ادعيا الخ) اى هذا اذا ادعيا الرؤية في غيم اوفي صحو ببلد صغيرة بل ولو ادعيا الرؤية بصحو بمصر كما هو قول مالك واصحابه قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما ورد المصنف بلو قول سحنون بردهما للتهمة ابن بشير هو خلاف في حال ان نظر الكل الى صوب واحد ردت وان انفردا بالنظر الى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب قولا ثالثا واعترضه في التوضيح (قوله فان ثبت برؤيتهما ولم ير لغيرهما بعد ثلاثين صحوا) ليس هذا مفرعا على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر فقط كما قيل بل هو اعم من ذلك اى سواء كانت رؤيتهما مع الغيم او الصحو كان البلد صغيرا او كبيرا كذا قال ابن غازي واشار بقوله كما قيل لابن الحاجب وشراحه حيث فرعوه على المشهور فيما قبله واعترض ح اطلاق ابن غازي بأن امر الشاهدين مع الغيم او صغر المصر يحمل على السداد (قوله بعد ثلاثين) اى ليلة احدى وثلاثين وقوله كذبا اى وحينئذ فيصام الحادي والثلاثون والحاصل ان تكذيبهما مشروط لامرين عدم رؤيته لغيرهما ليلة احدى وثلاثين وكون السماء صحوا في تلك الليلة فلو رآه غيرهما ليلة احدى وثلاثين اولم يره احد وكانت السماء غيما لم يكذبا ووقع النزاع في امر ثالث هل يشترط في تكذيبهما ان تكون رؤيتهما بصحو بمصر فان كانت بغيم او بصحو في بلد صغير لم يكذبا او يكذبان مطلقا كانت رؤيتهما بصحو اوغيم كانت البلد صغيرا اومصرا الاول لشراح ابن الحاجب واختاره ح والثاني لابن غازي ومثل العدلين في كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين مازاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة

(مستفيضة) لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه انه رأى الهلال ولا يشترط ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا عدولا (وعم) الصوم سائر البلاد قريبا او بعيدا ولا يراعى فى ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول اليه (ان نقل) ثبوته (بهما) اى بالعدلين او بالمستفيضة (عنهما) اى عن العدلين

او عن المستفيضة فالصور اربع

استفاضة عن مثلها او عن عدلين وعدلان عن مثلهما او عن استفاضة ولابد فى شهادة النقل عن الشاهدين ان ينقل عن كل واحد اثنان فيكفى نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر ولا يكفى نقل واحد عن واحد فالمصنف ظاهر فى ان النقل عن رؤية العدلين بشرطه يعم كل من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد وظاهر ابن عبد السلام وكيف يصح لمن بلغه من اربعة عدول من عدلين نقلا عن كل من العدلين انهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بعدم العموم والحالة هذه وانما يخص من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وانما محل العموم اذا حكم حاكم او ثبت عنده بما لا وجه له واما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فانه يعم ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على الراجح (لا) يثبت رمضان (ب) رؤية (منفرد) وكذا الفطر ولو خليفة او قاضيا او اعدل اهل الزمان (الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بأمره) اى امر الهلال من اهله وغيرهم

واما الجماعة المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع والظاهر انه ان فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من اخبارهم بالرؤية تدل على ان شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون والتنبه فى اول الشهر مع التكذيب صحيحة للعذر والخلاف الائمة لان الشافعى يقول لا يكذب العدلان ويعمل فى الفطر على رؤيتهما اولا وظاهر كلام المصنف انهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو كذلك حيث كان مالكيا اما لو كان الحاكم بهما شافعيا فلا يرى تكذيبهما فانه يجب الفطر (قوله واما شهادتهما الخ) الاوضح ان يقول كذبا فى شهادتهما ولو رؤى لهما اذ شهادتهما برؤيته بعد الثلاثين صحوا كالعدم لانهما متهمان على ترويج شهادتهما الاولى (قوله مستفيضة) اى منتشرة وقوله لا يمكن الخ اعلم ان الخبر المستفيض وقع فيه خلاف فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح انه المحصل للعلم او الظن وان لم يبلغ الذين اخبروا به عدد التواتر والذى لابن عبد الحكم ان الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والابى والمواق وكذا شارحنا فالاول اعم من الثانى وقول الشارح لا يمكن تواطؤهم الخ اى لبلوغهم عدد التواتر (قوله وعم الصوم) اى وعم وجوبه سائر البلاد القريبة والبعيدة ان نقل بهما عنهما او اولى ان نقل بهما عن الحكم برؤية العدلين او الجماعة المستفيضة خلافا لعبد الملك القائل اذا نقل بهما عن الحكم فانه يقتصر على من فى ولايته وقال ابو عمر بن عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم او عن رؤية العدلين او الجماعة المستفيضة انما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا وارتضاه ابن عرفة انظر ح ويمكن ان يكون مراد الشارح بالبعيد البعيد لا جدا فيكون ماشيا على ذلك القول (قوله ولا يكفى نقل واحد عن واحد) اى بأن ينقل واحد عن احد العدلين وينقل واحد آخر عن العدل الآخر (قوله بشرطه) وهو ان ينقل عن كل واحد اثنان ليس احدهما اصلا (قوله وظاهر ابن عبد السلام) هو بالرفع عطفا على مقتضى القواعد (قوله وكيف الخ) استفهام انكارى بمعنى النفى وقوله لمن بلغه الخ اى بالسماع منهم (قوله فالقول) مبتدأ وقوله بعدم الا وجه له خبر (قوله والحالة هذه) اى والحال انه نقل عن رؤية العدلين عدلان (قوله وانما يخص) اى وجوب الصوم من رأى وهو العدلان وقوله ومن سمع منه اى ممن رأى وهما الناقلان (قوله اذا حكم حاكم) اى بثبوته ونقل ذلك الحكم وقوله او ثبت عنده اى او ثبت عند الحاكم بعدلين او جماعة مستفيضة ولم يحكم ونقل ذلك الثبوت (قوله واما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين) اى او الجماعة المستفيضة وقد تحصل من كلام الشارح ان صور النقل ستة لانه اما عن رؤية العدلين وعن رؤية المستفيضة او عن الحكم والناقل فى الثلاث اما عدلان او مستفيضة وكلها تعم ويشملها كلام المصنف لان قوله وعم ان نقل بهما عنهما اى واولى ان نقل بهما عن الحكم واما ان كان الناقل عدلا فان نقل رؤية العدلين كان نقله غير معتبر وان نقل ثبوته عند الحاكم وان لم يحصل منه حكم او نقل ثبوته برؤية المستفيضة فانه يعم كل من نقل اليه كما سيأتى ذلك للشارح والحاصل ان الاقسام ثلاثة نقل عن الحاكم او عن المستفيضة او عن العدلين فالتعدد شرط فى الاخير دون الاولين والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه او لمجرد الثبوت عنده (قوله لا برؤية منفرد الخ) اشار الشارح بتقدير رؤية الى انه مخرج من الرؤية لا من النقل فهو عطف على قوله عدلين من قوله او رؤية عدلين وانما صرح به مع الاستغناء عنه بقوله عدلين لانه مفهوم عدد وهو غير معتبر ولاجل ان يرتب عليه ما بعده من الاستثناء (قوله الا كاهله) اى الا بالنسبة لاهله ولمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال سواء كانوا اهله او كانوا غيرهم (قوله ولو عبدا) اى ولو كان ذلك المنفرد عبدا (قوله حيث ثبتت العدالة) اى عدم الاشتهار بالكذب (قوله مطلقا) اى سواء كان اهلا او غيره وكذا

فهو عطف عام على خاص فيجب برؤيته فى حقهم ولو عبدا او امرأة حيث ثبتت العدالة و وثقت نفس غير المعتنى بخبره واعترض عطف من لا اعتناء لهم على اهله بأنه يقتضى ثبوته للاهل ولو اعتنوا وليس كذلك اذ المنفرد انما يعتبر رؤيته لغير المعتنى مطلقا دون المعتنى مطلقا فلو حذف كاهله والعاطف وقال الا من لا اعتناء الخ لطابق الراجح

وليس عطفا على قوله ان نقل بهما الان نقل الواحد عن الاستفاضة اوثبوته بعدلين عند الحاكم معتبرفيعم بمحل لااعتناء فيه وكذا بما يعتنى فيه على المعتمد لاهله وغيرهم بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر (وعلى عدل) راى الهلال (اومرجو) لان يقبل بان كان مجهول الحال (رفع رؤيته) للحاكم اى يجب على كل ان يخبر الحاكم بانه راى الهلال ولو علم المرجو جرحة نفسه (والمختار) عند اللخمى (وغيرهما) وهو الفاسق المنكشف وظاهره انه يجب عليه الرفع وهو قول ابن عبد الحكم لكن اللخمى لم يختره وانما اختار قول اشهب بالندب واجيب بأن على فى كلامه مستعملة بين معنيين الوجوب والندب اى فى القدر المشترك بينهما اومستعملة فى حقيقتها فى الاولين ومجازها فى الثالث (وان افطروا) اى العدل والمرجو وغيرهما المنفرد دون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) لازمان لكل لوجوب الصوم عليهم بلا نزاع (الابتأويل) الفهم عدم

الوجوب عليهم كغيرهم (فتأويلان) فى الكفارة وعدمها واما ان افطر اهل المنفرد ومن لااعتناء لهم بأمره فعليهم الكفارة ولو تأولوا لان العدل فى حقهم بمنزلة عدلين وكذا لوافطر من ذكر بعد الرفع ولم يقبلوا فعليهم الكفارة قطعا كما يأتى فى قوله كراء ولم يقبل اذرد الحاكم بصيرالتأويل بعيد اوالمعتمد وجوب الكفارة فكان عليه ان يقول فالقضاء والكفارة ولو بتأويل (لا) يثبت رمضان (بمنجم) اى بقوله لافى حق غيره ولافى حق نفسه (ولايفطر) ظاهرا بأكل اوشرب اوجماع (منفرد بشوال) اى برؤيته اى يحرم فطره (ولوامن الظهور) اى الاطلاع عليه خوفا من التهمة بالفسق واما فطره بالنية فواجب لانه يوم عيد فان افطر ظاهرا وعظ وشدد عليه فى الوعظ ان كان ظاهر الصلاح والاعزر (الابعيح) للفطر ظاهرا كسفر وحيض لان له ان يعتذر بأنه انما افطر لذلك (وفى تلفيق) شهادة (شاهد) شهد بالرؤية (اوله) ولم يثبت به الصوم (لآخر) شهد برؤية شوال (آخره) وعدم تلفيقه وهو الراجح فكان عليه الاقتصار عليه بان يقول ولا يلفق شاهد الخ وفائدة التلفيق انه لوكان بين الاول والثانى ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاق شهادتهما على مضى الشهر بضم الاول للثانى ولوكان بين الرؤيتين تسعة وعشرين يوما وجب قضاء اليوم الاول ولم يجز الفطر لعدم اتفاقهما على التمام وفائدة عدم التلفيق اذا كان بينهما ثلاثون حرم الفطر ولايجب قضاء الاول واولى لوكان بينهما تسعة وعشرون و) فى (لزومه) اى الصوم للمالكى (بحكم المخالف) كالشافعى (بشاهد) واحد بناء على ان الحكم يدخل العبادات وعدم لزومه بناء على انه لايدخل العبادات وهو الراجح (تردد) حذفه من الاول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) اى الهلال (نهارا)

حاصله

يقال فيما بعد (قوله وليس عطفا) اى وليس قوله لابمنفرد عطفا على قوله ان نقل بهما (قوله على المعتمد) اى كما هو قول ابن بشير وابى بكر بن عبد الرحمن وحكاه عن ابن حبيب وصوبه ابن رشد وابن يونس ولم يحك اللخمى والباجى غيره ومقابله لابى عمران قال لايثبت بنقله الابالنسبة لاهله الذين لااعتناء لهم بأمره اطرح (قوله فلا يعتبر) اى كما نقله ح عن ابن عبد السلام اللهم الاان يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسلين له وحينئذ فيجب عليهم الصوم على خلاف فى ذلك قاله فى المج (قوله والمختار) اى والمختار عند اللخمى على العدل والمرجو وغيرهما الرفع لاجل فتح باب الشهادة اوان قوله وغيرهما عطف على عدل السابق عطف تلقين (قوله المنكشف) اى الظاهر الفسق للناس (قوله وظاهره انه يجب عليه) اى على الفاسق الرفع كما يجب على العدل ومجهول الحال (قوله لم يختره) اى القول بوجوب الرفع (قوله بالندب) اى بندب رفع الفاسق بخلاف العدل ومجهول الحال فان رفعهما واجب اتفاقا (قوله اى فى القدر المشترك الخ) اى فهو من عموم المجاز (قوله فتأويلان فى الكفارة وعدمها) قال فى التوضيح وهذا خلاف فى حال هل هذا تأويل قريب او بعيد (قوله وكذا لوافطر من ذكر) اى وهو العدل والمرجو وغيرهما (قوله والمعتمد) اى من التأويلين فى كلام المصنف وقوله وجوب الكفارة اى اذا افطر من ذكر من غير رفع للحاكم (قوله لابمنجم) وهو الذى يحسب قوس الهلال هل يظهر فى تلك الليلة اولا وظاهره انه لايثبت بقول المنجم ولو وقع فى القلب صدقه وهو كذلك خلافا للشافعية وذلك لانا مأمورون بتكذيبه لانه ليس من الطرق الشرعية (قوله واما فطره بالنية فواجب) لكنه لايخبر به احدا فان اخبر به احدا كان كمن تعاطى المفطر ظاهرا فى وعظه ان كان ظاهر الصلاح والاعزر (قوله الابمبيح) اى الا اذا كان المنفرد برؤية هلال شوال متلبسا بعذر مبيح للفطر من مرض اوحيض اوسفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه بالنية عند عدم العذر كذا فى خش ومثله فى ح عن ابن عبد السلام وهو مشكل اذ لم لايقال ان الفطر بالنية يكفى اذ الذى يحرم يوم العيد هو الصوم والفطر بالنية مناف اه بن (قوله وفى تلفيق الخ) القول بالضم بينهما تخريج لابن رشد والقول بعدم الضم ليحيى بن عمر ورجحه ابن زرقون وشهره ابن راشد فكان ينبغى للمؤلف ان يقتصر عليه اطرح (قوله وجب الفطر) اى ان كان ذلك فى شوال لانهما اتفقا على ان ذلك اليوم من الشهر الثانى ولايلزم قضاء اليوم الاول لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين (قوله وجب قضاء اليوم الاول) اى لان شهادة الثانى مصدقة للاول اذ لايمكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوما (قوله ولم يجز الفطر) اى لان شهادة الاول لاتوجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا (قوله ولزومه بحكم المخالف)

فيستمر مفطرا ان كان فى آخر شعبان وصائما ان كان فى آخر رمضان (وان ثبت) رمضان (نهارا امسك) المكلف وجوبا عن المفطرات ولو تقدم له فطر لحرمة الزمن (والا) يمسك (كفران انتهك) الحرمة بعلمه بالحكم فان لم ينتهك بان اعتقد انه لما لم يجزه صومه جازله فطره فلا كفارة (وان غيمت) السماء ليلة ثلاثين (ولم ير) الهلال (فصبيحته) اى الغيم (يوم الشك) الذى نهى عن صومه على انه من رمضان واما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك لانه ان لم ير كان من شعبان جزما واعترضه ابن عبد السلام بان قوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاقدروا له اى اكملوا عدة ماقبله ثلاثين يوما يدل على ان صبيحة الغيم من شعبان جزما فالوجه ان يوم الشك صبيحة ما تحدث فيه برؤية الهلال من لم تقبل شهادته كعبد او امرأة او فاسق كما عند الشافعى (وصيم) اى يوم الشك اى جاز صومه اى اذن فيه (عادة) بان اعتاد سرد الصوم او صادف يوما جرت عادته ان يصومه كخميس (وتطوعا) اى لا لعادة فحصلت المغايرة قال مالك هو الذى ادركت عليه اهل العلم بالمدينة (وقضاء) عن رمضان السابق

حاصله ان المخالف اذا حكم بثبوت شهر رمضان او بوجوب صومه بشهادة شاهد فهل يلزم المالكى الصوم بهذا الحكم لانه حكم وقع فى محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات وهذا قول ابن راشد القفصى اولا يلزم المالكى صومه لانه افتاء لا حكم لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها بعد افتاء فليس للحاكم ان يحكم بصحة صلاة او بطلانها وانما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا قول القرافى وهو الراجح عند الاصوليين والقرافى شيخ ابن راشد كما نص عليه هو اوائل شرحه على ابن الحاجب وذكره ابن فرحون فى الديباج لا تلميذه خلافا للمانى تت وخش وللناصر اللقانى قول ثالث فى المسئلة وهو ان حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالا فعلى هذا اذا حكم بثبوت الشهر لزم المالكى الصوم لان حكم بوجوب الصوم قاله شيخنا واعلم انه اذا قيل بلزوم الصوم للمالكى وصام الناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال وحكم الشافعى بالفطر فالذى يظهر انه لا يجوز للمالكى لان الخروج من العبادة اصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهورى (قوله ولو قبل الزوال) اى خلافا لمن قال ان رؤى قبله فللماضية فيجب الامساك ان وقع ذلك فى آخر شعبان والفطر ان وقع ذلك فى آخر رمضان وان رؤى بعده فهو لليلة القابلة فيستمر على الفطر ان كان فى آخر شعبان وعلى الصوم ان كان فى آخر رمضان (قوله للقابلة) اى لليلة المقبلة لا للماضية وعلم من قوله فيستمر الخ انه لا فرق بين هلال رمضان وغيره خلافا لمن خصه بهلال شوال اهـ خش (قوله وان ثبت رمضان) اى بوجه مما سبق كان يثبت بالنقل انه رأى الهلال فى الليلة الماضية عدلان او جماعة مستفيضة او حكم حاكم بثبوته (قوله امسك) اى ويجب القضاء ولو بيت النية لعدم الجزم بالمنوى واعلم انه اذا ثبت نهارا وامسك فانه يمسك من غير نية صوم لان نية الصوم وقتها الابدان يكون بعد الغروب فان نوى نهارا كانت كالعدم فعلى هذا لو امسك بعد ثبوت الشهر نهارا ونوى صوم رمضان فى ذلك الوقت عند امساكه ولم يجدد تلك النية فى بقية الشهر كان صومه كله باطلا واما قول صاحب الرسالة والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى انه لو اصبح لم يأكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه فمفهوم قوله قبل ثبوت الشهر انها صحيحة بعد ثبوته يعنى اذا وقعت فى محلها بان كانت بعد الغروب كذا قرره شيخنا (قوله بعلمه) الباء السببية والمراد بالحكم وجوب الامساك (قوله فلا كفارة) اى لان اعتقاده المذكور وان كان فاسدا تأويل قريب (قوله وان غيمت) الصواب ضبطه بتشديد الياء مبنيا للفاعل كما فى القاموس والمصباح (يوم الشك) اى صبيحة يوم الشك للشك فى كونه من رمضان او من غيره وقوله كان اى صبيحة تلك الليلة (قوله واعترضه) اى اى اعترض كلام المصنف الذى عبر به ابن الحاجب (قوله جزما) اى وحينئذ فلا وجه لتسميته يوم الشك (قوله فالوجه ان يوم الشك الخ) حاصله ان يوم الشك صبيحة الثلاثين اذا كانت السماء صحوا وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد وامرأة وذلك لان عدم رؤيته اذا كانت السماء مصحية مع انضمام حديث من لا يثبت به وقولهم انه رؤى مثير للشك بخلاف عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فانه لا يثير شكا لان صبيحة تلك الليلة من شعبان جزما اخذا من الحديث (قوله اى اذن فيه) اعم من ان يكون الاذن على جهة الندب كما فى قوله عادة او تطوعا او على جهة الوجوب كما فى قوله وقضاء (قوله وتطوعا) اى على المشهور خلافا لابن مسلمة القائل بكراهة صومه تطوعا ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز الصوم تطوعا فى النصف الثانى من شعبان خلافا للشافعية القائلين بالكراهة واستدلوا بحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه اى كان يصوم صوما معتادا له فيستمر فيه على ما كان واجاب القاضى عياض بان النهى فى الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر كان الرواتب القبلية فى الصلاة اذا قصد بها تعظيم الفريضة بعد ما نكره (قوله فحصلت المغايرة) اى فاندفع ما يقال ان ما صيم عادة تطوع فالمتعاطفان غير متغايرين مع ان العطف يقتضى المغايرة وحاصل الجواب ان الاول تطوع معتاد والثانى تطوع غير معتاد (قوله قال مالك هو الذى ادركت عليه اهل العلم) اى جواز صوم يوم الشك تطوعا لا لعادة (قوله وقضاء عن رمضان السابق)

(وكفارة) عن هدى وفدية ويمين وكذا نذرا غير معين (ولنذر صادف) كنذر يوم خميس او يوم قدوم زيد واجزاء ان لم يثبت انه من رمضان والا لم يجزه عن واحد منهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر ويوم للفائت ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا فات وقته (لا احتياطا) على انه ان كان من رمضان احتسب به والا كان تطوعا فلا يجوز اى يكره على الراجح (وندب امساكه) بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت (ليتحقق) الحال من صيام او افطار (لا) يستحب الامساك (لتزكية شاهدين) به احتاجا لها اى زيادة على الامساك للثبوت والا فهو يمسك بقدر الاول كما يفهم مما قبله بالاولى (او زوال) اى ولا يستحب الامساك لزوال (عذر مباح له) اى لاجل ذلك العذر (الفطر مع العلم برمضان كمضطر) لفطر من جوع او عطش فافطر لذلك وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ومريض صح ومرضع مات ولدها ومسافر قدم ومجنون افاق وصبى بلغ نهارا فلا يندب لواحد منهم الامساك واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسى ومن افطر يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان فيجب الامساك كصبى بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ او افطر ناسيا بما يظهر

ويجزئه ان لم يثبت انه من رمضان الحاضر والا فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الفائت ويلزمه قضاء يوم لرمضان الحاضر وقضاء يوم لرمضان الفائت فلو شرع فى صومه قضاء عما فى ذمته وتذكر فى اثناء اليوم انه قد قضى ما فى ذمته فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر فهل يقضيه اولا قولان لابن القاسم واشهب وصوب الثانى لانه انما التزمه ظنا انه عليه (قوله وكفارة عن هدى) الاولى وكفارة عن ظهار او قتل او يمين لان الصيام من جزئيات الهدى والفدية لا انه كفارة عنهما اه عدوى (قوله وكذا نذرا غير معين) اى وكذا يجوز صومه اذا كان نذرا غير معين كان يقول لله على صوم يوم فصام يوم الشك واذا صامه وثبت انه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى ما فى ذمته ويوما عن رمضان الحاضر اه خش (قوله لنذر صادف) اى واما لو نذر صومه تعيينا بان نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم شك سقط لانه نذر معصية انظر ح وقال شيخنا العدوى الحق انه يلزمه صومه الا ترى انه يجوز صومه تطوعا وان لم يكن له عادة وحينئذ فالمعول عليه مفهوم قول المصنف لا احتياطا لا مفهوم قوله صادف (قوله كنذر يوم خميس او يوم قدوم زيد) اى فصادف ان يوم الخميس او يوم قدوم زيد يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه عن النذر ان لم يثبت انه من رمضان والا لم يجزه عن واحد منهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر فقط ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا فات وقته بغير اختياره (قوله واجزاء) اى اذا صامه قضاء عن رمضان الفائت او لكونه نذرا صادف وقوله عن واحد منهما اى من رمضان الحاضر والفائت اذا صامه قضاء عن رمضان ولا عن رمضان الحاضر والنذر اذا كان صامه لنذر صادف (قوله ويوم للفائت) اى لرمضان الفائت وهذا اذا صامه قضاء عن رمضان الفائت (قوله ولا قضاء عليه للنذر) اى اذا صامه لنذر صادف (قوله لا احتياطا) اى لا يصام احتياطا واذا صامه وصادف انه من رمضان فلا يجزئه لتزلزل النية (قوله اى يكره على الراجح) اى ولا يرد قول عائشة من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لان ظاهره غير مراد بل كنى بالعصيان عن شدة الكراهة (قوله وندب امساكه) اى يوم الشك اى ندب الامساك فيه (قوله بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت) اى ثبوت الشهر من المارين فى الطريق من السفار وذلك بارتفاع النهار (قوله لا لتزكية شاهدين) يعنى لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الامر الى تزكيتهما فانه لا يستحب الامساك لاجل التزكية ومحله مقيد بما اذا كان فى تزكيتهما طول كما فى الرواية واما ان كان ذلك قريبا فاستحباب الامساك متعين كما قال ح بل هو آكد من الامساك فى الفرع السابق * واعلم انه اذا كانت الشهادة بالرؤية نهارا او ليلا وكانت السماء مصحية وانخرام التزكية للنهار فلا امساك اصلا ولا يجب تبييت الصوم وان كانت السماء مغيمة وانخرام التزكية للنهار فالمنفى انما هو الامساك الزائد على ما يتحقق فيه الامر وان زكيا بعد ذلك امر الناس بالامساك والقضاء وان كان فى الفطر بان رايا هلال شوال واحتاج الامر الى تزكية فصام الناس ثم زكيا بعد ذلك فلا اثم عليهم فيما صاموا (قوله زيادة على الامساك للثبوت) هذا انما يحتاج اليه تمام ... تبعا لح اذا كان اليوم يوم شك بان كان صبيحة غيم فان لم يكن يوم شك بان كان صبيحة صحو فلا امساك اصلا وكذا ان شهدا نهارا فلا امساك اصلا كما علمت (قوله او زوال عذر) تحصل كلامه انه اذا كان مفطرا لاجل عذر يباح لاجله الفطر مع العلم برمضان ثم زال عذره فلا يستحب له الامساك فاذا زال الحيض او النفاس فى اثناء نهار رمضان او انقضى السفر او زال الصبا وبلغ فى اثناء نهار رمضان او زال الجنون او الاغماء او قوى المريض المفطر او زال اضطرار المضطر للاكل او الشرب فلا يستحب لهم الامساك ويجوز لهم التمادى على تعاطى المفطر (قوله مع العلم) متعلق بمباح اى ابيح لاجله الفطر مع العلم لا بزوال اه عدوى (قوله من جوع) اى من اجل جوع الخ (قوله وصبى) اى بيت الفطر كما هو الموضوع (قوله عن الناسى) اى عمن افطر ناسيا (قوله فيجب الامساك) اى لان كلا من النسيان والشك عذر يباح لاجله الفطر لكن لا مع العلم برمضان (قوله كصبى بيت الصوم الخ) اى فيجب عليه الامساك لانعقاد الصوم له نافلة كما فى ح (قوله او افطر ناسيا) اى قبل بلوغه فيجب عليه بعده الامساك

(قوله

ولا قضاء واورد على منطوقه المكره على الفطر فانه لا يباح له الفطر بعذر والاكراه عذر وعلى مفهومه المجنون فانه يباح له الفطر اذا افاق مع انه لم يعلم رمضان واجيب بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها فلم يدخلا في كلامه اذا علمت ذلك

(قوله ولا قضاء) اى في هاتين الصورتين اللتين يجب فيهما الامساك (قوله واورد على منطوقه المكره على الفطر) اى فان الاكراه عذر يباح لاجله الفطر مع العلم برمضان مع ان المكره على الفطر لا يباح له الفطر بعد زوال الاكراه (قوله وعلى مفهومه) اى بالنظر لقوله مع العلم برمضان وحاصله ان الجنون عذر يباح لاجله الفطر لكن لا مع العلم برمضان ومع ذلك اذا افاق المجنون يباح له الفطر بعد زوال عذره (قوله مع انه لم يعلم الخ) اى لكونه لا تمييز عنده (قوله بأن فعلهما) اى فعل المجنون والمكره قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها اى وحينئذ فالفطر الحاصل منهما قبل زوال العذر لا يقال فيه انه لعذر يباح معه الفطر لانه يقتضي ان فطرهما مباح وليس كذلك فلم يدخلا في كلامه والحاصل انا لا نسلم ان المجنون والمغمى عليه والمكره من اهل الاباحة فكل منهم وان كان له عذر لكنه غير مبيح للفطر مع العلم بخلاف المضطر فهو مكلف وعذره مبيح لاختياره وحينئذ فالمجنون والمغمى عليه والمكره لم يدخلوا في منطوق يباح له الفطر ولا في مفهومه (قوله لم تبيت الصوم) لا مفهوم له بل له وطؤها ولو بيتته لانها لا تؤمر بالصوم لا وجوبا ولا ندبا كذا قرر شيخنا ولا يقال هي وان لم تؤمر بالصوم لا وجوبا ولا ندبا لكن اذا بيتته انعقد تطوعا كما مر عن ح لانا نقول سيأتي للمصنف انه ليس للمرأة التي يحتاج لها زوجها ان تتطوع بالصوم بغير اذنه فان تطوعت به بغير اذنه كان له افساده عليها (قوله او كافرة) قال عبق ولو صائمة في دينها وفيه نظر بل اذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها ففي سماع اصبغ من ابن القاسم ان النصرانية اذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها زوجها المسلم قال ابن رشد وهذا مما لا اختلاف فيه اذ ليس له ان يمنعها من التشرع بدينها اه بن (قوله عن فضول الكلام) اى عن الكلام الفاضل الزائد على الحاجة من المباح فخرج ذكر الله (قوله قبل الصلاة) اى قبل صلاة المغرب كما قال مالك لان تعلق القلب به يشغل عن الصلاة ثم يتعشى بعدها واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فلم يأخذ به مالك لعمل اهل المدينة على خلافه واخذ به الشافعي وحمل العشاء على ظاهره من الاكل الكثير وحمله بعض المالكية على الاكل الخفيف الذي لم يطل كثلاث تمرات او زبيبات فهو غير مخالف لما قاله مالك (قوله فتمرات) اى فما في معناه من الحلويات لان السكر وما في معناه من الحلاوة يقدم على الماء والتمر يقدم على ماذكر (قوله حسوات) جمع حسوة كمدية ومديات والفتح في الجمع لغة والحسوة ملء الفم من الماء (قوله وكون ماذكر وترا) ظاهره ولو واحدة وهو كذلك فهي افضل من الاثنين والثلاث اولى منهما (قوله وندب ان يقول) اى بعد فطره على ماذكر (قوله وتأخير السحور) هو بالضم الفعل وبالفتح ما يؤكل آخر الليل والمراد هنا الاول لقرنه بالفطر ولانه الموصوف بالتأخير وقوله وتأخير السحور اى للثلث الاخير من الليل ويدخل وقت السحور بنصف الليل الاخير وكلما تأخر كان افضل فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره بحيث يكون ما بين فراغه منه وبين الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية وعلم مما قلناه ان الاكل قبل نصف الليل ليس سحورا (قوله وصوم بسفر) اى يندب للمسافر ان يصوم في سفره المبيح للفطر وسيأتي شروطه لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ويكره الفطر واما قصر الصلاة فهو افضل من اتمامها لان ذلك ابراء لذمته بالقصر وعدم براءتها بالفطر فان قلت ماذكره المصنف من ندب الصوم بالسفر يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قلت الحديث محمول على صوم النفل او الفرض اذا شق ويروى الحديث باللام والميم (قوله ان علم دخوله بعد الفجر) اى اول النهار (قوله وهو يكفر سنتين الخ) اى كما ورد بذلك الحديث الصحيح قال بعضهم يؤخذ منه ان من صام يوم عرفة لا يموت في العام القابل لان التكفير يشعر بحياته وفي ورود منه فتأمل ثم ان قوله وندب صوم يوم عرفة الخ المراد تأكد الندب والا فالصوم مطلقا مندوب (قوله واليوم الثامن) اى وهو يوم التروية وقوله يكفر اى يكفر صومه سنة ماضية وهذا قول القرافي وفي ح ان صومه يكفر شهرا (قوله عطف عام على خاص) لانها شاملة لليوم

(فله ادم) من سفره نهارا مفطر (وطء زوجة) او امة (طهرت) من حيض او نفاس نهارا او صبية لم تبيت الصوم او قادمة من سفر مفطرة او مجنونة او كافرة (و) ندب (كف لسان) عن فضول الكلام واما عن المحرم فيجب في رمضان وغيره ويتأكد فيه (وتعجيل فطر) بعد تحقق الغروب قبل الصلاة وندب كونه على رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء وكون ماذكر وترا وندب ان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وفي حديث اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (و) ندب (تأخير السحور) وكذا يستحب اصل السحور (و) ندب (صوم) لرمضان (بسفر وان علم دخوله) وطنه (بعد الفجر) ودفع بالمبالغة ما يتوهم من وجوب صيامه حينئذ لعدم المشقة فهو مبالغة في المفهوم اى ولا يجب ولو علم الخ (وصوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة وهو يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة واليوم الثامن يكفر سنة (ان لم يحج) وكره للحاج صومهما للتقوى على الوقوف والدعاء (وعشر ذي الحجة) عطف عام على خاص وفي تسميتها عشرا

تغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء واختلف هل كل يوم من بقية التسع يكفر سنة او شهرين او شهرا (وعاشوراء وتاسوعاء) بالمد فيهما وقدم عاشوراء لانه افضل . من تاسوعاء لانه يكفر سنة وندب فيه توسعة على الاهل والاقارب واليتامى بالمعروف

(و) ندب صوم (المحرم ورجب وشعبان) وكذا بقية الحرم الاربعة وافضلها المحرم فرجب فذو القعدة والحجة (و) ندب (امساك بقية اليوم لمن اسلم) لتظهر عليه علامة الاسلام بسرعة (و) ندب (قضاؤه) ولم يجب ترغيبا له فى الاسلام (و) ندب (تعجيل القضاء) لما فات من رمضان لان المبادرة الى الطاعة اولى وابراء الذمة من الفرائض اولى من النافلة (وتتابعه) اى القضاء (ككل صوم لم يلزم تتابعه) يندب تتابعه ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة ايام فى الحج (و) ندب (بدء بكصوم تمتع) وقران وكل نقص فى حج على قضاء رمضان اى اذا اجتمع صوم كالتمتع وقضاء رمضان ندب تقديم صيام التمتع ونحوه قبل صوم القضاء لجواز تأخير القضاء لشعبان وندب البداءة بما ذكر ليصل سبعة التمتع بالثلاثة التى صامها فى الحج فلو بدا بقضاء رمضان لفصل بين اجزاء صوم التمتع فتأمل (ان لم يضق الوقت) على قضاء رمضان والا وجب تقديمه (و) ندب (فدية) وهى الكفارة الصغرى مد عن كل يوم (لهرم وعطش) بكسر الطاء اى لا يقدر احد منهما على الصوم فى زمن من الازمنة فان قدر فى زمن ما اخر اليه ولا فدية لان من عاده لا فدية عليه (و) ندب (صوم ثلاثة) من الايام (من كل شهر) وكان مالك يصوم اول يومه وحادى عشره

عرفة وكان الاولى ان يقول من عطف الكل على الجزء اذ عشر ذى الحجة ليس عاما تأمل (قوله تغليب) اى لانها تسعة فى الحقيقة اذ العاشر وهو يوم العيد لا يصام والاولى حذف قوله تغليب والاقتصار على ما بعده اذ لا تغليب هنا (قوله من بقية التسع) اى غير الثامن والتاسع واما هما فقدم ما يكفره كل واحد منهما وقوله يكفر سنة اى وهو قول القرافى وقوله او شهرين اى وهو قول تت وقوله او شهرا اى وهو قول ح (قوله وعاشوراء) هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه (قوله وقدم عاشوراء) اى مع ان تاسوعاء سابق فى الوجود على عاشوراء (قوله لانه) اى عاشوراء يكفر سنة اى ذنوب سنة من الصغائر فان لم يكن صغائر حتت من كبائر سنة وذلك التحتيت موكول لفضل الله فان لم يكن كبائر رفع له درجات (قوله وندب فيه توسعة الخ) اقتصر عليها مع انه يندب فيه عشر خصال جمعها بعضهم فى قوله

صم صل صل زر عالما ثم اغتسل * راس اليتيم امسح تصدق واكتحل

وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل الفا تصل

لقوة حديث التوسعة دون غيرها (قوله ورجب) اعترض ح ذكر رجب بما نقله عن ابن حجر بانه لم يرد فى فطر رجب ولا فى صيامه ولا فى صيام شئ منه معين حديث صحيح يصلح للحجة انظره ولذا قال ولو قال المصنف والمحرم وشعبان لوافق المنصوص اه وبه يعلم ان قول الشارح تبعا لعبق وندب بقية الاربعة غير منصوص قال ح وذكر ابن عرفة فى الاشهر المرغب فيها شوالا ولم اره فى كلام غيره من اهل المذهب لكن وقفت فى الجامع الكبير للجلال السيوطى على حديث ذكره فيه ونصه من صام رمضان وشوالا والاربعاء والخميس دخل الجنة انظر بن (قوله وندب قضاؤه) انظر هل ندب القضاء خاص بما اذا امسك بقيته اما اذا لم يمسك فانه يجب القضاء او عام فيمن امسك بقية اليوم او افطر فيه وهو الظاهر من كلامهم كما قال شيخنا (قوله ولم يجب) اى الامساك مع ان وجوب الامساك هو مقتضى القاعدة السابقة فى قوله وزوال عذر يباح له الفطر مع العلم برمضان لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح (قوله لم يلزم تتابعه) اى واما الصوم الذى يلزم تتابعه فتتابع قضائه واجب ما عدا رمضان (قوله وتمتع) سيأتى ان المتمتع يلزمه دم او صوم عشرة ايام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع لبلده فقوله وثلاثة الخ الاولى حذفه لاغناء التمتع عنها (قوله وصيام جزاء) اى اذا قتل صيدا وهو محرم ولم يكن له مثل من النعم وقوم بطعام واراد ان يصوم عن كل مد يوما (قوله بكصوم تمتع او قران) اى اذا عجز عن دم التمتع او القران مثلا واراد الصوم قدمه على قضاء رمضان (قوله لجواز تأخير القضاء لشعبان) اى فقضاء رمضان موسع وصوم التمتع وما معه مضيق والقاعدة تقديم المضيق على الموسع (قوله فتأمل) امر بالتأمل اشارة الى ان العلة انما تجرى فى صوم التمتع لا فى صوم القران وجزاء الصيد ففيها قصور على ان تلك العلة فيها شئ وهو انه قد يقال الفصل غير مضر على انه قد وقع فيه الفصل بالرجوع لبلده (قوله وندب فدية لهرم وعطش) ما ذكره المصنف من ندب الفدية لهما هو المشهور خلافا لما فى المواق عن اللخمى من انه لا شئ عليهما وللعطش ان يتناول غير الشرب كما تقدم ان المضطر للاكل او الشرب اذا اكل او شرب لا يندب له امساك بقية اليوم بل له تناول كل شئ خلافا لما نقله ح عن مختصر الوقار ان المتعطش يشرب اذا بلغ الجهد منه ولا يعدل عن الشرب الى غيره (قوله ولا فدية) اى لا وجوبا ولا ندبا (قوله وصوم ثلاثة من الايام) اى غير معينة وهذا زيادة على الخميس والاثنين لانهما مستحبان مستقلان (قوله اول يومه الخ) اى لان الحسنة بعشرة امثالها فاليوم الاول بحسنة وهى بصوم عشرة ايام وحادى عشره اول العشرة الثانية وحادى عشريه اول العشرة الثالثة فاذا صام اول يوم من كل شهر وحادى عشره وحادى عشريه فكأنه صام الدهر والحكم للغالب فلا يرد النقض باول يوم من شوال ه تقرير

عدوى

وحادى عشريه (وكره كونها) اى الثلاثة الايام (البيض) اى ايام الليالى البيض ثالث عشره وتالياه مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا اذا قصد صومها بعينها واما ان كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة (كستة من شوال) فتكره لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة واظهرها معتقدا سنة اتصالها (و) كره للصائم (ذوق ملح) لطعامه لينظر اعتداله ولو لصانع وكذا ذوق عسل وخل ونحوهما (و) كره مضغ (علك) وهو مايعلك اى يمضغ كتمر لصبى مثلا ومضغ لبان (ثم يمجه) قبل ان يصل منه شئ الى حلقه فان وصل قضى فقط ان لم يتعمد والا كفر ايضا (ومداواة حفر) بفتح الفاء وسكونها وهو فساد اصول الاسنان (زمنه) اى الصوم وهو النهار ولا شئ عليه ان سلم فان ابتلع منه شيأ غلبة قضى وان تعمد كفر ايضا (الا لخوف ضرر) فى تأخيره لليل بحدوث مرض او زيادته او شدة تألم وان لم يحدث منه مرض فلا يكره بل تجب ان خاف هلا كا او شدة اذى (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس لانه يأتى به على كسل فيكون لعبر الطاعة اقرب ولا مفهوم ليوم اذ مثله اسبوع او شهر او عام مكرر ككل والا فلا كراهة (و) كره (مقدمة جماع كقبلة وفكر) ونظر

عدوى (قوله وحادى عشريه) كذا قاله تت لا اوله وعاشره ويوم عشريه كما فى الشارح بهرام عن المقدمات كذا فى عبق قال بن مثله فى ح عن المقدمات والذخيرة وياللعجب كيف يكون ما لتت ارجح مما فى المقدمات ويمكن ان يقال ان ما لتت قد تأيد عند عبق نقلا كما تأيد بما ذكرناه من المناسبة وقد قالوا ان الدراية كانت اغلب على ابن رشد من الرواية (قوله اى ايام الليالى البيض) اى فقد حذف المضاف للموصوف والموصوف وقوله ثالث عشره اى الشهر وتالياه وصفت الليالى المذكورة بالبيض لشدة نور القمر فيها وقوله وفرارا الخ الاولى تقديم هذه العلة على قوله مخافة الخ (قوله اذا قصد صومها بعينها) بان اعتقد ان الثواب لا يحصل الا بصومها خاصة (قوله واما ان كان على سبيل الاتفاق) بان قصد صيامها من حيث انها ثلاثة ايام من الشهر اﻫ تقرير عدوى (قوله لمقتدى به) خوفا من اعتقاد العامة وجوبها وانظر التقييد به مع ما فى ح عن مطرف من انه انما كره مالك صومها لذى الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها اﻫ بن (قوله معتقدا سنة اتصالها) اى معتقدا ان الثواب لا يحصل الا اذا كانت متصلة واعلم ان الكراهة مقيدة بهذه الامور الخمسة فان انتفى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل خبر ابى ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين تمام السنة اﻫ كذا قال بعضهم وتبعه شارحنا وبحث فيه شيخنا بان قضيته انه لو انتفى الاقتداء به لم يكره ولو خيف عليه اعتقاد الوجوب وليس كذلك وقضيته ايضا انه لو انتفى اظهارها لم يكره ولو كان يعتقد سنية اتصالها وليس كذلك بل متى اظهرها كره له فعلها اعتقد سنية اتصالها اولا وكذا ان اعتقد سنيته كره فعلها اظهرها اولا فكان الاولى ان يقال فيكره لمقتدى به ولمن يخاف عليه اعتقاد وجوبها ان صامها متصلة برمضان متتابعة واظهرها او كان يعتقد سنية اتصالها فتأمل (قوله ومضغ علك) اشار بهذا الى ان علك معمول لمحذوف لا عطف على ملح لان العلك لا يذاق اللهم الا ان يضمن ذوق معنى تناول تأمل (قوله ثم يمجه) يحتمل انه من تتمة تصوير المسئلة وحينئذ فيقرا بالنصب لانه من عطف الفعل على المصدر الصريح ويحتمل ان يكون مستأنفا فيقرا بالرفع اى واذا وقع ونزل وذاق الملح او مضغ العلك فيمجه اى وجوبا وعليه فان امسكه بفيه ولم يبتلع منه شيأ حتى دخل وقت الغروب فهل يأثم ام لا اﻫ عدوى (قوله ومداواة حفر زمنه) مفهومه جواز مداواته ليلا فان وصل لحلقه نهارا فهل يكون مثل هبوط الكحل نهارا ام لا وهو الظاهر لان هبوط الكحل ليس فيه وصول شئ من الخارج الى الجوف بخلاف دواء الحفر اﻫ عدوى (قوله ولا شئ عليه ان سلم) اى من وصول شئ من الدواء لحلقه وقوله فان ابتلع منه اى من الدواء المفهوم من مداواة (قوله الا لخوف ضرر) من ذلك غزل الكتان للنساء اذا كن يرقنه فيكره لهن ذلك مالم تضطر المرأة لذلك والا فلا كراهة وهذا اذا كان له طعم يتحلل كالذى يعطن فى المبلات واما ما كان مصريا اى يعطن فى البحر فيجوز مطلقا كما فى ح وغيره ومن ذلك حصاد الزرع اذا كان يؤدى للفطر كره مالم يضطر الحصاد لذلك واما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه ولو ادى الى الفطر لان رب المال مضطر لحفظه كما فى المواق عن البرزلى اﻫ بن (قوله فى تأخيره) اى فى تاخير الدواء اى فى تأخير استعماله ليلا وقوله وان لم يحدث منه اى من التألم (قوله فيكون لغير الطاعة اقرب) اى وايضا لان التكرر مظنة الترك (قوله ولا مفهوم الخ) قد يقال ان المصنف اقتصر على اقل ما يكرر فاذا كان اقل ما يكرر نذر صومه مكروها كان المكرر اكثر اولى بالكراهة (قوله اذ مثله اسبوع) اى كنذر لله على صوم اسبوع من كل شهر او لله على صوم كل رجب او لله على صوم كل عام فيه خصب ﴿تنبيه﴾ من جملة الصيام المكروه كما قال بعضهم صوم يوم المولد المحمدى الحاقا له بالاعياد وكذا صوم الضيف بغير اذن رب المنزل قاله فى المج (قوله والا فلا) اى والا بان كان الاسبوع او الشهر او العام معينا فلا كراهة (قوله وكره مقدمة جماع) اى لشخص شاب او لشيخ رجلا كان او امرأة (قوله كقبلة وفكر ونظر) اى ومباشرة وملاعبة وجمع المصنف بين المثالين لانه لو اقتصر على القبلة لتوهم عدم الكراهة فى الفكر لانه دون القبلة ولو اقتصر على الفكر لتوهم ان القبلة

(الا ان علمت السلامة) من مني ومذى (والا) تعلم بان شك واولى ان علم عدمها (حرمت) مقدمة الجماع لان توهم عدم السلامة (و) كرهت (حجامة مريض) ان شك في السلامة فان علمها جازت وان علم عدمها حرمت (فقط) اى لاصحيح فلا تكره حجامته ان شك في سلامته واولى ان علمها فان علم عدمها حرمت فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشك (و) كره (تطوع) بصيام (قبل) صوم (نذر) غير معين (او) قبل (قضاء) وكفارة بصوم واما المعين فلا يكره التطوع قبله ولا يجوز التطوع في زمنه فان فعل لزمه قضاؤه لانه فوته لغير عذر (ومن) علم الشهور و (لا تمكنه رؤية) للهلال (ولا غيرها) من اخبار به (كاسير) ومسجون (كمل الشهور) اى بنى في صيام رمضان بعينه على ان الشهور كلها كاملة كما اذا توالى غيمها وصام رمضان كذلك فهذا حيث عرف رمضان من غيره ولم تلتبس عليه الشهور وانما التبست عليه معرفة كمال الاهلة (وان التبست) عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره

حرام لانها اشد ثم ان ظاهر المصنف كراهة الفكر والنظر اذا علمت السلامة ولو كانا غير مستدامين لكن قال الشيخ ابو على المسناوى وكلامه يدل على ان النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان اذا علمت السلامة خلافا لظاهر المصنف ثم ان محل كراهة ماذكر من القبلة والنظر اذا كانا بقصد لذة لا ان كانا بدون قصدها او كانت القبلة لوداع او رحمة والا فلا كراهة ثم ان ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة اذا علمت السلامة وانه لا شئ عليه ولو حصل انعاظ وهو رواية اشهب عن مالك في المدونة وهو المعتمد وروى ابن القاسم عنه لزوم القضاء وقال ابن القاسم بالفرق بين المباشرة فيقضى ومادونها فلا قضاء عليه وهذا القول انكره سحنون كذا في بن نقلا عن البيان (قوله ان علمت السلامة) اى او ظنت وقوله واولى ان علم عدمها اى او ظن عدمها او اعلم انه ان امذى بالمقدمات المذكورة في حالة الكراهة او في حالة الحرمة فالقضاء اتفاقا ان حصل عن نظر او فكر من غير قصد ولا متابعة ففيه قولان اظهرهما انه لا قضاء عليه وان انزل ففي حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقا وفي حالة الكراهة ثلاثة اقوال اصحها قول اشهب انه لا كفارة عليه الا ان يتابع حتى ينزل والثاني قول مالك في المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقا والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة و بين النظر والتفكر فالانزال الناشئ عن الثلاثة الاول موجب للكفارة مطلقا والناشئ عن الاخيرين لا كفارة فيه الا ان يتابع ذلك حتى ينزل وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة انظر بن فان شك في الخارج منه في حالة العمد امذى او مني فالظاهر انه لا يجرى على الغسل لان الكفارة من قبيل الحدود فتدرا بالشبهات خصوصا والشافعى لا يراها في غير مغيب الحشفة كما هو اصل نصها قاله في المج (قوله ان شك في السلامة) اى من المرض الموجب للفطر (قوله فان علمها جازت) اى وكذا اذا ظنها وقوله وان علم عدمها حرمت اى وكذا اذا ظن عدمها او المراد بالعلم ما يشمل الظن وكذا يقال فيما بعد (قوله فالفرق الخ) حاصله ان المريض والصحيح اذا علمت سلامتهما او ظنت جازت الحجامة لهما وان علم او ظن عدم السلامة لهما حرمت لهما وفي حالة الشك تكره للمريض وتجوز للصحيح وهذا الذى قاله الشارح مثله في ح عن ابن ناجى قائلا انه المشهور وظاهر المدونة والرسالة استواء المريض والصحيح في الكراهة حالة الشك ثم ان محل المنع اذا لم يخش بتأخيرها الى الليل هلاكا او شديد اذى والا وجب فعلها وان ادت للفطر ولا كفارة عليه والفصادة كالحجامة كما قال ح (قوله وكره تطوع بصيام) حاصله انه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته وهذا بخلاف الصلاة فانه يحرم كما تقدم وظاهر المصنف الكراهة مطلقا سواء كان صوم التطوع الذى قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد او كان مؤكدا كعاشوراء وتاسع الحجة وهو كذلك على الراجح ففي ابن عرفة ابن رشد في ترجيح صوم يوم عرفة قضاء او تطوعا ثالثها سواء والارجح الاول يعنى انه اختلف في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء فقيل ان صومه قضاء ارجح وافضل من صومه تطوعا وصومه تطوعا مكروه وقيل بالعكس وقيل هما سواء لا ارجحية لاحدهما على الآخر والارجح القول الاول وهو اول سماع ابن القاسم واختاره سحنون والقول الثانى سماع ابن وهب والقول الثالث آخر سماع ابن القاسم * واعلم ان من عليه قضاء من رمضانين يبدا باولهما و يجزئ العكس كذا في المواق (قوله فلا يكره التطوع قبله) اى لانه لا اثر له قبل زمنه لعدم اشتغال الذمة به (قوله ولا يجوز التطوع في زمنه) اى المعين الزمان للنذر (قوله فان فعل لزمه قضاؤه) اى بعد فعل التطوع قال الشيخ سالم وانظر هل تطوعه صحيح ام لا لتعين الزمن لغيره اه والظاهر الاول لصلاحية الزمن في ذاته للعبادة بخلاف التطوع في رمضان لان ما عينه الشارع اقوى مما عينه الشخص قاله شيخنا (قوله كمل الشهور) اى الواجب في حقه ان يكمل كل شهر ثلاثين يوما فاذا دخل رمضان على مقتضى ذلك العدد صاموا كذلك ثلاثين (قوله كما اذا توالى غيمها) اى كما اذا توالى الغيم في شهور كثيرة فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما فاذا انحجبت السماء جمادى الاخرة ورجب وشعبان ورمضان وكمل عدة هذه الشهور ثم تبين له من اهل المعرفة ان الثلاثة الاول ناقصة قضى ثلاثة ايام لتبين

ان الثلاثة التى افطرها من آخر شعبان من رمضان وان الثلاثة التى صامها فى آخر رمضان هى يوم العيد وتالياه (قوله عرف الاهلة) اى بان كان يراه لكن لا يعرف هلال اى شهر هو وقوله ام لا اى بان كان محبوسا تحت الارض ولم يعرف هو فى اى شهر (قوله وظن شهرا) اى وترجح عنده شهر انه رمضان ان قلت كيف يحصل له الظن مع ان المصنف فرض المسئلة فى الالتباس وهو التردد على حد سواء اولا لبس مع الظن قلت مراده بالالتباس عدم التحقق اى فان لم يتحقق شهرا من الشهور وعدم التحقق صادق بالظن (قوله تخير شهرا الخ) هذا اذا تساوت جميع الشهور عنده فى الشك فيها كما فى ح والظاهر ان الاكثر كالكل بل ما زاد على الاربعة كالكل اخذا من تحديدهم اليسير بالثلث فى غير موضع واما لو شك فى شهر قبل صومه هل هو شعبان او رمضان وقطع فيما عداهما بانه غير رمضان صام شهرين لان كلا من الشهرين محتمل لكونه رمضان والذمة لا تبرا الا بيقين فاذا صام الشهرين صادف رمضان ولا محالة وكذا لو شك هل هو شعبان او رمضان او شوال فانه يصوم شهرين ايضا فاذا صامهما فلا بد وان يصادف رمضان ولو شك فى شهر هل هو شوال او رمضان صامه فقط لانه ان كان رمضان فلا اشكال وان كان هو الا كان قضاء له نعم يلزمه ان يقضى يوما عن العيد لان القضاء على احتماله بالعدد ولو شك هل هو رجب او شعبان او رمضان صام ثلاثة اشهر وكذا يقال فى اكثر كما لو شك هل هو رجب او شعبان او رمضان او شوال وبالجملة الشك فى رمضان وما بعده يكفيه شهر والشك فى رمضان وما قبله يزيد على ما قبله شهرا فاذا زاده فاما ان يصادف رمضان او قضاءه وما ذكره المصنف من تخيره شهرا اذا تساوت عنده الاحتمالات ولم يظن شهرا هو المشهور وقال ابن بشير يلزمه صوم سنة قياسا على صلاة اربع فى التباس القبلة وفرق المشهور بعظم المشقة هنا (قوله فان فعل ما طلب منه) اى من صومه ما ظن انه رمضان او ما تخيره (قوله فله احوال اربعة) لانه اما ان يتبين له ان الشهر الذى ظنه وصامه او تخيره وصامه رمضان او بعده او قبله او يستمر باقيا على التباسه وعدم تحققه شيأ (قوله مساواتهما بالعدد) بأن يكون ايام ذلك الشهر الذى صامه مساوية لايام رمضان فى العدد (قوله فانه لا يعتد بالعيد وايام التشريق) اى فيقضى اربعة ايام ان كان رمضان والحجة كاملين او ناقصين على ما مر (قوله لا قبله) اى لا ما صامه قبله فلا يجزئ فالمعطوف بلا محذوف وهو ما الموصولة وحينئذ فلا عاطفة لمفرد على مفرد وظاهر صنيع الشارح انه من عطف الجمل مع ان لا لا تعطف الجمل الا ان يقال حل الشارح حل معنى لا حل اعراب فتأمل (قوله ولو تعددت الخ) اى هذا اذا كان ذلك فى سنة واحدة باتفاق بل وان كان فى سنين متعددة فلا يجعل شعبان الثانى قضاء عن رمضان الاول لعدم نية القضاء ولا قضاء عن رمضان الثانى لتقدمه عليه فلا بد من قضاء الجميع على المشهور خلافا لعبد الملك حيث قال باجزاء ما صامه فى العام الثانى قبل رمضان قضاء عن رمضان فى العام الاول والقول الاول مبنى على ان نية الاداء لا تكفى عن نية القضاء والقول الثانى مبنى على انها تكفى عنها (قوله او بقى على شكه) اى التباسه وعدم تحققه شهرا فلا يجزئ عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرا الذمة الا بيقين ويجزئ عند اشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس لان فرضه الاجتهاد وقد فعل فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه وهذا هو المعول عليه ولم يحك اللخمى خلافه حيث قال وان لم يتبين له شئ ولا حدث له امر يشككه سوى ما كان عليه اجزا صومه وان شك هل كان ما صامه رمضان او بعده اجزاه وان شك هل كان رمضان او قبله قضاه (قوله وفى الاجزاء الخ) اى وهو ما جزم به اللخمى ونسبه فى النوادر لابن القاسم (قوله وعدمه) اى وهو ما نسبه ابن رشد لابن القاسم ووجهه مع انه اذا تبين انه بعده يجزئ ان ما صادف من الاداء وما بعده من القضاء ويغتفر فى القضاء ما لا يغتفر فى الاداء (قوله تردد) اى بين ابن رشد وابن ابى زيد فى النقل عن ابن القاسم ففى البيان فان علم انه صادفه لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب اشهب وسحنون ونقل فى النوادر عن ابن القاسم الاجزاء اذا صادفه وكذلك صدر صاحب الاشراق بذلك قاله فى التوضيح اه قال بن ولو اقتصر المصنف على الاجزاء لكان اولى لضعف القول بعدمه وذكر

عرف الاهلة ام لا (وظن شهرا) انه رمضان (صامه والا) يظن بل تساوت عنده الاحتمالات (تخير) شهرا وصامه فان فعل ما طلب منه فله احوال اربعة اشار لاولها بقوله (واجزا ما بعده) اى ان تبين ان ما صامه فى صورتى الظن والتخيير هو ما بعد رمضان اجزا ويكون قضاء عنه وثابت نية الاداء عن القضاء ويعتبر فى الاجزاء مساواتهما (بالعدد) فان تبين ان ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين او ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وبالعكس لا قضاء وان تبين ان ما صامه الحجة فانه لا يعتد بالعيد وايام التشريق ولثانيها وثالثها بقوله (لا) ان تبين ان ما صامه (قبله) ولو تعددت السنون (او بقى على شكه) فى صومه لظن او تخيير فلا يجزئ فيهما وقال ابن الماجشون واشهب وسحنون يجزيه فى البقاء على الشك لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس ولرابعها بقوله (وفى) الاجزاء عند (مصادفته) فى صومه تخييرا وهو المعتمد وعدمه (تردد) فان صادفه فى صومه ظنا

بجزم اللخمي بالاجزاء من غير تردد (وصحته) اى شرط صحة الصوم (مطلقا) فرضا او نفلا (بنية) اى نية الصوم ولو لم يلاحظ التقرب لله (مبيتة) بان تقع فى جزء من الليل من الغروب الى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من اكل او شرب او جماع او نوم بخلاف الاغماء والجنون فيبطلانها ان استمر للفجر والافلا كما سيأتى ولما كان اشتراط التبييت مشعرا بعدم الصحة اذا قارنت الفجر كما قيل به دفعه بقوله (او مع الفجر) ان امكن فلا تكفى قبل الغروب ولا بعد الفجر (وكفت نية) واحدة (لما) اى لصوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارته وكفارة قتل او ظهار وكالنذر المتتابع كنذر صوم شهر معين بناء على انه واجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق فكفت النية الواحدة وان كانت لا تبطل ببطلان بعضها كالصلاة (لا) صوم (مسرود) اى متتابع من غير ان يجب التتابع شرعا

ما يدل لذلك فانظره (قوله بجزم اللخمي بالاجزاء من غير تردد) ظاهره ان التردد انما هو فيمن اختار شهرا وصامه والحق ان التردد فى الطان ايضا وان جزم اللخمي بالاجزاء فيهما وكلام البيان يفيد ان الطان مثل الشالث فى جريان الخلاف فالاولى حمل كلام المصنف على المتخير والطان كما قاله شيخنا (قوله اى شرط صحة الصوم الخ) ماذكره المصنف هنا من جعل النية شرطا اظهر مما ذكره فى الصلاة من جعلها ركنا لان النية القصد الى الشئ ومعلوم ان القصد للشئ خارج عن ماهية الشئ ولانها لو كانت ركنا لكان التلبس بها مشروعا فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما يتعين بالشروع وما تقدم للشارح اول الباب من ان النية ركن فهو تسمح واشار الشارح بقوله ولو لم يلاحظ الخ الى ان الذى يشترط فى صحة نية الصوم الفعل لا نية القربة وذلك بان يقصد صوم غد جاز ما بذلك على انه نفل او قضاء او عن النذر فان جزم بالصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التطوع او النذر او القضاء انعقد تطوعا وان دار شكه بين الاخيرين لم يجز عن واحد منهما ووجب اتمامه لانعقاده نفلا فيما يظهر انظر المج (قوله من الغروب الخ) بيان لليل فلا تكفى قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية هى القصد وقصد صوم الجزء الماضى من اليوم محال (قوله فيبطلانها ان استمر للفجر) فيه نظر بل الاغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما مطلقا لكن ان لم يستمر للفجر اعيدت قبله والا لم تصح وسيأتى ذلك اهبن (قوله او مع الفجر) المراد بوقوعها مصاحبة لطلوع الفجر وقوعها فى الجزء الاخير من الليل الذى يعقبه طلوع الفجر وكفت النية المصاحبة للفجر لان الاصل فى النية المقارنة للمنوى والحاصل انه لا يشترط فى النية هنا المقارنة للفجر بل يجوز تقدمها عليه اذا اتى بها ليلا والمضر تأخيرها عنه بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من المقارنة او التقدم اليسير على ما مر واعلم ان ما ذكره المصنف من كفاية النية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد وهو خلاف رواية ابن عبد الحكم انها لا تجزئ ورد ابن عرفة الاول بما حاصله ان النية تتقدم على المنوى لانها قصد اليه والقصد مقدم على المقصود والا كان غير منوى واجيب بأن هذه الامور جعلية وقد اكتفى الشارع بالمقارنة فى الصلاة فان تكبيرة الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها مع صحة الصلاة بل كلام ابن شير وابن الحاجب والقرافى يدل على ان المقارنة للفجر هى الاصل لكن للمشقة لم تشترط اه بن وهذا يدل على جواز مقارنة النية للفجر ولو بتقدمها عليه فقط وكلام المصنف لا يدل على ذلك (قوله فلا تكفى قبل الغروب ولا بعد الفجر) اى فان اتى بها نهارا بعد الفجر فلا يجزئ ولو فى عاشوراء على المشهور خلافا لما نقله المواق عن ابن يونس من اجزاء النية نهارا فى عاشوراء فانه ضعيف كما ذكره ابن عرفة بن وعند الشافعى تصح نية النافلة قبل الزوال وعند احمد تصح نية النافلة فى النهار مطلقا لحديث انى اذن صائم عند قوله عليه الصلاة والسلام هل عندكم من غداء وللشافعى ان الغداء ما يؤكل قبل الزوال واجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب ولنا عموم حديث اصحاب السنن الاربع من لم يبيت الصيام فلا صيام له والاصل تساوى الفرض والنفل فى النية كالصلاة (قوله يجب تتابعه) صفة او صلة لما وخرج بذلك ما يجوز تفريقه من صوم كقضاء ايام من رمضان افطر فيها العذر وصيام رمضان فى السفر وكفارة اليمين وفدية الاذى والقران والتمتع فلا تكفى فيه النية الواحدة بل لا بد من التبييت كل ليلة (قوله بناء الخ) علة لقول المصنف وكفت نية الخ وقال ابن عبد الحكم لا بد فى الصوم الواجب المتتابع من النية لكل يوم نظرا الى انه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد ما مضى منه بفساد ما بعده (قوله وان كانت لا تبطل الخ) اى لانه عبادة لا يتوقف اولها على آخرها بخلاف الصلاة وقوله كالصلاة تشبيه فى المنفى لا فى النفى (قوله لا مسرود) عطف على ما من قوله لما يجب تتابعه واعترض بأن شرط العطف بلا ان لا يصدق احد متعاطفيها على الآخر فلا يقال جاء زيد لا رجل ولا جاء رجل لا زيد والمسرود معناه المتتابع وهو صادق بواجب التتابع وغير واجبه فقد صدق احد متعاطفيها على الآخر واجاب شارحنا بأن فى كلام المصنف حذف الصفة اى لا مسرود غير

واجب

كايام اختار صيامها مسرودة (و يوم معين) ككل خميس ولو عينه بالنذر وكل ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الاذى وصيام رمضان بسفر او مرض كما يأتى فلا بد من تجديد النية لكل ليلة (و رويت) المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) اى فى المسرود واليوم المعين بالنذر وهى ضعيفة بل قال الحطاب لم اقف على من رواها بالاكتفاء فيهما واخرج من مقدر بعد قوله يجب تتابعه تقديره ان استمر اى التتابع قوله (الا ان انقطع تتابعه) اى وجوبه (بكمرض او سفر) فلا تكفى النية الاولى ولو استمر صائما بل لا بد من التبييت كل ليلة وهو مفهوم قوله لما يجب تتابعه وادخلت الكاف مفسد الصوم كحيض ونفاس وجنون واغماء (و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس وافاد انه شرط وجوب ايضا بقوله (و وجب) الصوم (ان طهرت) اى رات علامة الطهر من قصة او جفوف ولو لمعتادة القصة (قبل الفجر وان لحظة) بل ان رات علامة الطهر مقارنة للفجر ونوت حينئذ صح صومها اخذا مما قدمه (و) وجب عليها الصوم (مع القضاء) له ايضا (ان شكت) هل طهرت قبل الفجر او بعده (و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما ايضا فالعقل شرط فيهما ولما كان فى قضائهما تفصيل افاده بقوله (وان جن) والاولى التفريع بالفاء يوما او اياما او سنة او سنين قليلة بل (ولو) جن (سنين كثيرة) فالقضاء اى بامر جديد فلا ينافى ان العقل شرط وجوب كالصحة (او اغمى يوما) من فجره لغروبه (او جله) ولو سلم اوله (او اقله)

وايجب التتابع فصح العطف (قوله كايام اختار صيامها مسرودة) اى كما اذا نوى صوم رجب مثلا فلا بد من التبييت كل ليلة ولا يكفى فيه النية الواحدة وكذا يقال فيما بعده من المعين (قوله و يوم معين) ظاهره سواء عينه بالنذر او بالنية كما قال الشارح وهو ما يفيده كلام ابن يونس كما فى المواق خلافا لابن الحاجب من تقييده بالمنوى واقره فى التوضيح اه بن (قوله بسفر) قيد فى قوله وصيام رمضان (قوله اى فى المسرود واليوم المعين الخ) اى لمشابهة كل منهما لرمضان اما المسرود فلانه بالتتابع يحصل له الشبه برمضان فى مطلق التتابع واما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه اشبه رمضان فيما ذكر (قوله ولو استمر صائما) اى هذا اذا افطر للمرض والسفر بل ولو استمر صائما وهذا هو المعتمد كما فى العتبية خلافا لما فى المبسوط من ان المريض او المسافر اذا استمر صائما فانه لا يحتاج لتجديد نية بقى من افسد صومه عامدا فهل يحتاج لنية اولا ينقطع تتابعه والظاهر الاول كما قال ح كان من بيت الفطر ولو ناسيا يحتاج الى تجديدها الا ان افطر نهارا ناسيا فلا ينقطع تتابعه ومن افطر مكرها فحكمه عند اللخمى حكم من افطر ناسيا وعند ابن يونس حكم من افطر لمرض اه عدوى (قوله كحيض ونفاس الخ) اى فاذا حصل شئ من ذلك ثم زال فلا تكفى النية الاولى لما بقى بل لا بد من تجديدها نعم يكتفى بنية واحدة لجميع ما بقى (قوله و بنقاء) جعله شرطا فيه تسامح لانه فى الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد الا ان الفقهاء كثيرا ما يتساهلون فيطلقون على عدم المانع شرطا (قوله ولو لمعتادة القصة) اى فمعتادة القصة لا تنتظرها هنا بل متى رات اى علامة كانت جفوفا او قصة وجب عليها الصوم (قوله صح صومها) اى وان لم تغتسل الا بعد الفجر بل وان لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست شرطا فى الصوم (قوله اخذا مما قدمه) اى من صحة الصوم بالنية المقارنة للفجر (قوله و وجب عليها الصوم مع القضاء ان شكت) يعنى انها اذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر او بعده فانه يجب عليها الامساك لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده قال فى المج والظاهر انه لا كفارة عليها ان لم تمسك وليس كيوم الشك لظهور التحقق فيه ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بفعل ما شكت فى وقته هل كان الطهر فيه ام لا فاذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر او بعده فلا تجب عليها العشاء واستشكل ذلك بان الحيض مانع من وجوب الاداء فى كل من الصلاة والصوم والشك فيه موجود فى كل منهما فلم وجب الاداء فى الصوم دون الصلاة واجيب بأن سلطان الصلاة قد ذهب بخروج وقتها فلذا لم تؤد بخلاف الصوم فانه يستغرق النهار فلزم من فيه حرمة فوجب عليها الامساك كمن شك هل كان اكله قبل الفجر او بعده (قوله ان شكت) اراد بالشك مطلق التردد او ما قابل الجزم (قوله وان جن ولو سنين كثيرة فالقضاء) اى سواء كان الجنون طارئا بعد البلوغ او قبله على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم فى المدونة ورد بلو ما رواه ابن حبيب عن مالك والمدنيين ان قلت السنون كالخمسة ونحوها فالقضاء وان كثرت كالعشرة فلا قضاء اه بن (قوله والاولى التفريع بالفاء) فيه ان القضاء اذا كان بأمر جديد كما قال الشارح بعد لم يكن مرتبا على شرط العقل فالمناسب انما هو الواو وعن ابى حنيفة والشافعى لا قضاء على المجنون لان من زال عقله لم يتعلق به وجوب الاداء ووجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب بالاداء بالشخص لنا ان الجنون مرض وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فالقضاء بأمر جديد بدليل الآية (قوله يوما او اياما الخ) الاولى ابدال يوم بيومين لان تقدير ما قبل المبالغة يوما يقتضى ان جنون اليوم لا يجرى فيه التفصيل الآتى فى الاغماء وسيأتى للشارح جريانه فيه (قوله كثيرة) انما اتى به لان سنين جمع قلة يصدق على الثلاثة ونحوها مع انها ليست من محل الخلاف (قوله او اغمى يوما الخ) حاصله انه متى اغمى عليه كل اليوم من الفجر للغروب او اغمى عليه جل اليوم سواء سلم اوله وهو وقت النية

بل هي في التحقيق خمسة (لا ان سلم) من الاغماء اوله بان كان وقت النية سالما ولو كان مغمى عليه قبلها ولو اغمى عليه بعد ذلك (نصفه) اى اليوم فلا قضاء في الحالتين حيث سلم قبل الفجر بمقدار ايقاعها وان لم يوقعها على الراجح حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندراجها في نية الشهر والجنون في اليوم الواحد فيه تفصيل الاغماء على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو نام كل الشهر ان بيت النية اوله والسكر كالاغماء وظاهر النقل ولو بحلال وهو ظاهر لانه لا يزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم خلافا لمن قيده بالحرام وجعل الحلال كالنوم (و) صحته (بترك جماع) اى تغييب حشفة بالغ او قدرها في فرج مطيق وان لم ينزل (و) ترك (اخراج مني) بيقظة بلذة معتادة (و) ترك اخراج (مذى) كذلك لا بلا لذة او بغير معتادة او مجرد انعاظ (و) بترك اخراج (قيء) فان استدعاه فالقضاء دون الكفارة مالم يرجع منه شئ ولو غلبة وان خرج منه قهرا فلا قضاء الا ان يرجع منه شئ فالقضاء فقط مالم يختر في ارجاعه فالكفارة ايضا (و) صحته بترك (ايصال متحلل) اى مائع من منفذ عال او سافل والمراد الوصول ولو لم يتعمد ذلك وهذا في غير ما بين الاسنان من طعام واما هو فلا يضر ولو ابتلعه عمدا (او غيره) اى غير المتحلل

اولا او اغمى عليه نصفه او اقله ولم يسلم اوله فيهما فالقضاء واجب في كل هذه الصور الخمس فاذا اغمى عليه قبل الفجر ولو بلحظة واستمر بعده ولو بلحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم فان اغمى عليه نصف اليوم او اقله وسلم اوله فلا قضاء فيهما فالصور سبعة يجب القضاء في خمسة وعدمه في اثنين (قوله والمراد الخ) تفسيره الاقل بهذا بعيد فالاولى للمصنف كما قال ابن عاشر ان لو قال كنصفه او اقله ولم يسلم الخ ليبين ان النصف كالاقل وان القيد خاص بهما اه بن (قوله في الحالتين) اى حالة الاقل الحقيقي وحالة النصف (قوله وان لم يوقعها على الراجح) فيه نظر بل ان جدد النية في وقتها فصحيح والا فلا لان الاغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما كما تقدم ويدل له قوله لا ان انقطع تتابعه الخ اه بن (قوله فيه تفصيل الاغماء على التحقيق) اى وترك المصنف التفصيل في الجنون في المدة القصيرة كاليوم وعكس في الاغماء فلم يتعرض لكثيره نظرا للغالب فيهما (قوله وظاهر النقل الخ) اى لان ابن يونس كما في المواق علل التفصيل المذكور في الاغماء بقوله لان المغمى عليه غير مكلف فلا تصح له نية والنائم مكلف لو نبه تنبه وهذا يدل على ان السكر مثل الاغماء مطلقا وان الغيبة في حب الله مثله مطلقا ايضا وهذا ما استظهره العلامة النفراوي في شرح الرسالة و بن خلافا لعبق وخش تبعا لاستظهار شيخهما عج من التفرقة بين الحلال والحرام فجعلا السكر الحرام كالاغماء في تفصيله وجعلا الحلال كالنوم لان الحرام ادخله على نفسه بخلاف الحلال وفيه ان السكران بحلال لو نبه ما تنبه بخلاف النائم وقد جعلوا السكر بحلال في الوضوء كالاغماء وحينئذ فلا يظهر ما ذكره (قوله و بترك جماع) قال ح الاحسن كما قال الشارح ان بعد هذا وما بعده من الاركان اذ لم يبق للشروط محل الا ان يراد بالشرط ما لا تصح الماهية بدونه داخلا كان او خارجا (قوله في فرج مطيق) سواء كان الفرج قبلا او دبرا وسواء كان ذلك المطيق المغيب فيه مستيقظا او نائما سواء كان حيا او ميتا كان آدميا او بهيمة فلو غيبها بالغ في فرج غير مطيق او غيبها غير بالغ في فرج مطيق او غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوأته البالغة حيث لم تمن ولم تمذ قال شيخنا انظر لو جامع ليلا ونزل منيه بعد الفجر والظاهر انه لا شئ عليه كمن اكتحل ليلا ثم هبط الكحل لحلقه نهارا وانظر هل مثله اذا احتلم وخرج منيه بعد انتباهه بلذة معتادة (قوله وترك اخراج مني بيقظة بلذة معتادة) اى فان اخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء والكفارة واحترز بقوله بيقظة بلذة معتادة عن الاحتلام والمني المستنكح فانه لا اثر لهما (قوله ومذي كذلك) اى بلذة معتادة فاذا اخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء (قوله لا بلا لذة) اى لا ان خرج بلا لذة اصلا او خرج بلذة غير معتادة فلا يفسد صومه وقوله او مجرد الخ اى او حصل مجرد انعاظ فلا يفسد صومه ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد وهذا رواية اشهب عن مالك في المدونة خلافا لقول ابن القاسم فيها وروايته عن مالك في العتبية بالقضاء وقد تقرر عند الاشياخ ان رواية غير ابن القاسم عن مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى روايته في غيرها عن الامام قال بن وهذا الذي تقرر صحيح في نفسه لكن ذكر في التوضيح عن ابن عبد السلام ان قول ابن القاسم بالقضاء في الانعاظ هو الاشهر واعلم ان الخلاف في القضاء في الانعاظ الناشئ عن قبلة او مباشرة فان نشأ عن نظر او فكر فقال ح الظاهر فيه عدم القضاء اتفاقا ولو استديم واستدل على ذلك بكلام التنبيهات وابن بشير وغيرهما واطلق في البيان والتحصيل الخلاف اه بن (قوله فان استدعاه) اى دعاه اى طلب خروجه اى وخرج بالفعل (قوله مالم يرجع منه شئ ولو غلبة) اى والا فالكفارة (قوله الا ان يرجع منه شئ) اى غلبة (قوله اى مائع) اى ما يماع ولو في المعدة فان وصل المائع للمعدة من منفذ عال او سافل فسد الصوم ووجب القضاء (قوله فلا يضر) اى ابتلاعه نهارا لانه اخذه في وقت يجوز له فيه اخذه (قوله ولو ابتلعه عمدا) ما ذكره من ان ابتلاع ما بين الاسنان لا يفطره ولو ابتلعه عمدا شهره ابن الحاجب وهو مذهب المدونة كما في التوضيح والمواق عند قوله وذباب وقد استبعد ابن رشد نفي القضاء في العمد والمدونة لم تصرح بعدم القضاء في العمد لكنه يؤخذ من اطلاقها اه بن

(قوله

كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتى (على المختار) عند اللخمى (لمعدة) متعلق بايصال وهى من الآدمى بمنزلة الحوصلة للطير والكرش
للبهيمة (بحقنة بمائع) اى ترك ايصال ماذكر لمعدة بسبب حقنة من مائع فى دبر او قبل امراة لا احليل واحترز
بالمائع عن الحقنة بالجامد فلا قضاء ولا فتائل عليها دهن وقوله (او حلق) معطوف على معدة اى ترك وصول المتحلل او غيره لحلق ولما قيد الحقنة بالمائع علم انه راجع للمتحلل ولما اطلق فى الحلق علم انه راجع لمتحلل اوغيره لكن بشرط ان لا يرد غير المتحلل فان رده بعد وصوله الحلق فلا شئ فيه فعلم ان وصول شئ للمعدة من الحلق مطلقا او من منفذ اسفل بشرط ان يكون مائعا اوللحلق كذلك مفطر هذا اذا كان الواصل للحلق من المائع من الفم بل (وان) وصل له (من انف واذن وعين) كالكحل نهارا فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شئ عليه كأن اكتحل ليلا وهبط للحلق نهارا او وضع دواء او دهنا فى انفه او اذنه ليلا فهبط نهارا واشعر كلامه بأن ما يصل نهارا للحلق من غير هذه المنافذ لا شئ فيه فمن دهن راسه نهارا او وجد طعمه فى حلقه او وضع حناء فى راسه نهارا فاستطعمها فى حلقه فلا قضاء عليه ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه فى حلقه او قبض بيده على ثلج فوجد البرودة فى حلقه فلو قال المصنف

(قوله كدرهم) اى او حصاة فاذا وصل شئ من ذلك للمعدة عمدا او سهوا فسد الصوم ووجب القضاء بشرط ان يكون وصوله لها من منفذ عال كما قال الشارح (قوله من منفذ عال فقط) اى لا من سافل عن المعدة كدبر وفرج امراة وعلم من كلامه ان ما وصل للمعدة ان كان من منفذ عال فهو مفسد للصوم سواء كان مائعا او غير مائع وان كان من منفذ سافل فلا يفسد الا اذا كان مائعا لا ان كان جامدا فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقا كان المنفذ عاليا او سافلا ووصول الجامد لها لا يفسد الا اذا كان المنفذ عاليا (قوله على المختار) هذا خاص بقوله او غيره فلو قال كغيره بالكاف كان اوفق بعادته ونص كلام اللخمى اختلف فى الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون فى المبسوطة الى ان الحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه فى السهو القضاء وفى العمد القضاء والكفارة ولابن القاسم فى كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه الا ان يكون متعمدا فيقضى لتهاونه بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة والاول اشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشتغالا ما وتنقص من كلب الجوع واليه اشار المصنف بالمختار اهـ عدوى (قوله لمعدة) هى ما انخسف من الصدر الى السرة (قوله بحقنة بمائع) اى فان اوصل للمعدة حقنة من مائع وجب القضاء على المشهور ومقابله ما لابن حبيب من استحباب القضاء بسبب الحقنة من المائع الواصلة للمعدة من الدبر او فرج المراة (قوله اى ترك ايصال ماذكر) اى من المتحلل لمعدته بسبب حقنة من مائع اى كائنة من مائع واشار الشارح بهذا الى ان الباء فى قوله بحقنة للسببية متعلقة بايصال وان الباء فى قوله بمائع بمعنى من متعلقة بمحذوف صفة لحقنة وقوله بسبب حقنة اى بسبب ايصال حقنة كائنة من مائع اى ترك ايصال هذا الكلى المتحقق بسبب ايصال هذا الجزئى او ان المراد بالحقنة الاحتقان والباء فى قوله بمائع للملابسة (قوله فى دبر او قبل) اى او فى ثقبة تحت المعدة او فوقها على الظاهر (قوله ولا فتائل عليها دهن) اى ولا فى فتائل عليها دهن وهو عطف على مقدر اى فلا قضاء فيها ولا فى فتائل عليها دهن لخفتها كما قال مالك اهـ عدوى (قوله معطوف على معدة) اى ولا يجوز ان يكون عطفا على حقنة لانه ينحل المعنى وترك وصول متحلل لمعدته سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة او بسبب مرور على حلق فيقتضى ان الواصل من الاعلى يشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول ضعيف والمذهب ان ذلك لا يشترط وحينئذ فلا يعطف على حقنة بل على معدة (قوله لكن بشرط ان لا يرد غير المتحلل) اى لكن محل فساد الصوم بوصول غير المتحلل للحلق بشرط ان لا يرده (قوله فان رده بعد وصوله الحلق فلا شئ فيه) اى وحينئذ فلا يحصل الفطر بغير المتحلل الا اذا وصل للمعدة بخلاف المتحلل فانه يفسد الصوم بمجرد وصوله للحلق سواء رده اولا وقد تبع الشارح فى ذلك البساطى واختاره فى المج وفى المواق ح عن التلقين انه يجب القضاء بوصول الجامد للحلق كالمتحلل كان الجامد مما يماع او مما لا يماع وصوبه بن (قوله مطلقا) اى سواء كان مائعا او غيره (قوله او للحلق) عطف على قوله للمعدة وقوله كذلك اى بشرط كونه مائعا وقد علمت ما فيه (قوله وان وصل له من انف) اى تحقيقا او شكا واعلم انه عند تحقق الوصول يحرم الاستعمال ويكره عند الشك وقوله واذن وعين اى او مسام راس على المعروف لان ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعا او ضيقا بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فانه يشترط فيه كونه واسعا كالدبر وقبل المراة والثقبة لا كاحليل وجائفة وهى الخرق الصغير جدا الواصل للبطن وصل للمعدة اولا ثم ان مقتضى المصنف ان نبش الاذن بكعود لا شئ فيه ولو اخرج خراها لانه لم يصل به شئ للحلق وهو كذلك (قوله عدم وصوله من هذه المنافذ) اى نهارا وعلم منه ان الكحل نهارا لا يفطر مطلقا بل ان تحقق وصوله للحلق او شك فيه افطر فان تحقق عدم وصوله فلا يفطر (قوله كأن اكتحل ليلا الخ) مثله فى الذخيرة ونصها من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل فى حلقه نهارا نقله ابن غازى وفصل ابن هلال فقال فى الكحل والحناء يجوز فعلهما اول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار وسئل عن غسل الراس بالغاسول فاجاب لا شئ فيه على من

(و) وصول مائع للحلق وان من غير فم اولمعدة من كدبر كلها بغيره من فم على المختار لو فى بالمسئلة مع الاختصار والايضاح (و) بترك ايصال (بخور) بفتح الباء اى الدخان المتصاعد من حرق نحو العود ومثله بخار القدر فتى وصل للحلق اوجب القضاء ومنه الدخان الذى يشرب اى يمص بالقصب ونحوه فانه يصل للحلق بل للجوف بخلاف شم رائحة البخور ونحوه من غير ان يصل الدخان للحلق فلا يفطر (و) بترك ايصال (قئ) اوقلس (و بلغم امكن طرحه) اى طرح ماذكر فان لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شئ فيه (مطلقا) اى سواء كان القئ لعلة او امتلاء معدة قل اوكثر تغير ام لا رجع عمدا اوسهوا فانه يفطر وسواء كان البلغم من الصدر اوالراس لكن المعتمد فى البلغم انه لا يفطر مطلقا ولو وصل الى طرف اللسان للمشقة (او) وصول اى وبترك وصول شئ (غالب) سبقه لحلقه (من) اثر ماء (مضمضة) اواستنشاق لوضوء اوحر او عطش (او) غالب من رطوبة (سواك) مجتمع فى فيه بان لم يمكن طرحه فى الفرض خاصة ونبه على ذلك لئلا يتوهم اغتفاره لطلب الشارع المضمضة والسواك (وقضى) من افطر (فى الفرض مطلقا) ... عمدا اوسهوا او غلبة او اكراها وسواء كان حراما او جائزا او واجبا كمن افطر خوف هلاك وسواء وجبت الكفارة ام لا كان الفرض اصليا ونذرا واما الامساك فان كان الفرض معينا كرمضان والنذر المعين وجب الامساك مطلقا افطر عمدا اولا

فعله فى ليل اونهار اه بن (قوله ووصول) اى وترك وصول الخ وقوله وان من غير فم اى كانف واذن وعين وقوله اولمعدة من كدبر اى من دبر ونحوه من كل منفذ سافل متسع كما تقدم وقوله كلها اى كوصوله للمعدة بغير مائع من فم (قوله وبترك ايصال بخور) اى لحلق (قوله ومثله بخار القدر) اى كان استنشق قدر الطعام حتى وصل البخار لحلقه (قوله فتى وصل) اى دخان البخور او بخار القدر للحلق وجب القضاء اى لان دخان البخور و بخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ و يتقوى به اى تحصل له قوة كالتى تحصل له من الاكل واعلم ان محل وجوب القضاء بوصول البخور وبخار القدر للحلق اذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه اوغيره واما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره فلا قضاء لا على الصانع ولا على غيره على المعتمد خلافا لمن قال اذا وصل بغير اختياره فلا قضاء على صانعه وعلى غيره القضاء قياسا على ما يأتى فى مسئلة تراب الكيل كذا قرر شيخنا (قوله ومنه) اى ومن قبيله اى ومن قبيل البخور الدخان الخ وقوله فانه يصل للحلق اى و يتكيف به الدماغ اى يحصل له به كيفيه وقوة وكذلك الدخان الذى يستنشق به وحينئذ فهو مفطر واما الدخان الذى لا يحصل به غذاء للجوف كدخان الحطب فانه لا قضاء فى وصوله للحلق ولو تعمد استنشاقه لانه لا يحصل للدماغ به قوة كالتى تحصل له من الاكل (قوله ونحوه) اى كالمسك والعنبر والزبد والاعطار (قوله فلا يفطر) اى ولو جاءته الرائحة واستنشقها الا ان الرائحة لا جسم لها (قوله و بترك ايصال قئ) اى ترجيع قئ اوقلس او بلغم لمعدته اولحلقه فان وصل لما ذكر فالقضاء مطلقا وهذا قول سحنون وقوله لكن المعتمد الخ هو قول ابن حبيب مع ابن القاسم قال اللخمى ومحل الخلاف فى البلغم فيما وصل للهوات جمع لهاة وهى اللحمة المشرفة على الحلق فى اقصى الفم فان لم يصل فلا خلاف فى لغوه وان قدر على طرحه ونص ابن عرفة وفى لغوا بتلاع تمامه اى البلغم ولو عمدا بعد امكان طرحه ونقضه اى الصوم قول ابن حبيب مع ابن القاسم قائلا لانى سمعته عن مالك والشيخ عن سحنون اه وفى المواق ان القول الاول هو الذى عليه اللخمى وابن يونس والباجى وابن رشد وعياض وقال القباب هو الراجح اه بن (قوله ولو وصل الى طرف اللسان) قال عبق ولا شئ على الصائم فى ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه فعليه القضاء وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقا وهو الراجح اه تقرير عدوى (قوله اى وبترك وصول شئ غالب) اى وصحته بترك وصول شئ يغلب سبقه لحلقه من اثر ماء مضمضة اورطوبة سواك (قوله بأن لم يمكن طرحه) تفسير لكونه غالبا وهذا نص على المتوهم اذ وصول ما امكن طرحه من باب اولى (قوله فى الفرض خاصة) اى فان وصل لمعدته اولحلقه شئ من ذلك فالقضاء فى الفرض خاصة واما وصول اثر المضمضة اوالسواك للحلق فى صوم النفل فلا يفسده (قوله ونبه على ذلك) اى مع انه يمكن الاستغناء عنه بقوله و بترك ايصال متحلل لمعدة اوحلق (قوله وقضى فى الفرض الخ) لما فرغ من الكلام على شروط صحة الصوم شرع فى بيان الامور المترتبة على فطر الصائم وهى سبعة الامساك والقضاء والاطعام والكفارة والتأديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية (قوله مطلقا) اى بكل فطر وصل من اى منفذ على اى وجه كان من عمد اوسهو اوغلبة او اكراه اوجب الكفارة ام لا كما قال الشارح (قوله اوغلبة) اى بأن سبقه المفطر لحلقه (قوله حراما) بأن كان لغير مقتض اوجائزا بأن كان لشدة تألم اولخوف حدوث مرض اوزيادته (قوله واما الامساك الخ) حاصل ماذكره الشارح ان الصوم الذى افطر فيه الشخص اما ان يكون نفلا اوفرضا والفرض اما معين اوغير معين وغير المعين اما واجب التتابع اوغير واجب التتابع فالنفل يجب فيه الامساك ان كان الفطر فيه سهوا وكذا ان كان عمدا على القول المرجوح والفرض المعين كرمضان والنذر المعين يجب فيه الامساك مطلقا اتفاقا وغير المعين الواجب تتابعه ككفارة الظهار والقتل يجب فيه الامساك ان كان الفطر سهوا الا فى اليوم الاول فالامساك فيه مستحب واما الفطر عمدا فيفسده واما الذى لا يجب تتابعه ككفارة اليمين وقضاء رمضان وجزاء الصيد

كالتطوع ان افطر ناسيا كان تعمد على احد القولين وان كان الراجح عدم وجوبه وان كان كالظهار مما يجب تتابعه فان افطر عمدا فلا
امساك لفساده وان افطر سهوا امسك وجوبا وكمل على المعتمد الا اذا كان الفطر اول يوم فيستحب وان كان كجزاء الصيد وفدية الاذى
وكفارة اليمين ونذر مضمون وقضاء رمضان مما لا يجب تتابعه خير بين الامساك وعدمه مطلقا ولا يجب قضاء الفرض (وان)

حصل الفطر (بصب في حلقه نائما) فعليه القضاء (كمجامعة نائمة) ولم تشعر به فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها على المعتمد (وكاكله شاكا في الفجر) اوفي الغروب فالقضاء مع الحرمة ان لم يتبين انه اكل قبل الفجر و بعد المغرب (او) اكل معتقدا بقاء الليل او حصول الغروب ثم (طرا الشك) فالقضاء بلا حرمة (ومن لم ينظر دليله) اي الدليل المتعلق بالصوم وجودا او عدما من فجر او غروب (اقتدى بالمستدل) العدل العارف او المستند اليه فيجوز التقليد في معرفة الدليل وان قدر على المعرفة ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطا فيها لخفائها (والا) بان لم يجد مستدلا (احتاط) في سحوره وفطره ثم استثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا قوله (الا) النذر (المعين) يفوت كله او بعضه بالفطر (لمرض او حيض) او نفاس
او اغماء او جنون فلا يقضى لفوات زمنه فان زال عذره و بقي بعضه صامه (او نسيان) المعتمد ان من تركه او افطر فيه ناسيا عليه القضاء مع وجوب
امساك بقية يومه لان عنده نوعا من التفريط وكذا ان افطره مكرها او لخطا وقت كصوم الاربعاء ظنه الخميس المنذور واحترز بالمعين من
المضمون اذا افطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال العذر لعدم تعين وقته (و) قضى (في النفل

الصيد وفدية الاذى فيخير في الامساك وعدمه كان الفطر عمدا او سهوا (قوله كالتطوع) اي كما يجب الامساك في فطر التطوع وقوله وان كان اي الفرض الظهار اي وكفارة القتل (قوله ونذر مضمون) وهو النذر الغير المعين (قوله مطلقا) اي سواء كان الفطر عمدا او سهوا (قوله وعليه الكفارة عنها) هذا يقتضي ان الفرع الاول اعني قول المصنف وان بصب في حلقه نائما لا كفارة فيه على الفاعل ومثله في البدر القرافي وفي بن عن ابي الحسن على المدونة ترجيح الكفارة على الصاب وانه لا فرق بين الفرعين في المصنف في لزوم الكفارة للفاعل فيهما ونص المدونة ومن اكره او كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان او جومعت امراة نائمة في رمضان فالقضاء يجزئ بلا كفارة اه ونقله ابن عرفة والمواق وح قال ابو الحسن وسكت عن الفاعل هل تلزمه كفارة ام لا واوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما وبه قال ابو عمران وهو ظاهر ما في كتاب الحج الثالث قال وهو تفسير لقول ابن القاسم فتبين انه لا فرق بين الفرعين والله اعلم والفرق الذي فرق به عبق بين الفرعين حيث قال فيمن صب ماء في حلق نائم لا كفارة عليه لعدم لذة ذلك الصاب ومن جامع نائمة تلزمه الكفارة عنها للذة المجامع انما فرق به في التوضيح بين من اكره زوجته على الوطء ومن اكره شخصا وصب في حلقه ماء وهما غير فرعي المصنف هنا اه بن (قوله وكاكله شاكا في الفجر الخ) اي وكاكله حالة كونه شاكا في الفجر اي فالقضاء مع الحرمة وان كان الاصل بقاء الليل والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل فيه ما لو قال له رجل اكلت بعد الفجر وقال له آخر اكلت قبله واعلم ان النفل يخالف الفرض في هذا فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر قاله عبق ورده بن بان الاكل شاكا في الفجر من العمد الحرام وهو يوجب القضاء حتى في النفل (قوله فالقضاء مع الحرمة) اعلم ان الحرمة عند الشك في الفجر مختلف فيها اذ قد قيل بالكراهة كما في خش وعند الشك في الغروب متفق عليها وعدم الكفارة في الاكل شاكا في الفجر متفق عليها ومختلف فيها في الاكل شاكا في الغروب وان كان المشهور عدمها (قوله ان لم يتبين انه اكل قبل الفجر و بعد المغرب) اي فان تبين ذلك فلا قضاء عليه (قوله او طرا الشك) عطف على قوله شاكا اي وكاكله حالة كونه شاكا في الفجر وكاكله حالة كونه طارئا له الشك فهي حال منتظرة و يحتمل عطفه على معنى اكله اي وان اكل شاكا في الفجر او طرا له الشك فيه فالقضاء واعلم ان وجوب القضاء في مسئلة طرو الشك خاص بالفرض واما النفل فلا قضاء فيه اتفاقا لان اكله ليس من العمد الحرام كما في المواق عن المدونة (قوله من فجر) راجع لقوله وجودا وقوله او غروب راجع لقوله عدما وذلك لان الفجر يستدل به على وجود الصوم والغروب يستدل به على الفطر (قوله او المستند اليه) اي او اقتدى بالمستند للمستدل العدل العارف بالدليل اي او اقتدى بالمقتدي بالمستند لذلك المستدل العدل العارف (قوله وان قدر هذا على المعرفة) هو ظاهر كلامهم وهو المعول عليه خلافا لقول ابن عبد السلام يمكن حمل كلامهم على العاجز (قوله ولذا قال ومن لم ينظر) اي الشامل لما اذا كان عدم نظره في الدليل لعجزه عن الاستدلال ولما اذا كان قادرا عليه (قوله فان لم يجد مستدلا) اي اصلا اي او وجده لكن فاقدا بعض ما يعتبر فيه بان كان غير عدل (قوله احتاط في سحوره) اي بالتقديم وقوله وفطره اي بالتاخير (قوله او نسيان) تبع في ذلك ابن الحاجب وهو ضعيف وقوله والمعتمد اي الذي هو مذهب المدونة (قوله ان من تركه) اي عمدا او نسيانا (قوله لان عنده نوعا من التفريط) هذا اشارة للفرق بين النسيان والمرض فالناسي عنده نوع من التفريط بخلاف المريض (قوله وكذا ان افطره مكرها) اي عليه القضاء وهو الذي في الطراز وقال ح انه المشهور وفي خش انه لا قضاء في الاكراه واصله في التلقين لكنه خلاف المشهور اه بن لكن الذي مال اليه شيخنا العدوي القول بعدم قضائه قائلا لان المكره اولى من المريض تامل (قوله كصوم يوم الاربعاء ظنه الخميس المنذور) اي واصبح مفطرا في الخميس ولم يدر الا في اثنائه فيجب عليه

بالفطر (العمد) ولو لسفر طرا عليه (الحرام) لا بالفطر نسيانا او اكراها ولا بحيض ونفاس او خوف مرض او زيادته او شدة جوع او عطش
ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو) افطر لحلف شخص عليه (بطلاق بت) او عتق لتفطرن فلا يجوز الفطر وان افطر قضى

(الا لوجه) كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها او عتقها بحيث يخشى ان لا يتركها ان حنث فيجوز ولا قضاء (كوالد) اب اوام اى كامره بالفطر ان كان على وجه الحنان والشفقة من ادامة الصوم ومثله السيد (وشيخ) فى الطريق اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه والحق به بعضهم شيخ العلم الشرعى (وان لم يحلفا) اى الوالد والشيخ * ولما بين ان القضاء واجب فى الفرض مطلقا بين ان الكفارة قد تجب فى بعضه بقوله (وكفر) المفطر المكلف الكفارة الكبرى وجوبا بشروط خمسة اولها العمد واليه اشار بقوله (ان تعمد) فلا كفارة على ناس الثانى ان يكون مختارا فلا كفارة على مكره او من افطر غلبة الثالث ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه واليه اشار بقوله (بلا تأويل قريب) وسيأتى بيانه ورابعها ان يكون عالما بالحرمة فجاهلها كحديث عهد باسلام ظن ان الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة عليه واليه اشار بقوله (و) بلا (جهل) لحرمة فعله واولى جهل رمضان كمن افطر يوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة واما جهل وجوبها مع علم حرمته فلا يسقطها وأما خامسها اشار له بقوله (فى) اداء (رمضان فقط) لا فى قضائه ولا فى كفارة او غيرها وقوله (جماعا) يوجب الغسل وما عطف عليه مفعول تعمد وسواء كان المتعمد رجلا او امرأة (او) تعمد (رفع نية نهارا) واولى ليلا وطلع الفجر رافعا لها الا ان علق الفطر على شئ ولم يحصل

امساكه وقضاؤه (قوله بالفطر العمد) اى ولا يجب الامساك اذ لا وجه له مع وجوب القضاء بخلاف الفطر نسيانا فانه يجب فيه الامساك هذا هو المعول عليه وقول ابن الحاجب بوجوب الامساك اذا افطر عمدا قال ابن عرفة لا اعرفه (قوله ولو لسفر طرا عليه) اى خلافا لابن حبيب القائل بعدم القضاء فى فطره عمدا فى النفل لاجل سفر طرا عليه (قوله لا بالفطر نسيانا) هذا محترز العمد وما بعده كله محترز الحرام (قوله ولو بطلاق الخ) رد بلو على من قال اذا حلف عليه بالطلاق الثلاث ان يفطر جاز له الفطر ولا قضاء ولا يحنثه فى يمينه (قوله كتعلق قلبه الخ) هذا مثال الوجه وقول المصنف كوالد الخ تشبيه بالوجه هذا ما ذكره ح واختاره طفى (قوله اب اوام) اى دنية لا الجد والجدة والمراد الابوان المسلمان لا ان كانا كافرين فلا يطيعهما الحاقا للصوم بالجهاد بجامع ان كلا من الدينيات هذا هو الظاهر (قوله اى كامره بالفطر) اى من صوم التطوع فيجوز له الفطر ولا قضاء عليه ان كان الامر على وجه الحنان الخ (قوله اخذ على نفسه العهد الخ) اعترض بأن العهد انما يكون فى الطاعات وافساد الصوم حرام واجيب بانه لما اختلف العلماء فى افساد صوم النفل قدم فيه نظر الشيخ الا ترى ان الشافعية يقولون بجواز افساده واستدلوا بحديث الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر (قوله شيخ العلم الشرعى) اى وكذا آلاته كما قرره شيخنا (قوله مطلقا) اى سواء كانت فرضيته اصلية كرمضان او عارضة بالنذر (قوله قد تجب فى بعضه) اى فى بعض افراده وهو خصوص رمضان (قوله او من افطر غلبة) اى لشدة عطش او جوع او لزيادة مرض او حدوثه (قوله منتهكا لحرمة الشهر) اى غير مبال بها ثم ان الانتهاك حال الفعل انما يعتبر حيث لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهكا للحرمة ثم تبين انه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم انها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها على المعتمد كما فى ح (قوله واما جهل وجوبها) اى الكفارة مع علمه حرمة الفطر فلا يسقطها والحاصل ان اقسام الجاهل ثلاثة فجاهل حرمة الوطء وجاهل رمضان لا كفارة عليهما وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفعل تلزمه الكفارة (قوله خامسها اشار له الخ) اى فالشرط الخامس ان يكون ذلك الصوم اداء رمضان (قوله فى اداء رمضان) متعلق بتعمد لا بقوله كفر لانه يكفر فى غير رمضان ما تعمده فى رمضان (قوله لا فى قضائه) اى لأن النص انما ورد فى اداء رمضان والقياس لا يصح فى الكفارات على ما قيل او يدخلها لكن لأداء رمضان حرمة ليست لغيره فلو قسنا غيره عليه لكان قياسا مع الفارق (قوله ولا فى كفارة او غيرها) اى ولو كان ذلك الغير نذر الدهر على المعتمد وقيل ان ناذر الدهر يكفر عن فطره عمدا وعليه فقيل يكفر كفارة صغرى وقيل كبرى وعليه فالظاهر تعين غير الصوم فان ترتب على ناذر الدهر كفارة لرمضان وعجز عن غير الصوم رفع لها نية النذر كالقضاء لانهما من توابع رمضان قال فى المج والظاهر ان ناذر الخميس والاثنين مثلا اذا افطر عامدا يقضى بعد ذلك فقط ولا كفارة عليه وان اجرى ح فيه الخلاف السابق (قوله يوجب الغسل) اى بأن كان من بالغ فى مطيقة وغيب الحشفة بتمامها او قدرها فى محل الافتضاض او فى مسلك البول او فى الدبر لا فى هواء الفرج ولا من صغير فى كبيرة فلا كفارة على واحد منهما ما لم تنزل الكبيرة ولا على بالغ فى صغيرة ما لم ينزل فتجب من حيث الانزال (قوله او تعمد رفع نية نهارا) بأن قال فى النهار وهو صائم رفعت نية صومى او رفعت نيتى فمن عزم على الاكل او الشرب ناسيا مثلا ثم ترك ما عزم عليه فلا شئ عليه لان هذا ليس رفعا للنية وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام فى رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر فاهوى بيده ليشرب فقيل له لا ماء معك فكف فقال احب له القضاء وصوب اللخمى سقوطه وقال انه غالب الروايات عن مالك (قوله واولى ليلا) المراد برفعها ليلا ان يلاحظ انه غير ناو للصوم وانه ليس عنده نية له ووجه الاولوية ان الليل لما كان محلا للنية فرفعها فى النهار ربما يتوهم ان هذا الرفع لا يضر لوقوعها فى محلها

واما رفعها في الليل فظاهر انه مضر لانه رفعها في محلها فلم تقع النية في مركزها فلا يتوهم عدم الضرر (قوله فلا قضاء عليه) الذي في حاشية شيخنا العدوي وعبق انه اذا علق الفطر على وجود اكل او شرب وحصل المعلق عليه نهارا لزمه القضاء والكفارة ولو لم يتناوله واما اذا علقه على وجود احدهما فلم يجده فلا شئ عليه وهو وجيه لحصول المعلق عند حصول المعلق عليه وهذا غير مخالف لما في الشارح لان مسئلة الشارح علق الاكل على وجوده أكول ووجده ولم يأكل (قوله او تعمدا كلا) اى ولو شيأ قليلا كفلقة طعام تلقط من الارض (قوله او بلعا لنحو حصاة) هذا هو ظاهر المصنف لانه يجري فيما تقدم على ما اختاره اللخمي من قول عبد الملك ان حكم الحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد الكفارة وقال ابن عبد السلام الاقرب سقوط الكفارة بغير المتحلل انظر ح (قوله بفم فقط) اى او وصل للجوف اذ هو حقيقة الاكل والشرب واما ما وصل للحلق من المتحلل ففيه القضاء فقط كما مر (قوله فلا كفارة فيما يصل) اى للجوف وقوله من نحو انف اى من انف ونحوه كاذن وعين (قوله الذي هو اخص من العمد) اى لان العمد موجود في الوصول من الانف والاذن والعين وليس هناك انتهاك وفيه ان الانتهاك عبارة عن عدم المبالاة بالحرمة وهذا ثابت في الوصول من الانف والاذن والعين فلذا علل بعضهم بقوله لان هذا لا تتشوف اليه النفوس واصل الكفارة انما شرعت لزجر النفس عما تتشوف اليه (قوله وان باستياك بجوزاء) اى وان وصل للجوف شئ من ذلك بسبب استياك بجوزاء وحاصل ما قاله الشارح انه ان تعمد الاستياك بها نهارا كفر في صورتين وهما اذا ابتلعها عمدا او غلبة لا نسيانا فالقضاء فقط وان تعمد الاستياك بها ليلا كفر في صورة واحدة وهي ما اذا ابتلعها نهارا عمدا لا غلبة او نسيانا فالقضاء فقط هذا كلامه تبعا لعبق قال بن وفيه نظر فان الكفارة لم يذكرها التوضيح الا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهارا الا ليلا والا فالقضاء فقط وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاج اه كلامه وقد استظهر في المج ما قاله الشارح تبعا لعبق لان الجوزاء مقام تشديد فتأمل (قوله اى تعمد الاستياك بها نهارا الخ) واما لو استاك بها نهارا نسيانا فلا يكفر الا اذا ابتلعها عمدا فان ابتلعها غلبة او نسيانا فالقضاء فقط اه خش (قوله وكان عادته الانزال) اى بالفكر والنظر المستدامين (قوله فان لم يدمهما) اى الفكر والنظر بل امنى بمجرد الفكر او النظر فلا كفارة قطعا والحاصل انه ان امنى بمجرد الفكر او النظر من غير استدامة لهما فلا كفارة قطعا وان استدامهما حتى انزل فان كانت عادته الانزال بهما عند الاستدامة فالكفارة قطعا وان كانت عادته عدم الانزال بهما عند الاستدامة فخالف عادته وامنى فقولان هذا محصل كلام الشارح (قوله راجع للمبالغ عليه) اى وهو الفكر المستدام (قوله واما ما قبل المبالغة) اى وهو خروج المني بالقبلة او المباشرة وقوله وان خالف عادته اى بأن كانت عادته عدم الانزال بهما فخالف عادته وامنى (قوله وان خالف عادته على المعتمد) كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن انظر من اين اتى له ذلك الاعتماد وقد يقال اتى له ذلك من كونه ظاهر قول ابن القاسم في المدونة كما ستراه واعلم ان في مقدمات الجماع اذا انزل ثلاثة اقوال حكاها في التوضيح وابن عرفة عن البيان الاول لمالك في المدونة وهو القضاء والكفارة والثاني لاشهب القضاء فقط والثالث لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة الا ان ينزل عن نظر او فكر غير مستدامين اه قال طفي ولم يعرج ابن رشد على موافقة العادة ولا على مخالفتها وانما ذكر ذلك اللخمي فانه بعد ان حكى الخلاف المتقدم قال والذي يجب ان ينظر الى عادته فمن عادته ان ينزل عن قبلة او مباشرة او اختلفت عادته كفر وان كانت عادته السلامة لم يكفر اه ثم قال طفي فالمؤلف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت ثم اشار لاختيار اللخمي وهو جار في جميع المقدمات نعم اللخمي في اختياره لم ينظر للمتابعة ولا لعدمها وانما نظر للعادة وهذا لا يضر المؤلف بل نسج على منوال اللخمي فانه ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة في النظر ثم اعقبه بذكر اختياره فراجع لمقدمات الجماع وليس اختياره خاصا بالقبلة والمباشرة كما قيل بل ذكرهما على سبيل المثال لا التخصيص كما ترى فتأمل اه وبه تعلم ان تخصيص الشارح الاستثناء

(او شربا بفم فقط) فلا كفارة فيما يصل من نحو انف لانها معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد ثم بالغ على الكفارة فيما يصل من الفم بقوله (وان) وصل للجوف (باستياك بجوزاء) وهي القشر المتخذ من اصول الجوز اى تعمد الاستياك بها نهارا او ابتلعها ولو غلبة او ليلا وتعمد بلعها نهارا لا غلبة فيقضي فقط كان ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا (او) تعمد (منيا) اى اخراجه بتقبيل او مباشرة بل (وان بادامة فكر) او نظر وكان عادته الانزال ولو في بعض الاحيان من ادامتهما فان كانت عادته عدم الانزال منهما لكنه خالف عادته وانزل فقولان في لزوم الكفارة وعدمه واختار اللخمي الثاني واليه اشار بقوله (الا ان يخالف عادته) فلا كفارة (على المختار) فان لم يدمهما فلا كفارة قطعا فقوله الا ان يخالف الخ راجع للمبالغ عليه ومثله النظر واما ما قبل المبالغة ففيه الكفارة وان خالف عادته على المعتمد وان لم يستدم واعترض على المصنف بان اختيار اللخمي انما هو في القبلة

والمباشرة واجيب بانه يلزم من جريان القيد فيهما

بجريانه فى الفكر والنظر بالاولى ولكن لما كان القيد فيهما ضعيفا وفى الفكر والنظر معتمدا ذكر المصنف فى الاخيرين لذلك نعم اعترض بأن القيد لابن عبد السلام لا للخمى فكان عليه ان يقول على الاصح مثلا (وان امنى بتعمد نظرة) واحدة (فتأويلان) الراجح منها عدم الكفارة ومحلهما اذا لم يخالف عادته بان كانت عادته الامناء بمجرد النظر والا فلا كفارة اتفاقا ولما كانت انواع الكفارة ثلاثة والمعروف انها على التخيير افاد النوع الاول معلقا له بكفر بقوله (باطعام) اى تمليك (ستين مسكينا) اى محتاجا فيشمل الفقير (لكل مد) وتقدم انه ملء اليدين المتوسطتين ولا يجزئ غداء اوعشاء خلافا لاشهب وتعددت بتعدد الايام لا فى اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثانى بعد الاخراج اوكان الموجب الثانى من غير جنس الاول (وهو) اى الاطعام (الافضل) من العتق والصيام ولو للخليفة وافاد الثانى بقوله (اوصيام شهرين) متتابعين والثالث بقوله (اوعتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزئ معها كاملة محررة للكفارة (كالظهار) راجع للصوم والعتق والتخيير فى الحر الرشيد واما العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز بقيت دينا عليه فى ذمته مالم يأذن له سيده فى الاطعام واما السفيه فيأمره وليه بالصوم فان لم يقدر او ابى كفر عنه بادنى النوعين (و) كفر (عن امه) له (وطئها) ولو طاوعته الا ان تطلبه ولو حكما بأن تتزين له فيلزمها الكفارة (او) عن (زوجة) بالغة عاقلة مسلمة ولو امة (اكرهها) الزوج ولو عبدا وهى حرة وتكون جناية فى رقبته ان شاء سيده اسلمه لها او فداه باقل القيمتين اى قيمة الرقبة او الطعام فقد

بما بعد المبالغة وقوله ان اللخمى ليس له اختيار الا فى القبلة والمباشرة كله غير ظاهر بل غيرهما احرى بذلك اه كلام بن وقال شيخنا العدوى الحق ان الاستثناء راجع لما قبل المبالغة وهو اخراج المنى بالة له والمباشرة ولما بعدها وهو اخراجه بادامة الفكر وان كلام اللخمى ضعيف بالنسبة لما قبل المبالغة وان المعتمد ان اخراج المنى بالقبلة والمباشرة فيه الكفارة وان خالف عادته وان لم يستدم كما هو ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة خلافا للخمى (قوله بجريانه فى الفكر والنظر بالاولى) اى لانهما اضعف من القبلة والمباشرة وما كان قيدا فى الاقوى فهو قيد فى الاضعف بطريق الاولى هذا وقد علمت ان هذا الاعتراض لا وروده لان اختيار اللخمى عام فى جميع المقدمات وانما ذكر القبلة والمباشرة على سبيل التمثيل (قوله بأن القيد لابن عبد السلام) قد علمت ان القيد للخمى فلا اعتراض على المصنف نعم يعترض عليه من حيث التعبير بقوله على المختار بصيغة الاسم بان هذا اختيار للخمى من عند نفسه فالاولى ان يعبر بالفعل واجيب بانه لما لم يخرج به عن اطلاق اشهب القضاء فقط واطلاق الامام الكفارة صار كانه اختيار من الخلاف فتدبر (قوله وان امنى الخ) قد علمت ان قول ابن القاسم فى المدونة سقوط الكفارة اذا انزل عن فكر او نظر غير مستدامين وقال القابسى يكفر ان امنى عن نظرة واحدة متعمدا فحمله عبد الحق على الوفاق فحمل ما فى المدونة على ما اذا لم يتعمد النظر وحمله ابن يونس على الخلاف والى التأويلين اشار المصنف بقوله وان امنى الخ فالتأويلان بالوفاق والخلاف لا بلزوم الكفارة وعدمها كما فهمه الشارح وقد يقال المعنى وان امنى بتعمد نظرة فتأويلان اى قيل عليه الكفارة بناء على ان كلام القابسى وفاق للمدونة وانها محمولة على من لم يتعمد النظر وقيل لا كفارة بناء على انه خلاف كما عند ابن يونس والمعول عليه ظاهرها (قوله والا فلا كفارة) اى والا بان خالف عادته كما لو كانت عادته عدم الامناء فنظر نظرة فأمنى فلا كفارة (قوله تمليك الخ) اشار الى ان المدار على تمليك المسكين المد سواء اكله او باعه (قوله ولا يجزئ غداء اوعشاء) اى بدلا عن المد (قوله لا فى اليوم الواحد) اى فلا تتعدد بتعدد الاكلات او الوطآت فى يوم واحد (قوله اوكان) عطف على حصل اى ولو كان الخ (قوله وهو الافضل) اى لانه اكثر نفعا لتعديه لافراد كثيرة والظاهر ان العتق افضل من الصوم لان نفعه متعد للغير دون الصوم (قوله ولو للخليفة) اى خلافا لما افتى به يحيى بن يحيى امير الاندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء فقيل له فى ذلك فقال لئلا يتساهل ويجامع ثانيا (قوله محررة للكفارة) احترز بذلك عما اذا اشترى امة اشترط بائعها على مشتريها عتقها فلا تجزئ (قوله والتخيير) اى بين الانواع الثلاثة (قوله فانما يكفر بالصوم) اى ان قدر عليه (قوله مالم يأذن له سيده فى الاطعام) اى فاذا اذن له فيه كفر به بخلاف العتق فانه لا يجزيه التكفير به ولو اذن له سيده (قوله كفر عنه بأدنى النوعين) اى الاطعام والعتق والمراد كفر عنه بأقلهما قيمة فان كانت قيمة الرقبة اقل كفر عنه بالعتق وان كانت قيمة الطعام اقل كفر عنه بالاطعام وقال عبد الحق يحتمل بقاؤها فى ذمته ان ابى الصوم قال فى التوضيح وهذا بين وهو يفيد انه لا يجبره على الصوم واما الصبى فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يتأتى فيه ما ذكر (قوله ولو طاوعته) اى هذا اذا اكرهها بل ولو طاوعته لان طوعها اكراه لاجل الرق (قوله فيلزمها الكفارة) اى بالصوم مالم يأذن لها سيدها فى الاطعام (قوله او عن زوجة اكرهها الزوج) اى بخوف شئ مؤلم كضرب فأعلى كالطلاق فقد ذكر طفى فى الموالاة فى الوضوء ان الاكراه فى العبادات يكون بما ذكر انظر بن (قوله بالغة الخ) فلو كانت الزوجة صغيرة او كافرة او غير عاقلة لم يجب عليه ان يكفر عنها لانه يكفر عنها نيابة وهى اذا كانت بصفة من هذه الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وهذه الشروط كما تعتبر فى التكفير عن الزوجة تعتبر ايضا فى التكفير عن الامة التى اكرهها فلا بد من كونها عاقلة بالغة مسلمة (قوله اسلمه لها الخ) واذا اسلمه لها

وليس لها ان تأخذه وتصوم اذ لا ثمن للصوم (نيابة) عنهما (فلا يصوم) عن واحدة منهما اذ لا يقبل النيابة (ولا يعتق) اى لا يصح عتق السيد (عن امة) اذ لا ولاء لها (وان اعسر) الزوج عما الزمه عنها وكذا لو فعلت ذلك مع يسره (كفرت) عن نفسها بأحد الانواع

الثلاثة (ورجعت) عليه (ان لم تصم بالاقل من) قيمة (الرقبة و) نفس (كيل الطعام) اى مثله ان كفرت به لانه مثلى يرجع به وتعلم اكثرية الطعام واقليته بقيمته هذا اذا اخرجته من عندها فان اشترته فان كان ثمنه اقل من قيمته ومن قيمة الرقبة رجعت بثمنه وان كانت قيمته اقل منهما رجعت بمثله وان كانت قيمة الرقبة اقل رجعت بها فان كفرت بالرقبة رجعت بالاقل من القيمتين ان كانت من عندها والا فبالاقل منها ومن ثمنها وقيمة الطعام (وفى تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة) ونحوها مما ليس بجماع (حتى انزلا) او انزلت هى اذ المدار على انزالها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها ايضا على هذا الثانى (تأويلان وفى تكفير مكره رجل) بكسر الراء اسم فاعل (ليجامع) اى هل يكفر عن المكره بالفتح اولا وهو الراجح (قولان) واما المكره بالفتح فلا كفارة عليه مطلقا رجلا او امراة قطعا فان اكره امراة لنفسه كفر عنها ولغيره كفر عنها واطئها ولو اكره غيره على اكل او شرب فلا كفارة على المكره بالكسر على الاظهر (لا ان) استند فى فطره الى تأويل قريب وهو المستند فيه الى امر موجود فلا كفارة عليه كما لو (افطر ناسيا) فظن لفساد صومه

فعند ملكته وا تفسخ النكاح وهل تعتقه حينئذ فيصير معتقا عما الزمه فى الاصل اولا تكفر به بل تكفر بعتق غيره او بالاطعام قولان نقلهما ت اهـ عدوى (قوله وليس لها ان تأخذه) اى الزوج العبد وتصوم اى بل متى اخذته لابد ان تكفر بالاطعام او العتق وكذا اذا اخذت من سيده الاقل من القيمتين فلا تكفر بالصوم لانها لو صامت فقد اخذت العبد او اقل القيمتين ثمنا للصوم (قوله نيابة) اى حالة كون تكفير السيد والزوج المذكورين نيابة عنهما اى عن الامة والزوجة (قوله فلا يصوم الخ) حاصله انه لا يكفر عن واحدة منهما بالصوم بل الزوجة الحرة يكفر عنها بالاطعام او العتق والامة يكفر عنها الا بالاطعام ولا يصح ان يعتق عنها اذ لا ولاء لها (قوله وان اعسر الزوج عما الزمه عنها) اى عن الزوجة اى واما لو اعسر السيد عما لزمه عن الامة كانت الكفارة عنها دينا فى ذمته (قوله كفرت) ظاهره انها مطالبة بذلك وان المعنى كفرت ندبا واعترضه طفى بأن عبارة عبد الحق تدل على انها غير مطالبة بذلك حيث قال لانها غير مضطرة لان تكفر عن نفسها ولا مؤاخذة بذلك الا ان يقال المعنى قوله ولا مؤاخذة بذلك اى على جهة الوجوب فلا ينافى الاستحباب وهو بعيد اهـ بن (قوله ان لم تصم) اى واما لو كفرت بالصوم فلا ترجع عليه بشئ لان الصوم لا ثمن له (قوله ونفس كيل الطعام) قدر نفس اشارة الى ان قوله وكيل الطعام عطف على الرقبة (قوله هذا اذا اخرجته من عندها) اى فاذا اخرجته من عندها فانها ترجع بقيمة الرقبة ان كانت اقل من قيمة الطعام وبمثل الطعام ان كانت قيمته اقل من قيمة الرقبة فالاقلية بين القيمتين والرجوع بكيل الطعام لانه مثلى (قوله رجعت بالاقل من القيمتين) اى فاذا كانت قيمة الرقبة اقل رجعت بها وان كانت قيمة الطعام اقل رجعت بها هذا اذا اخرجت الرقبة من عندها (قوله والا) اى وان لم تكن الرقبة التى كفرت بها من عندها بل اشترتها فانها ترجع بالاقل منها اى من قيمتها ومن ثمنها ومن قيمة الطعام فعلم مما ذكره انها لا ترجع بمثل الطعام الا اذا كفرت به وكانت قيمته اقل فان لم تكفر به كان الرجوع بقيمته لا بمثله قال بن وهذا التفصيل المذكور غير صواب والذى ذكره عبد الحق وابن عرفة وابن محرز انها ان كفرت بالاطعام رجعت بالاقل من مكيلة الطعام او الثمن الذى اشترته به او قيمة الرقبة اى ذلك اقل رجعت به واذا كفرت بالعتق رجعت بالاقل من قيمة الرقبة او الثمن الذى اشترته به او مكيلة الطعام لانها ابدا تعطى الاقل (قوله اذ المدار الخ) اى مدار التأويلين على انزالها وانما نص المصنف على انزالهما دفعا لتوهم انه لو تعلقت به الكفارة عن نفسه لا يلزمه ان يكفر عنها اتفاقا فنص على المتوهم واعلم انه على القول الاول يجرى هنا ما مر من قوله وان اعسر كفرت الخ (قوله وعدم تكفيره عنها) اى وانما يكفر عن نفسه اذا انزل (قوله تأويلان) الاول لابن ابى زيد والثانى للقابسى قال عياض والثانى منهما ظاهر المدونة اهـ بن (قوله فلا كفارة عليه مطلقا رجلا او امراة قطعا) اى اتفاقا وفيه نظر فقد قال عياض والباجى ان المكره بالفتح عليه الكفارة فى قول عبد الملك نظرا لانتشاره واكثر اقوال اصحابنا انه لا كفارة عليه وهو الصحيح وقول عبد الملك ضعيف انظر بن والحاصل ان المكره بالكسر قيل يلزمه ان يكفر عن المكره بالفتح وقيل لا يكفر عنه وهو الراجح وعليه فهل على المكره بالفتح كفارة عن نفسه نظرا للانتشار او لا قولان والمعتمد منهما الثانى وكل هذا اذا كان الاكراه على الجماع واما لو اكره غيره على الاكل او الشرب فلا كفارة على المكره بالكسر كما ذكره الشيخ سالم نقلا عن ابن عرفة ولا على المكره بالفتح ايضا ونص ابن عرفه ولا كفارة على مكره على اكل او شرب او امراة على وطء وفى الرجل قولان لها ولابن الماجشون اهـ (قوله على الاظهر) اى خلافا لمن قال ان من اكره شخصا على الاكل او الشرب يلزمه الكفارة عنه ونقل عبق هذا عن ابن عرفة وفى نقله عنه نظر لما علمت من نص كلامه (قوله لا ان افطر ناسيا) عطف على قوله ان تعمد اى وكفر ان تعمد لا ان افطر ناسيا او انه عطف على قوله بلا تأويل قريب وهو ظاهر الشارح (قوله وهو المستند فيه الى امر موجود) اى يعذر به شرعا (قوله فظن لفساد صومه

الاباحة فافطر ثانيا عامدا (او) لزمه غسل ليلا لجنابة او حيض و (لم يغتسل الا بعد الفجر) فظن الاباحة فافطر عمدا (او تسحر قربه) اى قرب الفجر فظن بطلان صومه فافطر والذى فى سماع ابى زيد تسحر فى الفجر اى فالذى تسحر قربه عليه الكفارة لانه من البعيد وهو المعتمد الا ان يحمل القرب على الالصق اى يلصق الفجر فيوافق السماع (او قدم) المسافر (ليلا) فظن انه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فافطر فلا كفارة عليه (او سافر دون) مسافة (القصر) فظن اباحة الفطر فبيته (او راى شوالا)

اى هلاله (نهارا) يوم ثلاثين فاعتقد انه يوم عيد فافطر فقوله (فظنوا الاباحة) اى اباحة الفطر فافطر وارجع للستة امثلة فان علموا الحرمة او شكوا فيها فعليهم الكفارة (بخلاف بعيد التأويل) من اضافة الصفة للموصوف اى التأويل البعيد وهو المستند فيه الى امر معدوم فلا ينفع ومثل له بخمسة امثلة بقوله (كراء) لرمضان فشهد عند حاكم فرد (ولم يقبل) لمانع فظن اباحة الفطر فافطر فعليه الكفارة (او افطر) اى اصبح مفطرا فى يوم (لحمى) تأتيه فيه عادة (ثم حم) فى ذلك اليوم (او) وقع من امراة (لحيض) اعتادته (ثم حصل) الحيض بعد فطرها واولى ان لم يحصل فالكفارة (او) افطر لاجل (حجامة) فعلها بغيره او فعلت به فظن الاباحة والمعتمد فى هذا عدم الكفارة لانه من القريب لاستناده لموجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحتجم فكان على المصنف ان يذكره فى القريب (او غيبة) لغيره فالكفارة لانه تأويل بعيد ولما لم يكن بين الكفارة والقضاء تلازم بينه بقوله (ولزم معها القضاء ان كانت) الكفارة (له) اى عن المكفر لا ان كانت عن غيره من زوجة او امة او غيرهما كامر فالقضاء على ذلك الغير ولما قدم ضابطا القضاء لتطوع مطردا منعكسا فى قوله وفى النفل بالعمد الحرام قضاءه

(الاباحة) اى اباحة الفطر لاعتقاده ان صوم ذلك اليوم لا ينعقد (قوله تسحر فى الفجر) اى تسحر فى الجزء الملاقى له (قوله لانه من البعيد) اى لان المتسحر قربه لم يستند لامر موجود يعذر به شرعا وان كان مستندا لامر موجود حقيقة (قوله اى يلصق الفجر) اى فى الجزء الملاصق للجزء الذى طلع فيه الفجر وليس المراد انه تسحر فى الجزء الذى طلع فيه الفجر (قوله او سافر دون القصر) واما من اصبح فى الحضر صائما فسافر دون القصر فافطر فالظاهر انه يجرى على الخلاف فيمن سافر سفر قصر فافطر لذلك وسيأتى الخلاف فيه بل هذا احرى بوجوب الكفارة اه ح (قوله فظنوا الاباحة الخ) قد ذكر المصنف امثلة ستة للتأويل القريب ويزيد عليها من اكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظانا الاباحة كما قدم المصنف ومن افطر متأولا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا القول الشافعى بذلك ومن افطر ظانا الاباحة لاجل حجامة فعلها بغيره او فعلت به على الراجح خلافا لما يأتى للمصنف من ان هذا من التأويل البعيد وبالجملة فالظاهر ان النظر فى قرب التأويل للشأن والمثال لا يخصص (قوله بخلاف بعيد التأويل) هذا مخرج من قوله بلا تأويل قريب ولا يقال انه منطوقه فكيف يخرج منه لانا نقول بل قوله بلا تأويل قريب اعم منه لصدقه بانتفاء التأويل اصلا وبالتأويل البعيد فكانه قال يشترط فى الكفارة انتفاء التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد فلا يشترط انتفاؤه لان فيه انتهاكا للحرمة حكما لكونه كالعدم (قوله فعليه الكفارة) اى عند ابن القاسم وهو المشهور وقال اشهب لا كفارة عليه وعد هذا تأويلا قريبا وقد استقربه ابن عبد السلام قائلا ان هذا اقرب تأويلا ممن قدم ليلا او تسحر حال الفجر قال عج هو فى هذا الفرع قد استند فى فطره لموجود وهو رد الشهادة فلا يكون تأويلا بعيدا اه وقد يقال هو وان استند فى فطره لامر موجود لكنه لم يعذر به شرعا والتأويل البعيد هو المستند فيه لامر معدوم او موجود لكنه لم يعذر به شرعا ووجه المشهور بان رفعه للقاضى ناشئ عن قوة رؤيته للهلال فلذا عد هذا التأويل بعيدا (قوله فالكفارة) اى وهذا بخلاف من افطر عامدا ثم تبين ان ذلك اليوم يوم العيد او تبين ان الحيض اتاها قبل الفجر فلا كفارة على المعتمد خلافا فالجدبس اه عدوى ﴿تنبيه﴾ ما ذكره من الكفارة فى هاتين المسئلتين هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيهما ورآه من التأويل القريب (قوله او افطر لاجل حجامة) اى او افطر ظانا الاباحة لاجل حجامة الخ وما ذكره المصنف من ان هذا تأويل بعيد وفيه الكفارة مذهب ابن حبيب وهو ضعيف وقوله والمعتمد الخ هو مذهب ابن القاسم (قوله افطر الحاجم والمحتجم) فالمتأول استند لظاهر الحديث وان كان غير مراد والمراد انهما فعلا ما يتسبب عنه الفطر اما الحاجم فلمصه الدم واما المحتجم فلما يلحقه من الضرر (قوله او غيبة) يعنى ان من اغتاب شخصا فى نهار رمضان فظن اباحة الفطر لاكله لحم اخيه فافطر فعليه الكفارة قال ح لو جرى فى هذا من الخلاف ما جرى فى الحجامة ما بعد لكن لم ار فيها الا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة اه عدوى وبقى من امثلة التأويل البعيد ما لو اكره على الفطر ثم اكل متعمدا بعد زوال الاكراه لاعتقاده جواز الافطار فقد استظهر وجوب الكفارة وان هذا من التأويل البعيد والظاهر انه لا كفارة عليه وانه من التأويل القريب اه عدوى (قوله بينه) اى بين عدم التلازم (قوله فالقضاء على ذلك الغير) اى اى لانه لا يقبل النيابة (قوله منعكسا) وحاصله ان كل فطر عمدا حراما فى النفل يوجب

ذكر له هنا ضابطا آخر لكنه غير مطرد ولا منعكس بقوله (والقضاء في) الصوم (التطوع) ثابت (بموجبها) بكسر الجيم اي موجب الكفارة
وهو الفطر برمضان عمدا بلا تأويل قريب وجهل كما مر فكل ما وجبت به الكفارة في الواجب وجب به القضاء في التطوع وهذه الكلية
فاسدة المنطوق والمفهوم اما فساد المنطوق فلقول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض
ولا يقضي في النفل وقوله فنزلت في حلقه اي عمدا كما في التوضيح واما غلبة فلا كفارة وعلى كل حال

لا قضاء في النفل فقد خالف ابن القاسم قاعدته من ان كل ما اوجب الكفارة في الفرض اوجب القضاء في النفل فتستثنى هذه الصورة من تلك القاعدة فمن قيده بالغلبة فقد خالف النقل فلا يعول عليه فليتأمل ولان من افطر في الفرض لوجه كوالد وشيخ يكفر ولا يقضي في النفل كما تقدم واما فساد المفهوم فبمسائل التأويل القريب فانه لا كفارة فيها في الفرض ويقضي في النفل لكن الراجح فيها انه لا قضاء في النفل فلا ترد ومن اصبح صائما في الحضر ثم افطر بعد ما شرع في السفر فلا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل كما يأتي (ولا قضاء في غالب قيء) من اضافة الصفة للموصوف وكذا ما بعده اي خرج غلبة ولو كثر مالم يزدرد منه شيأ كما مر (او) غالب (ذباب) او بعوض لان الانسان لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبقه الى حلقه فلا
يمكن الاحتراز عنه فأشبه الريق (او) غالب (غبار طريق) لحلقه للمشقة (او) غبار (دقيق او) غبار (كيل او جبس لصانعه) قيد في الدقيق
وما بعده (و) لا في (حقنة من احليل) ثقب الذكر ولو بمائع (و) لا في (دهن جائفة) اي دهن وضع على الجرح الكائن في البطن الواصل
للجوف لانه لا يصل لمحل الطعام والشراب والا لمات من ساعته (و) لا في خروج (مني مستنكح او مذي) أن يعتريه كلما نظر او تفكر
من غير تتابع للمشقة (و) لا قضاء في (نزع مأكول او مشروب او فرج طلوع الفجر) اي حال طلوعه وان لم يتمضمض من الاكل

قضاء (قوله ذكر له هنا ضابطا آخر) حاصله كل ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب القضاء في التطوع
وتقدم ان الذي يوجب الكفارة في رمضان هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تأويل قريب (قوله فكل ما الخ)
اي فكل فطر وجبت به الكفارة في الواجب وهو الفطر عمدا بلا تأويل قريب وجهل (قوله وعلى كل حال)
اي سواء حمل كلام ابن القاسم على نزولها غلبة او عمدا (قوله لا قضاء في النفل) اي كما في نقل ابن عرفة عن
ابن القاسم وكذا في المواق (قوله فمن قيده) اي فمن قيد ابتلاع الحصاة بالغلبة كخش (قوله ولان الخ)
عطف على قوله فلقول ابن القاسم (قوله واما فساد المفهوم) اي وهو كل فطر لا يوجب كفارة في الفرض
لا يوجب قضاء في النفل (قوله ومن اصبح الخ) عطف على قوله بمسائل التأويل ويرد عليه ايضا من افطر
من غير الفم ومن امذى فان في كل القضاء في الفرض والنفل ولا كفارة (قوله بعد ما شرع في السفر)
اي السفر الذي تقصر فيه الصلاة (قوله مالم يزدرد) اي يبتلع منه شيأ اي عمدا او غلبة او نسيانا والا فالقضاء
والفرض انه وصل لمحل يمكن طرحه واما اذا لم يصل لموضع يقدر على طرحه منه كما اذا لم يصل لحلقه فلا شئ عليه
في ابتلاعه (قوله وغالب ذباب) اي وذباب غالب وقاهر وظاهره وان لم يكن كثيرا وقوله او بعوض اي ناموس
وغير الذباب والبعوض كالبراغيث والقمل ليس مثلهما كما يفيده التعليل الذي ذكره الشارح (قوله غبار طريق)
اي وان لم يكثر الغبار واما غبار غير الطريق كغبار كنس البيت فالقضاء في وصوله للحلق فيما يظهر وانظر اذا كثر
غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزمه وضع حائل على فيه ام لا وهو ظاهر كلام غير
واحد اه عدوي وقوله او كيل اي وغبار كيل من سائر الحبوب (قوله او جبس لصانعه) وكذا غبار الدباغ
لصانعه وانما اغتفر غبار الدقيق وما معه للصانع نظرا لضرورة الصنعة وامكان التحفظ لغيره وقال بعضهم
انه لا يغتفر ذلك ولا للصانع ويجب القضاء (قوله قيد في الدقيق) لان الخلاف في الدقيق وما بعده انما هو في الصانع
كما في التوضيح واما غيره فلا يغتفر له ذلك اتفاقا (قوله وحقنة من احليل) اي لانها لا تصل لمعدته وقوله من
احليل واما من الدبر او فرج المرأة فتوجب القضاء اذا كانت بمائع لا بجامد كما مر كذا قال عبق واعترضه ابو
علي المسناوي بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شئ اليه وفي المدونة كره مالك الحقنة للصائم
فان احتقن في فرض بشئ يصل الى جوفه فليقض ولا يكفر اه وفي ح عن النهاية ان الاحليل يقع على ذكر
الرجل وفرج المرأة اه بن فعلم منه ان الحقنة من فرج المرأة لا قضاء فيها كالحقنة من ثقب الذكر (قوله
ومني) بالتنوين ومستنكح بكسر الكاف اي غالب من رجل او امرأة ويصح قراءته بالاضافة مع فتح كاف
مستنكح اي ومني شخص مستنكح رجل او امرأة (قوله او مذي) لا يحتاج الى تقييده بالمستنكح لانه عطف
على المقيد بقيد والمعطوف على المقيد بقيد يعتبر فيه القيد ايضا (قوله ونزع مأكول او مشروب) يعني ان
من نزع المأكول والمشروب من فمه في حال طلوع الفجر فلا شئ عليه على المشهور بناء على ان اخراج
المانع من الحلق ليس ايصالا له ولا يقال اذا نزع المأكول في حال الطلوع كان نازعا في النهار لانه لا يكون
نازعا في النهار الا اذا كان النزع بعد طلوع الفجر وليس مرادا وانما المراد ان النزع في حال الطلوع لا بعده
ولا في الجزء الملاقي لطلوع الفجر لان النزع حينئذ ليس الا فلا خلاف فيه (قوله او فرج) اي انه اذا نزع
فرجه من فرج موطوأته في حال طلوع الفجر فلا شئ عليه على المشهور بناء على ان نزع الذكر لا يعد وطأ
ونص ابن شاس ولو طلع الفجر وهو مجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع اي في حال الطلوع ففي اثبات

اوحصل مني اومذي بعد نزع الذكر وهذا مبني على ان نزع الذكر لا يعد وطأ والا كان واطئا في النهار ثم شرع يتكلم على الجائزات فقال (وجاز) للصائم اراد بالجواز الاذن المقابل للحرمة لان بعض ماذكر جائز مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش وبعضه مكروه كالفطر في السفر وبعضه خلاف الاولى

كالاصباح بالجنابة وبعضه مستحب كالسواك اذا كان لمقتض شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر اى ندب (سواك) اى استياك (كل النهار) خلافا لمن قال يكره بعد الزوال (و) جازله (مضمضة لعطش) ونحوه بكره ويكره لغير موجب لان فيه تغريرا (واصباح بجنابة) بمعنى خلاف الاولى (وصوم دهر) بمعنى يندب (و) صوم يوم (جمعة فقط) لاقبله يوم ولا بعده يوم اى يندب فان ضم اليه آخر فلا خلاف في ندبه وانما كان المراد بالجواز هنا الندب لانه ليس لنا صوم مستوى الطرفين (و) جازله بمعنى كره (فطر) بأن يبيت الفطر او يتعاطى مفطرا وللجواز اربعة شروط اشار لاولها بقوله (بسفر قصر) لا اقل فلا يجوز ولثانيها بقوله (شرع فيه) بالفعل بأن وصل لمحل بدء القصر المتقدم في صلاة السفر لا ان لم يشرع فلا يجوز ولثالثها بقوله (قبل الفجر) لا ان شرع بعده فلا يجوز ورابعها ان لا يبيت الصوم في السفر واليه اشار بقوله (ولم ينوه) اى الصوم (فيه) اى في السفر فان بيته فيه فلا يجوز وبقي خامس الفطر وهو ان يكون برمضان لانه محل الكفارة لنهار (والا) بأن فقد شرط من هذه الشروط (قضى) وذكره وان علم من قوله وقضى في الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو تطوعا) بأن بيت الصوم في الحضر ثم سافر بعد الفجر او في السفر فافطر لغير عذر على ان هذا مستغنى عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام لان رخصة الفطر خاصة برمضان (ولا كفارة) عليه مع القضاء

الرضاء وفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه ان النزع هل يعد جماعا ام لا (قوله او حصل مني او مذي بعد نزع الذكر) اى ان لم يخرج ذلك عن فكر مستدام بعد النزع والا فالكفارة في الاول والقضاء في الثاني اه عدوى (قوله وجاز سواك) اى بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه فكالمضمضة ان وصل عمدا كان فيه القضاء والكفارة والا فالقضاء (قوله كل النهار) اى وفاقا لابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وهذا يعم الصائم وغيره (قوله خلافا لمن قال) اى وهو الشافعي واحمد واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك والخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم وشأن ذلك ان يحدث عند الزوال فاذا استاك بعد الزوال ازال ذلك الخلوف المستطاب عند الله فلذا كان مكروها وقد يقال هذا لا يدل على الكراهة لان سبب الخلوف خلو المعدة وخلو المعدة موجود لم يذهب فليكن الخلوف باقيا لم يذهبه السواك فان قلت ما معنى كونه اطيب عند الله مع ان الله منزه عن استطابة الروائح والانبساط منها لان هذا من صفات الحيوان قلت هذا كناية عن رضاه تعالى به وثنائه على الصائم بسببه وتقريبه منه كتقريب ذي الرائحة الطيبة ولا يختص ذلك بالآخرة (قوله لان فيه تغريرا) اى مخاطرة لاحتمال سبق شيء منها الى الحلق فيفسد صومه (قوله واصباح) اى تعمد البقاء بالجنابة حتى يطلع الفجر ويصبح (قوله وصوم دهر وجمعة فقط) اى خلافا لمن قال بكراهتهما وحجة القائل بجواز صوم الدهر الاجماع على لزومه لمن نذره ولو كان مكروها لما لزم على القاعدة واما صوم الجمعة بخصوصها فما ورد النهي عن ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم من احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده فحمل النهي على خوف فرضه وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام (قوله وجازله) اى للصائم (قوله بأن يبيت الفطر الخ) اشار الشارح الى ان المراد بالفطر ما يشمل الفطر بالفعل وتبييت الفطر وعليه فيوزع في الشروط بأن يجعل قوله شرع فيه الخ شرطا في جواز تبييت الفطر وقوله ولم ينوه فيه شرطا في جواز الفطر بالفعل وفي بن انه يتعين ان المراد بالفطر هنا تعاطي المفطر اذ لو كان بمعنى تبييت الفطر لم يلائمه قوله شرع فيه قبل الفجر ولا قوله ولم ينوه فيه لان تبييت الفطر في السفر يستلزم الشروع فيه قبل الفجر وانه لم ينو الصوم فيه فيكون اشتراط ذلك من قبيل تحصيل الحاصل اه كلامه فتأمله (قوله وللجواز اربعة شروط) منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهو قوله سفر قصر وقوله ولم ينوه فيه ومنها ما يخص يوم السفر دون ما بعده وهو قوله شرع فيه قبل الفجر اه عدوى (قوله بسفر قصر الخ) قال الشيخ احمد الزرقاني يفهم من ذلك انه يجوز للصائم المسافر الفطر ولو اقام يومين او ثلاثة بمحل ما لم ينو اقامة اربعة ايام كالصلاة كما صرح به في النوادر ونقله ابن عرفة اه ح (قوله قبل الفجر) اى وكان ذلك الشروع اى الوصول لمحل البدء قبل الفجر (قوله والا قضى) الاولى والا فلا يجوز لعلم القضاء من قوله وقضى في الفرض مطلقا على ان القضاء لازم على كل حال سواء تخلف شيء من الشروط ام لا واجاب الشارح بأنه انما ذكر القضاء وان علم مما مر لاجل ان يرتب عليه قوله ولو تطوعا (قوله على ان هذا مستغنى عنه) اى لكن هذا مستغنى عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام اى وحينئذ فالاولى حذفه وابداله بقوله فلا يجوز وايضا المبالغ عليه لابد ان يكون ما قبل المبالغة صادقا عليه ولا شك ان قوله وفطر بسفر قصر المراد به

(الا ان ينو به) اى الصوم برمضان اى بيته (بسفر) اى فيه ثم يفطر فيه فان بيته فيه وافطر كفر تأول اولا واحرى لو رفع نية الصوم بحضر ليلا قبل الشروع حتى طلع عليه الفجر رافعا لها ولو كان عازما على السفر او تأول واما لو بيت الصوم فى الحضر ثم افطر بعد الفجر وقبل الشروع فان لم يسافر من يومه فالكفارة مطلقا كأن سافر ولم يتأول لا ان تأول فلا كفارة او بيت الصوم فى الحضر وافطر بعد الشروع بعد الفجر فلا كفارة تأول بفطره اولا حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر اولا قال ابن القاسم والفرق بينه و بين من بيت الصوم فى السفر فافطر فان عليه الكفارة مطلقا ان الحاضر من اهل الصوم فلما سافر صار من اهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر كان مخيرا فى الصوم وعدمه فلما اختار الصوم صار من اهله فعليه ما على اهل الصيام من الكفارة وشبه فى لزوم الكفارة وان تأول قوله (كفطره) اى الصائم المسافر (بعد دخوله) نهارا وطنه او محل اقامة تقطع حكم السفر وذكر هذا تتميما للصور والافقد علم مما قبله بالاولى لان ما قبله افطر فى السفر وهذا افطر فى الحضر (و) جاز الفطر (بمرض خاف) اى ظن لقول طبيب عارف او تجربة اوللموافق فى المزاج (زيادته او تماديه) بأن يتأخر البرء وكذا ان حصل للمريض بالصوم شدة وتعب بخلاف الصحيح

الفطر فى رمضان كما اشعر به قوله ولا كفارة الخ وهذا لا يصدق على التطوع (قوله الا ان ينو به بسفر) حاصل انه اذا بيت نية الصوم فى السفر واصبح صائما فيه ثم افطر لزمته الكفارة سواء افطر متأولا اولا فهاتان صورتان وقوله واحرى الخ حاصله انه اذا اصبح مفطرا فى الحضر بأن رفع نية الصوم ليلا وطلع الفجر رافضا لها والحال انه عازم على السفر فانه يلزمه الكفارة سواء سافرام لا كان متأولا اولا فهذه اربع صور تضم للاثنين قبلها فالجملة ستة (قوله مطلقا) اى تأول اولا وقوله كأن سافر اى بعد الفطر (قوله ولم يتأول) اى والحال انه افطر غير متأول وهذه ثلاث صور فيها الكفارة تضم للستة المتقدمة فالجملة تسع صور فيها الكفارة وسيأتى فى المصنف صورة عاشرة (قوله عزم على السفر الخ) اى فهذه اربع صور لا كفارة فيها تضم للصورة التى قبلها فالجملة خمسة لا كفارة فيها (قوله والفرق بينه) اى بين من بيت الصوم فى الحضر ثم افطر بعد ان شرع فى السفر بعد الفجر وقوله و بين من بيت الصوم فى السفر فافطر اى الذى اشار له المصنف بقوله الا ان ينو به بسفر (قوله فلما اختار الصوم الخ) اى فلما شدد على نفسه بنيته الصوم وترك الرخصة شدد عليه بلزوم الكفارة وفى ح خلاف فيمن سافر لاجل الفطر هل يعامل بنقيض مقصوده وتلزمه الكفارة ام لا (قوله وجاز الفطر بمرض الخ) اى وجاز للصائم ولو حاضرا الفطر بسبب مرض قائم به خاف زيادته فالباء فى بمرض سببية وما ذكره المصنف من الجواز هو المشهور قال البرزلى اختلف اذا خاف ما دون الموت على قولين المشهور الاباحة نقله ح فما فى المواق عن اللخمى من منع الصوم و وجوب الفطر مقابل للمشهور اه بن (قوله اوللموافق) اى اولاخبار موافق (قوله بخلاف الصحيح) اى فانه لا يجوز له الفطر اذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب وهذا هو المشهور وسيأتى للشارح قول آخر بجواز فطره وكذلك لو خاف الصحيح حصول اصل المرض بصومه فانه لا يجوز له الفطر على المشهور اذ لعله لا ينزل به المرض اذا صام وقيل يجوز له الفطر (قوله و وجب ان خاف هلاكا) هذا كالاستثناء من قوله وجاز الفطر بمرض خاف زيادته فكأنه قال الا ان يخاف هلاكا فيجب (قوله اوشديدا ذى) اى اذى شديدا فهو من اضافة الصفة لموصوفها (قوله وهو ارضاعها نفسها) اى مع كفايته وقوله ان خافتا عليه المرض اى حدوثه بسبب صوم الحامل او من قلة اللبن بسبب صوم المرضع (قوله اى لم يمكنها وا حدا الخ) هذا جواب عما يقال ان المرضع اذا خافت على ولدها لا يجوز لها الفطر الا اذا انتفى امكان كل من الاستئجار وغيره فكان الواجب العطف بالواو لا بأو وحاصل الجواب ان او اذا وقعت فى حيز النفى كانت لنفى الاحد الدائر والاحد الدائر لا يتحقق نفيه الا بنفى الجميع (قوله على حد) اى على طريقة اى فهو على طريقة ولا تطع الخ وذلك لان العطف بأو بعد النفى كما فى المصنف او بعد النهى كما فى الآية المراد منه نفى الاحد الدائر والنهى عن الفعل المتعلق به (قوله خافتا على ولديهما) اى احد الامرين السابقين المجوز للفطر والموجب له ومفهوم خافتا الخ انه لا يباح لهما الفطر بمجرد حصول المشقة الشديدة لكن اللخمى ده صرح بجوازه لهما وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره المصنف فى توضيحه وعزاه ابن رشد لسماع ابن القاسم و صه للمرضع على المشهور من مذهب مالك ثلاثة احوال حال لا يجوز لها فيه الفطر والاطعام وهو ما اذا قدرت على الصوم ولم يجهدها الارضاع ولم يحصل لولدها ضرر بسببه وحال يجوز لها فيها الفطر والاطعام وهى ما اذا جهدها الارضاع ولم تخف على ولدها او خافت عليه حدوث مرض او زيادته ولم يمكنها الارضاع وحال يجب عليها فيها الفطر والاطعام وهى ما اذا لم يمكنها الارضاع وخافت على ولدها شدة

(و وجب) الفطر لمريض وصحيح (ان خاف) على نفسه بصومه (هلاكا او شديدا ذى) كتعطيل منفعة من سمع او بصر او غيرهما لوجوب حفظ النفس واما الجهد الشديد فيبيح الفطر للمريض قيل والصحيح ايضا وشبه فى الحكمين معا وهما الجواز والوجوب المريض قوله (كحامل ومرضع لم يمكنها) اى المرضع (استئجار) لعدم مال او مرضعة او لم يقبل غيرها (او غيره) اى الاستئجار وهو ارضاعها بنفسها او غيرها مجانا اى لم يمكنها واحدا منهما على حد ولا تطع منهم آثما او كفورا (خافتا) بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما ان خافتا عليه المرض او زيادته و يجب ان خافتا هلاكا او شديدا ذى واما خوفهما على انفسهما فهو داخل فى عموم قوله و بمرض الخ لان الحمل مرض والرضاع فى حكمه

قالت الحامل لا الاطعام عليها بخلاف المرضع فان امكنها الاستئجار وجب صومها (والاجرة في مال الولد) ان كان له مال لانه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها ونفقته في ماله (ثم) ان لم يكن له مال ووجد مال الابوين (هل) تكون في (مال الاب) وهو الراجح لان نفقته حينئذ عليه (او) في (مالها تأويلان) محلهما حيث يجب الرضاع عليها والا ففي مال الاب اتفاقا (و) وجب (القضاء بالعدد) فمن افطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه بالهلال فكان تسعة وعشرين صام يوما آخر (بزمن ابيح صومه) فلا يقضى في يوم العيد ولا في ايام التشريق الثلاثة ولما كان ذلك شاملا لرمضان في السفر لانه مباح اخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضى مسافر ما عليه من رمضان الماضي فيه اذ لا يقبل غيره (و) وجب (اتمامه) اى القضاء (ان ذكر قضاءه) اى الصوم قبل ذلك او ذكر سقوطه بوجه فان افطر وجب قضاؤه (وفي وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء يوم من رمضان او من نذر فافطر فيه عمدا ثم افطر في قضائه عمدا فيقضي يومين يوما عن الاصل

الاذى انطر بن (قوله واذا) اى ولاجل كون الحمل مرضا حقيقة والرضاع في حكم المرض وليس مرضا حقيقة (قوله فان امكنها الاستئجار الخ) هذا شروع في بيان مفهوم قوله لم يمكنها استئجار او غيره (قوله والاجرة في مال الولد) اى اجرة ارضاعه اذا لم تقدر على رضاعه وخافت عليه واجرت له مرضعة ترضعه وهذا متعلق بمفهوم قوله لم يمكنها استئجار اى فان امكنها ذلك وجب الصوم واستأجرت والاجرة في مال الولد الخ (قوله لانه) اى ارضاعه (قوله تأويلان) الاول للخمي والثاني لسند كما في التوضيح وكان الاولى للمصنف ان يعبر بتردد او بقولان اذ ليس هذا خلافا في فهم المدونة قال شيخنا والراجح من القولين الاول فكان على المصنف الاقتصار عليه فان عدم مال الاب فمن مال الام (قوله حيث يجب الرضاع عليها) اى بأن كانت غير علية القدر وكانت غير مطلقة طلاقا بائنا والا فلا يجب عليها اتفاقا وكانت في مال الاب (قوله والقضاء بالعدد) عطف على فاعل وجب المستتر في قوله وجب ان خاف هلاكا الخ والشرط في العطف على ضمير الرفع المستتر موجود وهو الفصل (قوله بالعدد) اى سواء صام القضاء بالهلال او بغيره على المشهور وقال ابن وهب القضاء بالعدد ان صام بالعدد ولم يصم بالهلال وان صام بالهلال اجزاه ذلك الشهر سواء وافقت عدة ايامه عدة رمضان او نقص عن عدد القضاء عنه (قوله ابيح صومه) اى بزمن ابيح الصوم فيه فخرج الزمان الذي يحرم فيه الصوم كيومي العيد وتاليي يوم النحر فلا يصح صومها قضاء وخرج ايضا الزمان الذي يكره صومه كرابع النحر فلا يصح صومه قضاء وخرج ايضا الزمان الذي وجب صومه كرمضان بالنسبة للحاضر وكذلك الايام المعينة التي نذر صومها فلا يصح صومها قضاء عن رمضان الماضي ولما كان قوله بزمن ابيح صومه شاملا لرمضان بالنسبة للمسافر اخرجه بقوله غير رمضان ولو قال المصنف بزمن ابيح صومه تطوعا لاغناه عن قوله غير رمضان ولا ينتقض قول المصنف بزمن ابيح صومه بيوم الشك فان صومه حرام او مكروه مع انه يصام قضاء كما مر لانا نقول صومه من حيث ذاته مباح والحرمة او الكراهة انما عرضت له من حيث قصد الاحتياط اه خش (قوله ولا في ايام التشريق الثلاثة) اما عدم صحة القضاء في ثاني العيد وثالثه فباتفاق للنهي عن صومهما نهي تحريم واما عدم صحة القضاء في رابع العيد وهو ثالث ايام التشريق فعلى المشهور لكراهة صومه تطوعا وعدم اباحته (قوله فلا يقضي الخ) اى فلو قضى المسافر ما عليه من رمضان الماضي في هذا الحاضر فانه لا يجزئ عن واحد منهما اتفاقا واما الحاضر اذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الماضي فقيل لا يجزئ عن واحد منهما وهو قول مالك واشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز وصححه ابن رشد ثم اختلف اصحاب ذلك القول فقيل انه لا يلزمه كفارة كبرى مع كون صومه لا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الماضي وذلك لانه صامه ولم يفطر وصرح به ابن ابي زيد وقال ابن المواز يلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمدا برفعه نية رمضان الا ان يعذر بجهل او تأويل واقتصر ابن عرفة عليه فيفيد اعتماده كما قال ح والذي ذكره ابن القاسم في المدونة ان الحاضر اذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الفائت فانه يجزئ عن الحاضر وان لم ينوه وصرح به في النكت كما قال المواق وعليه للماضي مد عن كل يوم قال عبق وينبغي ان يكون به الفتوى قاله شيخنا العدوي وصححه بعض شيوخنا والحاصل ان كلا من القولين قد صحح (قوله ووجب اتمامه الخ) اى فاذا ظن ان في ذمته صوم يوم من رمضان او من نذر غير معين فشرع فيه فتذكر قضاءه قبل ذلك او تذكر سقوط صوم ذلك اليوم عنه بان تذكر انه بلغ في ذلك اليوم وجب اتمامه لانه صار نفلا والنفل يجب اتمامه بالشروع فيه عند ابن القاسم ومثل ذلك من شرع في الظهر ظنها عليه فتبين انه صلاها فانه يخرج عن شفع ولو لم يعقد ركعة وفي العصر يخرج عن شفع ان تذكر بعد ان عقد ركعة والا قطع والفرق ان العصر لا يتنفل بعدها وكذلك من اعتقد ان عليه الحج او العمرة فشرع فيهما فتبين انه فعلهما فانه يتمهما الا انهما لا يرفضان اه عدوي (قوله فان افطر وجب قضاؤه) اى فان افطر عمدا وجب عليه قضاؤه هذا قول ابن ابي زيد وابن شبلون وقال اشهب لا يجب قضاؤه والاول هو الجاري على قول المصنف سابقا وقضى في

المنهل

فيه يوما من القضاء وعدم وجوبه فيقضى يوما عن الاصل فقط لانه الواجب اصالة وهو الارجح (خلاف) فان افطر فى القضاء سهوا فلا يقضى اتفاقا (و) وجب (ادب المفطر عمدا) ولو بنفل بما يراه الحاكم من ضرب او سجن او هما ولو كان فطره بما يوجب الحد حد مع الادب وقدم الادب ان كان رجما (الا ان يأتى تائبا) قبل الظهور عليه فلا ادب (و) وجب (اطعام قدر (مده عليه الصلاة والسلام لمفرط) اى على مفرط (فى قضاء رمضان لمثله) اى الى ان دخل عليه رمضان الثانى ولا يتكرر بتكرر المثل (عن كل يوم) متعلق باطعام وكذا قوله (لمسكين) فلو اعطى مسكينا مدين عن يومين مثلا ولو كل واحد فى يومه لم يجزه ان كان التفريط بعام واحد فان كانا عن عامين جاز (ولا يعتد بالزائد) على مد يدفع لمسكين وينبغى نزعه منه ان بقى و بين ومحل اطعام المفرط (ان امكن قضاؤه بشعبان) بأن يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو غير معذور (لا ان اتصل مرضه) الاولى عذره ليشمل الاغماء والجنون والحيض والنفاس والاكراه والجهل والسفر بشعبان اى اتصل من مبدا القدر الواجب عليه الى تمام شعبان كما اذا كان عليه خمسة ايام مثلا وحصل له العذر قبل رمضان الثانى بخمسة ايام واستمر الى رمضان فلا اطعام عليه فليس المراد اتصل من رمضان لرمضان ولا جميع شعبان (مع القضاء) فى العام الثانى اى بندب الاطعام اى اخراج المد

النفل بالعمد الحرام وقد تبين لك ان الخلاف خاص بالفطر عمدا واما ان افطر ناسيا فلا قضاء عليه اتفاقا خلافا للعبق حيث جعل الخلاف فى كل من العمد والسهو (قوله ويوما عن القضاء) فان افطر فيه عمدا قضى يومين وهكذا ولو تسلسل (قوله خلاف) شهر الثانى ابن الحاجب فى باب الحج واختاره ابن عبد السلام والاول شهره ابن غلاب فى وجيزه (قوله فلا يقضى اتفاقا) اى كما قال القرافى فى الذخيرة ثم خالفه القاضى سند فجعل الخلاف جاريا فيمن افطر فى القضاء عمدا او سهوا وتبعه خش (قوله ووجب ادب المفطر الخ) اشار الشارح بتقدير وجب الى ان ادب مصدر عطف فاعل وجب فى قوله ووجب ان خاف هلاكا (قوله ولو بنفل) تبع عج فى ذكر النافلة وهو غير صحيح لان المسئلة للخمى وقد صرح بأن ذلك فى رمضان كما فى المواق والتوضيح وابن عرفة على ان فى جواز الفطر فى النفل عمدا خلافا بين المذاهب اه بن (قوله ولو كان فطره بما يوجب الحد) اى كزنا او شرب خمر (قوله وقدم الادب ان كان الحد رجما) استظهر بعضهم سقوط الادب فى هذا لان القتل يأتى على الجميع اه بن ومفهومه انه لو كان الحد جلدا فانه يقدم على الادب (قوله لمفرط) اللام بمعنى على كما قال الشارح واللام فى قوله لمثله بمعنى الى التى لانتهاء الغاية مرتبط بمفرط اى تفريطا منتهيا فيه الى دخول مثله وقوله لمفرط اى ولو عبدا او سفيها كان التفريط حقيقة او حكما كناسى القضاء لا المكره على تركه والجاهل بوجوب تقديمه على رمضان التالى له فليسا بمفرطين كمسافر ومريض واعلم ان التفريط الموجب للاطعام انما ينظر فيه لشعبان الواقع فى السنة التى تلى سنة رمضان المقضى خاصة فاذا لم يفرط فيه فلا اطعام ولو فرط فيما قبله او فيما بعده من العام الثانى اه شيخنا عدوى (قوله ولا يتكرر) اى المد بتكرر المثل فاذا كان عليه يومان من رمضان ومضى على ذلك ثلاث رمضانات او اكثر فانه انما يلزمه مدان ولو قال المصنف لمثله او اكثر لوفى بذلك الا ان يقال ان قوله لمثله مفرد مضاف يعم (قوله ولو كل واحد) اى ولو كان كل واحد من المدين دفعه له فى يومه الذى صامه قضاء عما فى الذمة (قوله فان كانا عن عامين) اى فرط فيهما بأن دفع له مدين عن يومين كل يوم من عام جاز كما يجوز للمرضع دفع فطرها وتفريطها لمسكين واحد (قوله ولا يعتد بالزائد على مد) اى اذا كان ذلك من كفارة واحدة اما لو كان عليه كفارتان فانه يجزيه ان يعطى كل واحد مدين مثال الاول اذا فرط وعليه عشرة ايام من شهر حتى دخل عليه رمضان الثانى ومثال الثانى ما اذا فرط فى رمضانين فى كل واحد عشرة ايام فالمراد بالكفارة الواحدة كفارة التفريط الذى فى عام واحد (قوله ان بقى و بين) اى ان بقى بيده وبين له عند الدفع ان ذلك كفارة (قوله ان امكن الخ) شرط فى قوله ووجب اطعام مده الخ يعنى انه انما يلزم المفرط اطعام المد عن كل يوم لمسكين اذا كان يمكن قضاء ما عليه فى شعبان وذلك بأن صار الباقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح مقيم خال من الاعذار ولم يقض حتى دخل رمضان الآخر وعلى هذا فمن عليه خمسة ايام مثلا من رمضان وترك قضاءها اول شعبان واخرها الى ان بقى منه خمسة ايام ثم لما بقى ذلك مرض الى ان دخل عليه رمضان الثانى فلا اطعام عليه ثم ان المعتبر امكان القضاء فى شعبان الاول فان حصل فى آخره بقدر ما عليه عذر وتراخى فى شعبان الثانى لا يلزمه اطعام قال الشيخ احمد الزرقانى وانظر لو كان عليه ثلاثون يوما ثم صام من اول شعبان ظانا كماله فاذا هو تسعة وعشرون يوما هل يجب عليه الاطعام ليوم اولا والظاهر الثانى لانه لم يفرط فى القضاء لانه لم يمكنه قضاء ذلك اليوم بشعبان (قوله لا ان اتصل مرضه الخ) هذا مفهوم قوله ان امكن قضاؤه بشعبان صرح به لزيادة الايضاح (قوله والجهل) اى بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثانى وجعل الجهل المذكور عذرا احد قولين وقيل انه ليس بعذر والخلاف المذكور جار فى النسيان وفى السفر وفى المج وليس النسيان والسفر عذرا هنا بل الاكراه اه (قوله فلا اطعام عليه) اى ولو كان متمكنا فيما قبل ذلك من الايام ولا عذر له (قوله مع القضاء) متعلق باطعام اى يجب اطعام مده عليه السلام لمفرط حالة كون ذلك الاطعام مصاحبا للقضاء

مع كل يوم يقضيه (أو بعده) اى بعد مضى كل يوم او بعد فراغ ايام القضاء بخرج جميع الامداد فان اطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثانى وقبل الشروع فى القضاء اجزا وخالف المندوب (و) وجب (منذوره) اى الوفاء به صوما اوغيره (و) وجب

(الاكثر) احتياطا (ان احتمله) اى الاكثر (لفظه) واحتمل الاقل (بلا نية) متعلقة بواحد منهما والا عمل على مانوى ومثل للمحتمل بقوله (كالشهر فثلاثين) اى كنذر شهر فيصوم ثلاثين يوما ولو قال فثلاثون كان اقيس اى فيلزمه ثلاثون احتياطا وان احتمل لفظ شهر تسعا وعشرين ومحل لزوم الثلاثين (ان لم يبدا بالهلال) فان بدا به لزمه اتمامه كاملا اوناقصا ومن نذر نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما ولو نذره بعد مضى نصفه وجاء الشهر ناقصا لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوما واربعة عشر ونصفا ومن نذر نصف يوم لزمه اتمامه كجزاء الصيد وقيل يسقط لانه لم ينذر طاعة (و) وجب (ابتداء سنة) اى استئناف سنة فيلزمه اثنا عشر شهرا ولا يلزمه تتابعها وليس المراد الشروع من حين النذر او الحنث خلافا لما يوهمه كلامه فلو حذف لفظ ابتداء كان احسن (وقضى ما لا يصح صومه) منها كالعيدين وثانى النحر وثالثه ورمضان (فى) قوله لله على صوم (سنة) او حلفه بها وحنث (الا ان يسميها) كسنة ثمانين وهو فى اثنائها (او يقول هذه) السنة وهو فى اثنائها (و ينوى باقيها) فى الثانية فقط والواو للحال وفى بعض النسخ او ينوى فأو يتعين ان تكون بمعنى الواو (فهو) اى الباقى لازم لها فى الصورتين يبتدئه من حين النذر و يتابعه المبهمة

او بعده على جهة الندب (قوله مع كل يوم يقضيه) اى فكلما اخذ فى قضاء يوم اطعم فيه (قوله فان اطعم بعد الوجوب وقبل الشروع فى القضاء اجزا) اى كما قال ابن حبيب ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع فى القضاء لحملها على ان المراد لا تفرق على جهة الاولوية ومفهوم قوله بعد الوجوب انه لو اطعم قبل الوجوب وقبل الشروع فى القضاء فانه لا يجزى (قوله ووجب منذوره) الضمير للناذر المفهوم من الوصف اى لزم الناذر الوفاء بمنذوره اى بأى نوع من انواع الطاعات من صوم او صدقة او حج او نحو ذلك ورجعه بعضهم للصوم وهو المناسب للمقام وهذه المسئلة تأتى فى باب النذر وانما ذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها وقوله بلا نية اى حال كون لفظه ملتبسا بعدم النية المتعلقة بواحد منهما اى من الاقل والاكثر (قوله كنذر شهر) اى الصادق بثلاثين وتسع وعشرين وقوله فيصوم ثلاثين اشار الى ان ثلاثين معمول لفعل مقدر (قوله لزمه اتمامه كاملا اوناقصا) اى ولا يلزمه زيادة عليه اذا كان ناقصا ولو قال نذر على ان اصوم هذا الشهر يوما لزمه يوم ولو قدم اليوم بان قال لله على ان اصوم هذا اليوم شهرا فيحتمل تكراره فى اسابيع الشهر و يحتمل ان يصومه ثلاثين فاذا كان يوم الخميس صام ثلاثين خميسا فيحمل على الاكثر عند عدم النية وهو ثلاثون كما سبق ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة او عكسه اى يوم الجمعة غدا فاذا هو يوم الخميس فالعبرة بما عول عليه فى نيته فان لم تكن له نية فالاظهر انه يلزمه ما قدمه (قوله كجزاء الصيد) سيأتى يقول المصنف اولكل مد صوم يوم وكمل لكسره (قوله وقيل يسقط الخ) اى ذلك النذر بمعنى انه لا يلزمه وقوله لانه لم ينذر طاعة اى من حيث صيام نصف اليوم (قوله ووجب ابتداء سنة) حاصله انه اذا قال لله على صوم سنة او عام او ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فعلى صوم سنة او عام وحنث فانه يلزمه صوم سنة ولا يجتزى بباقى سنة حلفه او نذره ولا يلزمه الشروع فيها من حين نذره او من حين حنثه الا ان ينوى ذلك ولا يلزم تتابعها و يلزمه قضاء ما لا يصح صومه منها وما ذكره من لزوم سنة فى الحلف بالسنة او العام هو المشهور من المذهب وفى حاشية شيخنا السيد البليدى على عبق قول لابن وهب وابن القاسم بلزوم ثلاثة ايام كمذهب الشافعى وقيل يكتفى بستة ايام من شوال لحديث فكانما صام الدهر كله وقيل يلزمه ثلاثة ايام من كل شهر لان الحسنة بعشر امثالها والحمد لله على اختلاف العلماء (قوله وقضى الخ) فى التعبير بالقضاء تجوز لان ما لا يصح صومه ليست اياما بعينها فاتت تقضى انما هى شئ فى الذمة فلو قال وصام بدل ما لا يصح صومه كان واضحا وقوله وقضى ما لا يصح صومه يعنى تطوعا بأن كان صومه منهيا عنه كالعيدين وايام الحيض والنفاس او كان واجبا كرمضان والمعين بالنذر ولو كان مكررا ككل خميس وكما يقضى ما لا يصح صومه يقضى ما يصح صومه اذا افطر فيه سواء كان فطره لعذر كمرض او نسيان او اكراه او كان لغير عذر بأن افطر عمدا حراما (قوله وثانى النحر وثالثه) اى واما رابعه فانه يصومه ولا يقضيه كما هو ظاهر المدونة على نقل المواق واعتمده ابن عرفة وذلك لانه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من افراد قول المصنف الآتى ورابع النحر لناذره فى الجملة وقال الشارح بهرام وتت وح انه لا يصام الرابع و يقضى قال المواق وهو ابين لان صومه مكروه لغير ناذره بعينه وناذر السنة ليس ناذرا له بعينه ولا داخلا فى ضمن نذره لان السنة مبهمة واعتمد ذلك طفى واعتمد بعض شيوخنا كلام ابن عرفة وهو ظاهر المصنف لانه قال وقضى ما لا يصح صومه والرابع يصح صومه الا ان يريد ما لا يصح صومه اصلا او صحة كاملة اهـ شيخنا عدوى (قوله فى سنة) اى فى نذر سنة او فى التزامها (قوله فى الثانية فقط) اى لان التسمية فى الاولى نص فى الباقى واما هذه فيحتمل ان يريد اولها من الآن فلا تنصرف للباقى الا بالنية (قوله يبتدئه من حين النذر الخ) اشار الى ان المبهمة والمعينة يفترقان فى ثلاثة امور الفورية والمتابعة وصوم رابع النحر فهذه الثلاثة لازمة فى المعينة دون

المبهمة على ما علمت من الخلاف فى رابع النحر فى المبهمة (قوله ويلزمه صوم رابع النحر) اى فى هاتين الصورتين لانه منذور بعينه فلا خلاف فى صومه بخلاف الاولى فانه لا يصام على ما قال ح ومن وافقه وعلى كلام ابن عرفة كما يصام هنا يصام فيما تقدم (قوله ولا ما افطره لمرض) لان المعين يفوت بفوات زمنه ان فات لعذر (قوله بخلاف فطره لسفر) مخرج من قوله ولا يلزم القضاء اى لا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح اذا افطره لسفر (قوله او اكره) المعتمد ان ما اكره على فطره لا يلزمه قضاؤه اه عدوى (قوله صبيحة القدوم) حاصله انه اذا قال لله على صوم يوم قدوم زيد فانه يلزمه صوم صبيحة ليلة قدومه ان قدم ليلا وكانت تلك الليلة التى قدم فيها ليست ليلة عذر بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعا فان قدم نهارا او ليلا وكانت ليلة عذر فلا يلزم ذلك الناذر شئ واذا كانت صبيحة القدوم من رمضان فلا يجب صومه للنذر بل لرمضان وسقط عنه النذر (قوله لزمه مماثله) اى مماثل يوم صبيحة ليلة القدوم فى المستقبل وقوله ايضا اى كما يلزمه صوم يوم صبيحة القدوم فاذا قدم ليلة الاثنين لزمه صوم يوم الاثنين صبيحة ليلة القدوم وكل اثنين جاء بعد ذلك دائما وابدا (قوله والا لزمه مماثله) اى فيما اذا قدم نهارا او ليلة عذر كما اشار لذلك الشارح بالمبالغة فاذا قدم يوم الاثنين او ليلة الاثنين وكانت ليلة الاثنين صبيحتها يوم عذر فان ذلك اليوم بخصوصه لا يلزمه صومه ولا قضاؤه ايضا ويلزمه صوم كل اثنين دائما ما لم يأت فى يوم الاثنين عيد او عذر كحيض او اغماء او جنون فانه لا يصوم ذلك الاثنين الذى حصل فيه العذر ويصوم ما عداه من الاثنينات (قوله ولو فى قدومه ليلة عيد فيما يظهر) هذا هو الحق خلافا للمواق حيث جزم من الشركة بن قدومه ليلة عيد فلا يلزمه المماثل وقدومه ليلة الحيض او نهارا فيلزمه وذلك لان المتبادر عند التقييد بالأبد المماثلة فى اليوم لا فى الوصف بكونه عيدا او يوم حيض اذ لو اعتبرت الصفة لسقط مطلقا حتى فى ليلة الحيض لان اليوم يوصف بكونه يوم حيض لا يصام انظر بن (قوله الاولى التعبير بالفعل) اى بان يقول على المختار (قوله لانه من عند نفسه الخ) فيه نظر اذ القول الذى ذكره المصنف هو احد اقوال سحنون ونص ابن الحاجب ولو نذر يوما عينه ونسيه فثلاثة يتخير وجميعها وآخرها لانه اما هو او قضاؤه قال فى التوضيح الاقوال كلها نقلت عن سحنون وآخر اقواله انه يصومها جميعها واستظهر للاحتياط اه وفى المواق الذى رجع اليه سحنون ان من نذر صوم يوم بعينه فنسيه انه يصوم الجمعة كلها للاحتياط اه فتبين ان ما اختاره اللخمى قول لسحنون لا من عند نفسه اه بن فلو نذر يوما معينا ونسيه وكان مكررا فعلى القول بالجمعة فى غير المكرر يصوم هنا الدهر وعلى القول بأنه يتخير يختار يوما يصومه فى كل جمعة وعلى القول بأنه يصوم آخرها يفطر ستة ايام ويصوم يوما وهكذا (قوله فيما اذا قال من جمعة) اى فيما اذا قال لله على صوم اليوم الفلانى من جمعة ونسيه فيلزمه صوم الاسبوع بتمامه (قوله ككل خميس او الحجة) اى كما اذا قال لله على صوم كل خميس فصادف خميس رابع النحر فانه يصومه او قال لله على صوم شهر الحجة فانه يصوم رابع النحر الذى هو من جملة ذلك الشهر المنذور (قوله وان معينا) بحث فيه بان المبالغة مقلوبة لان من نذره بعينه يصومه اتفاقا ومن نذر صوم ذى الحجة لا يصام رابع النحر عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك واجيب بأن المصنف لم يأت بلو التى لرد الخلاف بل بان لدفع التوهم والتوهم عند التعيين اشد لان من نذره عينه فقد نذر مكروها والنذر انما يلزم به ما ندب فلما كان يتوهم عدم لزومه بالغ عليه ان قلت مقتضى كونه يكره صومه تطوعا والنذر انما يلزم به ما ندب انه لا يلزم بالنذر قلت يجاب عن ذلك بأن كراهة صومه تطوعا نظر لذات الوقت ولزومه بالنذر نظر لذات العبادة وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر اى اذا كان له جهة واحدة باعتبارها تكون الكراهة ويكون اللزوم (قوله وان كره صومه تطوعا) حال من قوله ووجب صوم رابع النحر اى والحال انه يكره صومه تطوعا (قوله لا سابقيه) اعترض بأن حقه لا سابقاه بالرفع عطفا على رابع واجاب الشارح ان فى الكلام حذف مضاف اى لا صوم سابقيه فحذف المضاف وبقى المضاف اليه على جره (قوله الا لمتمتع) الاولى الا لكمتمتع ليشمل ما ذكره الشارح من القارن ونحوه [illegible]

(بخلاف فطره لسفر) اى او اكراه او نسيان فيلزمه قضاؤه (و) وجب (صبيحة) اى صوم صبيحة ليلة (القدوم) اى قدوم شخص من سفر مثلا (فى) نذر صوم (يوم قدومه) اى قدوم الشخص المعلق الصوم على قدومه (ان قدم ليلة غير عيد) وحيض ونفاس ورمضان فلو قال غير عذر لشمل ما ذكر بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعا اى يلزمه صبيحة تلك الليلة فقط ان لم يقيد بأبدا فان قيد لزمه مماثله ايضا (والا) يقدم ليلا بأن قدم نهارا او ليلة عذر (فلا) يلزم الناذر شئ اصلا ان لم يقيد بأبدا والا لزمه مماثله ولو فى قدومه ليلة عيد فيما يظهر (و) لزمه (صيام الجمعة) اى الاسبوع بتمامه (ان) نذر صوم يوم معين و(نسى اليوم) كناسى صلاة من الخمس يصلى خمسا (على المختار) الاولى التعبير بالفعل لانه من عند نفسه على انه ليس له اختيار فى هذه وانما اختياره فيما اذا قال من جمعة واما ان نذر يوما معينا ولم يقل من جمعة ونسيه فليس له فيه اختيار وان كان الحكم كذلك (و) وجب (رابع النحر لناذره) غيره سواء نحو خميس او جمعة بل (وان) نذره (معينا) كلله على صوم رابع النحر وان كره صومه تطوعا (لا) صوم (سابقيه) وهما ثانى النحر وثالثه فلا يجب ان نذره بل ولا يجوز (الا لمتمتع) او قارن

اومن لزمه هدى لنقص فى حج ولم يجدها فيجوز له صومهما (لا) يجب (تتابع) لنذر (سنة) مبهمة (او) تتابع نذر (شهر) مبهم

(او ايام) غير معينة مالم ينوه والا وجب على التحقيق (وان) سافر فى رمضان سفرا يبيح الفطر فصامه و (نوى برمضان)

اى بصومه (فى سفره غيره) اى غير رمضان كتطوع اونذر اوكفارة لم يجز عن واحد منهما ولا يخفى ان قوله (او) نوى فى سفره (قضاء) رمضان (الخارج) داخل فى قوله غيره فلو حذفه كان اخصر الاان مفهوم مسافر بالنسبة لهذه الرابعة فيه خلاف الراجح ان المقيم ان نوى فى رمضان الحاضر قضاء الخارج اجزاء عن الحاضر (اونواه) اى رمضان الحاضر (ونذرا) ولوقال بدله وغيره لكان شاملا لما اذا نواه ونذرا او كفارة اوتطوعا اوقضاء الخارج وهذه الاربعة فى المسافر كالاربعة السابقة اجاب عن الثمانية بقوله (لم يجز عن واحد منهما) ومثلها فى الحاضر فحكمه حكم المسافر ماعدا الصورة التى فيها الخلاف (وليس لمراة) اوسرية (يحتاج لها زوج) اوسيد (تطوع بلا اذن) المراد به غير الواجب الاصلى فيدخل فيه النذر كما اذا نذرت صوما اوحجا او عمرة اواعتكافا فله افساده عليها بجماع لا بأكل اوشرب فان اذن لها فليس له ذلك فان علمت انه لا يحتاج لها جاز لها التطوع بلا اذن والله اعلم

﴿باب﴾ فى الاعتكاف

(الاعتكاف) هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية وهو مندوب مؤكد وهو معنى قوله (نافلة)

الوجوب للناذر وهذا فى غير الناذر فتأمل (قوله اومن لزمه هدى) مثل الهدى الفدية على ماعزاه ابن عرفة للمدونة ومشى عليه المصنف فيما يأتى بقوله اوصيام ثلاثة ايام ولو ايام منى (قوله لايجب) اى بل يندب اى لايجب عليه التتابع فى سنة نذر صومها اوفى شهر نذر صومه اوفى ايام نذر صومها فقوله سنة اوشهرا او ايام اى منذورة فى الجميع فاذا قال لله على صوم سنة اوصوم شهر اوصوم سبعة ايام مبهمة فلا يجب عليه التتابع فى صوم ماذكر بل يندب فقط (قوله والا وجب على التحقيق) اى كما قال طفى و بن وهو مذهب المدونة واختاره شيخنا خلافا لعج وعبق حيث قالا لايجب التتابع ولو نواه (قوله اونوى فى سفره قضاء رمضان الخارج) اى اونوى بصومه فى سفره قضاء رمضان الخارج فلا تجزئه عن واحد منهما وعليه للخارج اطعام التفريط وليس عليه لرمضان الذى هو فيه كفارة كبرى لانه مسافر سفر قصر (قوله الاان مفهوم مسافر الخ) حاصله ان الحاضر اذا نوى بصوم رمضان الحاضر قضاء رمضان الفائت فقال ابن القاسم فى المدونة انه يجزى عن الحاضر وان لم ينوه وصوبه عبد الحق فى النكت وقال مالك واشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب لايجزى عن واحد وصححه ابن رشد وابن الجلاب فكل من القولين قد صحح لكن فى عبق ان الذى تجب به الفتوى قول ابن القاسم وهو اجزاؤه عن الحاضر (قوله ومثلها فى الحاضر) اشار الشارح بهذا الى ان صور المسئلة ست عشرة صورة حاصلة من ضرب اثنين وهما الحضر والسفر فى ثمانية وهى ان ينوى برمضان الحاضر تطوعا او نذرا اوكفارة اوقضاء الخارج فهذه اربعة تضرب فى الحضر والسفر بثمانية او ينوى عامه وعاما قبله اوهو ونذرا اوهو وكفارة اوهو وتطوعا فهذه اربعة تضرب فى الحضر والسفر بثمانية (قوله ماعدا الصورة التى فيها الخلاف) اى انفرادا اواجتماعا بأن نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج اونوى به الحاضر وقضاء الخارج معا (قوله يحتاج لها زوج) اى علمت اوظنت انه يحتاج لها للوطء (قوله فيدخل فيه النذر الخ) اى ويدخل فيه ايضا ماوجب عليها لكفارة اوفدية اوجزاء صيد (قوله تطوع) اى بصوم او بغيره وقوله بلا اذن مثله اذا استأذنته فمنع (قوله المراد به) اى التطوع (قوله فله افساده عليها) اى ويجب عليها القضاء لانها متعدية وداخلة على ان له تفطيرها فكانها افطرت عمدا حراما (قوله لا بأكل) اى لايجوز له افساده عليها بأكل اوشرب لان احتياجه اليها الموجب لتفطيرها انما هو من جهة الوطء

﴿باب فى الاعتكاف﴾

(قوله مميز) هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الاشخاص والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه اذا كلم بشئ من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعى اجاب (قوله مسجدا) خرج لزوم البيت وقوله مباحا اى لكل الناس لايحجر على احد خرج مسجد البيت (قوله بصوم) اى حالة كون المسلم المذكور ملتبسا بصوم (قوله يوما وليلة) ظرف لقوله لزوم اى سوى وقت خروجه لما يتعين عليه الخروج لاجله من البول والغائط والوضوء وغسل الجنابة (قوله للعبادة) اى لاجل العبادة فيه من ذكر وقراءة وصلاة ولا يقال هذا يشمل لزوم المسجد لاجل تدريس العلم والحكم بين الناس لانا نقول ليس هذا عبادة لانها ماتوقف على معرفة المعبود وماذكر ليس كذلك تأمل (قوله وهو مندوب) اى على المشهور كما فى خش وعبق واعترضه ابو على المسناوى قائلا طالعت شراح الرسالة وشراح المختصر وابن عرفة وغيرهم فلم اجد من صرح بتشهيره ولفظ التوضيح والظاهر انه مستحب اذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه ومقابله ماقاله ابن العربى انه سنة وماقاله ابن عبد البر فى الكافى انه سنة فى رمضان ومندوب فى غيره ففى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وكانت ازواجه يعتكفن بعده

(قوله

(قوله والتنوين للتعظيم) اى وحينئذ فالمعنى انه نافلة عظيمة اى مندوب مؤكد (قوله وصحته) مبتدا وقوله لمسلم خبر اول وقوله بمطلق صوم خبر ثان اى صحته كائنة لمسلم وصحته بمطلق صوم وما ذكره من ان الصوم شرط فى صحته هو المشهور وقال ابن لبابة يصح من غير صوم (قوله بمطلق صوم) الباء للملابسة اى وصحته ملتبسة بمطلق صوم واما الباء فى قوله وبمطلق مسجد فيصح جعلها للملابسة وللظرفية وانما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كنذر وكفارة فمطلق الصوم اعم من الصوم المطلق لان مطلق الصوم يشمل الصوم المطلق وهو الذى لم يتقيد بزمن او سبب ويشمل ما كان متقيدا بواحد منهما بخلاف الصوم المطلق فانه لا يشمل المقيد لانه مباين له لانه قسيمه (قوله ككفارة ونذر) اى كالصوم المنذور والكفارة لان وجود الاداء والقضاء سببهما وهو النذر وموجب الكفارة (قوله او اطلق) اى عن التقييد بالزمن والسبب (قوله فمن لا يستطيع الصوم) اى لكبر او ضعف بنية (قوله فلا يحتاج المنذور) اى الاعتكاف المنذور وقوله بل يجوز فعله فى رمضان وغيره اى وفى غيره كصوم كفارة او نذر او تطوع كما ان الاعتكاف غير المنذور كذلك (قوله على المشهور) هو قول مالك وابن عبد الحكم فعلى المشهور يصح الاعتكاف فى اربعة احوال اذا كان الاعتكاف والصوم منذورين او متطوعا بهما او الاول منذور والثانى متطوع به وعكسه والمراد بكون الصوم منذورا انه نذره قبل الاعتكاف والمراد بتطوعه نيته للصوم قبل نية الاعتكاف فلا ينافى كون صحته متوقفة عليه ومقابل المشهور قول عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره اى يخصه بسبب نذر الاعتكاف اى ان النذر كما هو سبب فى وجوب الاعتكاف سبب اضافى وجوب الصوم والحاصل انه ليس مرادهما انه لا بد من صوم منذور كالاعتكاف فلا يصح فى صوم تطوع بل المراد انه لا يصح فى كفارة ولا فى رمضان لان نذر الاعتكاف نذر للصوم فلا يصح بصوم رمضان ولا صوم الكفارة ولا بالصوم الذى نذره قبل الاعتكاف واما صوم التطوع الذى نواه قبل الاعتكاف الذى نذره فيصح فيه الاعتكاف المنذور لانه يصير منذورا بنذر الاعتكاف كذا افاده عج واعلم ان الخلاف مبنى على ان الصوم شرط او ركن فى الاعتكاف فنذر الاعتكاف اوجب عليه الصوم لانه من اركانه ونذر الماهية نذر لاجزائها على الثانى لا على الاول (قوله وبمطلق مسجد) اى سواء كانت تقام فيه الجمعة ام لا وقوله لا بمسجد بيت اى ولا فى الكعبة ولا فى مقام ولى (قوله ابتداء) مرتبط بقوله يجب فيه وقوله والمتعين اى ابتداء الاعتكاف (قوله اى فى كل مكان) اشار بذلك الى ان من بمعنى فى والاولى ... من مع ما ... لانه سقط ادغام النون فى الميم سقط حرف فى الخط بخلاف فى فان ياءها لا تدغم فى الميم (قوله مما تصح فيه الجمعة) راجع للجامع وكذا للمسجد بتقدير اقامة الجمعة فيه على انه بدل منه بدل بعض من كل والرابط محذوف اى مما تصح فيه الجمعة منهما (قوله فلا يصح برحبته) هذا تفريع على اشتراط الاختيار فى الصحة والصواب ان الرحبة والطرق خارجة بنفس المسجد اذ لا يقال لواحد منهما مسجد وان هذا القيد وهو قول المصنف مما تصح فيه الجمعة لاخراج حويت القناديل والسقاية والسطح مما كان فى المسجد ولا حاجة لقيد الاختيار ولو سلمنا ان كلا من الرحبة والطرق المتصلة يقال لهما مسجد فقيد الاختيار لا يخرجهما لما تقدم ان مذهب المدونة صحة الجمعة فيهما مطلقا ضاق المسجد ام لا اتصلت الصفوف ام لا فالتفصيل المصنف فيهما مرا طر بن ثم انهم ذكروا هنا عدم صحة الاعتكاف فى الرحاب والطرق وما هنا فرع مشهور مبنى على ضعيف اه عدوى (قوله والا خرج وبطل اعتكافه) اى ما لم يكن يحصل ذلك الخروج منه مبطل كحديث نفسه بالاسلام فى خلاله قبل الزوال واشتغل بذلك فيخرج ويحمل علمه بعد الزوال وقد ... فيتحى خشى ... وقيد بعضا قوله وبطل عمد ... ونوى اياما تأخذ فيها الجمعة قال فلو نذر اياما لا تأخذه فيها الجمعة ان شرع ثم مرض ثم رجع ثم صادف الجمعة فلا خلاف فى انه يخرج لها ولا يبطل اعتكافه وهو ظاهر شارحنا بصادق فيه ... المصنف فى التوضيح انما نسب هذا التفصيل لابن الماجشون وجعله مقابلا للمشهور ومثله لابن عرفة وحاصل ما فى المسئلة ان من اعتكف فى غير الجامع وهو ممن تلزمه

والتنوين للتعظيم (وصحته لمسلم مميز) فلا يصح من كافر وغير مميز (بمطلق صوم) اى اى صوم كان سواء قيد بزمن كرمضان او سبب ككفارة ونذر او اطلق كتطوع فلا يصح من مفطر ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه (ولو) كان الاعتكاف (نذرا) فلا يحتاج المنذور الى صوم يخصه بل يجوز فعله فى رمضان وغيره على المشهور (و) بمطلق (مسجد) مباح لا بمسجد بيت ولو لامرأة (الا لمن فرضه الجمعة) من ذكر حر مقيم بلا عذر وان لم تنعقد به (و) الحال انها (تجب به) اى فيه اى فى زمن اعتكافه الذى يريده الآن ابتداء كنذر اعتكاف ثمانية ايام فاكثر او نهاه كنذر اربعة او لمن السبت فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس (فالجامع) هو المتعين (مما) اى فى كل مكان (تصح فيه الجمعة) اختيارا بالنسبة للجامع وللمسجد على تقدير اقامة الجمعة فيه فلا يصح برحبته وطرقه المتصلة (والا) ان اعتكف من تجب عليه الجمعة فى غير الجامع وقد نذر او نوى اياما تأخذه فيها الجمعة (خرج) لها وجوبا

(او بطلت) اعتكافه بخروجه برجليه معا سواء دخل على ان يخرج ام لا ويقضيه فان لم يخرج اثم ولم يبطل على الظاهر اذ لم يرتكب كبيرة وشبه فى وجوب الخروج والبطلان قوله (كمرض) احد (ابويه) دنية فيخرج لبرهما الآكد من الاعتكاف

المنذور ويبطل اعتكافه ويقضيه فان لم يخرج بطل للعقوق على احد التأويلين الآتيين (لاجنازتهما معا) فلا يجوز خروجه واما الجنازة احدهما فان كان الآخر حيا خرج لان عدم الخروج مظنة عقوق الحى والا فلا فالمراد بالمعية مايشمل موت احدهما بعد الآخر (وكشهادة) تحملا او اداء فلا يجوز الخروج لها فان خرج بطل اعتكافه والاولى اسقاط الواو كما فى بعض النسخ ليكون مشبها بقوله لاجنازتهما ويدل عليه مابعده (وان وجبت) الشهادة بأن لا يكون هناك غيره اولا يتم النصاب الا به فلا يخرج (ولتؤد بالمسجد) بان يأتى اليه القاضى اسماعها (اوتنقل عنه) وان لم تتوفر شروط النقل من بعد غيبة ومرض للضرورة وعطف على مايبطله قوله (وكردة) لان شرط صحته الاسلام ولايجب عليه استئناف اذا تاب وان نذر اياما معينة ورجع قبل مضيها فلا يلزمه اتمامها لتقديره كافرا اصليا (وكمبطل) بالتنوين اسم فاعل اى ركشخص مبطل (صومه) مفعول فيفيد انه تعمد افساده باكل اوشرب او جماع فيستأنفه قوله لا بالاضافة لانه يقتضى ان ... ما ابطل الصوم ولو من حيض ونفاس او اكل نسيانا اومرض يبطل الاعتكاف وليس كذلك اذ لا ... ويقضى ماحصل فيه منه لا باعتكافه

الجمعة ووجبت عليه الجمعة وهو فى معتكفه وجب عليه ان يخرج لها وقت وجوب السعى لها وفى بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه اقوال ثلاثة البطلان مطلقا اى سواء وجبت عليه الجمعة فى الابتداء اوالانتهاء وهو المشهور وعدمه مطلقا وهو رواية ابن الجهم عن مالك والثالث التفصيل بين ما اذا وجبت عليه فى الابتداء اوالانتهاء لابن الماجشون انظر بن (قوله وبطل اعتكافه بخروجه) اى من المسجد وقوله برجليه معا اى لا باحداهما (قوله سواء دخل الخ) اى المسجد الذى اعتكف فيه عازما على انه يخرج منه للجمعة وقوله ويقضيه اى يقضى ذلك الاعتكاف (قوله فان لم يخرج) اى للجمعة من ذلك المسجد الذى اعتكف فيه والحال انه غير جامع وقوله ولم يبطل اى اعتكافه (قوله اذ لم يرتكب) اى بعدم خروجه للجمعة كبيرة حتى ان الاعتكاف يبطل وانما ارتكب صغيرة وهى لا تبطله لان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا كان ثلاث جمع متواليات فيجرى على خلاف الكبائر الآتى (قوله احد ابويه) اى واحرى هما وقوله فيخرج اى لاجل ان يعوده وانما وجب الخروج للعيادة لاجل برهما اى وسواء كانا مسلمين او كافرين كما فى عج وقوله دنية تخرج الاجداد والجدات فلا يجب الخروج من المعتكف لعيادتهم (قوله ويبطل اعتكافه) اى لان الخروج لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الاصلية التى لا انفكاك للمعتكف عنها فهو عارض كالخروج لتخليص الغرقى فانه واجب ومبطل للاعتكاف فكذا ما كان مثله وهو الخروج لبر الوالدين (قوله على احد التأويلين الآتيين) اى من بطلانه بالكبائر وعدم بطلانه بها والعقوق من جملة الكبائر (قوله لاجنازتهما معا فلا يجوز خروجه) هذا هو المشهور خلافا للجزولى القائل بوجوب خروجه لجنازتهما كما يجب خروجه لزيارتهما وعلى القولين اذا خرج بطل اعتكافه وقيد المشهور بما اذا لم يتوقف التجهيز على خروجه والا وجب اتفاقا وبطل اعتكافه (قوله فان كان الآخر حيا خرج) اى وجوبا وبطل اعتكافه (قوله لان عدم الخروج مظنة الخ) اى لان الحى يقول ان هذا الولد لا خير فيه لانه اذا لم يخرج لجنازة امه فانا كذلك لا يمشى خلف جنازتى (قوله والا فلا) اى والا يكن الآخر حيا فلا يخرج لجنازة ذلك الذى مات منهما (قوله وكشهادة) عطف على جنازتهما اى لاجنازتهما ولا كشهادة اى ولا مثل شهادة فالكاف اسم بمعنى مثل ومثل الشهادة الدين فاذا كان عليه دين فليوفه فى المسجد ولا يجوز له الخروج لادائه (قوله ليكون مشبها بقوله لاجنازتهما) اى والمعنى حينئذ لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة وقوله ويدل عليه مابعده اى وهو قوله ولتؤد بالمسجد (قوله وان وجبت) مبالغة فى عدم الخروج (قوله من بعد غيبة الخ) اى غيبة المنقول عنه او مرضه او موته (قوله وكردة) عطف على قوله كمرض احد ابويه والمشاركة فى احد حكميه وهو البطلان لا فى مجموع حكميه من وجوب الخروج والبطلان (قوله ولا يجب عليه استئناف) اى لذلك الاعتكاف الذى بطل بالردة وفيه نظر فقد نص ابن شاس فى الجواهر على وجوب الاستئناف كما نقله المواق اه بن لكن ماقاله الشارح اليق بالقواعد اذ مقتضى ماقاله ابن شاس قضاء رمضان وكفارته اذا ارتد فى رمضان وتاب تأمل (قوله ورجع) اى للاسلام بعد ردته (قوله اى وكشخص مبطل) اى وكابطال شخص مبطل صومه لان الكلام فى بيان المبطلات (قوله فيفيد انه تعمد افساده) اى الصوم والافادة من حيث اسناد الابطال للشخص (قوله او جماع) الاولى حذفه لان الحكم وان كان مسلما لكن كلام المصنف محمول على خصوص الافساد بالاكل والشرب كما يأتى للشارح فى آخر العبارة (قوله فيستأنفه) اى فاذا تعمد افساده بشئ مما ذكر فيبطل اعتكافه ويستأنفه من اوله ولا يبنى على مافعله قبل الافساد وسواء كان الصوم الذى تعمد افساده فرضا اصليا او نذرا معينا او غير معين او كان تطوعا (قوله ويقضى ما) اى الاعتكاف الذى حصل فى صومه ماذكر متصلا ذلك القضاء باعتكافه الاول

ان كان الصوم فرضا ولو بالنذر واما ان كان تطوّعا فان افطر فيه ناسيا فكذلك ولزمه القضاء لتقوى جانبه بالاعتكاف وان افطر لحيض او
مرض لم يقضه وسيأتى ان الجماع ومقدماته عمدهما وسهوهما سواء فى الافساد (وكسكره ليلا) حراما وان صحا منه قبل الفجر
(وفى الحاق الكبائر) الغير المفسدة للصوم كغيبة وسرقة (به) اى بالسكر الحرام فى الافساد بجامع المعصية وعدم الالحاق به لزيادته عليها بتعطيل الزمن (تأويلان) وفهم منه عدم ابطاله بالصغائر وهو كذلك (و) صحته (بعدم وطء) ليلا (و) بعدم (قبلة شهوة ولمس ومباشرة) كذلك (وان) وقع ماذكر (لحائض) اى منها (ناسية) فأولى من غيرها او منها متعمدة وانما بالغ عليها لئلا يتوهم انها معذورة بالخروج من المسجد والفطر والنسيان (وان اذن) سيد او زوج (لعبد او امرأة فى نذر) لعبادة من اعتكاف او صيام او احرام فى زمن معين فنذراها (فلا منع) من الوفاء بها اى لا يجوز المنع فان كان النذر مطلقا فله المنع لانه ليس على الفور (كغيره) اى كاذن من ذكر لهما فى غير نذر بل فى تطوّع (ان دخلا) فى النذر فى الاولى وفى المعتكف مثلا فى الثانية فالشرط راجع للمسئلتين ومعنى الدخول فى النذر ان ينذرا باللفظ (و) ان اجتمع على امرأة عبادات
متضادة الامكنة كعدة واحرام واعتكاف (أتمت ماسبق منه) اى من الاعتكاف وكذا ماسبق من احرام على عدة كما اذا طلقها او مات
عنها وهى معتكفة او محرمة فتتمادى على اعتكافها او احرامها حتى تتمه (او) ماسبق من (عدة) على اعتكاف كما لو طلقت او مات عنها

(قوله ان كان الصوم فرضا ولو بالنذر) اى ان كان فرضا اصليا كرمضان او كان نذرا معينا او غير معين اى وطرا الحيض او النفاس او المرض بعد التلبس به والا فلا يقضى لا يقال ماذكره هنا من قضاء النذر المعين اذا حصل فيه مرض او حيض او نفاس وافطر لذلك مخالف لما مر فى الصوم من ان النذر المعين يفوت بفوات زمنه اذا كان الفوات لعذر كالمرض والحيض والنفاس لانا نقول الصوم هنا لما انضم له الاعتكاف تقوّى جانبه فلذا وجب قضاؤه (قوله فكذلك) اى يقضيه متصلا باعتكافه الاول على المعتمد (قوله لتقوّى جانبه بالاعتكاف) جواب عما يقال كيف يلزمه القضاء مع ان الصوم اذا كان تطوّعا وافطر فيه ناسيا لا يلزمه قضاؤه (قوله وان افطر لحيض) اى فى الصوم التطوّع (قوله سواء فى الافساد) اى وحينئذ فلا يدخل الافساد بالجماع فى كلامه هنا لانه سيذكره وكلامه هنا خاص بتعمد الاكل او الشرب وحاصل المسئلة انه اذا تعمد افساد الصوم بأكل او شرب فان اعتكافه يبطل ويستأنفه من اوله سواء كان الصوم رمضان او نذرا معينا او غير معين او كان تطوّعا وكذلك اذا حصل منه جماع عمدا او سهوا فان لم يتعمد افساد الصوم بأن افطر ناسيا او لمرض او حيض او نفاس فصوره ستة عشر حاصلة من ضرب الاربعة المذكورة فى اقسام الصوم الاربعة وهى رمضان والنذر المعين وغيره والتطوّع فان كان الصوم غير تطوّع قضى الاعتكاف الذى افطر فيه كان الفطر لمرض او حيض او نفاس او نسيانا وان كان الصوم تطوّعا لم يقض ان كان الفطر لمرض او حيض او نفاس وقضى ان كان الفطر نسيانا (قوله وكسكره ليلا حراما) واولى سكره نهارا ومثل السكر بحرام كل مخدر استعمله ليلا وخدّره (قوله حراما) اى واما سكره بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان كان السكر نهارا او الحال ان الشرب ليلا كالجنون والاغماء فيجرى فيه ماجرى فيهما من التفصيل المذكور فى قوله او اغمى يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء (قوله كغيبة) اى وقذف وغصب (قوله بجامع المعصية) اى بجامع الذنب فى كل والاولى بجامع ان كلا كبيرة (قوله تأويلان) فيها ان سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لانه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله قاله ابن عرفة ولهما اشار المصنف بالتأويلين اهـ بن (قوله عدم ابطاله بالصغائر) اى اتفاقا وهو كذلك فى نقل الاكثر واما فى نقل الاقل ففيها الخلاف (قوله وبعدم وطء ليلا) اى فان وطئ ليلا عمدا او سهوا بطل اعتكافه واستأنفه من اوله ولو كان الوطء لغير مطيقة لان ادناه ان يكون كقبلة الشهوة واللمس وقوله ليلا الاولى ولو ليلا ولا يقال الوطء نهارا داخل فى قوله وكمبطل صومه لانا نقول تقدم انه خاص بالاكل والشرب (قوله كذلك) اى بشهوة ففيه الحذف من الآخر لدلالة الاول وحاصله انه اذا قبل وقصد اللذة او لمس او باشر بقصدها او وجدها بطل اعتكافه واستأنفه من اوله فلو قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع او رحمة ولم يقصد لذة ولا وجدها لم يبطل اعتكافه * واعلم ان وطء المكرهة والنائمة مبطل لاعتكافهما كغيرهما بخلاف الاحتلام وقوله قبلة شهوة من اضافة السبب الى المسبب ثم ان اشتراط الشهوة فى القبلة اذا كانت فى غير الفم واما اذا كانت فيه فلا تشترط الشهوة على الظاهر لانه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء كما فى ح انظر بن (قوله وان لحائض) هذا مبالغة فى المفهوم واللام بمعنى من اى وصحته بعدم ماذكر فان حصل شئ مما ذكر بطل الاعتكاف هذا اذا حصل من غير حائض بل وان حصل من حائض ناسية لاعتكافها وحاصله ان المعتكفة اذا حاضت وخرجت عليها حرمة الاعتكاف فحصل منها ماذكر ناسية لاعتكافها فانه يبطل وتستأنفه من اوله ومثل الحائض غيرها من بقية ارباب الاعذار المانعة من الصوم كالعيد او الاعتكاف كالمرض كما يأتى فلو قال المصنف وان من كحائض كان اولى (قوله وان اذن لعبد او امرأة الخ) حاصله ان السيد اذا اذن لعبده الذى تضر عبادته بعمله او لزوجته التى يحتاج لها فى نذر عبادة من اعتكاف او صوم او احرام فى زمن معين فنذراها فليس له عند ذلك منع الوفاء بها وان لم يدخلا فى تلك العبادة بأن لم يحصل دخول ن المعتكف ولا تلبس

شاء عليها العدة ثلاث صور واشار لرابعة وهى اذا سبقت العدة الاحرام بقوله (الا ان تحرم) وهى بعدة طلاق بل (وان) كانت ملتبسة (بعدة موت فينفذ) احرامها مع اثمها فتخرج له (وتبطل) العدة اى مبيتها والمكث لها لا اصل العدة وفى نسخة بالياء التحتية اى حقها فى المبيت و بقى صورتان طر واعتكاف على احرام وعكسه فتتم السابق منهما الا ان تخشى فى الثانية فوات الحج فتقدمه ان كانا فرضين او نفلين او الاحرام فرضا والاعتكاف نفلا فان كان الاعتكاف فرضا والاحرام نفلا اتمت الاعتكاف وهاتان الصورتان لا يختصان المرأ (وان منع) السيد (عبده نذرا) اى الوفاء بنذر نذره بغير اذنه (فعليه) وفاؤه (ان عتق) لبقائه بذمته ان كان مضمونا اومعينا وبقى وقته والا لم يقضه فان منعه ما نذره باذنه فعليه ان عتق ولو معينا فات وقته (ولا يمنع مكاتب يسيره) اى ليس لسيده منعه من يسير الاعتكاف الذى لا يحصل به عجز ولا شئ من نجوم الكتابة (ولزم يوم ان نذر ليلة) و (اولى عكسه (لا) ان نذر

بالصوم ولا بالاحرام بل حصل النذر خاصة الا ان يكون النذر الذى اذنا فيه مطلقا غير مقيد بايام معينة فله المنع ولو دخلا فى العبادة ومن باب اولى ما اذا نذر بغير اذنه معينا ام لا واما ان اذن السيد لعبده او الزوج لامرأته فى الفعل خاصة بدون نذر فلا يقطعه عليهما ان دخلا فيه اى فى ذلك الفعل الذى اذنهما فيه صوما او اعتكافا او احراما فان لم يدخلا فيه كان له منعهما من الدخول فيه فان اذن الزوج او السيد فى النذر ثم منعا منه فقال العبد او الزوجة وقع منى النذر وقال السيد او الزوج لم يقع فالقول قول العبد والمرأة (قوله فهذه ثلاث صور) اى وهى طرو عدة على اعتكاف او على احرام او طرو اعتكاف على عدة ففى هذه الثلاثة تتم السابق (قوله الا ان تحرم الخ) هذا الاستثناء منقطع لان ما قبل الاستثناء طرو العدة على الاعتكاف او الاحرام وطرو الاعتكاف على العدة وما بعده فى طرو الاحرام على العدة وقوله الا ان تحرم وان بعدة موت اى الا ان تحرم وهى ملتبسة بعدة هذا اذا كانت عدة طلاق بل وان كانت عدة وفاة (قوله لا اصل العدة) اى بحيث تتزوج من غير عدة او انها تترك الاحداد وقوله بالياء التحتية اى فى قوله يبطل (قوله فتتم السابق الخ) قد علمت من مجموع كلام المصنف والشارح ان الصور ستة وانها تتم السابق فى خمسة منها و يبطل الاول فى واحدة (قوله الا ان تخشى فى الثانية) اى من هاتين الصورتين وهى طرو الاحرام على الاعتكاف اى ان محل اتمامها للاعتكاف ما لم تخش باتمامه فوات الحج الخ وهذا التقييد اصله لعج واعترضه طفى بأن اطلاق ابى الحسن وابى عمران ينافيه حيث قالا ان المعتكفة اذا احرمت ينعقد احرامها ولا تخرج له حتى ينقضى اعتكافها انظر ابن غازى اه بن والحاصل ان ظاهر اطلاقهما انها تتم الاعتكاف مطلقا خافت فوات الحج ام لا وسلم ذلك شيخنا العدوى لكن كلام عج انسب بما يأتى من ترجيح القول بتقديم الوقوف بعرفة اذا خشى فواته على الصلاة خلافا لقول المصنف وصلى ولو فات فتأمل (قوله بغير اذنه) حمل المصنف على غير المأذون فيه لقوله ان عتق لان المأذون فيه يفعله وان لم يعتق بأن يرفع امره للحاكم فيجبر سيده على ان يمكنه من فعله (قوله فان منعه ما نذره باذنه الخ) هذا ظاهر وان كان غير منصوص لان طاعته لسيده فيما نذره باذنه لا تجوز وقد تقدم ان النذر المعين يجب قضاؤه ان تركه اختيارا اه بن (قوله ولو معينا فات وقته) اى هذا اذا كان مضمونا او معينا و بقى وقته بل ولو كان معينا وفات وقته لانه فوته على نفسه حيث اطاع سيده ولم يخالفه و يرفعه للحاكم ليجبره على تمكينه من فعله لانه حيث اذن فى النذر ليس له منعه (قوله ولا يمنع مكاتب يسيره) اى من يسير الاعتكاف الذى شرع فيه ولو بلا اذن من سيده قال خش ومثله المرأة اى التى يحتاج لها زوجها فليس له منعها من يسير الاعتكاف وظاهره مطلقا سواء كان اذن لها فيه ام لا وفيه نظر لما تقدم من قوله وان اذن لعبد او امرأة فى نذر فلا منع فان مفهومه المنع عند عدم الاذن ولو يسيرا و يدل على بطلانه ايضا ما تقدم فى الجماعة من قوله ولا يقضى على زوجها به واذا كان له منعها من المسجد لصلاة واحدة فاحرى الاعتكاف اه بن والحاصل ان المرأة اذا كان يحتاج لها الزوج فهى كالعبد فيما ذكر من القسمين اى من الاذن وعدمه واما ان كان لا يحتاج لها فيجوز لها ان تعتكف بغير اذنه وليس له منعها منه ولو كثر (قوله ولزم يوم) اى زيادة على الليلة (قوله واولى عكسه) اى فان نذر يوما لزمه ليلة زيادة على اليوم الذى نذره والليلة التى تلزمه فى هذه ليلة اليوم الذى نذره لا الليلة التى بعده كما هو ظاهر ما لابن يونس وغيره وحينئذ يلزم فى هذه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب او معه وكذا فى مسئلة المصنف قاله شيخنا (قوله فلا يلزمه شئ) اى عندنا خلافا للشافعية اه بن وقوله فلا يلزمه شئ اى ما لم ينو الجوار والا لزمه ما نذره * واعلم ان ما ذكره من عدم لزوم شئ باتفاق ابن القاسم وسحنون واختلافهما فى ان من نذر طاعة ناقصة كصلاة ركعة وصوم بعض يوم يلزمه اكماله عند الاول ولا يلزمه شئ عند الثانى فى غير الاعتكاف واما هو فلا يلزم فيه شئ باتفاقهما لضعف امر الاعتكاف بخلاف الصوم والصلاة والحج فان امرها اقوى لكونها من دعائم الاسلام (قوله خلافا لسحنون) اى حيث قال لا يلزمه شئ

(بعض يوم) فلا يلزمه شئ كالاعتكاف بعض يوم وعورض بمن نذر صلاة ركعة اوصوم بعض يوم ويلزمه اكمال ذلك عند ابن القاسم خلافا لسحنون وفرق بأن الصلاة والصيام لما كانا من دعائم الاسلام كان لهما مزية على الاعتكاف

(و) لزم (تابعه في مطلقه) اى الذى لم يقيد بتتابع ولا عدمه فان نوى احدهما عمل به وهذا في المنذور بدليل قوله (و) لزم (منويه) اى مانواه من العدد فمن نوى في التطوع عشرة ايام مثلا لزمه (حين دخوله) المعتكف مانواه فحين متعلق بلزم ويجوز تعلقه بمنويه وهو ظاهر وماقيل من انه لا يصح غير صحيح (كمطلق الجوار) بضم الجيم وكسرها تشبيه تام في جميع ماتقدم من احكام الاعتكاف فيلزمه تتابعه ان نواه اولم ينو شيأ وان نوى عدمه عمل به و يلزم فيه الصوم و يمتنع فيه مايمتنع في الاعتكاف و يبطله مايبطله فمن قال لله على ان اجاور المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف مدة كذا او اجاور واللفظ لا يراد لعينه وانما يراد لمعناه والمراد بالمطلق مالم يقيد بنهار فقط ولا ليل فقط فهو اعتكاف بلفظ جوار كما علمت وسواء كان منذورا او منويا و يلزمه مانواه بدخوله فان قيده او نوى فيه الفطر فلا يلزمه الا نذره باللفظ واليه اشار بقوله (لا) الجوار المقيد بقيد (النهار فقط) او الليل فقط وكذا المطلق المنوى فيه الفطر (فباللفظ) اى لا يلزم الا بالتلفظ بنذره ولا يلزم بالدخول على ما يأتى وانما اقتصر المصنف على النهار لاجل قوله (ولا يلزم فيه) اى حين تلفظ بالنذر) حينئذ (صوم) اذ المقيد بالليل او المطلق الذى نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه صوم حتى يحتاج لنفيه اى ولا يلزم المجاور حين لفظ

بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعيادة مريض ونحوها الا انه ينافى نذره المجاورة في المسجد نهاره و يخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له ثم ان ناوى الجوار المقيد بالفطر اكثر من يوم لا يلزمه بدخوله ما بعد يوم دخوله (وفى) لزوم (اكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه اذ لا صوم فيه وهو الارجح (تاويلان) اما ان نوى يوما فقط لم يلزمه اكماله قطعا كمن نوى جوار مسجد مادام فيه او وقتا معينا فقوله وفي يوم الخ راجع لمفهوم قوله فباللفظ اى فان لم يلفظ ففي الخ (و) لزم (اتيان ساحل) المراد به محل الرباط كدمياط والاسكندرية ونحوهما سمى بذلك لان الغالب كونه على شاطئ البحر (لناذر صوم) او صلاة لا لاعتكاف

كالاعتكاف (قوله ولزم تتابعه) اى الاعتكاف المنذور في مطلقه اى فيما اذا نذره مطلقا غير مقيد بتتابع ولا تفريق فاذا نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه تتابعها لان طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع (قوله فان نوى احدهما عمل به) فيه نظر بل اذا نوى عدم التتابع لم يلزمه تتابع ولا تفريق اه بن (قوله حين دخوله المعتكف) اى لان النفل يلزم اتمامه بالشروع فيه فان لم يدخل معتكفه فلا يلزمه مانواه (قوله متعلق بلزم) اى فيكون الدخول سببا في اللزوم (قوله وهو ظاهر) اى ان مانواه حين دخوله لازم له (قوله وماقيل) القائل لذلك خش وعلل بعلة لا معنى لها (قوله كمطلق الجوار) الاولى ان يقول كالجوار المطلق اذ فرق بين مطلق الماهية والماهية المطلقة فان الثانى عبارة عن الماهية بقيد الاطلاق وهو اخص من الاول وقوله كمطلق الجوار كأن يقول لله على ان اجاور المسجد عشرة ايام ولم ينو ليلا ولا نهارا اولم يتلفظ بذلك ولم ينو الفطر ولم يتلفظ به فاذا قال ذلك وكان كذلك فكأنه قال لله على اعتكاف عشرة ايام وحينئذ فهو اعتكاف بلفظ الجوار فيلزمه مايلزم في الاعتكاف و يمتنع مايمتنع فيه وحينئذ فيلزمه تتابعها ان نواه اولم ينو شيأ فان نوى التفريق عمل بها واذا نوى في قلبه ان يجاور في المسجد عشرة ايام ولم ينو ليلا ولا نهارا ولا فطرا فهو اعتكاف في المعنى غير منذور فاذا دخل المسجد لزمه اعتكاف عشرة ايام وان لم يدخل فلا يجب عليه شئ ومفهوم لم يقيد بليل ولا نهار انه اذا قيد بذلك باللفظ او النية لزمه ماقيد به فقط لكن بلا صوم وكذلك لو كان الجوار مطلقا ولكن نوى الفطر او تلفظ به فانه يلزمه من غير صوم ومحل لزومه اذا قيد بالفطر او الليل او النهار اذا انذر الجوار واما اذا نواه فقط فلا يلزمه شئ ولو دخل المسجد والحاصل ان الجوار اما مطلق او مقيد بليل او نهار فان كان مطلقا ولم ينو فيه فطرا لزم بالنذر اذا نذره ولزم بالدخول اذا نواه وان نوى فيه الفطر فلا يلزم الا بالنذر ولا يلزم بالدخول اذا نواه وكذا المقيد بليل او نهار فلا يلزم الا بالنذر ولا يلزم بالدخول اذا نوى ذلك من غير نذر (قوله فان قيده) اى بالليل فقط او النهار فقط وقوله او نوى اى او اطلق ولكن نوى الخ (قوله بنذره) اى بنذر النهار وكذا الليل (قوله المقيد بالفطر) اى او بالليل او النهار (قوله وفي يوم دخوله الخ) حاصله ان الجوار اذا كان مقيدا بليل او نهار او بالفطر فلا يلزم الا بالنذر كما مر ولا يلزم ولو دخل ان كان منويا وهل عدم اللزوم في المنوى مطلقا حتى في يوم الدخول فله الخروج من المسجد بعد دخوله او عدم اللزوم انما هو بالنسبة لغير يوم الدخول واما بالنسبة له فيلزمه اتمامه تأويلان والراجح منهما الاول فالخلاف انما هو في يوم الدخول واما مابعده فلا يلزم اتفاقا وهل التأويلان في يوم الدخول سواء نوى مجاورة يوم او ايام وهو ماقاله ح و بهرام ومثله في التوضيح واعتمده اللقانى او الخلاف انما هو فيما اذا نوى مجاورة ايام واما اذا نوى مجاورة يوم فلا يلزم اكماله بالدخول قطعا وهو ماقاله المواق واعتمده عج اذا علمت ذلك تعلم ان الشارح ماش على طريقة عج اه (قوله كمن نوى جوار مسجد مادام فيه او وقتا معينا) فلا يلزم بقية ذلك اليوم ولا بقية الوقت المعين (قوله واتيان ساحل) عطف على يوم من قوله ولزم يوم (قوله كدمياط) بالدال المهملة والمعجمة كما في اللب للسيوطى (قوله سمى بذلك) اى سمى محل الرباط ساحلا (قوله على شاطئ البحر) اى فالساحل في الاصل شاطئ البحر الذى يلقى فيه رمله فاطلق هنا واريد به محل الرباط تسمية للحال باسم محله (قوله لا لاعتكاف) اى لان الصوم

(به) اى فى الساحل (مطلقا) كان فى مكان مفضول اوفاضل كأحد المساجد الثلاثة فرضا كان الصوم اصالة ام لا (و) لزم اتيان (المساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف) اوصوم اوصلاة (بها) اى فيها (والا) بأن نذر العكوف بساحل اوعكوفا اوصوما كصلاة بغيرها كالازهر وجامع عمرو (فبموضعه) الذى نذر فيه الاعتكاف اوالصلاة اوالصوم يفعل المنذور وظاهره ولو قرب جدا والحاصل ان من نذر شيأ من الثلاثة فى احد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب اليه كساحل فى نذر صوم اوصلاة لااعتكاف فيفعله فى موضعه واما غيرالساحل والمساجد الثلاثة فبموضعه ان بعد والافقولان ثم شرع فى بيان مكروهاته فقال (وكره) للمعتكف (اكله خارج المسجد) يعنى بفنائه اورحبته الخارجة عنه فان اكل خارجا عن ذلك بطل اعتكافه (و) كره اعتكافه (غير مكفى) بفتح فسكون فكسر الفاء وتشديد الياء بوزن مرمى اسم مفعول من الكفاية اصله مكفوى فيندب له ان يحصل مايحتاج له من مأكل ومشرب وملبس فان اعتكف غير مكفى جاز له ان يخرج لشراء طعام ونحوه ولايتجاوز اقرب مكان والافسد اعتكافه كاشتغاله خارجه بشيء من قضاء دين وتحدث مع احد ونحو ذلك (و) كره (دخوله منزله) لقريب و به اهله والا بطل فى الاول ولم يكره فى الثانى ومحله اذا كان اهله فى علو المنزل ودخل هو اسفله (وان) كان الدخول (لغائط و) كره (اشتغاله بعلم) متعلما او معلما غير عينى والا لم يكره لان المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس وهو انما يحصل غالبا بالذكر والصلاة

والصلاة لايمنعان الجهاد والحرس والاعتكاف يمنع ذلك فلذا كان ناذره لايأتى اليه (قوله كان) اى الناذر مقيما فى مكان مفضول اى بالنسبة لمكان الرباط اوكان مكانه افضل كما لو كان مكانه احد المساجد الثلاثة اوكان مكانه مساويا للمكان الرباط (قوله ولزم اتيان المساجد الثلاثة) ظاهره ولو كان الموضع الذى هو فيه افضل كمن بالمدينة نذر الاعتكاف مثلا ببيت المقدس اومكة وبه قيل وقيل انه لايأتى من الفاضل للمفضول ويأتى من المفضول للفاضل وسيأتى القولان فى باب النذر والراجح منهما الثانى (قوله ان من نذر شيأ من الثلاثة) اى وهى الصلاة والصوم والاعتكاف وقوله لزمه الذهاب اليه اى وفعل مانذره فيه وهل مطلقا اوالا ان يكون محل الناذر افضل والافعله فيه قولان وقوله كساحل اى كما يلزمه الاتيان لساحل (قوله والافقولان) اى والا يكن بعيدا بل كان قريبا وهو مالايحوج لشد راحلة فقولان فى فعل المنذور بموضع الناذر او بالمحل الذى نذر الفعل فيه وهذا اذا كان المنذور صلاة اواعتكافا واما ان كان صوما فهل كذلك وهو ماقاله بعضهم او يفعل الصوم بموضعه من غير خلاف لانه لاارتباط للصوم بالمكان وهذا هو المتبادر من كلام ح (قوله وكره اكله خارج المسجد) حاصله انه يستحب للمعتكف ان يأكل فى المسجد اوفى صحنه اوفى المنارة ويكره اكله خارج المسجد بالقرب منه كفنائه اى قدام بابه ورحبته وهى مازيد بالقرب منه لتوسعته واما اكله خارجا عما يكره اكله فيه فهو مبطل للاعتكاف وهذا التفصيل هو ظاهر المدونة والمجموعة والذى للباجى البطلان بالخروج من المسجد واطلق كما فى المواق ويمكن ان يحمل الاطلاق فى كلامه على التفصيل الذى ذكره فى المدونة وظاهر المصنف كالمدونة كراهة الاكل خارجه ولو خف الاكل وعدم كراهة الشرب خارجه وهو كذلك (قوله غير مكفى) اى ليس معه ما يكفيه من المأكل والمشرب وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك باجرة اومجانا لما قيل ماحك جسمك مثل ظفرك * فتول انت جميع امرك وفى المدونة مالم يجد كافيا وعليه اذا وجد كافيا وخرج لشراء مايحتاجه هل يبطل ام لا انظره (قوله اصله مكفوى) اى فقلبت الواو ياء لاجتماعها مع الياء وسبق احداهما بالسكون وادغمت الياء فى الياء وقلبت الضمة التى قبل الياء كسرة لاجل ان تصح (قوله فان اعتكف غير مكفى) اى مرتكبا للكراهة (قوله ولايتجاوز اقرب مكان) اى اذا تعددت الاسواق فى البلد (قوله كاشتغاله) اى كما يفسد اذا خرج لقضاء حاجة فاشتغل خارجه بشيء الخ وذلك لان اشتغاله بما ذكر يخرجه عن عمل الاعتكاف والحال ان حرمة الاعتكاف عليه (قوله ودخوله منزله) اى لقضاء حاجة واشار الشارح الى ان الكراهة مقيدة بقيدين ان يكون المنزل قريبا وان يكون فيه اهله اى زوجته اوسريته مخافة ان يشتغل بهم عن اعتكافه ولايرد على هذا التعليل جواز مجىء زوجته اليه فى المسجد واكلها معه وحديثها لان المسجد وازع اى مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع من فعل ذلك فى البيت (قوله ومثله) اى مثل ما اذا لم يكن اهله فى البيت فى عدم الكراهة (قوله واشتغاله بعلم) هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من ان الاعتكاف يختص من اعمال البر بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة واما على مذهب ابن وهب من انه يباح للمعتكف جميع اعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى فى موضع معتكفه والصلاة على الجنائز اذا انتهى اليه زحام الناس ويجوز له كتابة المصاحف للثواب لا للاجرة يأخذها بل ليقرأ فيها وينتفع بها من كان محتاجا اهـ بن (قوله غير عينى والا لم يكره) ظاهر المدونة كما فى المواق الكراهة مطلقا وانظر من اين هذا التقييد اهـ بن وقد يقال ان العينى متعين لاترخيص فى تركه فلا تصح كراهته فالنص وان كان مطلقا ينبغى تقييده بذلك (قوله لان المقصود الخ) جواب عما يقال الاشتغال بالعلم غير العينى افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا واستحبت هى والذكر وقراءة القرآن (قوله ورياضة النفس) اى تخليصها من

صفاتها

لابالاشتغال بالعلم (و) كره (كتابته) اى المعتكف (وان مصحفا ان كثر) ماذكر من العلم وكتابته ولا بأس باليسير وان كان تركه اولى (و) كره (فعل غير ذكر) من تهليل وتسبيح وتحميد واستغفار وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (وصلاة وتلاوة) واما الثلاثة فيستحب فعلها وشبه فى الكراهة قوله (كعيادة لمريض بالمسجد ان بعد عنه (وجنازة ولو لاصقت) بأن وضعت بقربه او انتهى زحامها اليه فالمبالغة فى الجنازة فقط (وصعوده لتأذين بمنار او سطح) المسجد لا بمكانه او صحنه فيجوز (وترتبه للامامة) المعتمد الجواز بل الاستحباب وفى بعض النسخ للاقامة لكن النص كراهة الاقامة وان لم يترتب لانه يمشى الى الامام وذلك عمل (واخراجه) اى يكره للقاضى ان يخرجه (لحكومة) قبل تمام اعتكافه مالم تطل مدة الاعتكاف بحيث تضر برب الحق والافلا كراهة (ان لم يلد) بفتح اليا وضمها لانه سمع لد والد (به) اى باعتكافه والافلا يكره اخراجه واللدد الفرار من دفع الحق والمماطلة به ثم بين الجائز بقوله (وجاز) للمعتكف (اقراء قرآن) على غيره او سماعه من الغير لا على وجه التعليم والتعلم والا كره (و) جاز (سلامه على من بقربه) اى سؤاله عن حاله كقوله كيف حالك وكيف اصبحت مثلا صحيحا او من بعيد انتقال له عن مجلسه والا كره وا . قوله السلام عليكم فهو داخل فى الذكر (وتطيبه) بأنواع الطيب وان كره لصائم غير معتكف لان هذا معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد وبعده عن النساء

صفاتها المذمومة (قوله لا بالاشتغال بالعلم) اى لان العلم لشرفه عند النفس ربما شمخت به (قوله ان كثر ما ذكر من العلم) اى غير العينى (قوله وكتابته) الضمير للمعتكف لا للعلم بدليل المبالغة فهو من اضافة المصدر لفاعله ومحل كراهة الكتابة له مالم يكن لمعاشه الذى يحتاج له فى مدة اعتكافه وان لعياله والا فلا كراهة كذا ينبغى لان الامر المحتاج له لا يرخص تركه فلا تصح كراهته (قوله فيستحب فعلها) اى بأن يشغل الوقت تارة بهذا وتارة بهذا وليس المراد انه يفعل جميعها فى فور واحد لان هذا لا يتأتى (قوله فيستحب فعلها) اى اخذا من حكم المصنف بالكراهة على فعل غيرها من انواع البر (قوله كعيادة لمريض بالمسجد) واما ان كان خارجه كانت العيادة غير جائزة وتبطل الاعتكاف (قوله ان بعد عنه) بأن كان ينتقل من محله لعيادته واما لو كان قريبا منه فلا بأس ان يسلم عليه وهو جالس فى محله (قوله وجنازة) اى وصلاة على جنازة ولو كان جارا او صالحا فيخص ما تقدم فى الجنائز وهو قوله والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان جارا او صالحا بغير المعتكف هذا اذا وضعت بعيدة عنه بل ولو لاصقته ومحل الكراهة اذا لم تتعين عليه والا فلا كراهة لان المتعين لا يرخص فى تركه فلا تصح كراهته (قوله لا بمكانه الخ) مالم يكن يخرج لرصد الاوقات والا كان اذانه فى صحنه مكروها كذا قال عياض والحاصل ان الاذان على المنار او على سطح المسجد مكروه مطلقا كان يرصد الاوقات ام لا واما اذانه فى محله او فى صحنه فجائز ان لم يكن يرصد الاوقات والا كره هذا هو النقل (قوله لانه يمشى الى الامام) مفاده انه لا كراهة اذا كان لا يمشى وهو كذلك على ما افاده اللقانى وعورضت الكراهة بما تقدم من جواز تأذينه بصحن المسجد ولكن النص متبع (قوله واخراجه لحكومة) اى لدعوة توجهت عليه ولا يبطل الاعتكاف حينئذ ومحل هذا اذا اخرج قهرا عنه واما ان خرج باختياره لذلك ونحوه فانه يبطل اعتكافه قال فى المدونة فان خرج بطلب حدا او دينا او خرج فيما عليه من حد او دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك ان اخرجه قاض لحكومة او غيرها كارها فأحب الى ان يبتدئ اعتكافه وان بنى اجزاه اه وظاهر اطلاقهما سواء الدا باعتكافه اولا وقال التتائى فى شرح الرسالة ان اخرج كارها وكان اعتكافه هربا من دفع الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا اه ونحوه فى الجواهر فيقيد اطلاق كلامهما بذلك اه بن (قوله مالم تطل مدة الاعتكاف) اى مالم يكن الباقى من مدة الاعتكاف كثيرا (قوله والا فلا كراهة) اى فى اخراجه (قوله ان لم يلد به) اى ان محل كراهة اخراجه لاجل سماع دعوى توجهت عليه اذا لم يتبين لدده وانه انما اعتكف فرارا من اعطاء الحق والا تعين اخراجه كان الباقى من مدة الاعتكاف كثيرا او قليلا كما فى خش وهو الصواب ويبطل اعتكافه بهذا الخروج والحاصل انه ان خرج طائعا لطلب حق له او لدعوى متوجهة عليه فسد اعتكافه ولو كان غير ملد بذلك الاعتكاف وان اخرجه الحاكم قهرا عنه فسد اعتكافه ان كان ملدا به وان كان غير ملد به فلا يبطل اعتكافه وله ان يبنى على ما فعله (قوله وجاز اقراء قرآن على غيره الخ) اى ولا يحمل المصنف على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره بعوضه كما فى الجلاب فانه معترض بأن هذا مكروه كما فى ح عن سند لا جائز وما فى الجلاب من الجواز ضعيف كذا فى خش وعبق وفيه ان كلام الجلاب قد اقتصر عليه فى التوضيح وكذا اقتصر عليه ابن عرفة وابن غازى فى تكميل التقييد والمواق وغيرهم واقتصارهم عليه يؤذن بانه المذهب لكن ما فى الجلاب قيده شارحه الشرمساحى ونصه واقراء القرآن فيجوز وان كثر لانه ذكر الا ان يكون قاصد التعليم فيمتنع كثيره اه نقله ابو على المسناوى وبهذا يجمع بين كلامى سند والجلاب اه بن فقول سند ان سماعه من الغير يكره اذا كان على وجه التعليم محمول على ما اذا كان كثيرا وقول الجلاب ان اقراء القرآن للغير جائز ولو كثر محمول على ما اذا لم يقصد تعليمه ويكثر والا كره (قوله اى سؤاله عن حاله) محل الجواز اذا كان السؤال لطيفا لا طول فيه (قوله والا كره) اى والا بأن وجد انتقال اى فى المسجد او طول فى السؤال بدون انتقال كره واما لو حصل انتقال لخارج المسجد بطل اعتكافه (قوله فهو داخل فى الذكر) اى لما قيل ان السلام من اسماء الله كذا ذكر بعضهم (قوله وتطيبه) اى جاز تطيب

(و) جازله (ان ينكح) بفتح الياء اى يعقد لنفسه (و ينكح) بضمها اى يزوج من فى ولايته بحجر اورق اوقرابة اذا كان ذلك (بمجلسه) بغير انتقال ولاطول والا كره (واخذه اذا خرج لكغسل جمعة) اوجنابة اوعيد (ظفرا اوشاربا) اوعانة اوابطا خارج المسجد وكره فيه كحلق راسه مطلقا الاان يتضرر فليخرج

راسه عن المسجد والحلاق خارجه (و) جازله اذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة (انتظار غسل ثوبه اوتجفيفه) اذالم يكن له غيره والا كره (وندب) له (اعداد ثوب) آخر يلبسه ان اصاب الذى عليه نجاسة مثلا كالمرضع وليس المرادان يعدله ثوبا للاعتكاف غير الذى عليه (و) ندب (مكثه) فى المسجد (ليلة العيد) اذا اتصل اعتكافه بها وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان ليمضى من معتكفه الى المصلى لايصال عبادة بعبادة فان كانت ليلة العيد اثناء اعتكافه فظاهر المدوّنة الوجوب وهو الراجح فان خرج ليلة العيد اويومه اثم ولم يبطل مراعاة للمقابل فيما يظهر (و) ندب لمريد الاعتكاف (دخوله) المسجد من الليلة التى يريد ابتداء اعتكافه منها (قبل الغروب) فى الاعتكاف المنوى ولو يوما فقط او ليلة بناء على ان اقله يوم والراجح الوجوب واما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب اومعه للزوم الليل له (وصح) فى المنوى والمنذور (ان دخل قبل الفجر) بناء على ان اقله يوم فقط والراجح انه لايصح بناء على الراجح من ان اقله يوم وليلة (و) ندب او (اعتكاف عشرة) من الايام لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها وهذا اقل المندوب واكثره شهر وكره مازاد عليه اونقص عن عشرة هذا هو الراجح وقيل العشرة اكثر المندوب فيكره مازاد عليها وفى كراهة مادونها قولان

المعتكف بانواع الطيب فى ليل اونهار سواء كان رجلا اوامرأة وهذا هو المشهور خلافا لحد يس القائل بكراهته فى حقهما اهـ شيخنا عدوى (قوله بغير انتقال) اى لمحل آخر من المسجد والا كره واما لو كان الانتقال بمحل خارج المسجد بطل اعتكافه (قوله واخذه) اى قصه وازالته وقوله اذا خرج اى من معتكفه (قوله اوجنابة اوعيد) اى اولحر اصابه فالكاف فى كلام المصنف فى الحقيقة داخلة على جمعة كذا فى عبق والاولى ملاحظة دخولها على كل من المضاف والمضاف اليه ليدخل خروجه لشراء طعام اوماء تأمل واشعر قوله اذا خرج انه لايخرج لمجرد قص الشارب والظفر وما معهما وهو كذلك (قوله وكره فيه) اى ولو جمع ذلك فى ثوبه والقاه خارجه لحرمة المسجد كما فى المدوّنة (قوله مطلقا) اى سواء كان فى المسجد اوخارجه والذى له فعله اذا خرج انما هو ازالة الظفر والشارب والابط والعانة لاحلق الراس كما يفيده ابو الحسن خلافا لما فى خش من انه اذا خرج لعمل الجمعة جازله حلق الراس ولايخرج لها استقلالا وافقه فى المج على ذلك (قوله انتظار الخ) اى يجوز له ان يجلس خارج المسجد عند من يغسلها له منتظرا غسلها وتجفيفها (قوله اذالم يكن له غيره) اى ولم يجد من يستنيبه فى الجلوس عند الغسال اوعند الثوب الى ان يجف فالجواز مقيد بقيدين (قوله والا كره) اى الانتظار المذكور ولابطلان فيهما كما فى شب (قوله وندب له اعداد ثوب آخر يلبسه) اى يأخذه معه لاحتمال ان يصيب الذى عليه نجاسة فيلبسه (قوله وكان آخر اعتكافه الخ) اشعر كلامه هذا انه لو كان اعتكافه العشر الاول اوالاواسط من رمضان لم يندب له مبيت الليلة التى تلى ذلك العشر وهو كذلك فيخرج اذا غربت الشمس آخر ايام اعتكافه قاله تت (قوله فظاهر المدوّنة الوجوب) اى وجوب مكثه فى المسجد مفطرا وعليه حرمة الاعتكاف وقيل لايجب عليه المكث ليلة العيد بل يجوز له ان يخرج بمجرد غروب الشمس آخر يوم من رمضان وعليه حرمة الاعتكاف فتحصل ان الاقسام ثلاثة الاول ما اذا كانت ليلة العيد آخر مدة الاعتكاف والثانى ما اذا كانت ليلة العيد فى اثناء المدة والثالث ما اذا كانت ليلة العيد لم تأت فى مدة الاعتكاف اصلا (قوله قبل الغروب) الظاهر ان الدخول مع الغروب بمثابة الدخول قبله فى تحصيل المندوب (قوله والراجح الوجوب) اى وجوب الدخول قبل الغروب اومعه بناء على المعتمد من ان اقل الاعتكاف يوم وليلة وانه اذا نذر يوما لزمه يوم وليلة وكذا اذا نذر ليلة (قوله واما المنذور فيجب الخ) قال ابن الحاجب ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لايعتد به وفيما بينهما قولان التوضيح واختلف اذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد وقال سحنون لايعتد وحمل بعضهم قول سحنون على انه ليس بخلاف وان المشهور محمول على النفل وقول سحنون على النذر وقال ابن رشد حمل قول سحنون والمعونة على الخلاف اظهر اذا علمت هذا تعلم ان الاولى ابقاء كلام المصنف على الاطلاق لاستظهار ابن رشد ان بين القولين خلافا وان المعتمد قول المعونة بالاعتداد انظر بن ومن هذا تعلم ان قول الشارح والراجح انه يصح هذا قول سحنون وجعله الراجح فيه نظر (قوله وصح ان دخل الخ) غايته انه ترك المندوب ان كان الاعتكاف غير منذور وخالف الواجب ان كان منذورا ثم ان كلام المصنف هنا مخالف لما سبق له من ان اقل الاعتكاف يوم وليلة وان من نذر يوما لزمه يوم وليلة واجاب الشارح بأن كلام المصنف هنا مبنى على ضعيف وهو ان اقل الاعتكاف يوم فقط (قوله والراجح انه لايصح) اى اذا دخل قبل الفجر سواء كان منويا اومنذورا ﴿تنبيه﴾ اعلم انه وقع خلاف فى اقل الاعتكاف اى فى اقل ما يتحقق به على قولين فقيل اقله يوم وليلة وهو المعتمد وعلى هذا اذا دخل المعتكف قبل الفجر اومعه فلا يجزئه مالم يضم له ليلة فى المستقبل سواء كان الاعتكاف منويا اومنذورا وعلى هذا القول يأتى ما مضى من انه اذا نذر يوما لزمه يوم وليلة وقيل ان اقله يوم فقط وحينئذ اذا دخل قبل الفجر

(و) ندب مكثه (بآخر المسجد) ليبعد عمن يشغله بالحديث (و) ندب الاعتكاف (برمضان) لكونه سيد الشهور (و بالعشر الاواخر) منه فهو مندوب ثالث (لليلة القدر الغالبة به) اى فى رمضان او فى العشر الاواخر وذكر الضمير باعتبار الزمن (وفى كونها) دائرة (بالعام) كله (او برمضان) خاصة (خلاف وانتقلت) على كل من القولين فلا تختص بليلة معينة فى العام على الاول ولا فى رمضان على الثانى وقيل تختص بالعشر الاواخر من رمضان وتنتقل ايضا (والمراد بكسابعة) او تاسعة او خامسة فى حديث التمسوها فى التاسعة او السابعة او الخامسة اى من العشر الاواخر (ما بقى) من العشر لا ما مضى فالمراد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العدد من اول العشر فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين * واعلم ان العمل ليلة القدر خير من الف شهر سواء علمت او لم تعلم ولها علامات ذكرها العلماء اخذا من الاحاديث ولما كانت مبطلات الاعتكاف قسم[illegible] يبطل ما فعل م[illegible] استئنافه وقد [illegible] والاخرج و بطل الخ وقسم يخص زمنه ولا يبطل ما قبله وهو ثلاثة اقسام منها ما يمنع الصوم والمسجد واشار له بقوله (و) اذا نذر اياما غير معينة او معينة من رمضان او من غيره فحصل له عذر فى اثناء اعتكافه وزال (بنى) ملاصقا للبناء (بزوال اغماء او جنون) او حيض او نفاس او مرض شديد لا يجوز معه المكث فى المسجد والمراد بالبناء الاتيان ببدل ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره سواء كان ما يأتى به قضاء عما منع فيه صومه كان يأتى به بعد انقضاء زمنه كرمضان والنذر المعين او لم يكن قضاء كالنذر غير

او معه اجزا ذلك اليوم ولو كان ناذر الاقل لكنه خالف الواجب اذا كان ناذرا له لان هذا القول يقول بلزوم الليلة بالنذر فلزومها الا من حيث اقل الاعتكاف بل من حيث ان النذر اوجبها واما اقله كمالا بحيث يكون ما نص عنه اما مكروها او خلاف الاولى على ما فيه من الخلاف فقيل يوم وليلة واكثره كمالا بحيث يكره ما زاد عليه عشرة ونقل هذا القول فى التوضيح عن بعضهم وقيل اقله كمالا ثلاثة ايام واكمله عشرة وقيل اقله كمالا عشرة واكثره شهر وهو مذهب المدونة والرسالة اذا علمت هذا تعلم ان من نذر اعتكافا او دخل فيه ولم يعين قدره فانه يلزمه اقل الحقيقة وهو يوم وليلة على المعتمد او يوم فقط على مقابله واذا نذر اقل الاعتكاف كمالا لزمه اقله على الخلاف المذكور فى هذه الاقوال الثلاثة اه تقرير شيخنا عدوى (قوله و بآخر المسجد) اى عجزه المقابل لصدره الذى هو امامه (قوله لليلة القدر) اى لاجل التماس ليلة القدر بسكون الدال وفتحها سميت بذلك اما لتقدير الكوائن فيها من ارزاق وغيرها اى اظهارها للملائكة او لعظم قدرها او قدر القائم بها (قوله وفى كونها دائرة بالعام) وهو ما صححه فى المقدمات حيث قال والى هذا ذهب مالك والشافعى واكثر اهل العلم وهو اولى الاقاويل وقوله او دائرة فى رمضان وهو الذى شهره ابن غلاب اه بن (قوله واعلم ان العمل) اى عمل الطاعات وقوله خير من الف شهر اى خير من عمل الطاعات الف شهر وقوله سواء علمت اى ليلة القدر التى عمل فيها (قوله ولها علامات ذكرها العلماء) من جملتها ان تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها كما فى الحديث وان تكون السماء ليلتها صحوا لا غيم فيها وان يكون الوقت ليلتها معتدلا لا حارا ولا باردا (قوله واذا نذر الخ) حمل الشارح كلام المصنف على صور النذر الثلاث جريا على ما عزاه ابن رشد للمدونة من ان النذر المعين من غير رمضان اذا طرا فيه عذر فانه يقضى لا على قول سحنون انه لا يقضى مطلقا وحاصل كلام المقدمات ان الناذر اياما باعيانها اما ان يكون من رمضان فعليه قضاؤها وان مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه وان مرض بعضها قضى ما مرض فيها وان كانت من غير رمضان فرضها كلها او بعضها فثلاثة اقوال احدها وجوب القضاء مطلقا على رواية ابن وهب فى الصوم الثانى عدم القضاء مطلقا وهو مذهب سحنون الثالث التفرقة بين ان يمرض قبل دخوله فى الاعتكاف فلا يلزمه وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة على تأويل ابن عبدوس وان نذر اياما بغير اعيانها قضى ما مرض منها او افطره ساهيا يصل ذلك باعتكافه ولا خلاف فى هذا قال فى التوضيح فان كان الاعتكاف تطوعا فافطر فيه لمرض او حيض فلا قضاء عليه لكن ان بقى عليه شئ من المنوى بعد زوال المانع بنى كما فى ابن عاشر اه بن وحاصل ايضاح المقام ان تقول العذر اما اغماء او جنون او حيض او نفاس او مرض والاعتكاف اما نذر معين من رمضان او من غيره او نذر غير معين او تطوع معين بالملاحظة او غير معين فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة فى خمسة وفى كل منها اما ان يطرا العذر قبل الشروع فى الاعتكاف او بعد الشروع فيه او يقارن الشروع فيه فهذه خمسة وسبعون صورة فان كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان او نذرا غير معين وطرات خمسة الاعذار قبل الشروع فى الاعتكاف او بعده او مقارنة له فانه يبنى فى هذه الثلاثين صورة وان كان نذرا معينا بغير رمضان فان طرات خمسة الاعذار قبل الشروع فى الاعتكاف او مقارنة له فلا يجب القضاء وان طرات بعد الشروع فالقضاء متصلا فصوره خمسة عشر وان كان تطوعا معينا بالملاحظة او غير معين فلا قضاء سواء طرات خمسة الاعذار قبل الشروع او بعده او مقارنة له فصوره ثلاثون فالجملة خمسة وسبعون صورة وبقى حكم ما اذا افطر ناسيا والحكم انه يقضى سواء كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان او من غيره او كان نذرا غير معين او كان تطوعا معينا بالملاحظة او لا فصوره خمسة فجملة الصور ثمانون (قوله ملاصقا للبناء الخ)

المعين واما ان حصلت هذه الاعذار فى التطوع فلا قضاء وقولنا فى اثناء اعتكافه اما لو حصلت قبل دخوله او قارنته بنى فى المطلق وفى المعين من رمضان لا فى المعين من غيره ولا فى التطوع وتقدم معنى البناء ومنها ما يمنع المسجد فقط كالسلس وتركه لعدم القضاء فيه فليتأمل ومنها ما يمنع الصوم فقط وهو ما اشار له بقوله (كان منع من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف (او) زوال (حيض) نهارا (او) دخول يوم (عيد) اوفطر نسيانا و بقولنا زوال حيض نهارا اندفع ما قيل الحيض مانع من الصوم والمسجد معا فكيف جعله المصنف مانعا من الصوم فقط وحاصل الدفع ان مراده بالحيض هنا الذى طهرت منه نهارا او هو مانع من الصوم فقط الا ترى انه يجب عليها الرجوع للمسجد وليس مراده مطلق الحيض اذ هو مانع منهما كما مر (وخرج) من طرا عليه عذر من هذه الاعذار وجوبا فى العذر المانع من المسجد والصوم والراجح عدم جواز الخروج فى المانع من الصوم كعيد ومرض خفيف (وعليه حرمته) اى حرمة الاعتكاف من فعل ما لا يفعله المعتكف من جماع او مقدماته او غير ذلك فاذا زال العذر رجع فورا للبناء كما تقدم (وان اخره) اى اخر الرجوع ولو لعذر من نسيان او اكراه (بطل) اعتكافه واستأنفه (الا) ان اخر الرجوع (ليلة العيد و يومه) فلا يبطل لعدم صحة صومه لكل احد بخلاف لو طهرت الحائض او صح المريض واخر كل الرجوع فيبطل لصحة الصوم من غيرهما

اشار الى ان الباء للملاصقة و يصح جعلها للمصاحبة وعليها يتفرع قول المصنف بعد وان اخره بطل ولا يصح جعلها للسببية لعدم ظهور التفريع المذكور قال شيخنا السيد البليدى فى حاشيته على عبق و يغتفر التأخير اليسير وهو ما لا يعد به متوانيا عرفا (قوله كان منع من الصوم الخ) حاصله انه اذا طرا له مرض خفيف منعه من الصوم او جاء يوم العيد فى اثناء الاعتكاف وزال المرض ومضى يوم العيد فانه يجب عليه البناء على ما فعله سابقا وكذلك اذا افطر ناسيا فقوله كان منع من الصوم لمرض اى لوجود مرض خفيف طرا عليه ولوجود عيد ولفظ المدونة اذا عجز عن الصوم لمرض خرج فاذا صح بنى ثم قال ولا يلبث يوم الفطر فى معتكفه اذ لا اعتكاف الا بصيام فاذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبنى على ما مضى اه بن (قوله او زوال حيض نهارا) اى فاذا طرا لها الحيض وخرجت لمنزلها ثم طهرت نهارا فانها يجب عليها البناء والرجوع للمسجد لتبنى ولو لم تكن صائمة فهذا الحيض الموصوف بالانقطاع نهارا يمنع من الصوم لا من الاعتكاف (قوله ان مراده بالحيض الخ) الاولى ان مراده بالحيض هنا الحيض الذى انقطع واغتسلت منه نهارا فاذا اغتسلت رجعت للمسجد ولو كانت غير صائمة فصدق عليه ان الحيض منع من الصوم فيه لا المكث اه عدوى (قوله انه يجب عليها الرجوع للمسجد) اى لتكمل بقية اليوم وان كانت غير صائمة (قوله مطلق الحيض) اى الشامل للمسترسل عليها جميع النهار (قوله فى العذر المانع الخ) اى كالاغماء والجنون والحيض والنفاس والمرض الشديد الذى لا يطيق الاقامة معه فى المسجد والوجوب متعلق بالولى فى الاولين و بالمعتكف فى الباقى (قوله والراجح الخ) اى فعليه قول المصنف وخرج من طرا له عذر خاص بالاعذار المانعة من المسجد والصوم واما قول خش وخرج من حصل له عذر من هذه الاعذار لكن وجوبا فى المانع من الاعتكاف وجوازا فى المانع من الصوم فهو مبنى على خلاف الراجح لاقتضائه انه لو جاء العيد فى اثناء الاعتكاف جاز له ان يخرج يوم العيد وكذلك اذا مرض مرضا خفيفا وهو خلاف الراجح على ما قال عج وقد يقال ان خش ارتضى ما ذكر تبعا للتوضيح فانه جعل جواز الخروج فى العذر المانع من الصوم فقط مذهب المدونة (قوله كعيد ومرض خفيف) اى يطيق معه الاقامة فى المسجد دون الصوم فاذا طرا له شئ منهما وهو فى المسجد فلا يجوز له الخروج من المسجد كما فى الرجراجى والمواق وقيل انه يجوز لهما الخروج والحاصل انهم ذكروا فى جواز خروج كل منهما وعدم جواز خروجه قولين فروى فى المجموعة يخرج وقال عبد الوهاب لا يخرج هكذا فى ابن عرفة وابن ناجى وغيرهما قال فى التوضيح والخروج مذهب المدونة وكذا عزاه اللخمى ايضا لظاهرها كما نقله ح واما القول بوجوب البقاء فى المسجد فقد شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمى كما فى ح واختاره عج انظر بن (قوله وان اخره بطل) اى اذا كان التأخير كثيرا وهو ما يعد به متوانيا عرفا ومحل البطلان به ما لم يكن التأخير لكون الوقت وقت خوف كما قال عبد الحق وذلك كما لو زال العذر ليلا واخر الذهاب للمسجد حتى طلع النهار لخوفه فى ذهابه ليلا (قوله الا ليلة العيد) صورته ان الشخص المعتكف اذا حصل له حيض او نفاس او اغماء او مرض شديد فى اثناء الاعتكاف فخرج من المسجد للبيت ثم زال ذلك العذر ليلة العيد فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد وتالياه فى عيد الاضحى فان اعتكافه لا يبطل واعلم ان المصنف اعتمد فى عدم البطلان فى اللبث يوم العيد على نص المدونة وفى ليلته على اختيار التونسى وقوله لعدم الخ جواب عما يقال المريض يصح والحائض تطهر نهارا غير يوم العيد يؤمران بالرجوع فان اخرا بطل اعتكافهما فما الفرق بينهما و بين من زال عذره ليلة العيد و يومه مع ان الجميع يتعذر منه الصوم وحاصل الجواب ان اليوم الذى طهرت فيه

الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم العيد فانه لا يصح صومه لاحد (قوله وان اشترط الخ) حاصله ان المعتكف اذا شرط اى عزم فى نفسه على ماينافى اعتكافه سواء كان ذلك العزم قبل دخوله المعتكف او بعده بأن قال ان حصل لى موجب للقضاء لا اقضى او اعتكف ولكن اطأ زوجتى او اعتكف ولا اصوم لم يفده شرطه اى يبطل على المعتمد واعتكافه صحيح ويجب عليه القضاء ان حصل له عذر وقيل لا يلزمه اعتكاف وقيل ان كان الشرط قبل الدخول فى الاعتكاف لم يلزمه الاعتكاف وان كان بعد ان دخل بطل الشرط

(وان اشترط) المعتكف لنفسه (سقوط القضاء) على تقدير حصول عذر او مبطل (لم يفده) شرطه و وجب العمل على مقتضى شرط الشارع مما تقدم والله اعلم

﴿ تم الجزء الأول من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ويليه الجزء الثانى واوله باب فى الحج ﴾

﴿ فهرسة الجزء الاول من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة الدردير ﴾

﴿ تمت ﴾